

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_236092

UNIVERSAL
LIBRARY

١٢ شيخنا الامام العالم
 ١٣ عد لورع محبي الدين
 ١٣ بن شرف بن مري بن
 ١٤ بن بن حسين بن حزام
 ١٤ وي رجه الله تعالى آمين
 ١٤ بالله البر الجواد الذي
 ١٤ نعمه عن الاحياء
 ١٤ عماد خالق اللطف
 ١٤ شاد الهادي الى
 ١٧ الرشاد الموفق بكرمه
 ١٨ ق السداد المات
 ١٩ ماء بسنة تحببيه وخليه
 به ورسوله صلوات
 سلامه عليه وعلى من
 به من العباد المخلص

(الجزء الاول)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(يقول احمد بن محمد الخطيب في تفسيره في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذبحوا وجوههم لله عز وجل)

١٥ لامة زاده الله شرفا
 ١٥ سناد الذي لم يشركها
 ١٥ أحد من الامم على
 ١٥ والعصور والآباد
 ١٥ نصب لحفظ هذه
 ١٥ لمة المكرمة الشريفة
 ١٥ في خواص من الحفاظ
 ١٥ وجعلهم ذابن عنها
 ١٥ مع الازمان والبلاد
 ١٥ وسعهم في تبين
 ١٥ بن طرقها والفساد
 ١٥ من الانتقاص منها
 ١٥ زياد وحفظها على
 ١٥ م ادها الله شرفا الى يوم
 ١٥ ويستفرغ من جهدهم
 ١٥ منها

الحمد لله الذي شرح بعارف عوارف السنة النبوية صدور أوليائه وروح بسماع أحاديثها العلية أرواح
 أهل وداده وأصفيائه فسرح سرتهم في رياض روضه قدسه ونسائه أحمده على ما وفق من ارشاده
 وأسدي من آلائه وأشكره على فضله المتواتر الكامل الوافر وأسأله المزيد من عطائه وكشف ظمائه
 وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد في صمدانيته بعز كبريائه واصل من انقطع اليه
 حضرة قر به وولائه ومدرجه في سلسله خاصته وأحبائه وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله المرسل
 بصحح القول وحسنه رحمة لاهل أرضه وسماه المساحي للمخفق الموضوع بشوارق بوارق آلائه فأشرفت
 مشكاة مصابيح الجامع الصحيح من أنوار شريعته وأنبائه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وخلفائه
 آمين * وبعد فأت علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز أعظم العلوم قدرا وأرقها شرفا ونفرا اذ عليه
 مبنى قواعد أحكام الشريعة الاسلاميه وبه تظهر تفاصيل مجلات الآيات القرآنيه وكيف لا ومصدره عن
 لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى

فهو المفسر للكتاب وانما * نطق النبي لنابه عن ربه

وان كتاب البخاري الجامع قد أظهر من كنوز مطالبها العاليسه ابرز البلاغه وأبرز حازق صب السق في
 ميدان البراعة وأحرز وأتى من صحح الحديث وفقهه بما لم يسبق اليه ولا عرج أحد عليه فانفرد بكثرة
 فرائد فوائده وزوائد عوائده حتى حزم الراون بعد ذوبه موارد فاذا رجح على غيره من الكتب بعد كتاب
 الله وتحررت بالثنا عما به اللسن والشفاه ولطالما انحطرت في الخطر الخاطر أن أعلق عليه شرحا أمر جفيه
 مزجا وادرجه ضمنه درجا أميرقيه الاصل من الشرح بالحجرة والمداد واختلاف الروايات بغيرها ليدرك
 الناظر سرها المراد فيكون ياديا بالصفحه مدركا بالجمع كاشفا لبعض أسرارها لطالبيه رافع النقاب عن

* (الجزء الاول) *

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى
للعلامة القسطلانى

نفعنا الله به


آمين

وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه

السلامة

* (ترجمة الشيخ القسطلانى) *

هو العلامة أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد بن محمد بن
محمد بن الحسين بن علي القسطلانى القاهري الشافعي ولد في اثنين
وعشرين من ذي القعدة سنة احدى وخسين وثمانمائة بمصر وحفظ
عدة من الكتب منها الشاطبية وأخذ عن جماعة منهم الهان
الجبوني والجلال الكبير والشيخ خالد الأزهرى والحافظ السخاوى
وشيخ الاسلام زكريا الانصارى وألف هذا الشرح الحافل ثم اختصره
في آخر سماه الاسعاد في مختصر الارشاد لم يكمل وشرح صحيح مسلم
الى أثناء الحج وشرح الشاطبية والبردة وصنف مسالك الحنفا في
الصلاة على المصطفى وصنف كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية
وكتاب لطائف الاشارات في القراءات الاربعة عشرة وله غير ذلك وكان
يحب الشيخ ابراهيم المتبولى وجلس للوعظ بالجامع العتيق وتوفي يوم
الخميس مستهل الحرم افتتاح سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة بمنزله
بالعينية وتعدرا الحروج به الى الصحراء ذلك اليوم لانه اليوم الذي دخل
فيه السلطان سليم مصر وكانت وفاته بشىء أصابه من الجنة ودفن على
الامام العيني شارح البخارى بمدرسته المذكورة بقرب الجامع الأزهر
تعمدهما الله تعالى ويا نايرحمته ورضوانه وجمعناهما في محبوبه
جنانه آمين يامعين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



فهرسة

الجزء الاول

(من ارشاد السارم دور شمرح صحيج البخارى للعلامة القسطلانى)

* (فهرسة الجزء الاول) *
من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني

صفحة	موضوع	صفحة
١٠٥	باب فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم	٢
١٠٦	باب من قال ان الايمان هو العمل	٣
١٠٨	باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام وان الحوف من القتل	٦
١١٠	باب السلام من الاسلام	٧
١١١	باب كفران العشير وكفردون كفر	٧
١١٢	باب المعاصي من امر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشر	١٩
١١٣	باب وان طائفتان من المؤمنين اختلفتا فاحلحوا بينهما	٣٠
١١٤	باب ظلم دون ظلم	٤٥
١١٥	باب علامات المناق	٤٦
١١٧	باب قيام ليلة القدر من الايمان	٤٦
١١٨	باب الجهاد من الايمان	٨٣
١٢٠	باب شرح قيام رمضان من الايمان	٨٣
١٢٠	باب صوم رمضان احتسابا من الايمان	٨٣
١٢٠	باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين الى الله الخفيفية السبعة	٨٩
١٢٢	باب الصلاة من الايمان	٩١
١٢٤	باب حسن اسلام المرء	٩٢
١٢٩	باب أحب الدين الى الله الخفيفية السبعة	٩٣
١٢٧	باب زيادة الايمان ونقصانه	٩٣
١٢٩	باب الزكاة من الاسلام	٩٤
١٣١	باب اتباع الجنائز من الايمان	٩٥
١٣٢	باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر	٩٦
١٣٥	باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم النساء وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له	٩٧
١٣٩	باب	٩٩
		١٠٠

(تابع فهرسة الجزء الاول من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صفحة	صفحة
باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسب وتلك	١٤٤
امرئى مانوى	
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة	١٤٧
لله الخ	
(كتاب العلم)	١٤٦
باب فضل العلم	١٥٠
باب من سئل علما وهو مشغول في حديثه فأنتم	١٥١
الحديث ثم أجاب السائل	
باب من رفع صوته بالعلم	١٥٢
باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا الخ	١٥٢
باب طرح الامام المسئلة على أصحابه ليختبر	١٥٤
ما عندهم من العلم	
باب ما جاء في العلم	١٥٥
باب القراءة والعرض على المحدث	١٥٥
باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم الى	١٥٨
البدار	
باب من قعد حيث ينتهى به المجلس ومن رأى	١٦١
فرجته في الحاققة فجلس فيها	
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى	١٦٢
من سامع	
باب العلم قبل القول والعمل	١٦٣
باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم	١٦٥
بالموعظة والعلم كى لا ينفروا	
باب من جعل لاهل العلم أيا ما معلومة	١٦٦
باب من يرد الله به خيرا يفقهه	١٦٦
باب الفهم في العلم	١٦٧
باب الاعتباط في العلم والحكمة	١٦٨
باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر	١٦٩
عائهما السلام	
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه	١٧١
الكتاب	
باب متى يصح سماع الصغير	١٧٢
باب الخروج في طلب العلم	١٧٣
باب فضل من علم وعلم	١٧٥
باب رفع العلم وظهور الجهل	١٧٧
باب فضل العلم	١٧٨
باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها	١٧٨
باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس	١٧٩
باب تعريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد	١٨١
عبد القيس على أن يحفظوا الايمان والعلم	
ويخبروا به من وراءهم	
باب الرحلة في المسئلة النازلة وتعليم أهله	١٨٣
باب التناوب في العلم	١٨٤
باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا رأى	١٨٥
ما يكره	
باب من ركع على ركبتيه عند الامام أو المحدث	١٨٧
باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه	١٨٧
باب تعليم الرجل أمته وأهله	١٨٩
باب عظة الامام النساء وتعليمهن	١٩٠
باب الحرص على الحديث	١٩١
باب كيف يقبض العلم	١٩١
باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم	١٩٣
باب من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه	١٩٤
باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب	١٩٤
باب انهم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم	١٩٦
باب كتابة العلم	١٩٩
باب تعليم العلم والعظة بالليل	٢٠٣
باب السمر في العلم	٢٠٤
باب حفظ العلم	٢٠٥
باب الانصات للعلماء	٢٠٨
باب ما يستحب للعالم اذا سئل أى الناس أعلم	٢٠٨
باب من سأل وهو قائم عالما جالسا	٢١٣
باب السؤال والفتيا عند رمى الجار	٢١٣
باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم الا قليلا	٢١٣
باب من تراى بعض الاختيار مخافة أن يقصر	٢١٤
فهم به الناس عنه	
باب من نخص بالعلم قوم مادون قوم	٢١٥
باب الحياء في العلم	٢١٧

(تابع فهرسة الجزء الاول من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صفحة	صفحة
٢٤٥	٢١٨
باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين	باب من استحيا فامر غيره بالسؤال
٢٤٦	٢١٨
باب التيمم في الوضوء والغسل	باب ذكر العلم والفتيا في المسجد
٢٤٨	٢١٩
باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة	باب من اجاب السائل باكثر مما سأل
٢٥٩	٢٢٠
باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان	(كتاب الوضوء)
٢٥٠	٢٢٠
باب اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعاً	باب ما جاء في قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق
٢٥٢	٢٢٢
باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدير	باب لا تقبل صلاة بغير طهور
٢٥٧	٢٢٣
باب الرجل يوضئ صاحبه	باب فضل الوضوء والغسرا لمجالون من آذر الوضوء
٢٥٨	٢٢٤
باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره	باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن
٢٦٠	٢٢٥
باب من لم يتوضأ الا من الغشى المثلث	باب التخفيف في الوضوء
٢٦١	٢٢٦
باب مسح الرأس كله	باب اسباغ الوضوء
٢٦٣	٢٢٧
باب غسل الرجلين الى الكعبين	باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة
٢٦٣	٢٢٧
باب استعمال فضل وضوء الناس	باب التسمية على كل حال وعند الوقاع
٢٦٥	٢٢٨
باب من مضض واستشق من غرفة واحدة	باب ما يقول عند الخلاء
٢٦٦	٢٢٩
باب مسح الرأس مرة	باب وضع الماء عند الخلاء
٢٦٧	٢٢٩
باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة	باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط
٢٦٨	٢٣٠
باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه	باب من تبرز على لبنتين
٢٦٨	٢٣١
باب الغسل والوضوء في الخضب والقسح والخشب والحجارة	باب خروج النساء الى البراز
٢٧٠	٢٣٢
باب الوضوء عن التور	باب التبرز في البيوت
٢٧١	٢٣٣
باب الوضوء بالمد	باب الاستنجاء بالماء
٢٧١	٢٣٤
باب المسح على الخفين	باب من حل معه الماء لظهوره
٢٧٤	٢٣٥
باب اذا أدخل رجله في الخفين الخ	باب حل العنزة مع الماء في الاستنجاء
٢٧٥	٢٣٥
باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق	باب النهي عن الاستنجاء باليمين
٢٧٧	٢٣٦
باب من مضض من السويق ولم يتوضأ	باب لا يمسك ذكره يمينه اذا بال
٢٧٧	٢٣٦
باب هل يعضض من اللبن	باب الاستنجاء بالحجارة
٢٧٨	٢٣٧
باب الوضوء من النوم ومن لم يرم من النعسة والنعستين أو الخفة وضوءاً	باب لا يستنجى بروث
٢٧٩	٢٣٨
باب الوضوء من غير حدث	باب الوضوء مرة مرة
٢٨٠	٢٣٩
باب من الكأثر أن لا يستتر من بوله	باب الوضوء مرتين مرتين
٢٨٢	٢٣٩
باب ما جاء في غسل البول	باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
٢٧٣	٢٤١
باب	باب الاستنجاء في الوضوء
	باب الاستنجاء وترا
	باب غسل الرجلين
	باب المضمضة في الوضوء
	باب غسل الاعقاب

(تابع فهرسة الجزء الاول من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صفحة	صفحة
باب اذا جامع ثم عاد ومن دار الخ ٣١٨	باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس ٢٨٤
باب غسل المذي والوضوء منه ٣١٩	الاعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ٢٨٤
باب من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر العليب ٣٢٠	باب صب الماء على البول في المسجد ٢٨٥
باب تحليل الشعر ٣٢١	باب يمر بريق الماء على البول ٢٨٦
باب من توضأ في الجنابة ثم غسل ساثر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى ٣٢١	باب البول قائماً وقاعدا ٢٨٧
باب اذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج ككاهو ولا يتيمم ٣٢٢	باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط ٢٨٨
باب نفخ اليدين من الغسل عن الجنابة ٣٢٣	باب البول عند سباطة قوم ٢٨٨
باب من بدأ بشق رأسه الايمن في الغسل ٣٢٣	باب غسل الدم ٢٨٩
باب من اغتسل عرياناً الخ ٣٢٤	باب غسل المني وفركه ٢٩٠
باب التستر في الغسل عند الناس ٣٢٧	باب اذا غسل الجنابة أو غيره فلم يذهب أثره ٢٩١
باب اذا احتلمت المرأة ٣٢٧	باب أموال الابل والدواب والغنم ومرابضها ٢٩٢
باب عرق الجنب وان المسلم لا يتجسس ٣٢٨	باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ٢٩٥
باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ٣٢٩	باب الماء الدائم ٢٩٧
باب كينونة الجنب في البيت اذا توضأ ٣٣٠	باب اذا ألقى على ظهر المصلي قدر أوجيفة الخ ٢٩٩
باب الجنب يتوضأ ثم ينام ٣٣٠	باب البراق والمخاط ونحوه في الثوب ٣٠١
باب اذا التقى الختانان ٣٣١	باب لا يجوز الوضوء بالنيذ ولا المسكر ٣٠٢
باب غسل ما يصب الرجل من رطوبة فرج المرأة ٣٣٢	باب غسل المرأة باها الدم عن وجهه ٣٠٣
باب (كتاب الحيض) ٣٣٣	باب السوائل ٣٠٤
باب كيف كان بدء الحيض ٣٣٤	باب دفع السوائل الى الاكبر ٣٠٥
باب الامر للنساء اذا نفسن ٣٣٥	باب فضل من بات على الوضوء ٣٠٥
باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ٣٣٥	باب (كتاب الغسل) ٣٠٧
باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ٣٣٦	باب الوضوء قبل الغسل ٣٠٨
باب من سمي النفاس حيضاً ٣٣٧	باب غسل الرجل مع امرأته ٣١٠
باب مباشرة الحائض ٣٣٧	باب الغسل بالصاع ونحوه ٣١٠
باب ترك الحائض الصوم ٣٣٩	باب من أفاض الماء في الغسل على رأسه ثلاثاً ٣١٢
باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت ٣٤١	باب الغسل مرة واحدة ٣١٣
باب الاستحاضة ٣٤٢	باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ٣١٣
باب غسل الحيض ٣٤٣	باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ٣١٤
باب الاعتمكاف للاستحاضة ٣٤٤	باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى ٣١٥
باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ٣٤٤	باب هل يدخل الجنب يده في الأناة قبل أن يغسلها اذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة ٣١٥
	باب تفرق الغسل والوضوء ٣١٦
	باب من أفرغ يمينه على شماله في الغسل ٣١٧

(تابع فهرسة الجزء الاول من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صفحة	صفحة
٣٧٦	باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض
٣٨٠	باب ذلك المرأة نفسها اذا تهلوت من الحيض الخ
٣٨٢	باب غسل الحيض
عاقبه	باب امشاط المرأة عند غسلها من الحيض
٣٨٣	باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض
٣٨٤	باب مخلقة وغير مخلقة
٣٨٤	باب كيف تنهل الحائض بالحج والعمرة
٣٨٥	باب اقبال الحيض وادباره
الخ	باب لا تقضى الحائض الصلاة
٣٨٦	باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها
٣٨٨	باب من اخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر
٣٨٨	باب شهود الحائض العبدن ودعوة المسلمين ويعترن المصلي
٣٩٢	باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض الخ
٣٩٢	باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها
٣٩٣	باب ان صلى في ثوب مصاب الخ
٣٩٣	باب من صلى في فروج حريم نزعها
٣٩٤	باب الصلاة في الثوب الاحمر
٣٩٤	باب الصلاة في السراويل والمنبر والخشب
٣٩٦	باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد
٣٩٦	باب الصلاة على الحصى
٣٩٨	باب الصلاة على الخرة
٣٩٨	باب الصلاة على الفراش
٣٩٩	باب السجود على الثوب في شدة الحر
٣٩٩	باب الصلاة في النعال
٤٠٠	باب الصلاة في الخفاف
٤٠٠	باب اذا لم يتم السجود
٤٠١	باب يمدى ضميمه ويحافى في السجود
٤٠١	باب فضل استقبال القبلة
٤٠٣	باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق
٤٠٤	باب قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
٤٠٦	باب التوجه نحو القبلة حيث كان
٤٠٨	باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سها فصلى الى غير القبلة
٤١٠	باب حلق الزناق باليد من المسجد
٤١١	باب حلق الخياط بالحصى من المسجد
٣٤٥	باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض
٣٤٦	باب ذلك المرأة نفسها اذا تهلوت من الحيض الخ
٣٤٧	باب غسل الحيض
٣٤٧	باب امشاط المرأة عند غسلها من الحيض
٣٤٨	باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض
٣٤٩	باب مخلقة وغير مخلقة
٣٥٠	باب كيف تنهل الحائض بالحج والعمرة
٣٥١	باب اقبال الحيض وادباره
٣٥١	باب لا تقضى الحائض الصلاة
٣٥٢	باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها
٣٥٢	باب من اخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر
٣٥٣	باب شهود الحائض العبدن ودعوة المسلمين ويعترن المصلي
٣٥٤	باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض الخ
٣٥٥	باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض
٣٥٥	باب عرق الاستحاضة
٣٥٦	باب المرأة تحيض بعد الافاضة
٣٥٦	باب اذا رأت المستحاضة الطهر
٣٥٧	باب الصلاة على النفساء
٣٥٧	باب
٣٥٨	(كتاب التيمم)
٣٦١	باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا
٣٦١	باب التيمم في الحضرة اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة
٣٦٢	باب التيمم هل ينفع فيه ما اى في يديه
٣٦٤	باب التيمم للوجه والكفين
٣٦٦	باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء
٣٧٠	باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت
أرضاف العطش تيمم	
٣٧١	باب التيمم ضربة
٣٧٢	باب
٣٧٢	(كتاب الصلاة)
٣٧٤	باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء
٣٧٨	باب وجوبها في الصلاة في الثياب الخ

(تابع فهرسة الجزء الاول من ارشاد الساري لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلاني)

صفحة	صفحة
٤٣٤	باب لا يصبق عن عيونه في الصلاة
المسجد	باب ليبرق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى
باب المرور في المسجد	باب كفارة البزاق في المسجد
باب انشاد الشعر في المسجد	باب دفن الخامة في المسجد
باب أصحاب الحراب في المسجد	باب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه
باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد	باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة وذكر القبلة
باب التقاضي والملازمة في المسجد	باب هل يقال مسجد بني فلان
باب كنس المسجد والتقاط الخرق الخ	باب القسمة وتعليق القنود في المسجد
باب تحريم تجارة الخمر في المسجد	باب من دعا الطعام في المسجد ومن أجاز فيه
باب الخدم للمسجد	باب القضاء والعمان في المسجد
باب الاسير أو الغريم يربط في المسجد	باب اذا دخل بيتا صلى حيث شاء أو حيث أمر
باب الاغتسال للكافر اذا أسلم وربط الاسير	باب المنياجد في البيوت
أيضا في المسجد	باب التيمن في دخول المسجد وغيره
باب الخيم في المسجد للمرضى وغيرهم	باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ
باب ادخال البعير في المسجد للعله	مكانهم مساجد
باب	باب الصلاة في مرايض الغنم
باب الخوخة والممر في المسجد	باب الصلاة في مواضع الابل
باب اتخاذ الابواب والعلق للكعبة والمساجد	باب من صلى وقدامه تنورا أو نار الخ
باب دخول المشرك المسجد	باب كراهية الصلاة في المقابر
باب رفع الصوت في المساجد	باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب
باب الحلق والجلبوس في المسجد	باب الصلاة في البيعة
باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل	باب
باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي
بالناس	الارض مسجدا وطهورا
باب الصلاة في مسجد السوق	باب نوم المرأة في المسجد
باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره	باب نوم الرجال في المسجد
باب المساجد التي على طرق المدينة الخ	باب الصلاة اذا قدم من سفر
(ابواب سترة المصلي)	باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين
باب سترة الامام سترة من خلفه	باب الحدث في المسجد
باب قدر كذراع ينبسني أن يكون بين المصلي	باب بنيان المسجد
والسترة	باب التعاون في بناء المسجد
باب الصلاة في الرتبة	باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر
باب الصلاة في جهة العزلة	والمسجد
باب السترة بمكة وغيرها	باب من بنى مسجدا
باب الصلاة الى الاسطوانة	

(تابع فهرسة الجزء الاول من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلاني)

صفحة	صفحة
باب اثم من فاتته العصر ٤٨٣	باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ٤٥٧
باب من ترك العصر ٤٨٣	باب ٤٥٨
باب فضل صلاة العصر ٤٨٤	باب الصلاة الى الراحة والبغير والشجر ٤٥٨
باب من أدرك ركعة من العشر قبل الغروب ٤٨٦	والرجل
باب وقت المغرب ٤٨٧	باب الصلاة الى السرير ٤٥٩
باب من كره أن يقال للمغرب العشاء ٤٨٩	باب يرذ المصلي من مر بين يديه ٤٥٩
باب ذكر العشاء والعمرة ٤٩٠	باب اثم المار بين يدي المصلي ٤٦٠
باب وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس ٤٩١	باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي ٤٦١
أو تأخروا	باب الصلاة خلف النائم ٤٦١
باب فضل صلاة العشاء ٤٩١	باب التطوع خلف المرأة ٤٦٢
باب ما يكره من النوم قبل العشاء ٤٩٢	باب من قال لا يقطع الصلاة شئ ٤٦٢
باب النوم قبل العشاء لمن غلب ٤٩٣	باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ٤٦٤
باب وقت العشاء الى نصف الليل ٤٩٤	باب اذا صلى الى فراش فيه حائض ٤٦٥
باب فضل صلاة الفجر ٤٩٥	باب هل يعمز الرجل امرأته عند السجود ٤٦٥
باب وقت الفجر ٤٩٦	لكن يسجد
باب من أدرك من الفجر ركعة فليتم صلاته ٤٩٧	باب المرأة تفارح عن المصلي شيئا من الاذى ٤٦٥
باب من أدرك من الصلاة ركعة الخ ٤٩٨	(كتاب مواقيت الصلاة) ٤٦٦
باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٤٩٨	باب قول الله تعالى منيبين اليه واتقوه الى ٤٦٨
باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٥٠٠	آخر الآيات
باب من لم يكره من الصلاة الا بعد العصر ٥٠٢	باب البيعة على اتمام الصلاة ٤٦٩
والفجر	باب الصلاة كفارة ٤٦٩
باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها ٥٠٢	باب فضل الصلاة لوقتها ٤٧١
باب التذكير بالصلاة في يوم غيم ٥٠٣	باب الصلوات الخمس كفارة ٤٧٢
باب الاذان بعد ذهاب الوقت ٥٠٤	باب تضييع الصلاة عن وقتها ٤٧٣
باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ٥٠٤	باب المصلي يناجى ربه عز وجل ٤٧٤
باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ولا يبعد ٥٠٥	باب الاراد بالظهر في شدة الحر ٤٧٥
الاتك الصلاة	باب الاراد بالظهر في السفر ٤٧٧
باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى ٥٠٦	باب وقت الظهر عند الزوال ٤٧٨
باب ما يكره من السمر بعد العشاء ٥٠٦	باب تأخير الظهر الى العصر ٤٨٠
باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ٥٠٧	باب وقت العصر ٤٨٠
باب السمر مع الاهل والضيف ٥٠٨	باب وقت العصر ٤٨٢

تمت فهرسة الجزء الاول من شرح القسطلاني على البخاري وياهم فهرسة هامشه

من شرح النووي على صحيح مسلم رجمهم الله آمين

* (فهرسة) *

شرح الامام النووي على صحيح الامام مسلم الموضوع بهامش الجزء الاوّل من القسطاني

صحيفة	صحيفة
٣٩	٣
فصل في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم	خطبة الكتاب
٤٠	١٠
فصل قد استدرج جماعة على البخاري ومسلم	فصل في بيان اسناد الكتاب وحال رواه منا
٤١	١٧
أحاديث أخلا بشرطهما فهمها ونزلت عن درجة ما التزمها الخ	فصل صحيح مسلم في نهاية من الشهرة وهو متواتر عنه الخ
٤١	١٨
فصل في معرفة الحديث الصحيح وبيان أقسامه وبيان الحسن والضعيف وأنواعها	فصل قال الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو واختلف النسخ في رواية الجلودي عن ابراهيم بن سفيان الخ
٤٥	١٩
فصل في اللفظ يتداولها أهل الحديث المرفوع الخ	فصل قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح اعلم ان لابراهيم بن سفيان في الكتاب فائت الخ
٤٦	٢١
فصل اذا قال الصحابي كذا نقول أو نفعل الخ	فصل قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح اعلم ان الرواية بالاسانيد المتصلة الخ
٤٧	٢١
فصل اذا قال الصحابي قولا أو فعل فعلًا فقد قدمنا أنه يسمى موقوفا الخ	فصل اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحاح الخ
٤٨	٢٣
فصل في الاسناد المعنعن	فصل قال الشيخ ابن الصلاح شرط مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصل الاسناد الخ
٤٩	٢٥
فصل زيادة الثقة مقبولة	فصل قال الشيخ ابن الصلاح ما وقع في صحيح البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقا بالمنقطع الخ
٤٩	٢٩
فصل التدليس قسمان	فصل قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح جميع ما حكم مسلم بعينه في هذا الكتاب فهو متطوع بعينه الخ
٥١	٣٢
فصل في معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والافراد والشاذ والمنكر	فصل في اشتمال صحيح مسلم على أربعة آلاف حديث أصول دون المكرر وفي نكتة عدم ذكر التراجم فيه
٥٢	٣٢
فصل في حكم المختلط	فصل سلك مسلم في صحيحه طرقا بالغة في الاحتياط الخ
٥٢	٣٥
فصل في أحرف مختصرة في بيان النسخ والنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهرا	فصل ذكر مسلم في أول مقدمة صحيحه انه يقسم الاحاديث ثلاثة أقسام
٥٣	٣٦
فصل في معرفة الصحابي والتابعي	فصل أزم الحافظ الدارقطني البخاري ومسلم اخراج أحاديث تركا اخراجها الخ
٥٤	٣٧
فصل جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه الخ	فصل عاب عابون مسلم روايته عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح ولا عيب عليه في ذلك الخ
٥٥	
فصل اذا راد رواية الحديث بالمعنى الخ	
٥٥	
فصل اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم أتبعه اسنادا آخر الخ	
٥٦	
فصل اذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا في جوازه الخ	
٥٦	
فصل اذا درس بعض الاسناد أو المتن جزأ أن يكتب من كتاب غيره و يروي به الخ	
٥٧	
فصل اذا كان في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرويه ويقول عن النبي الخ	
٥٧	
فصل جرت العادة بالاقصا على الرمز في حديثنا	

(تابع فهرسة شرح الامام النووي على صحيح الامام مسلم)

صحيفة	وأخبار الخ	صحيفة
باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام	٢٦٤	٥٨
باب الامر بقتال الناس حتى يقاتلوا الله الا الله الخ	٢٦٩	فصل ليس للراوى أن يزيد في نسب غير شيخه ولا صغته على ما سمعه الخ
باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزاع ونسخ جواز الاستغفار للمشركين وان مات على الشرك فهو من أصحاب الجحيم	٢٨٧	٥٨
باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا	٢٩٢	فصل يستحب لكاتب الحديث اذا مر بذكر الله عز وجل أو ذكر النبي أو الصحابة أن يكتب ما يليق من الثناء على كل الخ
باب الدليل على ان من رضى بالله رباً وبالاسلام ديناً وعمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصي الكبار	٣٣١	٥٩
باب بيان عدد شعب الايمان وأفضاها وأذناها وفضيلة الحياه وكونه من الايمان	٣٣٢	فصل في ضرب جلة من الاسماء المتكررة في صحيح البخارى ومسلم المشبهة
باب جامع أوصاف الاسلام	٣٣٩	٦٢
باب بيان تفضل الاسلام وأى أمره أفضل	٣٤١	فصل تكرر في صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كليهما بالياء واستشكل وأجيب عنه الخ
باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان	٣٤٦	٦٣
باب وجوب محبته صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين واطلاق عدم الايمان على من لم يحب هذه المحبة	٣٤٨	٩٢
باب الدليل على ان من خصال الايمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير	٣٤٩	باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب بيان تحريم ايداء الجار	٣٥٠	١٠٢
باب الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الضمت الا عن الحسب وكون ذلك كله من الايمان	٣٥١	باب النهي عن الحديث بكل ما سمع
باب كون النهي على المنكر من الايمان وان الأيمان يزيد وينقص وأن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب	٣٥٥	١٠٧
باب تفضل أهل الايمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه	٣٦٧	باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها
باب بيان انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وان محبتهم من الايمان وان افشاء السلام بسبب حصولها	٣٧٥	١١٦
باب بيان ان الدين النصيحة	٣٧٦	باب بيان أن الاسناد من الدين وأن الرواية لا تكون الا عن الثقات وان جرح الرواة بما هو فيهم جائز الخ
		١٦٨
		١٧٣
		١٩٣
		١٩٣
		٢٢٤
		٢٢٨
		٢٣١
		٢٣٧
		٢٤١

(تابع فهرست شرح الامام النووي على صحيح الامام مسلم)

صفحة	صفحة
٣٨٢	باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه
٤٧١	باب تحريم ضرب الخردود وشق الجيوب الخ
٣٨٨	باب بيان خصال المنافق
٤٧٤	باب بيان غلظ تحريم النسيئة
٣٩٢	باب بيان حال ايمان من قال للمسلم يا كافر
٤٧٦	باب بيان غلظ تحريم اسبمال الازار والمن
٣٩٥	باب بيان حال ايمان من رغب عن ابيه وهو يعلم
٤٧٦	بالعطية وتنفيق السلعة بالخلف وبيان
٣٩٨	باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب
٤٨١	المسلم فسوق وقتاله كفر
٤٨١	باب بيان معنى قول النبي لا ترجعوا بعدي
٤٨١	من قتل نفسه بشئ عذب به في النار وانه
٤٨١	لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة
٤٩٢	باب غلظ تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة
٤٩٤	الا المؤمنون
٤٩٤	باب الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر
٤٩٦	باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض
٤٩٧	من في قلبه شئ من الايمان
٤٩٧	باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر
٤٩٧	الفتن
٤٩٧	باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات
٤٩٩	واطلاق لفظ الكفر بالله
٥٠٠	باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك
٥٠٣	الصلاة
٥٠٥	باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل
٥٠٥	الاعمال
٥٠٧	باب بيان كون الشرك اقبح الذنوب وبيان
٥١١	اعظمها بعده
٥١١	باب الكاثر وأكبرها
٥١٣	باب تحريم الكبر وبيان
٥١٥	باب الدليل على ان من مات لا يشرك بالله شياً
٥١٥	دخل الجنة وان مات مشركاً دخل النار
٥١٥	باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله
٥١٦	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل
٥١٦	علينا السلاح فليس منا
٥١٦	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا

(فهرسة شرح الامام النووي على متن صحيح مسلم) *

صفحة	مصحف
٧٢	٢ (كتاب الامارة)
٧٤	٢ باب الناس تتبع لقريش والخلافة في قريش
٧٦	٩ باب الاستخلاف وتركه
٨٠	١١ باب النهي عن طلب الامارة والحرص عليها
٧٣	١٤ باب كراهة الامارة بغير ضرورة
٨٥	١٧ باب فضيلة الامير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم
٨٦	٢٣ باب غناظ تحريم الغلول
٨٨	٢٥ باب تحريم هدايا العمال
٩٢	٣٠ باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية وتحريمها في المعصية
٩٥	٣٨ باب الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به
٩٦	٣٩ باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الاول فالاول
٩٨	٤٥ باب الامر بالبر عند ظلم الولاة واستشارتهم
٩٩	٤٦ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة
١٠٢	٥١ باب حكمهم من من فرق امر المسلمين وهو مجتمع
١٠٣	٥٢ باب اذا بويع الخليفين
١٠٤	٥٢ باب وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك
١١١	٥٤ باب خيار الائمة وشرارهم
١١٢	٥٦ باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة لقتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة
١١٣	٦٠ باب تحريم رجوع المهاجرين الى استيطان وطنه
١١٦	٦١ باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والتحريم بيان معنى لاهجرة بعد الفتح
١١٨	٦٥ باب كيفية بيعة النساء
١١٩	٦٦ باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع
١٢٠	٦٧ باب بيان سن البلوغ
١٢٠	٦٨ باب النهي ان يسافر بالمصحف الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه بايديهم
١٢٤	٦٩ باب المسابقة بين الخيل وتضميرها
١٢٥	
باب فضيلة الخيل وأن الخير معقود بنواصيها	
باب ما يكره من صفات الخيل	
باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله تعالى	
باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى	
باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله	
باب بيان ما أعسده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات	
باب من قتل في سبيل الله تعالى كفرت خطاياها الا الدين	
باب في بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وانهم أحياء عند ربهم يرزقون	
باب فضل الجهاد والرباط	
باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة	
باب من قتل كافرا ثم سدد	
باب فضل الصدقة في سبيل الله تعالى وتضعفها	
باب فضل اعانة الغازي في سبيل الله بركوب وغيره وخلافته في أهله بخير	
باب حرمه نساء المجاهدين وانهم من خانهم فيمن	
باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين	
باب ثبوت الجنة للشهيد	
باب من قاتل لتسكون كلمة الله هي العليان فهو في سبيل الله تعالى	
باب من قاتل للرباع والسمعة استحق النار	
باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم	
باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال	
باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى	
باب من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو	
باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر	
آخر	
باب فضل الغزو في البحر	
باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل	
باب بيان الشهراء	

صحيحة	صحيحة
باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه ٢٢٠	باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه ١٢٨
(كتاب الشربة) ٢٢٢	باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من
باب تعريم الخمر وبيان أنها تسكون من عصير العنب ومن التمر الخ ٢٢٢	أمتي ظاهر بن علي الحق لا يضرهم من خالفهم
باب تعريم تخليل الخمر ٢٣٣	باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعرّيس في الطريق ١٣٣
باب تعريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء ٢٣٤	باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تجبيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله ١٣٥
باب بيان أن جميع ما يندم مما يتخذ من التخليل والعنب يسمى خمرًا ٢٣٤	باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلًا من سفر ١٣٥
باب كراهة انتباز التمر والزرع في خلوطين ٢٣٥	(كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان) ١٣٧
باب النهي عن الانتباز في المسزقت والدباء والحنتم الخ ٢٤٠	باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي ١٣٨
باب بيان أن كل مسكر خمر وإن كل خمر حرام ٢٥١	باب تعريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ١٤٨
باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بما ينفعه إياها في الآخرة ٢٥٥	باب باحة ميتات البحر ١٥١
باب باحة النبيذ الذي لم يشتر ولم يصر مسكرًا ٢٥٦	باب تعريم أكل لحم الجمل الأنسيه ١٥٩
باب جواز شرب اللبن ٢٦٣	باب باحة أكل لحم الخيل ١٦٤
باب استحباب تخمير الأناة وهو تغطيته لي وإيكاء السقاء واغلاق الأبواب وذكر اسم الله تعالى عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب ٢٦٥	باب باحة الضب ١٦٧
باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٢٧٣	باب باحة الجراد ١٧٤
باب في الشرب قائمًا ٢٨١	باب باحة الأرنب ١٧٤
باب كراهة التنفس في نفس الأناة واستحباب التنفس ثلاثًا خارج الأناة ٢٨٦	باب باحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف ١٧٥
باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما على عين المبتدئ ٢٨٧	باب الأمر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ١٧٧
باب استحباب لعق الأصابع والقضمة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها احتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي وإن السنة ألا كل بثلاثة أصابع ٢٩٢	باب النهي عن صبر البهائم (كتاب الأضاحي) ١٨٠
باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غيره من دعاه صاحب الطعام الخ ٢٩٧	باب وقتها ١٨٠
	باب سن الأضحية ١٨٩
	باب استحباب استحسان الضحية الخ ١٩٢
	باب جواز الذبح بكل ما نهر الدم إلا السن والنافر وسائر العظام ١٩٦
	باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي الخ ٢٠٤
	باب الفرع والعتيرة ٢١٣
	باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا ٢١٦

صفحة	صفحة
وجواز لبس ثوب الشعر وما فيه أعلام	٣٠٠ باب جواز استتباعه غيره الى دار من يشق برضاه
باب جواز اتخاذ الانماط	بذلك الخ
باب كراهة ما زاد على الحاجبة من الفراش واللباس	٣١٧ باب جواز أكل المرق واستحباب أكل البقطين وايشار أهل المائدة بعضهم بعض الخ
باب تحريم جرح الثوب بخيلاء وبيان حد ما يجوز ارجاؤه اليه وما يستعقب	٣١٨ باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لادل الطعام الخ
باب تحريم التجتر في المشي مع العجائب بشيابه	٣٢٠ باب أكل القثاء بالرطب
باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من اباحتهم في أول الاسلام	٣٢١ باب استحباب تواضع الآكل وصفة تعوده
باب استحباب لبس النعال وما في معناها	٣٢٢ باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة الا باذن أصحابه
باب استحباب لبس النعال في اليمنى أولا والجامع من اليسرى أولا وكراهة المشي في نعل واحدة	٣٢٤ باب في ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعمال
باب النهي عن اشتغال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفا بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعا إحدى رجليه على الأخرى	٣٢٥ باب فضل تمر المدينة
باب نهي الرجل عن التزلف	٣٢٦ باب فتنل الكمأة ومداواة العين بها
باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حرة وتحريمه بالسواد	٣٢٩ باب فضيلة الاسود من الكباش
باب تحريم تصوير الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صور غير ممتحنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عالمهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة أو كلب	٣٢٩ باب فضيلة الخلل والتأدم به
باب كراهة الكلب والجرس في السفر	٣٣٢ باب اباحة أكل الثوم الخ
باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير	٣٣٥ باب اكرام الضيف وفضل ايشاره
باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه	٣٤٩ باب فضيلة المواساد في الطعام القليل وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك
باب جواز وسم الحيوان غير الأذى في غير الوجه ونديه في نم الزكاة والجزية	٣٥١ باب المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء
باب كراهة القزع	٣٥٢ باب لا يعيب الطعام
باب النهي عن الجلس في الطرقات واعطاء الطريق حقه	٣٥٤ (كتاب اللباس والزانية)
باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواثمة والمتسوشمة والنامصة والمنقصة والمتفجئات والمعيرات خلق الله تعالى	٣٥٤ باب تحريم استعمال أو انى الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء
باب النساء الكاسيات العاريات المائلات	٣٥٩ باب تحريم استعمال اناة لذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحسبر على الرجل واباحتهم للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع
	٣٨٦ باب اباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة أو نحوها
	٣٨٧ باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصر
	٣٩٠ باب فضل لباس ثياب الخبرة
	٣٩٠ باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما

صفحة	صفحة
باب النهي عن التزوير في الالباس وغيره ٤٤٠	باب النهي عن التزوير في الالباس وغيره ٤٤٠
باب يسلم الراكب على الماشي والقبيل على الكثير ٤٦٤	والتشبيع بمالم يعط (كتاب الآداب) ٤٤٢
باب من حق الجلوس على الطريق يرد السلام ٤٦٦	باب النهي عن التكني بابي القاسم وبيان ٤٤٢
باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ٤٦٧	ما يستحب من الاسماء ٤٤٦
باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ٤٦٨	باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوه ٤٤٧
وكيف يرد عليهم ٤٧٢	باب استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن الخ ٤٤٩
باب استحباب السلام على الصبيان ٤٧٢	باب تعريم التسمية بملك الاملاك أو بملك المملوك ٤٥٠
باب جواز جعل الاذن رفع حجاب أو غيره من العلامات ٤٧٣	باب استحباب تكنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته الخ ٤٥٥
باب اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة لانسان ٤٧٣	باب جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير ٤٥٦
باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها ٤٧٥	باب جواز قوله لغير ابنه يا بني واستحبابه للملاطفة ٤٥٧
باب بيان انه يستحب لمن رأى خاليسا امرأة وكانت زوجته أو محرما له ان يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به (صوابه رؤى) ٤٧٧	باب الاستئذان ٤٥٧
باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها والاوراء هم ٤٧٨	باب كراهة قول المستأذن أنا اذا قيل من هذا ٤٦١
باب تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق اليه ٤٧٩	باب تحريم النفاذ في بيت غيره ٤٦٢
باب اذا قام من مجلسه ثم عاد فو أحق به ٤٨٤	باب نظر الفجأة ٤٦٤
باب منع الخمث من الدخول على النساء الاجانب ٤٨٤	(كتاب السلام) ٤٦٤

* (تمت) *

مباغين في بيانها ووضح
 وجوهها بالجد والاجتهاد
 ولا يزال على القيام بذلك
 بحمد الله ولطفه جماعة
 في الاعصار كلها الى انتضاء
 الدنيا واقبال المعاد وان
 قلوبا وخت بلدان منهم
 وقرى وامن النقاد (أجده)
 أبلغ حد على نعمه خصوصا
 على نعمته الاسلاء وأن
 جعلنا من أمة خير الأولين
 والآخريين وأكرم
 السابقين واللاحقين محمد
 عبده ورسوله وحيييه
 وخليفه خاتم النبيين صاحب
 الشفاعة العظمى ولواء الحمد
 والمقام المحمود سيد المرسلين
 الخصوص بالعمزة الباهرة
 المسفرة على تكرار السنين
 التي تعدي بها أضعف
 القرون وأخف بها المنازعين
 وظهر بها خزي من لم ينقد
 لهامن المعادين المحفوظة
 من ان يتفارق اليها تعبير
 المحمدين أعني بها القرآن
 العزيز كلام ربنا الذي نزل
 به الروح الامين على قلبه
 ليكون من المنذرين بلسان
 عربي مبين والمصطفى
 بعجزات أخر زائدات على
 الالف والمئتين وبعوامع
 الكرم وسماحة شريعتيه
 ووضع اصرا المتقدمين
 المكرم بتفضيل أمته زادها
 الله شرفا على الامم السابقة
 ويكون أصحابه رضى الله
 عنهم خير القرون الكائنين
 وبنهم كهم مقطوع

وجوه معانيه لمعانيه موضحا مشكاه فاتحامة عقله مقيداه هدهله وافيًا بتغليق تعليقه كافيًا في ارشاد الساري
 لطريق تحقيقه تحريروا رواياته معربا عن غرائبه ونحفياته فأجندني أعجم عن سألوا هذا المسرى
 وأبصرني أقدم رجلا وأخر آخرى اذا أنا بعزل عن هذا المنزل لاسيما وقد قيل ان أحدا لم يستصحب سراجيه
 ولا استوضع منها جبهه ولا اقتعد صهوته ولا افترع ذروته ولا تبتوا أحلاله ولا تنفيا أطلاله فهو درة لم
 تثقب ومهرة لم تركب والله در القائل

- * (أعني فحول العلم حل رموزها * أبدأ في الابواب من أسرار) *
- * (فأزوا من الاوراق منه بما جئنا * منها ولم يصلوا الى الامتار) *
- * (ما زال بكسر الم يقض ختامه * وعسراه ما حلت عن الاوزار) *
- * (حجبت معانيه التي أوراها * ضربت على الابواب كالأستار) *
- * (من كل باب حين يفتح بعضه * ينهار منه العلم كالانهار) *
- * (لا غرو ان أمسى البخاري للورى * مثل الجمار لمنشأ الامطار) *
- * (خضعت له الاقران فيه اذ بدا * خروا على الاذقان والاكوار) *

ولم أزل على ذلك مدة من الزمان حتى مضى عصر الشباب وبان فانبعث الباعث الى ذلك راغبيا وقام خطيبا
 لبنات أكار الافكار خطيبا فشمرت ذيل العزم عن ساق الحزم وأتيت بيوت التصنيف من أبوابها وقت
 في جامع جوامع التأليف بين أئمة بحراهم وأطاعت لسان القلم في ساحات الحكم بعبارة صريحة واضحة
 وإشارة قريبة لأئمة لخصتها من كلام الكبراء الذين رقت في معارج علوم هذا الشأن أفاكارهم وإشارات
 الألباء الذين أنفقوا على اقتناص شوارده أعمارهم وبذلت الجهد في تفهم أذوايل الفهماء المشار اليهم
 بالبنان وممارسة الدواوين المؤلفات في هذا الشأن ومراجعة الشيوخ الذين حازوا قصب السبق في
 مضماره ومباحثة الخذاق الذين غاصوا على جواهر الفرائد في بحاره ولم أتعاش عن الاعادة في الافادة عند
 الحاجة الى البيان ولا في ضبط الواضع عند علماء هذا الشأن قصد النفع الخاص والعام راجيا ثواب ذي
 الطول والانعام فدونك شرفا قد أشرفت عليه من شرفات هذا الجامع أضواء نوره اللامع وصدد
 خطيبه على منبره السامع بالجمع القواطع القلوب والمسامع أضاعت بعجمته فاخفت منه كواكب الدراري
 وكيف لا وقد فاض عليه النور من فتح الباري على اني أقول كما قال الحافظ أبو بكر البرقاني

- * (ومال فيه سوى انسى * أراه هوى وافق المقصدا) *
- * (وأرجو الثواب بكتب الصلاة * على السيد المصطفى أحدا) *

وبالجملة فانما أمان لوامع أنوارهم مقبب ومن فواضل فضائلهم ملتبس وخدمت به الابواب النبويه
 والحضرة المصطفويه راجيا أن يتوجى بتاج القبول والاقبال ويحيزني بجائزة الرضا في الخيال والمسائل
 (وسميته ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري) والله أسأل التوفيق والارشاد الى سلوك طرق السداد
 وأن يعينني على التكميل فهو حسبي ونعم الوكيل (وهذه مقدمة) مشتملة على وسائل المقاصد يهتدى
 بها الى الارشاد السالك والمقاصد جامعة لفصول هي لفروع قواعد هذا الشرح أصول
 * (الفصل الاوّل في فضيلة أهل الحديث وشرفهم في القديم والحديث) *

* أقول مسة دامن الله الاعانه على التوفيق للايضاح والابانه * روي عن ابن مسعود رضى الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها وعاها وادان اقرب حامل فقه الى من هو
 أفقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا أبو داود والترمذي بلقنا نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغه كما سمعه قريب
 مانع أو عي من سامع وقال الترمذي حسن صحيح * وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال في حجة الوداع نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقير الحديث * رواه

بعد التهم عندهم من يعتد به
من علماء المسلمين ويجعل
اجماع أئمتهم حجة مطلوعا
بها كالكتاب المبين
وأقوال أصحابه المنتشرة من
غير مخالفة لذلك عند العلماء
الحققين المخصوص بتوفر
دواعي أمته زادها الله شرفا
على حفظ شريعته وتدوينها
ونقلها عن الحفاظ المسندين
وأخذها عن الحدائق
المقتنين والاجتهاد في تبينها
للمسترشدين والدور في
تعميمها احتسابا لرضارب
العالمين والمبالغة في الذب
عن منهاجه بواضع الأدلة
وقمع المحدثين والمبتدعين
صلوات الله وسلامه عليه
وعلى سائر النبيين وآل
كل وصحابتهم والتابعين
وسائر عباد الله الصالحين
ووقفنا للاقتداء به دائمين
في أتواله وأفعاله وسائر
أحواله لمخاضين مستمرين
في ذلك دائبين وأشهد أن
لا اله الا الله وحده لا شريك
له اقرا بوحده انيته
واعترافا بما يجب على
الخلق كافة من الاذعان
لربوبيته وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله المصطفى من
بريته والمخصوص بشمول
رسالته وتفضيل أمته
صلوات الله وسلامه عليه
وعلى آله وأصحابه وعترته
(أما بعد) فان الاشتغال
بالعلم من أفضل القرب
وأجل الطاعات وأهم

البرار باسناد حسن وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا روى من حديث معاذ بن جبل
والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأبي قرصافة وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وبعض أسانيدهم صحيح كقوله المنذرى وقوله نصر الله بتشديد الضاد المعجمة وتخفيف والنصرة الحسن
والرونق والمعنى خصه الله تعالى باليسخروا السرور لانه سعي في نصارة العلم وتجديد السنة فخاراه في دعائه له بما
يناسب حاله في المعاملة وأيضا فان من حفظ ما سمعه وأذاه كما سمعه من غير تغيير كأنه جعل المعنى غضا طريا
وخص الفقه بالذكرون العلم ايذانا بأن الحامل غير عار عن العلم اذا الفقه علم بدقائق العلوم المستنبطة من
الاقيسة ولو قال غير عالم لزم جهله وقوله رب وضعت للتقابل فاستعبرت في الحديث للتكثير وقوله الى من هو
أفقه منه صفة ادخول رب استغنى بها عن جوابها أي رب حامل فقه أذاه الى من هو أفقه منه لا يفقه ما يفقهه
المجول اليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قلنا
يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يروون أحاديثي ويعلمونها للناس رواه الطبراني في الاوسط ولا ريب
أن أداء السنن الى المسلمين نصيحة لهم من وظائف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فمن قام بذلك
كان خليفة لمن يبايع عنه وكذا لا يبايع بالانبياء عليهم السلام أن يهملوا اعدائهم ولا ينصوهم كذلك لا يحسن
الطالب الحديث وناقض السنن أن ينحصر صديقه ويمنعها عنه وفعلى العالم بالسنة أن يجعل أكبر همه نشر
الحديث فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عني ولو آية الحديث رواه البخاري
رحمه الله قال المنهري أي بلغوا عني أحاديثي ولو كانت قبيلة قال البيضاوي رحمه الله قال ولو آية ولم يقل ولو
حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق الاولية فان الآيات مع انتشارها كثيرة جاتها تكفل الله
تعالى بحفظها ووثقها عن الضياع والتخريف اه وقال امام الائمة مالك رحمه الله تعالى بالغنى أن العلماء
يسألون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كتسأل الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال سفيان الثوري لا أعلم علما
أفضل من علم الحديث لمن أراد به وجهه الله تعالى ان الناس يحتاجون اليه حتى في طعامهم وشرابهم فهو
أفضل من التلوع بالصلاة والصيام لانه فرض كفاية وفي حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال يدخل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين
وتأويل الجاهلين وهذا الحديث رواه من الصحابة على وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر
ابن سمرة ومعاذ وأبو هريرة رضي الله عنهم وأورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة كضمح به
الدارقطني وأبو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن أن يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنا كخزم به ابن كيكادي
العلاء وفيه تخصيص جملة السنة بهذه المنقبة العلية وتعظيم لهذه الامة المحمديه وبيان جلالة قدر المحدثين
وعلو مرتبتهم في العالمين لانهم يحمون مشارع الشريعة وموتون الروايات من تحريف الغالين وتأويل
الجاهلين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها وقال النووي في أول تهذيبه هذا اخبار منه صلى الله
عليه وسلم بضيانة هذا العلم وحفظه وعدائه ناقليه وأن الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه
وينفون عنه التحريف فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة حامله في كل عصر وهكذا وقع والله الجود وهو من اعلام
النبوة ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيئا من علم الحديث فان الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه
لان غيرهم لا يعرف شيئا منه اه على أنه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم علمهم كما أشار
اليه المولى سعد الدين التفتازاني في تقرير قول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام
الشافعي في قوله ولا العلم الا مع التقى ولا العقل الا مع الادب ولعمري ان هذا الشأن من أقوى أركان الدين
وأوثق عرى اليقين لا يرغب في نشره الا صادق تقى ولا يزهده الا كل منافق شقي قال ابن القلطن ليس في الدنيا
مبتدع الا وهو يبيغض أهل الحديث وقال الحاكم لولا كثرة طائفة المحدثين على حفظ الاسانيد للدرس منار
الاسلام ولما تكن أهل الاحاد والمبتدعة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد وعنه عبد الله بن عمرو بن

انواع الخيرواكدالعبادات

وأولى ما أنفقت فيه نفائس الاوقات وشمرفى ادراكه والتكهن فيه أصحاب الانفس الزكيات وبادر الى الاهتمام به المسارعون الى الخيرات وسابق الى التحلى به مستبقو المكرمات وقد تظاهر على ما ذكرته جل من الآيات الكريمة والاحاديث الصحيحة المشهورات وأقاريل السلف رضى الله عنهم النيرات ولا ضرورة الى ذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات ومن أهم أنواع العلوم تحقيق معرفة الاحاديث النبويات أعنى معرفة متونها صحيحها وحسنها وضعفها متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقـالوجها ومشهورها وغريبها وعزيزها متواترها وآحادها وافرادها معروفها وشاذها ومنكرها ومعالمها ومروعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ونجها ومبينها ومختلفها وغير ذلك من أنواعها المعروفة ومعرفة علم الاسانيد أعنى معرفة حال رجالها وصفاتهم المعتبرة وضبط أسمائهم وأنسابهم ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات ومعرفة التدليس والمدلسين وطرق الاعتبار والمتابعات ومعرفة

العاصى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة ثلاثة آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل رواه أبو داود وابن ماجه قال فى شرح المشكاة والتعريف فى العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع فى الدين وحينئذ العلم مطلق فينبغى تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة اشياء والتقسيم حاصروبيانه أن قوله آية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه معرفته لان المحكمة هى التى أحكمت عبارتها بأن حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت أم الكتاب فتحمّل التشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر الحاذق فى علم التفسير والتأويل الحاوى لمقدمات يفترق اليها من الاصليين وأقسام العربية وقوله سنة قائمة معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق اذا نفقت لانها اذا حوفظت عليها كانت كالنبي النافق الذى تتوجه اليه الرغبات ويتنافس فيه المتخلصون بالطلبات ودوامها اما أن يكون بحفظ أسانيدها من معرفة أسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الضعيف والحسن والضعيف المتشعب منه أنواع كثيرة وما يتصل به من التهمات مما يسمى علم الاصطلاح مما يأتى فى الفصل الثالث ان شاء الله تعالى واما أن يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها كما سمي أتى ان شاء الله تعالى فى هذا الشرح بعون الله سبحانه لان جله ابل كاهان من جوامع كله التى اختص بها الاسماء هذه الحكمة الفاذة الجامعة مع قصر متنها وترتب طرفها على علوم الاولين والآخرين وقوله أو فريضة عادلة أى مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع وقوله وما سوى ذلك فهو فضل أى لا مدخل له فى أصل علوم الدين بل رتبة يستعاض عنها حينما كقولها أعوذ بك من علم لا ينفع والله درأبى بكر جريد القرطبي فلقد أحسن وأجاد حيث قال

- نور الحديث مبين فادن واقتبس * واحد الر كتاب له نحو الرضا المدرس
- واطلبه بالصين فهو العلم ان رفعت * أعلامه برباها يابن اندلس
- فلا تضع فى سوى تقييد شارده * عمرا يفوتك بين اللحظ والنفس
- ونخل سمك عن بلوى أخى جدل * شغل اللبيب بما ضرب من الهوس
- مان سميت بأبى بكر ولا عمر * ولا أتت عن أبى هريرة ولا أنس
- الاهوى وخصومات ملفقة * ليست برطب اذا عدت ولا ييس
- فلا يغترك من أربابها هذر * أجدى وجدك منها نغمة الجرس
- أعربهم أذنا صما اذا انطقوا * وكن اذا سألوا تعزى الى خرس
- ما العلم الا كتاب الله أو أثر * يجالون بنو ردهاء كل ملتبس
- نور ملتبس خبير ملتبس * حتى لمترس نعمى ملتبس
- فأعكف ببابهما على طلابهما * تمعو العمى بهما عن كل ملتبس
- ورد بقلبك عذابا من حياضهما * تغسل بماء الهدى ما قبهم من دنس
- واقف النبي وأتباع النبي وكن * من هديهم أبدأ نوالى قبس
- والزم بحبال السهم واحفظ بحبال السهم * وانذب مدارسهم بالاربع المدرس
- واسلك طريقهم واتبع فريقهم * تسكن رفيقهم فى حضرة القدس
- تلك السعادة ان تلمم بساحتها * فما رحلك قد عوفيت من تعس

ومن شرف أهل الحديث ما روينا من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة قال الترمذى حسن غريب وفى سننه موسى بن يعقوب الزمى قال الدارقطنى انه تفرد به وقال ابن حبان فى صحيحه فى هذا الحديث بيان صحيح على ان أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم فى القيامة أصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوما أكثر صلاة

حكم اختلاف الرواة في الاسانيد والمتون والوصل والارسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزبادات الثقات ومعرفة الصحابة والتابعين وأتباعهم وأتباع أتباعهم ومن بعدهم رضي الله عنهم وعن سائر المؤمنين والمؤمنات وغير ما ذكرته من علومها المشهورات ودليل ما ذكرته أن شرفنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات وعلى السنن مداراً أكثر الأحكام الفقهية فإن أكثر الآيات الفروعية مجملات وبيانها في السنن المحككات وقد اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد من القضاة والمفتي أن يكون عالماً بالأحاديث الحكمية فثبت بما ذكرناه أن الاشتغال بالحديث من أجل العلوم الراجحات وأفضل أنواع الخبر وأكثرها كمالاً وكيفية لا يكون كذلك وهو مشتمل مع ما ذكرناه على بيان حال أفضل الخلق عليه من الله الكريم أفضل الصلوات والسلام والبركات ولقد كان أكثر اشتغال العلماء بالحديث في الأعصار الخالية حتى لقد كان يجتمع في مجالس الحديث من الطالبين ألوف متكاثرات فتناقص ذلك وضعت الهمم فلم يبق إلا آثار من آثارهم فليسات والله

عليه منهم وقال غيره المخصوص بهذا الحديث نقله الاخبار الذين يكتبون الاحاديث ويذون عنها الكذب آباء الليل وأطراف النهار وقال الخطيب في كتابه شرف أصحاب الحديث قال لنا أبو نعيم هذه منقبة شريفة تخص بها راحة الآثار ونفقاتها لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما يعرف لهذه العصابة نسخاؤا ذكره أبو اليمان بن عساكر إيهن أهل الحديث كثرة الله تعالى هذه البشرية فقد أتم الله تعالى نعمه عليهم بهذه الغضبية الكبرى فانهم أولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم وأقربهم إن شاء الله تعالى وسيلة يوم القيامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم يخلدون ذكره في طر وسهم ويجددون الصلاة والتسليم عليه في معظم الاوقات في مجالس ماذا كرتهم وتحديثهم ودر وسهم فهم إن شاء الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى منهم وحشمرنا في زميرتهم آمين

(الفصل الثاني في ذكر أول من دون الحديث والسنن ومن تلاه في ذلك سالكا أحسن السنن)

اعلم انه لم يزل الحديث النبوي والاسلام غض طرى والدين يحكم الاساس قوى أشرف العلوم وأجلها لدي الصحابة والتابعين وأتباعهم خلفا بعد سلف لا يشرف بينهم أحد بعد حفظ التنزيل الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم في النفوس الا بحسب ما سمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت الهمم على تعلمه حتى رحلوا المراحل ذوات العدد وأنفوا الاموال والعدد وقطعوا الفيافي في طلبه وجابوا البلاد شرقا وغربا بسببه وكان اعتمادهم أولا على الحفظ والضبط في القلوب والخواطر غير ما تفتن الي ما يكتبونه ولا معولين على ما يسطرونه وذلك لسرعة حفظهم وسيلان أذهانهم فلما انتشر الاسلام واتسعت الامصار وتفرقت الصحابة في الاقطار وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرقت أجنابهم وأتباعهم وقل الضبط واتسع الخرق وكاد الباطل أن يلتبس بالحق احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة فمارسوا الدفاتر وساروا الحبار وأجالوا في نظم قلائده افكارهم وأنفقوا في تحصيله أعمارهم واستغروا لتقييده ليلهم ونهارهم فأبرزوا تصنيفات كثيرة صنوفها ودونوا دواوين ظهرت شرفونها فاتخذها العالمون قدوة ونصها العالمون قلة فجزاهم الله سبحانه وتعالى عن سعيهم الجيد أحسن ما جزى به علماء أمة وأخباره وكما أول من أمر بتدوين الحديث وجعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى عليه خوفا اندراسه كفي الموطار واية محمد بن الحسن أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء وأخرج أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى أهل الآفاق انظر والى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجعوه وعلقه البخاري في صحيحه فيستفاد منه كما قال الحافظ بن حجر ابتداء تدوين الحديث النبوي وقال الهروي في ذم الكلام ولم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها حفظا ولا يأخذونها لفظا الا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى يخيف عليه الدروس وأمر ع في العلماء الموت أمر عمر بن عبد العزيز بأبي بكر بن محمد فبما كتب اليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث فاكتبه وقال في مقدمة الفتح وأول من جمع في ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى أن انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة وصنف الامام مالك بن أنس الموطأ بالمدينة وعبد الملك بن جريج بحكمة وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحاد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثير من الأئمة في التصنيف كل على حسب ما سئله وانتهى اليه علمه ففهم من رتب على المسانيد كلالام أحمد بن حنبل واحق بن راهويه وأبي بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وأبي حنيفة والحسن بن سفيان وأبي بكر البرار وغيرهم ومنهم من رتب على العال بان يجمع في كل متن طريقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا أو وقت ما يكون مرفوعا وغير ذلك ومنهم من رتب على الابواب النهيية وغيرها ونوعه أنواعا وجمع ما ورد في كل نوع

المستعان على هذه المصيبة

وغيرها من البليات وقد جاء في فضل احياء السنن المحاتات احاديث كثيرة معروفة مشهورات فينبغي الاعتناء بعلم الحديث والتحرير عليه لما ذكرنا من الدلالات ولكونه أيضا من النسخة لله تعالى وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم وللائمة والمسلمين والمسلمات وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وذريته وأزواجه الطاهرات ولقد أحسن القائل من جمع أدوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوز الخفيات وذلك لكثرة فوائده البارزات ولكامنات وهو جدير بذلك فانه كلام أفصح الخلق ومن أعطى جوامع الحكامات صلى الله عليه وسلم صلوات متضاعفات وأصح مصنف في الحديث بل في العلم مطاقتا الصحيحين للامامين القديسين أبي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رضي الله عنهما فلم يوجد لهما نظير في المسؤولات فينبغي أن يعتنى بشرحهما وتشاع فوائدهما ويتلطف في استخراج دقائق العلوم من متونهما وأسانيدهما لما ذكرنا من الخيم الظاهرات

وفي كل حكم اثباتا ونفيًا في باب فباب بحيث يتميز ما يدخل في الصوم مثلاً بما يتعلق بالصلاة وأهل هذه الطريقة منهم من تقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقي الكتب الستة وكان أول من صنف في الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري أسكننا الله تعالى معه في بحبوحة جناته بفضل الساري ومنهم المقتصر على الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب ومنهم من حذف الاسناد واقتصر على المتن فقط كالبعثي في مصابيحهم واللؤلؤ في مشكاته وبالجملة فقد كثرت في هذا الشأن التصانيف وانتشرت في أنواعه وفنونه التاليف واتسعت دائرة الرواية في المشارق والمغرب واستنارت منهاج السنة لكل طالب * (الفصل الثالث في نبذة لطيفة جامعة لفرائد فوائد مصطلح الحديث عند أهله وتقسيم أنواعه وكيفية تحمله وأدائه ونقله مما لا بد للغاوض في هذا الشرح منه لما علم ان لكل أهل فن اصطلاحاً يجب استحضاره عند الخوض فيه) *

وأول من صنف في ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاضل والحاكم أبو عبد الله النيسابوري ثم أبو نعيم الاصبهاني ثم الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في قوانين الرواية وكتاب الجامع لأدب الشيوخ والسماع ثم القاضي عياض في الامناع والحافظ القطب أبو بكر بن أحمد القسطلاني في المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع وأبو جعفر المياحي في جزء سماه ما لا يسع المحدث جهله ثم الحافظ أبو عمرو بن الصلاح فعكف الناس عليه وساروا بسيره ففهم الناظم له والمختصر والميسر له عليه والمقتصر والمعارض له والمنتصر بجزاهم الله تعالى خيراً واذ اعلم هذا فليعلم انهم قسموا السنن المضافة له صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً أو تقريراً وكذا وصفها وخلقاً كما كونه ليس بالطويل ولا بالقصير وأياماً كما تشهد أجزاء وقتل أبي جهل الى متواتر ومشهور وصحيح وحسن وصالح ومضعف وضعيف ومستند ومر فوع وموقوف وموصول ومرسل ومقطوع ومعضل ومعنعن ومؤنن ومعاق ومدلس ومدرج وعال ونازل ومسلسل وغريب وعزيز ومعمل وفرد وشاذ ومنكر ومضطرب وموضوع ومقلوب ومركب ومنقلب ومدحج ومصحف وناسخ ومنسوخ ومختلف * فالمتواتر الذي يرويه عدد تحصيل العادة تواترهم على الكذب من ابتدائه الى انتهائه وينضاف لذلك ان يحب خبرهم افادة العلم لسامعه كحديث من كذب على متعمداً فنقل النووي انه جاء عن مائتين من الصحابة رضوا الله تعالى عنهم * والمشهور وهو أول أقسام الاحاد ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين كحديث اعمال بالنية لكنه انما طرأت له الشهرة من عند يحيى بن سعيد وأول اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم الا انه يفيد العلم النظري * والصحيح ما اتصل بسنده بعدول ضابطين بلاشذوذ بيان لا يكون الثقة خالف أربع منه حفظاً أو عدد مخالفة لا يمكن الجمع ولا علة تخفية فادحة يجمع عليها أي اسناده ضعيف لأنه مقطوع عنه في نفس الامر لجوار خطا الضابط الثقة ونسبها نعم يقطع به اذا تواتر فان لم يتصل بأن حذف من أول سنده أو جميعه لا وسطه فمعلق وهو في صحيح البخاري يكون مر فوعاً وموقفاً يأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الفصل التالي والخيار لا يعجز في سنده بأنه أصح الاسانيد مطلقاً غير، قيد بصحابي تلك الترجمة لعسر الاطلاق اذ يتوقف على وجود درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له فان قيد بصاحبها ساغ فيقال مثلاً أصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه اذا كان الراوي عن جعفر ثقة وأصح أسانيد الصديق رضي الله عنه اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر وأصح أسانيد عمر رضي الله عنه الزهري عن سالم عن أبيه عن جده وأصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأصح أسانيد ابن عمر مالك بن نافع عن ابن عمر وأصح أسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها وعنهم أجمعين ويحكم بتصحیح نحو جزء نص على صحته من يعتمد عليه من الحفاظ النقاد أول ينص على صحته معتمداً فظاهر جواز تصحيحه لمن تمكن معرفته وقوى ادراكه كإذهب اليه ابن القطان

وأشهر في شرحه راجح (٨) من الله الكريم في تمامه المعونات وأما صحيح مسلم رحمه الله فقد جعلت في شرحه جملة مستكرات مشتملة على نفائس من أنواع العلوم بعبارة
وجيزات وأنا مشرف في شرحه راجح

والمنذرى والدمياطى والسبكي وغيرهم خلافا لابن الصلاح حيث منع لضعف أهل هذه الأزمان * والحسن
ما عرف بخرجه من كونه بحجازيا شاميا عراقيا كوفييا كأن يكون الحديث عن رواقه شتهر برواية أهل
بلده كقاعدة في البصرين فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان بخرجه معروفا بخلافه عن غيره
والمراد به الاتصال بالمنقطع والمرسل والمعضل لغلبة بعض رجالها لا يعلم بخرجه الحديث منها لا يسوغ للحكم
بخرجه فالمعتبر الاتصال ولولم يعرف المخرج اذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس وشهرة رجاله بالعدالة
والضبط المنحط عن الصحيح ولو قيل هذا حديث حسن الاسناد أو صحيحه فهو دون قولهم حديث حسن صحيح
أو حديث حسن لانه قد يصح أو يحسن الاسناد لا اتصاله وثقة رواه وضبطهم دون المتن لشذوذ أو علة وما قيل
فيه حسن صحيح أى صح باسناد وحسن باخر * والاصلح دون الحسن قال أبو داود وما كان في كتابي السنن من
حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض اه قال الحافظين
بخر لفظ صالح في كلامه أعم من أن يكون للاحتجاج أو للاعتبار فالارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى
الأول وما عداها فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذى فيه وهن شديد * والمضعف ما لم يجمع على
ضعفه بل في متنه أو سنده تضعيف لبعضهم وتقوية لبعض الآخر وهو أعلى من الضعيف وفي البخارى منه
* والضعيف ما قصر عن درجة الحسن وتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة * والمسند
ما اتصل سنده من رواه الى منتهاه رفعاً ووقفاً * والمرفوع ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول
أو فعل أو تقرير متصل كان أو منقطعاً ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف * والموقوف ما قصر على الصحابي
قولا أو فعلا ولو منقطعاً وهل يسمى أتراناً ومنه قول الصحابي كأن فعل ما لم يصفه الى النبي صلى الله عليه وسلم فان
أضافه اليه كقول جابر كان عزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فن قيل المرفوع وان كان لفظه موقوفاً
لان غرض الراوى بيان الشرع وقيل لا يكون مرفوعاً وقول الصحابي من السنة كذا أو أمرنا بضم الهمزة
أو كانوا أمرنا أو نبينا أو أبيع فحكمه الرفع أيضاً كقول الصحابي أنا أشبهكم صلاة صلى الله عليه وسلم كفسير
تعلق بسبب النزول وحديث المغيرة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون باب بالاطافير صوب
ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف وقول التابعي فن دونه يرفعه أو رفعه أو مرفوعاً أو يبلغه أو يرويه
أو يفتحه بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه أو يسنده أو يأثره مرفوع بالخلاف والحامل له على ذلك الشك
في الصيغة التي سمع بها أهى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو النبي أو نحو ذلك كسمعت أو حدثني وهو ممن
لا يرى الأبدال أو طلباً للتخفيف وإيشاراً للاختصار أو للشك في ثبوته أو رعايته علم أن المراد بالمعنى فيه
خلاف وفي بعض الأحاديث قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو في حكم قوله عن الله تعالى
ولو قال تابعي كأن فعل فليس مرفوع ولا موقوف ان لم يصفه لمن الصحابي بل مقلوب فان أضافه لمنهم احتمال
الوقف لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل عدمه لان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقريره
صلى الله عليه وسلم واذا أتى شئ عن صحابي موقوفاً عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من أتى
ساحراً أو قرآناً فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع تحسبنا للظن بالصحابة قاله الحاكم
* والموصول ويسمى المتصل ما اتصل بسنده رفعاً ووقفاً ما اتصل للتابعي نعم يسوغ أن يقال متصل الى
سعيد بن المسيب أو الى الزهري مثلاً * والمرسل ما رفعه تابعي مطلقاً أو تابعي كبير الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ضعيف لا يحتج به عند الشافعي والجمهور واحتج به أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه فان
اعتضد بحديثه من وجه آخر مسنداً أو مراسلاً آخر أخذ مسأله العلم عن غير رجال المرسل الأول احتج به ومن
ثم احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من وجوه أخر قال النووي إنما اختلف

الكريم الرؤف الرحيم في
جمع كتاب في شرحه متوسطاً
بين المختصرات والمبسوطات
لامن المختصرات المختلات
ولامن المطولات المملات
ولولا ضعف الهمم وقلة
الراغبين ونحوف عدم
انتشار الكتاب لقله الطالبين
للمعاولات لبسطته فبلغت به
ما يزيد على مائة من الجادات
من غير تكرار ولا زيادات
عاطلات بل ذلك لكثرة
قوائمه وعظم عوائده
الحفيات والبارزات وهو
جدير بذلك فانه كلام
أفصح الخلوقات صلى الله
عليه وسلم صلوات دائمت
لكني أقصر على التوسط
وأحرص على ترك الاطالات
وأثر الاختصار في كثير
من الحالات فاذا ذكر فيه ان
شاء الله جل من عجلوه
الزاهرات من أحكام
الاصول والفروع والآداب
والاشارات الزهديات
وبيان نفائس من أصول
القواعد الشرعية
وايضاح معاني الالفاظ
اللغوية وأسماء الرجال
وضبط الاشكالات وبيان
أسماء ذوى الكنى وأسماء
آباء الابناء والمبهمات
والتنبيه على لطيفه من حال
بعض الرواة وغيرهم من
المدسكورين في بعض

الاقوات واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث من المتون والاسانيد المستفادات وضبط جعل من الاسماء المتولفات اصحابنا
والمختلفات والجمع بين الاحاديث التي تختلف ظاهر اوطان بعضها من لا يحقق صناعتي الحديث والفقهاء وأصوله كونها متعارضات وأبى على

ما يحتمل في الحال في الحديث من المسائل العملية وأشير إلى الأدلة في كل ذلك إشارات الألفي مواطن الخاطئة إلى البسط للضرورات وأحرص
في مجتمع ذلك على الإيجاز والإيضاح العبارات وحدث أنقل شيئاً من أسماء الرجال واللغة وضبط (٤) المشكل والاحكام والمعاني وغيرها

من المنقولات فان كان مشهوراً لا أضيفه إلى قائليه لكن تمسح الأنادر لبعض المقاصد الصالحات وان كان غير بيئاً أضفته إلى قائليه الا أن أذهل عنه في بعض المواطن لطول الكلام أو كونه مما تقدم بيانه في الابواب الماضية واذا تكررت الحديث أو الاسم أو اللفظة من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه في أول مواضعه واذا مرت على الموضوع الاخذ كرت أنه تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلاني من الابواب السابقة وقد أقصر على بيان تقدمه من غير إضافة أو أعيد الكلام فيه لبعده الموضوع الاقول أو ارتباط كلام أو نحوه أو غير ذلك من المصالح المطالبات وقدم في أول الكتاب جملان المقدمات مما يعظم النفع به ان شاء الله تعالى ويحتاج اليه طالبو التحقيق وأرتب ذلك في فصول متتابعات ليكون أسهل في مطالعته وأبعد من الساميات وأنما سجد الم والطف والرعاية الكريم رب الارض والسهوات مبتهلا بيته سبحانه وتعالى أن يوفقني والدي ومشائخي وسائر

أصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي ارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن على قولين أحدهما أنه حجة عنده بخلاف غيره من المرسلين لان ما وجدت مسندة ثانيهما أنها ليست بحجة عنده بل كغيرها وانما خرج الشافعي برسئله والترجيح بالمرسل جاز قال الخطيب والصاب الثاني وأما الاول فليس بشئ لان في مرسل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح وأما مرسل الصحابي كابن عباس وغيره من صغار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم مما لم يسموه منه فهو حجة واذا تعارض الوصل والارسال بأن تختلف الثقات في حديث فيرويه بعضهم متصلاً وآخر مسلاً كحديث انسكاح الابولي رواه اسرائيل وجماعة عن أبي اسحق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة عن أبي اسحق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الحكيم للمسند اذا كان عدلاً صادقاً قال الخطيب وهو الصحيح وسئل عنه البخاري فحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان المرسل شعبة وسفيان ودرجتهما من الحفظ والاتقان معلومة وقيل الحكيم لا أكثر وقيل للاحفظ واذا قانابه وكان المرسل الاحفظ فلا يقدح في عدالة الواصل وأهليته على الصحيح واذا تعارض الرفع والوقف بان يرفع ثقة حديثاً ووقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيًا لما ثبت مقدم وتقبل زيادة الثقات مطلقاً على الصحيح سواء كانت من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصاً ومرة أخرى وفيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً وقيل بل مردودة مطلقاً وقيل مردودة منه مقبولة من غيره وقال الاصوليون ان اتحاد الجماس ولم يحتمل غفلته عن تلك الزيادة غالباً وتوان احتمل قبلت عند الجمهور وان جهل تعدد المجلس فأولى بالقبول من صورة اتحاده وان تعددت يقيناً قبلت اتفاقاً * والمقطوع ما جاء عن تابعي من قوله أو فعله موقوفاً عليه وليس بحجة * والمنقطع ما سقط من رواه واحد قبل الصحابي وكذا من مكانين وأكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على راو واحد * والمعضل ما سقط من رواه قبل الصحابي اثنان فأكثر مع التوالي كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدم التقييد باثنين قال ابن الصلاح ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل ومنه أيضاً حذف لفظ النبي والصحابي معا ووقف المتن على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فتنطق جوارحه الحديث * والمعنع الذي قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسمع أو التحديث أو الاخبار أي عن رواية مسمين معروفين موصول عند الجمهور بشرط ثبوت لقاء المعنعين بعضهم بعضاً ولو مرة وعدم التدايس من المعنع لكن في شرطية ثبوت اللقاء بينهما وكذا طول الصحبة ومعرفة الرواية للمعنع عن المعنع عنه خلف صرح باشرط اللقاء على بن المديني وعليه البخاري وجعله شرطاً في أصل الصحبة وعزاه الزوري للحققين وهو مقتضى كلام الشافعي ولم يشترطه مسلم بل أنكر اشراطه في مقدمة صحبة وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه * والمؤن قول الرازي حدثنا فلان ان فلانا قال وهو كمن في اللقاء والمجاسة والسمع مع السلامة من التدايس * والمعاق ما حذف من أول اسناده لا وسطه مأخوذة من تعاقب الجدار لقطع اتصاله وسبب ويأتي حكمه ان شاء الله تعالى في الفصل التالي يعون الله سبحانه * والمدلس بفتح اللام المشددة ثلاثة أحدها أن يسقط اسم شيخه ويرتقى الى شيخ شيخه أو من فوقه فيسند عنه ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهوم له فلا يقول أخبرنا وما في معناها بل يقول عن فلان أو قال فلان أو فلانا موهوماً بذلك أنه سمع من رواه عنه وانما يكون تدليساً اذا كان المدلس قد عاصر الذي روى عنه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه ولم يسمع ذلك الذي رواه عنه فلا يقبل ممن عرف بذلك الا ما صرح فيه بالاتصال كصحة في الصحيحين من حديث أهل هذا القسم المصرح فيه

(٣ - (متطلي) - اول) أقارب وأحبائي ومن أحسن اليك بحسن النيات وأن يبسر لاس الطاعات وأن يهدينا الهدى كما في ازدياد حتى للمعان وأن يجوز علينا رضاه ومحبته وهو لم يطلعوا الجمع بيننا في دار كرامته غير ذلك من أنواع المسرات وأن ينفعنا أجمعين ومن يقرأ

في هذا الكتاب به وأن يجزئ لنا الموثبات وأن لا ينزع منها أو هبه لنا ومن به علينا من الخبرات وأن لا يجعل شيأ من ذلك فتنة لنا وأن يعيدنا من كل شيء من المناقشات انه حبيب (١٠) الدعوات خزير العطيقات اعتصمت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لا حول ولا قوة

بالسمع كثير كالأعش وقتادة والورى وما فيه سامن حديثهم بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت السماع عند المخرج من وجه آخر ولولم نطلع عليه تحسيننا للظن بصاحبي الصحيح ثابتهما ليس التسوية بأن يسقط ضعيفان شيخهما للثقتين فيستوى الاسناد كله ثقات وهو شر التدليس وكان بقرية بن الوليد أفعل الناس له ثالثها تدليس الشيوخ بأن يسمى شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف أو ينسبه أو يصفه بما لم يشتهر به تعمية كيلا يعرف وهو جائز لقصد تيقظ الطالب واختباره ليجتنب عن الرواة * والمدرج كلام يذ كر عقب الحديث متصلا بهم أنه منه أو يكون عنده ممتنان باسنادين فيرويهما بأحد ههما كرواية سعيد بن أبي مرزوق لا تباعضوا ولا تتحاسدوا ولا تداروا ولا تنافسوا الدرر ان أبي مرزوق ولا تنافسوا من متن آخر أو يسمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده أو مته فيرويه عنهم على الاتفاق أو يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون في المتن تارة في أوله كحديث أبي هريرة وأسبغوا الوضوء فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فأسبغوا من قول أبي هريرة والباقي مرفوع ويكون أيضا في أثنائه وفي آخره وهو الاكثر كحديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم علمنا التشهد في الصلاة فقال التحيات لله الخ أدرج فيه أبو خزيمة زهير بن معاوية أحدر وانه عن الحسن بن الحر هنا كلاما لابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقوم وان شئت أن تقعد فاقعد * والعالي خمسة المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قليل بالنسبة الى سند آخر يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثير أو بالنسبة لمطلق الاسانيد والقرب من امام من أئمة الحديث ذي صفة عالية كالحفظ والضبط كالك والشافعي والقرب بالنسبة لرواية الشيخين وأصحاب السنن والعلو بتقدم وفاة الراوي سواء كان سمعا مع متأخر الوفاة في آن واحد أو قبله والعلو بتقدم السماع فن تقدم سمعا من شيخ أعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده * والنازل كالعالي بالنسبة الى ضد الاقسام العالية * والمسلسل ما ورد بحاله واحد في الرواة أو الرواية وأصحها قراءة سورة الصف * والغريب ما نورد رواه أو برواية تزيد فيه عن مجموع حديثه كالزهرى أحد الحفظ في المتن أو السند وينقسم الى غريب صحيح كالأفراد المخرجة في الصحيحين والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب والى غريب حسن وفي جامع الترمذي منه كثير * والعزير ما نورد برواياته اثنتان أو ثلاثة دون سائر رواة الحافظ المروي عنه * والمعلل ولا يقال المعلول خبر ظاهره السلامة لجمعه شرط الصحة لكن فيه علة خفية فيها غموض تغلظ للنقاد أطباء السنة الحاذقين بعلمها عند جمع طرق الحديث والفحص عنها كخالفته راوى ذلك الحديث لغيره ممن هو أحفظ وأضبط وأكثر عددا وتفرده وعدم المتابعة عليه مع قرآن تنبه على وهمه في وصل مرسل أو رفع موقوف أو ادراج حديث في حديث أو لفظة أو جملة ليست من الحديث أدرجها فيه أو وهم يبادل راو ضعيف بثقة ويقع في الاسناد والتمن فالأول كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار صرح النقاد بان يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار وشذبت ذلك عن سائر أصحاب الثوري وسبب الاشتباه اتفاقهما في اسم الاب وفي غير واحد من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة وأما علة المتن فكحديث مسلم من جهة الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن أنس أنه حدثه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها فقد أعل الشافعي رضي الله عنه وغيره هذه الزيادة التي فيها اسم البسملة بأن سبعة أو ثمانية خالفوا في ذلك واتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا البسملة والمعنى انهم يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعني أنهم يتركون البسملة وحينئذ فكأن

الابا لله وحسبي الله ونعم الوكيل وله الحد والفضل والمقة والنعمه قوبه التوفيق والطف والهداية والعصمة * (فصل في بيان اسناد الكتاب وحال رواه منالى الامام مسلم رضي الله عنه شخصرا) اما اسنادى فيه فأخبرنا بجميع صحيح الامام مسلم ابن الحجاج رحمه الله الشيخ الامين العدل الرضى أبو اسحق ابراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواسطى رحمه الله بجامع دمشق جهاها الله وصانها و سائر بلاد الاسلام وأهله قال أخبرنا الامام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوي قال أخبرنا الامام ذقيه الحرمين أبو جدى أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي قال أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر الفارسي قال انا أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودى قال انا أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه انا الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله وهذا الاسناد الذى حصل لنا ولاهل زماننا ممن يشار كافيته في نهاية من العلو بحمد الله تعالى فيبيننا وبين مسلم ستة وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد رواية

الكتب الاربعه التي هي تمام الكتب الخمسة التي هي أصول الاسلام أعنى صحيحى البخارى ومسلم وسنن أبي داود والترمذى والنسائى بعض وكذلك وقع لنا بهذا العدد مسند الامامين أبو عبد الله أحمد بن حنبل ومحمد بن يزيد أعنى ابن ماجه ووقع لنا أعلى من هذه الكتب وان كانت عالية

موطأ الامام أبي عبد الله مالك بن أنس فينا وبينه رحمه الله سبعة وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم فتعالور وايتنا لاجل واحد يشمرجل والله الحمد والمنة
وحصل في روايتنا لمسلم لطيفة وهو أنه اسناد مسلسل بالنيسابوريين وبالعمريين فان روايته (11) كلهم معمرون وكلهم نيسابوريون من

شيخنا أبي اسحق بن مسلم
وشيوخنا وان كان واسطيا
فقد أقام بنيسابور مدة طويلة
والله أعلم (أما بيان حال
روايته فيطول الكلام في
تقصي أخبارهم واستقصاء
أحوالهم لكن تقتصر على
ضبط أسماءهم وأحرف
تتعلق بحال بعضهم (أما
شيخنا) أبو اسحق فكان
من أهل الصلاح والمنسوبين
إلى الخبر والفلاح معروفًا
بكثرة الصدقات وانفاق المال
في وجوه المكرمات ذاعفان
وعبادته ووقار وسكينة
وصيانة بلا استكبار توفي
رحمه الله بالاسكندرية اليوم
السابع من رجب سنة
أربع وستين وثمانمائة
(وأما شيخ شيخنا) فهو
الامام ذوالكني أبو القاسم
أبو بكر أبو الفتح منصور بن
عبد المنعم بن عبد الله بن محمد
ابن الفضل بن أحمد بن محمد
ابن أحمد بن أبي العباس
الصاعدي الفسراوي ثم
النيسابوري منسوب إلى
فراوة ببلدة من ثمة من رجب
وهو بفتح الفاء موضعها أما
الفتح فهو المشهور المستعمل
بين أهل الحديث وغيرهم
وكذا حقه والشيخ الامام
الحافظ أبو عمرو بن الصلاح
رحمه الله أنه سمع شيخه منصورًا
يقول الله عنه يقول الله
وكان منصور هذا جليلا شيخنا
شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين

بعض روايته فهم من الاستفاح نفي البسمة فصرح بما فهمه وهو مخطئ في ذلك ويتأيد بما صح عن أنس أنه
سئل أكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو بيسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل
انك لتسألني عن شيء ما أحفظه وما سألتني عنه أحد قبلك على أن قتادة ولد أكنه وكاتبه لم يعرف وهذا أهم في
التعليل وهذا من أنعمض أنواع علوم الحديث وأدقها ولا يقوم به الا ذو فهم ناقب وحفظ واسع ومعرفة تامة
بمراتب الرواة ومملكة قوية بالاسانيد والمتون وقد تقتصر عبارة المعلل عن إقامة الحججة على دعواه كالعير في نقد
الدينار والدرهم والفرد يكون مطلقا بأن يفرد الراوي الواحد عن كل واحد من الثقات وغيرهم ويكون
بالنسبة إلى صفة خاصة وهو أنواع ما قيد بثقة كقول القائل في حديث قراءته صلى الله عليه وسلم في الاصحى
والفطر بقاف واقتربت لم يروه وثقة الاضمر بن سعيد فقد انفرد به عن عبد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي
صحابيه أو ببلد معين كسكة والبصرة والكوفة كقول القائل في حديث أبي سعيد الخدري المروي عند أبي
داود في كتابه السنن والتفرد عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة عنه قال أمرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ أبحاثة الكتاب وما تيسر لم يروه وهذا الحديث غير أهل البصرة قال الحاكم انهم
تفردوا به من أول الاسناد الخ ولم يشر كهم في لفظه سواهم وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في
صفحة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ان قوله ومصر رأسه بجماع غير فضل يده سنة ثمانية تفرد بها أهل مصر
لم يشر كهم أحد ولا يقتضى شيء من ذلك ضعفه الا أن يراد تفرد واحد من أهل البصرة فيكون من الفرد المطلق
والثالث ما قيدوا بخصوص حيث لم يروه عن فلان الا فلان كقول أبي الفضل بن طاهر عقب الحديث
المروي في السنن الاربعه من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ولده بكر بن وائل الزهري عن
أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفة بسويق وعمر لم يروه عن بكر الا وائل ولم يروه عن وائل
غير ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذي انه حسن غريب قال وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن
الزهري يعني بدون وائل وولده قال وكان ابن عيينة بجماد لسهما والحكم بالفرد يكون بعد تتبع طرق
الحديث الذي يظن انه فرد هل شاركه راويه آخر أم لا فان وجد بعد كونه فردا أن راويا آخر من يصلح أن
يخرج حديثه الا اعتبار والاستشهاد به وافقه فان كان التوافق باللفظ سمي متابعا وان كان بالمعنى سمي
شاهدا وان لم يوجد من وجهه بلفظه أو بمعناه فانه يتحقق فيه التفرد المطلق حينئذ ومفظة معرفة الطارق التي
يحصل بها المتتابعات والشواهد وتنفيها الفردية الكتب المصنفة في الاطراف وقد مثل ابن حبان لكيفية
الاعتبار بأن يروي حاد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فان وجد علم به أن الحديث أصلا يرجع
اليه وان لم يوجد ذلك ثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة والافصح ما يغير أبي هريرة رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فأى ذلك وجد علم به أن الحديث أصلا يرجع اليه والافلا وكذا انه لا انحصار للمتابعات
في الثقة كذلك الشواهد فيدخل فيهما راية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي
البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك
وكذا قال الدارقطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقال النووي في شرح مسلم وانما يدخلون الضعفاء
لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله اه قال شيخنا ولا انحصاره في هذا بل قد يكون
كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه فباجتماعها تحصل القوة ومثال المتابع والشاهد ما رواه الشافعي في
الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع
وعشرون فلا تصوموا حتى تر والاهلال ولا تفطار واحتي تر واقان غم عابكم فأكلوا العدة ثلاثين فانه في

الفسراوي بفتح الفاء ذكره أبو سعيد السمعي في كتابه الانساب بضم الفاء وكذا ذكر الضم أيضا غير السمعي
مكرر ثقة صحيح السماع روى عن أبيه وجد وجد أبيه أبي عبد الله محمد بن الفضل وروى عن غيرهم وولده في

وخصماته وتوفي بشاذياخ نيسابور في شعبان سنة ثمان وستين (١٢) ابن منصور كان أبو عبد الله همدان الفراءى رضي الله عنه اماما بارعا في الفقه والاصول وغيرهما وقد تقدم تمام نسبه في نسب ابن

كثير الروايات بالاسانيد الصحيحة العاليات رحلت اليه الطلبة من الاقطار وانتشرت الروايات عنه فيما قرب وبعد من الامصار حتى قالوا فيه للفراءى الفراءى وكان يقال له فقيه الحرم لاشاعته ونشره العلم بمكة زادها الله فضلا وشرفا ذكره الامام الحافظ أبو القاسم الدمشقي المعروف بابن عساكر رضي الله عنهما فاطن في الثناء عليه بما هو أهله ثم روى عن أبي الحسين عبدالغفار انه ذكره فقال هو فقيه الحرم البارع في الفقه والاصول الحافظ للقواعد نشأين الصوفية في حوزتهم ووصل اليه بركات أنفاسهم وسمع التصانيف والاصول من الامام زين الاسلام ودرس عليه الاصول والتفسير ثم اختلف الى مجلس امام الحرمين ولازم درسه ما عاش وتفقه عليه وعلق عنه الاصول وصار من جملة المذكورين من أصحابه وخرج حجيا الى مكة وعقد المجلس بغداد وسائر البلاد وأظهره بالبحرين وكان منه جمعا ابودكر ونشر للعلم وعاد الى نيسابور وما تعدى قضا حد الماء ولا سيرة الصالحين من النعم

جميع الموطآت عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فاقدر واله وأشار البيهقي الى أن الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخاري روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك بن بلفظ الشافعي سواء فهذا متابعة تامة في غاية الصحة لزوايه الشافعي ودل هذا على أن مالك رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا وقد توبع فيه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر أحدهما أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فذكر الحديث وفي آخره فان غم عليكم فاقدر وا ثلاثين والثاني أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكم لو ا ثلاثين فهذه متابعة لكنها ناقصة وله شاهدان أحدهما من حديث أبي هريرة رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ فان غم عليكم فكم لو ا ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس أخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حدثنا ابن دينار عن ابن عمر ساء وانما أطلت الكلام في هذا الكثرة ما في البخاري منه والله سبحانه الموفق والمعين * والشاذ ما خالف الراوي الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة أو نقص فيظن انه وهم فيه قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل فخالف فيه المنفرد من هو أحفظ وأضبط فشاذا مردود وان لم يخالف بل روى شيئا يرويه غيره وهو عدل فصحيح أو غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذا منكروا يكون الشذوذ في السند ذكر آية الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عويصة عن ابن عباس رضي الله عنهما ما أن رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الامولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو ومرسل بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ويكون في المتن كزيادة يوم عرفته في حديث أيام التشرى أيام أكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه ونهاياتها جاءهم موسى بن علي (بالتصغير) ابن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر كما أشار اليه ابن عبدالبر على انه قد صحح حديث موسى هذا البناخنة وجبان والحاكم وقال على شرط مسلم وقال الترمذي حسن صحيح وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير مناقية لامكان حملها على حاضري عرفه * والمنكر الذي لا يعرف مثله من غير وجه تراويه فلا متابعه ولا شاهد قاله البردنجي والصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ فزال ما انفرد به ثقة يحمل تفرد حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ما رفعه لا يرث المسلم الكافر فان مالك خالف في تسمية راويه عمر بن الخطاب وغيره حيث هو عندهم عمر وبفتحها وقطع مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه ومثال ما انفرد به ثقة لا يحمل تفرد حديث أبي ذر كبرنجي بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرواها كواو البليغ بالتر الحديث تفرد به ابودكر وهو شيخ صالح أخرجه له مسلم في صحيحه غير أنه لم يبايع مباح من يحمل تفرد وقد ضعفه ابن معين وابن حبان وقال ابن عدى أحاديثه مستقيمة سوى أربعة عد منها هذا * والمشطرب ما روى على وجه مختلفه متدافعة على التساوي في الاختلاف من راو واحد بأن رواه مرة على وجه وأخرى على آخر بخالفه أو رواه أكثر بان يضطر بفيه روايات أكثر ويكون في سند رواه ثقات كحديث شيبني هردوا وأخواتها فانه اختلف فيه على أبي اسحق فقبيل عنه عن عكرمة عن أبي بكر ومنهم من زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن أبي جحيفة عن أبي بكر وقيل عنه عن البراء عن أبي بكر وقيل عنه عن أبي ميسرة عن أبي بكر وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن أبي بكر وقيل عنه عن عاقمة عن أبي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلي عن أبي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبي بكر وقيل عنه عن معتب بن سعد عن أبيه عن أبي بكر وقيل عنه عن أبي الاحوص عن

والتبذل في الملابس والاش وتستر بكفاية السر وط لا تصاله بالزمره الشكامة مضاهرة ليصون بها عرضة علمه عن توقع الارواق ابن الميمنة من فنون الارواق وقعد للتدريس في المدرسة الناصحية وإفادة الطلبة فيها وقد جمع المسانيد والصحاح و يتبلغ مما يكتبه من النعم

وأكثر عن مشايخ عصره وله مجالس الوعظ والتذكير المشهورة بالفوائد والمبالغة في النهج وحكايات المشايخ وذكر أحوالهم (قال) الحافظ أبو القاسم والى الإمام محمد الفراءى كانت رحلتي الثانية لأنه كان المقصود بالرحلة في تلك الناحية لما (١٣) اجتمع فيه من علو الأسناد ووفور العلم

وصحة الاعتقاد وحسن الخلق وابن الجانب والإقبال بكتبه على الطالب فأقت في صحته سنة كاملة وغنت من مسوغاته فوائده حسنة طائفة وكان مكرما للوردى عليه عارفا بحق قصدي له ومرض مرضة في مدة مقامي عنده ونهاه الطبيب عن التمكين من القراءة عليه فيها وعسرفه أن ذلك ربما كان سببا في زيادة تألمه فقال لا أستجبر أن أمنعهم من القراءة وربما كون قد حبست في الدنيا لأجلهم وكنت أقرأ عليه في حال مرضه وهو ملق على فراشه ثم عوفي من تلك المرضة وفارقته متوجها إلى هرة فقال لي حين ودعته بعد أن أظهر الجزع لفراقى وربما لالتقى بعد هذا فكان كما قال فجاءنا عياله إلى هرة وكانت وفاته في العشر الاواخر من شوال سنة ثلاثين وخسمائة ودفن في تربة أبي بكر بن خزيمة بقرى الله عنهما وذكر الحافظ أيضا جلا أخرى من مناقبه حذفها اختصارا وذكر أبو سعيد السمعاني أنه سأل أبا عبد الله الفراءى هذا عن مولده فقال مولدى تدير سنة احدى وأربعين وأربعمائة قال غيرة وتوفى يوم الخميس

ابن مسعود وقد يكون الاضطراب في المتن وقل أن يوجد مثال سالم له كحديث نفي البسمة حيث زال الاضطراب عنه يحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر كما قرر في موضعه من المطولات ثم ان الاضطراب سواء كان في السند أو في المتن موجب للضعف لا شعارة بعدم ضبط الراوى * والموضوع هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى اختناق الموضوع وتخريج روايته مع العلم بالامبينا والعمل به مطلقا وسببه نسيان أو افتراء أو نحوهما ويعرف باقرار واضعه أو قرينة في الراوى والروى فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها كآفة الفاظها ومعانيها وزواياها عن الربيع بن خثيم التابعي الجليل انه قال ان للحديث ضوأ كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر * والقلوب كحديث منته مشهور براوك سالم أبديا واحد من الرواة نظيره في الطبقة كقانع يرضب فيه لغرابته أو قلب سندان آخر مروى بسند آخر يقصد امتحان حفظ المحدث كقلب أهل بغداد على البخاري رحمه الله تعالى مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها كإسبأت ان شاء الله تعالى في ترجمته * والمركب كابدال نحو سالم بنافع كإمرأ الذي ركب اسناده لمتن آخر ومنته لا سند امتن آخر * والمنقلب الذي ينقلب بعض لفظه على الراوى فيتنغير معناه كحديث البخاري في باب ان رحمة الله تريب من الحسنين عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه اختصمت الجنة والنار الى ربهم ما الحديث وفيه انه ينشئ للنار خلقا صوابه بكر واه في موضع آخر من طريق عبد الرزاق عن همام عن أبي هريرة بلفظ فأما الجنة فينشئ الله لها خلقا سبق لفظ الراوى من الجنة الى النار وصار منقلبها ولذا جزم ابن القيم بأنه غلط ومال اليه البلقيني حيث أنكر هذه الرواية واحتج بقوله ولا ينظر لك أحدا * والمدحج بالوحدة والجيم رواية القرينين المتقاربان في السن والاسناد أحدهما عن الآخر كرواية كل من أبي هريرة وعائشة عن الآخر وكرواية التابعي عن تابعي مثله كزهرى وعمر بن عبد العزيز وكذا من دونهما * والمخفف الذي تغير بنقط الحروف أو حركتها أو سكتها كحديث جابر روى أبي يوم الاحزاب على أكله صحفة غندر فقال أبي بالاضافة وانما هو أبي بن كعب وأبو جابر استشهد قبل ذلك في أحد * والناسخ والمنسوخ ويعرف النسخ بتنصيص الشارع عليه كحديث بريدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها أو يجزم الصحابي بالتأخر كقول جابر في السنن كان آخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار أو بالتأخر فان لم يعرف فان أمكن ترجيح أحدهما بوجه من وجوه الترجيح متنا أو اسناد الكثرة الرواؤه وصفاتهم تعين المصير اليه والافيجع بينهما فان لم يمكن يوقف عن العمل بأحدهما * والمختلف ان يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بما ينفي التضاد كحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فتر من الجذوم وقد جمع بينهما بأن هذه الامراض لا تعدى بطبعها ولكن جعل الله تعالى مخالطة المرض للصحح سببا لاعدائه وقد يختلف * ومن الأنواع رواية الآباء عن الابناء وهو كرواية الاكابر عن الاصغر ورواية الابناء عن الآباء ويدخل فيه رواية الابن عن أبيه عن جده وأكثرتما انتهت الآباء فيه الى أربعة عشر أبوا والسابق واللاحق وهو من اشترك في الرواية عنه أو بان متقدم ومتأخر تبين وقت وفاتهما ما بناشديا فحصل بينهما أمد بعيد وان كان المتأخر غير معدود من معاصري الاول ومن طبقته ومن أمثلة ذلك أن البخاري حدث عن تلميذه أبي العباس السراج بأشياء في النار بنحو غيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ومنه أن الحافظ السلفي سمع منه أبو علي البرداني أحد مشايخه حديثا رواه عنه ومات على رأس الخمسمائة ثم كان آخر أصحابه بالسماع سببه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن فوائده تقرير حلاوة الاسناد في القلوب والاخوة والاخوان في

الحادي أو الثاني والعشرين من شوال سنة ثلاثين وخسمائة قال الحافظ الشيخ أبو عمر ورحمه الله له في علم المذهب كتاب الفتح منته فوائده استغنى بها وهم حجة مسلم من عبد الغافر في السنة التي توفى فيها عبد الغافر سنة ثمان وأربعين وأربعمائة بقراءة أبي سعيد الجعفي رحمه الله

ورضى عنه (وأما شيخ الفراوي) فهو أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد الفارسي الفسوي ثم النيسابوري
التاجر وكان سماعه صحيح مسلم من (١٤) الجلودى سنة خمس وستين وثلاثمائة ذكره ولده أبو الحسن عبد الغافر بن اسمعيل بن عبد الغافر

أمثلة الاثنى عشر هشام وعمر وابنا العاصي وزيدو يزيد ابنا ثابت ومن الثلاثة سهل وعبد وعثمان بنو حنيف
بالتعغير ومن الاربعة سهيل وعبد الله الذي يقال له عباد وشمس وصلاح بنو أبي صالح ذكوان السمان وفي
الصعابة عائشة واسماء وعبد الرحمن ومحمد بنو أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم وأربعة ولدوا في بطن
وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسمعيل ومن لم يسم بنو أبي اسمعيل السلمى ومن الحسنة الرواة سفيان وأدم
وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة ومن الستة محمد وأنس ويعني ومعبود وحفصة وكريمة أولاد سيرين وكلهم
من التابعين من لم يرو عنه الا واحد كرواة الحسن البصرى عن عمرو بن تغلب في صحيح البخارى فان
عمرو لم يرو عنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم من له اسماء مختلفة وتعدت متعددة وفائدة الامن من جعل
الواحد اثنين وتوثيق الضعيف وتضعيف الثقت والاطلاع على صنيع المرسلين ومن أمثله محمد بن السائب
الكنكى المفسر هو أبو النضر الذي روى عنه ابن اسحق وهو جد السائب الذي روى عنه أبو اسامة
وهو أبو سعيد الذي روى عنه عطية العوفي ومهما أنه الخدرى وهو أبو هشام الذي روى عنه القاسم بن
الوليد والمفردات من الاسماء في الصعابة سندر بفتح السين والبدال المهملة بينهما نون ساكنة آخره
وكدة بالبدال المهملة وفتحات ابن الحنبل بمهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة فموحدة فلام وواصلة بموحدة
مكسورة فههملة ابن معبد ومن غير الصعابة تدوم بوقية مفتوحة ودال مهملة مضمومة فان صبح أو
بالتصغير الجبرى وسعير بالمهملة من مضر ابن الحنبل بكسر الحاء الموحدة وسكون الميم بعدها مهملة والمفردات
من الالقاب سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غير الصعابة مندبل بن علي العنزى واسمه فيما قيل
عمرو ومشكدا بضم أوله وثالثه وبعده الميم شين موحدة وهى وعاء المسك ومن الكنى أبو العبيد بضم
المهملة ثم موحدة مفتوحة تصغير عبد وأبو العشاء بضم العين المهملة وفتح الشين الموحدة الدارمى ومن
الانساب للبقى بفتح اللام والموحدة وكسر القاف على بن سلمة والكنى تسعة أقسام كنية لصاحب كنية
أخرى غيرها ولا اسم له غيرها أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أحد الفقهاء السبعة كنيته أبو عبد الرحمن
أو تكون الكنية اسمها ولا كنيته كابي بلال الأشعري ابن شريك أو تكون الكنية لقباً وله اسم وكنية
غيرها كابي تراب لعل بن أبي طالب أبي الحسن وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان أبي عبد الرحمن أو يكون له
كنية أخرى غيرها أو أكثر من غير سبب لذلك فمن أمثلة ذلك ذوالكنتين عبد الملك بن عبد العزيز بن
حريش كنى أباه خالد وأباه الوليد ومن الثلاثة منصور الفراوي يكنى أبا بكر وأباه الفتح وأباه القاسم وكان يقال له
ذوالكنى أو تكون كنية لاخلاف فيها وفي اسمها اختلاف كابي بصرة الغفارى قيل في اسمه جميل بفتح الجيم
وقيل بالحاء المهملة المضمومة وفتح الميم وهو الأصح أو يكون مختلفاً في كنيته دون اسمه كابي بن كعب قيل
في كنيته أبو المنذر وقيل أبو الطفيل أو يكون في كل من اسمه كنية مختلف كسفينة مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو لقب وقيل في اسمه صالح وقيل عمير وقيل مهران وكنيته قيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو الجحترى
أو اتفقا عليهما كابي عبد الله مالك بن أنس أو يكون بكنيته أشهر منه باسمه كابي ادريس الخولاني
اسمه عائذ الله وفائدة هذا النوع البيان فرجاء كراوى مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدد مع
كونهما واحداً واللقاب نوع مهم قد تأتي في سياق الاسماء مجردة عن الاسماء فيبان أنها أسماء فيجعل
ما ذكر باسمه في موضع وبقية في موضع آخر شخصين والذي في البخارى منه الاحول عامر بن سليمان الأزرق
اسحق بن يوسف الاعرج عبد الرحمن بن هرم بن الاعشى سليمان بن مهران الاغر أبو عبد الله سلمان
الباقر محمد بن علي بن حسين أبو جعفر الخبر عبد الله بن عباس البطين مسلم بن عمران بن دار محمد بن
بشار الهبلى عبد الله بن بشار الخزاز خالد بن مهران نختن المقرئ بكر بن خلف دحيم عبد الرحمن بن

الفارسي الاديب الامام
المحدث ابن المحدث ابن
المحدث صاحب التصانيف
كذيل تاريخ نيسابور وكتاب
تجمع الغرائب والمفهم
لشرح غريب صحيح مسلم
وغيرهما فقال كان شيخنا
ثقتنا لخاصتنا منغلوطا
من الدين والذي يحدوداني
الرواية على قلة سماعه
مشهوراً مقصوداً من
الاتفاق مع منه الأئمة
والصدور وقرأ الحافظ
الحسن السمرقندى عليه
صحيح مسلم نيفا وثلاثين مرة
وقرأ عليه أبو سعيد الجبرى
نيفا وعشرين مرة ومن
قرأه عليه من مشاهير الأئمة
زين الاسلام أبو القاسم
يعنى القشيري والواحدى
وغيرهما استكمل خمسا
وتسعين سنة وألحق أحفاد
الاحفاد بالاجداد وتوفى يوم
الثلاثاء ودفن يوم الاربعاء
السادس من شوال سنة
ثمان وأربعين وأربعمائة
قال غيره ولد سنة ثلاث
وخسين وثلاثمائة وسمع منه
أئمة الدنيا من الغرابة
والطارئين والبلديين وبارك
الله سبحانه وتعالى في
سماعه وروايته مع قلة
سماعه وكان المشهور
برواية صحيح مسلم وغريب
الخطابى في عصره وسمع
الخطابى وغيره من أهل

عصره رحمه الله ورضى عنه * وأما شيخ الفارسي فهو أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن منصور الزاهد ابراهيم
النيسابوري الجلودى بضم الجيم لاخلاف قال الامام أبو سعيد السمعي هو منسوب الى الجلود المعروفة جمع جلد قال الشيخ أبو عمرو بن

الصالح رحمه الله عندي أنه منسوب إلى سكة الجلوديين بنيسابور والدارسة وهذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو ويمكن حمل كلام السمعاني عليه وإنما
قلت ان الجلودى هذا بضم الجيم بلاخلاف لان ابن السكيت وصاحبه ابن قتيبة قالان (١٥) كتابهما المشهورين ان الجلودى

بفتح الجيم منسوب الى جلود
اسم قرية بآذربايجان وقيل
غيرهما انما بالشام وأراد
أن من نسب الى هذه القرية
فهو بفتح الجيم لمكونها
مفتوحة وأما أبو أحمد هذا
الجلودى فليس منسوباً الى
هذه القرية فليس فيما قاله
من الفسحة لما ذكرناه والله
أعلم قال الحاكم أبو عبد الله
كان أبو أحمد هذا الجلودى
شيخاً صالحاً زاهداً من كبار
عباد الصوفية صاحب أكبر
المشايخ من أهل الحقائق
وكان ينسخ الكتب ويأكل
من كسب يده سمع أبابكر
ابن خزيمة ومن كان قبله
وكان ينتقل مذهب سفيان
الثوري ويعرفه توفى رحمه
الله يوم الثلاثاء الرابع
والعشرين من ذي الحجة
سنة ثمان وستين وثلاثمائة
وهو ابن ثمانين سنة قال
الحاكم وختم لوفاته سمع
صحاح مسلم وكل من حدث
به بعده عن ابراهيم بن محمد
ابن سفيان وغيره فليس
بشقة والله أعلم * وأما شيخ
الجلودى فهو السيد
الجليل أبو اسحق ابراهيم بن
محمد بن سفيان النيسابورى
الفقير الزاهد اجتهد العابد
قال الحاكم أبو عبد الله بن
البيع سمعت محمد بن يزيد
العدل يقول كان ابراهيم
محمد بن سفيان صاحب

ابراهيم ذوالبطين أسامة بن زيد ذواليدى الخرباق الرشيد بن زيد الضبي سعدان الأحمى سعيد بن
يعقوب بن صالح سلمويه سائبان بن صالح المروزي سنده صغراً الحسن بن شاذان الاسود بن عامر
عامر محمد بن الفضل السدوسي عبدان عبد الله بن عثمان عبدة بن سليمان اسمع عبد الرحمن عبيد بن
اسماعيل هو عبيد الله جوهر أبو الدرداء اسمع عامر غندر محمد بن جعفر فليح بن سائبان قيل اسمع عبد الملك
قتيبة بن سعيد قيل اسمع يعقوب كاتب المغيرة اسمع ورواد الماجشون أبو سلمة مسدد اسمع عبد الملك النزيل
أبو عاصم الضحاك بن مخلد أبو الزناد لقب وكنيته أبو عبد الرحمن ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر الصديق
رضي الله عنهما والانساب معرفة اسمع فكثيراً ما يكون نسبه لقبيلة أو بطن أو بلد أو صناعة أو
مذهب أو غير ذلك مما أكثره مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة فرما يقع في كثير منه التحريف ويكثر
الغلط والتحريف والذي في البخارى منها الأشجعي عبيد الله بن عبد الرحمن الاويسى عبد العزيز بن عبد
الله الانصارى شيخ البخارى محمد بن عبد الله بن المثنى البدرى أبو مسعود عقبه بن عمرو البراء أبو العالية
نسب الى برى السهام التميمي سليمان الثقفي عبد الوهاب بن محمد بن عبد الجيد الزبيدي محمد بن الوليد
الزبيرى أبو أحمد محمد بن عبد الله الاسدى الزهرى محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب السبيعي
عمرو بن عبد الله أبو اسحق السعدي عمرو بن يحيى بن سعيد الشعبي عامر بن شراحيل الشيباني أبو
اسحق سليمان بن أبي سليمان الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة العدني عبد الله بن الوليد العقدي عبد
المالك بن عمرو أبو عامر العمري عبيد الله بن عمرو بن حفص الفروي اسحق بن محمد الفريابي محمد بن
يوسف الفزازى أبو اسحق ابراهيم بن محمد دمشق القمى هو يعقوب بن عبد الله له موضع واحد في الطب
الجزيرة بن عبد الله الحاربي عبد الله بن محمد المسعودى اسمع عبد الرحمن بن عبد الله المعمرى أبو سفيان محمد
ابن حميد المقبرى أبو سعيد كيسان وابنه سعيد المقدى محمد بن أبي بكر المقرئ أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد
الملاى أبو نعيم الفضل بن دكين ومن الرواة من نسب الى غير أبيه كيعلى بن منية نسب الى جدته واسم أبيه أمية
ومعاذ ومعوذ وعوذ بنو عفراء هي أمهم وأبوهم الحرث بن رفاعه وعبيد الله بن يحيى هي أمه وأبوهم مالك وعبد
الله بن أبي ابن سلول هي أم أبي ومنهم من نسب الى زوج أمه كالمقداد بن الاسود وقد ينسب الراوى الى نسبة
يكون الصواب خلاف ظاهرها كابي مسعود عقبه بن عمرو والبدرى اذ أنه لم ينسب لشهوه بدرى قول
الجمهور وان عدده البخارى فمن شهد هابل كان ساكناً او كسائبان بن طرخان التميمى ليس من تميم بل نزل
بها وأما المهمات في الحديث وتكون في الاسناد والتمت من الرجال والنساء ويتوصل لمعرفة مجموع طرق
الحديث غالباً مثاله في السند ابراهيم بن أبي عبلة عن رجل عن وائلة فالرجل هو الغريقي بفتح الغين المعجمة
وفي المتن حديث أبي سعيد الخدرى في ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا حتى فلم يضيفوهم فادغ
سيدهم فرقاه رجل منهم الراتى هو أبو سعيد الراوى المذكور وما في البخارى من هذا النوع يأتي مغسراً في
مواضع من هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى * المؤلف والمختلف وهو ما تنفق صورته خطأ
وتختلف صفته لفظاً وهو مما يتبع جهله باهل الحديث ومنه في البخارى الاحذف بالحاء المهملة والنون والحاء
المجمعة والمثناة التحتية مكرز بن حفص بن الاحذف له ذكر في الحديث الطويل في قصة الحديبية وبشار بالموحدة
والمجمعة المشددة والدين دار شيخ البخارى والجماعة وبقية من فيه هذه الصورة بالتحتمية والسين المهملة المنقفة
وبتقديم السين وتثقيب التحتية أو المنهال سيار بن سلامة التابعى الى غير ذلك مما لا نزيل بسرده لاسيما مع
الاستغناء عن ذكره في هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعونه واداعلم هذا فليعلم ان شرط الراوى للحديث
ان يكون مكافئاً عدلاً متقناً يعرف اتقانه بواقعة الثقات ولا تضر مخالفتها النادرة وقيل الجرح ان بان سببه

الدعوة قال الحاكم وسمعت أبان عمرو بن نجيد يقول انه كان من الصالحين قال الحاكم كان ابراهيم بن زيد
لمسلم بن الحجاج وكان من أصحاب أبوب بن الحسن الزاهد صاحب الحديث والفقير فضل الله ورضي

والعراق قال ابراهيم فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين قال الحماكم مات ابراهيم في رجب سنة ثمان وثلاثمائة رحمه الله ورضي عنه * وأما (١٦) شيخ ابراهيم بن محمد بن سفيان فهو الامام مسلم صاحب الكتاب وهو ابو الحسين مسلم بن الحجاج

ابن مسلم القشيري نسبا
النيسابوري وطنا عربي
صليبة وهو أحد اعلام أئمة
هذا الشأن وكبار المبرزين
فيه وأهل الحفظ والاتقان
والرحالين في طلبه الى أئمة
الإقطار والبلدان والمعترف
له بالثقة فيه بلا خلاف
عند أهل الحدق والعرفان
والرجوع الى كتابه
والمعتمد عليه في كل الأزمان
سمع بخراسان يحيى بن يحيى
واسحق بن راهويه
وغيرهما وبالري محمد بن
مهران الجمال بالجسيم وأبا
غسان وغيرهما بالعراق
أحمد بن حنبل وعبدة الله
ابن مسلمة القعني وغيرهما
وبالجزيرة سعيد بن منصور
وأباصعب وغيرهما
وبعصر عمرو بن سواد
وخرملة بن يحيى وغيرهما
وخلاتق كثير بن روى عنه
جماعات من كبار أئمة عصره
وحفاظه وفيهم جماعات في
درجته منهم أبو حاتم الرازي
وموسى بن هرون وأحمد
ابن سلمة وأبو عيسى الترمذي
وأبو بكر بن خزيمة ويحيى
ابن صاعد وأبو عوانة
الاسفرايني وآخرون
لا يحصون وصنف مسلم
رحمه الله في علم الحديث
كتبا كثيرة منها هذا الكتاب
الصحيح الذي من الله الكريم
وله الحمد والنعمة والفضل

للاختلاف فيما لو جبال جرح بخلاف التعديل فلا يشترط ورواية العدل عن سماعه لا تكون تعدى لا وقبل
ان كانت عادته ان لا يروى الا عن عدل كالشيخين فتعديل والا فلا ولا يقبل مجهول العادة وكذا مجهول
العين الذي لم تعرفه العلماء وترفع الجهالة عنه ورواية اثنين مشهورين بالعلم والحجاية كلهم عدول وقبل
المستورق ومورجها من الصلاح ولا يقبل حديث مبهم مالم يسم اذا شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن أهم اسمه
لا تعرف عينه فكيف تعرف عدالته ولا يقبل من بدعة كفر أو بدعة والاقبل لاحتجاج البخاري
وغيره بكثير من المبتدعين غير الدعاء و يقبل الثابت وينبغي ان يعرف من اختلط من الثقات في آخر عمره
بفساد عقله وخرقه ليميز من سمع منه قبل ذلك فيقبل حديثه أو بعده فيردون من روى عنه منهم في الصحيحين
محمول على السلامة وقد أعرضوا عن اعتبار هذه الشروط في زماننا لاتباع سلسلة الاسناد فيعتبر البلوغ
والعقل والستر والاتقان ونحوه والالفاظ التعديل مراتب أعلاها ثقة أو متقن أو ضابط أو حجة ثانيا خبير
صدوق مأمون لا بأس به وهو لا يكتب حديثهم ثالثا شيخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار رابعا صالح الحديث
فيكتب وينظر فيه والالفاظ التجريح مراتب أيضا أدناها لئلا يكتب وينظر اعتبارا ثانيا ليس بقوى
وليس بذلك ثالثا مقارب الحديث أي رديته رابعها متروك الحديث وكذاب ووضع ودجال وواه
وواهجرة موحدة مكسورة مفتوحة وراء شديدة أي قول واحد لا ترد فيه وهو لا ساقطون لا يكتب
عنه وفي رواية من أخذ على الحديث (يعني أجرة) تردد وفي المتساهل في سماعه وسماعه كن لا يسأل
بالنوم فيه أو يحدث لامن أصل مصحح أو كثير السهو في روايته ان حدثت من غير أصل أو أكثر الشواذ
والثنا كبر في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له وأصر عندنا ونحوه سقطت روايته ويستحب الاعتناء بضبط
الحديث وتحقيقه نقطوا وشكلا وايضا من غير مشق ولا تعليق بحيث يؤمن معه الاليس أو انما يشك
المشكول ولا يشتغل بتقيد الواضع وصوب عياض شكل الشكل للمبتدئ وغير المعرب ورأى بعض مشايخنا
الاقتصار في ضبط البخاري على روايته واحدة لا كما يفعل من ينسخ البخاري من نسخة الحافظ شرف الدين
البيرويني لما يقع في ذلك من الخاط الفاحش بسبب عدم التمييز بين كد ضبط الملبس من الالسماع لانه نقل
محص لا مدخل لادفهام فيه كبر يدبضم الموحدة فانه يشبهه بيزيد بالتخمية فضبط ذلك أولى لانه ليس قبله ولا
بعده شيء يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه وليقابل ما يكتبه بأصل شيخه أو بأصل أصل شيخه المقابل به أصل
شيخه أو فرع مقابل بأصل السماع وليعن بالتصحيح بأن يكتب صح على كلام صح رواية ومعنى لكونه
عرضة للشك أو الخلاف وكذا بالتضبيب ويسمى التمريض بأن يمد خطا أوله كراس الصاد ولا يصنقه
بالممدود عليه على ثابت نقلنا فاسد لنقلنا أو معنى أو ضعيف أو ناقص ومن الناقص موضع الارسال واذا كان
للحديث اسنادان فأكثر كتب عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح مفردة مهملة إشارة الى التحويل من
أحدهما الى الآخر يأتي مجتهدان شاء الله تعالى في أوائل الشرح واذا قرأ اسناد شيخه المحدث أول
الشروع وانتهى عطف عليه بقوله في أول الذي يليه به قال حدثنا ليكون كأنه أسنده الى صاحبه في كل
حديث * وأنواع التحمل أعلاها السماع من لفظ الشيخ سواء قرأ بنفسه أو قرأ غيره على الشيخ وهو يسمع
ويقول فيه عند الاداء أخبرنا والاحوط الافصاح فان قرأ بنفسه قال قرأت على فلان والاقال قرئ على فلان
وأنا سمع ثم الاجازة المقرونة بالمناولة بأن يدفع اليه الشيخ أصل سماعه أو فرعا مقابلا عليه ويقول هذا سماعي
أو رايي عن فلان فاروه عنى وأجزت لك روايته ثم الاجازة وهى أنواع أعلاها المعين كجزت لك البخاري مثلا
أو أجزت فلانا الفلاني جميع فهرستي ونحوه أو أجزته بجميع مسموعاتي أو مروياتي أو أجزت للمسلمين أو
لمن أدرك حياتي أو لاهل الأقاليم الفلاني ويقول المحدث بها أنبأنا أو أنبأني ثم المكاتبه بأن يكتب مسموعه

والمنقته على المسلمين وأبو مسلم بن الحجاج
الكتاب التمام كتاب من ليس له الاراد واحد وكتاب طبقات التابعين وكتاب الخضر من
او

وغير ذلك * قال الحاكم أبو عبد الله حدثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم قال سمعت أجد بن سلمة يقول رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما وفي رواية في معرفة الحديث قلت ومن حقق نظره (١٧) في صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما أودعه في أسانيدهم وترتيبه

وحسن سياقته وبيداع طريقته من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق وأنواع الورع والاحتياط والتحرى في الرواية والتحليص الطرق واختصارها وضبط متفرقاتها وانتشارها وكثرة اطلاعه واتساع روايته وغير ذلك مما فيه من الخصال والاعجوبات واللطائف الظاهرات والخفيات علم أنه امام لا يلحقه من بعده عصره وقل من يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وأنا أقتصر من أخباره رضي الله عنه على هذا القدر فان أحواله رحمه الله ومناقبه لا تستقصى لبعدها عن أن تحصى وقد دلت بما ذكرنا من الإشارة الى حالته على ما أهملت من جميل طريقته والله الكريم أسأله أن يعزل في شؤبهته وأن يجمع بيننا وبينه مع أحبائنا في دار كرامته بفضله وجوده ولطفه ورحمته وقد قدمت أني أوثر الاختصار وأحاذر التلويح والميل والاكثار * توفي مسلم رحمه الله بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين * قال الحاكم أبو عبد الله ابن البيع في كتاب المزيين لرواة الاخبار سمعت أبا

أومقروا جميعه أو بعضه لغائب أو حاضر بخطه أو باذنه مقررنا ذلك بالاجازة أولا ثم الاعلام بأن يقول له هذا الكتاب روايته أو سمعته مقصرا على ذلك من غير اذن وهذه جوارها كثير من الفقهاء والاصوليين منهم ابن جرير وابن الصباغ ثم الوصية بأن يوصي الراوي عند موته أو سفره لشخص كتاب يرويه فيؤثره محمد بن سيرين وعلاء عياض بأنه نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز الا ان كان له من الموصي اجازة فتكون روايته بها لا بالوصية ثم الوجدان بأن يقف على كتاب بخطه يعرفه لشخص عاصره أولا فيه احاديث يرويهها ذلك الشخص ولم يسمعها ذلك الواحد ولعله منه اجازة فيقول وجدت أو قرأت بخط فلان كذا ثم يسوق الاسناد والتمت * (تتبيه) * وشرط صحة الاجازة أن تكون من عالم بالمجاز والمجاز له من أهل العلم المجازية صناعة وعن ابن عبد البر الصحيح أن الاجازة لا تقبل الا ماهر بالصناعة حاذق فيها يعرف كيف يتناولها وما لا يشكك اسناده لكونه معروفا معينا وان لم يكن كذلك لم يؤمن أن يحدث المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه أو ينقص من اسناده الرجل والرجلين وقال ابن سيد الناس أقل مراتب المميز أن يكون عالما بمعنى الاجازة العلم الاجمالي من أنه روى شيئا أو أن معنى اجازته لذلك الغير في رواية ذلك الشيء عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم التفصيلي بما روى وبما يتعلق بأحكام الاجازة وهذا العلم الاجمالي حاصل فيما رأينا من عوام الرواة فان انحط راو في الفهم عن هذه الدرجة ولا حال أحد ان يخط عن ادراك هذا اذا عرف به فلا أحسنه أهلا لان يحمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا الذي أشرت اليه من التوسع في الاجازة هو طريق الجمهور قال شيخنا وما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزت الاجازة من بقاء السلسلة نعم لا يشترط التأهل حين التحمل ولم يقل أحد بالاداء بدون شرط الرواية وعليه يحمل قولهم أحزته رواية كذا بشرطه ومنه ثبوت المروى من حديث المميز وقال أبو مروان الطيبي انه لا يحتاج لغير مقابلة نسخة بأصول الشيخ وقال عياض تصح بعد تصحيح روايات الشيخ ومسوغاته وتحقيقها وصحة مطابقتها كتب الراوي لها والاعتماد على الاصول المصححة وكتب بعضهم لمن علم منه التأهيل أحزته الرواية عنى وهو لما علم من اتقانه وضبطه عنى عن تقييدى ذلك بشرطه انتهى وليصلح الني في الحديث بحيث يكون خالصا لا يريد بذلك عرضا دنيويا ببعدها عن حب الرياسة ورواياتها وليقرأ الحديث بصوت حسن فصيح مرتل ولا يسرد سردا ثلاثا ليس أو يمنع السامع من ادراكه بعضه وقد سمع بعض الناس في ذلك وصار يعجل استجبال السامع من ادراك حروف كثيرة بل كلمات والله تعالى عنه وكرمه يدنا سواء السبيل * (لطيفة) * أنبأني الحافظ نجيم الدين ابن الحافظ تقي الدين وقاضي القضاة أبو المعالي محب الدين المكيين به والمحدث العلامة ناصر الدين أبو الفرج المدني بها قالوا أخبرنا الامام زين الدين بن الحسين وآخرون عن قاضي القضاة أبي عمر عبد العزيز عن قاضي القضاة بدر الدين الكفاني قال قرأت على الاستاذ أبي حيان محمد بن يوسف بن علي قال حدثنا الاستاذ أبو جعفر أجد بن ابراهيم ابن الزبير قال أبو عمرو رواه عنه اجازة قال حدثنا القاضي أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الازدي قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن حسن بن عطية ح قال أبو حيان وأنبأنا الاصول أبو الحسين ابن القاضي أبي عامر بن ربيع عن أبي الحسن أجد بن علي العافقي قال أخبرنا عياض ح قال أبو حيان وكتب لنا الخطيب أبو الحجاج يوسف بن أبي ركانة عن القاضي أبي القاسم أجد بن عبد الودود بن سمعون قال وعياض أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي العافري قال أخبرنا أبو محمد هبة الله بن أحمد الأصفهاني قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكفاني الدمشقي حدثنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن الفرغاني قال سمعت أبا المنظر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن قتي الحزرجي وأبا بكر محمد بن عيسى البخاري قال سمعنا أبا ذر عمار بن محمد بن خالد التميمي يقول سمعت أبا المنظر محمد بن أحمد بن حامد بن الفضل البخاري يقول لما عزل أبو العباس الوليد بن

(٣ - (قسطلاني) - اول) عبد الله بن الاخرم الحافظ رحمه الله يقول توفي مسلم بن الحجاج رحمه الله شبعة الاحد و فن يوم الاثنين الحس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة رحمه الله ورضي

الشهرة وهو متواتر عنه من حيث الجملة فالعلم القطعي حاصل بانه تصنيف أبي الحسين مسلم بن الحجاج وأما من حيث الرواية المتصلة بالاستناد المتصل بمسلم فقد انحصرت طريقه عنده في هذا (١٨) البلدان والأزمان في رواية أبي اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم و يروى في بلاد

المغرب مع ذلك عن أبي محمد
أحمد بن علي القلانسي عن
مسلم ورواه عن ابن سفيان
جماعة منهم الجلودي وعن
الجلودي جماعة منهم
الفارسي وعنه جماعة منهم
الفرابي وعنه خلائق منهم
منصور وعنه خلائق منهم
شيخنا أبو اسحق قال الشيخ
الامام الحافظ أبو عمرو بن
الصلاح رحمه الله وأما
القلانسي فوقع روايته
عند أهل الغرب ولا رواية
له عند غيرهم دخلت روايته
اليمن من جهة أبي عبد الله
محمد بن يحيى بن الحذاء
التميمي القرطبي وغيره
سمعوها بمصر من أبي العلاء
عبد الوهاب بن عيسى بن عبد
الرحمن بن ماهان البغدادي
قال حدثنا أبو بكر أحمد بن
محمد بن يحيى الأشقر الفقيه
علي مذهب الشافعي قال
حدثنا أبو محمد القلانسي
قال حدثنا مسلم الأثلاثي
أجزء من آخر الكتاب أولها
حديث الافك الطويل فان
أبا العلاء بن ماهان كان يروى
ذلك عن أبي أحمد الجلودي
عن أبي سفيان عن مسلم
رضي الله عنه
* (فصل) * قال الشيخ الامام
الحافظ أبو عمرو عثمان بن
عبد الرحمن المعروف بابن
الصلاح رحمه الله اختلف
النسخ في رواية الجلودي

ابراهيم بن زيد الهمداني عن قضاء الري ورد بخار سنة ثمان عشرة وثمانمائة لتجديد مودة كانت بينه وبين أبي
الفضل البلعمي فنزل في جوارنا فحلمني معلى أبو ابراهيم اسحق بن ابراهيم الختلي اليه فقال له أسألك أن
تحدث هذا الصبي عن مشايخك فقال مالي سماع قال فكيف وأنت فقيه فها هذا قال لا في لمسا بلغت مبلغ
الرجال تأقت نفسي الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقد صدقت محمد بن اسمعيل البخاري بخارا
صاحب التاريخ والمنظور اليه في علم الحديث وأعلمته مرادى وسالته الاقبال على ذلك فقال لي يا بني
لا تدخل في أمر الابدع معرفة حدوده والوقوف على مقاديره فقلت عرفني رجلك الله حدود ما قصدت لك
ومقادير ما أسألتك عنه فقال لي اعلم أن الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا بعد أن يكتب أربعين
أربع كأربع مع مثل أربع في أربع عند أربع بأربع على أربع عن أربع لاربع وكل هذه
الرباعيات لا تتم الا بأربع مع أربع فإذا تمت له كلها هان عليه أربع وابتلى بأربع فإذا صبر على ذلك
أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع وأثابه في الآخرة بأربع قلت له فسرى رجلك الله ما ذكرت من أحوال
هذه الرباعيات من قلب صاف بشرح كلف وبيان شاف طلبا للاجرواني فقال نعم الاربعة التي يحتاج
الي كتبها هي أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرائعه والصحابة رضي الله عنهم ومقاديرهم والتابعين
وأحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع أسماء رجالهم وكلامهم وأمكنهم وأزمنتهم كالتهجد
مع الخطب والدعاء مع التوسل والسجدة مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات
والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي ادراكه وفي شبابه وفي كهولته عند فراغه وعند شغله
وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبراري على الاجمار والانخفاف والجلود
والاكفاف الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عن هو فوقه وعن هو مشله وعن هو دونه وعن
كتاب أبيه يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره لوجه الله تعالى طلبا لرضائه والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل
منها ونشرها بين طالبها ومحبها والتأليف في احياء ذكره بعده ثم لا تتم له هذه الاشياء الا بأربع هي
من كسب العبد أعنى معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع أربع هي من اعطاء الله تعالى أعنى
القدرة والصحة والحرص والحفظ فإذا تمت له هذه الاشياء كلها هان عليه أربع الاهل والمال والولد
والوطن وابتلى بأربع بشماتة الاعداء وملازمة الاصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء فإذا صبر
على هذه الحن أكرمه الله عز وجل في الدنيا بأربع بعز القناعة وبهيبه النفس وبإذة العلم وبجياة
الابد وأثابه في الآخرة بأربع بالشفاعاة أن أراد من اخوانه وبفضل العرش يوم لا ظل الا ظله وبسقى من
أراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم وبمجاورة النبيين في أعلى عايمين في الجنة فقد أعلمتك يا بني بجملة جميع
ما سمعت من مشايخي متفرقا في هذا الباب فأقبل الآن الى ما قصدت اليه أودع فها لني قوله فسكت متفكرا
وأطرت متأدبا فلما رأى ذلك مني قال وإن لم تطاق حمل هذه المشاق كلها فاعلمك بالفقه يمكنك تعلمه وأنت في
بيتك فارسا كن لا تحتاج الى بعد الاسفار ووطء الديار وركوب البحار وهو مع ذائرة الحديث وليس ثواب
الفقيه دون ثواب المحدث في الآخرة ولا عزه باقل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقص عزى في طلب الحديث
وأقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الى أن صرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة ما أمكنني من تعلمه بتوفيق الله
تعالى ومنته فذلك لم يكن عندي ما أمليه على هذا الصبي يا أبا ابراهيم فقال له أبو ابراهيم ان هذا الحديث
الواحد الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من ألف حديث نجد عند غيرك انتهى وقد قال الخطيب
البغدادي الحافظ ان علم الحديث لا يعلق الا بن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون اليه وقال امامنا
الشافعي رحمه الله تعالى أتريد أن تجمع بين الفقه والحديث هيات والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والعصمة

عن ابراهيم بن سفيان هل هي بحد ثنا ابراهيم أو أخبرنا والتردد واقع في أنه سمع من لفظ ابراهيم أو قرأه عليه فالاحوط أن يقال وله
حدثنا ابراهيم بن سفيان قال حدثنا ابراهيم بن سفيان قال حدثنا ابراهيم بن سفيان قال حدثنا ابراهيم بن سفيان قال حدثنا ابراهيم بن سفيان

صاحبه عبد الرزاق الطائسي وفيما انخبيته بنيسابور من الكتاب من أصل فيه سماع شيخنا المؤيد وهو كذلك بخط الحافظ أبي القاسم الدمشقي
العساكري عن الفراوي وفي غير ذلك وأيضا فيكم المتردد في ذلك المصير إلى أخبارنا لان كل (١٩) تحديث من حيث الحقيقة اخبار
وليس كل اخبار تحديثا

وله الحمد على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
* (الفصل الرابع فيما يتعلق بالخيار في صحبه من تقر بشرطه وتخريره وضبطه وترجمته على غيره
كصحح مسلم ومن سار كسيرة الجواب عما انتقده عليه النقاد من الاحاديث ورجال الاسناد
وبيان موضوعه وتفرد به بمجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المثال وسبب تقطيعه
للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره وعدة احاديثه الاصول
والمكرره حسبما ضبطه الحافظ بن حجر وحرره) *
وهذا الفصل اعزك الله تعالى لخصه من مقدمة فتح الباري * مستمدا من سيج فضله الجارى انبأني
المسندة أم حبيبة زينب بنت الشوابكي المكية أخبرنا البرهان بن صديق الرسام أخبرنا أبو النون يونس بن
ابراهيم عن أبي الحسن بن المقير عن أبي المعمر المبارك بن أحمد الانصاري قال أخبرنا أبو الفضل محمد بن
طاهر المقدسي قال في جزء شروط الأئمة اعلم ان البخاري ومسلم من ذكرا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم
أنه قال شرط أن أخرج في كتابي مما يكون على الشرط الفلاني وانما يعرف ذلك من سير كتبهم فيعلم بذلك
شرط كل رجل منهم واعلم أن شرط البخاري ومسلم أن يخرج الحديث المتفق على ثقته ونقلته إلى الصحابي
المشهور ومن غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده متصل لا غير مقطوع وان كان للصحابي راويان
فصاعدا فحسن وان لم يكن له الاراد واحد اذ اصح الطريق الى ذلك الراوي أخرجه ثم قال أخبرنا أبو بكر أحمد
ابن علي الاديب الشيرازي بنيسابور قال قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله يعني الحاكم في كتابه المدخل الى
الاكامل القسم الاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث
الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من أتباع
التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا متقنا
مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح اه وتعب ذلك الحافظ ابن طاهر فقال ان الشيخين لم يشترطا
هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك والحال كما قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على
ما ظن ولعمري انه لشرط حسن لو كان موجودا في كتابهما الا ان وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم
منتقضة في الكتابين جميعا فن ذلك في الصحابي ان البخاري أخرجه حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس
الاسلمي يذهب الصالحون أولا فاولا وليس لمرداس راو غير قيس وأخرج مسلم حديث المسيب بن حزن في
وفاة أبي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد وأخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب اني
لا أعطى الرجل والذي أدع أحب الى الحديث ولم يرو عن عمرو وغير الحسن في أشياء عند البخاري على هذا
النحو وأما مسلم فانه أخرجه حديث الاغر المزي اني ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير أبي بردة في أشياء كثيرة
اقتصرتا من اعلى هذا القدر ليعلم أن القاعدة التي أسسها الحاكم لا أصل لها ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل
الواحد في التابعين وأتباعهم وعن روى عنهم الى عصر الشيخين لاربي على كتابه المدخل الا ان الاشتغال بنقض
كلام الحاكم لا يفيد فائدة اه وقال الحافظ أبو بكر الحازمي هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يعن الغوص
في خبايا الصحيح ولو استقر الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة له واه وقد اتفق الامة
على تاتي الصحيحين بالقبول واختلاف في أيهما أخرج وصرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري ولم يوجد عن أحد
التصريح بنقضه وأما ما نقل عن أبي علي النيسابوري انه قال ماتحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فلم
يصرح بكونه أصح من صحيح البخاري لانه انما تاتي وجود كتاب أصح من كتاب مسلم اذا المنفي انما هو ما تقتضيه
صيغة أفعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة ممتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة كذلك

وهذا الفصل اعزك الله تعالى لخصه من مقدمة فتح الباري * مستمدا من سيج فضله الجارى انبأني
المسندة أم حبيبة زينب بنت الشوابكي المكية أخبرنا البرهان بن صديق الرسام أخبرنا أبو النون يونس بن
ابراهيم عن أبي الحسن بن المقير عن أبي المعمر المبارك بن أحمد الانصاري قال أخبرنا أبو الفضل محمد بن
طاهر المقدسي قال في جزء شروط الأئمة اعلم ان البخاري ومسلم من ذكرا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم
أنه قال شرط أن أخرج في كتابي مما يكون على الشرط الفلاني وانما يعرف ذلك من سير كتبهم فيعلم بذلك
شرط كل رجل منهم واعلم أن شرط البخاري ومسلم أن يخرج الحديث المتفق على ثقته ونقلته إلى الصحابي
المشهور ومن غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده متصل لا غير مقطوع وان كان للصحابي راويان
فصاعدا فحسن وان لم يكن له الاراد واحد اذ اصح الطريق الى ذلك الراوي أخرجه ثم قال أخبرنا أبو بكر أحمد
ابن علي الاديب الشيرازي بنيسابور قال قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله يعني الحاكم في كتابه المدخل الى
الاكامل القسم الاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث
الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من أتباع
التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا متقنا
مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح اه وتعب ذلك الحافظ ابن طاهر فقال ان الشيخين لم يشترطا
هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك والحال كما قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على
ما ظن ولعمري انه لشرط حسن لو كان موجودا في كتابهما الا ان وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم
منتقضة في الكتابين جميعا فن ذلك في الصحابي ان البخاري أخرجه حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس
الاسلمي يذهب الصالحون أولا فاولا وليس لمرداس راو غير قيس وأخرج مسلم حديث المسيب بن حزن في
وفاة أبي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد وأخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب اني
لا أعطى الرجل والذي أدع أحب الى الحديث ولم يرو عن عمرو وغير الحسن في أشياء عند البخاري على هذا
النحو وأما مسلم فانه أخرجه حديث الاغر المزي اني ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير أبي بردة في أشياء كثيرة
اقتصرتا من اعلى هذا القدر ليعلم أن القاعدة التي أسسها الحاكم لا أصل لها ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل
الواحد في التابعين وأتباعهم وعن روى عنهم الى عصر الشيخين لاربي على كتابه المدخل الا ان الاشتغال بنقض
كلام الحاكم لا يفيد فائدة اه وقال الحافظ أبو بكر الحازمي هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يعن الغوص
في خبايا الصحيح ولو استقر الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة له واه وقد اتفق الامة
على تاتي الصحيحين بالقبول واختلاف في أيهما أخرج وصرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري ولم يوجد عن أحد
التصريح بنقضه وأما ما نقل عن أبي علي النيسابوري انه قال ماتحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فلم
يصرح بكونه أصح من صحيح البخاري لانه انما تاتي وجود كتاب أصح من كتاب مسلم اذا المنفي انما هو ما تقتضيه
صيغة أفعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة ممتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة كذلك

احد الجلودى ماصورته من ههنا قرأت على أبي أحمد حدثكم ابراهيم عن مسلم وكذا كان في كتابه الى العلامة (قال الشيخ رحمه الله) وهذه العلامة
هي يد عثمان بن عوفان أو نحوها عند أول حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى

سفر كبر ثلاثا وعندها في الاصل المأخوذ عن الجلودى ماصورته الى هنا قرأت عليه يعنى على الجلودى عن مسلم ومن هنا قال حدثنا مسلم وفي
أصل الحافظ أبي القاسم عندها (٢٠) بخطه من هنا يقول حدثنا مسلم والى هنا شك (الفائت الثاني) لبراهيم أوله في أول الوصايا قول

ما نقل عن بعض المغاربه بأنه فضل صحيح مسلم على صحيح البخارى فذلك فيما يرجع الى حسن السياق
وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح أحد بان ذلك راجع الى الأصحبة ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود
فالأصناف التي تدور عليها الصحة في كتاب مسلم أتم منها في كتاب البخارى وأشد وشروطها أقوى وأشد أما
رحمته من حيث الاتصال فلا شرطه أن يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واحدة واكتفى مسلم
بمطلق المعاصرة أو الزم البخارى بأنه يحتاج أن لا يقبل المعنعن أصلا وما ألزمه به ليس بلازم لان الراوى اذا ثبت
له اللقاء مرة لا يجزى في روايته احتمال أن لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه أن يكون مداسه والمسئلة مفروضة
في غير المدلس وأما بحجانه من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم
أكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى مع أن البخارى لم يكتر من اخراج حديثهم بل
غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من موهوما بخلاف مسلم فان أكثر من
تفرد بخبر صحيح فيه ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا ريب أن الحديث أعرف
بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم وأما بحجانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلأن ما انتقد على البخارى
من الاحاديث أقل عددا مما انتقد على مسلم وأما الجواب عما انتقد عليه فاعلم انه لا يقدر في الشيخين كونهما
أخرجتا من طعن فيه لانه لا يخرج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتضى لعدالة عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته
لا سيما وقد انضاف الى ذلك اطباق الامة على تسميتهما بالصحيحين وهذا اذا خرج له في الاصول فان خرج له
في المتابعات والشواهد والتعليق فتفاوت درجات من أخرج له في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق
لهم فاذا وجدنا مطعونا فيه فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام فلا يقبل التجريح الا مفسرا بقادح يقدر
فيه أو في ضبطه مطلقا أو في ضبطه بخبر بعينه لان الاسباب الحاملة للائمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدر ومنها
ما لا يقدر * وقد كان أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعنى
لا يلتفت الى ما قيل فيه وأما الاحاديث التي انتقدت عليهم فاقترحت كثيرا لا يقدر في أصل موضوع الصحيح فان
جميعها وازدة من جهة أخرى وقد علم أن الاجماع واقع على تاني كتابهما بالقبول والتسليم الا ما انتقد عليهم
فيه والجواب عن ذلك على سبيل الاجمال انه لا ريب في تقديم الشيخين على أئمة عصرهما ومن بعده في معرفة
الصحيح والمعطل وقد روى الفربرى عن البخارى انه قال ما أدخلت في الصحيح حديثا الا بعد أن استخرت الله
تعالى وثبتت صحته * وقال مكي ابن عبيدان كان مسلم يقول عرضت كتابي على أبي زرعة فكل ما أشار الى
أن له علة تركته فاذا علم هذا وتقرأناهم الا يخرجنا من الحديث الا ما لعله له أوله علة الا أنهم غير مؤثرة
وعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليهم ما يكون كلامه معارضا للصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على
غيرهما في دفع الاعتراض من حيث الجملة * وأما من حيث التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهم ما تنقسم
الى ستة أقسام * أولها ما يختلف الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان أخرج صاحب
الحديث الصحيح الطريق المزيده وعالله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوى ان كان سمعه
في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعلى الصحيح وان أخرج صاحب
الصحيح الطريق الناقصة وعالله الناقد بالطريق المزيده تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف
فينظر ان كان مدلسا من طريق أخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض به وان لم يوجد وكان الانقطاع
فيه ظاهرا فمحصّل الجواب عن صاحب الصحيح انه انما أخرج مثل ذلك في باب ماله متابع وعاضد وما حفته
قرينة في الجملة تقويه ويكون الصحيح وقع من حيث المجموع وفي البخارى ومسلم من ذلك حديث الاعمش عن
مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين وان أحدهما كان لا يستبرى من بوله قال الدارقطني خالف

مسلم حدثنا أبو خيثمة زهير
ابن حرب ومحمد بن المشني
واللفظ لمحمد بن المشني في
حديث ابن عمر ما حق
امرئ مسلم له شيء يريد أن
يوصي فيه الى قوله في آخر
حديث رواه في قصة حويصة
ومحصصة في القسامة حديثي
اسحق بن منصور وأخبرنا
بشر بن عمار وقال سمعت
مالك بن أنس الحديث
وهو مقسدار عشر ورفات
في الاصل المأخوذ عن
الجلودى والاصل الذي
خطه الحافظ أبي عامر
العبدري ذكر انهاء هذا
الفوات عند أول هذا
الحديث وعود قول ابراهيم
حدثنا مسلم وفي أصل
الحافظ أبي القاسم الدمشقي
شبه التردد في أن هذا
الحديث داخل في الفوات
أو غير داخل فيه والاعتماد
على الاول (الفائت
الثالث) أوله قول مسلم في
أحاديث الامارة والخلافة
حديثي زهير بن حرب
حدثنا شبابة حديث أبي
هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم
انما الامام جنة ويمتد الى
قوله في كتاب الصيدو والذبايح
حدثنا محمد بن مهران
الرازي حدثنا أبو عبد الله
جماد بن خالد الخياط
حديث أبي ثعلبة الخشني
اذا رميت سهمك فن أول هذا
الحديث عاد قول ابراهيم
حدثنا مسلم وهذا الفوات
أكثرها وهو نحو عا في عشرة
ورقة وفي أوله منصور
خطه الحافظ الكبير أبي حازم
العبدري النيسابوري وكان يروي
الكتاب عن محمد بن يزيد العدل
عن ابراهيم ماصورته من هنا
يقول ابراهيم قال

اذا رميت سهمك فن أول هذا الحديث عاد قول ابراهيم حدثنا مسلم وهذا الفوات أكثرها وهو نحو عا في عشرة ورقة وفي أوله منصور
خطه الحافظ الكبير أبي حازم العبدري النيسابوري وكان يروي الكتاب عن محمد بن يزيد العدل عن ابراهيم ماصورته من هنا يقول ابراهيم قال

مسلم وهو في الاصل المأخوذ عن الجلودى وأصل أبي عامر العبدري وأصل أبي القاسم الدمشقي بكلمة عن وهابي الفاتح الذي سبق في الاصل المأخوذ عن الجلودى وأصل أبي عامر العبدري وأصل أبي القاسم وذلك يحتمل كونه (٢١) روى ذلك على مسلم بالوجداد في بعض

الاجازة ولكن في بعض النسخ التصريح في بعض ذلك أو كانه يكون ذلك عن مسلم بالاجازة والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله * (فصل) * قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أعلم أن الرواية بالاسانيد المتصلة ليس المقصود منها في عصرناو كثير من الاعصار قبله اثبات ما يروى اذ لا يخالو اسنادها من شيخ لا يدري ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه ضبطا يصلح ان يعتمد عليه في ثبوته وانما المقصود بها بقاء سلسلة الاسناد التي نخصت بها هذه الامة زادها الله كرامة واذا كان كذلك فسيبيل من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم وأشباهه ان ينقله من أصل مقابل على يدى ثقتين بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشهاد هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحرير الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول فقد تكثرت تلك الاصول المقابل بها ككثرة تنزل منزلة السواتر أو منزلة الاستفاضة هذا كلام الشيخ وهذا الذي قاله نحول على الاستحباب

منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس وأخرج البخارى حديث منصور على اسقاطه طواسا انتهى وهذا الحديث أخرجه البخارى في الطهارة عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير وفي الادب عن محمد بن سلام عن عبدة ابن حميد كلاهما عن منصور به ورواه من طرق أخرى من حديث الاعمش وأخرجه باقي الائمة السنية من حديث الاعمش أيضا وأخرجه أبو داود أيضا والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور أيضا وقال الترمذي بعد أن أخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش أصح يعنى المتضمن للزيادة قال الحافظ بن حجر وهذا في التحقيق ليس بعلة لان مجاهد لم يوصف بالتدليس ومما عده من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم أتقن من الاعمش مع ان الاعمش أيضا من الحفاظ فالحديث كيفما داردار على ثقته والاسناد كفيما دار كان متصلا فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث اذ لم يكن راويه مدلسا وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده * ثانيهما تختلف الرواية فيسه بتغيير بعض الاسناد فان أمكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوى على الوجهين جعافا أخرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ والعديد كفي البخارى في بدء الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فزلات والمرسلات قال الدارقطني لم يتابع اسرائيل عن الاعمش عن علقمة أما عن منصور فتابعه شيبان عنه وكذا رواه مغيرة عن ابراهيم عنه انتهى وقد حكى البخارى الخلاف فيه وهو تعلييل لا يضر وان امتنع الجمع بان يكون المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين في الحفظ والعديد فيخرج المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة أو يشير اليها والتعلييل بجميع ذلك من أجل مجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب بوجوب الضعف وحينئذ فينتفى الاعتراض عما هذا سبيله وفي البخارى في الجنائز من هذا الثاني حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى أحدو يقدم أقرأهم قال الدارقطني رواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري مرسلورا واهم عمر عن الزهري عن ابن أبي صغير عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حديثي من سمع جابرا وهو حديث مضطرب انتهى قال الحافظ بن حجر أطلق الدارقطني القول بان مضطرب مع إمكان نفي الاضطراب عنه بان يفسر المهمم بالذي في رواية الليث وتحمل رواية معمر على أن الزهري سمعه من شيخين وأما رواية الاوزاعي المرسله فقصر فيها بحذف الواسطة فهذه طريقه من ينفي الاضطراب عنه وقد ساق البخارى ذكر الخلاف فيه وانما أخرجه رواية الاوزاعي مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فأسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب وأئتمته الليث وهماني الزهري سواء وقد صرحا بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث لثقتهم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سمع جابرا وأراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابريه في الجملة وتأكيده رواية الليث بذلك ولم نرها على توجب اضطرابا وأما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن أبي صغير وقال ثبتني فيه معمر فرجعت روايته الى رواية معمر * ثالثهما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عددا أو أضبطا ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر في التعلييل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع أما اذا كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلانعم ان صح بالدلائل أن تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواه فيؤثر ذلك * رابعهما ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف منهم وليس في البخارى من ذلك غير حديثين وقد تويعا أحدهما حديث أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له الخفيف قال الدارقطني هذا ضعيف انتهى وهو ابن سعد الساعدي

والاستظهار والانلا يشترط تعدد الاصول والروايات فان الاصل الصحيح المعتمد يكفي وتكفي المقابلة والله أعلم * (فصل) * اتفق العلماء رحمه الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخارى ومسلم وتلقتهما الامامية بالعلم في كتاب البخارى أحدهما وأكثرهما فوائد

ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صرح أن مسلماً كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب (٢٢) الخنزاري الذي قاله الجماهير وأهل الاتقان والحدائق والغوص على أسرار الحديث وقال أبو علي

الانصاري الذي ضعفه أحمد وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن بن عباس وروى له الترمذي وابن ماجه وثانيهما في الجهاد من البخاري في باب اذا أسلم قوم في دار الحرب حديث اسمعيل ابن أبي أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر استعمل مولى له يسمى هنيبا على الحبي الحديث تطوله قال الدارقطني اسمعيل ضعيف قال الحافظان حجر أظن ان الدارقطني انما ذكر هذا الموضوع من حديث اسمعيل خاصة وأعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركة في تلك الاحاديث وتفرد بها فان كان كذلك فلم ينفرد بل تابعه عليه مع بن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسمعيل سواء * خامسها ما حكمكم فيسه بالوهوم على بعض رواياته فنه ما يؤثر ومنه ما لا يؤثر * سادسها ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع في المختلف من ذلك أو الترجيح كحديث جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاء دين أبيه وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين ورجوعه في التنبيه على شيء من هذه الاقسام في موضعه من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعاونته والذي في البخاري من هذه الاقسام مائة حديث وعشرة أحاديث شاركة في كثير منها مسلم لا يظليل بسردها وأما الجواب عن طعن فيه من رجال البخاري فليعلم أن تخريج صاحب الصحيح لا يراو كان مقتضى لعدالة عند وصحة ضبطها وعدم غفلته مع ما انضاف لذلك من اطباق جهور الامة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيحين فهو بمثابة اطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ولا يقبل الطعن في أحدهم روايتهما الا بقادح واضح لان أسباب القدح كما مر مختلفات ومداره هنا على خمسة البدعة أو الخالفة أو الغلط أو جهالة الحال أو دعوى الانقطاع بالسند بان يدعى في روايته انه كان بدلس ويرسل * فأما البدعة فالوصوف به ان كان غير داعية قبل والا فلا وقال ابن دقيق العيدان وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت اليه انجاد البدعة واطفاء لذاره وان لم يوافق أحد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع كونه صادقا متحرزا عن الكذب مشهورا بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعة فينبغي ان تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانتها * وأما الخالفة وينشأ عنها الشذوذ والتمسك فاذا روى الضابطة والصدوق شيئا فرأه من هو أحفظ منه أو أكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعده الحديثين فهذا شاذ وقد تشدد الخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه سوى زكريا سير * وأما الغلط فتارة يكتر من الراوي وتارة يقبل بحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج له ان وجد مرويا عنده أو عند غيره من روايته غير هذا الموصوف علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وان لم يوجد الا من طريقه فهو قادح بوجوب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء * وأما الجهالة فتدفع عن جميع من أخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح أن يكون روايته معروفة وبالعدالة فنزعم ان أحدا منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه انه معروف ولا ريب ان المدعى لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع الثبوت من زيادة العلم ومع ذلك فلا نجد في رجال الصحيح ممن يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه أصلا * وأما دعوى الانقطاع فدعوة عن أخرج لهم البخاري لما علم من شرطه ولا يظليل بسرده اسمائهم ورد ما قيل فيهم * وأما بيان موضوعه وتفرد به مجموعها وتراجعه بالبدعة المثل المنبذة المثل فاعلم انه رحمه الله تعالى قد التزم مع صحة الاحاديث استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بغيرهم الثاقب من المتون معاني كثيرة فرقها في أبوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بآيات الاحكام وانتزعت منها الدلالات البديعة وسلك في الاشارات الى تفسيرها السبل الوسيعة ومن ثم أخذت كثير من الابواب عن ذكره اسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وقد ذكرنا المتن بغير اسناد وقد ورد معلقا المقصد

الحسين بن علي النيسابوري الحافظ شيخ الحاشية كرم أبي عبد الله بن البيهق كتاب مسلم أصح وواقفه بعض شيوخ المغرب والصحيح الاول وقد قرر الامام الحافظ الفقيه النظار أبو بكر الاسماعيلي رحمه الله في كتابه المدخل ترجيح كتاب البخاري وروينا عن الامام أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله انه قال ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخاري (قلت) ومن أنصر ما ترجح به اتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم وأعلم بصناعة الحديث منه وقد انتخب علمه ونحو ما ارتناه في هذا الكتاب وبقي في تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة وجمعه من ألف مؤلف من الاحاديث الصحيحة وقد كرت دلائل هذا كله في أول شرح صحيح البخاري ومما ترجح به كتاب البخاري أن مسلماته الله كان مذهبه بل نقل الاجماع في أول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الموصول بسمت بمجرد كون المعنعن والمعنعن عنه كانا في عصر واحد وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما وهذا

المذهب يرجح كتاب البخاري وان كالاتحكم على مسلم بعماله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرفا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الاحتجاج الحكم الذي يجوز به والله أعلم وقد انفرد به ليسا بارة حسنة وهي كونه أسهل متناولا من حيث انه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به جمع

فيه طرقه التي ارتضاها واخذت كرها أو رذقيه أسانيد المتعددة والفاظه المختلفة فيسهل على الطالب النظر في وجوهها واستثمارها ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه بخلاف البخاري فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب (٢٣) متفرقة متباعدة وكثير منها يذكره

في غير بابها الذي يسبق إلى الفهم أنه أولى به وذلك لدقيقة يفهمها البخاري منه فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا فنظروا رواية البخاري أحاديث هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة إلى الفهم والله أعلم ومما جاء في فضل صحيح مسلم ما بلغنا عن مكى ابن عبدان أحد حفاظ نيسابور أنه قال سمعت مسلم ابن الحجاج رضي الله عنه يقول لو أن أهل الحديث يكتبون ما تبي سنة الحديث فدارهم على هذا المسند يعني صحيحه قال وسمعت مسلما يقول عرضت كتابي هذا على ابن زرة الرازي فشكل ما أشاء أن له علة تركته وكل ما قال أنه صحيح وليس له علة خرجته وذكروا غيره ما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي بأسناده عن مسلم رحمه الله قال صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة ألف حديث مسبوقة

الاحتجاج لما ترجم له وأشار للحديث كونه معلوما أو سبق قرينها ويقع في كثير من أبوابه أحاديث كثيرة وفي بعضها حديث واحد وفي بعضها أيمن القرآن فقط وبعضها لا شيء فيه البتة * وقد وقع في بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث إلى حديث لم يذكر فيه باب فاستشكك بعضهم لكن أزال الأشكال الحافظ أبو ذر الهروي وعمار واهن الحافظ أبي اسحق المستملي مما ذكره أبو الوليد الباجي بالوحدة والجيم في كتابه أسماء رجال البخاري قال استنسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند الفربري فرأيت أشياء علمت وأشياء مبيضة منها ترجم لم يثبت بعدها شيء أو أحاديث لم يترجم لها فأضفنا بعض ذلك إلى بعض قال الباجي ومما يدل على صحة ذلك أن رواية المسئلة والسرخسي والكشميني وأبي زيد المروزي تختلف بالتقديم والتأخير مع أنهم استنسخوها من أصل واحد وإنما ذلك بحسب ما قدر رأي كل واحد منهم فيما كان في طرقة أو رقعة مضافة أنه من موضع فأضافها إليه وبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينهما أحاديث قال الحافظ بن حجر وهذه قاعدة حسنة يفزع إليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة اه وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث أن الكتاب قريء على مؤلفه ولا ريب أنه لم يقرأ عليه الأمر بتبويبها فالعبرة بالرواية لا بالسودة التي ذكر صفحتها أن التراجم الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما أورده في مضمونها وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار مقدار تلك الفائدة كأنه يقول هذا الباب الذي فيه كيت وكيت وقد تكون الترجمة باللفظ المترجم له أو ببعضه أو بجمعه وقد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لا أكثر من معنى واحد فيعين أحد الاحتمالين بما يذكره تحتها من الحديث وقد يوجد فيه عكس ذلك بأن يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة والترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث نائبة عن قول الفقيه مثلا أراد بهذا الحديث العام به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الأعلى أو الأدنى ويأتي في المناق والمقيد نظير ما ذكر في العام والخاص وكذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتأويل الظاهر وتفصيل الجمل وهذا الموضوع هو معظم ما يشكل من تراجم البخاري ولذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء فقه البخاري في تراجمه وأكثر ما يعمل ذلك إذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان في اظهار مضمونه واستخراج خبيثه وكثيرا ما يفعل ذلك أي هذا الأخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متأخرا فكاكه يجعل عليه ويؤتى بالرمز والإشارة إليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا أو نحو ذلك وذلك حيث لا يتجمله الجزم بأحد الاحتمالين وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم أو لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما يفسر بعد من اثباته أو نفيه أو أنه محتمل له ما ورد بما كان أحد المحتملين أظهر وغرضه أن يبقى للناس طريقا وبينه على أن هناك محالا أو تعارضا لوجب التوقف حيث يعتقد أن فيه اجمالا أو يكون المدرك مختلفا في الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بأمر ظاهر قليل الجسدي ولكنه إذا حقه المتأمل أجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فإنه أشار به إلى الرد على من ذكره ذلك وكثيرا ما يترجم بأمر يختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادئ الرأي كقوله باب استنبالك الإمام بحضرة عينه فإنه لما كان الاستنبالك قد يظن أنه من أفعال المهنة فلعل ان يظن ان انخفاءه أولى مراعاة للمروءة فلما وقع في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم استنالك بحضرة الناس دل على أنه من باب التطيب لا من الباب الآخر نبيه على ذلك ابن دقيق العيد قال الحافظ بن حجر ولم أره ذافي البخاري فكأنه ذكروه على سبيل المثال وكثيرا ما يترجم بلفظ يؤتى إلى معنى حديث لم يصح على شرطه أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على

الحديث متصل الأسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى من أسلم من الشذوذ والعللة قال وهذا أحد الصحيح فكل حديث اجتمعت فيه هذه البشوط فهو صحيح بخلاف بن أهل الحديث وما احتلفوا في صحته من الأحاديث فقد يكون سبب اختلافهم اتفاله شرط من هذه الشبوط

و بينهم خلاف في اشتراطه كما اذا كان بعض الرواة مستورا وكان الحديث مرسلًا وقد يكون سبب اختلافهم أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم اتفق بعضها وهذا هو الاغلب في (٢٤) ذلك كما اذا كان الحديث في رواته من اختلاف في كونه من شرط الصحيح فاذا كان الحديث

رواته كلهم ثقات غير أن فهم أبا الزبير المكي مثلاً أو سهيل بن أبي صالح أو العلاء بن عبد الرحمن أو جاد بن سلة قالوا في هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخاري لكون هؤلاء عند مسلم من اجتمعت فيهم الشروط والمعتبرة ولم يثبت عند البخاري ذلك فهم وكذا حال البخاري فيما أخرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس واسحق بن محمد الفروي وعمر بن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه المدخل الى معرفة المستدرجين ممن خرج لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم أربع مائة وأربع وثلاثون شيخاً وعددهم من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يخرج بهم البخاري في الجامع الصحيح ستمائة وخمسة وأما تواتر شيخنا والله أعلم صححه في باب مسلم رحمه الله في رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كل شيء صحيحاً عليه وسلم وضعته ههنا يعني في حديث هذا الصحيح وإنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه فشكل فقد وضع فيه أحاديث كثيرة

شرطه صريحاً في الترجمة ويورد في الباب ما يؤدي معناه بأمر ظاهر وتارة بأمر خفي من ذلك قوله باب الامراء من قريش وهذا الغنا حديث يروي عن علي وليس على شرط البخاري وأورد فيه حديث لا يزال وال من قريش ووربما كتفي أحياناً باللفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه وأورد معها آية أو آية فكانت يقول لم يصح في الباب شيء على شرطه ولا الغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة عتق من لم يعين النظر أنه ترك الكتاب بلا تمييز وبالجملة فتراجم حيرت الافكار وأدهشت العقول والابصار ولقد أجاد القائل أعيان القول العلم حل رموزاً * أبدأه في الابواب من اسرار وإنما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روى أنه بيضا هابن قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنه برة وأنه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين * وأما تعليقه للحديث واختصاره واعدته له في الابواب وتكراره فقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في جواب المتنعت اعلم ان البخاري رحمه الله تعالى كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب باسناد آخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه وقلما يورد حديثاً في موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وإنما يورد من طريق أخرى لمعان يذكرها فنهأ أنه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر والمقصود منه أن يخرج الحديث من حداد الغرابة وكذا يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشابهة في معتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة ومنها أنه صحح أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الاقول ومنها أحاديث يروي بها بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة فيروي بها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقها ومنها أن الرواة بما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تختمل معنى آخر فيورده بطرفها إذا صححت على شرطه ويفرد لكل لفظاً بامفراد ومنها أحاديث تعارض فيها التوصل والارسال ورجع عنده التوصل فاعتده أو رد الارسال منها على أنه لا تأثير له عنده في الموصول ومنها أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك ومنها أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلاً في الاسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده أن الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ثم لقي آخر فحدثه به فكان يروي به على الوجهين * ومنها أنه يروي بأور حديثاً عن غيره أو يروي به في موضعين من طريق أخرى مصرية بالسماع على ما عرف من طريقه في اشتراط ثبوت اللقاء من المعنعن * وأما تعليقه للحديث في الابواب تارة واقتصاره على بعضه أخرى فلأنه كان المتن قصيراً ومربطاً ببعضه ببعض وقد اشتمل على حكيمين فصاعداً فإنه يعيده بحسب ذلك مراعياعاً عدم اختلافه من فائدة حديثية وهي إرادته عن شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك كثرة الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحد فيتصرف حينئذ فيه فيورده في موضع مرصو لا وفي آخر معاً وتارة تاماً وأخرى مقتصر على طرفه الذي يحتاج اليه في ذلك الباب فان كان المتن مشتملاً على جمل متعددة لا تعلق لاحداها بالآخرى فإنه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فراراً من التلوييل وربما نشط فساقه بتمامه وقد ذكر أنه وقع في بعض نسخ البخاري في أثناء الحج بعد باب قصر الخطبة بعرفة باب التجميل الى الموقف قال أبو عبد الله براد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا أريد أن أدخل فيسه ما رواه هذا كما قال في مقدمة الفتحة يقتضي أنه لا يعتمد ان يخرج في كتابه حديثاً ما عدا جميع اسناده ومنتنه وان كان قد وقع له من ذلك شيء فعن غير قصد وهو قليل جدا اه قلت وقد رأيت ورقة بخط الحافظ بن حجر تعليقه أحضرها الى صاحبنا الشيخ العلامة الحديث البدر المشهدي نصها * نبذة من الاحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين عندنا ومنها * حديث عبد الله بن مغفل روى انسان يجرب فيه شحم في آخرا الجسر وفي الصبيد والذبايح

مختلفاً في صحتها لكونها من حديث من كثر ناهي من لم يذكره من اختلافوا في صحته حديثه * قال الشيخ وجوابه من وجهين أحدهما حديث ثبت اجتمعت فيه الاما وجد عنده فيه ثم وطى الصبيد في حجة من عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعض الاحاديث عند بعضهم والثاني انه اراد انه المذهب يرجح كتاب البخاري والحكم الذي جوزه والله أعلم وقد انهر

مسنوده هي كونه الله

لم يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متنا أو اسنادا ولم يرد ما كان اختلافهم انما هو في توثيق بعض رواه وهذا هو الظاهر من كلامه فانه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة فاذا قرأنا نصتوا هل هو صحيح فقال (٢٥) هو عندي صحيح فقبل لم تضعه ههنا

فأجاب بالكلام المذكور ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في اسنادها أو متنها لصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط أو سبب آخر وقد استدركت وعانت هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله * (فصل) * قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ما وقع في صحيح البخاري ومسلم ثم صورته صورة المنقطع ليس ملحقا بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح اني حيز الضعيف ويسمى هذا النوع تعليقا بعبارة الامام أبو الحسن الدارقطني ويذكره الخبدي في الجمع بين الصحيحين وكذا غيره من المعارفة وهو في كتاب البخاري كذا يردا وفي كتاب مسلم قليل جدا قال فاذا كان التعليق منهما بلقفا فيه حزم بأن من بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك أو رواء واتصل الاسناد منه على الشرط مثل أن يقول روى الزهري عن فلان ويسوق اسناده الصحيح فقال الكتابين يوجب ان ذلك من الصحيح عندهما وكذلك فلان عن ذكره بلقفا بينهما يعرف به من متني واجبا فتبين بصفة الإلهام ليس بعضه من الحديث المنقطع * بخلاف البخاري ومسلم

* حديث في نحر البدن في الحج عن سهيل بن بكارة وهب ذكره في موضعين متقاربين * حديث أنس أصيب حارثة فقالت أمه في غزوة بدر وفي الرقاق * حديث ان رجلا من خراجهم مع ما مثل المصباحين في باب المساجد وفي باب انشقاق القمر * حديث أنس ان عمر استسقى بالعباس في الاستسقاء ومناقب العباس * حديث أبي بكره اذا التقى المسلمان في باب وان طائفتان في كتاب الايمان وفي كتاب الديات * حديث أبي حنيفة سألت عليا هل عندكم شيء في باب المعاتلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر * حديث حذيفة حدثنا حديثين أحدهما في باب رفع الامانة من الرقاق وفي باب اذابني حنثاله من الفتن * حديث أبي هريرة في قول رجل من أهل البادية لسنا أصحاب زرع في كتاب الحرث وفي التوحيد في كلام الرب مع الملائكة * حديث عمر كانت أموال بني النضير في باب الجن من الجهاد وفي التفسير * حديث أبي هريرة بينا أوب يغتسل عر يانافي أحاديث الانبياء وفي التوحيد * حديث لا تقسم ورتي في الخمس وقبيله في الجهاد * حديث عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا في الجزية و باب من قتل معاهدا وفي الديات باب من قتل ذميا * حديث أبي سعيد اذا صلى أحدكم الى شيء يستره في الصلاة وفي صفة بليس * حديث أبي هريرة وكان يحفظ ركعة رمضان في الوكالة وفي فضائل القرآن * حديث عدي بن حاتم جاء رجلا من أحد هما يشكو العيلة في الصدقة قبل الرد وفي علامات النبوة * حديث أنس انه زعم الناس يوم أحد في غزوة أحد وفي الجهاد ومناقب طلحة * حديث أبي موسى رأيت في المنام أني أهاجر من مكة الى أرض ذات نخل الحديث في علامات النبوة وفي المغازي وفي التفسير * حديث ابن عباس هذا جبريل في غزوة بدر وفي غزوة أحد * حديث جابر أمر عليا أن يقيم على احرام في الحج وفي بعث علي من المغازي * حديث عائشة كان يوضع الى المكن في الطهارة وفي الاعتصام * وهذا آخر ما وجدته بخط الحافظ بن حجر من ذلك ورأيت في البخاري أيضا حديث أبي هريرة كان أهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام في باب لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء من كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة في كتاب التوحيد * وأما اقتضاره أي البخاري على بعض المتن من غير أن يذكر الباقي في وضع آخر فانه لا يقع له ذلك في الغالب الا حيث يكون المذوف موقوفا على الصحابي وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم بها بالرفع ويحذف الباقي لانه لا تعاق له بوضع كتابه كما وقع له في حديث هذيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال ان أهل الاسلام لا يسيبون وان أهل الجاهلية كانوا يسيبون هكذا أوردوه وهو مختصر من حديث موقوف أوله جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني أعنت عبد الله الى سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان أهل الاسلام لا يسيبون وان أهل الجاهلية كانوا يسيبون فانت ولي نعمته فلك ميراثه فان تأتمت وتخرجت في شيء فنحن نقبله منك ونجعل له في بيت المال فاقصر البخاري على ما يعلى حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله ان أهل الاسلام لا يسيبون لانه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم واختصر الباقي لانه ليس من موضوع كتابه وهذا من أخفى المواضع التي وقع له من هذا الجنس فقد اوضح انه لا يعيد الالفائدة حتى لو لم يظهر لاعادته فائدة من جهة الاسناد ولا من جهة المتن لكان ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية وموجب السلا بعد تكرار الالفائدة كيف وهو لا يتخلبه مع ذلك من فائدة اسنادية وهي اخراج الاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي أو غير ذلك * واما ابراهه للاحاديث المتعلقة مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة مجز واماها كقول وفعل فلها حكم الصحيح وغير مجز ومبها كبير ويذكر فالرفوع تارة يوجد في موضع آخر منه موصولا وتارة معلقا فالاول وهو الموصول انما اورده معلقا حيث يضيق مخرج الحديث اذ انه لا يكرر الالفائدة في ضائق

(٤ - (تسطلافي) - اول)

قوله في حديث أبي الجهم وروى الليث بن سعد ثم قوله في كتاب الصلاة في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

ابن زكريا عن الامش و هذا في رواية أبي العلاء بن ماهان وسلمت روايه أبي أجد الجلودى من هذا فقال فيه عن مسلم حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا اسمعيل بن زكريا في (٢٦) باب السكوت بين التكبير والقراءة قوله وحدثت عن يحيى بن حسان و يونس المؤدب ثم قوله في

كتاب الجنائز في حديث عائشة
رضي الله عنها في خروج
النبي صلى الله عليه وسلم الى
البيقيع ليلا وحدثني من
سمع عجايا الاعور والافط
له قال حدثنا ابن جريح
وقوله في باب الجنائز في
حديث عائشة رضي الله عنها
حدثني غير واحد من
أصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل
ابن أبي أويس وقوله في
هذا الباب وروى الليث
ابن سعد قال حدثني جعفر
ابن زبيد وذكر حديث
كعب بن مالك في تقاضى
ابن أبي حدرد وقوله في باب
احتسار الطعام في حديث
معمر بن عبد الله العدوي
حدثني بعض أصحابنا عن
عمرو بن عون وقوله في
صفة النبي صلى الله عليه وسلم
وحدثت عن أبي أسامة
ومن روى ذلك عنه ابراهيم
ابن سعيد الجوهري قال
حدثنا أبو أسامة وذكر
أبو علي أنه رواه أبو أحمد
الجلودى عن محمد بن المسيب
الارغيباني عن ابراهيم بن
سعيد قال الشيخ وروىناه
وضعه غير طريق أبي أجد
هذا الصحيح ورواه
هنا ما أجمعوا عليه
فقد وضع فيه أحاديث
مختلفة في صحته الكون من بل في
بعضها انه لم يضع فيه الاما وجهه

الخرج واشتمل المتين على أحكام واحتجاج التكرير به يتصرف في الاسناد بالاختصار خوفاً للتطويل
والثاني وهو ما لا يوجد فيه الامعاقا ما أن يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف الى من علق
عنه وجوبا لكن يبقى النظار فمن أبرز من رجال ذلك الحديث فنه ما يلحق بشرطه ومنه ما لا يلحق فاما
الاول فالسبب في كونه لم يوصل اسناده لكونه أخرجه ما يقوم مقامه فاستغنى عن ايراده مستويا ولم يمله
بل أوردته معلقا باختصار أو لا كونه لم يحتمل عنده مسهوا أو سهوا وشك في سماعه من شيخه أو سمعه
مذاكرة فلم يسبقه مساق الاصل وغالب هذا فيما أوردته عن مشايخه فن ذلك أنه قال في كتاب الوكالة قال
عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكنتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يزكاه رمضان الحديث بطوله وأوردته في مواضع أخر منها في فضائل القرآن وفي ذكر ابليلس
ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر انه لم يسمعه منه وقد استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه
من مشايخه في عدة أحاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم
ويأتي لذلك أمثلة كثيرة في مواضعها فقال في التاريخ قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر
حديثا ثم قال حدثتوني به هذا عن ابراهيم ولكن ليس ذلك معاردا في كل ما أوردته بهذه الصيغة لكن مع هذا
الاحتمال لا يجعل حمل جميع ما أوردته بهذه الصيغة على انه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك أن يكون
مدلسا عنهم فقد صرح الخليل وغيره بأن لفظا قال لا يحتمل على السماع الا من عرف من عادته أنه لا يطلق
ذلك الا فيما سمع فاقضى ذلك ان من لم يعرف ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال * وأما ما لا يلحق
بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر الله على كل أحيائه فانه حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه في صحيحه * وقد يكون حسنا صالحا للجمعة
كقوله فيها وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده الله أحق أن يستخيم منه من الناس فانه حديث حسن
مشهور عن بهز أخرجه أصحاب السنن وقد يكون ضعيفا لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في
اسناده كقوله في كتاب الزكاة وقال طاوس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن اثنتونى بعرض ثياب خيصر أو لبليس في
الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاوس صحيح
الا أن طاوس سالم يسمع من معاذ * وأما ما يذكره بصيغة التمر ارض فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف اليه لكن
فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا في مواضع يسيرة جدا ولا يذكرها
الاحتمال في ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم بذلك كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الرقية بفتح الكاف فانه أسنده في موضع آخر من طريق عبيد الله بن الاخضر عن ابن أبي مليكة عن ابن
عباس أن نقرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا يحيى فيه لا يدع فذكر الحديث في رقيته ثم للرجل
بفتح الكاف وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما أخبره بذلك ان أحق ما أخذتم عليه أحرأ كتاب الله فهذا لما
أورده بالمعنى لم يجزم به اذ ليس في الموصول أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفتح الكاف انما فيه أنه لم ينهم
عن فعله فاستفيد ذلك من تقريره * وأما ما لم يورده في موضع آخر مما أوردته بهذه الصيغة فنه ما هو صحيح الا أنه
ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبيد الله بن السائب قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون
في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكرك عيسى أخذته سعة فركع وهو حديث صحيح على شرط
مسلم أخرجه في صحيحه * ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فاكتل وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة
وهو صدوق عن عثمان بن عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه أخرجه أجد

عليه وسلم أرايتكم ليلتكم هدهر وايتة مسلم اياه موصولاً عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ثم في
الحكم الذي جوزه والله أعلم وقد انهم من الدارمي قال أنه بنوا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن

الزهري بأسناد معمر كمثل حديثه وقول مسلم في آخر كتاب القدر في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لتركين سنين من قبلكم حدثني
عدي من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريريه وهذا قد وصله إبراهيم بن محمد بن سفيان عن محمد (٢٧) بن يحيى عن ابن أبي مريريه قال الشيخ

في المسند الآن في أسناده ابن لهيعة ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عطاء بن عثمان وفيه ما ناقطع
فالحديث حسن لما عده من ذلك * ومنه ما هو ضعيف فرد إلا أن العمل على موافقته كقوله في الوصايا عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي ثم حكى إجماع أهل المدينة على القول به
عن الحرث الأعور عن علي والحارث ضعيف وقد استغربه الترمذي ثم حكى إجماع أهل المدينة على القول به
* ومنه ما هو ضعيف فرد لا جاره وهو في البخاري قابل جدا وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالضعيف
بخلاف ما قبله ومن أمثله قوله في كتاب الصلاة ويذكر عن أبي هريرة رفعه لا يتطوع الإمام في مكانه ولم يصح
وهو حديث أخرجه أبو داود من طريق ليث بن أبي سليم عن الجراح بن عبيد عن إبراهيم بن اسمعيل عن أبي
هريرة قوليث بن أبي سالم ضعيف وشيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه فهذا حكم جميع ما في البخاري من
التعالين المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض * وأما الموقوفات فإنه يعجزم فيها بما صح عنده ولو لم يكن على
شرطه ولا يجزم بما كان في أسناده ضعف أو ناقص الا حيث يكون مخبر الما بحديثه من وجه آخر وأما بشرته
عن قوله وانما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وكتفاسيرهم لكثير من
الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما اختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الأئمة فينشد
ينبغي أن يقال جميع ما يورده فيه إما أن يكون مما ترجم به أو ما ترجم له فالتقصود في هذا التأليف بالذات هو
الاحاديث الصحيحة وهي التي ترجم لها والمذكور بالعرض والتبعية الآثار الموقوفة والآثار المتعلقة نعم
والآيات المكرمة فجميع ذلك مترجم به إلا أنه إذا اعتبر بعضهم بعض واعتبرت أيضا بالنسبة إلى الحديث
يكون بعضها مع بعض منها مفسر ومفسر ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار ولكن المقصود بالذات هو
الأصل فقد ظهر أن موضوعه انما هو للمستندات والمعاق ليس بمسند ولذا لم يتعرض الدارقطني فيما تتبعه على
الصحيحين إلى الاحاديث المتعلقة لعلمه بأنهم ليست من موضوع الكتاب وانما ذكرت استئناسا واستشهادا
اه من مقدمة فتح الباري بحرفه وباللغة تعالى التوفيق والمستعان * وأما عدد احاديث الجامع فقال ابن
الصلاح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون بتأخير الموحدة عن السنين فهم ما بالاحاديث المكررة وتبعه
النووي وذكرها مفصلة وساقها ناقلا لها من كتاب جواب المتعمت لابي الفضل بن طاهر وتعمت ذلك الحافظ
أبو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى بابا بابا بحر ذلك وحاصله انه قال جميع احاديثه بالمكرر سوى المتعلقة
والتابعات على ما حررته وأنقته سبعة آلاف بالوحدة بعد السنين وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد
على ما ذكره مائة حديث واثنتين وعشرين حديثا والخاص من ذلك بالاكترار الفاحديث وستمائة
وحديثان واذا ضم له المتون المتعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر منه وهي مائة وتسعة وخمسون صار
تجموع الخالص ألفي حديث وسبعمائة واحد وستين حديثا ووجه ما فيه من التعاليق ألف وثلاثمائة واحد
وأربعون حديثا وأكثرها مكرر يخرج في الكتاب أصول متونه وليس فيه من المتون التي لم يخرج في الكتاب
ولو من طريق أخرى المائة وستون حديثا ووجه ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة
وأربعة وأربعون حديثا ووجه ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف وثمانون حديثا خارجا عن
الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم * وأما عدد كتبه فقال في الكواكب انها مائة
وشي وأبوابه ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الاصول * وعدد مشايخه
الذين صرح عنهم في مائتان وتسعة وثمانون * وعدد من تارده بالرواية عنهم دون مسلم مائة وأربعة وثلاثون
* وتفرد أيضا بما لم تقع الرواية عنهم لبقية أصحاب الكتب الخمسة إلا بواسطة * ووقع له اثنان وعشرون
حديثا ثلاثيات الاسناد والله سبحانه الموفق والمعين * وأما فضيلة الجامع الصحيح فهو كسابق أصح الكتب

وأنما أوردته مسلم على وجه
المتابعة والاستشهاد وقوله
فيما سبق في الاستشهاد
والتابعة في حديث البراء
ابن عازب في الصلاة الوسطى
بعد أن رواه موصولا ورواه
الأشجعي عن سفيان
النوري إلى آخره وقوله
أيضا في الرحم في المتابعة لما
رواه موصولا من حديث
أبي هريرة في الذي اعترف
على نفسه بالزنا ورواه الليث
أيضا عن عبد الرحمن بن
خالد بن مسافر عن ابن شهاب
بهذا الاسناد وقوله في كتاب
الامارة في المتابعة لما رواه
متصلا من حديث عوف
ابن مالك خبير أئمتكم
الذين تحبونهم ورواه
معوية ابن صالح عن ربيعة
ابن يزيد قال الشيخ وذكر
أبو علي فيما رواه عندنا من
كتابه في الرابع عشر حديث
ابن عمر أئمتكم ليلتكم
هذه المذكور في الفضائل
وقد ذكره مرة أخرى
فيسقط هذا من العدد
ويسقط الحديث الثاني
لكون الجلودى رواه عن
مسلم موصولا ورواه
المعمدة المشهور تدرج
إذا اثناعشر لأديث عائشة
قال الشيخ وأيراد في مسنده
أبي علي أنه حديث إذا كان
صاحبها صلى الله عليه
في أسناده أو نحوه من الخ

مقموعة في أربعة عشر موضعا وهذا هو خلاص ذلك وليس كذلك وليس شيء من هذا والله تخرجالسار
موصولة من جهات صحيحة لا سيما ما كان منها مذكورا على وجه المتابعة في نفس الكتاب وصلها فكتفي يكون مرة
وروي اختيار البخاري و

كما أنه روى عن جماعة من الضعفاء اعتمادا على كون ما رواه عنهم معروفا من رواية الثقات على ما سترويه عنه فيما بعد ان شاء الله تعالى قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله وهكذا (٢٨) الامر في تعليقات البخاري بالفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها كمثل ما قال فيه قال فلان

المؤلف في هذا الشأن والمتلقى بالقبول من العلماء في كل أوان قد فاق أمثاله في جميع الفنون والاقسام وخص بزياريا من بين دواوين الاسلام شهادته بالبراعة والتقدم الصناديد العظام والافاضل الكرام ففوائده أكثر من أن تحصى وأعز من أن تستقصى وقد أنبأني غير واحد عن المسندة الكبيرة عائشة بنت محمد بن عبد الهادي ان أحمد بن أبي طالب أخبرهم عن عبد الله بن عمار بن علي أن أبا الوقت أخبرهم عنه سمعا قال أخبرنا أحمد بن محمد بن اسمعيل الهروي شيخ الاسلام سمعت خالد بن عبد الله المرزى يقول سمعت أبا سهل محمد بن أحمد المرزى يقول سمعت أبا زيد المرزى يقول كنت نائميا بين الركن والمقام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا أبا زيد إلى متى تدرس كتاب الشافعي وما تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل * وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وأما جامع البخاري الصحيح فأجل كتب الاسلام وأفضلها بعد كتاب الله تعالى قال وهو أعلى في وقتنا هذا اسناد للناس ومن ثلاثين سنة يفرحون بهما وسماعه فكيف اليوم فلورحل الشخص لسماعه من ألف فرسخ لما ضاعت رحلته اه وهذا قاله الذهبي رحمه الله في سنة ثلاث عشرة وسبعمائة وروى بالاسناد الثابت عن البخاري أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكأني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب بها عنه فسألت بعض المعبرين فقال لي أنت تذب عنه الكذب فهو الذي جاني على الخراج الجامع الصحيح * وقال ما كتبت في كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال ختر جنتهم نحو ستمائة ألف حديث وضمنته في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى وقال ما أدخلت فيه الا صحيحا وما تركزت من الصحيح أكثر حتى لا يطول وقال صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما أدخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته * قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى والجمع بين هذا وبين ما روى أنه كان يصنفه في البلاد أنه ابتداء تصنيفه وترتيب أبوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك في بلده وغيره او يدل عليه قوله أنه أقام فيه ست عشرة سنة فإنه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها * وقد روى ابن عدي عن جماعة من المشايخ أن البخاري حوّل تراجم جامع بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجة ركعتين ولا ينام في هذا أيضا ما تقدم لانه يحتمل على أنه في الاول كتبه في المسودة وهناك حوله من المسودة الى المبيضة * وقال الفربري قال لي محمد بن اسمعيل ما وضعت في الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وأرجو أن يبارك الله تعالى في هذه المصنفات * وقال الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي جمره قال لي من لقيت من العارفين ممن لقيه من السادة المقر لهم بالفضل ان صحيح البخاري ما قرئ في شدة الا فرجت ولا ركبت به في مركب فغرقت قال وكان حجاب الدعوة وقد دعا لقارئه رحمه الله تعالى * وقال الحافظ عماد الدين بن كثير وكتاب البخاري الصحيح يستسقى بقراءة الغمام * وأجمع على قبوله وصحة ما فيه أهل الاسلام * وما أحسن قول البرهان القيراطي رحمه الله

حدثت وشنف بالحديث مسامعي * فحديث من أهوى حتى مسامعي
لله ما أحلى مكره الذي * يحلو ويعذب في مذاق السامع
بسماعه نلت الذي أملت به * وبأغت كل مطالبي ومطامعي
وطلعت في أفق السعادة صاعدا * في خير أوقات وأسعد طالع
ولقد هديت لغبية القصد التي * صحت أدلتسه بغير ممانع
وسمعت نضا للحديث معرفا * مما تضمنه كتاب الجامع
وهو الذي يتلى اذا خطب حرا * فتراه للمحذور أعظم دافع

أوروى فلان أو ذكر فلان
أو نحو ذلك ولم يصب أبو محمد
ابن حزم الفناهرى حيث
جعل مثل ذلك انقطاعا
قادحافي الصحة واستروح
الى ذلك في تقرير مذهبه
الفاسد في اباحة الملاهي
وزعمه أنه لم يصح في تحريمها
حديث مجيبا عن حديث
أبي عامر أو أبي مالك
الأشعري عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليكون
في أمستى أقوام يستحلون
الحرير والخمر والمعازف الى
آخر الحديث فزعم أنه وان
أخرجه البخاري فهو غير
صحيح لان البخاري قال فيه
قال هشام بن عمار وسأته
باسناده فهو منقطع فيما بين
البخاري وهشام وهذا خطأ
من ابن حزم من وجوه أحدها
أنه لا انقطاع في هذا أصلا
من جهة أن البخاري لقي
هشاما وسمع منه وقد قرنا
في كتابنا علوم الحديث أنه
اذا تحقق اللقاء والسماع مع
السلامة من التدليس حل
ما رويه عنه على السماع
بأي لفظ كان كما يحتمل
قول الصحابي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على
بما ذالم يظهر
سبيل قال من
أن هذا
وف
من

أنه وان كان ذلك انقطاعا فمثل ذلك في الكتابين غيره لمحق بالانقطاع القادح لما عرف من عادتهم
كتاب موضوع لذلك العجيب خاصة فلن يستجيز انبه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع أو

الارسال الصادر من غيرهما هذا كله في المعاق بلغظ الجزم أما إذا لم يكن ذلك منهم ما بلغظ جزم مثبت له عن ذكره عنه على الصفة التي تقدم ذكرها مثل أن يقولاروى عن فلان أو ذكر عن فلان أو في الباب عن فلان ونحو ذلك فليس (٢٤) ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه

ولكن يستأنس بإيرادها له وأما قول مسلم حطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم فهذا بالنظر إلى أن لفظه ليس جازما لا يقتضى حكمه بعينه وبالنظر إلى أنه احتج به وأورده إيراد الأصول لا إيراد الشواهد يقتضى حكمه بعينه ومع ذلك فقد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتابه كتاب معرفة علوم الحديث بعينه وأخرجه أبو داود في سننه بإسناده منفردا به وذكر أن الراوى له عن عائشة ميمون بن أبي شبيب ولم يذكرها قال الشيخ وفيما قاله أبو داود نظر فإنه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقي كاف في ثبوت الإدراك فلو ورد عن ميمون أنه قال لم ألق عائشة استقام لأبي داود الجزم بعدم إدراكه وهيات ذلك هذا آخر كلام الشيخ

في كتابه (وقول الآخر) * كمن يديضا حواها طرسه * قوى إلى طرق العلا بأصابع * واذا بدا بالليل أسود نقشه * يحلو علينا كل بدر ساطع * ملك القلوب به حديث نافع * مما رواه مالك عن نافع * في سادة ما نسمعت بتلهم * من مسمع على السماع وسماع * وقراءة القارى له ألفاظه * تغريد هاريزى بسجع الساجع * وفى بخار عند كل محدث * هو فى الحديث جهينة الاختيار * لكتاب الفضل المبين لانه * أسفاره فى الصبح كالأسفار * كم أزهرت بحديثه أوراقه * مثل الرياض لصاحب الأذكار * ألفاته مثل الغصون اذا بدت * من فوقها الهمزات كالاطيار * بجوامع الحكم التي اجتمعت به * متفرقات الزهر والازهار

وقول الشيخ أبي الحسن علي بن عبيد الله بن عمر الشقيع بالشين المعجمة والقاف المكسورة المشددة وبعد التحتية الساكنة عين مهله النابلسى المتوفى بالقاهرة سنة ست عشرة وتسعمائة

ختم الصحيح بحمد ربي وانتهى * وأرى به الجاني تقهقر وانتهى * فسقى البخارى جود وجود سخائب * ما نابت الشعري وما طامع السها * الحافظ الثقة الامام المرتضى * من سار فى طلب الحديث وما وهى * طلب الحديث بكا قمار شاسع * وروى عن الجهم الغفير أولى النهى * ورواه خلق عنه وانتفعوا به * وبفضله اعترف البرية كلها * بحر جامع الصحيح جواهر * قد غاصها فاجهد وغص ان رمها * وروى أحاديثا معنعة زهت * تحلو سامعها اذا كررتها

وللامام أبي الفتوح العجلي

صحيح البخارى يا ذا الادب * قوى المتون على الرتب * قويم النظام بهج الرواء * خطير يروج كنف الذهب * فتبينه موضع العضلات * وألفاظه منجبة للخب * مفيد المعاني شريف المعالي * رشيق أنيق كثير الشعب * سما عزه فوق نجوم السماء * فكل جبل به يجلب * سناء منير كضوء النضا * ومتن مزيج أشوب الريب * كأن البخارى فى جمعه * تلقى من المصطفى ما كتب * فته خاطسره اذوعى * وساق فرائده وانتخب * جزاه الاله بما برضى * وبلغه عاليات القرب

ولابن عامر الفضل بن اسمعيل الجرجاني الاديب رحمه الله تعالى

صحيح البخارى لو أنصفوه * لما خط الابعاء الذهب * هو الفرق بين الهدى والعمى * هو السدون العناو العطب * أسانيد مثل نجوم السماء * أمام متون كمثل الشهب * به قام ميزان دين النبي * ودان له العجم بعد العرب

موقوف والله أعلم (فصل) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله جميع ما حكمه مسلم رحمه الله بعينه فرة والعلم النظارى حاصل بعينه فى نفس الامر وهكذا ما حكم البخارى بعينه فى كتابه وذلك لان الامة تناقت

* قلت وحديث عائشة أفلاز قد رواه البزار فى مسنده ثنا فلان هذا الحديث لادان بينهما النبي صلى الله عليه وآله فى حرف من متن منه أو صفة الراى هذا سببه أو نحو ذلك من الحديث ورد اختيار البخارى وبان ران ثقتان فكثر ثبوت

ووفاه في الاجماع قال الشيخ والذي نخشاه ان تلقى الامة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النفاى بصدقه خلافا لبعض
محققى الاصولين حيث نفي ذلك (٣٠) بناء على أنه لا يفيدنى حق كل منهم الا الفتن وانما قبله لانه يجب عليه العمل بالظن والظن قد

يخطئ قال الشيخ وهذا
منسذف لان ظن من هو
معصوم من الخطا لا يخطئ
والامة في اجماعها معصومة
من الخطا وقد قال امام
الحرمين لو حلف انسان
بطلاق امراته ان دافى
كاتبى البخارى ومسلم مما
كلم به حخته من قول النبي
صلى الله عليه وسلم لما
ألزمته الطلاق ولا حنته
لاجماع علماء المسلمين على
صحتها قال الشيخ ولذائل
ان يقول انه لا يحنث ولو لم
يجمع المسلمون على صحتها
للسك في الحنث فانه لو حلف
بذلك في حديث ليست هذه
صحتها لم يحنث وان كان
راويه فاسقا فعدم الحنث
حاصل قبل الاجماع فلا
يضاف الى الاجماع قال
الشيخ والجواب ان المضاف
الى الاجماع هو القطع
بعدم الحنث ظاهر او باطنا
وأما عند الشك فعدم
الحنث محكوم به ظاهرا مع
احتمال وجوده باطنا فعلى
هذا يحتمل كلام امام
الحرمين فهو اللائق
تحقيقه فاذا علم هذا فاعلم
قول البخارى ومسلم وقدح
من الحفاظ فهو
كرناه لعدم
بالتقبل
ان تلبه
فرا

حجاب من النار لاشك فيه * عزيز بين الرضا والغضب
وخير رفسيق الى المصطفى * ونور مبين لكشف الريب
فيا علمنا اجمع العالمون * على فضل رتبته في الرتب
سبقت الامة فيما جمعت * وفزت على رغهم بالتصب
نفيت السقيم من الغافلين * ومن كان متهما بالكذب
وأثبت من عدلته الرواه * وصحت روايته في الكتب
وأبرزت في حسن ترتيبه * وتبويبه عجباً للعجب
فأعطاك ربك ما تشتهي * وأجزل حظك فيما يب
وتحصن في عرصات الجنان * بخير يدوم ولا يقتضب

فته دره من تأليف رفع علمه بمعارف معرفته وتسلل حديثه بهذا الجامع فأكرم بسنده العالى ورفعته
انتصب لرفع بيوت أذن الله أن ترفع فياله من تصنيف تسجد له جنباه التصانيف اذا تليت آياته وتركع هتك
بانوار مصابيح المشرق من المشكلات كل مغالم واستندت جداول العلماء من ينابيع أحاديثه التي ماشك
في صحتها مسلم فهو قطب سماء الجوامع ومطالع الانوار اللوامع فانه تعالى يوتى مؤلفه في الجنان منازل
مرفوعة ويكرمه بصلات عائدة غير مقطوعة ولا ممنوعة

الفصل الخامس في ذكركم نسب البخارى ونسبته ومولده و بدء امره ونشأته وطلبه للعلم
وذكر بعض شيوخه ومن أخذ عنه ورحلته وسعة حفظه وسيلان ذهنه وثناء الناس
عليه بفقهم وزهده وورعه وعبادته وماذكروا من محنته ومحنته بعد وفاته وكرامته

هو الامام حافظ الاسلام خاتمة الجهابذة القاد الاعلام شيخ الحديث وطبيب عاله في القديم والحديث
امام الامة مجسم او عربا ذوا الفضائل التي سارت السراة بهم شرقا وغربا حافظ الذي لا تغيب عنه شاردة
والضابط الذي استوت لديه الطارفة والتالدة أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر
المججمة ابن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها ال مهمله مكسورة فزاي ساكنة فوحدة مفتوحة فهاء
على المشهور في ضبله وبه خزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة
بعدها فاء وكان بردزبه فارسيا على دين قومه ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والى بخارافنسب اليه
نسبه ولاء عملا بذهب من يرى أن من أسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل للبخارى الجعفي ويمان هذا هو
جد الحديث عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان الجعفي المسندى قال الحافظ بن حجر وأما ابراهيم بن المغيرة فلم
نقف على شئ من أخباره وأما والد البخارى محمد فقد ذكرت له ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان فقال في
الطبقة الرابعة اسمعيل بن ابراهيم والد البخارى يروى عن حماد بن زيد ومالك روى عنه العراقيون وذكروه
ولده في التاريخ الكبير فقال اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصاحب ابن المبارك وقال
الذهبي في تاريخ الاسلام وكان أبو البخارى من العلماء الورعين وحدث عن أبي معاوية وجماعة وروى
عنه أحمد بن جعفر ونصر بن الحسين قال أحمد بن حفص دخلت على أبي الحسن اسمعيل بن ابراهيم عند
موته فقال لا أعلم في جميع ما لي درهمان شبهة فقال أحمد فتصاغرت الى نفسي عند ذلك وكان مولد أبي
عبد الله البخارى يوم الجمعة بعد الصلوة ثلاث عشرة ليلة خلت من شوال وقال ابن كثير ليلة الجمعة الثالث
عشر من شوال سنة أربع وتسعين ومائة بخاراهي بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعدها الالف راء وهى
من أعظم مدن ما وراء النهر بينها وبين سمرقند ثمان مائة أيام وتوفى أبو اسمعيل وهو صغير فتشأ يتيماني حجر

من هذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمر ورجحه الله هنا وقال في جزئه ما اتفق البخارى ومسلم على اخراجه فهو والله
أنه تلقى الامتدلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظرى وهو في افادة العلم كالتواتر الا أن المتواتر يفيد العلم
كتاب

الضروري وتلقى الامة بالقبول يهد العلم النظري وقد اتفقت الامة على ان ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق قال الشيخ في علوم الحديث وقد كنت أميل الى أن ما اتفقا عليه فهو مظنون وأحسبه مذهبا قويا وقد بان (٢١)

والدته وكان أبو عبد الله البخاري نحيفا ليس بالطويل ولا بالقصير وكان فيمأذ كره غنجان في تاريخ بخارا واللالسكاني في شرح السنة في باب كرامات الاولياء قد ذهبت عيناه في صغره فرأت أمه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام فقال لها قد رد الله علي ابنك بصره بكثره دعائك له فأصبح وقد رد الله عليه بصره وأما بدء أمره فقد روي في حجر العلم حتى ربا وار تضع ثدي الفضل فكان فطامه على هذا الالباب وقال أبو جعفر محمد بن ابي حاتم وروى البخاري قلت للبخاري كيف كان بدء أمرك قال ألهمت الحديث في المكتب ولني عشر سنين أو أقل ثم خرجت من المكتب بعد العشر فعملت أختلف الى الداخل وفيه فقال يوما فيما كان يقرأ للناس سفيان عن أبي الزبير عن ابراهيم فقلت له ان أبا الزبير لم يرو عن ابراهيم فأنتهرني فقلت له ارجع الى الاصل ان كان عندك فدخلك فنظر فيه ثم خرج فقال لي كيف هو يا غلام قلت هو الزبير بن عدي عن ابراهيم فأخذ القلم مني وأصلح كتابه وقال صدقت فقال بعض أصحاب البخاري له ابن كم كنت قال ابن احدى عشر سنة فلما طعنت في ست عشرة سنة تحفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعني أصحاب الرأي ثم خرجت مع أخي أحمد وأمي الى مكة فلما حججت رجعت أخي الى بخارا فبات بها وكان أخوه أسن منه وأقام هو بمكة لطلب الحديث قال ولما طعنت في ثمانين سنة سنة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين وأقوالهم قال وصنفت التاريخ الكبير اذ ذلك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة وقل المم في التاريخ الاوله عندي قصة الا أني كرهت تطويل الكتاب وقال أبو بكر بن أبي عمير عن ابن ابي عمير وهو أمر علي باب محمد بن يوسف الفريابي ومات في وجهه شعرة * وكان موت الفريابي سنة اثنتي عشرة ومائتين فيكون للبخاري اذ ذلك نحو من ثمانين سنة عاما وأودونها * وأما رحلته لطلب الحديث فقال الحافظ بن حجر أول رحلته بمكة سنة عشر ومائتين قال ولو رحل أول ما طلب لادرك ما أدركه أقرانه من طبقة عالية ما أدركها وان كان أدرك ما قاربها كيزيد بن هرون وأبي داود الطيالسي وقد أدرك عبد الرزاق وأراد أن يرحل اليه وكان يمكنه ذلك فقيل له انه مات فتمأخر عن التوجه الى اليمن ثم تبين أن عبد الرزاق كان حيا فصار يروى عنه بواسطة ثم ارتحل بعد أن رجعت من مكة الى سائر مشايخ الحديث في البلدان التي أمكنته الرحلة اليها وقال الذهبي وغيره وكان أول سماع سنة خمس ومائتين ورحل سنة عشر ومائتين بعد أن سمع الكثير ببلده من سادة وقته محمد بن سلام البيهقي وعبد الله بن محمد المسندي ومحمد بن عرفة وهرون بن الأشعث وطائفة وسمع ببلد من مكى بن ابراهيم ويحيى بن بشر الزاهد وقتيبة وجماعة وكان مكى أحد من حدثه عن ثقات التابعين وسمع بمر ومن علي بن شقيق وعبدان ومعاذ بن أسد وصدقة بن الفضل وجماعة وسمع بنيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم والحق وعدة بالري من ابراهيم بن موسى الحافظ وغيره وبيگردان من محمد بن عيسى ابن الطباع وشريح بن النعمان وطائفة وقال دخلت على معلى بن منصور ببغداد سنة عشر ومائتين وسمع بالبصرة من أبي عاصم النبيل وبدل بن الجبر ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الرحمن بن محمد بن حماد وعمر بن عاصم الكلابي وعبد الله بن رجاء الغداني وطبقتهم وبالكوفة من عميد الله بن موسى وأبي نعيم وطاق بن غنم والحسن بن عطية وهما أقدم شيوخه موثوقا وخلاص بن يحيى وخالد بن مخلد وفروة بن أبي المغراء وقبيصة وطبقتهم وبمكة من أبي عبد الرحمن المقرئ والحيمدي وأحمد بن محمد الازرق وجماعة وبالمدية من عبد العزيز الاويسى ومطرف بن عبد الله وأبي ثابت محمد بن عبد الله وطائفة وبواسط من عمرو بن محمد بن عون وغيره وبصر من سعيد بن أبي مرزوم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن تليد وعمر بن الربيع بن طارق وطبقتهم وبدمشق من أبي مسهر شيأ يسيرا ومن أبي النضر الفراء بسى وجماعة وقيسارية من محمد بن يوسف الفريابي وبغسلان من آدم بن أبي اياس وبحمص من أبي المغيرة وأبي الجهم وعلي بن عياش

الصواب أنه يفيد العلم وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والاكثر من فاتهم قالوا أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفسد الظن فانها آحاد والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقى الامة بالقبول إنما أفادنا وجوبها بما فهمنا وهذا متفق عليه فان أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها اذا صححت أسانيدها ولا تفتيد الا الظن فكذا الصحيحان وانما يفتقر الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيها صحيحا لا يحتاج الى النقل فيقبل يجب العمل به مما نقلوا ما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فهموا اجماعهم على انه مقبول بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشتد انكار ابن برهان الامام علي من قال بما قاله الشيخ وبالغرض في تعليقه وأما ما قاله الساذلان رحمه الله في بيان ما كان بينهما امام الحرم من حرف من متن وهو بنات أوصعة الزبوري وأبيه أو نحو ذلك الى كتابه وروي الكلب الصحيح من الحد

ظاهر او لا يستحب له التزام الحنف حتى تستحب له الرجعة كالحولف بمثل ذلك في غير الصحيحين فان لا تحفته ولكن نستحب اليه اختيار البخاري في الحنف وهو احتمال ظاهر وأما الصحيحان فاحتمال الحنف فيهما في غاية من الضعف فلا تستحب له الرجعة لضيقه وسلم له راويان ثقتان فكثر تخير

* (فصل) قال الشيخ أبو عمرو وروينا عن أبي قريش الحافظ قال كنت عند أبي زرعة الرازي فجا مع مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرنا ما قام قاتله هذا جمع (٣٢) أربعة آلاف حديث في الصحيح قال أبو زرعة فلمن ترك الباقي قال الشيخ أراد أن يكتبه هذا

أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات وكذا كتاب البخاري ذكر أنه أربعة آلاف حديث بأسقاط المكرر وبالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ثم إن مسلما رحمه الله ترتب كتابه على أبواب فهو محبوب في الحقيقة ولكن لم يذكر تراجم الأبواب فيه لئلا يزداد بها حجم الكتاب أو غير ذلك * قات وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيدا ما نقصور في عبارة الترجمة وما لركاكة لفظها وما لا غير ذلك وأنا إن شاء الله أحرض على التعبير عنها بعبارة تليق بها في ما واطن الله أعلم

* (فصل) * سالك مسلم في صحيحه طرقا بالغة في الاحتياط والاتقان والورع والمعرفة وذلك مصرح بكامل ورعه وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه بحفظه وتعمده في هذا الشأن وتمكنه من أنواع معارفه وتبريزه في صناعته وعلومه في التمييز بين دقائق علومه
تجمل ما ابتدئ إليها الأفراد قول الشيخ رحمه الله ورضي

من كره أحرفا من كرهها على ما قيل

وأحمد بن خالد الوهبي ويعني الوحاظي اه وعن محمد بن أبي حاتم عنه أنه قال كتبت عن ألف وثمانين نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث وقال أيضا لم أكتب الا بمن قال ان الايمان قول وعمل وقد حضرهم الحافظ ابن حجر في خمس طبقات الاولى من حدث عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري حدثه عن حميد ومثل مكى بن ابراهيم حدثه عن يزيد بن أبي عبيد ومثل أبي عاصم النبيل حدثه عن يزيد بن أبي عبيد أيضا ومثل عبيد الله بن موسى حدثه عن اسمعيل بن أبي خالد ومثل أبي نعيم حدثه عن الاعمش ومثل خلاد بن يحيى حدثه عن عيسى بن طهمان ومثل علي بن عياش وعصام بن خالد حدثاه عن جرير بن عثمان وشيوخ هؤلاء كاهم من التابعين * الطبقة الثانية من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كآدم بن أبي اياس وأبي مسهر عبد الاعلى بن مسهر وسعيد بن أبي مريم وأيوب بن سليمان بن بلال وأمثالهم * الطبقة الثالثة وهي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين بل أخذ عن كبار تبع الاتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة وأمثال هؤلاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الاخذ عنهم * الطبقة الرابعة رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبيله قايلا كعمد بن يعقوب الذهلي وأبي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد وأحمد بن النضر وجماعة من نقلوا عنهم وانما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه أو ما لم يجده عند غيرهم * الطبقة الخامسة قوم في عداد طلبته في السن والاسناد سمع منهم للفائدة كعبد الله بن حماد الآملي وعبد الله بن أبي القاضى الخوارزمي وحسين بن محمد القباني وغيرهم وقد روى عنهم أشياء يسيرة وعمل في الرواية عنهم بما روى عثمان بن أبي شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل عالمنا حتى يحدث عن هوفوقه وعن هومثله وعن هودونه اه وعن البخاري أنه قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عن هوفوقه وعن هومثله وعن هودونه اه وقال التاج السبكي وذكره يعنى البخاري أبو عاصم في طبقات أصحابنا الشافعية * وقال انه سمع من الزعفراني وأبي ثور والكرايسي قال ولهم برو عن الشافعي في الصحيح لانه أدرك أقرانه والشافعي مات مكته فلا يرويه نازلا وروى عن الحسين وأبي ثور مسائل عن الشافعي وما برح رحمه الله تعالى يدأب ويجهتد حتى صار أنظر أهل زمانه وفارس ميدانه والمقدم على أقرانه وامتدت اليه الاعين وانتشر صيته في البلدان ورحل اليه من كل مكان * وأما من أخذ عن البخاري فقال الذهبي وغيره انه حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه وما في وجهه شعرة وروى عنه أبو زرعة أبو حاتم قديما وروى عنه من أصحاب الكتب الترمذي والنسائي على نزاع في النسائي والاصح انه لم يرو عنه شيئا وروى عنه مسلم في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح بن محمد جزرة الحافظ وأبو بكر بن أبي عاصم ومطين وأبو العباس السراج وأبو بكر بن خزيمة وأبو قريش محمد بن جعفر ويحيى بن أبي صاعد وابراهيم بن معقل النسفي ومهيب بن سليم وسهل بن شاذويه ومحمد بن يوسف الفريرى ومحمد بن أحمد بن دلوية وعبد الله بن محمد الاشقر ومحمد بن هرون الحضرمي والحسين بن اسمعيل الحمالي وأبو علي الحسن بن محمد الداركي وأحمد بن حمدون الاعمش وأبو بكر بن أبي داود ومحمد بن محمود بن عبد النسفي وجعفر بن محمد بن الحسن الجزري وأبو حامد بن الشريقي وأخوه أبو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الارغيباني ومحمد بن هرون الروياني وخاق * وآخرون روى عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد البردوي سنة تسع وعشرين وثلثمائة * وآخرون زعم انه سمع من البخاري موتا أبو ظهير عبد الله بن فارس البلخي المتوفى سنة ست وأربعين وثلثمائة * وآخرون روى حديثه عاليا خطيب الموصل في الدعاء للمعاملي بينه وبينه ثلاثة

من اع العلوم التي يفقر إليها صاحب هذه الصناعة كالفقه والاصول والعربية وأسماء الرجال ودقائق رجال انه دا هذه الصنعة ومباحثهم ومع حسن الفكر ونباهة الذهن ومدائمة الاشتغال به ونحو ذلك من الادوات

التي يفتقر اليها فن تحرى مسلم رحمه الله اعتناؤه بالتمييز بين حديثنا وأخبارنا وتقييده ذلك على مشايخه وفي روايته وكان من مذهبه رحمه الله
بينهما وان حدثنا لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعنا من لفظ الشيخ خاصة وأخبارنا ما قرئ على الشيخ وهذا (٢٣) الفرق هو مذهبنا

رجال * وأما ذلك وهو سبعة حفظه وسيلان ذهبه فقيل انه كان يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث مراد
وروى أنه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وقال محمد بن أبي حاتم ورواه سمعت
حاشد بن اسمعيل وآخري يقولان كان البخاري يختلف معنا إلى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك
أيام فكان يقول له فقال انك قد أكثر سمعنا على فاعرضنا على ما كتبناه فخرجنا اليها كان عندنا فزاد ذلك على
خمس عشرة ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلبه حتى جعلنا نعلمكم كتبنا من حفظه ثم قال أتروا نبي
أختلف هدر أو أضيع أيامى فعرضا أنه لا يتقدمه أحد قالوا فكان أهل المعرفة يتعدون خلفه في طلب الحديث
وهو شاب حتى يغابوه على نفسه ويجلسون في بعض الطريق فيجتمع عليه الوف أكثرهم ممن يكتب عنه
وكان شابا * وقال محمد بن أبي حاتم سمعت سليمان بن عمار يقول كنت عند محمد بن سلام البيهقي فقال
لي لو جئت قبيل لرأيت صديقا يحفظ سبعين ألف حديث قال فخرجت في طلبه فالتقيته فقلت أنت الذي تقول أما
أحفظ سبعين ألف حديث قال نعم وأكثر ولا أجيبك بحديث عن الصحابة والتابعين إلا من عرفت سؤله
أكثرهم وروايتهم ومساكنهم ولست أروى حديثا من حديث الصحابة والتابعين إلا من عرفت سؤله
حفظنا عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم * وقال ابن عدي حدثني محمد بن أحمد القوي
سمعت محمد بن جرير بن يعقوب يقول سمعت محمد بن اسمعيل يقول أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتي ألف
حديث غير صحيح وقال أخرجت هذا الكتاب يعني الجامع الصحيح من نحو ست مائة ألف حديث وقال دخلت
بلغ فسألوني إن أملى عليهم لكل من كتب عنه فأملت ألف حديث عن ألف شيخ * وقال تذكريت يوم في
أصحاب أنس فحضرني في ساعة ثمانمائة نفس * وقال ورواه عمل كتابي في الهبة فيه نحو خمسمائة حديث وقال
ليس في كتاب وكيع في الهبة إلا حديثان مسندان أو ثلاثة وفي كتاب ابن المبارك نسخة أو نحوها وقال أيضا
سمعت البخاري يقول كنت في مجلس الفريابي فسمعت يقول حدثنا سفيان بن أبي عروة عن أبي الخطاب
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد فلم يعرف أحد في المجلس أبدا
عروة ولا أبيا الخطاب فقلت أما أبو عمر وبة فعمرو وأما أبو الخطاب فقتادة وكان الثوري فعولا لهذا كني
المشهورين وقال محمد بن أبي حاتم أيضا قدم رجاء الحافظ فقال لابي عبد الله ما أعددت لقدوتي حين بلغك وفي
أى شئ نظرت قال ما أحدثت تقاررا ولا استعدادت لذلك فإن أحببت ان تسأل عن شئ فافعل فجعل يناظرني في
أشياء فبقي رجاء لا يدري ثم قال أبو عبد الله هل لك في الزيادة فقال استحياء منه ورجاء له ثم قال سل ان شئت
فأخذني أسامى أوب فعد نحو من ثلاثة عشر وأبو عبد الله ساكت فظن رجاء انه قد صنع شئ فقال يا أبا عبد الله
فأنت خير كثير فزيف أبو عبد الله في أولئك سبعة وأثر ب عليه أكثر من ستين رجلا ثم قال رجاء كم رويت في
العمامة السوداء قال هات كم رويت أنت قال روى من أربعين حديثا فجعل رجاء ويسر يرقه * وأما كثرة
اطلاعه على عمل الحديث فقد روي عن مسلم بن الحجاج انه قال له دعني أقبل رجلك يا أستاذ الاستاذين
وسيد الحديث وطبيب الحديث في عاله وقال الترمذي لم أر أحدا بالعراق ولا بخراسان في معرفة العلال
والتاريخ ومعرفة الاسانيد أعلم من محمد بن اسمعيل وقال محمد بن أبي حاتم سمعت سليمان بن عمار يقول سمعت
أبا الأزهر يقول كان بسمرة قد أربعمائة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة أيام وأحبوا معاظمة محمد
بن اسمعيل فأدخلوا اسناد الشام في اسناد العراق واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرم في اسناد اليمن
فما استطاعوا مع ذلك أن يتعلقوا عليه بسقطلة لافي الاسناد ولا في المتن وقال أحمد بن عدي الحافظ سمعت
عدة من المشايخ يحكون ان البخاري قدم بغداد فاجتمع أصحاب الحديث وعمدوا الي مائة حديث فقلبوها متونها
وأسانيدها وجعلوا من هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا الي كل واحد عشرة

وأصحابه وجهور أهل
بالشرق قال
الجوهري المصري
مذهب أكثر أئمة
الحديث الذين لا يخصص
أحد روى هذا المذهب
أيضا عن ابن
والأوزاعي وابن وهب
والنسائي وصار هو الشافعي
الغالب على أهل الحديث
ومذهب جماعة إلى انه لا يجوز
أن تقول فيمائة روى على
الشيخ حدثنا وأخبارنا وهو
مذهب الزهري ومال
وسفيان بن عيينة وسفيان
ابن سعيد القتيبي وآخرين
من المتقدمين وهو مذهب
البخاري وجماعة من
التقدمين وهو مذهب معظم
الحنابلة والكوفيين
ومذهب طائفة إلى انه لا يجوز
إطلاق حديثنا ولا أخبارنا
في القراءة وهو مذهب ابن
المنذر ويحيى بن يحيى
وأحمد بن حنبل والمشهور
عن النسائي والله أعلم ومن
ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف
لفظ الرواة كقوله حدثنا
فلان وفلان واللفظ فلان
قال أو قال حدثنا فلان
وصكنا اذا كان بينهما
اختلاف في حرف من متين
الحديث أو صفة الرواة
تسبه أو نحو ذلك -
وروي ما يدخل إلى كتاب
لا يكمل الصحيح من الحديث
المتفق عليه اختيار البخاري

وتذا كانوا غرض مسلم من ذلك ومن ذلك تحريه في رواية بحيفة هم ام بن منبه عن أبي هريرة كقوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد
أربعين حدثنا معمر بن همام قال (٣٤) هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول

دون أبي الله عليه وسلم اذا
البخار أحدكم فاستششق
آلقت وذلك لان الخائف
المكرهزاء والكتب المشبهة
آلقت أحاديث باسناد واحد
وسبعون مصر عند سماعها على
رحمته الاسناد في أولها ولم
أبو الورد عند كل حديث منها
ولكن أراد اناس ممن سمع كذلك
الابن يفرد حديثا منها غير
حجج أو لا بأس بالاسناد المذكور في
* أولها فهل يجوز له ذلك قال
أبو كعب بن الجراح ويحيى
وبعض معين وأبو بكر الاسمعيلى
لقصم شافعى الامام في الحديث
لوالفقه والاصول يجوز ذلك
وأوهذا مذهب الاكثريين من
العلماء لان الجميع معطوف
على الاول فالاسناد المذكور
أولانى حكم المعادنى كل
حديث وقال الاستاذ أبو
اسحق الاسفراينى الفقيه
الشافعى الامام فى علم الاصول
والفقه وغير ذلك لا يجوز
ذلك فعلى هذا من سمع
هكذا فطريقه ان يبين ذلك
كفعله مسلم فسلم رحمه الله
سلك هذا الطريق ورعا
واحتياطا وتحريبا واتقانا
رضى الله عنه ومن ذلك
تحريه فى مثل قوله حدثنا
محمد الله بن مسلمة حدثنا
الاعنى ابن بلال عن
سعيد فلم
هأن
اع

أحاديث ليلقوها على البخارى فى المجلس امتحانا فاجتمع الناس من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن
البغداديين فلما طمأن المجلس بأهلها انتدب أحدهم فقام وسأله عن حديث من تلك العشرة فقال لا أعرفه
فسأله عن آخره فقال لا أعرفه حتى فرغ العشرة فكان الفقهاء يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم
ومن كل لا يدري قضى عليه بالعجز ثم انتدب آخر فعمل كعمل الاول والبخارى يقول لا أعرفه الى أن فرغ
العشرة أنفس وهو لا يزال يدهم على لا أعرفه فلما علم أنهم فرغوا التفت الى الاول فقال أما حديثك الاول فقلت
كذا وصوابا كذا وحديثك الثانى كذا وصوابا كذا والثالث والرابع على الولا حتى أتى على تمام العشرة
فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك فقرأ الناس له بالحفظ وأذعنوا له
بالفضل وقال يوسف بن موسى المروزمى كنت بجامع البصرة فسمعت مناديا ينادى بأهل العلم لقد قدم محمد
ابن اسمعيل البخارى فقاموا فى طلبه وسمعت منهم قرأت رجالا شابا ليس فى لحينه بياض يصلى خلف
الاسطوانة فلما فرغ أحد قوايه وسألوه ان يعقد لهم مجلس الاملاء فأجابهم بم الى ذلك فقام المنادى ثانيا
ينادى فى جامع البصرة فقال بأهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل البخارى فسألناه بان يعقد مجلس الاملاء
فأجاب بان يجلس غدا فى موضع كذا فلما كان من الغد حضر المدنون والحفاظ والفقهاء والنظار حتى اجتمع
قريب من كذا وكذا ألف نفس فجلس أبو عبد الله للاطلاع فقال قبل ان يأخذ فى الاملاء بأهل البصرة أنا
شاب وقد سألتونى ان أحدتكم وسأحدتكم أحاديث عن أهل بلدتكم تستفيدونم اعنى ليست عندكم
فتعجب الناس من قوله فأنخذ فى الاملاء فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبى رواد العنكى يادىكم
قال حدثنا أبى عن شعبه عن منصور وغيره عن سالم بن أبى الجعد عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان
اعرابا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث ثم قال هذا ليس عندكم
عن منصور رانما هو عندكم عن غير منصور قال يوسف بن موسى فأملى مجلسا على هذا النسق يقول فى كل
حديث روى فلان هذا الحديث وليس عندكم كذا فأما رواية فلان يعنى الذى يسوقها فليست عندكم * وقال
الحافظ أبو حامد الاعمش كعاد البخارى بنى سبور فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبيد الله بن عمر عن
أبى الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية ومعنا أبو عبيدة الحديث بطوله فقال البخارى
حدثنا ابن أبى أويس حدثنى أنحى عن سالم بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه قال فقرأ عليه
انسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريح عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا قام العبد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا
أنت أستغفر لك وأتوب اليك فقال له مسلم فى الدنيا أحسن من هذا الحديث ابن جريح عن موسى بن عقبة عن
سهيل بن أبى صالح يعرف بهذا الاسناد فى الدنيا حديثا فقال له محمد بن اسمعيل الا انه معلول فقال مسلم لا اله الا
الله وارتعد أخبرنى به فقال استمر ما ستر الله تعالى هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد عن ابن
جريح فألح عليه وقبل رأسه وكاد يبكى فقال اكتب ان كان ولا بد حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا
موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال له مسلم لا
يبغضك الا حاسدا وشهدان ليس فى الدنيا مثلك وقد روى هذه القصة البيهقى فى المدخل عن الحاكم أبى عبد
الله على سياق آخر فقال سمعت أبانصر احد بن محمد الوراق يقول سمعت أحد بن حمدون القصار هو أبو حامد
الاعمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء الى محمد بن اسمعيل فقبل بين عينيه وقال دعنى حتى اقبل رجلك
يا أستاذ الاستاذين وسيد الحديثين وطيب الحديث فى عالم حدثك محمد بن سلام حدثنا محمد بن محمد بن
يزيد قال أخبرنا ابن جريح حدثنا موسى بن عقبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى

الله وایتهمسوا بأفلقه منسوبا لكان مخبرا عن شيخه انه أخبره بنسب ولم يخبره وسأذ كر كذا بعد الله
الى ومن ذلك احتياطه فى تلخيص الطرق وتعويل الاسانيد مع احراز العادة وكال حسن اومر بذلك

حسن ترتيبه ووصيفه الاحاديث على نسق يقتضيه تحقيقها وكل معرفة بمواقع الخطاب ودقائق العلم وأصول الفواعل وخفيات علم الاسانيد وقطبي
ومراتب الروايات غير ذلك (فصل) ذكر مسلم رحمه الله في أول مقدمة صحيحه انه يقسم (٣٥) الاحاديث ثلاثة أقسام الأول ما رواه

لله عليه وسلم في كفارة الجاس فقال محمد بن اسمعيل وحدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قال حدثنا صحيح
ابن محمد بن ابن جريح حدثني موسى بن عقبه عن سهيل بن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كفارة الجاس ان يقول اذا قام من مجلسه سبحانك اللهم ربنا وعبدك فقال محمد بن اسمعيل هذا
حديث مخرج ولا أعلم هذا الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا الا انه معلول حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا
وهيب حدثنا سهيل بن عون بن عبد الله قوله قال محمد بن اسمعيل هذا أولي ولأبي بكر لموسى بن عقبه مسندا
عن سهيل وقال الحافظ أحمد بن حنبل في رواية البخاري في جنادة وشهد بن يحيى الذهلي يسأله عن الاسماء
والعلل والبخاري يعرفه كالمسلم كأنه يقرأ قل هو الله أحد * وأما ما لي به فانه سارت مسير الشمس ودارت
في الدنيا فاسجد بفضلها الا الذي يخبطه الشيطان من المس وأجلها وأغفلها الجامع الصحيح * ومنها الادب
المفرد ويرويه عنه أحمد بن محمد الجليل بالجليل بالجزيرة * ومنها ابن الوليد ويرويه عنه محمد بن دلويه الوراق
* ومنها التاريخ الكبير الذي صنفته كمر عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة ويرويه عنه
أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس وأبو الحسن محمد بن سهل النسوي وغيرهما * ومنها التاريخ الاوسط
ويرويه عنه عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الحنظلي وزخويه بن محمد اللباد * ومنها التاريخ الصغير ويرويه
عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الأشقر * ومنها خاتمة افعال العباد الذي صنفته بسبب ما وقع بينه وبين
الذهلي كسبأني قرى بان شاع الله تعالى ويرويه عنه يوسف بن ربحان بن عبد الصمد والفريسي * ومنها كتاب
الضعفاء ويرويه عنه أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي وأبو جعفر مسجون بن سعيد وأحمد بن موسى
الحواري * قال الحافظ بن حجر وهذه التصانيف موجودة لنا بالاسماء والاجزاء * قال ومن تصانيفه
الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والفسر الكبير ذكره الفريسي وكتاب الاشرية ذكره
الدارقطني في المؤلف والمختلف وكتاب الهبة ذكره ورأته واسمى الصحابة ذكره أبو القاسم بن منسدة وانه
يرويه من طريق ابن فارس عنه وقد نقل منه أبو القاسم البغوي الكبير في معجم الصحابة وكذا ابن منسدة في
المعرفة ونقل عنه في كتاب الوجدان له وهو من ليس له الاحديث واحد من الصحابة وكتاب المسبوحة ذكره
الخليل في الارشاد وان مهيب بن سليم رواه عنه في كتاب العال وذكره أبو القاسم بن منسدة أيضا وان يرويه عن
محمد بن عبد الله بن حنون عن أبي محمد عبد الله بن الشرفي عنه وكتاب السكتي ذكره الحاكم أبو أحمد ونقل منه
وكتاب القوائد ذكره الترمذي في أثناء كتاب المناقب من جامعه * ومن شعره مما أخرجه الحاكم في تاريخه

اغتم في الفراغ نضل ركوع * فعسى أن يكون موتك بعته
كم صحير آيت من غير سقم * ذهبت نفسه الصحبة فلتته
ولما نعى اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ أشد
ان عشت تفجع بالاحبة كلهم * وبقاء نفسك لأبالك أرفع

وأما ثناء الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد بأنه كان أحفظ أهل زمانه
وفارس ميدانه كلمة شهده بها الموافق والمخالف وأقر بحقيقةتها المعادي والمخالف * قال الشيخ تاج الدين
السبكي في طبقاته كان البخاري امام المسلمين وتدوة المؤمنين وشيخ الموحدين والمعتول عليه في احاديث سيد
المرسلين قال وقد ذكره أبو عاصم في طبقات أئمة الشافعية وقال سمع من الزعفراني وأبي نور والكرابي سبط
قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه أدرك أقرانه والشافعي مات مكره لافلا يرويه نازلا اه نع اذل العلم
البخاري الشافعي في صحيحه في موضعين في الزكوة وفي تفسير العرايا كسبأني ان شاء الله تعالى * وفي صحيحه هذا
عبد الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان امام الحديث في زمانه والمقتدى به في أوليته ما وحش
وصححه بعضهم فلم يدركه هنا ووجدته ذر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الاوليين وأبي بن الصديق
والاستشهاد أوجبت لم يجد في الباب الاول سبأوذ كرا أقواما تكلم قوم فبهم وز كانا مفسد ول من المتفق عليه اختيار البخاري وعنه

الحفاظ المتقنون والشاخي جامن
ما رواه المستورون
المتوسطون في الحفظ
والاقتان والثالث ما رواه
الضعفاء المتر وكون وانه
اذا فرغ من القسم الاول
أتبعه الثاني وأما الثالث
فلا يعرج عليه فاختلف
العلماء في مراده به
التقسيم فقال الامامان
الحافظان أبو عبد الله
الحاكم وصاحبه أبو بكر
البيهقي رحمه الله ان المنية
أخرت مسلم رحمه الله
قبل إخراج القسم الثاني
وانما ذكر القسم الاول
قال القاضي عياض وهذا
مما قبله الشيخ والناس
من الحاكم أبي عبد الله
وقالوه عليه قال القاضي
وليس الامر على ذلك لمن
حقق نظره ولم يتقيد
بالتقليد فانك اذا نظرت
تقسيم مسلم في كتابه الحديث
على ثلاث طبقات من
الناس كما قال فسد كرا
القسم الثاني ان كانا رواه ويحتمل
الحفاظ به ان كانا رواه ويحتمل
أما حائر كانه سبأنا أو إثارة
ترك الاطالة أو رأيا
غيره مما ذكره سبأنا
أول غير ذلك واقسم على
* فصان شرفه راقين
مسلم ثم المقلوب ثم نها هو
بول قال الحاكم أبو
عبد الله النيسابوري في القرو
كتاب المرحل الى كتابه
الاخبار الصحيح من الحرر
عليه وسلم له روايان ثقتان فكثر
عليه وسلم له روايان ثقتان فكثر

* (بندوة وكذلك فعل البخاري فعندى انه أتى بلبقائه الثلاث في كتابه على ما ذكره ورتب في كتابه وبينه في تقسيمه وطرح الرابعة كإحصاء عليه
وتألفها كما تأول انه إنما أراد أن يفرد (٣٦) لكل طبقة كتابا ويرى بأحاديث الخاصة مفردة وليس ذلك مراده بل إنما أراد بما ظهر من

أراد تأليفه وبأن من فرضه ان
دو يجمع ذلك في الابواب
البري ياتي بأحاديث الطبقتين
آ فبيد بالاولى ثم ياتي بالثانية
ا على طريق الاستشهاد
أموالاتباع حتى استوفى
وسجميع الاقسام الثلاثة
رحمته يفتل ان يكون أراد
أبواب الطبقات الثلاث الحفظ
ولتم الذين يلونهم والثالثة
الانبي التي طرحها وكذلك
عال الحديث التي ذكر
ووعده أنه يأتي بها فجداء
بها في واضعها من الابواب
ومن اختلافهم في الاسانيد
كالارسال والاسناد والزيادة
والنقص وذكر تصانيف
المحققين وهذا يدل على
استيفائه فرضه في تأليفه
وادخاله في تدبه كل ما وعد
به قال القاضي وقد فاضت
في تاويله هذا وراى فيه
من يفهم هذا الباب فما
رايت من صفا الاصول به
وبان له ما ذكرت وهو
الاعتماد تام على الكتاب
وطالع مجموع الابواب ولا
يعترض على هذا كما قاله
ابن سفيان صاحب مسنده
ان مسلما أخرجه ثلاثا
كتب من المسندات أحدها
هذا الذي قرأه على الناس
والثاني يدخل فيه كرامة
وابن اسحق صاحب المعازي
وأما القسم الثالث يدخل
فيه من التعفاء فانك اذا

على سائر اضرايد واقربائه * وقال قتيبة بن سعيد جالست الفقهاء والعباد والزهاد فإرأيت منذ عقلت مثل
محمد بن اسمعيل وهو في زمانه كعمر في الصحابة * وقال أيضا لو كان في الصحابة لكان آية وقال أحمد بن حنبل
في سائر واه الخليل بسند صحيح ما أخرجت خراسان مثل محمد بن اسمعيل * وقال الحافظ عماد الدين بن كثير انه
دخل بغداد سبع مرات وفي كل مرة من يجتمع بالامام أحمد بن حنبل فيجئ على الإقامة ببغداد ويلبسه على
الإقامة بخراسان وقال يعقوب بن ابراهيم الدورقي ونعيم الخزازي محمد بن اسمعيل فقيه هذه الامة وقال
بندار بن بشار هو أفتنا حقا في زماننا وقال نعيم بن حماد هو فقيه هذه الامة وقال اسحق بن راهويه
يلد عشر أصحاب الحديث انظر والى هذا الشاب واكتبوا عنه فاندلوا كان في زمن الحسن البصري لاحتاج
الناس اليه لمعرفة الحديث وفقهه وقد فضل بعضهم في الفقه والحديث على الامام أحمد بن حنبل واسحق بن
راهويه وقال رجل من مرجى فضل محمد بن اسمعيل (يعني في زمانه) على العلماء كفضل الرجال على النساء
وهو آية من آيات الله تعالى في الارض وقال الفلاس كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث وقال
يحيى بن جعفر البيهقي لو قدرت ان أزيد من عمري في عمر محمد بن اسمعيل لفعلت فان موتى يكون موت رجل
واحد وموت محمد بن اسمعيل فيه ذهاب العلم وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رأيت العلماء بالحرمين
والحجاز والشام والعراق فإرأيت فيهم أجمع من محمد بن اسمعيل وقال أبو سهل بن النضر الفقيه
سمعت أكثر من ثلاثين عالما من علماء مصر يقولون حاجتنا في الدنيا للفقير الى محمد بن اسمعيل وقال أيضا
كنت أسئلي له ببغداد فبلغ من حضر المجلس عشرين ألفا وقال امام الائمة أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة
ما نعت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن اسمعيل البخاري * وقال عبد الله بن حماد الامل لوددت
أني كنت شعرة في جسد محمد بن اسمعيل وقال محمد بن عبد الرحمن الدغولي كتب أهل بغداد الى محمد بن
اسمعيل كتابا فيه

المسلمون بخير ما بقيت لهم * وليس بعدك خير حين تفتقد

وكان رحمه الله غايته في الحياء والشجاعة والسخاء والورع والزهد في دار الدنيا دار الفناء والرغبة في دار البقاء
وكان يتعم في رمضان في كل يوم خفيا ويقوم بعد صلاة التراويح كل ثلاث ليال يتختم وقال وراقه كان يصلي
في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة وقال أيضا عن محمد بن اسمعيل الى بستان فلما صلي بهم الفجر قام يتطوع
فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه وقال لبعض من معه انظر هل ترى تحت قميصي شيئا فاذا زبور قد لسعه في
سنة عشر أو سبعة عشر وضعا وقد تورم من ذلك جسده فقال له بعض القوم كيف لم تخرج من الصلاة أول
ما لسعك قال كنت في سورة فأجبت ان أعجزوا قال أرجو ان ألقى الله ولا يتعاسبني أني اغتبت أحدا ويشهد
نيذا كلاما في التجريح والتضعيف فانه أبلغ ما يقول في الرجل المتروك أو الساقط فيه نزل أو سكتوا عنه ولا
يكاد يقول فلان كذاب * وقال وراقه سمعته يقول لا يكون لي خصم في الاخرة فقلت يا أبا عبد الله ان بعض
الناس ينقم عليك التاريخ يقول في اعتبار الناس فقال انما هو ويناذلك روايت ولم نقله من عند أنفسنا وقد
قال صلى الله عليه وسلم بنس أخواله عشيرة وقال ما اغتبت أحدا منذ علمت ان الغيبة تضر أهلها وكن قد ورث
من أبيه مالا كثيرا فكان يتصدق به وكان قليل الاكل جدا كرا الاحسان الى الطائفة مفرطافي الكرم
وحمل اليه بضاعة أنفذه اليه أبو حفص فاجتمع بعض التجار اليه بالسيوف وطلبوا منه برمج خمسة آلاف
درهم فقال لهم انصرفوا اليه لئلا يباع من العديتجار آخرون يطلبونهم برمج عشرة آلاف درهم فردهم وقال
انني لو كنت البارحة ببيعها للذين أتوا البارحة ولا أحب ان أغضبهم ببيعهم ورايتهم فغرت على شجرة بين يديه
فقال لها كيف تشين فقالت اذا لم تكن طريق فكيف أمشي فقال اذهبي فانك حرة لوجه الله فقيل له يا أبا

تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق العرض الذي أشار اليه الخاتم محمد كرمه سلم في صدر كتابه فتأمله تجده كذلك ان شاء الله تعالى هذا عبد الله
آخر كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره طاهر لرجدوا والله أعلم * (فصل) * ألزم الامام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني وغيبير من

البخاري ومسلم رضي الله عنهما اخرج احاديث تركها اخرجها مع أن أسانيدهما أسانيد قد أخرجهما وانها في صحيحهما ما اورد ذكر الدارقطني وغيره أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويت (٣٧) أحاديثهم من وجوه صحاح لامطعن

في ناقليها ولم يخسر من أحاديثهم شيئا فيبرهما اخرجها على مذهبيهما وذكر البيهقي انها اتفقا على أحاديث من صحيفتهما ابن منبه وان كل واحد منهما انفرد عن الآخر وأحد وصنف الدارقطني وأبو ذر الهروي في هذا النوع الذي ازموهما وهذا الاكراه ليس بلازم في الحقيقة فانهما لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صح عنهما أنهما اتصرا بهما بأنهما لم يستوعباها وانما قد اجتمع جل من الصحيح كما يقصد المصنف في الحق في جلة من مسائله لأنه يخصص جميع مسائله لكليهما اذا كان الحديث الذي تركه أو تركه أحدهما مع صحة اسناده في الظاهر أصلا في يابيه ولم يخرجه نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما انهما اطلعا عليه على ان كتابا رواه ويحتمل انهما تركاه نسيانا أو اشارة لترك الاطالة أو رأيا آخر غيرهما كراهية نسيان كراهية أو لعدم ذلك واقعي على نسيانهم * فاصاب شرهما اراعيه مسلخ ثم المقلوب ثم نهاوهما قول قال الحاكم أبو الاسود عبد الله النيسابوري في الفروع كتابه المدخل الى كتابه في واجباته الاكابر الصحيح من الحديث فيليس عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لان ذلك فيما اذا كان الجرح ثابتا مفسدول من المتفق عليه اختيار البخاري وغيره في الحديث

عبد الله أغضبتك وأعتقتها قال أرضيت نفسي بما فعلت وقال وزاته انه كان ياتي رباطا مما سألني بخارا فاجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك وكان ينقل اللبن فكنت أقول له انك تكفي ذلك فيقول هذا الذي ينفعني وكان ذبيح لهم بقرة فلما ذكرت القدور دعا الناس الى الطعام وكان بهم امانة نفس أو أكثر ولم يكن علم انه اجتمع ما اجتمع وكما اخرجنا خبرا بثلاثة دراهم أو أقل فأكل جميع من حضر وفضلت أرغفة وفضلت أرغفة وفضلت أرغفة وفضلت أرغفة فاني استقبله فاني استقبله فاستقبله الذهلي وعامة علماء نيسابور فدخاها فقال الذهلي لاصحابه لا تسألوه عن شيء من الكلام فانه ان اجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينهم ثبنا بكل ناصي ورافضي وجهي ومرجئي فاردحم الناس على البخاري حتى امتلأت الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني أو الثالث من يوم قدومه قام اليه رجل فسأله عن اللغز بالقرآن فقال أفعالنا لوقة وأفعالنا من أفعالنا فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم انه قال لفظي بالقرآن مخلوق وقال آخرون لم يقل فوقع بينهم في ذلك اختلاف حتى قام بعضهم الى بعض فاجتمع أهل الدار وأحرجوهم ذكرهم مسلم الخجاج وقال ابن عدي لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حشد من شيوخ الوقت فقال لاصحاب الحديث ان محمد بن اسمعيل يقول لفظي بالقرآن مخلوق فلما حضر الناس قام اليه رجل فقال يا أبا عبد الله ما تقول في اللغز بالقرآن مخلوق هو أم غير مخلوق فأعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثا فأطاح عليه فقال البخاري القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وأفعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة فشبغ الرجل وقال قد قال لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب على وانما كانت أفعال العباد مخلوقة أخرج ذلك البخاري في ترجمة البخاري بسند صحيح الى محمد بن نصر المروزي الامام المشهور أنه سمع البخاري يقول ذلك وقال أبو حمزة الشريفي سمعت الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجاس الينا ولا نكلم من يذهب بعد هذا الى محمد بن اسمعيل فانقطع الناس عن البخاري الامسلمين الخجاج وأحمد بن سلمة وبعث مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر حال وقال الذهلي لا يساكنني محمد بن اسمعيل في البلاد فشر البخاري على نفسه وسافر منه ما قال في المصابيح ومن ثم اورد في البخاري في الورع انه كان يحالف بعد هذه المدة أن الحمد عنده والذام من الناس سواء يريد أنه لا يكره ذاته طبعوا يجوز أن يكرهه شرعا فيقوم بالحق لا بالحقنا وتحقق ذلك من حالته انه لم ينجح اسم الذهلي من جامع بل أثبت روايته عنه غير أنه لم يوجد في كتابه الا على أحد وجهين ا أن يقول حدثنا محمد ويقتصر واما أن يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه الى جد أبيه وقد سئل عن وجه جماله وابقاء ذكره بنسبه المشهور فأجاب بان قول لعلم لما اقتضى التحقيق عنده أن تبقى روايته عنه خشية أن يكتف علمارفة الله تعالى على يديه وعذره في قدحه بالتأويل خشى على الناس أن يقعوا فيه بأنه قد عدل من جرحه وذلك يوهم أنه صدق على نفسه فيجوز ذلك الى البخاري وهذا فأنحق اسمه وغلبت ربه وما كتم علمه والله أعلم بما ادهم من ذلك ولو فتحنا باب تعدد مناقبه الجميلة وما أثره الجيدة لخر جنان عن عرض الاختصار ولما رجع الى بخارا انصبت له القباب على فرخ من البلاد واستقبله عامة أهلها حتى لم يبق مذكور وثبت عليه الدراهم والدنانير وبقى مدة يتحدثهم فأرسل اليه أمير البلاد محمد بن محمد الذهلي نائب الخلافة العباسية يتلفظ معه ويسأله أن يأتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع البخاري من ذلك وقال لرسوله قل له اني اذل العلم ولا أحله الى أبواب السلاطين فان كانت له حاجة الى شيء منه فليحضر الى مسجدى أو دارى فان لم يعينك هذا فانت سلطان فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة اني لا أكنم العلم ففصلت بينهما ما وحش

من شرط الصحيح ولا عيب عليه في ذلك بل جوايبه من أوجه ذكرها الشيخ الامام أبو عمر وابن القيم في الاكابر الصحيح من الحديث فيليس عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لان ذلك فيما اذا كان الجرح ثابتا مفسدول من المتفق عليه اختيار البخاري وغيره في الحديث

قال الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي وغيره ما احتج البخاري ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم فمحمول على انه لم يثبت
(٣٨) الطعن المؤثر مفسر السبب الثاني أن يكون ذلك واقعاً في المتابعات والشواهد لاني الاصول وذلك بأن

فأمره الامير بالخروج عن البلد فدعا عليه وكان حجاب الدعوة فلم يأت شهر حتى ورد أمر الخلافة بأن ينسأدي
على خالد في البلد فنودي على خالد على أن أتت وحسب الى أن مات ولم يبق أحد ممن ساعده الا ابتلى ببلع شديد
والمخرج البخاري من بخارا كتب اليه أهل سمرقند يخاطبونه الى بلادهم فصار اليهم فلما كان بخار تنك بفتح
الحاء الموحدة واسكان الراء وفتح الفوقية وسكون النون بعدها كاف وهو على فرسخين من سمرقند باغاه انه
قد وقع بينهم بسبب فتنه فقوم يريدون دخوله وآخرون يكرهونه وكان له اقر باعهم فاقبل عندهم حتى يجتلي
الامر فاقام اياماً مرض حتى وجه اليه رسول من أهل سمرقند ياتهم بخروج وجه اليهم فاجاب وتهمياً للركوب
وليس خفيه وتعمم فلما شئ قدر عشر من خطوة أو نحوها الى الدابة ليركبها قال أرسلوني فقد ضعفت
فأرسلوه فدعا بدعوات ثم اضطلع ففضى فسأل عرق كثير لا يوصف وما سكن منه العرق حتى أدرج في أكفانه
وروى أنه خبر ليلة فدعا بعد أن فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت على الارض بما رحبت فاقبضني اليك
فبات في ذلك الشهر ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنين وستين سنة الاثلاثة
عشر يوماً وكان أوصى أن يكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ففعل به ذلك والمصلي عليه ووضع
في حفرته فأخرج من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت أياماً وجعل الناس يخافون الى قبره مدة يأخذون
منه وقال عبد الواحد بن آدم القوا ويسي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ومع جماعته من أصحابه وهو واقف
في موضع فسلمت عليه فرد على السلام فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله قال أنتظر محمد بن اسمعيل فلما
كان بعد أيام باغني موته فظنرت فاذا هو في الساعة التي رأيت فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولما ظهر أمره
بعد وفاته خرج بعض مخالفيه الى قبره وأظهر والتوبة والندامة وقال أبو علي الحافظ أخبرنا أبو الفتح نصر
ابن الحسن السمرقندي قدم علينا بالنسبة عام أربعة وستين وأربعمائة قال خطا المطر عندنا بسمرقند في بعض
الاعوام فاستسقى الناس مراراً فلم يبقوا فأتى رجل صالح معروف بالصلاح الى قاضي سمرقند وقال له اني
قد رأيت رأياً أعرضه عليك قال وما هو قال أرى أن تخرج وتخرج الناس معك الى قبر الامام محمد بن اسمعيل
البخاري وتستسقى عنده فعسى الله أن يسقينا فقال القاضي نعم ما رأيت نخرج القاضي ومعه الناس
واستسقى بهم وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه فأرسل الله تعالى السماء بماء عظيم غزيراً أقام الناس
من أجله بخارتك سبعة أيام أو نحوها لا يستطيع أحد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر وحرارته وبين
سمرقند وخرتلك ثلاثة أيام وبالجملة فذاق أبي عبدالله البخاري كثيرة ومحاسنه شهيرة وفيها ذكرته كفاية
ومقتنع وبلاغ * (تنبيه وإرشاد) * روي عن الفربري أنه قال سمع صحيح البخاري من مؤلفه تسعون ألف
رجل فابقي أحد يرويه عنه غيري قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى أطلق ذلك بناء على ما في علمه وقد تأخر
بعده تسع سنين أبو طهجة منصور بن محمد بن علي بن قريظة بقال ونون بوزن كبيرة البردوي بفتح الموحدة
وسكون الزاي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وهو آخر من حدث عن البخاري بصحيفة كاجزم به
أبو نصر بن ماكولا وغيره وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري القاضي الحسين بن اسمعيل الحاملي ببغداد
ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح وإنما سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر قدمه قدمها البخاري وقد غلط
من روى الصحيح من طريق الحاملي المذكور وإنما فاحشا * ومن رواة الجامع الصحيح من اتصلت النار وایتة
بالاجازة ابراهيم بن معقل النسفي الحافظ وفاته منه قطعة من آخره رواها بالاجازة وتوفى سنة أربع ومائتين
وكذلك حساد بن شاكر النسوي بالنون والمهمله وأظنه توفى في حدود التسعين وله فيه فوت أيضاً واتصلت
لنار وایتة من طريق المستملي والسرخسي والكشهمي وأبي علي بن لسكن الاخشبي وأبي زيد المرزوي
عن أبي علي بن شيبويه وأبي أحمد البرجاني والكشاني وهو آخر من حدث عن الفربري بالصحيح فأما المستملي

يدكر الحديث أولاً باسناد
فليصف رجاله ثقات ويحمله
أصلاً ثم يتبعه باسناد آخر
أو أسانيد فيها بعض
الضعفاء على وجه التاكيد
بالمتابعة أو لزيادة فيه تنبيه
على فائدة فيما قدمه وقد
اعتذر الحاكم أبو عبد الله
بالمتابعة والاستشهاد في
إخراجه عن جماعة ليسوا
من شرط الصحيح منهم معطر
الوراق وبقية بن الوليد
ومحمد بن اسحق بن يسار
وعبد الله بن عمر العدري
والنعمان بن راشد وأخرج
مسلم عنهم في الشواهد في
اشباههم كثيرين الثالث أن
يكون ضعف الضعيف
الذي احتج به طراً بعد أخذه
عنه باختلاط حدث عليه
فهو غير قاطع فيما رواه من
قبل في زمن استقامته في
أحمد بن عبد الرحمن بن
وهب ابن أخي عبدالله بن
وهب فذكر الحاكم أبو عبد
الله انه اختلط بعد الحسين
ومائتين بعد خروج مسلم
من مصر فهو في ذلك كسعيد
هأبي عمرو بن عبد الرزاق
كثيرة مما من اختلط آخر
سلك هناك من صحة
واحتياطاً فمحمدين بما
رضي الله عنه في أربع
تجربته في مثل قوله
عبد الله بن مسلمة حدثني
يعني ابن بلال عن أبي علي بن شيبويه

سعيد فلم
أن
اعرفه أهل الشأن في ذلك وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصاً وهو خلاف ما فيه فراوه
كأن ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته وروينا عن سعيد بن عمرو البردوي
وأيتة
إلى ومن ذلك احتياطه في تعيين الضرر

بازرعة الرازي وذكر صحيح مسلم وانكار أبي زرعة عليهم وايه فيه عن اسباط بن نصر ووطن بن نسير وأحمد بن عيسى المصري واه
علي بن عمر الا يطرق لاهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا اذا صح عليهم بحديث (٣٩) ليس هذا في الصحيح قال سعيد بن عمرو

عليهما سنة عنه الحافظ أبو ذر وعبد الرحمن الهمداني وأما السرخسي فأبو ذر أيضا وأبو الحسن الداودي وأما
عمر بن كشميهني فأبو ذر أيضا وأبو سهل الحفصي وكريمة وأما أبو علي بن السكن فإسماعيل بن إسحاق بن اسمعيل
والصفا وأما أبو يزيد المروزي فأبو نعيم الحافظ وأبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصملي وأبو الحسن علي بن
محمد القاسبي وأما ابن شبرويه فسعيد بن أحمد بن محمد الصيرفي العياري وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني
أيضا وأما البرجاني فأبو نعيم والقاسبي أيضا وأما الكشاني فأبو العباس جعفر بن محمد المستعقري فشاخ
أبي ذر الثلاثة المسقلي والكشميهني والسرخسي ومشايخ أبي نعيم البرجاني وأبو يزيد المروزي وأما الأصملي
والقاسبي فكلاهما من أبي زيد المروزي وأما العياري فابن شبرويه وأما الداودي فالسرخسي وأما الحفصي
وكريمة فالكشميهني وأما المستعقري فالكشاني وكلاهما عن الفربري يأتي أن شاء الله تعالى قريبا أسانيد
بالجامع الصحيح متنسلة بهم على وجه يدعي جامع بعون الله تعالى وقد اعتمدت الحافظ شرف الدين أبو الحسن
علي ابن شيخ الاسلام ومحدث الشام تقي الدين بن محمد بن أبي الحسين أحمد بن عبد الله اليوناني الحنبلي رحمه
الله تعالى بسبط رواية الجامع الصحيح وقابل أصله الموقوف بدرسنا قريبا أص بسو بقا العزى خارج باب
زويلة من القاهرة المعزى الذي قيل فيها آيته بظاهر بعض نسخ البخاري الموثوق به اوقف مقرها رواق
الجبهرت من الجامع الأزهر بالقاهرة ان اقبعا بديل قيمه نحو عشرة آلاف دينار والله أعلم بحقيقة ذلك وهو
في جزأين فقد الأول منهما بأصل مسموع على الحافظ أبي ذر الهروي وبأصل مسموع على الأصملي وبأصل
الحافظ مؤرخ الشام أبي القاسم بن عساكرو بأصل مسموع على أبي الوقت وهو أصل من أصول مسموعاته
في وقف خانكاه السيساطي بقراءة الحافظ أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني بحضرة
سيديو به وفته الامام جمال الدين بن مالك يد مشق سنة ست وسبعين وستمائة مع حضور أصلي سماني الحافظ
أبي محمد المقدسي وقف السيساطي وقد راع رحمه الله في ضبط ألفاظ الصحيح جامعها فيه روايات من ذكرناه
واقعا عليه ما يدل على مراده فعلامة أبي ذر الهروي والأصملي بن وابن عساكر الدمشقي ش وأبي
الوقت بن ومشايخ أبي ذر الثلاثة الجوى ح والمسقلي ست والكشميهني ه فما كان من ذلك بالهجرة
فهو ثابت في النسخة التي قرأها الحافظ عبد العزى المقدسي على الحافظ أبي عبد الله الأرنؤابي بحق اجازته من
أبي الحسين الفراء الموصلى بن كريمة عن الكشميهني وفي نسخة أبي صادق مرشد بن يحيى المدني وقف جامع
عمر بن العاص رضي الله عنه بمصر وله رقم أخرى لم أجدها لم اوهى عطا قج صنع ولعل الجيم
للبرجاني والعين لابن السمعاني والقاف لابي الوقت فان اجتمع ابن جوييه والكشميهني فرقمها هكذا
والمسقلي والجوى فرقمها ح هكذا وان اتفق الاربعة الرواة عنهم رقم لهم ه ش ش ط وماسقعا
عند الاربعة زادها لا وماسقعا عند البعض أسقط رقمه من غير لامثاله ان وقع في أصل سماعاني
حديث بدء الوحى جعله ك في صدرك ووقع عند الاربعة جعله ك في صدرك بأسقاط في رقمه على في لا ورقم
فوقها الى جانبها ه ش ش ط هذان وقع الاتفاق على سقوطها فان كنت عندهم ٢ وليست عند
الباقيين رقم رسمه وترك رسمهم وكذا ان لم تكن عند واحد وكانت عند الباقيين كتب عليها لا ورقم فوقها
الحرف المصطلح عليه وما صح عنده سماعا وخالف مشايخ أبي ذر الثلاثة رقم عليه ه وفوقها صح وان وافق
أحمد مشايخه وضعه فوه فله تعالى يشبهه على قصده ويجزله من المكرمات جوائز رفده فاقدم أبداع فيما رقه
وأنتن فيما حرر وأحكم ولقد عول الناس عليه في روايات الجامع از يدا عتائه وصطبه ومقابله على الاصل
المذكور وكثرة ممارسته له حتى ان الحافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه أنه قابله في سنة واحدة في أبو
عشرة مرة ولكونه ممن وصف بالمعلمة والكثير من الحفظ التام للمتون والاسانيد كان الجمال بن والدين

عليهما سنة عنه الحافظ أبو ذر وعبد الرحمن الهمداني وأما السرخسي فأبو ذر أيضا وأبو الحسن الداودي وأما
عمر بن كشميهني فأبو ذر أيضا وأبو سهل الحفصي وكريمة وأما أبو علي بن السكن فإسماعيل بن إسحاق بن اسمعيل
والصفا وأما أبو يزيد المروزي فأبو نعيم الحافظ وأبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصملي وأبو الحسن علي بن
محمد القاسبي وأما ابن شبرويه فسعيد بن أحمد بن محمد الصيرفي العياري وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني
أيضا وأما البرجاني فأبو نعيم والقاسبي أيضا وأما الكشاني فأبو العباس جعفر بن محمد المستعقري فشاخ
أبي ذر الثلاثة المسقلي والكشميهني والسرخسي ومشايخ أبي نعيم البرجاني وأبو يزيد المروزي وأما الأصملي
والقاسبي فكلاهما من أبي زيد المروزي وأما العياري فابن شبرويه وأما الداودي فالسرخسي وأما الحفصي
وكريمة فالكشميهني وأما المستعقري فالكشاني وكلاهما عن الفربري يأتي أن شاء الله تعالى قريبا أسانيد
بالجامع الصحيح متنسلة بهم على وجه يدعي جامع بعون الله تعالى وقد اعتمدت الحافظ شرف الدين أبو الحسن
علي ابن شيخ الاسلام ومحدث الشام تقي الدين بن محمد بن أبي الحسين أحمد بن عبد الله اليوناني الحنبلي رحمه
الله تعالى بسبط رواية الجامع الصحيح وقابل أصله الموقوف بدرسنا قريبا أص بسو بقا العزى خارج باب
زويلة من القاهرة المعزى الذي قيل فيها آيته بظاهر بعض نسخ البخاري الموثوق به اوقف مقرها رواق
الجبهرت من الجامع الأزهر بالقاهرة ان اقبعا بديل قيمه نحو عشرة آلاف دينار والله أعلم بحقيقة ذلك وهو
في جزأين فقد الأول منهما بأصل مسموع على الحافظ أبي ذر الهروي وبأصل مسموع على الأصملي وبأصل
الحافظ مؤرخ الشام أبي القاسم بن عساكرو بأصل مسموع على أبي الوقت وهو أصل من أصول مسموعاته
في وقف خانكاه السيساطي بقراءة الحافظ أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني بحضرة
سيديو به وفته الامام جمال الدين بن مالك يد مشق سنة ست وسبعين وستمائة مع حضور أصلي سماني الحافظ
أبي محمد المقدسي وقف السيساطي وقد راع رحمه الله في ضبط ألفاظ الصحيح جامعها فيه روايات من ذكرناه
واقعا عليه ما يدل على مراده فعلامة أبي ذر الهروي والأصملي بن وابن عساكر الدمشقي ش وأبي
الوقت بن ومشايخ أبي ذر الثلاثة الجوى ح والمسقلي ست والكشميهني ه فما كان من ذلك بالهجرة
فهو ثابت في النسخة التي قرأها الحافظ عبد العزى المقدسي على الحافظ أبي عبد الله الأرنؤابي بحق اجازته من
أبي الحسين الفراء الموصلى بن كريمة عن الكشميهني وفي نسخة أبي صادق مرشد بن يحيى المدني وقف جامع
عمر بن العاص رضي الله عنه بمصر وله رقم أخرى لم أجدها لم اوهى عطا قج صنع ولعل الجيم
للبرجاني والعين لابن السمعاني والقاف لابي الوقت فان اجتمع ابن جوييه والكشميهني فرقمها هكذا
والمسقلي والجوى فرقمها ح هكذا وان اتفق الاربعة الرواة عنهم رقم لهم ه ش ش ط وماسقعا
عند الاربعة زادها لا وماسقعا عند البعض أسقط رقمه من غير لامثاله ان وقع في أصل سماعاني
حديث بدء الوحى جعله ك في صدرك ووقع عند الاربعة جعله ك في صدرك بأسقاط في رقمه على في لا ورقم
فوقها الى جانبها ه ش ش ط هذان وقع الاتفاق على سقوطها فان كنت عندهم ٢ وليست عند
الباقيين رقم رسمه وترك رسمهم وكذا ان لم تكن عند واحد وكانت عند الباقيين كتب عليها لا ورقم فوقها
الحرف المصطلح عليه وما صح عنده سماعا وخالف مشايخ أبي ذر الثلاثة رقم عليه ه وفوقها صح وان وافق
أحمد مشايخه وضعه فوه فله تعالى يشبهه على قصده ويجزله من المكرمات جوائز رفده فاقدم أبداع فيما رقه
وأنتن فيما حرر وأحكم ولقد عول الناس عليه في روايات الجامع از يدا عتائه وصطبه ومقابله على الاصل
المذكور وكثرة ممارسته له حتى ان الحافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه أنه قابله في سنة واحدة في أبو
عشرة مرة ولكونه ممن وصف بالمعلمة والكثير من الحفظ التام للمتون والاسانيد كان الجمال بن والدين

مجتمعا في مؤلف والله الحمد قال وفيما ذكره دليل على أن من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم بسنة التي
فقد غفل وأخطأ بل يتوقف ذلك على النظر في أنه كيف روى عنه على ما بيناه من انقسام ذلك فالاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسانيد
في الله عليه وسلم له روايات ثقتان فأكثرهم بري

والإرتاب في نسخة فقهه
وجده قاله مدارا كثر
عن مسك وهو الذي يقبله
هل شر العلماء وتستعمله
تامة الفقهاء والسقيم على
ثلاث طبقات شرها
الموضوع ثم المقلوب ثم
الجهول قال الحاكم أبو
عبد الله النيسابوري في
كتابه المدخل الى كتاب
الإكمال الصحيح من الحديث
في

الكتب المخرجة على صحيح مسلم فقد صنف جنان من الحفاظ على صحيح مسلم كتابا وكان هؤلاء تاجروا عن مسلم وأدركوا الاسانيد
وفهم من أدرك بعض شيوخ (٤٠) مسلم فخرجوا أحاديث مسلم في مصنفاتهم المذكورة بأسانيدهم تلك قال الشيخ أبو عمرو

فهذه الكتب المخرجة تلتحق بصحيح مسلم في أن لها صحة الصحيح وان لم تلتحق به في خصائصه كلها واستفاد من مخرجاتهم ثلاث فوائد علو الاسناد ووزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه ووزيادة ألفاظ صحيحة مفيدة ثم انهم لم يلتزموا موافقته في اللفظ لكونهم يرونه بأسانيد أخر فيقع في بعضها تفاوت في هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم كتاب العبد السالم أبي جعفر أحمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري الزاهد العابد ومنها المسند الصحيح لابي بكر محمد بن محمد ابن رجاء النيسابوري الحافظ وهو متقدم يشارك مسلما في أكثر شيوخه ومنها مختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم للحافظ أبي عوانة يعقوب بن اسحق الاسفرايني روى فيه عن يونس بن عبد الاعلى وغيره من شيوخ مسلم ومنها كتاب أبي جامد الشاذلي الفقيه الشافعي الهروي يروي عن أبي يعلى الموصلي ومنها المسند الصحيح لابي بكر محمد بن عبد الله الجوزقي النيسابوري الشافعي ومنها المسند المصنف على كتاب مسلم للحافظ المصنف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني ومنها المخرج

حضر عند المقابلة المذكورة اذا مر من الالفاظ ما يترامى انا مخالف لقوانين العربية قال للشرف اليونيني الرواية في نسخة كذلك فان اجاب بأنه من اشراغ ابن مالك في توجيهها حسب امكانه ومن ثم وضع كتابه المعبر بشواهد التوضيح ولقد وقفت على فروعه بقابلة على هذا الاصل الاصيل فرايت من اجالها الفرع الجليل الذي اعلمه فاق اوله وهو الفرع المنسوب للامام المحدث شمس الدين محمد بن أحمد المزي الغزولي وقف التنكزية بباب الترويق خارج القاهرة المقابل على فرعي وقف مدرسة الحاج مالك وأصل اليونيني المذكور غير مرتبة حيث ان لم يعاد منه شيئا كقولنا فهذا العقد في كتابه متن البخاري في شرحه هذا عليه ورجعت في شكل جميع الحديث وضبط الاسناد او متنا اليه ذاكرا جميع ما فيه من الروايات وما في حواشيه من الفوائد المهمة * ثم وقفت في يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الاولى سنة ست وعشرون مائة بعد ختم لي هذا الشرح على الجاد الاخير من أصل اليونيني المذكور ورأيت به اشارة تظاهر الورقة الاولى منه ما نصه سمعت ما تضمنه هذا الجاد من صحيح البخاري رضي الله عنه بقراءة سيدنا الشيخ الامام العالم الحافظ الملقب شرف الدين أبي الحسين علي بن محمد بن أحمد اليونيني رضي الله عنه وعن سلفه وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلاء غاظرين في نسخ معتداتهم فكل ما مرهم لفظ ذوا شكال بيت فيه الصواب وضبط على ما اقتضاه علمي بالعربية وما افتقر الى بسط عبارته وقامة دلالة أخرت أمره الى جزء أسست وفيه الكلام مما يحتاج اليه من نظير وشاهد ليكون الاستفاح به تاما والبيان تاما ان شاء الله تعالى وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك حامدا لله تعالى قلت وقد قاتلت من شرحي هذا الاسناد اوحديا على هذا الجزء المذكور من أوله الى آخره فحرقا وحكمته كرايت بحسب طاقتي وانتهت مما تاتي له في العشر الاخير من الثرم سنة سبع وعشرون مائة نفع الله تعالى به ثم قابله عليه مرة أخرى فعلى الكتاب لهذا الشرح وفقه الله تعالى ان يوافقني فيما سئمت من تغيير الحديث متناوسندا من الشرح واختلاف الروايات بالالوان المختلفة وضبط الحديث متناوسندا بالقلم كإبراه ثم رأيت بآخر الجزء المذكور ما نصه باغت متناولة وتصحيحا واسماء بين يدي شيخنا شيخ الاسلام حجة العرب مالك أزمة الادب الامام العلامة أبي عبد الله بن مالك الطائي الجبالي أمدا لله تعالى عمره في الجلس الحادي والسبعين وهو يراعي قراعتي ويلاحظ نطقي فيما اختاره ورجع وأمر باصلاحه أصله وصححت عليه وما ذكر أنه يجوز فيه اعرابان أو ثلاثة فأعملت ذلك على ما أمرور به وأنا فأبطل باصل الحافظ أبي ذر والحافظ أبي محمد الاصيلي والحافظ أبي القاسم الدمشقي ما خلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانه ما معدومان وأصل مسهو عن علي الشيخ أبي الوقت بقراءة الحافظ أبي منصور السمعاني وغيره من الحفاظ وهو وقف بخانسكاره السمساطي وعلامات ما وافقت أبا ذر والاصيلي ص والدمشقي ش وأبا الوقت ط فيعلم ذلك وقد ذكرت ذلك في أول الكتاب في فرحة لتعلم الرموز كتبه على بن محمد الهاشمي اليونيني عفا الله عنه انتهى ثم وجد الجزء الاول من أصل اليونيني المذكور ينادى عليه للبيع بسوق الكتب فعرف وأحضر الي بعد فقده أزيد من خمسين سنة فقابلت عليه من شرحي هذا فكدت مقابلي عليه جميعه حسب الطلاقة والله الحمد * وقد اعنتني الأئمة بشرح هذا الجامع فشرح الامام أبو ساهان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي بشرح لطيف في منكت لطيفة ولفائف شريفة * واعنتني الامام محمد التميمي بشرح ما لم يذكره الخطابي مع التنبيه على أوهامه * وكذا أبو جعفر أحمد ابن سعيد الداودي وهو ممن ينقل عنه ابن التين الاتي * ومنهم المهذب بن أبي صفرة وهو ممن اختصر الصحيح ومنهم أبو الزناد سراج واختصر شرح المهذب تلميذه أبو عبد الله محمد بن خفاف بن المراتب وزاد عليه فوائده وهو ممن ينقل عنه ابن رشيد * وشرحه أيضا الامام أبو الحسن علي بن خفاف المالكي المغربي المشهور بابن بطال وغالبه في فقه الامام مالك من غير تعرض لافوض الكتاب غالب وقد طالعت * وشرحه أيضا الامام أبو حفص

علي صحيح مسلم للامام أبي الوليد حسان بن محمد القرشي الأصبهاني الشافعي وغير ذلك والله أعلم * (فصل) * قد استدرج جماعة عمر علي البخاري ومسلم أحاديث أخلا بشرطها فهاوزلت عن درجتها التزاما وقد سبقت الاشارة الى هذا وقد ألف الامام الحافظ أبو الحسن

علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتبصير وذلك في مائتي حديث مما في الصحاحين ولا يمسعود الدمشقي أيضا عليهما استدراك ولا يمسعود الدمشقي أيضا

ما يلزمهما وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره وستراه في مواضعه إن شاء الله تعالى والله أعلم

(فصل) * في معرفة الحديث الصحيح وبيان أقسامه وبيان الحسن والضعيف وأنواعها قال العلماء الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف ولكل قسم أنواع (فما الصحيح) فهو ما اتصل بسنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة فهذا متفق على أنه صحيح فإن اختلفت بعض هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل يذكره إن شاء الله تعالى وقال الإمام أبو سفيان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الفقيه الشافعي المتوفى الحديث عند أهل ثلاثة أقسام صحيح وحسن وسقيم فالصحيح ما اتصل بسنده وعدات نقلته والحسن ما عرف بخرجه واشتهر به رجاله وعلية مدارا أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء والسقيم على ثلاث طبقات شرها الموضوع ثم المقبول ثم المجهول قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتابه المدخل إلى كتاب الإسكان الصحيح من الحديث

عمر بن الحسن بن عمر الفوري الأشيلي وكذا أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر بن فرداتي وهو واسع جدا * والامام عبد الواحد بن التين بفرقة بعد هاتختية ثم نون السفاقي وقد طالعته * والزين بن المديني نحو عشر مجلدات * وأبو الأصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي * والامام قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنفي * والامام مغاطي الزركي قال صاحب الكواكب وشرحه بتيم الاطراف أشبهه بصحيف صحيح العلاقات أشمل وكأنه من اخلائه من مقاصد الكتاب على ضمان * ومن شرح ألفاظه وتوضيح معانيه على أمان * واخصره الجلال التبراني وقد رأيت * والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرمانى فشرحه بشرح مفيد جامع لفرائد الفوائد وروايد العوائد * وسماه الكواكب الدراري لكن قال الحافظ بن حجر في الدرر الكامنة وهو شرح مفيد على أوهاه فيسه في النقل لأنه لم يأخذ من الامن الضعيف انتهى وكذا شرحه ولده التقي يحيى مستدام شرح أبيه وشرح ابن الملقن وأصاف اليه من شرح الزركشي وغيره من الكتب وما سخره من حواشي الدماطي وفتح الباري والبدرا العنتابي وسماه مجمع البحرين وجواهر البحرين وقد رأيت * وهو في ثمانية أجزاء كبار بخطه مسودة * وكذا شرحه العلامة السراج بن الملقن وقد طالعته الكثير منه * وكذا شرحه العلامة شمس الدين البرماوى في أربعة أجزاء أخذها من شرح الكرمانى وغيره كما قال في أوله ومن أصوله أيضا مقدمة فتح الباري وسماه الامام الصحيح ولم يبيض الا بعد موته وقد استوفيت مطابقتها كالكردمانى وكذا شرح الشيخ برهان الدين الحلبي وسماه التقي لفهم قارئ الصحيح وهو بخطه في مجارين وخطه في أربعة فوائده حسنة * وقد التفت منه الحافظ بن حجر حيث كان يحلب ما ظن انه ليس عنده لكونه لم يكن معه الا كرايس يسيرة من الفتح * وشرحه أيضا شيخ الاسلام والحافظ أبو الفضل بن حجر وسماه فتح الباري وهو في عشرة أجزاء ومقدمته في جزء وشهرته وانفرادها بما اشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الادبية والفوائد الفقهية تعنى عن وصفه لاسمها وقد امتاز كنيته عليه شيخنا بجمع طرق الحديث التي رجمائتين من بعضها ترجع أحد الاحتمالات شرحه او اعرابا وطرقته في الاحاديث المذكورة أنه يشرح في كل موضع ما يتعاقب بمقتضى الخارزى بذكره فيه ويحيل بباقي شرحه على المكان المشروح فيه قال شيخنا وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى يقول أود لو تتبعت الحوالات التي تقع لي فيه فان لم يكن الحال به مذكورا أود كرفي مكان آخر غير الحال عليه ليقع اصلاحه فما فعل ذلك فاعلمه وكذا رجمائتين من بعضها في الاعراب أو غيره من الاحتمالات أو الاقوال في موضع ثم يشرح في موضع آخر غيره الى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه بل هذا أمر لا يفتن عنه كثير من الائمة المعتمدين * وكان ابتداءه ليلته في أوائل سنة تسبع عشرة وثمانمائة على طريق الاملاء ثم صار يكتب بخطه شيئا فشيئا فيكتب الكراس ثم يكتبه جماعة من الائمة المعتمدين ويعارضن بالاصل مع المباحثة في يوم من الاسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن خضرفصار السفر لا يكمل منه شيئا لا وقرقوبل وحرر الى أن انتهى في أول يوم من رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة سوى ما ألحق فيه بعد ذلك فلم يفته الا قبيل وفاة المؤلف ببسبر * ولما تم عمل مصنفه ووليه بالمكان المسمى بالنج والسبع وجوه في يوم السبت ثاني شعبان سنة اثنتين وأربعين وقرئ الجاس الاخير هناك بحضور الائمة كلقاباني والوناني والسعد الدرري * وكان المصروف على الوليئة المذكورة نحو ثمانمائة دينار وثلث مقدمته وهي في مجلد ضخيم في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة وقد استوفيت بحمد الله تعالى مطالعتها * وقد أخذت من شرح الفقيه مشايخنا الشيخ أبو الفتح محمد بن الشيخ زين الدين بن الحسين المرعشي وقد رأيت به عكة وكنت كبير امته * وشرحه العلامة بقدر الدين العيني الحنفي في عشرة أجزاء أو يزيد وسماه عمدة القاري وهو بخطه في أحد وعشرين جزءا مجلدا مدرسته التي

(٦ - (قسطلاني) - اول) عشرة أقسام حسنا متفق عليها وخسة خلت فيها فالاول من المنفق عليه اختيار الخارزى و

وهو الدرر جسة الاولى من الصحيح وهو أن لا يذكر الامار واه صحابي مشهور وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راد بان ثقتان فاكثر ثم

عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له أيضا روايات ثقتان فأكثر ثم روي به عنه من أتباع التابعين المتقن المشهور على ذلك الشرط
 ثم كذلك قال الحاكم والاحاديث (٤٢) الرواية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث * القسم الثاني مثل الاول الا ان

راويه من الصحابة ليس له
 الا رواه واحد * القسم الثالث
 مثل الاول الا ان راويه
 من التابعين ليس له الا رواه
 واحد * القسم الرابع
 الاحاديث الافراد الغرائب
 التي رواها الثقات العدول
 * القسم الخامس احاديث
 جماعة من الائمة عن آباءهم
 عن اجدادهم ولم تواتر
 الرواية عن آباءهم عن
 اجدادهم * القسم
 كهيبة عمرو بن شعيب عن
 أبيه عن جده ويزيد بن
 حكيم عن أبيه عن جده
 واباس بن معاوية عن أبيه
 عن جده واجدادهم
 صحابيون واهل بيوتهم
 قال الحاكم فهذه الاقسام
 الخمسة مخرجة في كتب
 الائمة فيخرجون من اركانهم
 منها في الصحيحين حديث
 يعني غير القسم الاول قال
 * والخمسة المتخالف فيها
 المرسل واحاديث المدلسين
 اذا لم يذكروا اسماءهم وما
 أسندتهم وأرسلهم جماعة
 من الثقات وروايات الثقات
 غير الحفاظ العارفين
 وروايات المتدعة اذا
 كانوا صادقين فهذا آخر
 كلام الحاكم وستتكام
 عليه بعد حكايته قول الجبائي
 ن شاء الله تعالى وقال أبو
 سلي الغساني الجبائي
 نساقولن سبع طبقات

أنشأها بحارة كامة بالقرب من الجامع الأزهر * وشرع في تأليفه في أواخر رجب سنة إحدى وعشرين
 وثمانمائة وقرر غمنا في آخر الثالث الاول من ليلة السبت خامس شهر جمادى الاولى سنة سبع وأربعين
 وثمانمائة واستمد فيمن فتح الباري كان فيما قبل يستعير من البرهان ابن خضرمي باذن مصنفه واتفقه في
 مواضع وطوله بما تعدد الحفاظ من حجرة في التنقيح حذفه من سياق الحديث بما وافراد كل من تراجم الرواة
 بالكلام وبيان الاسناد واللغات والاعراب والمعاني والبيان واستنباط الفرائد من الحديث والاستئله
 والاجوبة وغير ذلك وقد ذكر أن بعض الفضلاء ذكر للحفاظ بن حجر ترجم شرح العيني بما شمل عليه من
 البديع وغيره فقال بديهية هذا ثلثي نقله من شرح لکن الدين وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن تركت النقل
 منه لكونه لم يتم انما كتب منه قطعة وخشيت من تعني بعد فراغها في الاسترسال في هذا المهيع ولذالم يتكلم
 البدر العيني بعد تلك القطعة بشيء من ذلك اه وبالجمل فان شرحه حافل كامل في معناه لكنه لم ينتشر كالتنقيح
 فتح الباري من حياة مؤلفه وهلم جرا * وكذا شرح مواضع من البخاري الشيخ بدر الدين الزركشي في التنقيح
 والحافظ بن حجر نكت عليه لم تكمل * وكذا شرح العلامة بدر الدين الدماميني وسماه مصابيح الجامع وقد
 استوفيت منها لعتها كشرح العيني وابن حجر والبرماوى * وكذا شرح الحفاظ الجلال السيوطي فيما بلغني
 في تعليق الطيف قريب من تنقيح الزركشي وسماه التوشيح على الجامع الصحيح * وكذا شرح منه شيخ الاسلام
 أبو زر كر يانجي النووي قطعة من قوله الى آخر كتاب الامان طالعته وانتفعت ببركتها * وكذا الحفاظ كثير
 قطعة من قوله والزين بن رجب الدمشقي ورأيت منه مجلدة * والعلامة السراج الباقي رأيت منه مجلدة
 أيضا * والبدر الزركشي في غير التنقيح معلولا رأيت منه قطعة بخطه * والجد الشيرازي الغوري مؤلف
 القاموس وسماه فتح الباري بالسبع الفسح البخاري في شرح البخاري كمل ربع العبادات منه في عشرين مجلدا
 وقد ترجمه في أربع مجلدات التي القاسي لكنه قد ملاءم بغير ارب المنقولات لاسيما المشتهر بالتمس مائة
 ابن جرير في ذلك على علماء تلك البلاد وصار يدخل في شرحه من فتوحاته الكثير ما كان سببا لشين
 شرحه عند الناصر في * وقال الحفاظ بن حجر انه رأى القطعة التي كملت في حياة مؤلفه قد أكتها الارضة
 بكماله بحيث لا يقدر على قراءة ثلثي منها انتهى * وكذا بلغني أن الامام أبا الفضل النووي خطيب مكة شرح
 مواضع من البخاري وكذا العلامة محمد بن أحمد بن مرزوق شارح بردة البوصيري وسماه المنجر الزيج والمسعى
 الرجح في شرح الجامع الصحيح ولم يكمل أيضا شرح العارف القدوة عبد الله بن أبي جرة ما اختصر منه وسماه
 بهجة النفوس وقد طالعته والبرهان النعماني الى أبناء الصلاة ولم يف بما التزمه رجه الله تعالى واياها * وشيخ
 المذهب ونقيه شيخ الاسلام أبو يحيى زكريا الانصاري السنيكي والشمس الكوراني مؤيد السلطان المظفر
 أبي الفتح محمد بن عثمان فاتح القسطنطينية سماه الكوثر الجارى الى رياض صحيح البخاري وهو في مجلدتين
 * والعلامة شيخ الاسلام جلال الدين الباقي بيان ما فيه من الاجهام وهو في مجلدة وصاحبنا الشيخ أبو البقاء
 الاجدى أعانه الله تعالى على الاكمال * وشيخنا فقيه المذهب الجلال البكري وأظنه لم يكمل وكذا صاحبنا
 الشيخ شمس الدين الدبلي كتب منه قطعة لطيفة * ولا بن عبد البر الاجوبة على المسائل المستعربة من
 البخاري سأله عنها المهلب بن أبي صفرة وكذا الابي محمد بن خزم عدة أجوبة عليه ولا بن المنسرح وحاش على ابن
 بقال وله أيضا كلام على التراجم سماه المتوارى * وكذا الابي عبد الله بن رشيد ترجمان التراجم والفقهاء أبي
 عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المعراوى السجلماسي حل أغراض البخاري المهمة في الجمع بين الحديث
 والترجمة وهي مائة ترجمة ولشيخ الاسلام الحفاظ بن حجر انتقاض الاعتراض بحجبه فيما عارضه عليه العيني
 في شرحه طالعته لكنه لم يجب عن أكثرها * ولعله كان يكتب الاعتراضات ويبيض لها الحجب عنها فاخترمته

مقبولة وثلاث مائة والسابعة تختلف فيها فالاولى أئمة الحديث وحفاظه وهم الحجة على من خالفهم ويقبل انفرادهم المنيبة
 اتية دونهم في الحفاظ والوسطا حقه في بعض روايتهم وهم وغايط والما لب على حديثهم الصحة ويصح ما هو موافق له من روايتهم

لاحقون بهم * الثالثة جفت الى مذاهب من الاهواء غير غالية ولا داعية ووضوح حديثها وثبت صدقها وقل وهمها فهذه الطبقات اختلف أهل الحديث الرواية عنهم وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث * وثلاث طبقات استغلطهم أهل المعرفة (٤٣)

المنية * وله أيضا الاستنصار على الطاعن المعثر وهو صورة فتيما وقع في خطيب شرح البخاري للعلامة العيني وله أيضا أحوال الرجال المذكورين في البخاري زيادة على ما في تهذيب الكمال وسماه الاعلامين ذكر في البخاري من الاعلام * وله أيضا تعليق التعليق ذكر فيه تعاليق أحاديث الجامع المفروعة وآثاره الموقوفة والمتابعات ومن وصلها بأسانيد الى الموضع المعاق وهو كتاب حافل عظيم في باب لم يسبقه اليه أحد فيما أعلم وقرض له عليه العلامة اللغوي الجيد صاحب القاموس كرايته بخله على نسخة بخط مؤلفه ونحوه في مقدمة الفتح فذف الاسانيد ذكر من خرج موصولا وكذا شرح البخاري العلامة المقتن الاوحد الزيني عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد العباسي الشافعي شرحه على ترتيب عجيب وأسلوب غريب فوضعه كما قال في ديباجته على منوال مصنف ابن الاثير وبناه على مثال جامع المنير وجرده من الاسانيد راقما على هامشه بازاء كل حديث حرفا أو حرفا يعلم من وافق لبخاري على اخراج ذلك الحديث من أصحاب الكتب الخمسة جاعلا أثر كل كتاب جامع منه بالشرح غريبه واضع الكلمات الغريبة بينهما على هامش الكتاب مواز بالشرحها ليكون أسرع في الكشف وأقرب الى التناول وقرض له عليه شيخنا شيخ الاسلام البرهان ابن أبي شريف والزين عبد البر بن الشيخنة والعلامة الرضي الغزي * وتعلم شيخ الاسلام الملقب بنبى مناسبات ترتيب تراجم البخاري فقال

أتى في البخاري حكمة في التراجم * مناسبة في الكتب مثل البراهم
فبدا أوحى الله جاء نبية * وإيمان يتلوه يعتد المعالم
وان كتاب العلم يذكر بعده * فبالوحي إيمان وعلم العوالم
وما بعد اعلام سوى العمل الذي * به يرد الانسان ورد الاكارم
ومبسوطه طهر أتى للصلائق * وأتوا به فيها بيان الملائم
وبعد صلاة فالزكاة تبعها * وخصوصا فيها خلف عالم
روايتها جاءت بخلف بعصاة * كذا جاء في التصنيف طبق الدعائم
وفي الحج أبواب كذلك بعمره * لعلمية جاء الفضل من طيب خاتمه
معاملة الانسان في طوع عربه * يلها ابتغاء الفضل سوق المواسم
وأنواعها في كل باب تميرت * وفي الرهن والاعتاق فنك الملائم
فجاء كتاب الرهن والعقود بعده * مناسبة تخفى على فهم صارم
متابعة بعد ثم فيها تبرع * كذا عينة فيها شهود التحاكم
كتاب شهادات تلي هبة حرت * وللشهداء في الوصف أمر الحكيم
وكان حديث الافل فيه افتراؤهم * فويسل لافانك وتبا لا ثم
وكم فيه تعديل لعائشة التي * يبرئها المولى بدفع العنايم
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده * فبالصلح اصلاح ورفع المقالم
وصلح وشرط جائز ان لشرعه * فذكر شروط في كتاب لعالم
كتاب الوصايا والوقوف لشارط * بها عمل الاعمال ثم لتائم
معاملتنا رب ونخلق كما ضي * ونالها جمع غريب لفاهم
كتاب الجهاد اجهد راعلاء كفة * وفيها كنسب المال ان لنا لم
فيملك مال الحرب قهر اغنيمة * كذا النبي يا تينا بعز المغانم

كذلك بل فيهم خلاف
وكذلك في الدعاء خلاف
مشهور وسند كره ما قريه
ان شاء الله تعالى حيث ذكر
الامام مسلم رجده الله وأمر
قوله في الجهولين خلاف
فهو كما قال وقد أدخل الحكام
بهذا النوع من المختلف
فيه ثم الجهول أقسام
بجهول العبدانه ظاهر
وباطنها وجهولها باطنها
وجودها ظاهرها
المستور وجهول العين فاع
الاول فالجهول على انه
لا يحتج به وأما الآخرون
فاحتج بهم كما كثيرون من
المحققين وأما قول الحكام
ان من لم ير وعنه الا
واحد فليس هو من شري
البخاري ومسلم فردود غلغلة
الاتم فيه باخراجها حديثه
المسيب بن حزن والدسه
ابن المسيب في وفاة أبي طار

لم ير وعنه غير ابن مسعود و باخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب اني لاعطى الرجل والذي ادع أحب الى لم ير وعنه غير الحسن وحدث
ابن أبي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون لم ير وعنه غير قبيد
ش رافع بن عمرو والغفاري لم ير وعنه

الصائم وحديث ربيع بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة ونظائر في الصحيحين لهذا كثيرة والله أعلم (وأما) الاقسام المختلف فيها فاساعد
 في كل واحد منها فإعلان شاء الله (٤٤) تعالى ليكون أسهل في الوقوف عليه هذا ما يتبع بالصحيح (وأما الحسن) فقد تقدم قول الخطابي

رحمه الله انه ما عرف شرحه
 واشتهر رجاله وقال أبو
 عيسى الترمذي الحسن ما
 ليس في اسناده من يتهم
 وليس يشاذوروى من غير
 وجه وكتبه الشيخ الامام أبو
 عمرو بن الصلاح الحسن
 فقال هو قسمان أحدهما
 الذي لا يخلو اسناده من
 مستور لم يتحقق أهليته
 وليس كثير الخطا في ما روي به
 ولا ظهر منه عمدا للكذب
 ولا سبب آخر مفسق ويكون
 يمتن الحديث قد عرف بأن
 روى مثله أو نحوه من وجه
 الآخر القسم الثاني أن
 يكون راويه من المشهورين
 بالصدق والامانة ولم يبلغ
 فالرجح رجال الصحيح لتصوره
 منهم في الحفظ والاتقان
 الا لانه مرتفع عن حال من
 لم يهد تفرد منه منكر اقال وعلى
 بالقسم الاول ينزل كلام
 الترمذي وعلى الثاني كلام
 الخطابي فاقصر كل واحد
 منهم ما على قسم رآه خفيا
 ولا بد في القسمين من
 سلامتهما من الشذوذ
 والعلية ثم الحسن وان كان
 ادون الصحيح فهو كالصحيح
 كمن حوّل الاحتجاج به والله
 أعلم (وأما الضعيف) فهو
 ما يوجد فيه شروط الصحة
 لاشروط الحسن وأنواعه
 كثيرة منها الموضوع
 المقلوب والشاذ والمنكر

وخزيتهم بالعقد فيه كتابها * موادعة معها أتت في التراجم
 كتاب لبسها الخاق بعد تمامه * مقابلة الانسان بيد المقاسم
 والانبيا فيه كتاب يخصهم * تراجم فيها رتبة للاسكارم
 فضائل تتلو ثم غزرو نبينا * وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم
 وان نبى الله وصى وصية * تخص كتاب الله باطيب عازم
 كتاب لتفسير تعقبه به * وان اولى التفسير أهل العزائم
 وفي ذلك اعجاز انما ودانا * واحياؤه أرواح أهل الكرائم
 كتاب النكاح انظر منه تناسل * حياة أتت منه لطفيل محام
 وأحكامه حتى الوليمة تلوهما * ومن بعدها حسن العشير الملائم
 كتاب طلاق فيه أبواب فرقة * وفي النفقات افرق ليسر وعادم
 وأطعمة حلت وأخرى فحمت * ليجتنب الانسان اثم الميام
 وهق عن المولود يتلو مقاطعها * كذا الذبح مع صيديان الملائم
 واخصية فيها ضيافة ربنا * ومن بعدها المشروب يأتي لطاعم
 وغالب أمراض بأكل وشربه * كتاب لمرضانا برفع المائيم
 فيما يطلب استشفى من الدارقية * بفاتحة القرآن ثم الخواتم
 لباس به التزيين وانظره بعده * كذا أدب يؤتى به بالكرائم
 وان بالاستئذان حات مصالح * به تفتح الابواب وجه المسالم
 وبالذوات الفتح من كل مغلق * وتيسر أحوال لاهل المعازم
 رفاقهم بابعد الدعاء تذكر * ولا تقدر اذ كره لاهل الدعائم
 ولا قدر الامن الله وحده * تبررنا بالنذر شو قالحاتم
 وأيمان من كتب وكفارة لها * كذا النذر في الج بدمان ملاحم
 وأحوال أحياء تتم بعدها * موارد أموات أتت للمقاسم
 فرائضهم فيها كتاب يخصها * وقد تمت الاحوال حالات سالم
 ومن رأت قاذور اتبين حده * بخارجهم فيها أتت حتم حاتم
 وفي غيرة فاذا كرويات لانفس * وفيه قصاص جلاله الجرائم
 وردة مرتد ففيه استنابة * برذنه زالت عسود العواصم
 ولكنما الاكراه رافع حكمه * كذا حيل جاءت لفك التلازم
 وفي باطن الرؤيا لتبيرا مرها * وقتتها قامت فما من مقاوم
 وأحكامها خلفا زيل تنازعا * كتاب التمني جاء رمز الراقم
 ولا تمنوا جاء فيه تواتر * وأخبار آحاد يحتاج لعالم
 كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه * وسنة خير الخلق عصمة عاصم
 وشاعة التوحيد طاب ختامها * بمبدع اعطاه ومسك الخاتم
 لفاء كتاب جامع من صحاحها * لحافظ عصر قدمضى في التقادم
 أتى في البخاري مدحه الصحيحه * وحسبك بالاجاع في مدح حازم

والمضطرب وغير ذلك ولهذه الانواع حدود وأحكام وتقر يعات معرفه عند أهل هذه الصنعة وقد أتت مع ما يحتاج اليه اصح
 اية دوغم، الادوات والقدمان ويستعين به في علم الامام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث وقد اختصرته

وسهلت طريق معرفة ثمان أراد تحقيق هذا الفن والدخول في زمرة أهله ففيه من القواعد والمهمات ما يلحق به من حقه ونكاحات معرفته
له بالحفاظ المتقنين ولا يسبقونه الا بكثرة الاطلاع على طرق الحديث فان شاركهم فيها لحقهم (٤٥) والله أعلم * (فصل) في ألفاظ

يتداولها أهل الحديث
المرفوع ما أضيف الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم خاصة
لا يقع مطلقا على غيره سواء
كان متصلا أو منقطعاً
* وأما الموقوف فإضافته
الى الصحابي قولاً أو فعلاً
أو نحوه متصلاً كان أو
متقطعاً ويستعمل في غيره
مقتداً بالحديث كذا
وقد فلا ن على دعائه مثلاً
* وأما المقطوع فهو
الموقوف على التابعي قولاً
أو فعلاً متصلاً كان أو
منقطعاً * وأما المنقطع فهو
ما لم يتصل اسماً على أى
وجد كان المقطوع فان كان
الساقط رطباً وأكثر من
أيضاً معضلاً يفتق الضامن
المجمعة * وأما المرسل فهو
عند الفقهاء وأصحاب
الاصول والحطيب الحافظ
أبي بكر البغدادي وجماعة
من الحديث ما انقطع اسماً
على أى وجه كان انقطاعه
فهو عندهم بمعنى المنقطع
وقال جماعة من الحديث
أولاً أكثرهم لا يسمى مرسل
الأمأ أخبر فيه التابعي عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم مذهب الشافعي
وحديثين أو جهورهم
وجماعة من الفقهاء ان
لا يخفى بالمرسل ومذهبا
ملك وأبي حنيفة وأحمد
وأكثر الفقهاء انه يخفى

أصح كتاب بعد تنزيل ربنا * وناهيك بالتفضيل فأجار لراحم
وقل رحم الرحمن عبداً واحداً * تحرى صحيح التصديسب العلامة
وفي سنة المختار يمدى صحيحها * بإسناد أهل الصدق من كل حازم
وانا ونحننا كتاباً يخصه * على أوجه تأتي بحساب الغناء
عسى الله يمدنا جميعاً بفضلها * الى سنة المختار رأس الأكارم
وصلى على انتم الله ربنا * يقارنهما التسليم في حال دائم
وآله والصحب مع تبع لهم * يقفون آثاراً أنت بدعائم
بتكرير ما يبدو وتضعيفه * وفي بدعائم وانتم مسلك الخواتم
وقد آن أن اشعر في الشرح حسباً قصدته على النحو الذي في الخطبة ذكرته مستعيناً بالله ومتوكلاً
عليه ومفوضاً لجميع أمري اليه ولا حول ولا قوة الا بالله * قال الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن اسمعيل
بخاري رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) البسملة متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسماً مقدماً
والتقدير ابتدائي كأن أو مستقر وقدره الكوفيون فعلاً مقدماً والتقدير أي أفعال الجار والجرور في الاوّل في
موضع رفع وفي الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره اسماً ونحو أي بسم الله ابتدائي أي الكلام وقدره
الزخشمي فعلاً ونحو أي بسم الله أمراً أو التولان الذي يتلوه مقرء وكل فاعل يبدأ في فعله بسم الله كان
مضراً ما جعل التسمية مبدأه كما أن المسافر اذا دخل أو ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله أحل وبسم
الله ارتحل وهذا أولى من أن يضم أبداً لعدم ما يلباقه ويدل عليه أو ابتدائي بزيادة الاضمار فيه وانما قدر
المحذوف متأخراً وقدم المعمول لانه أهم وأدل على الاختصاص وأدخل في التعظيم وأوفى للوجود فان اسم
الله تعالى مقدم على القراءة كيف وقد جعل آله لها من حيث ان الفعل لا يعتمد في شرعاً لم يصدر باسمه
تعالى الحديث كل امرئ بال لا يبدأ في بسم الله فهو أتم وأما ظهوره في القراءة في قوله تعالى اقرأ
باسم ربك فلان الأهم في القراءة ولذا قدم الفعل فيها على متعاقبه بخلاف البسملة فان الأهم فيها الابتداء وقوله
البيضاوي وغيره وتعب بان تقدير النخلة ابتدائي هو المختار لانه يصح في كل موضع والعام تقديره أول ولان
تقدير فعل الابتداء هو الغرض المقصود من البسملة اذا الغرض منها أن تقع مبتدأة وانفتحت كل أمر
ذي بال وكذا في كل فعل ينبغي أن لا يقدر فيه الا فعل الابتداء لان الحظ جاء عليه وايضاً البسملة تدبر
مشروعة في غير الابتداء فلما اختلفت بالابتداء وجب أن يقدر لها فعل الابتداء * وأجيب بان تقدير
الزخشمي أولى وأتم نحو لا لاقتضائه أن التسمية واقعة على القراءة كلها صاحبة لها وتقدر أبداً يقتضى
مصاحبتها الاوّل القراءة دون باقيها وقوله ان الغرض ان تقع التسمية مبدأً نقول بوجه فان ذلك يقع فعلاً
بالبداءة قبل الاباضة ففعل الابتداء ومن بدأ في الموضوع بعسل وجهه لا يحتاج في كونه ياداً الى اضممار بدات
والحديث الذي ذكره لم يقل فيه كل أمر لا يقال فيه أبداً وإنما أراد طاب ايها بالفعل لا باضمار فعلها وأما
دلالة الحديث على طاب البداءة فامثال ذلك بنفس البداءة لا بلفظها * واختلف هل الاسم عين المسمى
أو غيره واستدل القائلون بالاوّل بنحو فسيح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الأعلى فأمري يسبح اسم الله
تعالى والمسيح هو الباري فاقتضى ان اسم الله تعالى هو ولا غيره * وأجيب بأنه أنسب سجع معني اذا كرر
فكانه قال اذا كرر اسم ربك وتحقق ذلك ان الذات هي المسمى والرائد عليها هو الاسم فاذا قلت عالم فهنالك
أمران ذات وعلم فالذات هو المسمى العلم هو الاسم فاذا فهم هذا فالاسماء منها هو عين المسمى ومنها ما هو
غيره ومنها ما يقال فيه لا عين ولا غير فالقسم الاوّل مشتمل موجود وقديم وذات فان الوجود عين الذات وكذا

ومذهب الشافعي انه اذا انضم الى المرسل ما يعضده واحتج به وذلك بأن يروى أيضاً مستنداً أو مرسلان
أولاً أكثر العلماء وأما مرسل الصحابي وهو روايته ما لم يدركه أو يحضره كقول عائشة رضي الله عنها

من الوحي الروي بالصواب المذهب الشافعي والجاهل به لا يتحقق به وقال الاستاذ الامام ابو اسحق الشافعي لا يتحقق به الا ان يقول انه لا يروي الا عن صحابي والصواب الاول (٤٦) * (فصل) * اذا قال الصحابي كما تقول أو يفعل أو يقولون أو يفعلون كذا أو كذا لآ ترى أولا

القديم والقسم الثاني مثل خالق ورازق وكل صفات الافعال فان الفعل الذي هو الاسم غير الذات والقسم الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية فان الذات التي هي المسمى لا يقال في العلم الذي هو الاسم انه غيرها ولا عينها هذا تحقيق ما قاله الاشعري في هذه المسئلة وما نقل عنه خلاف هذا فهو خبط كذا رأيتسه منسوبا للعلامة البساطي من أئمة المالكية وياتي ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد في باب السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذة بهم امر بذلك بعون الله تعالى وليس مراد القائل بان الاسم عين المسمى أن اللفظ الذي هو الصوت المكيف بالحروف عين المعنى الذي وضع له اللفظ اذ لا يقول به عاقل وانما مراده أنه قد يطلق اسم الشيء مراد به مسماه وهو الكثير الشائع فانك اذا قلت الله بنوا نحو ذلك انما تعني به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل في الاسماء الحسنى لان ساثرها يضاف اليه والرحمن صفة الله تعالى وعرضه غير تابع لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى الرحمن علم القرآن وأجيب بأنه وصف يراد به الثناء وقيل عطف بيان وردة السهيلي بان اسم الجلالة الشريفة غير مفتقر لبيان لانه أعرف المعارف كلها ولذا قالوا وما الرحمن ولم يقولوا وما الله والرحيم فعلى حوال من فاعل للمبالغة والاسمان مشتقتان من الرحمة ومعناها واحد عند المحققين الا أن الرحمن مختص به تعالى فهو خاص اللفظ اذ لا يجوز أن يسمى به أحد غير الله تعالى عام المعنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك في التسمية به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالباري تعالى كاسم الله وقرن بينهما للمناسبة ولم يأت المصنف رحمه الله تعالى بخيلة تنبي عن مقاصد كتابه هذا مبتدأة بالحمد والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل غيره اقتداء بالسكاب العزيز وعملا بحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع المروي في سنن ابن ماجه وغيرها لانه صدر كتابه بترجمته الوحي والحديث الدال على مقصوده المشتغل على أن العمل دائر مع النية فكانت قال قصدت جمع وحى السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي وانما الكل امرى ما نوى فاكتفى بالوجه عن التصريح وأما الحديث فليس على شرطه بل تكلم فيه لان في سنده قرعة بن عبد الرحيم ولئن سلمنا الاحتجاج به فلا يتعين النطق والكتابة معا فيحمل على انه فعل ذلك نطقا عند تأليفه ما كتفاه بكتابة البسملة وأيضاً فانه ابتدأ بيسم الله ثم رتب عليه من أسماء الصفات الرحمن الرحيم ولا يعنى بالحمد الا انه الوصف بالجميل على جهة التفضيل وفي جامع الخطيب مرفوعا كل أمر لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفي رواية أحمد لا يفتتح بكلام الله فهو أبتراً وأقطع ولا ينافيه حديث محمد بن أحمد لانه معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثناء عليه لان لفظ الحمد متعين لان القصد الذي يجمع ذلك هو ذكر الله تعالى وقد حصل بالبسملة لاسمها وأول شيء نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فإرى كيف التأمي به الافتتاح بالبسملة والاقتضار عليها وبعضه ان كتبه عليه الصلاة والسلام الى المولى مفتحة به بدون جدله وغيرها وحينئذ فكان المؤلف أخرى مؤلفه هذا مجرى الرسالة الى أهل العلم لينتفعوا به وتعقب بان الحديث صحيح صححه ابن حبان وأبو عوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز بقرعة أخرجه النسائي ولئن سلمنا ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة سائر المصنفين وافتتاح الكتاب العزيز وبأن لفظ الحمد لا يفتتح به كذا في لفظ الحمد وليس الا في لفظ الحمد والفتحة التبرك باللفظ المفتوح به كلام الله تعالى انتهى والاولى الجملة على أن البخاري تلفظ بذلك اذ ليس في الحديث ما يدل على أنه لا يكون الا بالكتابة وثبتت البسملة لابي ذر والاصيلي (كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا لابي ذر والاصيلي باسقاط لفظ باب ولا في الوقت وابن عساكر والباقي باب كيف الخ وهو بالرفع

يرون بأسا بكذا اختلوا فيه فقال الامام ابو بكر الاسماعيلي لا يتحقق مرفوعا بل هو موقوف وسند كره حكم الموقوف في فصل بعد هذا ان شاء الله تعالى وقال الجمهور من الحديثين وأصحاب الفقه والاصول ان لم يصفه الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس مرفوعا بل هو موقوف وان أضافه فقال كأنه فعل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أو في زمنه أو وهو فينا أو بين أظهرنا أو نحو ذلك فهو مرفوع وهذا هو المذهب الصحيح لظاهره فانه اذا فعل في زمنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر في اطلاعه عليه وتقريره اياه صلى الله عليه وسلم وذلك بدم مرفوع وقال آخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يتحقق غالباً كان مرفوعاً والا كان لموقوفاً وهذا قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي الشافعي وانه أعلم وأما اذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو منينا عن كذا أو من السنة كذا فافعله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجاهل بعلم أصحاب الفنون وقيل لم يوقوف وأما اذا قال يتابعي من السنة كذا فصحيح أنه موقوف وقال الشيخنا الشافعيين

الاصيلي باسقاط لفظ باب ولا في الوقت وابن عساكر والباقي باب كيف الخ وهو بالرفع

جميع الامم قبل على بعض الامم فلا حجة فيه الا أن يصرح بنقله عن أهل الاجماع فيكون نقلاً لاجماع على

ثبوته بخبر الواحد خلاف * (فصل) * اذا قال الصحابي قولاً أو فعل فعلًا فقد قدمنا أنه يسمى موقوفا وهل يحجج به فيه تفصيل واختلاف قال
اصحابنا ان لم ينتشر فليس هو اجزاء وهل هو حجة فيه قولان للشافعي رحمه الله وهو ما مشهور ان (٤٧) اصحابنا الجديده ليس بحجة والثاني

وهو القدر انه حجة فان
قلنا هو حجة قدم على القياس
ولزم التابع وغيره العمل
به ولم تجز مخالفته وهل
يخص به العموم فيه وجهان
واذا قلنا ليس بحجة فالقياس
مقدم عليه وبحوز للتابعي
مخالفته فاما اذا اختلفت
الصحابة رضی الله عنهم
على قولين فان قلنا بالجديد
لم تجز تقليد واحد من
الفر يقين بل يطلب الدليل
وان قلنا بالقديم فهم ادليلان
تعارض فيرخص أحدهما
على الآخر ككثرة العدد
فان استوى العدد قدم
بالاثة فيقدم ما عليه امام
منهم على ما لا امام عليه فان
كان الذي على احدهما اكثر
عددا ومع الاقل امام فهما
سواء فان استويا في العدد
والاثة الا ان في أحدهما
أحد الشيخين أبي بكر
وعرضي الله عنهما وفي
الآخر غيرهما ففيه وجهان
لاصحابنا أحدهما أنهما
سواء والثاني يقدم ما فيه
أحد الشيخين هذا كله اذا
لم ينتشر اما اذا انتشر فان
خواتم في حكمه ما ذكرناه
وان لم يخالف ففيه خمسة
أوجه لاصحابنا العراقيين
الاربعة الاولى منها وهي
مشهورة في كتبهم في الاموال
وفي أوائل كتب الفروع
أحدها انه حجة واجازة

خبر لم يتدأ محذوف أي هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع عما بعده وتركه للاضافة الى الجملة التالية
لا يقال انما يضاف الى الجملة أحداً أو شيئا مخصوصاً وهي كفي معنى ابن هشام ثمانية أسماء الزمان وحيث
وآية بمعنى علامة وذو ولدن وريث وقول وقائل واستدل للاخيرين بقوله
قول بالرجال ينض منا * مسرعين الكهول والشبان
وأجبت قائل كيف أنت بصلاح * حتى ملئت وماني عوادى
وليس الباب شيئاً من الان هذا الذي ذكره النخاعة كقوله الشيخ بدر الدين الدماميني في مصابيح الجامع انما هو
في الجملة التي لا يراد بها الفظها وأما ما أريد به لفظه من الجمل فهو في حكم المفرد فتضيف اليه ما شئت مما يقبل
بلا حصر الأثرى أنك تقول بحل قام أبوه من قولك زيد قام أبوه ورفع ومعنى لاله الا الله اثبات الألوهية لله ونفيها
عما سواها الى غير ذلك وهذا أريد لفظ الجملة قال ولا يخفى سقوط قول الزركشي لا يقال كيف لا يضاف اليها الا
نقول الاضافة الى الجملة كالاضافة وقال في الشرح لا ينبغي أن يعتد هذان البيتان من قبيل ما هو بصدد
لان الجملة التي أضيف اليها كل من قول وقائل مرادها لفظها فهي في حكم المفرد وليس الكلام فيه وتعليقه
الشيخ تقي الدين الشافعي فقال لان سلم أن الكلام ليس فيه بل الكلام فيها هو أعم منه اه فليشتمل وقد
استبان لك أن عدابن هشام في معنيته قولاً وقائلاً من الالفاظ الخاصة التي تضاف الى الجملة غير ظاهر
* وكيف في قول البخاري باب كيف كان باضافة باب خبر كان ان كانت ناقصة وحل من فاعالها ان كانت تامة
ولا بد فيها من مضاف محذوف والتقدير باب جواب كيف كان بدء الوحي وانما احتجج الى هذا المضاف لان
الذكر في هذا الباب هو جواب كيف كان بدء الوحي لا السؤال بكيف عن بدء الوحي ثم ان الجملة من كان
ومعمولها في محل جر بالاضافة ولا يخرج كيف بذلك عن الصدرية لان المراد من كون الاستفهام به المصدر
أن يكون في صدر الجملة التي هو فيها وكيف على هذا الاعراب كذلك والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة
آخره همزة من بدأ الشيء بدأ ابتداءً به قال القاضي عياض روى بالهمزة مع سكون الدال من الابتداء
وبدؤ بغير همزة مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاخيرة الحافظ بن حجر ثم قال روى في بعض
الروايات كيف كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الاولى وهو الذي سمعناه من أفواه المشايخ والوحي الاعلام في
خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى أنبياءه النبي امام الكتاب أو برسالة ملك أو منام أو الهام وقد يعنى
بمعنى الامر نحو واذا أوحيت الى الحواريين أن آمنوا بي ورسولي ومعنى التسخير نحو وأوحى ربك الى
النحل أي سخن هذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتاً الى آخره وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به
هدايتهم بذلك والافعال الالهام حقيقة انما يكون لعاقل والاشارة نحو فأوحى اليهم من نحو اكره وعشيا وقد
يطلق على الوحي كالقرآن والسنة من اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى ان هو الاوحى يوحى والتولية
جملة خبرية يراد بها الانشاء كأنه قال اللهم صل (وقول الله جل ذكره) ولا يوحى ذر والوقت ولا صلي وقول
الله عز وجل ولا بن عساكر وقول الله سبحانه وقول مجرور عطفاً على محل الجملة التي أضيف اليها الباب أي
باب كيف كان ابتداء الوحي ومعنى قول الله قيل وانما يقدر وباب كيف قول الله لان قول الله لا يكيف وأجيب
بأنه يصح على تقدير مضاف محذوف أي كيف تزول قول الله أو كيف فهم معنى قول الله أو ان يراد بكلام الله
المنزل المتلواً مدلوله وهو الصفة القائمة بذات الباري تعالى ويجوز رفعه مبتدأ محذوف الخبر أي وقول الله
تعالى كذا مما يتعلق بهذا الباب ونحو هذا من التقدير أو خبره (انا أوحينا اليك) وحي ارسال فقط (ك
أوحينا) أي كوحينا (الى نوح والنبيين من بعده) زاد أبو ذر الآية قاله العيني فليشتمل وهذا جواب لاهل
الكتاب عن اقتراحهم أن ينزل عليهم كتاب من السماء واحتجاج عليهم بان أمره في الوحي كسائر الانبياء

وهذا الوجه هو الصحيح عندهم والثاني أنه حجة وليس باجماع والثالث ان كان فتوى فقيهه فهو حجة وان كان حكم امام أو حاكم فليس بحجة
وهو قول أبي علي بن أبي هريرة بن عمار بن ربعي ضد ان كان فتياً لم يكن بحجة وان كان حاكماً أو اماماً كان اجماً ولو اجماعاً

الوجه هو المختار عند الغزالي في المستصفي أما إذا قال التابعي قولاً ولم ينتشر فليس بحجة بالأخلاف وإن انتشر وخولف فليس بحجة بالأخلاف وإن انتشر ولم يخالف فظاهر كلام (٤٨) جاهل أعمامنا إن حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة وحتى بعض أعمامنا فيه وجهين أحدهما هذا والثاني

ليس بحجة قال صاحب الشامل من أعمامنا الصحيح أنه يكون اجاعاً وهذا هو الأفتق ولا فرق في هذين الصحابي والتابعي وقد كرت هذا الفصل بدلائله وإيضاحه ونسبته هذه الاختلافات إلى قائلها في شرح المهذب على وجه حسن مختصر وحددت ذلك هنا اختصاراً والله أعلم (نصل في الإسناد المعنعن) وهو فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجاهل من أعمام الحديث والفتحة والاصول أنه متصل بشرط أن يكون المعنعن غير مدلس وبشرط إمكان لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضاً وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول العنبة ومعرفة الرواية عنه بخلاف منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك وهو مذهب مسلم ادعى الاجماع عليه وسماه أئمة الكلام عليه حيث ذكره في أوامره مقدمة الكتاب إن شاء الله تعالى ومنهم من يشترط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب علي بن المديني وأبي بخير والبخاري وأبي بكر الأصبغ في الشافعي والمحققين وهو الصحيح ومنهم من شرط

وأربعة التعظيم تعظيم الموحى والموحى إليه قيل لخص نوحاً بلذ كر لانه أول مشرع وهو رض بان أول مشرع آدم لانه نبي أرسل إليه وشرع لهم شرائع ثم شيث وكان نبي امرسلاو بعده ادر يس وقيل انما خص بلذ كر لانه أول رسول آذاه قومه فكانوا يخصصونه بالحجارة حتى يقع على الارض كوقوع مثله لنبينا عليه الصلاة والسلام وقيل لانه أول ألقى العزم وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم الى داود تشرى فإلهم وتعظيم الشانهم وترك ذكر موسى عليه السلام ليرز مع ذكرهم بقوله وكلام الله موسى تكليماً على نعمهم من الأول ولما كان هذا الكتاب لم يجمع وحى السنة صدره باب الوحي لانه ينبوع الشريعة وكان الوحي لبيان الاحكام الشرعية صدره فحدث الاعمال بالانيات المناسبة للآية السابقة لانه أوحى الى الكل الامر بالنية كقول تعالى وما أمر والى العبد والله فخاص به الدين والاخلاص النية فقال كما أخبرنا به وبما سبق من أوته الى آخر الصحيح الشيخ المسند رحلة الآفاق أبو العباس أحمد بن عبد القادر ابن طريف يفتح الطاء المهملة الحلقى المتوفى سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة وقد جاوز التسعين بقراءة عليه الجميع هذا الجامع في خمسة مجلدات وبعض مجلس متوا يتبع ما أعيد لغيرتين أظنه نحو العشر آخرها يوم الاحد ثامن عشرى شوال سنة اثنين وثمانين وثمانمائة قال أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الدمشقي قراءة لجمعه وأتاني الخامسة والعلامة المقرئ أبو الحق ابراهيم بن أحمد البعلبي بالموحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة التنوين يفتح الفوقية وضم النون الحفيفة وبالهاء النجمة والحافظان زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ونور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي من باب وكلام الله موسى تكليماً الى آخر الصحيح وإجازة لسائر قال الأولان أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعمان الشحنة الدرهم مقرئ المتوفى خامس عشرى صفر سنة ثلاثين وسبع مائة سمعنا قال الثاني لجمعه وقال الأول لثلاثيات منه ومن باب الاكراه الى آخر الصحيح وإجازة لسائر وزاد فقال وأخبرنا أبو نصر محمد بن محمد الشيرازي الفارسي إجازة عن جده أبي نصر عن الحافظ أبي القاسم بن عساكر قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الساعدي الفراءى بضم الفاء قال أخبرنا أبو سهل محمد الحفص عن أبي الهيثم يفتح الهاء واسكان المثناة التمهيد وفتح المائنة محمد بن مكي يفتح الميم وتشديد الكاف ابن محمد بن زراع يضم الزاي وتغليب الراء الكشميهني بكاف مضمومة وشين معجمة ساكنة وفتح الهاء وكسرها وقد تعال الالف وقد يقال الكشميهني بالياء بدل الالف قرية بمرو وقال الرابع أخبرنا المظفر بإعطاء المعجمة والفاء العسقلاني قال أخبرنا أبو عبد الله الصقلي يفتح المهملة وكسر القاف وتشديد اللام قال وكذا وزيرة قال ابن أبي النعمان أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي يفتح الزاي وكسر الموحددة المتوفى سنة احدى وثلاثين وثمانمائة سمعنا وأخبرنا الحافظ نجم الدين عمر بن الحافظ تقي الدين المتكبر قال حدثنا المسند الرحلة نجم الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر القباني بكسر القاف والموحدين الخففتين بينهما ألف المقدي أخبرنا العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاضي شهبة والامام عماد الدين أبو عبد الله محمد بن موسى بن سليمان الشيرازي بسماع الأول لجمع الصحيح على أم محمد وزيرة بسماع الثاني من الامام الحافظ شرف الدين أبي الحسن محمد بن علي البيهقي بسماعهم من أبي عبد الله الحسين الزبيدي قال أخبرنا أبو لوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر السين المهملة وسكون الجيم وكسر الزاي الهروي الصوفي ولد في القعدة سنة ثمان وخمسين وأربع مائة وتوفي ليلة الاحد سادس القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمس مائة قال حدثنا أبو الحسن عبد الرحمن الداودي البوشنجي بضم الموحددة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وسكون النون وبالجميم نسبة الى بلدة بقرب هراة خراسان المتوفى سنة سبع وستين وأربع مائة سمعنا

المعنعن الصعبة وهو قول أبي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي ومنهم من شرط أن يكون معروفاً وبالرواية عنه وبه قال أبو عمر والمقرئ قال حدثنا الزهري ان ابن المسدي قال كذا أو حدث بكذا أو فعل أو ذكر أو روى أو نحو ذلك فقال الامام أحمد بن حنبل وجماحة

لا ياتحق ذلك بعن بل يكون منقاعا حتى يبين السماع وقال الجاهل هو كمن محمول على السماع بالشرط المتقدم وهذا هو الصحيح وفي هذا
 الفصل فوائد كثيرة ينتفع بها من شاء الله تعالى في معرفة هذا الكتاب وسيرى ما يترتب عليه (٤٩) من الفوائد ان شاء الله تعالى حيث

تربوا واضعها من الكتاب
 ويستدل بذلك على غزارة
 علم مسلم وشدة تحريه
 واتقانه وأنه من لا يساوى
 في هذا بل لا يداني رضى الله
 عنه

(فصل) زيادة الثقة
 مقبولة مطلقا عند الجاهل
 من أهل الحديث والفقہ
 والاصول وقيل لا تقبل وقيل
 تقبل ان زادها غير من
 رواه ناقصا ولا تقبل ان زادها

هو وأما اذ روى العدل
 الضابط المتقن حديثا
 انفرد به فقبول بلا خلاف
 نقل الخطيب البغدادي
 اتفاق العلماء عليه وأما اذا
 رواه بعض الثقات الضابطين

متصلا وبعضهم مرفوعا وبعضهم
 مرفوعا ووصوله هو أو
 رفعه في وقت وأرسله أو
 وقفه في وقت فالصحيح الذي
 قاله الفقهاء من الحديثين
 وقاله الفقهاء وأصحاب

الاصول وصححه الخطيب
 البغدادي ان الحكم لمن
 وصله أو رفعه سواء كان
 الخائف له مثله أو أكثر
 واحفظا لانه زيادة ثقة
 وهي مقبولة وقيل الحكم

من أرسله أو وقفه قال
 الخطيب وهو قول أكثر
 وقيل الحكم
 هو أو حفظ
 ان يكون الشيخ الحديث
 الذي قاله ابن مهران

قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حويه بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة واسكان الواو وفتح المنة
 التحتية السرخسي بفتح السين المهملة وراء وسكون الهاء المعجمة أو بسكون الراء وفتح المعجمة المتوفى سنة
 احدى وثمانين وثلثمائة وقال الثالث أخبرنا أبو علي أو أبو محمد عبد الرحيم الانصاري المعروف بابن شاهد
 الجيس، الجيم والمنة التحتية والشين المعجمة المتوفى سنة ستين وسبع مائة قال أخبرنا المعين أبو العباس
 الدمشقي وأبو الطاهر اسمعيل بن عبد القوي بن عزون بفتح العين المهملة وضم الزاي المشددة وبالواو والنون
 المصري الشافعي وأبو عمرو عثمان بن رشيق بفتح الراء وكسر المعجمة المسكوني سماعا واجازة لثقات قالوا أخبرنا
 أبو عبد الله محمد الأرتاحي بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المنة فوقية وبالهاء المهملة قال أخبرنا أبو الحسن
 علي الموصلي قال أخبرتنا أم الكرام كريمة بنت أحمد المرزبية قالت أخبرنا الكشمي بن ح وقال أبو الحسن
 الدمشقي أخبرنا سليمان بن حزمة بن أبي عمر بضم العين عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ أبي موسى
 محمد بن أبي بكر المديني قال أخبرنا أبي قال أخبرنا الحسن بن أحمد قال أخبرنا أبو العباس جعفر بن محمد
 المستغفري قال أخبرنا أبو علي اسمعيل بن محمد الكشافي وهو آخر من حدث عن الفريرى بالخاري ح
 وأخبرنا أبي القضاة امام الحرم الشريف المكي أبو المعالي محمد بن الامام رضى الدين محمد الطبري المكي
 المتوفى آخر ليلة الاربعاء ثامن عشر صفر سنة أربع وتسعين وثمانمائة بحمد الله تعالى بسماعه لثلاثين واجازة
 لسائرهم بحمد المشرقة في يوم الاثنين ثالث عشر ذي القعدة الحرام سنة احدى وتسعين وثمانمائة قال أخبرنا
 أبو الحسن علي بن سلامة السلمى سماعا لبعضه واجازة لسائرهم قال أخبرنا الامام أبو محمد عبد الله بن أسعد
 لياذى سماعا عليه قال أخبرنا الامام رضى الدين الطبري قال أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي حمزة
 بالحاء المهملة والراء المفتوحة حسين فتوح بن بنين لفظ جمع ابن الكتاب المكي سماعا لجميعه خلافا وتاملته
 الاجازة قال أخبرنا أبو الحسن علي بن حميد بضم الحاء ابن عم اربا بشديد الميم الأظربى بفتح الهمزة واسكان
 المهملة وبالراء وضم الموحدة واللام وبالسين المهملة قال أخبرنا أبو محمد بفتح الميم وبالمنة فوقية
 المضمومة عيسى بن أبي ذر بالذال المعجمة وتشديد الراء قال أخبرنا والذى أبو ذر عبد الله بن محمد الهروي بفتح
 الهاء والراء المتوفى سنة أربع وثلثين وأربعمائة قال أخبرنا أبو اسحق ابراهيم البلخي بفتح الموحدة وسكون
 اللام وبالحاء المعجمة المسكن المتوفى سنة ست وسبعين وثلثمائة والكشمي بن ح وأخبرنا الامانة
 الثلاثة الحافظان أبو عمرو بن محمد بن أبي عبد الله محمد وشمس الدين محمد بن زين الدين أبي محمد المصريان
 والحدث الحافظ نعم الدين عمر بن الحدث الكيرتقي الدين محمد الهاشمي المكي المتوفى في رمضان سنة خمس
 وثمانين وثمانمائة عن ثلاث وسبعين سنة الشافعيون قراءة وسماعا عليهم للكثير من اجازة لسائرهم قالوا
 أخبرنا شيخ الاسلام امام الحفاظ أحمد بن أبي الحسن العسقلاني الشافعي قال أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد
 المهدي اذ نام مشافهة عن يحيى بن محمد الهمداني قال أخبرنا أبو محمد عبد الله الديسابي بالجيم اذنا قال أخبرنا
 عبد الله بن محمد الباهلي بالموحدة قال حدثنا الحافظ أبو علي الجبلي بفتح الجيم وتشديد المنة التحتية
 والنون قال أخبرنا أبو شاكر عبد الواحد بن موهب عن الحافظ أبي محمد عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عبد
 الله بن جعفر الاصيلي نسبة الى اصيل من بلاد العدو سكنها ونشأ به او توفي يوم الخميس لحدى عشرة ليلة بقيت
 من ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة وحاتم بن محمد الطرابلسي عن الامام أبي الحسن علي بن محمد القاسمي
 بالثقاف والموحدة والمهملة ح وبسند أبي الحسن علي بن محمد الدمشقي الى الحافظ أبي موسى المديني قال
 أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد الحداد قال أخبرنا الحافظ أبو نعيم قال الثلاثة أخبرنا أبو زيد محمد المرزوي ح
 وقال القاسمي أخبرنا أبو أحمد محمد بن محمد الجرجاني بجيمين ح وقال أبو الحسن الدمشقي وأيضا أخبرنا محمد بن

(٧ - (تسطلاني) - أول) أحدهما ان يروى عن عاصره ما لم يسمع منه موهبا سماعا قاصرا ان يكون الشيخ الحديث
 وورعيا بسقط شيخه وأسقط غيره لكونه ضعيفا أو غيرا تحسبا بالصورة الحديث وهذا التسك

من أشدهم ذمالة وظاهر كلامه انه حرام وتحرر عنه ظاهر فانه لوهم الاحتجاج بما لا يجوز في الاحتجاج به وبتسبب أيضا الى اسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور ثم ان فسدنا (٥٠) دائما وبعض هذا يكفي في التحريم فكيف باجتماع هذه الامور ثم قال فربق من العلماء من عرف

منه هذا التبدليس صار تحريروا لا يقبل له رواية في شيء أبدا وان بين السماع والصحيح ما قاله الجاهل من الطوائف ان مارواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما يند فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول يتحقق به وفي الصحيحين وغيرهما من كتب الاصول من هذا الضرب كثير لا يحصى كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم ودليل هذا ان التبدليس ليس كذبا واذا لم يكن كذبا وقد قال الجاهل انه ليس محررا والراوي عدل ضابطا وقد بين سماعه وجب الحكم بصحته والله اعلم ثم هذا الحكم في المداس جار فيمن دلس مرة واحدة ولا يشترط تكرره منه واعلم ان ما كان في الصحيحين عن المداسين بعن وتحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى وقد جاء كثير منه في الصحيحين بالطريقين جميعا فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته وسترى من ذلك ان شاء الله تعالى جلالته عليه ان شاء الله

يوسف بن المهتار عن الحافظ أبي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري قال أخبرنا منصور بن عبد الدائم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوي قال أخبرنا محمد بن اسمعيل الفارسي قال أخبرنا سعيد بن أحمد بن محمد الصيرفي العيار بالعين المهمللة وتشديد المائة التحمية قال أخبرنا أبو علي محمد بن عمرو بن شيبويه وقال الجبائي أخبرنا أبو عمرو أحمد بن محمد الخزاز سمعنا أو أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة قال أخبرنا أبو محمد الجبائي قال أخبرنا الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن بفتح السين المهمللة والكاف قال هو والمستقلى والكشماهي والسرخسي وأبو زيد المرزوق والجرجاني والكشائي وان شيبويه أخبرنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفري بركسر الفاء وفتحها وفتح الراء واسكان الموحدة نسبة الى قرية من قرى بخارا المتوفى سنة عشرين وثلاثمائة وكان سمعا من البخاري صحيحه هذا مرتين مرة بفر بر سنة ثمان وأربعين ومائتين ومرة بخارا سنة ثمانين وخمسين ومائتين ح وقال الجبائي أيضا أخبرنا الحكم بن محمد قال أخبرنا أبو الفضل بن أبي عمران الهروي سمعا بالعضد واجازة له بقبه قال أخبرنا أبو صالح الخفاف بن محمد بن اسمعيل قال أخبرنا ابراهيم بن معقل النسفي المتوفى سنة أربع وتسعين ومائتين وفاته أوراق رواها عن المؤلف اجازة ح وأخبرنا الحافظان الفخر والشمس المصريان والحافظ الشاذلي الكبير النجم المكي عن امام الصنعة أبي الفضل أحمد بن علي بن أحمد العسقلاني الشافعي قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر بن عبد الحميد في كتابه عن ابن أبي الربيع بن أبي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن أبي الفضل بن طاهر الحافظ عن أبي بكر أحمد بن علي بن خفاف عن الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن أحمد بن محمد بن رميح النسوي عن حماد بن شاذل قال هو والنسفي وابن مزار الفري أخبرنا الامام العلامة استاذ الحفص أمير المؤمنين في الحديث وشيخ مشايخ الأئمة في الرواية والتحديث أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملتين وسكون الزاي المعجمة وفتح الموحدة بعد هاءه ومعناه الزراع بالفارسية الجمع بضم الجيم واسكان العين المهمللة وبالفتح البخاري المتوفى وله من العمر اثنتان وستون سنة الاثلاثة عشر يوما في الليلة المسفرة عن يوم السبت مستهل شوال سنة ست وخمسين ومائتين رحمة الله تعالى قال (حدثنا الحميدي) بضم المهمللة وفتح الميم نسبة الى جدته الاعلى حميد أو الى الحميدات قبيلة أو الحميد بن من أسد بن عبد العزيز وهو من أصحاب امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه أخذ عنه ورحل معه الى مصر فلما مات الشافعي رجع الى مكة وهو أفقر شئ مكي أخذ عنه البخاري قبل ولذا قدمه المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين وليس هو أبنا عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وغير أبي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير كافي الفرع كاصله (قال حدثنا سفيان) بن عيينة المكي التابعي الجليل أحد مشايخ الشافعي والمشارك لامام دار الهجرة مالك في أكثر شيو وحدثه المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة ولابي ذر عن الحموي عن سفيان (قال حدثنا يحيى بن سعيد) هو ابن قيس (الانصاري) المدني التابع المشهور قاضي المدينة المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائة ولابي ذر عن يحيى بن يزل قوله حدثنا يحيى (قال أخبرني) بالافراد وهو ما قرأه بنفسه على الشيخ وحده (محمد بن ابراهيم) بن الحرث (اليميني) نسبة الى تيمم قرين المتوفى سنة عشرين ومائة (انه سمع علقمة) أبوا وقد بالقاف (ابن وقاص) بتشديد القاف (الليثي) بالثلاثة نسبة الى ليث بن بكر وذكروه ابن منده في العناية وغيره في التابعين المتوفى بالمدينة سنة أيام عبد الملك بن مروان (يقول سمعت عمر بن الخطاب) بن زبير بضم النون وفتح الفاء المتوفى سنة ثلاث وعشرين رضي الله تعالى عنه أي سمعت كلامه حال كونه راعيا المنبر) النبوي المدني قال فيه للعهد وهو بكسر الميم من النسبة وهي الارتفاع أي سمعته حال كونه

تري بامنه والله أعلم وأما القسم الثاني من التبدليس فانه يسمى شيخه أو غيره أو ينسبه أو يصفه (قال) سماعه ذلك كونه ضعيفا أو صغيرا أو يستكشف أن يروي عنه يعني آخر أو يكون مكررا من

الرواية عنه فير يد أن يفعله كراهة تكسر الرواية عنه على صورة واحدة أو لغير ذلك من الاسباب وكراهة هذا القسم أخف وسبها تو غير طريق
معرفة والله أعلم * (فصل) * في معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والافراد والشاذ (٥١) والمثل كروا في داروى حاد مثلا حد يشاعن

أيوب عن ابن سيرين عن
أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم
ينظر هل رواه ثقة غير حاد
عن أيوب أو عن ابن سيرين
غير أيوب أو عن أبي هريرة
غير ابن سيرين أو عن النبي
صلى الله عليه وسلم غير أبي
هريرة فأى ذلك وجد علم
أنه أصلا يرجع إليه فهذا
النار والتفتيش يسمى
اعتبارا أو متابعا فان
يرويه عن أيوب غير حاد
أو عن ابن سيرين غير
أيوب أو عن أبي هريرة
غير ابن سيرين أو عن النبي
صلى الله عليه وسلم غير أبي
هريرة فكل واحد من هذه
الاقسام يسمى متابعة
وأصلها الأولى وهي
متابعة حاد في الرواية
عن أيوب ثم ما بعده على
الترتيب وأما الشاهد فان
يروى حديث آخر بمعناه
وتسمى المتابعة شاهدة أو لا
يسمى الشاهد متابعة و

قالوا في نحو هذا

أبو هريرة أو ابن

أيوب أو حاد

بانتقاء وح

* و

المتابعة

(قال) ولا يبي الوقت والاصلي وابن عساكر يقول (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى سمعت
كلامه حال كونه (يقول) فيقول في موضع نصب حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سمعت لا يتعدى
الى مفعولين فهى حال مبينة للمعدوف المقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا عاقت سمعت بغير
مسموع سمعت زيدا يقول فهى متعدية لمفعولين الثانى منهما اجلة يقول واختاره الفارسي وعروض
بان سمعت لو كان يتعدى الى مفعولين لكان امامن باب أعطيت أو ظننت ولا جائز أن يكون من باب أعطيت
لان ثانى مفعوليه لا يكون جملة ولا خبرا به عن الاقول وسمعت بخلاف ذلك ولا جائز أن يكون من باب ظننت
لخجة قولك سمعت كلام زيد فتعديه الى واحد ولا ثالث للباين وقد بطلت تعين القول الاول وأجيب بان
أفعال التصيير ليست من البابين وقد ألحقتم ما أو أيضا من أثبت ما ليس من البابين مثبتا لالامانع منه
فقد ألحق بعضهم بما ينصب مفعولين ضرب مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا ألحق بعضهم رأى
الحمية نحو قوله تعالى انى أرانى أعصر خمرا وأتى يقول المضارع في رواية من ذكرها بعد سمع الماضى اما
حكاية الحال وقت السماع أو لاضرار ذلك في ذهن السامعين تحقيقا وتأكيدا والافعال اصل أن يقال قال
كفى الرواية الاخرى لمطابق سمعت (انما الاعمال) البدنية أفعالها أو أفعالها فاضرها ونفاهها اقلها وكثيرها
الصادرة من المكافين المؤمنين بصحة أو مبنية (بالنيات) قيل وقد زه الحنفية انما الاعمال كاملة والاول
أولى لان الصحة أكثرل وما للحقيقة من الكمال فالجمل علمه أولى لان ما كان الزم للشيء كان أقرب دخلا ورا
بالحال عند اطلاق اللفظ وهذا يوهم أنهم لا يشترطون النية فى العبادات وليس كذلك فان الخلاف ليس الا فى
الوسائل أما المقاصد فلا اختلاف فى اشتراط النية فيها ومن ثم يشترطوها فى الوضوء لانه مقصود لغيره لانه
فكيفة ما حصل حصل المقصود وصار كستر العورة وباقى شروط الصلاة التى لا تفقد الى نية وانما الاحتياج فى
الحديث الى التقدير لانه لا بد للجار من متعلق بخذوف هنا هو الخبر فى الحقيقة على الأصح فينبغى أن يجعل
المقدر أو لا فى ضمن الخبر فيستغنى عن اضمار شئ فى الاول لئلا يصير فى الكلام حذف المتدا أو لا
وحذف الخبر ثانيا وتقدره انما صحة الاعمال كائنة بالنيات لكن قال البرماوى يعارضه أن الخبر يصير كونا
خاصا واذا قدرنا انما صحة الاعمال كائنة كان كونها مطلقا وحذف الكون المطلق أكثر من الكون الخاص بل
يتمتع اذا لم يدل عليه دليل وحذف المضاف كثيرا أيضا فارتكاب حذفين بكثرة وقياس أولى من حذف واحد
بقلة وشذوذ وهو الوجه المرضى ويشهد لذلك ما قرره وفى حذف خبر المتدا بعد لولا فى الكون العام والخاص
وسمهم من جعل المقدر القبول أى انما قبول الاعمال لكن ترد فى أن القبول ينفك عن الصحة أم لا فعلى
الاول هو كتقدير الكمال وعلى الثانى تقدير الصحة ومنهم من قال لاحاجة الى اضمار محذوف من الصحة
أو الكمال أو نحوهما اذا اضمار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعى فلا يحسب حينئذ الى
اضمار والنيات بتشديد الياء جمع نية من نوى بنوى من باب ضرب يضرب وهى لغة القصد وقيل هى من
النوى بمعنى البعد فكان النوى للشيء يظلم بقصد وعزمه مما لم يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده
عنه فعملت النية وسيلة الى بلوغه وشرعا قصد الشيء مقترنا بعمله فان تراخى عنه كان عزمًا أو يقال قصد الفعل
ابتغاء وجهه الله واما مثالا لامره وهى هنا نحوية على معناها اللغوى لي مطابق ما بعده من التقسيم والتقدير
بالمكافين المؤمنين يخرج أعمال الكفار لان المراد بالاعمال أعمال العباد وهى لا تصح من الكفار وان
كان مخاطبهم معاقبا على تركها وجمعت النية فى هذه الرواية باعتبار تنوعها لان المصدر لا يجمع الا باعتبار
تنوعه أو باعتبار مقاصد النوى كقصدته تعالى أو نحو بل موعوده أو اتقائه وعيده وليس المراد فى ذات العما

على من قبله واذا انتفت المتابعات وتمحض فردا فله أربعة أحوال حال يكون مخالفا لرواية من هو أحسنه
ومسكرا وحال لا يكون مخالفا ويكون هذا الراوى حافظا ضابطا متقنا فيكون محمدا وحال يكون قاصرا

حديثه حسنا وحال يكون بعيدا عن حاله فيكون شاذا منسكرا مردودا فتحصل ان الفرد قسمان مقبول ومردود والمقبول ضربان فرد لا يخالف وراويها كامل الاهلية وفرد هو (٥٢) قريب منه والمردود أيضا ضربان فرد مخالف للاحفظ وفرد ليس في روايته من الحفظ والاتقان

ما يحبر تفردوه والله أعلم
* (فصل في حكم المختلط) *
اذ خلط الثقة باختلال
ضبطه بخرف أو هـرم أو
لذهاب بصره أو نحو ذلك
قبل حديث من أخذ عنه قبل
الاختلاط ولا يقبل حديث
من أخذ بعد الاختلاط أو
شكك في وقت أخذه من
المخلطين علماء بن السائب
وأبو اسحق السبيعي وسعيد
الجريري وسعيد بن أبي
عروبة وعبد الرحمن بن
عبد الله المسعودي وربيعة
أستاذ مالك وصالح مولى
التوأمة وحصين بن عبد
الوهاب الكوفي وسفيان
ابن عيينة قال يحيى القطان
أشهد أنه اختلط سبعة سبع
وتسعين وتوفي سنة تسع
وقسعين وعبد الرزاق بن
همام عفي في آخر عمره فكان
يتلحن وعارم اختلما آخر
واعلم ان ما كان من هذا
القبيل يحتاج في الصحاح
صحة علم أنه أخذ قبل
المسقط
فمعموف أحرف مختصرة
من جهة آخر والمنسوخ
منه في الصحاح باختلافين
جميعا فيذكر كرورفع
المسلسل بعن ثم يذتما
بالسماع ويقصده به
المعنى الذي ذكرته وسرى
من ذلك ان شاء الله تعالى
بجلام انبى عليه
ان شاء الله
شبه

لانه حاصل بغير نية وانما المراد في صحة أو كماله على اختلاف التقدير بين وفي معظم الروايات النية بالافراد على
الاصل لا تعادتها وهو القاب كمن أن مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد الذي لا شريك له فتناسب افرادها
بمخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فتناسب جمعها وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بخذف
انما وجع الاعمال والنيات وفي كتاب الايمان من البخاري من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه أيضا
في الشكاح العمل بالنية بالافراد فيما والتركيب في كلها يفيد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع
على بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لانه من حصر المبتدأ في الخبر ويعبر عنه البيانين
بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الابنية
واختلف في اتمها تفيد الحصر أم لا فقال الشيخ أبو اسحق الشيرازي والغزالي والحاك الهراسي والامام
نفر الدين تفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور ونحو انما قائم زيد أي لا غير وأوفي غير الحكم
عن المذكور ونحو انما يزيد قائم أي لا فاعده وهل تفيد بالمنطوق أو بالمفهوم قال البرماوي في شرح ألفيته
الصحيح أنه بالمنطوق لانه لو قال ماله على الدينار كان اقرا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقررا لعدم اعتبار
المفهوم بالاقرار اهـ ومن صرح بأنه منطوق أبو الحسين بن القطان والشيخ أبو اسحق الشيرازي والغزالي
بل نقله البلخي عن جميع أهل الاصول من المذاهب الاربعة لا يسير كالأمدى قال في اللامع وقبل الحصر
من عموم المبتدأ باللام ونحو خصوص خبره على حد صدق زيد لعموم المضاف الى المفرد وخصوص خبره في
الرواية الاخرى كسابق بدون انما والتقدير كل الاعمال بالنيات اذ لو كان عمل بلانية لم تصدق هذه الكلية
وأصل انما التوكيدية دخات عامها ما الكافة وهي حرف زائد دخلا فان زعم انما النافية ولا يرد على
دعوى الحصر نحو خصوص رمضان بنية قضاء أو نذر حيث لم يقع له ما نوى لعدم قابلية الحمل والضرورة في الحج
ينويه للمستأجر فلا يقع الا للناوي لان نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوي له والفرق بين نية القضاء
أو النذر في رمضان حيث لا يصح أصلا لان التعيين ليس بشرط في الحج فيجوز مطاقا ثم يصرفه الى ماشاء ولذا
لو أحرم بتفله وعلمه فرضه انصرف للفرص اشدة الزوم فادالم يقبل ما أحرم به انصرف الى القابل نعم لو أحرم
بالحج قبيل وقته انعقد عمرة على الرابع لانصرافه الى ما يقبل وهذا بخلاف ما لو أحرم بالصلاة قبل وقتها علما
لا تقعد وأما إزالة النجاسة حيث لا تقفقر الى نية فلان من قبيل التروك نعم تقفقر لحصول الثواب كالتروك الزنا
انما يثاب بقصد أنه تركه استمالة للشرع وكذلك نحو القراءة والاذان والذكر لا يحتاج الى نية لصراحتها
الا لغرض الاثابة وخروج هذا ونحوه عن اعتبار النية فيها ما بدليل آخر فهو من باب تخصيص العموم
أولا استمالة دخولها كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية فيها من انما أما النية فلانها لتوقفت على نية أخرى
لتوقفت الاخرى على أخرى ولزم التسلسل أو الدور وهو ما حالان وأما معرفة الله تعالى فلانها لتوقفت على
النية مع أن النية قصد المنوي بالقلب لزم أن يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع عمل
وهو حركة البدن بكمه أو بعضه وربما أطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداث أمر قولا كان
أو فعلا بالجراحة أو بالقاب لكن السابق الى الفهم الاختصاص بفعل الجراحة لان نحو النية قاله ابن دقيق
العيد قال ورأيت بعض المتأخرين من أهل الخلاف خصه بما لا يكون قولا قال وفيه انفار ولو خصص بذلك لفظا
الفعل لكان أقرب من حيث استعمالها مقابلي فيقال الاقوال والافعال ولا ترد عندى في أن الحديث
يتناول الاقوال أيضا اهـ وتعبه صاحب جمع العدة بأنه ان أراد بقوله ولا ترد عندى أن الحديث يتناول
الاقوال أيضا باعتبار افتقارها الى النية بناء على أن المراد انما صحة الاعمال فممنوع بل الاذان والقرعة
وهما تنادى بلانية وان أراد باعتبار أنه يثاب على ما ينوي منها ويكون كاملا فسلم ولكنه مخالف لما

من قسم التخصيص أو ليس منسوخا ولا تخصصا بل مؤذرا أو غير ذلك ثم النسخ يعرف بامور روجه
ككلمتكم يتكلم من زيارة القبور فزوره وهاو منها قول الصحابي كان آخر الامر من ترك لوضوء ما سئ

يعرف المتصل من المرسل فاما الصحابي فكل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لحظة هذا هو الصحيح في حده وهو مذهب أحد بن حنبل وأبي عبد الله البخاري في صحيحه والمحدثين (٥٤) كافة وذهب أكثر أصحاب الفقه والاصول الى انه من طالت صحبته صلى الله عليه وسلم قال

الامام القاضي أبو العلي الباقلاقي لا يخالف بين أهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة جار مجاز على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيرا يقال صحبه شهرا وبوما وساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة اجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة هذا هو الاصل قال ومع هذا فقد تقرر للائمة عرف في انهم لا يستعملونه الا فيمن كثرت صحبته واتصل لتساؤه ولا يجرى ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثا فوجب ان لا يجرى في الاستعمال الا على من هذا حاله هذا كلام القاضي الجمع على امامته وجلالته وفيه تقرير للمذهبيين ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين فان هذا

الاصح نقلا عن أهل اللغة ساعة

مثلا وقيل انها تفيد منع الاستنباط في النبوة لان الجملة الاولى لا تقتضي منعها بخلاف الثانية وتعقب بنحو نية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة وكلم الانسان عن غيره وكالتوكيل في تفرقة الزكاة واجب بان ذلك واقع على خلاف الاصل في المواضع وذهب القرطبي الى أن الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم بالاولى وأكد بالثانية تنبيها على سر الاختصاص وتحذيرا من الرياء المانع من الاختصاص وقد علم ان الطاعات في أصل صحبتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبم ارتفع الى خالق البريات (فن كانت هجرته الى دنيا يصيبها) جملة في موضع جرسفة لدنيا أي يعصها نية وقصدا (أولى امرأة) ولا يبي ذرا وأمرأة (يشكعها) أي يترجحها كفي الرواية الاخرى (فهجرته الى ماهاجر اليه) من الدنيا والمرأة أو الجملة جواب الشرط في قوله فن قال ابن دقيق العيد في قوله فن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله أي فن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرا ونحو هذا في التقدير قوله فن كانت هجرته الى دنيا الى آخره لثلاثي تحذف الشرط والجزاء ولا بد من تعابرها فلا يقال من أطاع الله وأطاع الله تعالى يقال من أطاع الله سبحانه واتبعوا هنا وقع الاتحاد فاحتج الى التقدير المذكور وعورض بأنه ضعيف من جهة العربية لان الحال المبيدة لا تحذف بلا دليل ومن ثم منع بعضهم تعاقب الباء في بسم الله تعالى محذوف أي ابتدئ متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز وأجاب البدر الدماميني منتصرا الى ابن دقيق العيد بان ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال ويؤيده أن الحال خبر في المعنى أو صفة وكلاهما يسوغ حذفه بلا دليل فلا مانع في الحال أن تكون كذلك اه وقيل لان التعابير يقع نارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعلى صالحا فإنه يتوب الى الله متابا أي مرضيا عند الله ما حيا بالعقاب محصلا للشواب فهو وقول على ارادة المعهود والمستقر في النفس كقولهم أنت أنت أي الصديق وقوله * أنا أبو النجم وشعري شعري * وقال بعضهم اذا تحذف لفظا المبتدأ والخبر أو الشرط والجزاء عام منهما المبالغة ما في التعظيم كقوله فن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واماني التحقير كقوله فن كانت هجرته الى دنيا الى آخره وقيل الخبر في الثاني محذوف والتقدير فهجرته الى ماهاجر اليه من الدنيا والمرأة تبيحة غير صحيحة أو غير مقبولة ولا نصيب له في الآخرة وتعقب بأنه يقتضي أن تكون الهجرة مذمومة مطاقا وليس كذلك فان من نوى هجرته مغارقة دار الكفر وترى المرأة معالات تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما أشعر السياق بدم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فأما من طابها مضومة الى الهجرة فإنه يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب من أخاص وتداشتر أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس المروي المعجم الكبير للعلبراني باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش ولفظه عن أبي وائل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خيلب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوج حتى يهاجر فهاجر فترجها قال فكأن اسمها مهاجر أم قيس ولم يقف ابن رجب على من خرجها فقال في شرحه الاربعين للنووي وقد ذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم ولم نزله أصلا باسناد يصح ذكر أبو ماري بن دحية أن اسم المرأة قبيلة وأما الرجل فلم يسمه أحد ممن صنف في الصحابة فيما رأيت وهذا السبب انحصار المورد لكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص على المرأة من باب التنصيص على الخاص بعد تمام نحو والملائكة وجبريل وعورض بأن لفظا دنيا منكرة وهي لا تم في الاثبات فلا يلزم دخول جيب بأنم اذا كانت في سياق الشرط وتم ونسكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لان الاقتتان بها اللزم هنا على مباح ولازم فيه ولا مدح لكون فاعله أبطان خلاف ما أظهره في الظاهر انه انما خرج في صورة طاب فضيلة الهجرة والهجرة بكسر الهاء التركي والمراد هنا من

رجال الاسناد في الخط ويتبعي للقارى ان يلفظهم او اذا كان في الكتاب هاجر قبل له اخبرك فلان واذا كان فيه قرئ على فلان اخبرنا فلان فليقل قرئ صلى فلان

قيل له قلت اخبرنا فلان واذا تكرونت كلمة قال كقولك حد ثنا صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون احداها في الخطا فيلغظهما القارئ فلوترك القارئ لفظ قال في هذا كله فقد اخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف (٥٥) لدلالة الحال عليه * (فصل) * اذا

هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فلا هجرة بعد الفتح لكن جهادونية كما قال عليه الصلاة والسلام نعم حكمها من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وفي الحقيقة هي مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه وفي الحديث المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودينيا يضم الدال مقصورة وغير منونة للتأنيث والعلمية وقد تنكسر وتنون وحكى عن الكشمة بنى وانكر عليه وانه لا يعرف في اللغة التنوين ولم يكن الكشمة بنى ممن يرجع اليه في ذلك اه والصحيح جوازه قال في القاموس والدينيا نقبض الاخرة وقد تنون وجمعها ديني اه واستدلوا له بقوله

انني مقسم ما ملكت ففاعل * جزا لآخرتي ودينيا تنفع

فان ابن الاعرابي انشده ممنون وليس بضرورة كالا يخفي والدينيا فعلى من الدنوة وهو القرب سميت بذلك لسبقها للآخرى وهي ما على الارض من الجو والهواء وهي كل الخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة اولدونها من الزوال ووقع في رواية الجيدى هذه حذف أحد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الخ وقد ذكره البخاري من غير طريق الجيدى فقال ابن العربي لا عذر للبخاري في اسقاطه لان الجيدى رواه في مسنده على التمام قال وقد ذكر قوم انه لعلة استتلا من حفظ الجيدى فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع أو حدثه به تاما سقط من حفظ البخاري قال وهو أمر مستبعد جدا عند من اطلع على أحوال القوم وجاء من طريق بشر بن موسى وصحاح أبي عوانة ومستخرجي أبي نعيم على الصحيحين من طريق الجيدى تاما ولعل المؤلف انما اختار الابتداء بهذا السبب الناقص ميلا الى جواز الاختصار من الحديث ولو من أثنائه كما هو الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الاسلام قال داود يكتفي الانسان لدينه أربعة أحاديث الأعمال بالنية ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لآخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين وذکر غيره غير ما قال الشافعي وأحد انه يدخل فيه ثلث العلم قال الشافعي كسب العبد اما قلبه أو بلسانه أو بيقينه جوارحه وعن الشافعي أيضا أنه يدخل فيه نصف العلم ووجه بأن الدين ظاهر او باطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وأيضا فالنية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد زعم بعضهم أنه متواتر وليس كذلك لان الصحيح أنه لم يرو عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يرو عنه عن عمر الا علقمة ولم يرو عنه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يرو عنه عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصاري وعنه انشرف قيل رواه عنه أكثر من مائتي راو وقيل سبعة مائة من أعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وجناد بن زيد وسعيد بن جبينة وقد ثبت عن أبي اسمعيل الهروي الملقب بشيخ الاسلام أنه كتبه عن سبعة مائة رجل أيضا من أصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى آخره غير يب بالنسبة الى أوه نعم هو ملحق بالمتواتر عند أهل الحديث غير انه يفيد العلم النظري اذا كانت شرطه متمسكة سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل والمتواتر يفيد العلم الضروري ولا تشترط فيه عدالة ناقله وبذلك افرقا وقد توابع علقمة والتميمي ويحيى بن سعيد على روايتهم قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله بن ابي جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذوالكلاع وعطاء بن يسار وناشرة بن سمي وواصل بن عمر والجذامي بن محمد بن المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن محمد بن الحسن اللبني وداود بن أبي الفران ومحمد بن اسحق بن يسار وحجاج بن أرطاة وعبد ربه بن قيس الانصاري ورواه اسناده هنا ما بين كوفي ومدني وفيه تابعي عن تابعي يحيى ومحمد التيمي أو ثلاثة ان قلنا ان علقمة تابعي وهو قول الجمهور وصحابي عن صحابي ان قلنا ان علقمة صحابي وفيه الرواية بالتحديث

أراد رواية الحديث بالمعنى فان لم يكن خبير بالالفاظ ومقاصدها عالما بما يحيل معانيها لم يحجزه الرواية بالمعنى بالاختلاف بين أهل العلم بل يتعين اللفظ وان كان عالما بذلك فتسالت طائفة من أصحاب الحديث والفتنة والاصول لا يجوز مطلقا وجوزه بعضهم في غير حديثه صلى الله عليه وسلم ولم يجوزه فيه وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يحجزون في الجميع اذا حزم بأنه أدى المعنى وهذا هو الصواب الذي تمضي به أحوال الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم في روايتهم القضية الواحدة بالالفاظ فتختلف ثم هذاني الذي يستعمل في غير المصنفات اما المصنفات فلا يجوز تغييرها وان كان بالمعنى أما اذا وقع في الرواية أو التصنيف لخطا لا شغل فيه فالصواب الذي قاله الجاهير أنه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل يثبه عليه حال الرواية في حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا

(فصل) اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم اتبعه اسنادا آخر وقال عند انتهائه هذا الاسناد مثله أو نحوه فأراد السامع أن يروي المتن بالاسناد الثاني مقتصر عليه فالظاهر منعه وهو قول شعبة وقال سفيان الثوري يجوز بشرط ان يكون الشيخ الحديث متابعيا محفظا

ميرابن الالفاظ وقال يحيى بن معين يجوز ذلك في قوله مثله ولا يجوز في نحوه قال الخطيب البغدادي الذي قاله ابن من بناء على منعه

بالمعنى فأما على جوارها فلا فرق وكان جماعة من العلماء يحنطون في مثل هذا فإذا أرادوا رواية مثل هذا أورد أحدهم الاسناد الثاني ثم يقول
مثل حديث قبلا منه كذا يسوقه (٥٦) واختار الخليل هذا ولا شك في حسنه أما إذا ذكر الاسناد وطرفا من المتن ثم قال وذا كر

الحديث أو قال واقتصر
الحديث أو قال الحديث
أو ما أشبهه فأراد السامع
أن يروى عنه الحديث
بكله فطارد يقتصر
على ما ذكره الشيخ ثم يقول
والحديث بطوله كذا
ويسوقه إلى آخره فإن أراد
أن يرويه مطلقا ولا يفعل
مما ذكرناه فهو أولى بالفتح مما
سبق في مثله ونحوه وممن نص
على منعه الاستاذ أبو إسحاق
الاسفرايينى الشافعى وأجازه
أبو بكر الاسماعيلي بشرط
أن يكون السامع والمسمع
عارفين ذلك الحديث وهذا
الفصل مما تشدد الحاجة إلى
معرفة له معنى صحيح مسلم
لكثرة تكرره في والله أعلم
(فصل) إذا قدم بعض المتن
على بعض اختلفوا في جوارزه
سواء على جوارز الرواية
بالمعنى فإن جوارزها جوارزها
فلا ينبغي أن يقع بجوارزه
إن لم يكن المقدم مرتبها
بالمؤخر وأما إذا قدم المتن
على الاسناد وذا كر المتن
وبعض الاسناد ثم ذكر باقي
الاسناد متصلا حتى وصله بما
ابتدأ به فيه حديث متصل
د

والاخبار والسماع والعنونة وأخرج المؤلف في الايمان والعتق والهجرة والنكاح والايمان والندور
وترك الخليل ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد والدارقطنى وابن حبان والبيهقى ولم يخرج مالك
في موطنه وبقية مباحثه تأتي إن شاء الله تعالى في محالها وقد رواه من الصحابة غير عرقيل نحو عشرين صحابيا
فذكره الحافظ أبو يعلى القزوينى في كتابه الارشاد من رواية مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن
أسلم بوجه فهذا ما أخطأ فيه القصور واه الدارقطنى في أحاديث مالك التي ليست في الموطأ وقال تفرد به عبد
الحميد عن مالك ولا أعلم من حدث به عن عبد الحميد غير نوح بن حبيب وابراهيم بن محمد العتقى وقال ابن
منده في جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عشرين صحابيا وعلى بن
أبي طالب وأبو سعيد الخدرى وعبد الله بن مسعود وأنس وابن عباس ومعاوية وأبو هريرة وعبد بن
الضامت وعقبة بن عبد السلمى وهلال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وأبو ذر وعقبة بن
المنذر وعقبة بن مسلم وعبد الله بن عمر * اه وقد انفق على أنه لا يصح مسندا الا من رواه عن إشارة إلى
أن من أراد الغنمة صحح العزيمة ومن أراد المواهب السنية أخلص النية ومن أخلص الهجرة
ضاعف الانحلاص آخره فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله انما تنال المطالب
على قدر همة الطالب انما تدرك المقاصد على قدر عناء القاصد * على قدر أهمل العزم تأتي العزائم
* وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمى المنزى الدمشقى الاصل المتوفى سنة ثمان
عشرة ومائتين وفي يوسف تثلث السين مع الهمز وتركه ومعناه بالعبرانية جميل الوجه (قال أخبرنا مالك)
هو ابن أنس الابن جنى امام دار الهجرة بل امام الائمة المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة (عن هشام بن
درواء) بن الزبير بن العوام القرشى التابعى المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة ببغداد (عن أبيه) أبي عبد الله
عمر والمدنى أحد الفقهاء السبعة المتوفى سنة أربع وتسعين (عن عائشة) بالهمز وعوام الحديثين يبدلونهما
ياء (أم المؤمنين رضى الله عنها) قال الله تعالى وأزواجه أمهاتهم أى فى الاحترام والاكرام والتوقير
والادعاء وتعميم نكاحهن لافى جوارز الخلوة والمسافرة وتعميم نكاح بناتهن وكذا النظر فى الاصحح وبه حزم
الرافى وانسمى بعض العلماء بناتهن أخوات المؤمنى كنهو منصوص الشافعى فى المختصر فهو من باب اطلاق
العبارة لا اثبات الحكم قال فى الفتح وانما قيل للواحدة منهن أم المؤمنى للتعليب والافلامانع من ان يقال
لها أم المؤمنات على الراجح وحاصل ان النساء يدخلن فى جمع المذكور السالم تعليبا للكبرى أصح عن عائشة رضى
الله عنها أنها قالت أنا أم رجالكم لأنم نسائكم قال ابن كثير وهو أصح الوجهين والله أعلم وتوفى
بنت أبي بكر الصديق بعد الحسين امان سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان فى ربيع الثامن سنة ثمان
وتوفى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بنت عثمان بن عفان
أشهر ولعائشة فى البخارى مائتان
الكتابة تحفة الناظرين
الله عنه

يجوز أن يسأل عنها العلماء به من أهل العربية وغيرهم ويرويها على ما يخبرونه والله أعلم (فصل) إذا كان في سماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يرويه ويقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عسكه فالصحيح الذي قاله (٥٧) حماد بن سلمة وأحمد بن حنبل وأبو بكر

الخطيب أنه جائز لأنه لا يختلف به هنا معني وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله الظاهر أنه لا يجوز وإن جازت الرواية بالمعنى لاختلافه والاختلاف ما قدمته لأنه وإن كان أصل النبي والرسول مختلفا فلا اختلاف هنا ولا بأس ولا شك والله أعلم

* (فصل) * حجت العادة بالاختصار على الرمز في حديثنا وأخبارنا واستمر الاصطلاح عليه من قديم الاصل إلى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حديثنا (ثنا) وهي الثناء والنون والالفور بما حدثوا الثناء ويكتبون من أخبارنا (انا) ولا تحسن زيادة الباء قبلنا وإذا كان للحديث اسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد إلى اسناد (ح) وهي حاء مفردة وانتشار أنها مأخوذة من التحول نحو له من اسناد إلى اسناد وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها (ح) ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل أنها من حال بين الشيتين إذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها شيء وليست من الرواية وقيل أنها من الرواية الحديث وإن أهل المغرب كلهم

الغارقة وعامله (يا تينى) مؤخر عنه أى يا تينى الوحي اتينا (مثل صاصلة الجرس) أو حالا أى يا تينى مشامها صوته صاصلة الجرس وهو مملتين مفتوحتين بينهما ملامسا كنة والجرس بالجيم والمهملة الجبل الذي يعلق في رؤس الدواب قبل والصاصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت حفيف أجنحة الملك والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره (وهو أشده على) وفاء هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلق ورفع الدرجات (فيفصم عنى) الوحي والملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة كذا لابي الوقت من فصم يفصم من باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة أى يقام ويخفى ما يغشاها من الكرب والشدة ويروى فيفصم يضم الياء وكسر الصاد من أفصم المطر إذا قطع رباعى قال في المصباح وهي لغة قليلة وفي رواية أخرى في اليونانية فيفصم يضم أوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول والفاء عاطفة والفصم القطع من غير بينونة فكأنه قال إن الملك يفارقنى ليعود إلى (وقد وعيت) بفتح العين أى فهمت وجمعت وحفظت (عنه) عن الملك (ما قال) أى القول الذي قاله فحذف العناء وكل من الضمير من الجرو والبرقوع يعود على الملك المفهوم ما تقدم فان قلت صوت الجرس مذموم لئلا يسمع الله عنك في مسلم وأبي داود وغيرهما فكيف يشبهه ما يفعله الملك بدمع أن الملائكة تنفر عنه أجيب بأنه لا يلزم من التشبيه تساوى المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة تامة المقصود ههنا بيان الجنس فذكر ما ألف السامعون سماعة تقريرا للافهامهم والحاء أن الصوت له جهتان جهة فوق وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وقال الامام فضل الله التوربشتى يضم الفوقية وسكون الواو بعد هاء واحدة مكسورة ثم شين مضمومة ساكنة ففوقية مكسورة فتسائل عليه الصلاة والسلام عن كيفية الوحي وكان من المسائل العويصة التي لا يحاط نقاب التعرّض عن وجهها لكل أحد ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبها على أن اتيناها يرد على القاب في هيبة الجلال وأبهة الكبرياء فتأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بجماع القاب ويلقى من نقل القول ما لا علم له به بالقول مع وجود ذلك فاذا سرى عنه وجد القول المنزل ينملق في الروع واقعا وقع المسموع وهذا معنى فيفصم عنى وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي يشبه بما يوحى إلى الملائكة على ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال إذا قضى الله في السماء أمرا ضربت الملائكة بأجنحتها خضعوا لقوله كأنهم سلسلة على صفوان فأزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير اه وقد روى الطبراني وابن أبي عاصم من حديث التمر بن عاصم مرفوعا إذا تكلم الله بالوحي أخذت السماء رجفة أو رجفة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع أهل السماء صعدوا وخرّوا خروا جيدا فيكون أولهم يرفع أسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهى به إلى الملائكة كلما مر بسماء سألته أهلها ماذا قال ربنا لالحق فينتهى به حيث أمره الله من السماء والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا إذا تكلم الله بالوحي يسمع أهل السماء صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون وعند ابن أبي حاتم عن لعوف بن عيسى وقيادة أنهم ما فسروا آية إذا فرغ عن قلوبهم بإبداء ابتداء الله تعالى إلى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى وفي كتاب العظمة لابي الشيخ عن وهيب بن الورد قال بلغني أن أقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل العرش على كاهله فاذا نزل الوحي دلى لوح من تحت العرش فيقرع به اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيامة أتى به ترعد فرائضه فيقال ما صنعت سأدى اليك اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل ترعد فرائضه فيقال ما صنعت فيما بلغت اسرافيل تقول بلغت الرسل الا تراخ على أن العلم بكيفية الوحي سر من الاسرار التي لا يدركها العقل وسماع الملك وغيره

(٨ - (تسلافي) - اول) يقولون اذا وصلوا إليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعروا بأنهم مرضع نسنت ههنا كتابة صح لثلاثي توهم انه سقط من الاسناد الاول ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كبراهمة

عدهم البخاري فينا كذا احتياجا صاحب هذا الكتاب الى معرفتها وقد ارشدناه الى ذلك وثبه الحد والنعمة والفضل والمنة * (فصل) * ليس
للراوى ان يزيد في نسب غير شيخه (٥٨) ولا صفته على ما سمع من شيخه لئلا يكون كاذبا على شيخه فان اراد تعريفه وايضا هو زوال

من الله تعالى ليس يعرف أو صوت بل يخلق الله تعالى للسمع علم ما ضرور يافسك ان كلامه تعالى ليس
من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخافه لعبد له ليس من جنس سماع الاصوات وانما كان هذا الضرب
من الوحي أشد على النبي صلى الله عليه وسلم من غيره لانه كان يرد فيه من الطوائع البشرية الى الاوضاع
الملكية فيوحي اليه كاي وحي الى الملائكة كذا كوفي حديث أبي هريرة وغيره بخلاف الضرب الآخر الذي
أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله (وأحيانا يتمثل) أي يتصور (لي) لاجلي فاللام تعليمية (المالك) جبريل
(رجلا) أي مثل رجل كدحية أو غيره فالنصب على المصدرية أي يتمثل بتمثل رجل أو هيئة رجل فيكون حالا
قال البدر الدماميني وقد صرح بعضهم بأنه حال ولم يؤوله بمشقة وهو متجه لدلالة رجل هنا على الهيئة بدون
تأويل اهـ وتعقب بأن الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم أن يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك
وقول الكرماني وغيره انه تمثيل قال في المصاحح الطاهر أنهم أرادوا تمييز النسبة لا تمييز المفرد اذا الملك لا ايهام فيه
ثم قال فان قلت تمييز النسبة لا بد أن يكون محولا عن الفاعل كتصيب زيد عرفا أي عرف زيد أو المفعول نحو
وغيرنا الارض عيوننا أي عيون الارض وذلك هنا غير متأت وأجاب بان هذا أمر غالب لا دائما بل لئلا
الانعامه قال ولو قيل بأن يتمثل هنا أخرى مجرى يصير لدلالته على التحول والانتقال من حالة الى أخرى فيكون
رجلا خبرا كذا ذهب اليه ابن مالك في تحقوله وأخواته لسكان وجهها لکن قد يقال ان معنى يتمثل يصير مثال
رجل ومع التصريح بذلك يمنع أن يكون رجلا خبرا له فقام له اهـ وقيل النصب على المفعولية على تضمين
يتمثل معنى يتخذ أي الملك رجلا مثلا لکن قال العيني انه بعيد من جهة المعنى والملائكة كقول المنكلمون
أجسام علوية لطيفة تتشكل في أي شيء أرادوا وزعم بعض الفلاسفة أنهم اجوا هرر وطينة والحق ان يتمثل
الملك رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر أن
القدر الزائد لا يفنى بل يعنى على الرأي فقط ولا في الوقت يتمثل لي الملك على مثال رجل (فيكمنى فأعنى
ما يقول) أي الذي يقوله فالعائد محذوف والغاء في الكميتين للعطف المشير للتعقيب وقد وقع التغير بين
قوله وقد عبت بالفظ الماضي وقأى بلفظ المضارع لان الوعى في الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده
وفي الثاني في حالة المكاملة ولا يتصور رقبها أو انه في الاول قد تابس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية
كان حافظا لما قبل له فأخبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة وليس المراد حصر لوهي
في هاتين الحالتين بل الغالب مجيؤه عليهما أو أقسام الوحي الرؤيا الصادقة ونزول اسرافيل أول البعثة كما ثبت
في الطرق الساجح انه عليه الصلاة والسلام وكل به اسرافيل فكان يقرأ على له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من
الوحي والشئ ثم وكل به جبريل وكان يأتيه في صورة رجل وفي صورة دحية وفي صورته التي خلق عليها
مرتين وفي صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وعورض بأن ظاهره أنه انما جاء مائلا عن
شرائع الاسلام ولم يبلغ فيه وحيا اهـ وفي مثل صلصلة الجرس والوحي اليه فوق السموات من قرض الصلاة
وغيرها بلا واسطة والقاء الملك في روعه من غير أن يراه واجتهاده عليه السلام فانه صواب قطعاه وهو قريه
من سابقه الا ان هذا مسبب عن النظر والاجتهاد لکن يعكس عليه ان ظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده على
الصلاة والسلام والوحي قسمان ونجى مملك الجبال مبلغه عن الله تعالى انه أمره أن يطيعه وفي تفسيره
عادل أن جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرين ألف مرة وعلى آدم اثنتي عشرة مرة
ادريس أربعين مرة وعلى نوح خمسين وعلى ابراهيم اثنتين وأربعين مرة وعلى موسى أربعين مرة وعلى عيسى عشر
كذا قاله والعهد عليه (قالت عائشة رضي الله عنها) أي وبالاسناد السابق بحذف حرف العطف كما
مذهب بعض النحاة وصرح به اس مالك وهو عادة المصنف في المسند المعطوف وبأثباته في التعليق وحيا

المبني المتطرق اليه المشابهة
غيره فطريقة أن يقول قال
حدثني فلان يعني ابن فلان
أو الفلاني أو هو ابن فلان
أو الفلاني أو نحو ذلك
فهذا حائر حسن قد استعمله
الائمة وقد أكثر البخاري
ومسلم منه في الصحاحين غاية
الاكثر حتى ان كثير من
أسانيدهما يقع في الاسناد
الواحد منها موضوعان أو
أكثر من هذا الضرب
كقوله في أول كتاب البخاري
في باب من سلم المسلمون من
لسانه ويده قال أبو معاوية
حدثنا داود وهو ابن أبي هند
عن عامر قال سمعت عبد الله
هو ابن عمرو وكقوله في
كتاب مسلم في باب منع النساء
من الخروج الى المساجد
حدثنا عبد الله بن مسلمة
حدثنا سليمان يعني ابن بلال
عن يحيى وهو ابن سعيد
بن نفاثة كثيرة وانما يصدقون
بذلك هذا الايضاح كذا كرنا أولا
فلا لانه لو قال حدثنا داود أو
ان عبد الله لم يعرف من هو
بالمؤكدة المشار كين في هذا
على الاسم ولا يعرف ذلك في
بعض المواطن الا الخواص
والعارفون بهذه الصنعة
وبراتب الرجال فأوضحوه
لغيرهم وخففوا عنهم مؤنة
النظر والتفتيش وهذا
الفصل نفيس يعظم الانتفاع
به فان من لا يعانى هذا الفن
قد يتوهم ان قوله له معنى وقوله هو زيادة لا حاجة اليها وان الاولى حذفها وهذا جهل قبيح والله أعلم * (فصل) * يسحب لسكاتب فيكون
وجل ان يكتب عز وجل أو تعالى أو سبحانه وتعالى أو تبارك وتعالى أو جل ذكره أو تبارك اسمه أو جل عطا

أوما أشبه ذلك وكذلك يكتب - تذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكلامه المأثور أو لا مقتصر على أحدهما وكذلك يقول في الصحاح
رضي الله عنه فان كان صحابيا بن صحابي قال رضي الله عنهما وكذلك يترضى ويترحم على سائر (٥٩) العلماء والاختيار ويكتب كل هذا

وان لم يكن مكتوبا في الاصل
الذي ينقل منه فان هذا
ليس رواية وانما هو دعاء
وينبغي للقارئ أن يقرأ
كل ما ذكرناه وان لم يكن
مذكورا في الاصل الذي
يقرأ منه ولا يسأم من تكرر
ذلك ومن أغفل هذا حرم
خير اعلم يا وفوت فضلا
جسما

* (فصل) * في ضبط جملة
من الاسماء المتكررة في
صحاحي البخاري ومسلم
المشبهة (فمن ذلك أبي) كاه
بضم الهمزة وفتح الباء
وتشديد الياء الا أبي اللعم
فانه همزة ممدودة مفتوحة
ثم ياء مكسورة ثم ياء مخففة
لا بد ان لا يأكل اللعم وقيل
لا يأكل ما ذبح على
الاصنام (ومنه) البراءة
تخفف الراء الا أبا معشر
البراءة وأبا العليسة البراءة
فبالتشديد وكاه ممدود
(ومنه) يزيد كاه بالثناة من
تحت والزاي الا ثلثة
أحدهم يزيد بن عبد الله بن
أبي بردة بضم الواو بالراء
والثاني محمد بن عرعرة بن
البريد بالموحد والراء
المكسورتين وقيل بفتحهما
ثم نون والثالث علي بن
هاشم بن البريد بفتح الواو
وكسر الراء ثم ثناة من تحت
(ومنه) يسار كاه بالثناة
والسبعين المهملة الاحمد بن

فيكون مسندا ويحتمل أن يكون من تعاليقه وتكون النكتة في قول عائشة هذا اختلاف التحمل لانها في
الاول أخبرت عن مسألة الحرف وفي الثاني عما شاهدته تأييدا للخبر الاول ونفى بعضهم أن يكون هذا من
التعليق ولم يرقم عليه دليلا وتعقب الحذف بأن الاصل في العطف أن يكون بالاداة وما نص عليه ابن مالك
غير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور وقول عائشة (ولقد رأيت) صلى الله عليه وسلم والواو لا تقسم واللام
للتأكيد وأى والله لقد أصرت (ينزل) بفتح أوله وكسر ثلثه ولا يجر الاصيل ينزل بالضم والفتح
(عليه) صلى الله عليه وسلم (الوحي في اليوم الشديد البارد) الشديد صفة حرف على غير من هي له لانه صفة
البرد لا اليوم (فيضم) بفتح المشناة التخمينة وكسر الصاد ولا يجر ذروا الوقت فيضم بضم الصاد وكسر الصاد من
أفصم الرابع وهي لغة قبيلة وقال في الفتح ويروي بضم أوله وفتح الصاد على البناء للمجهول وهي في
اليونانية أيضا أي يلع (عنه وان جبينه ليتفصد) بالفاء والصاد المهملة المشددة أي ليسيل (عرقا) بفتح الراء
من كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي اذ أنه أمر طارئ زائد على الطباع البشرية وانما كان ذلك
كذلك ليلو صبره فيرتاض لاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة وأما ما ذكر من أن يتعصب بالقاف فتعريف
لم يرو والجبين غير الجهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فلان انسان جبينان يكتنفان
الجهة والمراد والله أعلم أن جبنيه معانئ صدان فان قلت فلم أفرده أجيب بأن الافراد يجوز أن يعاقب
الثنية في كل اثنين يعني أحدهما عن آخر كالعينين والاذنين تقول عينه حسنة وأنت تريد أن عينيه جميعا
حسنتان قاله في المصاحف والعرق رشح الجلد وقال في الامتاع جعل الله تعالى لانبيائه عليهم السلام
الانسلاخ من حالة البشرية الى حالة الملكية في حالة الوحي فطرة فطرهم علم او جعله صوة رهم فيها وزههم عن
موانع البدن وعوائقها ماداموا ملبسين لها بما ركبت في غرائزهم من العصبية والاستقامة فاذا انسلكوا عن
بشرية تم وتلقوا في ذلك ما يتلقونه عاجوا على المدارك البشرية لحكمة التبليغ للعبادة فتارة يكون الوحي
كسماع دوى كأنه رمز من الكلام يأخذ منه المعنى الذي ألقى اليه فلا ينقضى الدوى الا وقد وعاه وفهمه
وتارة يتمثل له الملك الذي يليق ان يدرج لافيكامه ويعي ما يقوله والتلق من الملك والرجوع الى البشرية وفهمه
ما ألقى اليه كانه في لحظة واحدة بل أقرب من لمح البصر ولذا سمي وحي الان الوحي في اللغة الاسراع كما مر
وفي التعبير عن الوحي في الاولي بصيغة الماضي وفي الثانية بالمضارع لطيفة من البلاغة وهي ان الكلام جاء
جسدي التمثيل لحال الوحي فتمثلت حالته الاولي بالدوى الذي هو غير كلام (٢) واخبار أن الفهم والوحي
يتبعه عقب انقضائه عند تصوير انفعال العبارة عن الوحي بالماضي المطابق للانقضاء والاقطاع وتمثل الملك
في الحالة الثانية بمرجل يخاطبه ويتكلم فناسب التعبير بالمضارع المقتضى للتجدد وفي حالتي الوحي على الجبلة
صعوبة وشدة ولذا كان يحدث عنه في تلك الحالة من الغيبة والغليظ ما هو مع وفلان الوحي مفارقة
لبشرية الى الملكية فيحدث عنه شدة من مفارقة الذات ذاتها وقد يغضب بالتدريج شيئا الى بعض السهولة
النظر الى ما قبله ولذلك كانت تنزل نجوم القرآن وسوره وآياته حين كان بكهة أقصر منها وهو بالمدينة
ورواة هذا الحديث مديون الاشجج المؤلف وفيه تابعيان والتحديث واخبار والعنينة وأخرج المؤلف
لبداء الخلق ومسلم في الفضائل * و به قال (حدثنا) ولا يجر ذروا وحدثنا ابو العطف (يعني) أبو بكر يا ابن
الكبير) بضم الواو تصغير بكر القرشي الخزومي المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين ونسبه المؤلف
لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله (قال حدثنا الليث) بالثناة ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي عالم أهل
بصر من تابعي التابعين قال أبو نعيم أدركني فواو خمسين من التابعين الفقه شندي المولود سنة ثلاث أو أربع
وتسعين المتوفى في شعبان سنة خمس وتسعين ومائة وكان حنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان لكن المشهور

بشار شيخهما فانه بالموحدة ثم المعجمة وفيهما سيارين سلامة وابن أبي سيار بتقديم السين (ومنه) بشركة بكسر الواو وبالسين المعجمة الأربعة
بضم الضم والمهملة عبد الله بن بسر الصحابي وبسر بن سعيدو بسر بن عبد الله وبسر بن محجن وقيل هذا بالمعجمة (ومنه) بشركة بفتح

وكسر الشين المجهمة الاثنتين فبالضم والفتح الثابتين في الضم والفتح النون (٦٠) وفتح المهملة وهو قطع بن نسير (ومنه) حارثة كاه بالحاء والمثناة
 عمرو ويقال أسير ورابعاض النون (٦٠) وفتح المهملة وهو قطع بن نسير (ومنه) حارثة كاه بالحاء والمثناة
 ابن جارية فبالجيم والمثناة

(ومنه) جرير كاه بالجيم
 والرء المكررة الاحريز بن
 عثمان وأباحريز عند الله
 ابن الحسين الراوى عن
 عكرمة فبالحاء والزاى آخر
 ويقار به حدير بالحاء
 والدال والدمحمران بن حدير
 والذوذ يذوز ياد (ومنه)
 حازم كاه بالحاء المهملة الا
 أباه معاوية شخد بن حازم
 فبالجمجمة (ومنه) حبيب كاه
 بالحاء المهملة الاخبيب بن
 عدى وخبيب بن عبد الرحمن
 وخبيبا غير منسوب عن
 حفص بن عاصم وخبيبا
 كنية ابن الزبير فبضم الجمجمة
 (ومنه) حيان كاه بفتح الحاء
 وبالمثناة الاخياب بن منقذ
 والدواسع بن خباب وجد
 محمد بن يحيى بن خباب وجد
 خباب بن واسع بن خباب
 والاخياب بن هلال منسوب
 وغير منسوب عن شعبة
 وهيب وهمام وغيرهم
 فبالموحدة وفتح الحاء
 والاخياب بن العرقه وخبان
 ابن عطية وخبان بن موسى
 منسوب باوغير منسوب عن
 عبدالله هو ابن المبارك
 فبالموحدة وكسر الحاء
 (ومنه) خراش كاه بالحاء
 المجهمة الا والدربعي فبالهملة
 (ومنه) فبفتح الحاء
 بالزاى و

انه جتهد وقدر ويناعن الشافعي انه قال الليث أفقعه من مالك الا ان أصحابه لم يقبلوا ورواية عنه ضيعة
 قومه وقل يحيى بن بكير الليث أفقعه من مالك ولكن كانت الحفاو قل مالك (عن عبيد) بضم العين المهملة وفتح
 القاف مصغر ابن خالد بن عقيل بفتح العين الا يعلى بفتح الهذرة وسكون المثناة الهمزية القرشي الاموى المتوفى
 سنة احدى وأربعين ومائة (عن ابن شهاب) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري
 المدني تابعي صغير ونسبه المؤلف كغيره الى جده الاعلى لشهرته به (عن عمرو بن الزبير) بالتصغير (عن
 عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (انها قالت أول ما بدى به) بضم الموحدة بكسر الدال (رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من الوحى) اليه (الرؤ بالصالحى النوم) وهذا الحديث في احتمال أن يكون من مراسيل
 الصحابة فان عائشة لم تذكر هذه القصة لكن الظاهر انها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم لوقولها قال فأخذني
 فغطى فيكون قولها أول ما بدى به حكاية ما تلقاه بالنبى صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يكون من المراسيل
 وقوله من الوحى أى من أقسام الوحى فن للتبويض وقال أبو عبد الله القزاز ليس
 الجنس وقال الابن نعم هي كالوحى في الصحة اذا لم يدخل للشيطان فيها وفي رواية مسلم كاصنف في رواية معمر
 ويونس الصادقة وهي التي ليست فيها صغف وذ كر النوم بعد الرؤ بالانحضور
 أول دفع وهم من يتوهم أن الرؤ يتطابق على رؤىة العين فهو وصفة موضحة أو لا
 دون السيات والكاذبة المسماة باصغاث الاحلام وأهل المعانى يسمون اصطفا
 أشهره في ما حكاها البيهقي وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بالرؤ باحصل في شهر ربيع
 بقوله من الوحى عمارة من دلائل نبوته من غير وحى كتسلم الحجر عليه كفى مسلم
 الراهب كفى الترمذى بسند صحيح (فكان) بالفاء للاصلي ولا يورى ذروه
 للاصلي وكان أى النبي صلى الله عليه وسلم (لا يرى رؤيا) بلاتنوين (الاجماع مثل فلق الصبح) كروى به
 دخول المسجد الحرام ومثل نصب بمصدر مخدوف أى الاجماع بحيث يمثله
 الضياء والوضوح أو التقدير مشبه الضياء الضيف فيكون النصب على الحال
 قد كانت مبادى أنوارها الرؤ الى ان ظهرت أشعتها ونورها والفاق
 هذا المعنى وغيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص
 أنه أوحى اليه صلى الله عليه وسلم شئ من القرآن في النوم أولا وقال الاشعري
 مرسل عبدالله بن أبي بكر بن خرم عند الدولابي ما يدل على ان الذى كان يرى
 ولغظه أنه قال لخديجة بعد أن أقرأه جبريل أقرأ أباهم ربك أرايتك الذى
 هو جبريل استعلن وانما ابتدئ عليه الصلاة والسلام بالرؤ بالثلاث فبدأ
 تحتل القوى البشرية فبدى باوائل خصال النبوة (ثم حبيب اليد الخلاء) بالمدى بفتح الحاء
 الاختلاء وهو بالرفع نائب عن الفاعل وعبر بحبيب المبنى لما لم يسم فاعله
 كان كل من عند الله أو تنبيه على أنه لم يكن من باعث البشر وانما صاحب النبوة
 والانطلاق عن الخلق ليجد الوحى منه كما كقول * فصادف قلبها الخلاء
 العزلة لانها تريح القلب من أشغال الدنيا وتفرغ لله تعالى فيتمخبر منه
 غيره بل وعن نفسه به وعند ذلك يصير خليا فان يكون قلبه ممطر الواردان
 عليه الصلاة والسلام انما كانت لاجل التقرب لاعلى ان النبوة مكشبية
 (يخلو بغار حراء) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الرء وبالمدى وحكى الاصطلاح
 فتمها والقصر وعزاها فى قاموس

اضادة مجمدة فيه (ومنه) للقاضى
 بفتح الصاد المهمل
 قد بفتح الحاء وكسر الكاف الاحكيم بن عبدالله وزريق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف (ومنه)
 بفتح الصاد المهمل

أبي هريرة في أثر الساعفة فبالمائة عند الأكثرين وقوله البخاري بالوجهين المثناة والموحدة (ومنه) زيد بضم الزاي وفتح الموحدة ثم مثناهو زيد بن الحرث ليس فيها غيره وأما زيد بضم الزاي وكسرها وبشدة مكررة فهو ابن الصلت (٦١) في الموطأ وليس له ذكر فيهما (ومنه)

الزبير بضم الزاي الأبعد الرحمن بن الزبير الذي تزوج امرأة قفاعه قبالة فتح (ومنه) زياد كلمة بالساء الأبا الزناد قبائلون (ومنه) سالم كلمة بالالف ويقاربه سلم بن زبير بفتح الزاي وسلم بن قتيبة وسلم بن أبي الديال وسلم بن عبد الرحمن فبفتحها (ومنه) سريج بالمهملة والجسيم ابن يونس وابن النعمان وأحمد بن أبي سريج ومن عداهم فبالهمزة والحاء (ومنه) سلمة كلمة بفتح اللام الأعمرو بن سلمة أمام قومه وبنو سلمة القيسية من الأنصار فكسرها وفي عبد الخالق بن سلمة الوجهان (ومنه) سليمان كلمة بالياء الأسلمان الفارسي وابن عامر والأخر وعبد الرحمن ابن سلمان فبفتحها (ومنه) سلام كلمة بالتشديد الأبعد الله بن سلام الصحابي ومحمد ابن سلام شيخ البخاري وشدد جماعة شيخ البخاري ونقله صاحب المطالع عن الأكثرين والختم الذي قاله المحققون التخفيف (ومنه) سليم كلمة بضم السين الأسليم بن حبان فبفتحها (ومنه) سليمان كلمة بالسين المعجمة وبعدها ياء ثم ياء ويقاربه سنان بن أبي سنان وسنان بن ربيعة وسنان ابن سلمة وأحمد بن سنان

للقاضي عياض قال وهي لغية وهو مصر وفان أريد المكان وممنوع ان أريد البعثة فهي أربعة التذكير والتأنيث والمد والقصير وكذا حكم قضاء وقد نغم بعضهم أحكامهما في بيت فقال حرا وقباز كروا وأنتم مامعا * ومدأ واقصر وأصرفن وامنع الصرقا وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الذهاب إلى مكي والغار يقب فيه (فيمتحن فيه) بالحاء المهملة وآخره مثاقفة الضمير المنفصل عائد إلى مصدر يمتحن وهو من الأفعال التي معناها السلب أي اجتناب فأعلا المصدرها مثل تأم وتحوّب إذا اجتنب الأثم والحبوب أو هو بمعنى يمتحن بالفاء أي يتبع الحذيفة دين إبراهيم والفاء تبدل ثاء (وهو التبعيد لليالي ذوات العدد) مع أيامهن واقتصر عابهن للتعليل لأنهن أنسب للخلوّة وصف الليالي ذوات العدد لإرادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة أولئك الكثرة لاحتياجها إلى العدد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للزهري أدرجه في الخبر بضم حزمه الطيبي ورواية المصنف من طريق يونس عنه في التفسير بتدليل على الأدرج والليالي نصب على الفارسية متعلق بقوله يمتحن لا بالتبعيد لأن التبعيد لا يشترط فيه الليالي بل مطلق التبعيد وذوات نصب بالكسرة صفة لليالي وأهم العدد لاختلافه بالنسبة إلى المدد التي يتخللها بحيث إلى أهله وأقل الخلوّة ثلاثة أيام وتأمل ما للثلاث في كل مثلث من التكفير والتطهير والتنوير ثم سبعة أيام ثم شهر لما عند المؤلف وسلم جاورن بحر اعشهره وعند ابن اسحق انه شهر رمضان قال في قوت الأحياء ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أكثر منه نعم روى الأربعة من سوار ابن مصعب وهو متروك الحديث قاله الحاكم وغيره وأما قوله تعالى واعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فحجة للشهر والزيادة أتماماً للثلاثين حيث استأنك أو أكل فيها كسجود السهو فقوى تقيدها بالشهر وانما سنة نعم الأربعة نمرقة نتاج النعاطة علقمة فضعة فدور والدر في صدقه فان قلت أمر العار قبل الرسالة فلا حكم أجيب بأنه أول ما بدئ به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرؤيا الصالحة ثم حجب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء كما مر فدل على ان الخلوّة حكم مرتب على الوحي لأن كلمة ثم للترتيب وأيضا لو لم تكن من الدين لتهى عنها بل هي ذر بعة لبيء الحلق وظهوره مبارك عليه وعلى أمته تأسيسا وسلامة من المناكير وضربها ولها شروط مذكورة في محلهما من كتب القوم فان قلت لم يخص حراء بالتبعيد فيه دون غيره قال ابن جرير قل زيد على غيره لانه نزع ونجموع لثقتهم يتغار منه الكعبة المعظمة والنظر إليها عبادة فكان له عليه الصلاة والسلام فيه ثلاث عبادات الخلوّة والتحنن والنظر إلى الكعبة وعند ابن اسحق انه كان يعتكف شهر رمضان ولم يأت التصريح بصفة تبعده عليه الصلاة والسلام فيحتمل ان عائشة أطلقت على الخلوّة بغير ذهابها فبأنه فان الاعتزال عن الناس ولاسيما من كان على باطل من جهة العبادة وقيل كان يتبعده بالتفكير (قبيل أن ينزع) بفتح أوله وكسر الزاي أي يحن ويشتاق ويرجع (إلى أهله) عياله (ويتردد اليك) برفع الدال في اليونانية لا يورى ذر الوقت عطف على يمتحن أي يتخذ الزاد للخلوّة أو التبعيد (ثم يرجع إلى خديجة) رضي الله عنها (فيتروا دلتها) أي لئلا لليالي وتخصيص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل يتحمل انه تفسير بعد الإبهام أو إشارة إلى اختصاص التزوّد بكونه من عندها دون غيرها وفيه ان الانقطاع الدائم عن الأهل ليس من السنة لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكعبة بل كان يرجع إلى أهله لضرورتهم ثم يخرج لتخشته (حتى جاءه) الأمر (الحق) وهو الوحي (وهو في غار حراء فجاءه الملك) جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن أربعين سنة كما رواه ابن سعد ووافق خديجة تفسيره كهي في قوله تعالى فتوبوا إلى بارئكم فاقبلوا أنفسكم وتفصيلية أيضا لأن النبي عتق لعمركم الذي هو محيي الحلق (فقال له) (اقرأ) يتحمل ان يكون هذ الأمر مجردا للتنبيه والتيقظ لما سياتي اليهود ان يكون على يابه من الطلب فيستدل به على تكليف

بوسنان ضرار وأم سنان وكلهم بالمهملة بعد هانون (ومنه) عبادة كلمة بالفتح والتشديد الأقيس بن عبادة بضم العين والتخفيف (ومنه) عبادة اسم الأحمدين عبادة شيخ البخاري فبفتح (ومنه) عبدة كلمة باسكان الباء الأعامر بن عبدة وبعاله بن عبدة فبضم الباء

أشهر (ومنه) عبدة كاهن بضم العين (ومنه) عبدة كاهن بالضم الا السلفي وابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبدة فبالفتح (ومنه) عقيل كاهن بفتح العين الا عقيل بن خالد وياق (٦٢) كثير عن الزهري غير منسوب والايجي بن عقيل وبني عقيل فبالضم (ومنه) عبارة كاهن

بضم العين (ومنه) واقد كاهن بالقاف (وأما الانساب) فمن الايلي كاهن بفتح الهمزة واسكان المثناة ولا يرد علينا شيان بن فروخ الايلي بضم الهمزة وبأوحد شيخ مسلم فانه لم يقع في صحيح مسلم منسوباً (ومنها) البصري بالواو بالوحدة مفتوحة ومكسورة نسبة الى البصرة الا مالك بن أوس ابن الحدادان النصرى وعبد الواحد النصرى وسالما مولى النصرىين فبالنون (ومنها) الثوري كاهن بالثلاثة الأبياء على محمد بن الصلت التورزي فبالثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي (ومنها) الجري كاهن بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بشر شيخهما فبالحاء المفتوحة (ومنها) الحارثي بالهمزة والمثلثة ويقاربه سعيد الجاري بالجيم وبعد الراء ياء مشددة (ومنها) الحزاي كاهن بالزاي وقوله في صحيح مسلم في حديث أبي اليسر كان لي على فلان الحزاي بالزاي وقيل بالراء وقيل الجذامي بالجيم والذال المججمة (ومنها) السلمى فى الانصار بفتح السين وفي بنى سليم بضمها (ومنها) الهمداني كاهن باسكان الميم وبالذال المهملة فهذه ألفاظ نافع في المؤلفات والمختلف (وأما المفردات)

مالا ينطق في الحال وان قدر عليه بعد (قال) عليه الصلاة والسلام ولا بوى ذر والوقت قلت (ما أبا بقارى) وفي رواية ما أحسن أن أقرأ فإنا فية واسمها أنا وخبرها بقارى وضعف كونها استفهامية بدخول الباء فى خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية وأجيب بانها استفهامية بدل راية أبي الاسود في مغزله عن عروة انه قال كيف أقرأ وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحق ماذا أقرأ أو بان الاخفش جواز دخول الباء على الخبر المثلث قال ابن مالك في بحسبك زيدان زيدا مبتدأ مؤخر لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه تنكرة والباء زائدة فيه وفي مرسل عبيد بن عمير انه عليه الصلاة والسلام قال أتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال أقرأ قلت ما أبا بقارى قال السهيلي وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذى جاءه جبريل عليه السلام حين قال له اقرأ ((قال) عليه الصلاة والسلام (فأخذنى) جبريل (فغطى) بالعين المعجمة ثم المهملة أى ضمني وعصرنى وعند الطبرى فغتنى بالثناة الفوقية بدل الناء وهو حبس النفس (حتى بلغ منى الجهد) بفتح الجيم ونصب الدال أى باغ العظامنى الجهد أى غاية وسعى فهو مفعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة أن المعنى على النصب ان جبريل بلغ فى الجهد غاية وتعقبه التور بشي بان يعود المعنى الى ان جبريل غطى حتى استفرغ قوته وجهده بحيث لم يتبق فيه بقية قال وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعى استفاد القوة الملكية لاسمى فى مبدأ الأمر وقد دلت القصة على انه اشماز من ذلك ودخله الرعب وحينئذ نذر واما النصب فقد وهم وأجاب الطيبي بان جبريل فى حال الغما لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى له بها عند سيرة المنتهى فيكون استفرغ جهده بحسب الصورة التي تجلى له بها وغطه وحينئذ فيضجحل الاستبعاد انتهى ويرى الجهد بالضم والرفع أى بلغ منى الجهد مبلعه فهو فاعل باغ (تم أرسلنى) أى أطاقتى (فقال أقرأت) ولا بوى ذر والوقت والاصيلي فقلت (ما أبا بقارى) فأخذنى فعطى الثانية حتى بلغ منى الجهد) بالفتح والنصب والضم والرفع كسابقه (تم أرسلنى) فقال أقرأ فقلت ما أبا بقارى فأخذنى فعطى الثالثة) وهذا الغط ليفرغه عن النظر الى أمور الدنيا ويقبل بكاتبته الى ما يلقى اليه وكره للمبالغة واستدل به على ان المؤدب لا يضرب صبياً أكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى ليخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للمؤانسة ولم يذكر الجهد هنا نعم هو ثابت عنده فى التفسير كسابقه ان شاء الله تعالى وعد بعضهم هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام اذ لم ينقل عن أحد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام انه جرى له عند ابتداء الوحي اليه مثله (تم أرسلنى) فقال أقرأ باسم ربك الذى خالق (قال الطيبي هذا أمر بابتداء القراءة مطلقاً وهو لا يختص بمقرء ودون مقرء فقوله باسم ربك حال أى أقرأه ففتح باسم ربك أى قل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان البسملة مأمور بها فى ابتداء كل قراءة وقوله ربك الذى خالق وصف مناسب مشعر بعلية الحكمم بالقراءة والاطلاق فى قوله خلق أولاً على منوال يعلى ويمنع وجعله توطئة لقوله (خالق الانسان من علق أقرأ وربك الاكرم) الزائد فى الكرم على كل كريم وفيه دليل للجمهور انه أول ما نزل وروى الحافظ أبو عمر والدانى من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أول شئ نزل من القرآن خمس آيات الى ما لم يعلم وفى المرشد أول ما نزل من القرآن هذه السورة وفى غطا فلما بلغ جبريل هذا الموضوع ما لم يعلم طوى النقط ومن ثم قال القراء انه وقف تام وقال من علق بجمع ولم يقل من علق لان الانسان فى معنى الجمع وخص الانسان بالذكركم من بين ما يتناولوه انطلق لتسرفه (فرجع بها) أى بالآيات (رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى أهله حال كونه (برجف) بضم الجيم يخفق ويضرب (فؤاده) قلبه أو باطنه أو غشاؤه لما جاءه من الامر الخالف للعادة والمألوف فنفر طبعه البشرى وهاله ذلك ولم يتمم من التأمل فى تلك الحالة لان النبوة لا تزال طباع البشرية كلها

التخصر وستأتى فى أبواب ان شاء الله تعالى مبينة وكذلك نذكر هذا المؤلف فى مواضع ان شاء الله تعالى مختصراً احتياطاً وتسهيلاً (فدخلنا عن قد يتك وفي صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كلهم معن فلان هكذا يقع فى مواضع كثيرة فى أكثر الاصول كلها بالياء وهو بفتح الحاء و...

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ﴿٦٣﴾ يستشكل من جهة العربية وحققه ان يقال كلاهما بالالف ولكن استعماله بالياء صحيح وله وجهان (أحدهما) أن يكون مراداً كيداً للمرفوعين (٦٣) قبله ولكنه كتب بالياء لاجل الامانة

وقرأ بالالف كما كتبوا
الربا والرب بالالف والياء
ويقرأ بالالف لا غير (والوجه
الثاني) ان يكون كليهما
منصوباً ويقرأ بالياء ويكون
تقديره اعني كليهما وهذا
ما سطره الله تعالى من الفصول
واشروع الآن في المقصود
والله الموفق

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *
قال الامام أبو الحسن مسلم
ابن الحجاج رحمه الله تعالى
(الحمد لله رب العالمين) انما
بدأ بالالف للحديث أبي
هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل امرئ ذي بال لا يبدأ
بالحمد لله فهو أقطع وفي رواية
بحمد الله وفي رواية بالحمد
فهو أقطع وفي رواية أجزم
وفي رواية لا يبدأ فيه
بذكر الله وفي رواية بيسم
الله الرحمن الرحيم وروينا
كل هذه في كتاب الاربعين
للحافظ عبد القادر الرهاوي
سمعا من صاحبها الشيخ
ابن محمد عبد الرحمن بن سالم
الانباري عنه ورواها فيه
أيضاً من رواية كعب بن
مالك الصحابي رضي الله عنه
والمشهور رواية أبي هريرة
وهذا الحديث حسن رواه
أبو داود وابن ماجه في
سنتهما ورواه النسائي في
كتابه عمل اليوم والليلة روى

(فدخل) عليه الصلاة والصلاة (على خديجة بنت خويلد) أم المؤمنين رضي الله عنها التي ألف تأنيدها له
فأعلمها بما وقع له (فقال) عليه الصلاة والسلام (زملوني زملوني) بكسر الميم مع التكرار مرتين من
الترميل وهو التشفيف وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعبادة جارية بسكون الهمزة بالالف
(فزملوه) بفتح الميم (حتى ذهب عنه الروح) بفتح الراء أي الفزع (فقال) عليه الصلاة والسلام (لخديجة)
رضي الله عنها (وأخبرها الخبر) جهالة (لقد) أي والله لقد (خشيت على نفسي) الموت من شدة
الرب أو المرض كما حزمه في حجة النفوس أو في الأطنيق حمل أعباء الوحي لما لقيه أولاً عند لقاء الملك
وليس معناه الشك في ان ما أتى من الله أو كديلاً له وقد تنبها على على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه
على نفسه الشريفة (فقاتله) عليه الصلاة والسلام (خديجة) رضي الله عنها ولا بد من ذرع عن الحموى
والمستحلى قالت باسقاط الفاء (كلا) نفى وإبعاد أي لا تقل ذلك أو لا خوف عليك (وأنته ما يحزبك الله
أبداً) بضم المثناة التحتية وبالهاء المعجمة الساكنة والزاي المكسورة وبالشدة التحتية الساكنة من الحزبي
أي ما يفندك الله ولا بد من ذرع عن الكشمهني ما يحزبك الله بفتح أوله وبالهاء المهملة الساكنة والزاي المضمومة
أو بضم أوله مع كسر الزاي وبالنون من الحزب يقال حزنه وحزبه (انك) بكسر الهمزة وتو قوه عهاني الإبتداء
قال العلامة البدر الدماميني وفصلت هذه الجملة عن الأولى لكونها جوارحاً عن سؤال انتفضت وهو سؤال عن
سبب خاص فسن التأكيدي وذلك أن المأثبات القول بانتهاء الحزبي عنه وأثبت عليه انطوى ذلك على
اعتقادها أن ذلك لسبب عظيم فيقدر السؤال عن خصوصه حتى كأنه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بكارم
الاخلاق وحسن الاوصاف كما يشير إليه كلامك فقالت انك (لتصل الرحم) أي القرابة (وتحمل التزلزل)
بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذي لا يستقل بأمره أو الثقل بكسر المثناة واسكان التاف (وتكسب
المعدوم) بفتح المثناة الفوقية أي تعلى الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه إلى واحد نحو
كسبت المال وإلى اثنين نحو كسبت غيري المال وهذا منه ولا بد من عساكروا أبي ذرع عن الكشمهني وتكسب
بضم أوله من أكسب أي تكسب غيرك المال المعدوم أي تبرع به له ففسد الموصوف وأقام السفة
مقامه أو تعلى الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس القوائد ومكارم الاخلاق أو تكسب المال
وتصيب منه ما يجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفق في وجوه المكارم والرواية الأولى أصح كما قاله عياض
والرواية الثانية قال الخطابي الصواب المعدوم بلا و أو أي الفقير لان المعدوم لا يكسب وأجيب بأنه لا يمنع
ان يطلق على المعدوم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له وفي تهذيب الأزهرى عن ابن الاعرابي
رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال في المصابيح كنهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم (وتقرى
الضيف) بفتح أوله بلا همزة ثانياً قال الابي وسمع بضمها رابعاً أي تهي له طعامه منزله (وتعين على نواب
الحق) أي حوادثه وانما قالت نواب الحق لانها تكون في الحق والباطل قال البيهقي
نواب من خير وشركلاهما * فلا الخير مدود ولا الشر لا زب
ولذلك اضافتها إلى الحق وفيه إشارة إلى فضل خديجة وجزالة رآها وهذه الخصلة جامعة لا مراد ما سبق وغيره
وانما أجابته بكلام فيه قسم وتأكيديان واللام لتزليل حيرته ودهشته واستدل على ما أقسمت عليه بأمر
استقر في جامع لاصول مكارم الاخلاق وفيه دليل على أن من طبع على أفعال الخير لا يصيبه ضرر (فانما لقت)
أي مضت (بخديجة) رضي الله عنها ام صاحبة له لان التزم الفعل اللازم المعدي بالياء بخلاف المعدي بالهمزة
كأذهبت (حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة) بضم ابن الاخير بدل من ورقة
أو صفه ولا يجوز زوجه لانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ويكتب بالالف ولا تحذف لانه لم يقع بين علمين

موصولاً ومرسلاً ورواية الموصول اسنادها جيد ومعنى أقطع قليل البركة وكذلك أجزم بالجيم والذال المعجمة ويقال منه جزم بكسر الذال
يجزم بفتحها والله أعلم والمختار عند الجاهل من أصحاب التفسير والاصول وغيرهم أن العالم اسم للمخلوقات كلها والله أعلم

(وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين) ﴿٦٤﴾ (وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين) هذا الذي فعله من ذكره الصلاة على النبي صلى (٦٤) الله عليه وسلم بعد الجدلته هو عادة العلماء وروينا باسنادنا الصحيح المشهور من رسالة الشافعي عن

الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي نعيم عن شهاب درجه الله في قول الله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا اذ كر الا ذكرت أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمد رسول الله وروينا هذا التفسير مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب العالمين ثم انه ينكر على مسلم وجه الله كونه اقتصر على الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون التسليم وقد أمرنا الله تعالى به جميعا فقال تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكان ينبغي أن يقول وصلى الله وسلم على محمد فان قيل فقد جاءت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم غير مرفوعة بالتسليم وذلك في آخر التشهد في الصلاة فابواب السلام تقدم قبل الصلاة في كلمات التشهد وهو قوله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف أصلي عليك الحديث وقد نص العلماء رضي الله عنهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من غير تسليم والله أعلم وقد ينكر على مسلم وجه الله في هذا الكلام شي آخر وهو قوله وراعو ورقة فتوحه وتجتمع معه خديجة في أسد لانها بنت خويلد بن أسد (وكان) ورقة (امرا أقدم) ترك عبادة الاوثان و (تنصر) وللاربعة وكان امرأ تنصر (في الجاهلية) باسقاط قدو ذلك أنه خرج هو ويزيد بن عمرو بن نفيل لما كره اطريق الجاهلية الى الشام وغيرها يسألون عن الدين فأعجب ورقة النصرانية للقيمه من لم يبدل شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام (وكان) ورقة أيضا (يكتب الكتاب العبراني) أي الكتاب العبرانية وفي مسلم كالتنصاري في الرويا الكتاب العربي وصححه الزركشي بانفاقهما (فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب) أي الذي شاء الله كتابته فذف العائد والعبرانية بكسر العين فهما نسبة الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة ز يدت الالف والنون في النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه السلام تكلمهم بالمعبر الفرات فإرام نمر وذوقيل ان التوراة عبرانية والانجيل سريانية وعن سفينان منزل من السماء وحى الابل العربية وكانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام تترجمه لقومها والباء في بالعبرانية تتعلق بقوله فيكتب أي يكتب باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه في دين التنصاري ومعرفة بكتابهم (وكان) ورقة (شيخا كبيرا) حال كونه (قد عمى) فقالت له خديجة (رضي الله تعالى عنها) يا ابن عم اسعج بهم مزة وصل (من ابن أخيك) تعني النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو فالتة على سبيل الاحترام (فقال له) عليه السلام (ورقة يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني بخبر ما (رأى فقال له ورقة هذا الناهوس) بالنون والسين المهملة وهو صاحب السمرك عند المؤلف في أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن دريد وهو صاحب سر الوحى والمراد بجبريل عليه الصلاة والسلام وأهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر (الذي نزل الله على موسى) زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم ونزل بحذف الهمزة يستعمل فيما نزل بنحو ما للكشميهني أنزل الله ويستعمل فيما نزل جملة وفي التفسير أنزل مبنيا للمفعول فان قلت لم قال موسى ولم يقل عيسى مع كونه أي ورقة نصرانيا أجيب بأن كتاب موسى مشتمل على أكثر الاحكام وكذلك كتاب نبينا عليه الصلاة والسلام بخلاف عيسى فان كتابه أمثال ومواعظا وقائه تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه عند أهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثير من اليهود ينكرون نبوته وفي رواية الزبير بن بكار بلقنا عيسى (باليثني فيها) أي في مدة النبوة أو الدعوة وجعل أبو البقاء المنادى محذوقا أي يا محمد وتعقب بأن قائل ليتنى قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم يا ليتني مت وأجيب بأنه قد يجوز أن يجرد من نفسه نفسا فيخاطبها كأن مريم قالت يا نفسي ليتني مت وتقديره هنا ليتنى أكون في أيام الدعوة (جذعا) بفتح الجيم والمجتمعة وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين أو على الحال من الضمير المستكن في خبر ليت وخبر ليت قوله فيها أي ليتنى كأن فيها حال الشبيبة والقوة لانصرنا أو على أن ليت تنصب الجزأين أو بفعل محذوف أي جعلت فيها جذعا وللاصيلي وأبي ذر عن الجوى جذع بالرفع خبر ليت وخبر ليت فالجاء يتعلق بما فيه من معنى الفعل كأنه قال يا ليتنى شاب فيها والرواية الاولى أكثر وأشهر والجذع هو الصغير من الهائم واستعير للانسان أي يا ليتنى كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى أقوى على المبالغة في نصرتك (ليتني) وللاصيلي باليتنى (أكون حيا اذ يخرجك قومك) من مكة واستعمل اذني المستقبل كأذا علي حذوا أذهم يوم الحسرة اذ قضى الامر قال ابن مالك وهو صحيح وتعقبه البلقيني بأن النخاة منعوا وروده أو لولا ما ظهره ذلك فقالوا في مثل هذا يستعمل الصيغة الدالة على الماضي لتحقق وقوعه فأنزله منزله ويقوى ذلك هنا أن في رواية التنصاري في التعبير حين يخرجك قومك وهو على سبيل الجواز كالاول وعورض بأن المؤولين ليسوا النخويين بل البليانيون وبأنه كيف يمنع وروده مع وجوده في أفصح الكلام

الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي نعيم عن شهاب درجه الله في قول الله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا اذ كر الا ذكرت أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمد رسول الله وروينا هذا التفسير مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب العالمين ثم انه ينكر على مسلم وجه الله كونه اقتصر على الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون التسليم وقد أمرنا الله تعالى به جميعا فقال تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكان ينبغي أن يقول وصلى الله وسلم على محمد فان قيل فقد جاءت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم غير مرفوعة بالتسليم وذلك في آخر التشهد في الصلاة فابواب السلام تقدم قبل الصلاة في كلمات التشهد وهو قوله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف أصلي عليك الحديث وقد نص العلماء رضي الله عنهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من غير تسليم والله أعلم وقد ينكر على مسلم وجه الله في هذا الكلام شي آخر وهو قوله

وعلى جميع الانبياء والمرسلين فيقال اذا ذكر الانبياء لا يبقى لذكر المرسلين وجه لدخولهم في الانبياء فان الرسول نبي وزيادته ولكن واجب كما رضعيف ويجاب عنه بجوابين (أحدهما) أن هذا سائغ وهو ان يذكر العام ثم الخاص تنويها بشأنه وتعليق الامر وتفخي حاله

(أما بعد) فانك برحمتك يا ذا الجلال والإكرام قد علمت بالفضل عن تعرف الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن
الدين وأحكامه وما كان من في الثواب والعقاب والترغيب والترهيب وغير ذلك من صنوف (٦٥) الاشياء بالاسانيد التي هم انقلت وتداولها
أهل العلم فيما بينهم

وأجيب بأنه لعله أراد بمنع الورد وورودها على حقا حقا لاجل الاعلى تأويل الاستقبال فان قلت كيف
تمنى ورقة مستحيلا وهو عود والشباب أجيب بأنه يسوغ معنى المستحيل اذا كان في فعل خير أو بان التمني
ليس مقصودا على باب بل المراد به التنبه على صحة ما أخبر به والتنويه بقوة تصديقه فيما يعنى به وقوله على
سبيل التحسر لتحقيق عدم عود الشباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو) بفتح الواو (فخرجوا هم)
بتشديد الياء مفتوحة لان أصله فخرجوا في جمع فخرج من الاخراج فذقت نون الجمع للاضافة الى ياء المتكلم
فاجتمعت ياء المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت احدهما بالساكنون فابدلت الواو ياء وادغمت ثم ابدلت
الضمة التي كانت سابقة الواو كسرة وفتحت ياء فخرج تخفيفا وهم مبتدأ أخبره فخرج مقدم ولا يجوز العكس
لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة فخرج غير محضة لانها اسم فاعل بمعنى الاستقبال
والهمزة للاستفهام الانكاري لانه استبعد اخراجه عن الوطن لاسيما حرد الله وبلد أبيه اسمعيل من غير سبب
يقتضي ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعاً لافانواع المسلمين المقتضية لكرامته وانزاله منهم محل الرفع
من الجسد فان قلت الاصل ان يجاء بالهمزة بعد العاطف نحو فأتى توفكون وفأمن تذهبون وحينئذ ينبغي ان
يقول هنا وأخرج لان العاطف لا يتقدم عليه جزء اعطف أجيب بان الهمزة خصت بتقدمها على العاطف
تنبيهاً على اصالته في أدوات الاستفهام وهو له الصدر نحو أولم ينظروا أفلم يسيروا هذا ما ذهب سيبويه
والجمهور وقال جاز الله وجماعة ان الهمزة في محالها الاصل وان العطف على جملة مقدره بينهما وبين العاطف
والتقدير أمعادي هم وخرجوا هم واذ ادعت الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يستنكر فان قلت كيف عطف
قوله أو فخرجوا هم وهو انشاء على قول ورقة اذ فخرجوا هم وهو خبر وعطف الانشاء على الخبر لا يجوز
وأضاف هو عطف جملة على جملة والمتكلم مختلف أجيب بان القول بان عطف الانشاء على الخبر لا يجوز وانما
هو ر أي أهل البيان والاصح عند أهل العربية جوازها وأهل البيان فيقدرون في مثل ذلك جملة بين الهمزة
والواو وهي المعطوف عليها والتركيب سائغ عند الفريقيين أما البوزون لعطف الانشاء على الخبر فواضح
وأما المانعون فعلى التقدير المذكور وقال بعضهم يصح ان تكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمني في
قوله ليتنى أكون حيا اذ فخرجوا هم بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه أول الجملة لا آخرها الذي
هو ظرف متعلق به والتني انشاء فهو من عطف الانشاء على الانشاء وأما العطف على جملة في كلام الغير
فسائغ معروف في القرآن العظيم والكلام الفصيح قال تعالى واذا تبسلى ابراهيم ربه بكلمات فتمهن قال انى
جاء لك للناس اما قال ومن ذريتي (قال) ورقة (نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به) من الوحى (الاعودى)
لان الاخراج عن المؤلف موجب لذلك (وان يدركنى) بالجزم بان الشرطية (يؤمك) بالرفع فاعل يدركنى أى
يوم انتشار نبوتك (أنصرك) بالجزم جواب الشرط (نصرا) بالنصب على المصدرية (مؤزرا) بضم الميم وفتح
الزاي المشددة آخره مة مهمله مؤزرا أى قويا بليغا وهو صفة لنصرا ولما كان ورقة سابقة او اليوم مة آخره
أسند الادراك لليوم لان المتأخر هو الذى يدرك السابق وهذا ظاهره انه أقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة
الى الاسلام فيكون مثل بحير اوى اثبات الصحبة نظر لكن في زيادات المغازى من رواية يونس بن بكير عن
ابن اسحق فقال له ورقة أبشر ثم أبشر فانا أشهد أنك الذى بشر به ابن مريم وأنت على مثل تاموس موسى
وأنت نبي مرسل الحديث وفي آخره فلما توفى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت القوس فى الجنة عليه
ثياب الحرير لانه آمن بي وصدقنى وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فى الدلائل وقال انه منقطع ومال البايعنى الى
انه يكون بذلك أول من أسلم من الرجال وبيد قال العراقي فى نسخته على ابن الصلاح وذكره ابن مندبه فى الصحابة
(ثم لم ينشب) بفتح المشاة التحتية والمجمة أى لم يلبث (ورقة) بالرفع فاعل ينشب (ان توفى) بفتح الهمزة

وقد جاء فى القرآن العزيز
آيات كريمات كثيرات
من هذا مثل قوله تعالى من
كان عدوا لله وملائكته
ورسوله وجبريل وميكال
وقوله تعالى واذا أخذنا من
النبيين ميثاقهم وملاكنا من
نوح و ابراهيم وموسى
وعيسى وغير ذلك من
الآيات الكريمة وقد
جاء ايضا عكس هذا وهو
ذكر العام بعد الخاص قال
الله تعالى حكاية عن نوح
صلى الله عليه وسلم رب اغفر
لى ولوالدى وللمؤمنين
والمؤمنات والمؤمنات
فان ادعى متكلف أنه عني
بالمؤمنين غير من تقدم
ذكره فلا يلتفت اليه
(الجواب الثانى) ان قوله
والمؤمنين اعم من جهة
أخرى وهو انه يتناول جميع
رسل الله سبحانه وتعالى من
الآدميين والملائكة قال
الله تعالى الله يصطفى من
الملائكة رسلا ومن الناس
ولا يسمى الملائكة نبيا فخص
بقوله والمؤمنين فأنه لم
تكن حاصلة بقوله الذين
وانه اعم وهى نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم محمدا
لكثرة خصاله الحمودة كذا
قاله ابن فارس وغيره من
أهل اللغة قالوا ويقال لكل

(٩ - (قسطلانى) - أول) كثير الحاصل الجملة محمد ومحمد والله أعلم قال رحمه الله (ذكرت أنك هممت بالفضل عن تعرف
جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سنن الدين وأحكامه) قال اللبث وغيره من أهل اللغة الفحص شدة العتاب والخبث

فأردت أن أرشدك الله أن توقف على جملة ما مؤلفه من محصاة وسألتني أن ألخصها لك في التأليف بلا تكرار ليكثر فان ذلك زعمت مما يشغلك عماله
قصدت من التفهم فيها والاستنباط (٦٦) منها والذي سألت أكرمك الله حين رجعت الى تدبره وما أتول اليه الحال ان شاء الله عاقبة

وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة أي لم تتأخر وفاته عن هذه القصة أو اختلاف في وقت موت ورقة
فقال الواقدي انه خرج الى الشام فلما بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقتال بعد الهجرة أقبل يريده
حتى اذا كان ببلاذخم وحزام قتلوه وأخذوا امامه وهذا غلط بين فانه مات بمكة بعد المبعث بقليل جدا ودفن
بمكة كما نقله البلاذري وغيره وبعضه قوله هنا وكذا في مسلم ثم ينسب ورقة أن توفي (وفتر الوحي) أي احتبس
ثلاث سنين كما في تاريخ أحمد وجزم به ابن اسحق وفي بعض الاحاديث انه قد رسنتين ونصف وزاد معمر عن
الزهري في التعبير حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما باغنا حزنا عدا منه مرارا حتى يتردى من رؤس
شواحق الجبال ويأتي ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك من جهة الاسناد والمتن والمعنى في سورة اقرأ من
التفسير فان قلت ان قوله ثم لم ينسب ورقة أن توفي معارض بما عند ابن اسحق في السيرة أن ورقة كان عمر بلال
وهو يعذب لما أسلم فانه يقتضى تأخره الى زمن الدعوة ودخول بعض الناس في الاسلام أجيابا بالانسلم
المعارضة لان شرطه المساواة وما روى في السيرة لا يقاوم ما في الصحيح ولئن سلمنا فاعلم راوى ما في الصحيح لم يحفظ
الورقة بعد ذلك شيئا ومن ثم جعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة الى ما علمه منه بالانسبة الى ما في نفس الامر
وحيثما ذكروا في قولها وفي قولها وفتر الوحي ليست للترتيب ورواه هذا الحديث ما بين مصرى ومدني وفيه تابعي
عن تابعي وأخرجه المؤلف في التفسير والتعبير والايمان ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير
(قال ابن شهاب) الزهري أخبرني عمرو بكذا (وأخبرني) بالافراد (أبو سلمة) بفتح تين واسمه عبد الله (ابن
عبد الرحمن) بن عوف المتوفى بالمدينة سنة أربع وتسعين وأتى المؤلف بواو العطف لغرض بيان الاخبار عن
عمرو وأبي سلمة والافعال القول لا يكون بالواو وحيثما ليس هذا من التعاليق ولو كانت صورته صورته
خلافًا للكرمانى حيث أثبتهم من اوقد خطاه في الفتح (أن جابر بن عبد الله) بن عمرو (الانصاري) الخزرجي
المتوفى بعد أن عمى سنة ثمان أو أربع أو ثلاث أو تسع وسبعين وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة قوله في البخاري
تسعون حديثا وهمزة أن مفتوحة لانها في محل نصب على المفعولية (قال وهو يحدث عن فترة الوحي) أي في
حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (في حديثه بينا) أصله بين
فأشعبت فتحة النون فصارت ألفا وهي ظرف زمان مكفوف بالالف عن الاضافة الى المفرد والتقدير بحسب
لاصل بين اوقات (أنا أمشي) وجواب بينا قوله (اذ سمعت صوتا من السماء) أي في أثناء اوقات المشي
فاجأني السماع (فرفعت بصري فاذا الملك) جبريل (الذي جاءني بجراء جالس) خبر عن الملك الذي هو
مبتدأ والذي جاءني بجراء صفة هو الفاعل في فاذا الجائية نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ويجوز نصب جالس على
الحال وحيثما يكون خبرا مبتدأ محذوفا أي فاذا الملك الذي جاءني بجراء شاهداً وحاضرا حال كونه جالسا (على
كرسي) بضم الكاف وقد تكسر (بين السماء والارض) ظرف في محل حرفة كرسى (فرعبت منه)
بضم الراء وكسر العين المهمله مبنى لمسام يسم فاعله وللاصلي فرعبت بفتح الراء وضم العين أي فرعبت
(فرجعت) الى أهلي بسبب الرعب (فقلت) لهم (زملوني زملوني) كذا لا بوي ذرو الوقت بالتكرار مرتين
ولك مرة واحدة ولمسلم كالمؤلف في التفسير من رواية يونس ذروني قال الزركشي وهو أنسب لقوله
(فأنزل الله تعالى) ولا بوي ذرو الوقت والاصلي عز وجل بدل قوله تعالى (يا أيها المدثر) ايناساله وتلطفنا
والمدثر والتزميل بمعنى واحد والمعنى يا أيها المدثر بشيابه وعن عكرمة أي المدثر بالنبوة وأعبائها (قم فأنذر)
حذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على انه أمر بالانذار عقب نزول الوحي للايمان بقاء التعقيب
واقصر على الانذار لان التشهير انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذلك من دخل فيه (الى قوله
والرجز) أي الاوثان (فاهجر) زاد الاربعة الآية (فحمي) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم أي فبعد نزول هذه

محمودة ومنفعة موجودة
عن الشيء يقال فحست عن
الشيء وتفحست وتفحصت
بمعنى واحد وقوله المأثورة
أي المنقولة المذكورة يقال
أثرت الحديث اذا نقلته
عن غيره والله أعلم وقوله
في سنن الدين وأحكامه هو
من قبيل ما قدمناه من ذكر
العام بعد الخاص فان السنن
من أحكام الدين والله أعلم
قال رحمه الله (فأردت
أرشدك الله ان توقف على
جملة ما مؤلفه من محصاة وسألتني
ان ألخصها لك في التأليف
فان ذلك زعمت مما يشغلك)
قوله توقف ضبطناه بفتح
الواو وتشديد القاف ولو
قرئ باسكان الواو وتخفيف
القاف لكان صحيحا وقوله
مؤلفة أي مجموعة وقوله
محصاة أي مجمعة كلها
وقوله ألخصها أي أبينها
وقوله فان ذلك زعمت أي
قلت وقد كثر الزعم بمعنى
القول وفي الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم زعم
جبريل وفي حديث ضمير
ابن ثعلبة رضي الله عنه زعم
رسولك وقد أكثر سيويوه
في كتابه المشهور من قوله
زعم الخليل كذا في أشياء
يرتضيها سيويوه فمعنى زعم
في كل هذا قال وقوله يشغلك
هو بفتح الياء هذه اللفظة
الفصيحة المشهورة التي
جاءها القرآن العزيز قال الله تعالى سيقول لك الخلقون من الاعراب شغلتنا أموالنا وفيه لغو رديشة حكاهما الجوهري وهي أشغله
وعنى يشغله بضم الياء قال رحمه الله (والذي سألت أكرمك الله الى قوله عاقبة محمودة) فقوله للذي هو بكره الام وهو خبر عاقبة وانما ضابطه وان كان

بمعنى أشغله بضم الياء قال رحمه الله تعالى سيقول لك الخلقون من الاعراب شغلتنا أموالنا وفيه لغو رديشة حكاهما الجوهري وهي أشغله
وعنى يشغله بضم الياء قال رحمه الله (والذي سألت أكرمك الله الى قوله عاقبة محمودة) فقوله للذي هو بكره الام وهو خبر عاقبة وانما ضابطه وان كان

وظننت حين سألني تجشم ذلك ان العزم في عليه وقضى في عامه كان أول من يصيبه نفع ذلك اباى خاصة قبل غيرى من الناس لاسباب كثيرة
يعطون بذكرها الوصف الا ان جملته ذلك ان ضبط القليل من هذا الشأن واتقائه يسرع على المرء (٦٧) من معالجة الكثير منه ولا سيما عند

من لا يميز عنده من العوام
الابان يوقفه على التمييز غيره

ظاهر الاله مما يغلط فيه

ويصحف وقد رأيت ذلك غير

مرة قال رحمه الله (وظننت

حين سألني تجشم ذلك ان

لوعزم في عليه وقضى في

تمامه كان أول من يصيبه

نفع ذلك اباى) قوله تجشم

ذلك أى تكلفه والتزام

مشقته وقوله عزم هو بضم

العين وهذا اللفظ مما عتني

بشرحه من حيث انه

لا يجوز أن يراد بالعزم هنا

حقيقته المتبادرة الى الافهام

وهو حصول خاطر في الذهن

لم يكن فان هذا محال في

حق الله تعالى واختلف

في المراد به هنا فقبل معناه

لوسهل لي سبيل العزم أو

نحاق في قدره عليه وقيل

العزم هنا بمعنى الارادة فان

القصد والعزم والارادة

والنيسة متقاربات في مقام

بعضها مقام بعض فعلى

هذا معناه لو اراد الله ذلك لي

وقد نقل الازهرى وجاعة

غيره أن العرب تقول نوالك

الله يحفظه قالوا وتفسيره

قصدك الله يحفظه وقيل

معناه لو أزممت ذلك فان

الاية كثر (الوحى) أى نزوله (وتتابع) ولا يدر عن الكشمهات وتواتر بالثنتين بدل وتتابع وهما
بمعنى وانما يكلف بجملته لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر ورواه هذا الحديث كلهم مديون
وأخرج في الادب والتفسير ومسلم أيضا فيه (تابعه) أى تابع يحيى بن بكير شيخ المؤلف في رواية هذا
الحديث عن الليث بن سعد (عبد الله بن يوسف) التنيسي وحديثه عند المؤلف في التفسير والادب
(و) كذا تابعه (أبو صالح) كلاهما عن الليث وأبو صالح هو عبد الله كاتب الليث أو هو عبد الغفار بن
داود البكري الحراني الاقربى المولد المتوفى بمصر سنة أربع وعشرين ومائتين وكلاهما روى عنه المؤلف
ووهم في فتح الباري القائل بالثاني وقد أكثر المؤلف عن الاول من المعلقات وروايتيه لهذا الحديث عن
الليث أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه مقروبا يحيى بن بكير فيكون رواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله
ابن يوسف وأبو صالح (وتابعه) أى وتابع عقيل بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث أيضا (هلال بن رداد)
بدلتين مهملتين الاولى مشددة الثاني وليس له في هذا الكتاب الا هذا الموضع (عن الزهرى) محمد بن مسلم
وحديثه في الزهريات للذهلي (وقال يونس) بن يزيد بن مسكان الأيلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية
التابعي المتوفى بمصر سنة تسع وخمسين ومائة ما وصل في التفسير (ومعمر) بفتح الميم وسكون العين
أبو عمرو بن أبي عمرو بن راشد الازدي الحراني مولاهم عالم اليمن المتوفى سنة أربع أو ثلاث أو اثنتين
 وخمسين ومائة في ما وصله المؤلف في تعبير الرؤيا في روايته ما عن الزهرى (بوادره) كذا في رواية الاصيلي
وأبى الوقت بفتح الواو جمع بادرة وهى اللحمة التى بين المشكب والعمق تضارب عند فزع الانسان فوافقا
عقبه لا علم الا أنهما قالوا لا بد له من برفف فؤاده ترجف بوادره وهما مستويان فى أصل المعنى لان كلامه ما
دال على الفزع ولا يدرى ذكره عن الكشمهات وأبى الوقت فى نسخة وابن عساكر وقال يونس ومعمر تواتر
 وهذا أول موضع جاء فيه ذكر المتابعة وهى أن يختبر الحديث وينقله من الدواوين المبرورة والمسندة وغيرهما
 كما معاجم والمشيخات والفوائد هل شارك راويه الذى يظن تفرد به راواؤا خرفه ما رواه عن شيخه فان شاركه
 راو معتبر فهى متابعة حقيقة وتسمى المتابعة التامة ان اتفاق راو واحد من السند كلهم كتابه عبد الله وأبى صالح
 اذ وافقا بن بكير فى شيخه الليث الخ وان شورك شيخه فى روايته له عن شيخه ما فوقه الى آخر السند واحدا
 واحدا حتى الصحابي فتابع أيضا لكنه فى ذلك قاصر عن مشاركته وهو كتابه هلال اذ وافقه فى شيخه شيخه وكما
 بعد فيه المتابع كان نقص وفائدتها التقوية ولا اقتصار فيها على اللفظ بل لوجاهت بالمعنى كقوله يونس
 ومعمر فى روايته ما عن الزهرى بوادره خلافا لظاهر الفية العراقى فى التخصيص باللفظ وحتى عن قوم كالبهيقي
 نعم هى مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وقد يسمى كل واحد من المتابع لشيخه من فوقه شاهدا ولو كان
 تسميته تابعا كثر * وبه قال (حدثنا) ولا يدرى الوقت أخبرنا (موسى) أبو سلمة (بن اسمعيل) المنقرى بكسر
 الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى منقر بن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة فى رجب سنة ثلاث وعشرين
 ومائتين (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح العين المهملة والنون الواضحة بن عبد الله اليشكري بضم الكاف
 المتوفى سنة ست وتسعين ومائة (قال حدثنا موسى بن أبي عائشة) أبو الحسن الكوفى الهمداني بالميم الساكنة
 والدال المهملة وأبو عائشة لا يعرف اسمه (قال حدثنا سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الواو وسكون
 المثناة التحتية ابن هشام الكوفى الاسدى قتله الخجاج صبرا فى شعبان سنة ست وتسعين ولم يقتل بعده أحدا
 بل لم يعش بعده الأياما (عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهم ما عبد الله الخبر ترجمان القرآن أبى الخلفاء
 وأحد العبادة الاربع المتوفى بعد أن عمى بالعاث سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على
 الصحيح فى أيام ابن الزبير وله فى البخارى ما تأخذت وسبعة عشر حديثا (فى قوله تعالى) وللاصيلي عز وجل

وفى الحديث الآخر رغبتا فى قيام رمضان من غير عزيمة أى من غير الزام ومثله قول الفقهاء ترك الصلاة فى زمن الحيض عزيمة أى واجب على
 المرأة لزم لها والله أعلم (وقوله كان أول) هو برفع أول على انه اسم كان قال رحمه الله (الابان يوقفه على التمييز غيره) قوله يوقفه

وإذا كان الامر في هذا كوصفنا فالقصد منه الى الصحيح القليل اوليهم من ازدياد السقيم وانما يوجب بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجع المكررات منه خلاصة (٦٨) من الناس ممن رزق فيه بعض التيقن والمعرفة بأسبابه وعمله فذلك ان شاء الله بحجمهما

أولى من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه مما عوام الناس الذين هم بخلاف معاني الخاص من أهل التيقن والمعرفة فلا معنى لهم في طلب الكثير القاف ولا يصح أن يقصراً هنا تخفيف القاف بخلاف ما قدمناه في قوله توقف على جملة لان اللغة الفصيحة المشهورة وقفت فلانا على كذا ذلوا كان شغفاً كان حقه أن يقال بأن يقفه على التمييز والله أعلم قال رحمه الله (جملة ذلك ان ضبط القليل من هذا الشأن واتقانه أسرع على المرء من معالجة الكثير) ثم قال بعد هذا (وانما يوجب بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجع المكررات منه خلاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقن والمعرفة بأسبابه وعمله فذلك ان شاء الله بحجمهما) وأولى من ذلك على الفائدة (قوله بحجم) هو بفتح الباء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وهكذا هو في نسخ بلادنا وأصولها وذكروا القاضي عياض رحمه الله انه روى كذا وروى بحجم بتون بعد الباء ومعنى بحجم يقع ماهاو يبالغ اليها وينال بغيتها منها قال ابن دريد انهم يحجم الخبيث اذا وقع والله أعلم

(لا تحرك به) أي القرآن (لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التزليل القرآن في لقله عليه) (شدة) بالنصب فاعول يعالج والجملة في محل نصب خبر كان (وكان) عليه الصلاة والسلام (مما) أي بما كثره قاله في المصايح (يحرك) زاد في بعض الاصول به (شفتيه) بالثنية أي كثرهما كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله القاضي عياض كالسر تسطلى وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى أو الحلاوة الوحي في لسانه وقال الكرماني أي كان العلاج بالثمن من تحريك الشفتين أي مبرداً للعلاج منه أو ما يعنى من الموصولة وأطاعت على من يعقل مجازاً أي وكان ممن يحرك شفثيه وتعتب بأن الشدة حاصلة قبل التحريك وأجيب بأن الشدة وان كانت حاصلة قبل التحريك الا أنهم سلموا تظهير الابتداء بالشفتين اذ هي امر باطنى لا يدركه الراى الابن قال سعيد بن جبير (فقال ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (فأنا أحركهما) أي شفثي (لك) كذا اللار بعتو في بعض النسخ كفي اليونينية لكم (ك) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما (لما) لم يقل كذا في الاصح كذا رأيت ابن عباس لان ابن عباس لم يدرك ذلك (وقال سعيد) هو ابن جبير (أما) أحركهما كذا رأيت ابن عباس يحركهما فترك شفثيه) وانما قال ابن جبير كذا رأيت ابن عباس لانه رأى ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن عباس فإنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لسبق نزول آية القيامة على مولده اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الآية في بدء الوحي كقوله هو ظاهر صريح المؤلف حيث أورده هنا ويحتمل أن يكون أخبره أحد من الصحابة أنه رآه عليه الصلاة والسلام يحركهما وأنه عليه الصلاة والسلام أخبر ابن عباس بذلك بعد فرآه ابن عباس حينئذ نعم ورد ذلك صريحاً في مسند أبي داود الطيالسي ولفظه قال ابن عباس فأنا أحرك لك شفثي كذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وجملة فقال ابن عباس الى قوله فأمر الله اعتراض بالفاء وفائدته ما زيادة البيان بالوصف على القول * وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفتين كنه لم يتصل تسلسله * ثم عطف على قوله كان يعالج قوله (فأنزل الله تعالى) ولا يوجب ذرو الوقت عز وجل (لا تحرك) بالثمة (أي بالقرآن) (لسانك) قيل أن يتم وحيه (لتعجل به) لتأخذه على جملة تخافة ان تغفل منك وعند ابن جرير من رواية الشعبي عجل به من حبه اياه ولا تنافي بين محبة اياه والشدة التي تلحقه في ذلك (ان علينا جمعه وقرأناه) أي قرأته فهو مصدره مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقرأنا تلك اياه وقال الحافظ بن حجر ولا منافاة بين قوله يحرك شفثيه وبين قوله في الآية لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق أو الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وهو مأخوذ من كلام الكرماني وتعبه العيني بأن الملازمة بين التحريك وبين ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان للغة ولا عرفاً بل هو من باب الالكفاء والتقدير فكان مما يحرك به شفثيه ولسانه على حدسرايل تقيكم الحر أي والبرد وفي تفسير ابن جرير الطبري كالمؤلف في تفسير سورة القيامة من طريق جرير عن ابن أبي عائشة ويحرك به لسانه وشفثيه فجمع بينهما (قال) ابن عباس في تفسير جمعه أي (جمعه) بفتح الميم والعين (لك) صدرتك) بل رفع على الفاعلية كذا في أكثر الروايات وهي في اليونينية للار بعة أي جمعه الله في صدرتك وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز على حد أنبت الربيع البقل أي أنبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل أو للتبيين ولا يوجب ذرو الوقت وابن عساكر جمعه لك صدرتك بسكون الميم وضم العين مصدره ورفع صدرتك فاعل به ولكريمة والجرى مما ليس في اليونينية جمعه لك في صدرتك بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة في وهو بوضع الاقل وفي رواية أبو ذر والوقت وابن عساكر أيضاً مما في الفرع كصله جمعه باسكان الميم أي جمعه

انهم يحجم الخبيث اذا وقع والله أعلم وحصل هذا الكلام الذي ذكره مسلم رحمه الله ان المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون تعالى

علم الاسناد والمعال راعلة عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضي ضعف الحديث مع ان ظاهره السلامة منها وتكون العلة تارة في المتن

وقد عجزوا عن معرفة القائل ثم انان شاء الله مبتدؤن في تخريج ما سالت عنه وتأليفه على شرطه وسوف اذكرها **و** و نارة في الاسناد وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الالتماع ولا الكتابة بل الاعتناء بتفريقه والبحث عن خفي (٦١) معاني المتن والاسناد والفكر

في ذلك ودوام الاعتناء به ومراجعة أهل المعرفة ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه وتقييمها حصل من ثنائس وغيرها في حفظها الطالب بقلبه ويقيدها بالكتابة ثم يديم مطالعة ما كتبه ويحرق التحقيق فيها يكتبه ويثبت فيه فانه فيما بعد ذلك يصير معتمدا عليه ويزاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن سواء كان مثله في المرتبة أو فوقه أو تحته فان بالذكرة يثبت الحفوظ ويحسّرر ويتأكد ويقرر ويزداد بحسب كثرة المذاكرة ومذاكرة حاذق في الفن ساعة أتبع من المطالعة والحفظ ساعات بل أياما وليكن في مذاكرته مخجريا الانصاف قاصدا للاستفادة أو الافادة غسيرا مترفع على صاحبه قلبه ولا بكلامه ولا بعير ذلك من حاله مخاطبا له بالعبارة الجسلة اللينة فهذا يقول علمه وتركو محفوظاته والله أعلم قال رحمه الله (وقد عجزوا عن معرفة القائل) يقال عجز بفتح الجيم يعجز بكسرهما هذه هي اللغة الفصحى الشهورة وبها جاء القرآن العظيم في قوله تعالى يا ويلتى أجزت ويقال عجز يعجز بكسرهما في الماضي وفتحها

تعالى للقرآن صدرك ولا يصلي وحده جعله في صدرك بزيادة في (و) قال ابن عباس أيضا في تفسير قرآنه أي (تقرأه) بفتح الهمزة في اليونانية وقال البيضاوي اثبات قرآنه في لسانك وهو تعليل للهمزة (فأذا قرأته) بلسان جبريل عليك (فاتبع قرآنه قال) ابن عباس في تفسيره فاتبع أي (فاستمع له) ولا في الوقت فاتبع قرآنه فاستمع له من باب الإفعال المقضي للسعي في ذلك أي لا تكون قرأته مع قرأته بل تابعها متأخرة عنها (وأنت) بهمزة القاطع مفتوحة من أنت ينصت انصاتا وقد تكسر من نصت ينصت انصاتا اذا سكنت واستمع للحديث أي تكون حال قرأته ساكنا والاستماع أخص من الانصات لان الاستماع الاستماع والانصات كإمساك السكون ولا يلزم من السكون الاصغاء (ثم ان علينا بيان) فسر ابن عباس بقوله (ثم ان علينا ان تقرأه) وفسر غيره ببيان ما أشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب أي لكن لا عن وقت الحاجة اه وهو الصحيح عند الأصوليين ونص عليه الشافعي لما تفتتبه ثم من التراخي وأول من استدلل لذلك بهذه الآية الفاضل أبو بكر بن العلي بن تميم وهذا لا يتم الا على تويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا جعل على أن المراد استمراره حفظه بظهوره على لسانه فلا قال الأمدى يجوز أن يراد بالبيان الاظهار لا بيان الجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويؤيد ذلك أن المراد جميع القرآن واجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال أبو الحسين البصري يجوز أن يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله بانه جنس مضاف في جميع أصنافه من اظهاره وتبيين أحكامه وما يتعاقبها من تخصيصه وتقييده ونسخه وغير ذلك وهذه الآية كقوله تعالى في سورة طه ولا تجعل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه فهما عن الاستعمال في تالي الوحي من الملك ومساوقته في القرآن حتى يتم وحيه (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا أتاه جبريل) ملك الوحي المفضل به على سائر الملائكة (استمع اذا انطلق جبريل) عليه السلام (قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كقرأ) وغير أي ذكر والاصيل وابن عباس كقرأه بضمير المفعول أي القرآن ولا في ذرع الكشمهني كما كان قرأه والحاصل أن الحاشية الأولى جمعت في صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه * ورواه هذا الحديث ما بين مكى وكوفى وبصرى واسملى وفيه تابعي عن تابعي وهما موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبيرة وأخرجه المؤلف في التفسير وفضائل القرآن ومسلم في الصلاة والترمذي وقال حسن صحيح * ولما كان ابتداء نزول القرآن عليه عليه الصلاة والسلام في رمضان على القول به كنزوله الى السماء جملة واحدة في شهر ربيع الأول سنة ثمان مائة (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العمري بالمهملة والمثناة القوية المفتوحين المروزي المتوفى سنة احدى أو اثنتين وعشرين ومائتين عن ست وسبعين سنة (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك بن واضح الحظلي التميمي مولاهم المروزي الامام المتفق على ثقته وجلالته من تابعي التابعين * وكان والده من الترك مولد لرجل من همدان المتوفى سنة احدى وثمانين ومائة (قال أخبرنا يونس) بن يزيد بن مشكان الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال) أي البخاري وفي الفرع كآصله بال قال ح مهمة مفردة في الخط مقصورة في النطاق على ما جرى عليه منهم اذا أرادوا الجمع بين اسنادين كما ذكر عند الانتقال من سند لا يخرج خوف الالباس فر بما يظن ان السندين واحد ومذهب الجمهور انهم ما أخذوا من التحويل وقال عبد القادر الرهاوي وتبعه الدمياطي من الحائل الذي يحجز بين الشيعين وقال ينطقون او منعه الاول وعن بعض المغاربة يقول بدلها الحديث وهو يشير الى أن امر من عن خط الصابوني وأبي مسلم اللبني وأبي

في المضارع حكاهما الاصمعي وغيره والعجز في كلام العرب ان لا تقدر على ما تريد وأما عجز وعجز رتونه على شرطه يعني شرطه قال أهل اللغة الشرط والشرطة لغتان بمعنى واحد وجمع الشرط شروط وجمع الشرط شرطا وقد شرط عليه كذا بشرطه وبشرطه بكسر الراء

إذا كان الأمر في هذا كما وسند من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار
لشأن وجع المكررات يستغنى فيه عن (٧٠) ترداد حديث فيه زيادة معنى أو اسناد يقع إلى جنب اسناد لعله تكون هناك لأن المعنى
أولى من ذلك على الفل المحتاج

أية يقوم مقام حديث تام
فلا بد من إعادة الحديث
الذي فيه ما وصفنا من
الزيادة أو أن يفصل ذلك
لغتان وكذلك اشترط عليه
والله أعلم (قوله نعمد إلى
جمله ما أسند من الأخبار
عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنقسمها على ثلاثة
أقسام وثلاث طبقات) قوله
جمله ما أسند يعني جملة غالبية
ظاهرة وليس المراد جميع
الأخبار المسندة فقد علمنا أنه
لم يذكر الجميع ولا النصف
وقد قال ليس كل حديث
صحيح وضعه ههنا وقوله
على ثلاث طبقات الطبقة
هم القوم المتشابهون من
أهل العصر وقد قدمنا في
الفصول الخلاف في مراده
بثلاثة أقسام وهل ذكرها
كلها أم لا (وقوله على غير
تكرار الآن يأتي موضع
لا يستغنى فيه عن ترداد
حديث فيه زيادة معنى أو
اسناد يقع إلى جنب اسناد
لعله تكون هناك لأن المعنى
الأولى في الحديث المحتاج
إليه يقوم مقام حديث
تام فلا بد من إعادة الحديث
الذي فيه ما وصفنا من الزيادة
أو أن يفصل ذلك المعنى من
جملة الحديث على اختصاره
إذا أمكن كما ذكرناه أو اسناد

سعيد الجليلي حد ثلاثا وهم أن حديث هذا الاسناد سقط أو خوف تركيب الاسناد الثاني مع الأول فجعله
اسنادا واحدا وزعم بعضهم انه اجمعة أي اسناد آخر فوهم (وحد ثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون
الجمعة البرزى السختماني وهو مما انفرد البخاري بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة وتوفي سنة أربع
وعشرين ومائتين (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك) قال أخبرنا يونس ومعمر عن الزهري نحوه) ولا بوي
ذر والوقت وابن عساكر نحوه عن الزهري يعني أن عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده
وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا أما باللفظ فعن يونس وأما بالمعنى فعن معمرو ومن ثم زاد فيه
لفظة نحوه (قال أي الزهري) (الخبرني) بالافراد ولا بوي ذر أخبرنا (عبد الله) بالتصغير (ابن عبد
الله) بن عتبة يضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود الامام الجليل أحد الفقهاء
السبعة التابعي المتوفى بعد نهاب بصره سنة تسع أو ثمان أو خمس أو أربع وتسعين (عن ابن عباس)
رضي الله عنهما أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس) بذهب أجود وخبر كان أي
أجودهم على الإطلاق (وكان أجود ما يكون) حال كونه (في رمضان) برفع أجود اسم كان وخبرها محذوف
وجو با على حد قولك أخضب ما يكره الامير قاتما وما صدر به أي أجوداً كوان الرسول صلى الله عليه
وسلم وفي رمضان سد مسد الخبر أي حاصله أنه ما صدر به أي أجوداً كوان الرسول صلى الله عليه
وخبره في رمضان تقديره أجوداً كوانه عليه الصلاة والسلام حاصل له في رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها
ضمير عائدي الرسول صلى الله عليه وسلم وللأصلي كأي ذرفي اليونانية أجود بالنصب خبر كان وعورض بانه
يلزم منه أن يكون خبرها اسمها وأجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما حينئذ مصدرية
ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام متصفاً بالأجودية مدة كونه في رمضان مع أنه أجود للناس
مطلقاً وتعقب بانه إذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح أن يكون أجود خبر المكان لانه مضاف
إلى السكون ولا يخبر بكونه عساكر يكون فيجب أن يجعل مبتدأ وخبره في رمضان والجملة خبر كان اه
فليتأمل * وقال في المصباح والآن مع نصب أجود أن تجعل مانكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقاً بكان
مع أنها نافية بناء على القول بدلائلها على الحدث وهو صحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائده عليه الصلاة
والسلام أو إلى جوده المفهوم مما سبق أي وكان عليه الصلاة والسلام أجود شيء يكون أو وكان جوده في
رمضان أجود شيء يكون فجعل الجود متصفاً بالأجودية تجازاً كقولهم شعر شاعر اه والرفع أكثر وأشهر
رواية ولا بوي ذر فكان أجود بالفاء بدل الواو وفي هذه الجملة الإشارة إلى أن جوده عليه الصلاة والسلام في
رمضان يفوق على جوده في سائر أوقاته (حين يلقاه جبريل) عليه السلام اذ في ملاقاته زيادة ترقية في
المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسة القرآن (وكان) جبريل يلقاه أي
النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني أن يكون الضمير المرفوع للنبي والمنصوب لجبريل ورجح الأول
العيني لقريظة قوله حين يلقاه جبريل (في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) بالنصب مفعول ثان
ليدارسه على حد جذبته الثوب والفاء في فيدارسه عاطفة على يلقاه فبجمع ع ما ذكر من رمضان ومدارسة
القرآن وملاقاته جبريل يتضاعف جوده لان الوقت موسم الخيرات لان نعم الله على عباده تر بوفيه على غيره
وان مدارسه بالقرآن لسر يتقر وعنده ويرسخ آتم رسوخ فلا ينساه وكان هذا انجاز وعده تعالى لرسوله
عليه الصلاة والسلام حيث قال له سنقرئك فلا تنسى وقال الطيبي فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترتي
فضل أو لا جوده مطاقاً على جود الناس كلهم ثم فصل ثانياً جود كونه في رمضان على جوده في سائر أوقاته ثم

اسم جمع التلبيذ اذا وقع والله أعلم قوله موضع وقوله المحتاج اليه هو بنصب المحتاج صفة للمعنى وأما الاختصار فهو ايجاز اللفظ مع استيفاء فضل
علم الاسناد والمعامل والعلامة عبا بل فيه معنى الكبير وسهى اختصار الاجتماع ومنه المختصرة وخصر الانسان وأما (قوله أو أن يفصل ذلك

المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا أمكن ولكن تفصيله ر بما عسر من جملة فاعادته به يئنه اذا ضاق ذلك أسلم فأما ما وجدنا بارتان اعادته بحجته من غير حاجة منا اليه فلا تتولى فعله ان شاء الله تعالى (المعنى من جملة الحديث فهذا (٧١) مستنزة اختلاف العلماء فيها وهي

رواية بعض الحديث فهم من منعه مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم وان جازت الرواية بالمعنى اذالم يكن رواه هو أو غيره به تمامه قبل هذا وجوزه جماعة مطلقا ونسبه القاضي عياض الى مسلم والصحيح الذي ذهب اليه الجماهير والحقه قون من أصحاب الحديث والفقهاء والاصول التفصيل وجواز ذلك من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يتخلل البيان ولا تخالف الدلالة بتركه سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا سواء رواه قبل تاما أم لا هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة فأما من رواه تاما تخالف ان رواه ناسبا ناقصا ان يتم بزيادة أو لا أو نسيان لفظة وقلة ضبطه فائسا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا الاستدعاء ان كان قد تعين عليه أدائه وأما تفنيح المصنفين الحديث الواحد في الأبواب فهو بالجواز أولى بل يبعد طرد الخلاف فيه وقد استمر عليه عمل الأئمة الحفاظ الجهة من الحديث وغيرهم من أصناف العلماء وهذا معنى قول مسلم رحمه الله أو أن يفصل ذلك المعنى الى آخره (وقوله اذا أمكن) يعني اذا وجد

فصل ثالث جوده في ليلالى رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال (فلسول الله) بالرفع مبتدأ خبره قوله (أجود بالخير من الريح المرسله) أى المطلقا إشارة الى انه في الاسراع بالجود أسرع من الريح وعبر بالمرسله إشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما تم الريح المرسله جميع ما نهب عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالسوس ليقرّب لفهم سامعه وذلك انه أثبت له أولا وصف الأجودية ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبّه جوده بالريح المرسله بل جعله أبلغ منها في ذلك لان الريح قد تسكن وفيه استعمال أفعل التفضيل في الاستناد للحقيق والمجازى لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجازة كأنه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فانزلها منزلة من جاد وفي تقديمه عموم أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي أنه لو أخره لائق تعلقه بالمرسله وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالأجودية إلا أنه تفوت به المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الأجودية على الريح مطلقا والفاء في فلسول الله للسببية واللام للابتداء وزيدته على المبتدأ تأكيذا وهي جواب قسم مقدر وحكمة المدارس ليكون ذلك سنة في عرض القرآن على من هو أحفظ منه والاجتماع عليه والاكثر منه وقال الكرماني تجو يدلفنله وقال غيره لتجو يدحفظنله وتعقب بان الحفظ كان حاصله والزيادة فيه تحصل ببعض النجاس * وفي هذا الحديث التحديث والاختبار والعنعنة والتجويد وفيه عدد من المرازمة * وأخرجه المؤلف أيضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفضائل القرآن وبدء الخلق ومسلم في فضائل النبوة * ولما فرغ من بدء الوحي شرع يذكر جملة من أوصاف الموحى اليه فقال بما رواه به بالسند السابق (حدثنا أبو اليان) بفتح المثناة وتخفيف اليم واسمه (الحكم بن نافع) بفتح الحاء المهملة والكاف المحصية الهراثي مولى امرأة من براء بفتح الموحدة المتوفى سنة احدى أو اثنين وعشرين ومائتين والاصيلي وكرمة وأبي ذر وابن عساكر في نسخة حدثنا الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن حمزة بالحاء المهملة والزاي دينار القرشي الاموي مولاهم أبو بشر المتوفى سنة اثنين أو ثلاث وستين ومائة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعودان) بفتح الهمزة (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (أخبره أن) بفتح الهمزة (أبا سفيان) بثلاث السين يكنى أبا حفظة واسمه حنظل بالمهملة ثم المججمة (ابن حرب) بالمهملة والراء ثم الواحدة من أمية ولد قبل الفيل بعشرين وأسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحينئذ وقعت عينه في الاولى والاخرى يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة احدى أو أربع وثلاثين وهو ابن عمار وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما (أخبره أن) أي بان (هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء كدمشق وهو غير منصرف للمجتمعة والعلمية وحذر فيدهر قل بسكون الراء وكسر القاف تكندف والاول هو الاشهر والثاني حكاة الجوهري وغيره واقصر عليه صاحب الموعب والقرزاز ولقبه قيصر قاله الشافعي وهو أول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة توفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم (أرسل اليه) أي الى أبي سفيان حال كونه (في) أي مع (ركب) جمع راكب ككعب وصاحب وهم أولوالابل العشرة فافوقها (من قریش) صفة لركب وحرف الجر لبيان الجنس أو للتبعيض وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم في الاكبل وعند ابن السكن نحو من عشرين وعند ابن أبي شيبه باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب ان المغيرة بن شعبة منهم واعترضه الامام الملقب بسبق اسلام المغيرة فانه أسلم عام الخندق فيبعد ان يكون حاضر او بسكت مع كونه مسلما (و) الخال انهم (كانوا انجازا) بالنضم والتشديد على وزن كفار وبالکسر والتخفيف على وزن كلاب وهو الذي في الفرع كاصله جمع نحر أي مندسين بصفة التجارة (بالشأم) بالهمز وقد يتروك وقد تفتح الشين مع المد وهو متعلق بشجار أو بكانوا أو يكون صفة بعد صفة

الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل (وقوله ولكن تفصيله ر بما عسر من جملة فاعادته به يئنه اذا ضاق ذلك أسلم) معناه ما ذكرناه انه لا يفصل الاماليس من تبطابا بالباقي وقد يعسر هذا في بعض الاجاديت فيكون كله مرتبعا بالباقي أو يسند في ارتباضه في هذه الحالة

فأما القسم الأول فإنا نتوخى أن تقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأتقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم (٢) اختلاف شديد ولا تخليط فاحش يتعين ذكره بنسائه وهيبته ليكون أسلم بخافة

(في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مآذ) بتشديد الدال من ماد فادغم الأول في الثاني من المثليين وهو مادة صلح الحديبية سنة ست التي مآذ (فيها أباسفيان) زاد الاصيلي ابن حرب (وكفار قرش) أي مع كفار قرش على وضع الحرب عشرين سنة وعند أبي نعيم أربع ورابع الأول وكفار بالانصب مفعول معه أو عطف على المفعول به وهو أباسفيان (فاتوه) أي أرسل اليه في طلب اتيان الركب فساء الرسول فوجدتهم بغزة وكانت وجهه مخبرهم كفي الدلائل لابي نعيم فطالب اتيانهم فاتوه (وهم) بالميم أي هرقل وجماعته ولا بوى الوقت وذرعن الكشمهني والاصيلي وهو (يا يابيا) هم حمزة مكسورة ثمانين آخر الحروف أولاهما ساكنة بينهما لام آخره ألف مهموزة بوزن كبرياء وايليا بالقصر حكاها البكري والياء محذوف الياء الأولى وسكون اللام قال البرماوى بوزن اعطاء وايلاء مثله لكن بتقديم الياء على اللام حكاها النووى واستغربه وايليا بتشديد الياء الثانية والقصر حكاها البرماوى عن جامع الاصول ورأيت في النهاية والايلاء بالالف واللام كذا نقله النووى في شرح مسلم عن مسند أبي يعلى الموصلى واستغربه وهو بيت المقدس والياء بمعنى في (فدعاهم) هرقل حال كونه (في مجلسه وحوله) نصب على الظرفية وهو خبر المبتدأ الذي هو (عظماة الروم) وهم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وهم راء وغيرهم بن غسان كانوا بالشام فلما أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم واستوطنوها فاختلطت أنسابهم وعند ابن السكن وعند بطارقتا والقسيسون والرهبان (ثم دعاهم) عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه أمر باحضارهم فلما حضر واوقعت مهلة ثم استدناهم كما أشعرهم بالاداء الدانة عليها (ودعا ترجمانه) بالانصب على المفعولية وللاصيلي كفي الفتح وأبي الوقت كفي الفرع كاصله وغيره ما ترجمانه ولا بى ذرعن الجوى والمسقى بالترجمان بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم فيه ما وقد تضم التاء فيها اتباعا وهو في ضبط الاصيلي وبنو زرقعها وضم الأول وفتح الثاني وهو المفسر لغة بتابعة يعنى أرسل اليهودي لآخضره بعينته أو كان حاضر واقفا في المجلس كجرت به عادة لولك الاعاجم ثم أمره بالجلوس الى جنب أبي سفيان ليعبر عنه بما أراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم أيكم أقرب (فقال) الترجمان (أيكم أقرب نسبا من الرجل) ضمن أقرب معنى أقعد فدعا بالياء وعند مسلم كملوا في آل عمران من هذا الرجل وهو على الاصل وفي الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيه فان أقرب يتعدى بنى قال الله تعالى ونحن أقرب اليه والمفضل عليه محذوف أي من غيره زاد ابن السكن الذي خرج بأرض العرب (الذي يزعم) وعند ابن اسحق عن الزهري يتدعى (أنه نبي) فقال) بالفاء ولا بى الوقت وابن عساكر والاصيلي قال (أبوسفيان قلت) وفي رواية كفي اليونانية بغير رقم فقلت بزيادة الفاء (أنا أقربهم نسبا) وللاصيلي كفي الفرع كاصله أنا أقربهم به نسبا أي من حيث النسب وأقرب بنية أبي سفيان لكونه من بنى عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ولا بى سفيان وخص هرقل الأقرب لكونه أحرق بالاطلاع على طاهره وباطنه أكثر من غيره ولان الأبعد لا يؤمن أن يقدح في نسبه بخلاف الأقرب لكن قد يقال ان القريب هم في الأخبار عن نسب قريبه بما يقتضى شرفا وغرا ولو كان عدو له لدخوله في شرف النسب الجامع لهما (فقال) أي هرقل وللاصيلي وابن عساكر وأبي ذرعن الجوى قال (أدنوهم) بجمزة قطع مفتوحة كفي الفرع وانما أمر بادعاء أبي سفيان ليعين في السؤال ويشفي غليله (وقرأوا صحابه فاجعلوهم عند ظهره) لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالكذب ان كذب كصرح به الواقدي في روايته (ثم قال) هرقل (لترجمانه قل لهم) أي لاصحاب أبي سفيان (اننى سأئلكم هذا) أي أباسفيان (عن هذا الرجل) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأشار اليه إشارة القريب لقرب العهد بذكره أولانه معه ودفى أذهانهم (فان كذبني) بالتخفيف أي ان نقل الى الكذب

من الخطأ والزلال والله أعلم قال رحمه الله (فأما القسم الأول فإنا نتوخى أن تقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأتقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كذا قد ثرفيه على كثير من الحديث وبيان ذلك في حديثهم) أما قوله نتوخى فعناه نقصد يتقال توخى وتوخي ونعري وقصد بمعنى واحسد (وأما قوله وأتقى) فهو بالنون والقاف وهو معطوف على قوله أسلم وهنائه الكلام ثم ابتداء بيان كونها أسلم وأتقى فقال من أن يكون ناقلوها أهل استقامة والظاهر ان لفظة من هنا للتعليل فقد قال الامام أبو القاسم عبد الواحد ابن علي بن عمر الاسدي في كتابه شرح الامع في باب المفعول له اعلم ان الياء تقوم مقام اللام قال الله تعالى فيعلم من الذي هادوا حرمانا عليهم طيبات أحلت لهمم وكذلك من قال الله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل وقال أبو البقاء في قوله تعالى وتبيننا من أنفسهم يجوز أن يكون من للتعليل والله أعلم (وأما قوله لم يوجد في

روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش) فتخرج منه بما قاله الأئمة من أهل الحديث والفقه والاصول ان ضبط الراوي فكذبوه يعرف بأن تكون روايته غالبا كروى الثقات لا تخالفهم الا نادرا فان كانت مخالفته نادرة لم يخل ذلك بضبطه بل يتحقق به لان ذلك لا يمكن الاحتراز

كقدهتر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم فاذا نحن نقصينا أخبار هذا الصنف من الناس اتبعناها اخبار يقع في أساسيتها
بعض من ليس بالوصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المتقدم قباهم على أنهم وان كانوا (٧٣) فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر

والصدق وتعاطى العلم

منه وان كثرت مخالفتها اختل
نسبته ولم يعجز برؤاياته
وكذلك التخليط في روايته
واضمارا بها ان ندر لم يضر
وان كثرت روايته
(وقوله كقدهتر) هو بضم
العين وكسر المثلثة أى
اطاع من قول الله تعالى فان
عثر على انهما استحقا المنا
وانه أعلم قال رحمه الله
(فاذا نحن تقصينا أخبار
هذا الصنف من الناس
اتبعناها أخبارا يقع في
أساسيتها بعض من ليس
بالوصوف بالحفظ والاتقان
كالصنف المتقدم قباهم على
أنهم وان كانوا فيما وصفنا
دونهم فان اسم الستر
والصدق وتعاطى الاخبار
يشعاهم كعطاء بن السائب
وزيد بن أبي زياد وليث
ابن أبي سليم واضرابهم
من جمال الآثار ونقال
الاخبار) * (قوله تقصينا)
هو بالقاف ومعناه أتيناها
كأها يقال اقتص الحديث
وقصه وقص الرؤيا أتى
بذلك الشيء بكائه (وأما قوله
فاذا نحن تقصينا أخبار هذا
الصنف اتبعناها إلى آخره)
فقد قدمنا في الفصول
بيان الاختلاف في معناه وأنه
هل وفيه في هذا الكتاب
أم احترمته المنبذون تمامه

(فكذبوه) بتشديد الذا لالمجمة المكسورة قال التيمي كذب بالتحفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق تقول
كذبني الحديث وصدقني الحديث وكذب بالنشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غيرايب الالفاظ
لخالفتها الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس اه (قال) أى أبو سفيان وسقط
لفظ قال لكريمة وأبى الوقت وكذا هي ساقطة من اليونينية مطلقا (فوانته لولا الحياء) وفي نسخة كريمة لولا
أن الحياء (من ان يأتروا على) بضم المثلثة وكسرها وعلى بمعنى عنى أى رفقتى بروون عنى (كذبا)
بالتشكيرو وفي غير الفرع وأصله الكذب فأعاب به لانه قبيح ولوعلى عدو (لكذبت عنه) لان خبرت عن حياه
بكذب بعضى اياه وللأصيل وأبوى الوقت وذرع عن الجوى لكذبت عليه (ثم كان أول ما سألتى عنه) بنصب
أول في فرع اليونينية تهى قال في الفتح وبجاءت الرواية وهو خبر كان واسمها ضمير الشأن وقوله الآتى
ان قال بدل من قوله ما سألتى عنه ويجوز أن يكون ان قال اسم كان وقوله أول ما سألتى خبره وتقديره ثم
كان قوله كيف نسبه فيكم أول ما سألتى عنه ويجوز رفعه ما سألتى عن العيني ورود رواية ولم
يصرح به في الفتح انه قال ويجوز رفعه على الاسمية وخبره قوله (ان قال كيف نسبه) عليه الصلاة والسلام
(فيكم) أى ما حال نسبه أهو من أشرانكم أم لا لكن قال العلامة البدر الدماميني ان جواز النسب
والرفع لا يصح على اطلاقه وانما الصواب التفصيل فان جعلنا ما ذكره بمعنى شئ تعين نصبه على الخبرية وذلك
لان ان قال مؤول بمصدر معرف قبل قال ابن هشام انهم حكموا به بحكم الضمير فاذا تعين ان يكون هو اسم كان
وأول ما سألتى هو الخبر ضرورته انه متى اختلف الاسمان تعريفا وتشكيروا فالعريف الاسم والمنكر الخبر ولا
يعكس الا فى الضرور وقد ان جعلناهما موصولة جز الامران لكن المتعار جعل ان قال هو الاسم لكونه أعرف
اه قال أبو سفيان (قات هو فينا ذونسب) أى صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم كقوله تعالى ولكم
في القصص حياة أى عظيمة (قال) هرقل (فهل قال هذا القول منكم) من قریش (أحد قط) بتشديد
الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد تخفف الطاء وفتح القاف ولا يستعمل الا فى الماضى المنقضى
واستعمل هنا بغير أداء النفي وهو ناز وأجيب بان الاستفهام حكمه حكم النفي كأنه قل هل قال هذا القول
أحد أو لم يقله أحد قط (قبله) بالنصب على الغارفية وللأصيل والكشيمى وكريمة وابن عساكر مثله بدل
قوله قبله وحينئذ يكون بدلا من قوله هذا القول قال أبو سفيان (قلت لا) أى لم يقله أحد قبله (قال) هرقل
(فهل كان من آباءهم) بكسر الميم حرف جر (ملك) بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهى رواية كريمة
والأصيل وأبى الوقت وابن عساكر ورؤا ابن عساكر في نسخة وأبو ذر عن الكشيمى من بفتح الميم اسم
موصول وملك فعل مضارع ولا يجر ذر كفى الفتح فهل كان من آباءهم ملك باسقاط من والاول أشهر وأرى قال
أبو سفيان (قات لا قال) هرقل (فأشرف الناس يتبعونه أم يبعناؤهم) وعند المؤلف فى التفسير أتبعه
أشرف الناس باثبات همزة الاستفهام وللاربعة فأشرف الناس اتبعوه قال أبو سفيان (قات) ولغير
الاربعة قات (بل ضعفاؤهم) أى اتبعوه والشرف علو الحطب والجود والمكان العالى وقد شرف بالضم فهو
شريف وقوم شرفاء وأشرف وفى الفتح تخصيص الشرف هنا باهل النخوة والتكبر لا كل شريف يخرج
مثل العميرين ممن أسلم قبل سؤال هرقل وتبعه العيني بان العميرين وجزء كانوا من أهل العوة فقوله أبى
سفيان جرى على الغالب وتوقع فى رواية ابن اسحق وتبعه من الضعفاء والمساكين والاحداث وأذو والانساق
والشرف فما تبعه منهم أحد قال الحافظ بن حجر وهو شمول على الأكثر الاغلب (قال) هرقل (أرى يدون أم
ينقصون) بهمزة الاستفهام وفى رواية سورة آل عمران باسقاطها وجزم ابن مالك بنحو ازمه مطلقا خلافا لمن
خصه بالشعر قال أبو سفيان (قات بل يزيدون قال) هرقل (فهل يرتد أحد منهم عن طاعة) بفتح السين المهملة

(١٠ - (قسطلانى) - اول) والراجح أنه وفى بالله أعلم (وقوله فان اسم الستر) هو بفتح السين مصدر سترت الشئ أستره ستر
ويوجد فى أكثر الروايات والاصول مضبوطا بكسر السين ويمكن تصحيح هذا على ان الستر يكون بمعنى المستور كالتبجيع بمعنى المذبح ونظائره

يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم واضرابهم من جمال الأثر) (وقوله يشملهم) أي يعمهم وهو يفتح الميم على اللغة الفصيحة ويجوز ضمها (٧٤) في لغة يقال شملهم الأمر بكسر الميم يشملهم بفتحها هذه اللغة المشهورة وحكى أبو عمرو الزاهد عن

ابن الأعرابي أيضاً شملهم بالفتح يشملهم بالضم والله أعلم أما عطاء بن السائب فيمكن أن يقال السائب ويقال أبو يزيد ويقال أبو محمد ويقال أبو زيد الثقفى الكوفي التابع وهو ثقة لكنه اختلط في آخر عمره قال أئمة هذا الفن اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قد عافوه صحح السماع ومن سمع منه متأخراً فهو مضطرب الحديث فمن السامعين أولاً سفيان الثوري وشعبة ومن السامعين آخره جريح وخلد بن عبد الله والعميل وعلي بن عاصم هكذا قال أحمد بن حنبل وقال يحيى ابن معين جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط الأشعبة وسفيان وفي رواية عن يحيى قال وسمع أبو عوانة من عطاء في الصحة والاختلاط جميعاً فلا يحتج بحديثه قلت وقد تقدم حكم التخلط والاختلاط في الأصول وأما يزيد بن أبي زياد فيقال فيه أيضاً يزيد بن زياد وهو قرشي دمشقي قال الحافظ هو ضعيف وقال ابن غير ويحيى بن معين ليس هو بشي وقال أبو حاتم ضعيف وقال النسائي مستر وكذا الحديث وقال الترمذي ضعيف في الحديث وأما وليث بن أبي سليم فضعه الجاهل قالوا واختلط واضطربت أحاديثه قالوا وهو ممن يكتب حديثه قال أحمد بن حنبل هو مضطرب الحديث والسجل

في اليونانية ليس الا بالنصب مفعول لاجله أو حال أي سخط أي كراهة وعدم رضا وجوز في الفتح ضم السين وعبارة سخطه بضم أوله وفتح هاءه وتعبه العيني فقال السخط بالياء انما هي بالفتح فقط والسخط بالياء يجوز فيه الضم والفتح مع أن الفتح يأتي بفتح الحاء والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الحاء معه واسكانها اه قات في رواية الجوى والمستمل سخطه بضم السين وسكون الحاء أي فهل يرتد أحد منهم كراهة (لدينه بعدان يدخل فيه) أخرجه من ارتد مكرهاً أو لا سخط الدين الاسلام بل لرغبة في غيره كلفا نفساني كواقع عبيد الله بن جحش قال أبو سفيان (قلت لا) فان قات لم يستغن هرقل بقوله بل يزيدون عن قوله هل يرتد أحد منهم الخ أجيب بأنه لا ملازمة بين الأزدي والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلاً وانما سأل عن الارتداد لان من دخل على بصيرة في أمر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في أباطيل (قال) هرقل (فهل كنتم تهمونون بالكذب) على الناس (قبيل أن يقول ما قال) قال أبو سفيان (قلت لا) وانما عدل عن السؤال عن نفس الكذب الى السؤال عن التهمة تقرير الهم على صدق لان التهمة اذا انتفتت في سببها (قال) هرقل (فهل يغدر) بدال المهمل مكسورة أي ينقض العهد قال أبو سفيان (قلت لا ونحن منه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (في مدة) أي مدة صلح الحديبية أو غيبته وانقطاع أخباره لنا (لاندرى ما هو فاعل فيها) أي في المدة وفي قوله لاندرى إشارة الى عدم الجزم بغدره (قال) أبو سفيان (ولم تمكني) بالثناة الفوقية أو التحتية (كلمة أدخل فيها شيئاً) انتقصه به (غير هذه الكلمة) قال في الفتح التقيص هنا أمر نسبي لان من يقطع بعدم غدره أو رفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان عليه الصلاة والسلام معروفاً عندهم بالاستقرار من عادته أنه لا يغدر ولكن لما كان الأمر مغيباً لانه مستقبل أمن أبو سفيان أن ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا أورده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه اه وغير بالرفع صفة لكامة ويجوز فيها النصب صفة لشيء وليس في الفرع غير الأول وصحح عليه فان قات كيف يكون غير صفة لهما وهما نكرتان وغير مضاف الى المعرفة أجيب بأنه لا يعرف بالاضافة الا اذا اشتر المضاف بغيره المضاف اليه وههنا ليس كذلك وعورض بان هذا مذهب ابن السراج والجمهور على خلافه فهو غير المعسوب عليهم يعرب بدلان الذين أو صفة له تنزيلاً للموصول منزلة النكرة لجاز وصفها بالنكرة (قال) هرقل (فهل قاتلتموه) نسب ابتداعاً القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه الصلاة والسلام لما اطاع عليه من أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدأ قوم بالقتال حتى يقاتلوه قال أبو سفيان (قلت نعم) قاتلناه (قال) هرقل (فكيف كان قتالكم اياه) بفصل ثاني الضمير بين الاختيار أن لا ينبغي ان انفصل اذا تأتي أن يجيء المتصل وقيل قتالكم اياه أفصح من قتالكموه با اتصال الضمير فالذي فصله وصو به العين تبعاً لنص الزمخشري قال أبو سفيان (قلت) والاصلي قال (الحرب بيننا وبينه سجال) بكسر السين المهملة وبالجميم المخففة أي نوبتاً لنا ونوبتاً له كما قال (ينال منا وننال منه) أي يصيب منا ونصيب منه قال الباقيين هذه الكامة فهادسية أيضاً لانهم لم ينالوا منه صلى الله عليه وسلم قط وغاية ما في غزوة أحد أن بعض المقاتلين قتل وكانت العزوة النصر لله والمؤمنين اه وتعقب بأنه تدوت القتال بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن بدر وأحد والخذق فأصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكسه في أحد وأصيب من الطائفتين ناس قابل في الخندق فصح قول أبي سفيان يصيب منا ونصيب منه وحدها سد فلا دسية هنا في كلام أبي سفيان كذا لا ينبغي والجملة تفسيرية لا محمل لها من الأعراب قال في المصابيح فان قاتلنا يصنع الشلو بين القائل بأنهم في حكم مفسرها ان كان ذلك في فحش كذا والافلا وهي ههنا مفسرة للخبر فيلزم أن تكون ذات محمل لكم الحالية عن رابطير بطها بالمتدأ قلت نقدرد أي ينال منا فيها وننال فيها منه اه

ولكن حدث الناس عنه وقال الدارقطني وابن عدي يكتب حديثه وقال كثير من لا يكتب حديثه وامتتعت كثير من السلف يعرف

ونقال الاخبار ففهم وان كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين فغيرهم من أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الاتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة لان هذا عند أهل العلم درجة رفيعة وخصلة سنية (٧٥) الأثرى انك اذا وازنت هؤلاء

الثلاثة الذين سميناهم
عطاء بن يندوليا منصور بن
المعتمر وسليمان الاعشى
واسماعيل بن أبي خالد في
اتقان الحديث والاستقامة
فيه وجدهم سم مباينين لهم
لا يدانونهم لاشك عند أهل
العلم بالحديث في ذلك للذي
استفاض عندهم من صحة
حفظنا منصور والاعشى
واسماعيل واتقانهم لحديثهم
وانهم لم يعرفوا مثل ذلك
من عطاء بن يندوليت وفي
مثل ذلك مجرى هؤلاء اذا
وزنت بين الأقران

من كتابه حديثه واسم أي
سليم أي وقيل أنس والله
أعلم وأما قوله واضرابهم
فعناه أشباههم وهو جمع
ضرب قال أهل اللغة
الضرب على وزن الكريم
والضرب بفتح الضاد
والسكان الزاعوهما عبارة
عن الشك والمثل وجمع
الضرب اضراب وجمع
الضرب ضرب باء ككريم
وكرماء وأما النكار القاضي
عياض على مسلم قوله
واضرابهم وقوله ان صوابه
ضربانهم فليس بصحيح فانه
يجل قول مسلم واضرابهم
على انه جمع ضرب بالياء
وليس ذلك جمع ضرب
بل جمع ضرب بحدفها كما
ذكرته فاعرفه (وقوله

والسجال مرفوع خبر العرب واستشكل جعله خبر الكونه جعلوا المتبدا مفر د فلم تحصل المطابقة بينهما
وأجيب كفي الفتح بأن الحرب اسم جنس والسجال اسم جمع وتعقبه العيني بأن السجال ليس اسم جمع
بل هو جمع وبينهما فرق وجوز أن يكون السجال بمعنى المساجلة فلا يراد السؤال أصلا وفي قوله الحرب بيننا
وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف أداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيدا أسدا اذا أردت
به المبالغة في بيان شجاعته فصار كأنه عين الأسد وذكر السجال وأراد به النوب يعني الحرب بيننا وبينه نوب نوبة
لنا ونوبه له كما يستقيم اذا كان بينهما ما دلوي يستق أحدهما دلوا والآخر دلوا (قال) هرقل (ما) بالسقاط الباء
الموحدة في اليونانية وهي مكشوفة من الفرع وفي بعض الاصول مساو في نسخة فسا (ذايا مكرم) أي ما الذي
يا مكرم به قال أبو سفيان (قلت يقول عبد الله وحده ولا تشركو به شيئا) بالواو وفي رواية المسئلة
اعبدوا الله لا تشركو به أحد ولو اعبدوا غيره لكانوا كفارا وحده هذه الجملة عطف على اعبدوا الله
وهي من عطف المنفي على المثبت وعطف الخاص على العام على حد تنزل الملائكة والروح فان عبادته تعالى
أعم من عدم الاشرار اليه (واتر كوا ما يقول آباؤكم) من عبادة الاصنام وغيرهما كما نوا عليه في الجاهلية
(ويأمرنا بالصلاة) المعهودة المفتحة بالتكبير الختمة بالتسليم وفي نسخة مما في اليونانية بزيادة الزكاة
(والصدق) وهو القول المانق للواقع وفي رواية للمؤلف بالصدقة بدل الصدق ورجحها الامام الباقر قال
الحافظ بن حجر ويقره بهار واية المؤلف في النفسير والزكاة وقد ثبت عنده من رواية أبي ذر عن شجرة
الكشميهي والسرخسي اللفظان الصدقة والصدق (والعفاف) بفتح العين أي الكف عن المحارم وخوارم
المرواة (والحيلة) للارحام وهي كل ذي رحم لا تحل مناته لو فرضت الاثنية مع الذكورة أو كل ذي قرابة
والصحيح عموم في كل ما أمر الله به أن يوصل كالصدقة والبر والانعام قال في التوضيح من تأمل ما استقرأه
هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف من أمره واستبرأه من حاله والله ذر من رجل ما كان
أعقله لو ساعدته المقادير بتخايد ما كره والاتباع (فقال) هرقل (لا ترجمان قل له) أي لابي سفيان (سألتك
عن) رتبة (نسبه) فيكم أهو شريف أم لا (فذكرت أنه فيكم ذو) أي صاحب (نسب) شريف عظيم
(فكذلك) بالفاء وللاربعة وكذلك (الرسول تبعث في) أشرف (نسب قومها) خزيمه هرقل لما تقرر عنده في
الكتب السابقة (وسألتك هل قال أحد) ولاي ذر كفي الفرع كأصله وسألتك قال أحد (منكم هذا
القول) زاد في نسخة قبله (فذكرت أن لا فقلت) أي في نفسي وأطلق على حديث النفس قولا (لو كان أحد
قال هذا القول قبله لقلت رجل يا تسمى يقول قيل قبله) يا تسمى بمزمنة ساكنة بعدها مائة فوقية مفتوحة
وسين مهملة مكسورة أي يقتدى ويتبع ولاي ذر عن الكشميهي يتسمى بتقديم المائة الفوقية على الهمزنة
المفتوحة وفتح السين المشددة (وسألتك هل كان من آباءه من ملك) وللكشميهي من ملك بفتح الميم
(فذكرت أن لا قلت) وللأصيلي وابن عساكرو أبي ذر عن الكشميهي فقلت (فلو) ولاي الوقت لو (كان
من آباءه من ملك قلت رجل بطالب ملك أبيه) فان قلت لم قال أبيه بالأفراد أجيب ليكون أعذر في طلب الملك
بخلاف ما لو قال ملك آباءه أو المراد بالاب ما هو أعم من حقيقته ومجازة نعم في سورة آل عمران آية بالجمع فان
قلت لم قال هرقل فقلت في هذين الموضوعين وهما هل قال هذا القول أحد منكم وهل كان من آباءه من ملك
أجيب بأن هذين المقامين مقامان ذكر وتنازل بخلاف غيرهما من الاسئلة فانهم اقام نقل قال هرقل لابي سفيان
(وسألتك هل كنتم تتهمون بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت ان لا فقد أعرف أنه لم يكن ليدر) اللام
فيه لام الجود والارزمتها النبي وفائدتها تارة كيد النبي تحول يمكن الله ليغفر لهم أي لم يكن يسدع (الكذب على

ونقال الاخبار) هو باللام والله أعلم * قال مسلم رحمه الله (الأثرى انك اذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم عطاء بن يندوليا منصور
ابن المعتمر وسليمان الاعشى واسماعيل بن أبي خالد إلى آخر كلامه) وقوله وزانت هو بالنون ومعناه قابلت قال القاضي عياض ويروي وازنت

بالبساء أيضا وهو بمعنى وازنت ثم هذا كله قد ينكر على مسلم فيه ويقال عادة أهل العلم اذا ذكر واجتماعه في مثل هذا السياق قدموا أجملهم مرتبة فيقدمون الصحابي على التابعي (٧٦) والتابعي على تابعه والفاعل على من دونه فاذا تقررت هذا فاعمل بن أبي خالد التابع مشهور رأي

الناس) قبل أن يظهر رسالته (ويكذب) بالنصب (على الله) بعد اظهارها (وسألتك أشرف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم) فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل) غالب الانهم أهل الاستكانة بخلاف أهل الاستكثار المصيرين على الشقاق بغير احوالهم جهل ويؤيد استشهاده على ذلك قوله تعالى قالوا أنؤمن لك واتبعك الارذلون المفسر بأنهم الضعفاء على الصحيح قال هرقل لابي سفيان (وسألتك أيزيدون أم ينقصون فذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر الايمان) فإنه لا يزال في زيادة (حتى يتم) بالامور المعنوية فيمن صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا نزل في آخر سبحة صلى الله عليه وسلم اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عنايتكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً (وسألتك أيزيد أحد من ملته بعد أن يدخل فيه فذكرت أن لا وكذلك الايمان حين) بالنون وفي بعض النسخ حتى بالثلاثة الفوقية وفي آل عمران وكذلك الايمان اذا خالط قال في الفتح وهو يرجح أن روايته حتى وهم والصواب وهو رواية الاكثر حين (تخالط) بالثلاثة الفوقية (بشاشته القلوب) بفتح الموحدة والشينين المجمعين وضم التاء وادغامها في ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية أي تخالط بشاشته الايمان القلوب التي تدخل فيها والجموعى والمسماة تخالط بالثلاثة التحتية بشاشته بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على الاضائة والمراد بشاشته القلوب انشراح الصدور والفرح والسرور بالايمان (وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا وكذلك الرسل لا تغدر) لانم الاطاب حفظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الاسخنة (وسألتك بما يرمك) بآيات الالف مع ما الاستغمامية وهو قليل كذا قاله الزركشي وغيره وتعبه في المصاحح بأنه لا داعي هنا الى التخرج على ذلك اذ يجوز أن تكون الباء بمعنى عن متعلقة بسأل نحو فاسأل به خبير او ما وصولة والعاذ محذوف ثم أوردسوا وهو أن أمر يتعدى بالبساء الى المفعول الثاني تقول أمرتك بكذا فالعاذ حينئذ مجرور بغير ما جر به الموصول معنى فمتنع حذفه وأجاب بأنه قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني فينصب حينئذ نحو أمرتك الخيرة عليه جل جماعة من المعربين قوله تعالى ماذا تأمرين ففعلوا ماذا المفعول الثاني وجعلوا الاول محذوف والفهم المعنى أي تأمرين بنا واذا كان كذلك جعلنا العاذاً المحذوف منصوباً ولا ضمير اه (فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً) أنه (ينهاكم عن عبادة الاوثان) جمع وثن بالثلاثة وهو الصنم واستفاده هرقل من قوله ولا تشركوا به شيئاً وانركوا ما يقول آباءكم لان مقولهم الامر بعبادة اوثان (و) أنه (يأمركم بالصلاة والصدق والعفاف) ولم يعرج هرقل على الدسيمة التي دسها أبو سفيان وسقطها نارا تقدير السؤال العاشر والذي بعده وجوابه وثبت ذلك جميعه في الجهاد كسب أي ان شاء الله تعالى ثم قال هرقل لابي سفيان (فان كان مات قول حقاً) لان الخبر يتحمل الصدق والكذب (فسميت) أي النبي صلى الله عليه وسلم (موضع قدمي هاتين) أرض بيت المقدس وأرض ملكه (وقد كنت أعلم أنه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (خارج) قوله لما عنده من علامات نبوته عليه الصلاة والسلام الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية سورة آل عمران فان كان مات قول حقاً فانه نبي وفي الجهاد وهذه صفة نبي ووقع في أمالي الخامل رواية الاصبهانين من طريق هشام بن حروة عن أبيه عن أبي سفيان أن صاحب بصرى أخذه وناسا معه في تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد في آخرها قال فأخبرني هل تعرف صورته اذا رأيتها قلت نعم قال فادخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم أراه ثم ادخلت أخرى فاذا أنا بصورة محمد وصورة أبي بكر (لم) باسقاط الواو لابن عساكر في نسخة ولم (أكن أظن انه منكم) أي من قريش (فلو أني أعلم أني) وسقطت أني الاولى في نسخة ولا في الوقت اني (أخلص) بضم اللام أي أصل (اليه لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة أي لتكففت (لقائه) على ما فيه من المشقة وهذا التجشم كما قاله ابن بطال هو العجزة وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل ابن اسحق عن بعض أهل العلم أن هرقل

أنس بن مالك وسلمة بن الاكوع وجمع عبد الله بن أبي أوفى وعمر بن حريث وقيس بن عاذباً كاهل وأبا جحيفة وهؤلاء كلهم صحابة رضي الله عنهم واسم أبي خالد هر مزيقيل سعد وقيل كثير وأما الاعمش فرأى أنس بن مالك فسب وامامندور بن المعتمر فليس يتابعي وانما هو من أتباع التابعين فكان ينبغي ان يقول اذا وازنتهم باجمعيل والاعمش ومنصور وجوابه انه ليس المراد هنا التنبية على مراتبهم فلا يجزى عدم ترتيبهم ويحتمل ان مسلماً قدم منصور الرحمانه ديانتهم وعبادته فقد كان أرفعهم في ذلك وان كان الثلاثة واحين على غيرهم مع كل حفظ لمنصور واتقان وثبت قال علي بن المديني اذا حدثت ثقة عن منصور فقدمت بديل لا تريد غيره وقال عبد الرحمن بن مهدي منصور اثبت أهل الكوفة وقال سفيان كنت لأحدث الاعمش عن أحد من أهل الكوفة الاردة فاذا قلت عن منصور رسكت وقال أحد بن حنبل منصور رأيت من اسمعيل بن أبي خالد وقال يعقوب بن معين اذا اجتمع الاعمش ومنصور فقدم منصوراً وقال أبو

حاتم منصوراً فمن من الاعمش لا يخلط ولا يدلس وقال الثوري ما خلفت بالكوفة آمن على الحديث من منصور وقال أبو زرعة قال سمعت ابراهيم بن موسى يقول أثبت أهل الكوفة منصور ثم مسعر وقال أحد بن عبد الله منصور أثبت أهل الكوفة وكان مثل القدح لا يختلف

كابن عون وأيوب السخيتاني مع عوف بن أبي جميلة وأشعث الجرائي وهما صاحبا الحسن وابن سيرين كان ابن عون وأيوب صاحبهما
فيه أحد وصام ستين سنة وقاموا أماً بآدته وزهده وورعاً وامتناعه من القضاء حين (٧٧) أكره عليه فأكثر من ان يحصر

وأشهر من ان يذكر رجه
الله والله أعلم وهذا أول
موضع في الكتاب جرى
فيه ذكر أصحاب الانقلاب
فنتكلم فيه بقاعدة مختصرة
قال العلماء من أصحاب
الحديث والفقهاء وغيرهم
يعوز ذكر الراوي بقلبه
وصفته ونسبه الذي يكرهه
إذا كان المراد تعريفه
لانتقاصه وجوز هذا
للحاجة كجوز حرهم
للحاجة ومثال ذلك الاعش
والاعرج والاحول والاعمى
والاصم والأشل والأبكم
والزمن والمفلوج وابن
عليه وغير ذلك وقد صنف
فيه كتب معروفة * قال
مسلم رحمه الله (كابن عون
وأيوب السخيتاني مع عوف
ابن أبي جميلة وأشعث
الجرائي) أما ابن عون فهو
عبد الله بن عون بن
ارطبان وأما السخيتاني
فمقطع السنين وكسر التاء
المثناة قال أبو عمر بن عبد
البرقي التهيد كان أيوب
يشبع الجلود بالبصرة فلهاذا
قبيل له السخيتاني وأما عوف
بن أبي جميل فيعرف بعوف
الاعرابي ولم يكن أعرابياً
واسم أبي جميلة سندويه
ويقال رزية قال أحمد بن
حنبل عوف ثقة صالح
الحديث وقال يحيى بن

قال ويحك والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني أخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعت ونحوه عند الطبراني
بسند ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه أن يقتله الروم كجرى لغيره وخفي عليه قوله صلى الله عليه وسلم الا اني
أسلم تسلم فلو جعل الجزاء على عجمه في الدارين لسلموا أسلم من جميع الخائف (ولو كنت عنده) أي النبي صلى
الله عليه وسلم (اغسلت عن قدميه) مما لعله يكون ما قاله سباله في الخدمة أو زلت عن ما كتبه له تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن أمره قال الزهري أي الذين يصدون عن أمره وقال غير عدي بن لان في
المخالفة معنى التباعد والحيد كأن المعنى الذين يعيدون عن أمره بالفتنة والاثبات عن أباغ للتبعية على هذا
الغرض وفي باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفي
رواية عن عبد الله بن شداد عن أبي سفيان لم علمت أنه هو مشيت اليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه ووراد فيها
ولقد رأيت جهته يتخادع عرقها من كرب الصحيفة يعني لما قرئ عليه الكتاب وثانية قدميه واية أبو ذر
والوقت وابن عساکر والاصيلي وفي رواية قدمه بالافراد قال أبو سفيان (ثم دعا) هرقل (بكتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم) أي من وكل ذلك اليه وله هذا عدي الى الكتاب بالباء كذا قرره في الفتح وقال العيني
الاحسن أن يقال ثم دعا من أتى بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم وجوز زيادة الباء أي دعا الكتاب على سبيل
المجاز أو ضمن دعاء معنى طلب (الذي بعث به دحية) بكسر الدال وقتها ورفع التاء على الفاعلية ابن خليفة
الكلي ولا يوي ذر والوقت عن المستملي وابن عساکر بعث به مع دحية أي بعثه عليه الصلاة والسلام معه
وكان في آخر سنته بعد أن رجع من الحديبية (الى عظيم) أهل (بصرى) بضم الواو مدية مقصوداً مدينة
حوران أي أميرها الحرث بن أبي شمر الغساني (فدفعه الى هرقل) فيه مجاز لأنه أرسله اليه صحبة عدي
ابن حاتم كفي رواية ابن السكن في الصحابة وكان وصوله اليه كما قاله الواقدي وصوبه الحافظ بن حجر في سنة
سبع (فقرأه) هرقل بنفسه أو الترجمان بأمره وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي في هذه القصة
فدعا الترجمان الذي يقرأ بالعربية فقرأه (فأذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم) فيه استحباب تصدير الكتب
بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافراً فان قلت قد قدم سليمان اسمه على البسملة أوجب أنه انما ابتدأ بالبسملة
وكتب اسمه عنواناً بعد دخمه لان بلقيس انما عرفت كونه من ساميان بقراءة عنوانه المعهود ولذلك قالت انه
من ساميان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع في حكاية الحال (من محمد عبد الله ورسوله) وصف
نفسه الشريفة بالعبودية تعريفاً لبطان قول النصارى في المسيح انه ابن الله لان الرسل مستترون في أنهم
عباد الله وللاصيلي وابن عساکر من محمد بن عبد الله ورسول الله (الى هرقل عظيم) أهل (الروم) أي المعظم
عندهم ووصفه بذلك المصلحة التأليف ولم يصفه بالامرة ولا الملك لكونه معز ولا يحكم الاسلام وقوله عظيم
بالجر بدل من سابقه ويجوز الرفع على القلم والنصب على الاختصاص وذكر المدايني ان القارئ لما قرأ من
سدر رسول الله غضب أخوه هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل مالك فقال لانه بدأ بنفسه وسماك صاحب
الروم قال انك لضعيف الرأي أتريد أن أرى بكتاب قبل أن أعلم ما فيه لئن كان رسول الله انه لأحق أن يبدأ
بنفسه ولقد صدق أنا صاحب الروم والله ما لكى وما لكى (سلام) بالتمكين وعند المؤلف في الاستئذان
السلام (على من اتبع الهدى) أي الرشاد على حد قول موسى وهرون لغرعون والسلام على من اتبع
الهدى والظاهر أنه من جملة ما مر به أن يقولاه ومعناه سلم من عذاب الله من أسلم فليس المراد به التسمية وان
كان اللفظ يشعر به لان لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى (أما بعد) بالبناء على الضم لقطع عن الاضافة
المثوية لفظاً ويؤتى به الفصل بين الكلامين قال في الفتح واختلف في أول من قال لها فقيل داود وقيل يعرب بن

معين ومحمد بن سعد هو ثقة كنيته أبوسهل وأما أشعث فهو ابن عبد الملك أبو هاني البصري قال أبو بكر البرقاني قلت للدارقطني أشعث عن
الحسن قال هم ثلاثة يتحدثون عن الحسن جميعاً أحدهم الجرائي منسوب الى حمران مولى عثمان ثقة وأشعث بن عبد الله الحداني بصري

الان البون بينهما ما بين هذين بعيد في كمال الفضل وصحة النقل وان كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة عند أهل العلم ولكن
الحال ما وصفنا من المنزلة عند أهل (٧٨) العلم وانما نلناها ولا في التسمية ليكون تمثيلهم صفة تصدر عن فهمهما من غيب عليه طريق أهل

العلم في ترتيب أهل فيه فلا
يقصر بالرجل العالی القدر
عن درجته ولا يرفع متضع
القدر في العلم فوق منزلته
ويعلی كل ذي حق فيه حقه
و ينزل فيه منزلته وقد ذكر
عن عائشة رضي الله عنها أنها
قالت أمرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن ننزل
الناس منازلهم مع مناطق
به القرآن من قول الله تعالى
وفوق كل ذي علم عليم
فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه
نؤلف ما سألت من الاخبار
عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم

يروى عن أس بن
مالك والحسن يعتبر به
وأشعث بن سوار الكوفي
لا يعتبر به وهو أضعفهم
والله أعلم (قوله الان
البون بينهما ما بعد البون
يفتح الياء الموحدة معناه
الفرق أي هما متباعدان
كما يقال وجدتهم متباينين
(وقوله ليكون تمثيلهم صفة
يصدر عن فهمهما من غيب
عليه طريق أهل العلم) أما
السمة بكسر السين وتخفيف
الميم فهي العلامة وقوله
يصدر أي يرجع يقال صدر
عن الماعو البلاد والحج اذا
انصرف عنه بعد قضاء وطره
فغسني يصدر عن فهمها
ينصرف عنها بعد فهمها

خيطان وقيل كعب بن لؤي وقيل قس بن ساعدة وقيل سبحان وفي غرائب مالك للدارقطني أن يعقوب عليه
السلام أول من قالها فان ثبت وقلنا ان خيطان من ذرية اسمعيل فيعتوب أول من قالها فطلقا وان قلنا ان
خيطان قبل ابراهيم فيعرب أول من قالها (فاني أدعوك بدعاية الاسلام) بكسر الدال المهملة وسلم كالمؤلف
في الجهاد بدعاية الاسلام أي بالسكامة الداعية الى الاسلام وهي شهادة أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله
والبلاء بمعنى إلى أي أدعوك الى الاسلام (أسلم) بكسر الهمزة (أسلم) بفتحها (بؤتلك الله أجزك مرتين) بالجزم
في الاول على الامر وفي الثاني جواب له والثالث تحذف حرف العلة جواب ثان له أيضا أو بدل منه واعطاء الاجر
مرتين لكونه ومنا بنيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم أو من جهة أن اسلامه يكون سببا لاسلام أتباعه
وقوله أسلم تسلم فيه غاية الاختصار ونهاية الإيجاز والبلاغة وجميع المعاني مع ما فيه من الجناس الاشتقاق
وهو أن يرجع اللفظان في الاشتقاق الى أصل واحد وعند المؤلف في الجهاد أسلم تسلم وأسلم بؤتلك بتكرار
أسلم مع زيادة الواو في الثانية فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه على حدباء أي الذين
آمنا آمنوا قاله في الفتح وعروض بأن الآية في حق المنافقين أي بأئمتهم الذين آمنوا انفاقا آمنوا الخلاصا
وأجيب بأنه قول مجاهد وقال ابن عباس في مؤمنى أهل الكتاب وقال جماعة من المفسرين خطاب للمؤمنين
وتأويل آمنوا بالله أي آمنوا وادوموا واثبتوا على إيمانكم (فان توليت) أي أعرضت عن الاسلام (فان
عليك) مع ائمتهم (ثم اليرسين) بثنتين تحتيتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما مارا مكسورة ثم سين
مكسورة ثم منناة تحتية ساكنة ثم نون جمع يريس على وزن كريم وفي رواية الاريسين بقاب المائة الاولى
همزة وفي أخرى اليريسين بتشديد الياء بعد السين جمع يريس وهي التي في الفرع كأصله عن الاربعة
والاربعة وهي للاصلي كفي اليونانية الاريسين بتشديد الياء بعد السين كذلك الا أنه بالهمزة في أوله موضع
الياء والمعنى انه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم له على استرار الكفر فلا يكون عليه اثم نفسه أولى
فان قلت هذا معارض بقوله تعالى ولا تزروا زوروا زوروا أخرى أجيب بأن وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل
المتسبب والمتسبب بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسيبه والاريسين الاثميون الذين
الفلاحون والزراعون أي عليك اثم رعائك الذين يتبعونك وينقادون لامرك ونسبهم على جميع الرعايا
لانهم الاغراب في رعاياه وأسرع انقيادا فاذ أسلم أسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال أبو عبيد المراد بالفلاحين أهل
مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلب ذلك بنفسه أم بغيره وعند كراعهم
الاجراء وعند الليث العشارون يعني أهل المكس وعند أبي عبيدة الخدم والحول يعني لصداه يابهم عن الدين
كما قال تعالى ربنا انما أطعنا سادتنا والآية والاول أطهر وقيل كان أهل السواد أهل فلاحه وكانوا نجوسا
وأهل الروم أهل صناعة فأعلموا بانهم وان كانوا أهل كتاب بان عليهم ان لم يؤمنوا من الاثم مثل اثم الجوس
الذين لا كتاب لهم وفي قوله فان توليت استعارة تبعية لان حقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في
الاعراض عن الشيء (و يا أهل الكتاب) كذا في رواية عبدوس والنسفي والقاسمي وهو الذي في اليونانية
بالواو عطف على قوله أدعوك أي أدعوك بدعاية الاسلام وأدعوك بقوله تعالى أو أتلو عليك أو أقرأ عليك
يا أهل الكتاب وعلى هذا التقدير فلا تكون زائدة في التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف ولا محذور
فيه فان قلت يلزم عليه حذف المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممتنع أجيب بأنما ذلك اذا حذف المعطوف
وجميع متعلقاته أما اذا بقي من اللفظ شيء فهو معمول للمحذوف فلان سلم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين
تبوءوا الدار والايمان أي وأخلصوا الايمان وكقوله * وزججن الحواجيب والعيونا * أي ولكن
* وعلفتها تينا وما باردا * أي وسقيتها الى غير ذلك فان قامت العطف مشكلا لانه يقتضي تقييد التلاوة

وقضاء حاجتهم منها (وقوله غيب) بفتح الغين وكسر الباء أي خفي * قال مسلم رحمه الله (وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها بتولية
قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم) هذا الحديث قد تقدم بيانه في فصل التعليق من الفصول المتقدمة وانها

فأما ما كان منها عن قومهم عند أهل الحديث متهمون أو عند الأكثر منهم فليسنا نشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسعود أبي جعفر المدائني وعمر بن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث بن ابراهيم وسليمان بن عمر (٧٩) وأبي داود النخعي وأشباههم ممن

اتهم بوضع الاحاديث وتوليد الاحبار وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكا أيضا عن حديثهم

ومن فوائده تفضل الناس في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم وهذا في بعض الاحكام أو أكثرها وقد سوى الشرع بينهم في الحدود وأشباهاها كمن هو معروف والله أعلم قال مسلم رحمه الله (فأما ما كان منهم عن قومهم عند أهل الحديث متهمون أو عند الأكثر منهم فليسنا نشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسعود أبي جعفر المدائني وعمر بن خالد ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث بن ابراهيم وسليمان بن عمر وأبي داود النخعي وأشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث وتوليد الاحبار) (الشرح) هؤلاء الجماعة الذكورون كلهم متهمون متركون لا يتشاكل أحد منهم لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الاحاديث ومسور بكسر الميم وعبد القدوس الشامي بالشين المعجمة نسبة إلى الشام هذا هو العواب فيه وحكي القاضي عياض ان بعض الشيوخ من رواة مسلم ضبطه بالسين المهملة

بتوليها وليس كذلك أعجيب بأنه انما هو معطوف على مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزاء اعلى الجزاء فقط وقيل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل أراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا شك وعورض بأن العلماء استدلووا بهذا الحديث على جواز كتابة الآيات والآيتين إلى أرض العدو ولولا أن المراد الآية لما صح الاستدلال وهم أقوم وأعرف وبأنه لو لم يرد الآية لقال عليه الصلاة والسلام فان توليتم وفي الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون لكن يمكن الانفصال عن هذا الأخير بأنه من باب الالتفات وفي رواية الاصيلي وأبي ذر كنه قاله عياض يأهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية الاسلام وقوله يأهل الكتاب يع أهل الكتابين (تعالوا) بفتح الهمزة (إلى كلمة سواء) أي مستوية (بيننا وبينكم) لا يختلف فيها القرآن والتوراة والإنجيل وتفسير الكرامة (أن لا نعبد الا الله) أي فوحده بالعبادة وتخصيص له فيها (ولا نشرك به شيئا) ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا نراه أعلا من عبده (ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله) فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطبع الاحبار فيما أحدثوه من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشرا مثل النار وي أنه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله قال عدى بن حاتم ما كنا نعبدهم يارسول الله قال أليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتأخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك (فان تولوا) عن التوحيد (فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) أي لزمتمكم الحجة فاعترفوا بأنا مسلمون دونكم أو اعترفوا بأنكم كافرون بما نطق به الكتاب وتطابقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها المتأخرات لانهم نزلت في وفد نجران سنة الوفود سنة تسع قصة أبي سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت في اليهود ووجود بعضهم نزولها مرتين وقيل فيما حكاها السهيلي ان هرقل وضع هذا الكتاب في قبة من ذهب تعظيمه وانهم لم ير الواتين وارثونه كبراعن كبر في أعزم مكان وحكى أن ملك الفرس في دولة الملك المنصور قلاوون الصالحى أخرج سيف الدين قلع صندوقه فخرج بالذهب واستخرج منه معلقة من ذهب فأخرج منها كتابا زالت أكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم إلى جدي قيسر نزلنا تنوارته إلى الآن وأوصانا آباؤنا انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فيما نحن نحفظه (قال أبو سفيان فلما قال) هرقل (ما قال) أي الذي قاله في السؤال والجواب (وفرغ من قراءة الكتاب) النبوي (كثرت عنده النخب) بالصاد المهملة والحاء المعجمة المفتوحين أي اللغات كفي مسلم وهو اختلاط الاصوات في الخصامة (وارتفعت الاصوات) بذلك (وأخرجنا) بضم الهمزة وكسر الراء (فقلت لا يصحابي حين أخرجنا) وعند المؤلف في الجهاد حين خالوت بهم والله (لقد أمر) بفتح أوله مقصورا وكسر ثنيه أي كبر وعظام (أمر ابن أبي كبشة) بسكون الميم أي شأنه وكبشة بفتح الكاف وسكون الواو وحدة قال ابن جنى اسم مرتجل ليس بمؤنث الكبش لان مؤنث الكبش من غير لفظه يريد النبي صلى الله عليه وسلم لانها كنية أبيه من الرضاقة الحارث بن عبد العزى فيما قاله ابن ما كولا وغيره وعند ابن بكير أنه أسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكنى بها وهو والد حاميه مرضعته أو ذلك نسبة إلى جد جده وهب لان أمه آمنة بنت وهب وأم جد وهب قبيلة بنت أبي كبشة أو لجد جده عبد المطلب لأمه أو هو رجل من خزاعة اسمه جربوا ومفتوحة فميم ساكنة فزاد ابن غالب خالف قرشاني عبادة الاوتان فعبدا شعري فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق الخالفة (انه يخافه) بكسر الهمزة على الاستئناس وجوز العيني فتحها قال وان كان على ضعف على انه مفعول من أجله والمعنى عظيم أمره عليه الصلاة والسلام لاجل انه يخافه (ملك بنى الاصر) وهم الروم لان جد هم روم بن عيص بن اسحق زوج بنت ملك الحبشة بجاء ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصر أولان جدته سارة حلتها بالذهب وقيل غير ذلك قال أبو سفيان (فمازلت موقنا انه سينلهر حتى أدخل الله على الاسلام) فأبرزت ذلك اليقين (وكان ابن الناطور)

وهو خطأ كما قال وهذا الاختلاف فيه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي أبو سعيد روى عن عكرمة وعطاء وغيرهما قال ابن أبي عمير قال عمرو بن علي الفلاس أجمع أهل العلم على ترك حديثه فهذا هو عبد القدوس الذي عناه مسلم هنا ولهم آخرا هو عبد القدوس ثقة وهو عبد

القدوس بن الحجاج أبو المغيرة الخولاني الشامي الحمصي سمع صفوان بن عمرو والاوزاعي وغيرهما روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الله بن عبد الرحمن (٨٠) الدارمي وآخرون من كبار الأئمة والحفاظ قال أحمد بن عبد الله العجلي والدارقطني وغيرهما هو ثقة وقد روى له البخاري

ومسلم في صحيحهما وأما محمد بن سعيد المصلوب فهو الدهشقي كنيته أبو عبد الله الرحمن ويقال أبو عبد الله ويقال أبو قيس وفي نسبه واسمه اختلاف كثير جدا لانعام أحدا اختلف فيه كنهه وقد حكى الحافظ عبد الغني المقدسي عن بعض أصحاب الحديث انه يغاب اسمه على نحو مائة قال أبو حاتم الرازي متروك الحديث قتل وصاحب في الزندقة وقال أحمد بن حنبل قتله أبو جعفر في الزندقة حديثه موضوع وقال خالد بن يزيد سمعته يقول اذا كان كلام حسن لم أربأ أسأن أجعل له اسنادا أو أمانيات بن ابراهيم فبالغين المجهمة وهو كوفي كنيته أبو عبد الرحمن قال البخاري في تاريخه تركوه وأما قوله وسالم بن عمرو أبي داود فهو عمرو بن يعقوب العين وبواو في الخط وأبي داود كنية سالم بن داود الله سبحانه أعلم وأما الحديث الموضوع فهو الخلق المصنوع وروى ما أخذ الواضع كلاما غيره فوضعه وجعله حديثا وروى ما وضع كلاما من عند نفسه وكثير من الموضوعات أو أكثرها يشهد بوضعها كما لفظها وأعلم أن تعدد وضع

بالمهمله أي حافظا البسستان وهو لفظنا بحمي تكلمت به العرب وفي رواية الليث عن يونس ابن ناطور ابراهيم ألفت في آخره والواو عاطفة فالقصة الاتية موصولة الى ابن الناطور مروية عن الزهري خلافا لمن توهم أنهم معلقة أو مروية بالاسناد المذكور عن أبي سفيان والتقدير عن الزهري أخبرني عبد الله وذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة وقوله (صاحب ايلياء) بكسر الهمزة واللام بينهما ثمانية تحتية مع المد على الأشهر وهي بيت المقدس أي أميرها وصاحب منصوب في رواية أبي ذر على الاختصاص أو الحال لا الخبر كان لان خبرها ما أسقفا أو يحدث وجوزة البدر الدماميني بأنه لا مانع من تعدد الخبر وفي رواية غير أبي ذر صاحب بالرفع صفة لابن الناطور ورده الزركشي بأنه معرفة وصاحب لا يتعرف بالاضافة لان في تقدير الانفصال وجوزة الكرماني لان الاضافة معنوية قال البره اوى وهو الظاهر وقال البدر الدماميني وهو أي قول الزركشي وهم فقد قال سيبويه تقول مررت بعبد الله ضاربك كقول مررت بعبد الله صاحبك أي المعروف بضر بك قال الرضي فاذا قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل في محل الجر ورده نصبا كفي صاحبك وان كان أصله اسم فاعل من صعب يعجب بل زعمه كأنه جامد وأعر به بعضهم خبر مبتدأ محذوف أي هو صاحب ايلياء (وهرقل) بفتح اللام مجرور عطفا على ايلياء أي صاحب ايلياء وصاحب هرقل وأطاق عليه الصعبة اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة فوقع استعمال صاحب في الجاز بالنسبة لامرية ايلياء وفي الحقيقة بالنسبة الى هرقل (أسقف) بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الثلاثي المزيد وهي رواية المستملي والجموي وعزاه في الفرع كأصله للكشيميني فقط وعند الجو اليتي وهي في الفرع كأصله للقاسمي فقما أسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء وعبد القاسمي أسقفا كذلك الأنة بتشديد الفاء وعزاه في الفرع كأصله لابن عسا كرفقا قال النووي وهو الأشهر وعند الكشيميني وهي في اليونانية نسخة بغير رقم أسقف بضم أوله مبنيا للمفعول من التسقيف ولا يذر والاصيلي عن المروزي سقف بالتخفيف مبنيا للمفعول وللجرجاني سقفا بضم السين وكسر القاف وتشديد الفاء ولا يذر عن المستملي سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء أي مقدا (على نصارى الشام) لكونه رئيس دينهم أو عالمهم أو هو قديم شهر يعتمهم وهو دون القاضي أو هو فوق القسيس ودون المطران أو الملك المتخاضع في مشيئته الجمع أساقفة وأساقف (يحدث ان هرقل حين قدم ايلياء) عند غلبة جنوده على جنود فارس وأخرجهم في سنة عمرته صلى الله عليه وسلم الحديبية (أصبح خبيث النفس) رديتها غير طيبها مما حل به من الهم وعبر بالنفس عن جملة الانسان روحا وجسده اساءة الغلبة أو صاف الجسد على الروح وفي رواية أبي ذر والوقت والاصيلي وابن عسا كرافع يوم ان خبيث النفس (فقال) له (بعض بطارقه) بفتح الموحدة جمع بطريق بكسر هاء أي قواده وخواصر دولته وأهل الرأي والشورى منهم (قد استنكرنا هيئتك) أي هيئتك وحالتك لكونها مخالفة لسائر الايام (قال ابن الناطور) ولا ابن عسا كرافع بالفاء المعجمة (وكان) عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان (هرقل) عالما وكان (حزاء) فلما حذف المعطوف عليه أظهر هرقل في المعطوف وحزاء منصوب لانه خبر كان وهو بالمهمله وتشديد الزاي آخره همزة منونة أي كأنها (ينظر في النجوم) خبر ثان لكان ان قلنا انه ينظر في الامرين أو هو تفسير لحزاء لان الكهانة تؤخذ تارة من ألقاظ الشياطين وتارة من أحكام النجوم وكان هرقل علم ذلك يقتضى حساب المنجمين الزاعمين بأن المولد النبوي كان بقران العلوين بريح العقرب وهما يقتربان في كل عشرين سنة مرة الى أن تستوفي الثلاثة بروجها في ستين سنة وكان ابتداء العشر من الاول للمولد النبوي في التران المذكور وعند تمام العشرين الثانية سجد عجليل عليه السلام بلوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمره القضيبة التي حوت فتح مكة وظهور

الحديث حرام باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب الاسلام وازهد وقد سلك مسلكتهم بعض الجهلة المتسمين بسنة الزهاد ترغيبا في الخير في زعمهم الباطل وهذه غباوة طاهرة وجهالة متناهية ويكفي في الردة

وعلاوة المنكر في حديث الحديث اذا ما عرضت روايته للعديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفته روايته روايتهم أولم تسكد
توافقتا فاذا كان الاغلب من حديثه كذلك كان معجورا الحديث غير مقبولة ولا مستعمله (٨١) فن هذا الضرب من الحديثين عبد

الله بن محرز ويحيى بن أبي
أنيسة والجراح بن المنهال
أبو العطف وعباد بن كثير
وحسين بن عبد الله بن ضميرة
وعمر

عليهم قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم من
كذب على متعمدا فليتبوأ
مقعدته من النار وستزيد
هذا قدر يشرح في موضعه
ان شاء الله تعالى وأما قوله
(وتوليد الاخبار) فعناه
انشاؤها وزيايتها قال
مسلم رحمه الله (وعلاوة
المنكر في حديث الحديث
اذا ما عرضت روايته للعديث
على رواية غيره من أهل
الحفظ والرضا خالفته
روايته روايتهم أولم تسكد
توافقتا) هذا الذي ذكره
الله هو معنى المنكر عند
الحديثين يعني به المنكر
المردود فانهم قد يطلقون
المنكر على افراد الثقة
بحديث وهذا ليس بمنكر
مردود اذا كان الثقة ضابطا
متقنا (وقوله أولم تسكد
توافقتا) معناه لا توافقتا الا
في قليل قال أهل اللغة كاد
موضوعه للمقاربة فان لم
يتقدمها نفي كانت المقاربة
الفعل ولم يفعل كقوله تعالى
يكاد البرق يخطف ابصارهم
وان تقدمها نفي كانت
للفعل بعد ما وان شئت

الاسلام وفي تلك الايام رأى هرقل ما رأى وليس المراد بذلك قوله المنجمين بل المراد بالبيارات
به عليه الصلوة والسلام على لسان كل فريق من انسى وجنى والجملة السابقة من قوله قال ابن الناطور
اعتراض بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم الى قوله (فقال) هرقل (لهم) أى لبعض بطارقتهم
(حين سألوه) أى رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان) بفتح الميم وكسر اللام ولغير الكشمهين ملك
بالضم ثم الاسكان (قد ظهر) أى غاب وهو كقوله لان في تلك الايام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وسلم
اذ صالح الكفار بالحديبية وأنزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور وظهور (فن يختن من هذه الامة) أى
من أهل هذا العصر واطلاق الامة على أهل العصر كما هم فيه تجوز وفي رواية تونس فن يختن من هذه الامة
(قالوا) يخبين لاستفهام اياهم (ليس يختن الا اليهود) اجابوا بما تضمني علمهم لان اليهود كانوا يلبسوا تحت
الذلة مع النصارى بخلاف العرب (فلا يمتنك) بضم المشنة التيمية من أهم أى لا يقاتلنك (شتمهم) واكتب الى
مدائن ملكك) بالهمز وقد يترك (فيقتلوا من فيهم من اليهود) وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عسا كرفيقتلوا باللام (فبيناهم) بالميم وأصلدين فاشبعفت الفتحة فصار بيننا ثم زيدت عليه الميم
وفي رواية الاربعة فيبيننا بغير ميم ومعناها واحد وهو ميمتد أخبره (على أمرهم) مشورتهم التي كانوا فيها
(أى هرقل رجل) أى بيناهم أوقات أمرهم اذ أتى برجل (أرسل به ملك غسان) بالغين المعجمة والسين
المهملة المشددة والملك هو الحرث بن أبي شمر وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه أو ماء بالشمال
ولم يسم الرجل ولا من أرسل به (يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) يقال كعادين اسحق
خروج بين أطور نارجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن
وتركتهم وهم على ذلك (فلما استخبره هرقل) وأخبره بذلك (قال) هرقل لجماعته (اذ هو واقفا نظروا)
الى الرجل (أشتمت هو) بضمزة الاستفهام وفتح المشنة الفوقية الاولى وكسر الثانية (أم لا فظنوا اليه)
وعند ابن اسحق فجردوه فاذا هو شتمت (فدثوه) أى هرقل (أنه يختن) بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية
(وسأله عن العرب) هل يختنون (فقال) أى الرجل (هم يختنون) وفي رواية الاصيلي وابن عسا كرفي
نسخة يختنون بالميم قال العيني كابن محرز والاول أفيدوا شمل (فقال هرقل هذا) الذي نظرت في النجوم
(ملك هذه الامة) أى العرب (قد ظهر) بضم الميم وسكون اللام وللقاسي ملك بالفتح ثم الكسر فاسم
الاشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مبتدأ خبره ملك هذه الامة وقد ظهر حال ولا يذعن الكشمهين
وحده يملك فعل مضارع هذه الامة بالنصب على المفعولية لكنه في فرع اليونانية كالأصل ضيب على الياء
ثم ضرب على الضبة بالجره حافيا وقال عياض أظنها أى الياء ضمة الميم انصابتها فتصفت ووجهها العيني
كغيره بان قوله هذا مبتدأ أو يملك جملة من الفعل والفاعل في محل رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك
وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا قال وقد علم ان الماضي المثبت اذا وقع حالا لا يبدأ أن تكون فيه قد ظاهرة
أو مقدره وقال غيره قوله قد ظهر جملة مستأنفة لاني موضع الصفوة والخبر ويجوز أن يكون يملك صفة أى هذا
الرجل يملك هذه الامة وقد جاء النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت انتهى (ثم كتب هرقل الى صاحبه)
يسمى ضغاطر الأستف (برومية) بالتحفيف أى فيها وفي رواية ابن عسا كرفي الرومية وهي مدينة رياسة
الروم وقيل ان دورسوردها أربعة وعشرون ميلا (وكان نظيره) وفي رواية ابن عسا كرفي والاصيلي وكان
هرقل نظيره (في العلم وسار هرقل الى حصن) بحرور بالفتح لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث للعلمية والعجمة
على الصحيح لانها لا تنوع صرف الثلاثي ويجوز بعضهم صرفه كعدمه نحو هند وغيره من الثلاثي الساكن
الوسط ولم يجعل للعجمة أثر وانما سار هرقل الى حصن لانها دار ملكه (فلم يرم) هرقل (حصن) بفتح المشنة

(١١ - (قسطلاني) - اول) قات للمقاربة عدم الفعل كقوله تعالى فذبحوه ما كادوا يفعلون قال مسلم رحمه الله (فن هذا الضرب
من الحديثين عبد الله بن محرز ويحيى بن أبي أنيسة والجراح بن المنهال أبو العطف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضميرة وعمر

ابن صهبان ومن نحوهم في رواية المنكر من الحديث فلنسا نخرج على حديثهم ولا نتشغل به لان حكم أهل العلم والذي يعرف من مذهبهم في قبول ما ينفرد به الحديث من الحديث (٨٢) أن يكون قد شارك الثقات من أهل الحفظ في بعض ما رواه أو أمعن في ذلك على الموافقة لهم

فاذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه قببات زيادته فأنه من تراهم يعد مثل الزهري في جلالة وكثرة أصحابه الحفظ المقتنين لحديثه وحديث غيره أو مثل هشام بن عروة وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك

ابن صهبان) أما عبد الله بن جعفر فهو بفتح الحاء المهملة وراء من مهملة الاء الأولى مفتوحة مشددة هكذا هو في رواية في أصول أهل بلادنا وهذا هو الصواب واذ ذكره البخاري في تاريخه وأبو نصر ابن ماكولا وأبو علي الغساني الجبلي وآخرون من الحفاظ وذكر القاضي عياض أن جماعة شيوخهم روه جرحا باسكان الحاء وكسر الراء وآخر زاي قال وهو غلط والصواب الأول وعبد الله بن جعفر عامري جزري وفي ولادة أبو جعفر قضاء الرقة وهو من تابعي التابعين روى عن الحسن وقتادة والزهري ونافع مولى ابن عمر وآخرين من التابعين رضى الله عنهم وروى عنه الثوري وجماعات وانفق الحفاظ والمتقدمون على تركه قال أحمد بن حنبل ترك الناس حديثه وقال الآخرون مثله ونحوه وأما أبو أيوب الليثي فاسمه زيد وأما أبو العلو فبفتح العين وضم الطاء المهملة والجراح بن مهال تخفف هذا جزري يروي عن التابعين سمع الحكم بن عتيبة والزهري يروي عنه يزيد بن هرون قال البخاري وغيره هو منكر الحديث وأما صهبان

التحتمية وكسر الراء أي لم يبرح منها أو لم يصل إليها (حتى أتاه كتاب من صاحبه) ضغاطر (يوافق رأى هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم) أي ظهوره (وانه نبى) بفتح الهمزة عطف على خروج وهذا يدل على ان هرقل وصاحبه أتوا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شجع بملكه ورغب في الرياسة فآثرهما على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فإنه أظهر اسلامه وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام فقتلوه (فأذن) بالعصر من الاذن وللمسئلي وغيره فاذن بالمدى أعلم (هرقل لعظماء الروم في دسكرة) بمهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء كائنة (له بحمص) أي فيها والدسكرة القصر حوله البيوت (ثم أمر بأبوابها) أي الدسكرة (فعاقت) بتشديد اللام لابي ذر وكأنه دخلها ثم أغلقها وفتح أبواب البيوت التي حولها وأذن للروم في دخولها ثم أغلقها (ثم اطلع) عليهم من علو خوف ان ينكروا ومقاتلة فقتلوه ثم خاطبهم (فقال يا معشر الروم هل لكم) رغبة (في الفلاح والرشد) بالضم ثم السكون أو بفتح تين خلاف النفي (وان يثبت) بفتح الهمزة وهي مصدرية عطفا على قوله في الفلاح أي وهل لكم في ثبوت (ما كنتم تتبايعوا) بمشاة فوقية مضمومة ثم موحدو بعد الالف مشاة تحتية منصوب بحذف النون بان مقدره في جواب الاستفهام وفي نسخة بفتح السين اليونينية كصلها فيبايعوا باسقاط المشاة قبل الموحدة وفي رواية الاصيلي يتبايع بنون الجمع ثم موحدو وفي أخرى لابي الوقت يتابع بنون الجمع أيضا ثم مشاة فوقية فألف فوحدة ولابي ذر عن الكشميهني فتبايعوا بمشاة فوقيتين وبعد الالف موحدة فالثلاثة الاول من البيعة وانتي بعدها من الاتباع كل رواية الاخرى لابن عساكر في نسخة فتتابع (هذا النبي) وفي اليونينية بين الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر لهذا باللام وانما قال هذا لما عرفه من الكتب السالفة ان النجاشي على الكفر سبب لذهاب الملك ونقل ان في التوراة وفي ما مثلك أرسله أي انسان لم يقبل كلامي الذي يؤديه عنى فاني أهلكه (فأصوا) بمهملتين أي نفروا (حياصة جحر الوحش) أي كحيصتها (الى الابواب) المعهودة (فوجدوها قد عاقت) بضم العين المعجمة وكسر اللام مشددة وشبهه نفرتهم وجفاهم مما قال لهم من اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام بنفرة جحر الوحش لانها أشد نفرة من سائر الحيوانات (فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس) بمهزة ثم مشاة تحتية جلة حالية بتقدير قد وفي رواية الاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني يئس بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى والاول مقلوب من الثاني أي قنط (من الايمان) أي من ايمانهم لما أظهوروه ومن ايمانهم لكونه شجع بملكه وكان يحب ان يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلمون (قال ردوهم على وقال) لهم (انى قات مقاتلى أنفا) بالمدح كسر النون وقد تقصرو وهو نصب على الظرفية أي قلت مقاتلى هذه الساعة حال كوني (أختبر) أي أمتحن (بما شئتكم) أي رسوخكم (على دينكم فقد رأيت) شدتكم فحذف المفعول للعلم به مما سبق وعند المؤلف في التفسير فقد رأيت منكم الذي أحببت (فسيجدوا له) حقيقة على عادتهم ملوكهم أو قبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما كان كهيشة السجود (ورضوا عنه فكان ذلك آخر) بالنصب خبر كان (شأن هرقل) فيما يتعلق بهذه القصة خاصة أو فيما يتعلق بالايمان فإنه قد وقعت له أمور من تجهيز الجيش الى مؤتة وتبولك وعمارته للمسلمين وهذا يدل ظاهره على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمرا الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكته وخوفه من ان يقتله قومه الا ان في مسند أحمد انه كتب من تبولك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم بل هو على نصرانية الحديث (رواه) أي حديث هرقل وفي رواية ابن عساكر ورواه ابو العطف وفي رواية قال محمد أي البخاري رواه (صالح بن كيسان) بفتح الكاف أبو محمد أو أبو الحرث الغفاري بكسر العين المعجمة

الآخرون مثله ونحوه وأما أبو أيوب الليثي فاسمه زيد وأما أبو العلو فبفتح العين وضم الطاء المهملة والجراح بن مهال تخفف هذا جزري يروي عن التابعين سمع الحكم بن عتيبة والزهري يروي عنه يزيد بن هرون قال البخاري وغيره هو منكر الحديث وأما صهبان

فقد نقل أصحابنا ما عنهما حديثهما على الاتفاق منسجم في أكثره فيروى عنهما وعن أحدهما العدم من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابنا ما وليس ممن قد شاركوهم في الصحيح الذي عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب (٨٣) من الناس والله أعلم وقد شرحنا من

مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها ومنزلة ان شاء الله تعالى شرحوا أيضا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار

فهو يضم الصاد المهمزة واسكان الهاء وعمر بن صهبان هذا أسلمى مدني ويقال فيه عمر بن محمد بن صهبان متفق على تركه * قال مسلم رحمه الله كلاما شاعرا ان زيادة الثقة الضابط مقبولة ورواية الشاذ والمنكر مردودة وهذا الذي قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء

والاصول وقد تقدم ايضا هذه المسئلة وبيان الخلاف فيها وما يتعاقب بها في الفصول السابقة والله أعلم (قوله فنقل أصحابنا ما عنهما حديثهما على الاتفاق) هو هكذا في معظم الاصول الاتفاق بالفناء أولا والوقف آخر وفي بعضها لاتقان بالوقف أولا والنون آخر والاول أجود بل هو الصواب (قوله فيروى عنهما وعن أحدهما العدد من الحديث) العدد منصوب يروى (قوله وقد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض

مخفف الفاء المدني المتوفى بعد الاربعين ومائة أو ستة وخمسة وأربعين ومائة عن مائة سنة ونيف وستين سنة (و) رواه أيضا (يونس) بن يزيد الايلي (و) رواه (معمر) بن يعقوب الميموني بين ما عني ساكتا بن راشد الثلاثة (عن الزهري) فالاول أخرجه المصنف في الجهاد من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح بن الزهري ولكنه انتهى عند قول أبي سفيان حتى أدخل الله على الاسلام وكذا مسلم والثاني أيضا هذا الاسناد في الجهاد مختصرا من طريق الليث وفي الاستدكان أيضا مختصرا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه والثالث أيضا يتم في التفسير فالاحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير أبي النيمان والزهري إنما رواها الصحابة بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله وفي هذا الحديث من لطائف الاسناد رواية الحصني عن حصي عن شامي عن مدني وأخرج مائة المؤلف هنا وفي الجهاد والتفسير في موضعين وفي الشهادات والجزية والادب في موضعين وفي الايمان والعلم والاحكام والمعازي وخبر الواحد والاستدكان وأخرجه مسلم في المعازي وأبو داود في الادب والترمذي في الاستدكان والنسائي في التفسير ولم يخرجها ابن ماجه * ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب انه مشتمل على ذكر رجل من أوصاف من يوحى اليه والباب في كيفية بدء الوحي وأيضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر * ولما فرغ المؤلف من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع يذكر المقاصد الدينية وبتدأ منها بالايمان لانه ملك الامر كله لان الباقي مبني عليه ومشروط به وهو أول واجب على المكلف فقال متشددا (بسم الله الرحمن الرحيم) كما كتب هذا الجامع تبركوا في زيادة في الاعتناء بالتسليم بالسنة واختلاف الروايات في تقدمها هنا على كتاب أو تأخيرها عن ذلك وجهه ووجه الثاني بأنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السور وتوجه الاول ظاهر

* هذا (كتاب الايمان)

بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وهو كونه التفتان في ادعان لحكم الخبر وقبوله وجعله صادقا فعلم من الامن كأن حقيقة آمن به آمنه التكذيب والمخالفة يعدي باللام كفي قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف وما أنت بمؤمن لنا أي مصدق لنا وبالباء كفي قوله صلى الله عليه وسلم الايمان أن تؤمن بالله الحديث ليس حقيقة التصديق ان يقع في القاب نسبة التصديق الى الخبر أو الخبر من غير ادعان وقبول بل هو ادعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام الغزالي والكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للايمان والفصول الجامعة للايمان والضم فيه بالنسبة الى الخبر والمكتوبية حقيقة وبالنسبة الى المعاني المراد منها مجاز ولم يقل في الاول كتاب بدء الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم بدأ به لان من شأن المقدمة كونه امام المراد وأيضا فان من الوحي عرف الايمان وغيره (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) في الحديث الموصول الاتي تاما ان شاء الله تعالى (بني الاسلام على خمس) وفي فرع اليونينية كهي كتاب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي أخرى باب الايمان وقول النبي والاول أصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طائل تحته كالاختي وسقط اللفظ باب عند الاصولي والاسلام لغة الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام والادعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال الله تعالى فأخرجنا من كان فيهم من المؤمنين فأوجدنا فيها خير بيت من المسلمين فالايمن لا يفتن عن الاسلام حكمهما متحدان في الصدق وان تغاير بحسب المفهوم اذ مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام أعمال الجوارح وبالجملة لا يصح في الشرع ان يحكم على أحد بانه مؤمن وليس بمسلم أو مسلم وليس بمؤمن ولا يعنى بوحدهما سوى هذا ومن أثبت التغاير فقد يقال له ما حكمكم من آمن ولم يسلم أو أسلم ولم يؤمن فان أثبت

ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها) معنى يتوجه به يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم والسبيل الطريق وهما يؤنشان ويذكران والتوفيق خلق قدرة الطاعة * قال مسلم رحمه الله (ومنزلة ان شاء الله تعالى شرحوا أيضا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار

المعلقة اذا أتينا علمها في الاماكن التي يابوهم الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى (وبعد) برحمك الله ذلولاً الذي رأينا من سوء صنيع كثير من
نصب نفسه عدونا فيما يلزمهم من طرح (٨٤) الاحاديث الضعيفة والروايات المنكرة وتزكهم للاقتصار على الاخبار الصحيحة المشهورة مما

لا حدهم احكاما ليس بثابت لا حرف قد ظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب آمننا ولم تؤمنوا
ولكن قولوا أسلمنا صريح في تحقيق الاسلام بدون الايمان أجيب بان المراد انهم انقادوا في الظاهر دون
الباطن فكأنوا آمنوا بلفظ الشهادة ولم يصدق بقلبه فانه تجرى عليه الاحكام في الظاهر اه (وهو) أى
الايمان المبوب عليه عند المصنف كابن عيينة والثوري وابن جريح ومجاهد ومالك بن أنس وغيرهم من
سلف الامم وخلفهم من المتكلمين والحدادين (قول) باللسان وهو النطق بالشهادتين (وفعل) ولا يجي ذر
عن الكشيمى وعمل يدل فعل وهو أعم من عمل القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات وهو
موافق لقول السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان وأرادوا بذلك ان الاعمال شرط كماله
وقال المتأخرون ومنهم الاشعرية وأكثرا الأئمة كالقاضي ووافقه سم ابن الراوندى من المعتزلة هو تصديق
الرسول عليه السلام بما علم بحجته ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا تصديقا جازما مطلقا
سواء كان لدليل أم لا قال الله تعالى أو ائتيتك كتب في قلوبهم الايمان ولم يندخل الايمان في قلوبكم وقال
علي الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك واذا ثبت انه فعل القلب وجب أن يكون عبارة عن مجرد
التصديق وقد خرج قيد الضرورة ما لم يعلم بالضرورة انه جاء به الاجتهادات وبالجزم التصديق
اللفظي فانه غير كاف وقيل هو المعرفة فقوم بالله وهو مذهب جهم بن صفوان وقوم بالله وبما جاء به الرسول
اجمالا وهو منقول عن بعض الفقهاء وقال الحنفية التصديق بالجنان والاقرار باللسان قال العلامة
التفتازانى الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط أصلا والاقرار قد يحتمله كفي حالة الاكراه فان قلت
التصديق قد يذهل عنه كفي حالة النوم والغفلة أجيب بان التصديق باق في القلب والذهول انما هو عن
حصوله وذهب جمهور الحنفية الى انه هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا كما ان
تصديق القلب أمر باطنى لا بد له من علامة اه وقال النووي اتفق أهل السنة من الحدادين والفقهاء
والمتكلمين ان المؤمن الذي يحكم بانه من أهل القبلة ولا يتخذ في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام
اعتقادا جازما خاليا عن الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة
أصلا بل يتخذ في النار الا أن يعجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية أو لغير ذلك فانه
حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ اه وقال الكرامية النطق بكلمتي الشهادة فقط وقال قوم العمل
وذهب الجوارح والعلاف وعبد الجبار الى أنه الطاعة بما سهر فرضا كانت أو نفا ولا ذهب الجبارى وابنه
وأكثر المعتزلة البصرية الى أنه الطاعات المفترضة من الافعال والتروك دون النوافل وقال السابقون منهم
العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف السالف انهم جعلوا الاعمال شرطاً في الكمال
والمعتزلة جعلوها شرطاً في الصحة فهذه ثمانية أقوال خمسة منها بسيطة والاول والثامن مركب ثلاثي والرابع
مركب ثنائي ووجه الحصر أن الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو حينئذ
اما فعل القلب فقط وهو المعرفة على الوجهين أو التصديق المذكور واما فعل الجوارح فقط وهو فعل
اللسان وهو الكامة أو غير فعل اللسان وهو العمل بالطاعة المطلقة أو المفترضة أو ما فعل القلب والجوارح
معاً والجراحة اما اللسان وحده أو جميع الجوارح وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى أما بالنظر الى
ما عندنا فالإيمان هو الاقرار فقط فاذا أقر حكمنا بما يمانه اتفاقاً نتم النزاع واقع في نفس الايمان والكامل فانه
لا بد فيه من الثلاثة اجاعاً فن أقر بالكامة تجرت عليه الاحكام في الدنيا ولم يتحكم بكفره الا ان اقترن به فعل
كالسجود لصنم فان كان غير دال عليه كالفسق فن أطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفي عنه
الايمان فبالنظر الى كماله ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر

نقله الثقات المعروفون
بالصدق والامانة بعد
معرفةهم واقرارهم بالسنة
أن كثيرا مما يقفون به
الى الاغبياء من الناس هو
مستنكر ومنقول عن قوم
غير مرضيين من ذم الرواية
عنهم أئمة الحديث مثل مالك
ابن أنس رحمه الله وشعبة
ابن الحجاج وسفيان بن عيينة
ويحيى بن سعيد القطان
وعبد الرحمن بن مهدي
 وغيرهم من الأئمة لمسهل
علينا الانتصاب لمساآت
من التمييز والتخصيل ولكن
من أجل ما أعلمناك من
نشر القوم الاخبار المنكرة
بالاسانيد الضعاف الجوهولة
وقذفهم بها الى العوام
الذين لا يعرفون عيوبها
خف على قلوبنا اجابتك الى
ماسألت

المعلقة اذا أتينا علمها في الاماكن
التي يابوهم الشرح
والايضاح ان شاء الله تعالى
هذا الذي ذكره مسلم مما
اختلف فيه نقيل اخترتمه
المنية قبيل جمعه وقيل بل
ذكره في أبوابه من هذا
الكتاب الموجود وقد تقدم
بيان هذا واخفا في الفصول
وانه أعلم (قوله بما يقفون
به الى الاغبياء) أى يلغونه
اليهم والاغبياء بالغين
المجبة والباء الموحدة هم

الغفلة والجهال والذين لا فطنة لهم (قوله وسفيان بن عيينة) هذا أول موضع جاء ذكره رضى الله عنه والمشهور فيه ضم السين والعين الى
وذ كر ابن السكيت في سفيان ثلاث لغات للعرب ضم السين وفتحها وكسر هاوذ كر أبو حاتم المجستاني وغيره في عيينة ضم العين وكسر هاو هما

(باب) وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (اعلم) وفقك الله تعالى إلى أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين (٨٥) ان لا يروى من الاما عرف صحة منارجه

والاستارة في ناقله وان يتقى منهما ما كان عن أهل التهم والمعادين من أهل البدع والدليل على ان الذي قلنا من هذا هو اللزوم دون ما خالفه قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وقال عز وجل ممن ترضون من المشركين وقالوا أشهدوا ذوى عدل منكم فدل بما ذكرنا من هذه الآتى ان خبر الفاسق سابقا غير مقبول وأن شهادة غير العدل مردودة

وجهان لاهل العربية معروفة ان * قال مسلم رحمه الله (اعلم وفقك الله تعالى ان الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ان لا يروى منها الاما عرف صحة منارجه والاستارة في ناقله وان يتقى منهما ما كان عن أهل التهم والمعادين من أهل البدع) الاستارة بكسر السين وهى ما يستتر به وكذلك السيرة وهى هنا اشارة الى الصيانة وقوله وان يتقى منها ضبطناه بالنساء المثناة فوق بعد اثنتا عشر وبالضفاف من

الى حقيقة تـه وأثبت المعترضة الواسطة فتناول الفاسق لا مؤمن ولا كافر (و) اذا تقرر هذا فاعلم ان الايمان (يزيد) بالطاعة (وينقص) بالمعصية كما عند المؤلف وغيره وأخرج أبو نعيم كذا في هذا التقاط في ترجمة الشافعي من الخليفة وهو عند الحاشية كما يفظ الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وكذا نقله اللالكاشي في كتاب السنة عن الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهو يدل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلى ابن أبي طالب وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعسيرة وأبو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم ومن التابعين كعبد الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى اللالكاشي أيضا بسند صحيح عن البخاري قال لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالامصار فارتيت أحدا منهم يختلف في أن الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وأما توفيق مالك رحمه الله عن القول بنقصه نفسية أن يتأول عليه موافقة الخوارج ثم استدلل المؤلف على زيادة الايمان بثمان آيات من القرآن العنايم مصرحة بالزيادة وبشبهتها ثبت المقابل فان كل قابل لازيادة قابل للنقصان ضرورة فقال (قال) وفي رواية الاصيلي وقال (الله تعالى) بالواو في سورة الفتح ولا يدر عز وجل (يزدادوا ايمانهم) وقال تعالى في الكهف (وزدناهم هدى) أى بالتوفيق والتثبيت وهذه الآية سابقا في رواية ابن عساكر كذا في فرع اليونينية كهسى والآية الثالثة في مريم (وزيد الله) بالواو وفي رواية ابن عساكر يزيد الله وفي أخرى للاصيلي وقال يزيد الله (الذين اهتدوا هدى) أى بتوفيقه (وقال) في القتال وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وقوله وفي رواية باسقاطهما والابتداء بقوله (والذين اهتدوا زادهم هدى) بالتوفيق (وأتاهم تقواهم) أى بين لهم ما يتقون أو أعانهم على تقواهم أو أعطاهم جزاءها وقال تعالى في المدثر (وزداد) ولا ابن عساكر والاصيلي وقوله ويزداد (الذين آمنوا ايمانا) بتصديقهم بأخبار النار المذكورين في قوله وما جعلنا أصحاب النار الا ملائكة الآية (وقوله) تعالى في براءة (أيكم زادته هذه) أى السورة (ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا) بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وانضمام الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم (وقوله جل ذكره) في آل عمران (فانخسوهم فزادهم ايمانا) لعدم التفاتهم الى من تبعطهم عن قتال المشركين بل ثبت يقينهم بالله وزداد ايمانهم قال البيضاوي وهو دليل على أن الايمان يزيد وينقص (وقوله تعالى) في الاحزاب (وما زادهم) أى لما رأوا الخطب أو البلاء في قصة الاحزاب وسقطت واو وما للاصيلي فقال ما زادهم (الايمانا) بالله ومواعيده (وتسليما) لا وامره ومقاديره فان قلت الايمان هو التصديق بالله وبرسوله والتصديق شئ واحد لا يتجزأ فلا يتصور كونه تارة ونقصه أخرى أوجب بان قوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه وفي الشاهد شاهد بذلك فان كل أحد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان أعظم يقينا واخلاصا وتوكله منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان ايمان الصديقين أقوى من ايمان غيرهم وهذا مبنى على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة من ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وأن الايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الاعمال ونقصاتها وبهذا يحصل التوفيق بين طواهر النصوص الدالة على الزيادة وأقارب السلف بذلك وبين أصل وضعها للغمى وما عليه أكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص قوة ودفعنا واجالا وتفصيلا أو تعددا بحسب تعدد المؤمن به وارتضاه النوى وعزاه التقاراني في شرح عقائد النسفي بعض المحققين وقال في المواقف انه الحق وأنكر ذلك أكثر المتكلمين والخفية لانه متى قبل ذلك كان شكاً وكفراً أو اجابوا عن الآيات السابقة ونحوها بما قالوه عن امامهم ان محاولة على أنهم كانوا آمنوا في الجلالة ثم

الاتقاء وهو الاجتناب وفي بعض الاصول وان يتقى بالنون والقاء وهو صحيح أيضا وهو بمعنى الاول وقوله صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ليس هو من باب التكرار للتأكيد بل له معنى غير ذلك فقد تصح الروايات لمن ويكون الناقلون لبعض أسانيدهم متهمين فلا

والخبر وان فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يحتمل معان في أعظم معانيها ما ذكره خبر الغاسق غير مقبول عند أهل العلم كما كانت
شهادته مردودة عند جميعهم (٨٦) يشغل بذلك الاسناد وأما قوله انه يجب ان يتقي ما كان منها عن المعادين من أهل البدع

يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يز يدبر زيادة ما يجب الايمان به
وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير
عصره عليه السلام والايمان واجب اجمالا وفيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا يخفى في أن التفصيلي
أزيد اه ثم استدلل المؤلف على قبول الزيادة أيضا بقوله (والحب في الله) وهو بالرفع مبتدأ (والبغض
في الله) معطف عليه وقوله (من الايمان) خبر المبتدأ وهذا اللفظ حديث رواه أبو داود ومن حديث أبي أمامة
لان الحب والبغض يتفاوتان (وكتب عمر بن عبد العزيز) بن مروان الاموي القرشي أحد الخلفاء الراشدين
المتوفى ببدر سبعين يوم الجمعة نيس ليال بقرين من رجب سنة احدى ومائة (الى عدي بن عدي) بفتح
العين وكسر الدال المهملتين فهما ابن عمرة بفتح العين الكندي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة (ان
للايمان) بكسر همزة ان في اليونينية (فرائض) بالنصب اسم ان مؤخر أي أعمالا مروضة (وشرائع)
أي عقائد دينية (وحدودا) أي منهيات ممنوعة (وسننا) أي مسندوبات وفي رواية ابن عساكر ان الايمان
فرائض بالرفع خبر ان وما بعده معطوف عليه ووقع للحرجاني فرائع وليس بشيء (فن استكملها) أي
الفرائض وما معها فقد (استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان) فيه إشارة الى قبول
الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره المؤلف هنا استشهادا لا يقال انه لا يدل على ذلك بل على خلافه اذ
قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض وما ذكره معها وقال من استكملها أي الفرائض وما
معها فجعل الكمال للايمان لا للايمان لاننا نقول آخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فن استكملها أي
الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان (فان أعش فسا بينها) أي فسا وضجها (لكم) أيضا يفهمه كل
أحد منكم والمراد تفاريعها لأصولها اذا كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال وأراد سأي بينها لكم على
سبيل التفصيل (حتى تعملوا بها وان أمت فسا أنا على حجتكم بحريص) وليس في هذا تأخير البيان عن
وقت الحاجة اذا الحاجة لم تحقق أو أنه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنها استظهره بالغ في نصيحهم وتنبههم
على المقصود وعرفهم أقسام الايمان مجملا وأنه سيدكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بالأهم وهو
من تعاليق المؤلف الجز ومتهوى بحكوم بحجتها وصله أحد وابن أبي شيبة في كتاب الايمان له ما من طريق
عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي فذكره (وقال ابراهيم) الخليل زاد الاصيلي في روايته كفي فرع
اليونينية كهى صلى الله عليه وسلم وقد عاش في مائة سنة وخمسة وسبعين سنة أو مائتي سنة وودفن
بجبرون بالحجاز المهمة (ولكن ليطلع من قلبي) أي ليزداد بصيرة وسكونا بضمضة العين الى الوحي والاستدلال
فان عين اليقين فيه طمأنينة ليست في علم اليقين ففيه دلالة على قبول التصديق اليقيني لازيادة وعند ابن
جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبيرة أي يزاد يقيني وعن مجاهد لا زداد ايمانا الى ايماني لا يقال كان المناسب
ان يذكر المؤلف هذه الآية عند الآيات السابقة لانا نقول ان هاتيك دلالتها على الزيادة صريحة بخلاف
هذه فلماذا أخرها شعرا بالتفاوت (وقال معاذ) بضم الميم والذال المعجمة وللاصيلي في روايته وقال معاذ بن جبل
كفي فرع اليونينية كهى ابن عمر والحزر ربحي الانصاري المتوفى سنة ثمانية عشر وله في البخاري ستة
أحاديث للاسود بن هلال (اجلس بنا) بهمزة وصل (نؤمن) بالجزم (ساعة) أي زداد ايمانا لان معاذ كان
مؤمنا أي مؤمنا وقال النوروى معناه نتذا كرا الخير وأحكام الآخرة وامور الدين فان ذلك ايمان وقال
القاضي أبو بكر بن العربي لا تعلق فيه لازيادة لان معاذ انما أراد تجديد الايمان لان العبد يؤمن في أول مرة
فرضائهم يكون أبدا مجددا كما نظر اوفكر قال في الفتح متعقبه وما نهاه أولا أثبتة آخر لان تجديد الايمان
ايمان وهذا التعليق وصله أحد وابن أبي شيبة كالاول بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ

فهذا مذهبه قال العلماء
من الحديثين والفقهاء
وأصحاب الأصول المبتدع
الذي يكفر بدعته لا تقبل
روايته بالاتفاق وأما الذي
لا يكفر بها فاختلقوا في
روايته فمنهم من ردها
معلقا بفسقه ولا ينفعه
التأويل ومنهم من قبلها
مطلقا اذ لم يكن ممن يستحل
الكذب في نصرته مذهبه
أولا هل مذهبه سواء كان
داعية الى بدعته أو غير
داعية وهذا يحكى عن امامنا
الشافعي رحمه الله لقوله
اقبل شهادة أهل الأهواء
الاخطائية من الرافضة
لكونهم يرون الشهادة
بالزور ولو افقهم ومنهم من
قال تقبل اذ لم يكن داعية
الى بدعته ولا تقبل اذا كان
داعية وهذا مذهب كثيرين
أولا أكثر من العلماء وهو
الاعدل الصحيح وقال بعض
أصحاب الشافعي اختلف
أصحاب الشافعي في غير
الداعية واتفقوا على عدم
قبول الداعية وقال أبو حاتم
ابن حبان بكسر الحاء لا يجوز
الاحتجاج بالداعية عند
أئمتنا فاطمة لا خلاف بينهم
في ذلك وأما المذهب الاول
فضعيف جدا ففي الصحيحين
 وغيرهما من كتب أئمة
الحديث الاحتجاج بكثيرين
من المبتدعة غير الدعاة ولم
يرز السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسمع منهم واسماعهم من غير انكار منهم والله أعلم قال اجلس
مسلم رحمه الله (والخبر وان فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يحتمل معان في معظم معانيها) هذا من الدلائل الصريحة على عظم

مسلم رحمه الله (والخبر وان فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يحتمل معان في معظم معانيها) هذا من الدلائل الصريحة على عظم

قدوم مسلم وكثرة فقهاء علم أن الخبر والشهادة يشتركان في أوصاف ويفترقان في أوصاف فيشتركان في اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمرأة وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والاداء ويفترقان في الحرية (٨٧) والذكورية والعدد والتهمة وقبول

الفرع مع وجود الاصل
قبيل خبر العبد والمرأة
واواحد ورواية الفرع
مع حضور الاصل الذي
هو شيخه ولا تقبل شهادتهم
الا في المرأة في بعض المواضع
مع غيرها وترد الشهادة
بانتهمه كشهادته على
عدو وبما يدفع به عن نفسه
ضرا أو يجرب به اليها نفعاً
ولولده والده واختلفوا في
شهادة الاعمى فمنعها الشافعي
وطائفة وأجازها مالك
وطائفة واتفقوا على قبول
خبره وانما فرق الشرع
بين الشهادة والخبر في هذه
الاصناف لان الشهادة
تخص فيظهر فيها التهمة
والخبر بعينه وغيره من
الناس أجمعين فتنفي التهمة
وهذه الجملة قول العلماء
الذين يعتد بهم وقد شد
عنه جماعة في افراد بعض
هذه الجملة فمن ذلك شرط
بعض أصحاب الاصول أن
يكون عمله ارواية في حال
البلوغ والاجماع يرد عليه
وانما يعتبر البلوغ حال
الرواية لاحال السماع
وجوز بعض أصحاب
الشافعي رواية الصبي
وقبولها منه في حال الصبا
والمعروف من مذاهب
العلماء مطلقاً ما قدمناه
وشرط الجبائي المعتزلي
وبعض القدرية العرفي

اجناس فذكره وعرف من هذا ان الاسود أجهم نفسه (وقال ابن مسعود) عبد الله وجدته غافل بالمعجة والفاء
الهدلي نسبة الى جده هذيل بن مدركة المتوفى بالمدينة سنة الثنتين وثلاثين وله في البخاري خمسة وعشرون حديثاً
(اليقين الايمان كله) أكد بكل لدلالاتها كاجمع على التبعية للايمان اذ لا يؤكدهم الا اذواجزاء
يصح افتراقها حساً وحكماً وهذا التعليق طرف من أثر رواه الطبراني بسند صحيح وثمته والصبر نصف الايمان
ولفظ النصف صريح في التجزئة (وقال ابن عمر) عبد الله وجدته الخطاب أحد العبادلة السابق للاسلام مع
أبيه أحد الستة المكثرين للرواية المتوفى سنة ثلاث أو أربع وسبعين (لا يبلغ العبد) بالتعريف وفي رواية
ابن عساكر عبد بالتشكيك (حقيقة التقوى) التي هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة
على الاعمال الصالحة (حتى يدع ما حلك) بالمهملة والكاف الخفيفة أي اضرب (في الصدر) ولم ينسرح له
وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة ما حلك بتشديد الكاف وفي بعض نسخ العراق ما حلك بالالف والتشديد
من الحماكة تحكاهما صاحب عمدة القاري والبرماوي وقد روى مسلم معناه من حديث النوايس بن سمعان
مرفوعاً البر حسن الخلق والاثم ما حلك في نفسك وكرهت أن يدلع الناس عليك وفي أثر ابن عمر هذا الشارة الى
أن بعض المؤمنين باع كنهه الايمان وبعضهم لم يبلغه فتجوز الزيادة والنقصان (وقال جاهد) أي ابن جبر يفتح
الجيم وسكون الموحدة غير معر على الاشهر المنزومي مولى عبد الله بن السائب الخزومي المتوفى وهو ساجد
سنة مائة في تفسير قوله تعالى (شرع لكم) زاد الهروي وابن عساكر من الدين أي (أوصيتك يا محمد وياه)
أي نوحاً (دينا واحداً) خص نوحاً عليه السلام لما قيل انه الذي جاء بتحريم الحرام وتحليل الحلال وأول من
جاء بتحريم الامهات والبنات والاخوان لا يقال ان آياه تحريف وقع في أصل البخاري في هذا الاثر وان
الصواب وأنبأه كعند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن في
السياق ذكر جماعة لأنه أجيب بأن نوحاً عليه السلام أفرد في الآية وبقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام
عطف عليه وهم داخلون فيما وصي به نوحاً في تفسير مجاهد وكلهم مشتركون في ذلك فذكر واحد منهم يعني
عن السكك على أن نوحاً أقرب مذكور في الآية وهو أولى بعود الضمير اليه في تفسير مجاهد فليس بتخصيف
بل هو صحيح وهذا التعليق أخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح
(وقال ابن عباس) عبد الله رضي الله عنه ما في تفسير قوله تعالى (شرعوا من اجابيل) أي طربقوا واخضعوا وهو
تفسيرهم ساجد (وسنة) يقال شرع شرعاً أي سن فهو تفسير لشرعة فيكون من باب اللغ والنشر الغير
المرتب وسقطت الواو من وقال لابن عساكر وهذا التعليق وحده عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد وقع
هنا في رواية أبي ذر وغيره باب التثوين وهو ثابت في أصل عليه هذا الحافظنا قلب الدين الحلبي كقوله العيني
انه رأوا رأيتة أنا كذلك في فرع اليونينة كهسي ولكنه فيها سابق في رواية الاصيلي وابن عساكر وأيده قول
السكرماني انه وقف على أصل مسعود على الفربري بحذفه بل قال النووي ويقع في كثير من النسخ هنا باب
وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخاله هنا لانه لا تعاق له بما نحن فيه ولانه ترجم لقوله عليه الصلاة
والسلام بنى الاسلام ولم يذكره قبل هذا وانما ذكره بعد وليس مطالباً بالترجمة وعلى هذا فقوله (دعواكم
ايما نكم) من قول ابن عباس يشير به الى قوله تعالى قل ما يعبا بكم ربني لولا دعواكم قسمي الدعاء ايماناً والدعاء
عمل فاحتج به على أن الايمان عمل وعاطفه على ما قبله كعادته في حذف أداة العطف حيث ينقل التفسير وهذا
التعليق وصله ابن جرير من قول ابن عباس وفي رواية أبي ذر لقوله تعالى قل ما يعبا بكم ربني لولا دعواكم ومعنى
الدعاء في اللغة الايمان وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله) بالتصغير وفي الفرع خلافاً لاصله وحدثنا
محمد بن اسمعيل يعني البخاري حدثنا عبد الله (بن موسى) بن باذان بالموحدة والذال المعجمة آخره ميم العيسى

الرواية فقال الجبائي لا بد من اثنين عن اثنين كاشهادة وقال القائل من القدرة لا بد من أربعة عن أربعة في كل خبر وكل هذه الاقوال ضعيفة
ومشكوكه مطرحة وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرر العلماء في كتب الفقه

ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الاخبار كتحود لالة القرآن على نفي خبر الفاسق وهو الاثر المشهور وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدثت عنى بحديث يرى انه كذب (٨٨) فهو أحد الكاذبين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد

الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أيضا حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك (باب) في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا شند عن شعبة (ح) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ربي ابن حاش انه سمع والاصول ذلك يدلنا له وأوضحه أبلغ إيضاح وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات في خبر الواحد ووجوب العمل به والله أعلم ثم ان قولنا اشترط العدالة والمرأه يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة في كتب الفقه يطول الكلام بتفصيلها * قال مسلم رحمه الله (وهو الاثر المشهور) رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدثت عنى بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع

بفتح المهملة وتسكين الموحدة الشيعي الغير داعية المتوفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة أو خمس عشرة ومائتين (قال أخبرنا) وفي رواية الهروي حدثنا (حنظلة بن أبي سفيان) بن عبد الرحمن الجمعي المسكن القرشي المتوفى سنة إحدى وخمسين ومائة (عن عكرمة بن خالد) يعني ابن العاصي المخزومي القرشي المتوفى بمكة بعد عطاء وهو توفى سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة (عن ابن عمر) بن الخطاب عبد الله رضى الله عنهما جرحه أبوه واستصغر يوم أحد وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد وكان واسع العلم متين الدين وافر الصلاح وتوفى سنة ثلاث وسبعين وله في البخاري مائتان وسبعون حديثا (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي هو الانقياد (على خمس) أي خمس دعائم وقال بعضهم على بمعنى من أي بنى الاسلام من خمس وهم هذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمس هي الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبنى لا بد أن يكون غير المبنى عليه ولا حاجة الى جواب الكرماني بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من أركانه (شهادة أن لا اله الا الله) شهادة (أن محمدا رسول الله وأقام الصلاة) أي المداومة عليها والمراد الاتيان بهم بالشر وطها وأركانها (وايتاء الزكاة) أي اعطائها مستحقها باخراج جزء من المال على وجه مخصوص كسما في البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله بعون الله (والحج) الى بيت الله الحرام (وصوم) شهر (رمضان) بغيض شهادة على البدل من خمس وكذا ما بعد ها ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي وهي والنصب بتقدير أعنى قال البدر الدمايني أما وجه الرفع فواضح وأما وجه الجر فقيد يقال فيه ان البدل من خمس هو مجموع الجزورات المتعاطفة لا كل واحد منها فان قلت يكون كل منها بدل بعض قلت حينئذ يحتاج الى تقدير رابعها ولا في قوله لانه الا الله هي النافية للجنس والله اسمها مركب مع هاتر كيب مخرج كأحد عشر وفتحته فتحه بناء وعند الزجاج فتحة اعراب لانه عنده من صوب به الفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره وجوده والاحرف استثناء والاسم البكر يم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع على الخبرية لقوله لا وعليه جماعة وفي هذه المسئلة مباحث ضربت عليها بعد ان أثبتنا خوف الاطالة ثم ان هذا التركيب عند علماء المعاني يفيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان اله في معنى الوصف فان قلت لم تقدم النفي على الاثبات فقول لا اله الا الله ولم يقل الله لا اله الا هو بتقديم الاثبات على النفي أجيب بأنه اذا نفي أن يكون ثم اله غير الله فقد فرغ قلبه مما سوى الله بلسانه ليواطىء القلب وليس مشغولا بشئ سوى الله تعالى فيكون نفي الشريك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة والباطنة ووجه الحصر في الخمسة أن العبادة اما قولية أو غيرها الاولى الشهادتان والثانية اما تركية أو فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية أو مالية الاولى الصلاة والثانية الزكاة أو مركبة منها وهي الحج وقد ذكره مقدسا على الصوم وعليه بنى المصنف ترتيبا مع هذا لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر أن خير الصوم عن الحج فقال رجل وهو يز يد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا يصيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون حنظلة رواه هنا بالمعنى لكونه لم يسمع ردا بن عمر على يز يد أو سمعه ونسبه نعم رواه ابن عمر في مسلم من أربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتأخير فان قلت لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة وأسقط الجهاد أجيب بان الجهاد فرض كفاية ولا يتعمين الا في بعض الاحوال وانما يذكر الايمان بالانبياء والملائكة لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكره من الاعتقادات وفي قوله بنى الحج استعارة بان يدرا الاستعارة في بنى والقرينة في الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان الخمسة ببناء الخباء على هذه الاعمدة الخمسة ثم تسرى الاستعارة من المصدر الى الفعل أو تكون مكنية بأن تكون الاستعارة في الاسلام والقرينة بنى على التخجيل بأن شبه الاسلام

عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أيضا حدثنا بالبيت وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك (باب) الشرح أما

قوله الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو جار على المذهب المختار الذي قاله الحدوث وغيرهم واصطلح عليه السلف وجاهير الخلف وهو ان الاثر يطلق على المروي مطلقا سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن (٨٩) صحابي وقال الفقهاء ان الحراسانيون

الاثر هو ما يضاف الى الصحابي موقوف عليه والله أعلم (وأما) المغيرة فهو يضم الميم على المشهور وذكر ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما انه يقال بكسرها أيضا وكان المغيرة ابن شعبه رضي الله عنه أحد دهان العرب كنيته أبو عيسى ويقال أبو عبد الله وأبو محمد مات سنة خمسين وقيل سنة احدى وخسين أسلم عام الخندق ومن طرف أخبازه انه حكى عنه انه أحسن في الاسلام ثمانمائة امرأة وقيل ألف امرأة (وأما) حمزة بن جندب فبضم الدال وفتحها وهو حمزة بن جندب بن هلال الفزاري كنيته أبو سعيد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو حمزة ويقال أبو سليمان مات بالكوفة في آخر خلافة معاوية رحمه الله (وأما) سفيان المذكور هنا فهو ثوري أبو عبد الله وقد تقدم ان السنين من سفيان مضمومة وتفتح وتكسر وأما الحكم فهو ابن عتبة بالثناة من فوق وآخره ياء موحدة ثم هاء وهو من أفقه التابعين وعبادهم رضي الله عنه وأما حبيب فهو ابن أبي ثابت قيس التابعي الجليل قال أبو بكر بن عياش كان

بالبيت ثم تخيل كأنه بيت على المبالغة ثم أطلق الاسلام على ذلك الخيال ثم خييل له ما يلزم الخباء المشبه به من البناء ثم أثبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخيلية ثم نسبها اليه ليكون ترينة ما تعمن ارادة الحقيقة (٢) ويجوز ان تكون استعارة بالكناية لانه شبه الاسلام بمعنى انه دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو البناء ويسمى هذا الاستعارة ترشيفية ويجوز ان تكون استعارة تخيلية فانه مثل حاله الاسلام مع أركانه الخمسة بخانه خباء أقيم على خمسة أعمدة وقطبا التي تدور عليه هو شهادة أن لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء وقال في الفتح فان قامت الاربع المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شي منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبنى الى مبنى عليه في معنى واحد أوجب بجواز ابتناء أمر على أمر يبتنى على الأمرين أمر آخر فان قامت المبنى لا بد ان يكون ذير المبنى عليه فالجواب أن المجموع غير من حيث الأفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان فإدام الأوسط قائما فسمى البيت موجود ولو سقط ماسقط من الأركان فاذا سقط الأوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموع شي واحد وبالنظر الى أفراده أشياء وأيضاً بالنظر الى أسوار كانه الاس أصل والأركان تبع وتكمله والله الموفق ومن لطائف اسناد هذا الحديث جمعه للتحدث والاختبار والعنعنة وكل رجاله مكيون الاعبيد لله فانه كوفي وهو من الرباعيات وأخرج منه المؤلف أيضا في التفسير ومسلم في الايمان خجاسي الاسناد اهـ هذا (باب أمور الايمان) بالاضافة البيانية لان المراد بيان الأمور التي هي الايمان لان الأعمال عند المؤلف هي الايمان ويعني اللام أي باب الأمور الثابتة للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفي رواية أبي ذر عن النكس مبنى أمر الايمان بالأفراد على ارادة الجنس (وقول الله تعالى) بالجر عطف على أمور وفي رواية أبي ذر الوقت والاصلي من رجل بدل قوله تعالى (ليس البر) وهو اسم لكل خير وفعل مرضى (أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) قال القاضي ناصر الدين البيضاوي أي ليس البر مقصودا على أمر القبلة وليس البر ما أنتم عليه فانه منسوخ (ولكن البر) الذي ينبغي أن يتم به (من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب) القرآن أو أعم (والنبيين وآتى المال على حبه) تعالى أو حب المال (ذوي القربى واليتامى) الخواص منهم ولم يقمده لعدم الالباس (والمساكين وابن السبيل) المسافر أو الضيف (والسائلين) أي الذين ألجأهم الحاجة الى السؤال (وفي الرقاب) أي تخليصها بمعاونة المكاتبين أو فدا الأسارى أو ابتاع الرقاب لعتقها (وأقام الصلاة وآتى الزكاة) المفروضتين والمراد بآتى المال بيان مصادرها (والموفون بعهدهم اذا عاهدوا) عطف على من آمن (والصابرين في البأساء والضراء) نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الأعمال وعن الانهري البأساء في الأموال كالفقير والضراء في النفس كالمريض (وحين البأس) وقت مجاهدة العدو (وأولئك الذين صدقوا) في الدين واتباع الحق وطلب البر (وأولئك هم المتقون) عن الكفر وسائر الذائل والآية كترى جامعة للكلمات الانسانية بأمرها الله عالمها صريحاً أو ضمناً فانها أكثرها وتشعبها منحصرة في ثلاثة أشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتمذيب النفس وقد أشير الى الاول بقوله من آمن الى والنيين والى الثاني بقوله وآتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله وأقام الصلاة الى آخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظراً الى ايمانها واعتقادها وبالتقوى اعتبار المعاشرة للخلق ومعاملته مع الحق واليه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال المؤلف لهذه الآية ومناسبت التبرييه وفي حديث أبي ذر عند عبد الرزاق بسند رجاله ثقات أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلا عليه هذه الآية ولم يذكره المؤلف لانه ليس على شرطه وقد سقط في رواية الاصيلي وأبي ذر ولكن البر الى آخر

(١٢ - (تسلافي) - اول) بالكوفة ثلاثة ليس إمامهم رابع حبيب بن أبي ثابت والحكم وحادوا كانوا أصحاب الفتياء ولم يكن أحد الاذل لحبيب وفي هذين الاسنادين لعائفتان من علم الاسناد احداهما انهما اسنادان رواهما كلهم كوفيون الصحابييان وشيخنا مسلم

ومن بينهم الأشعبة فأنه واسمى ثم بصري وفي صحيح مسلم من هذا النوع كثير جدا استراه في مواضع حيث نابه عليه ان شاء الله تعالى واللايفعة
الثانية ان كل واحد من الاسنادين (٩٠) فيه تابعي روى عن تابعي وهذا كثير وقد يروى ثلاثا تابعيون بعينهم عن بعض وهو أيضا

شبهه لكنه دون الاول
وسنجه على كثير من هذا
في مواضعه وقد يروى أربعة
تابعيون بعضهم عن بعض
وهذا قابل جدا وكذلك
وقع مثل هذا كله في الصحابة
رضي الله عنهم صحابي عن
صحابي كثير وثلاثة صحابة
بعضهم عن بعض وأربعة
بعضهم عن بعض وهو قابل
جدا وقد جمعت انالرباعيات
من الصحابة والتابعين في
أول شرح صحيح البخاري
باسانيد هارجل من طرفها
(وأما) عبد الرحمن بن أبي
ليلى فإنه من أجل التابعين
قال عبد الله بن الحارث
ما شعرت ان النساء ولدت
مثله وقال عبد الملك بن عمير
رأيت عبد الرحمن بن أبي
ليلى في حلقة فيها نفر من
أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستمعون لحديثه
وينصتون له فهم البراء بن
عازب مات سنة ثلاث وثمانين
واسم أبي ليلى يسار وقيل
بلال وقيل بابل يضم
الموحدة وبين اللامين مشاة
من تحت وقيل داود وقيل
لا يحفظ اسمه وأبو ليلى
صحابي قتل مع علي بصفتين
وأما ابن أبي ليلى الفقيه
المتكرر في كتب الفقه
والذي له مذهب معروف
فاسمه محمد وهو ابن عبد
الرحمن هذا وهو ضعيف

عند الحديث والله أعلم (وأما) أبو بكر بن أبي شيبة فاسمه عبد الله وقد أكثر مسلم من الرواية عنه وعن أخيه عثمان ولكن عن لشعبة
أبي بكر أكثر وهما أيضا شيخا البخاري وهما منسوبان الى جدتهما واسم أبيهما محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستى بخاء معجمة مضمومة ثم

واو محظفة ثم ألف ثم سين مهملدة ساكنة ثم ناء مثناة من فوق ثم ياء مثناة من تحت ولا ي بكر و عثمان ابني أبي شيبة أخ ثالث اسمه القاسم ولا رواية له في الصحيح كان ضعيفا وأبو شيبة هو ابراهيم بن عثمان وكان قاضي واسطا وهو ضعيف (٩١) متفق على ضعفه وأما ابنه محمد والد أبي شيبة فكان على قضاء فارس

وكان ثقة قاله يحيى بن معين وغيره ويقال لأبي شيبة وابنه وبنو أبي شيبة بالموحدة والسين المهملة (وأما) أبو بكر وعثمان فافئنان جليلان واجتمع في مجلس أبي بكر نحو ثلاثين ألف رجل وكان أجل من عثمان وأحفظ وكان عثمان أكبر منه سنا وتخرت وفاة عثمان فمات سنة تسع وثلاثين ومائتين ومات أبو بكر سنة خمس وثلاثين * ومن طرف ما يتعلق بأبي بكر ما ذكره أبو بكر الخطيب البغدادي قال حدث عن أبي بكر محمد بن سعد كاتب الواقدي ويوسف بن يعقوب أبو عمرو والنيسابوري وبين وفاتهم مائة وثمان أو سبع سنين والله أعلم (وأما) ذكر مسلم رحمه الله متن الحديث ثم قوله حدثنا أبو بكر وذكره كراسناديه إلى الصحابين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فهو جائر بلائك وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة وما يتعلق به والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق بأسناد هذا الحديث ويحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواه وإن كان ليس هو غرضنا لكنه أول موضع

لشعبة وانما خصه هنا بالذكر لانه كالداي الى باقي الشعب لانه يبعث على الخوف من فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر ويبرز ومن تأمل معنى الحياء ونظر في قوله عليه الصلاة والسلام استحيوا من الله حق الحياء قالوا انما نستحي من الله يارسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى ويذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الأولى فن يعمل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء ورأى العجب العجاب قال الجنيد الحياء يتولد من رؤية الآلاء ورؤية التقصير فليدق من مخ الفضل الإلهي ورزق الطبع السليم معنى أفراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى وتعد شعبها هيات واعلم أنه لا يقال ان الحياء من الغرأثر فلا يكون من الايمان لانه قد يكون غريرة وقد يكون تخالفا الا ان استعمله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فمن كان من الايمان مع كونه باعنا على الطاعات واجتناب المنالغان وفي هذا الحديث دلالة على قبول الايمان الزيادة لان معناه كما قال الخطابي أن الايمان الشرعي اسم لمعنى أجزاءه أدنى وأعلى والاسم يتعلق ببعض تلك الأجزاء كما يتعلق بكما هو قدر آدم مسلم على ما في البخاري فأفضلها قول لانه الله وأذناها اماطة الأذى عن الطريق وتمسك بها القائلون بأن الايمان فعل الطاعات بأسرها والقائلون بأنه مركب من التصديق والاقرار والعمل جميعا وأجيب بأن المراد شعب الايمان قطعا لانفس الايمان فان اماطة الأذى عن الطريق ليس داخل في أصل الايمان حتى يكون فاقده غير مؤمن فلا بد في الحديث من تقدير مضاف * ثم ان في هذا الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات أغصان وشعب ومبناه على الجواز لان الايمان كما مر في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتماهه وكله بالطاعات فينبغي الاخبار عن الايمان بأنه يضع وستون يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا مبني على القول بقبول الايمان الزيادة والنقصان أما على القول بعدم قوله لهما فايست الاعمال داخل في الايمان واستدل لذلك بأن حقيقة الايمان التصديق ولانه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات مع القطع بأن العطف يقتضي المغابرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه وقد ورد أيضا جعل الايمان شرط صحة الاعمال كفي قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن مع القطع بأن الشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء لنفسه وهو رد أيضا ثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كفي قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا مع القطع بأنه لا يتحقق الشيء بدون ركته ولا يخفى أن هذه الوجوه انما تقوم بحجة على من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تركها لا يكون مؤمنا كما هو رأى المعتزلة لا على من ذهب الى أنهم اركان من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى قاله العلامة التفتازاني * ومن اطأف اسناد حديث هذا الباب أن رجاله كلهم مديون الا العقدي فانه بصري والامسدي وفيه تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن أبي صالح وأخرج مثله أبو داود في السنة والترمذي في الايمان وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان أيضا وابن ماجه (باب) بالتنوين (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) وسقط لفظ باب الاصل * وبالسنن السابق للمؤلف قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية آخره سين مهملة المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) ولا بن عساكر عن شعبة غير منصرف ابن الجراح بن الورد الواسطي المتوفى بالبصرة أول سنة ستين ومائة (عن عبد الله بن أبي السفر) بفتح المهملة والفاء وحكى اسكانها ابن يعقوب بضم المثناة التحتية وفتح الميم أو بكسرها الهمداني الكوفي المتوفى في خلافة مروان بن محمد

جزي ذكرهم فأثرنا اليه مرزا (وأما) مثله فقوله صلى الله عليه وسلم يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين ضبطناه يري بضم الياء والكاذبين بكسر الياء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللفظتين قال القاضي عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه أبو نعيم

عليه السلام يخطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا على فانه من يكذب على يبلج النار ﴿﴾ الاصبهاني في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث حمرة الكاذبين (٩٢) بفتح الباء وكسر النون على التثنية واحتج به على ان الراوي له يشارك البادئ بهذا الكذب ثم رواه

أبو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين أو الكاذبين على الشك في التثنية والجمع وذكر بعض الأئمة جواز فتح الباء من يرى وهو ظاهر حسن فأما من ضم الباء فعنه يظن وأما من فتحها فظاهر ومعناه وهو يعلم ويعجز أن يكون بمعنى يظن أيضا فقد حكوا رأي بمعنى ظن وقصد بذلك لانه لا يأنم الا بروايته ما يعلمه أو يظنه كذا ما لا يعلم ولا يظنه فلا يتم عليه في روايته وان ظنه غيره كذبا أو علمه (وأما) فقه الحديث فظاهر فقيه تعليقا بالكذب والتعرض له وان من غاب على ظنه كذب ما روي به فرواؤه كان كذبا وكيف لا يكون كذبا وهو مخبر بالم يكن وسنوضح حقيقة الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا ان شاء الله تعالى والله أعلم ﴿﴾ باب تعليقا بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا على فانه من يكذب على يبلج النار وفي رواية من كذب على متعمدا وفي رواية ان كذبا على ليس ككذب على أحد فمن كذب على متعمدا فاقبوا

(و) عن (اسماعيل) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة ابن أبي خالد أي الاحمسي المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة كلاهما (بن الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسر الموحدة نسبة الى شعب بطن من همدان أبي عمرو وعامر بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة المتوفى بعد المائة (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاصي القرشي السهمي المتوفى بمكة أو الطائف أو مصر في ذي الحجة سنة خمس أو ثلاث أو سبع وستين أو اثنين أو ثلاث وسبعين وكان أسلم قبل أبيه رضي الله عنهما وكان بينهما وبينه في السن إحدى عشرة سنة كما حرم به المزني وله في البخاري ستة وعشرون حديثا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال المسلم) الكامل (من سلم المسلمون) وكذا المسلمات وأهل الذمة الا في حد أو تعزير أو تأديب (من لسانه ويده) وهذا من جوامع كماله عليه الصلاة والسلام الذي لم يسبق اليه فان قلت هذا يستلزم أن من اتصف بهذه خاصة كان مسلما كسلا أجيب بأن المراد بذلك مع مراعاة باقي الصفات التي هي أركان الاسلام أو يكون المراد أفضل المسلمين كما قاله الخطابي وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من أخرج لسانه استنزاعا بصاحبه وقدمه على البدلان ايداعه أكثر وقوعا وأشد نكابة والله در القائل

جراحات السنان لها الثمام * ولا يلتمام ما جرح اللسان

وخص اليد مع أن الفعل قد يحصل بغيره لان سلطنة الافعال انما تظاهر بها اذ بها البعش والقطع والوصل والاختذ والمنع ومن ثم غابت فقيل في كل عمل هذا مما عملت أيديهم وان كان متعذرا لوقوعه بما فالمراد من الحديث ما هو أعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه أيضا ايداع لكن ليس باليد الحقيقة ثم عطف على ما سبق قوله (والمهاجر) أي المهاجر حقيقة (من هجر) أي ترك (مانه سي الله عنه) كأن المهاجر من نحو طوبوا بذلك لثلاثا يتكوا على نجر بالانتقال من دارهم أو وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا للقلب من لم يدرك ذلك وفي اسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الرقاق وهو مما انفرد بجملته عن مسلم وأخرج مسلم بعضه في صحيحه وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم (قال أبو عبد الله) البخاري وفي رواية الاصيلي وابن عساكر باسقاط قال أبو عبد الله كفي فرع اليونينية كهي (وقال أبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمين الضرير الكوفي وكان مرجئا المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة في صفر (حدثنا داود) زاذني رواية الكشمهني وابن عساكر هو ابن أبي هند المتوفى سنة أربعين ومائة (عن عامر) الشعبي السابق قريبا (قال سمعت عبد الله بن عمرو) وللأصيلي يعني ابن عمرو ولابن عساكر هو ابن عمرو (عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن عمرو) بن عبد الله السامي بالمهملة من بني سامية بن لؤي القرشي البصري المتوفى في شعبان سنة سبع وعشرين ومائة (عن داود) بن أبي هند السابق (عن عامر عن عبد الله) ابن عمرو بن العاصي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في مسنده ﴿﴾ (باب) بالتثنية (أي الاسلام أفضل) وبالسنن الماضي الى المؤلف أو لا قال (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي) بفتح الباء كفي اليونينية صفة لسعيد الثاني المتوفى سنة سبع وأربعين ومائتين وليس عند الاصيلي ابن سعيد القرشي (قال حدثنا أبي) يحيى بن سعيد المتوفى سنة أربع وسبعين ومائة (قال حدثنا أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء واسمه يزيد بالتصغير (ابن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة) بضم الموحدة جد الذي قبله وافقه في الكنية لاني الاسم واسم عامر المتوفى فيهما قاله الواقدى بالكوفة سنة ثلاث ومائة أو هو والشعبي في جمعة واحدة (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس بن ساجم بضم السين الأشعري نسبة الى الأشعر لانه ولد أشعر المتوفى بالكوفة سنة خمس أو إحدى وأربعين وله في البخاري سبعة وخمسون حديثا (رضي الله عنه قال قالوا) وعنده سلم قلنا وعند ابن منده قات (يا رسول الله أي) شرط أي أن تدخل على متعدد

مقعد من النار (أما) أسانيد فقيه عند بضم العين المعجمة واسكان النون وفتح الدال المهملة هذا هو المشهور وفيه ذكر الجوهري وهو في صحاحه أنه يقال بفتح الدال وضهما واسمه محمد بن جعفر الهذلي مولا هم البصري أبو عبد الله وقيل أبو بكر وغندر لقب لقبه به ابن جرير وروينا

وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل يعقوب بن علقمة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك انه قال انه لم ينعني ان أحدكم حديثا كثيرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تعد على كذبا فابتؤأه تعده من النار) (٩٣) عن عبد الله بن عائشة عن بكر بن

وهو هنامقدر بذوى أى أى أصحاب (الاسلام أفضل) وعند مسلم أى المسلمين أفضل (قال) عليه الصلاة والسلام (من سلم المسلمون من لسانه ويده) أى أفضل من غيره لكثرة ثوابه ومن لطائف اسناد هذا الحديث ان فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون وأخرج مئنه مسلم والنسائي في الايمان والترمذى في الزهد هذا (باب) بالتونين وهو عند الاصيلي ساقط كفى فرع اليونانية كهى (اطعام الطعام) من سغب (من الاسلام) وللاصيلي في نسخة من الايمان أى من حصاله * وبالسند المذكور أول هذا الكتاب الى البخارى قال (حدثنا عمر و بن خالد) بفتح العين بن فر و بن بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره معجزة الحراني البصرى نزيل مصر المتوفى به سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا الليث) بالثلاثين سعد الفهمى وفهم من قيس عيلان المصرى الامام الجليل المشهور بالقلقيشندى المولد الحنفي المذهب في ما قاله ابن خلد كان والمشهور انه كان مجتهدا المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة (عن يزيد) أبو جراح بن أبي حبيب المصرى التابعى الجليل مفتى مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (عن أبي الخير) مرشد بفتح الميم والمثناة بينهما راعسا كنية ابن عبد الله اليربى نسبة الى ذى بن المصرى المتوفى سنة تسعين (عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاصى (رضى الله عنهما ان رجلا) قال صاحب الفتح لم أعرف اسمه وقد قيل انه أبو ذر (سأل النبي) وفي رواية أبو ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم أى) خصال (الاسلام خير قال) وفي رواية أبو ذر والوقت فقال أى النبي صلى الله عليه وسلم (تطعم) الخاق (الطعام) تطعم في محل رفع خبر مبتدأ محذوف بتقدير أن أى هو أن تطعم الطعام فان مصدرية والتقدير هو اطعام الطعام ولم يقبل نوك الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام يشمل الاكل والشرب والذواق والضيافة والاعطاء وغير ذلك (وتقرأ) بفتح التاء وضم الهمزة مضارع قرأ (السلام على من عرفت ومن لم تعرف) من المسلمين فلا يخص به أحد التكبر وتجبر بل عم به كل أحد لان المؤمنين كلهم أخوة وحذف العائد في الموضعين للعلم به والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام وفي هاتين الخصلتين الجمع بين نوعي المكارم المسالمة والبدنية اطعام والسلام * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواة مصر يون وهذا من الغرائب ورواته كلهم أئمة أجلاء وأخرجه المؤلف أيضا في باب الايمان بعد هذا الباب بابا وفي الاستئذان ومسلم في الايمان والنسائي فيه أيضا وأبو داود في الأدب وابن ماجه في الاطعمة هذا (باب) بالتونين وهو ساقط في رواية الاصيلي (من الايمان ان يحب لآخيه) المسلم وكذا المسئلة أو أعم مثل (ما) أى الذى (يحب لنفسه) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملتين ابن مسرهد ٣ ابن مرعب بن أرندل بن سرندل بن غرنديل بن قاسمك ابن مسرود وعند مسلم في كتاب السكنى ابن مغربل بدل ابن مرعب الاسدى البصرى المتوفى في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا يحيى) بن سعيد بن فر و بن بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره جاء معجزة غير منصرف للمعجزة والعلمية القطان الاحول التيمى البصرى المتفق على جلالته المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن شعبة) بضم المعجزة ابن الحاج الواسطى ثم البصرى المتقدم (عن قتادة) بن دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدوسى نسبة لجدده الاعلى الاكبه البصرى التابعى الجمع على جلالته المتوفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة (عن أنس) هو ابن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة الانصارى البخارى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين أو عشر سنين آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله في البخارى مائتان وثمانية وستون حديثا (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم عطف على شعبة قوله (وعن حسين) بالتونين أى ابن ذكوان (المعلم) البصرى (قال حدثنا قتادة) بن دعامة السابق فسكانا قال

كثوم السلمى قال قدم علينا ابن جريح البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث عن الحسن البصرى يحدث فانكره الناس عليه فقال ابن عائشة انما سماه غندر ابن جريح في ذلك اليوم كان يكثر الشغب عليه فقال استكت يا غندر وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا * ومن طرف أحوال غندر رحمه الله انه بقي خمسين سنة يصوم يوما ويصوم يوما في ذى القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة وقيل سنة أربع وتسعين وفيه ربيع ابن حراش فربيع بكسر الراء واسكان الموحدة وحراش بكسر الحاء المهملة وبالراء أو آخره شين معجزة وقد قدمنا في آخر الفصول انه ليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواء ومن عداه بالمعجزة وهو ربيع بن حراش بن جحش العبسى بالموحدة الكوفى أبو مريم أخو مسعود الذى تكلم بعد الموت وأخوهما ربيع وربيع تابعي كبير جليل لم يكذب قط وحلف انه لا يفتك حتى يعلم أين مصيره فما فعل الابعد مائة وكذلك حلف أخوه ربيع أن لا يفتك حتى يعلم أفي الجنة هو أو في النار قال غاسله فما زال يبتسم على سريره

ونحن نغسله حتى فرغنا توفى ربيع سنة احدى ومائة وقيل سنة أربع ومائة وقيل توفى في ولاية الحاج زمان الحاج سنة خمس وتسعين * وأما قوله (حدثنا اسمعيل يعقوب بن علقمة) فانما قال يعقوب لانه لم يقع في الرواية ابن علقمة فأتى يعقوب وقد تقدم بيان هذا في الفصول وأوضح هنا المقصود

وحدثنا محمد بن عبد الله الغبري حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار (١٤) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سعيد بن عبيد حدثنا علي بن ربيعة الوالبي قال أتيت

المسجد والمغيرة أمير الكوفة قال فقال المغيرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا على ليس ككذب على احد فن كذب عليه هي أم سمعيل وأبوه ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدي أسد خزيمه مولا لهم واسم عيل بصري وأصله من الكوفة كنيته أبو بشر قال شعبة بن عميل بن علي بن ربحانة الفقهاء وسيد الحديث وقال محمد بن سعد عليه أم سمعيل هي علي بن بنت حسان مولاة لبني شيبان وكانت امرأة نبيلة عاقلة وكان صالح المري وغيره من وجوه البصرة وفقهاها يدخلون عليها فقتلهم وتساؤلهم ومن طرف ما يتعلق به سمعيل بن عايصة ما ذكره الخطيب البغدادي قال حدث عن اسمعيل بن علي بن حريج وموسى بن سهل الوشابين وقاتيهما مائة وتسع وعشرون سنة وقيل وسبع وعشرون قال وحدث عن ابن علي بن عميل بن ربحان بن طهمان وبين وفاته ووفاته الوشامائة وعشرون وقيل مائة وخمس وعشرون سنة قال وحدث عن ابن علي بن شعبة وبين وفاته ووفاته الوشامائة وثمانين سنة

عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وأفرده مات به الشيخه وليست طريق حسين معلقة بل موصولة كما رواها أبو نعيم في مستخرجهم من طريق ابراهيم الحرابي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن عبد حتى يحب لآخيه وجاره ما يحب لنفسه فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن أنس أجيب بأنه قد صرح أحدوا النساء في روايتهما بسماع قتادة من أنس فانفتت تهمة تدليس (عن أنس) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عن أنس ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن) وفي رواية أبي الوقت وذو الاصيلي وابن عساكر (أحدكم) وفي رواية أخرى لابي ذر أحدوا في أخرى لابن عساكر عبد الامان الكامل (حتى يحب لآخيه) المسلم وكذا المسلمة مثل (ما يحب لنفسه) أي الذي يحب لنفسه من الخير وهذا وارد موردا المبالغه والافلابد من بقیة الاركان ولم ينص على أن يبغض لآخيه ما يبغض لنفسه لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل أن يكون قوله أخيه شاملا للذي أيضا بان يحب له الاسلام مثلا ويؤيده حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن فقال أبو هريرة قلت أنا يا رسول الله فأخذ بيدي فعد حسا قال اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم لك تكن أغنى الناس وأحسن إلى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن بن أبي هريرة قال الترمذي الحسن لم يسمع من أبي هريرة رواه البزار والبيهقي بنحوه في الزهد عن مكحول عن واثله عنه وقد سمع مكحول من واثله قال الترمذي وغيره لكن بقیة اسناده فيه ضعف ورواه حديث الباب كلهم بصريون واسناد الحديث السابق مصريون والذي قبله كوفيون فوقع التسلسل في الابواب الثلاثة على الولاة وفيه التحديث والعنونة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي (باب) بالتنوين (حب الرسول) نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم من الايمان) * وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا أبو اليان) الحكيم بن نافع السابق (قال أخبرنا شعيب) أي ابن أبي حمزة الحصي (قال حدثنا) وفي رواية ابن عساكر أخبرنا (أبو الزناد) بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني القرشي التابعي المتوفى في سنة ثلاثين ومائة (عن الأعرج) أبي داود عبد الرحمن بن هرير التابعي المدني القرشي المتوفى بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح (عن أبي هريرة) نقيب أهل الصفة (رضي الله عنه ان رسول الله) وفي رواية أبي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم قال فو) الله (الذي) بالفاء وفي رواية أبي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والذي (نفسى بيده) أي بقدرته أو هو من المتشابه المفروض علمه الى الله والاول أعلم والثاني أسلم وعن أبي حنيفة يلزم من تأويلها بالقدرة عين التعطيل فالسبيل فيه كماله الايمان به على ما أراد ونكف عن الخوض في تأويله فنقول له يدعي ما أراد لا كيد الخلق وأقسم تأكيذا ويؤخذ منه جواز القسم على الامر المهم للتأكيذ وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله (لا يؤمن أحدكم) أي امانا كاملا (حتى أكون أحب اليه) أفعل تفضيل بمعنى المفعول وهو هنا مع كثرته على غير قياس منصوب خبرا لا كون وفصل بينهما بين معموله بقوله اليه لانه يتوسع في الطرف ما لا يتوسع في غيره (من والده) أي به أي وأمه أو أكتفي به عنها (وولده) ذكر أو أثنى وقدم الوالد لا كثرية لان كل أحد له والدمن غير عكس أو انقرا الى جانب التعظيم أو لسبقه في الزمان وعند النساء تقديم الولد لما يد الشفقة وخصهما بالذكور لانهما أعز على الانسان غالب من غيرهما وربما كانا أعز على ذي اللب من نفسه فالثالثة محبة رجة وشفقة والثانية محبة اجلال والاولى وهي محبة الرسول صلى الله عليه وسلم محبة احسان وقد ينتهي المحب في المحبة الى أن يؤثر هوى المحب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يجب أعداء نفسه لمشابهتهم محبوبة قال

وحدث عن ابن علي بن عبد الله بن وهب وبين وفاته ووفاته الوشاحدي وثمانون سنة مات الوشاحدي في سنة ثمان وثمانين ومائتين (وقوله في الاسناد الاخر حدثنا محمد بن عبد الله الغبري حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة)

على متعمدا فليتبوأه من النار وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أخبرنا محمد بن قيس الاسدي الوالي عن علي بن ربيعة الاسدي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم بانه لم يذكر ان كذبا على (٩٥) ككذب على أحد) أما الغبري

فبغين مجبسة مضمومة ثم باء
موحدة مفتوحة منسوب
الى غبرائي قبيلة معروفة في
بكر بن وائل ومحمد هذا
بصري (وأما) أبو عوانة
فبفتح العين وبالنون واسمه
الموضح بن عبد الله الواسطي
(وأما) أبو حصين فبفتح
الحاء المهملة وكسر الصاد
وقد تقدم في آخر الفصول
أنه ليس في الصحيحين له نظير
وان من سواه حصين بضم
الحاء وفتح الصاد الاحضين
ابن المنذر فانه بالصاد المعجمة
واسم أبي حصين عثمان بن
عاصم الاسدي الكوفي
التابعي (وأما) أبو صالح
فهو السمان ويقال له
الزيات واسمه ذكوان
كان يجلب الزيت والسمن
الى الكوفة وهو مدني توفي
سنة احدى ومائة وفي
درجته وقريب منه جماعة
يقال لكل واحد منهم أبو
صالح (وأما) أبو هريرة فهو
أول من كنى بهذه الكنية
واختلف في اسمه واسم أبيه
على نحو من ثلاثين قولاً
وأصحها عبد الرحمن بن
سخر قال أبو عمر بن عبد
البرالكثرة الاختلاف فيه لم
يصح عندي فيه شيء يعتمد
عليه إلا أن عبد الله أو عبد
الرحمن هو الذي يسكن اليه
القلب في اسمه في الاسلام
قال وقال محمد بن اسحق اسمه

أشبهت أعدائي فصرت أحبهم * اذ صار حظي منك حظي منهم
* وبه قال (حدثنا) وفي رواية أخبرنا (يعقوب) أبو يوسف (بن ابراهيم) بن كثير الدورقي العبدي المتوفي
سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية نسبة
الى أمه واسمها اسمعيل بن ابراهيم بن سهم البصري الاسدي أسد خزاعة الكوفي الاصل المتوفي ببغداد
سنة أربع وتسعين ومائة (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية
آخره موحدة البناني بضم الموحدة وبالنون نسبة الى بنانة بطن من قر يش التابعي كآبيه (عن أنس)
وفي رواية الاصيلي ابن مالك (عن النبي) وفي رواية ابن عساكر عن أنس قال قال النبي (صلى الله
عليه وسلم) ولقظا متن هذا السند كإرواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من أهله وماله بدل من والده وولده وفي فرع اليونينية هنا علامة
التحويل (ح وحدثنا آدم) بن أبي اياس بن ابي العطف على السند السابق العاري عن المتن الموهمة
لاستواء السندين في المتن الاتي وليس كذلك اذ لفظا متنه لم يذكره المؤلف مقتصر على لفظ رواية قتادة
نظرا الى أصل الحديث لالي خصوص ألفاظه لكونها موافقة للفظ أبي هريرة في الحديث السابق (قال
حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) انه (قال قال النبي) وفي رواية
أبي ذر وابن عساكر وأبي الوقت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم) الايمان التام (حتى
أكون أحب اليه من والده) أبيه وأمه (وولده والناس أجمعين) هو من باب عطف العام على الخاص
وهل تدخل النفس في عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجهم منهم فانك اذا قلت جميع
الناس أحب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم وأجيب بان اللفظ عام وماذا كر ليس من المنخصات
وحينئذ فلا يخرج وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام الاتي ان شاء الله تعالى
 والمراد هنا المحبة الايمانية وهي اتباع المبوب لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان أبي طالب مع حبسه عليه
الصلاة والسلام على ما لا يخفى فحقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته على كل والد
 وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن وفي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية سماجعتته في ذلك ما يشفي
ويكفي ولما ذكر المؤلف في هذا الباب ان حبه عليه الصلاة والسلام من الايمان أردفه بما يوجد حلاوة ذلك
 فقال ﴿ هذا (باب حلاوة الايمان) والمراد ان الحلاوة من ثمراته فهي أصل زاد عليه وقد سقط لفظ
باب عند الاصيلي كفي فرع اليونينية كهي * وبالسند السابق الى المؤلف رحمه الله تعالى قال (حدثنا محمد
ابن المثني) بالثلاثة ابن عبيد العزري بفتح النون بعد هاراي نسبة الى عنزة بن أسد حفي من ربيعة البصري
المتوفي بهاسنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت (اللققي) بالثلاثة
بعدها قاف ثم فاء نسبة الى ثقيف البصري المتوفي سنة أربع وتسعين ومائة (قال حدثنا أيوب) بن أبي
تميمة واسمه كيسان السختماني بفتح المهملة على الصحيح نسبة الى بيع السختماني وهو الجلد البصري المتوفي بها
سنة احدى وثلاثين ومائة (عن أبي قلابة) بكسر القاف وبالوحدة عبد الله بن زيد بن عمرو وأوعامر
البصري المتوفي بالشام سنة أربع ومائة (عن أنس) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر زيادة ابن مالك
(رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ثلاث) أي ثلاث خصال مبتدأ أخبره جملة (من كن
فيه وجد) أي أصاب (حلاوة الايمان) ولذلك اكتفى بمفعول واحد وحلاوة الايمان استلذاذها بالطاعات
عند قوة النفس بالايمان وانسراح الصدولة بحيث يخالط لجه ودمه وهل هذا الذوق محسوس أو معنوي
وعلى الثاني فهو على سبيل الجواز والاستعارة الموضحة للمؤلف على استدلاله بزيادة الايمان ونقصه لان في ذلك

عبد الرحمن بن سخر قال وعلى هذا التمدت طائفة صنعت في الاسماء والكنى وكذا قال الحاكم أبو أحمد أصح شيء عندنا في اسمه عبد الرحمن بن
سخر (واما سبب تسميته بأباهريرة فانه كانت له في صغره هريرة صغيرة باع بها والاب هريرة رضي الله عنه منقبة عظيمة وهي أنه أكره الصحابة رضي

الله عنهم رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الامام الحافظا بقى بن مخلد الاندلسي في مسنده لابى هريرة خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثا وليس لاحد من (٦٦) الصحابة رضى الله عنهم هذا القدر ولا ما يقاربه قال الامام الشافعي رحمه الله أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره وكان

أبو هريرة ينزل المدينة بندي الخليفة وله جهادارمات بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وماتت عائشة رضى الله عنها قبله بقايل وهو صلى الله عليه وسلم وقيل انه مات سنة تسع وخمسين وقيل سنة ثمان والصحيح سنة تسع وكان من ساكني الصفة وملازمها قال أبو نعيم في حلية الاولياء كان عريف أهل الصفة وأشهر من سكنها والله أعلم (وأما متن الحديث فهو حديث عظيم في نهاية من العجة وقيل انه متواتر ذكر أبو بكر البرزقي مسنده أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من أر بعين نفسا من الصحابة رضى الله عنهم وحكى الامام أبو بكر الصيرفي في شرحه رسالة الشافعي رحمه الله انه روى عن أكثر من ستين صحابيا مرفوعا وذكر أبو القاسم عبدالرحمن بن منده عدده من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين ثم قال وغيرهم وذكر بعض الحفاظ انه روى عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروى عن

تلميحا الى قضية المريض والصحيح لان المريض الصفر اوى يجد طعم العسل من اختلاف الصحيح فكما انقصت العجة نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخيلية وذلك انه شبه رغبة المؤمن في الايمان بالعسل ونحوه ثم أثبت انه لازم ذلك وهي الخلاوة وأضافه اليه فالمرء لا يؤمن الا (أن يكون الله) عز وجل (ورسوله) عليه الصلاة والسلام (أحب اليه مما سواهما) بافراد الضمير في أحب لانه أفعل تفضيل وهو اذا وصل بمن أفردا لما وعبر بالثنية في سواهما اشارة الى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لا غيبة اذا لم ترتبط بالآخرى فمن يدعى حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض ثنية الضمير هنا بقصة الخليل حيث قال ومن يعصمنا فقد غوى فقال له عليه الصلاة والسلام يس الخليل أنت فأمره بالافراد اشارة بان كل واحد من العصيانيين مستقل باستلزامه الغواية اذا العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل واحد من المعطوفين في الحكم فهو في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى ويؤيد ذلك قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم لم يعد أطيعوا في أولى الامر منكم كعادته في وأطيعوا الرسول ليؤذن بانه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه من الخصائص فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام لان غيره اذا جع أوهم التسوية بخلافه هو عليه الصلاة والسلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك وقال مما لم يقل ممن ليعم العاقل وغيره والمراد بهما الحب كما قال البيضاوي العقلي وهو اشارة ما يقتضى العقل رجحانه ويستدعى اختياره وان كان على خلاف هواه الا ترى ان المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يعيل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم أن صلاحه فيه (و) من محبة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام (ان يحب) المتلبس بها (المرء) حال كونه (لا يحب الله) تعالى (وأن يكره أن يعود) أى العود (في الكفر) كمن يكره أن يعود (بضم أوله) وفتح ثالثة أى مثل كرهه القذف (في النار) وهذا نتيجة دخول نور الايمان في القلب بحيث يتغاطا باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الاسلام وفتح الكفر وشينه فان قلت لم عدى العود بقى ولم يعده بالي كمن هو المشهور راجب الحافظ بن حجر كالكفر ما في بانه ضمن معنى الاستقرار كأنه قال أن يعود مستقرا فيه وتعبه العيني فقال فيه تعسف وانما في هنا بمعنى الى كقوله تعالى أو لتعودن في ملتنا أى لتصيرن الى ما تنانوي هذا الحديث اشارة الى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فالاول من الاول والاخير من الثاني وفي الثاني الخ من التحاب في الله ورواه كلهم بصريون أئمة اجلاء وأخرجهم المؤلف أيضا بعد ثلاثة أبواب وفي الادب ومسلم والترمذي والنسائي والفاطمهم مختلفة (باب) بالتنوين (علامة لايمان) الثام (حب الانصار) وسقط التنوين للاصلي وحينئذ فقوله علامة جز بالاضافة قال ابن المنير اعلامة الشيء لا يغني أنها غير داخلية في حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من أن الاعمال داخلية في معنى الايمان وجوابه ان المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى تنصب عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي هي موازنة الانصار ومواددتهم * وبسندي المذكور وأوالى الامام البخارى قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصرى المتوفى سنة عشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الجراح السابق (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن عبد الله) بفتح العين فيهما (ابن جبر) بفتح الجيم واسكان الموحدة الانصارى المدني (قال سمعت أنسا) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر أنس ابن مالك (رضى الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال آية الايمان) بالهمزة المدودة والمثناة التحتية المفتوحة أى علامة الايمان الكامل (حب الانصار) الاوس والخزرج جمع قسلة على وزن أفعال واستشكل بانه لا يكون لما فوق العشرة وهم ألوف وأجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران في تكررات

أكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد وقد اتفق البخارى ومسلم على اخراجهم في الجمع صحیحهم من حديث علي والزبير وأنس وأبي هريرة وغيرهم وأما ايراد أبي عبد الله الجدي صاحب الجمع بين الصحيحين حديث أنس في

(احداها) تقر بهذه القاعدة لاهل السنة أن الكذب يتناول اخبار العامد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو (الثانية) تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وانه فاحشة (٤٨) عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا أن يستحله هذا هو المشهور من مذاهب

موضعا لا يصلح للحال نحو ان رجلا رأى سديدا لسعيد فراه سديدا بجملة نعت بها ولا يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف ولها كتاب معلوم فانها جملة يصلح في موضعها الحال لانها بعد نفي وتعقبه بنجم الدين سعيد على الوجه الاول بأن الزخشي أعرف باللغة مع أنه لا يلزم من عدم العرفان بالمعقول عليه عدمه وعلى الثاني ان تغاير الشيتين لا ينافي تلاصقهما والجملة التي هي صفة لها التصاق بالوصف والواو أكدت الالتصاق باعتبار أن في أصلها الجمع المناسب للتصاق لانها عاطفة وعلى الثالث أن المراد من الالتصاق ليس الالتصاق اللفظي كما فهمه ابن مالك بل المعنوي والواو تؤكد الثاني دون الاول وتعقبه البدر الدمايني بأن قوله أعرف باللغة مجرد دعوى مع انها لو سلمت لاتصلح لرد أن هذا المذهب غير معروف لبصرى ولا كوفي وانما وجه الرد أن يقال بل هو معروف ويبين من قاله منهم انهم انتهى وقد تبعد الزخشي في ذلك أبو البقاء وقال في الدرر ان في محفوظه أن ابن جنى سبق الزخشي بذلك وقواها بآية الالهام منذرون وقراءة ابن أبي عمير الالهة كتاب باسقاط الواو ويحتمل ان يكون قائل ذلك أبا دريس فيكون متصلا ان حمل على انه سمع ذلك من عبادة أو الزهري فيكون منقطعاً والجملة اعتراض بين ان وخبرها الساقط من أصل الرواية هنا ولعلها سقطت من ناسخ بعده واستمر بدليل ثبوتها عند المصنف في باب من شهد بدرا والتقدير هنا ان عبادة ابن الصامت أخبر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحواله) بالنصب على الظرفية (عصاية من أصحابه) بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين والجملة اسمية حالية وعصاية مبتدأ خبره حوله مقدما ومن أصحابه صفة لعصاية وأشار الراوي بذلك الى المبالغة في ضبط الحديث وانه عن تحقيق واتقان ولذا ذكر أن الراوي شهد بدرا وانه أحد الثقباء والمراد به التقوية فان الرواية تترجم عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (يا يعقوب) أي عاتدوني (على) التوحيد (ان لا تشركوا بالله شيئا) أي على ترك الاشرار وهو عام لانه نكرة في سياق النهي كالنفي وقدمه على ما بعده لانه الاصل (و) على أن (لا تسرقوا) فيه حذف المفعول ليدل على العموم (ولا تزناوا ولا تقتلوا اولادكم) خصهم بالذكرا لانهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الاملاق اولان قتلهم أكبر من قتل غيرهم وهو الواد وهو أشنع القتل أو انه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه أكثر (ولا تأتوا) بحذف النون وغير الاربعة ولا تأتون (بهتان) أي يكذب يهت سامعه أي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار وقوله (تفترونه) من الافتراء أي تختلقونه (بين أيديكم وأرجلكم) أي من قبل أنفسكم فكأن باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهم والمعنى لا تأتوا بهتان من قبل أنفسكم أو أن البهتان ناشئ عما يختلفه القلب الذي هو بين الأيدي والارجل ثم يبرزه بلسانه أو المعنى لا تهتوا والناس بالمعانيب كفاطما واجهة (ولا تعصوا في معروف) وهو ما عرف من الشارح حسن منيها وأمرها وتديه تطييبا لقلوبهم لانه عليه الصلاة والسلام لا يأمر الابه وقال البيضاوي في الآية والتقيد بالمعروف مع أن الرسول لا يأمر الابه للتبني على أنه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وخص ما ذكر من المناهي بالذكرون غيره للاهتمام به (فمن وفى) بالتخفيف وفي رواية أبي ذر وفي بالتشديد أي ثبت على العهد (منكم فأجره على الله) فضلا وعدا أي بالجنة كما وقع التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة في رواية الصنابحي وعبر بافناء على وبالأجر للمبالغة في تحقق وقوعه ويتعين جملة على غير ظاهره لادلة القاطعة على أنه لا يجب على الله شيء بل الاخر من فضله عليه لاذكر المباينة المقضية لوجود العوضين أثبت الاخر في موضع أحدهما (ومن أصاب) منكم أيها المؤمنون (من ذلك شيئا) غير الشرك بنصب شيئا مفعول أصاب الذي هو صلة من الموصول المتضمن معنى الشرط والجار للتبعض (فعوقب) أي به كراهه أحد أي بسببه (في الدنيا) أي بان أقيم عليه الحد (فهو) أي العقاب (كفارة له) فلا يعاقب عليه في الآخرة وفي رواية الاربعة فهو كفارة

العلماء من الطوائف وقال الشيخ أبو محمد الجويني والد امام الحرمين أبي المعالي من أئمة أصحابنا يكفر بتعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم حكى امام الحرمين عن والده هذا المذهب وانه كان يقول في دروسه كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا كفر وأرى قدمه وضعف امام الحرمين هذا القول وقال انه لم يره لاحد من الاصحاب وانه هفوة عظيمة والصواب ما قدمناه عن الجمهور والله أعلم ثم ان من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجمعها فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الجدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وأبو بكر الصيرفي من فقهاء أصحابنا الشافعيين وأصحاب الوجوه منهم ومقدمهم في الاصول والفروع لا تؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته أبدال يحتمل جرحه دائما وأطاق الصيرفي وقال كل من أسقطنا خبره من أهل النقل يكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما انزقت فيه الرواية والشهادة ولم أرد لالمذهب هو لا ويجوز أن يوجه أن ذلك جعل تغليظا بحذف وزجر بل يعان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان

بجذف
و زجر بل يعان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان

مفسدتها ما فاهمة ليست علمة قلت وهذا الذي ذكره هؤلاء الاثمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والخيار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها اذا صحت توبته بشر وطها المعروفة وهي الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها (٩٩) والعزم على أن لا يعود اليها فهذا

هو الجازي على قواعد الشرع وقد أجمعوا على صحته ورواية من كان كافرا فأسلم وأكثرت الصحابة كانوا بهذه الصفة وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا والله أعلم (الثالثة) انه لا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترتيب والترهيب والمواظب وغير ذلك فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع خلافا للكرامية الطائفة المتدعة في زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترهيب والترهيب وتابعهم على هذا كثير من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم الى الزهد أو ينسبهم جهلة مثلهم وشبهة زعمهم الباطل أنه جاء في رواية من كذب على متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذبه عليه الصلاة والسلام لا كذب عليه وهذا الذي اتخذه وفعله واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة وأدل الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع وقد جمعوا فيه جملة من الاعاليق الثلاثة بقولهم

يحذف له وقد قيل ان قتل القاتل حد واداع غيره وأما في الاخر فالطلب للمقتول قائم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل والذي ذهب اليه أكثر الفقهاء ان الحدود كفارات لظواهر الحديث وفي الترمذي وصححه من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه ومن أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فآله أكرم من ان يثنى العقوبة على عبده في الآخرة وشيئا نكرة تفيد العموم لانها في سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادته وحينئذ يشمل اصابة الشرك وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة وأجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يعفران يشركن به أو المراد به الشرك الاصغر وهو الرياء وتعقب بان عرف الشارع اذا أطلق الشرك انما يريد به ما يقال التوحيد وأجيب بان طلب الجمع يقتضي ارتكاب الجواز فهو محتمل وان كان ضعيفا وتعتب بانه عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فوضع ان المراد بالشرك وانه مخصوص وقال قوم بالوقف الحديث أبي هريرة المروي عند البزار والحاكم وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال لا أدري الحدود كفارة لاهلها أم لا وأجيب بان حديث الباب أصح اسنادا وبأن حديث أبي هريرة ورد أولا قبل أن يعلم عليه السلام ثم أعلمه الله تعالى آخره وعرض بتأخر اسلام أبي هريرة وتقدم حديث الباب اذ كان ليلة العقبة الاولى وأجيب بان حديث أبي هريرة صحيح سابق على حديث الباب وان المبايع المذكور لم تكن ليلة العقبة وانما هي بعد فمكة وآية المتخنة وذلك بعد اسلام أبي هريرة وعرض بان الحديث رواه الحاكم ولا يخفى تساهله في التصحيح على ان الدارقطني قال ان عبد الرزاق تفرد بوضعه وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله وحينئذ فلا تساوي بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع والتوفيق بين الحديثين وبان عياض وغيره جزموا بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة عند البيعة الاولى بنى ويؤيده قوله عصابة المفسر بالقباء الاثني عشر بل صرح بذلك في رواية النسائي ولفظه يا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط والرهط ما دون العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريدور بما جاوز ذلك قليلا وهو ضد الكثير وأقله ثلاثة وأكثر القليل اثنان فتضاف للتسعة فالجموع احد عشر فكان المراد من الرهط هنا أحد عشر نقيبا ومع عبادة اثنا عشر نقيبا واذا ثبت هذا فقد دل قطعان هذه المبايع كانت ليلة العقبة الاولى لان الواقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والنساء مع العدد الكثير انتهى (ومن أصاب من ذلك) المذكور (شيئا ثم ستره الله) وفي رواية ابن عساکر وعزها الحافظ بن حجر لكرامة زيادة عليه (فهو) مفوض (الى الله) تعالى (ان شاء عفا عنه) بفضل (وان شاء عاقبه) بعدله (فبايعناه على ذلك) مفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب وانه لم يتحتم دخوله النار بل هو الى مشيئة الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذه نعم لا يأمن من مكر الله لانه لا اطلاع على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب فان قلت ما الحكم في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بلقاء والمتضمنة للستر ثم أجيب باحتمال انه للتفريق عن واقعة المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة مفاجئة لاصابة المعصية غير مترامية عنها وان الستر مترامخ بعينه ذلك على اجتناب المعصية وتوقفها قاله في المصابيح * ورجال اسناد هذا الحديث كلهم شاميون وفيه التحديث والاشجار والنعنة وفيه رواية قاض عن قاض أبو ادريس وجماعة ورواية من رآه عليه الصلاة والسلام عن رآه لان أبا ادريس له رؤية وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والاحكام وفي وفود الانصار وفي الحدود ومسلم في الحدود أيضا والترمذي والنسائي والفاظهم متلغة * ولما فرغ المصنف من تلويحه بمناقبة الانصار من بذلهم أرواحهم وأمواهم في حجة الرسول عليه الصلاة والسلام فرار ابيدينهم من فتن الكفر والضلال شرع يذكرفضيلة العزلة والفرار من الفتن فقال (باب) بالتبوين (من الدين الفرار من الفتن) ولم يقل من الايمان لمراعاة لفظ

السخيفة وأذهانهم البعيدة الفاسدة فالقوا قول الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا وخالفوا امرج هذه الاحاديث المتواترة والاحاديث الصريحة المشهورة في اعظام شهادة الزور وخالفوا اجماع أهل الحل والعقد وغير ذلك

من الدلائل القاطعات في تحريم الكذب على أحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحى واذا نظر في قولهم وجد كذبا على الله تعالى فان الله تعالى قال وما ينطق عن الهوى ان (١٠٠) هو الاوحى يوحى ومن أعجب الاشياء قولهم هذا كذب له وهذا جهل منهم بلسان العرب

ونخطاب الشرع فان كل ذلك عندهم كذب عليه (وأما) الحديث الذي تعلقوا به فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحسنها وأخصرها أن قوله لفضل الناس زيادة باطلة اتفق الحفاظ على ابطالها وانهم لا تعرف صحه بحال (الثاني) جواب أبي جعفر الطحاوي أنه سأل عن كذبات لكانت للتأكيدهم كقول الله تعالى فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس (الثالث) ان الام في لفضل ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة معناه ان عاقبة كذبه ومصيره الى الاضلال به كقوله تعالى فالتمسوا آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ونظائر في القرآن وكلام العرب أكثر من أن تحصر وعلى هذا يكون معناه فقد يصير أمر كذبه اضلالا وعلى الجملة مذهبهم ارك من أن يعتنى بإيراده وأبعد من أن يهتم بإبعاده وأفسد من أن يحتاج الى افساده والله أعلم (الرابعة) يحصر رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا أو غاب على ظنه وضعه فن روى حديثنا علم أو ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه فهو داخل في هذا الوعيد

الحديث ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس بدين فالتقدير الفرار من الفتن شعبة من شعب الايمان كمدل عليه أداة التبعيض * وبالسند المذكور أول هذا الشرح الى البخاري قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام بينهما هاء هذلة سا كذا بن قعنب الحارثي البصري ذوالدعوة المجابة أحد رواة الموطأ المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) الانصاري المازني المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الله (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان الحزرجي الانصاري (الحدري) يضم الحاء وسكون المهملة نسبة الى نخدره جده الاعلى أو بطن المتوفى بالمدينة سنة أربع وستين أو أربع وسبعين وله في البخاري ستة وستون حديثا زاد في رواية أبي ذر رضي الله عنه (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك) بكسر المعجمة وفتحها الغرديشة وهي من أفعال المقاربة أي يقرب (أن يكون خير مال المسلم غنما) بالنصب خير يكون وفي رواية غير الاصيلي بنصب خير خبر ما قدما ورفع غنم اسما مؤخر ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف بجملة يتبع وجوز ان مالك رفعها على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشأن قال في الفتح لكن لم يتجى به الرواية وذكره العيني من غير تنبيه على الرواية فأوهم والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس (يتبع بها) بتشديد المنة الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانه من يتبع بكسر الواو وحدة يتبع بفتحها أي يتبع بالغنم (شعف) بجملة فمهملة مفتوحة تين جمع شعفة بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع أي رؤس (الجبال ومواقع) بكسر القاف وهو بالنصب عطف على شعف أي مواضع نزول (القطار) أي المطر أي يطعون الاودية والصحارى حال كونه (يقرب بينه) أي يرب بسببه أو مع دينه (من الفتن) طلبا لسلامته لا لقصد نيوى فالعزلة عند الفتن ممدوحة الا لقادر على ازالها فتجب الخلطة عينا أو كفاية بحسب الحال والامكان واختلاف فيها عند عدمها فذهب الشافعي تفضيل الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته وأدبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة أحكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعبادة مريضهم وتشجيع جناتهم وحضور الجمعة والجماعات واختيار آخرون العزلة لسلامة الحقيقة وليعمل بماعلم ويأنس بدوام ذكره في الصحبة والعزلة كمال المرء نعم تجب العزلة لفقده لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبهه وتجب على من جهل ذلك ليعلمه فافهم * ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه صحابي ابن صحابي وهو من افراد البخاري عن مسلم وقدر واه المؤلف أضافي الفتن والرفاق وعلامات النبوة وأخرجه أبو داود والنسائي * ولما كان الفرار من الفتن لا يكون الاعلى قدر قوة دين الرجل وهي تدل على قوة المعرفة شرعيا كذا في ذلك فقال (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) بالاضافة وسقط لفظ باب عند الاصيلي ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (أنا أعلمكم بالله) لانه كلما كان الرجل أقوى في دينه كان أقوى في معرفة ربه وذلك يدل ظاهرا على قبول الايمان الزيادة والنقصان ولا اصلي في غير الفرع وأصله أعرفكم بكم بدل أعلمكم والفرق بينهما أن المعرفة هي ادراك الجزئي والعلم ادراك الكلّي (د) باب بيان (أن المعرفة) بفتح الهمزة (فعل القاب) فالايان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه خلافا للكرامية والاعتقاد فعل القاب (لقول الله تعالى) ولا يؤمى الوقت وذو لقوله عز وجل (ولكن يؤخذكم كما كسبت قلوبكم) أي عزمت عليه ومفهومه المؤاخذه بما يستقر من فعل القاب وهو ما عليه المعظم فان قلت يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن أمته ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل أجيب بأنه يجوز على ما ذالم يستقر لانه يمكن الانفصال عنه بخلاف ما يستقر * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سلام) هو بالتخفيف والتشديد كفي فرع اليونينية كهى عن الاصيلي وصحح الحفاظ بن حجر التخفيف قال العيني وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ما كولا وقول صاحب المطالع ان التشديد عليه الاكثر

مندرج في جملة السكاذيين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه أيضا الحديث السابق من حدث عنى بحديث يرى أنه حمله كذب فهو أحد السكاذيين ولهذا قال العلماء ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر فان كان صحيحا أو حسنا قال قال رسول الله صلى الله

عالمه وسلم كذا أو فعله أو نحو ذلك من صيغ الجزم وان كان ضعيفا فلا يقل قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول روى عنه كذا أو جاء عنه كذا أو يروى أو يذكر أو يحكى أو يقال أو بلغنا وما أشبهه (١٠١) والله سبحانه أعلم قال العلماء وينبغي

لقارئ الحديث أن يعرف من النحو واللغة وأسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقبل وإذا صح في الرواية ما يعلم أنه خطأ فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف أنه يروى به على الصواب ولا يغيره في الكتاب لكن يكتب في الحاشية أنه وقع في الرواية كذا وان الصواب بخلافه وهو كذا ويقول عند الرواية كذا وقع في هذا الحديث أو في روايةنا والصواب كذا فهذا أجمع للمصلحة فقد يعتقد خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره ولو فتح باب تعبير الكتاب لتجاسر عليه غير أهله قال العلماء وينبغي للراوى وقارئ الحديث إذا اشتبه عليه لفظة فقرأها على الشك أن يقول عقبيه أو كما قال والله أعلم وقد قدمنا في الفصول السابقة الخلاف في جواز الرواية بالمعنى لمن هو كامل المعرفة قال العلماء ويستحب لمن روى بالمعنى أن يقول بعده أو كما قال أو نحو هذا كما فعلة الصحابة فمن بعدهم والله أعلم وأما توقف الزبير وأنس وغيرهما من الصحابة رضوا الله عنهم في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكتفاء منها

حمله النووي على أكثر المشايخ فقال وإنما الذي عليه أكثر العلماء التخفيف قال وقد روى عنه ذلك نفسه وهو أخبر بأبيه وهو يشير إلى ما رواه سهل بن المتوكل عنه أنه قال أنا محمد بن سلام بالتخفيف وقد صنف المنذرى جزءا في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله العيني أن التشديد لحن انتهى وأسم أبيه الفرع السلمى البخارى زاد في رواية كريمة مما ليس في الفرع وأصله (البيكندى) هو وحدة كسورة ثم مشنة تعتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة إلى بيكند بلدة على مرحلة من بخارا * وتوفى محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين ومائتين وهو مما انفرد به البخارى عن الكتب الستة (قال الأئمة) وللأصلي حدثنا (عبد) بسكون الموحدة قبل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكلابى الكوفى المتوفى في جمادى أورجب سنة سبع أو ثمان وثمانين ومائة (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة ابن الزبير بن العوام (عن عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم) أى أمر الناس بعمل (أمرهم من الأعمال بما) وفي رواية أبي الوقت ما (يطيقون) أى يطيقون الدوام عليه غير العمل مادام عليه صاحبه وان قل ولا يخفى أن الكثرة تؤدى إلى التباع والقاطع في صورة ناقض العهد فأمرهم الثانية جواب أول للشرط والثاني قوله (قالوا نالسننا كهيتنك) بفتح الهاء قال الكرماني والهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام فلا بد من تأويل في أحد الطرفين فقبل المراد من هيئة نك كذا أى كذا تك أو كذا نفسك وزيد لفظ الهيئة للتأكيد نحو مثل لا يخل أو من لسننا أى ليس حالنا كحالك فذف الحال وأقيم المضاف إليه مقامه فأتصل الفعل بالضمير فقبل لسننا كهيتنك (يا رسول الله ان الله) تعالى (قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أى منسه والمعنى والله أعلم أى حال بينك وبين الذنوب فلا تأت بها لان الغفر الستر وهو ما بين العبد والذنب وما بين الذنب وعقوبته فاللائق بالانبياء الأول وبأئمتهم الثاني قاله البرماوى وقال غيره المراد منه ترك الأولى والأفضل بالعدول إلى الفضل وترك الأفضل كأنه ذنب جلالة قدر الانبياء عليهم الصلاة والسلام (في غضب حتى يعرف) بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي بعض النسخ فغضب حتى عرف (الغضب) بالرفع (في وجهه) الشريف (ثم يقول) بالرفع عطف على يغضب (ان أتقاكم وأعلمكم بالله) عز وجل (أنا) أتقاكم اسم ان وتاليه عطف عليه والأخير خبرها كأنهم قالوا أنت مغفور لك لا تحتاج إلى عمل ومع ذلك تواظب على الأعمال فكيف يتابع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله أنا أولى بالعمل لاني أتقاكم وأعلمكم وأشار بالأول إلى كماله عليه الصلاة والسلام بالقوة العملية وبالثاني إلى القوة العلمية وقال في المصايح فان قلت السياق يقتضى تفضيله على مخاطبين فيما ذكر وليس هو منهم قطعا وقد شرط استعمال أفعل التفضيل مضافا وأجاب بأنه المتاحد التفضيل على كل من سواه مطلقا على المضاف إليه وحده والاضافة مجرد التوضيح بما ذكر من الشرط هنا لاغ اذ يجوز في هذا المعنى أن تضيفه إلى جماعة هو أحدهم نحو نبينا عليه الصلاة والسلام أفضل قرىم وأن تضيفه إلى جماعة من جنسه ليس داخل فيهم نحو يوسف أحسن أخوته وأن تضيفه إلى غير جماعة نحو فلان أعلم بغداد أى أعلم من سواه وهو مختص ببغداد لانها مسكنه أو منشؤه * وهذا الحديث كقوله الحفاظ بن حجر من أفراد المصنف وهو من غرائب الصحيح لا أعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن أبيه عن عائشة ورواه لهم أجلاء ما بين بخارى وكوفى ومدنى * ولما فرغ المصنف من هذا الحديث المتضمن لسؤال الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام الاذن لهم في الازدياد من العبادات استلذاذا وجد انهم حلاوة الطاعة شرع يذ كر حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان فقال (باب) ذكر كراهة (من كره أن يعود) أى العود (في الكفر كما يكره أن يلقى) أى كراهة الالتقاء (في النار)

فلا يكون هم خافوا الغلط والنسيان والغايط والناسي وان كان لا اثم عليه فقد ينسب إلى تغريبه لتساهله أو نحو ذلك وقد تعلق بالناسي بعض الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاص الطهارات وغير ذلك من الاحكام المعروفة والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب النهي عن الحديث بكل ما سمع) * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثنا أبي (ح) وحدثنا محمد بن المنذر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن (١٠٢) عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا علي بن حفص حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك * وحدثني يحيى بن يحيى أنبأنا هشيم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع

(باب النهي عن الحديث بكل ما سمع) فيه خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع وفي الطريق الآخر عن خبيب أيضا عن حفص عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وعن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع وفيه غير ذلك من نحوه * الشرح أما ما سنده خبيب بضم الخاء المعجمة وقد تقدم في آخر الفصل بيانه وأنه ليس في الصحيحين خبيب بالمعجمة إلا ثلاثة هذا وخبيب بن عدي وأبو خبيب كنية ابن الزبير وفيه هشيم بضم الهاء وهو ابن بشير السلمي الواسطي أبو معاوية اتفق أهل مصره في

(الايمن) أي من شعبه ولفظ باب ساقط عند الاصيلي ويجوز تنوين باب واضافته الى تاليه وعلى كل تقدير فمن مبتدأ ومن الايمان خبره وأن في الموضوعين مصدرية وكذا ما ومن موصولة وكراه أن يعود صلتها وسقط لابي الوقت من الايمان * وبالسند الى البخاري قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية آخره لام الازدي الواشحي بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة نسبة الى بطن من الازد البصري قاضي مكة المتوفى بالبصرة سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) وللاصيلي زيادة ابن مالك كفي فرع اليونينية كهسي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) نخصال (ثلاث) أو ثلاث نخصال فعلى الاول ثلاث صفة للذوف وعلى الثاني مبتدأ وسو غ الابتداء به اضافته الى النخصال والجملة اللاحقة خبره وهي (من كن فيه وجد) أي أصاب (حلاوة الايمان) باستلذاذ الطاعات فيتحمل في أمر الدين المشقات ويؤثر ذلك على أعراض الدنيا الفانية وهل هذه الحلاوة محسوسة أو معنوية قال بكل قوم ويشهد للاول قول بلال أحد أحد حين عذب في الله! كراه على الكفر فزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته أهله يقولون واكر باه وهو يقول واظر باه غدا أتقى الاحبسة محمد او يحبه فزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهي حلاوة الايمان فالقلب السليم من أمراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من لذوات الاطعمة ويتنعم بها ولا يذوق ذلك ويتنعم به الا (من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما) من نفس وولد ووالد وأهل ومال وكل شيء ومن ثم قال مما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لم يعقل (و) كذلك يجد هذه الحلاوة (من أحب عبدا) وفي الرواية السابقة في باب حلاوة الايمان أن يجب المرء (لا يحب الله) زاد في رواية أبي ذر عز وجل كفي فرع اليونينية (و) كذا (من يكره أن يعود في الكفر بعد إذ يقده الله) أي خاصه الله ونجاه زاد في رواية ابن عساكر منه (كما يكره أن يلقى في النار) وفي الرواية السابقة وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار ومن علامات هذه الحجة نصردين الاسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة والتحاق بأخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام في الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته في أخلاقه العظيمة في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية فنجاه نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات وتعمل في الدين المشقات بل ربما يلتذ بكثير من المؤلمات ولذلك تقرير طويل فليستظر في كتاب المواهب والله يهب لمن يشاء ما يشاء وأنت اذا تأملت الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب والسابق ظهر لك بما نهت عليه هنامع النظر في الاسنادين والتمن أنه لا تكرير في سياقه هنا للاسما والحديث مشتمل على ثلاثة أشياء حلاوة الايمان المبوق لها فيما سبق والحجة لله وكرهه الكفر كما يكره أن يلقى في النار وعليه بؤبؤة في المؤلف من امام * ولما فرغ رحمه الله تعالى من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث والناس يتفاوتون فيها وبه يحصل التفاؤل في العمل شرع يذ كر تفاؤل الاعمال فقال (باب تفاؤل أهل الايمان في الاعمال) أي التفاؤل الحاصل بسبب الاعمال والفتا باب ساقط عند الاصيلي * وبالسند أول هذا المجموع الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس بن عبد الله الاصمعي المدني ابن أخت امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كايه لكن أتني عليه ابن معين وأحمد وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطأ قال الدارقطني هو غريب صحيح وأخرجه المؤلف أيضا عن غديره فالتجبر اللين الذي فيه وتوفي اسمعيل هذا في رجب سنة سبع وأست وعشرين ومائتين (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن عمرو بن يحيى) بن عمارة

بفتح بعدهم على جلالتهم وكثرة حنفلهم واتقانهم وصيانتهم وكان مدلسا وقد قال في روايته هناعن سليمان التيمي وقد قدمنا في الفصول ان المدلس بفتح اذا قال عن لا يتحج به الا ان يثبت سماعه من جهة أخرى وأن ما كان في الصحيحين من ذلك فمحمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى وهذا منه وفيه

أبو عثمان النهدي بفتح النون واسكان الهاء منسوب الى جده من أجداده وهو تهب بن زيد بن ليث وأبو عثمان من كبار التابعين وفضلاهم واسمه
عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وضمها وكسرها واللام مشددة على الاحوال الثلاث ويقال مل بغير الميم (١٠٣) واسكان اللام وبعد هاهمزة وأسلم

أبو عثمان على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يلقه وسمع
جماعات من الصحابة وروى
عنه جماعات من التابعين وهو
كوفي ثم بصري كان بالكوفة
مستوطنا فلما قتل الحسين
رضي الله عنه تحول منها
فتزل البصرة وقال لا أسكن
بلد اقتل فيها بن بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
وروي عن الامام أحمد بن
حنبل رحمه الله تعالى انه
قال لا أعلم في التابعين مثل
أبي عثمان النهدي وقيس
ابن أبي حازم ومن طسرف
أخباره ما روي عنه انه
قال بلغت نحو من ثلاثين
ومائة سنة وما من شيء الا
وقد أنكرته الا امل فاني
أجد كنهات سنة خمس
وتسعين وقيل سنة مائة
والله أعلم وفي الاسناد الآخر
عبد الرحمن حدثنا سفيان عن
أبي اسحق عن أبي الاحوص
عن عبد الله (أما) عبد
الرحمن فابن مهدي الامام
المشهور أبو سعيد البصري
(وأما) سفيان فهو الثوري
الامام المشهور أبو عبد الله
الكوفي (وأما) أبو اسحق
فهو السبيعي بنح السسين
واسمه عمرو بن عبد الله
الهمداني الكوفي التابعي
الجليل قال أحمد بن عبد الله
العجلي سمع غنانية وثلاثين
من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وقال علي بن المديني
روى أبو اسحق عن سبعين

بفتح عين عمرو (المازني) المذني المتوفى سنة أربعين ومائة (عن أبيه) يحيى (عن أبي سعيد) سعد بن مالك
(الحدري) بالذال المهملة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال يدخل أهل الجنة الجنة)
أى فيها وعبر بالمضارع العارى عن سين الاستقبال المتعوض للحال لتحقيق وقوع الادخال (و) يدخل (أهل
النار النار ثم) بعد دخولهم فيها (يقول الله تعالى) وفي رواية عز وجل للملائكة (أخرجوا) بهمزة قطع
مفتوحة أمر من الاخراج زاد في رواية الاصيلي من النار (من) أى الذى (كان في قلبه) زيادة على أصل
التوحيد (مثقال حبة) ويشهد لهذا قوله أخرجوا من النار من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا
أى مقدار حبة حاصلة (من خردل) حاصل (من ايمان) بالتذكير ليفيد التقليل والقلة هذا باعتبار انفاء
الزيادة على ما يكفي لالان الايمان ببعض ما يجب الايمان به كاف لانه علم من عرف الشرع أن المراد من
الايمان الحقيقية المعهودة وفي رواية الاصيلي والجوى والمسمى من الايمان بالتعريف ثم ان المراد بقوله
حبة من خردل التمثيل فيكون عيارا في المعرفة لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم فيحصره الوزن
والكيل لكن ما يشكل من العقول قد يرد الى عيار محسوس ليفهم ويشبهه به ليعلم والتحقيق فيه أن يجعل
عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن كما صرح به في قوله وكان في قلبه من الخير
ما يزن مرة أو ثقل الاعمال بجواهر فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر
سود مظلمة أو الموزون الخواتيم وقد استنبط الغزالي من قوله أخرجوا من النار من كان في قلبه الخ نجاة من
أيقن بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال وأما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان
بقائه فيحتمل أن يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يتخذ في النار وعمل خلافه ورج غيره
الثاني فيحتاج الى تأويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضم الى النطق به مع القدرة عليه ومنشأ
الاحتمالين الخلاف في أن النطق بالايمان شطر فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره
الامام شمس الدين ونظر الاسلام أو شرط لاجراء الاحكام الدينوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو
اختيار الشيخ أبي منصور والنصوص معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازاني (فيخرجون منها) أى من النار
حال كونهم (قد اسودوا) أى صاروا سودا كالجم من تأثير النار (فيلقون) بضم المثناة التحتية مبنيا
للمفعول (في نهر الحياة) بالقصر الكريمة وغيرها أى المضر (أو الحياة) بالمثناة الفوقية آخر وهو النهر الذى
من غمس فيه يحيى (سكن مالك) وفي رواية ابن عساكر يشك بالمثناة التحتية قوله أى فى أممها الرواية ورواية
الاصيلي من غير الفرع الحياة بالمدول واجهله والمعنى على الاولى لان المراد كل ما تحصل به الحياة وبالطرق
تحصل حياة الزرع بخلاف الثالث فان معناه الحجل ولا يتحقق بعسده عن المعنى المراد هنا وجلة سلك
اعتراض بين قوله فيلقون في نهر الحياة السابق وبين لاحقه وهو قوله (فينبقون) ثانيا (كما ثبت الحبة)
بكسر المهملة وتشديد الموحدة أى كنبات نزر العشب فأل للحسن أو العهد والمراد بالبقلة الجمعاء لانها تثبت
سريعا (في جانب السيل ألم تر) خطاب لكل من يتأتى منه الرؤية (أنها تخرج) حال كونها (صفراء) تسر
الناظر وحال كونها (ملتوية) أى منعطفة منثنية وهذا مما يزيد الياديين حسنا باهترازه وتعميله فالتشبيه
من حيث الاسراع والحسن والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان تخرج من ذلك الماء نضرا متنجرا
تخرج هذه الريحية من جانب السيل صفراء متمائلة وحينئذ فيتعين كون أل فى الحبة للحسن ففهم
وسياتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى صفة الجنة والنار حيث أخرج المؤلف هذا الحديث وقد أخرجه مسلم
أيضا فى الايمان وهو من عوال المؤلف على مسلم بدرجته وأخرجه النسائي أيضا وليس هو فى الموطأ وهو هنا
قطعة من الحديث الا ترى ان شاء الله تعالى يعون الله مع مباحثه به وبه قال (قال وهيب) بضم أوه وفتح ثابته

أوسانين لم يرو عنهم غيره وهو مندوب الى جده من أجداده ائمة السبيعي بن صعب بن معاوية (وأما) أبو الاحوص فاسمه عوف بن مالك الجشمي
الكوفي التابعي المعروف لابيه بحجة (وأما) عبد الله فابن مسعود الصحابي السيد الجليل أبو عبد الرحمن الكوفي (وأما) ابن وهب فى الاسناد

الأخوه وهو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد القرشي الفهرى مولا لهم البصرى الامام المتفق على حفظه واتقانه وجلالته وفي الاسناد الآخر
يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله (١٠٤) بن عبد الله بن عتبة (أما) يونس فهو ابن يزيد أبو يزيد القرشي الاموى مولا لهم الايلي بالاشنة من تحت

مصغرا آخره موحد بن خالد بن محلان الباهلي البصرى (حدثنا عمرو) بفتح العين ابن يحيى المازنى السابق
قريباً (الحياة) بالجر على الحكاية وهو موافق لمالك في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده ولم
يشك كمشك مالك أيضاً (وقال) وهيب أيضاً روايته من ثقال حبة من (خردل من خير) بدل من ايمان
تخالف مال كافي هذه اللغظة وهذا التعليق أخرجه المصنف مسنداً في الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب
عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد بن وهيب وسياقه أتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية
مالك وفي هذا الحديث الرد على المرجح لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة القائلين
بان المعاصي موجبة للخلود في النار * وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد الله) بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشي
الاموى المدني هو ولي عثمان بن عفان (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) يسكنون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف بن عبد الحرث بن زهرة التابعي الجليل المدني المتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة (عن صالح)
أبي محمد بن كيسان الغفارى المدني التابعي المتوفى بعد ان بلغ من العمر مائة وستين سنة وابتدأ بالتعلم وهو
ابن تسعين (عن ابن شهاب) الزهرى (عن أبي امامة) بضم الهمزة أسعد الخلف في صحبته ولم يصح له سماع
المذكور في الصحابة لشرف الرؤية (ابن سهل) وللاصلي وأبي الوقتز يادة ابن حنيف بضم المهملة المتوفى
سنة مائة (انه سمع ابا سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضى الله عنه حال كونه (يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيننا) بغير ميم (أنا نأثم رأيت الناس) من الرؤيا بالحلية على الاظهر أو من الرؤية
البصرية فطلب مفعولاً واحداً وهو الناس وحينئذ فيكون قوله (يعرضون على) جملة حالية أو علمية من
الرأى وحينئذ فتمت مفعولين وهما الناس يعرضون على أى يظهرون لى (وعليهم قص) بضم الاولين جمع
قيص والواو الحال (منها) أى من القصص (ما) أى الذى (يباغ الشدى) بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد
الماناة التخميت جمع شدى يذكر ويؤنث للمرأة والرجل والحديث يرد على من خصها وهو هنا نصب مفعول
يباغ والجار والجر و رخصير المبتدأ الذى هو الموصول وفي رواية أبي ذر الشدى بفتح المثلثة واسكان الدال
(ومنها) أى من القصص (مادون ذلك) أى لم يصل للشدى لقصره (وعرض على) بضم العين وكسر الراء
مبنياً للمفعول (عمر بن الخطاب) بالرفع نائب عن الفاعل رضى الله عنه (وعليه قيص بحره) لطلوه (قالوا)
أى الصحابة ولا بن عساكر في نسخة قال أى عمر بن الخطاب أو غيره أو السائل أبو بكر الصديق كما يأتي ان
شاء الله تعالى في التعبير (فما أولت) فماعتبرت (ذلك يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم أولت (الدين)
بالنصب مفعول أولت ولا يلزم منه أفضلية الفاروق على الصديق اذ القسمة غير حاصرة اذ يجوز رابع
وعلى تقدير الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث
الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوى الدالة على أفضلية الصديق فلا تعارضها الا حاد ولئن
سلمنا التساوى بين الدليلين لكن اجماع أهل السنة والجماعة على أفضليته وهو قطعى فلا يعارضه ظنى وفي هذا
الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستتره من النار
وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مفهوم تأويل القميص بالدين مع ما ذكره من ان اللابسين
يتفاضلون في لبسه ورجاله كلهم مدينون كالسابق ورواية ثلاثة من التابعين أو تابعيين وصحابيين وأخرجه
المصنف أيضاً في التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضائل والترمذى والنسائى * ولما فرغ المؤلف من
بيان تفاضل أهل الايمان في الاعمال شرع يذكروا ما ينقص به الايمان فقال ﴿ هذا (باب) بانتوين
(الحياء) بالمد والرفع مبتدأ خبره (من الايمان) وحديثه سبق وقائده سياقه هنا انه ذكر الحياء هناك بالتبعية
وهنا بالقصد مع فائدة غير الطريق * و بالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى

وفي يونس ست لغات ضم
النسبون وكسرها وفتحها
مع الهمز وتركه وكذلك
في يوسف اللغات الست
والحركات الثلاث في سینه
ذكر ابن السكيت معظم
اللغات فمما ذكر أبو البقاء
باتين وأما ابن شهاب فهو
الامام المشهور والتابعي الجليل
وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله
ابن عبد الله بن شهاب بن
عبد الله بن الحرث بن زهرة
ابن كلاب بن مرة بن كعب
ابن لؤى أبو بكر القرشي
الزهرى المدينى سكن الشام
وأدرك جماعة من الصحابة
تسع عشرة وأثر من
الروايات عن التابعين
وأكثرها من الروايات
عنه وأحواله في العلم
والحفظ والصيانة والاتقان
والاجتهاد في تحصيل العلم
والصبر على المشقة فيه وبذل
النفس في تحصيله والعبادة
والورع والكرم وهوان
الدنيا عنده وغير ذلك من
أنواع الخير أكثر من ان
تحصروا أشهر من أن تشهر
(وأما) عبيد الله بن عبد
الله فهو أحد الفقهاء
السبعة الامام الجليل (وأما)
فقه الاسناد فهكذا وقع في
الطريق الاول عن حفص
عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلاً فان حفص تابعي
وفي الطريق الثانى عن

حفص عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلاً بالطريق الاول رواه مسلم من رواية معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدي السابق
كلاهما عن شعبة وكذلك رواه غيره عن شعبة فأرسله والطارىق الثانى عن علي بن حفص عن شعبة قال الدارقطى الصواب المرسل عن شعبة

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع وحدثني أبو العنبر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن شرح أخبرنا (١٠٥) ابن وهب قال قال مالك أعلم الله ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع ولا يكون اماماً أبداً وهو يحدث بكل ما سمع وحدثنا محمد بن المثنى قال سمعت عبد الرحمن

كرواه معاذ وابن مهدي وعذرة قت وقدر واه أبو داود في سننه أيضاً مراسلاً ومقتضاه فر واه مراسلاً عن حفص بن عمر البصري عن شعيب بن واواه متصلاً من رواية علي بن حفص وإذا ثبت أنه روى متصلاً ومرسلاً فالعمل على أنه متصل هذا هو الصحيح الذي تارة الفقهاء وأصحاب الأصول وجماعة من أهل الحديث ولا يضر كون الأكثرين رويه مراسلاً فالوصول زيادة من ثقة وهي مقبولة وقد تقدمت هذه المسئلة موضحاً في الفصول السابقة والله أعلم (وأما قوله في الطريق الثاني مثل ذلك) فهي رواية صحيحة وقد تقدمت في الفصول بيان هذا وكيفية الرواية بحسب المرء من الكذب) هو بأسكان السين ومعناه يكفيه ذلك من الكذب فإنه قد استكثر منه وأما معنى الحديث والآثار التي في الباب ففيها الزجر عن التحدث بكل ما سمع الإنسان فإنه يسمع في العادة صدق والكذب فإذا حدث

السابق (قال أخبرنا) وفي رواية الاصيلي حدثنا (مالك) ولكريمة وأبي الوقت مالك بن أنس أي امام دار الهجرة رحمه الله (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة في أحد الأقوال المتوفى بالمدينة سنة ست أو خمس أو ثمان ومائة (عن أبيه) عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر) أي اجتاز (على رجل من الانصار وهو) أي حال كونه (يعطى أخاه) من الدين أو النسب قال في المقدمة قولهم يسدياً جميعاً (في شأن الحياء) بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب أو يذم قال الرابع وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتمى فلا يكون كالجميمة والوعظ والصحة والقوى والتذكير وقال الحافظ بن حجر والاولى أن يشرح جماعة المؤلف في الادب المفرد بالفظ يعاب أخاه في الحياء يقول المن تستحي حتى كأنه قد أضربك قال ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره لآخر لكن الظاهر هو فالظاهر أنه من تصرف الراوي بحسب ما اعتاد أن كل لفظ يقوم مقام الآخر انتهى وتعبيراً عما عني بأنه بعيد من حيث اللغة فإن معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه إذا وجد على أن الرواية تدلان على معنيين جليين ليس في واحد منهما إخفاء حتى يفسر أحدهما بالآخر وعناية الله وعظاً أخاه في استعمال الحياء وعناية عليه والراوى حكى في إحدى روايته بالفظ الوعظ وفي الأخرى بالفظ المعاتبية وقال الترمذي معناه الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحي وذلك أنه كان كثير الحياء وكان ذلك يمنع من استيفاء حقه فوعظه أخوه على ذلك (نقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه) أي اتركه على حيايته (فإن الحياء من الايمان) لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمى ايماناً كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة ومن تبعه كقوله في الحديث السابق الحياء شعيرة من الايمان لا يقل إذا كان الحياء بعض الايمان فينتفي الايمان بانتفائه لان الحياء من مكملات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر أن الواعظ كان شاكلاً بل كان منكراً ولذا وقع التأكيد بأن ويجوز أن يكون من جهة أن القصص في نفسها مما يجب ان يهتم بها ويؤكد عليه وان لم يكن ثمة انكار أو شك ورجل هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله وأخرجه البخاري أيضاً في البر والصلة وسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وهذا (باب) بالتنوين والاضافة كفي فرع اليونانية قال الحافظ بن حجر والتقدير باب في تفسير قوله وباب تفسير قوله وعورض بأن المصنف لم يضع الباب لتفسير الآية بل غرضه بيان أمور الايمان وبيان أن الاعمال من الايمان مستدل على ذلك بالآية والحديث فباب بمفرده لا يستحق اعترافاً لأنه كتعدد الاعمال من غير ترتيب والادراك لا يكون الا بعد العقد والترتيب (فان تابوا) أي المشركون عن شركهم بالايمان (وأقاموا) أي أدوا (الصلاة) في أوقاتها (وآتوا الزكاة) أعطوا ما تصديقاً لثقتهم واطاعتهم (فأولوا) أي أطاعوا (سبلهم) جواب الشرط في قوله فان تابوا وفيه كما قال القاضي البيضاوي دليل على ان ذلك الصلاة وما منع الزكاة لا يغلب سبيله ومراد المؤلف بهذا الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على ان الاعمال من الايمان * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أي ابن عبد الله وابن مسعود بن عبد الله بن محمد بن النون وسبق (قال حدثنا أبو روح) بفتح الراء وسكون الواو واسمه (الحرمي) بفتح الحاء والراء المهملةين وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية بالفظ النسبة تثبت فيه أل وتحدف وليس نسبة الى الحرم كما توهم (ابن عمارة) بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن أبي حفصة ثابت بالنون العتكي البصري المتوفى سنة احدى وستين (قال حدثنا شعيب) بن الحجاج (عن واقد بن محمد) بالقاف زاد الاصيلي يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمرو كفي فرع اليونانية (قال سمعت أبي) محمد بن زيد بن عبد الله (يحدث عن ابن عمر) بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما

(١٤ - (قسطلاني) - اول) بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن وقد تقدم أن مذهب أهل الحق أن الكذب الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط في كونه آثماً وأنه أعلم (وأما قوله ولا يكون اماماً وهو يحدث بكل ما سمع)

ابن مهدي يقول لا يكون الرجل اماما يقتدى به حتى يمسك عن بعض ما يسمع وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا عمرو بن علي بن مقدم عن سفيان بن حسين قال سألني ابا س من معاوية (١٠٦) فقال اني اراك قد كلفتم بعلم القرآن فاقرأ على سورة وفسر حتى انظر فيما علمت قال ففعلت فقال لي احفظا على ما اقول لك

فواقد هذا روى عن ابيه عن جد ابيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت) بضم الهمزة لمسلم باسم فاعله (ان) أي امرني الله بأن (أقاتل الناس) أي بمقاتلة الناس وهو من العام الذي أريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير أهل الكتاب ويبدل له رواية النسائي بلفظ امرت أن أقاتل المشركين أو المراد مقاتلة أهل الكتاب (حتى) أي الى أن (يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) حتى (يقبوا الصلاة) المفروضة بالمدامعة على الاتيان بها بشروطها (و) حتى (يؤتوا الزكاة) المفروضة أي يعطوها مستقيمها والتصدق برسالة عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به وفي حديث أبي هريرة في الجهاد الاقتصار على قول لا اله الا الله فقال الطبري انه عليه الصلاة والسلام قاله في وقت قتاله للمشركين أهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد وأما حديث الباب في أهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاهدين لنبوته وعبادته وخصوصا وأما حديث أنس في أبواب أهل القبلة وصلوا صلواتنا واستقبلوا قبائمتنا وذبوا عننا فبينما هم يدخلون الاسلام ولم يعمل الصالحات كترك الجمعة والجماعة فيقاتل حتى يذعن لذلك (فاذا فعلوا ذلك) أو أعطوا الجزية وأطلق على القول فعلا لانه فعل اللسان أو هو من باب تغليب الاثنين على الواحد (صموا) أي حفظوا ومنعوا (من دماءهم وأموالهم) فلا تهردهم ماؤهم ولا تسبوا أموالهم بعد صمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب (الابتغى الاسلام) من قتل نفس أو حدا أو غرامة بمختلف أو ترك صلاة (وحسابهم) بعد ذلك (على الله) في أمر سائرهم وأمانتهم فالتحريم بالظاهر فنعمنا لهم بمقتضى ظواهر أقوالهم وأفعالهم أو المعنى هذا القتال وهذه العصمة انما هي باعتبار أحكام الدنيا المتعلقة بنا وأما أمور الآخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب ففوض الى الله تعالى ولفظة على مشعرة بالانجذاب فظاهره غير مراد فاما أن يكون المراد وحسابهم الى الله أو لله أو أنه يجب أن يتبع لا أنه تعالى يجب عليه شيء خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلا فهو من باب التشبيه بالواجب على العباد في أنه لا بد من وقوعه واقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما أما للعبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين والزكاة فمطرعة الاسلام ويؤخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الفاضلة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاقتداء بالجارم خلافا لمن أوجب تعلم الادلة وترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرايع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن وفيه رواية الابناء عن الآباء وفيه التحديد والعنينة والسماع وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على استحبابه لانه تفرد به وايتيه شعبة عن واقد بن حبان وهو عن شعبة عن زبير بن عدي ورواه عبد الملك بن الصباح وهو عن زبير عن حري تفرد به عنه المسدي وابراهيم بن محمد بن عروة بن زهير بن ابراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم وليس هو في مسند أحمد على سعة قاله الحافظ بن حجر وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة كسبائتي ان شاء الله تعالى بعون الله وتوحيته ولما فرغ المؤلف من التنبية على ان الاعمال من الايمان رذائل المرجئة شرع يذكر ان الايمان هو العمل ردا على المرجئة حيث قالوا ان الايمان قول بلا عمل فقال (باب) بغير تنوين لاضافته الى قوله (من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى) ولا يوبى ذرو الوقت عز وجل (وتلك) مبتدأ خبره (الجنة التي أوردتموها) أي صيرت لكم ارضا فطاق الارث مجازا عن الادعاء لتحقق الاستحقاق أو المورث الكافر وكان له نصيب منه ولكن كفره منع فانتقل منه الى المؤمن وقال البيضاوي شبه جزء العمل بالبراء لانه يتخلفه عليه العامل والاشارة الى الجنة المذكورة في قوله تعالى أدخلوا الجنة انتم وآزواجكم تحبرون والجملة صفة للجنة أو الجنة صفة للمبتدأ الذي هو تلك والتي أوردتموها صفة أخرى والخبر (بما كنتم تعملون) أي تؤمنون وما

ايك والشناعة في الحديث فانه قل ما جاءها أحد الاذل في نفسه وكذب في حديثه وحدثني أبو الطاهر وحرمله ابن يحيى قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود قال ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن عمرو بن زهير بن حرب قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثني سعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبو هانئ عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سيكون في آخر امتي اناس يعدونكم ما لم تسعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم فمعناه انه اذا حدث بكل ما سمع كثير الخطأ في روايته وترك الاعتماد عليه والاعتماد عنه (وأما قوله أراك قد كلفتم بعلم القرآن) فهو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء ومعناه ولعبت به ولازمته قال ابن فارس وغيره من أهل اللغة الكلف الايلاع بالشئ وقال أبو القاسم الزجاجي الكلف الايلاع بالشئ مع شغل قلب ومشقة وأما قوله ايك والشناعة في الحديث) نهى بفتح الشين وهي القبح قال أهل اللغة الشناعة القبح وقد شنع الشئ أي مصدرية بضم النون أي قبح فهو أشنع وشنيع وشنع بالشئ بكسر النون وشنعة أي أنكرته وشنعت على الرجل أي ذكرته بفتح ومعنى كلامه انه

مصدرية بضم النون أي قبح فهو أشنع وشنيع وشنع بالشئ بكسر النون وشنعة أي أنكرته وشنعت على الرجل أي ذكرته بفتح ومعنى كلامه انه

وحدثني حملة بن يحيى بن عبد الله بن حملة بن عمران التميمي حدثنا ابن وهب حدثني أبو ثور يرح انه سمع شراحيل بن بزي يقول حدثني مسلم بن يسار انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان (١٠٧) دجالون كذابون يأتيونكم من الاحاديث بما

لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم

حدثني حملة بن يحيى حدثنا ابن وهب حدثني أبو ثور يرح انه سمع شراحيل بن بزي يقول حدثني مسلم بن يسار انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان (١٠٧) دجالون كذابون يأتيونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم

حدثني حملة بن يحيى حدثنا ابن وهب حدثني أبو ثور يرح انه سمع شراحيل بن بزي يقول حدثني مسلم بن يسار انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان (١٠٧) دجالون كذابون يأتيونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم

مصدره أي بعملكم أو موصولة أي بالذي كنتم تعملونه والباء للملابسة أي أوردته وهما ملابسة لأعمالكم أي لثواب أعمالكم أو للمقابلة وهي التي تدخل على الاعراض كاشترت بالثوب ولا تنافي بين ما في الآية وحديث ابن يندخل أحد الجنة بعمله لان الميثب في الآية الدخول بالعمل المقبول والمنفي في الحديث دخولهما بالعمل المجرد عنه والقبول انما هو من رحمة الله تعالى قال ذلك الى أنه لم يقع الدخول الارحمة ويأتي مرید لذلك ان شاء الله تعالى في قوله بعون المذوقته وقد أشبعت الكلام عليه في المواهب فايراجع (وقال عذرة) بكسر العين وتشديد الال أي عدد (من أهل العلم) كأنس بن مالك فيمار واه الترمذي مرفوعا باسناد فيه ضعف وابن عمر فيمار واه الطبري في تفسيره والطبراني في الدعاء له ومجاهد فيمار واه عبد الرزاق في تفسيره (في قوله تعالى) وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت عز وجل (فور بك) يا محمد (انسأ لهم) أي المقتسمين جواب القسم مؤكدا باللام (أجمعين) تأكيدا لغيرهم في انسأ لهم مع السمول في أفراد الخصوصيين (بما كانوا يعملون عن لاله الا الله) وفي رواية عن قول لاله الا الله وسقط لا يورى ذر والوقت والاصيلي نفي قول ولفظار واية ابن عساكر قال عن لاله الا الله لكن قال النووي المعنى انسأ لهم عن أعمالهم كلها التي يتعاقب بها التكليف نقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل انتهى ومراده كما قاله صاحب عمدة القاري أن دعوى التخصص بلا دليل خارجي لا تقبل لان الكلام عام في السؤال عن التوحيد وغيره فدعوى التخصص بالتوحيد يحتاج الى دليل خارجي فان استدلت بحديث الترمذي فقد ضعف من جهة ثلث وليس التعميم في قوله أجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه مخاطبا بالتوحيد فنعوا وبقاى الأعمال على الخلاف فالمانع من الثاني يقول انما يسئلون عن التوحيد فقط للاتفاق عليه وانما التعميم هنا في قوله عما كانوا يعملون فتخصص ذلك بالتوحيد تحكيم ولا تنافي بين هذه الآية وبين قوله تعالى في يومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان لان في القيامة موافق مختلفة وأزمنة متطاولة ففي موقف أو زمان يسئلون وفي آخر لا يسئلون أو لا يسئلون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ مستحقة (وقال) الله تعالى وسقطا لغير الاربع لفظا وقال (لمثل هذا) أي لنيل مثل هذا الفوز العظيم (فليعمل العاملون) أي تليقون المؤمنون باللعنوط الدينوية المشوية بالا لام السريعة الانصرام وهذا يدل على أن الايمان هو العمل كذهب اليه المصنف لكن اللفظ عام ودعوى التخصص لا يبرهان لا تقبل نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك أن يكون العمل من نفس الايمان وغرض البخاري من هذا الباب وغيره اثبات أن العمل من أجراء الايمان ردا على من يقول ان العمل لا يدخل له في ماهية الايمان فيلزم لا يتم مقصوده على ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان عمل القلب وهو التصديق وقد سبق البحث في ذلك * وبالسند السابق أول هذا التعاقب الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا أحمد بن حنبل بن حزم بن عباد بن عبد الله بن يونس) نسبة الى جده لشهرته با وانما اسم أبيه عبد الله البر بوعى التميمي الكوفي المتوفى في ربيع الاخر سنة سبع وعشرين ومائتين (و) كذا حدثنا (موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم السابق (قالا) بالثنية (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف السابق (قال حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) بضم الميم وكسر الميم في التثنية والفتح فيها أشهر وكان يكرهه ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي امام التابعين في الشرع وفقه الفقهاء المتوفى سنة ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين وهو زوج بنت أبي هريرة وأبو جده بن مينايا (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن بخر رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بالبناء لانه فعول في مثل رفع خبر ان وأبهم السائل وهو أبو ذر وحديثه في العتق (أي العمل أفضل) أي أكثر ثوابا عند الله تعالى

ولست انشاء في ما أصلا وهذا هو الصواب الذي لا يجوز فيه وأما حكم صاحب العين بان الاء أصل لفظا ظاهر والله أعلم وحملة هذا كنيته أبو خلف وقيل أبو عبد الله وهو صاحب الامام الشافعي رحمه الله وهو الذي يروي عن الشافعي كتاب المعروف في الفقه والله أعلم (وأما أبو ثور يرح)

أبو سعيد الأشج حدثنا وكيع حدثنا الأشج عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله ان الشيطان ليمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب (١٠٨) فيتفرون فيقول الرجل منهم سمعت رجلاً أعرف وجهه ولا أدري ما اسمه يحدث

وهو مبتدأ وخبره (قال) وغيره الاربعه وكرهه فقال صلى الله عليه وسلم هو (ايمن بالله ورسوله قيل ثم ماذا) أي أي شيء أفضل بعد الايمان بالله ورسوله (قال) عليه الصلاة والسلام هو (الجهاد في سبيل الله) لا علاء كره الله أفضل لبدله نفسه (قيل ثم ماذا) أفضل (قال) عليه الصلاة والسلام هو (حج مبرور) أي مقبول أي لا يتخالفه ثم أولار ياء فيه وعلامة القبول أن يكون حاله بعد الرجوع عن غيرهما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلاهما في الصحيح وقد أوجب بان اختلاف الاجوبة في ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث هذا الباب وقد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد أنه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال وانما تقدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه أول الاسلام وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج اما لأن المعروف بلام الجنس كالتسكرة في المعنى على أنه وقع في مسند الحرث بن أبي أسامة ثم جهاد بالتسكير هذا من جهة النحر وأما من جهة المعنى فلان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما سافئاً ولا لافراد والجهاد قد يتكرر فعرف والتعريف للسكالك وفي اسناد هذا الحديث أربعة كلهم مدنيون وفيه شيخان للمؤلف والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الايمان والنسائي والترمذي باختلاف بينهم في الفاطمة (باب) هذا بالتوهم (اذ لم يكن) أي ان لم يكن (الاسلام دلي الحقيقة) الشرعية (وكان دلي الاسلام) أي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم (أو) كان على (الوقوف من القتل) لا يتفجع به في الآخرة فاذا تضمنت معنى الشرط والجزاء محذوف وتقديره نحو ما قدرته (لتقوله تعالى) ولا يذروا لأصلي عز وجل (قالت الاعراب) أخل البدو ولا واحده من لفظه ومقول قولهم (أمننا) نزلت في نفر من بني أسلم قدموا المدينة في سنة جدية وأظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتيناك بالائتقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقات ويعنون فقال الله تعالى لرسوله (قل لم تؤمنوا) اذا الايمان تصديق مع ثقة وطمأنينة قلب (وايكن قولوا أسلمنا) فان الاسلام انقياد ودخول في السلم واطهار للشهادة لا بالحقيقة ومن ثم قال تعالى قل لم تؤمنوا الان كل ما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطاة القلب فهو اسلام وموافقا فيه القلب للسان فهو ايمان وكان نظام الكلام أن يقول لا تقولوا آمنا ولكن قولوا أسلمنا اذ لم تؤمنوا ولكن أسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم وفي هذه الآية كما قال الامام أبو بكر بن الطيب حجة على الكفر ما يستؤمنون وانفقهم من المرجح في قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط وبمثل هذه الآية في الدلالة لذلك قوله تعالى أو ائلك كتب في قلوبهم الايمان ولم يقل كتب في ألسنتهم ومن أقوى ما يرد به عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم اظهروا والشهادتين (فاذا كان) أي الاسلام (على الحقيقة) الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله تعالى (فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام) أي لادين مرضى عنده تعالى سواه وفتح الكسائي همزة ان على أنه بدل من أنه بدل التكرار من السكر ان فسر الاسلام بالايمان وبديل الاشتغال ان فسر بالشرية وقد استدل المؤلف بهذه الآية دلي أن الاسلام الحقيقي هو الدين وعلى أن الاسلام والايمان مترادفان وهو قول جماعة من الحديثين وجهور المعتزلة والمتكلمين واستدلوا أيضا بقوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فاستثنى المسلمين من المؤمنين والاصل في الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان ورد بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فلو كانا شيئا واحدا لزم اثبات شيء ونفيه في حالة واحدة وهو محال وأوجب بان الاسلام المعترف في الشرع لا يوجب جد بدون

الراوي عن شرح جليل فاسمه عبد الرحمن بن شريح ابن عبد الله الاسكندراني المصري وكانت له عبادة وفضل وشرح جليل بفتح الشين غير مصروف (وأما قول مسلم وحديثي أبو سعيد الأشج قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأشج عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله) فهذا السناد اجتمع فيه طرفتان من لطائف الاسناد احدهما ان اسناده كوفي كله والثانية ان فيه ثلاثة تابعين بروى بعضهم عن بعض وهم الأشج والمسيب وعامر وهذه فائدة نفيسة قل أن يجتمع في اسناد هاتان اللطيفتان (فأما عبد الله) الذي بروى عنه عامر بن عبدة فهو ابن مسعود الصحابي أبو عبد الرحمن الكوفي (وأما أبو سعيد الأشج) شيخ مسلم فاسمه عبد الله بن سعيد بن صبيح الكندي الكوفي قال أبو حاتم أبو سعيد الأشج امام أهل زمانه (وأما المسيب بن رافع) فبفتح الباء باختلاف كذا قال القاضي عياض في المشارق وصاحب المطالع انه لا اختلاف في نعت يائه باختلاف سعيد بن المسيب فانهم اختلفوا في نعت يائه وكسرهما كسبائتي في موضعها ان شاء الله تعالى (وأما عامر بن عبدة) فآخره هاء وهو بفتح الباء واسكانها وجهان أشهرهما وأصحهما الايمان الفتح قال القاضي عياض روي بفتحها عن علي بن المديني ويحيى بن معين وأبي مسلم المستملي قال وهو الذي ذكره عبد الغني في كتابه وكذا

كسبائتي في موضعها ان شاء الله تعالى (وأما عامر بن عبدة) فآخره هاء وهو بفتح الباء واسكانها وجهان أشهرهما وأصحهما الايمان الفتح قال القاضي عياض روي بفتحها عن علي بن المديني ويحيى بن معين وأبي مسلم المستملي قال وهو الذي ذكره عبد الغني في كتابه وكذا

وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال ان في البحر شياطين
مصبونة أو ثقها سليمان بن داود يوشك أن تخزح فتقرأ على الناس قرآنا **وحدثني (١٠٩)** محمد بن عباد وسعيد بن عمرو والاشعني

جمعنا عن ابن عينة قال سعيد
أخبرنا سفيان عن هشام
ابن عمار عن طاوس قال
جاء هذا إلى ابن عباس

رأيت في تاريخ البخاري قال
دروينا الاسكان عن أحمد
ابن حنبل وغيره وبأوجهين
ذكره الدارقطني وابن
كثير ولا يفتح أشهر قال
القاضي وأكثر الرواة
يقولون عبد بغير هاء
والنصواب ثباتها هو قول
الحفاظ أحمد بن حنبل وعلي
ابن المديني ويحيى بن معين
والدارقطني وعبد الغني بن
سعيد وغيرهم والله أعلم
وفي الرواية الأخرى عن ابن
طاوس عن أبيه عن عبد الله
ابن عمرو بن العاصي قال ابن
طاوس فهو عبد الله الزاهد
الصالح ابن الزاهد الصالح
(وأما العاصي) فكثر ما أتى
في كتب الحديث والفقهاء
وتحرفوا بحذف الباء وهي
لغة القاصح الصحيح العاصي
بأبواب البناء وكذلك شداد
ابن الهادي وابن أبي المروان
فالتصحيح الصحيح في كل ذلك
وما أشبهه أثبات الباء ولا
التميز بوجوده في كتب
الحديث أو أكثرها بخلافها
والله أعلم ومن طرف
أحوال عبد الله بن عمرو
ابن العاصي انه ليس بينه
وبن أبيه في الولادة الا

الايمان وهو في الآتي بمعنى انقياد الظاهر من غير انقياد الباطن كما تقدم قريبا ثم استدلل المؤلف أيضا على
مذهبه بقوله تعالى (ومن يتبع غير الاسلام) أي غير التوحيد والالهياد لحكم الله تعالى (دينان) قبل
منه) جواب الشرط ووجه الدلالة على ترادفهما ان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا
فتعين ان يكون عينه لأن الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
فينتج أن الايمان هو الاسلام وسقط للكسمة مني والجموي من قوله ومن يتبع الخ * وبسندى الذي
قدمته أو أول هذا التعليق إلى المؤلف قال (حدثنا أبو الهيثم) الحكيم بن نافع الحنفي (قال أخبرنا) وللأصلي
حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة الاموي (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (عامر بن
سعد بن أبي وقاص) بتشديد القاف وسعد بسكون العين واسم أبي وقاص مالك القرظي المتوفى بالمدينة
سنة ثلاث أو أربع ومائة (عن أبيه) (سعد) المذكور أحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى آخرهم بنصره
بالعقيق على عشرة أميال من المدينة سنة تسع وخمسين وحمل على رقاب الرجال إلى المدينة ودفن بالبيسيع وله
في البخاري عشرون حديثا (روى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا) من المؤلف شيئا
من الدنيا لما سأله كعند الاصمعيلى لبتا لفهم لضعف ايمانهم والرهط العدم من الرجال لامرأة فهم من
ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ثمانون العشرة ولا واحدته من لفظه ووجهه أرهط وأراهط وأراهط وأراهط
(وسعد جالس) جملة اسمية وقعت لأول مرة في الأصل بل جرد من نفسه لخصا وخبر عنه
بالجلوس أو هو من باب الانتفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام إلى الغيبة كقول صاحب المفتاح
* قال سعد (فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) سأله أيضا عن كونه أحب اليه ممن أعطى وهو
جعيل بن سرافة الضمري المهاجري (هو أعجبهم إلى) أي أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي والجملة نصب صفة
لرجل وكان السياق يقتضى ان يقول أعجبهم إليه لأنه قال وسعد جالس بل قول أبي على طريق الانتفات من
الغيبة إلى التكلم (فقات يارسول الله مالك بن فلان) أي سبب لعدوك عنه إلى غير ذلك فلان كناية
عن اسمهم بعد أن ذكر (فوالله انى لأراه مؤمنا) بفتح الهمزة أي أعلمه وفي رواية أبي ذر وغيره هذا كناية
لأراه بضمها بمعنى أظن وبخزم القرظي في المفهوم وعبارته الرواية بضم الهمزة وكذا راء الأسماعيلي
وغيره ولم يجوزه النووي من احتجاج قوله الآتي ثم غلبني ما أعلم منه ولا أتدري راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا
فلو لم يكن جازما باعتقاده لما ذكره المرجعة وتعقب بأنه لا دلالة فيه على تعيين الفتح ولو ازال الفتح على النون
العالم نحو قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات اى العلم الذي يتكسبكم تحصيله وهو النون الغائب بالخلف
وظهور الامارات وانما سماه علميا لانه كالعلم في وجوب العمل به كقوله البيهقي وأجيب بان قسم
سعدوتاً كيد كلامه بان واللام ومر اجعته لاني صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه دليل على أن يكون
جزما باعتقاده (فقال) صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصمعيلى وابن عساكر قال (أومسأ) بسكون الواو
فقط بمعنى الاضراب على قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مؤمنا بل معناه النهي عن
القطع بايمان من لم يخبر به الخبر الباطنة لان الباطن لا يتبع دليله الا الله فالأولى التمييز بالاسلام الظاهر ل
في الحديث اشارة إلى ايمان المذكور وهو قوله لا علمي الرجل وغيره أحب اليه من قول سعد (فستكت) يكون
(قليلاً ثم غلبني ما) أي الذي (أعلم منه فعدت) أي فرجعت (فقال) مصدر ميمي بمعنى القول أي أقول
وثبت لابي ذر وابن عساكر فعدت وسقط للأصلي وأبي الوقت لفتنا فالتالي (فقات) يارسول الله (مالك بن
فلان فوالله انى لأراه) باللام وضم الهمزة كذا رواه ابن عساكر ورواه أبو ذر (مؤمناً فقال) عليه
الصلاة والسلام (أومسأ فستكت) سكوتاً (تليلاً) وسقط للحموي قوله فستكت قليلاً (ثم غلبني ما) أي

أحدى عشرة سنة وقيل اثنتا عشرة (وأما سعيد بن عمرو والاشعني) فبأثناء المثلثة منسوب إلى جد وهو سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق
ابن محمد بن الاشعث بن قيس السكندى أبو عمرو السكوني (وأما هشام بن عمار) فبضم الحاء وبعدها جيم مفتوح وهو هشام هذا مكي (وأما

يعني بشير بن كعب فجعل يحديثه فقال له ابن عباس عد لحديث كذا وكذا فعد له عد لحديث كذا وكذا فعد له فقال له ما أدري
أعرفت حديثي كله وانكرت هذا (١١٠) أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا فقال له ابن عباس انا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله

الذي (اعلم منه فعدت لمقاتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وليس في رواية الكشميهني إعادة السؤال
ثانيا ولا الجواب عنه وانما يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد في جعل لان لم يخرج فخرج الشهادة وانما هو
مدح له وتوسل في الطلب لاجله ولهذا ناقشه في لفظه نعم في الحديث نفسه ما يدل على انه عليه الصلاة والسلام
قبل قوله فيه وهو قوله (ثم قال) صلى الله عليه وسلم مرشدنا الى الحكمة في اعطاء أولئك وحرمان جعل
مع كونه أحب اليه ممن اعطاه (ياسعد اني لاعلى الرجل) الضعيف الايمان العطاء أتلف قلبه به (وغيره
أحب الى منه) جلة حاله وفي رواية أبي ذر والجوى والمستحب أعجب الى منه (خشية ان يكبه الله) بفتح
المثناة التحتية وضم الكاف ونصب الموحدة بان أى لاجل خشية كعب الله اياه أى القائه منكوسا (في النار)
لكفره ما يبارتداده ان لم يعط أو لكونه ينسب الرسول عليه الصلاة والسلام الى الجهل وأما من قوى ايمانه
فهو أحب الى فأكله الى ايمانه ولا خشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوا في اعتقاده وفيه الكفاية لان الكعب
في النار من لازم الكفر فأطلق اللازم وأراد الملزوم وفي الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من
أجاز ضم همزة أراه وجواز الشفاعة الى ولاية الامور وغيرهم ومراددة الشفيع اذ لم يؤد الى مفسدة وأن
المشقوق اليه لا يعب عليه اذ ارد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وان الامام يصر في الاموال في مصالح
المسلمين الا هم فالاهم وان لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا العشرة المبشرة وان الاقرار باللسان لا ينفع الا
اذا قرن به الاعتقاد بالقاب وعليه الاجماع كما مر واستدل به عياض لعدم ترادف الايمان والاسلام لكنه
لا يكون مؤمنا الا مسلما وقد يكون مسلما غير مؤمن وفيه التحديث والاختيار والعنونة وفيه ثلاثون واكثر
مدنيون وثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ورواية الاكابر عن الاصاغر وأخرجه المؤلف أيضا في
الزكاة ومسلم في الايمان والزكاة قال المؤلف (ورواه) بواد العطف وللاربعة باسقاطها أي هذا الحديث
أيضا (يونس) بن يزيد الايلي (وصالح) يعني ابن كيسان المدني (ومعمر) بفتح الميمين يعني ابن راشد البصري
(وابن أخي الزهري) محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفى في ما خرم به النوى في سنة اثنتين وخمسين ومائة هؤلاء
الاربعة (عن الزهري) محمد بن مسلم باسناد ذكره شعبة عنه فحديث يونس موصول في كتاب الايمان لعبد
الرحمن بن عمر الملقب رسته وهو قريبي من سياق الكشميهني ليس فيه إعادة السؤال ولا الجواب عنه وحديث
صالح موصول عند المؤلف في الزكاة وحديث معمر عند أحمد بن حنبل والجدى وغيرهما عن عبد الرزاق عنه
وقال فيه أنه أعاد السؤال ثالثا وحديث ابن أخي الزهري عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات
والله تعالى أعلم بهذا (باب) بالنون (السلام من الاسلام) أي هذا باب بيان أن السلام من شعب الاسلام
وفي رواية غير الاصيلي وأبي ذر وابن عساكر افضاء السلام من الاسلام وهو بكسر الهمزة أي اذاعة السلام
ونشره (وقال عمار) أبو اليقظان بالهمزة ابن ياسر بن عامر أحد السابقين الأولين المقتول بصفين في صفر
سنة سبع وثلاثين مع علي ومقول قوله (ثلاث) أي ثلاث خصال (من جمعهن فقد جمع الايمان) أي حاز كماله
أحدها (الانصاف) وهو العدل (من نفسك) بأن لم تترك لمولائك حقا واجبا عليك الا ديتة ولا شيئا مما
نهيت عنه الا اجتنابته وسقط لفظه عند الاربعة (و) الثاني (بذل السلام) بالهمزة (للعالم) بفتح اللام أي
لكل مؤمن عرفته أولم تعرفه وخرج الكافر بدليل آخر وفيه حض على مكارم الاخلاق والتواضع
واستئلاف النفوس (و) الثالث (الانفاق من الاقتار) بكسر الهمزة أي في حالة الفقر وفيه غاية الكرم
لانه اذا أنفق وهو محتاج كان مع التوسع أكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة على العيال وعلى الضيف والزائر
وهذا الاثر أخرجه أحمد في كتاب الايمان والبخاري في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه الكبير
و بالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا قتيبة) تصغير قتيبة بكسر القاف واحدة الاقتاب وهي الامعاء

عليه وسلم اذ لم يكن يكذب
عليه فلما ركب الناس
الصعب والذلول تركا
الحديث عنه حدثنا محمد
ابن رافع حدثنا عبد الرزاق
قال أخبرنا معمر عن ابن
طاوس عن أبيه عن ابن
عباس قال انما كنا نحدثنا
الحديث والحديث يحفظنا
عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما اذركم كل
صعب وذلول فهذه
وحدثني أبو أيوب
سالم بن عبد الله
الغيلاني حدثنا أبو عامر
يعني العقدي حدثنا باح
عن قيس بن سعد عن مجاهد
قال جاء بشير العدوي الى
ابن عباس فجعل يحدث
ويقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
فجعل ابن عباس لا ياذن
لحديثه ولا ينظر اليه فقال
يا ابن عباس مالي لا أراك
تسمع لحديثي أحدثك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا تسمع فقال ابن عباس انا
كأمة اذا سمعنا رجلا
يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابترت به أبصارنا

بشير بن كعب) فيضم
الموحدة وفتح الهمزة (وأما
أبو عامر العقدي) فيفتح
العين والقاف منسوب الى

العقد قبيلة معروف من بحيلة وقيل من قيس وهم من الازد وذكر أبو الشيخ الامام الحافظ عن هرون بن سالم قال سموا
العقد لانهم كانوا أهل بيت لثام فسموا عقدا واسم أبي عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري قيل انه مولى للعقديين (وأما رباح الذي يروى

وأصبغنا إليه بأذناننا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف **و** حدثنا داود بن عمرو والضبي حدثنا نافع بن عمرو عن ابن أبي مليكة قال كتبت إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتابا يخفي عني فقال ولدنا صحرانا (111) أختار له الأمور المختارة وأخفى عنه قال

فدعا بقضاء علي رضي الله عنه فجعل يكتب منه أشياء ويعبر به الشيء فيقول والله ما قضى بهذا علي إلا أن يكون ضل **و** حدثنا عمر والناس حدثنا سفيان بن عيينة عن هشاش بن حجر عن طاوس قال أتى ابن عباس بكاتب فيمنه قضاء علي رضي الله عنه فمعهما الاقدار وأشار سفيان ابن عيينة بذراعه حدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن عنه العتدي فهو بفتح الراء وبالواو حسنة وهو رباح بن أبي معروف وقوة ماضي الفصول ان كل مافي الصحاحين على هذه السورة فرباح بالواو الازيد بن رباح أبو تيس الزاوي عن أبي هريرة في أشراط الساعة في المنة وقوله البخاري بوجهين (وأما نافع بن عمرو الراوي عن ابن أبي مليكة) فهو القرشي المخيم المكي (وأما ابن أبي مليكة) فابن عمه عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة وأبوه أبي مليكة زهير ابن عبد الله بن جده ابن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم مرة التيمي المكي أبو بكر قول القضاء والاذان لابن الزبير رضي الله عنهم (وأما قول مسلم حدثنا

قال الصغاني وبه اسمي الرجل قتيبة وكنته أبو رجاء واسمه فيما قاله ابن منده علي بن سعيد بن جميل البغلاني نسبة إلى بعلان بفتح الواو وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفى سنة أربعين ومائتين (قال حدثنا الليث) ابن سعد (عن يزيد بن أبي حبيب) المصري (عن أبي الخير) مرثد بفتح الميم والمائة (عن عبد الله بن عمرو) يعني ابن العاص رضي الله عنه ما (ان رجلا) هو أبو ذر فها قيل (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي) خصال (الاسلام خير قال) عليه الصلاة والسلام (تعلم) الخلة (لنعلمه وتقرأ) بفتح الراء (السلام على من عرفت ومن لم تعرف) من المسلمين وهذا الحديث تقدم في باب اطعام الطعام وأعاد المؤلف هنا كما أنه في غيره لما اشتمل عليه وغير بين شبيهه للذين حدثنا عن الليث مراعاة للفظ الاستنادية وهي تكثير الطرف حيث يحتاج إلى إعادة التمسك فان عادته ان لا يعيد الحديث في موضعين على صورته واحدة وقد مر ان المؤلف أخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع وأخرجه مسلم والنسائي **و** هذا (باب) بغير تنوين لاضافته لقوله (كفران العشير) وهو الزوج كيدل عليه السبب في قوله عشرين بمعنى معشر والمعشر العشرة أو الألف واللام للجنس والكفران من الكفر بالفتح وهو الستر ومن ثم سمي ضد الايمان كفر الله ستره على الحق وهو التوحيد وأطلق أيضا على محمد النعم لكن الأكثر من على تسمية ما يقال الايمان كفر أو على محمد النعم كفرانا وكذا الطاعات تسمى ايماننا كذلك المعاصي تسمى كفر الكفران حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الخروج عن المنة ثم ان هذا الكفر يتفاوت في معناه كما أشار إليه المؤلف بقوله (وكفردون كفر) كذا اللار بفتح الألف أي أقرب من كفره فخذ أموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر ومعناه كلال وهو الذي في فرع اليونانية كهي لكنه مضرب عليه وأثبت على الهامش الاول رايتنا عليه علامة أبي ذر والاصيلي وابن عساكر وأصل السيمساطي والجهور على حر وكفر عفا على كفران الحرور ولا يوجب ذر والوقت وكفر بالربع على القناع وخص المؤلف كفران العشير من بين أنواع الذنوب كما قال ابن العربي ليدقية بديعة وهي قوله عليه الصلاة والسلام لو أمرت أحدنا ان يسجد لأحدنا لمرت المرأة ان تسجد لزوجها فقوت حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت المرأة حق زوجها وتبايع من حده ما بها هذه العناية كان ذلك دليلا على تم اونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله لان من الله أجزاها على يده وقال المؤلف رحمه الله (فيه) أي يدخل في الباب حديث رواه (أبو سعيد) سعد بن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما أخرجه المؤلف في الحايض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه ولكرمة وغير الاصيلي وأبي ذر فيه عن أبي سعيد ولا يوجب زيادة الحد من أي مروى عن أبي سعيد وبه بذلك على ان الحديث طريقا غير هذه العاريق التي ساقها هندا زاد الاصيلي بعد قوله وسلم كثيرا وبالاستدلال إلى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعقبي المدني (عن مالك) يعني ابن أنس امام الامة (عن زيد بن اسلم) مولد عمر رضي الله عنه المكنى بابي اسامة المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن عطاء بن يسار) بمائة تحتية ومهملة تخففتا القاص المدني الهلالي مولد أم المؤمنين ميمونة المتوفى سنة ثلاث وأربع ومائة وقيل أربع وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قال النبي) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة وأبي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم أريت النار) انضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرواية بمعنى أضررت وتام المتكلم هو المفعول الاول أقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول الثاني أي أرائني الله النار ولا يوجب ذر وأريت النار ثم راء وهمزة مفتوحة وللاصيلي قرأيت بالقاع (فاذا أكثر أهلها نساء) برفع أكثر والنساء بتدوير وفي رواية أريت النار قرأيت أكثر أهلها بالنساء نصب أكثر والنساء مفعول وأريت ولا يوجب ذر والوقت وابن عساكر قرأيت النار بالنساء أكثر برفع وفي رواية أخرى أريت النار أكثر أهلها بالنساء بخذف

حسن بن علي الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن أبي اسحق) فهو اسناد كوفي كما لا الحلواني (فاما الاعمش سليمان بن مهران أبو محمد التميمي وأبو اسحق عمر بن عبد الله السبيعي التابعي) فتقدم ذكرهما (وأما ابن ادريس الراوي عن الاعمش) فهو

أبي اسحق قال لما أحدثت تلك الاشياء بعد على رضى الله عنه قال رجل من أصحاب علي قاتلهم الله أى علم أفسدوا **وحدثنا علي بن خنيس** أخبرنا أبو بكر يعنى ابن عباس قال سمعت (١١٣) المغيرة يقول لم يكن يصدق على علي رضى الله عنه في الحديث عنه الا من أصحاب عبد الله بن مسعود **وحدثنا حسن**

فرايت وحيثما ذق قوله أريت بمعنى أعلمت والتاء والبار والنساء مفاعيلها الثلاثة وأكثر بدل من النار (يكفرن) بثلاثة تحتية مفتوحة أوله وهى جملة مستأنفة تدل على السؤال والجواب كأنه جواب سؤال سائل سأل يارسول الله وللا ربعة بكفرهن أى بسبب كفرهن (قيل) يارسول الله (أيكفرن بالله قال) صلى الله عليه وسلم (يكفرن العشير) أى الزوج فأل للعهد كسابق أو المعاشر مطلقا فتكون للجنس (ويكفرن الاحسان) ليس كفران العشير بلذاته بل كفران احسانه فهذه الجملة كالبيان للسابقة وتوعد على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار قال النووي يدل على اهمان الكفاير (لو) وفي رواية الجوى والسكشمى ان (احسنت الى احداهن الدهر) أى مدة عمره أو الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغته في كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب في احسنت غير خاص بل هو عام لكل من يتأتى منه ان يكون مخاطبا فهو على سبيل الجواز ان الحقيقة أن يكون الخطاب خاصا لكنه جاء على نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكس رؤسهم فان قلت لولا امتناع الشئ لامتناع غيره فكيف صح جعل ان في الرواية الثانية ووضعها اجيب بان لو هنا بمعنى ان في مجردا شرطية فقط لا باعتبارها الاصلية ومثله كثير أو هو من قبيل نعم العبد صهيب لولم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على التقيض والظرف المسكوت عنه أولى من المذكور وتسميه البيهقيون ترك المعين الى غير المعين ليعم كل مخاطب (ثم رأيت منك شيئا) قليلا لا يوافق مزاجها أو شيئا حقيرا لا يعجبها (قالت) ما رأيت منك خيرا قط) بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة على الاشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى وفي هذا الحديث وعنا الرئيس الرؤس وتعريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذ لم يظهر له معناه وجوازا اطلاق الكفر على كفر النعمة وبجد الحق وان المعاصى تنقص الايمان لانه جعله كفرا ولا يخرج الى الكفر الموجب للخود في النار وان ايمانهم يزيد بشكر نعمة العشير فثبت أن الاعمال من الايمان ورواه هذا الحديث كلهم مدينون الابن عباس مع انه أقام بالمدينة وفيه التحديث والنعنة وهو طرف من حديث سابق في صلاة الكسوف تاما وكذا أخرجه في باب من صلى وقد امانه وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم وأخرجه مسلم في العيدين **هذا** (باب) بالتنوين وهو سابق عند الاصيلي (المعاصى) كآثرها وصغارها (من أمر الجاهلية) وهى زمان الفترة قبل الاسلام وسمى بذلك لكثرة الجهالات فيه (ولا يكفر) بفتح الهمزة التحتية وسكون الكاف وفي غير رواية أبي الوقت ولا يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة (صاحبها يارتكابها) أى لا ينسب الى الكفر باكتساب المعاصى والاثام (الابا بشرك) أى يارتكابها بخلاف الخوارج القائلين بكفرهم بالكبيرة والمعترلة القائلين بان لا مؤمن ولا كافر واحترز بالارتكاب عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام مع الحوم من الدين بالضرورة كفر قطعاهم استدلال المؤلف لما ذكره فقال (لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فكل جاهلية) أى انك في تعبيرة ياه على خاق من أخلاق الجاهلية وتوسلت جاهلا متضا (وقول الله تعالى) ولا يذرو الاصيلي عز وجل ولا يذرعن الكشميرى وقال الله (ان الله لا يغفر أن يشرك به) أى يكفر به ولو لم يتكذب بيمينه لان من جحد نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام مثلا فهو كافر ولو لم يجعل مع الله الها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف (ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) فصي مادون الشرك تحت امكان المغفرة فن مات على التوحيد غير مخلد في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما عساه ان يرتكب **و** بالسند الى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بابا وحده الازدى البصرى (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن واصل) هو ابن حبان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة ولغير أبوى ذر والوقت عن واصل الاحدب والاصيلي هو الاحدب (عن المعروف) بعين مهملة وراءين مهملتين بينهما واو وفي رواية ابن عساكر زيادة ابن سويد (قال) ولا يذرعن

عبد الله ابن ادريس ابن يزيد الاودى الكوفي أبو محمد المتفق على امامته وجلالته واتقائه وفضيلته وورعه وعبادته وروايته عنه انه قال لبنته حين بكت عند حضور موته لا تبكي فقد ختمت القرآن في هذا البيت أربعة آلاف ختمة قال أحمد بن حنبل كان ابن ادريس نسيح وحده (وأما علي بن خنيس) فبفتح الخاء واسكان الشين المعجمين وفتح الزاء وكنية على أبو الحسن مروزي وهو ابن أخت بشر بن الحرث الخفافى رضى الله عنهم (وأما أبو بكر بن عباس) فهو الامام الخليل على فضله واختلاف في اسمه فقال الحقون الصحيح ان اسمه كنيته لا اسم له غيرها وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل شعبه وقيل روبة وقيل مسلم وقيل خداس وقيل مطرف وقيل حماد وقيل حبيب روينا عن ابنه ابراهيم قال قال لي أبي ان أبك لم يأت فاحشة قطوانه يختم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مرة وروينا عنه انه قال لا يه يابني اياك أن تعصى الله في هذه الغرفة فاني ختمت فيها اثني عشر ألف ختمة وروينا

عنه انه قال لبنته عند موته وقد بكت يابنية لا تسكى أن تخافين ان يعذبني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية أربعة وعشرين الكشميرى ألف ختمة هذا ما يتعلق باسماء هذا الباب ولا ينبغي لمصنعه ان يشكر هذه الاحرف في أحوال هؤلاء الذين تستزل الرحمة بذكرهم مستطيلاتها

فذلك من علامة عدم فلاحه ان دام عليه والله يوفقنا لطاعته بفضلته ومنته (وأمالغات الباب) فالذجالون جمع دجال قال ثعلب كل كذاب فهو دجال وقيل الذجال الممؤه يقال دجل فلان اذا موه ودجل الحق بساطه اذا غطاه وحكى ابن (١١٣) فارس هذا الثاني عن ثعلب أيضا

(قوله يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا) معناه تقرأ شيئا ليس بقرآن وتقول انه قرآن لتعريفه عوام الناس فلا يغترون (وقوله يوشك) هو بضم الياء وكسر الشين معناه يقرب ويستعمل أيضا ماضيا فيقال أوشك كذا أي قرب ولا يقبل قول من أنكروه من أهل اللغة فقال لم يستعمل ماضيا فان هذا نفي يعارضه اثبات غيره والسمع وهو ما تقدمنا على نفيه (وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما فلما ركب الناس الصعب والذلول) وفي الرواية الاخرى ركبتم كل صعب وذلول فهيات فهو مثال حسن وأصل الصعب والذلول في الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب الميوس المرغوب فيه وتنعني سالك الناس كل مسلك مما محمد ويذم (وقوله هيات) أي بعرت استقامتكم أو بعد ان نطق بحدوثكم وهيات موضوعة لاستبعاد الشيء والباس منه قال الامام أبو الحسن الواحدى هيات اسم يهى به الفعل وهو بعد في الخبر لافي الامر قال وهى هيات بعد وليس له اشتقاق لانه بمنزلة الاصوات

الكشميهنى وقال (لقيت أباذر بالبذة) بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء جندب بضم الجيم والذال المهملة وقد تفخ ابن جنداب بضم الجيم الغفارى السابق فى الاسلام الزاهد القائل بحرمته ما زاد من المال على الحاجة المتوفى بالر بذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل الحاج العراقى على ثلاث مراحل من المدينة وله فى البخارى أربعة عشر حديثا (وعليه) أى لقيته حال كونه عليه (حلة) بضم المهملة ولا تكون الامن ثوبين هما بذلك كل واحد منهما محل على الاكخر (وعلى غلامه حلة) أى وحال كون غلامه عليه حلة ففيه ثلاث أحوال قال فى فتح البارى ولم يسم غلام أبى ذر ويحتمل أن يكون أبى ذر مولى أبى ذر (فسأله عن ذلك) أى عن تساويهما فى لبس الحلة وسبب السؤال ان العادة جارية بأن ثياب الغلام دون ثياب سيده (فقال) أبو ذر رضى الله عنه (التي سابت) بموحدين أى سابت (رجلا فعيرته بأمه) بالعين المهملة أى نسبته الى العار وعند المؤلف فى الادب المفرد وكانت أمه أنجمية فمات منها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء (فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم يا أباذر أعيرته بأمه) بالاستفهام على وجه الانكار التوبيخى (انك امرؤ) بالرفع خبران وعين كلمته تابعة للامهانى أحوالها الثلاث (فيك جاهلية) بالرفع مبتدأ أقدم خبره ولعل هذا كان من أبى ذر قيل أن يعرف تعرفه ذلك فكانت تلك الحلة من خصال الجاهلية باقية عنده ولذا قال له عليه السلام انك امرؤ فيك جاهلية والافأبو ذر من الايمان بمنزلة عالية وانما وجه ذلك على عقلم منزلته تحذيره عن معاودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعاً كذا ذكره فى الفقه أن الرجل المذکور هو بلال المؤذن وروى البرماوى انه لما شكاه بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له شمت بلا ولا وعيرته بسواد أمه قال نعم قال حسبت انه بقى فيك شئ من كبر الجاهلية فألقى أبو ذر خده على التراب ثم قال لا أرفع خدى حتى يطأ بلال خدى بقدمه زاد ابن الملقن فوطئ خدى اه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اخوانكم) أى فى الاسلام أو من جهة أولاد آدم فهو على سبيل الجواز (خولكم) بفتح أوله المعجم والواو أى خدمكم أو عبيدكم الذين يخفون الامور رأى يصلحونهم أو قدم الخبر على المبتدأ فى قوله اخوانكم خولكم للاهتتام بشأن الاخوة ويجوز أن يكون الخبرين حذف من كل مبتدؤه أى هم اخوانكم هم خولكم وأعر به الزركشى بالنصب أى احفظوا قال وقال أبو البقاء انه أجود ولكن رواه البخارى فى كتاب حسن الخلق هم اخوانكم وهو برح تقرير الرفع هم (جعلهم الله تحت أيديكم) مجاز عن القدرة أو الملبث أى وأنتم مالكون اياهم (فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس) أى من الذى يأكله ومن الذى يلبس والمثناة التحتية فى فليطعمه وليلبسه مضموم متوفى يلبس مفتوحة والفاء فى فمن عاطفة على مقدر أى وأنتم مالكون الى آخره مروى ويجوز أن تكون سببية لعمى فتصعب الارض مخضرة ومن للتبعيض فإذا أطمع عبده مما يقتات كان قد أطمع مما يأكله ولا يلزمه أن يطعمه من كل ما أكله على العموم من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك (ولا تسكفوههم ما) أى الذى (يغلبهم) أى تعجز قدرتهم عنه والنهى فيه التحريم (فان كفتهموهم) ما يغلبهم (فأعينهم) ويحق بالبعد الاجير والחסام والضيف والداية وفى الحديث النهى عن سب العبيد ومن فى معناهم وتعيرهم بأبائهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وأن التفاضل الحقيق بين المسلمين انما هو فى التقوى فلا يفيد الشريف النسب نسبة اذا لم يكن من أهل التقوى ويفيد الوضوح النسب بالتقوى قال الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وفى رجه بصرى وواسعلى وكوفيان والتحديث والعنعنة وتخرجه المصنف فى العتق والادب ومسلم فى الايمان والتدور وأبو داود والترمذى باختلاف ألفاظ بينهم ﴿ هذا (باب) بالتنوين وهو ساقف فى رواية الاصيل (وان

(١٥ - (قسطلانى) - اول) قال وفيه زياد معنى ليست فى تعدوه وان المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذى يخبر عن بعدة فكانه بمنزلة قوله بعد جدا أو ما بعده لانه ان يعلم مخاطب مكان ذلك الشئ فى البعد فى هيات زيادة على بعد وان كان سره

و يقال هيات ماقلت وهيات لك وهيات أنت قال الواحدى وفي معنى هيات ثلاثة أقوال أحدها انه بمنزلة بعد كاذ كرناه
أولا وهو قول أبى على الفارسي (١١٤) وغيره من حذاق النحويين والثانى بمنزلة بعبد وهو قول الفراء والثالث بمنزلة البعد وهو

طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) أى تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع (فأصلها وبينهما) بالنصح
والدعاء الى حكم الله تعالى وللأصلي وأبى الوقت اقتتلوا الآية (فسماهم المؤمنين) ولابن عساكر مؤمنين مع
تقاتلهم كذا فى رواية الأصلي وغيره فصل هذه الآية والحديث التالى لها باب كثرى وأما رواية أبى ذر عن
مشايخه فأدخل ذلك فى الباب السابق بعد قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لكن سقط حديث أبى بكره من
رواية المستلى * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) بن عبد الله العيشى بفتح العين المهملة
وسكون المنة التحتية وبالشين المعجمة البصرى المتوفى سنة ثمان أو تسع وعشرين ومائتين قال (حدثنا
حماد بن زيد) أى ابن درهم أبو اسمعيل الأزرق الأزدي البصرى المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة قال (حدثنا
أيوب) السخيتى (و يونس) بن عبيد بن دينار البصرى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة كلاهما (عن
الحسن) أبى سعيد بن أبى الحسن الأنصارى البصرى المتوفى سنة ست عشرة ومائة (عن الأحنف) من
الأحنف وهو الأعرابي فى الرجل بالمهملة والنون أبى يعزب الضحاك (بن قيس) بن معاوية المنضم المتوفى
بالكوفة سنة سبع وستين فى إمارة ابن الزبير انه (قال ذهب لانصر) أى لاجل أن أنصر (هذا الرجل)
هو على بن أبى طالب كفى مسلم من هذا الوجه وأشار اليه المؤلف فى الفتن بلفظ أريد أنصره من عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان ذلك يوم الجمل (فلقيني أبو بكره) نفع بضم النون وفتح الفاء ابن الحرث بن كلدة
بالكاف واللام المقتوحين المتوفى بالبصرة سنة ثنتين وخسين وله فى البخارى أربعة عشر حديثا (فقال أين
تريدقات) وللأصلي فقلت أريد مكانا لأن السؤال عن المسكن والجواب بالفعل فيؤول بذلك (أنصر) أى
لكى أنصر (هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول اذا التقى
المسلمان بسيفيهما) فضرب كل واحد منهما الآخر (فالقائل والمقتول فى النار) اذا كان القاتل منهما
بغير تآويل سائغ أما اذا كانا مسلمين فامرهما عن اجتهاد ووطن لاصلاح الدين فالصيب منهما له أجران
والخمس لآخر وانما حمل أبو بكره الحديث على عمومته فى كل مسلمين التقيا بسيفيهما احسب للمادة وقد رجع
الأحنف عن رأى أبى بكره فى ذلك وشهد مع على بن حروبه ولا يقال ان قوله فالقائل والمقتول فى النار يشعر
بذهب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى أنهم ما يستحقان وقد يعنى عنهما أو واحد منهما فلا
يدخلان النار كما قال تعالى فجزاءهم أى جزاؤه وليس يلزم أن يجازى قال أبو بكره (فقلت) وللاربعة
وكرهت قلت (يا رسول الله هذا القاتل) يستحق النار لكونه ظالما (فما بال مقتول) وهو مظلوم (قال) صلى
الله عليه وسلم (انه كان حريصا على قتل صاحبه) مفرومة أن من عزم على العصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم
فى اعتقاده وزم ولا تنافى بين هذا وبين قوله فى الحديث الآخر اذا هم عبدى بسيفيهما فلاتكتبوها
عليه لان المراد أنه لم يوطن نفسه عليه ابل مرت بفكره من غير استعترار ورجال اسناد هذا الحديث كلهم
بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم أيوب والحسن والأحنف واشتمل على التحديث
والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا فى التين ومسلم وأبو داود والنسائى * هذا (باب) بالتنوين (ظلم)
دون ظلم) أى بعضه أخف من بعض وهذه الترجمة لفظا رواية حديث رواه الامام أحمد من كتاب الايمان من
حديث عطاء * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى الباهلى
البصرى السابق (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (ح) مهملة (قال وحدثنى) بالافراد (بشر) كذا فى فرع
اليونانية كهى وفى بعض الاصول وهو لكريمة ح وحدثنى بشر قال فى الفتح فان كانت بمعنى الحاء المفردة
من أصل التصريف فهى مهملة مأخوذة من التحويل على المتناوون كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل أن
تكون مهملة كذلك أو مهملة مأخوذة من البخارى لان امره أى قال البخارى وحدثنى بشر لكن فى بعض

قول الزجاج وابن الانبارى
فالأول بمنزلة الفعل
والثانى بمنزلة الصفة
والثالث بمنزلة المصدر وفى
هيات ثلاث عشرة لغة
ذكرهن الواحدى هيات
بفتح التاء وكسرها وضعها
مع التنوين فهين وبعده
فهذه ست لغات وأهيات
بالالف بدل الهاء الاولى
وفها اللغات الست أيضا
والثالثة عشرة أهيات تحذف
التاء من غير تنوين وزاد
غير الواحدى آيات
بهمزتين بدل الهاء من
والفصح المستعمل من هذه
اللغات استعمالا فاشيا
هيات بفتح التاء بلا تنوين
قال الأزهرى واتفق أهل
اللغة على ان تاء هيات
ليست أصلية واختلافوا فى
الوقف عليها فقال أبو عمرو
والكسائى يوقف بالهاء
وقال الفراء بالتاء وقد
بسطت الكلام فى هيات
وتحقيق ما قيل فهيات فى
تهذيب الاسماء واللغات
وأثيرت هنا الى مقاصده
والله أعلم (وأما قوله بفعل
ابن عباس لا ياذن لحديثه)
فبفتح الذال أى لا يستمع ولا
يصغى ومنه سميت الاذن
(وقوله انا كاذرة) أى وقتنا
وبعنى به قبل ظهور الكذب
* وأما قول ابن أبى مليكة
(كتب الى ابن عباس رضى

ابن عنهما أسأله أن يكتب لى كتابا يخفى عنى فقال ولدنا صبحا أبى اختار له الامور واختيارا وأخفى عنه قال فدرعا بقضاء على رضى الله الروايات
عنه فعمل يكتب منه أشباهه ويمر بالشئ فيقول والله ما قضى به هذا على الا أن يكون ضل) فهذا مما اختلف العلماء فى ضبطه فقال القاضى

عياض رحمه الله ضبطنا هذين الحرفين وهما ويحفي عنى وأحفي عنه بالحاء المهملة في معان جميع شيوخنا الا عن أبي محمد الحشني فاني قرأتها عليه بالحاء المعجمة قال وكان أبو بحر يعسكر لنا عن شيخه القاضي أبي الوليد الكفاي أن (110) رواه بالمعجمة قال القاضي عياض

رحمه الله ويظهر لي ان رواية الجماعة هي الصواب وان معسني أحفي أنقص من احفاء الشواب وهو جزها أي أمسك عنى من حديثك ولا تكثر على أو يكون الاحفاء الالماح أو الاستتصاء ويكون عنى به على أي استقصى ما حدثني هذا كلام القاضي عياض رحمه الله وذكر صاحب مطالع الانوار قول القاضي ثم قال وفي هذا نظر قال وعندى انه بمعنى المبالغة في البرية والنصيحة له من قوله تعالى وكان بي حفيا أي بالغ له واستقصى في النصيحة له والاختيار فيما أتى اليه من صحيح الآثار وقال الشيخ الامام أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله هما بالحاء المعجمة أي يكتم عنى أشياء ولا يكتبها اذا كان عليه فيها مقال من الشيع الختافة وأهل الفتن فانه اذا كتبها ظهرت واذا ظهرت خولف فيها وحصل فيها قال وقيل مع أنها ليست مما يلزم بيانها لان أي ملبكة وان لم فهو ممنك بالمشافهة دون المكاتبة قال وقوله ولد ناصح مشعر بما ذكره (وقوله أنا اختار له وأحفي عنه) اخبار منه باجابته الى ذلك ثم حكى الشيخ الرواية التي ذكرها القاضي عياض ورجحها وقال هذا تكلف استبه راية متصلة نصطار الى قبوله هذا كلام الشيخ أبي عمرو وهذا الذي اختاره من الحاء المعجمة هو الصحيح وهو الموجود في معظم الاصول الموجود تبيينه بالادوات أعلم * وأما قوله (وانه ما قضى على جم هذا الآن

الروايات المصححة وحدثني بووالعطف من غير عاقبها وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفي رواية ابن عساكر ابن خالد أبو محمد العسكري كفي فرع اليونينية كهسي المتوفى أبو بشر المذكور سنة ثلاث وخمسين ومائتين (قال حدثنا محمد) وفي رواية ابن عساكر محمد بن جعفر كفي الفرع أيضا كاليونينية الهذلي البصري المعروف بغندر المتوفى في ما قاله أبو داود سنة ثلاث وتسعين ومائة (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش الاسدي الكاهلي الكوفي ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وعند المؤلف سنة ستين المتوفى سنة ثمان ومائة (عن ابراهيم) بن يزيد بن قيس التميمي أبي عمران الكوفي الفقيه الثقة وكان يرسل كثير المتوفى وهو مختلف من الحجاج سنة ست وتسعين وهو من الخامسة (عن علقمة) بن قيس ابن عبد الله المتوفى سنة اثنتين وستين وقيل وسبعين (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (لمنازلت) زاد الاصيلي قال لمنازلت هذه الآية (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) وقوله بظلم أي عظيم أي لم يخاطوه بشرك اذ لا أعظم من الشرك وقد ورد التفسير بذلك عند المؤلف من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله أينالم بظلم نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك ألم تسعوا الى قول لقمان فذكر الآية الاتية لكن منع التهي تصور خالط الايمان بالشرك وجهه على عدم حصول الصفتين لهم كفر متأخر عن ايمان متقدم أي لم يرتدوا أو المراد أنهم لم يجمعوا بينهما مظاهرا وباطنا أي لم ينافقوا وهذا الوجه (قال أصحاب رسول الله) وللأصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم) أينالم بظلم نفسه) مبتدأ وخبر والجملة قول القول (فأنزل الله) ولا يذر والاصيلي فأنزل الله عز وجل عقب ذلك (ان الشرك لظلم عظيم) انما جله على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي لكن يعموها هنا بحسب الظاهر قال الحقون ان دخل على النكرة في سياق ما يؤكده العموم ويؤبه نحو من في قوله ما جاءني من رجل أفاد تخصيص العموم والافالعموم مستفاد بحسب الظاهر ففهمه الصحابة من هذه الآية وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي أريد به الخاص والمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك وانما فهموا احصر الامن والاهتداء فيمن لم يلبس ايمانه حتى يتفيا عن ليس من تقديم لهم على الامن في قوله لهم الامن أي لهم لا غيرهم ومن تقديم وهم على مهتدون وفي الحديث أن المعاصي لا تسمى شركا وأن من لم يشرك بالله شيئا فله الامن وهو مهتد لا يقال ان المعاصي قد يعذب فيها هذا الامن والاهتداء الذي حصل له لانه أجيب بأنه آمن من التخلف في النار مهتدا الى طريق الجنة انتهى وفيه أيضا أن درجات الظلم متفاوتة كما ترجم له وأن العلم يطلق ويراد به الخاسر فعمل الصحابة ذلك على جميع أنواع الظلم فيبين الله تعالى أن المراد نوع منه وأن المفسر يقضي على الخلل وأن النكرة في سياق النفي نعم وأن اللفظ يحتمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفي اسناد رواية ثلاثة من التسابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم التميمي عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون ففهموه هذا أحد ما قيل فيه انه أصح الاسانيد وأمن تدليس الاعمش بما وقع عند المؤلف فيما روي في رواية حفص بن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيه التقديم بصورة الجمع والافراد والعنة وأخرج منته المؤلف أيضا في باب أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي التفسير ومسلم في الايمان والترمذي * ولما فرغ المؤلف من بيان مراتب الكفر والظلم وأنها متفاوتة عقبه بأن النفاق كذلك فقال ﴿ هذا (باب علامات المنافق) جمع علامة وهي ما استدلل به على الشيء وعدل عن التعبير بايات المنافق المناسب للحديث المسوق هنا للعلامات موافقة لما ورد في صحيح أبي عوانة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي والجمع في العلامات رواية الاربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر للماطن فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والافهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت

التي ذكرها القاضي عياض ورجحها وقال هذا تكلف استبه راية متصلة نصطار الى قبوله هذا كلام الشيخ أبي عمرو وهذا الذي اختاره من الحاء المعجمة هو الصحيح وهو الموجود في معظم الاصول الموجود تبيينه بالادوات أعلم * وأما قوله (وانه ما قضى على جم هذا الآن

يكون ضل) فمعناه ما يقضى به هذا الاضال ولا يقضى به على الا أن يعرف أنه ضل وقد علم أنه لم يضل فيعلم أنه لم يقض به والله أعلم (وقوله في الرواية الاخرى فمعناه الا قدر وأشار (116) سفيان بن عيينة بذراعه) قدر منصوب غير ممنون معناه ما الا قدر ذراع والظاهر أن هذا

الكتاب كان درجاً مستطلاً والله أعلم * وأما قوله (قاتلهم الله أي علم أفسدوا) فأشار بذلك إلى ما أدخلته الروايف والشيعة في علم علي رضي الله عنه وحديثه وتقولوه عليه من الاباطيل وأضافوه اليه من الروايات والاقاويل المقتولة والمختارة وخلطوه بالحق فلم يميز ما هو صحيح عنه مما اختلقوه وأما قوله (قاتلهم الله) فقال القاضي معناه لعنهم الله وقيل باعدهم وقيل قتلهم قال وهو لاء استوجبوا عنده ذلك لشناعة ما أتوه كفعله كثير منهم والافلعة المسلم غير جائرة * وأما قول المغيرة (لم يكن يصدق علي على الامن أصحاب عبد الله بن مسعود) فهكذا هو في الامول الامن أصحاب فيجوز في من وجهان أحدهما انها لبيان الجنس والثاني انها لازمة (وقوله يصدق) ضبط على وجهين أحدهما بفتح الياء واسكان الصاد وضم الدال والثاني بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة والمغيرة هذا هو ابن مقسم الضبي أبو هشام وقد تقدم أن المغيرة بضم الميم وكسرهما والله أعلم * وأما أحكام الباب فحاصلها انه لا يقبل

مراتبه ولفظ المناق من باب المفاعلة وأصلها أن تكون بين اثنين لكنهما من باب خادع وطارق * وبالسنن إلى المصنف قال (حدثنا سليمان أبو الربيع) بن داود الزهراني العمري المتوفى بالبصرة سنة أربع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا سعيد بن جعفر) هو ابن أبي كثير الانصاري الزرقى مولاهم المدني قارئ أهل المدينة الثقة الثابت وهو من الثامنة المتوفى ببغداد سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل) الاصبغى التميمي المدني من الرابعة المتوفى بعد الاربعين (عن أبيه) مالك جدامام الأئمة مالك المتوفى سنة ثمانين ومائة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال آية المناق) أي علامته واللام للجنس وكان القياس جمع المبتدأ الذي هو آية ليطابق الخبر الذي هو (ثلاث) وأجيب بأن الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على أن التقدير آية المناسق معدودة بالثلاث وقال الحافظ بن حجر الافراد على ارادة الجنس وأن العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال والاول أليق بصنيع المؤلف وله ذاترجم بالجمع انتهى وتعبيره العلامة العيني فقال كيف يراد الجنس والتاء فيه اتنع ذلك لان التاء فيها كالتاء في عمرة فالآية والآية كالترة والتمرة قال وقوله انما تحصل باجتماع الثلاث يشعر بأنه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يوافق عليه منافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المناسق غير أنه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقاً كاملاً وأجيب بأنه مفرد مضاف فيعم كانه قال آياته ثلاث (اذا حدث) في كل شيء (كذب) أي أخبر عنه بخلاف ما هو به قاصد للكذب (واذا وعد) بالخير في المستقبل (اخلف) فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديت وكان داخل في قوله واذا حدث ولكنه أفرد به بالذم معطوفاً تنبيهاً على زيادة فحجه فان قلت الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام وحينئذ تكون الآية تميز لاثلاثاً أجيب بأن لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلاً ولازم التحديت الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلاً متغيران فهذا الاعتبار كان الملزومان متغيرين وخلف الوعد لا يقدرح الا اذا كان الزم عليه مقارناً للوعد أما لو كان عازماً ثم عرض له مانع أو بدله رأى فهذا لم يوجد منه صورة النفاق وفي حديث العابراني ما يشهد له حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف وكذا قال في باقي الخصال واسناده لا بأس به وهو عند الترمذي وأبي داود مختصراً بلفظ اذا وعد الرجل أحاه ومن نيتسه أن يفي له فلم يف فلاثم عليه وهذا في الوعد بالخير أما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب (و) الثالثة من الخصال (اذا اتهم) على صيغة المجهول من الاتهام أمانة (خان) بأن تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث انها منهية على ما عداها إذ أصل عمل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية ففساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث بما وقع في الآتي بل فقط أربع من كن فيه وفيه واذا عاهدت فاداه وهو معنى قوله واذا اتهم خان لان الغدر خيانة فان قلت اذا وجدت هذه الخصال في مسلم فهل يكون منافقاً أجيب بأن الخصال نفاق لانفاق فهو على سبيل الجواز أو المراد نفاق العمل لانفاق الكفر أو مراده من اتصف بها وكانت له ديناً وعادة ويدل عليه التعبير بأذا المفيدة لتكرار الفعل أو هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بامرها فان كان كذلك كان فاسداً لا اعتقاداً غالباً أو مراده الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد أو الحديث وارد في رجل معين وكان منافقاً ولم يصرح عليه الصلوة والسلام به على عادته الشرعية فيكون لا يواجههم بصرح القول بل يشير اشارة كقوله ما بال أقوام ونحوه أو المراد المنافقون الذين كانوا في الزمن النبوي ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الأباال الربيع وفيهم تابعي عن تابعي وفيه التحديت والعزيمة وأخرجه المؤلف أيضاً في الوصايا والشهادات والادب ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي * وبه قال المؤلف (حدثنا

رواية المجهول وأنه يجب الاحتياط في أخذ الحديث فلا يقبل الامن أهله وأنه لا ينبغي أن يروى عن الضعفاء والله سبحانه وتعالى أعلم قبيصة * (باب بيان ان الاسناد من الذين وان الرواية لا تكون الا عن الثقات وان جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وانه ليس من الغيبة المحرمة

ابن الربيع حدثنا حماد بن زيد عن ابي يونس وهشام بن محمد وحدثنا فضيل عن هشام وحدثنا محمد بن حسين عن هشام عن محمد بن سيرين قال
ان هذا العلم دين فانظره احسن تأخذون دينكم **حدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح حدثنا (117) اسمعيل بن زكريا عن عاصم**

الاحول عن ابن سيرين قال لم
يكونوا يسألون عن الاسناد
فلما وقعت الفتنة قالوا اسموا
لنار جالككم فينظر الى اهل
السنة فيؤخذ حديثهم
وينظر الى اهل البدع فلا
يؤخذ حديثهم **حدثنا**
الحق بن ابراهيم الحنظلي
اخبرنا عيسى وهو ابن يونس
حدثنا الاوزاعي عن سليمان
ابن موسى قال لقيت طاوسا
فقلت حدثني فلان كيت
وكيت فقال الحنظلي ان
كان مليا فخذ عنه

بل من الذب عن الشريعة
المكرمة) * قال مسلم
رحمته الله * **حدثنا حسن**
ابن الربيع قال حدثنا
حماد بن زيد عن ابي يونس
وهشام عن محمد وحدثنا
فضيل عن هشام وحدثنا
محمد بن حسين عن هشام
عن ابن سيرين) اما هشام
اولا فبجور ومعتوف على
ابوب وهو هشام بن حسان
القرطبي يضم القاف
ومحمد هو ابن سيرين والقائل
وحدثنا فضيل وحدثنا محمد
هو حسن بن الربيع (واما
فضيل) فهو ابن عياض ابو
علي الزاهد السيد الجليل
رضي الله عنه واما قوله
(وينظر الى اهل البدع
فلا يؤخذ حديثهم) فهذه
مسئلة قد قدمناها في اول

قبصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح المهملة (ابن عقبة) بضم المهملة وسكون
القاف وفتح الموحدة بن محمد ابوعامر السوائي الكوفي المختلف في توثيقه من جهة كونه سمع من سفينان
الثوري صغيرا فلم يضبط فهو حجة الا في ايامه لكنه احتجاج البخاري به في غير موضع كاف وقول احمد انه
ثقة لا بأس به لكن كثير الغلط معارض بقول ابي حاتم ارم من الحديثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ
واحد ولا يغيره سوى قبصة وابي نعيم اه وتوفي في الحرم سنة ثلاث عشرة وقال النووي سنة خمس عشرة
وما تين (قال حدثنا سفينان) بثلاث سينه ابن سعيد بن منصور ابوعبدالله الثوري احد اصحاب
المذاهب الستة المتبوعه المتوفى سنة ستين ومائة بالبصرة متواريا من سلطانه او كان يدلس (عن الاعمش)
سليمان (عن عبدالله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي الحارفي
بالحاء المعجمة وبالراء والقاف المتوفى سنة مائة (عن مسروق) يعني ابن الاجدع بالجيم والمهملة بن مالك
الهمداني الكوفي الحضرمي المتفق على جلالة المتوفى سنة ثلاث او اثنتين وستين (عن عبدالله بن عمرو)
يعني ابن العاصي رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع) أي اربع خصال او خصال
اربع مبدء اخبره (من كن فيه كان منافقا خالصا) أي في هذه الخصال فقط لا في غيرها أو شديد الشبه
بالمناققين ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال ان المراد بالنفاق العملي لا اليماني أو النفاق العرفي
لا الشرعي لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقى في الدرك الاسفل من النار (ومن
كانت فيه خصلة منهن كانت) ولا يصلي في نسخة كان (فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) حتى يتركها
(اذا اتمن) شيئا (حان) فيه (واذا حدث كذب) في كل ما حدث به (واذا عاهد) عهدا (غدر) أي
ترك الوفاء بما عاهد عليه (واذا خاصم فجر) في خصومته أي مال عن الحق وقال الباطل وقد تحصل من
الحديثين خمس خصال الثلاثة السابقة في الاول والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة فهي متغايرة
باعتبار تغير الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها أن اظهر خلاف ما في الباطن اما في المنانيات وهو ما اذا
اتمن واما في غيرها وهو اما في حالة الكدورة فهو اذا خصم واما في حالة الصفاء فهو امامه وكذا باليمين فهو اذا
عاهد أو لافه واما بالنفاق الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث لكن هذه الخمسة في
الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر في العهد منطوق تحت الحيان في الامانة والفجور في الخصومة داخل تحت
الكذب في الحديث ورجال هذا الحديث كاهم كوفيون الا الصحابي على أنه قد دخل الكوفة أيضا وفيه ثلاثة
من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعننة وأخرجه المؤلف أيضا في الجزية ومسلم في الايمان
واصحاب السنن ثم قال المؤلف (تابعه) أي تابع سفينان الثوري (شعبة) بن الحجاج في رواية هذا الحديث
(عن الاعمش) وقد وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المطالم ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من
طريق أخرى عن الاعمش والمتابعة هنا ناقصة لكونها ذكرت في وسط الاسناد لا في أوجهه * ولما ذكر المؤلف
كتاب الايمان الجامع لبيان باب السلام من الاسلام وأردفه بخمسة أبواب استطرادا لما فيها من المناسبة
وضمها علامات النفاق رجوع الى ذكر علامات الايمان فقال **هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط في رواية**
الاصيلي (قيام ليلة القدر من الايمان) أي من شعبة وبالسنن المذكور أو لا الى المصنف قال (حدثنا ابو
اليمان) الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحصى الثقة ثبت من العاشرة يقال ان أكثر حديثه عن
شعيب مناولة المتوفى سنة اثنتين وعشرين وما تين (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (قال حدثنا ابو
الزناد) بالنون عبيد الله بن ذكوان القرشي (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم المديني (عن ابي هريرة)
رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم ليلة القدر) لطاعة (ايما) أي تصديقا

الخطبة وبيننا المذاهب فيها (قوله حدثنا الحق بن ابراهيم الحنظلي) هو ابن راهويه الامام المشهور حافظ اهل زمانه (واما الاوزاعي) فهو
ابو عمرو وعبد الرحمن بن عمرو بن محمد بضم المثناة من تحت وكسر الميم الشامي الدهشقي امام اهل الشام في زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة كان

وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال أخبرنا مروان يعني ابن محمد الدمشقي حدثنا سعيد بن عبد العزيز بن سليمان بن موسى قال
قلت لطاوس ان فلانا حدثني بكذا (١١٨) وكذا قال ان كان صاحبك مليا فخذ عنه يسكن دمشق خارج باب الفرديس

بأنه حق وطاعة (واحتسابا) لوجهه تعالى لا للرب ياعون نحووه ونصبا على المفعول له وجوز أبو البقاء في مساجده
البرماوي أن يكونا على الحال مصدران بمعنى الوصف أي مؤمنا محتسبا (عفوله ما تقدم من ذنبه) أي غير
الحقوق الآدمية لان الاجماع قائم على أنها لا تسقط الا برضاهم وفيه الدلالة على جعل الاعمال ايمانا لانه
جعل القيام ايمانا وليلة نصب مفعول به لافيه وجلة عفوله جواب الشرط وقد وقع ماضيا وفعل الشرط
مضارع وفي ذلك نزاع بين النحاة والاكثر على المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله تعالى ان نشأ نزل
عليهم من السماء آية فقلت لان قوله فقلت بلغنا الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب
واما خبر بالمضارع في الشرط في قيام ليلة لتدرو بالماضي في قيام رمضان وصيامه في البابين اللاحقين
لان قيام رمضان وصيامه حقيقة الوقوع فجاء بالفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا
ذكره بلفظ المستقبل قاله الكرماني وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزاء مع أن المعرفة في زمن
الاستقبال اشارة الى تحقق وقوعه على حد قوله أي أمر الله وقدره والنسائي الحديث عن محمد بن علي بن
ميون عن أبي اليمان شيخ المصنف بلفظ من يقيم ليلة القدر يغفر له فلم يغير بين الشرط والجزاء قال في الفتح
فظهر أنه من تصرف الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغير في الشرط والجزاء وعند أبي نعيم في مستخرج
لا يقوم أحد ليلة القدر فموافقها ايمانا واحتسابا لا يغفر له وقوله في موافقها زيادة بيان والافعال مرتبة
على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيامها الا على من يوافقها وقوله يقيم بفتح الياء من قام يقوم وقع هنا متعديا
ويدل له حديث الشيخين مرفوعا من قامها ايمانا واحتسابا يغفر له ما تقدم من ذنبه * ومن لطائف اسناد هذا
الحديث ما قيل ان اصبح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الاعرج عنه وأخرجه المؤلف أيضا في الصيام مقطولا
وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ومالك في موطنه * ولما كان التماس ليلة القدر يستدعي محافظة
زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكان هذا الجهاد ياتمس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة
الله تعالى ناسب أن يعقب المؤلف هذا الباب بفضل الجهاد استطرادا فقال (باب) بالتون (الجهاد
من الايمان) أي شعبتين شعبة أو انه كالأبواب السابقة في ان الاعمال ايمان لان لما كان الايمان هو
المرجع له في سبيله تعالى كان الخروج ايمانا تسمية للشيء باسم سببه والجهاد قتال الكفار لاعلاء كلمة الله ولفظ
باب ساقط في رواية الاصيلي * وبالسنن الى البخاري قال (حدثنا حماد بن حفص) أي ابن عمر العتيكي بفتح
المهملة والاشارة لفوقية نسبة الى العتيك بن الاسد القسبي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم نسبة الى
قسيلة وهو معاوية بن عمرو وأولى القسامة قبيلة من الازد البصري ثقة من كبار العاشرة وانفرد به المؤلف عن
مسلم وتوفي سنة ثلاث أو ست وعشرين ومائتين قال (حدثنا عبد الواحد) س ز ياد العبدى نسبة الى عبد
القيس البصري الثقة نسبة الى ثقيف المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة قال (حدثنا عمارة) بضم العين
المهملة اس القعقاع بن شبرمة الكوفي الضبي نسبة الى ضبة بن أد بن طابخة قال (حدثنا أبو زرعة) هرم أو
عبد الرحمن أو عمرو أو عبد الله (بن عمرو) وفي رواية عن أبي ذر والاصيلي بزيادة ابن جرير الجيلي بفتح
الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعيب (قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه
وسلم) انه (قال انتدب الله) بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة ودال مهملة كذلك في آخره موحدة وقال
الحافظ بن حجر في رواية الاصيلي هنا انتدب بمثناة تحتية هموزة قبل النون من المأدبة وهو تحيف وقد
وجهوه بتكاف لكن اطباق الرواة على تحالفة مع اتحاد المخرج كاف في تحطثته انتهى وعزاها القاضي
عياض لرواية القاسبي وأما رواية انتدب بالنون فهو من ندبت فلانا لكذا فان انتدب أي أجاب اليه وفي
القاموس وندب الى الامر دعاه وحثه أو معناه تكفل كبارواه المؤلف في أواخر الجهاد أو سارع بثوابه وحسن

ثم تحوّل الى بيروت فسكنها
مرايطا الى أن مات بها وقد
انعقد الاجماع على امامته
وجلالته وعلومه ورتبه وكمال
فضيلته وأقاريل سلف
كثيرة مشهورة في ورعه
ورزده وعبادته وقيامه
بالحق وكثرة حديثه وفقهه
وفصاحته واتباعه السنة
واجلال أعيان أئمة زمانه
من جبيع الاقطار له
واعترافهم بجزيلته وبنائه
من غير وجه أنه أفتى في
سبعين ألف مسئلة وروى
عن كبار التابعين وروى
عنه قتادة والزهرى ويحيى
ابن أبي كثير وهب من
التابعين وليس هو من
التابعين وهذا من رواية
الاصحاب عن الاصاغر
* واختلفوا في الاوزاع
التي نسب اليها فقيل بطن
من حير وقيل قرية كانت
عند باب الفرديس من
دمشق وقيل من اوزاع
القبائل أي فرقهم وبقايا
مجتمعة من قبائل شتى وقال
أبو زرعة الدمشقي كان
اسم الاوزاعي عبد العزيز
فسمى نفسه عبد الرحمن
وكان ينزل الاوزاع فغلب
ذلك عليه وقال محمد بن سعد
الاوزاع بطن من همدان
الاوزاعي من أنفسهم والله
أعلم (قوله لقب طابوسا
نقلت حدثني فلان كيت

وكيت نقتال ان كان مليا فخذ عنه) قوله كيت وكيت هما بفتح التاء وكسرهما لغتان نقاهما الجوهرى في صحاحه عن أبي عبيدة جزائه
(وقوله ان كان مليا) يعني ثقة ضابطا متقنا يوثق بيده ومعرفة ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملته الملى بالمال ثقة بذمته (وأما) قول مسلم وحدثنا

* وحدثننا نصر بن علي الجهضمي حدثنا الاصبهني عن ابن ابي الزناد عن ابيه قال ادر كمت بالمدينة مائة كاهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يشال
ليس من أهله) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي فهذا الدارمي هو صاحب المسند (119) المعروف كنيته أبو محمد السمرقندي

جرانه وللاصيلي وكره ان تدب الله عز وجل (ان خرج في سيده) حال كونه (لا يخرج جه الامان) وفي رواية
الايمان (بي وتصديق برسلي) بل رفع فيه ما فعل لا يخرج جه والاستثناء مفرغ وانما عدل عن به الذي هو
الاصل الي بي للاتفات من الغيبة الى التكلم وقول ابن مالك في التوضيح كان الايق ايمان به ولكنه على
تقدير حال محذوف أي قائل لا يخرج جه الايمان به ولا يخرج جهه قول القول لان صاحب الحال علي هذا
التقدير هو الله رده ابن المرحل فقال اساء في قوله كان الايق وانما هو من باب الاتفات ولا حاجة الى تقدير
حال لان حذف الحال لا يجوز حكاه الزركشي وغيره وقال في المصاحح ما ذكره من عدم جواز حذف الحال
منوع فقد ذكر ابن مالك من شواهد هنا قوله تعالى واذ رفع ابراهيم القواعد من البيت وامر به عيل ربنا
تقبل منا أي قائلين وقوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم أي قائلين سلام عليكم
وقوله تعالى يستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء أي قائلين قال ابن المرحل وانما هو من باب
الاتفات وقال الزركشي الايق أن يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعني ان الاتفات يوهم الجسمية
فلا يطلق في كلام الله تعالى وهذا خلاف ما أطبق عليه علماء البيان وذكر الكرماني قوله أو تصديق برسلي
بلفظ أو واستشكاه لانه لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسوله وأجاب بما عندنا ان أو بمعنى الواو أو
ان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسوله وتصديق رسوله مستلزم للايمان بالله وتعبه الحافظ بن حجر بان لم يثبت
في شيء من الروايات بلفظ أو اه نعم وجدته في أصل فرع اليونانية كهي أو بالالف قبل الواو وعلى
الالف لا س علامة سقوط الالف عند من رقمه بالسين وهو ابن عساكر المشق ومقتضاه ثبوتها عند
غيره فليتاأمل مع كلام ابن حجر وفوق الواو حزمة سوداء ونسبة بالجره وكذا وجدته أيضا بالالف في متن
البخاري من النسخة التي وقفت عليها من تنقيح الزركشي وكذا في نسخة كريمة وعند الامام علي بن ابي
الايمان بالنصب مفعول له أي لا يخرج جه المخرج الا الايمان والتصديق (أن أرجعه) بفتح الهمزة من
رجع وأن مصدرية والاصل أن أرجعه أي برجه الى بلده وفي نسخة كريمة وقوف الأثر أرجعه
بهمزة مضمومة ظاهرها أنها كانت نصبة فأصلحها ضمة (بما نال من أحر) أي بالذي أصاب من النبل
وهو العطاء من أحر فقط ان لم يغنوا (أو) أجمع (غنية) ان غنوا أو أن أو بمعنى الواو كرواه أبو
داود بالواو وغير ألف وعبر بالماضي موضع المضارع في قوله نال لتعق وعده تعالى (أو) أن (ادخله
الجنة) عند دخول المقر بين بلا حساب ولا مواخذة بذنوب اذ تكفرها الشهادة أو عند موته لقوله أحياء
عند ربهم برزقون (ولولان أشق) أي لولا المشقة (على أمتي ما قعدت خلف) بالنصب على الظرفية أي
ما قعدت بعد (سرية) بل كنت أخرج معهما نفسي لعظام أحرها لولا اذ متناعية وأن مصدرية في موضع
رفع بالاستدعاء وما قعدت جواب لولا وأصله لما خذفت اللام والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام بوجود
المشقة وسبب المشقة صعوبت تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على السير معه لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه وسلم
شهادة على أمة حزاها الله عنا أفضل الجزاء (ولوددت) عطف على ما قعدت واللام للأن كيد أو جواب قسم
محذوف أي والله لو ددت أي أحببت (اني أقتل في سبيل الله ثم أحياء ثم أقتل ثم أحياء ثم أقتل) بضم الهمزة في
كل من أحياء وأقتل وهي خمسة ألقا وفي رواية الاصيلي ان أقتل بدل أني ولا يذرف أقتل ثم أحياء فقتل
كذا في اليونانية وختم بقوله ثم أقتل والقرار انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة فتم الحال عليها أو
الاحياء للجزاء من المعلوم فلا حاجة الى ودادته لانه ضروري الوقوع وتم للتراخي في الرتبة أحسن من جعلها
على تراخي الزمان لان المنفى حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتهاء الى الفردوس الاعلى فان قلت فتمية عليه
الصلاة والسلام أن يقتل يقتضى منى وقوع زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد أجيب بان مراده عليه

منسوبة الى دارم بن مالك
ابن حنظلة بن زيد مناة بن
تميم وكان أبو محمد الدارمي هذا
أحد حفاظ المسلمين في زمانه
قل من كان يدانيه في الفضيلة
والحفظ قال رجاء بن مرجي
ما أعلم أحدا هو أعلم
بتحديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الدارمي
وقال أبو حاتم هو امام أهل
زمانه وقال أبو حاتم بن
الشرقي انما أخرجت خراسان
من أئمة الحديث خمسة رجال
محمد بن يحيى ومحمد بن اسمعيل
وعبد الله بن عبد الرحمن
ومسلم بن الحجاج و ابراهيم
ابن أبي طالب وقال محمد
ابن عبد الله غلبنا الدارمي
بالحفظ والورع ولد الدارمي
سنة احدى ومائتين ومائة
ومات سنة خمس وخمسين
ومائتين رحمه الله * قال
مسلم رحمه الله (حدثنا نصر
ابن علي الجهضمي حدثنا
الاصمعي عن ابن ابي الزناد
عن ابيه) أما الجهضمي فبفتح
الجيم واسكان الهاء وفتح
الضاد المعجمة قال الامام
الحافظ أبو سعيد عبد
الكريم بن محمد بن منصور
السمرقندي في كتابه الأنساب
هذه النسبة الى الجهاضمة
وهي بحلة بالبصرة قال
وكان نصر بن علي هذا قاضي
البصرة وكان مسن العلماء
الثقنين وكان المستعين بالله

بعث اليه لي شخضه للقضاء فدعاه أمير البصرة لذلك فقال أرجع فأستغفر الله تعالى فرجع الي بيته نصف النهار صلى ركعتين وقال اللهم ان كان
لي عندك خير فاقبضني اليك فنام فأنهوه فاذا هو ميت وكان ذلك في شهر ربيع الآخر سنة خمس وخمسين ومائتين (وأما الاصبهني) فهو الامام المشهور

حدثنا محمد بن عمر المكي حدثنا سفيان ح وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي واللفظ له قال سمعت سفيان بن عيينة عن مسعر قال سمعت سعد بن ابراهيم يقول لا يحدث عن رسول الله (١٢٠) صلى الله عليه وسلم الا الثقات * وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو قال

الصلوة والسلام حصول ثواب الشهادة لا تمنى المعصية للقاتل وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد ورجاله ما بين بصري وكوفي خال عن العنينة وليس فيه الا التحديث والسماع وأخرج المؤلف أيضا في الجهاد وكذا مسلم والنسائي هذا (باب) بالتونين (تطوع قيام رمضان) بالطاعة في لياليه (من الايمان) أي من شعبه والتطوع تفعل ومعناه التكاف بالطاعة والمراد هنا التفضل وهو رفع بالابتداء مضاف لتاليه ورمضان ممنوع من الصرف للعلمية والالف والنون وفي نسخة بفرع اليونينية باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين مضافا للاحقق وفي رواية أبي ذر قيام شهر رمضان ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي * وبالسند الى البخاري قال (حدثنا سمعيل) بن أبي أويس المدني الاصبغي (قال حدثني) بالافراد (مالك) يعني ابن أنس امام الأئمة وهو حله (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) ابن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة أبو ابراهيم القرشي المدني الزهري الثقة وهو من الثانية ومامه ام كلثوم بنت عقبة اخت عثمان بن عفان لأمه المتوفى بالمدينة سنة خمس وتسعين قال العيني وقيل سنة خمس ومائة قال الحافظ بن حجر في التقريب بل هو الصحيح (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام) بالطاعة صلاة التراويح أو غيرها من الطاعات في ليالي (رمضان) حال كون قيامه (إيمانا) أي مؤمنا بالله مصدقاه (و) حال كونه (احتسابا) أي محتسبا والمعنى مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى بخالص نيته (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر وفي فضل الله وسعة كرمه ما يؤذن بغفران الكبائر أيضا وهو ظاهر السياق لكنهم أجمعوا على التخصيص بالصغائر كنفائز من اطلاق الغفران في أحاديث لما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنبت الكبائر وهي لا تسقط الا بالتوبة أو الحد وأجيب عن استشكل مجي الغفران في قيام رمضان وفي صومه ووليته القدر وكفارة صوم يوم عرفه ستين وعاشوراء سنة وما بين الرمضانين الى غير ذلك مما ورد به الحديث فانه اذا كفرت بواحد مما الذي يكفره الا تخربان كلا يكفر الصغائر فاذا لم توجد بان كفرها واحد مما ذكر أو غفرت بالتوبة أو لم تفعل للتوفيق المنعم به رفع له بعمله ذلك درجات وكتبه له حسنات أو خفف عنه بعض الكبائر كذهب اليه بعضهم وفضل الله واسع * ورواه هذا الحديث كلهم أئمة أجلاء مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنينة وأخرج المؤلف في انصبام أيضا ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطا وغيرهم هذا (باب) بالتونين وهو ساقط عند الاصيلي (صوم رمضان) حال كونه (احتسابا) أي محتسبا (من الايمان) ولم يقل إيمانا للاختصار أو لاستلزام الاحتساب الايمان * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله (حدثنا ابن سلام) بالتخفيف على الصحيح وهو رواية ابن عساکر البيكندي وفي رواية للاصيلي وابن عساکر محمد بن سلام (قال أخبرنا) وللاصيلي وكريهة حدثنا (محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان الضبي مولا هم الكوفي المتوفى سنة تسع وخمسين ومائة (قال حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري قاضي المدينة (عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان) كاه عند القدرة عليه أو بعضه عند مجزئه ونيت الصوم لولا المانع حال كون صيامه (إيمانا) حال كونه (احتسابا) أي مؤمنا محتسبا بان يكون مصدقاه وانبغي ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه (غفر له ما تقدم من ذنبه) الصغائر تخصيصا للعام بدليل آخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية وأتى باحتسابا بعد إيمانا مع أن كلامهم يلزم الاخر للتوكيد يأتي ما في الباب من المباحث في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى * ولما تضمن ما ذكره من الاحاديث الترغيب في القيام والصيام والجهاد أراد أن يبين أن الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدرج ليدوم عمله ولا ينقطع فقال هذا (باب) بالتونين وسقط

من كبار أئمة اللغة والمكثرين والمتقدمين منهم واسمه عبد الملك بن قريظ بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء مشناة من تحت ساكنة ثم ياء موحدة ابن عبد الملك ابن اصمغ البصري أبو سعيد نسب الى جده وكان الاصمعي من ثقات الرواة ومثقتهم وكان جامعنا للغة والغريب والنحو والاختبار والمخ والنوادر قال الشافعي رحمه الله ما رأيت بذلك العسكر أصدق لهجة من الاصمعي وقال الشافعي أيضا ما عبر أحد من العرب بأحسن من عبارة الاصمعي وروينا عن الاصمعي قال أحفظ ست عشرة ألف أرجوزة (وأما أبو الزناد) بكسر الزاي فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن وأبو الزناد لقبه كان يكرهه واشتهر به وهو قرشي مولا هم مدني وكان الشوري يسمي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث قال البخاري أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وقال مصعب كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة (وأما ابن أبي الزناد) فهو عبد الرحمن ولابي الزناد ثلاثة بنين برواية عبد الرحمن وقاسم وأبو القاسم (وأما

مسعر) فكسر الميم وهو ابن كدام الهلالي العامري الكوفي أبو سلمة المتفق على جلالته وحفظه واتقائه وقوله لا يحدث عن رسول لفظ الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات) معناه لا يقبل الا من الثقات * وأما قول مسلم رحمه الله (وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو قال

سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء * وحدثنا محمد بن عبد الله (عنه) سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت ابن المبارك يقول الاسناد من الدين) ففيه لطيفة (١١١) من لطائف الاسناد العربية وهو انه اسناد خراساني كما

من شيخنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن مضر إلى آخره فأنى قد قدمت أن الاسناد من شيخنا إلى مسلم خراسانيون نيسابوريون وهؤلاء الثلاثة المذكورون أعني محمد بن عبدان وابن المبارك خراسانيون مروزيون وهذا قول ينفق مثله في هذه الأزمان (أما يزيد) فيقاف مضمومة ثم هاء ساكنة ثم زاي ثم ياء ثم ذال معجمة هذا هو الخبر المشهور المعروف في ضبطه وحكي صاحب مطالع الأنوار عن بعضهم أنه قيل بضم الهاء وتشديد الزاي وهو يحكى فلا يصرف قال ابن ما كولا مات محمد بن عبد الله بن قهزاذ هذا هو المار بعاء بعشره من الحرم سنة اثنتين وستين ومائتين فحصل من هذا ان مسلما رجه الله ما قبل شيخه هذا بخمسة أشهر ونصف كما قدمناه أول هذا الكتاب من تاريخ وفاة مسلم رجه الله (وأما عبدان) فيفتح العين وهو لقبه واسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة العنبري مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي قال البخاري في تاريخه توفي عبدان سنة إحدى وأربعين

لفظ باب للاصلي (الدين) أي دين الاسلام بالنسبة إلى سائر الأديان (يسر) أي ذو يسر (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) بجر قول وفي فرع اليونانية وقول بالرفع فقط على القطع (أحب) حصل (الدين) اليهود وهودين الاسلام (إلى الله) الملة (الحنيفية) أي المنازلة عن الباطل إلى الحق (السحبة) أي السهلة الإبراهيمية وأحب الدين مبتدأ خبره الحنيفية المنازلة لاديان بني إسرائيل وما يتكافه أخبارهم من الشدائد وأحب بمعنى محبوب بلا معنى محب وإنما أخبر عنه وهو مذكور مؤنث وهو الحنيفية الغالبة الإجماعية عليها لأنها علم على الدين أولان أفضل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على ما أضيف إليه ويجوز فيه الإفراد والمطابقة من هوله وهذا التعليق أسنده ابن أبي شيبة فيما قاله الزركشي والبخاري في الأدب المفرد وأحمد بن حنبل فيما قاله الحافظ بن حجر وغيره وإنما استعمله المؤلف في الترجمة لأنه ليس على شرطه ومقصوده أن الدين يقع على الأعمال لأن الذي يتصف بالعسر واليسر إنما هو الأعمال دون التصديق * وبالسنن قال (حدثنا عبد السلام بن معاذ) بالطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحة حين بن حسام الأزدي البصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عمر بن علي) يعني ابن عطاء وعين عمر مضمومة المقدمي البصري وكان يدلس تدليساً شديداً يقول حدثنا سمعت ثم يسكت ثم يقول هشام بن عمرو والاعمش وتوفي سنة تسعين ومائة (عن معن بن محمد) بفتح الميم وسكون العين المهملة واسم جده معن أيضاً (الغفاري) بكسر الغين المعجمة نسبة إلى غفار الخزازي فإن قلت ما حكم حديث رواه عمر بن علي المدلس بالنعنة عن معن أحبب بانه المحمودة على ثبوت سماعه من جهة أخرى بجميع ما في الصحيحين عن المدلسين انتهى (عن سعيد بن أبي سعيد) واسمه كيسان (المعبري) بفتح الميم وضم الواو نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان يجاورها المدلسي أبي سعيد بسكون العين المتوفى بعد اختلاطه بأربع سنين سنة خمس وعشرين ومائة وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه واللام أخرجه المؤلف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ابن الدين يسر) أي ذو يسر قال العين وذالك لأن الالتئام بين الموضوع واختمول شرط وفي مثل هذا لا يكون إلا بالتأويل وهو اليسر نفسه كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم أنه عين الرحمة مستدلاً بقوله تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين كأنه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها والتأكيديان فيه رد على منكر يسر هذا الذين فاما أن يكون الخطاب منكر أو على تقدير تنزيه منزلته أو على تقدير المنكرين غير الخطابيين أو لسكون القصة مما يهتم بها (وان يشاهد هذا) كذا في اليونانية بعبر رقم (الدين) وللأصلي ولن يشاهد الدين (أحد) بالشين المعجمة وادغام سابق المثلين في لاحقة من المشادة وهي المعالية أي لا يتعمق أحد في الدين ويترك الرفق (الأغلبه) الدين وعجز وانقطع عن عمله كماه أو بعضه ويشاد منسوب بابان والدين نصب باضمار الفاعل أي لن يشاد الدين أحدور واه كذلك ابن السكن وكذا هو في بعض روايات الأصلي كنهوا عليه ووجدته في فرع اليونانية وحكى صاحب المطالع أن أكثر روايات برفع الدين على أن يشاد مني لما لم يسم فاعله وتعبه النوروي بأن أكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحافظ بن حجر بالنسبة إلى روايات المغاربة والمشاركة لابن عساكر وان يشاد الأغلبه وله أيضاً أن يشاد هذا الدين أحد الأغلبه (فسددوا) بالمهملة من السداد وهو التوسل في العمل أي الزموا السداد من غير أفرط ولا تقربط (وقرأوا) في العبادة وهو بالموحدة أي ان لم يستطيعوا الأخذ بالأكل فاجعلوا بما يقرب منه (وأبشروا) بفتح الهمزة من الإخبار وفي لغة بضم الشين من البشري بمعنى الإخبار أي أبشروا بالثواب على العمل وأبهم البشرى للتميمه على تعظيمه وتفخيمه وسقط الغير أي ذر لفظاً وأبشروا (واستعينوا) من الأمانة (بالعدوة) سير أول النهار إلى الزوال أو ما بين صلاة الغداة وطول ع الشمس كالغداة والغدية (والروحة) اسم لوقت من زوال الشمس إلى الليل

(١٦ - (تسطلاني) - اول) وعشرين ومائتين (وأما ابن المبارك فهو السيد الجليل جامع أنواع الحسان أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم سمع جماعات من التابعين وروى عنه جماعة من كبار العلماء وشيوخه وأئمة عصره كسفيان الثوري وفضيل

حدثني العباس بن أبي رزمة قال سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوائم يعني الاسناد) **ع** ابن عباس وآخرون وقد أجمع العلماء على جلالته وامامته وكبر محله (١٢٢) وعلومه تتهرر ويناعن الحسن بن عيسى قال اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك مثل

وضبطهما الحافظ بن حجر كالزركشي والسكرماني بفتح أولهما وكذا البرماوي وهو الذي فرغ اليونينية وضبطه العيني بضم أول الغدوة وفتح أول الثاني قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ثم عطف على السابق قوله (وشي) أي واستعينوا بشئ (من الدلجة) بضم الدال المهملة واسكان اللام سيرا آخر الليل أو الليل كله ومن ثم عبر بالتبعية ولان عمل الليل أشرف من عمل النهار وفي هذا استعارة الغدوة والروح وشئ من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات أطيب أوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنهى على أوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الآخرة وان هذه الاوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة * ورواه هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والنعنة وأخرج المؤلف طرفا منه في الرقاق وأخرجه النسائي * ولما كانت الصلوات الخمس أفضل طاعات البدن وهي تقام في هذه الاوقات الثلاث فالصبح في الغدوة والظهر والعصر في الروحة والعشاء آن في جزء الدلجة عند من يقول انه سيرا ليل كما عقب المصنف هذا الباب بذكر الصلاة من الايمان فقال **ع** هذا (باب) بالتنوين (الصلاة من الايمان) أي شعبة من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب الى الجملة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي (وقول الله تعالى) ولا توبى ذر والوقت والاصيلي عز وجل وقول بالرفع عطف على لفظ الصلاة والجر عطف على المضاف اليه (وما كان الله ليضيع ايمانكم) بالخطاب وكان المقام يقتضي الغيبة لئلا يظن عدم تعميم الحكم للائمة الاحياء والاموات فذكر الاحياء الخاطبين تعليبا لهم على غيرهم وفسر البخاري الايمان بقوله (يعني صلاتكم) بمكة (عند البيت) الحرام الى بيت المقدس قال في الفتح وقوع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي أخرج منه المصنف حديث الباب وروى النسائي والعلما السني ذنزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع أنه ثابت عنه في جميع الروايات ولا اختصاص بذلك لكونه عند البيت وقد قيل انه تخفيف والصواب يعني صلاتكم لغير البيت قال الحافظ بن حجر وعندى أنه لا تخفيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري دقيقة وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم توجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس وأطلق آخرون أنه كان يصلي الى بيت المقدس وقال آخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكان البخاري رحمه الله تعالى أراد الاشارة الى الجزم بالاصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضع فأحرى أن لا تضع اذا بعدوا عنه والله أعلم * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ الحنظلي الحراني نزيل مصر المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين وليس هو عمر بالضم والفتح وان وقع في رواية القاسمي عن عبدوس عن أبي زيد المرزبي وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني فقد قالوا انه تخفيف (قال) أي عمرو (حدثنا زهير) بضم أوله وفتح ثانيه ابن معاوية بن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملة ابن آخو حديم الجعدي الكوفي المتوفى سنة ثنتين أو ثلاث وسبعين ومائة (قال حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل المتوفى في سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع وعشرين ومائة وقول أحدان سماع زهير منه بعد أن

الفضل بن موسى وتخلد بن حسين ومحمد بن النضر فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من أبواب الخبر فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل والعبادة والشدة في رأيه وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على أصحابه وقال العباس بن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والتجارة والسخاء والحجة عند الفرق وقال محمد بن سعد صنّف ابن المبارك كتباً كثيرة في أبواب العلم وصنوفه وأحواله مشهورة معروفه (وأما مرو) فغير مصروفة وهي مدينة عظيمة بخراسان وأمّهات مدائن خراسان أربع نيسابور ومرو وبلخ وهراة والله أعلم (قوله) حدثني العباس ابن أبي رزمة قال سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوائم يعني الاسناد) امار زمة فبراء مكسورة ثم زاي ساكنة ثم ميم ثم هاء (وأما عبد الله) فهو ابن المبارك ومعنى هذا الكلام ان جاء باسناد صحيح قبلنا حديثه والتركاه ففعل الحديث كالحيوان لا يقوم

بغير اسناد كالا يقوم الحيوان بغير قوائم ثم انه وقع في بعض الاصول العباس بن رزمة وفي بعضها العباس بن أبي رزمة وكلاهما بدأ مشكل ولم يذكر البخاري في تاريخه وجماعة من أصحاب كتب أسماء الرجال العباس بن رزمة ولا العباس بن أبي رزمة وانما ذكر واحد

وقال محمد سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقاني قال قالت لعبد الله بن المبارك يا أبا عبد الرحمن الحديث الذي جاء من البر بعد البر أن
تصلي لا يؤيك مع صلاتك وتصوم لهم ما مع صومك قال فقال عبد الله يا أبا إسحاق عن هذا (١٢٣) قال قلت له هذا من حديث شهاب

ابن خراش فقال ثقة عن قال
قلت عن الحجاج بن دينار قال
ثقة عن قال قلت قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا أبا إسحاق ان
بين الحجاج بن دينار وبين
النبي صلى الله عليه وسلم
مفاوز تنقطع فيها أعناق
المطى

العزيرين أجز رزمة أبا محمد
المرزوق سمع عبد الله بن
المبارك ومات في الحرم سنة
ست ومائتين واسم أجز رزمة
عزوان والله أعلم (قوله
أبا إسحاق الطالقاني) هو
بفتح اللام (قال قلت لابن
المبارك الحديث الذي جاء
ان من البر بعد البر أن تصلي
لا يؤيك مع صلاتك وتصوم
لهم ما مع صومك قال ابن
المبارك عن هذا قلت من
حديث شهاب بن خراش
قال ثقة عن قلت عن الحجاج
ابن دينار قال ثقة عن قال
قلت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يا أبا
إسحاق ان بين الحجاج بن
دينار وبين النبي صلى
الله عليه وسلم مفاوز
تنقطع فيها أعناق المطى
ولكن ليس في الصدقة
اختلاف) معنى هذه
الحكاية انه لا يقبل الحديث
الاباسناد صحيح (قوله
مفاوز) جمع مفازة وهي

بدا تغيره أجيب عنه بأن اسراييل بن يونس حفيده وغيره تابعه عليه عند المؤلف (عن البراء) بتخفيف الراء
والمد على الاشهر أبي عمر وأبو عامر وأبو الطيفيل وللأصملي في رواية عن البراء بن عازب بن الحرث
الانصاري الاوسى المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا وما يخاف من
تدليس أبي إسحاق فهو مأمون حيث ساقه المؤلف في التفسير من طريق الثوري بافظ عن أبي إسحاق سمعت
البراء رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم) بكسر الدال ونصب أول على الظرفية لا خبر
كان كلوهم الزركشي فانه خبر كان قوله نزل أي في أول قدمه (المدينة) طيبة في هجرته من مكة (نزل على
اجداده أو قال) أي أبو إسحاق (أخواله من الانصار) وكلاهما صحيح وهو على سبيل البارز ان أبا ربه من
الانصار من جهة الامومة لان أم جده عبد المطاب منهم (وانه) عليه الصلاة والسلام (صلى قبل) بكسر
القاف وفتح الموحدة (بيت المقدس) مصدر ميمي كالمراجع اى حال كونه متوجها اليه (سنة عشر شهرا
أو سبعة عشر شهرا) على الشك في رواية زهير هنا والمؤلف عن اسراييل وللمزمذمي أيضا وكذا المسلم بن
رواية أبي الاحوص الجزم بالاول فيكون أخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهر أو ألغى الايام الزائدة
والبراز والطارق عن عمرو بن عوف الجزم بالثاني كغيرهما فيكون عد الشهرين معا ومن شك تردد في ذلك
وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بالاختلاف وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية
على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة
أيام وهو مبنى على أن القدوم كان في ثاني عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل في نصف شعبان
وهو الذي ذكره النووي في الروضة وأقره مع كون ربيع في شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا لكونه اجزوما
بها عند مسلم ولا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان الا ان الغنى شهر القدوم والتحويل وسقط لغير ابن عساكر
قوله شهرا الاول (وكان) عليه الصلاة والسلام (بجبهه أن تكون قبلته قبل) أي كون قبلته جهة (البيت)
الحرام (وانه) بفتح الهمزة عطف على أن الاولى كالثانية (صلى أول صلاة صلاها) متوجها الى الكعبة
(صلاة العصر) بنصب أوله فعول صلى وصلاة العصر بدل منه وأعر به ابن مالك بالرفع وسقط لغير الاربعة
لفظة صلى ولا بن سعد حوت القبلة في صلاة الظهر أو العصر (وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه) وهو
عباد بن بشر بن قينغى أو عباد بن نزيك (فرّ على أهل مسجد) من بني حارثة ويعرف الآن بسجد القبلتين
(وهم راكعون) حقيقة أو من باب اطلاق الجزاء ارادة الكل (فقال أشهد) أي أحلف (بانه لقد صليت
مع رسول الله) ولا بن عساكر مع النبي (صلى الله عليه وسلم قبل مكة) أي حال كونه متوجها اليها واللام
للتأكيد وقد للتحقيق وجلة أشهد اعتراض بين القول ومقوله (فداروا) أي سمعوا كلامه فداروا (كأهم)
عليه (قبل البيت) الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل أتوها الى جهة الكعبة فصلاوا صلاة واحدة الى جهتين
بدليلين شرعيين قال في المصابيح والظاهر أن الكاف في كهم بمعنى على وما كافة وهم مبتدأ حذف خبره أي
عليه أو كانوا وقد يقال ان ماموصولة وهم مبتدأ حذف خبره أي عليه لكن يلزم حذف العائد الجزم ورمع
تخلف شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد واليه ميل المحققين (وكانت اليهود قد أعجبهم) أي النبي صلى الله
عليه وسلم وهم منصوب على المفعولية (اذ كان) عليه الصلاة والسلام (يصلى قبل بيت المقدس) أي حال
كونه متوجها اليه (وأهل الكتاب) بالرفع عطف على اليهود وهو من عطف العام على الخاص أو المراد
به النصارى فقط وانما هم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم (فلما ولي) صلى الله عليه وسلم
(وجهه) الشريف (قبل البيت) الحرام (انكروا ذلك) فنزل سيقول السفهاء كما صرح به المصنف في رواية
من طريق اسراييل (قال زهير) يعني ابن معاوية (حدثنا ابو إسحاق) يعني السبيعي (عن البراء) بن عازب

الارض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يخاف الهلاك فيها قيل سميت مفازة لتناول سلامة سالها كها كنه هو اللاديع ساهبا وقيل لان
من قطعها فاز ونجا وقيل لانهم اهلك صاحبها يقال فوز الرجل اذا هلك ثم ان هذه العبارة التي استعملها هنا استعارة حسنة وذلك لان الحجاج بن

وانكن ليس في الصدقة اختلاف ❁ وقال محمد سمعت علي بن شقيق يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول علي رؤس الناس دعو احديث
عرو بن ثابت فانه كان يسب الساف (١٢٤) ❁ دين زهدا من تابعي التابعين فأقل ما يمكن أن يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه

وسلم اثنان التابعي والصحابي
فلهذا قال بينهما مافوا زأى
انقطاع كسير (وأما قوله
ليس في الصدقة اختلاف)
فعناه ان هذا الحديث لا يحتج
به ولكن من أراد برواياته
فليتصدق عنهما فان الصدقة
تصل الى الميت وينتفع بها
بلاخلاف بين المسلمين وهذا
هو الصواب وأما ما حكاه
أقضى القضاة أبو الحسن
المزوردي البصري الفقيه
الشافعي في كتابه الحاوي عن
بعض أصحاب الكلام من
ان الميت لا يطقه بعده وثه
ثواب فهو مذهب باطل قلعها
وخطأ بين مخالف لنصوص
الكتاب والسنة واجماع
الامة فلا التفتان اليه ولا
تعريف عليه وأما الصلاة
والصوم فذهب الشافعي
وجاهير العلماء أنه
لا يصل ثوابها الى الميت
الا اذا كان الصوم واجبا
على الميت فقضاء عنه عليه
أو من آذن له الولي فان فيه
قولين للشافعي أشهرهما
عنه انه لا يصح وأصحهما
عند محقق متأخري أصحابه
أنه يصح وستأتي المسئلة
في كتاب الصيام ان شاء الله
تعالى وأما قراءة القرآن
فالمشهور من مذهب
الشافعي انه لا يصل ثوابها
الى الميت وقال بعض أصحابه
يصل ثوابها الى الميت

وذهب جماعة من العلماء الى انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة واليوم واليوم واليوم وقد
في باب من مات وعابسه نذر ان ابن عمر من مات أمها أو عابها صلاة ان تصلي عنها وحكي صاحب الحاوي عن عطاء بن أبي رباح واحق بن

(في حديثه هذا) ولا يصلي أبو اسحق في حديثه عن البراء (انه مات على القبلة) المنسوخة (قبل أن تحوّل)
أى قبل التحويل الى الكعبة (رجال) عشرة منهم عبد الله بن شهاب الزهري القرشي مات بكعبة والبراء بن
معمور والانصارى بالمدينة (وقتلوا) يضم أوله وكسر ثانيه وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا
بشرفهم واستبعاد الضياع طاعتهم أو أن الواو بمعنى أو فيكون شكالكن القتل فيه نظرا فان تحويل القبلة
كان قبل نزول القتال على أن هذه اللفظة لا توجد في غير رواية زهير بن معاوية انما الموجود في باقي
الروايات ذكر الموت فقط (فلم ندر ما تقول فيهم فأنزله الله تعالى) وفي رواية الاصميلي وابن عساكر عز
وجل (وما كان الله ليضيع إيمانكم) بالقبلة المنسوخة أو صلواتكم اليها وقول الكرماني في قول زهير
هذا انه يحتمل أن يكون المؤلف ذكره معاقبا تعقبه الحافظ بن حجر بأن المؤلف ساقه في التفسير موصولا
مع جملة الحديث وقد تعقبه العيني بأن صورته صورة تعليق وانه لا يلزم من سوجه في التفسير جملة واحدة
أن يكون هذا موصولا غير معلق انتهى واختلاف في صلواته عليه الصلاة والسلام الى بيت المقدس وهو
بكعبة فقال قوم لم يرزل يستقبل الكعبة بكعبة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال البيضاوي في
تفسير قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الى الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة فانه كان عليه الصلاة
والسلام يصلي اليها بكعبة ثم لها حرا أمر بالصلاة الى الصخرة تالفا لليهود وقال قوم كان لبيت المقدس فروى
ابن ماجه حديث صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة
الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهر من وطأه أنه كان يصلي بكعبة الى بيت المقدس محضاً وعن ابن عباس كانت
قبلته بكعبة بيت المقدس الا أنه جعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوي فالخبر به على الاول الجعل الناسخ وعلى
الثاني المنسوخ والمعنى ان أصل أمرنا أن تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلك بيت المقدس اه وفي هذا
الحديث جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود بخبر الواحد واليه مال القاضي أبو بكر وغيره من المحققين
وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرفه عليه الصلاة والسلام وكرامته على ربه لا عطائه له ما أحب والرعد على
المرجئة في انكارهم تسمية أعمال الدين ايمانا ورواية الحديث السابق أئمة اجلاء رابعه فيه التحديث
والعنينة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والتفسير وفي خبر الواحد والنسائي والترمذي وابن ماجه ❁ هذا
(باب حسن اسلام المرء) باضافة باب لتاليه وباب ساقط عند الاصميلي * وبالسند الى المؤلف قال (قال
مالك) وللاصميلي وقال مالك ولا بن عساكر في نسخة قال وقال مالك يعني ابن أنس امام دار الهجرة
(أخبرني زيد بن أسلم) أبو اسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب (أن عطاء بن يسار) بفتح المثناة
التحتية والسين المهملة أبو محمد المدي مولى أم المؤمنين ميمونة (أخبره ان أباسعيد الخدري) بالدال المهملة
رضي الله عنه (أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول) بالاضارع حكاية حال
ماضية (اذا أسلم العبد) أو الامة وذلك المذكر فقط تعليبا (لحسن اسلامه) أو اسلامها بان دخلا فيه
بريتين من الشكوك أو المراد المبالغة في الاخلاص بالمراقبة (يكفر الله عنه) وعنها كل سببته كان
زلفها) بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المدي وغيره ولا في الوقت زلفها بتشديد هاو عزاء في
التنقيح للاصميلي ولا في ذر عماليس في اليونانية أو زلفها بزيادة همزة مفتوحة وهما بمعنى كقوله الخطابي وغيره
اي أسلفها ووقدها وفي فرع اليونانية كهى أسلفها بالهمزة والسين لابي ذر والتكفير هو التغاية وهو في
المعاصي كالا حباط في الطاعات وقال الزنخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب ثواب زائد والرواية في
يكفر بالرفع ويجوز الجزم لان فعل الشرط مانض وجوابه مضارع وقول الحافظ بن حجر في الفتح يضم الراء
لان اذا وان كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم تعقبه العيني فقال هذا كلام من لم يشم شيئا من العربية

* حدثني أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا أبو عقيل صاحب بهية قال كنت جالسا عند القاسم ابن عبيد الله وبيحي بن سعيد فقال يحيى للقاسم يا أبا محمد انه قبيح على مثلك عظيم أن تستل عن ثي (١٢٥) من أمر هذا الدين فلا يوجد

وقد قال الشاعر

استغن ما أغناك زربك بالغنى * واذا تصبك خصاصة فتحمل

فجزم اذا تصبك انتهى قلت قال ابن هشام في معنيهما ولا تعمل اذا الجزم الا في الضرورة كقوله استغن ما أغناك الخ قال الرضي لما كان حدثا اذا الواقع فيه مقلوبه في أصل الوضع لم يربح فيه معنى ان الدال على الفرض بل صار عارضا على شرف الزوال فلهذا لم تجزم الا في الشعر مع ارادة معنى الشرط وكونه بمعنى متى (وكان بعد ذلك) أي بعد حسن الاسلام (القصاص) بالرفع اسم كان على أنها ناقصة أو فاعل على أنها تامة وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي المضارع لتحقيق الوقوع كقوله تعالى ونادى أصحاب الجنة والمعنى وكثارة الجازاة في الدنيا (الحسنة) بالرفع مبتدأ خبره (بعشر) أي تكذب أو تبنت بعشر (أمثالها) حال كونها منتبهة (الى سبع مائة ضعف) بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفير بدون مثابه وثلاثة أمثاله لانه زيادة غير مخصوصة قاله في القاموس وقد أخذ بعضهم فيما حكاها الماوردي بظاهر هذه الغاية فزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبع مائة وأجيب بان في حديث ابن عباس عند المصنف في الرقاق كتابه الله عشر حسنات الى سبع مائة ضعف الى أضعاف كثيرة وهو يرد عليه وأما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيحتمل أن يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بأن يجعلها سبع مائة وهو الذي قاله البيضاوي تبعا لغيره ويحتمل أن يضاعف السبع مائة بأن يزيد عليها (والسبعة بثلثها) من غير زيادة (الا ان يتجاوز الله عز وجل (عنها) أي عن السبعة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة أن العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء أخذ ورد على القاطع لاهل الكبار بالنار كنعترته وقول الحافظ بن حجر ان أول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه العيني بأن الحسن من أوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات يا هم لان الذات من حيث هي هي لا تقبل ذلك كما عرفت في موضعه انتهى وقد تقدم في أول كتاب الايمان عند قوله وما زادهم الايماننا وسلم بتحقيق البحث في ذلك فلا يرجع وهذا الحديث لم يسنه المؤلف بل علمه وقد وصله أبو ذر الهروي في روايته فقال أخبرنا النضر بن وهب وهو العباس بن الفضل حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن زيد بن أسلم به ووصله النسائي في سننه والحسن بن سفيان في مسنده والاسمعيلى ولفظه من طريق عبد الله بن مافع عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها وتجاوز عنه كل سيئة زلتها ثم قيل له ائتف العمل الحسنة بعشر أمثالها الى سبع مائة والسبعة بثلثها الا ان يغفر الله والدارقطني في غرائب مالك من أسع طرق ولفظه من طريق طلحة بن يحيى عن مالك ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلتها وتجاوز عنه كل خطيئة زلتها بالتخفيف فيها والنسائي نحوه ولكن قال أنفها فقد ثبت في جميع الروايات ما أسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله أي أمر أن يكتب للدارقطني من طريق ابن شعيب عن مالك يقول الله للملائكة اكتبوا قيسل وانما اختصره المؤلف لان قاعدة الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعته في شركه لان من شرط التقرب كونه عارفا بمن تقرب اليه والكافر ليس كذلك و رده النووي بان الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل أفعالا جيدة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصدقة ورحم واعتاق ونحوها ثم أسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام المروي في الصحيحين يدل عليه كالحديث الا ترى ودعوى انه مخالف للقواعد غير مسلمة لانه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة النهار فانه لا يلزم

عندك منه علم ولا فرج أو علم ولا خرج قال فقال له القاسم وعم ذلك قال لانك ابن امام هدى ابن أبي بكر وعمر قال يقول له القاسم أقبح والله من ذلك عندهم عقل عن الله عز وجل ان أقول بغير علم أو آخذ عن غير ثقة قال فسكت فأجاب زاهويه انها قالوا بجواز الصلاة عن الميت ومال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي بصير من أصحابنا المتأخرين في كتابه الانتصار الى اختيار هذا وقال الامام أبو محمد المغيرة من أصحابنا في كتابه التهذيب لا يبعد أن يعلم عن كل عملة مد من طعام و... هذه المذاهب ضعیفة ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فتم اتصل بالاجماع ودليل الشافعي وموافقيه قول الله تعالى وأن ليس للإنسان الا ما سعى وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له واختلف أصحاب الشافعي في ركعتي الطواف في سج الاجير هل تقعان عن الاجير أم عن المستأجر والله أعلم زوأ ما حراش

(المذكور) فكسر الخاء المجهمة وقد تقدم في الفصول انه ليس في الصحيحين حراش بالهمزة الا والدريري وأما قول مسلم حدثني أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا أبو عقيل صاحب بهية) فكذلك وقع في الاصول أبو بكر بن النضر بن أبي النضر

* وحدثنى بشر بن الحكم العبدى قال سمعت سفيان بن عيينة **❦** قال حدثني أبو النضر وأبو النضر هذا هو جد أبي بكر هذا وأبو بكر
ما يستعمل أبو بكر بن أبي النضر (١٢٦) واسم أبي النضر هاشم بن القاسم ولقب أبي النضر قيسر وأبو بكر هذا الاسم له الا كنيته هذا

عادت بها اذا أسلم وتجزئه قال ابن المنير المخالف للفقهاء عدوى انه يكتبه ذلك في حال كفره وأما أن الله تعالى
يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يفتنه خيرا فلامانع منه ورواه هذا الحديث
أئمة أجلاء مشهورون وهو مسلسل لفظا الاخبار على سبيل الانفراد مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول
صلى الله عليه وسلم **❦** وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني (الشيخ بن
منصور) أي ابن أبي عمير بكسر الموحدة فيما قاله النووي والمشهور رفعتها أبو يعقوب الكوفي من أهل
مرو المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين (قال حدثنا) وفي رواية أبو ذر والوقت وابن عساكر أخبرنا (عبد
الرزاق) بن همام بن نافع اليماني الصنعاني المتوفى سنة احدى عشرة ومائتين (قال أخبرنا معمر) بن
مفتوح بن ابن راشد أبو عمرو البصري وسبق (عن همام) بتشديد الميم وفي رواية عن همام بن منبه بن كامل
أبي عقبة اليماني الدماري الانباري التابعي المتوفى سنة احدى عشرة ومائة بصنعاء (عن أبي هريرة) رضي الله
عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أحسن أحدكم اسلامه) باعته قاده واخلاصه ودخوله فيه
بالباطن والظاهر والخطاب للحاضرين والحكم عام لهم وغيرهم باتفاق لان حكمه عليه الصلاة والسلام على
الواحد حكم على الجماعة ويدخل فيه النساء والعبيد لكن النزاع في كيفية تناول أهى حقيقة عرفية أو
شرعية أو مجاز (فكل حسنة يعملها) مبتدأ خبره (تكتب له بعشرة أمثالها) حال كونها منتهية (الى سبع مائة
ضعف) بكسر الضاد أى مثل وأتى بكل وهى أصرح في الاستغراق من أل في الحديث السابق (وكل سيئة
يعملها تكتب له بمثلها) زاد مسلم حتى يلحق الله تعالى وقيدا لحسنة والسيئة هنا بابا لعمل وأطلق في السابق
فيحمل المطلق على المقيد والباء في مثلها للتعاقب **❦** وفي الحديث التحديث والاخبار والعنة وهو اسناد
حديث من نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على جواز
سياق حديث منها باسنادها ولولم يكن مبتدأ فافهم **❦** هذا (باب) بالتنوين (أحب الدين الى الله) زاد في
رواية الاصيلي عز وجل (أدومه) أفعل تفضيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفي وهو قابل للكثرة
والقلة **❦** وبالسنن الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا محمد بن المثنى) بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة
أبو موسى البصرى المذكور في باب حلاوة الايمان (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان الاحول (عن
هشام) يعني ابن عروة (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) أم المؤمنين
رضي الله تعالى عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عامها) الحال (عندها امرأة فقال) بآيات فاء العطف
وللاصيلي قال يحذفها فيكون جملة استثنائية جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول ماذا قال حين دخل قالت قال
(من هذه قالت) عائشة هي (فلانة) بعدم الصرف للتأنيب والعمية اذ هو كناية عن ذلك وهى الحولاء بالمهملة
والمدكية في مسلم بنت تويت بمئتين مصغرا (تذكر) بفتح المثناة الفوقية أى عائشة (من صلاتها) في محل نصب
على المفعولية ولغير الاربعين ذكر بضم المثناة التحتية مبنيا للم اسم فاعله وتاليه نائب عنه أى يذكر ان
صلاتها كثيرة وعند المؤلف في صلاة الليل معلقا لتنام بالليل ولعل عائشة أمنت عليها الفتنة فدحتنا في وجهها
لكن في مسند الحسن بن سفيان كانت عندى امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه
با عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهى أعبد أهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان في غيبتها
(قال) عليه الصلاة والسلام (مه) بفتح الميم وسكون الهاء اسم لزوج بمعنى اكفتم ها عليه السلام عن
مدح المرأة بما ذكرته أو عن تكفير عمل ما لا يطاق ولذا قال بعده (عليكم) من العمل (بما) بموحدة قبل الميم
وفي رواية الاصيلي ما (تليقون) أى بالذي تليقون المداومة عليه وحذف العائد للعلم به ويفهم منه النهى
عن تكفير ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال وعُدل عن خطاب

هو المشهور وقال عبد الله
ابن أحمد الدورقي اسمه
أحمد قال الحافظ أبو القاسم
ابن عساكر قيل اسمه محمد
(وأما أبو عقيل) فبفتح
العين وجمية بضم الباء
الموحدة وفتح الهاء وتشديد
الباء وهى امرأة تروى عن
عائشة أم المؤمنين رضي
الله عنها قيل انها سميتها جمية
ذكرة أبو علي الغساني في
تفصيل المهمل وروى عن
جمية مولاها أبو عقيل
المذكور واسمه يحيى بن
المتوكل الضرير المدينى
وقيل الكوفي وقد ضعفه
يحيى بن معين وعلي بن المدينى
وعمر بن علي وعثمان بن
سعيد الدارمي وابن عمير
والنسائي ذكر هذا كله
الخطيب البغدادي في
تاريخ بغداد بأسانيده عن
هؤلاء فان قيل فاذا كان
هذا حاله فكيف روى له
مسلم فجوابه من وجهين
أحدهما أنه لم يثبت حرجه
عنده مفسرا ولا يقبل الجرح
الامفسر او الثاني انه لم يذكره
أصلا ومقصودا بل ذكره
استشهادا لما قبله (وأما قوله
في الرواية الاولى) للقاسم بن
عبيد الله لان ابن امي هدى
أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
وفي الرواية الثانية وأنت ابن
امامى الهدى يعنى عمرو بن
عمر رضي الله عنهما فلا مخالفة

بينهما فان القاسم هذا هو ابن عبد الله بن عمرو بن الخطاب فهو ابنها وأم القاسم هي أم عبد الله بنت القاسم بن محمد بن أبي النساء
بكر الصديق رضي الله عنه فابو بكر جده الأعلى لابيه وابن عمر جده الحقيقي لابيه رضي الله عنهم أجمعين (وأما قول سفيان)

يقول أخبروني عن أبي عقيل صاحب بهية ابننا عبد الله بن عمر سأله عن شيء لم يكن عنده فيه علم فقال له يحيى بن سعيد والله اني لاعظم ان يكون مثلك وأنت ابن امامي الهدي يعني عمر وابن عمر تسئل عن أمر ليس عندك فيه علم فقال (١٢٧) أعظم من ذلك والله عند الله وعند

من عقل عن الله أن أقول
بغير علم أو أخبر عن غير ثقة
قال وشهدهما أبو عقيل يحيى
ابن المتوكل حين قال ذلك
* حدثنا عمرو بن علي أبو
حفص قال سمعت يحيى بن
سعيد قال سألت سفيان
الثوري وشعبة ومالك وإسحاق
عبدية عن الرجل لا يكون
يثق في الحديث في تين الرجل
فيسألني عنه قالوا أخبرني
انه ليس يثبت * وحدثنا
عبد الله بن سعيد قال سمعت
الضرير بن سمير يقول سئل
ابن عون عن حديث لشهر
وهو قائم على أسكفة الباب
فقال ان شهرا تزكوه ان
شهرا تزكوه فان مسلم يقول
أخذته السنة الناس
تلكم وافية * وحدثني حجاج
بن الشاعر حدثنا ابن شاذان
قال قال شعبة

في الرواية الثانية أخبروني
عن أبي عقيل فحدثني فيه
هذه رواية عن مجهولين
وجوابه ما تقدم ان هذا
ذكره متابعية
واستشهادا والمتابعية
والاستشهاد يد كرون فهما
من لا يحتج به على انفراد لان
الاعتماد على ما قبلهما
لا علم ما وقد تقدم بيان هذا
في الفصول والله أعلم
(قوله سئل ابن عون عن
حديث لشهر وهو قائم على

النساء الى خطاب الرجال طلبا تعمير الحكم فغلب الذكور على الاناث في الذكر (فوالله لا يعلم الله حق)
ان (تلاوا) بفتح الميم في الموضوعين وهو من باب المشاكلة والازدواج وهو أن تكون احدي اللفظتين موافقة
للاخرى وان خالفت معناها والمال ترك الشيء استنقالا وكرهه بعد حرص وصحة فيه فهو من صفات الخلقين
لامن صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تأويل فقال المحققون هو على سبيل الجواز لانه تعالى لما كان يقطع نوايه
عن قطع العمل لالا عبر عن ذلك باللال من باب تسمية الشيء باسم سببه أو معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تلاوا
سؤاله (وكان أحب الدين) أي الطاعة (اليه) أي الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رواية المستملى الى الله
وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان أحب الى الله كان أحب الى رسوله وفي رواية أبي الوقت والاصيلي
وكان أحب بل رفع اسم كان (مادام) أي وانطب (عليه صاحبه) وان قل فبالمد او مة على القليل تستمر الطاعة
بخلاف الكثير الشاق وربما ينمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة وهذا من مزيد
شفقتي صلى الله عليه وسلم ورأفته بأتمته حيث أرشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة
جزاه الله عننا هو وأهله وسقما عند الاصيلي قوله مادام عليه صاحبه والتعبير بأحب هنا يقتضي ان ما لم
يدوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا في العمل ضرورة أن ترك الايمان كفر قاله في المصايح
* وفي هذا الحديث الدلالة على استعمال الجواز وجواز الخلف من غير استحلاف وأنه لا كراهة فيه اذا كان
لمصلحة وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل ديننا وقد أخرجه المؤلف أيضا في الصلاة ومسلم ومالك في
موطئه * (باب زيادة الايمان ونقصانه) باضافة باب لتاليه فقط (وقول الله تعالى) بجر قول عطف على زيادة
الايمان ولا يذروا بن عسا كره وجل بدل قوله تعالى (وزدناهم هدى) لان زيادته مستلزمة للايمان
أو المراد بالهدى الايمان نفسه وتوله تعالى (وزداد الذين آمنوا ايمانوا قال) تعالى (اليوم أكملت لكم
دينكم) أي شرائعه فان قلت اذا كان تفسير الآية ما ذكر في اوجه استدلال المصنف به على زيادة الايمان
ونقصانه أوجب بان الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة ومن ثم قال المؤلف
(فاذا ترك) وللاصيلي فاذا تركت (شيئا من الكمال فهو ناقص) لا يقال ان الدين كان ناقصا قبل وان من مات
من الصحابة كان ناقص الايمان من حيث ان موته قبل نزول الفرائض أو بعضها لان الايمان لم يزل تاما
والنقص بالنسبة الى الدين ما تواقبل نزول الفرائض من الصحابة صوري نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من
حيث المعنى وهذا يشبه قول القائل ان شرع محمد أكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على
ما لم يقع في الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدد
فالا تكلية أمر نسبي وعبر المؤلف بقال الماضي ولم يقل وقوله اليوم على أسلوب السابق لان الاستدلال به نص
صريح في الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف هذا فان الصريح فيها الكمال وليس هو ناصرا محافى في الزيادة
* وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا أبو عمرو والبصري الازدي
الفراهيدي بفتح الفاء وبالراء وبالهاء المكسورة والثنائية التحتية والبدال المهملة وعند ابن الاثير بالمعجمة بطن
من الازد مولاهم القصاب أو الشحام المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا هشام) بكسر الهاء ابن
أبي عبد الله سند الرابي بفتح الراء والواحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصري المستوفى
بفتح الدال واسكان السين المهمتين بعدهما مثناة فوقية مفتوحة أو مضمومة مهموزة غير نون نسبة الى
كورة من كور الاهواز لبيعه الثياب الجلوبية منها المتوفى سنة أربع وخمسين ومائة وكان يرمى بالقدر اكنه لم
يكن داعية (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس) هو ابن مالك رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه

أسكفة الباب فقال ان شهرا تزكوه ان شهرا تزكوه قال يقول أخذته السنة الناس تلكم وافية) أما ابن عون فهو الامام الجليل المجمع على
بجلالته وورعه عبد الله بن عون بن أوطيان أبو عون البصري كان يسمى سيد القراء أي العلماء وأحواله ومناقبه أكثر من ان تحصر (وقوله

أسكفة الباب) هي العتبة السفلى التي توطأ وهي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء (وقوله نركوه) هو بالنون والزاي المفتوحين معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه (١٢٨) فكانه يقول طعنوه بالنيزك بفتح النون واسكان المثناة من تحت وفتح الزاي وهو رفع

وسلم قال يخرج من النار) بفتح المثناة التحتية من الخروج وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت يخرج بضمهما من الاخراج في جميع الحديث فالتالي وهو (من قال) في محل رفع على الوجهين فالرفع على الاول على الفاعلية وعلى الثاني على النيابة عن الفاعل ومن موصولة ولاحقها جلة صلتها ومقول القول (لا اله الا الله) أي مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على النجوم كقول هو الله أحد على السورة كلها وأن هذا كان قبل مشروعية ضمه اليه كما قاله العيني كالكرماني وفي ذلك نظر على ما لا يخفى (وفي قلبه وزن شعيرة من خير) أي من ايمان كفي الرواية الاخرى والمراد به الايمان بجميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والجملة في موضع الحال والتثوين في خير للتقريب المرغوب في تحصيله اذ أنه اذا حصل الخروج بأقل مما ينطاق عليه اسم الايمان فبالكثير منه أخرى فان قلت الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني اوجب بان الايمان شبه بالجسم فأضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد بالقول هنا النفسى نعم الاقرار لا بد منه ولذا أعاده في كل مرة (ويخرج من النار من قال لا اله الا الله) محمد رسول الله (وفي قلبه وزن برة) بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة (من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله) محمد رسول الله (وفي قلبه وزن ذرة من خير) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو كافي القاموس صغار الغل ومائة منها زينة شعيرة انتهى ولغيره أن أربع ذرات وزن خردية أو هو الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤس الابرو وهو الساقم من التراب بعد وضع كفل فيه ونفضها ونسب هذا الاخير لابن عباس فوزن الذرة هو التصديق الذي لا يجوز أن يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التي يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق قاله المهلب وقال في الكواكب وانما أضاف هذه الاجزاء التي في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب لانه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الابنية واخلاص من القلب فلذا جاز أن ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب فان قلت التصديق القاسي كلف في الخروج اذا المؤمن لا يتخلد في النار وأما قوله لا اله الا الله فلا جراء احكام الدنيا عليه فاجمع بين ما اوجب بان المسئلة مختلفة فيها فقال جماعة لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل أيضا وعليه البخاري والمراد بالخروج هو بحسب حكمنا به أي الحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ضام اليه عنوانه الذي يدل عليه اذا الكلمة هي شعارة الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منه ما حتى يصح الحكم بالخروج انتهى وقال ابن بطال التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل فن قل علمه كان تصديقه مثلاً بقدر ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة أو شعيرة الا أن التصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يتجاوز عليه النقص ونحو ذلك زيادة زيادة العلم والمعانية وبالجملة لفقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لتكونها أكبر جرمانها وأخر الذرة لصغرهما فهو من باب الترفيق في الحكم وان كان من باب التنزل وفي هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه ودخول طائفة من عصاة الموحدين النار وأن الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يتخلد في النار وانه كلهم أئمة اجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في التوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم وقال حسن صحيح (قال أبو عبد الله) البخاري وفي رواية ابن عساكر بحذف قال أبو عبد الله كفي الفرع وأصله (قال أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف على أنه فعال كغزال والهمزة أصل وهي فاء الكلمة والمنع على انما الزائدة وزنه أفعل فمع لوزن الفعل والعلامة واختاره ابن مالك ابن يزيد العطار البصري وللاربعة وقال أبان بن يوسف والعطف (حدثنا قنادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس) هو ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير) والاصيلي من خير وهذا

قصير وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة وكذا ذكرها من أهل الادب واللغة والغريب الهروي في غريبه وحكي القاضي عياض عن كثيرين من روافد مسلم أنهم روى تركوه بالتاء والراء وضعفه القاضي وقال الصحيح بالنون والزاي قال وهو الأشبه بسياق الكلام وقال غير القاضي رواية التاء تخفيف وتفسير مسلم يردّها ويدل عليه أيضا ان شهر ايس متروكا بل وثقه كثير من كبار أئمة السلف أو أكثرهم فمن وثقه أحد بن حنبل ويعني بن معين وآخرون وقال أحمد بن حنبل ما أحسن حديثه ووثقه وقال أحمد بن عبد الله العجلي هو تابعي ثقة وقال ابن أبي خيثمة عن يعقوب بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن أبي خيثمة غيره هذا وقال أبو زرعة لا بأس به وقال الترمذي قال محمد يعني البخاري شهر حسن الحديث وقوى أمره وقال انما تكلم فيه ابن عون ثم روى عن هلال بن أبي زبيب عن شهر وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة وقال صالح بن محمد شهر روى عنه الناس من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام ولم يوقف

منه على كذب وكان رجلا ينسب أي يتبعه لا أنه روى أحاديث لم يشركه فيها أحد فهذا كاذم هو لا الاعتق في الشئ عليه وأما ما ذكر من جرحه انه أخذ خبطا من بيت المال فدرج العلماء المتفقون على بطلان صحيح وقول أبي حاتم بن حبان انه سرق من رقيقه في الحج عيبة غير مقبول عند

ولقد لقيت شهر اظم اعتمده * وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من اهل مرو قال اخبرني علي بن حسين بن واقد قال قال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان الثوري ان عباد بن كثير من تعرف حاله واذا حدث جاء بامر عظيم فترى ان أقول (١٣٩) للناس لا تأخذوا عنه قال سفيان

بلى قال عبد الله فكنت اذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد اثبت عليه في دينه وأقول لا تأخذوا عنه * حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن عثمان قال قال أبي قال عبد الله بن المبارك انتهيت الى شعبة فقال هذا عباد بن كثير فاخذروه

من التعليقات وقد وصله الحافظ في كتاب الاربعين له من طريق أبي سلمة وموسى بن اسمعيل قال حدثنا ابيان ونيه المؤلف به على تصریح بقتادة فيه بالتحديث عن أنس لان قتادة مدلس لا يحتج بعنقته الا اذا ثبت جماعته للذي عن عنده وعلى تفسير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير * وبه قال (حدثنا الحسن بن الصباح) بتشديد الواو عبد بن محمد وللأصلي البزار برأى بعد هراء الواسطي المتوفى ببغداد سنة ستين ومائتين أنه (سمع جعفر بن عون) أي ابن أبي جعفر الخزرجي المتوفى بالكوفة سنة سبع ومائتين قال (حدثنا أبو العباس) بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية آخره من مهملة الهذلي المسعودي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة (قال أخبرنا قيس بن مسلم) الكوفي القاعد المتوفى سنة عشرين ومائة أيضا (عن طارق بن شهاب) يعني ابن عبد شمس الصحابي المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة وقال المزني سنة ثلاث ومائتين وقبل سنة اثنتين وقبل سنة أربع (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا من اليهود) هو كعب الاحبار قبل أن يسلم كما قاله الطبراني في الاوسط وغيره كلهم من طريق رجل من أبي سلمة عن عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة عن اسحق بن قبيصة بن ذؤيب عن كعب انه (قال له) أي لعمر (يا أمير المؤمنين آية) مبتدأ وسامع مع كونه نكرة لتخصيصه بالصفة وهي (في كتابكم تقرؤنها) والخبر (لو علمنا معشر اليهود نزلت) أي لو نزلت علينا كقوله لو أنتم تملكون أي لو تملكون أنتم لأن ولا تدخل الاعلى الفعل فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه ومعشر نصب على الاختصاص أو أعني معشر اليهود (لا تأخذنا ذلك اليوم عبدا) نعظمه في كل سنة ونسرفه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين (قال) عمر رضي الله عنه (أي آية) هي فالخبر محذوف (قال) كعب (اليوم أكتلت لكم دينكم) قال البيضاوي بالنصر والاطهار على الاديان كلها أو بالنصب على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد (وأتممت عليكم نعمتي) بالهداية والتوفيق أو بكامل الدين أو بفتح مكة وهدم منارات الجاهلية (ورضيت لكم الاسلام) أي اخترته لكم (دينا) من بين الاديان وهو الدين عند الله (قال) وفي رواية الاربعة فقال (عمر) رضي الله عنه (قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت) وفي رواية الاصلي أنزلت (فيه على النبي) وفي رواية أبي ذر على رسول الله (صلى الله عليه وسلم وهو قائم) أي والحال انه قائم (بعرفة) بعدم الصرف للعلية والتأنيث (يوم الجمعة) وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت ونسخة لابن عساكر يوم الجمعة وإنما لم يمنع من الصرف على الاول كما في عرفة لان الجمعة صفة أو غير صفة وليس علماء ولو كانت علماء لم يمنع صرفها وهي بفتح الميم وضمها واسكانها فانحرك بمعنى الفاعل كضحكة بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى المفعول كضحكة أي مضحك عليه وهذه قاعدة كلية فالمعنى اما جامع للناس أو مجموع عله وانما يقل عمر رضي الله عنه جعلناه عيدا يطابق جوابه السؤال لانه ثبت في الصحيح أن النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من أول النهار وقد قالوا ان رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة ولا ريب أن اليوم التالي ليوم عرفة عيد للمسلمين فكأنه قال جعلناه عيدا بعد ادراك استحقات ذلك اليوم للتعبير فيه وقال الحافظ بن حجر وعزى أن هذه الرواية اکتفي فيها بالاشارة والاخرى آية اسحق بن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه يوم الجمعة يوم عرفة ولا هما بحمد الله لنا عيد وللطبراني وهما لنا عيد فظهر أن الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيداً لانه ليلة العيد انتهى وقال النووي فقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيداً وعظمتا ما كانه * وفي رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاختبار وانعنته وأخرجها المؤلف في المغازي والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح وكذا النسائي في الايمان والحج (باب)

الحققين بل أكرهه والله أعلم وهو شهر بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة أبو سعيد ويقال أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن وأبو الجعد الأشعري الشامي الحنفي وقيل الدمشقي (وقوله أخذته السنة الناس) جمع لسان على لغة من جعل اللسان مذكراً وأما من جعله مؤنثاً فجمعه أسن بضم السين قاله ابن قتيبة والله أعلم (قول مسلم رحمه الله حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا شبابة) هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي كان أبوه يوسف شاعراً يحب أبا نواس وحجاج هذا وافق الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي أبا محمد الوالي الحائر المشهور بالظلم وسفلك الدماء في واقعة في اسمه واسم أبيه وكنته ونسبته ويخالفه في جده وعصره وعدالته

(١٧ - (قسطلاني) - اول) وحسن طريقته (وأما شبابة) فيفتح الشين المعجمة والباءين الموحدين وهو شبابة بن سوار أبو عمر والفزاري مولا هم المدايني قبل اسمه مروان وشبابة لقب (وأما قوله عباد بن كثير من تعرف حاله) فهو بالنساء المثناة فوق خطا يا يعني

وحدثني الفضل بن سهل قال سألت معلى الرازي عن محمد بن سعيد الذي روى عنه عباد بن كثير فأخبرني عن عيسى بن نونس قال كنت على باب وسفيان عنده فلما خرج سألته (١٣٠) عنه فأخبرني أنه كذاب وحدثني محمد بن أبي عتاب قال حدثني عفان عن محمد بن يحيى بن

سعيد القطان عن أبيه قال لم نزل الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث قال ابن أبي عتاب فاقبت أنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فسألته عنه فقال عن أبيهم نزل أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث قال مسلم يقول يجرى الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب وحدثني الفضل بن سهل قال حدثنا يزيد بن هرون أخبرني خاتمة ابن موسى قال دخلت على غالب بن عبيد الله فجعل يعلني على حدثني مكعول حدثني كذا فأخذته البول فقام فنظرت في الكراسي فإذا

بالتنوين (الزكاة من الاسلام) أي من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز إضافة الباب للاحققة (وقوله) بالرفع والجر على ما لا يخفى ولا أصلي عز وجل ولا ين عسا كرسجانه (وما أمروا) أي أهل الكتاب في التوراة والانجيل ولا يذريان الزكاة من الاسلام وما أمروا (الابعد والله) حال كونهم (مخاصين له الدين) لا يشركون به فإريد بها وجه الله فقط الخلاص مالم يشبهه كون أو حظ كعلمه الله تعالى مع نسبة تبرؤ صوم الله تعالى بنية الحية ونحوها أو يعتكف لله بمسجد ويدفع مؤتمسكته وهذه النية لا تعبطه لحة بحسب الله تعالى مع نية تجارة اجزاء فالانحلاص ما صفا عن الكدر وخلص من الشوائب والرياء آفة عظيمة تغلب الطاعة معصية فالانحلاص رأس جميع العبادات (حنفاء) مائلين عن العقائد الزائفة (ويقيموا الصلاة) التي هي عماد الدين وهو من باب عطاف الخاص على العام (ويؤتوا الزكاة) ولكنهم حترقوا وبدلوا (وذلك) المذكور من هذه الاشياء هو (دين القيمة) أي دين الملة القيمة أي المستقيمة وسقط عند الاصيلي وذلك دين القيمة وفي رواية أبي الوقت من قوله حنفاء إلى آخر الآية فقال مخلصين له الدين الآية * وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس الاصبغى السدني المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثني) بالافراد ولا أصلي حدثنا (مالك بن أنس) الامام وسقط عند الاصيلي وابن عسا كرسجانه (عن أبي سهل بن مالك) واسم أبي سهل نافع المدني (عن أبيه) مالك بن أبي عامر (السمع طلحة بن عبيد الله) بن عثمان القرشي التميمي أحد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة قوله في البخاري أربعة أحاديث (يقول جاء رجل) هو ضمام بن ثعلبة أو غيره (الرسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد) بفتح النون وسكون الجيم وهو في العباب وغيره ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق وفي رواية أبي ذر جاء رجل من أهل نجد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (نائر) بالثالثة أي متفرق شعر (الرأس) من عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية أو أطلق اسم الرأس على الشعر لانه نبت منه كما يطاق اسم السماء على المطر أو مبالغت بجعل الرأس كأنها المنفشة ونائر بالرفع صفة لرجل أو بالنصب على الحال ولا يضر إضافة فتح الالف لغلبية (نسمع) بنون الجمع (دوى صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء منصوب مفعول لابه (ولا نطقه) بنون الجمع كذلك (ما يقول) أي الذي يقوله في محل نصب على المفعولية وفي رواية ابن عسا كرسجانه يسمع ولا يفقه بضم ثمانية التحتية فيهما مبنيا للمسلم بسم فاعله ودوى وما يقول نائبان عنه والدوى شدة الصوت وبعده في الهواء فلا يفقه منه شيء (حتى دنا) أي إلى أن قرب فهمناه (فأذاهو يسأل عن الاسلام) أي عن أركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق أو عن حقيقةه واستبعده هذا من حيث أن الجواب يكون غير مطابق للسؤال وهو قوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (خمس صلوات في اليوم والليله) أو خذ خمس صلوات ويجوز الجبر بدلا من الاسلام فظهر أن السؤال وقع عن أركان الاسلام وشرائعه ووقع الجواب مطابقا له ويؤيده ما في رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف في الصيام أنه قال أخبرني ماذا فرض الله على من الصلاة وليس الصلوات الخمس عين الاسلام فحذف تقديره فامة خمس صلوات في اليوم والليله وانما لم يذكره الشهادة لانه علم أنه يعلمها أو علم أنه انما يسأل عن الشرائع الفعلية أو ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها (فقال) الرجل المذكور ولا بن عسا كرسجانه (هل على غيرها) بالرفع مبتدأ مؤخر خبره على (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) شيء علمين غيرها وهو حجة على الحنفية حيث أوجبوا الوتر وعلى الاصلطعري من الشافعية حيث قال ان صلاة العبيد فرض كفاية (الآن تطوع) استثناء من قوله لانه قطع اي لكن التقاطع مستحب لك وعلى هذا الالتزام النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب وقدر روى

أنت عارف بضغفه (وأما الحسين بن واقد) في القاف (وأما محمد بن أبي عتاب) في الباعين المهملة (وأما قول يحيى بن سعيد لم نزل الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث) وفي الرواية الاخرى لم تر ضبطناه في الاول بالنون وفي الثاني بالتاء المتناة ومعناه ما قاله مسلم انه يجرى الكذب على ألسنتهم ولا يتعمدون ذلك لكونهم لا يعنون صناعة أهبل الحديث فيقع الخطأ في رواياتهم ولا يعرفونه ويروون الكذب ولا يعلمون انه كذب وقد قدمنا ان

مذهب أهل الحق ان الكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عدا كان أو سهوا أو غلطا روقوه فاقبت أنا محمد بن يحيى بن النسائي سعيد القطان قاله قطان مجرور صفة ليحيى وليس منصوبا على انه صفة لمحمد والله أعلم (قوله فأخذته البول فقام فنظرت في الكراسي فإذا

فما حدثني أبان عن أنس وأبان عن فلان فتركه وقت قال وصمعت الحسن بن علي الحلواني يقول رأيت في كتاب عفان حديث هشام أبي المقدم حديث عمر بن عبد العزيز (فيما حدثني أبان عن أنس) أما قوله أخذه البول فنعناه (١٣١) ضعفا وأزعمه واحتاج الى اخرجه

(وأما الكراسية) بالهاء في آخرها فعرفه قال أبو جعفر الخامس في كتاب مصنوعة الكتاب الكراسية معناها الكتب المضمومة بعضها الى بعض والورق الذي قد ألصق بعضه الى بعض مشتق من قولهم رسم مكرس اذا ألصقت الربيع التراب به قال وقال الخليل الكراسية مأخوذة من كراس العنم وهو ان يقول في الموضع شيئا بعد ثمن فيتلبس وقال أفضى القضاة لما وردى أصل الكرمي العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كراسية والله أعلم (وأما أبان) فقصه وجهان لاهل العربية العرف وعدمه فمن لم يصرفه جعله فعلا ماضيا وانهمزة زائدة فيكون أفعل ومن صرفه جعل الهمزة أصلا فيكون فعلا وصرفه هو الصحيح وهو الذي اختاره الامام محمد بن جعفر في كتابه جامع اللغة والامام أبو محمد بن السيد البطائوني قال مسلم رحمه الله وصمعت الحسن بن علي الحلواني يقول رأيت في كتاب عفان حديث هشام أبي المقدم حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثني رجل

النسائي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحيانا يوسى صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري أنه أمر جوير يقبنت الحرث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه فدل على أن الشرع في التغل لا يستلزم الاتمام فهذا النص في الصوم والباقي بالقياس ولا يرد الخ لانه امتاز عن غيره بالمضى في فاسده فكيف في صحبته أو الاستثناء متصل على الاصل واستدل به على أن الشرع في التطوع يلزم اتمامه وهو قرره القرطبي من المالكية بأنه نفى وجوب شيء آخر أي الاما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات ولا فاش بوجوب التطوع فتمين أن يكون المراد الا أن تشرع في تطوع فليترك اتمامه وفي مستند أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت أصبحت أنا وحفصة صائتين فأهديت لنا شاة فأكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال صوما يوماء كانه والامر للوجوب فدل على أن الشرع ملزم (قال) وفي رواية أبي الوقت والاصلي نقل (رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام) بالرفع عطف على خمس صلوات وفي رواية أبي ذر وصوم (رمضان قال) الرجل (هل على غيره قال) صلى الله عليه وسلم (لا الا أن تطوع) فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه أو الا اذا تطوعت فالتطوع يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وفي استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهم وايضا فان الاستثناء عندهم من النفي ليس للاثبات بل مسكوت عنه قاله في الفتح (قال) الراوي طلبة من عبيد الله (وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال) وفي رواية الاصلي وأبي ذر فقال الرجل المذكور (هل على غيره قال) صلى الله عليه وسلم (لا الا أن تطوع قال) الراوي (فأدبر الرجل) من الادبار أي تولى (وهو يقول) أي والحال أنه يقول (والله لا أزيد) في التصديق والقبول (على هذا ولا أنقص) منه شيئا أي قبلت كلامه قبل ولا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول أولا أزيد على ما سمعت ولا أنقص منه عند الابلاغ لانه كان وافد قومهم ليتعلم ويعلمهم لكن يعكروا عليه ما رواه اسمعيل بن جعفر حيث قال لا تطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله على شيئا أو المراد لا أنقصه لصفة الفرض كمن ينقص الظهور مثلا ركعة أو يزيد المغرب (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلم) الرجل أي فاز (ان صدق) في كلامه واستشكل كونه أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكره جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات وأجيب بأنه داخل في عموم قوله في حديث اسمعيل بن جعفر المروي عند المؤلفات في الصيام باقتنا فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فان قالت أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضح وأما بان لا يزيد فكيف يصح أجاب النووي بأنه أثبت له الفلاح لانه أتى بما عليه وليس فيه أنه اذا أتى برأى على ذلك لا يكون مقفلا لانه اذا أفلم بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى وفي هذا الحديث أن السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالأقارب لان اسمعيل يروي عن خاله عن عمه عن أبيه وأخرجه أيضا في الصوم وفي ترك الحيل وأخرجه مسلم في الايمان وأبو داود في الصلاة والنسائي فيها وفي الصوم (باب) بالنون (اتباع الجنائز من الايمان) أي شعبة من شعبه واتباع تشديد التاء المكسورة والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت أو بالفتح للميت وبالكسر لا يعيش أو مكسه أو بالكسر النعش وعليه الميت * بالسند الى المؤلفات قال (حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي الخجوي) نسبة الى جده أبيه منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي آخره فاع ومعناه الموسع المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا روح) بفتح الراء وبالهاء المهملة من ابن عباد بن العلاء البصري المتوفى سنة خمس ومائتين (قال حدثنا عوف) بالفاء ابن أبي جيملة بندويه بفتح الواو والنون الساكنة والدال المهملة المضمومة والواو الساكنة والمثناة التحتية العبدى الهجرى البصرى المتوفى سنة ست أو سبع

يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قلت لعفان انهم يقولون هشام سمع من محمد بن كعب فقال انما ابتلى من قبل هذا الحديث فكان يقول حدثني يحيى عن محمد بن ادعي بعد أنه سمع من محمد (أما قوله حديث عمر) فيجزى اعرابه النصب والرفع فالرفع على تقديره هو حديث

قال هشام حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قال قلت لعفان انهم يقولون هشام سمع من محمد بن كعب فقال انما ابتلي من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى (١٣٢) عن محمد ثم ادعى بعد ان سمع من محمد بن كعب انما سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذي رويت عنه

عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذي رويت عنه

وأربعين ومائة ونسب الى التشيع (عن الحسن) البصري (ومحمد) بالحرط عفا على الحسن وللاصيلي ومحمد بالرفع هو ابن سيرين أبو بكر الانصاري، ولا هم البصري التابعي الجليل المتوفى سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين يوما كلاهما (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع) بتشديد المثناة الفوقية وفي رواية الاصيلي وان عسا كرتبع بعير ألف وكسر الواحدة (جنارة مسلم) حال كون ذلك (ايما واختسابا) أى مؤمنا محتسبا لا مكافاة وخفاقة (وكان معه) أى مع المسلم وفي رواية أبي ذر عن الكشمهني معها أى الجنارة (حتى يصلى) بفتح اللام فى اليونينية فقط وفي هامشها بكسرها (علمها ويفرغ من دفنها) بالبناء للفاعل فى الفعلين أو البناء للمفعول والجار والمجرور فيها هو النائب عن الفاعل وللاصيلي يصل بمحذف الياء وكسر اللام (فانه يرجع من الاجر بقيراطين) مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بيده بقوله (كل قيراط مثل جبل (أحد) بضمتين بالمدينة سمي به لتوحدوا انقطاعه عن جبال أخرى هناك فصول القيراطين مقيد بالصلاة والاتباع فى جميع القاريق مع الدفن وهو تسوية القبر بالتمام أو نصب اللبن عليه والاول أصح عندنا ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط ولا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلاة عملا بظاهر رواية فتح لام يصلى لان المراد فعلهما معا جمع بين الروايتين وحلالا للمطلق على المقيد (ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن) بنصب قبل على الفارقة وأن مصدرية أى قبل الدفن (فانه يرجع بقيراط) من الاجر فلو صلى وذهب الى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثانى كما قاله النووي وليس فى الحديث ما يقتضى ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق حصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقيد ما يجمع حينئذ بتفاوت القيراط ولو صلى ولم يشيع رجوع بالقيراط لان كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط من شيع مثلا وصلّى وفي مسلم أصغرهما مثل أحد وهو يدل على أن القرار يط بتفاوت وفى رواية مسلم أيضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل أن يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شئ له بل حتى عن أشهب كراهته وسيأتى مزيد ذلك ان شاء الله تعالى فى كتاب الجنائز بحول الله وقوته وفى الحديث الحث على صلاة الجنائز واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها ورجالهم بصر يون غير أبي هريرة واشتمل على التحديد والعنونة وأخرج النسائي فى الايمان والجنائز (تابعه) أى تابع روحه فى الرواية عن عوف (عثمان) بن الهيثم بن جهم البصرى (المؤذن) بجماعها المتوفى لحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين وفى رواية ابن عسا كرتبع أبو عبد الله أى البخارى تابعه عثمان المؤذن (قال حدثنا عوف) الاعرابى (عن محمد) بن سيرين ولم يروه عن الحسن (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) بالنصب أى بمعنى ما سبق لا بلفظه وهذه المتابعة وصلها أبو نعيم فى مستخرجيه هذا (باب خوف المؤمن من أن يحبط) على صيغة المعلوم من باب علم يعلم (علمه) أى من حبط عمله وهو ثوابه الموعود به (وهو لا يشعر) به جملة اسمية وقعت حالا لا يقال ان ما قاله المؤلف يقوى مذهب الاحباطية لان مذهبهم احباط الاعمال بالسيئات واذهابها جملة فحكموا على العاصي بحكم الكافر لان مراد المؤلف احباط ثواب ذلك العمل فقط لانه لا يثاب الا على ما أخلص فيه وقال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر انتهى ولفظة من ساقطة فى رواية ابن عسا كرتبع وهى مقدرة عند سقوطها لان المعنى علم او هذا الباب وضعه المؤلف رد على المرجئة القائلين بأن الايمان هو التصديق بالقلب فقط المعلقين الايمان الكامل مع وجود المعصية (وقال ابراهيم) بن يزيد بن شريك (التميمي) تيم الرباب بكسر الراء الكوفى المتوفى سنة اثنتين وتسعين (ما عرضت فولى على على الاخشيت أن

عرو والنصب على وجهين أحدهما ما لبذل من قوله حديث هشام والثانى على تقدير أى (وقوله) قال هشام حدثني رجل الى آخره) هو بيان للحديث الذى رآه فى كتاب عفان (وأما هشام) هذا فهو ابن زياد الاموى مولاهم البصرى ضعفه الأئمة ثم هاقاعدة ننبه عامها ثم نجيل عامها فيما بعد ان شاء الله تعالى وهى ان عفان رجه الله قال انما ابتلي هشام يعنى انما ضعفوه من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد ان سمع من محمد وهذا القدر وحده لا يقتضى ضعفا لانه ليس فيه نص يوجب كذب لاحتمال انه سمع من محمد ثم نسبه فحدث به عن يحيى عنه ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه ولكن انضم الى هذا قرآن وأمور اقتضت عند العلماء بهذا الفن الحذاق فيسه المبرزين من أهل العارفين بدقائق أحوال الرواة أنه لم يسمعه من محمد فحكموا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة

بمحمد بذلك وسيأتى بعد هذا أشياء كثيرة من أقوال الأئمة فى الجرح بنحو هذا وكما يقال فى ما قلنا هنا والله أعلم قال مسلم رجه أكون الله (حدثنا محمد بن عبد الله بن قهر اذا قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذى رويت عنه

حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم الجوائز قال سليمان بن الجراح انظر ما وضعت في يدك منه * قال ابن تهمز اذ سمعت وهب بن زمعة يذكر
عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعني ابن المبارك رأيت روح بن غطيف (٢٣٣) حديث عبد الله بن عمرو رضى الله

عنه يوم الفطر يوم الجوائز
قال سليمان بن الجراح انظر ما
وضعت في يدك منه قال ابن
تهمز اذ سمعت وهب بن زمعة
يذكر عن سفيان بن عبد الملك
قال قال عبد الله يعني ابن
المبارك رأيت روح بن
غطيف صاحب الدم قدر
الدرهم وجلس اليه مجلسا
فجعلت أستحي من أصحابي
أن يروني جالسا معه كره
حديثه * أما قهزاذ فتقدم
ضبطه (وأما عبد الله بن
عثمان بن جبلة) فهو والملقب
بعبدان وتقدم بيانه وجبلة
بفتح الجيم والموحدة (وأما
حديث يوم الفطر يوم
الجوائز) فهو ماروي إذا
كان يوم الفطر وقفت
الملائكة على أفواه الطارق
ونادت يا معشر المسلمين
اغدوا الى رب رحيم يأمر
بالخير ويثيب عليه الجزيل
أمركم فعميتم وأطعمتم
ركم فاقبلوا جوائزكم فاذا
صلوا العيد نادى مناد
من السماء ارجعوا الى
منازلكم راشدين فقد
غفرت ذنوبكم كلها ويسمى
ذلك اليوم يوم الجوائز
وهذا الحديث روينا
في كتاب المستقصى في
فضائل المسجد الأقصى
تصنيف الحافظ أبي محمد
ابن عساكر الدمشقي رحمه
الله والجوائز جمع جائز وهي

أكون مكذبا) بفتح المجهمة أى يكذبني من رأى على مخالفا لقولى وانما قال ذلك لانه كان يعظ وفي رواية
الاربعة مكذب يكسر الذا وهى رواية الاكثر كما قاله الحافظ بن حجر ومعناه أنه مع وعنه للناس لم يباغ غاية
العمل وقد ذم الله تعالى من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبير مقتا عند الله أن تقولوا
مالاتفعلون وقال البيضاوى فى آية أأمر من الناس بالبر انما عية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سوء
صنيعه وخبث نفسه وأن فعله فعل الجاهل بالشرع أو اللاحق الخالى عن العقل فان الجامع بينهما تأنى عنه
شكيمته والمراد به ما حث الواعظ على تركه النفس والاقبال عليه بالتكميل ليقيم فيقيم لامنع الفاسق من
الوعظ فان الاخلال بأحد الأمرين المأمور بهما لا يوجب الاخلال بالآخر انتهى وهذا التعليق المذكور
وصله المصنف فى تاريخه عن أبي نعيم وأحمد بن حنبل فى الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري
عن أبي حيان التميمي عن ابراهيم المذكور (وقال ابن أبي مائة) يضم الميم عبد الله بفتح العين ابن عبد الله
بضمها القرشي التميمي المكي الاحول المؤذن القاضي لابن الزبير المتوفى سنة سبع عشرة ومائة (أدركت
ثلاثين من أصحاب النبي) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أجلهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمة
والعبادة الاربعة وعقبة بن الحرث والمسور بن مخرمة (كلهم يخاف) أى يخشى (النفاق) فى الاعمال (على
نفسه) لانه قد يعرض للمؤمن فى عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم
وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم فى الورع والتقوى رضى الله عنهم أو قالوا ذلك ليكون أعمارهم طال
حتى رأوا من التعيب ما لم يعهدوهم معجزهم عن انكاره فخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت (ما منهم أحد
يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل) عليهم الصلاة والسلام أى لا يجوز أحد منهم بعدم عروض ما يخالف
الاخلاص كيجزم بذلك فى ايمان جبريل وميكائيل لانهم معصومان لا يطرأ عليهم ما يطرأ على غيرهما من
البشر وقدر وى معنى هذا الاثر الطبراني فى الاوسط امر فوعا من حديث عائشة باسناد ضعيف وفى هذا الاثر
اشارة الى أنهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالث (عن الحسن) البصرى
رحمه الله مما وصله جعفر الفريابي فى كتاب صفة المناقب له من طرق (ماخافه) أى النفاق وفى نسخة عن
الحسن أنه قال ماخافه وفى رواية وماخافه (الامؤمن ولا آمنه) بفتح الهمزة وكسر الميم (الامناق) جعل
النورى الضمير فى خافه وأمنه الله تعالى وتبعه جماعة على ذلك لكن سياق الحسن البصرى المروى عند
الفريابي حيث قال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحدث فى هذا
المسجد بالله الذى لا اله الا هو ماضى مؤمن قاطع وما بقى الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى مناقق قط ولا بقى
الا وهو من النفاق آمن وهو عند أحد بلقفا والله ماضى مؤمن ولا بقى الا وهو يخاف النفاق ولا آمنه الا
مناقق يعين ارادة المؤلف الاول وأتى بيدك الدالة على التبريض مع صحة هذا الاثر لان عادته الاتيان بخو ذلك
فما يختصره من المتون أو بسوقه بالمعنى لانه ضعيف ثم عطف المؤلف على خوف المؤمن قوله (وما يتحذر)
بضم أوله وفتح ثالثه المعجم مع التخفيف وقال الحافظ بن حجر بتشديده أى وباب ما يتحذر (من الاصرار على
التقاتل والعصيان من غير توبة) وفى رواية أبوى ذر والوقت على النفاق بدل التقاتل والاولى هى المناسبة
لحديث الباب حيث قال فيه كسما تى ان شاء الله تعالى وقتاله كفر وهى رواية أبى ذر والاصيلي وابن عساكر
ومعنى الثانية كفى الفتح صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى نعم ثبتت به الرواية عن أبى ذر ونسخة
السيساطى كرقم له بفرع اليونينية كترى وما مصدرية وما بين الترجعتين من الآثار اعتراض بين
المعطوف والمعطوف عليه وفصل بينهما بما بينهما من صلة بالاولى فقط وأما الحديثان الا تيان ان شاء الله تعالى
فالاول منهما الثانية والثانى للاولى فهو لفظ ونشر غير مرتب ومراد المؤلف الرد على المرجئة أيضا حيث قالوا

العطاء (وأما قوله انظر ما وضعت فى يدك) فضبطناه بفتح التاء من وضعت ولا يمنع ضمها وهو مدح وتناء على سليمان بن الجراح (وأما زمعة)
فما سكا الميم وفتحها (وأما غطيف) فبغيرين مجة مضموم مدح طاء مهملة مفتوحة تذا هو الصواب وحكى القاضى عن أكثر شيوخه أنهم روه

صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه مجلسا فجعلت أستحي من أصحابي أن يروني جالساً معه كره حديثه وحدثني ابن قهزاذ قال سمعت وهباً يقول عن سفيان عن عبد الله بن (١٣٤) المبارك قال بقية صدوق اللسان ولكنه يأخذ عن أبيه وأدبر حديثنا سعيد حدثنا

جرير عن مغيرة عن الشعبي قال حدثني الحرث الاعور الهمداني وكان كذاباً غضيف بالضاد المجهول قال وهو خطأ قال البخاري في تاريخه هو منكر الحديث (وقوله صاحب الدم قدر الدرهم) يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذي رواه روح هذا عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي تعاد الصلاة من قدر الدرهم يعني من الدم وهذا الحديث ذكره البخاري في تاريخه وهو حديث باطل لأصل له عند أهل الحديث والله أعلم (وقوله أستحي) هو بياض ويجوز حذف أحدهما وسيأتي إن شاء الله تعالى تفسير حقيقة الحياة في باب من كتاب الإيمان (وقوله كره حديثه) هو بضم الكاف ونصب الهاء أي كراهيته والله أعلم (قوله ولكنه يأخذ عن أبيه) يعني عن الثقات والضعفاء (قوله عن الشعبي) قال حدثني الحرث الاعور الهمداني أما الهمداني فبأسكان الميم وبالذال المهملة (وأما الشعبي) فبفتح الشين واسمه عامر بن شراحيل وقيل ابن شراحيل والاول هو المشهور ونسب إلى شعب بطن من همدان

لا حذر من المعاصي مع حصول الإيمان ومفهوم الآية التي ذكرها المؤلف يردعها - م حيث قال (لقول الله تعالى) ولا يجزى رجل بدل قوله تعالى وفي رواية الاصيلي لقوله عز وجل (ولم يصروا على ما فعلوا) ولم يصروا على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم في بار واه الترمذي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ما أصروا من استغفروا في اليوم سبعين مرة (وهم يعلمون) حال من يصروا أي ولم يصروا على قبيح فعلهم علمين بدور روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً أو يبل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون أي يعلمون أن من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره * وبالسند السابق إلى المصنف قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بالعينين والراءين المهملات غير منصرف للعلمية والتأنيث ابن البرنذ بكسر الموحدة والراء أو بفتحهما وبسكون النون البصري المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن زبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة ابن الحرث بن عبد الكريم اليماني بالمثناة التحتية وميم خفيفة مكسورة الكوفي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة (قال سألت أبا وائل) بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي اسد خزيمة الكوفي التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين أو سنة اثنتين وثمانين (عن) المقالة المنسوبة للطائفة (المرجئة) بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة نسبة إلى الارجاء أي التأخير لانهم أسروا الأعمال عن الإيمان حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة غير فاسق هل هم مصيبون فيها أو مخفون (فقال) أبو وائل في جوابه لزبيد (حدثني) بالافراد (عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (أن) أي بان (النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول أي شتم (المسلم) والتسكيم في عرضه بما يعيبه ويؤله (فسوق) أي فجور وخروج عن الحق ويحتمل أن يكون على باب من المفاعلة أي شاتمهم فسوق (وقتاله) أي مقاتلته (كفر) أي فكيف يحكم بتصويب قولهم ان مرتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبي صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر وقد علمهم ذلك خطأهم ومطابقتهم جواب أبي وائل لسؤال زبيد عنهم وليس المراد بالكفر هنا حقيقة التي هي الخروج عن الملة وإنما أطلق عليه الكفر بما لغته في التحذير مع تعدد على ما تقر من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك أو أطلقه عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شأن الكافر أو المراد الكفر اللغوي وهو السر لانه بقتاله له ستماله عليه من حق الاعتان والنصرة وكف الاذى * وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق ودرجانه كلهم أئمة أجلاء ما بين بصري واسلمي وكوفي مع التحذير افراد او جمعاً والعنة وأخرجه أيضاً في الادب ومسلم في الإيمان والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في الخارطة * وبه قال (أخبارنا قتيبة ابن سعيد) السابق وفي رواية الاصيلي باسقاط ابن سعيد وفي رواية أبي الوقت هو ابن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المدني (عن حميد) بضم الحاء ابن أبي حنيفة بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية آخره واء أي السهم الخزازي البصري المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائة (عن أنس) وزاد الاصيلي ابن مالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا أنس ولا يورى ذكر الوقت حدثني بالافراد أنس وبذلك يحصل الامن من تدليس حميد (قال أخبرني) بالافراد (عبادة بن الصامت) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من الجفرة (بخبر) استئناف أو حل مقدره لان الخبر بعد الخروج على حد ذاته داخلها خالد بن أي مقدر بن الخلود (بأية القدر) أي بتعيينها (فتلاحى) بفتح الحاء المهملة من التلاحى بكسرها أي تنازع (رجلان من المسلمين) وهما فيما قاله ابن دحية عبد الله بن أبي حنيفة مفتوحة ودالين مهملتين أو لهما ساسا كتنوينهم حاراء وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فتمارزعا وتفاضلوا ثم ما في

ولدت سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان الشعبي اماماً عظيماً جليلاً جامعاً للتفسير والحديث والفقه المسجد والمغازي والعبادة قال الحسن كان الشعبي والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان (وأما الحرث الاعور) فهو الحرث بن

وحدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الأشعري حدثنا أبو أسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحرث الأعور وهو شهد
انه أحد الكذابين قال وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جابر بن مغيرة عن ابراهيم قال قال عاتمة (١٣٥) قرأت القرآن في سنتين فقال

الحرث القرآن هين الوحي
أشد * حدثنا حجاج بن
عبد الله وقيل ابن عبيد
أبو زهير الكوفي متفق على
ضعفه * قال مسلم رحمه الله
وحدثنا أبو عامر عبد الله بن
براد الأشعري قال حدثنا أبو
أسامة عن مفضل عن مغيرة
قال سمعت الشعبي يقول
حدثني الحرث الأعور
وهو يشهد انه أحد
الكذابين هذا السناد كله
كوفيون (فأما براد) فيباء
مؤيد متفق عليه ثم رآه
مشددة ثم أنتم ذال مهمله
وهو عبد الله بن براد بن
يوسف بن أبي بردة بن أبي
موسى الأشعري الكوفي
(وأما أبو أسامة) وأمه
جناد بن أسامة بن يزيد
القرشي مولا هم الكوفي
الحافظ الضابط المتقن
العابد (وأما مفضل) فهو
ابن مهلهل أبو عبد الرحمن
السعدي الكوفي الحافظ
الضابط المتقن العابد (وأما
مغيرة) فهو ابن مقسم أبو
هشام النسبي الكوفي
وتقدم ان ميم المعيرة تضم
وتسكس (وأما قوله أحد
الكذابين) فمفتح النون
على الجمع والتضمير في قوله
وهو يشهد يعود على الشعبي
والقائل وهو يشهد هو
المغيرة والله أعلم (وأما قول

المسجد (فقال) صلى الله عليه وسلم (اني خرجت لاخبركم) بنصب الراء بان المقدرة بعد لام التعليل والضمير
مفعول أخبر الاول وقوله (بإيلة القار) ساء سدا الثاني والثالث أي أخبركم بان ليلة القدر هي ليلة كذا
(وانه تلاحي فلان وفلان) ابن أبي حدر دو كعب بن مالك في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان للذكر
للاغموم مع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام المنهى عنه (فرفعت) أي رفع
بيانها أو علمها من قاضي بمعنى نسبتها ويدل له حديث أبي سعيد المرومي في مسلم فجاء رجلان يجادلان بشديد
الغلاف أي يدعي كل منهما أنه محق معهما الشيطان فنسبتهما (وعسى أن يكون) رفعها (خير لكم) لتزيدوا
في الاجتهاد في طلبها فتكون زيادة في ثوابك، ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل علمكم وشهدتكم فقالوا
برفعها وهو غلط كإيلته قوله (التمسوها) أي اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتمسوها وفي
رواية أبي ذر والاصيلي فالتمسوها (في) ليلة (السبع) بالوحدة والعشرين من رمضان المذكور
(والسبع) والعشرين منه (والخمس) والعشرين منه كما استفيد التقدير من روايات أخرى واية بتقديم
التسع بالثمانية على السبع بالوحدة فان قلت كيف أمر بطلب ما رفع علمه أجيب بان المراد طلب التعبد في
مظانها ورمي بتبع العمل مضافا لانه أمر بطلب العلم بعينه وفي الحديث ذم الملاحة والخصومة وانما حاسب
العقوبة للعامة بذنب الخاصة والحث على طاب ليلة القدر ورأته ما بين الخي وصريح ومدني ورواية
صالح بن صالح والتحديث والاختبار والعنونة وأخرجه ايضا في الصوم وفي الادب وكذا النسائي في هذا
(باب) بغير تنوين لاضافته الى قوله (سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام
والاحسان) باضافة سؤال جبريل من اضافة المصدر للمفاعل والنبي نصب مفعول المصدر (و) عن (علم)
وقت (الساعة) قدر بالوقت لان السؤال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو عن وقتها بقرينة ذكر متى الساعة
(وبيان) بالجر عطفنا على سؤال جبريل (النبي صلى الله عليه وسلم له) أكثر المسؤول عنه لانه لم يبين وقت
الساعة اذ حكم معظم النبي حكم كله أو أن قوله عن الساعة لا يعلمها الا الله بيان له (ثم قال) صلى الله عليه وسلم
ودطف الجملة الفعلية على الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان مقصوده من الكلام الاقول الترجمة
ومن الثاني كيفية الاستدلال فلتغير هما تعابير الاسلوبان (جاء جبريل) عليه السلام (يعلمكم دينكم بعمل)
صلى الله عليه وسلم (ذلك كله ديننا) يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها الغير الله تعالى لانها ما
من الدين (وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان) أي مع ما بين لوفد ان الايمان هو
الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الاسلام (وقوله تعالى) وفي رواية أبي ذر وقول الله تعالى وفي رواية
الاصيلي عز وجل (ومن يتبع غير الاسلام ديننا فان يقبل منه) أي مع ما دللت عليه هذه الآية أن الاسلام هو
الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك أن الايمان والاسلام شيء واحد ويؤيده ما نقل أبو عوانة في صحبه
عن المزني من الجزم بانها عبارة عن معنى واحد وأنه سمع ذلك من الشافعي وسيأتي المحقق في ذلك ان شاء
الله تعالى قريبا * وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهره (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم)
ابن سهم وأمه عاتمة يضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المشناة التحتية (قال أخبرنا أبو حيان) بفتح الحاء
المهملة وتشديد المشناة التحتية يحيى بن سعيد بن حيان (التمني) نسبة الى تيم الرباب الكوفي (عن أبي زرعة)
هرم بن عمرو بن جبريل الجلي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال كان النبي) وفي رواية رسول الله (صلى
الله عليه وسلم بارزا) أي ظاهرا (يوما للناس) غير متجيب عنهم ويومانصب على الفارقة (فأنا ذر رجل) أي
مليت في صورة رجل وهو رواية الاربعة وفي رواية في أصل متن فرع اليونانية كهي جبريل (فقال) بعد
أن سلم يا محمد كفي مسلم وانما ناداه باسمه كإيلته لانه أراد تعمية بحاله أولان له دالة المعلم (ما الايمان) أي

الحرث تعلمت الوحي في سنتين أو في ثلاث سنين وفي الرواية الأخرى القرآن هين الوحي أشد فقد ذكره مسلم في حديثه ما أسكر على الحرث وخرج
به وأخذ عليه من قببح مذهبه وشاوه في التشيع وكذبه قال القاضي عياض رحمه الله أرجو أن هذا من أحف أقواله لاحتماله العواب فقد فسره

الشاعر حدثنا أحمد يعني ابن يونس حدثنا زائدة عن الأعمش عن إبراهيم أن الحارث قال تعلمت القرآن في ثلاث سنين والوحي في سنتين أو قال
الوحي في ثلاث سنين والقرآن في (١٣٦) سنتين وحدثني حجاج حدثنا أحمد وهو ابن يونس حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن إبراهيم

ان الحارث اتهم * حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا جرير عن
حزرة الزيات قال سمع مرة
الهمداني من الحارث شيئا
فقال له اتعد بالباب قال
فدخل مرة وأخذ سيفه قال
وأحس الحارث بالشرف فذهب

بعضهم بان الوحي هنا
الكتابة ومعرفة الخط قاته
الخطابي يقال أوجرو وحي
إذا كتب وعلى هذا ليس
على الحارث في هذا أدرك
وعليه الإدراك في غيره قال
القاضي ولكن لما عرف
قبح مذهبه وعاووه في مذهب
الشيعة ودعواهم الوصية
الى علي رضي الله عنه وسر
النبي صلى الله عليه وسلم
اليه من الوحي وعلم الغيب
ما لم يطلع غيره عليه بزعمهم
سبي الظن بالحارث في هذا
وذهب به ذلك المذهب ولعل
هذا القائل فهم من الحارث
معنى منكر افيما أرادوه والله
أعلم (قوله حدثنا زائدة عن
منصور والمغيرة عن إبراهيم)
فالمغيرة جبرور ومطوف
على منصور (قوله وأحس
الحارث بالشرف) هكذا
ضبطناه من أصول حقيقة
أحس ووقع في كثير من
الاصول أو أكثرها حس
بغير ألف وهما لغتان حس
وأحس ولكن أحس

أنصح وأشهر وبها جاء القرآن العزيز قال الجوهرى وآخرون حس وأحس لغتان بمعنى علم وأيقن وأما قول الفقهاء التصديق
وأحسب الاصول الحاسنة والحواس الحس فأنما يصح على اللغة القليلة حس بغير ألف والكثير في حس بغير ألف أن يكون بمعنى قمتل

مامتعلقاته وقد وقع السؤال بما ولا يستلزم الا عن الماهية (قال) صلى الله عليه وسلم (الايمن ان تؤمن بالله)
أي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى لكن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام علم أنه سأل عن متعلقات
الايمن لان حقيقةه والافكان الجواب الايمان التصديق وانما يفسر الايمان بذلك لان المراد من الحدود
الايمن الشرعي ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم تفسير الشيء بنفسه ووجه الابن على الحقيقة معلل بان السؤال
بما يحسب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة لان الحكم وعلى هذا فقوله أن تؤمن الخ من حيث انه جواب
السؤال المذكور يتعين أن يكون حد الان المقول في جوابه انما هو الحد فان قلت لو كان حد الم يقل جبريل
عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق أجيب بانه اذا قيل في الانسان انه
حيوان ناطق وقصده التعريف فلا يقبل التصديق كذا كرت وان قصده انه الذات المحكوم عليها بالحيوانية
والناطقة فهو دعوى وخبر فيقبل التصديق فاعل جبريل عليه الصلاة والسلام راحي هذا المعنى فلذلك
قال صدقت أو يكون قوله صدقت تسليما والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل
انما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر وأعاد لفظ الايمان للاعتناء بشأنه وتفخيم الامر (وملائكته)
جمع ملك واصله ملائكة مفعول من الالوكة بمعنى الرسالة تزيد فيه التناء لتمام كيد معنى الجمع أولنا نيت
الجمع وهم أجساد علوية نورانية مشككة بما شاءت من الاشكال والايمن بهم هو التصديق بوجودهم
وانهم كوصفهم الله تعالى عباد مكرمون أي وان تؤمن بملائكته (و) ان تؤمن (بلقائه) أي برويته
تعالى في الآخرة كما قال الخطابي وتعبه النوراني بان أحدا لا يقطع لنفسه بها ذهبي مختصة بمن مات مؤمنا
والمرء لا يدري بمن يختصه واجيب بان المراد انها حق في نفس الامر أو المراد الانتقال من دار الدنيا
(و) ان تؤمن (برسله) عليهم الصلاة والسلام وفي رواية غير الاصيلي ورسله باسقاط الموحدة أي التصديق
بانهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى وتأخيرهم في الذكرك لتأخير اجادهم للافضلية للملائكة وفي
هامش فرع اليونانية كهزي زيادة وكتبه للاصيلي باسقاط الموحدة أي تصديق بانها كلام الله وان ما شملت
عليه حق (و) ان (تؤمن) أي تصدق (بالبعث) من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار أو
المراد ببعث الانبياء وقد قيل ان قوله و ببقائه مكرر لانها داخله في الايمان بالبعث وتعبيرهم بما يحقق انها
ليست مكررة وانما أعاد تؤمن لانه ايمان بما سبوا جد وما سبق ايمان بالمو جود في الحال فهما نوعان ثم
(قال) أي جبريل يارسول الله (ما الاسلام قال) عليه الصلاة والسلام (الاسلام ان تعبد الله) أي
تطيعه مع خضوع وتذلل أو تنطق بالشهادتين (ولا تشرك به) بالفتح وفي نسخة كريمة ولا تشرك بالضم
زاد الاصيلي شيئا (و) ان (تقيم) أي تديم (الصلاة) المكتوبة كما صرح به في مسلم أو تأتي بها على ما
ينبغي وهو وتاليه من عطف الخاص على العام (و) ان (تؤدى الزكاة المفروضة) قيد بها احترام زمان
صدقة التطوع فانما ازكاة لغوية أو من المعجزة أولان العرب كانت تدفع المال للسخاء والوجود فنبه بالفرض
على رفض ما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر انها للتأكيدي وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي
الزكاة المفروضة (وتصوم رمضان) ولم يذكر الحج اما ذهولا أو نسيان من الراوي ويدل له مجيئه في رواية
كهمس وتصح البيت ان استعملت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن فرض ودفع بان في رواية ابن منده بسند على
شرط مسلم ان الرجل جاء في آخر عمره صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية عطاء الخراساني واقصر في
حديث أبي عامر على الصلاة والزكاة ولم يرد في حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد
ذكر الجميع الجمع والاعتناء والاعتسالم من الجنابة وتمام الوضوء ووقوع هنا التفريق بين الايمان
والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح فالايمن لغة التصديق مطلقا وفي الشرع

* حدثنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن يحيى عن ابن مهدي حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ابن عون قال قال لنا ابراهيم اياكم والمغيرة بن سعيد واباعبد الرحيم فانهما كذا بان * حدثنا ابو كامل الجردري حدثنا حماد وهو ابن زيد (١٣٧) قال حدثنا عاصم قال كانا ناتي

اباعبد الرحمن السلمى ونحن غلظة أيقاع فكان يقول لنا لانجالسوا القصاص غير ابي الاحوص واياكم وشقيقا قال وكان شقيق هذا يرى رأى الحوارج وليس بأبي وائل

(قوله اياكم والمغيرة بن سعيد واباعبد الرحيم فانهما كذا بان) أما المغيرة بن سعيد فقال للناس في كتابه كان الضعفاء هو كوفي دخل أحرق بالنار زمن الفخري ادعى النبوة (وأما ابو عبد الرحيم) فقيل هو شقيق الضبي الكوفي القاص وقيل هو سلمة بن عبد الرحمن الضبي وكلاهما يكنى أبا عبد الرحيم وهما ضعيفان وسيأتي ذكرهما قريبا أيضا ان شاء الله تعالى (قوله وحدثني ابو كامل الجردري) هو يحيى مفتوحة ثم جاء ساكنة ثم دال مفتوحة مهملتين واسم أبي كامل فضيل بن حسين بالتصغير فهما ابن طلحة البصرى قال ابو سعيد السمعي هو منسوب الى محمد بن محمد بن رجل (قوله كانا ناتي اباعبد الرحمن السلمى ونحن غلظة أيقاع وكان يقول لانجالسوا القصاص غير ابي الاحوص واياكم وشقيقا قال وكان شقيق هذا يرى

التصديق والنطق معا فأحدهما ليس بايمان أما التصديق فإنه لا ينحى وحده من النار وأما النطق فهو وحده نفاق فتفسيره في الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل انما يفسر به ايمان القلب والاسلام في الظاهر لا الايمان الشرعي والاسلام الشرعي والموافق يرى أنهم ما والدين عبارات عن واحد والمتضمن ان محل الخلاف اذا فرد لفظ أحدهما فان اجتمعان غيرا كما وقع هنا ثم (قال) جبريل يارسول الله (ما الاحسان) مبتدأ وخبر وأل للعهد أى ما الاحسان المتكرر في القرآن المترتب عليه الثواب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم بحبيبه الاحسان (ان تعبد الله) أى عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك له (كانت تراه) أى مثل حال كونك راياله (فان لم تكن تراه) سبحانه وتعالى فاستمر على احسان العباداة (فانه) عز وجل (يرالك) دائما والاحسان الاخلاص أو اجادة العمل وهذا من جوامع كما عليه الصلاة والسلام اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بان تعرف ان للعبد في عبادته ثلاث مقامات الاول أن يفعلها على الوجه الذى تسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والاركان الثاني أن يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كأنه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لحصول الاستاذ اذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانما ذلك الالتماس الى الغير باستيلاء أنوار الكشف عليه وهو ثمرة استيلاء زوايا القلب من الجيوب واشتغال السر به ونتيجته فسيان الاحوال من المعلوم واضمحلال الرسوم الثالث أن يفعلها وقد غلب عليه ان الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة * فقوله فان لم تكن تراه تزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة أى ان لم تعبدته وأنت من أهل الرؤية المعنوية فاعبدته وأنت بحيث انه يراك وكل من المقامات لثلاث احسان الا ان الاحسان الذى هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالآخرين من صفة الخواص ويتعدون كثيرين وانما آخر السؤال عن الاحسان لانا صفة الفعل أو شرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متأخر عن الشرط قال ابو عبد الله الابي ثم (قال) جبريل (متى) تقوم (الساعة) اللام للهد والمراد يوم القيامة (قال ما) أى ليس (المسؤل) زاد في روايه أبي ذر عنها (بأعلم من السائل) بزيادة الموحدة في أعلم لنا كدعنى النبي والمراد نفي علم وقته لان علم محيى بمقطوع به فهو علم مشترك وهذا وان أشعر بالتساوى في أعلم الا ان المراد التساوى في العلم بان الله استأثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد خمس لا يعلمهن الا الله وليس السؤال عن العلم الحاضر من كالاستئلة السابقة بل لينزحوا عن السؤال عنها كما قال تعالى يسألك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بان لا يعلمها الا الله تعالى كفوا وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى بن مريم وجبريل عليهم السلام كما في نوادر الحيدى لكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو المسؤل ولفظه حدثنا سفيان حدثنا مالك بن معمر عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي قال سألت عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل (وساخبرك عن أسرارها) بفتح الهمزة جمع شرط بالقرين أى علامتها السابقة عليها أو مقدماتها لا المقارنة لها وهى (اذا ولدت الامة) أى وقت ولادة الامة (ربها) أى مالكتها وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة أولاد السرارى حتى تصير الامم كأنهم أمة لا ينهمن من حيث انهم لا يبيدونه وان الامم تلدن الملوك فتصير الامم من جملة الرعايا والملوك سيد رعيته أو كناية عن فساد الحال لكثرة بيع أمهات الاولاد فيبتدوا من الميراث فيشتري الرجل أمه وهو لا يتدبر أو كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد أمه معاملة اليد أمته في الإهانة بالسب والضرب والاستخدام فأطلق عليه ربه انجاز ذلك وعورض بأنه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا أن يقال انه أقرب الى العقوق وعند المؤلف في التفسير ربه ابتداء التأييد على معنى النسبة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة أن يقول ربه انما لفظ الرب وعبر يا ذا الدالة على الجزم لان الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه

(١٨ - (قسطلاني) - اول) رأى الحوارج وليس بأبي وائل) أما ابو عبد الرحمن السلمى فبضم السين واسمه عبد الله بن حبيب ابن ربيعة بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة المشددة وآخره هاء الكوفى التابعى الجليل قوله غلظة أيقاع غلام واسم الغلام يقع على الضبي من

* وحدثنا أبو غسان محمد بن عمرو والرازي قال سمعت جريماً * حين يولد على اختلاف حالته الى أن يبلغ وقوله أيفاع أى شبيهة قال القاضي عياض معناه بالغبون يقال (١٣٨) غلام يافع ويفع ويفعة بفتح الفاء فهما اذا شب وبلغ أو كاد يبلغ قال الثعالبي اذا قارب

البلوغ أو بلغه يقال له يافع وقد أيفع وهو نادر وقال أبو عبيد أيفع الغلام اذا شارف الاحتلام ولم يحتلم هذا آخرف نقل القاضي عياض وكان اليافع مأخوذاً من اليافع بفتح الياء وهو ما ارتفع من الأرض قال الجوهرى ويقال غلمان أيفاع ويفعة أيضاً (وأما الفصاح) بضم الفاء فيسمع قاص وهو الذى يقرأ القصص على الناس قال أهل اللغة القصة الامر والخبر وقد اقتضت الحديث اذ ارويته على وجهه وقص عليه الخبر قصصاً بفتح القاف والاسم أيضاً القصص بفتح القاف والقصص بكسر القاف اسم جمع للقصة (وأما شقيق) الذى نهى عن مجالسته فقال القاضي عياض هو شقيق الضبي النكوفى القاص ضعفه النسائى كنيته أبو عبد الرحيم قال بعضهم وهو أبو عبد الرحيم الذى حذر منه ابراهيم قبل هذا فى الكتاب وقيل ان أبا عبد الرحيم الذى حذر منه ابراهيم هو سلمة بن عبد الرحيم النخعي ذكر ذلك ابن أبي حاتم الرازي فى كتابه عن ابن المدينى وقول مسلم وليس بابي وائل يعنى هذا الذى

لا يضح أن يقال ان قامت القيامة كان كذابل يرتكب فائله مخلوقاً لانه يشعر بالاشك فيه (و) من أسراط الساعة (اذا تناول رعة الابل) بضم الراء (البهم فى البنيان) أى وقت تفاعل أهل البادية باطالة البنيان وتكاثرهم باستيلائهم على الامر وتملكهم البلاد بالعهر المقتضى لتبسطهم فى الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة من الجمالين وغيرهم وما أحسن قول القائل اذا التحق الاسافل بالاعلى * فقد طابت منادمة المنايا

وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان الاوّل فيه اتساع الاسلام واستيلاء أهله على بلاد الكفر وسي ذرارهم قال البيضاوى لان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بأن القيامة ستقوم كما قيل * وعند التناهى يقصر المتطاول * والبهم بضم الموحدة جمع الابهيم وهو الذى لاشبهه له أوجع بهميم وهى رواية أبى ذر وغيره روى عن الاصبلى الضم والفتح وكذا ضبطه القاسمى بالفتح أيضاً ولا وجه له لانها صغار الضأن والمعزوفى الميم الرفع نعمتاً للرعاة أى السود أو الجهورلون الذين لا يعرفون والجرفصة للابل أى رعاة الابل البهم السود وقد عد فى الحديث من الاشرط علامتين والجمع يقتضى ثلاثة فاما أن يكون على ان أقل الجمع اثنان أو أنه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما فى علم أسراط الساعة وعلم وقتها داخل (فى) جملة (خمس) من الغيب (لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة) أى علم وقتها وللاصبلى وينزل الآية بالنصب بتقدير اقرأوا بالرفع مبتدأ خبره محذوف أى الآية مقروءة الى آخر السورة ولمسلم الى قوله خير وكذا فى رواية أبى فرقة والسياق يرشد الى أنه تلا الآية كلها وسقط فى روايته قوله الآية والجار متعلق بمحذوف كقوة رته فهو على حد قوله تعالى فى تسع آيات أى اذهب الى فرعون بهذه الآية فى جملة تسع آيات وتتمام الآية السابقة وينزل الغيث أى فى ابانه المقدر له والمحل المعين له ويعلم ما فى الارحام اذ كرام أم أنثى تاماً ناقصاً وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً من خير أو شر وربما يعزم على شئ ويفعل خلافه وما تدرى نفس بأى أرض تموت أى كما لا تدرى فى أى وقت تموت قال القرطبى لا مطمع لاحد فى علم شئ من هذه الامور الخسة لهذا الحديث فن ادعى علم شئ منها غير مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم كان كاذباً فى دعواه (ثم أدبر) الرجل السائل (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ردوه) فأخذوا ويردوه (فلم يروا شيئاً) لا عينه ولا أثره قال ابن بزيرة ولعل قوله ردوه على ايقاظ الصحابة ليمتدقنوا الى أنه ملك لا بشر (فقال) صلى الله عليه وسلم (هذا) ولكرمة ان هذا (جبريل) عليه السلام (جاء يعلم الناس دينهم) أى قوا عدد دينهم وهى جملة وقعت حالاً مقدرة لانه لم يكن معلماً وقت النبىء وأسند التعليم اليه وان كان سائلاً لانه لما كان السبب فيه أسنده اليه أو انه كان من غرضه وللاستماع الى أراد ان تعلموا اذ لم تسألوا وفى حديث أبى عامر والذى نفس محمد بسنده ما جاء فى قط الا وأنا أعرفه الا أن تكون هذه المرة وفى رواية سليمان التميمى ما شبهه على منذ أنانى قبل مرتى هذه وما عرفته حتى ولى (قال أبو عبد الله) البخارى رحمه الله تعالى (جعل) النبى صلى الله عليه وسلم (ذلك) المذكور فى هذا الحديث (كله من الايمان) أى السكامل المشتمل على هذه الامور كلها * وفى هذا الحديث بيان عظم الاخلاص والمراقبة وفيه ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يقول لا أدرى ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه وانه يسئل العالم ليعلم السامعون ويحتمل أن فى سؤال جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فى حضور الصحابة انه يريد أن يريهم انه عليه الصلاة والسلام ملئ من العلوم وان علمه ما أخذ من الوحي فتر يدربهم ونشاطهم فيه وهو المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم وان الملائكة تمثل بأى صورة شاء من صور بنى آدم وأخرجه المؤلف فى التفسير وفى الزكاة مختصراً ومسلم فى الايمان وابن ماجه فى السنة بتمامه وفى الفتن ببعضه وأبو داود فى السنة والنسائى فى الايمان وكذا الترمذى وأحمد فى مسنده والبرزالي

نهى عن مجالسته بشقيق بن سلمة أبى وائل الاسدى المشهور ومعدود فى كبار التابعين هذا آخر كلام القاضي (قوله وحدثنا أبو اسناد غسان محمد بن عمرو والرازي) هو بفتح العين المعجمة وتشديد السين المهملة والمسموع فى كتب الحديث ورواياتهم غسان غير مصروف وذكره

يقول لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم أكتب عنه كان يؤمن بالرجعة * حدثنا حسن الخوافي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مسعر حدثنا جابر هو ابن يزيد قبل أن يحدث ما أحدث * حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الجدي حدثنا سفيان (١٣٩) قال كان الناس يحملون عن

جابر قبل أن يظهر ما أظهر فلما أظهر ما أظهرتهم الناس في حديثه وتركه بعض الناس فقبيل له وما أظهر قال الايمان بالرجعة * حدثنا حسن الخوافي حدثنا أبو يحيى الجاني

ابن فارس في الخجل وغيره من أهل اللغة في باب غسن وفي باب غسس وهذا تصریح بأنه يجوز صرفه وتركه صرفه فمن جعل النون أصلا صرفه ومن جعلها زائدة لم يصرفه وأبو غسان هذا هو الملقب برئح يضم الزاي وبالجم (قوله في جابر الجعفي كان يؤمن بالرجعة) هي بفتح الراء قال الأزهرى وغيره لا يجوز فيها إلا الفتح وأما رجعة المرأة المنالقة ففيها اللعان الكسر والفتح قال القاضي عياض وحكي في هذه الرجعة التي كان يؤمن بها جابر الكسر أيضا ومعنى ايمانه بالرجعة هو ما تقوله الرافضة وتعتقد بزعمها الباطل ان عليا كرم الله وجهه في السمات فلا تخرج يعني مع من يخرج من ولده حتى ينسأدى من السماء أن اخرجوا معه وهذا نوع من أباطيلهم وعظيم من جهالاتهم اللافقة ذهانهم الضخيفة وعقولهم الواهية * قول

باسناد حسن وأبو عوانة في صحيحه وأخرجه مسلم أيضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرج البخاري لاختلاف فيه على بعض رواة وبالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبي يصلح أن يقال له أم السنة لما تضمنه من جل علمها وقال عياض انه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا وما لا ومن أعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه اهـ هذا (باب) بالتنوين مع سقوط الترجمة لابي الوقت وكريمة وسقط ذلك للاصلي وأبي ذر وابن عساكر ورجح النووي الاول بأن الحديث التالي لا تعاق له بالترجمة السابقة وأجيب بأنه يتعاقب بهما من جهة اشتراكهما في جعل الايمان ديننا لكن استشكل من جهة الاستدلال بقول هرقل لم يبق غير مؤمن وأجيب بان هرقل لم يقله من قبل رأيه انما واه عن الكتب السالفة وفي شرعهم كان الايمان ديننا وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يردنا نحو وتداولته الصحابة * وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا ابراهيم بن حنيفة) بالزاي ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني المتوفى بالمدينة سنة ثلاثين ومائتين (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني (عن صالح) هو ابن كيسان الغفاري (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) يضم العين (ابن عبد الله) بفتحها ابن حنيفة أحد الفقهاء السبعة بالمدينة (ابن عبد الله بن عباس أخبرني) بالافراد (أبو سفيان) بتثنية قوله وللاصلي ابن حنيفة (ان هرقل قال له) أي لابي سفيان (سألتك هل يزيدون أم ينقصون) وفي الرواية السابقة الاستفهام بالهمزة وهو القياس لان أم المتصلة مستلزمة للهمزة وأجيب أن أم هنا منقبة أي بل ينقصون فيكون اضربا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان على ان جارا لله أطلق انما الاتقع الابدال استفهام فهو أعم من الهمزة (فرغت) وفي السابقة فذكرت (انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم) أي أمر الايمان كافي الرواية السابقة (وسألتك هل يرد) وفي السابقة أريد بالهمزة (أحد سخطة) بفتح السين وفي رواية ابن عساكر أحد منهم سخطة (لدينه بعد أن يدخل فيد فرغت) وفي السابقة فذكرت (أن لا وكذلك الايمان حين تحالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد) بفتح المثناة التحتية والجمع والم يذكر هذه اللفظة وتاليها في الرواية السابقة وبين المؤلف وبين الزهري هنا ثلاثة أنفس وفي السابقة اثنتان أبو اليمان وشعيب واقتصر هنا على هذه القطعة من جملة السابقة لتعلقها بغرضه هنا وهي تسمية الدين ايمانا ونحو هذا الحذف يسمونه خوما والصحيح جوارحه من العالم اذا كان متركه غير متعلق بما وام بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة والظاهر أن الحرم وقع من الزهري لامن البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى المؤلف ولعل شيخه ابن حنيفة لم يذكر في مقام الاستدلال على أن الايمان دين الاهداف القدر وانما يقع الحرم لاختلاف المقامات والسيئات فهناك بيان كيف الوحي يقتضي ذكر الكل ومقام الاستدلال يقتضي الاختصار ورواته كلهم مدنيون وفيهم ثلاثة من التابعين مع الحديث والاختبار والنعنة * هذا (باب فضل من استبرأ لدينه) أي الذي طلب البراءة لاجل دينه من الدم الشرعي أو من الاثم واكتفى بالدين عن أن يقول لعرضه دينه لانه لازم له ولا ريب أن الاستبراء للدين من الايمان * وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا أبو نعيم) يضم النون الفضل بن دكين بضم هـ ملة مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن حنيفة القرشي التيمي الطحلي المتوفى بالكوفة سنة ثمان أو تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا زكريا) بن أبي زائدة قال (حدثنا ابن ميمون الهمداني الوادي الكوفي المتوفى سنة سبع أو تسع وأربعين ومائة) (عن عامر) الشعبي وفي فوائده ابن أبي الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليس زكريا أنه (قال سمعت النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة بن سعد بسكون العين الانصاري الخزر روى وأمه

مستلزمة لله تعالى (وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الجدي حدثنا سفيان) هو سفيان بن عيينة الامام المشهور (وأما الجدي) فهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد أبو بكر القرشي الأسدي المسكن (وقوله حدثنا أبو يحيى الجاني) هو بكسر الحاء

حدثنا قبيصة وأخوه أنهما سمعا الجراح بن مريج يقول سمعت جابرا يقول عندي سبعون ألف حديث عن أبي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها * حدثني حجاج بن الشاعر (١٤٠) قال حدثنا أحمد بن يونس قال سمعت زهيراً يقول قال جابر أو سمعت جابراً يقول ان

عمر بنت ر واحدة وهو أول مولود ولد لانسار بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين وله في البخاري ستة أحاديث وقول أبي الحسن القاسمي ويحيى بن معين عن أهل المدينة أنه لا يصح للنعمان سماع من النبي صلى الله عليه وسلم برده قوله هنا سمعت النعمان بن بشير (يقول سمعت رسول الله) وفي رواية النبي (صلى الله عليه وسلم) وعند مسلم والاصماعيلي من طريق زكريا وهو النعمان باصبعه الى أذنيه (يقول الحلال بين) أي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلاشبهة (والحرام بين) أي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلاشبهة (وبينهما) أمور (مشبهات) بتشديد الموحدة المفتوحة أي شبهت بغيرها مما يتبين به حكمها على التبيين وفي رواية الاصميلي وابن عساكر مشبهات ثمانية فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة أي اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين (لا يعلمها) أي لا يعلم حكمها (كثير من الناس) أمن الحلال هي أم من الحرام بل انفرد بها العلماء إما بنص أو قياس أو استحباب أو غير ذلك فاذا تردت الشئ بين الحل والحرم ولم يكن نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد وألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فالمشبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهور ترجيح لأحد الدليلين وهل يؤخذ في هذا المشبهة بالحل أو الحرم أو يوقف وهو كالحلاف في الأشياء قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشئ لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع وقيل الحل والاباحة وقيل المنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال فالورع تركه لا سيما على القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه نثار القول في مذهبه بمرعاة الخلاف أيضاً وكذلك روى أيضاً عن امامنا الشافعي أنه كان يراعي الخلاف ونص عليه في مسائل وبه قال أصحابه حيث لا تفوت بدسنة عندهم (فن اتقى) أي حذر (المشبهات) بالميم وتشديد الموحدة وفي رواية الاصميلي وابن عساكر المشبهات بالميم والمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة وفي أخرى المشبهات بالسقاط الميم وضم الشين وبالموحدة (استبرأ) ولا يذرف قد استبرأ بالهمز بوزن استعمل (لدينه) المتعلق بخالقه (وعرضه) المتعلق بالخلق أي حصل البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن بيمينه ولا ابن عساكر والاصميلي لعرضه ودينه (ومن) شرطية وفعل الشرط قوله (وقع في المشبهات) التي أشبهت الحرام من وجه والحلال من آخر وللاصميلي المشبهات بالميم وسكون الشين وفوقية قبل الموحدة ولا ابن عساكر المشبهات بالميم والموحدة المشددة وجواب الشرط محذوف في جميع نسخ الصحيح وثبت في رواية الدارمي عن أبي نعيم شيخ المؤلف فيه ولفظه قال ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام (كراع) أي مثله مثل راع وفي رواية كفي اليونانية كراعي بالياء آخره (يرعى) جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبية بالشاهد على الغائب ويحتمل أن تكون من موصولة لا شرطية فتكون مبتدأ والخبر كراع يرعى وحينئذ لا حذف والتقدير الذي وقع في المشبهات كراع يرعى مواشيه (حول الحمى) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم الحمى من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع السكلا الذي منع منه الغير وتوعد على من رعى فيه (يوشك) بكسر المعجمة أي يقرب (ان يواقع) أي يقع فيه وعند ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام ستره من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه من ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه فن أكثر من الطيبات مثلاً فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقوع في أخذ ما لا يستحق فيقع في الحرام فيما ثم وان لم يتعمد لتقصيره أو يفضي الى بطر النفس وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تعاطى مائمه حتى عنه أطم قلبه لفقد نور الورع وأعلى الورع ترك الحلال مخالفة الحرام كترك ابن آدم أجرته لشكه في وفاء عمله وطوى عن جوع شديد * (فائدة) * بالله ما لم تعلم حله يقيناً تركه كتركك صلى الله عليه وسلم غرة خشية الصدقة كفي البخاري * الاورع أسرع على الصراط يوم القيامة * قالت أخت بشر الحافي لاجد بن حنبل اننا نغزل على سطوحنا

عندي ثمانين ألف حديث ما حدثت منها بشئ ثم حدثت يوماً بحديث فقال هذا من الخمسين ألفاً * حدثني ابراهيم بن خالد اليشكري قال سمعت أبا الوليد يقول سمعت سلام بن أبي مطيع يقول سمعت جابراً الجعفي يقول عندي ثمانون ألف حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الجدي حدثنا سفیان قال سمعت رجلاً سأل جابراً عن قوله عز وجل فان أبرح الارض حتى يأذن لي أبي أو يحكم الله لي وهو خير الحاكمين فقال جابر لم يجزى تأويل هذه الآية قال سفیان وكذب فقالتا لسفیان وما أرادهم اذا فقال ان الرافضة تقول ان علياً في السحاب فلا تخرج

المهملة واسم عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي منسوب الى حسان بطن من همدان (وأما الجراح بن مريج) فبفتح الميم وكسر اللام وهو والدوكيع وهذا الجراح ضعيف عند الحديث ولكنه مذکور هنا في المتابعات (وقوله عندي سبعون ألف حديث عن أبي جعفر) أبو جعفر هدا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف

بالباقر لانه بقر العلم أي شفهو فتحه فعرف أصله وتمكن فيه (وقوله سمعت أبا الوليد يقول سمعت سلام بن أبي مطيع) اسم أبي الوليد هشام بن عبد الملك وهو الطيالسي وسلام بتشديد اللام واسم أبي مطيع سعد (قوله ان الرافضة تقول ان علياً رضي الله عنه في السحاب فلا تخرج الخ)

منع من خروج من ولده حتى ينادى مناد من السماء يدهليانه ينادى اخرجوا مع فلان يقول جابر فذات او ويل هذه الآية وكذب كانت في اخوة يوسف * وحدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بنحو (١٤١) من ثلاثين ألف حديث ما أستحل

أن أذ كرمها شيئا وان كان لي كذا وكذا (قال مسلم) وسمعت أبا غسان بن محمد بن عمرو الرزني قال سألت جبر بن عبد الحميد فقال الخبر من حميرة نقيبته قال نعم شيخ طويل السكوت يصرع على امر عظيم * حدثني تخسرح بالنون وهو رافضة من الرفض وهو الترك قال الاصمعي وغيره وهو رافضة لانهم رفضوا زيد بن علي فترسوه * قال مسلم رحمه الله (وحدثني سلمة حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث) قال أبو علي الغساني الجبلي سقط ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدي عند ابن ماهان والاصحاب رواية الجلودي بسند زه فان مسلما يلق الحميري قال أبو عبد الله ابن الحذاء أحد رواة كتاب مسلم سألت عبد الغني ابن سعد عن روى مسلم عن الحميري فقال لم أراه الا في هذا الموضوع وما أبعد ذلك أو يكون سقط قبل الحميدي رجل قال القاضي عياض وعبد الغني المتأري من مسلم نسخة ابن ماهان فذلك قال ما قال ولم تكن نسخة الجلودي دخلت

فهر بنما شاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا أفجوز لنا العزل في شعاعها فقال من أنت عفاك أمه قالت أخت بشر الحافي فبكي وقال من بينكم يخرج الورع الصادق لا تعزل في شعاعها * مكث مالك بن دينار بالبصرة أربعين سنة لم يأكل من ثمرها حتى مات * أقامت السيدة بديعة الايجية من أهل عصرنا عبادة أكثر من ثلاثين سنة لم تأكل من اللحوم والثمار وغيرها الجلبوبة من بجلية لما قيل انهم لا يورثون البنات * واه تمنع أبو هانوف الدين من تناول ثمر المدينة لما ذكر انهم لا يركون * من ترك من دم ومن فواضل الفضائل حرد (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم (وان لكل ملك) بكسر اللام من ملك العرب (حتى) مكانا مخصصا حظه لرعي واشبهه وتوعد من رعى فيه بعيرا ذنبه بالعقوبة الشديدة وسقط قوله الاون في رواية الاصيلي (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (ان) وفي رواية أبي ذر وان (حتى الله) تعاضا وفي رواية غير المستطلي هنا زيادة في أرضه (بحارمه) أي المعاصي التي حرّمها كالتراو والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد عن الغائب فشبهه المكاف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بحول الحي والحارم بالحي وتناول المشبهات بالراعي حول الحي ووجه التشبيه حصول العقاب بعدما لا يحترق من ذلك كما أن الراعي اذا حرق رعيه حول الحي الى وقوعه في الحى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من أكثر من المشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك (ألا) ان الامر كما ذكر (وان في الجسد مضعة) بالنصب اسم ان مؤخر أي قناعة من اللحم وسميت بذلك لانها تضع في القم لصغرها (اذا حلت) بفتح اللام وقد تضم أي المضعة (صلح الجسد كله) وسقط لفظ كلمة عند ابن عساكر (واذا فسدت) أي المضعة أيضا (فسد الجسد كله الاوهى القاب) انما كان كذلك لانه أمير البدن وبصلاح الامير تحل الرعية وبفساده تفسدوا أشرف ما في الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدومه * وفي هذا الحديث الحث على اصلاح القاب وأن لطيب الكسب ثرافيه والمراد به المعنى المتعاقب به من الفهم والمعرفة وهي قلبا سرعة تقلبه بالحواطر ومنه قوله

ما سمى القلب الامن تقلبه * فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وهو محل العقل عندنا خلافا للحنفية ويكفي في الدلالة لنا قول الله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وهو قول الجمهور من المتكلمين وقال أبو حنيفة في الدماغ وحرك الاوّل عن الفلاسفة والثاني عن الاصحاب احتجاج بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ورذبان الدماغ آلة عندهم وفساد الآلة لا يقتضي فساده وثبت الواو بعد الامن قوله الاوان لكل ملك حتى الاوان في الجسد مضعة وسقط من الاوان حتى الله بعد المناسبين حتى الملوك وبين حتى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له وثبت في رواية تفسير ابن ذر نظر الى وجوب التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحى فيه - ما وعبر بقوله اذا دون ان تحقق الوقوع وقد تبيّن به معنى ان كنهنا وقد أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وأنه أحد الاحاديث الاربع التي علمها مدار الاسلام المنظومة في قوله

جمدة الدين عندنا كلمات * مسندات من قول خير انبريه اتق الشبهة وارهدن ودعما * ليس يعينك واعمان ينسه

وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والنعنة والسماع وأخرج المؤلف أيضا في البيوع وكتاب مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي فيهما من ما جاء في المتن (باب) بالتنوين (اداء الخسر) بضم المجهمة والميم (من الايمان) أي من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز ان يكون تنبيهه * وبالسنن الى المؤلف قال (حدثني علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين ابن عميد الهشيمي الجوهري

مصر قال وقد ذكر مسلم قبل هذا حدثنا سلمة حدثنا الجلودي في حديث آخر كذا نحو عند جميعهم وهو اصواب منها أيضا ان شاء الله تعالى قوله الخبر من حميرة) هو بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واخوه هاء وهو أزدي كوفي - سمع زيد بن وهب قاله البخاري * قال (حدثني

أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد قال ذكر أبو جلابوما فقال لم يكن بمستقيم اللسان وذكر آخر فقال هو يزيد بن الرقيم * حدثنا حجاج بن (١٤٢) الشاعر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد قال قال أبو جلابوما ذكر من فضله

ولو شهد عندي على عمرتين
ما رأيت شهادة جازة
* حدثنا محمد بن رافع وحجاج
ابن الشاعر قال حدثنا عبد
الرزاق قال قال معمر ما
رأيت أوب اغتاب أحدا قط
الا عبد الكريم يعني أبا أمية
فانه ذكره فقال رحمه الله
كان غير ثقة لقد سألتني عن
حديث لعكرمة ثم قال سمعت
عكرمة

أحمد بن ابراهيم
الدورقي هو بفتح الدال
واسكان الواو وفتح الراء
وبالقاف واختلف في معنى
هذه النسبة فقيل كان أبوه
ناسكا أي عابدا وكانوا في
ذلك الزمان يسمون الناسك
دورقا وهذا القول مروى
عن أحمد الدورقي هذا
وهو من أشهر الأقوال
وقيل هي نسبة الى القلائس
الطاوال التي تسمى الدورقية
وقيل منسوب الى دورق بلدة
بفارس أو غيرها (قوله
ذكر أبو جلابوما فقال لم
يكن بمستقيم اللسان وذكر
آخر فقال هو يزيد بن الرقيم)
أوب هذا هو السخيتاني تقدم
ذكره أول الكتاب وهذا
اللفظان كتابة عن الكذب
وقول أوب في عبد الكريم
رحمه الله (كان غير ثقة لقد
سألتني عن حديث لعكرمة
ثم قال سمعت عكرمة) هذا

البغدادى المتوفى سنة ثلاثين ومائتين (قال أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي جرة) بالجيم والراء اسم نصر
بالضاد المهملة ابن عمران الضبي بضم الميم وفتح الواو البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (قال
كنت أقعد) بلفظ المضارع حكايه عن الحال الماضية استحضار التلك الصورة للحاضر (مع ابن عباس)
رضي الله عنهما أي عنده في زمن ولايته البصرة من قبل علي بن أبي طالب (يخاسني) بضم أوله من غير فاعلى
أصل فرع اليونينية كهى من أجلس وفيها مشها عن أوبى ذر والوقت ابن عسا كرفي جلسني أي برفعني
بعدان أقعد (على سريره) فهو عطف على أقعد بالفاء لان الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود وغيره
وقد بين المصنف في العلم من رواية عن شعبة السبب في اكرام ابن عباس له ولفظه كنت أترجم بين
ابن عباس وبين الناس (فقال أقم) أي توطن (عندي) لتساعدني بتبليغ كلامي الى من خفي عليه من
السائلين أو بالترجمة عن الانجمي لان أبا جرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بها (حتى)
أن (أجعل لك سهما) أي نصيبا (من مالي) سبب الجعل الرزق والتي رآها في العمرة كإسباني ان شاء الله
تعالى بحول الله وقوته في الحج قال أبو جرة (فأقت معه) أي عنده مدة (شهرين) بمكة وانما عبر مع
المشعره بالمصاحبة دون عند المتضمنة لما بقا أقدم عندي لاجل المبالغة وفي رواية مسلم بعد قوله وبين الناس
فأنت امرأة تسأله عن زيد الجرفهسي عنه فقلت يا ابن عباس اني أتيت في حرة خضراء نبيذا حلوا فأشرب
منه فبقر رطاني قال لا تشرب منه وان كان أحلى من العسل (ثم قال ان وفد عبد القيس) هو ابن أفضى
بهمزة مفتوحة وفاعسا كنه وصاد مهملة مفتوحة ابن دعبي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبياء
النسبة أبو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا أربع عشرة رجلا لا تشح ويرى أنهم أربعون فيحتمل
أن يكون لهم وفادنان أو أن الاشراف أربعة عشر والباقي تسبع (لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم) عام
الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ بن حبان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرأ وكتبته عليه الصلاة والسلام لجماعة
عبد القيس كتابا فلما رحل الى قومه كتمه أياما وكان يصلي فقالت زوجته لا يبها المنذر بن عاذ وهو الاصح اني
أنكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه ليغسل أطرافه ثم يستقبل الجهة يعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويقع
أخرى فاجتمعا فتحدثا ذلك فوقع الاسلام في قلبه وقرأ عليهم الكتاب وأسلموا وأجمعوا المسير الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما قدموا (قال) صلى الله عليه وسلم (من القوم أو) قال (من الوفد) شك شعبة أو أبو
جرة (قالوا) نحن (ربيعه) أي ابن زرار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من أولاده وعبر
عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المصنف في الصلاة فقالوا انا هذا الخي من ربيعة (قال)
صلى الله عليه وسلم (مرحبا بالقوم أو) قال (بالوفد) وأول من قال مرحبا بسيف بن ذي يزن كما قاله العسكري
وانتصابه على المصدرية بفعل مشعر أي صادفوا رحبا بالضم أي سعة حال كونهم (غير خزايا) جمع خزيان
على القياس أي غير أذلاء أو غير مستحيين لقدومكم مبادر بن دون حرب بوجوب استحياكم وغير بالنصب
حال ويرى بالخفض صفة للقوم وتعقبه أبو عبد الله الابي بأنه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة الا أن تجعل
الاداة في القوم للجنس كقوله * ولقد أمر على اللثيم يسبني * فالاولى أن تكون بالخفض على البدل (ولا
ندمي) جمع نادم على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا المشاكلة والتخسين وذكر القزاز أن ندمان
لغة في نادم فجمع المذكور على هذا قياس (فقالوا) وللاصلي قالوا (يا رسول الله اننا لا نستطيع ان نأتيك)
أي الاتيان اليك (الافى الشهر الحرام) لحرمه القتال فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل الاربعه الحرم أو
العهد والمراد شهر رجب كصرح به في رواية البيهقي وللاصلي وكريهة الافى شهر الحرام وهو من اضافة
الموصوف الى الصفة كصلاة الاولى والبصريون يمتعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف أي صلاة الساعة

القطع بكذبه وكونه غير ثقة بل هذه القضية قد يستشكل من حيث انه يجوز ان يكون معه من عكرمة ثم نسيه فسأل عنه ثم الاول
ذكره فراه ولكن عرف كذبه بقرائن وقد قدمت ابضاح هذا في أول هذا الباب ومن نص على ضعف عبد الكريم هذا سفيان بن عيينة

يحدثني الفضل بن سهل حدثنا عفان بن مسلم حدثنا همام قال قدم علينا أبو داود الاعمى فجعل يقول حدثنا البراء وحدثنا زيد بن أرقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم انما كان اذ ذلك سائلا يتكفف الناس زمن طاعون (١٤٣) الجارف) وعبد الرحمن بن مهدي

ويحيى بن سعيد القعاني
وأحمد بن حنبل وابن
عدي وكان عبد
الكريم هذا من فضلاء
فقهاء البصرة والله أعلم
(قوله قدم علينا أبو داود
الاعمى فجعل يقول حدثنا
البراء وحدثنا زيد بن أرقم
فذكرنا ذلك لقتادة فقال
كذب ما سمع منهم انما كان
اذ ذلك سائلا يتكفف
الناس زمن طاعون الجارف
وفي الرواية الاخرى قبيل
الجارف) أما أبو داود هذا
فأماه نعيم بن الحارث
القاص الاعمى متفق على
ضعفه قال عمرو بن علي هو
متروك وقال يحيى بن معين
وأبو زرعة ليس هو بشيء
وقال أبو حاتم منكر الحديث
وضعه آخرون (وقوله
ما سمع منهم) يعني البراء
وزيد وغيرهما ممن زعم
انه روى عنه فإنه زعم أنه
رأى ثمانية عشر بدر يا كما
صرح به في الرواية الاخرى
في الكتاب (وقوله يتكفف
الناس) معناه يسألهم في
كفة أو بكفة ووقع في بعض
النسخ يتكفف بالطاء وهو
بمعنى يتكفف أي يسأل في
كفة الطائف وهو القليل
وذكر ابن أبي حاتم في كتابه
الجرح والتعديل وغيره
ينطف ولعله مأخوذ من

الاولى وشهر الوقت الحرام وقول الحافظ بن حجر هذا من اضافة الشيء الى نفسه تعقبه العيني بأن اضافة الشيء الى نفسه لا تجوز (و) الحال (بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر) بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض بالاضاف بالفتحة للعلمية والتأنيث وهذا مع قولهم يا رسول الله يدل على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق (فربنا يا فضل) بالصاد المهملة وبالتنوين في السكاهتين على الوصفية لا بالاضافة أي يفضل بين الحق والباطل أو بمعنى المفصل المبين وأصل مرنا أو مرنا بمزتين من أمر يأسر فحذفت الهمزة الاصلية للاستتقال فصار أمرنا فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقى مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل (نخبر به من) أي الذي استقر (وراءنا) أي خافنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا ونخبر بالجزم جوا باللام وهو الذي في فرع اليونانية وبالرفع نخلوه من ناصب وجازم والجملة في محل جر صفة لامر (وندخل به الجنة) اذا قبل برحمة الله ويجوز الجزم والرفع في تدخل كخبر عطفًا عليها نعم يتعين الرفع في هذه على رواية حذف الواو وتكون جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب (وسأله) صلى الله عليه وسلم (عن الاثرية) أي عن ظروفها وأسألوه عن الاثرية التي تكون في الاواني المختلفة فعلى التقدير الاول المحذوف المضاف وعلى الثاني الصفة (فأمرهم) صلى الله عليه وسلم (بأربع) أي بأربع جعل أو خصال (ونهاهم عن أربع أمرهم بالايمان بالله وحده) تفسير لقوله فأمرهم بأربع ومن ثم حذف العاطف (قال أتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال) صلى الله عليه وسلم هو (شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله) برفع شهادة خبر مبتدأ محذوف ويجوز جوه على البدلية (واقام الصلاة وابتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس) واستشكل قوله أمرهم بأربع مع ذكر خمسة وأجيب بزيادة الخامسة وهي أداء الخمس لانهم كانوا جاوريين لكفار مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم وتعب بان المؤلف عقد الباب على أن أداء الخمس من الايمان فلا بد أن يكون داخلًا تحت أجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك أو انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها تقرأ في كتاب الله تعالى أو أن أداء الخمس داخل في عموم ابتاء الزكاة والجامع بينهما الخراج مال معين في حال دون حال وعن البيضاوي ان الخمسة تفسير للايمان وهو أحد الاربع المأمور به والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسبة أو اختصارا أو ان الاربع اقام الصلاة الى آخره وذكر الشهادتين تبركهما كما كفي قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فان الله نجسه لان القوم كانوا مؤمنين ولكن كانوا بما يظنون أن الايمان مقصور على الشهادتين كما كان الامر في صدر الاسلام وعورض بأنه وقع في رواية حماد بن زيد عن أبي جرة عند المؤلف في المغازي أمرهم بأربع الايمان بالله شهادة أن لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على أن الشهادة احدى الاربع وعنده في الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها لهم بشهادة أن لا اله الا الله وهو يدل أيضا على عدها في الاربع لانه أعاد الضمير في قوله فسرها مؤنثا فيعود على الاربع ولو أراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا وأجيب بزيادة أداء الخمس قال أبو عبد الله الابي وأتم جواب في المسئلة ما ذكره ابن السلاخ من أنه معطوف على أربع أي أمرهم بأربع وابعطاء الخمس وانما كان أتم لان به تتفق الناريقان ويرتفع الاشكال انتهى ولم يذكر الحج لكونهم سأله ان يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركوا يدل على ذلك اقتصاره في المناعي على الانتباه في الاوعية مع ان في المناعي ما هو أشد في التحريم من الانتباه لكن اقتصر عليها الكثرة تعاطيهم لها اولاً لانه لم يفرض كفاية عياض الا في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان أي على أحد الاقوال في وقت فرضه واكن الاربع لأنه فرض سنة ست كسبائيات ان شاء الله تعالى أو لكونه لم يمكن لهم سبيل اليه من أجل كفار مضر ولكونه على التراخي

قولهم ما تنصفت به أي ما تطلعت (وأما طاعون الجارف) فسمى بذلك لكثرة من مات فيه من الناس وسمى الموت جارفًا لاجترافه الناس وسمى السبيل جارفًا لاجترافه ما على وجه الارض والجرف الغرف من فوق الارض وكشع ما عليها (وأما الطاعون) هو باع معروف وهو شر

وورده مؤلماً جداً يخرج مع لهب ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء (وأما زمن طاعون الجوارف) فقد اختلفت فيه أقوال (١٤٤) العلماء رحمهم الله اختلافاً شديداً متبايناً متبايناً بعيداً فمن ذلك ما قاله الامام الحافظ أبو عمر

ابن عبد البر في أول التهيد قال مات أبو السختياني في سنة اثنتين وثلاثين ومائة في طاعون الجوارف ونقل ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي ان طاعون الجوارف كان في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين وكذا قال أبو الحسن علي بن محمد بن أبي سيف المدائني في كتاب التعازي ان طاعون الجوارف كان في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين في سؤال وكذا ذكر الكلاباذي في كتابه في رجال البخاري معنى هذا فانه قال ولد أبو السختياني سنة ست وستين وفي قول انه ولد قبل الجوارف بسنة وقال القاضي عياض في هذا الموضوع كان الجوارف سنة تسع عشرة ومائة وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة عبد الله بن مطرف عن يحيى القطان قال مات مطرف بعد طاعون الجوارف وكان الجوارف سنة سبع وثمانين وذكر في ترجمة يونس بن عبيد انه رأى أنس بن مالك وانه ولد بعد الجوارف ومات سنة سبع وثلاثين ومائة فهذه أقوال متعارضة فيجوز أن يجمع بينهما بان كل طاعون من هذه يسمى جوارف لأن معنى الجوارف موجود في جميعها وكانت الطواعين كثيرة ذكر ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي ان أول طاعون كان في الاسلام طاعون عواس بالشام في زمن عمر بن الخطاب فيه توفي أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وامرأته وابنه ثم الجوارف في زمن ابن الزبير ثم طاعون

أول شهرته عندهم أو انه أخبرهم ببعض الاوامر ثم عطف المؤلف على قوله وأمرهم قوله (ونهاهم عن أربع عن الختم) أي عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المشاة الفوقية وهي الجرة أو الجرار الخضر أو الجرار أعناقها على جنونها أو متخذة من طين وشعر ودم أو الختم ما طلى من الفخار بالختم المعمول بالزجاج وغيره وسقطت عن الثانية لكره (و) عن الانتباذ في (الدباء) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين (و) عن الانتباذ في (التقير) بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في أصل الخلة فيوعى فيه (و) عن الانتباذ في (المزق) بالزاي والقاف ما طلى بالزق (وربما قال المعير) بالقاف والمثناة التثنية المشددة المفتوحة وهو ما طلى بالقار ويقال له القبر وهو نبت يحرق اذا يبس تغطي به السفن وغيرها كما تغطي بالزق (وقال اخفطوهن وخبرواهن) بفتح الهمزة (من وراءكم) أي الذين كانوا أو استقروا ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخسوها لانه يسرع اليها الاسكار فرعائس رب منها من لم يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع الهسي عن شرب كل مسكر في صحيح مسلم كنت نهيتمكم عن الانتباذ الا في الاستقية فابتدوا في كل وعاء ولا تشرنوا مسكروا في الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم واستحباب قول مرحبا الزق وروى في كتابه الكرام الفاضل * ورواه ما بين بغدادى وواسطى وبصرى واشتمل على الحديث والانبيا والنعمة وأخرجه المؤلف في عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد وأخرجه مسلم في الايمان وفي الاثرية وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في العلم والايمان والصلاة (باب ما جاء في الحديث (ان الاعمال) بفتح هـ وان وكسرها في اليونانية والكريمة ان العمل (بالنية والحسنة) بكسر الهمزة واسكان السين المهملة أي الاحتساب وهو الاخلاص (ولكل امرئ ما نوى) ولقنا الحسبة من حديث أبي سعود الا ترى ان شاء الله تعالى وأدخالها بين الجملتين للتمييز على ان التبويب شامل لثلاث تراجم الاعمال بالنية والحسنة والكل امرئ ما نوى وفي رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله النجاشي وفي رواية الباقي بعد ذلك قال أبو عبد الله واذا كان الاعمال بالنية (فدخل فيه) أي في الكلام المتقدم (الايمان) أي على رأيه لانه عنده عمل كإمر البحث فيه وأما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر أعمال القلوب (و) كذا (الوضوء) خلافاً للحنفية لانه عندهم من الوسائل لعبادة مستقلة وبأنه عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي الجاهل بالنية ولم يعلمه لانه لو كانت نية ليعلمه ونوعه وبالنيمة فانه وسيلة وشروطه اقل من النية وأجواباً لها طهارات معينة فيحتاج لتقويتها بالنية وبأن قياسه على التيمم غير مستقيم لأن الماء خالق مظهر اقل الله تعالى وأمرنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك وكان التطهير به تعبداً محضاً يحتاج الى النية اذا التيمم نبي لئلا يفتقد في تحقق دونه بخلاف الوضوء ففقد قياسه على التيمم (و) كذا (الصلاة) من غير خلاف أنها الاصلح بالنية نعم نازع ابن القيم في استحباب التلفظ بها احتجاباً بأنه لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم تلفظ بها ولا عن أحد من أصحابه وأجيب بأنه عون على استحضار النية القلبية وعبادة اللسان وقاس بعضهم على ما في الصحيح من حديث أنس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً يقول لبيك بحج وعمرة وهذا تصريح باللفظ والحكم كإثبات اللفظ يثبت بالقياس وتجب مقارنته النية للتكبير فالاحرام لانها أول الاركان وذلك بأن يأتيهم باعند أولها ويستمرذا كرالهالي آخرها واختار النووي في شرحي المهذب والوسيط تبعاً للامام الغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضر الصلاة اقتداء بالاولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق ووصو به السبكي ولو عزيت النية قبل تمام التكبير لم تصح الصلاة لان النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبير ولو

الجوارف موجود في جميعها وكانت الطواعين كثيرة ذكر ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي ان أول طاعون كان في الاسلام طاعون نوى عواس بالشام في زمن عمر بن الخطاب فيه توفي أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وامرأته وابنه ثم الجوارف في زمن ابن الزبير ثم طاعون

الفتيات لانه يداني العذارى والجوازي بالبصرة وبواسط والشام والكوفة وكان الججاج يومئذ بواسط في ولاية عبد الملك بن مروان وكان
يقال له طاعون الاشراف يعني لمات فيه من الاشراف ثم طاعون عدي بن اوطاة سنة مائة (١٤٥)

ثم طاعون غراب سنة سبع
وعشرين ومائة وغراب
رجل ثم طاعون مسلم بن
قتيبة سنة احدى وثلاثين
ومائة في شعبان وشهر
ربيعان واقدم في شوال
وفيه مات ابي السخيتاني
قال ولم يقع بالمدينة ولا بمكة
طاعون قط هذا ما حكاه ابن
قتيبة وقال ابو الحسن المدائني
كانت الطواعين المشهورة
العظام في الاسلام خمسة
طاعون شيرويه بالمداين
على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم في سنة ست من
الهجرة ثم طاعون عمواس
في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وكان بالشام
مات فيه خمسة وعشرون
الف طاعون الجذرف في
زمن ابن الزبير في شوال سنة
تسع وستين هـ في ثلاثة
ايام في كل يوم سبعون ألفا
مات فيه لانس بن مالك
رضي الله عنه ثلاثة وثلاثون
ابنوا ويقال ثلاثة وسبعون
ابنوا مات لعبد الرحمن بن
ابي بكر مرة اربع ابنات
طاعون الفتيات في شوال
سنة سبع وثمانين ثم كان
طاعون في سنة احدى
وثلاثين ومائة في رجب
واشتد في شهر رمضان فكان
يحمى في سكة المردي في كل
يوم ألف جنازة اياما ثم خف
في شوال وكان بالكوفة

نوى الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء والاعتكاف
لانهم اؤسبوا من الاربعة فكان تأذيرها باختلاف النية أشد ولو علق الخروج من الصلاة بحضور شيء
بطلت في الحال ولو لم يقع بمصولة كتعليقه بدخول شخص كالوعلق بالخروج من الاسلام فانه يكفر في
الحال قطعا وتجب نية فعل الصلاة أي لتمامها عن بقية الافعال وتعيينها كالظهور والعصر لتمامها عن غيرها
(و) كذا يدخل قوله الاعمال بالنية (الزكاة) الا ان أخذها الامام من الممتنع فانها تسقط ولو لم ينو
صاحب المال ان السلطان قائم مقامه (و) كذا (الحج) وانما ينصرف الى فرض من حج عنه غير دلليل
خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة (و) كذا (الصوم) خلافا لمذهب عطاء ومجاهد وروفران
الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح النفل في رمضان وعند الاربعة تلزم النية نعم تعيين
الرضائية لا يشترط عند الحنفية (و) كذا (الاحكام) من المناكحات والمعاملات والجراحات اذ يشترط
في كلها القصد فلو سبق لسانه الى بعت أو وهبت أو نسكت أو طلقت لغا لا تنفاه القصد اليه ولا يصدق ظاهرا
الا بقرينة كأن دعاء زوجته بعد طهرها من الحيض الى فراشه أو أراد أن يقول أنت طاهر فسبق لسانه
وقال أنت الآن طالق (وقال قل كل) ولا بوي ذر والوقت والاصلي وابن عساكر وقال الله تعالى قل كل ولا يصلي
وكريمة عز وجل قل كل أي كل أحد (يعمل على شاكائه) أي (على نيته) وهو مروى عن الحسن البصري
ومعاوية بن قرة المزني وقتادة فيما أخرجه عبد بن جبر والطبري عنهم وقال مجاهدون لزجاج شاكته أي
طريقته ومذهبه وحذف المؤلف أداة التفسير (ونفقة الرجل على أهله يحتملها صدقه) حال كونه مريدا
بها وجه الله تعالى فيحتملها حال متوسط بين المبتدأ والخبر وفي فرع اليونانية كهى نفقة الرجل بحذف
الواو وجلة نفقة الرجل الى آخرها ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصلي وابن عساكر (وقال النبي صلى
الله عليه وسلم) في حديث ابن عباس المروى عند المؤلف مسندا لا هجرة بعد الفتح (ولكن) طلب الخير
(جهادونية) وسقط لغير الاربعة وقال النبي صلى الله عليه وسلم * وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله
ابن مسلمة) بفتح الميم واللام (قال أخبرنا) وفي رواية ابن عساكر حدثنا (مالك) هو امام الائمة (عن
يعقوب بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمي (عن عاقبة بن وقاص) الميمني (عن
عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال) تجزى (بالنية) بالافراد
وحذف انما واتفق المحققون على افادة الحصر من هذه الصيغة كالمصدرة بانحاء وهو من حصر المبتدأ في الخبر
والتقدير كل الاعمال بالنية نعم خرج من العموم جزيات بدليل الجار والجرور يتعلق بحذف قدره بعضهم
قبول الاعمال واقع بالنية وفيه حذف المبتدأ وهو قبول واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع
والاحسن تقدير من قدر الاعمال صحيحة أو مجزئة وقيل تقدير الخبر واقع أولى من تقديره جمع لانهم أبدأ
لا يضررون الا ما يدل عليه الظرف وهو واقع أو استقر وهي قاعدة مطردة عندهم وأجيب بأنه مسلم في تقدير
ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر عن صورة خاصة أما الصورة المخصوصة فلا يقدر فيها الا ما يليق بها
مما يدل عليه المعنى أو السياق وانما قدر هذا خبر التقدير المبتدأ وهو قبول واذا قدرنا ذلك نفس الخبر لم يحتمل
الى حذف المبتدأ (ولكل امرئ ما نوى) أي الذي نواه اذا كان الخلق قابلا كما سبق تقريره (فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله) نية وعقدا (فهجرته الى الله ورسوله) حكما وشرا كذا قاله ابن دقيق العيد ورده
الزركشي بأن المقدر حينئذ حال مبينة فلا تحذف ولذا منع الرندي في شرح الجمل جعل بسم الله متعلقا بحال
محدوفة أي ابتدئ متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز وانتهى وأجيب بجمع أن المقدر حال بل هو تمييز ويجوز

(١٩) - (فسطاطي) - اول (طاعون وهو الذي مات فيه المغيرة بن شعبة سنة خمسين هذا ما ذكر المدائني وكان طاعون عمواس
سنة ثمان عشرة وقال أبو زرعة البصري كان سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها

* حدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا همام قال دخل أبو داود الأعمى على قتادة فلما قام قالوا إن هذا يزعم أنه لقي عثمان بن
عشر بدر يافق قتادة هذا كان (١٤٦) سائلا قبل الجراف لا يعرض لشي من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدرى مشافهة

ولا حدثنا سعيد بن المسيب
عن بدرى مشافهة الا عن
سعد بن مالك

حذف التمييز اذا دل عليه دليل نحو ان يكن منكم عشرون صابرون أو رجلا ويمكن أن يقال لم يرتب تقدير
نية وعقد في الاوّل وحكمه وشراعي الثاني أن هناك لفظا محذوفاً بل أراد بيان المعنى ومغايرة الاوّل الثاني
وتأوله بعضهم على ارادة المعهود المستقر في النفوس فإن المبتدأ والخبر وكذلك الشرط والجزاء قد يتحدان
لبیان الشهرة وعدم التغيير و ارادة المعهود المستقر في النفس ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير وذلك
بحسب المقامات والقرائن فن الاوّل قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله عليه الصلاة والسلام فن كانت
هجرة الى الله ورسوله فهجرة الى الله ورسوله ومن الثاني قوله (ومن كانت هجرته لدنيا) وفي رواية لا يوي
ذرو الوقت وابن عساكر وكرامة الى دنيا (بصبيها أو امرأة يترجها فها هجرة الى ماها حوالية) أي الى ما ذكر
واستشكل استعمال دنيا لانها في الاصل مؤنث أدنى وأدنى أفعل تفضيل من الدنيا وأفعل التفضيل اذا نكر
لزم الافراد والتذكير وامتنع تأنيده وجمعه في استعمال دنيا بالتأنيث مع كونه منكر الشك واللهذا لا يقال
قصوى ولا كبرى وأجاب ابن مالك بأن دنيا خلعت عن الوصفية فالباو أحرى بتجري ما لم يكن قفا وصفاء بما
ورنه فعلى كرجعي وجهى فلهاذا ساغ فيها ذلك ثم ان غرض المؤلف من اراد هذا الحديث هنا الرد على من
زعم من المرجحة أن الايمان قول باللسان دون عقد القلب فيبين أن الايمان لا بد له من نية واعتماد قلب فافهم
وانما أبرز الضمير في الجملة الاولى لتفصيل ذلك الذي ذكر الله ورسوله وعظم شأنهما
أعد ذكر نعمان لئلا يذكره * هو المسك ما كررته يتضوع

لكونه بدأ فيها وقيل
لانه عم الناس وتواو فيه
ذكر القوانين للحفاظ عبد
الغنى في ترجمة أبي عبيدة
ابن الجراح رضى الله عنه
وعمر اس بفتح العين والميم
فهذا مختصر ما يتعلق
بالطاعون فاذا علم ما قاله في
طاعون الجراف فان قتادة
ولد سنة احدى وستين ومات
سنة سبع عشرة ومائة على
المشهور وقيل سنة ثمانى
عشرة ويلزم من هذا بطلان
ما فسر به القاضي عياض
رحمته طاعون الجراف هنا
ويتعين أحد الطاعونين
فاما سنة سبع وستين فان
قتادة كان ابن ست سنين
في ذلك الوقت ومثله يضبطه
واما سنة سبع وثمانين وهو
الاطهر ان شاء الله تعالى
وانه أعلم (وأما قوله
لا يعرض لشي من هذا)
فهو بفتح اليا وكسر الراء
ومعناه لا يعتنى بالحديث
(وقوله ما حدثنا الحسن
عن بدرى مشافهة ولا حدثنا
سعيد بن المسيب عن بدرى
مشافهة الا عن سعد بن
مالك) المراد بهذا الكلام
ابطال قول أبي داود الأعمى
هذا وزعمه أنه لقي عثمان بن

وهذا بخلاف الدنيا والمرأة للاسما والسياق يشعر بالحث على الاعراض عنها وهذه الجملة الاولى هنا سقطت
عند المؤلف من رواية الجدي أول الكتاب فذكر في كل تبويب ما يناسبه بحسب ما رواه * وبه قال (حدثنا
سجاج بن مهران) بكسر الميم وفي رواية أبي ذر الجحاج بن المهران بالتعريف فيه سما ولا في الوقت سجاج بن المهران
أبو محمد الانماطى بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى الانماط ضرب من البسط السلى يضم المهملة وفتح
اللام المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الجحاج (قال أخبرني)
بالافراد (عدي بن ثابت) الانصارى الكوفى المتوفى سنة ست عشرة ومائة (قال سمعت عبد الله بن يزيد) بن
حصين الانصارى الخلعى بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة المتوفى زمن ابن الزبير (عن أبي مسعود) عقبة
ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصارى الخزر جى الدررى المتوفى بالكوفة أو بالمدينة قبل
الاربعين سنة احدى وثلاثين أو احدى وأثنتين وأربعين وله في البخارى احدى عشر حديثا (عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا أنفق الرجل) نفقة من دراهم أو غيرها (على أهله) زوجة وولد حال كون الرجل
(يحتسبها) أى يريدهم اوجه الله (فهو) أى الانفاق ولغير الاربعه فهى أى النفقة (له صدقة) أى كالمصدق
في الثواب لاحقية والا حرم على الهاشمى والمطلبى والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على
النفقة جاز أو المراد بها الثواب كما تقدم فالتشبيه واقع على أصل الثواب لافى الكمية ولا فى الكيفية قال
القرطبي أفاد منعوقه أن الاجرفى الانفاق انما يحصل بقصد القرية سواء كانت واجبة أم مباحة وأفاد مفهومه
أن من لم يقصد القرية لم يؤجر لكن تبرأ منه من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف المعمول ليفيد
التعميم أى أى نفقة كانت كبيرة أو صغيرة * وفى هذا الحديث الرد على المرجحة حيث قالوا ان الايمان اقتران
باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين بصرى وواسطى وكوفى ورواية سحابى عن سحابى وفيه التحديث والاختبار
والسماع والنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى المغازى والنفقات ومسلم فى الزكاة والترمذى فى البر وقال حسن
صحيح والنسائى فى الزكاة * وبه قال (حدثنا الحكم) بفتح الكاف هو أبو اليمان (ابن نافع قال أخبرنا
شعيب) هو ابن أبي حمزة القرشى (عن الزهرى) أبى بكر محمد بن شهاب (قال حدثني) بالافراد (عامر بن

عشر بدر يافق قتادة الحسن بن البرى وسعيد بن المسيب أكبر من أبي داود الأعمى وأجل وأقدم سنا وأكثر اعتناء بالحديث سعد
وملازمة أهله والاجتهاد فى الاخذ عن الصحابة ومع هذا كله ما حدثنا واحد منهما عن بدرى واحد فكيف يزعم أبو داود الأعمى انه لقي عثمان بن

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن ربيعة بن أبي جعفر الهاشمي المدني كان يضع أحاديث كلام حق وليست من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم (عشر بدر يا هذا هتان (١٤٧) عظيم (وقوله سعد بن مالك) هو

سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب ويقال وهيب (وأما المسيب) والد سعيد فحجاب مشهور رضي الله عنه وهو يقع الياء هذا هو المشهور وحكي صاحب مطالع الأنوار عن علي بن المديني أنه قال أهل العراق يفتخون الياء وأهل المدينة يكسرونها قال وحكي أن سعيدا كان يكره الفتح وسعيدا ما لم يفتحوا وسيدهم ومقدمهم في الحديث والنقح وتعبير الرؤيا والورع ولزهد وغير ذلك وأحواله أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر وهو مدني كنيته أبو محمد والله أعلم (قوله عن ربيعة أن أبا جعفر الهاشمي المدني كان يضع أحاديث كلام حق) أما ربيعة فعلى لفظ ربيعة الإنسان وهو ربيعة بن مسقلة بفتح الميم والسكان السين المهملة وفتح القاف ابن عبد الله العبدى الكوفي أبو عبد الله وكان عظيم القدر جليل الشأن رحمه الله (وأما قوله كلام حق) فينصب كلام وهو بدل من أحاديث ومعناه كلام صحيح المعنى وحكمة من الحكمم ولكنه كذب نفسه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو من

سعد) يسكون العين (عن سعد بن أبي وقاص) المدني أحد العشرة (أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) يخاطب سعدا ومن يصح منه الانفاق (انك لن تنفق نفقة) قليلة أو كثيرة (تبتغي) أى تطالب (بها وجه الله) تعالى هو من المتشابه وفيه مذهبان التفويض والتأويل قال العارف الحق شمس الدين بن اللبان المصري الشاذلي وقد جاء ذكره في آيات كثيرة فإذا أردت أن تعلم حقيقة مظهره من الصور فاعلم أن حقيقة من عظم الشريعة بارق نور التوحيد ومظهره من العمل وجه الاخلاص فاقم وجهك للدين الآتيه ويدل على ان وجه الاخلاص مظهره قوله تعالى يريدون وجهه وقوله تعالى انما اتبعكمكم لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء وجهه الا على والمراد بذلك كله الشاع بالاخلاص على أهله تعبيرا بإرادة الوجه عن الاخلاص النية وتبنيها على انه مظهر وجهه سبحانه وتعالى ويدل على ان حقيقة الوجه هو بارق نور التوحيد قوله عز وجل ولا تدع مع الله الها آخرا لاله الا هو كل شئ هالك الا وجهه أى الا نور توحيدته انتهى والباء في قوله في الحديث بها للمعقباته أو بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ علمه بدل بها أو للسببية أى لن تنفق نفقة تبتغي بسببها وجه الله تعالى (الا) نفقة (أجرت عابها) يضم الهاء من وكسر الجيم ولكر عا الأجرت موهى في اليونانية لا يذو والاصيلي وان عسا كرا لكنه ضرب علمها بالمره (حتى ما تجعل) أى الذى تجعله (في فم امرأتك) فأنت مأجور فيه وعلى هذا فالمرأة بعمل الواجب خير من شاب وان سقطت عقاله بفعله كذا قاله البرماوى كذا كرماني وتعبيره العيني بان سقوط العقاب معا لغيره فيجب بل الصحيح التفصيل فيه وهو أن العقاب الذى يترتب على ترك الواجب يسقط لانه أتى بعين الواجب ولكنه كان مأمورا أن يأتي بما عليه بالاخلاص وترك الرياء فيبتغي أن يعاقب على ترك الاخلاص لانه مأمور به وتارك الأمر يبعاقب وقال النووي ما أرى يدبه وجه الله يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ شهوة من لذة أو غيرها كوضع لقمحة في فم الزوجة وهو غلب الحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في هذا فبما يرا دبه وجه الله فقط أخرى وفي رواية الكشميهنى في امرأتك بغير ميم قال في الفتح وهى رواية الأكثر والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتهقدير كقول لعيني لن تنفق نفقة تبتغي وجه الله الا نفقة أجرت علمها يكون قوله أجرت علمها صفة للمستثنى والمعنى على هذا لان النفقة المأجور فيها هى التى تكون ابتغاء لوجه الله تعالى لان الولم تسكن لوجه الله كانت مأجور فيها والاستثناء متصل لانه من الجنس والتنكير في قوله نفقة في سياق التقييم القليل والكثير والخطاب فى انك للعموم اذ ليس المراد سعدا فقط فهو مثل ولو ترى اذا جرمون والصارف قرية عدم اختصاصه ويحتمل أن يكون بالقياس وحتى ابتدائية وما مبدأ أخبره المحذوف المقدر بقوله فأتى مأجور فيه فالنية الصالحة كسهر تغلب العادة عبادة والعبادة جيل فالعاقل لا يترك حركة الله فينوى ككلمة فى المسعدز بارقة ربه فى انتظار الصلاة واعتكافه على طاعته ويدخله الاسواق ذكر الله وليس الجهر بشرط وأمره معروف ونمى عن منكر وينوى عقب كل فريضة انتظار أخرى فانفاسه اذا انفاس وينته خير من عمله * وهذا الحديث المذكور فى الباب قطع من حديث طويل مشهور أخرجه المؤلف فى الجنائز والمنازيم والدعوات والهجرة والطب والفرائض ومسلم فى الوصايا وأبو داود والترمذى فيها أيضا وقال حسن صحيح والنسائي فيها فى عشرة النساء وفى اليوم والليلة وابن ماجه فى الوصايا * هذا (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) مبتدأ مضاف خبره قوله (الدين النصيحة) أى قوام الدين وعماده النصيحة (لله) تعالى بان يؤمن به ويضنه بما هو أهلها ويخضع له ظاهره او باطنا ويرغب فى محابته بعمل طاعة ويرغب عن مساخطه بترك معصيته ويجاهد فى رد العاصين اليه (و) النصيحة (لرسوله) عليه الصلاة والسلام بان يصدق رسالته ويؤمن بجميع ما أتى به ويعلمه ويعمره حيا وميتا ويحبي سنته بتعلمها وتعلمها ويتخلق بالاخلاق ويتأدب بأدابها ويحب أهل بيتها وأصحابه وأتباعه

كلامه صلى الله عليه وسلم (وأما أبو جعفر هذا) فهو عبد الله بن مسور المدائني أبو جعفر الذى تقدم ذكره فى أول الكتاب فى بعضه مواضعين قال البخارى فى تاريخه هو عبد الله بن مسور بن عوف بن جعفر بن أبي طالب أبو جعفر القرشى الهاشمي وذكر كلام ربيعة وهو هذا الكلام

حدثنا الحسن الحلواني قال حدثنا نعيم بن حماد قال أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم بن حماد حدثنا
أبو داود الطيالسي عن شعبة بن (١٤٨) يونس بن عبيد قال كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث وحدثنا عمرو بن علي أبو حفص

واحبابا (و) النصيحة (لائمة المسلمين) باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتبنيهم عند الغفلة برفق وسد خاتمهم عند
الهفوة وورد القلوب النافرة اليهم وأما أئمة الاجتهاد فينبغ عليهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم (و) نصيحة
(علمتهم) بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليم ما ينفعهم وكف رجوه الاذى عنهم الى غير ذلك
ويستفاد من هذا الحديث أن الدين يطلق على العمل لانه سمي النصيحة ديناً وعلى هذا المعنى بنى المؤلف أكثر
كتاب الايمان وانما أورد هنا ترجمة ولم يذكره في الباب مسند الكونه ليس على شرطه كإسباغ قريبا و وصله
مسلم عن تميم الداري وزاد فيه النصيحة كتاب الله وذلك يقع بتعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها
في الكتابات وبفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما لم يسند المؤلف لانه ليس على شرطه
لان راويه تميم وأشهر طرقه فيسهل من أبي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره عنه المؤلف انه نسي كثيرا
من الاحاديث لم يوجد له موت أخيه وقال ابن معين لا يحتج به ونسب بعضهم لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج له
البخاري وقد أخرج له الأئمة كاسلم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى الانصاري والثوري وابن عيينة وقال
أبو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا بأس به مقبول الاخبار ثم ان هذا الحديث قد عد من
الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو من بليغ الكلام والنصيحة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع
أو من النصح وهو الخياطة بالنصحة وهي البرقة والمعنى انه يلم شعثه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح
كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه * ثم ذكر المؤلف رحمه الله آية بعضهم الحديث فقال (وقوله تعالى)
ولا ي الوقت عز وجل بدل قوله تعالى ولا ي ذر وقول الله (اذ انصروا الله ورسوله) بالايمان والطاعة في السر
والعلانية أو بما قدر واعاياه فعلا أو قولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح * وبالسند الى المؤلف قال
(حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد الجبلي
التابعي (قال حدثني) بالتوحيد (قيس بن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي المجهمة الجبلي بفتح الموحدة والجيم
نسبة الى جبيلة بنت صعب الكوفي التابعي المخضرم المتوفى سنة أربع أو سبع وثمانين أو سنة ثمان وتسعين
(عن جرير بن عبد الله) بن جابر الجبلي الاحمسي بالحاء والسين المهماتين المتوفى سنة احدى وخمسين (قال
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي عاقبته وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان وأسلم وبايعه (على
اقام الصلاة وابتاع) أي اعطاء (الزكاة والنصح) بالعطف على الجور والسابق (للكل مسلم) ومسلما وفيه
تسمية النصح ديناً واسلاماً لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم
انه يقبل نصح ويأمن على نفسه المكروه فان خشى فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيباً أن يبينه بائعاً
كان أو اجنبياً وعلى أن ينصح نفسه بما تمثال الاوامر واجتناب المناهي وحذف التاء من اقامة تعويضا عنها
بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله في السمع والطاعة * وهذا الحديث من الحاسيات وفيه اثنان من
التابعين اسمعيل وقيس وكل رواه كوفيون غير مسدد وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة وأخرجه
المؤلف في الصلاة والزكاة والبيوع والشروط ومسلم في الايمان والترمذي في البيعة * وبه قال (حدثنا
أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس بن شيبان البصري المعروف
بعارم بهمليتين المختلط باخرة المتوفى بالبصرة سنة أربع عشرة ومائتين (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح العين
والنون الواضحة يشكري (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وبالقف ابن مالك الثعلبي بالثلثة
والمهذبة الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة (قال سمعت جرير بن عبد الله) الجبلي الاحمسي الصحابي
المشهور المتوفى سنة احدى وخمسين وله في البخاري عشرة احاديث أي سمعت كلامه فالسموع هو الصوت

قال سمعت معاذ بن معاذ
يقول قلت لعوف بن أبي
جميلة ان عمرو بن عبيد
حدثنا عن الحسن أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
الذي هنا ثم انه وقع في
الاصول هنا المديني وفي
بعضها السديني بزيادة ياء
ولم أرفى شي منها هنا المديني
ووقع في أول الكتاب
المديني فأما المديني
والمديني فنسبة الى مدينة
التي صلى الله عليه وسلم
والقياس المديني بحذف
الياء ومن أثبتناه فهو على
الاصل وروى أبو الفضل
محمد بن طاهر المقدسي
الامام الحافظ في كتاب
الانساب المتفقه في الخط
المتماثلة في النقط والضبط
باسناده عن الامام أبي عبد
الله البخاري قال المديني
يعني بالياء هو الذي أقام
بالمدينة ولم يفارقتها والمديني
الذي تحول عنها وكان منها
(قال مسلم) رحمه الله
(حدثنا الحسن الحلواني
قال حدثنا نعيم قال أبو
اسحق ابراهيم بن سفيان
وحدثنا محمد بن يحيى قال
حدثنا نعيم بن حماد حدثنا
أبو داود الطيالسي هكذا
وقع في كثير من الاصول
الحققة قول أبي اسحق ولم
يقع قوله في بعضها وأبو
اسحق هذا صاحب مسلم ورواية الكتاب عنه فيكون قد ساوى مسلم في هذا الحديث وعلا فيه برجل (وأما أبو داود الطيالسي والحروف
فاسمه سليمان بن أبي داود تقدم بيانها (قوله قلت لعوف بن أبي جميلة ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من جعل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكننه أراد أن يحوزها الى قوله الحديث * وحدثننا عبيد الله بن عمر القواريري
حدثنا حجاج بن زيد قال كان رجل قد لزم أيوب وسمع منه ففقد أيوب فقالوا يا أبا بكر انه (١٤٩) قد لزم عمرو بن عبيد قال حجاج فبينما

أنا لوما مع أيوب وقد بكرنا
الى السوق فاستقبله الرجل
فسلم عليه أيوب وسأله ثم
قال له أيوب بلغني انك
لزمت ذلك الرجل قال حجاج
سماه يعني عمرا قال نعم
يا أبا بكر انه يجيئنا بأشياء
غرائب

قال من جعل علينا
السلاح فليس منا قال
كذب والله عمرو ولكننه
أراد أن يحوزها الى قوله
الحديث) أما عوف فتقدم
بيانه في أول الكتاب (وأما
عمرو بن عبيد) فهو القدرى
المعترى الذى كان صاحب
الحسن البصرى وقوله صلى
الله عليه وسلم من جعل علينا
السلاح فليس منا صحيح
مروى من طرق وقد
ذكرها مسلم رحمه الله بعد
هذا ومعناه عند أهل العلم
ان ليس ممن اهتدى به ديننا
واقتردى بعلمنا وعملمنا
وحسن طريقنا كناية عن
الرجل لولده اذا لم يرض فعله
لست منى وهكذا القول فى
كل الاحاديث الواردة بنحو
هذا القول كقوله صلى الله
عليه وسلم من غش فليس
منا وأشبهاهه ومراد مسلم
رحمه الله باذخال هذا
الحديث هنا بيان ان عوفا
خرج عمرو بن عبيد وقال
كذب وانما كذبه مع أن
الحديث صحيح لسكونه نسبة الى الحسن البصرى وكان عوف من كبار أصحاب الحسن والعارفين باحاديثه يقال كذب فى نسبته الى الحسن فلم يرو
الحسن هذا أوليهم وهذا من الحسن (قوله وأراد أن يحوزها الى قوله الحديث) معناه كذب بهذه ال رواية لبعضهم امذهبه الباطل الرديء

والحروف فلما حذف هذا وقع ما بعده تفسيره وهو قوله (يقول) قال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى
اننا سمعنا مناديا ينادى للايمان اوقع الفعل على المسمع وحذف المسمى عن دلالة وصفه عليه وقبه مما الغة
ليست فى ايقاعه على نفس المسمع (يوم) بالنصب على الظرفية اضيف الى قوله (مان المغيرة بن شعبه)
سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة فى خلافة معاوية واستتاب عند موته ولده عمر وقوبل
استتاب جريرا ولذا خطب وقد (قام محمد الله) أى أئني عليه بالجمل عقب قيامه ووجهه لانه لم يزل لهامن
الاصحاب لانها استثنائية (وأئني عليه) ذكره بالحير أو الاقول وصف بالتخلى بالكمال والثانى وصف
بالتخلى عن النقائص وحينئذ فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى الصفات العدمية أى
التزوهات (وقال عليكم بآتقاء الله) أى الزموا (وحده) أى حال كونه منفردا (لا شريك له والودار) أى
الرزائة وهو بفتح الواو والجر عطف على اتقاء أى وعليكم بالوقار (والسكينة) أى السكون (حتى يا أيكم
أمير) بدل أميركم المغيرة المتوفى (فانما يا أيكم الآن) بالنصب على الظرفية أى المدة القريبة من الآن
فيكون الاميرز يادا الذولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة أو المراد الآن حقيقة فيكون الامير جريرا بنفسه
لماروى أن المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وانما أمرهم بما ذكره قدما التقوى الله تعالى لان
الغالب أن وفاة الامراء تؤدى الى الاضطراب والفتنة سيما ما كان عليه أهل الكوفة اذ ذلك من مخالفة ولاة
الامور ومفهوم الغاية من حتى هنا وهو أن الامور به وهو الاتقاء ينتهى بحجى الامير ليس مراد اصل
يلزم عند حجي الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة أن لا يعارضه مفهوم الموافقة (ثم قال)
جريرا (استغفوا) بالعين المهملة أى اطابوا العفو (لاميركم) المتوفى من الله تعالى (فاندى) أى الامير والقضاء
للتعليل (كان يحب العفو) عن ذنوب الناس فالجزء من جنس العمل وفى رواية أى الوقت وان عسا كر
استغفروا لاميركم بعين معجمة وزيادة قراء (ثم قال أما بعد) بالبناء على الضم ظرف زمان حذف منه المضاف
اليه ونوى معناه وفيه معنى الشرط يلزم القضاء فى تاليه والتقدير أما بعد كلامى هذا (فانى آتيت النبي صلى الله
عليه وسلم قلت) لم يأت باداة العطف لان بدل اشتمال من آتيت أو استثناف وفى رواية أى الوقت فقلت
(يا رسول الله آتيتك على الاسلام بشرط) صلى الله عليه وسلم (على) بتشديد الباء أى الاسلام (والنصح)
بالجر عطف على قوله الاسلام وبالنصب عطف على المقدر أى شرط على الاسلام بشرط النصح (لكل مسلم)
وكذا الكل ذمى بدعائه الى الاسلام وارشاده الى الصواب اذا استشاره فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب (فبايعته
على هذا) المذكور من الاسلام والنصح (ورب هذا المسجد) أى مسجد الكوفة ان كانت خيلته ثم أو
أشار به الى المسجد الحرام ويؤيده ما فى رواية الطبرانى يلقنا ورب الكعبة تنبيه على شرف المقسم به ليكون
أقرب الى التلويح (انى لناصح لكم) فيه اشارة الى أنه وفى بما يبيع به النبي صلى الله عليه وسلم وأن كلامه
عار عن الاغراض الفاسدة والجملة جواب القسم مؤكدا بان واللام والجملة الاسمية (ثم استغفر) الله (وزل)
عن المنبر أو قدم من قيامه لانه خطب قائما كما مر * وهذا الحديث من الرباعيات ورواه ما بين كوفى وبصرى
واسطى مع التحديث والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الشروط ومسلم فى الايمان والنسائي فى
البيعة والسير والشروط والله أعلم

*** (كتاب العلم) ***

أى بيان ما يتعلق به وقدم على لاحقه لان على العلم مدار كل شئ والعلم مصدر علمت أعلم علمنا حدثه صفة توجب
تمييز الاحتمال النقيض فى الامور المعنوية واحترزوا بقولهم لا يتحمل النقيض عن مثل الظن وبقولهم فى
الامور المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها فى الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يتحمل لغير
الحديث صحيح لسكونه نسبة الى الحسن البصرى وكان عوف من كبار أصحاب الحسن والعارفين باحاديثه يقال كذب فى نسبته الى الحسن فلم يرو
الحسن هذا أوليهم وهذا من الحسن (قوله وأراد أن يحوزها الى قوله الحديث) معناه كذب بهذه ال رواية لبعضهم امذهبه الباطل الرديء

قال يقول له أيوب انما تفر أو تفرق من تلك الغرائب * وحدثنى حجاج بن الشاعر حدثنا سالم بن حرب حدثنا ابن زيد يعني حماد اقال قيل لايوب ان عمرو بن عبيد روى عن (١٥٠) الحسن قال لا يجاد السكران من النبيذ * وحدثنى حجاج

حدثنا سالم بن حرب قال سمعت سلام بن أبي مطيع يقول بلغ أيوب اني آتي عرا فأقبل علي يوما فقال أرايت رجلا لا تأمنه علي دينه فكيف تأمنه علي الحديث * وحدثننا سلمة بن شبيب حدثنا الحيدى حدثنا سفيان قال سمعت أبا موسى يقول حدثنا عمرو بن عبيد قبل أن يحدث * وحدثننا عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثني أبي قال كتبت الي شعبة أسأله عن أبي شيبة قاضي واسط فكتب الي أن وهو الاكثر ال فانهم يرفعون ان ارتكاب المعاصي يخرج صاحبه عن الايمان ويخذه في النار ولا يسونه كثرا بل فاسقا فلما في النار وسيأتي الرد عليهم بتواطع الادلة في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى (وقول أيوب السخيتاني انما تفر أو تفرق من تلك الغرائب) معناه ان تخرب أو تخاف من هذه الغرائب التي يأتيها عمرو بن عبيد سخاقتا من كونها كذبا فتقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت أحاديث وان كانت من الآراء أو المذاهب فذر من الوقوع في البسوع أو في مخالفة

تعديد وقال الامام نضر الدين لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية أبي ذر وغيره ثم يتها قبل كتاب * (باب فضل العلم) وكلا كتاب العلم وباب فضل العلم ثابت عند ابن عساكر (وقول الله تعالى) وفي رواية أبي ذر عز وجل وقول بالجر عطفنا على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على رواية من أثبت الباب أو على العلم في قوله كذب العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ بن حجر ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستئناف وتعقبه العيني فقال ان أراد بالاستئناف الجواب عن السؤال فذا لا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضي هذا وان أراد ابتداء الكلام فذا أيضا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا ياتي الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو اما أن يكون رفعه بالفاعلية أو بالابتداء وكل منهما لا يصح أما الاول فواضح وأما الثاني فلعدم الخبر فان قلت الخبر حذف الخبر لا يخلو اما أن يكون جوارزا أو جوبا فانما لا قول فيها اذا قامت قرينة كوقوعه في جواب الاستفهام عن الخبر به أو بعد اذا الفعائية أو يكون الخبر فعل قول وليس شيء من ذلك ههنا والثاني فيما اذا التزم في موضعه غيره وليس هذا أيضا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع (يرفع) برفع يرفع في الفرع وانتلاوة بالكسر للساكنين واصح لها في اليه نينية بكسطة الرفع واثبات الكسر (الذين آمنوا منكم) بالنصر وحسن الذكر في الدنيا واولئك هم غرف الجنان في الآخرة (والذين أوثروا العلم درجات) نصب بالكسر مفعول يرفع أي ويرفع العلماء منكم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل قال ابن عباس درجات العلماء فوق المؤمنين بسبعمان درجة ما بين الدرجتين خمسمائة علم (وانه بما تعملون خبير) تهديد لمن لم يتقى الامر أو استكرهه (وقوله) عز وجل (رب) ولا يصلي وقول رب (زدي علما) أي سله الزيادة منه واكتفى المصنف في بيان فضيلة العلم بآيتين الايتين لان القرآن العظيم أعظم الادلة أولانه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه أو اختارته المنية قبل أن يلحق بالباب حديثا يناسبه لانه كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه فلم يقع له شيء من ذلك ولو لم يكن من فضيلة العلم الآية شهد الله فبدأ الله تعالى بنفسه وثني بآياته وتوكل بأهل العلم وناهيكهم ذات شرفا والعلماء ورثة الانبياء كما ثبت في الحديث واذا كان لارتبة فوق السبوة فلا شرف فوق شرف الورثة لثلاث اربعة وغاية العلم العمل لانه ثمرته وقائمة العمر وزاد الآخرة فن ظفر به سعد ومن فاته خسرها فذا العلم أفضل من العمل به لان شرفه بشرف معلومه والعمل بلا علم لا يسمى عملا بل هو رد وباطل وينقسم العلم بانقسام المعلومات وهي لا تخصي فيها الظاهر والمراد به العلم الشرعي المقيسد بما يلزم المكاف في أمر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين أصول الفقه من البسوع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض عين في فتوى علماء الآخرة والمعرض عنه هالك بسطوة مالك المولوي في الآخرة كما أن المعرض عن الاعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا يتحكم فتوى فقهاء الدنيا وحقه التفريق في تصفية القلب وتهذيب النفس باقتناء الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالربا والعجب والغش وحب العلو والثناء والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق الحسنة الخيرية كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصلح عند احكامه ذلك لعمله بعلمه ليرث ما لم يعلم فعله بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جنانية واتقانها بلا ورع ككافة بلا آخرة فأهم الامور زهد واستقامة ليتنفع بعلمه وعمله وسأشير الي نبذة من ثورته في هذا الكتاب من بقاصد هذا النوع ان شاء الله تعالى بالخط اشارة وأعبر عن مهماته الشريفة بأرشفق عبارة جمع الفرائد الفوائد وأما النوع الثاني فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تركه فتتألق به المعاني الجميلة فتحصل له المعرفة بالله تعالى وأسمائه

الجمهور (وقوله تفرق) بفتح الراء وقوله تفر أو تفرق شك من الزاوي في احدهما (قوله حدثنا عمرو بن عبيد قبل ان يحدث) هو وصفاته بضم الياء واسكان الحاء وكسر الدال يعني قبل ان يصير مبتدعا قدريا (قوله كتبت الي شعبة أسأله عن أبي شيبة قاضي واسط فكتب الي أن

لا تكتب عنه شيئا ومزق كتابي * وحدثننا الحلواني قال سمعت عثمان قال حدثت حماد بن سلمة عن صالح المري بحديث عن ثابت فقال كذب
وحدثت هماما عن صالح المري بحديث فقال كذب * وحدثننا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود (101) قال قال لي شعبة أتت جوير بن حازم

فقل له لا يعمل لك أن تروى
عن الحسن بن عمارة فإنه
يكذب قال أبو داود فقلت
لشعبة وكيف ذلك فقال
حدثنا عن الحكم بأشياء
لم أجدها أصلا قال قلت له
يا شعبة قال قلت للحكم أصلي
الذي صلى الله عليه وسلم
علي قتل أحد فقال لم يصل
عليهم فقال الحسن بن
عمارة عن الحكم

لا تكتب عنه شيئا
ومزق كتابي وأبو شيبه
هذا هو جد أولاد أبي شيبه
وعنه أبو بكر وعثمان
والقاسم بن محمد بن إبراهيم
أبي شيبه وأبو شيبه ضعيف
وقد قدمنا بيانه وبيانه في
أول الكتاب واسم
مصرف كذا سمع من
العرب وهي من بناء الخراج
ابن يوسف وقوله ومزق
كتابي هو بكسر الراء أمره
بقرينة مخالفة من بلوغه إلى
أبي شيبه ووقوفه على
ذكره بما يكره لتلايمه
منه أذى أو يرتب على
ذات فسدته (قوله في صالح
المري كذب) هو من نحو
ما قدمناه في قوله لم تر
الصالحين في شيء أكذب
منهم في الحديث معناه
مأقوله مسلح يجرى الكذب
على ألسنتهم من غير عمد
وذلك لأنهم لا يعرفون

وصفاته وكتبه ورساله وتنكشف له الاستار عن مخبآت الاسرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين
ثم لك مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شيء أخشى عليه سوء الخاتمة وأدنى النصب
منه التصديق به وتساميه لاهله والله تعالى أعلم ﴿باب من سئل﴾ يضم السين وكسر الهمزة (علمنا) بالنصب
مفعول ثان (وهو مشتغل في حديثه) جملة وقعت حلا من الضمير (فأتم الحديث ثم أجاب السائل) عطفاً على
لترأخيه * وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وبالنونين أبو بكر البصري
(قال حدثنا فليح) يضم الفاء وفتح اللام ويسكون المثناة التحتية وفي آخره موهلة وهو لقبه واسمه عبد
المالك وكنته أبو يحيى (ح) قال البخاري (وحدثني) بالافراد وفي رواية ابن عساكر قال وحدثنا (إبراهيم
ابن المنذر) المدني (قال حدثنا محمد بن فليح) المذكور (قال حدثني) بالافراد وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر وأبي الوقت حدثنا (أبي) فليح (قال حدثني) بالافراد (هلال بن علي) ويقال له هلال بن أبي ميمونة
وهلال بن أبي هلال وهلال بن أسامة نسبة إلى جده وقد يظن أنهم أربعة أو السائل واحد (عن علي بن يسار)
مولي ميمونة بنت الحرث (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن سخر أنه (قال بيننا) بالميم (الذي صلى الله عليه وسلم
في مجلس يحدث القوم) أي الرجال فقط أو النساء تبعاً لان القوم شامل الرجال والنساء (جاءه) أي النبي
صلى الله عليه وسلم (الاعراب) سكان البادية لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه منهم سمى أبو العباس
فيم نقله عنه البرماوى رفيعا وفيه استعمال ينادون اذواذ وهو فصيح (فقال متى الساعة) استفهام عن
الوقت التي تقوم فيه (نصي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث) أي القوم وفي رواية ابن عساكر وأبي
ذرعن المستمل والحموي والكشيري يحدث بها أي يحدث القوم الحديث الذي كان فيه في يعود الضمير
المضروب على الاعرابي (فقال بعض القوم سمع) عليه الصلاة والسلام (ما قال فكره ما قال) أي الذي قاله
لخذف العائد (وقال بعضهم بل لم يسمع) قوله وبل حرف اضراب وليست ههنا جملة وهي لم يسمع فيكون بمعنى
الابطال لا العطف والجملة اعتراض بين قضي وبين قوله (حتى اذا قضى) صلى الله عليه وسلم (حديثه) حتى اذا
يتعلق بقوله فحذف يحدث لا بقوله لم يسمع وانما لم يسمع به عليه الصلاة والسلام لأنه محتمل أن يكون لا يتنقل الوجه
أو يكون مشغولاً بجواب سائل آخر أو أخذ منه انه ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما رعاية تقدم الاسبق
فلا سبق (قال) صلى الله عليه وسلم (أين أراه) يضم الهمزة أي أظن أنه قال أين (السائل عن الساعة) أي
عن زمانها والسائل من محمد بن فليح وله ضبط همزة راهي اليونانية وفي رواية أين السائل وهو في الرواية
يلرفع على الابتداء وخبره أين المتقدم هو سؤال عن المكان بنى لضمه حرف الاستفهام (قال) الاعرابي
(هاأنا) السائل (يا رسول الله) فالسائل المقدر خبر المبتدأ الذي هو أنا وحرف تنبيه (قال) صلى الله عليه
وسلم (فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال) الاعرابي (كيف اضاعتها قال) عليه الصلاة والسلام
مجيئاً (اذا وسد) يضم الواو وتشديد السين أي جعل (الامر) المتعلق بالدين كالحلقة والقضاء والافتاء
(المغبر أهله) أي بولاية غير أهل الدين والامانات (فانتظر الساعة) الفاء للتفريع أو جواب شرط
محذوف أي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة ولا يقال هي جواب اذا وسد لانها لا تتضمن هنا معنى الشرط
وقال ابن بطال فيه ان الامنة اثنتان لله على عباده وفرض عليهم النصيحة واذا قدر الامر لغير أهل الدين
فقد ضيعوا الامانات وفيه ان الساعة لا تقوم حتى يؤمن الخائن وهذا انما يكون اذا قلب الجهال وضعف
أهل الحق عن القيام به وفصرته وفيه وجوب تعام السائل لقوله عليه الصلاة والسلام أين السائل وفيه
مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها وهو غامض في الاسناد ورجله عنهم مدنيون مع
التحديث بالافراد والجمع والعنعنة وأخرجه المصنف أيضا في الرقاق مختصراً وهو مما انفرد به عن بقية الكتب

صناعة هذا الفن فيخبرون بكل ما سمعوه وفيه الكذب فيكونون كاذبين فان الكذب الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو سهواً كان لاخبار
أو عمداً كما قدمناه وكان صالح هذا بكار العباد الزهاد الصالحين وهو صالح بن بشر يفتي البناء وكسر الشين أبو بشر البصري القاصر وقيل له

عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ودفنهم فقالت للحكم ما تقول في اولاد الزنا فقال يصلى عليهم فقلت من حديث من
يروى قال يروي عن الحسن البصرى (١٥٢) فقال الحسن بن عماره حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بن محمد حدثنا الحسن الحلواني
قال سمعت يزيد بن هرون

الستة (باب من) أى الذى (رفع صوته بالعلم) أى بكلام يدل على العلم فهو من باب اطلاق اسم المدلول
على الدال والافعال علم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو النعمان
عازم بن الفضل) واسمه محمد وعازم لقبه السدوسى البصرى المتوفى سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائتين
وسقط عذبان عساكرو الاصلي وأبي ذر عازم بن الفضل (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح العين المهملة الواضح
اليشكرى (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكرى عرف بابن وحشية
الواسطى الثقة المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة (عن يوسف) بثلاث السين المهملة مع الهمز وتركه
(ابن ماهك) بفتح الهاء غير منصرف للعلمية لان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربى
وقاعدتهم اذا صغروا الاسم جعلوا فى آخره الكاف وفى رواية الاصلي ماهك بالعرض لانه لاحظ فيه معنى
الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلية لان بينهما تضادا او حينئذ يصير الاسم بعله واحدة
وهى غير مانعة من الصرف وروى بكسر الهاء مصر وفا اسم فاعل من مهكت الشئ مهكا اذا بالغت فى محقه
وعلى قول الدارقطنى ان ماهك اسم أمه يتعين عدم صرفه للعلمية والتأنيث لكن الاكثرون على خلافه وان
اسمها مسيكة ابنتهم بضم الموحدة وسكون الهاء وبالزاي الفارسية المسمى المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائة
وقيل غير ذلك (عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاصى رضى الله عنهما (قال تخلف) أى أخر خلفنا
(النبي) ولا يذرت خلف عنا النبي (صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافرنها) من مكة الى المدينة كفى مسلم
(فادركا) النبي صلى الله عليه وسلم أى لحق بنا وهو بفتح الكاف (وقدارهقتنا) بتأنيث الفعل أى
غشيتنا (الصلاة) بالرفع على الفاعلية أى وقت صلاة العصر كفى مسلم وفى رواية أخرهنا بالتذكير وسكون
القاف لان تأنيث الصلاة غير حقيقى والصلاة بالنصب على المفعولية أى أخرناها وحينئذ فى ضمير رفع وفى
الرواية الاولى ضمير نصب (ونحن نتوضأ) جملة اسمية وقعت حالا (فجعلنا) نى كدنا (نمسح) أى نعسل
غسلا تخفيفا أى مية معا حتى يرى كأنه مسح (على أرجلنا) جمع رجل لمقابلة الجمع والافليس لكل الارجلان
ولا يقال يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحدة لاننا نقول المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة أو اثنتين
(فنادى) عليه الصلاة والسلام (بأعلى صوته ويلى) بالرفع على الابتداء وهى كلمة عذاب وهلاك (للاعقاب)
جمع عقب وهو المستأخر الذى يسلك شمالك النعل أى ويلى لاصحاب الاعقاب المقصرين فى غسلها أو العقب
هى الخصوصية بالعمومية (من النار مرتين أو ثلاثا) شل من ابن عمرو وأل فى الاعقاب للعهد والمراد الاعقاب
التي رأها لم ينلها المطهر ويحتمل ان لا يختص بتلك الاعقاب المرثية له بل المراد كل عقب لم يعمها الماء فتكون
عهدية جنسية (باب قول المحدث) أى الذى يحدث غيره (حدثنا وأخبرنا) وللاصلي وغيره وأخبرنا
(وأنبأنا) هل بينهم فرق أو الشكل واحد ولكن كرى بما سقاط وأنبأنا وللاصلي باسقاط وأخبرنا ونبت الجمع
فى رواية أبي ذر (وقال) لنا (الجيدى) بضم المهملة وفتح الميم فباء تصغير وباء نسبة أبو بكر بن عبد الله بن
الزبير المسمى المذكور وأول الكتاب (كان عند ابن عبيدة) سفيان وللاصلي وكريمة وقال لنا الجيدى وكذا
ذكرة أبو نعيم فى المستخرج فهو متصل وأفاد جعفر بن حمدان النيسابورى ان كل ما فى البخارى من قال لى
فلان فهو عرض أو مناولة (حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحدا) لافرق بين هذه الالفاظ الاربعة
عند المؤلف كى يعاينه قوت تخصيصه بذكره عن شيخه الجيدى من غير ذكر ما يخالفه وهو مروى أيضا عن مالك
والحسن البصرى ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين والجزائريين ومن رواه عن مالك اسمعيل بن أبي
أويس فإنه قال انه سئل عن حديث اسمع هو فقال من سمع منه سمع ومنه عرض وليس العرض عندنا بآدى
من السماع وقال القاضى عياض لا خلاف أنه يجوز فى السماع من لفظ الشيخ أن يقول السماع فيه حدثنا

المسرى لان امرأته من بنى
مرة أعتقه وأبوه عربى
وأمه معتقة للمرأة المربية
وكان صالح رحمه الله حسن
الصوت بالقرآن وقدمات
بعض من سمع قراءته وكان
شديدا لظوف من الله تعالى
كثير البكاء قال عفان بن
مسلم كان صالح اذا أخذ فى
قصصه كانه رجل مذعور
يفزره من أمره من خزنة
وكثرة بكائه كأنه شكوى
والله أعلم (قوله عن مقسم)
هو بكسر الميم وفتح السين
(قوله قالت للحكم ما تقول فى
اولاد الزنا قال صلى عليهم
قلت من حديث من يروى قال
يروى عن الحسن البصرى
فقال الحسن بن عماره
حدثنا الحكم عن يحيى بن
الجزار عن علي) معنى هذا
الكلام ان الحسن بن
عماره كذب فى روى هذا
الحديث عن الحكم عن
يحيى بن علي وانما هو عن
الحسن البصرى من قوله
وقد قدمنا ان مثل هذا وان
كان يحتمل كونه جاء عن
الحسن وعن علي ولكن
الحفاظ يعرفون كذب
الكاذبين بقراان وقد
يعرفون ذلك بدلائل قطعية
يعرفها أهل هذا الفن
فقولهم مقبول فى كل هذا

والحسن بن عماره متفق على ضمه وتركه وعماره بضم العين ويحيى بن الجزار بالجيم والزاي وبالراء آخره قال صاحب المطالع وأخبرنا
ليس فى الصحيحين والموطأ غيرهم من سواه جزاءوا جزاء بالجمع فهما * قال مسلم رحمه الله (حدثنا الحسن الحلواني قال سمعت يزيد بن هرون

وذکر زیاد بن ميمون فقال حلفت ان لا اروي عنه شيئا ولا عن خالد بن محذوح وقال لقيت زيار بن ميمون فسألته عن حديث فحدثني به عن بكر المزني ثم عدت اليه فحدثني به عن مورق ثم عدت اليه فحدثني به عن الحسن وكان (١٥٣) ينسبهم الى الكذب قال الحلواني

سمعت عبد الصمد وذکر
عنده زيار بن ميمون فنسبه
الى الكذب

وذکر زياد بن ميمون فقال حلفت ان لا اروي عنه شيئا ولا عن خالد بن محذوح وقال لقيت زيار بن ميمون فسألته عن حديث فحدثني به عن بكر المزني ثم عدت اليه فحدثني به عن مورق ثم عدت اليه فحدثني به عن الحسن وكان ينسبهم الى الكذب) أما محذوح فهم مفتوحة ثم حاسا كنه ثم دال مضمومة مهملتين ثم واو ثم جيم وخالد هذا واسطى ضعيف ضعفه أيضا الناس وكنيته أبو روح رأى أنس بن مالك رضي الله عنه (وأما بكر المزني) فهو بفتح الباء واسكان الكاف وهو بكر بن عبد الله المزني بارأى أبو عبد الله البصري التابعي الجليل الفقيه رحمه الله (وأما مورق) فبضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وهو مورق بن المشمرح بضم الميم الأولى وفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبالجميم المعجم الكوفي أبو المعتمر التابعي الجليل

وأخبرنا أبو نائبنا وسمعتهم يقول وقال لنا فلان وذکر لنا فلان واليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره انه مذهب الأئمة الأربعة ومنهم من رأى اطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب اسحق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن منبده وغيرهم وقال آخرون بالترقية بين الصيغ بحسب افتراق التخميل فلما سمعنا من لفظ الشيخ سمعت أو حدثنا ولما قرأه على الشيخ أخبرنا والاحوط الافصاح بصورة الواقع فيقول ان كان قرأ قرأت على فلان أو أخبرنا بقراءة على فلان كان سمع قرأ على فلان وأنا سمع أو أخبرنا بقراءة على فلان وأنا سمع وأنا سمع وأبناؤنا وأبناؤنا بالاجازة التي يشافهها الشيخ من يحيزه وهذا مذهب ابن حريج والاوزاعي وابن وهب ووجهو وأهل المشرق ثم أحدث أتباعهم تفصيلا آخر فنسمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال أخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال أخبرنا أو ما قال لنا أو قال لذکر لنا وذکر لنا وذکر لنا ففهمنا سمع في حال المذاكرة وخرم ابن منبده بانه للاجازة وكذا قال أبو يعقوب الحافظ وقال أبو جعفر بن أحمد انه عرض ومناولة قال في فتح المغيب وهو على تقدير تساميه منهم له حكم الاتصال أيضا على رأي الجمهور ولكنه مردود عليهم فقد أخرج البخاري في الصوم من صحيحه حديث أبي هريرة قال قال أنس إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فقال فيه حدثنا عبدان وأورده في تاريخه بصيغة قال لي عبدان وأورد حديثي في التفسير من صحيحه عن ابراهيم بن موسى بصيغة التحديث ثم أورده في الايمان والتذكرة منه أيضا بصيغة قال لي ابراهيم بن موسى في أمثلة كثيرة قال وحققه شيخنا باستقرانه اها انه انما يأتي بهذه الصيغة يعني بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه كان يقول ظاهره الوقف أو في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات والشواهد وانما خصوص اقراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح لئلا يتخطا المسامحة بالجماز قال الاسفرايني لا يجوز فيها قرأ أو سمع أن يقول حدثنا ولا فيما سمع لفظا أن يقول أخبرنا ذين مما فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المداسين ثم عطف المؤلف ثلاثة تعاليق يؤيد مذهبهم في التسوية بين الصيغ الاربعة فقال (وقال ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق) في نفس الامر (المصدوق) بالنسبة الى الله تعالى أو الى الناس أو بالنسبة الى ما قاله غيره أي جبريل له وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في القدر (وقال شقيق) بفتح المعجمة أبو وائل السابق في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله من كتاب الايمان (عن عبد الله) أي ابن مسعود واذا أطلق كان هو المراد من بين العبادلة (سمعت النبي) ولا يجذر والاصلي سمعت من النبي (صلى الله عليه وسلم كلمة) وهذا وصله المؤلف في الجنائز (وقال حذيفة) بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين المتوفى بالمدينة سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه بأربعين ليلة ومقول قوله (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين) وهذا وصله المؤلف في الرقاق وساق التعاليق الثلاثة تبينها على ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فدل على عدم الفرق بين ما ثم عطف على هذه الثلاثة ثلاثة أخرى فقال (وقال أبو العالية) بالمهملة والمثناة التحتية هو ربيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران بكسر الميم والياحى بالمثناة التحتية والحاء المهملة أسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم بستين وتوفي سنة تسعين وقال العيني كالقطب الحلابي هو البراء بتشديد الراء نسبة لبري النبل واسمه زياد بن فير وزالقريشي البصري المتوفى سنة تسعين قال ابن حجر وهو وهم فان الحديث المذکور معروف برواية الياحى دونه وتعبه العيني بان كل واحد منهما يروي عن ابن عباس وترجم أحدهما عن الآخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وبيان قوله فان الحديث المذکور معروف برواية الياحى دونه يحتاج الى نقل عن أحد يعتمد عليه وأجاب في

(٢٥٠ - (قسطلاني) - اول) العابد (وأما قوله وكان ينسبهم الى الكذب) فالقائل هو الحلواني والناسب زياد بن هرون والمنسوبة الى خالد بن محذوح زياد بن ميمون (وأما قوله حلفت ان لا اروي عنهما) ففعله نصيحة للمسلمين وبالعفة في التنفير عنهما لئلا يفترا أحد

* حدثنا محمود بن غيلان قال قلت لابي داود الطيالسي قدأ كثر من عباد بن منصور فقال لم يسمع منه حديث العطاره الذي روى لنا
النضر بن شميل فقال لي اسكت فانا (١٥٤) لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي فسألناه فقلنا له هذه الاحاديث التي تروها

عن أنس فقال أرايتما رجلا
يذنب فيتوب أليس يتوب
الله عليه قال قلنا نعم قال ما
سمعت عن أنس بن مالك من
ذا قبلا ولا كثيرا ان كان
لا يعلم الناس فانه لا تعلمان
اني لم ألق أنسا قال أبو داود
فبلغنا بعد أنه يروي فأبيناه
أنا وعبد الرحمن بن مهدي
فقال أتوب ثم كان بعد
يحدث فتر كناه

بهما في روى عنهما
الكذب فيقع في
الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وربما
راج حديثهما فأحتج به
(وأما حكمه بالكذب زياد بن
ميمون) فلكونه حديثه
بالحديث عن واحد ثم عن
آخر ثم عن آخر فهو جار
على ما قدمناه من انضمام
القرائن والدلائل على
الكذب والله أعلم (قوله
حديث العطاره) قال
القاضي عياض رحمه الله
هو حديث رواه زياد بن
ميمون هذا عن أنس ان
امرأة يقال لها الحولاء
عطاره كانت بالمدينة
فدخلت على عائشة رضي
الله عنها وكرت خبرها
مع زوجها وان النبي صلى
الله عليه وسلم ذكرها في فضل
الزوج وهو حديث طويل
غير صحيح ذكره ابن وضاح

انتقاض الاعتراض بان المصنف وصله في التوحيد ولو راجعه العيني من هناك لما احتاج الى طلب الدليل
(عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وقال أنس) بن مالك رضي الله عنه
(عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل) وللأصلي فيما يرويه عن ربه ولا يروي ذر والوقت
تبارك وتعالى بدلا عن قوله عز وجل (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن
ربكم عز وجل) بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد وأوردها
هنا تنبيها على حكم المعنعن والذي ذهب اليه هو وأئمة جهور الحديثين انه موصول اذا أتى عن رواة مسمين
معروفين بشرط السلامة والبقاء وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووي
للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي نعم لم يشترطه مسلم بل أنكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول
مختر علم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالاخبار قديما وحديثا مذهب هو اليه
من عدم اشتراطه ولكنه اشترط تعاصرها فقط وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا وتشافها يعني تحسينا للفظن
بالثقة وفيما قاله نظر بطول ذكره وبالسنن الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا قتيبة) زاد في رواية ابن عساكر
ابن سعيد و قد مر قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المذكور في باب علامة المنافق (عن عبد الله بن دينار)
السابق في باب أمور الایمان (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من الشجر) أي من جنسه (شجرة) بالنصب اسم ان وخبرها الجار والجرور ومن للتبويض وقوله
(لا يسقط ورقها) في محل نصب صفة لشجرة وهي صفة سليبية تبين أن موصوفها مختص بهادون غيرها (وانها
مثل المسلم) بكسر الهمزة عطفًا على ان الاولى وبكسر ميم مثل وسكون المثناة كذا في رواية أبي ذر وفي
رواية الاصيلي وكريمة مثل بفتحهما كشيء وشبه لفظا ومعنى واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام
للمحال العجيبة أو الصفة الغريبة كأنه قال حال المسلم العجيب الشأن كحال النخلة أو صفة الغريبة كصفتها
فالمسلم هو المشبه والنخلة هي المشبه بها وقوله (فحدثوني) فعل أمر أي ان عرفتموها فحدثوني (ماهي) جملة من
مبتدأ وخبر سدت مسد مفعول التحديث (فوقع الناس في شجر البوادي) أي جعل كل منهم يفسرها بنوع
من الانواع وذهلوا عن النخلة (قال عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (ووقع في نفسي انها النخلة)
بالرفع خبر ان و بفتح الهمزة لانها فاعل وقوع (فاستحييت) ان أتاكم وعنده أبو بكر وعمر وغيرهما رضي الله
عنهم هيبه من توقير الهم (ثم قالوا حدثنا) بكسر الدال وسكون المثناة (ماهي يا رسول الله قال) صلى الله عليه
وسلم (هي النخلة) وعند المؤلف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كما عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال أخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحاث ورقها ولا ولا ولا ذكرا النبي ثلاث مرات على طريق
الاكتفاء وقد ذكر في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيشها ولا يبطل نفعها فهذا (باب طرح) بالجر
للاضافة أي القاء الامام المسئلة على أحبابه ليجتبر ما عندهم) أي ليحتج الذي عندهم (من العلم) * وبه
قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء أبو الهيثم القطلوني بفتح القاف والطاء نسبة لوضع
بالكوفة البجلي مولا هم الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدى لا بأس به المتوفى في المحرم سنة ثلاث عشرة وما تبين
قال (حدثنا ساسمان) بن بلال أبو محمد التيمي القرشي المدني الفقيه المشهور وكان بربر يا حسن الهيثم وتوفى
سنة اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هرون الرشيد قال (حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر) بن الخطاب رضي
الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان من الشجر شجرة) زاد المؤلف في باب الفهم في العلم قال
صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كما عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بجمارة فقال ان من الشجر شجرة
(لا يسقط ورقها وانها مثل) بكسر الاوّل وسكون الثاني و بفتحهما على ما مر أي شبه (المسلم حدثوني) كذا

بكله ويقال ان هذه العطاره هي الحولاء بنت تويت (قوله فانا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي) فعبد الرحمن مرفوع في
معطوف على الضمير في قوله لقيت (قوله ان كان لا يعلم الناس فانتما لا تعلمان اني لم ألق أنسا) هكذا وقع في الاصول فانتما لا تعلمان ومعهناه

يحدثنا الحسن الخوافي قال سمعت شبابة قال كان عبد القدوس يحدثنا فيقول سو يد بن عقلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتخذ الروح عرضا قال فقيل له أي شيء هذا قال يعني تتخذ (١٥٥) كوة في حائط ليدخل عليه الروح

فأنما تعلمان فيجوز ان تكون لا زائدة ويجوز ان يكون معناه أفأنما لا تعلمان ويكون استفهام تقرير وحذف همزة الاستفهام (قوله سمعت شبابة يقول كان عبد القدوس يحدثنا فيقول سو يد بن عقلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتخذ الروح عرضا قال فقيل له أي شيء هذا فقال يعني تتخذ كوة في حائط ليدخل عليه الروح) المراد بهذا الحديث المذكور بيان تعصيف عبد القدوس وغباوته واختلال ضبطه وحصول الوهم في استاده ومثله فأما الاسناد فانه قال سو يد بن عقلة بالعين المهملة والقاف وهو تعصيف ظاهر وخطأ بين وانما هو غفلة بالعين المعجمة والفاء المفتوحين (وأما المن) فقال الروح بفتح الراء وعرضا بالعين المهملة واسكان الراء وهو تعصيف قبيح وخطأ صريح وصوابه الروح بضم الراء غرضنا بالعين المعجمة والراء المهملة المفتوحين ومعناه نهى ان تتخذ الحيوان الذي فيه روح غرضاً أي هدفاً للروح

في الرواية بغير فاء على الاصل (ماهى قال فوقع الناس في شجر البوادى) أى ذهبت أفكارهم اليها دون النخلة وسقطت لفظة قال من الرواية الاولى (قال عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما (فوقع في نفسي) وفي الرواية السابقة ووقع في نفسي (انها النخلة) وفي صحيح أبي عوانة قال فلذنت انها النخلة من أجل الخمار الذي أتى به زاد في رواية أبي ذر عن المسهلي وأبي الوقت والاصيلي فاستحيت قال في رواية تجاهد عند المؤلف في باب الفهم في العلم فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أصغر التوم وعنده في الاطعمة فإذا أنا ثمان عشرة أنا أحدثهم وفي رواية نافع ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهتا ان أتكلم (ثم قال الواحد ثنا) المراد منه الطالب والسؤال (ماهى يا رسول الله قال هي النخلة) ولابن عساكر حدثنا يا رسول الله قال هي النخلة وللاصيلي ثم قال الواحد ثنا يا رسول الله ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق في رواه الحرث ابن أبي أسامة في هذا الحديث كذا كره السهيلي في التعريف وقال زاد في زيادة تساوى رحلة ولغظه عن ابن عمر قال كما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط لها أبلة أندرون ماهى قالوا قال هي النخلة لا يسقط لها أبلة ولا يسقط لمؤمن دعوة فبين وجه الشبه قال ابن حجر وعند المؤلف في الاطعمة من حديث ابن عمر بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتى بحجارة فقال ان من الشجر لما بركة كبركة المسلم وهذا أعظم من الذي قبله وبركة النخلة موجودة في جميع أجزائها تستمر في جميع أحوالها من حين تطلع الى حين تيبس تؤكل أنواعها ينتفع بجميع أجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يتخفى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الأحوال ونفعه مستمر له ولغيره وأما من قال ان وجه الشبه كون النخلة تخلقت من فضل طينة آدم فلم يثبت الحديث بذلك وفائدة اعادته لهذا الحديث اختلاف السند المؤذن بتعداد مشايخه واتساع روايته مع استفادة الحكم المترتب عليه المقضى لدقة نظره في تصرفه في تراجم أبوابه والله الموفق والمعين ﴿باب ما جاء في العلم وقول الله تعالى وقول رب زدني علما﴾ أى سئل الله تعالى زيادة العلم وهذا ساقط في رواية ابن عساكر والاصيلي وأبو ذر والوقت والباب التالي له ساقط عند الاصيلي وأبي ذر وابن عساكر ﴿باب القراءة والعرض على الحديث﴾ وفي نسخة القراءة والعرض على الحديث بحذف الباء أى بأن يقرأ عليه الطالب من حفظه أو كتاب أو يسمعه عليه بقراءة غيره من كتاب أو حفظه والحديث حافظ للمقرر وغير حافظ لكن مع تتبع أصله بنفسه أو ثقة ضابط غيره واحترز به عن عرض المناولة وهو العارى عن القراءة وصورته أن يعرض الطالب مروى شيخه ليقظ العارف عليه فيتم له الشئ ثم يعيده عليه ويأذن له في روايته عنه (ورأى الحسن) البصرى (وسفيان) الثوري (ومالك) أى ابن أنس اسام الأئمة (القراءة) على الحديث (جائزة) في صحة النقل عنه خلافاً لابن عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمعي ووكيع والمعتمد الاقول بل صرح القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية به ساقط كان الامام مالك يأبى أشد الاباء على الخالف ويقول كيف لا يجوز ذلك في الحديث ويجزى ذلك في القرآن والقرآن أعظم وقال بعض أصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رأيت قرأ الموطأ على أحد بل يقرؤن عليه وفي رواية غير الاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر (قال أبو عبد الله) أى المؤلف (سمعت أبا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك) الامام (انها) كانا برهان القراءة والسماع جائزا) وفي رواية أبي ذر جائزة أى القراءة لان السماع لا نزاع فيه ولا غير أبي ذر (حدثنا عبد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرئ على الحديث فلا بأس أن يقول حدثني) بالافراد (وسمعت واحتم بعضهم) هو الجيدى شيخ المؤلف أو أبو سعيد الحساد كما في المعرفة للبيهقي من طريق ابن خزيمة (في القراءة على العالم) أى في صحة النقل عنه (بحديث ضمام بن ثعلبة) بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالثاء ثم المهملة وبعد اللام موحدة زاد في رواية الاصيلي وأبي ذر أنه وسقطت لغيرهما كما في فرع اليونانية

قريب اليه بالنشاب وشبهه وسبأني ايضاح هذا الحديث وبيان فقهاء في كتاب الصيد والذبايح ان شاء الله تعالى (وأما شبابة) فتقدم بيان اسمه ونسبته (وأما الكوة) فيفتح الكاف على اللغة المشهورة قال صاحب المطالع وحكى فيها الضم (وقوله ليدخل عليه الروح) أى التسميم (قوله

قال وسمعت عبيد الله بن عمر القواريري يقول سمعت حماد بن زيد يقول لرجل بعد ما جلس مهدي بن هلال بأيام ما هذه العين المألحة التي
نبعت قبلكم قال نعم يا أبا سعيد (106) * وحد ثنا الحسن الحلواني قال سمعت عفان قال سمعت أبا عوانة قال ما بلغني عن الحسن

حديث إلا أتيت به أبان بن
أبي عياش فقراه علي
* وحد ثنا سويد بن سعيد
حدثنا علي بن مسهر قال
سمعت أبا وحيزة الزيات من
أبان بن أبي عياش نحو من
ألف حديث قال علي فاقبت
جزءة فأخبرني أنا رأي النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام
فعرض عليه ما سمع من
أبان فما عرف منها الأشيا
يسيرا خمسة أو ستة

قال حماد بعد ما جلس مهدي
ابن هلال ما هذه العين
المألحة التي نبعت قبلكم
قال نعم يا أبا سعيد (106) أما
مهدي هذا فتفق على ضعفه
قال النسائي هو بصري
متروك يروي عن داود بن
أبي هند ويونس بن عبيد
(وقوله العين المألحة)
كتابة عن ضعفه وجرحه
(وقوله قال نعم يا أبا سعيد)
كانه وافقه على جرحه وأبو
سعيد كنية حماد بن زيد
(قوله سمعت أبا عوانة قال
ما بلغني عن الحسن حديث
الإتيت به أبان بن أبي
عياش فقراه علي) * أما أبو
عوانة فاسمه الواضح بن عبد
الله وأبان بصري ولا يصرف
والصريف أجود وقد تقدم
ذكر أبي عوانة وأبان
ومعنى هذا الكلام أنه كان
يحدث عن الحسن بكل

كهي (قال النبي صلى الله عليه وسلم آله) بم حزمة الاستفهام مرفوع مبتدأ أخبره قوله (أمرك أن) أي بأن
(نصلي) بالثناة الفوقية وفي فرع اليونينية أن نصلي بنون الجمع (الصلوات) وفي رواية أبوي الوقت وذو
عن الكشهمي الصلاة بالافراد (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) أمرنا أن نصلي قال الحمدي (فهذه قراءة علي
النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الاصيلي كفي الفرع فهذه قراءة علي العالم (أخبر ضمما قوم بذلك
فأجازوه) أي قبلوه من ضمما وليس في الرواية إلا آتية من حديث أنس في قصته أنه أخبر قومه بذلك نعم
روى ذلك من طريق آخر عند أحمد من حديث ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمما بن ثعلبة
الحديث وفيه ان ضمما قال لقومه عندما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وأنزل عليه كتابا وقد جئتكم من
عنده بما أمركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما أسمى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة الا مسلما (واحتج
مالك) الامام (بالصلن) بفتح المهملة وتشديد الكاف الكتاب فارسي معرب يكتب فيه اقرار المقر (يقرا على
القوم) بضم المنة التحتية من باب المفعول (فيقولون) أي الشاهدون لا القوم لان المراد منهم من يعطى
الصلن وهم المقررون بالديون أو غيرهما فلا يصح لهم ان يقولوا (أشهدنا فلان) ويقرأ ذلك قراءة عليهم) وفي
رواية أبوي ذر والوقت وانما ذلك قراءة عليهم فتسوغ الشهادة عليهم بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب عليهم
مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب قال ابن بطلان وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد أقوى حالات الاخبار (ويقرأ)
بضم أوله أيضا (علي المقرئ) المعلم للقرآن (فيقول القارئ) عليه (أقرأني فلان) روى الخطيب البغدادي
في كفايته من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله وقد سئل عن الكتب التي تعرض أي قول الرجل
حدثني قال نعم كذلك القرآن أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول أقرأني فلان فكذلك اذا قرأ على العالم
صح أن يروي عنه انتهى * وبالسنن السابق الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام
البيكندي (قال حدثنا محمد بن الحسن) بفتح الحاء ابن عمران (الواسطي) قاضيه المتوفى سنة تسع وثمانين
ومائة وليس له في البخاري غير هذا (عن عوف) بفتح العين آخره فاء هو ابن أبي جيميلة الاعرابي (عن
الحسن) البصري (قال لا بأس) في صحة النقل عن الحديث (بالقراءة على العالم) أي الشيخ * وبه قال المؤلف
(حدثنا عبيد الله) زاد في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر ما هو ثابت في فرع اليونينية لافي أصلها الا في
الهامش وفوقه ه س ط (وأخبرنا محمد بن يوسف الفربري وحدثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال حدثنا
عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا (ابن موسى بن باذام) العنسي بالمهملتين (عن سفيان) الثوري
انه (قال اذا قرئ) بضم القاف وكسر الراء وللاصيلي وابن عساكر اذا قرأت وفي رواية أبي الوقت اذا قرأ
(على الحديث فلا بأس) على القارئ (أن يقول حدثني) كجواز أن يقول أخبرني (قال) أي المؤلف
(وسمعت) وفي رواية س قال أبو عبد الله سمعت بغير واو (أبا عاصم) هو الضعالي بن مخلد الشيباني
البصري النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المنة التحتية المتوفى في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين
(يقول عن مالك) امام دار الهجرة (و) عن (سفيان) الثوري (القراءة على العالم وقراءته سواء) في صحة
النقل وجواز الرواية نعم استحب مالك القراءة على الشيخ وروى عنه الدارقطني انها أثبت من قراءة العالم
والجمهور على ان قراءة الشيخ أرجح من قراءة الطالب عليه وذهب آخرون الى انها سواء كما تقدم عن مذهب
المؤلف ومالك وغيرهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد عالم
مصر (عن سعيد) بن أبي سعيد بكسر العين فهما (هو المقرئ) بضم الموحدة ولفظ هو ساقط في رواية أبي
ذر (عن شريك بن عبد الله بن أبي عمر) بفتح النون وكسر اليماني المدني المتوفى سنة أربع ومائة (انه

ما يسأله عنه وهو كاذب في ذلك (قوله ان جزءة الزيات رأي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فعرض عليه ما سمع من أبان فما عرف
منه الاشيا يسيرا) قال القاضي عياض رحمه الله هذا ومثله استثناس واستظهار على ما تقر من ضعف أبان لانه يقطع بأمر المتمام ولانه يبالغ

يحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرني زكريا بن عدي قال قال لي أبو اسحق الفزاري كتب عن بقة ماروي عن المعروفين ولا تكتب عنه ماروي عن غير المعروفين ﴿ ﴾ بسببه سنة ثبتت ولا تثبت به سنة لم تثبت وهذا (١٥٧) باجماع العلماء هذا كلام القاضي

وكذا قاله غيره من أصحابنا وغيرهم فنقلوا الاطلاق على انه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع وليس هذا الذي ذكرناه مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام فقد رأى في ذننه معنى الحديث ان رؤيته صحيحة وليست من أضغاث الاحلام وتاميس الشيطان ولكن لا يجوز اثبات حكم شرعي به لان حنة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الراي وقد اتفقوا على ان من شرط من تقبل روايته وشهادته ان يكون متيقظا لا مغفلا ولا سبي الحفظ ولا كثير الخطأ ولا مختل الضبط والنائم ليس به ذا الصفة فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه هذا كما في مناسم يتعلق باثبات حكم على خلاف ما يحكم به لولاة أما اذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأمره بفعل ما هو مندوب اليه أو ينهاه عن منهي عنه أو يرشده الى فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه لان ذلك ليس حكما بمجرد المنام بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء والله أعلم (قوله حدثنا الدارمي) قد تقدم بيان انه منسوب الى دارم

سمع أنس بن مالك رضي الله عنه أي كلامه حال كونه (يقول بينما) بالميم وفي نسخة بينا بغير ميم (نحن) مبتدأ خبره (جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد) النبوي (دخل رجل) جواب بينما والاصلي اذ دخل لكن الاصعي لا يستفصح اذ واذ في جواب بينما (على رجل فاناخه في) راحة (المسجد) أو ساحتها (ثم عقله) بتخفيف القاف أي شد على ساقه مع ذراع حبل بعد ان ثنى ركبته وفي رواية أبي نعيم أقبل على بعيره حتى أتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية أحمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخل به المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة أحوال الابل (ثم قال لهم أيكم) استفهام مرفوع على الابتداء خبره (تجدوا النبي صلى الله عليه وسلم متكئ) بالهمزة مستوعلى وطاء والجملة اسمية وقعت حالا (بين ظهرانيهم) بفتح الفاء المعجمة والنون أي بينهم وزيد لفظ الظاهر ليبدل على ان ظهر انهم قدامه وظهر او راعه فهو مخفوف بهم من جازية والالف والنون فيه التأكيد قاله صاحب الفائق وقال في المصابيح ثم زيدت الالف والنون على ظهر عند التثنية للتأكيد ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقا انتهى فهو مما أريد بلفظ التثنية في معنى الجمع لكن استشكل البدر الدماميني ثبوت النون مع الاضافة وأجيب بأنه ملحق بالثني لأنه مشي وحذفت منه نون التثنية فصارت ظهرانيهم (فقلنا هذا الرجل الأبيض المتكئ) والمراد بالبياض هنا المشرب بحمرة كدليل عليه رواية الحرث بن أبي عمير حيث قال الامغر وهو مفسر بالجرقة مع بياض صاف ولا تناسي بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد انه ليس بأبيض ولا آدم لان المنسفي البياض الخالص يكون الجص وفي كتابي المنسفي مباحث ذلك ما يكفي ويشفي ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله نكت من ذلك في الصفة النبوية من هذا النوع (فقال له) صلى الله عليه وسلم (الرجل) الداخلة (ابن عبد المطلب) بكسر الهمزة وفتح النون كفي فرع اليونانية والذي رأيت في اليونانية مرفوعة وصل وقال الزركشي والبرماوي بفتح الهمزة للنداء وأصب النون لانه مضاف وزاد الزركشي لا على الخبر ولا على سبيل الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام قد أجبتك قال وفي رواية أبي داود يابن عبد المطلب وتعبه في المصابيح بأنه لا دليل في شيء مما ذكره على تعيين فتح الهمزة لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام والافلامانع من أن تكون همزة الوصل التي في ابن سقطت للدرج وحرف النداء محذوف وهو في مثله قياس مطرد بلا خلاف انتهى وللشك في يابن عبد المطلب باثبات حرف النداء (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد أجبتك) أي سمعتك أو المراد انشاء الاجابة أو نزل تقريره للحماية في الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه عليه الصلاة والسلام بنعم لانه أحل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال أيكم محمد ونحو ذلك (فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله الرجل الى آخر التصلية عند ابن عساکر وسقط لفظ الرجل فقط لابي الوقت (ان سائلك) وفي رواية ابن عساکر أيضا والاصلي فقال الرجل اني سائلك (فشدد عليك في المسئلة) بكسر الدال الاولى المثقلة والفاء عاطفة على سائلك (فلا تجد) بكسر الجيم والجرم على النهي هي من الموجدة أي لا تعضب (على في نفسك فقال) صلى الله عليه وسلم (سل عما بدا) أي طهر (لان فقال) الرجل (أسألك بربك) أي بحق ربك (ورب من قبلك آله) بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتداء والخبر قوله (أرسلت الى الناس كلهم فقال) صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال (اللهم) أي يا الله (نعم) فالميم بدل من حرف النداء وذلك للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم أو استشهد في ذلك بأنه تأكيد لصدقه (قال) وفي رواية فقال الرجل (أنشدك) بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة أي أسألك (بالله) والباء للقسمة (آله أمرك) بالمد (ان تصلي الصلوات الخمس) بنون الجمع للاصلي واقصر عايد في

(وأما أبو اسحق الفزاري) فبفتح الفاء واسمه ابراهيم بن محمد بن الحرث بن ابي عمير بن حارثة الكوفي الامام الجليل المجمع على جلالة وتقدمه في العلم وفضيلة هو الله أعلم (قوله قال أبو اسحق الفزاري اكتب عن بقة ماروي عن المعروفين ولا تكتب عنه ماروي عن غير المعروفين

ولا تكتب عن اسمعيل بن عياش ما روى عن المعروفين (١٥٨) ولا غيرهم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال سمعت **عياش** سمعت يعقوب بن معين يقول سمعت يعقوب بن عياش ثقة وكان أحب الي أهل الشام من بقية وقال ابن أبي خبيثة سمعت يعقوب بن معين يقول هو ثقة والعراقيون يكرهون حديثه وقال الفزاري ما روى عن الشاميين أصح وقال عمرو بن علي اذا حدث عن أهل بلاده فصحيح واذا حدث عن أهل المدينة مثل هشام بن عروة ويعقوب بن سعيد وسهيل بن أبي صالح فليس بشيء وقال يعقوب بن سفيان كنت أسمع أصحابنا يقولون علم الشام عند اسمعيل بن عياش والوليد بن مسلم قال يعقوب وتكلم قوم في اسمعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام ولا يدفع دافع وأكثرت كلاموا قالوا يعرب عن ثقات المكين والمدنيين وقال يعقوب بن معين اسمعيل ثقة فيما روى عن الشاميين وأما روايته عن أهل الحجاز فان كتابه ضاع فلما في حفظه عنهم وقال أبو حاتم هو لين يكتب حديثه ولا أعلم أحدا كف عنه إلا أبو اسحق الفزاري وقال الترمذي قال أحمد هو أصح من بقية فان لبقية أحاديث منا كبير وقال أحمد ابن أبي الحواري قال

فرع اليونانية وغيره تصلي بقاء الخطاب وكل ما وجب عليه ووجب على أمته حتى يقوم دليل على الخصوصية ولا تكسبه مني والسرخصي الصلاة بالافراد أي جنس الصلاة (في اليوم والليلة قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم نعم قال) الرجل (أنشدك بالله آله) بالمد (أمرك ان تصوم) بقاء الخطاب والاصلي أن تصوم بالنون كذا في الفرع والذي في اليونانية تصوم بالنون فقط غير مكررة (هذا الشهر من السنة) أي رمضان من كل سنة فاللام فيها للعهد والاشارة لنوعه لا لعينه (قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم نعم قال) الرجل (أنشدك بالله آله) بالمد (أمرك ان تأخذ) بقاء الخطاب أي بأن تأخذ (هذه الصدقة) المعهودة وهي الزكاة (من أغنيا ثنائقتسهما) بقاء الخطاب المفتوحة والنصب عطا على أن تأخذ (على فقرائنا) من تغليب الاسم لكل بمقابلة الاغنياء أو خرج فخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم) ولم يتعرض للحج فقال في مصابيح الجامع كالكرمانى والزركشى وغيرهما لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكانهم لم يطلعوا على ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتا عن أنس وكذا في حديث أبي هريرة وابن عباس عنده وقيل انما يذكره لانه لم يكن فرض وهذا بناء على قول الواقدي وابن حبيب ان قول ضمهم كان سنة خمس وهو مردود بما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول النسي عن السؤال في القرآن وهو في المائة ونزل ولها متأخر جدا وما قد علم أن ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداءه بعد الحديبية ومعناه بعد فتح مكة وما في حديث ابن عباس أن قومه أطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقوعه خبره وكانت في شوال سنة ثمان والصواب أن قدوم ضمهم كان في سنة تسع وبه حزم ابن اسحق وأبو عبيدة وغيرهما (فقال الرجل) المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم (آمنت) قبل (بما) أي بالذي (جئت به) من الوحي وهذا يحتمل أن يكون اخبارا واليه ذهب المؤلف ووجه القاضي عياض وأنه حضر بعد اسلامه مستتبنا من الرسول عليه الصلاة والسلام ما أخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن أنس عن مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني أنتنا كتبك وأنت تارسالك (وأنا رسول من) مبتدأ وخبر مضاف الى من بفتح الميم (ورأى من) بكسرها (قوى) وأنا ضمهم بن ثعلبة) بالثلاثة المفتوحة والمهملة والموحدة (أخو بني سعد بن بكر) بفتح الموحدة أي ابن هوازن وما وقع من السؤال والاستفهام على الوجه المذكور فمن بقايا جفاء الاعراب الذين وسعهم حلمه عليه الصلاة والسلام وليس في رواية الاصيلي وأنا ضمهم الى قوله بكر (رواه) أي الحديث السابق وفي رواية ابن عساكر ورواه (موسى) أي ابن اسمعيل كفي رواية ابن عساكر وهو أبو سلمة المنقري (و) رواه أيضا (علي بن عبد الحميد) ابن مصعب المعنى بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء نسبة الى معن بن مالك المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين كلاهما (عن سليمان) زاد في رواية أبي ذر ابن المغيرة كفي الفرع كاصله المتوفى سنة ثمانين ومائة وللاصلي أخبرنا سليمان (عن ثابت) البناني بضم الموحدة والنون نسبة الى بنانة بطن من قريش أو اسم أمه بنانة واسم أبيه أسلم العابد البصرى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة (عن أنس) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) أي بمعناه وسقط اللفظ بهذا من رواية أبي الوقت وابن عساكر وفي رواية مثله وحديث موسى بن اسمعيل موصول في صحيح أبي عوانة وحديث علي بن عبد الحميد موصول عند الترمذي أخرجه عن المؤلف ولما فرغ المؤلف من عرض القراءة شرع يذكر المناولة فقال (باب ما يذكر) بضم الياء وفتح الكاف (في المناولة) المقرونة بالإجازة وهو أن يعطى الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا سمع من فلان أو تصنيفي وقد أجزت لك ان ترويه على هي حاله تحمل السماع عند

وكيع يروون عندكم عن اسمعيل بن عياش فقلت أما الوليد ومروان فيرويان عنه وأما الهيثم بن خارجة ومحمد بن ياس فلا يجي فقال وأي شيء الهيثم وابن اياس انما أحب البلاد الوليد ومروان والله أعلم * قال مسلم رحمه الله وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال سمعت

بعض أصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقيقه لولائه يكنى الاسامي ويسمى الكنى كان نهر اطول يلا بعد ثمان عن أبي سعيد الوهاطي فنظرنا فاذا هو عبد القدوس * وحدثني أحمد بن يوسف الأزدي قال سمعت عبد الرزاق يقول ما (١٥٩) رأيت ابن المبارك يفتح بقوله

كذاب الاعبد القدوس فاني سمعته يقول له كذاب

بعض أصحاب عبد الله قال

قال ابن المبارك نعم الرجل

بقيقه لولائه يكنى الاسامي

ويسمى الكنى كان

دهرا يحدثنا عن أبي

سعيد الوهاطي فنظرنا فاذا

هو عبد القدوس * (قوله

سمعت بعض أصحاب عبد

الله) هذا مجهول ولا يصح

الاحتجاج به ولكن ذكره

مسلم متابعه لأصله وقد

تقدم في الكتاب نظير هذا

وقد قدمنا وجه ادخاها هنا

(وأما قوله يكنى الاسامي

ويسمى الكنى) فمعناه انه

اذا روى عن انسان معروف

بإسمه كاه ولم يسمه واذا

روى عن معروف بكنيته

سماه ولم يكنه وهذا نوع

من التبدليس وهو قبيح

مذموم فانه يلبس أمر على

الناس ويوهم ان ذلك

يعني بن سعيد الأنصاري ومالك والزهري فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والاختبار لكتبا أحط مرتبة من
السماع عند الأكثرين وهذه غير عرض المناولة السابق الذي هو أن يحضر الطالب الكتاب على ان الجمهور
سوغوا الرواية بهما تقييد المناولة باقتران الاجازة فخرج لما ادناول الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة
فانه لا تسوغ الرواية بهما على الصحيح ثم عطف المؤلف على قوله في المناولة قوله (وكتاب أهل العلم بالعلم الى
أهل (البلدان) بضم الموحدة وأهل القرى والصحارى وغيرهما والمكاتبه صورتهما ان يكتب الحديث لغائب
بخطه أو يأذن لثقة يكتب سواء كان لضرورة أم لا وسواء سئل في ذلك أم لا فيقول بعد البسملة من فلان بن
فلان ثم يكتب شيئا من مرويه حديثا فأكثر أو من تصنيفه أو نظامه أو الاذن له في روايته عنه كان يكتب أحزت
لك ما كتبت لك أو ما كتبت به اليك ويرسله الى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تعبيره بنفسه أو بثقة معتد وشده
وختمه احتياطا ليحصل الامن من توهم تغييره وهذه في القوة والصحة كالمناولة المقترنة بالاجازة كما مشى عليه
المؤلف حيث قال ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم الى البلدان لكن قد روي عن قوم منهم الخطيب المناذري
عليها لمصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبه وهذا وان كان مرادها المكاتبه أيضا تخرج بكون الكتابة
لاجل الطالب واذا أدى المكاتب ما تحمله من ذلك فبأي صيغة يؤدي جوار قوم منهم الليث بن سعد ومنصور
ابن المعمرا اطلاقا أخبرنا وحدثنا الجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا أو أخبرنا فلان
مكاتبه أو كتابته أو نحوهما فان عرت الكتابة عن الاجازة فالمشهور تسويغ الرواية بها (وقول أنس)
وللاصلي أنس بن مالك كنه هو موصول عند المؤلف في حديث طويل في فضائل القرآن (نسخ) أي كتب
(عثمان المصاحف) أي أمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام ان ينسخوا هو للاصلي عثمان بن عفان وهو أحد العشرة المتروفي شهيد الدار يوم الجمعة لثمان
عشرة فخلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته ثنتي عشرة سنة رضي الله عنه
(فبعث بها) أي أرسل عثمان بالمصاحف (الى الآفاق) مصحفا الى مكة وآخرا الى الشام وآخرا الى اليمن وآخرا
الى البحرين وآخرا الى البصرة وآخرا الى الكوفة وأمسك بالمدينة واحدا والمشهور انهما كانت خمسة وقال
الداني أكثر الروايات على انها أربعة تلت وفيما جمعت في فنون القراءات الأربع عشرة فزيد ذلك
فليراجع * ودلالة هذا الحديث على تجوز الرواية بالمكاتبه بين غير خفي لأن عثمان أمرهم بالاعتماد على
ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها قال ابن المنير والمستفاد من بعث المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة
المكتوب فيها الى عثمان لأصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم (ورأي عبد الله بن عمر) بن عاصم بن
عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي المدني العدوي المتوفى في سنة احدى وسبعين ومائة وهو عمرو بن
العاص وبالأول حزم الله كرماني وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخاري حيث ضمت العينين من عمر
وسقطت الواو والثاني قال الحافظ بن حجر معللا بقرينة تقدمه في الذكركر على يحيى بن سعيد لان يحيى أكبر
من العمري وبأنه وجد في كتاب الوصية لابن منده من طريق البخاري بسند صحيح الى أبي عبد الله الحنبلي بضم
المهمله والموحدة انه أتى عبد الله بكتاب فيه أحاديث فقال انظر هذا الكتاب فيما عرفته منه اتركه وما لم تعرفه
اصحه قال وعبد الله يحتمل أن يكون ابن عمر بن الخطاب فان الحنبلي سمع منه ويحتمل أن يكون ابن عمرو بن
العاص فان الحنبلي مشهور بالرواية عنه ونعقبه العيني بأن التقديم لا يستلزم التعيين فن ادعى ذلك فعليه
بيان الملازمة وبأن قول الحنبلي انه أتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الاعلى عبد الله بن مسعود وبأن
عمر بن العاص بالواو وهي ساقطة في جميع نسخ البخاري وأجاب في انتقاض الاعتراض بأنه لا يلزم من
انتفاء الملازمة ان لا تثبت الملازمة اذا وجدت القرينة وهي ان التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام

يستأنس به وأقبح هذا النوع ان يكنى الضعيف أو يسميه بكنية الثقة أو باسمه لا شرا كهما في ذلك وشهرة الثقة به فيوهم الاحتجاج به وقد

قدمنا حكم التبدليس وبسطه في الفصول المتقدمة والله أعلم (وأما الوهاطي) فبضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالطاء المهملة وحكى صاحب

* حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال سمعت أبا نعيم وذ كرم المولى بن عرفان فقال قال حدثنا أبو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفيين فقال أبو نعيم أترأه بعث بعد الموت (١٦٠) * حدثني عمرو بن علي والحسن الحلواني كلاهما عن عثمان بن مسلم قال كما عندنا معيل

ابن عباس حدث رجل عن رجل فقلت ان هذا ليس بثبت قال فقال الرجل اغتبتة فقال ابن مسعود ما اغتبتة ولكنه حكم انه ليس بثبت المطالع وغيره ففتح الواو ايضا قال أبو علي الغساني وحاطة يعلان من جبر وعبد القدوس هذا هو الشامي الذي تقدم تضعيفه وتخصيفه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي بفتح الكاف أبو سعيد الشامي فهو كلاعي وحاطي (وقول الدارمي سمعت أبا نعيم وذ كرم المولى بن عرفان فقال حدثنا أبو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفيين فقال أبو نعيم أترأه بعث بعد الموت) معنى هذا الكلام ان المعلى كذب علي أبي وائل في قوله هذا لان ابن مسعود رضى الله عنه توفي سنة اثنين وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين والاول قول الاكثرين وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضى الله عنه بثلاث سنين وصفيين كانت في خلافة علي رضى الله عنه بعد ذلك بستين فلا يكون ابن مسعود رضى الله عنه خرج عليهم بصفيين الا ان يكون بعث بعد الموت وقد علمتم أنه لم يبعث بعد الموت وأبو وائل

مع جلالة وجل فضيلته وعلوم مرتبة والاتفاق على صيانتها لا يقول خرج علينا من لم يخرج عليهم هذا ما لا شك فيه فتعين ان يكون دعامة الكذب من المعلى بن عرفان مع ما عرف من ضعفه (وقوله أترأه) هو بضم التاء ومعناه أتظننه (وأما صفيين) فبكسر الصاد والغاء المشددة وبعد

بالاسن الاوثق وبأن الحصر الذي ادعاه مردود وقد صرح الائمة بخلافه فقال الخطيب عن أهل الصنعة اذا قال المصري عن عبد الله فراه عبد الله بن عمرو بن العاص واذا قال الكوفي عبد الله فراه ابن مسعود والحبلى مصرى انتهى (و) كذا رأى (يحيى بن سعيد) الانصارى المدنى (ومالك) امام دار الهجرة وللاصيلي مالك بن أنس (ذلك جائزا) أى المناولة والاجازة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك أى ما ذكر من النارض والبكر فأشار بذلك الى المثني (واحتج بعض أهل الحجاز) هو شيخ المصنف الحميدى (في صحة المناولة) بتحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب (أى أمر بالكتابة) (لامير) وفي رواية الاصيلي الى أمير (السرية) عبد الله بن جحش الجذع أحمى زينب أم المؤمنين (كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا) وفي رواية عروة انه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب وللكتشمهني لا تقرأه حتى تبلغ مكان الضمير ويلزم منه كون يبلغ بالنون أيضا (فلم يبلغ ذلك المكان) وهو نخلة بين مكة والطائف (قرأ على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يذكر المؤلف موصولا نعم وصله الطبراني بإسناد حسن وهو في سيرة ابن اسحق مرسل لا ورجاله ثقات ووجه الدلالة منه غير خفية فانه جازله الاخبار بما في الكتاب بمجرد المناولة ففيه المناولة ومعنى الكتابة * وبالسنند الى المؤلف قال (حدثنا ابن مسعود) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) يسكون العين سبطا عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) يعنى ابن كيسان الغفارى المدنى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بالتكبير (ابن عتبة) بضم العين المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة (ابن مسعود) ان عبد الله بن عباس (رضى الله عنهما) أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا بعث رجلا متابسا بكتابه مصاحمالة ورجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمى كما سمي في المغازي من هذا الكتاب (وأمره) صلى الله عليه وسلم (أن يدفعه الى عظيم البحرين) المنذر بن ساوى بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين بالفتح الثانية بالدين البصرة وعمران وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا ساطنة للكفار (فدفعه) أى فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه (عظيم البحرين الى كسرى) بكسر الكاف وفتحهاوا الكسرى أفصح وهو أبو ريز بن هرم بن أنوشروان وليس هو أنوشروان (فلما قرأه) وللحدوي والمستمل قرأ بحذف الهاء أى قرأ كسرى الكتاب (مزقه) أى خرقة قال ابن شهاب الزهرى (فحسبت ان ابن المسيب) بفتح المثناة التحتية وكسرها قال السفاقي وبالفتح ورويناه (قال) ولم مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك غضب (فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان) أى بان (عزقوا) أى بالتمزيق فان مصدرية (كل ممزق) بفتح الزاي فى الكامتين أى عزقوا غاية التمزيق فسلط الله على كسرى ابنه شير ويه فقتله بان مزق بطنه سنة سبع فمزق ما سكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوتة صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنذر انه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه وأجازته أن يسند ما فيه عنه ويقول هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه العمل بما فيه وهذه ثمرة الاجازة فى الاحاديث * وفى هذا الحديث من الاطائف التجديد بالجمع والافراد والعنونة والاخبار ورجاله كلهم مدينون وفيه تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف فى المغازي وفى خبر الواحد وفى الجهاد وهو من أفراد عن مسلم وأخرجه النسائى فى السير * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بصيغة الفاعل من المقابلة بالقاف والمثناة الفوقية وكذا بنه أبو الحسن المتوفى آخر سنة ست وعشرين ومائتين ولابن عساكر أبو الحسن المروزي (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (عبد الله) بن المبارك لانه اذا أطلق عبد الله فممن بعد الصحابة فالمراد هو (قال أخبرنا) بن الحجاج (عن قتادة) بن

* وحدثني أبو جعفر الدارمي حدثنا بشر بن عمر قال سألت مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن الذي يروي عن سعيد بن المسيب فقال ليس بثقة وسألت عن صالح مولى التوأمة فقال ليس بثقة وسألت مالك بن أنس عن أبي (١٦١) الحويرث فقال ليس بثقة وسألت عن

حرام بن عثمان فقال ليس بثقة وسألت عن شعبة الذي يروي عن ابن أبي ذئب فقال ليس بثقة وسألت مالك بن أنس عن هؤلاء الخمسة فقال ليسوا بثقة في حديثهم

بأنه في الأحوال الثلاث الرفع والنصب والجر وهذه هي اللغة المشهورة وفيها لغة أخرى حكاهما أبو بكر الرازي عن ثعلب عن القراء وحكاها صاحب المطالع وغيره من المتأخرين صفون بالواو في حال الرفع وهي موضع الومعة بين أهمل الشام والعراق مع على ومعاوية رضي الله عنهما (وأما عروق والذالمعالي) فبضم العين المهملة واسكان الراءو بالفاء هذاهو المشهور وحدث فيه كسر العين وبالكسر ضبطه الحافظ أبو عمر العدي والمعلی هذا أسدي كوفي ضعيف قال البخاري رحمه الله في تاريخه هو منكر الحديث وضعفه النسائي أيضا وغيره (وأما أبو نعيم) فهو الفضل ابن دكين بضم النون المهملة ودكين لقب واسمه عمرو بن حنبل زهير وأبو نعيم كوفي من أجل أهل زمانه ومن أتقنهم رحمه الله * (قال مسلم رحمه الله وحدثني أبو جعفر الدارمي)

دعامة السدوسي (عن أنس بن مالك) وسقط لا يذروا بن عساكر ابن مالك رضي الله عنه (قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم) أي كتب الكتاب بامرهم (كتابا) إلى العجم أو إلى الروم كما صرح - ما في كتاب اللباس عند المؤلف (أو أراد ان يكتب) أي أراد الكتابة فإن مصدرية وهو شك من الراوي أنس (فتقبل له) صلى الله عليه وسلم (انهم) أي الروم أو العجم (لا يقرؤون كتابا الاختوما) خوفا من كشف أمرهم ومخوفا من نصب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب (فاتخذ) عليه الصلاة والسلام (حائضا من فضة نقشه) بسكون القاف مبتدأ (محمد رسول الله) مبتدأ وخبر وبالجملة خبر عن الاول والرابط كون الخبر عين المبتدأ كانه قيل نقشه هذا المذكور (كأنني أنظر إلى بياضه) حال كونه (في يده) الكرية وهو من باب اطلاق السكل وارادة الجزء والافالما ليس في اليد بل في اصبعها وفيه الامتثال الاصبغ في الماء لا الحماة في الاصبغ ومثله عرضت الناقة على الحوض قال شعبة (فقلت لقتادة) بن دعامة (من قال تشبهه محمد رسول الله قال أنس) قاله (باب) حكم (من قعد حديث) بالبناء على الضم وموضع نصب على الظرفية (ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة) بضم الفاء فعلة بمعنى المفعول كالفعلية بمعنى المتقوض (في الحائقة) باسكان اللام لا يفتحها على المشهور وقال العسكري هي كل مستدير خالي الوسط والجمع حلق يفتح الحاء واللام (فجلس فيها) أي في الفرجة وفي رواية الهوا واما قال في الحائقة تدون أن يقول في المجلس ليطابق لفظ الحديث وقال في الاول به المجلس لأن الحكم فيهما واحد وهو بالسند إلى المؤلفات قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) امام الأئمة (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري البخاري ابن أخي أنس لأنه التابعي المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة (ان بأمره) بضم الميم وتشديد الراء اسم يزيد (مولى عقيل بن أبي طالب) بفتح العين (أخبره عن أبي واقد) بالفتح المكسورة والذال المهملة اسمه الحرث بن مالك أو ابن عوف الحنابي (البيهي) بالثلاث البدرى في قول بعضهم المتوفى بمائة سنة ثمان وستين وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد صرح أبو مرة في رواية النسائي من طريق يحيى بن أبي كثير عن اسحق فقال عن أبي مرة ان أبا واقد حدثه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذمنا) بزيادة الميم (هو) مبتدأ خبره (جالس) حال كونه (في المسجد) المدني (والناس معه) جملة حالية (اذ أقبل) جواب يذمنا (ثلاثة نفر) بالتحريك ولم يسم واحد من الثلاثة أي ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما في حديث أنس فاذا الثلاثة نفر مارين (فأقبل اثنان) منهم (الرسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفتني) مجلس (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أو على هنا بمعنى عند قاله في الفتح وتعقبه صاحب عمدة القاري بانهم لم تجي عنهما زاد الترمذي والنسائي وأكثر رواة أبو طاهر الفراء فاسما (فأما) بفتح الهمزة وتشديد الميم تفصيلية (أحدهما) بالرفع مبتدأ خبره (فرأى فرجة) بضم الفاء (في الحائقة فجلس فيها) وأتى بالفتح في قوله فرأى لتضمن أمام معنى الشرط ولا بن عساكر فرجة بفتح الفاء وهي والضم لغتان وهي الخلل بين الشيين قاله النووي فيما نقله في عمدة القاري (وأما الآخر) بفتح الحاء أي الثاني (فجلس خلفهم) بالنصب على الظرفية (وأما الثالث فادبر) حال كونه (ذاهبا) أي أدبر مستقرا في ذهابه ولم يرجع والافادبر بمعنى مرذاهبا (فلم يفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشغولا به من تعليم القرآن أو العلم أو الذكرا والخليفة أو نحو ذلك (قال الأ) بالتحفيف حرف تنبيه والهمزة يحتمل ان تكون للاستفهام ولا لاني (أخبركم عن نفر الثلاثة) فقالوا أخبرنا عنهم يا رسول الله فقال (أما أحدهم فإوى) بقصر الهمزة أي لجأ (إلى الله تعالى) أو انضم إلى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم (فأواه الله إليه) بالمدى أي جازه بغير فعله بان ضمه إلى رجزه ورضوانه أو يؤويه يوم القيامة إلى ظل عرشه فنسبة الأيواء إلى الله تعالى مجاز لاستحالة في حقه تعالى فأراد لانه وهو

(٢١ - (قسطلاني) - اول) اسم أبي جعفر هذا أحد بن سعيد بن صخر النيسابوري كان ثقة عالما بتمامه فحدثنا أحد حفاظ الحديث وكان أكثر أيامه الرحلة في طلب الحديث (قوله صالح مولى التوأمة) هو بناء مشاهة من فوق ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة قال القاضي عياض

رحمه الله هذا صوابها قال وقد سهل فتفتح الواو ينقل اليها حركة الهززة قال القاضي ومن ضم التاء وهمز الواو فقد أخطأ وهي رواية أكثر المشايخ والرواة وكما قيدناه أولاً بقيدته (١٦٢) أصحاب المؤلفات والمختلف وكذلك أتقناه على أهل المعرفة من شيوخنا قال والتوأمة

هذه هي بنت أمية بن خلف الجعفي قاله البخاري وغيره قال الواقدي وكانت مع أخت لها في بطن واحد فلذلك قيل التوأمة وهي مولاة أبي صالح وأبو صالح هذا اسمه بهان هذا آخر كلام القاضي ثم إن مالكارجه لله حكم بضعف صالح مولى التوأمة وقال ليس هو بثقة وقد خالفه غيره فقال يعي من معين صالح هذا ثقة فقول ان مالكار ترك السماع منه فقال إنما أدركه مالك بعد ما كبر وخرف وكذلك الثوري إنما أدركه بعد أن خرف فسمع منه أحاديث منكرات ولكن من سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال أبو أحمد بن عدي لا بأس به إذا سمعوا منه قديماً مثل ابن أبي ذئب وابن جرير يزيد بن سعد وغيرهم وقال أبو زرعة صالح هذا ضعيف وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوي وقال أبو حاتم بن حبان تغير صالح مولى التوأمة في سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك والله أعلم (وأما أبو الحويرث الذي قال مالك انه ليس بثقة)

ارادة ايصال الحبر ويسمى هذا الجواز مجاز المشاكلة والمقابلة (وأما الآخر) بفتح الخاء (فاستحيا) أي ترك المزاجه حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن استحياه وعند الحاكم ومضى الثاني قليلاً ثم جاء فجلس قال في الفتح والمعنى انه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل ربيعة الثالث (فاستحيا الله منه) بان رحمه ولم يعاقبه فإزاه بمثل ما فعل وهذا أيضاً من قبيل المشاكلة لان الحياء تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يذم به وهذا احتمال على الله تعالى فيكون مجازاً عن ترك العقاب وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم و ارادة اللزوم (وأما الآخر) وهو الثالث (فأعرض) عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولي مدبراً (فأعرض الله) تعالى (منه) أي جازاه بان منخط عليه وهذا أيضاً من قبيل المشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة أخرى وذلك لا يليق بالباري تعالى فيكون مجازاً عن المنخط والغضب ويحتمل ان هذا كان منافقاً فاطلع الله النبي صلى الله عليه وسلم على أمره ورواه هذا الحديث مديون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاختبار وتابعي عن مثله * وأخرجه المؤلف في الصلاة ومسلم والترمذي في الاستئذان والنسائي في العلم (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ) بفتح اللام لا بكسر ها اليه عنى يكون (أوعى) أي أفهم لما أقوله (من سامع) منى وقول مجرور بالاضافة ورب حرف جر يفيد التقليل لكنه أكثر في الاستعمال للتكثير بحيث غاب حتى صارت كأنها حقيقة فيه وتنفرد عن أحرف الجر بوجوب تصديرها وتنكير مجرورها ونعتها ان كان ظاهراً وغلبة حذف معداها ومضيه ويزيدتها في الاعراب دون المعنى ومحل مجرورها رفع على الابتداء نحو قوله هنا رب مبلغ فانه وان كان مجروراً بالاضافة لكنه مرفوع على الابتدائية محلاً وخبره يكون المقدر وأوعى صفة للمجرور وأما في نحو رب رجل لقيت فنصب على المفعولية وفي نحو رب رجل صالح لقيت فرفع أو نصب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة بن المفضل بن لاحق الرقائبي البصرى المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة قال (حدثنا ابن عوف) بالنون عبدالله بن أرطبان البصرى الثقة الفاضل من السادسة المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين على الصحيح (عن ابن سيرين) محمد (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) بن الحرث الثقفي البصرى أول من ولد في الاسلام بالبصرة سنة أربع عشرة المتوفى سنة تسع وتسعين (عن أبيه) أبي بكره نفعي بضم النون وفتح الفاء (ذكر) أي أبو بكره أي انه كان يحدتهم فذكر (النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن عساکر وأبي الوقت والاصيلي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت وابن عساکر في نسخة قال ذكر بضم أوله وكسر ثانيه النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع نائب عن الفاعل أي قال أبو بكره حال كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعند النسائي عن أبي بكره قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فالواو للحال ويجوز أن تكون للعطف على أن يكون المعطوف عليه محذوفاً (فعد) عليه الصلاة والسلام (على بعيره) بمنى يوم النحر في حجة الوداع وانما عد عليه لحاجته الى سماع الناس فالتحى عن اتخاذ ظهورها منابر ثمحول على ما إذا لم تدع الحاجة اليه (وأمسك انسان بخطامه) بكسر الخاء (أو بزمامه) وهما بمعنى وانما شك الراوى في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى البرية بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثم يشد في طرفه المقود والانسان الممسك هنا هو أبو بكره لرواية الاسماعيلى الحديث بسنده الى أبي بكره قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأمسكت أنا قال بخطامها أو زمامها أو كان الممسك بلالاً ورواية النسائي عن أم الحصين قالت حججت فرأيت بلالاً يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم أو عمرو بن خرقة لما في السنن من حديثه قال كنت آخذ بزمام ناقته عليه الصلاة والسلام وفائدة امسالك الزمام صوت البعير من الاضطراب والازعاج لرا كبه (ثم قال

فهو بضم الخاء واسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الانصارى الزرقى المدني قال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوي عندهم وأنكر عليه أحد من جنس قريش انه ليس بثقة قال روى عنه شعبه وذكروا البخاري في تاريخه ولم يتمكلم فيه قال وكان شعبة يقول فيه أبو الحويرث

وسالته عن رجل آخر نسبت اسمه فقال هل رأيت في كتيبي قلت لا قال لو كان ثقتك رأيت في كتيبي ﴿﴾ وحكى الحاكم أبو أحمد هذا القول ثم قال وهو وهم (وأما شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب وقال مالك ليس هو بثقة) فهو شعبة (١٦٣) القرشي الهاشمي المدني أبو عبد الله

وقيل أبو يحيى مولى ابن عباس سمع ابن عباس رضي الله عنهما ضعفه كثير ون مع مالك وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ليس به بأس قال ابن عدي ولم أجد له حديثا منكرا (وأما ابن أبي ذئب) فهو السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب وأمه هشام بن شعبة ابن عبد الله القرشي العامري المدني فهو منسوب إلى جد جدته (وأما حرام) ابن عثمان الذي قال مالك ليس هو بثقة فهو بفتح الحاء وبالراء قال البخاري هو انصاري سلمى منكر الحديث قال الزبير كان يتشيع روى عن ابن جابر ابن عبد الله وقال النسائي هو مدني ضعيف (قوله وسالته) يعني مالك عن رجل فقال لو كان ثقتك رأيت في كتيبي هذا تصريح من مالك رحمه الله بأن من أدخله في كتابه فهو ثقة فن وجدناه في كتابه حكمنا بأنه ثقة عند مالك وقد لا يكون ثقة عند غيره وقد اختلف العلماء في رواية العدل عن مجهول هل يكون تعديله فذهب بعضهم إلى أنه تعديل وذهب الجاهل إلى أنه ليس بتعديل وهذا

عليه الصلاة والسلام وفي رواية أبو ذر الوقت والاصيلي فقال (أي يوم هذا) برفع أي وبالجملة وقعت مقول القول (فسكرتنا) عطف على قال (حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال أليس) هو (يوم النحر قلنا) وفي رواية أبي الوقت فقلنا (بلى) حرف يختص بالنفي ويفيد البطالة وهو هنا مقول القول أقيم مقام الجملة التي هي مقول القول (قال) عليه الصلاة والسلام (فأي شهر هذا فسكنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال) عليه الصلاة والسلام ولا بى الوقت وابن عساكر قال (أليس بذى الحجة) بكسر الحاء كفى الصحاح وقال الزركشي هو المشهور وأباه قوم وقال القرزاز الأشهر فيه الفتح (قلنا بلى) وقد سقت من رواية الحوى والمستمل والاصيلي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله ولفظهم أي يوم هذا فسكنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال أليس بذى الحجة وتوجه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض وفي رواية كريمة فأي بلد هذا فسكنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس بكه وفي رواية الكشمهني وكرهت بالسؤال عن الشهر والجواب الذي قبله كسلم وغيره مع السؤال عن البلد والثلاثة ثابتة عند المؤلف في الأضاحي والحج (قال) صلى الله عليه وسلم (فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كرمة بكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) أي فان سفك دماءكم وأخذ أموالكم وأعراضكم لان الذوات لا تحرم فيه فيقدر لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشي والبرماوى والعيني والحافظ بن حجر وفي اطلاقهم هذا اللفظ نظر لان سفك الدم وأخذ المال وثلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فالافصاح به متعين والاولى كما أفاده في مصابيح الجامع أن يقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهالك التي موضوعها تناول الشيء بغير حق كمنص عليه القاضي فكانه قال فان انتهالك دماءكم وأموالكم وأعراضكم ولا حاجة إلى تقديره مع كل واحد من الثلاثة لعمدة الصحابة على الجميع وعدم احتياجه إلى التقييد بغير الحقيقة والأعراض جمع عرض بكسر العين وهو وضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو في سلفه وشبهه الدماء والأموال والأعراض في الحرمة باليوم والشهر والبلد لا شتار الحرمة فيها عندهم والأفالمشبهه انما يكون دون المشبهه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها أثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبهه الشيء بما هو أعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم (ليبلغ الشاهد) أي الحاضر في المجلس (الغائب) عنه ولا ملباغ مكسورة فعمل أمر ظاهره الوجوب وكسرت غينه لالتقاء الساكنين والمراد تبليغ القول المذكور أو جميع الأحكام (فان الشاهد عسى أن يبلغ من) أي الذي (هو أو عي له) أي للحديث (منه) صلة لا فعل التفضيل وفصل بينهما لئلا يتوسع في الطرف كما يفصل بين المضاف والمضاف اليه كقراءة ابن عامر زين الكبير من المشركين قتل أولادهم شركائهم بضم الزاي ورفع اللام ونصب الدال ونحفض الهزوة والفصل غير اجنبي واستنبط من الحديث ان حامل الحديث يؤخذ عنه وان كان جاهلا بعنايه وهو مأجور بتبليغه محسوب في زمة أهل العلم * وفي هذا الحديث التحديد والعنونة ورواياته كاهم بصريون وآخرجه المؤلف في الحج والتفسير والفتن وبدع الخلق ومسلم في الدييات والنسائي في الحج والعلم ﴿﴾ هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي (العلم قبل القول والعمل) لتقدمه بالذات عليهم لانه شرط في صحتهما اذ انه مصحح للنسبة المحسنة للعمل فنيه المؤلف على مكانة العلم خوفا من ان يسبق إلى الذهن من قوله لا يتفع العلم الا بالعمل توهين أمر العلم والتساهل في طلبه (لقول الله تعالى) وللاصيلي عز وجل (فاعلم) أي يا محمد (انه لا اله الا الله فبدأ) تعالى (بالعلم) أو لاجتياز قال فادلم ثم قال واستغفر إشارة إلى القول والعمل وهذا وان كان خطابا لله عليه الصلاة والسلام فهو يتناول أمته والأمر للدوام والثبات كقوله يا أيها النبي اتق الله أي دم على التقوى (وان العلماء هم ورثة الانبياء) بفتح همزة ان عطف على سابقه أو بكسرها على الحكاية

هو الصواب فانه قد روى عن غير الثقة لاجتياج به بل للاعتبار والاستشهاد أو لغير ذلك أما اذا قال مثل قول مالك أو نحوه فن أدخله في كتابه فهو عنده عدل أما اذا قال أخبرني الثقة فانه يكفي في التعديل عند من يوافق القائل في المذهب وأسباب الجرح على المختار فأما من لا يوافق

* وحدثنا الفضل بن سهل - حدثني يحيى بن معين حدثنا حجاج حدثنا ابن أبي ذئب عن شرحبيل بن سعد وكان متهما * وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت أبا بصير الطالقاني (١٦٤) يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرز

لا اخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة فلما رأيت أنه كانت بعرة أحب إلى منه * حدثنا الفضل بن سهل حدثنا وليد بن صالح قال قال عبد الله بن عمرو قال زيد يعني ابن أبي أنيسة لا تأخذوا عن أخي أو يجهل حاله فلا يكفي في التعديل في حقه لأنه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه القائل جارحا ونحن نراه جارحا فان أسباب الجرح تخفي وختاف فيها وربما لو ذكر اسمه اطعننا فيه على جارح (قوله عن شرحبيل بن سعد وكان متهما) قد قدمنا ان شرحبيل اسم أعجمي لا يعرف وكان شرحبيل هذا من أئمة المغازي قال سفيان بن عيينة لم يكن أحدا أعلم منه بالمغازي فاحتاج وكنا نخافون اذا جاء الى الرجل يطالب منه شيئا فلم يعطه ان يقول لم يشهد أبوك بدر اقال غير سفيان كان شرحبيل مولى للأضار وهو مدني كنيته أبو سعد قال محمد بن سعد كان شيخا قديما روى عن زيد بن ثابت وعامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقى الى آخر الزمان حتى احتماط واحتاج حاجة شديدة وليس يتخذه (قوله ابن قهزاذ عن الطالقاني) تقدم ضبطهما في الباب الذي قبل هذا (قوله لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرز ولا اخترت ان ألقاه ثم أدخل الجنة) رأسي

(ورثوا) بتشديد الراء المفتوحة أى الانبياء أو بالتخفيف مع الكسر أى العلماء ورثوا (العلم من أخذه أخذ) من ميراث النبوة (بعنا وافر) أى بنصيب كامل وهذا كناية قطعته من حديث عند أبي داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححان حديث أبي الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطرار في سنده ولكن له شواهد يتقوى بها ومناسبة لترجمة من جهة ان الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه (ومن سالك طريقا) حال كونه (يطالب به) أى السالك (علم سهل الله له طريقا) أى فى الآخرة أو فى الدنيا بأن يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة (الى الجنة) أو هو بشارته بتسهيل العلم على طالبه لان طالبه من الطرق الموصلة الى الجنة ونكر علما كقار يقال يندرج فيه القليل والكثير وليتناول أنواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة أخرجها مسلم بن حديث الاعمش عن أبي صالح والترمذي وقال حسن وانما لم يقل صحيحا لتدليس الاعمش لكن فى رواية مسلم عن الاعمش حدثنا أبو صالح فانتفتت تهمة تدليسه وفى مسند الفردوس بسنده الى سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجوا طالب العلم فإنه متعوب البدن لولائه يأخذ بالعجب لصالحته الملائكة معاينة ولكن يأخذ بالعجب ويريد أن يقهر من هو أعلم منه (وقال) الله (جل ذكره) وفى رواية جل وعز (انما يخشى الله) أى يخافه (من عباده العلماء) الذين علموا قدرته وسلطانه فن كان أعلم كمن أخشى الله ولذا قال عليه الصلاة والسلام أنا خشيتكم لله وآتاكم له (وقال) تعالى (وما يعقلها) أى الامثال المنزوية وحسنها وفائدتها (الا العالمون) الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشياء على ما ينبغي وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار (وقالوا لو كنا نسمع) أى كلام الرسل فنقبله جلة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ملاح من صدقهم بالمعجزات (أو نعقل) فنفكر فى حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين (ما كفى أصحاب السعير) أى فى عذابهم وفى جلتهم (وقال) تعالى قل (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) قال القاضى ناصر الدين رحمه الله تعالى نفي الاستواء الفر يقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيها باعتبار القوة العمالية على وجه أبلغ لمز يد فضل العلم وقيل تقرير للاول على سبيل التشبيه أى كما لا يستوى العالمون والجاهلون لا يستوى القاتنون والماصون (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف بعد يابين (من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) وللاستملى يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعد هاء يم وأخرجهم هذا اللفظ ابن أبي عاصم فى كتاب العلم باسناد حسن والتفقه هو التفهم (وانما العلم بالتعلم) بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو من كلام المؤلف فقد رواه ابن أبي عاصم والطبرانى من حديث معاوية مرفوعا وأبو نعيم الاصفهاني فى رياض المتعلمين من حديث أبي الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتعلم ومن يتحر الخير يعطه وفى بعض النسخ وهو فى أصل فرع اليونانية بالتعليم بكسر اللام وبالثناء التحتية وفى هامشها بالتعلم بضم اللام قال وهو الصواب (وقال أبو ذر) جندب بن جنادة فيما وصله الدارمى فى مسنده وغيره من حديث أبي مرثد لما قال له رجل والناس يتبعون عليه عند الجرة الوسطى يستفتونه ألم تنه عن القتيا وكان الذى منعه عثمان لاختلاف حصل بينه وبين معاوية بالشام فى تأويل والذين يكثرون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت فى أهل الكتاب خاصة وقال أبو ذر نزلت فىنا وفيهم وأدى ذلك الى انتقال أبي ذر عن المدينة الى الريزة أرقب أنت على (لو وضعتهم الصمصامة) بالمهملتين الاولى مفتوحة أى السيف الصارم الذى لا يثنى أو الذى له حد واحد (على هذه وأشار الى قفاه) كذا فى فرع اليونانية وفى غيره الى القفا وهو مقصور يذ كرو يؤنث (ثم ظننت انى أنفذ) بضم الهاء وكسر الفاء آخره مجة أى أمضى (كلمة سمعت من النبي) ولا يوى ذرو الوقت وابن عسا كر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قبل ان تجيزوا (بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم) وبعد التحتية زامى الصمصامة (على) أى على قفاى والمعنى قبل ان تقطع

ضبطهما فى الباب الذى قبل هذا (قوله لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرز ولا اخترت ان ألقاه ثم أدخل الجنة) رأسي ومحرر بضم المهم وفتح الحاء المهملة وبالراء المكسرة الاولى مفتوحة وقد تقدم فى أول الكتاب (قوله قال زيد يعني ابن أبي أنيسة لا تأخذوا عن أخي)

* حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا عبد السلام الواصي حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي عن عبيد الله بن عمرو قال كان يحيى بن أبي أيसे
كذابا * حدثني أحمد بن إبراهيم حدثني سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال ذكر فرقد (170) عند أيوب فقال ان فرقد لم يكن

صاحب حديث * وحدثني
عبد الرحمن بن بشر العبدي
قال سمعت يحيى بن سعيد
القطان وذكر عنده محمد
ابن عبيد الله بن عبيد بن
عمير الليثي

أما أيسة فبضم الهمزة
وفتح النون واسم أبي
أيسة زيد (وأما الاخ
المذكور) فاسم يحيى
وهو المذكور في الرواية
الآخري وهو خزي يروي
عن الزهري وعسرون
شعب وهو ضعيف قال
البخاري ليس هو بذلك
وقال الناس ضعيف متروك
الحديث (وأما) أخوه زيد
فشفقة جليل احتج به البخاري
وسلمة قال محمد بن سعد كان
ثقة كثير الحديث فقيها
رواية للعلم (قوله حدثني
أحمد بن إبراهيم الدورقي
قال حدثني عبد السلام
الواصي) * أما الدورقي
فمقدم بين في وسط هذا
الباب (وأما الواصي)
فبكسر الراء الموحدة
وبالضاد المهملة وهو عبد
السلام بن عبد الرحمن بن
سفر بن عبد الرحمن بن
واصة بن معبد الاسدي أبو
الفضل الرقي بفتح الراء قاضي
الرقعة وحران وحلب وقضى
ببغداد (قوله ذكر فرقد
عند أيوب فقال ليس

رأسي (لانفذهما) بفتح الهمزة والفاء وتسكين الذا المجرية وانما فعل أبو ذر هذا حرصا على تعليم انعلم طلبا
للاثواب وهو يعظم مع حصول المشقة واستشكال الاثبات هنا بل لان الامتناع الثاني لامتناع الاول وحينئذ
فيكون المعنى انتفاء الانفاذ لا انتفاء الوضوع وليس المعنى عليه وأجيب بان لو هنا خبر الشرط كان من غير
ان يلاحظ الامتناع أو المراد أن الانفاذ حاصل على تقدير الوضوع فعلى تقدير عدم الوضوع حصوله أولى فهو مثل
قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لم يخف الله بعصه ولا بي الوقت هنا زيادة وهي وقول النبي صلى الله عليه
وسلم ليبلغ الشاهد الغائب وتقدم قريبا (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي عاصم
والخطيب باسناد حسن (كونوار بانيين) أي (حلماء) جمع حلم باللام (فقهاء) جمع فقيه وفي رواية
حكما بالكاف جمع حكيم (علماء) جمع علم وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوي والرباني المنسوب الي
الرب زيادة الالف والنون كالحياتي والرقباني وهو الكامل في العلم والعمل وقال البخاري حكاية عن قول
بعضهم (ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره) أي بيزيادات العلم قبل كلياته أو بقرعه قبل
أصوله أو بوسائله قبل مقاصده أو ما وضع من مسائله قبل مادق منها ولم يذكر المؤلف حديثا موصولا ولا عليه
اكتفى بما ذكره أو غير ذلك من الاحتمالات والله أعلم (باب ما كان) أي باب كون (النبي صلى الله عليه
وسلم يخون لهم) بالخاء المعجمة واللام أي يتعهد أصحابه (بالموعظة) بالاصح والتذكير بالعواقب (والعلم)
من عطف العام على الخاص وانما عطفه لان منصوصة في الحديث الآتي وذكر العلم استنباطا (ك
لا ينفروا) بفتح المثناة التحتية وكسر الفاء أي يتبعوا ورواها بالسند السابق الي المؤلف قال (حدثنا محمد بن
يوسف) بن واقد الفرابي الضبي المتوفى في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة ومائتين وأيس هو محمد بن يوسف
البيكندي لانه اذا أطلق في هذا الكتاب محمد بن يوسف تعين الاول (قال أخبرنا) وفي رواية ابن عسار
والاصيلي حدثنا (سفيان) الثوري (عن الاعشى) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة
السكوني (عن ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخون لنا) بالخاء
المعجمة واللام أي يتعهدنا والمعنى كان يراعي الاوقات في تذكيره ولا يدخل ذلك في كل يوم أو هي بالمعجزة أي
يعلم أحوالنا التي نشتم منها للموعظة وصريح أبو عمرو والشيباني وعن الاصمعي يتخوننا بالمعجزة والنون أي
يتعهدنا (بالموعظة في الايام) فكان يراعي الاوقات في وعظنا فلا يشغره كل يوم (كراهة) بالاصمعي فعولته
أي لاجل كراهة (السامة) أي الملالة من الموعظة (علينا) وفي رواية الاصيلي وأب ذر عن الخوي كراهية
زيادة مشقة تخمية وهما الغتان والجار والبر ومرتعلق بالسامة على تضمين السامة معنى المشقة أي كراهة
المشقة علينا أو بتقدير الصفة أي كراهة السامة الطارئة علينا أو الحال أي كراهة السامة متحال كونها طارئة
علينا أو بخروج أي كراهة السامة شفقة علينا * وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة ابن داود الملقب ببندار بضم الموحدة وتسكون النون وبالذال المهملة العبدي نسبة الي عبد مضر بن
كلاب البصري المتوفى في رجب سنة ثنتين وخسين ومائتين (قال حدثنا يحيى) وفي رواية أبي ذر والاصيلي
وأبي الوقت ابن سعيد أي الاحول القطان (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (قال حدثني) بالافراد (أبو الصباح)
بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد بالتصغير الضبي يضم المعجزة بفتح الموحدة
نسبة الي ضبعة بن يزيد المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة (عن أنس) أي ابن مالك كثر في رواية الاصيلي (عن
النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال يسروا) أمر من اليسر فيض العسر (ولا تعسروا) ثم من عسر
تيسيرا واستشكال الاثبات بالثني بعد الاول لان الامر بالاثبات بالثني ثم من عسر (وأجيب بان ما صرح
باللازم للتأكيد وبانه لو اقتصر على الاول لصدق على من أتى به مرة وأتى بالثاني غالب أوقافه فلما قال ولا

بصاحب حديث) وفرقد بفتح الفاء واسكان الراء وفتح القاف وهو فرقد بن يعقوب السجستاني بفتح السين المهملة والموحدة وبالخاء المعجمة
منسوب الي سجة البصرة أو يعقوب التابعي العابد لا يخرج بحديثه عند أهل الحديث لسكونه ليس صنعة قد ساه في قوله لم تر الصالحين في شيء

ضعفه جدا فقال يحيى أضعف من يعقوب بن عطاء قال نعم ثم قال ما كنت أرى ان أحدا يروى عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وحدثني بشر بن الحكم قال سمعت يحيى بن (١٦٦) سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الأعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار وقال حديثه

تعسر وانتقى التعسير في كل الاوقات من جميع الوجوه (و بشر وا) أمر من البشارة وهى الاخبار بالخبر نقيض النذارة (ولا تنفروا) نهى من نفر بالتشديد أى بشر والناس أو المؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسع عارجه ولا تنفروا وهم يذكرون الخوف وأنواع الوعيد لا يقال كان المناسب ان يأتي بدل ولا تنفروا ولا تنذروا والانه نقيض التبشير لا التنفير لانهم قالوا المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر على أحدهما كما لم يقتصر في الاولين لعدم النكرة في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ ثبوت هذه المعاني لاسيما والمقام مقام اطلاق وفي قوله بشر وابعديسروا الجناس الخلقى هذا (باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة) بالجمع في الاول والافراد في الثاني أو بالجمع فيهما أو بالافراد فيهما فالاول الكرية والثاني للكشميهنى والثالث لغيرهما وباب خبر مبتدأ محذوف ومضاف لتاليه * وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان ابن محمد بن ابراهيم بن أبي شيبة بن عثمان بن خواسن بضم الحاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة ساكنة ثم مشددة فوقية العيسى الكوفي المتوفى لثلاث بقين من الحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الجيد بن قرط العيسى الكوفي المتوفى سنة ثمان أو سبع وثمانين ومائة (عن منصور) هو ابن المعتمر بن عبد الله المتوفى سنة ثلاث أو اثنتين وثلاثين ومائة (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة انه (قال كان عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (يذكر الناس في كل خميس فقال له) أى لابن مسعود (رجل) قال فى فتح البارى يشبهه أن يكون هو يزيد بن عبد الله الخعنى (يا أبا عبد الرحمن) وهو كنية ابن مسعود (لوددت) أى والله لأحبيت (انك) بفتح الهمزة مفعول سابقه (ذ كرتنا) بتشديد الكاف (كل) أى فى كل (يوم) قاله استعلاء لذكر لما وجد من ركته ونوره (قال) عبد الله (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الهم حرف تنبيه عند الكرماني واستفتاح بمنزلة الأ أو بمعنى حقا عند غيره (انه) بكسر الهمزة أو بفتحها على قول ان أما بمعنى حقا والضمير للشأن (بمعنى من ذلك انى) بفتح الهمزة فاعل بمعنى (أ كره أن أملككم) بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة أى أ كره أملاككم ونجركم (وانى) بكسر الهمزة (أتخولكم) بالخاء المعجمة أى أتعهدكم (بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا) أى بالموعظة فى منان القبول ولا يكثر (بخافة لسا مة علينا) اما أن يتعاق بالخافة أو بالسامة وزعم بعضهم ان الصواب يتخولنا بالخاء المعجمة لكن الروايات الصحيحة بالخاء المعجمة هذا (باب) بالتنوين (من) أى الذى (يرد الله به خيرا) بالنصب مفعول يرد الجزوم لانه فعل الشرط اذا موصول متضمن معنى الشرط وكسر لالتقاء الساكنين وجواب الشرط (يفقهه) فالفاء ساكنة وفى رواية للسكتة مبنى زيادة فى الدين وهى ساكنة عند الباقرين والفقه فى الاصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها اذا فهم وعلم وفقه بالضم اذا صار فقها على ما جعله العرف خاصة بعلم الشرع ومخصصا بعلم الفروع وانما خص علم الشرع بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة والنفار الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو وغيرهما وروى ان سليمان نزل على نبطية بالعراق فقال لها هل هنا مكان نظيف أصلى فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال فقته وفتانت الحق ولو قال علمت لم يقع هذا الموضع ومفهومه أن من لم يتفقه فى الدين فقد حرم الخير * وبالسنن السابق الى المؤلف قال (حدثنا عبد بن عمير) بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المنة التحتية آخره اء المصرى واسم أبيه كثير بثلاثه وانما نسبة المؤلف لجرده لشهرته به المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابن وهب) بسكون الهاء واسمه عبد الله بن مسلم القرشى المصرى الفهرى الذى لم يكتب الامام مالك لاحد الفقيه الا له فمما قيل المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من شعبان (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهرى (قال قال جريد بن عبيد الرحمن) بن

ريح وضعف موسى بن الدهقان وعيسى بن أبي عيسى المدنى قال وسمعت الحسن بن عيسى يقول قال لى ابن المبارك اذا قدمت على جرير فاكتب عليه كفا الا حديث ثلاثة

أ كذب عنهم فى الحديث وقال يحيى بن معين فى روايته عنه ثقة (قوله وضعفه جدا) هو بكسر الجيم وهو موصوف بجد جدا ومعناه تضعيفا بالبعث (قوله سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الأعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار وقال حديثه ربيع وضعف موسى بن الدهقان وعيسى بن أبي عيسى المدنى) هكذا وقع فى الاصول كلها وضعف يحيى بن موسى بن دينار باثبات لفظة ابن يحيى وموسى وهو غلط بلاشك والصواب حذفها كذا قاله الحفاظ منهم أبو على الغسانى الجبائى وجماعات آخرون والغالب فيه من رواة كتاب مسلم لامن مسلم ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور أولا فضعف يحيى ابن سعيد حكيم بن جبير وعبد الأعلى وموسى بن دينار وموسى بن الدهقان وعيسى وكل هؤلاء متفق على ضعفهم وأقوال الأئمة

فى تضعيفهم مشهورة (فأما حكيم) وأسدى كوفى متشيع قال أبو حاتم الرازى هو غال فى التشيع وقيل لعبد الرحمن بن مهدي عوف ولشعبة لم تركه ما حدث حكمه قال الخفاف النار (وأما عبد الأعلى) فهو ابن عاصم الثعالبي بالثلاثة الكوفى (وأما موسى بن دينار) فسكن يروى

لا يكتب عنه حديث عبدة بن معتب والسري بن اسمعيل ومحمد بن سالم (قال مسلم) وأشبهه ما ذكرنا من كلام أهل العلم في منتهى رواة الحديث وانخبارهم عن معانيهم كثير بطول الكتاب يذكره على استقصائه وفيما ذكرنا (١٦٧) كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم

فما قالوا من ذلك وبينوا
وأما الرموا أنفسهم
الكشف عن معاني رواة
الحديث وناقى الاخبار
عن سالم قاله السائق (وأما
موسى بن الدهقان) فيصرى
بروى عن ابن كعب بن
مالك والدهقان بكسر الدال
(وأما عيسى بن أبي عيسى)
فهو وعيسى بن ميسرة أبو
موسى ويقال أبو محمد
العقاري المدني أصله كوفي
يقال له الخياط والخياط
والخياط الاول الى الخياط
والثاني الى الخياط والثالث
الى الخياط قول يحيى بن معين
كان خياطاً ثم ترك ذلك
وصار خياطاً ثم ترك ذلك
وصار يبيع الخبط (قوله)
لا يكتب حديث عبدة
ابن معتب والسري بن
اسمعيل ومحمد بن سالم هؤلاء
الثلاثة مشهورون بالضعف
والترك فعبدة بضم العين
هذا هو الصحيح المشهور في
كتب المؤلف واختلف
وغيرهما وحكي صاحب
المطالع عن بعض رواة
البخاري انه ضربه بضم
العين وفتحها ومعنى بضم
الميم وفتح الهمزة وكسر
المثناة فوق بعدها موحدة
وعبدة هذا ضبي كوفي
كنيته أبو عبد الكريم
(وأما السري فحمداني)

عوف وحاء جیده مضمومة وفي نسخة حدثني بالافراد جید بن عبد الرحمن قال (سمعت معاوية) بن أبي سفيان
صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذالمناقب الجمة المتوفى في رجب سنة ستين وله من العمر
ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية أحاديث أي سمعت قوله حال كونه (خطيباً) حال كونه (يقول سمعت
النبي) وفي رواية الاصلية سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي كلامه حال كونه (يقول من يرد الله)
عز وجل بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صفة لخصصة لا حدد طرفي الممكن المقدر بالوقوع
(به خيراً) أي جميع الخيرات أو خير اعظيها (يفقهه) أي يجعله فقيها (في الدين) والفقه لغة الفهم والخل
عائمه هنا أولى من الاصطلاح ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط كمر ونكر
خير اليفيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي أو التنكير لا لتعظيم إذ أن المقادير تقتضيه
ولذا قدر كما مر بجميع وعظيم (وأما أنا فاسم) أي أقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص (والله يعطي)
كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعاقبت به ارادته تعالى فالتفاوت في أفهامكم من جهة سبحانه وقد كان
بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمع آخرهم أومن القرن الذي يليهم أومن أتى
بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الطيبي الواو في قوله (وأما أنا فاسم للعمال
من فاعل يفقهه أومن مفعوله فعلى الثاني فالمعنى ان الله تعالى يعطي كلاماً من أراد ان يفقهه باستعداد الدرک
المعاني على قدره ثم يليه منى بالقاء ما هو لا تقرباً باستعداد كل واحد على الاول فالمعنى اني ألقى على ما يستحق
لي وأسوي فيه ولا أرحم بعضهم على بعض والله يوفق كلاً منهم على ما أراد وشاء من العطاء انتهى وقال غيره
المراد القسم المالي لكن سياق الكلام يدل على الاول إذ أنه أخبر ان من أراد به خيراً يفقهه في الدين وظاهره
يدل على الثاني لان القسمة حقيقية في الاموال نعم يتوجه السؤال عن وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وقد
يحتاج بأن مو رد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة فتنقض اقتضاء
فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة فرت عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله خيراً الخ أي من أراد
الله به خيراً يزيد في فهمه في أموره والشرع فلا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره إذ الامر كاه الله وهو الذي
يعطي وينزع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قام به أمر الله ليس يعطى حتى ينسب اليه الزيادة
والنقصان واستشكل الحصر بانجام انه عليه الصلاة والسلام له صفات أخرى سوى قاسم وأجيب بان
هذا ورد رداً على من اعتقد انه عليه الصلاة والسلام يعطي ويقسم فلا ينفق الا ما اعتقده السامع لا على
صفة من الصفات وفيه حذف المفعول (ولن ترال هذه الامة قائمة) بالنصب خبر ترال (على أمر الله) على الذين
الحق (لا يضرهم من) أي الذي (خال فهم حتى يأتي أمر الله) وحتى غاية لقوله لن ترال واستشكل بان ما بعد
الغاية يخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق وأجيب بان المراد من قوله
أمر الله التكليف وهي معدومة فيها أو المراد بالغاية هنا تأكيد التأييد على حد قوله تعالى سادت
السموات والارض أو هي غاية لقوله لا يضرهم لانه أقرب ويكون المعنى حتى يأتي بلاع الله فيضرهم حينئذ
فيكون ما بعدهما مخالفاً لما قبلها ﴿ (باب الفهم) باسكان الهاء وفتحها الغتان (في العلم) أي انه علوم أي ادراك
المعلومات والا فالفهم نفس العلم كما فسره به الجوهرى كذا قاله الحافظ بن حجر والبرماوى تبعاً للكرواني
وعورض بأن العلم عبارة عن الادراك الجلي والفهم جودة الذهن والذهن قرينة تقتضيهما الصور والمعاني
وتشمل الادراك العقلي والحسية وقال الليث يقال فهمت الشيء اذا عقلته وعرفتسه ويقال فهم تسكين
الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو عين العلم وهو بالسند الى المؤلف قال (حدثنا على) وفي رواية أبي
ذر بن عبد الله أي المدني أعلم أهل زمانه بهذا الشأن المتوفى فيما قاله المؤلف لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة

باسكان الميم كوفي (وأما محمد بن سالم) فحمداني كوفي أيضاً فسوى الثلاثة في كونهم كوفيين متر وكين والله أعلم (قال مسلم روى الله) في
الاحاديث الضعيفة ولعلها أو أكثرها أكاذيب لأصل لها هكذا هو في الاصل الحقة فمن رواة الفرأوى عن الفأري عن الخلودى وذكر

وأفتوا بذلك حين سئلوا المأثية من عظيم الخبر اذا الاخبار في أمر الدين انما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهى أو ترغيب أو ترهيب فاذا كان الراوي لها ليس بعدن للصدق (١٦٨) والامانة ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم بين ما فيه غيره من جهل معرفته كان آثما

أربع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال لي ابن أبي نعيم) بفتح النون هو عبد الله
واسم أبيه يسار القدرى الموثق من أبي زرعة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة وفي مسند الجميدى عن سفيان
حدثني ابن أبي نعيم (عن مجاهد) أى ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبر مصغر الخنزوى الامام
المتفق على جلالته وتوثيقه المتوفى سنة مائة وليس له في هذا الكتاب الا هذا (قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب
رضي الله عنهما (الى المدينة) النبوية (فلم أسمعها) حال كونه (يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
حديثا واحدا قال كذا) ولغير أبي الوقت واحدا كذا (عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي) بضم الهمزة
(بجهاز) بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم الخيل (فقال) صلى الله عليه وسلم (ان من الشجر شجرة مثلها
كذلك) بفتح الميم والمثناة فيهما أى صفتها العجيبة كصفة (المسلم) قال ابن عمر (فاردت ان أقول) فى جواب
قول الرسول صلى الله عليه وسلم حدثوني ما هي كذا صرح به فى غير هذه الرواية (هى النلة فاذا أنا أصغر القوم
فسكت) تعظيما للاكثر (قال) وفى رواية أبي الوقت وان عساكر فقال (النبي صلى الله عليه وسلم هى
التنلة) فان قلت ما وجه مناسبة الحديث لترجمة أحبب من كون ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
المسئلة عند احضار الجزار اليه فهم أن المسؤل عنه التنلة بقرينة الاتيان بجوارها (باب الاغتباط فى
العلم والحكمة) من باب العطف التفسيرى أو من باب عطف الخاص على العام والاعتباط بالعين المعجزة افتعال
من العبطلة وهى شئ مثل مال المغبوط من غير زواله عنه بخلاف الحسد فانه مع تبنى الزوال عنه (وقال عمر)
ابن الخطاب (رضي الله عنه) فيما رواه ابن عبد البر بسند صحيح من حديث ابن سيرين عن الاحنف عنه
(تفتها وقبل ان تسودوا) بضم المشناة الفوقية وتشديد الواو أى تصير واسادة من ساد قومهم يسودهم سيادة
قال أبو عبيدة أى تفتها أو أنتم صغار قبل أن تصير واسادة فتمنعكم الانفة عن الاخذ عن هودونكم فتبغوا
جهالا ولا وجهان لخصه بالترؤج لان السيادة أهم لانهم اقد تكون به وبغيره من الاشياء الشاغلة ولا يخفى
تكلف من جعله من السواد فى اللحية فيكون أمر الشاب بالتفقه قبل أن تسود لحيته والكهل قبل أن تتحول
لحيته من السواد الى الشيب وزاد الكشمي فى روايته قال أبو عبد الله أى المؤلف وفى نسخة وقال محمد بن
اسماعيل وبعده أن تسودوا وانما عقب المؤلف السابق بهذا اللاحق ليعين أن لا مفهوم له خوف أن يفهم منه أن
السيادة ما تمنع من التفقه وانما أراد عمر رضي الله عنه أنه قد يكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنع الكبر
والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين (وقد تعلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى كبر سنهم) أورده
تأ كيد السابق وليس قول عمر رضي الله عنه ههنا من تمام الترجمة نعم قال البرماوى وغيره تبعه الكرماني الا أن
يقال الاغتباط فى الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغابعا قاضيا قالوا ويؤ قول حينئذ بمصدر والتقدير
باب الاغتباط وقول عمر انتهى وتعقب بأنه كيف يؤول الماضى بالمصدر وتأويل الفعل بالمصدر لا يكون
الا بوجود أن المصدرية * وبه قال (حدثنا الجميدى) أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المسكى المتوفى سنة
تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد وفى رواية أبوى ذر والوقت
حدثنا (اسماعيل بن أبي خالد على غير ما) أى على غير اللفظ الذى (حدثناه الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب
المسوق روايته عنده المؤلف فى التوحيد والحاصل ان ابن عيينة روى الحديث عن اسمعيل بن أبي خالد
وساق لفظه هنا وعن الزهرى وساق لفظه فى التوحيد وساق ما بين الروايتين من التخالف فى اللفظ ان شاء
الله تعالى (قال) أى اسمعيل بن أبي خالد (سمعت قيس بن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي (قال سمعت عبد
الله بن مسعود) رضي الله عنه أى كلامه حال كونه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد) جائز فى شئ
(الانى) شأن (اثنتين) بتاء التأنيث أى خصلتين والمؤلف فى الاعتصام اثنتين بغير تاء أى فى شيئين (رجل)

بفعله ذلك عاشا العوام المسلمين
اذلا يؤمن على بعض من
سمع تلك الاخبار أن
يستعملها أو يستعمل
بعضها واعلمها أو أكثرها
أ كاذيب لأصل لها مع ان
الاخبار الصالح من رواية
الثقات وأهل القناعة
أكثر من أن يضطر الى نقل
من ليس بثقة ولا متقن ولا
أحسب كثيرا من يعترج من
الناس على ما وصفنا من
هذه الاحاديث الضعاف
والاسانيد البهولة

القاضى عياض انه هكذا
هو فى رواية الفارسى عن
الجلودى وانما بالصواب وان
وقع فى روايات شيوخهم
عن العذرى عن الرازى عن
الجلودى وأقوالها أو أكثرها
قال القاضى وهذا اختل
مصنف وهذا الذى قاله
القاضى فيه غلط ولا ينبغي
ان يعكس بكونه تحفيفا فان
لهذه الرواية وجهان فى الجلة
لمن تدبرها (قوله وأهل
القناعة) هى بفتح القاف
أى الذين يقتنع بتدبيرهم الكمال
فقلمهم واتقاهم وعدالتهم
(قوله ولا متقن) هو بفتح
الميم والنون * (فرع) *
فى جملة المسائل والقواعد
التي تتعلق به هذا الباب
(احداها) اعلم ان جرح
الرواة جائز بل واجب

بالاتفاق للضرورة والداعية اليه لسيادة الشريعة المكرومة وليس هو من الغيبة الحرمية بل من النصيحة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه بالرفع
وسلم والمسلمين ولم تزل فضلاء الأئمة وأخبارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك كما ذكر مسلم فى هذا الباب عن جماعة منهم ما ذكره وقد ذكرت

أنا قطعة صالحة من كلامهم فيه في أول شرح صحيح البخاري رحمه الله ثم على الجرح تقوى الله تعالى في ذلك والتثبت فيه والحذر من التساهل
بجرح سايهم من الجرح أو بنقص من لم يظهر نقصه فان مفسدة الجرح - فحاشية قائم غيبية مؤبدة (١٦٩) مبنية للاحاديد مسقطه لسنة عن

النبي صلى الله عليه وسلم
ورادة لحكمهم من أحكام
الذين ثم انما يجوز الجرح
لعارف به مقبول القول
فيه أما اذا لم يكن الجرح
من أهل المعرفة أو لم يكن
من يقبل قوله وبه فلا
يجوز في الكلام في أحد
فان تكلم كان كلامه غيبية
محرمة كذا ذكره القاضي
عياض رحمه الله وهو طاهر
قال وهذا كاشاهد يجوز
جرحه لاهل الجرح ولو
غاب فائق بما جرح به أدب
وكان غيبية الثانية الجرح
لا يقبل الا من عدل عارف
بأسبابه وهل يشترط في
الجرح والمعدل العدد فيه
خلاف للعلماء والصحيح انه
لا يشترط بل يصير بجرحه
أو عدل القول واحد دلالة
من باب الخبر فيقبل فيه
الواحد وهل يشترط ذكر
سبب الجرح أم لا اختلفوا
فذهب فذهب الشافعي
وكثيرون الى اشتراطه
لكونه قد يعدهم جرحا بما
لا يجرح لظناء الاسباب
والاختلاف العلماء فيها
وذهب القاضي أبو بكر
ابن الباقلاني في آخره الى
انه لا يشترط وذهب
آخرون الى انه لا يشترط
من العارف بأسبابه
ويشترط من غيره وعلى

بالرفع بتقدير احدى الاثنتين خصلته رجل فلما حذف المضاف اكتسب المضاف اليه اعرابه والجرح بدل من
اثنتين وأما على رواية ناء التأنيث فبدل أيضا على تقدير حذف المضاف أي خصلته رجل لان الاثنتين معناه كما
مرخصتان والنصب بتقدير أعنى وهو رواية ابن ماجه (آناه الله) بمد الهمزة كاللاحة أي أعطاه (ملا
فساط) بضم السين مع حذف الهاء وهي لابي ذر وهو برسلط ليدل على قهر النفس الحيوانية على الشخ وغير أبي
ذر فساطه (على هلكته) بفتح اللام والكاف أي اهلا كماه بان أنناه كنه (في الحق) لافي التبذير ووجوه
المكارة (ورجل) بالحركان الثلاث كمر (آناه الله الحكمة) القرآن أو كل ما منع من الجهل وزجر عن القمع
(فهو يقضى بها) بين الناس (ويعلمها) لهم وأطلق الحسد وأراد به الغبطة وحينئذ فهو من باب اطلاق
المسبب على السبب ويؤيده ما عند المؤلف في فضائل القرآن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه لفظا فقال
ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعمات بمثل ما يعمل فلم يمتن الساب بل أن يكون مثله أو الحسد على حقيقة
وخص منه المستثنى لابلحته كخص نوع من الكذب بالرخصة وان كانت جملته محظورة فالعنى هنا لابلاحة
في شيء من الحسد الا فيما كان هذا سبيله أي لا حسد محمود الا في هذين فالاستثناء على الاول من غير الجنس
وعلى الثاني منه كذا قرره الزركشي والبرماوى والكرمانى والعيني وتعقبه البدر الدماميني بان الاستثناء
متصل على الاول قطعا وأما على الثاني فانه يلزم عليه ابلاحة الحسد في الاثنتين كما صرح به والحسد الحقيقي وهو كما
تقرر رتني زوال نعمته المسود عنه وصير رتته الى الحسد لا يباح أصلا فكيف يباح تنزيهه والنعمة لله تعالى
عن المسلمين القائم بحق الله فيها انتهى (باب ما ذكر في ذهاب موسى) بن عمران زاد الاصيل صلى الله عليه
وسلم المتوفى وعمره مائة وستون سنة فيما قاله الفريرى في التيه في سابع اذار لمضى النفس سنة وسنة
وعشر من سنة من الطوفان (في البحر الى الحضرة عليهم السلام) بفتح الحاء وكسر الضاد المعجمين وقد تسكن
الضاد مع كسر الحاء وفتحها وكنيته أبو العباس واختلف في اسمه كنيته وهسل هو نبي أو رسول أو ملك وهل
هو حي أو ميت فقال ابن قتيبة اسمه بفتح الواو وسكون اللام وعثمانة تحية ابن ملكان بفتح الميم
وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل ابن مالك وهو أخو العباس وقيل ابن
آدم اصله روه ابن عساكر باسناده الى الدارقطني والصحيح انه نبي معمر محبوب عن الابصار وانه باق الى يوم
القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين وأنكر جماعة
حياته منهم المؤلف وابن المبارك والحري وابن الجوزي ويقتضى في ذلك من المباحث ان شاء الله تعالى
وظاهر التبريد أن موسى عليه الصلاة والسلام ركب البحر لوجه في طاب الحضرة واستشكك فان الثابت
عند المصنف وغيره انه انما ذهب في البرور ركب البحر في السفينة مع الحضرة بعد اجتماعهم أو اجيب بان
مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الحضرة البحر فاطلق على جميعها ذهابا بحرا من
اطلاق اسم الكل على البعض أو من قبيل تسمية السبب بالعمم مسبب عنه وعند عبد بن حديد عن أبي العالية
أن موسى التقى بالحضر في جزيرة من جزائر البحر ولا يرب أن التوصل الى جزيرة البحر لا يقع الا بسكون البحر
غالبا وعند من طريق الربيع بن أنس قال انجاب الماء من مسلك الحوت فصارت طائفة فتوحه فدخلها
موسى على أثر الحوت حتى انتهى الى الحضرة فهذا اوضح انه ركب البحر اليه وهذا ان الموقوفان رجا لهما
تقات (و) باب (قوله تعدلى هل أتبعك على أن تعلمنى) أي على شرط ان تعلمنى وهو في موضع الحال من
الكاف (الآية) بالنصب بتقدير فذكر على المفعولية وزاد الاصيل في روايته باقى الآية وهو قوله مما
علمت رشد أي علم اذ ارشد وهو اصابة الخير وقراء يعقوب وبو عير ووالحسن واليزيدى بفتح الراء والشين
والباقون بضم الراء وسكون الشين وهما الغتان كالبخل والبخل وهو مفعول تعلمنى ومفعول علمت العائد

(٢٢ - (تسعالاني) - اول) مذهب من اشترط في الجرح التفسير يقول فائدة الجرح فمن جرح مطلقا ان يتوقف عن
اجتجاج به الى ان يبحث عن ذلك الجرح ثم من وجد في الصحيحين من جرحه بعض المتقدمين يحتمل ذلك على انه ثبت جرحه مفسرا بما

يجرح ولو تعارض جرح وتعديل قدم الجرح على المختار الذي قاله المحققون والجسار ولا فرق بين ان يكون عدد المعدلين أكثر أو أقل وقبل
إذا كان المعدلون أكثر قدم (١٧٠) التعديل والصحيح الاول لان الجرح اطاع على أمر حتى تجهله المعدل (الثالثة) قد ذكر مسلم

مخدوف وكلاهما منقول من علم الذي له مفعول واحد ويجوز أن يكون علمه لا تبعك أو مصدرًا باضمار فعله
ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة أن يتعلم من غيره ما لم يكن شرطاً في أبواب الدين فان الرسول ينبئ في أن
يكون أعلم ممن أرسل اليه فيما بعث به من أصول الدين وفروعه لا مطلقاً ولا كما أنه راعى في ذلك غاية الأدب
والتواضع فاستجمل نفسه واستأذن أن يكون تابعاً له وسأل منه أن يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما أنعم الله
عليه قاله البيضاوي * وبالسند الى المؤلف قال (حدثني) بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (محمد بن
غزير) بعين معجمة مضمومة وراء مكررة الاولى منها مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن الوليد القرشي
(الزهري) المدني نزيل - مرقد (قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد القرشي المدني الزهري سكن بغداد
وتوفي في سنة ثمان ومائتين (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (أبي) ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) أي ابن كيسان بفتح الكاف المدني التابعي المتوفي
وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة (عن ابن شهاب) الزهري انه (حدث) وفي رواية الجوى والمستمل
حدثه (أن عبداً لله) بالتصغير (ابن عبد الله) بالتكبير ابن عتبة أحد الفقهاء السبعة (أخبره عن ابن
عباس) عبد الله رضي الله عنهما (أنه تمارى) أي تجادل وتنازع (هو) أي ابن عباس (والجرح) بضم
الهاء المهملة وتشديد الراء (ابن قيس) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية آخره مهملة (ابن حصن) بكسر
الهاء وسكون الصاد المهملة الصحابي (الفراري) بفتح الفاء والزاي ثم الراء نسبة الى فرارة بن شيبان (في
صاحب موسى) عليه الصلاة والسلام هل هو خضر أم غيره (فقال ابن عباس) رضي الله عنهما (هو خضر)
بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله واسكان ثانيه ولم يذكره في مقالته الخمرين قيس قال الحافظ بن حجر ولا وقفت
على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث (فرجها) أي بان عباس والحمرين قيس (أبي بن كعب) هو ابن
المنذر الانصاري المتوفي سنة تسع عشرة أو عشرين أو ثلاثين (فدعا) أي ناداه (ابن عباس) رضي الله عنهما
وفسره السفاحسي فيما نقله عنه الزركشي وغيره بقيامه اليه أي ثم سأله وعلل بأن ابن عباس كان آدب من أن
يدعو أبا مع جلالة انتهى وليس في دعائه أن يجلس عندهم لفصل الخصومة ما يخل بالأدب وقد روى
فرجها أبي بن كعب فدعا ابن عباس فقال يا أبا الطفيل هلم الينا فهو صريح في المراد (فقال اني تماريت) أي
اختافت (أنا وصاحبي هذا) الحمرين قيس (في صاحب موسى الذي سأله موسى) وللاصيلي زيادة صلى الله
عليه وسلم (السبيل الى لقيه) بلام مضمومة ففاح مكمورة فثناة تحتية مشددة (هل سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم) حال كونه (يذكر شأنه قال) أجز (نعم سمعت رسول الله) وفي رواية ابن عساكر النبي (صلى الله
عليه وسلم) زاد في رواية يذكر شأنه حال كونه (يقول بينما) بالميم (موسى) عليه الصلاة والسلام (في ملا)
بالقصر أي في جماعة أو أتراف (من بني اسرائيل) وهم أولاد يعقوب عليه السلام وكان أولاده اثني
عشروهم الاسباط وجميع بني اسرائيل منهم (جاءه رجل) جواب بينما والفصح في جوابه كما تقررت
اذ واذا نعم ثبتت اذ في رواية أبي ذر كفي فرع اليونية كهسي قال الحافظ بن حجر ولم أقف على تسمية الرجل
(فقال هل تعلم أحدا أعلم منك) بنصب أعلم صفة لاحدا (قال) وفي رواية الاصيلي فقال (موسى لا) أعلم
أحدا أعلم مني وفي التفسير فسئل أي الناس أعلم فقال أنا فعتب الله عليه أي تنبيهه وتعليمه لمن بعده وثلاثا
يقصد به غيره في تركيبة نفسه فهالك ولا ريب ان في هذه القصة أبلغ رد على من في هذا العصر حيث فاه بقوله
أنا أعلم خاق الله وانما ألقى موسى للخضر للتأديب والتعليم فانهم (فأوحى الله) زاد الاصيلي عز وجل (الى
موسى بلى) بفتح اللام وألف كعلى (عبدنا خضر) أعلم منك بما أعلمته من الغيوب وحوادث القدرة مما

رحمه الله في هذا السببان
الشعبي روى عن الحرث
الاعور وشهد انه كاذب
وعن غيره حدثني فلان
وكان متهماً عن غيره
الرواية عن المغلسين
والضعفاء والمتر وكين فقد
يقال لم حدث هؤلاء الأئمة
عن هؤلاء مع علمهم بانهم
لا يحتج بهم ويوجب عنه
باجوبة (أحدها) انهم
رووها يعرفوها وليبينوا
ضعفها لئلا ياتس في وقت
عليهم أو على غيرهم أو
يتشكروا في صحتها
(الثاني) أن الضعيف
يكتب حديثه ليعتبر به
أو يستشهد به كقدمناه في
فصل المتابعات ولا يحتج به
على انفراد (الثالث) ان
روايات الراوي الضعيف
يكون فيها الصحيح والضعيف
والباطل فيكتبونهم ثم يميز
أهل الحديث والاتقان
بعض ذلك من بعض وذلك
سهل عليهم معروف
عندهم وبهذا احتج سفيان
الثوري رحمه الله حين نهى
عن الرواية عن السكبي
فقيل له أنت تروى عنه
فقال أنا أعلم صدقه من
كذبه (الرابع) أنهم قد
يروون عنهم أحاديث
الستر غيب والسترهيب
وفضائل الأعمال والقصص
وأحاديث الزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الاحكام وهذا الضرب من الحديث يجوز عند
أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ورواية ما سوى الموضوع عنه والعمل به لان أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع معروفة عند أهل

لا تعلم
أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ورواية ما سوى الموضوع عنه والعمل به لان أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع معروفة عند أهل

كل حال فان الامتلاء بروون عن الضعفاء شيئا يحتاجون به على انفرادهم في الاحكام فان هذا شي لا يضعه امام من ائمة الحديث ولا يحقق من غيرهم من العلماء واما فعل كثيرين من الفقهاء او اكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فانيس بصواب (١٧١) بل قبيح جدا وذلك لانه ان كان يعرف ضعفه لم يحل له ان

لا تعلم الانبياء منه الا ما علموا به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم في هذا المقام اني لا اعلم الا ما علمني ربي والا فلاريب ان موسى عليه الصلاة والسلام اعلم بوظائف النبوة وامور الشريعة وسياسة الامة وفي رواية الكشميني بل باسكان اللام والتقدير فأوحى الله اليه لا تعلق النقي بل قل خضر لكن استشكل على هذه الرواية قوله عبدنا اذ ان المقام يقتضي ان يقول عبد الله أو عبدك وأجيب بأنه ورد على سبيل الحكاية عن الله تعالى وأضافه تعالى اليه للتعظيم (فَسأَلْ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) (السبيل اليه) أي الى الخضر فقال اللهم ادلني عليه (فَعَمِلَ اللَّهُ لَهُ) أي لاجله (الْحَوْتُ آيَةٌ) أي علامة ما كان الخضر ولقبه (وقيل له) يا موسى (اذا فقدت الحوت) ففتح القاف (فارجع فانك ستلقاه) وذلك أنه لما سأل موسى السبيل اليه قال الله تعالى اطلبه على الساحل عند الصخرة قال يارب كيف لي به قال تأخذ حوتاً في مكنل فحيث فقدته فهو هناك فقبل أخذ السمكة بمالوحة وقال لغناه اذا فقدت الحوت فأخبرني (وكان) وللاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر فكان (يتبع) بتشديد المنة الفوقية (أثر الحوت في البحر فقال لموسى فتاه) يوشع بن نون فانه كان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه فتاه (أرأيت) مادها في (اذ) أي حين (أوينال الصخرة) يعني الصخرة التي رقد عندها موسى عليه الصلاة والسلام أو الصخرة التي دون نهر الزيت وذلك أن موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوي ووقع في البحر مجزعة لموسى أو الخضر عليهما السلام وقيل ان يوشع حمل الحيزو الحوت في المكنل ونزلا ليل على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما أصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توشع يوشع من تلك العين فانضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء (فاني نسيت الحوت) فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت (وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره) قال البيضاوي وما أنساني ذكره الا الشيطان فان أن ذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوساوسه والحال وان كانت عجيبة لا ينسى ما لها الكنه لما ضرب به شاهدة أو مثالا عنده موسى وألفها قل اهتداء بهم اولعله نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار وانجذاب شراسته الى جناب القدس بما عراه من مشاهدة الآيات الباهرة وانما نسيه الى الشيطان هضم النفسه (قال) موسى (ذلك) أي فقدان الحوت (ما كاتبني) أي الذي نطابه علامة على وجدان المقصود (فارتدا على آثارهما) فرجعنا في الطريق الذي جا آتية يقصان (قصصا) أي يتبعان آثارهما اتباعاً أو مقتصين حتى أتيا الصخرة (فوجدنا خضرا) عليه الصلاة والسلام (فكان من شأنهما) أي الخضر وموسى (الذي قص الله عز وجل في كتابه) من قوله تعالى قال له موسى هل أتبعك الى آخر ذلك والله أعلم ﴿ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه) أي حفظه أو فهمه (الكتاب) أي القرآن والضمير يحتمل أن يكون لابن عباس لسبق ذكره في الحديث السابق اشارة الى أن ما وقع من غلبته للخرن قيس انما كان بدعائه له صلى الله عليه وسلم أو استعمل لفظ الحديث الاتي ترجحة اشارة الى أن ذلك لا يختص بجوازبه والضمير على هذا الغير المذكور وهل يقال مثل هذا ما سبق في الباب سنده تعاليق فيه خلاف * وبالسندي المؤلف قال (حدثنا أبو معمر) بمين مفتوحين بين جماعة من مهاجرة ساكنة وآخروا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج البصري المقعد بضم الميم وفتح العين المنقري الحافظ القسدي الموثق من ابن معين المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري أبو عبيدة البصري المتوفى في الحرم سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء ولم يكن حذاء وإنما كان يجلس اليهم التابعي الموثق من يحيى وأحمد المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة (عن عكرمة) أبي عبد الله المدني المتكلم فيه لرأيه رأى الخوارج نعم اعتمده البخاري في أكثر ما يصح عنه من الروايات المتوفى سنة خمس أو ست أو سبع ومائة (عن ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (قال ضمنني رسول الله) وفي رواية لابي ذر الربي (صلى

من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع المتن الضعيف اسنادا صحيحا مشهورا ومنهم من يقبل الاسناد أو يزيد فيها ويتعمد ذلك اما الإغراب على غيره واما رفع الجهالة عن نفسه ومنهم من يكذب فيدعي سماعه ما لم يسمع ونقاهم لم يلق ويحدث باحاديثهم الصحيحة عنهم ومنهم

من يعمد الى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكام فينسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلمهم كذا بون متر وكو الحديث وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحقته (١٧٢) ولم يضبطه أو هو شاك فيه فلا يحدث عن هؤلاء ولا يقبل ما حدثوا به ولولم يقع منهم ما جاؤوا به

الله عليه وسلم) الى نفسه أو صدره كفي رواية مسددة عن عبد الوارث (وقال اللهم علمه) أي عرفه (الكتاب) بالنصب مفعول ثان والاول الضمير أي القرآن والمراد تعاليم لفظه باعتبار دلالاته على معانيه وفي رواية عطاه عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم دعاه أن يؤتي الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند البعوي في معجم الصحابة مسخر رأسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه لتأويل وفي رواية طاوس مسخر رأسه وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس بحر العلم وخبير الامة ورئيس المفسرين وترجمان القرآن ﴿هذا﴾ (باب) بالتنوين (متى يصح سماع الصغير) وللكشيميني الصبي ومراده أن البلوغ ليس شرطاً في التحمل * وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس كفي رواية كريمة (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بن عمير العبد (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (قال أقبلت) حال كوني (راكباً على جمار أتان) بفتح الهوزة وبالمثناة الفوقية الاثني من الجير ولما كان الجمار شاملاً للذكر والانثى خصه بقوله أتان وانما لم يقبل جماره ويكتفي عن تعميم جمارهم تخصيصه لان التامع تشمل الوحدة كذا قاله الكرماني لكن تعقبه البرماوي بان جماره فرد لا اسم جنس جمعي كقوله وقال العيني الاحسن في الجواب ان الجمار قد تطلق على الفرس الهجين كقوله الصغاني فلو قال علي جماره لما كان يفهم أنه أقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الجمار في الاثني شاذة وأتان بالجر والتنوين كسابقه على النعت أو بدل الغلط أو بدل بعض من كل لان الجمار يطلق على الجنس فيشمل الذكر والانثى أو بدل كل من كل نحو شجرة زيتون أو يروي باضافة جمار الى أتان أي جمار هذا النوع وهو الاتان قال البدر السعدي قال سراج بن عبد الملك كذا وجدته مضبوطاً في بعض الاصول واستذكرها السهيلي وقال انما يجوز زمن جوارضة الشئ الى نفسه اذا اختلف اللفظان وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على كونها أنثى الاستدلال بطريق الاولى على أن الاثني من بني آدم لا تقطع الصلاة لانهم أشرف وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة (وأنا يومئذ قد ناهزت) أي قاربت (الاحتلام) ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنا) بالصرف وعدمه والابجود الصرف وكتابه بالالف وسميت بذلك لما يعني أي براق به من السماء (الي غير جدار) قال في فتح الباري أي الى غير ستره أصلاً قاله الشافعي وسيأتي الكلام يدل عليه لان ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المورين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البراز بلفظوا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوب بذي يستره (فررت بين يدي) أي قدام (بعض الصف) فالتعبير باليد مجاز والافالصف لا يده (وأرسلت الاتان ترتع) أي تأكل وترتع من روع والخلة في محل نصب على الحال من الاتان وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما أرسلها قبل مقترا كونها على تلك الحال وجوزابن السيد فيه أن يريد ترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى قل أغير الله تأمروني أعبدوا الله البدر الدماميني وقيل ترتع تسرع في المشي والاول أصوب ويدل عليه رواية المؤلف في الحج نزلت عنها فرتعت (ودخات الصف) وللكشيميني فدخلت بالفاء في الصف (فلم ينكر) بفتح الكاف (ذلك علي) أي لم ينكره لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل المؤلف بسباق هذا على ما ترجم له وهو أن التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الادعاء بلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكاقر وأدخل المصنف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع لتزويل عدم انكار المور ومثله قوله انه جائز والمراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان * وبه

الامرة واحدة كشاهد الزور اذا تعم ذلك سقطت شهادته واختاف هل تقبل روايته في المستقبل اذا ظهرت توبته قلت المختار الاظهر قبول توبته كغيره من أنواع الفسق وحجة من ردها أبداً وان حسنت توبته التغليظ وتعظيم العقوبة في هذا الكذب والمبالغة في الزجر عنه كقوله صلى الله عليه وسلم ان كذبا على ليس ككذب على أحد قال القاضي (والضرب الثاني) من لا يستجيز شيئاً من هذا كله في الحديث ولكنه يكذب في حديث الناس قد عرف بذلك فهذا أيضاً لا تقبل روايته ولا شهادته وتفعه التوبة ويرجع الى القبول فاما من يتدبر منه القليل من الكذب ولم يعرف به فلا يقطع بجرحه بمثله لاحتمال الغلط عليه والوهم وان اعترف بتعمد ذلك المرة الواحدة مالم يضر به مسلماً فلا يجرح به هذا وان كانت معصية لتدورها ولانها لا تلحق بالكافر الموبقات ولان أكثر الناس قلما يسلمون من مواقع بعض الهنات ولا يسقطها كذبه فيها هو من باب التعريض أو الغلو

في القول اذ ليس بكذب في الحقيقة وان كانت في صورة الكذب لانه لا يدخل تحت حد الكذب ولا يرد المتكلم به الاخبار قال عن ظاهر لفظه وقد قال صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه وقد قال ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هذه أختي * وهذا

آخر كلام القاضي رحمه الله وقد اتفقنا هذا الفصل رحمه الله ورضي عنه والله أعلم * (باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا لم يكن لقاء المعنعن ولم يكن فيهم مدلس) * حاصل هذا الباب ان مسلما رحمه الله ادعى اجماع العلماء (١٧٣) قد عاود حديثا على ان المعنعن وهو

الذي فيه فلان عن فلان
تحمول على الاتصال والسماع
اذا لم يكن لقاء من اضيفت
العينة اليهم بعضهم بعضا
يعنى مع براعتهم من
التدليس ونقل مسلم عن
بعض اهل عصره انه قال
لا تقوم الحجة به ولا يحصل
على الاتصال حتى يثبت
انهم ما التقيا في عمرهما مرة
فلا كثر ولا يكفي امكان
تلاقهم ما قال مسلم وهذا
قول سابق فخرع مستحدث
لم يسبقوا قائله اليه ولا
مساعدته من اهل العلم
عليه وان القول به بدعة
بطوره وأظن مسلم رحمه
الله في الشناعة على قائله
واضح مسلم رحمه الله بكلام
تخبره ان المعنعن عند
اهل العلم تحمولى على الاتصال
اذ ثبت التلاقى مع احتمال
الارسال وكذا اذا لم يكن
التلاقى وهذا الذي صار
المسلم قد أسكره العقول
وقد اهدى الذي صار اليه
ضعف والذي رده هو اختار
التحيز الذي عليه أئمة
هذا الفن على ابن المديني
والبخاري وغيرهما وقد
زد جماعة من المتأخرين
على هذا فاشترط القابسي
ان يكون قد أدركه ادراكا
يتاورد انوا نظير السمعاني
الذي الشافعي فاشترط

قال (حدثني) بالافراد ولا يصلي وأبي ذروان عسا كحدثنا (محمد بن يوسف) هو البيهقي كما حرم
به البيهقي وغيره وقيل هو الفرابي وردت به لاروايه له عن أبي مسهر الاعمى (قال حدثنا أبو مسهر) بضم
الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وآخره راء عبدالاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي المتوفى ببغداد سنة
ثمان عشرة ومائتين وقد لقبه المؤلف وسمع منه شيئا يسيرا لكنه حدث عنه هنا بواسطة (قال حدثني)
بالافراد وابن عسا كروا في الوقت حدثنا (محمد بن حرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهملة من آخره هاء واحدة
الحوالي الحصى المتوفى سنة أربع وسبعين ومائة وقد شاركه في روايته هذا الحديث عن محمد بن
حرب هذا محمد بن المصفي كما عند النسائي وابن جوصي عن سلمة بن الخليل وابن التقي كلاهما عن محمد بن
حرب كما في المدخل للبيهقي فقد رواه ثلاثة غير أبي مسهر عن ابن حرب فاندفع دعوى تفرد أبي مسهر به
عنه (قال حدثني) بالافراد (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الواو الواحدة أبو الهزبل محمد بن الوليد بن عمر الشامي
الحصى المتوفى بالشام سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن
محمد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الواو الواحدة ابن سراقه الانصاري الحزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة
تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة انه (قال عقلت) بفتح القاف من باب ضرب يضرب أى عرفت
أو حفظت (من النبي صلى الله عليه وسلم حجة) بالنصب على المفعولية (حجها) من فيه أى رتبها محل
كونها (في وجهي وأبنا بن خمس سنين) جملة من المبتدأ والخبر وقعت حالا ما من الضمير المرفوع في عقلت
أو من الياء في وجهي (من ماء دلو) كان من بئرهم التي في دارهم وكان فعله عليه الصلاة والسلام بذلك على
جهة المداعبة أو التبريك عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع أولاد الصحابة ثم نقله لذلك الفعل المنزلة منزلة
السماع وكونه سنة مقصودة دليل لان يقال لابن خمس سمع وقد تعقب ابن أبي صفرة المؤلف في كونهم يذكر
في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في رؤيته باب يوم الخندق يختلف الى بنى قريظة فقيه السماع منه وكان سنة
حينئذ ثلاث سنين أو أربع سنين أصغر من محمد وليس في قصة محمد وضبطه لسماعه شيء فكان ذكر حديث ابن
الزبير أولى به من حديث المعنيين وأجاب ابن المنير كقوله في فتح الباري ومصابيح الجامع بأن المؤلف إنما أراد نقل
السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمد نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة في
وجهه بل في خبر رؤيته اياه فائدة شرعية ثبت بها كونه صحابيا وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من
السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب ولا يقال كما قاله الزركشي ان قصة ابن الزبير تحتاج الى ثبوت حجها
على شرط البخاري أى حتى يتوجه الايراد بأنه قد أخرجها في مناقب الزبير من كتابه هذا ففي المورد حديثا
يخفى ما فيه وفي هذا الحديث من الفقه جوارا حضار الصبيان بحال الحديث واستدل به أيضا على أن تعيين
وقت السماع خمس سنين وعزاه عياض في الاماع لاهل الصنعة وقال ابن الصباغ وعليه قد استقر على اهل
الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولين لم يبلغها حضر أو أحضر وحكى القاضي عياض أن
محمد حين عقل الحجة كان ابن أربع ومن ثم صحح الاكثر من سماع من بلغ أربعة السنين بالنسبة لابن العربي
خاصة أما ابن العجمي فاذا بلغ سبعة قال في فتح الباري وليس في الحديث ما يدل على تسامع من عمره خمس سنين
بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فن فهم الخطاب يسامع وان كان دون خمس والافلاحة هذا (باب الخروج في
طلب العلم) أى السفر لاجل طلب العلم (ورحل جابر بن عبد الله) الانصاري الصحابي رضي الله عنه (مسيرة
شهر الى عبد الله بن أنيس) بضم الهجره مصغر الجهوي المتوفى بالشام سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية
رضي الله عنه (في) أى لاجل (حديث واحد) ذكره المؤلف في المنام آخر هذا الصحاح بلفظ ويذكر عن جابر
عن عبد الله بن أنيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيما لديهم بصوت الحديث ورواه

طول العيبة بينهما ما رآه أبو عمرو والداني المقرئ فاشترط معرفته بالرؤية عنه ودليل هذا المذهب البخاري والبخاري
صداقهما ان المعنعن عند ثبت التلاقى انما اجاز الاتصال لان الظاهر ان ذلك الاعمال السماع ثم الاستماع

ويعتبروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعف الا ان الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها الرادة التكرار بذلك عند العوام ولان
يقال ما أكثر ما جمع فلان من الحديث (١٧٤) وألف من العدد ومن ذهب في العلم هذا المذهب وسلك هذا الطريق لا نصيب له فيه وكان

بان يسمى جاهلا أولى من أن
ينسب الى علم وقد تكلم

أيضا في الادب المفرد موصولا وفيه أن جابرا بلغه عنه حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى
بغير اسم شدر حله وسارا اليه شهر احتى قدم عليه الشام وسمعه منه فذكره ورواه كذلك أحد وأبو يعلى لا يقال
ان المؤلف نقض قاعدته حيث عبر عنها بقوله ورجل بصيغة الجزم المقتضية للصحح وفي باب المظالم بقوله
ويذكر بصيغة التمر يض كذا كره الزركشي وحكامه عنه صاحب المصابيح من غير تعرض له لان الجزم به هو
الرجلة لا الحديث قال في فتح الباري حزم بالارتجال لان الاستناد حسن واعتضد ولم يعجز عما ذكره من المتن
لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبه الى الرب ويحتاج الى تأويل فلا يكفي فيه مجي الحديث من
طرق مختلف فيها ولو اعتضدت انتهى * وبالاسناد الى المؤلف قال (حدثنا أبو القاسم خالد بن خنبل) بفتح الخاء
المججمة وكسر اللام الخفيفة بعدها مائة تحتية مشددة لابلام مشددة كقوله لزر كشي كفي فتح الباري وهو
سبق قلم أو خطأ من النسخ انتهى الكلاعي وفي رواية أبي ذر قاضي حصص (قال حدثنا محمد بن حرب)
القولاني الحصى (قال الاوزاعي) وللاصيلي قال حدثنا الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بقرب
دمشق خارج باب الفراءيس أو لبطن من حير أو همدان بسكون الميم أو الاوزاع القبائل أي فرها أبو عمرو
عبد الرحمن بن عمرو بن يعمر أحد الاعلام من أتباع التابعين المتوفى سنة سبع وخمسين ومائة (أخبرنا
الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله بن عبد الله) بتغيير العبد الاوّل (ابن عتبة) بضم العين (ابن مسعود عن
ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (أنه تمارى) من التمارى وهو التجادل والتنازع (هو والحري بن
قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى) بن عمران عليه السلام هل هو خضر أم لا وأبي بصير الفصل لانه
لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا كد بالمتصل وسقطت لفظة هو من رواية ابن عسا كر فعطفه
على المرفوع المتصل بغير تأكيده ولا فصل وهو جائز عند الكوفيين وزاد في الرواية السابقة قال ابن عباس هو
خضر (فربها أبي بن كعب) الانصاري أقرأ هذه الامة المقول فيهم من عمر سيد المسلمين (فدعا ابن عباس)
هلم بنا (فقال اني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأله) موسى (السبيل الى لقيه) بضم
اللام وكسر القاف وتشديد الباء مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيته لقاء بالمدولق بالانصر ولقي بالتشديد (هل
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه) قصته (فقال أبي نعم سمعت النبي) وفي رواية أبي ذر رسول
الله (صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه يقول بينما موسى) عليه السلام (في ملا من بني اسرائيل) من ذرية
يعقوب بن اسحق بن الخليل عليهم الصلوة والسلام وعند مسلم بينما موسى في قومه يذكرهم أيام الله (اذ
جاءه رجل) لم يسم (فقال) وفي رواية قال (أتعلم) بهمزة الاستفهام وفي رواية الاربعة تعلم بحذفها
وللكشيميني هل تعلم (أحد أعلم) بنصهما مفعولا وصفة وفي رواية الجوى أن أحد أعلم (منك قال
موسى لا) انما انى الاعلمية بالنظر لما في اعتقاده (فأوحى الله تعالى الى موسى بلى) ولللكشيميني والجوى بلى
(عبدنا خضر) أعلم منك أي في شئ خاص (سأل) موسى (السبيل الى لقيه) وفي السابقة اليه بدل لقيه
وزيادة موسى (لجعل الله) تعالى (له الحوت آية) علامة دالة له على مكانه (وقيل له اذا فقدت الحوت) بفتح
القاف (فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع) بتشديد المنة الفوقية (أثر الحوت في البحر) ولللكشيميني
والجوى في الماء (فقال فتى موسى) يوشع (لموسى أرايت اذا رأينا) أي حين نزلنا (الى الصخرة فاني نسيت
الحوت وما انسانيه الا الشيطان أن أذكره) وفي حرف عبد الله وما أنسانيه أن أذكره الا الشيطان وكان
ترودا حوتا وخبرنا فكانا يصيبان منه عند الغداء والعشاء فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر فانسرب
الحوت فيه وكان قد قيل لموسى ترودا حوتا فاذا فقدته وجدت الخضر فاتخذ سبيلا في البحر مسلحا ومذهبا (قال
موسى ذلك ما كان ينبغي) من الآية الدالة على لقي الخضر عليه السلام (فارتد اعلى آثارهما) يقصان (قصصا

يدل عليه فان عادتهم انهم
لا يطاقون ذلك الا فيما
سموه الا المدلس ولهذا
رددنا رواية المدلس فاذا
ثبت التلاقي غاب على التان
الاتصال والباب مبني على
غلبة الظن فاكتفي بانه
وليس هذا المعنى موجودا
فيها اذا أمكن التلاقي ولم
يثبت فانه لا يغاب على
الظن الاتصال فلا يجوز
الجل على الاتصال ويصير
كالجهول فان روايته مردودة
لا لا قطع بكذبه أو ضعفه بل
للسك في حاله والله أعلم هذا
حكم المعنعن من غير المدلس
(وأما المدلس) فتقدم
بيان حكمه في الفصول
السابقة هذا كله تفرع
على المذهب الصحيح المختار
الذي ذهب اليه السلف
والخلف من أصحاب الحديث
والفقه والاصول ان المعنعن
محمول على الاتصال بشرطه
الذي قدمناه على الاختلاف
فيه وذهب بعض أهل العلم
الى انه لا يتحقق بالمعنعن مطلقا
لاحتمال الانقطاع وهذا
المذهب مردود باجماع
السلف ودليلهم ما أشرنا
اليه من حصول غلبة الظن
مع الاستبراء والله أعلم
هذا حكم المعنعن أما اذا قال

حدثني فلان أن فلانا قال كتبه حديثي الزهري أن سعيد بن المسيب قال كذا أو حدث بكذا أو نحوها فالجهول على ان لفظه فوجدنا
ان كمن فيجعل على الاتصال بالشرط المتقدم وقال أحد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وأبو بكر البرديجي لا تعمل ان على الاتصال وان كانت

بعض من تخلى الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الاسانيد وتسقيها بقول لوضر بنا عن حكايته وذكروا فسادها صفا لكان رأيا مبنيا او مذهبا
صحيحا اذا اعراض عن القول المطروح أخرى لاماته وانحال ذكرا فانه وأجدرا أن لا يكون (١٧٥)

الما تخوفنا من شرور
العواقب وانغترا الجهالة
بمحدثات الامور واسراعهم
الى اعادة خطأ الخطئين
والاقوال الساقطة عند
العلماء رأينا الكشف عن
فساد قوله ورد مقالته بقدر
ما يليق بها من الرد اجدي
على الانام وأجد للعاقبة
ان شاء الله وزعم القائل
الذي افتحننا الكلام على
الحكاية عن قوله والاخبار
عن سوء رويته ان كل
اسناد لحديث فيه فلان عن
فلان وقد أحاط العلم بانها
قد كانت في عصر واحد وحائز
عن للاتصال والصحيح
القول وكذا قال
وحدث وذكر وشبهها
فكلمة نجول على الاتصال
والسماع (قوله لوضر بنا
عن حكايته) كذا هو في
الاصول ضرب بنا وهو صحيح
وان كانت لغة قليلة قال
الزهري يقال ضربت عن
الامر وأضربت عنه بمعنى
كففت وأعرضت والمشهور
الذي قاله الاكثرون
أضربت بالالف (وقوله
لكان رأيا مبنيا) أي قويا
(وقوله وانحال ذكرا فانه)
أي اسقطه والحامل
الساقط وهو بالخاء المعجمة
(وقوله اجدي على الانام)
هو بالجيم والانام بالنون

فوجدنا خضرا) على طنفسه على وجه الماء أو نائما سحبي بثوب أو غير ذلك (فكان من شأنها) أي من
شأن موسى والخضر (ما قص الله في كتابه) بسورة الكهف مما سياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى بعون الله
هذا (باب فضل من علم) بتخفيف اللام المكسورة أي من صار عالما (وعلم) غيره بفقهها شديدة وهو بالسند
الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن العلاء) بالمهمل والمدا المكنى بأبي كريب بضم الكاف مصغر كريب بالموحدة
وشهرته بكنيته أكثر من اسمه المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائتين (قال حدثنا جاد بن أسامة) بضم الهمزة
ابن يزيد الهاشمي القرشي الكوفي المتوفى سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل (عن يزيد بن عبد
الله) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره الهمهلة (عن أبي بردة) بضم الموحدة واسكان
الراء ابن أبي موسى الاشعري (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ولم يقل عن أبيه بدل
قوله عن أبي موسى تفننا في العبارة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل) بفتح الميم والمثلثة (ما بعنى الله به
من الهدى والعلم) بالجر عطفا على الهدى من عطاف المدلول على الدليل لان الهدى هو اللطافة الموصلة للمتصد
والعلم هو المدلول وهو مصفة توجب تمييز الاحتمال النقيض والمراد به هنا الادلة الشرعية (كمثل) بفتح الميم
والمثلثة (الغيث) المطر (الكثير أصاب) الغيث (أرضا) الجملة من الفعل والفاعل والمفعول في موضع نصب
على الحال بتقدير قد (فكان منها) أي من الارض أرض (نقية) بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية
مشددة أي طيبة (قيات الماء) بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول (فأثبتت الكلام) بفتح الكاف واللام
آخره هموزة قصور النبات ياسا ورطبيا (والعشب) الرطب منه وهو نصب عطفا على المفعول (الكثير)
صفة للعشب فهو من ذكر الخالص بعد العام وفي حاشية أصل أبي ذر وهو عند الخطابي والجمدي ثعبنة
بثلاثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد تسكن بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة وفي فرع اليونانية ثعبنة مضرب
عليها وهي بضم المثلثة وتسكن الغين وهو مستنقع الماء في الجبال والسخور كما قاله الخطابي لكن رده القاضي
عياض وحزم بانه تصعيف وقلب للمثل قال لانه انما جعل هذا المثل فيما ثبتت والتغاب لا ثبت والذى رويته
من طرق البخاري كلها بالنون مثل قوله في مسلم طائفة طيبة قبلت الماء (وكانت) وفي بعض النسخ وكان
(منها أجادب) بالجيم والادال المهملة جمع جذب بفتح الدال المهملة على غير قياس وغير الاصيلي أجادب بالمعجمة
قال الاصيلي وبالمهملة هو الصواب أي لا تشرب ماء ولا تنبت (أمسكت الماء فنفع الله بها) أي بالاجادب
وللاصيلي به (الناس) والضمير المذكر للعلماء (فشربوا) من الماء (وسقوا) دوابهم وهو بفتح السين
(وزرعوا) ما يصلح للزرع ولمسلم وكذا النسائي ورعوا من الرعي وضبط المازري أجادب بالادال المعجمة وهم
فيه القاضي عياض ولا يذرا خاديات بهمزة مكسورة وخاء خفيفة وذال معجمتين آخره مثناة فوقية قبلها ألف
جمع اخادوهي الارض التي تمسك الماء كالغدير وعند الاسماعيلي أحارب بجاء وراء همزتين آخره موحدة
(وأصاب منها طائفة أخرى) وللاصيلي وكريمة وأصاب أي أصابت طائفة أخرى ووقع كذلك صريح عند
النسائي (انما هي قيعان) بكسر القاف جمع قاع وهو أرض مستوية ملساء (لا تمسك ماء ولا تنبت كلام)
بضم المثناة فوقية فيهما (فذلك) أي ما ذكر من الاقسام الثلاثة (مثل) بفتح الميم والمثلثة (من فقه) بضم
القاف وقد تسكس رأى صار فقهها (في دين الله ونفسه) وفي رواية أي الوقت وان عسا كرم أي بالذي
(بعنى الله) عز وجل (به فعلم) ماجئت به (وعلم) غيره وهذا يكون على قسمين الاول العالم العامل المعلم وهو
كالارض الطيبة شربت فانفعت في نفسها وأثبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه
المعلم غيره لكنه لم يعمل بنوافله أول يتفقه فيما جرح فهو كالارض التي يستغرق فيها الماء فينتفع الناس به
(ومثل) بفتح الميم والمثلثة (من لم يرفع بذلك رأسا) أي تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو من دخل في

ومعناه أنفع للناس هذا هو الصواب والصحيح ووقع في كثير من الاصول اجدي على الاثام بالثاء المثلثة وهذا وان كان له وجه فالوجه هو
الاول ويقال في الانام أيضا الانيم حكاه الزبيدي والواحدى وغيرهما (وقوله وسوء رويته) بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الراء أي فكره

أن يكون الحديث الذي روى الراوي عن روى عنه قد سمعه منه وشافه به غير أنه لا تعلم له منه سماعاً ولم نجد في شيء من الروايات أنها التقياط
أو شافها بعد ذلك ان الحجة لا تقوم (١٧٦) عنده بكل خبر جاء هذا المسمى حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعداً

الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض السبخة التي لا تقبل الماء وتفسده على غيرها
وأشار بقوله (ولم يقبل هدى الله الذي أرسات به) الى من لم يدخل في الدين أصلاً بل بلغه فكفر به وهو
كالارض الصماء المساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا تنفع به قال في المصباح وتشبيه الهدى ولعلم بالغيب
المذكور تشبيه مفرد مركب اذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو غيب كثير أصاب أرضاً من أراضها ما قبلت
فأثبتت ومنها ما أمسكت خاصة ومنها ما لم تثبت ولم تسكن مركب من عدة أمور كإثارة وشبهه من انتفع بالعلم
ونفع به أرض قببات الماء وأثبتت السكالا والعشب وهو تخيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الخاصة من
قبول الخلل لما يرد عليه من الخمر مع ظهور أماراته وانتشارها على وجه عام الثمرة متعدى النفع ولا يخفى ان هذه
الهيئة منترعة من أمور متعددة ويجوز أن يشبه انتفاعه بقبول الارض الماء ونفعه المتعدى بانباتها السكالا
والعشب والاول أقل وأجزل لان في الهيئات المركبات من الوقوع في النفس ما ليس في المفردات في ذواتها من
غير نظر الى تضامها ولا التفات الى هيتها الاجتماعية قال الشيخ عبد القاهر في قول القائل

وكان أحرام النجوم لو امعا * درر نثرن على بساط أزرق

لو قلت كأن النجوم درر وكان السماء بساط أزرق كان التشبيه مقبولاً لكن أين هو من التشبيه الذي يريد
الهيئة التي تملأ النواظر عجا وتستوقف العيون وتستغرق القلوب بذكر الله من طلوع النجوم مؤلفة
متفرقة في أديم السماء وهي زرقة زرقاء زرقها بحسب لونية تصافية والنجوم تبرز وتتألف في أثناء تلك الزرقة
ومن لك بهذه الصورة اذا جعلت التشبيه مفرداً وقد وقع في الحديث أنه شبه من انتفع بالعلم في خاصة نفسه ولم
ينفع به أحد بأرض أمسكت الماء ولم تثبت شيئاً أو شبه انتفاعه بالمراد بما سلك الارض للعالم مع عدم انباتها
وشبهه من عدم فضيلتي النفع والانتفاع جميعاً بأرض لم تسكن ماء أصلاً أو شبه فوان ذلك له بعدم امساكها
الماء وهذه الحالات الثلاثة مستوفية في قسم الناس ففيه من البديع التقسيم فان قلت ليس في الحديث
تعرض الى القسم الثاني وذلك انه قال فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعمل وعلم وهذا القسم
الاول ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسات به وهذا هو القسم الثالث فأين
الثاني * أجيب باحتمال أن يكون ذكر من الاقسام أعلاها وأدناها وطوى ذكر ما بينهما لفهمه من أقسام
المشبه به المذكورة أو لا ويحتمل أن يكون قوله نفعه الخصلة موصول محذوف معطوف على الموصول الاول
أى ذلك مثل من فقه في دين الله ومثل من نفعه كقول حسان رضي الله عنه

أمن يمحجور رسول الله منكم * وعده هو ينصره سواء

أى ومن يمدح وينصره سواء على هذا فتكون الاقسام الثلاثة مذكورة فن فقه في دين الله هو الثاني ومن
نفعه الله من ذلك فعمل وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك رأساً هو الثالث وفيه حينئذ لف ونشر غير مرتب انتهى
وقال غيره شبه عليه الصلاة والسلام ما جاء به من الدين بالغيب العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم اليه
وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكأن الغيب يحيي البلاد الميت فكذا علوم الدين يحيي القلب الميت ثم شبه
السامعين له بالاراضي المتنافذة التي ينزل بها الغيب وهذا الحديث فيه التحديد والعناية ورواه كلهم
كوفيون وأخرج المؤلف هنا فقهاً ومسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم والنسائي في العلم (قال أبو عبد الله)
أى البخاري وفي رواية غير الاصيلي وابن عساكر بحذف ذلك (قال اسحق) بن ابراهيم بن مخلد بنفح الميم
وسكون الحاء وفتح اللام الحظلي المروزي المشهور بابن راهويه المتوفى بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين
وهذا هو الظاهر لانه اذا وقع في هذا الكتاب اسحق غير منسوب فهو كقوله الجبائي عن ابن السكن يكون ابن
راهويه في روايته عن أبي أسامة (وكان من اطرافه قيلت الماء) بالثناة التحتية المشددة بدل قوله قببات

أو شافها بالحديث بينهما
أو يرد خبر فيه بيان
اجتماعهما وتلاقهما مرة
من دهرهما فاقوا فان
لم يكن عنده علم ذلك ولم تأت
رواية صحيحة تخبر أن هذا
الراوي عن صاحبه قد لقبه
مرة وسمع منه شيئاً لم يكن في
نقله الخبر عن روى عنه علم
ذلك والامر كوصفنا حجة
وكان الخبر عندهم موقوفاً
حتى يرد عليه سماعه منه
لشيء من الحديث قل أو أكثر
في رواية مثل ما ورد وهذا
القول يرد على الله تعالى في
الطعن في الاسناد قول
مخترع مستحدث غير مسبوق
صاحبه البدل ولا مساعده
من أهل العلم عليه وذلك أن
القول الشائع المتفق عليه
بين أهل العلم بالاجتهاد
والروايات قديماً وحديثاً
ان كل رجل نقار روى عن
مثله حديثاً أو جازماً يمكن له
لقاؤه والسماع منه ليكون ما
جميعاً كانا في عصر واحد
وان لم يأت في خبر قط أنهم
اجتمعا ولا شافها بكلام
قال رواية ثابتة والحجج اللازمة
الآن تكون هناك دلالة
بينه ان هذا الراوي لم يلق
من روى عنه أو لم يسمع منه
شيئاً فاما الامر منهم على
الامكان الذي فسرنا في رواية
على السماع أيد حتى تكون

الدلالة التي بينا فيقال لمخترع (قوله حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا) هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول الصحيحة المعتمدة بالوحدة
حتى بالثناة المثناة من فوق ثم المثناة من تحت ووقع في بعض النسخ حين بالياء ثم بالنون وهو تصحيف والله أعلم * قال مسلم رحمه الله (فيقال لمخترع

هذا القول الذي وصلنا مآله أول الذاب عنه قد أعطيت في جملة قولك أن خبر الواحد الثقة بحجة يلزم به العمل ثم أدخلت فيه الشرط بعد فقات حتى نعلم أنهم ما قد كانوا التقيما مرة فصاعدا ومع منه شيئا فهل تجد هذا الشرط الذي (١٧٧)

والأفهل دليل على ما زعمت فان ادعى قول أحد من علماء السلف بما زعم من ادخال الشريعة في تثبيت الحسب طولت به وابن يعده وولا غيره الى ايجاد سبيل وان هو ادعى فيما زعم دليل يتحتم به قيل له وما ذلك الدليل وان قال قلته لاني وجدت رواية الاخبار قد عا وحديثا يروى أحدهم عن الآخر الحديث ولم يعاينه ولا يسمع منه شيئا قط فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع

هذا القول قد أعطيت في جملة قولك أن خبر الواحد الثقة بحجة يلزم به العمل هذا الذي قاله مسلم رحمه الله تنبيهه على القاعدة العظيمة التي ينبغي عليها معظم أحكام الشرع وهو وجوب العمل بخبر الواحد فينبغي الاهتمام بها والاعتناء بحقيقةها وقد أطلب العلماء رحيم الله في الاحتجاج لها وايضاها وأفردها جماعة من السلف بالتصنيف واعتنى بها أئمة الحديث وأصول الفقه وأول من اعتنى بتصنيفها الامام الشافعي رحمه الله وقد تقررت أدلتها النقلية والعقلية في كتب أصول الفقه ونذكر هنا طرفا في

بالموحدة وجزم الاصيلي بانها تصحيف من اسحق وصوبه اغيره والمعنى شرب القليل وهو شرب نصف النهار وزاد في رواية المسمل على هنا (فاع) أي ان قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع أرض (يعلمون الماء) ولا يستقر فيه (والصنف المستوي من الارض) هذا ليس في الحديث وانما ذكره على عادته في الاعتناء بتفسيرا ما يقع في الحديث من اللفاظ الواقعة في القرآن وعساكر بعد قيات الماء والصفصف المستوي من الارض (باب رفع العلم وظهور الجليل) الاول مستلزم لاني وأتى به الايضاح (وقال ربيعة) الرأي بالهمزة الساكنة ابن أبي عبد الرحمن المدني التابعي شيخ امام الأئمة مالك المتوفى بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة وانما قيل له الرأي لكثرة اشتغاله بالرأي والاجتهاد ومقول قوله الموصول عند الخطيب في جامعه واليه في مدخله (لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم) أي الفهم (أن يضيع نفسه) يترك الاشتغال أو بعدم افادته لاهله للعلوم العلم فيؤدي ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفي رواية الاربعية يضيع نفسه بحذف أن وبالسنن السابق لي المؤلف قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الأئمة المنقري البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري (عن أبي التياح) بفتح الميم الفوقية وتشديد التحتية آخره مهمل يزيد بن حميد الضبي المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (عن أنس) وللاصيلي زيادة ابن مالك انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أشراط الساعة) بفتح الهمزة أي علاماتها (أن يرفع العلم) يموت حامله وقبض نقله لا ينجو من صدورهم ويرفع بضم أوله وعند النسائي من أشراط الساعة بحذف ان وحينئذ فيكون حمل أن يرفع العلم رفعه على الابتداء وخبره مقدم (و) أن (يثبت الجهل) بفتح الميم التحتية من الثبوت بالثبوت وهو ضد النفي وعند مسلم ويثبت من البت بوحدة فثابت وهو الفهور والفسوق (و) أن (يشرب) بضم الميم التحتية (الخمر) أي يكثر شربه وفي النكاح من طريق هشام عن قتادة يكثر شرب الخمر فاما في جمول على المقيد بخلاف ما ذهب الى أنه لا يجب حله عليه والاحتياط بالحل ههنا أولى لان حمل كلام النبوة على أقوى معناه أقرب فان السياق يفهم أن المراد بأشراط الساعة وقوع أشياء لم تكن معهودة حين المقابلة فاذا ذكر شيئا كل موجودا عند المقابلة فعمله على أن المراد بجملة علامة أن يتصف بصفة زائدة على ما كان موجودا كالنكثرة والشهرة أقرب (و) ان (يظهور) أي يغشوا (الزنا) بالقصر على لغة أهل الحجاز وجم اجزاء التنزيل وبالمداهل نجد والنسبة الى الاول زنوى والى الآخر زناوى فوجود الاربع هو العلامة لوقوع الساعة * وبه قول (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين والذال المهملتين ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بفتح القاف ابن دعامة (عن أنس) وللاصيلي ابن مالك (قال لا حدثنكم) بفتح اللام أي والله لا حدثنكم ولذا أكد بالنون وبه صرح أبو عوانة عن هشام عن قتادة (حدثنا لا يحدثنكم أحد بعدى) ومسلم لا يحدث أحد بعدى بحذف المفعول وللمؤلف من طريق هشام لا يحدثنكم غيري وحمل على أنه قاله لاهل البصرة وقد كان هو آخر من مات بهم امن الصحابة (سمعت رسول الله) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم) أي كلامه حال كونه (يقول من) وللاصيلي وابن ذرارة من (أشراط الساعة أن يقل العلم) بكسر القاف من القلة وله في الحدود والنكاح أن يرفع العلم وكذا مسلم ولا تنافي بينهما ما لان القلة فيه معبر بها عن العدم قال في الفقه وهو ذاك ليق لا اتحاد المخرج أو ذلك باعتبار زمانين مبدأ الأشراط وانتهائه (و) أن (يظهور الجهل) ان (يظهور الزنا) أن (تكثر النساء) أن (يقال الرجل) لكثرة القتل بسبب الفتن وبقائهم مع كثرة النساء يظهور الجهل والزنا يرفع العلم لان النساء حبايل الشيطان (حتى) أي

(٢٣ - (تسلافي) - اول) بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصرا * قال العلماء الخبر ضربان متوازن واحد فالتواتر مانقله عدد لا يمكن موطنهم على الكذب عن مثاهم ويستوى طرفاه والوسطا ويخبرون عن حسي لا فطنون ويحصل العلم بقولهم ثم المختار الذي عليه

المحققون والاكترون ان ذلك لا يضبط بعدد مخصوص ولا يشترط في الخبرين الاسلام والعدالة وفيه مذهب أخرى ضعيفة وتقر يعاتب
معروفة مستقصاة في كتب الاصول (١٧٨) وأما خبر الواحد فهو ما يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحداً أو أكثر واختلف

الى أن (يكون الخمسين امرأة القيم الواحد) بالرفع صفة القيم وهو من يقوم بأمرهن وقال أبو عبد الله
القرطبي في التذكرة يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عابهن سواء كن موطوات أم لا ويحتمل أن يكون ذلك في
الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله في تزوج الواحد بغير عدد جهلاً بالحكم الشرعي وقال القيم بأل
اشعار بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وهل المراد من قوله خمسين امرأة حقيقة العدد أو
الجازع الكثرة ويؤيد الثاني ما في حديث أبي موسى و يرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة ﴿ هذا
(باب فضل العلم) والباب السابق في أول كتاب العلم باب فضيلة العلماء والمراد هنا الزيادة أي ما فضل عنه
وهناك بمعنى الفضيلة وحيثما تكرر * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين
المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره (قال حدثني) بالافراد وفي رواية أبي ذر حدثنا (الليث)
ابن سعد امام المصريين (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية ابن
خالد الايلي بفتح الهمزة وفي رواية أبي ذر عن عقيل وفتح الباري وللاصميلي وكريمة حدثني الليث حدثني
عقيل (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حمزة) بالمهملة والزاي (ابن عبد الله بن عمر) بن الخطاب
المكشي بأبي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي (ان ابن عمر) رضي الله عنهما (قال سمعت
رسول الله) أي كلامه (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قال) وفي رواية أبي ذر والاصميلي وابن عساكر
يقول (بيننا) بغير ميم (أنا) مبتدأ وخبر (نأتم أيت) بضم الهمزة وهو جواب بيننا (يقدم ابن شهاب) أي
من اللين (حتى أتني) بكسر همزة ان لو تو عنها بعد حتى الابتدائية أو فتحها على جعلها جارة (لا ترى) بفتح
الهمزة من الرؤية (الري) بكسر الراء وتشديد الياء كذا في الرواية وزاد الجوهري حكاية النسخ أيضاً وقيل
بالكسر الفعل وبالفتح المصدر (يغري في أظفاري) في محل نصب مفعول ثان لا ترى ان قدرت الرؤية بمعنى
العلم أو حال ان قدرت بمعنى الإبصار وفي رواية ابن عساكر والجوهري من أظفاري وللمؤلف في التعبير من
أظفاري ويجوز أن تكون في هنا بمعنى على أي على أظفاري كقوله تعالى لأصلبكم في جذوع النخل أي
عليها أو يكون بمعنى يظفر عليها والظفر اماماً منشأ الخروج أو ظرفه وقال لا ترى بل فقط المضارع لاستحضار هذه
الرؤية للسامعين واللام فيسهى الداخلة في خبر ان للتأكيد كفي قولك ان زيد القائم أو هي لام جواب قسم
مخذوف ورد بانه ليس بصحيح فليس فيه قسم صريح ولا مقدر انتهى وعبر بخرج المضارع موضع الماضي
لاستحضار صورة الرؤية للسامعين وجعل الريم مرتباً تنزيلاً بلاله منزلة الجسم والافقاري لا يرى فهو استعارة
أصلية (ثم أعطيت فضلي) أي ما فضل من ابن القدح الذي شربت منه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه
مفعول أعطيت الثاني (قالوا) أي الصحابة (فما أولته) أي عبرته (بارسول الله قال) أولته (العلم) بالنصب
ويجوز الرفع خبر مبتدأ مخذوف أي المؤول به العلم ووجه تفسير الابن بالعلم الاشتراك في كثرة النفع به ما
وكونه حاسباً للصالح ذلك في الاشباح والآخرة في الارواح والنفاء في ما أولته زيادة كهي في قوله تعالى
فليذوقوه فافهم ذلك ﴿ هذا (باب الفتيا) بضم الفاء (وهو) أي العالم المفتي المجيب المستفتي عن سؤاله
(واقف) أي راكب (على الدابة) التي تركب وفي بعض الروايات على ظهر الدابة (وغيرها) سواء كان
واقفاً على الارض أو ماشياً وعلى كل أحواله وفي رواية أبي ذر الوقت أو غيرها * وبالسند الى المؤلف
قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس ابن أخت الامام مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) بن أنس الامام
(عن ابن شهاب) الزهري (عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله) بضم العين من غير القرشي التميمي التابعي المتوفى
سنة مائة (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) بإثبات الياء بعد الصاد على الافصح (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقف في حجة الوداع) بفتح الواو واسم من ودع والفتح في حاء حجة هو الرواية ويجوز كسرها أي حال وقوفه

في حكمه فالذي عليه
بما هير المسلمين من العناية
والتابعين فن بعدهم من
المحدثين والفقهاء وأصحاب
الاصول ان تحسب الواحد
الثقة بحجة من يحجج الشرع
يلزم العمل به او يفيد الثابت
ولا يفيد العلم وان وجوب
العمل به عرفناه بالشرع
لا بالعقل وذهبت القدرة
والرافضة وبعض أهل
الظاهر الى ان لا يجب العمل
به ثم منهم من يقول منع من
العمل به دليل العقل ومنهم
من يقول منع ذلك دليل
الشرع وذهبت طائفة الى
انه يجب العمل به من جهة
دليل العقل وقال الجبائي
من المعتزلة لا يجب العمل
الابصار واما ثنائان عن اثنين
وقال غيره لا يجب العمل
الابصار واه أربعة عن أربعة
وذهبت طائفة من أهل
الحديث الى انه يوجب العلم
وقال بعضهم يوجب العلم
الظاهر دون الباطن وذهب
بعض المحدثين الى ان الأحاد
التي في صحيح البخاري أو
صحيح مسلم تفيد العلم دون
غيرها من الأحاد وقد قدمنا
هذا القول وابطلناه في
الفصول وهذه الأقاويل
كلها سوى قول الجمهور باطلة
فابطل مذهب من قال لا حجة
فيه ظاهر فلم تزل كتب النبي

صلى الله عليه وسلم وأحاديثه يعمل بها أو يلزمهم النبي صلى الله عليه وسلم العمل بذلك واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون فمن (عنى)
بعدهم ولم تزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد إذا أخبرهم بسنة أو غياهم به ورجوعهم

والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة إلى البحث عن سماع الراوي كل خبر
عن راويه فإذا أنهاجمت على سماعه منه لا في شيء ثبت عندى بذلك جميع ما يروى عنه بعد فان (١٧٩) عزب عنى معرفة ذلك أوقفت الخبر

ولم يكن عندى موضع حجة
لامكان الارسال فيه فيقال
فان كانت العلة في تضعيفك
الخبر وتركت الاحتجاج به
اسكان الارسال فيه لم يكن أن
لا تثبت اسنادا معننا حتى
ترى فيه السماع من أوله
الى آخره وذلك ان الحديث
الوارد علينا باسناد هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة
فيقين نعلم ان هشام قد
سمع من أبيه وان أباه قد
سمع من عائشة كما نعلم ان
المسألة في القضاء والقضا
وتضعفهم به ما حكموا به على
خلافه وطاهم خبر الواحد
عند عدم الحجة ممن هو عنده
واحتجاجهم بذلك على من
خالفهم وانفساد الخراف
لذلك وهذا كله معروف
لا شك في شيء منه والعقل
لا يجعل العمل بخبر الواحد
وقد جاء الشرع بوجود
العامل به فوجب المصير
اليه وأما من قال بوجوب
العلم فهو مكاره للعس وكيف
يحصل العلم واحتمال العلق
والوهيم والكدب وغير
ذلك متطرق اليه والله أعلم
قال مسلم رحمه الله حكاية
عن مخالفه (والمرسل في
أصل قولنا وقول أهل
العلم بالأخبار ليس بحجة)
هذا الذي قاله هو المعروف
من مذاهب الحديث وهو

(بني) بالصرف وعدمه (للناس) حال كونهم (يسألونه) عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير وقد
ويحتمل أن يكون من الناس أى وقف لهم حال كونهم سائلين منه ويجوز أن يكون استثناءً أي بالعلة الوقوف
(بغناء درجل) قال في الفتح لم أعرف اسمه وفي رواية الاصيلي بغناء رجل (فقال) يا رسول الله (لم أشعر) بضم
العين أى لم أفطن (فخلقت) رأسي (قبل أن أذيع) الهدى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الشيء ولا
خرج) أى ولا اثم عليك (بغناء آخر) غيره (فقال) يا رسول الله (لم أشعر فخرت) هدي (قبل أن أرى) الجرة
(قال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية أبي ذر (قال) (ارم) الجرة (ولا حرج) عليك في ذلك (فما سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن شيء) من أعمال يوم العيد الرمي والنحر والحلق والطواف (قدم ولا آخر) بضم أو هما
على صيغة الجهول وفي الاول حذف أى لا قدم ولا آخر لان الاتكون في الماضي الامم مكررة على الفصح
وحسن ذلك هنا انه في سياق النفي كفي قوله تعالى وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم ولم يسئل عن شيء قدم
أو آخر (الاقال) عليه الصلاة والسلام لسائل (افعل) ذلك كما فعلته قبل أومتي شئت (ولا حرج) عليك
مطلقا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب امامنا الشافعي وأحمد ومالك وطائفة ومجاهد وقال مالك
وأبو حنيفة الترتيب واجب يخبر بدم لم يروى ابن عباس انه قال من قدم شيئا في حجه أو آخره فليهرق ذلك دما
وتأولو الحديث أى لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهول منكم لا على القصد فأسقط
عنه الحرج وأعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السائل لم أشعر ويؤيده أن في رواية على
عند الطحاوي باسناد صحيح بانفا رميت وحاققت ونسيت ان أشعر وفي الحديث جواز سؤال العالم راكبا
وما شيار واقفا وعلى كل حال ولا يعارض هذا بما روى عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث
في الطار يق لان الموقف عني لا يعدمس الطرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر وقت حاجة إلى التعلم خوفا
الفوات اما بالزمان أو بالمكان فهذا (باب من أجاز الشيا) أى في بيان النفي الذي أجاز المستفتي فيما سألته
عنه (بشارة اليد والراس) وسقط لفظ باب للاصيلي * وبالسنن المؤلف قال (حدثنا موسى بن اسمعيل)
التبوذ كى البصرى (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة اس
خالد الباهلي البصرى المتوفى سنة خمس أو تسع وستين لاستنست وخمسين (قال حدثنا أبو ب) السعدي
(عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) عبد الله رضى الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل)
بضم السين (في حجه) أى الوداع (فقال) أى السائل (ذبحت) هدي (قبل ان أرى) الجرة فهل يصح وهل
على حرج (فأوما) أى أشار صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وأبى الوقت قال فوأما (بيده) الكريمة
حال كونه قد (قال) وفي رواية أبي ذر (قال) (لا حرج) عليك وللأصيلي ولا حرج بالواو أى صح فعيت ولا
حرج عليك وهي ساقطة في رواية لابي ذر ودلى حالية قال يكون جمع بين الاشارة والنطق ويحتمل أن يكون
قال بيانا لقوله فأوما أو يكون من اطلاق القول على الفعل وهذا هو الاحسن (وقال) ذلك السائل أو غيره
(خلقت) رأسي (قبل ان أذيع) هدي أى قبل ذبحه (فأوما) فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده)
الشريفة (ولا حرج) أى صح فعيتك ولا اثم عليك ولم يحج الى ذكر قال هنا لانه أشار بيده بحيث فهم من
تلك الاشارة انه لا حرج ورجل هذا الحديث كاهم بصرون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والنعمة
وأخرجه المؤلف أيضا في الحج من طريقين ومسلم والنسائي فيه أيضا * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم)
ابن بشير بفتح الواو وكسر المعجمة آخره راء البهلي المتوفى ببلخ سنة أربع عشرة ومائتين (قال أخبرنا
حنظلة) زاد الاصيلي ابن أبي سفيان (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قال سمعت

قول الشافعي وجماعة من الفقهاء وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء الى جواز الاحتجاج بالمرسل وقد قدمنا في الفصول السابقة
بيان أحكام المرسل واختمه وبسطناها بسطاشافيا وان كان لثقله شنعرا وجيزا والله أعلم (قوله فان عزب عنى معرفة ذلك أوقفت الخبر) يقال

عائشة قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز إذا لم يقل هشام في رواية يرويه عن أبيه سمعت أو أخبرني أن يكون بينه وبين أبيه في تلك
الرواية إنسان آخر أخبر بها عن (١٨٠) أبيه ولم يسمها هو من أبيه لما أحب أن يرويه امرسلا ولا يسندها إلى من سمعها منه وكما يمكن

ذلك في هشام عن أبيه فهو
أيضا يمكن في أبيه عن عائشة
وكذلك كل اسناد الحديث
ليس فيه ذكر سماع بعضهم
من بعض وان كان قد عرف
في الجملة ان كل واحد منهم
قد سمع من صاحبه سماعا
كثيرا فجاز على كل واحد
منهم أن ينزل في بعض
الرواية فيسمع من غيره
عنه بعض أحاديثه ثم يرسله
عنه أحياا ولا يسمى من سمع
منه وينشط أحياا فيسمى
الرجل الذي جعل عنه
الحديث ويترك الارسال
وما قلنا من هذا موجود في
الحديث مستفيض من فعل
ثقات الحديث وأئمة أهل
العلم وسند ذكرهم رواياتهم
على الجهة التي ذكرنا عدا
يستدل بها على أكثر منها
أن شاء الله عز وجل فن
ذلك ان أبواب السخيتاني
وابن المبارك ووكيعا وابن
خمير وجماعة غيرهم رواعن
هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة قالت كنت أطيع

أباهريرة) عبد الرحمن بن صخر أي كلامه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم) أي يموت
العلماء ويقبض بضم أوله على صيغة الجهول وهو تفسير لقوله في الرواية السابقة يرفع العلم (ويظهر الجهل)
بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم وذلك هذه زيادة التأكيذ والايضاح والافظهور والجهل من لازم قبض
العلم (والفتن) بالرفع عطفا على الجهل وللاصيلي وابن عساكر وتظهر الفتن باستقاط الجهل (ويكثر
الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم الفتنة والاختلاط وأصله كثرة الشر وهو بلسان الحبشة القتل
كما عند المصنف في كتاب الفتن (قيل يارسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فخرتها كأنه يريد القتل) فهمه
الراوى من تحريف يه الكرمية وحركتها كالضارب وفيه اطلاق القول على الفعل والغاء في قوله فخرتها
تفسيرية فهى مفسرة لقوله هكذا يرويه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (قال حدثنا وهيب)
أي ابن خالد (قال حدثنا هشام) أي ابن عروة بن الزبير بن العوام (عن فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن
العوام وهى زوجة هشام هذا وبنت عمه (عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير
المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل انها (قالت أتيت عائشة)
أم المؤمنين رضى الله عنها (وهى تصلى) أي حال كون عائشة تصلى (فقلت ماشأن الناس) قائمين مضطربين
فزعين (فأشارت) عائشة (الى السماء) تعنى انكسفت الشمس (فإذا الناس) أي بعضهم (قيام) لصلاة
الكسوف (فقالت) أي ذكرت عائشة رضى الله عنها (سبحان الله ذات آية) هى أي علامة لعذاب الناس
لانها مقدمة قال تعالى وما ترسل بالآيات الا تخويفا أو علامة لقرب زمان قيام الساعة (فأشارت) عائشة
(برأسها أي نعم) قالت أسماء (فقامت) في الصلاة (حتى علانى) بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته
ولكرت عتلانى بفتح المثناة فوقية والجيم وتشديد اللام وضرب عليه في الفرع أي علانى (الغشى) بفتح
العين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد الياء أيضا بمعنى الغشاوة وهى
الغطاء وأصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه وهو طرف من الأنحاء والمراد به هنا الحالة
القريبة منه فأطلقت مجازا ولهذا قالت (فعلت أصب على رأسى الماء) أي في تلك الحالة ليذهب (بحمد الله)
عز وجل (النبي صلى الله عليه وسلم وأئني عليه) عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لأن الثناء أعم
من الحمد والشكر والمدح أيضا (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ما من شيء لم أكن أرىته) بضم الهمزة أي
مما يصعروؤيته عقلا كروية البارى تعالى ويلىق عرفا بما يتعاق بأمر الدين وغيره (الارأيت) رؤية عين
حقيقة حال كوني (في مقامى) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية زاد في رواية الكشميهنى والجوى هذا خبر مبتدا
مخذوف أي هو هذا ويؤول بالشارلية والاستثناء مفرغ متصل فتأني فيه الامن حيث العمل لامن حيث
المعنى كسائر الحروف ونحو ما جاء في الأزد وما رأيت الأزد وما مررت الأزد (حتى الجنة والنار) بالرفع
فيه ما على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ مخذوف الخبر أي حتى الجنة مرتبة والنار عطف عليه والنصب على
انها عطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رأيت والجر على أنها جارة كذا قرر وبالثلاثة وهى ثابتة في
فرع اليونانية كهى وقال الحافظ بن حجر وروىناه بالحركات الثلاث فهما لكن استشكل البدر
الدمامى الجربانه لوجهه الا العطف على الجر والمتقدم وهو ممنوع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة
والصحيح منعه (فأوحى) بضم الهمزة وكسر الحاء (الى أنكم) بفتح الهمزة مفعول أوحى ناب عن الفاعل
(تفتنون) تفتنون وتختبرون (في قبوركم مثل أوقربيا) بخذف التنوين في مثل واتباته في تاليه (لا أدرى
أي ذلك) لفظا مثل أوقربيا (قالت أسماء) رضى الله عنها (من فتنة المسيح) بالحاء المهملة لمسحه الارض أو
لانه مسح العين (الذجال) الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح أوقربيا منها خذف ما كان مثل مضافا

وقفت بغير ألف (قوله في ذكر هشام لما أحب أن يرويه امرسلا) ضبطنا ما لبفتح اللام وتشديد الميم ومرسلا بفتح السين ويجوز اليه
تخفيف لما وكسر سين مرسلا (قوله وينشط أحياا) هو بفتح الياء والشين أي يخف في أوقات (قوله عن عائشة رضى الله عنها كنت أطيع

رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه بأطيب ما أجد فروى هذه الرواية بعينها الليث بن سعد وداود العطار وخميد بن الأسود وهيب بن خالد وأبو أسامة عن هشام قال أخبرني عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة عن النبي صلى (١٨١) الله عليه وسلم وروى هشام عن أبيه

عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدي إلى رأسه فأرجله وأناقض فرواها بعينها مالك بن أنس عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه) يقال حرمه يضم الحاء وكسرهما لغتان ومعناه لا حرامه قال النجاشي عياض رحمه الله فيسنده عن شيبون خنا بالوجهين قال وبالضم قيده الخطابي أصحاب الحديث في كسره وقيده ثاب بالكسر وحكى عن المغدنين الضم وخطأهم فيه وقال صوابه الكسر قال لحله وفي هذا الحديث استحباب التطيب عند الاحرام وقد اختلف فيه الشافعي والخلف ومذهب الشافعي وكثير من استحبابه ومذهب مالك في آخر من كراهته وسبأني بسعة المستهنة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله في الرواية الاخرى عن عائشة رضى الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدي إلى رأسه فأرجله وأناقض) فيه جل من العلم منها ان أعضاء

اليه لادلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة وقال عياض الاحسن تنوين الثاني وتركه في الاول وفي رواية في الفرع وأصله مثل أو قرييب بالنصب من غير ألف بغير تنوين فبما قال الزركشي (٣) المشهور في البخاري أى تفتنون مثل فتنة الدجال أو قرييب الشبه من فتنة الدجال فكلاهما مضاف وجهه لا أدري إلى آخرها اعتراض بين المضاف والمضاف اليه وكذا معنى الشك المستفاد من كلمة أولاً يقال كيف فصل بين المضافين وبين ما أضيفا اليه لان الجلة المأوكة للشئ لا تكون أجنبية منه واثبات من كفى بعض النسخ وهو الذى في فرع اليونانية بين المضاف والمضاف اليه لا يمنع عند جماعة من النحاة ولا يخرج بذلك عن الاضافة وفي رواية مثلاً أو قرييبا ثبات التنوين فيه ما أى تفتنون في قبوركم فتنة ثلاثاً من فتنة المسيح أو فتنة قوريبان من فتنة المسيح وحينئذ فالاول صفة مصدر محذوف والثاني عطف عليه وأى مرفوع على الاشهر بالابتداء والخبر قالت أسماء وضهير المفعول محذوف أى قالته وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من أفعال القلوب وبالنصب مفعول أدري ان جعلت موصولة أو قالت ان جعلت استفهامية أو موصولة (يقال) للمفتون (ما علمك) مبتداً وخبره (بهذا الرجل) صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يصير تلقيناً فختمه وعدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في قوله ما علمك لانه تفصيل أى كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة (فأما المؤمن والمؤمنة) أى المصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم (لا أدري بأيهما) وفي رواية الاربعه أيمهما المؤمن أو المؤمنة (قالت أسماء) والشام من فاطمة بنت المنذر (فيقول) الفاء جواب أملك فى أمان من معنى الشرط (هو محمد هو رسول الله) هو (جاءنا بالبينات) بالمعجزات الدالة على نبوته (والهدى) أى الدلالة الموصلة الى النجاة (فأجبتنا واتبعنا) وفي رواية أبى ذر فاجبتنا واتبعنا بالهاء فهما محذوف ضمير المفعول فى الرواية الاولى للعلم به أى قبلنا بنبوته معتقدين مصدقين واتبعناه فيما جاء به البنا والاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل يقول المؤمن (هو محمد) وفي رواية أبى ذر وأبى الوقت وهو محمد صلى الله عليه وسلم قولاً (ثلاثاً) أى ثلاث مرات (فيقال) له (تم) حال كونك (صالحاً) متفعلاً بأعمالك اذا صلاح كون الشئ فى حد الانتفاع (تدعلمانا كنت) بكسر الهمزة أى الشأن كنت (لموقنابه) أى انك موقن بكقوله تعالى كنتم خير أمة أى أنتم أو تبق على بابها قال الشافعي وهو الاظهر واللام فى قوله لموقنا عند البصر بين الفرق بين ان الفتنة وان النافية أو أما الكوفيون فهى عندهم معنى ما واللام بمعنى الاقضية قوله تعالى ان كل نفس لها علمها حافظاً أى ما كل نفس الاعلمها حافظاً والتقدير ما كنت الاموقنا وحكى السفاقي فتح همزة ان على جعلها مصدرية أى علمنا كونك موقنابه ورد به دخول اللام انتهى وتعبه البدر الدماميني فقال انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء على رأى سيبويه ومن تابعه وأما على رأى الفارسي وابن جنى وجماعة انهم لا يرون لام الابتداء اجنبت للفرق فيسوغ القبح بل يتعين حينئذ لوجوه المقتضى وانزاع المانع (وأما المناق) أى غير المصدق قلبه لنبوته (أو المرتاب) الشاك قالت فاطمة (لا أدري أى ذلك) قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته) أى قالت ما كان النار يقولونه وفي رواية وذكر الحديث أى الخ لا حتى ان شاء الله تعالى * وفى هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وأن من ارتاب فى صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر وأن العشى لا ينقض الوضوء مادام العقل باقياً الى غير ذلك مما لا يخفى (باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم) أى حشه (وفد عبد القيس) القبيلة المشهورة (على أن يحفظوا الاعيان والعلم) من باب عطف الخاص على العام (ويخبروا به من وراءهم) وتحريض بالصاد المحجمة وقيل وبالهمزة

الخاص طاهر وهذا يجمع عليه ولا يصح ما حكى عن أبى يوسف من نجاسة يدها وفيه جواز رجيل المعتكف شعره ونظيره الى امرأته وليسها شيئاً منه بغير شهوة منه واستدل به أصحابنا وغيرهم على ان الحائض لا تدخل المسجد وان الاعتكاف لا يكون الا فى المسجد ولا يظهر فيه دلالة

وروى الزهري وصالح بن حسان عن أبي سلمة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ﴿لو اخدمتهما فانه لاشك في كون هذا هو الجبور وليس في الحديث (١٨٢) أكثر من هذا فأما الاشتراط والتحريم في حقها فليس فيه لكن لذلك دلائل أخر مبررة في كتب

الفقه وأصح القاضى عباس
رحمته الله به على ان قليل
الملازمة لا ينتقض الوضوء
ورده على الشافعي وهذا
الاستدلال منه عجيب وأى
دلالة فيه لهذا وأين في هذا
الحديث أن النبي صلى الله
عليه وسلم لمس بشرة عائشة
رضي الله عنها وكان على طهارة
ثم صلى بها فقد لا يكون كان
متوضئا ولو كان فنافيه انه
ما جدد طهارته ولان الملموس
لا ينتقض وضوءه على أحد
قولى الشافعي ولان لمس
الشعر لا ينتقض عند الشافعي
كذا نص في كتبه وليس في
الحديث أكثر من مسها
الشعر والله أعلم (قوله
وروى الزهري وصالح بن
أبي حسان) هكذا هو في
الاصول ببلاذنا وكذا ذكره
القاضى عباس عن معظم
الاصول ببلاذهم وذكر أبو
علي الغساني انه وجد في
نسخة الرازي أحد روايتهم
صالح بن حسان قال أبو علي
وهو وهم والصواب صالح
بن أبي حسان وقد ذكر هذا
الحديث النسائي وغيره
من طريق ابن وهب عن ابن
أبي ذئب عن صالح بن أبي
حسان عن أبي سلمة قالت
قال الترمذي عن البخاري
صالح بن أبي حسان ثقة وكذا
وثقه غيره وإنما ذكر هذا

أضاهو هما بمعنى كما قاله الكرماني وعورض بأنه تعجيب ودفع بأنه إذا كان كلاهما يستعمل في معنى واحد
لا يكون تعجيبا وعلى منكر استعمال المهمل بمعنى المعجم البيان وأجيب بأن النافي لا يلزمه إقامة دليل
وبأنه لا يلزم من ترادفهما وقوعهما معاني الرواية والكلام انما هو في تقييد الرواية لا مطلق الجواز انتهى
(وقال مالك بن الحويرث) بالتصغير والمثاقين حشيش بفتح المهملة وبالشين المعجمة المكسرة الليثي له في
البخاري أربعة أحاديث المتوفى بالبصرة سنة أربع وتسعين مائة وموصول عند المؤلف في الصلاة والادب
وخبر الواحد كسبأى ان شاء الله تعالى وأخرجه مسلم كذلك (قال لنا النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى
الله عليه وسلم) أى لما قدم عليه في ستة من قومه وأسلم وأقام عنده أياما وأذن له في الرجوع (ارجعوا الى
أهاليكم فاعلموهم) أمر دينهم وفي رواية الاصيل والمستعمل فعظموهم من الوعظ والتذكير * وبالسندي الى
البخاري قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المثقلة ابن عثمان البصرى (قال حدثنا
غندر) بضم العين المعجمة وفتح الادل المهملة محمد بن جعفر الهذلي البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج
(عن أبي جرة) بالجيم والراء نصر بن عمران البصرى انه (قال كنت أترجم) أى أعتبر (بين ابن عباس)
رضي الله عنهما (وبين الناس) فأعبراهم ما أسمع من ابن عباس وله ما أسمع منهم (فقال) ابن عباس (ان
وقد عبد القيس) بن أقصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة والوفد اسم جمع لاجمع لو افد
على الصحیح قال القاضى وهم القوم ركبنا (أما النبي) وفي الرواية السابقة لآل النبي (صلى الله عليه
وسلم فقال) لهم (من الوفد أو) قال لهم (من القوم) شك شعبة أو شيخه (قالوا) نحن (ربيعه) لان عبد
القيس من أولاده (فقال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابن عساکر قال (مرحبا بالقوم أو بالوفد) على
الشك أيضا وفي رواية غير الاصيل وكريمة بخلافهما (غير خزايا) أى مذلين ولا مهانين ولا مفضوحين بوطء
البلاد وقتل النفس وسبى النساء ونصب غير على الحال قال النووي وهو المعروف وبالجر على الصفة
(ولانداحي) الاصل نادمين جمع نادم لان نداهى انما هو جمع ندمان أى المنادم في اللهل ولكن هنا على الاتباع
كما قالوا العشايا والغدايا وغدا فجمعها الغدوان لكنه اتبع قاله الزركشي كالحطابى وعورض بما في جامع
الترغز على ما حكاه السفاقي انه يقال رجل نادم وندمان في الندامة بمعنى أى نادم وحينئذ يكون جاريا على
الاصول وعند النسائي من طريق قررة فقال مرحبا بلوفد ليس الخزايا لنادمين (قالوا) يا رسول الله (انا
بأتيك من شقة) بضم الشين المعجمة أى سفرة (بعيدة و بيننا وبينك هذا الحى من كفار مصر) أصل الحى منزل
بالقبيلة ثم سميت به اتساعا لان بعضهم يحيا به بعض (ولانستطيع أن نأتيك الا في شهر حرام) بتكبيرهما وهو
يصلح لهما وفي رواية الاسميلي في شهر الحرام يتعريف الثاني كسجد الجامع والمراد رجب لتفرده بالتحريم
مع التصريح به في رواية البيهقي كمر (فربنا امر) زاد في رواية كتاب الايمان فصل (تخبر به) ٣ بالرفع على
الصفة لقوله أمر و بالجزم جو باللامر (من وراعا) من قومنا (ندخل به الجنة) باسقاط واو العطف الثابتة في
رواية كتاب الايمان مع الرفع على الحال المقدره أى تخبرم مقدرين دخول الجنة أو على الاستئناف أو البدلية أو
الصفة بعد الصفة والجزم جو باللامر جو اباعد جو اب وفي فرع اليونانية وتدخل باثبات العاطف كالاولى
و حينئذ لا يتأى الجزم في الثاني مع رفع الاوّل (فأمرهم) عليه الصلاة والسلام (باربع) وزاد خامسة
وهي اعطاء الخمس (ونهاهم) من أربع أمرهم بالايمان بالله عز وجل وحده) زاد في رواية الكشميني لفظه
قال (قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن داله الا الله وأن محمدا رسول
الله وقام الصلاة) المفروضة (وايتاء الزكاة) المعهودة (وصوم رمضان) أن (تعلموا الخمس من المعتم)
صريح بان في وتعلموا في رواية أحمد عن غندر فقال وأن تعطوا فكان الحذف من شيخ البخاري (ونهاهم)

لانه ربما اشتبه بصالح بن حسان أبي الحرث البصرى المديني ويشال الانصاري وهو في طبقة صالح بن أبي حسان هذا فان ما يروى عن
جميعا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن و يروى عنهما جميعا بن أبي ذئب ولكن صالح بن حسان متفق على ضعفه وأقوالهم في ضعفه مشهورة وقال

فقال يحيى بن أبي كثير في هذا الخبر في القبلة أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة أخبره أن عائشة مرضى الله
هنا أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وروى ابن عيينة وغيره عن (١٨٣) عمرو بن دينار عن جابر قال أطمعنا

رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحوم الخيل ونهانا عن
لحوم الجر الأهلية فرواه
حماد بن زيد عن عمرو بن
محمد بن علي عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا
الخبر في الروايات كثير يكثر
تعدداده وفيها ذكر نامها
كناية لنوى الفهم فاذا
كانت العلة عندهم من وصفنا
قوله من قبل فساد الحديث
وتوهمه اذا لم يعلم ان الراوى
قد سمع ممن روى عنه شيئاً
لمكان الارسل فيه

عن الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع (و) عن (الحنتم) بفتح الحاء المهملة وهو حرار خضر
مطلية بما يسد الحرق (و) عن (المزفت) أى المطلى بالزفت (قال شعيب بن صالح) وفي رواية أخرى ذكر وأبى الوقت
وربما (قال) أبو جرة عن (النقى) بالنون المفتوحة وكسر القاف أى الجذع المنقور (وربما قال) عن (المقى)
أى المطلى بالقار قال في فتح الباري وليس المراد أنه كان يتردد في هاتين اللغتين ليثبت أحدهما دون الأخرى
لثلا يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد انه كان جازماً يذكر الثلاث الأولى شاكاً
في الرابع وهو النقى فكان تارة يذكروه وتارة لا يذكروه وكان أيضاً شاكاً في المتألف بالثالث فكان تارة يقول
المزفت وتارة يقول المقير هذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه والدليل عليه انه جزم بالنقى في الباب السابق يعنى
في كتاب الامعان ولم يتردد الا في المزفت والمقى (قال احفظوه) أى المذكور (وأخبروه) بفتح الهمزة وكسر
الموحدة والكشميهنى وأخبروا بحذف الخيم وفي رواية ابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى وأخبروا به
(من رواعكم) من قومكم * هذا (باب الرحلة) بكسر الراء من رحل أى الارتحال (في المسئلة النازلة) بالمرع قال
الحافظ بن حجر وفي رواية أيضاً الرحلة بفتح الراء أى الواحدة وأما ضمها المراد به الجهة وقد يطلق على من
يرحل اليها * وفي هامش الفرع كاصله بضم الراء ورقم عليه علامة الاصلي وزاد في رواية كريمة وأبى الوقت
بعد قوله النازلة (وتعالم أهله) بالجر عطف على الرحلة وصوب حذفه لجهته في باب آخر * وبالسند السابق قال
(حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي وفي رواية غير الاصلي ابن مقاتل أبو الحسن (قال أخبرنا عبد الله) بن
المبارك المروزي (قال أخبرنا عمر بن سعيد) بضم العين في الأولى وكسرها في الثانية (ابن أبي حسين) بضم
الحاء وفتح السين مصغر النوفى المسكى (قال حدثني) بالافراد (عبد الله) بفتح العين وسكون الموحدة (ابن
أبى مليكة) بضم الميم زهير النهمى القرشى الاحول ونسبه لجدته أبى مليكة لشهرته به والافواه عبد الله بضم
العين (عن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة (ابن الحرث) بن عامر القرشى المسكى أبو
سروعة بكسر السين المهملة وقد تفتح أسلم يوم النقع وعند المؤلف في النكاح في باب تهادة المرضعة قال
ابن أبى مليكة قال حدثنا عبد بن أبي مرزوق عن عقبة بن الحرث قال سمعته من عقبة لكنى حديث عبد احفظ
فصرح بسماعه من عقبة فانتفى قول أبي عمران ابن أبى مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبد بن أبي مرزوق فاستاده
منقطع (انه) أى عقبة بن الحرث (تزوج ابنة) وللاصلي بنتا (لاى اهاب بن عزيز) بكسر الهمزة وفتح العين
المهملة وكسر الزاى وسكون المثناة التحتية لا بضم العين وفتح الزاى ابن قيس بن سويد التميمى الدارمى واسم
ابنته غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وكذا تميم أم يحيى (فأنته امرأة) قال الحافظ بن حجر
أقف على اسمها (فقال انى قد أرضعت عقبة) بن الحرث (والتي تزوج بها) أى غنية وفي رواية الاربعة
بحذف بها (فقال لها عقبة ما اعلم انك) بكسر الكاف (أرضعتنى) وفي رواية ابن عساكر وأبى الوقت
أرضعتنى بزيادة مثناة تحتية قبل النون (ولا أخبرتنى) ولا ابن عساكر ولا أخبرتنى بزيادة مثناة تحتية بعد
الفوقية تولدت من اشباع الكسرة فيهما وعبر باعلم مضارعوا أخبرت ماضياً لان نفي العلم حاصل في الحال
بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضى فقط (فركب) عقبة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه
بالمدينة) أى فيها (فأله) أى سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة النازلة به
(فقال) وفي رواية الاصلي وأبى الوقت وابن عساكر قال (رسول الله) وفي رواية أبى ذر قال النبي (صلى الله
عليه وسلم كيف) تباشرها وتفضى اليها (وقد قيل) انك أخوها من الرضاعة أى ذلك بعيد من ذى المرواة
والورع (فأرقها عقبة) بن الحرث رضى الله عنه مصورة وطلقةا احتياطاً وورعاً لا حكماً بموت الرضاع وفساد

الخطيب البغدادي في
الكناية أجمع نقاد
الحديث على ترك الاحتجاج
بصالح بن حسان هذا
نسوء وحفظه وقلة ضبطه
والله أعلم (قوله فقال يحيى
ابن أبى كثير في هذا الخبر في
القبلة أخبرني أبو سلمة أن
عمر بن عبد العزيز أخبره
ان عروة أخبره ان عائشة
رضى الله عنها أخبرته) هذه
الرواية اجتمع فيها أربعة
من التابعين يروى بعضهم
عن بعض أولهم يحيى بن
أبى كثير وهذا من أطرف
الطرف وأخرى لطائف
الاستناد ولهذا نثار قليلة
في الكتاب وغيره سهر المان
شاء الله تعالى ما تيسر منها
وقد جعلت جلة منها فى أول
شرح صحيح البخارى رحمه

الله وقد تقدم التنبيه على هذا وفي هذا الاستناد لطيفة أخرى وهو أنه من رواية الأكارع عن الأصغر فان أباسلمة من كبار التابعين وعمر بن عبد
العزيز من أصغرهم سنا وطبقة وان كان من كبارهم علماً وقد راودينا وورعاً وزهداً ونسباً بذلك واسم أبى سلمة هذا عبد الله بن عبد الرحمن

لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله برواية من يعلم انه قد سمع ممن روى عنه الا في نفس الخبر الذي فيه ذكر السماع لما يبذل من قبل عن الائمة الذين نقلوا الاخبار عنهم كانت لهم تارات (١٨٤) يرسلون فيها الحديث ارسالا ولا يذكرون من سمعوه منه وتارات ينشطون فيها فيسندون

الخبر على هيئة ما سمعوا
فيخبرون بالتزول فيه ان نزلوا
وبالصعود فيه ان صعدوا
كاشر حنا ذلك عنهم وما علمنا
أحدا من أئمة السلف ممن
يستعمل الاخبار ويتفقد
صححة الاسانيد وسقمها مثل
أبوب السخيتاني وابن عوف
ومالك بن أنس وشعبة بن
الجماح ويحيى بن سعيد
القطان وعبد الرحمن بن
مهدي ومن بعدهم من
أهل الحديث فتشوا عن
موضع السماع في الاسانيد
كإدعاء الذي وصفنا قوله من
قبل وانما كان تفقد من
تفقد منهم سماع رواية
الحديث ممن روى عنهم اذا
كان الراوي ممن عرف
بالتدليس في الحديث وشهر
به فيتمتذ بحثون عن سماعه
في روايته ويتفقدون ذلك منه
كي تنزاح عنهم علة التدليس

ابن عوف هذا هو المشهور
وقيل اسمه اسمعيل وقال
عمرو بن علي لا يعرف
اسمه وقال أحمد بن حنبل
كنيته هي اسمه حكى هذه
الاقوال فيه الحافظ أبو محمد
عبد الغني المقدسي رحمه الله
وأبو سلمة هذا من أجل
التابعين ومن أفتهم
وهو أحد الفقهاء السبعة
على أحد الاقوال فيهم (وأما
يحيى بن أبي كبير) فتابعي

صغير كنيته أبو نصر رأى أنس بن مالك وسمع السائب بن يزيد وكان جليلا القدر واسم أبي كبير صالح وقيل سيار وقيل نشيط بحذفها
وقيل دينار (قوله لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله) هو بقاف مكسورة ثم باء مشددة من تحت أي مة متضاه (قوله اذا كان ممن عرف بالتدليس)

النسكاح اذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في أصل من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث
أحدرجه الله تعالى فقال الرضاع يثبت شهادة المرزعة وحدها بيمينها (ونكحت) غنية بعد فراق عقبة (زوجا
غيره) هو طريب بضم المعجمة وفتح الراء آخره موحد ابن الحرث وتأتي بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله
تعالى والله أسأل العافية والسلامة في السفر والاقامة بهذا (باب التناوب) بالحذف على الاضافة (في العلم)
أي بأن يأخذ هذا مرة ويتركه لهذا والآخر مرة ويتركه له وسقط لفظ باب للاصلي وبالاسناد الى المؤلف
قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) أي ابن أبي حمزة بالمهملة والزاي (عن الزهري)
محمد بن مسلم بن شهاب (ح) للخويل (قال أبو عبد الله) أي البخاري وهو ساقط في رواية الاصلي وأبي الوقت
وابن عساكر (وقال ابن وهب) عبد الله المصري فيما وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حمولة عن
عبد الله بن وهب (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) هو الزهري المذكور في الموصول
فغير بين اللفظين تنبيه على قوة حافظته على ما سمع من شيوخه (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله)
بفتحها (ابن أبي نور) باللام القشرية النوفلي التابعي (عن عبد الله بن عباس عن عمر) بن الخطاب رضی الله
عنه انه (قال كنت أنا و جارلي) بالرفع عطفا على الضمير المنفصل المرفوع وهو أنا وانما أظهره لصحة العطف
لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جار عند الكوفيين من غير إعادة الضمير ويجوز ان نصب على معنى المعية
واسم الجار عتيبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي كما أفاده الشيخ قليب الدين القسطلاني
فماذا ذكره الحافظ بن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن بشكوال وذكروه البرماوي انه أوس بن خولي وعال
بأن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المواخاة الجوار (من الانصار) الكائنين
أو المستقرين أو النازلين (في) موضع أو قبيلة (بنو) وفي رواية من بنو (أمية بن زيد وهي) أي القبيلة
وفي رواية ابن عساكر وهو أي الموضع (من عو الى المدينة) قرية شرقي المدينة بين أقرمها وبينها ثلاثة
أميال أو أربعة وأبعدها ثمانية (وكالتناوب التزول) بالنصب على المفعولية (على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينزل) جاري الانصاري (يوما) بالنصب على الظرفية من العو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتعلم العلم (وأزل يوما) كذلك (فأذرت) أنا (جنته) جواب فاذا المأفهام من معنى الشرط (بخبر ذلك اليوم
من الوحى وغيره واذنزل) جاري (فعل) معي (مثل ذلك فنزل صاحب الانصاري) بالرفع صفة لصاحبي (يوم
نوبته) أي يوما من أيام نوبته فسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجته فرجع الى العو الى قضاء
(فضرب بابي ضربا شديدا فقال أتم هو) بفتح المثناة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد (ففرغت)
بكسر الزاي أي خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة فالغاء تعليلية وللمؤلف في التفسير كما
سيأتي ان شاء الله تعالى قال عمر رضي الله عنه كما تخوفت ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير
اليها وقد امتلأت صدورنا منه فتوجهت لعله جاء الى المدينة ففقت لذلك (فخرجت اليه فقال قد حدث أمر
عظيم) طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ماتت قد كنت أظن أن هذا كائن حتى اذا صليت الصبح
شدت على ثيابي ثم نزلت (فدخلت على حفصة) أم المؤمنين فالداخل عاها أبوها عمرا لا الانصاري وقضية
حذف طاق الى قوله فدخلت بوجههم انه من قول الانصاري فالغاء في فدخلت فصحة تفصح عن المقدراى نزلت
من العو الى غنت الى المدينة فدخلت وفي رواية الجوى والمستملى دخلت وللاصلي قال فدخلت على حفصة
(فاذا هي تبسكتي فقلت طاقكن) وفي رواية لابن عساكر وأبي ذر عن الكشمهني أطلقكن (رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت) حفصة (لا أدري) أي لا أعلم انه طلق (ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت وأنا قائم) يارسول الله (أطلقت نساءك) بهمزة الاستفهام كفي فرع اليونانية كهي وقال العيني

فما يتبع ذلك من غير مدلس على الوجه الذي زعم من حكينا قوله فاسمه عند ذلك عن أحمد من سمينا ولم نسهم من الأئمة فن ذلك أن عبد الله بن يزيد الانصاري وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وعن أبي مسعود (١٨٦) الانصاري عن كل واحد منهما ما

حديثا يثبت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في روايته عن ما ذكر السماع منه ما ولا حفتنا في شيء من الروايات ان عبد الله بن يزيد شافه حذيفة وأبا مسعود بحديث فط ولا وجدنا ذكر رؤيته اباهم في رواية يعينها ولم نسمع عن أحد من أهل العلم ممن مضى ولا ممن أدركنا أنه طعن

قد قدمنا بيان التدليس في الفصول السابقة فلا حاجة إلى اعادته (قوله فما يتبع ذلك من غير مدلس) هكذا وقع في أكثر الاصول فما يتبع يضم التاء وكسر العين على ما لم يسم فاعليه وفي بعضها يتبع فتح التاء والعين وفي بعض الاصول المحققة فن يتبع والسك واحد وجه (قوله فن ذلك ان عبد الله بن يزيد الانصاري وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وعن أبي مسعود الانصاري عن كل واحد منهما ما حديثا بسنده) أما حديثه عن أبي مسعود فهو حديث فقه الرجل على أهله وقد خرج البخاري ومسلم في صحيحهما (وأما حديثه عن حذيفة) فقوله أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم بما هو كان الحديث خرج

بحدوثها (قال) عليه الصلاة والسلام (لا تفعل) ولا يصلي قلت (الله أكبر) تعجب من كون الانصاري ظن أن اعتراله صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاق أو نأى عنه والمقصود من إرادته لهذا الحديث هنا التناوب في العلم اهتماما بشأنه لكن قوله كنت أنا وجارلي من الانصار تناوب النزول ليس في رواية ابن وهب إنما هو في رواية شعيب كما نص عليه الذهلي والدارقطني والحاكم في آخرين وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاختبار والعنونة وأخرجه المؤلف في السكاح والمنظوم ومسلم في المصنف والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم وعشرة النساء هذا (باب الغضب) بالاضافة وهو انفعال يحصل من غلبان الدم لشئ يدخل في القاب (في) حالة (الموعظة) حالة (التعجب اذا رأى) الواعظ أو الموعظ (ما كره) أي الذي يكرهه فحذف العائد وقيل أراد المؤلف الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان وبين تعاليم المعلم وتدبير الواعظ فإنه بالغضب أجدر كذا قاله البرماوي والعيني كابن المنذر وتعبه البدر الدماميني فقال أما الوعظ فسلم وأما تعليم العلم فلا نسلم أنه أجدر بالغضب لأنه مما يدعش الفكر فقد يفضي التعليم به في هذه الحالة إلى خال والمدلول كمال الضيق انتهى * وبالسند السابق قال (حدثنا جرحين كثير) فتح الكاف وبالثلاثة العبدى بسكون الموحدة البصري الموثق من أبي حاتم المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال أخبرنا) ولا يذرا خبرني (سفيان) الثوري (عن ابن أبي خالد) هو اسم عبد الجليل الكوفي الاحمسي التابعي الطبعان المسمى بنيران (عن قيس بن أبي حازم) بالمهملة والزاي الاحمسي الكوفي الجليل (عن أبي مسعود) عتبة بن عمرو (الانصاري) الخزر جلي البدرى انه (قال قال رجل) هو حزم بن أبي كعب كذا قاله ابن حجر في المقدمة ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة أفق على تسميته وهم من زعم أنه حزم بن أبي كعب لأن قصته كانت مع معاذ مع ابن أبي كعب (يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يقول بنا فلان) هو معاذ بن جبل وفي رواية مما يطيل ولاولى من التعلويل والاخرى من الاطالة قال القاضى عياض ظاهره مشكل لان التعلويل يقتضى الادراك لا عدمه ونعديلا كذا أدرك الصلاة فزيدت الالف بعد لا وفسدت التاء من الزاء فجعلت لا او عرض بعدم مساعدة الرواية ما ادعاء وقيل معناه انه كان به ضعف فكان اذا طوّل به الامام في القيام لا يباغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع بأن المؤلف رواه عن الفرغاني بلفظ لا تأخر عن الصلاة وحينئذ فالمراد اني لا أقرب من الصلاة في الجماعة بل أتأخر عنها أحيانا من أجل التعلويل فعدم مقارنته لا ادراك الصلاة مع الامام نأى عن تأخره عن حضورها وسبب عنه فغير عن السبب بالمسبب وعليه تعلويل الامام وذلك لانه اذا اعتيد التعلويل منه فتقاعد المؤمن عن المبادرة فكونا إلى حصول الادراك بسبب التعلويل في تأخر ذلك وهو معنى الرواية الاخرى المروية عن الفرغاني فالتعلويل سبب التأخر الذي هو سبب لذلك الشئ ولا داعي إلى حمل الرواية الثابتة في الامهات الصحيحة على التخصيف قاله البدر الدماميني (فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبا) بالمصعب على التمييز (من يومئذ) وفي رواية ابن عساكر منه من يومئذ ولفظة منه صفة أشد والمفضل والمفضل عليه وان كانا واحدا وهو الرسول لان الضمير راجع اليه لكن باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما مخالفة الموعظة لا احتمال تقدم لاعلام بذلك أولا لتخصير في تعلم ما يتبعي تعلمه أولا لإرادة الاهتمام بما يليق به على أصحابه ليكونوا من جماعته على بال لتلايمه من فعل ذلك الى مثله (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس انكم منفرون) عن الجماعة وفي رواية أبي الوقت ان منكم منفرين ولم يخاطب الموعظ على التعيين بل عم خوف الخجل عليه لعاقبه وشفقة على جبل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه (فن صلى بالناس) أي من صلى متلبس بهم اما ما لهم (فليخفف) جواب من الشرطية (فان فيهم المريض) الذي ليس بصحيح (والضعيف) الذي ليس بقوى

(٢٤ - (قسطاني) - اول) مسلم (وأما أبو مسعود) فاسمه عتبة بن عمرو الانصاري المعروف بالبدرى قال الجهمي سكن بدر او لم يشهداه مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري والحكم ومحمد بن اسحق التابعيون والبخاري شهداه (وأما قوله وعن كل واحد)

في هذين الخبرين الذين رواهما معا عبد الله بن يزيد عن حذيفة وأبي مسعود بضعف فيهما بل هما ما أشبههما عندنا من لا قيننا من أهل العلم بالحديث من صحاح الاسانيد وقومها (١٨٦) يرون استعمال ما نقلهم او الاحتجاج بما أتت من سنن وآثاروهي في زعم من حكينا قوله من قبل واهية مهملة حتى يصيب

سماح الراوي عن روى ولو ذهبنا بعد الاخبار الصحاح عند أهل العلم مما بين زعم هذا القائل ونخصها لجزنا عن تقصي ذكرها واحصائها كلها ولكنها أحبتنا ان تنصب منها عدد يكون سمعنا سكتنا عنه منها وهذا أبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ وهما ممن أدرك الجاهلية وصحب أصحاب فكذا هو في الاصول وعن بالواو والوجه حذفها فتم تغير المعنى (قوله وهي في زعم من حكينا قوله واهية) هو بفتح الزاي وضهها وكسر هاء ثلاث لغات مشهورة ولو قال ضعيفة بدل واهية لكان أحسن فان هذا القائل لا يدعي أم واهية شديدة الضعف متناهية فيه كوهو معنى واهية بل يقتصر على أم واهية لا تقوم بها الحجة قوله وهذا أبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ وهما ممن أدرك الجاهلية وصحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدريين هلم جرا ونقل عنهم الاخبار حتى نزلا الى مثل أبي هريرة وابن عمر وذويهم ما قد أسند كل واحد منهما عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن

الخالقة كالخفيف والمسن (وذا) بالنصب أي صاحب (الحاجة) وللقابسي وذو الحاجة بالرفع مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة أي وذو الحاجة وذلك وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف لان المقتضى له اما في نفسه أولا والاو اما بحسب ذاته وهو الضعيف أو بحسب العارض وهو المريض أولا وفي نفسه وهو ذو الحاجة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أبو جعفر المسندي بفتح النون (قال حدثنا أبو عامر) وفي رواية ابن عساكر العقدي وفي رواية أبي ذر عبد الملك بن عمرو العقدي (قال حدثنا سليمان بن بلال المدني) بالثناة التحتية قبل النون وللاصيلي المدني بحذفها (عن ربيعة) الراي (ابن أبي عبد الرحمن) شيخ امام الأئمة مالك بن أنس (عن يزيد) من الزيادة (مولي المنبعث) بالنون والموحدة والمهملة والثناة المدني (عن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء والنون نزيل الكوفة المتوفى بها أو المدينة أو مصر سنة ثمان وسبعين وله في البخاري خمسة أحاديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل رجل) هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجار ودوقيل هو زيد بن خالد نفسه (عن اللقطة) بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشئ الملقوط وهو ما ضاع بسقوط أو غفلة فيجده شخص (فقال) له صلى الله عليه وسلم ولكنك ربيعة قال (اعرف) بكسر الراء من المعرفة (وكأها) بكسر الواو ومدودا ما ير بط برأس الصرة والكيس ونحوهما أو هو الخيط الذي يشده الوعاء (أو قال وعاءها) بكسر الواو أي طرفها والشك من زيد بن خالد أو ممن دونه من الرواة (وعفاصها) بكسر العين المهملة وبالغاء هو الوعاء أيضا لان العفص هو الشئ والعطف لان الوعاء يشئ على ما فيه وينعطف والمراد الشئ الذي يكون فيه النفق من خرقه أو جلده ونحوهما أو هو الجلد الذي يلي برأس القارورة وأما الذي يدخل في فيها فهو الصمام بالمهملة المكسورة وانما أمر بغيره فما ذكر ليعرف صدق مدعيه من كذبه ولثلاثا لخطابه (ثم عرّفها) على سبيل الوجوب للناس بذكر بعض صفاتها (سنة) أي مدة سنة متصلة تعرف أولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع ثم كل شهر ولا يجب فو رفي التعريف بل المعتبر سنة متى كان وهل تسكني سنة مفردة وجهان ثانيهما وبه قطع العراقيون نعم قال النووي وهو الاصح (ثم استمع بها) بكسر التاء الثانية وتسكين العين عطف على ثم عرّفها (فان جاء رجاها) أي مالسكها (فأدّها) جواب الشرط أي أعطاها (اليه قال) يا رسول الله (فضانته الابل) ما حكمها أو كذلك أم لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف (فغضب) عليه الصلاة والسلام (حتى احمرت وجنتاه) تشبها وجنة بتلث الواو وأجنتهم - مرة مضومة وهي ما ارتفع عن الحد (أو قال احمر وجهه) وانما غضب استقصا العلم بالسائل وسوء فهمه اذا فهم براع المعنى المذكور ولم يتفطن له فمقاس الشئ على غير نظيره لان اللقطة انما هو الشئ الذي سقط من صاحبه ولا يدري أين موضعها وليس كذلك الابل فانها الخالقة للقطعة اسما وصفا (فقال) صلى الله عليه وسلم (ومالك ولها) أي ما تصنع بها أي لم تأخذها ولم تتناولها وفي رواية الجوى والشملي فسالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر مالك بغير واو ولا فاء (معها سقاؤها) بكسر السين مبتدأ وخبره مقدم أي أجوافها فتم تشبها تشبها بغيره أي بما (وحدأؤها) بكسر الحاء المهملة والمدعطف على سقاؤها أي خففها الذي تشئ عليه (ترد الماء) جملة بيانية لاسم لها من الاعراب أو صحتها بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي ترد الماء (وترعى الشجر قدرها) أي اذا كان الامر كذلك فدعها فالغاء في فذرها جواب شرط محذوف (حتى ياتها رجاها) مالسكها اذا تم اغير فاقدة أسباب العود اليه لقوة سيرها يكون الحداء والسقاء معها لانها ترد الماء رجاها وحسبها وتمنع من الذئب وغيرها من صغار السباع ومن التردى وغير ذلك (قال) يا رسول الله (فضانته الغنم) ما حكمها أي مثل ضالة الابل أم لا (قال) عليه الصلاة والسلام ليست كضانته الابل بل هي (لك) ان أخذتها (أولا ذئب) من اللاقطين ان لم تأخذها (أول ذئب) يأكلها ان لم تأخذها أنت ولا غيرك

النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) الشرح (أما أبو عثمان النهدي) فاسمه عبد الرحمن بن مل وتقدم بيانه (وأما أبو رافع) فاسمه نضيع فهو المدني قال ثابت لما أعتق أبو رافع بكى فقيل له ما يبكيك فقال كان لي أجران فذهب أحدهما (وأما قوله أدرك الجاهلية) فعنه كانا رجلين قبل

رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدرين هلم حرا ونقلا عنهم الاخبار حتى نزل الى مثل أبي هريرة وابن عمر وذو جهم ما قد أسند كل واحد منهما عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ولم نسمع في رواية يعينها ثم ما عاينا اليها (١٨٧) أو مع ما نرى شيئا) بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجاهلية

فهو اذن في أخذها دون الابل نعم اذا كانت الابل في القرى والامصار فتلتقط لانها تكون حينئذ معرضة للتلف مطامحة للاطماع ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في باب دعوت الله وحوته وقوته * وبه قال (حدثنا) وفي رواية ابن عساکر حدثني (محمد بن العلاء) هو أبو كريب الكوفي (قال حدثنا أبو اسامة) هو حماد بن اسامة الكوفي (عن يزيد) بضم الواو حدة وفتح الراء (عن أبي بردة) بضم الواو حدة وسكون الراء عامر ابن أبي موسى الأشعري (عن أبي موسى) الأشعري رضي الله عنه (قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم السين المهملة وكسر الهمزة (عن أشياء) غير منصرف (كروها) لانه ربما كان فيها شيء سبب القبر حتى على المسلمين فيلحقهم به المشقة أو غير ذلك وكان من هذه الاشياء السؤال عن الساعة ونحوها كسبأني ان شاء الله تعالى (فلما أكثر) بضم الهمزة على صيغة الجھول أي فلما أكثر الناس السؤال (عليه) صلى الله عليه وسلم (غضب) لغنتهم في السؤال وتكفهم ما حاجة لهم فيه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (للناس سلوني) وللأصليي ثم قال سلوني (عما سئتم) بالالف ولا أصليي عم سئتم بحدفها لانه يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا حوت وابقاء الفتح دليل على انها نحو قيم والام وعلام للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم حذف في نحو فيم أنت من ذكرها فبناطرة ويرجع وثبتت في مسكهم فيما أفضتم أن تسجدت خلقت بيدي فكلا لا تحذف الالف في الخبر لا تثبت في الاستفهام وحل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوجهين أولي والأفهل لا يعلم ما يسئل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله تعالى كنهه ومقرر (قال رجل) هو عبد الله بن حذافة الرسول إلى كسرى (من أبي) يارسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (أبولك حذافة) بضم الهمزة مشددة وذال معجمة وفاء القريشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه (فقام) رجل (آخر) وهو سعد بن سالم كوفي التميمي لابن عبد البر (فقال من أبي يارسول الله فقال) وفي رواية أبو يزرور الوقت واس عساکر قال (أبولك سالم مولى شيبه) بن ربيعة وهو صحابي جزيا وكان سبب السؤال ضمن بعض الناس في سبب بعثتهم على عادة الجاهلية (فلما رأى) أبصر (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ما في وجهه) الوجه عليه الصلاة والسلام من أثر الغضب (قال يارسول الله ان اتوب الى الله عز وجل) مما يوجب غضبك (هذا) (باب من برك) بفتحين وتخفيف الراء (على ركبتيه عند الامام أو الحديث) * وبالسند الى المصنف قال (حدثنا أبو الياس) الحكيم بن نافع (قال أخبرنا) وللأصليي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حنيفة بالمهملة والراء (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال أخبرني) بالتوحيد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) فسئل فأكثر وأعليه فغضب فقال سلوني (فقام عبد الله بن حذافة) السهمي المهاجري أحد الذين أدركوا بيعة الرضوان (فقال) يارسول الله (من أبي فقال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية قال من أبي فقال (أبولك حذافة) وفي مسلم أنه كان يدعى لغير أبيه ولما سمعت أمه سأله قالت ما سمعت يا ابن أمي مثل أنت أن تكون أمك فارقت ما يقارف نساء الجاهلية ففرضها على أعين الناس فقال والله لو الحقني بعد أسود للحققت به (ثم أكثر) بالثلاثة (أن يقول) عليه الصلاة والسلام (سلوني فبرك) بفتح الواو حدة والراء المشددة (عمر) رضي الله عنه (على ركبتيه) يقال برك العير اذا استناخ واستعمل في الأذى على طريق التناز غير المقيد وهو أن يكون في حقيقته مقيدا فيستعمل في الأعم بلا قيد كالمشفر لشدة البعير فيستعمل في نطاق الشفة فيقال زيد غلظا المشفر (فقال) عمر رضي الله عنه بعد أن برك على ركبتيه تادباوا كراما رسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين (رضينا بالله ربنا وبالاسلام ديننا ومحمد صلى الله عليه وسلم نبينا) فرضى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فسكت) وفي بعض الروايات فسكن فغضبه بدل فسكت (هذا) (باب من أعاد الحديث) في أمور الدين (ثلاثا ليفهم) بضم المثناة التثنية وفتح الهاء (عنه) كذا للأصليي وكرهه فيما نص

ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بذلك لسكرة جهالاتهم وقوله من البدرين هلم حرا قال القاضي عياض ليس هذا موضع استعمال هلم حرا لانها إنما تستعمل فيما اتصل الى زمان المتكلم بها وانما أراد مسلم بن عبد ههم من الصحابة وقوله حرامون قال صاحب المطالع قال ابن الأبياري معنى هلم حرا سيروا ونهبوا في سيركم وتبثوا وهو من الجر وهو ترك السير في سيرها فيستعمل فيما دونه عليه من الاعمال قال ابن الأبياري قال تصب حرا على الصدر أي حروا حرا وعلى الحال أو على التمييز (وقوله وذويهما) فيه إضافة ذى الى غير الاجناس والمعروف عند أهل العربية انهم الاستعمال الامتصاص الى الاجناس كذى مال وقد جاء في الحديث وغيره من كلام العرب إضافة أحرف منها الى المفردات كفي الحديث وتصل ذار حن وكقولهم ذورن وذونواس واشباهها فلو اهدا كنه مقدر فيه الانفصال فتقدير ذى رجل الذي له معك رحم (وأما حديث أبي عثمان عن أبي)

فقوله كان رجل لا أعلم أحدا أبعد بيتنا من المسجد منه الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الله ما احتسبت حرجه مسلم * (وأما حديث أبي رافع عنه) فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاخر فسا فرعا فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوما

وأُسند أبو عمر والشيباني وهو من أدرك الجاهلية وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وأبو عمر عبد الله بن سحيرة كل واحد منهما عن أبي مسعود الانصاري عن النبي صلى (١٨٨) الله عليه وسلم بخبرين وأُسند عبيد بن عمير عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي

صلى الله عليه وسلم حديثا وعبيد بن عمير ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

عليه الخاقين محروفي رواية حذف عنه وكسر الهاء وفي أخرى كذلك مع فتحها (فقال ألا) بالتخفيف وفي غير رواية أبي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا (وقول الزور وفخازال يكررها) في مجلسه ذلك والضمير لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله بنما في كتاب الشهادات (وقال ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في تحطية الوداع (قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا) أي قال هل بلغت ثلاث مرات * وبالسند الماضي الى المؤلف قال (حدثنا عبيد) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله الخزازي البصري الكوفي الاصل المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد العنبري التميمي البصري الحافظ الحجة المتوفى سنة سبع ومائتين (قال حدثنا عبد الله بن المثني) بضم الميم وفتح المائشة وتشديد النون المفتوحة ابن عبد الله بن أنس بن مالك الانصاري وثقه العجلي والترمذي (قال حدثنا حماد) بضم المثلثة وتخفيف الميمين زاد في غير رواية أبي ذر وأبي الوقت ابن عبد الله أي ابن أنس بن مالك الانصاري البصري (عن) جده (أنس) أي ابن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم) على أناس (سلم) عليهم (ثلاثا) أي ثلاث مرات ويشبه أن يكون ذلك عند الاستئذان لحديث اذا استأذن أحدكم ثلاثا ولم يؤذن له فليرجع وعود رض بأن تسليمة الاستئذان لا تأتي اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثبت اذا حصل بالثانية نعم يحتمل أن يكون معناه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا أتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستئذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وكل سنة (واذا تكلم) عليه الصلاة والسلام (بكلمة) أي بجملة مفيدة من باب اطلاق اسم البعض على الكل (أعادها ثلاثا) أي ثلاث مرات قال البدر الدماميني لا يصح أن يكون أعاد مع بقائه على ظاهره أعاد في ثلاثا ضرورية انه يستلزم قول تلك الكلمة أربع مرات فان الاعادة ثلاثا إنما تتحقق بها المرة الاولى لاعادة فيها فاما ان تضمن معنى قال ويصح عاها في ثلاثا بالمعنى الماضن أو يبقى أعاد على معناه ويجعل العامل محذورا أي أعادها فقاها وعاها ما فلم تقع الاعادة الامرتين انتهى * وبه قال (حدثنا عبيد بن عبد الله) زاد في رواية الاصيلي الصغار وهو السابق وسقط عنده لفظ ابن عبد الله (قال حدثنا عبد الصمد) ابن عبد الوارث (قال حدثنا عبد الله بن المثني) الانصاري (قال حدثنا حماد بن عبد الله) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ثمانية بن أنس فنسبناه الى جده وأسقط اسم أبيه والاقاسم أبيه عبد الله (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة أعادها) أي الكلمة المفسرة بالجملة المفيدة (ثلاثا) أي ثلاث مرات وقد بين المراد بالتكرار في قوله (حتى تفهم عنه) بضم أوله وفتح ثالثة أي لكي تعقل لانه عليه الصلاة والسلام مأمور بالبلاغ والبيان وعبر بكان اذا تكلم ليشعر بالاستمرار لان كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار فانها تدل على الانتقال فلهذا يجوز أن يقال كان الله ولا يجوز صار (و) كان صلى الله عليه وسلم (اذا أتى على قوم سلم عليهم سلم عليهم ثلاثا) أي ثلاث مرات واذا شرط جوابه سلم لا فسلم بل هو عطف على أتى من بقية الشرط وقد سقط حديث عبدة الاول في رواية ابن عساكر ورواي ذر ولا يخفى الاستغناء عنه بالثاني * وبه قال (حدثنا مسدد) بفتح السين المهملة (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح العين المهملة اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جمع عفر بن اياس (عن يوسف بن ماهك) بفتح الهاء وبكسر هاء غير منصرف للجملة والعلية وللاصيلي بالصرف لاجل الصفة على ما تقدم تقريره في باب من رفع صوته بالعلم (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاصي رضي الله عنه (قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرا نه) وللاصيلي كفي الفرع في سفره سافرا نه او وقع في مسلم تعينها من مكة الى المدينة (فأدركها) بفتح الكاف أي النبي صلى الله عليه وسلم (وتدأرها قننا)

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم ورواه جماعة من أصحاب المسانيد (قوله وأسند أبو عمر والشيباني وأبو عمر عبد الله بن سحيرة كل واحد منهما عن أبي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين) أما أبو عمر والشيباني فأسند سعيد بن اياس تقدم ذكره (وأما سحيرة) فسبينة مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم موحدة مفتوحة وأما الحديثان اللذان رواهما الشيباني فأحدهما حديث جابر جل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه أذيع بي والآخر جابر جل الى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة فخطومة فقال لثبها يوم القيامة سبع مائة أخرجهما مسلم وأُسند أبو عمر والشيباني أيضا عن أبي مسعود حديث المستشار مؤتمن رواه ابن ماجه وعبد ابن حنبل في مسنده وأما حديثا أبي معمر فأحدهما كان النبي صلى الله عليه وسلم تسبح منا كعبنا في الصلاة أخرجه مسلم والآخر لا تجزي صلاة

لا يقيم الرجل صلته فيها في الركوع عرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من أصحاب السنن والمسانيد بسكون قال الترمذي هو حديث حسن صحيح والله أعلم (قال مسلم رحمه الله وأسند عبيد بن عمير عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) هو

وأُسند قيس بن أبي حازم وقد أُدرِك زمن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أخبار وأُسند
عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد حُفظ عن عمر بن الخطاب وصحب علي بن أنس بن مالك عن النبي (١٨٩) صلى الله عليه وسلم حديثاً وأُسند

ربيع بن حراش عن عمران
بن حصين عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثين وعن
أبي بكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثاً وقد سمع
ربيع من علي بن أبي طالب
وروى عنه

قولها لمن مات أبو سلمة
قالت غريب وفي أرض
شربة لا يكتب بك ما يحدث
عنه أخرج مسلم واسم أم
سنة حديث أبي أمية
وأمه حذيفة وقيل سهيل
ابن العيرة الأخر وميبة
تزوجها النبي صلى الله عليه
وسلم سنة ثلاث وقيل اسمها
رمسة وليس بشيء (قوله
وأُسند قيس بن أبي حازم
عن أبي مسعود ثلاثة
أخبار) هي حديثان
الاولان هما وان القسوة
وقلت القلوب في الفردان
وحديث ان الشمس والقمر
لا يكسفن موت أحد
وحديث لا أكيد أدرك
الثلاثة مما ينول ثاقبان
أخرجها كلها البخاري
ومسلم في صحيحهم ما ولم
أبي حازم يعرفه وقبل
عرف من عبد الخرش الجبلي
حظان (قوله وأُسند عبد
الرحمن بن أبي ليلى عن أنس
رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم حديثاً) هو
قوله أمرنا نوح أم سليم

بسكون القاف (الصلاة) بالنصب على المفعولية وللأصلي أُرهِقْتَابَا التَأْنِيثُ وَفِيهِ الْقَافُ الصَّلَاةُ بِالْفِعْلِ عَلَى
الْفَاعِلِيَّةِ (صلاة العصر) بالنصب أو الرفع على البدلية من الصلاة (ونحن نتوضأ ففعلنا نَسَجَ عَلَى أَرْجُلِنَا)
أى نغسلها غسلاً خفيفاً (فنادى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار
مرتين أو ثلاثاً) شك من الراوى وقد سبق الحديث في باب من رفع صوته بالعلم وأعادته لغرض تذكير
الحديث وأخرجه هناك عن النعمان عن أبي عوانة وهنأ عن مسدد عن أبي عوانة وصرح هنا بصلاة العصر
وتأني بقية مباحثه في الطهارة ان شاء الله تعالى ﴿ باب تعليم الرجل أمتة أهله ﴾ من كتاب العام على
الخاص لان أمة الرجل من أهل بيته * وبالسند قال (أخبرنا) وفي رواية أبوي ذر الوقت حدثنا (محمد)
ولكريمة حدثنا محمد هو ابن سلام أى تخفيف اللام وفي رواية أبوي ذر والأصلي حدثنا محمد بن سلام وفي
رواية ابن عساكر وأبي الوقت حدثني محمد بن سلام (قال حدثنا) وفي رواية أبوي الوقت وابن عساكر أخبرنا
(المبارجى) بضم الميم وبالهاء المهملة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي الموثق القوي
سنة خمس وتسعين ومائة (قال حدثنا صالح بن حيان) بفتح المهملة وتشديد المثلثة التحقيق والنسب بسند الأدهى
لشهرته به والأفوه صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وأبى هو صالح بن حيان القرشي الضعيف (قال) أى
صالح (قال عامر) هو ابن شراحيل (الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة والموحدة (حدثني) بالتوحيد
(أبو بردة) بضم الموحدة (عن أبيه) هو أبو موسى الأشعري كما صرح به في العتق وغيره (قال) أى أبو موسى
(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) مبتدأ أخبره جملة (لهم أجران) قولهم (رجل) وكذا المرأة (من
أهل الكتاب) التوراة والانجيل أو الانجيل فقط على القول بأن النصرانية قائمة بالقلم ودية حمل كونه قد
(آمن بنبيه) موسى أو عيسى عليهما الصلاة والسلام مع إيمانهم بمحمد صلى الله عليه وسلم المعروف في التوراة
والانجيل المأخوذ له الميثاق على سائر النبيين وأممهم (وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم) أى أنه هو الموصوف
في الكتابين ويأتى ان شاء الله تعالى ما في ذلك من المباحث في باب فضل من أسلم من أهل الكتابين في كتاب
الجهاد (و) الثاني (العبد المملوك) أى جنس العبد المملوك (اذا أدى حق الله تعالى) أى كماله والقوم
(وحق مواليه) بسكون الياء جمع مولى لتحصل مقابلة الجمع في جنس العبيد بجمع المولى أو ولد دخل مولى
كان العبد مشتركا بين مولى والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لأن كل الناس عبادة لله فيكون
بكونه مملوكاً للناس (و) الثالث (رجل كانت عنده أمة) زاد في رواية الأربعة مس ط ص يضاهيها لهمجة
(فادبها) لتخلق بالخلق الجديدة (فأحسن تأديبها) بالعطف ورفق من غير عنف (وعلمها) ما يجب تعلمه
من الدين (فأحسن تعليمها) أعنتها فترزقها) بعد أن أصدقها (فله أجران) الظاهر يرجع الى الرجل الأخير
وانما يقتصر على قوله لهم أجران مع كونه داخل في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيمته وتعدوه هي
التأديب والتعليم والعتق والتزوج وكانت مغلطة أن يستحق من الأجر أكثر من ذلك فدأدقوه في أجران
إشارة الى أن المعتبر من الجهات أمران وانما اعتبر اثنين فقط لان التأديب والتعليم يوجبان الأجر في الاجتناب
والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختلفاً بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في العتق والتزوج وأما ذكر الأخيرين فان
التأديب والتعليم أكمل للأجر إذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة وأقرب الى أن تعين زوجها على دينه
وعطف به في العتق وفي السابق بالفاء لان التأديب والتعليم يفعان في الوطء بل لا بد من ما يفتى به العتق نقل
من صنف الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من التبديل من انضدية في الاحكام والمنافاة في الأحوال فيسبب
لفظاً والاعلى التراخي بخلاف التأديب وغيره مما ذكر فان قلت اذا لم يطأ الأمة لكان أدبها هل لهما أجران
أجيب بأن المراد تمكهنه ونوطها شرعاً وان لم يطأها انتهى وانما عرف العبد وذكر رجل في الموطأ عن

اصنعي طعاماً للنبي صلى الله عليه وسلم وأخرج مسلم وقد تقدم اسم أبي ليلى وبيان الاختلاف فيمو بين ابنه وابن ابنته وقوله وأُسند ربيع بن
حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً) أما حديثناه عن عمران

وأُسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزازي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وأُسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ثلاثة أحاديث عن النبي (١٩٠) صلى الله عليه وسلم ﴿ فَاَحَدُهُمَا فِي اسْلَامِ حَصِينِ وَالِدِ عِمْرَانَ وَفِيهِ قَوْلُهُ كَانَ عَبْدُ الْمُطَّلَبِ خَيْرًا الْقَوْمِ كَ مَنْسُكٍ رَوَاهُ عُبَيْدُ بْنُ جَرِيْدٍ فِي مَسْنَدِهِ وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِهِ عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِاسْتِنَادِهِمَا النَّحْوِيُّ وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ لِأَعْيُنِ الرَّايَةِ رَجُلَانِ جَاءَتْهُمَا رِوَاةُ النَّسَائِيِّ فِي سَنَتِهِ * وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فَهُوَ إِذَا اسْتَلَمَ الْمُسْلِمَانِ جُلَّ أَحَدُهُمَا عَلَى أُخِيهِ السَّلَاحَ فَهُمَا عَلَى حَرْفِ جَهَنَّمَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَاسْمُ أَبِي بَكْرَةَ نَفِيْعُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كَثَدَةَ بَفَتْحِ الْكَافِ وَاللَّامِ التَّنْقِيحِ كَتَبْنِي بِأَبِي بَكْرَةَ لِأَنَّهُ تَدْنَى مِنْ حَصَنِ الطَّائِفِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَكْرَةَ وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ مِمَّنْ اعْتَرَلَ يَوْمَ الْجَمَلِ فَلَمْ يِقَاتِلْ مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ * وَأَمَّا رُبْعِي بِكُسْرِ الرَّاءِ وَحَرَّاشٍ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ فَتَقْدِيمُ بَيَانِهِمَا (قَوْلُهُ وَأُسْنَدُ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ عَنْ أَبِي شَرِيْحِ الْخَزَّازِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا) أَمَّا حَدِيثُهُ فَهُوَ حَدِيثٌ مِنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرُ فَيُحْسِنُ إِلَى جَارِهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ هَكَذَا مِنْ رِوَايَةِ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ (وَأَمَّا أَبُو شَرِيْحٍ)

الآنخيرين لان المعروف بلام الجنس كالنكرة في المعنى وكذا الاتيان في العبد باذا دون القسم الاوّل لانها ظرف وآمن حال وهي في حكم النارف لان معنى جاء زيدرا كجاء في وقت الركوب وحاله اذ يقال في وجهه لمخالفه الاشعار فانها عظمة وهي ان الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال الاخرين بل لا بد من الايمان في عهده حتى يستحق احرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال يستحق الاخرين أيضا فأتى باذا التي للاستقبال قاله البرماوي كالكرومانى وتعقبه في الفتح فقال هو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله أيمان رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في الجهاد (ثم قال عامر) الشعبي لراويه صالح المذكور (أعطينا كها) أى أعطينا المسئلة أو المقالة اياك (بغيرئى) من أجرة بل بثواب التعليم أو التبليغ أو الخطاب لرجل من أهل خراسان سأل الشعبي عن يعتق أمته ثم يزوجها كما عند المؤلف في باب واذ كرفى الكتاب مرية والاول قاله الكرماني والثانى العيني كان حجر وهو الزابج (قد) وللأصلي وقد بالواو وغيره كقوله العيني والبرماوي فقد (كان يركب) بضم المثناة التحتية وفتح الكاف أى يرحل (فيمادونهم الى المدينة) النبوية والضمير للمسئلة أو المقالة وقد ظهر أن مطابقتا الحديث للترجمة في الامتثال نص وفي الأهل بالقياس اذا اعتناء بالأهل الحر اترقى تعليم فرائض الله تعالى وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام أكد من الاعتناء بالاماء ورواه هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام وفيه التحديث والاختبار والمعنى ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف أيضا في العتق والجهاد وأحاديث الانبياء والنكاح ومسلم في الايمان والترمذى في النكاح وكذا النسائي فيه وابن ماجه ﴿ هذا (باب عظة الامام) أى الاعظم أو نائبه (النساء) أى تكبيرهن العواقب (وتعلمهن) أمور الدين * وبالسنند الى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بالمهملة والموحدة الأزدي الانصارى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أيوب) السخيتاني (قال سمعت عطاء) أى ابن أبي رباح سليمان الكوفي القرشي الحبشى الاسود الاور والافطس الاشلى الاعرج ثم عمى بأخرة المرفوع بالعلم والعمل حتى صار من الجلالة والثقة فكان المتوفى سنة خمس ومائة أو سنة أربع وعشرون مائة (قال سمعت ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (قال أشهد على النبي) وفي رواية أبي الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم أو قال عطاء أشهد على ابن عباس) يعنى ان الراوى تردد هل لفظ أشهد من قول ابن عباس أو من قول عطاء وأخرجه أحمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بل لفظ أشهد عن كل منهما وعبر بل لفظ الشهادة تأكيد التحققه وثوقا بقوله (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من بين صفوف الرجال الى صف النساء (ومعه بلال) أى ابن أبي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحد الحبشى وامم أمه حمامة وغير الكشميهنى معه بلال بلاواو على انه حال استغنى فيها عن الواو بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو (فقلن) صلى الله عليه وسلم (ان لم يسمع النساء) حين أسمع الرجال فان مع اسمها وخبرها سدت مستمعه لى ظن وفي رواية انه لم يسمع بدون ذكر النساء (فوعظهن) عليه الصلاة والسلام بقوله انى رأيتكن أكثر أهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا أصل فى حضور النساء بحال الوعظ ونحوه بشرط أمن الفتنة (وأمرهن بالصدقة) النفاية لما رأهن أكثر أهل النار لانها مائة لكثير من الذنوب المدخلة النار اولانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة حينئذ كانت أفضل وجوه البر (فجعات المرأة تلقى القرط) بضم القاف وسكون الراء آخره مهمل الذى يعلق بشحمة أذنهما (والخاتم) بالنصب عطف على المفعول (وبلال يأخذ في طرف ثوبه) ما يليق به ليصرفه عليه الصلاة والسلام في مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتداء وتاليه خبره والجملة حالية (وقال

فاسمعوا يالدين ثم ووقيل عبد الرحمن ووقيل عمرو بن نحويلد ووقيل هاني بن عمرو ووقيل كعب ويقال فيه أبو شريح الخزازي اسمعبل) والعدوى والكعبى (قوله وأسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ثلاثة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم)

وأُسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وأُسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ﴿﴾ أما الحديث الأول فنصام يوماني سبيل الله بأعدائه من النار سبعين (١٩١) حويفاً والثاني أن في الجنة شجرة

يسير الراكب في ظنها
أخرجهم معاً البخاري
ومسلم والثالث أن أدنى
أهل الجنة منزلة من صرف
الله وجهه الحديث أخرجه
مسلم (وأما أبو سعيد
الخدري) فإنه مسعدي بن
مالك بن سنان منسوب إلى
خدر بن عوف بن الحرث
ابن الخزرج توفي أبو سعيد
بالمدينة سنة أربع وستين
وقبل سنة أربع وسبعين
وهو ابن أربع وسبعين
(وأما أبو عياش والد
النعمان) فبالتين النجبة
واسمه زيد بن الصامت
وقيل زيد بن النعمان
وقيل عبيد بن معاوية بن
الصامت وقيل عبد الرحمن
قوته وأُسند عطاء بن يزيد
الليثي عن تميم الداري عن
النبي صلى الله عليه وسلم
حديثاً هو حديث الذين
النسجهم وأما تميم الداري
فكذا هو في مسلم واختلاف
فيه رواية أنموذج في رواية
يعني وابن بكير وغيرهما
الديري بالياء وفي رواية
المعشبي وابن القاسم
وأكثرهم الداري بالانف
واختلاف العلماء في أنه الام
نسب فقال الجمهور إلى جد
من أجداد وهو الدار بن
هاني فإنه تميم بن أوس
ابن خارجة بن سود بضم

اسماعيل) وفي رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أي البخاري وقال اسمعيل أي ابن علي (عن أيوب)
السختياني (عن عطاء) أي ابن أبي رباح (وقال عن ابن عباس) رضي الله عنهم ما وفي رواية ابن عساكر
والاصيلي وأبي الوقت قال ابن عباس (أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم) فخرم بأن لفظاً أشهد من كلام ابن
عباس فقط وهذا من تعاليق لا يعلم يدرك اسمعيل بن علي لأنه مات في عام ولادة المؤلف سنة أربع وتسعين
ومائة ووصله في كتاب الزكاة هذا (باب الحرص على) تحصيل (الحديث) المضاف إلى النبي صلى الله عليه
وسلم وسقط لفظاً باب للاصيلي * وبالسند السابق إلى المؤلف قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن
يعني الاويسي المديني (قال حدثني) بالتوحيد (سليمان) بن بلال أبو محمد التيمي القرشي (عن عمرو بن
أبي عمرو) بفتح العين فيهما ولي المطلب المدني المتوفى في خلافة أبي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومائة
(عن سعيد بن أبي سعيد المقبري) بضم الموحدة وفتحها (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن حنبل رضي الله عنه
(أنه) بفتح الهمزة (قال قيل يارسول الله) ولغير أبي ذر وكرمة قال يارسول الله بأسقاط قيل كفي رواية
الاصيلي والقاسبي فيما قاله العيني وغيره وهو الصواب واعلمها كانت قلت كاعتد المؤلف في الرفاق
فتصفت بقيل لان السائل هو أبو هريرة نفسه فدل هذا على ان رواية أبي ذر وكرمة وهم (من أسعد الناس
بشفاعتك يوم القيامة) بنصب يوم على الظرفية ومن استفهامية مبتدأ خبره تاليه (قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم) والله (لقد ظننت يا أبا هريرة ان لا يسألني) بضم اللام وفتحها على حد قرأته وحسبوا أن
لا تكون بالرفع والنصب لوقوع أن بعد الظن واللام في لفظ جواب القسم المحذوف كقدرته أولئك كيد
(عن هذا الحديث أحد) بالرفع فاعل يسألني (أول منك) برفع أول صفة لا أحد أو بدل منه بالنصب وهو
الذي في فرع اليونانية كهي وصحح عليه وخرج على الظرفية وقال عياض على المفعول الثاني لظننت
قال في المصابيح ولا يظهر له وجه وقال أبو البقاء على الحال أي لا يسألني أحداً بما لك ولا يضر كونه نكرة
لانها في سياق النبي كقولهم ما كان أحد مثلك (لما رأيت) أي الذي رأيته (من حرصك على الحديث)
أول فرقتي بعض حرصك فن بيانية على الاول وتبعيضية على الثاني (أسعد الناس) الطامع وانعاصي
(بشفاعتك يوم القيامة) أي في يوم القيامة (من قال) في موضع رفع خبر المبتدأ الذي هو أسعد ومن
موصولة أي الذي قال (لا اله الا الله) مع قول محمد رسول الله حال كونه (خالصاً) من الشرك زاد في رواية
الكشميني وأبي الوقت مخلصاً (من قلبه أو نفسه) شك من الراوي وقد يكتفي بالنطق بأحد الجرامين
من كتي الشهادة لانه صار شعاراً لهما فان قلت الاخلاص محله القلب فما فائدة قوله من قلبه أوجب بأن
الاتيان به للتأكد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم كالكلام بحكم عليه بالدخول الا ان يتلفظ
فهو للحكم باستحقاق الشفاعة بالنفس الاستحقاق واستشكل التعسير بأفعال التفضيل في قوله أسعد
اذم فهو مهان كلام من الكافر الذي لم ينطق بالشهادة والمنافق الذي نطق باسائه دون قلبه أن يكون
سعيداً وأوجب بأن أفعل هنا ليست على باب اهل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين أو تكون أفعل
على بابها والتفضيل بحسب المراتب أي هو أسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غاية
والدليل على ارادة التأكيد ذكر القلب اذ الاخلاص محله القلب ففائدة التأكيد كما مر وقال البدر
الدمامي بن حمله ابن بطال يعني قوله مخلصاً على الاخلاص العام الذي هو من لوازم التوحيد ورواه ابن التبر
بأن هذا الاخلاص عنه مؤمن فتعطل صيغة أفعل وهو لم يسأله عن يستأهل شفاعته وانما سأل عن أسعد الناس
بما فينبغي أن تعمل على اخلاص خاص يختص ببعض دون بعض ولا يعني تفاوت رتبته والحديث في ان
شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق والله أعلم ﴿﴾ هذا (باب) بالتنوين وفي فرع اليونانية بعير

السني ابن جديعة بفتح الجيم وكسر الذا الميم ابن ذراع بن عدي بن الدار بن هاني بن حبيب بن نخاعة بن حنبل وهو مالك بن عدي وأما من قال
الديري فهو نسبة إلى دير كان تميم فيه قبل الاسلام وكان نصرانياً هكذا رواه أبو الحسين الرازي في كتابه مناقب الشافعي باسناد صحيح

وأُسند جريد بن عبد الرحمن الجيري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سمعناهم لم يتحقق عنهم سماع الملاء (١٩٢) منهم في رواية بعينها ولا أنهم لقوهم في نفس خبر بعينه وهي أسانيد عند ذوى المعرفة بالاختبار

تنوين مضافا لقوله (كيف يقبض العلم) أى كيفية رفع العلم وسقط لفظ باب الاصيلي (وكتب) وفي رواية ابن عساکر قال أى البخارى وكتب (عمر بن عبد العزيز) أحد الخلفاء الراشدين المهديين (الى) نائبه فى الامرة والقضاء على المدينة (أبى بكر) بن محمد بن عمرو (بن حزم) بفتح المهملة وسكون الزاى الانصارى المدنى المتوفى سنة ثمانين ومائة فى خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن أربع وثمانين سنة ونسبه المؤلف الى جد أبيه لشهرته يدولجده عمر وصحبه ولأبيه محمد رؤية (انظر ما كان) أى اجمع الذى تجده وفى رواية الكشميهنى انظر ما كان عندك أى فى بلدك فكان على الرواية الاولى تامه وعلى الثانية ناقصة وعندك الخبر (من) حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فأنى خفت دروس العلم) بضم الدال (وذهب العلماء) فان فى كتبنا ضبطه وايقاء وقد كان الاعتماد اذ ذلك انما هو على الحفاظ فخاف عمر بن عبد العزيز فى رأس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء فأمر بذلك (ولا يقبل) بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفى بعض النسخ بالرفع على ان لانا فى وفى فرغ اليرى نينية كهى تقبل بفتح المثناة الفوقية على الخطاب مع الجزم (الاحديث) النبى صلى الله عليه وسلم وليفشو العلم وليجلسوا) بضم المثناة التحتية فى الاول من الافشاء وفتحها فى الثانى من الجلوس لامن الاجلاس مع سكون اللام وكسرهما معا فيها وفى رواية عن ابن عساکر ولفشوا وليجلسوا بالمثناة الفوقية فيما (حتى يعلم) بضم المثناة التحتية وتشديد اللام المفتوحة والكشميهنى يعلم بفتحها وتخفيف اللام مع تسكين العين من العلم (من لا يعلم فان العلم لا يملك) بفتح أوله وكسر ثالثة كضرب يضرب وقد تفتح (حتى يكون سرا) أى خفية كتخاذه فى الدار المحجورة التى لا يتأتى فيها نشر العلم بخلاف المساجد والجموع والمدارس ونحوها ووقع هذا التعليق موصولا عقبه فى غير رواية الكشميهنى وكريهوا بن عساکر ولفظه حدثنا وفى رواية الاصيلي قال أبو عبد الله أى البخارى حدثنا العلاء بن عبد الجبار أبو الحسن البصرى العطار الانصارى الثقة المتوفى سنة ثمانين وعشرة ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم التمسلى المتوفى سنة سبع وستين ومائة عن عبد الله بن دينار القرشى المدنى مولى ابن عمر رضى الله عنهم بذلك يعنى حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء قال الحافظ بن حجر شتم لان يكون ما بعده ليس من كلام عمر أو من كلامه ولم يدخل فى هذه الرواية والاول أظهر وبصرح أبو نعيم فى المستخرج ولم أجده فى مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فبقية من كلام المصنف أورده تلو كلام عمر ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر انتهى * وبالسندي الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل بن أبى أويس) بضم الهمزة والسین المهملة (قال) حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة (عن عبد الله بن عمرو ابن العاصى) رضى الله عنهم وأنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى كلامه حال كونه (يقول) أى فى حجة الوداع كما عند أحد الطبرانى من حديث أبى أمامة (ان الله لا يقبض العلم) من بين الناس (انترانا) بالنصب مفعول مطلق (ينترعه) وفى رواية ينترعه (من العباد) بأن يرفعه الى السماء أو يجمعه من صدورهم (ولكن يقبض العلم يقبض) أرواح (العلماء) وموت جلتهم وانما عبر بالظاهر فى قوله يقبض العلم ونوع المضمر لزيادة تعظيم الظاهر كما فى قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله أحد (حتى اذالم يبق) بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الإبقاء وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى أى حتى اذالم يبق الله تعالى (عالما) بالنصب على المفعولية كذا فى رواية الاصيلي والغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء الثلاثى وعالم بالرفع على الفاعلية واسلم حتى اذالم يترك عالما (اتخذ الناس) بالرفع على الفاعلية (رؤسا) بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس ولا يذرا أيضا كما فى الفصح رؤساء بفتح الهمزة وفى آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس (جهالا) بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقة (فستلوا) بضم السين أى فسألهم السائل (فأفتوا)

والروايات من صحاح الاسانيد لانعلمهم وهو انما شياؤنا ولا التسوا فيها سماع بعضهم من بعض اذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر لكونهم جميعا كانوا فى العصر الذى اتفقوا فيه وكان هذا القول الذى أحدثه القائل الذى حكيناه فى توهين الحديث عن الشافعى انه قال فى النسبتين ماذا كراهه وعلى هذا أكثر العلماء ومنهم قال الدارى بالالف الى دارين وهو مكان عند البحرين وهو خط السفن كان يجاب اليه العطر من الهند ولذلك قيل للعطار دارى ومنهم من جعله بالياء نسبة الى قبيلة أيضا وهو بعيد شاذ حكاة والذى قبله صاحب المطالع قال و صوب بعضهم الديرى قات وكلاهما صواب فنسب الى القبيلة بالالف والى الدير بالياء لاجتماع الوصفين فيه قال صاحب المطالع وليس فى الصحيبين والموطأ دارى ولا ديرى الا تميم وكنية تميم أبورقية أسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم انتقل الى الشام فنزل ببيت المقدس وقد روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة وهذه منقبة شريفة تميم وتدخل فى رواية الاكابر عن الاصاغر والله أعلم (قوله) وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) وأسند جريد بن عبد الرحمن الجيري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث

وأُسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) وأسند جريد بن عبد الرحمن الجيري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث

بالعلة التي وصف أقل من ان يعرج عليه ويثارد كره اذ كان قولنا محدثا وكلاما خلفا لم يقله أحد من أهل العلم سلف ويستنكره من بعدهم
خلف فلا حاجة بنا في رده بأكثر مما شرحتنا اذ كان قدر المقاتلة وقائلها القدر الذي وصفنا والله (١٩٣) المستعان على دفع ما خالف مذهب
العلماء وعليه التكلان

له (بغير علم فظنوا) من الضلال أي في أنفسهم (وأضلوا) من الاضلال أي أضلوا السائلين فان قلت الواقع
بعد حتى هنا جلة شرطية فكيف وقعت غاية أجياب بأن التقدير ولكن يقبض العلم يقبض العلماء إلى أن
يخذ الناس رؤساء جهال الوقت انقراض أهل العلم فالغاية في الحقيقة هي ما يسببك من الجواب مرتباً على فعل
الشرط انتهى واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن محته بخلاف اللعنات (قال الفريرى) أبو عبد الله
محمد بن يوسف بن مطر (حدثنا عباس) بالموحدة والمهملة آخره وفي رواية باسقاط قال الفريرى (قال حدثنا
قتيبة) بن سعيد أحمد مشايخ المؤلف (قال حدثنا جرير) فتح الجيران عبد الحميد الضبي (عن هشام) هو ابن
عروة بن الزبير بن العوام (نحوه) أي نحو حديث مالك السابق وهذه من زيادات الراوى عن البخارى في
بعض الاسانيد وانقار رواية قتيبة هذه أخرجهما مسلم عنه وسقط من قوله قال الفريرى الخ لابن عساكر وأبي
الوقت والاصيلي لهذا (باب) بالتثوين (هل يجعل) الامام (للتساء يوماً على حدث في العلم) بكسر الحاء
وتخفيف الدال المهملتين أي على انفراد ولا اصيلي وكريه يجعل على صيغة النهول ويوم بالرفع مفعول تاب
عن فاعله * وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا آدم) غير منصرف للجمع والعلمية على القول بجمعها والافعال العلمية
ووزن الفعل وهو ابن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (قال حدثني) بالتوحيد (ابن الاصبهاني)
يفتح الهمزة وقد تكسر وقد تبدل باؤها فاء عبد الرحمن بن عبد الله السكوني (قال سمعت أبا صالح ذكوان)
بالذال المعجمة وسكون الكاف حال كونه (يحدث عن أبي سعيد الخدرى) سعد بن مالك رضى الله عنه (قال)
أى قال أبو سعيد (قال النساء) وفي رواية باسقاط قال الاول ولغير أبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر قالت
النساء بتاء التانيث وكلاهما جاز في فعل اسم الجمع (لنبي صلى الله عليه وسلم علينا) بفتح الموحدة (عليك
الرجال) بملازمتهم لك كل الايام يتعلمون الدين ونحن نساء ضعفاء لا نقدر على مزاجتهم (فاجعل) أي انظر لنا
فعين (لنا يوماً) من الايام تعلمنا فيه يكون منشؤه (من نفسك) أي من اختيارك لا من اختيارنا وعبر عن
التعيين بالجعل لانه لا زمة (فوعدهن) عليه الصلاة والسلام (يوماً) ليعلمن فيه (لقدن فيه) أي في اليوم
الموعود به ويومانصب مفعول ثان لوعده قال العيني فان قلت خلف الجملة الخبرية وهي فوعدهن على
الانشائية وهي فاجعل لنا وقد منع ابن عصفور وابن مالك وغيرهما أجياب العطف ليس على قوله فاجعل
لنا يوماً بل العطف على جميع الجملة من قوله علينا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك انتهى (فوعظهن)
عليه الصلاة والسلام أي فوفى عليه الصلاة والسلام بوعدهن ولقدن فوعظهن بمواعظنا (وأمرهن) بأمر
دينية (فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثه من ولدها الا كان) التقديم (لها حجاباً) بالنصب خبر
كان وللاصيلي ما منكن من امرأته زيادة من زيدت تأكيدها كقوله البرماوى وللاصيلي وابن عساكر
والجوى حجاب بالرفع على ان كان تاماً أي حصل لها حجاب (من النار فقالت امرأة) من قدم (الثنين)
ولكريمة واثنين بتاء التانيث والسائلة هي أم سليم كعند أجدوا الطبراني أو أم أيمن كعند الطبراني في
الوسط أو أم مبشر بالجملة المشددة كإيتم المؤلف (فقال) صلى الله عليه وسلم (و) من قدم (الثنين) ولكريمة
واثنين أيضاً * (تنبيه) * حكم الرجل في ذلك كالمراة * وبه قال (حدثنا) وفي رواية أبوى ذر والوقت حدثني
(محمد بن بشار) الملقب ببندار (قال حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الجراح
(عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان) أبي صالح وأقاد المؤلف هنا تسمية ابن الاصبهاني المهم في الرواية
السابقة (عن أبي سعيد) أي الخدرى كلالاصيلي (عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا) أي بالحديث المذكور
(وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني) الواو في وعن للعطف على قوله في السابقة عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبة
يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ومن زعم انه معاق فقد وهم (قال سمعت أبا حازم) بالمهملة

من هذه الاحاديث أفضل
الصيام بعد رمضان شهر
انه الحرم وأفضل الصلاة
بعد الفريضة صلاة الليل
أخرجه مسلم منفرداً به عن
البخارى قال أبو عبد الله
الحمدى رحمه في آخرو مسند
أبي هريرة من الجمع بين
الصحيحين ليس للحمد بن
عبد الرحمن الجيرى عن
أبي هريرة في الصحيح غير
هذا الحديث قال وليس له
عند البخارى في صحيحه عن
أبي هريرة ثنى وهذا الذى
قوله الحمدى صحيح وربما
اشبهه حميد بن عبد الرحمن
الجيرى هذا حميد بن عبد
الرحمن بن عوف الزهرى
الراوى عن أبي هريرة أيضاً
وقدر ويأيه في الصحيحين
عن أبي هريرة أحاديث
كثيرة فقديم من لا خبره له
على شئ منها فينكر قول
الحمدى توهماً منه ان حميداً
هذا هو ذلك وهو خطأ
صريح وجهل قبح وليس
للحميدى عن أبي هريرة
أضافي الكتب الثلاثة
التي هي تمام أصول الاسلام
الخسة أعنى سنن أبي داود
والترمذى والسنائى غير
هذا الحديث (قوله) كلاماً
خافوا باسكان اللام وهو
الساخط الفاسد (قوله) وعليه

(٢٥ - (قسطلاني) - اول) التكلان) هو بضم التاء واسكان الكاف أى الاتكال والله أعلم بالصواب والله الخدوا لنعمة
والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة * (كتاب الايمان) * (باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ورجوب الايمان باثبات قدر الله

سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر واغلاظ القول في حقه) أهم ما يذكر في الباب اختلاف العلماء في الايمان والاسلام وعمومهما وخصهما (١٩٤) وأن الايمان يريد وينقص أم لا وان الاعمال من الايمان أم لا وقد أكثر العلماء رجعهم

والراي سلمان الأشعبي الكوفي المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز (عن أبي هريرة قال) وفي رواية أبي ذر
وقال بواو العطف على محذوف تقديره مثله أي مثل حديث أبي سعيد وقال (ثلاثة لم يبلغوا الحنث) بكسر
المهملة وبالثالثة أي الاثم فزاد هذه على الرواية الاولى والمعنى انهم ما تواتر قبل البلوغ فلم يكتب الحنث
عليهم ووجه اعتبار ذلك ان الاطفال اعلقوا بالقلوب والمصيبة عليهم عند النساء أشد لان وقت الحضانة قائم
هذا (باب من سمع شيئا) زاد في رواية أبي ذر فلم يفهمه (فراجع) أي راجع الذي سمع منه وللأصلي
فراجع فيه وفي رواية فراجعهم (حتى يعرفه) * وبالسند قال (حدثنا سعيد) بكسر العين (ابن أبي مرزوق)
الجمعي البصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين ونسبه لجد أبيه لان أباه الحكيم بن محمد بن أبي مرزوق
(قال أخبرنا نافع بن عمر) وفي رواية أبي ذر بن عمر الجمعي وهو قرشي مكي توفي سنة أربع وعشرين ومائة
(قال حدثني) بالافراد (ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الله (أن عائشة) بفتح الهمزة
أي بان عائشة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها (كانت لا تسمع) برواية أبي ذر لا تسمع
(شيئا) مجهولا موصوفا بصفة (لا تعرفه الا راجعت فيه) النبي صلى الله عليه وسلم (حتى) أي الى أن (تعرفه)
وجمع بين كانت الماضي وبين لا تسمع المضارع استحضار الصورة الماضية لقوة تحققها (وان النبي صلى الله
عليه وسلم) عطف على قوله ان عائشة (قال من) موصول مبتدأ (حوسب) صلته و (عذب) خبر المبتدأ
(قالت عائشة) رضي الله عنها (فقلت أ) كذا كذلك (وليس يقول الله تعالى) وللأصلي وكريمة عز وجل
فيقول خبر ليس واسمه ضمير الشأن وان ليس بمعنى لا أي أولا يقول الله تعالى (فسوف يحاسب حسابا
يسيرا) أي سهلا لا يناقش فيه (قالت) بمائشة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما ذلك العرض)
بكسر الكاف لانه خطاب المؤنث (ولكن من نوقش الحساب) بالنصب على المفعولية أي من ناقشه الله
الحساب أي من استقصى حسابه (بذلك) بكسر اللام واسكان الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى
الشرط ويجوز رفع الكاف لان الشرط اذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان والمعنى ان تعزير الحساب
يفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد متوقفة على القبول وان لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لا تقع
النجاة وظاهر قول ابن أبي مليكة ان عائشة كانت لا تسمع شيئا الا راجعت فيه الا رسال لان ابن أبي مليكة تابعي
لم يدرك مراجعتها النبي صلى الله عليه وسلم لكن قول عائشة فقلت أو ليس يدل على انه موصول والله أعلم
هذا (باب) بالتنوين (ليبلغ العلم) بالنصب (الشاهد) بالرفع (الغائب) بالنصب أي ليبلغ الحاضر
الغائب العلم فالشاهد فاعل والغائب مفعول أول له وان تاخر في الذكور والعلم مفعول ثان واللام في ليبلغ لام
الامر وفي الغين الكسر على الأصل في حركة التقاء انسا كذبن والفتح لخطئه (قاله) أي رواه (ابن عباس)
رضي الله عنهما فمما وصله المؤلف في كتاب الحج في باب الخلع أيام منى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) لكن
بحدف العلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال أيها الناس أي يوم هذا قالوا
يوم حرام وفي آخره اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انم الوصية الى أمته فليبلغ الشاهد
الغائب والظاهر ان المصنف ذكره بالمعنى لان المأمور بتبليغه هو العلم أشار لمعناه في الفتح * وبالسند قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثني) وفي رواية الاصلي وابن عساكر حدثنا (الليث) بن
سعد المصري (قال حدثني) بالافراد (سعيد) بكسر العين المقبري وللأصلي وابن عساكر وأبي الوقت سعيد
ابن أبي سعيد ولغيرهم هو ابن أبي سعيد (عن أبي شريح) بضم المعجمة وفتح الراء آخره ماء مهملة نحو يلدن
عرو بن فخر الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفى سنة ثمان وستين رضي الله عنه وله في البخاري ثلاثة أحاديث (انه
قال لعمر بن سعيد) بفتح العين في الاولى وكسرها في الثانية ابن العاص بن أمية القرشي الاموي المعروف

الله تعالى من المتقدمين والمتأخرين القول في كل ما ذكرناه وأنا أقتصر على نقل أطراف من متفرقات كلامهم يحصل منها مقصود ما ذكرته مع زيادات كثيرة قال الامام أبو سليمان أحد ابن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي الفقيه الاديب الشافعي المحقق رحمه الله في كتابه معالم السنن ما أكثر ما يعاط الناس في هذه المسئلة فاما الزهري فقال الاسلام الكامة والاعمان العمل واحتج بالآية يعني قوله سبحانه وتعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وذهب غيره الى أن الاسلام والاعمان شيء واحد واحتج بقوله تعالى فأخرجنا من كان فيهم من المؤمنين فسوجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال الخطابي وقد تكلم في هذا الباب جلان من كبراء أهل العلم وصار كل واحد منهم ما الى قول من هذين ورد الاخر منهما على المتقدم ومصنف عليه كتابا يبلغ عدد أوراقه المئين قال الخطابي والصحيح من ذلك ان يقيد الكلام في هذا ولا يطلق وذلك ان المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال ولا يكون مؤمنا في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا واذا حلت بالاشدق الامر على هذا استقامت أويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يخالف شيئا منها وأصل الايمان التصديق وأصل الاسلام الاستسلام

بعض الاحوال ولا يكون مؤمنا في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا واذا حلت بالاشدق الامر على هذا استقامت أويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يخالف شيئا منها وأصل الايمان التصديق وأصل الاسلام الاستسلام

والانقياد فتدبر يكون المرء مستمسكاً في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقاً في الباطن غير منقاد في الظاهر وقال الخطابي أيضاً في قول النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان بضع وسبعون شعبة في هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي (١٩٥) اسم لعني ذى شعب وأجزائه أدنى وأعلى والاسم يتعلق ببعضها

كما يتعلق بكلها والحقيقة تقتضى جميع شعبه وتستوفى جملة أجزائه كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء والاسم يتعلق ببعضها والحقيقة تقتضى جميع أجزائها وتستوفى فيها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الخياء شعبة من الإيمان وفيها ثبات التفاضل في الإيمان وتبين المؤمنين في درجاته هذا آخر كلام الخطابي وقال الامام أبو محمد الحسين بن مسعود الغوى الشافعي رحمه الله في حديث سؤال جبريل صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والاسلام وجوابه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسماً لما ظهر من الاعمال وجعل الإيمان اسماً لما باطن من الاعتقاد وليس ذلك لأن الاعمال ليست من الإيمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجزءه هي كاهانتي واحد وجاعها الدين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذلك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والاسلام جميعاً يدل عليه قوله سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام

بالاشدق قال ابن حجر وابتدأ له بحكمة ولا كان من التابعين باحسان (وهو يبعث البعوث) بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت حالاً والمعنى يرسل الجيوش (الجملة) زادها الله تعالى شرفاً ومن علينا بالجملة ما ورعها على أحسن وجه في عافية بلا حنة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية في سنة إحدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم لغنا الله الجاورق في عافية بلا حنة وكان عمرو والي يزيد على المدينة الشريفة (الذي لي) يا أيها الأمير أحدثك بالجزم لأنه جواب الأمر (تولاً) بالنصب مفعول ثانٍ لحدث (قام به النبي) وفي رواية أبي الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم الغد) بالنصب على الظرفية (من يوم الفتح) أي ثاني يوم فتح مكة في العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة (جمعته أدناى) أصله أدنان في فسقطت النون لاضافته لياء المتكلم والجملة في مثل نصب صفة للقول كجملة قام به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينبغي أن يكون مع غيره (ووعاه تاي) أي حفظه وتحقق فهمه وثبت في عقله معناه (وأبصرته عيناي) بناء التثنية كسمعته أدناى لأن كل ما هو في الإنسان من الأعضاء الثمانية كاليد والرجل والعين والاذن فهو مؤنث بخلاف الأنف والرأس والمعنى أنه لم يكن اعتماداً على الصوت من وراء حجاب بل بالرؤية والمشاهدة وأتى بالتثنية تأكيداً (حين تكلم) صلى الله عليه وسلم (به) أي بالقول الذي أحدثك (حمد الله) تعالى بيان لقوله تكلم به (وأثني عليه) عطف على سابقه من باب عطف العام على الخاص (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان مكة حرمها الله) عز وجل يوم خلق السموات والارض (ولم يحرمها الناس) من قبل أنفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوحيه فتحرمها ابتداءً من غير سبب يعزى لاحد فلا يدخل فيه النبي ولا غيره ولا تنافي بين هذا وبين ما روى ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرمها اذا المراد أنه باع تعريم الله وأظهره بعد ان رفع البيت وقت الطوفان واندرست حرمته واذا كان كذلك (فلا يحل لامرئ) بكسر الراء كالمهزلة اذ هي تابعة لها في جميع أحوالها أي لا يحل لرجل (يؤمن بالله واليوم الآخر) يوم القيامة إشارة الى المبدأ والمعاد (أن يسفك بهادماً) بكسر الفاء وقد تشبه وهما الغتان قال في العباب سفكت الدم أسفكه وأسفكه سفكاً وفي رواية المسفلي والكشيهني فيها يدل بها والياء بمعنى في وان مصدرية أي فلا يحل سفك دم فيها والسفك صب الدم والمراد به القتل (و) (لا يعرضها) يقع المثنى التعتية وتسكين العين المهملية وكسر الضاد المعجمة آخره دال مهملية مفتوحة أي يقطع بالمعنى وهو آية كالفأس (شجرة) أي ذات ساق ولا زيدت لتأكيد معنى النقي أي لا يحل له أن يعرض (فان) ترخص (أحد ترخص) برفع أحد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتداء لان ان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوباً لئلا يجمع بين المفسر والمفسر وأمرزته لضرورة البيان والمعنى ان قال أحد ترك القتال عزيمته والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة (لقتال) أي لاجل قتال (رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) مستدل بذلك (فتقولوا) به ليس الأمر كذلك (ان الله) تعالى (قد أذن لرسوله) صلى الله عليه وسلم خصيصاً له (ولم يذن لكم) والمأذن (لي) الله في القتال فقط (فيها) أي مكة وهمة أذن مفتوحة ويجوز ضمها على البناء للمفعول ولا يذرك في الفرع وأصله اسقاط لفظة فيها اختصار العلم به فقال أذن لي (ساعة) أي في ساعة (من نهار) وهي من طلوع الشمس الى العصر كفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحد فكانت مكة في حتمه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل (ثم عادت حرمتها اليوم) أي تحريمها المقابل للإباحة المنقولة من لفظه لاذن في اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لافي غيره (كحرمتها بالامس) الذي قبل يوم الفتح (وليلغ الشاهد) الحاضر (الغائب) بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليلغ وتسكينها لتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية (فقبل لابي شريح) المذكور

دينا ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه فأخبر سبحانه وتعالى ان الدين الذي رضىه وبقبله من عباده هو الاسلام ولا يكون الدين في مثل القبول والرضا الا بانضمام التصديق الى العمل هذا كلام البغوي وقال الامام أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن محمد بن الفضل التميمي

الاصحاب الشافعي رحمه الله في كتابه التخرير في شرح صحيح مسلم الايمان في اللغة هو التصديق فان عنى به ذلك فلا يزيد ولا ينقص لان التصديق ليس شياً يتجزأ حتى يتسور كونه مرة (١٦٦) ونقصه أخرى والايمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالاركان واذا فسر

(ما قال عمرو) أي ابن سعيد المذکور في جوابك فقال (قال) عمرو (أنا أعلم منك يا أبا بشر إن مكة) يعنى صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة (لا تعبد) بالمشاة القوية والذال المعجبة أي لا تعصم (عاصيا) من اقامة الحد عليه وفي رواية ان الحرم لا يعبد بالمشاة التحتمية عاصيا (ولا فارا) بالفاء والراء المشددة (بدم) أي مصاحباً بدم ومثلبسا به وما تنجنا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه (ولا فارا بخربة) أي بسبب خربته وهي بفتح المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة و وقع في رواية المستملى تفسيرها فقال بخربته يعنى السرقة وفي رواية الاصيلي كما قاله القاضي عياض بخربته بضم الخاء أي الفساد و زاد البدر الدماميني الكسر مع اسكان الراء كذلك وقال على المشهور رأى في الراء قال وأصلها سرقة الا بل وتطابق على كل خيانتا انتهى وقد حاد عمرو وعن الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل فان أبا بشر شيخ الصحابي أنكر عليه بعث الخليل الى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليهم فأجاب بأنه لا يمنع من اقامة القصاص وهو الصحيح الا أن ابن الزبير لم يرتكب أمر يجب عليه فيه شيء بل هو أولى بالخلافة من يزيد بن معاوية لانه يوسع قبله وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في الحج * ورواه هذا الحديث ما بين مصرى ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنة وأخرجه المؤلف في الحج والمعازي ومسلم في الحج والترمذي وفيه في الديان والنسائي في الحج والعلم والموثق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الجبلي بفتح الخاء المهملة والجيم والموحدة البصري الثقة الثابت المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين قال (حدثنا حماد) أي ابن زيد البصري (عن أيوب) السخيتياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن أبي بكرة) عبد الرحمن (عن) أبيه (أبي بكرة) نفيح كذا في رواية الكشميهني والمستملى وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم من طريق أخرى وهو الذي رواه سائر رواة الفريرى ووقع في نسخة أبي ذر فمما يفيد عن الجوى وأبي الهيثم عن الفريرى عن محمد بن أبي بكرة فأسقط ابن أبي بكرة كذا فانه أبو على الغساني والصواب الاول قال أبو بكرة حال كونه (ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الذال مبنيا للمفعول وفي نسخة مبنيا للفاعل (قال) وللأصيلي فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أي يوم الحديث السابق في باب مبلغ من كتاب العلم واقتصر منه هنا على بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال (فان) بقاء العطف على المحذوف كما تقرّر (دعاءكم وأموا لكم قال محمد) أي ابن سيرين (وأحسبه) أي وأطن ابن أبي بكرة (قال وأعرضكم) بالنصب عطفا على السابق (عليكم حرام) أي فان انتهت لدمائكم وانتهت أموالكم وانتهت أعراضكم عليكم حرام يعنى مال بعضكم حرام على بعض لان مال الشخص حرام عليه كما دل عليه العقل ويدل له رواية بينتكم بدل عليكم (الحرمة يومكم هذا) وهو يوم النحر (في شهركم هذا) ذى الحجة (ألا) بالتخفيف (ليبلغ الشاهد منكم الغائب) بالنصب على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وغيرها للاسكتين (وكان محمد) يعنى ابن سيرين (يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك) أي اخباره عليه الصلاة والسلام بأنه سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الامر في قوله ليبلغ بمعنى الخبر لان التصديق انما يكون للخبر لا للامر أو يكون اشارة الى تمام الحديث وهو أن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه يعنى وقع تبليغ الشاهد أو اشارة الى ما بعده وهو التبليغ الذى فى ضمن الأهل بلغت بمعنى وقع تبليغ الرسول الى الامنة قاله البرماوى كالكرمانى وغيره وفي رواية قال ذلك بدل قوله كان ذلك (ألا) بالتخفيف أيضا أى يقوم (هل بلغت مرتين) أي قال هل بلغت مرتين لانه قال الجميع مرتين اذ لم يثبت فقوله قال محمد الخ اعترض والأهل بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم هذا (باب انهم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم) أعادنا الله من ذلك ومن سائر المهالك * وبالسنند قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين آخره قال

بهذا تطرق اليه الزيادة والنقص وهو مذهب أهل السنة قال فالخلاف في هذا على التحقيق انما هو في ان المصدق بقلبه اذ لم يجمع الى تصديقه العمل بما يجب الايمان هل يسمى مؤمنا مطلقا أم لا والخبر عندنا انه لا يسمى به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن لانه لم يعمل بما يجب الايمان فيستحق هذا الاطلاق وهذا آخر كلام صاحب التخرير وقال الامام أبو الحسن على بن خلف بن بطال المالكي المغربي في شرح صحيح البخارى مذهب جماعة أهل السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص والجمعة على زيادته ونقصانه ما أورده البخارى من الآيات يعنى قوله عز وجل ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى وزدناهم هدى وقوله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى وقوله تعالى ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقوله تعالى فزادتهم ايمانا وقوله تعالى فآخسوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما زادهم الا

ايمانا وتسايم قال ابن بطال فاعيان من لم تحصل له الزيادة ناقص قال فان قيل الايمان في اللغة التصديق فالجواب ان التصديق مهملتين يكمل بالطاعات كلها فإما زاد المؤمن من أعمال البر كان ايمانه أكمل وبه هذه الجملة يزيد الايمان وبنقصانها ينقص حتى نقصت أعمال البر

نقص كل الايمان ومتى زادت زاد الايمان كالأهدا توسط القول في الايمان * وأما التصديق بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا ينقص
ولذلك توقف مالك رحمه الله في بعض الروايات عن القول بالنقصان اذ لا يجوز نقصان التصديق (١٩٧) لانه اذا نقص صار شكوا وخرج

عن اسم الايمان وقال بعضهم
انما توقف مالك عن القول
بنقصان الايمان خشية ان
يتأول عليه موافقة
الحوارج الذين يكفرون
أهل المعاصي من المؤمنين
بالذنوب وقد قال مالك
بنقصان الايمان مثل قول
جماعة أهل السنة قال عبد
الرزاق سمعت من أدركت
من شيوخنا وأصحابنا سفیان
الثوري ومالك بن أنس
وعبد الله بن عمر والاوزاعي
وهـ عمر بن راشد وابن
جرير وسفيان بن عيينة
يقولون الايمان قول وعمل
يزيد وينقص وهذا قول ابن
مسعود وحذيفة والنخعي
والحسن البصري وعطاء
وطاوس ومجاهد وعبد الله
ابن المبارك فالمعنى الذي
يستحق به العبد المدح
والولاية من المؤمنين هو
اتباعه بهذه الامور الثلاثة
التصديق بالقلب والقرار
باللسان والعمل بالجوارح
وذلك أنه لا اختلاف بين
الجميع انه نواقر وعمل على
غير علم منه ومعرفة بربه
لا يستحق اسم مؤمن ولو
عرفه وتمل ووجد بلسانه
وكذب ما عرف من التوحيد
لا يستحق اسم مؤمن
وكذلك اذا أقر بالله تعالى
ورسله صلوات الله وسلامه
عليهم أجمعين ولم يعمل

مهملتين الجوهرى البغدادي (قال أخيراً شعبة) بن الحجاج (قال أخيراً) بالافراد (معمور) هو ابن
المعمر (قال سمعت ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد المشنة التحتية (ابن حراش)
بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء والشين المعجمة ابن محسن بن يحيى الجعفي وسكون المهملة آخره شين معجمة
الغطفاني العيسى بالموحدة الكوفي الاورقيل ان لم يكذب وما وحائف أن لا ينكح حتى يعلم أن من يصير بها
فكأن الا عند موته وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز في رجب سنة احدى ومائة أو سنة أربع ومائة (يقول
سمعت علياً) أي ابن أبي طالب أحد السابقين الى الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء
الربانيين والشجعان المشهورين وولي الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة
أربعين عن ثلاث وستين سنة رضي الله عنه وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسوم وأنه في البخاري
تسعة وعشرون حديثاً أي سمعت علياً حال كونه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي) (ت
بصيغة الجمع وهو عام في كل كذب مطلق في كل نوع منه في الاحكام وغيرها كما الترغيب والترهيب ولا مفهوم
لقوله علي لأنه لا يتصور أن يكذب به لانه عليه الصلاة والسلام منسحب عن مناقب الكذب (فإنه) أي الشأن
(من كذب علي فليلج النار) أي فليدخل فيها هذا جزاء وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يطع عليه بدخول
النار كما سائر أصحاب الكبائر غير الكفر وقد جعل الامر بالولو ج مسيماً عن الكذب لان لازم الامر الاثم
والالزام يوجب النار بسبب الكذب عليه وهو بذلك الامر ومعناه الخبر ويؤيد رواية مسلم من يكذب علي
يلج النار ولا ين ماجه فان الكذب علي يوجب النار وقيل دعاء علي ثم أخرجه من حيزه ثم قال (حدثنا
أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جامع بن شداد)
البخاري الكوفي الثقة المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الاسدي
القرشي المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة (عن أبيه) عبد الله بن الزبير الصحابي أول مولود ولد في الاسلام
للمهاجرين بالدينة وكان أظلم لالحقيقة وتوفي سنة ثنتين وسبعين لله (قال قلت للزبير) بن العوام تشديد
الواو حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى بوادي السباع بجهة البصرة
سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل وله في البخاري تسعة أحاديث (التي لا أعلم عن حديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث فلان وفلان) أي كحديث فلان وفلان ومعنى منسما في رواية ابن
ماجه عبد الله بن مسعود (قال) أي الزبير (أما) يقع الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا كسرت
همزة ان بعدها في قوله (ان لم أفرقه) صلى الله عليه وسلم زاد الهمزة على من أسلمت والمراد المصارفة العرفية
الصادقة بأغلب الاوقات والافقدها جرائ الحبشة ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة
لكن أجيب عن هجرة الحبشة بأنها كانت قبل ظهور رشوة الاسلام أي ما فرقه عند ظهوره رشوة
(ولكن) وللأسبيلي وابن عساكر وأبي ذر والحوي وليكن وفي رواية مما ليس في البيهقي والكني إذ
يجوز في ان وأخواتها الحاق نون الوفا بغيره أو عدمه (سمعه) صلى الله عليه وسلم (يقول من كذب علي فليلج النار)
بكسر اللام على الاصل وسكونها على المشهور ومن موصول متضمن بمعنى الشرط والتبني صلته وقد تموا
جوابه أمر من التبوؤ أي فليخذ (مقدمه من النار) أي فيها والامر هنا عند الخبر أي ان الله تعالى يتبوؤ
مقدمه من النار وأمر على سبيل التحكم والتغليظ أو أمر تهديد أو دعاء على معنى بوأ الله وانما تحشى الزبير
من الاكثر أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر لانه وان لم يأثم بالخطأ لكنه قد يأثم بالاكثر اذا الاكثر من الخطأ
والثقة اذا حدث بالخطأ فعمل عنه وهو لا يشعر انه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنفسه فيكون سبباً لعمل
بما لم يقله الشارع فمن خشى من الاكثر الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الاثم اذا تعدد الاكثر فمن توقف

بالفرائض لا يسمى مؤمناً بالاطلاق وان كان في كلام العرب يسمى مؤمناً بالتصديق وذلك غير مستحق في كلام الله تعالى لقوله عز وجل انما
المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجات قلوبهم سر واذ اتيت عليهم آياته زادتهم ايماناً على ربهم يتوكلون الذين يقبلون الصلاة وممارز قناتهم

ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا فاجبرنا سبحانه وتعالى ان المؤمن من كانت هذه صفته وقال ابن بطال في باب من قال الايمان هو العمل فان قيل قد قدمتم ان الايمان هو (١٩٨) التصديق قيل التصديق هو أول منازل الايمان ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له

استكمال منازل ولا يسمى مؤمنا مطلقا هذا مذهب جماعة أهل السنة الايمان قول وعمل قال أبو عبيد وهو قول مالك والثوري والاوزاعي ومن بعدهم من أرباب العلم والسنة الذين كانوا مصابيح الهدى وأئمة الدين من أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم قال ابن بطال وهذا المعنى أراد البخاري رحمه الله أثبته في كتاب الايمان وعليه باب أبواب كلها فقال باب أمور الايمان وباب الصلاة من الايمان وباب الزكاة من الايمان وباب الجهاد من الايمان وسائر أبوابه وانما أراد الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل وتبيين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسنة ومذاهب الأئمة ثم قال ابن بطال في باب آخر قال المهلب الاسلام على الحقيقة هو الايمان الذي هو عقد القلب المصدق لاقرار اللسان الذي لا ينفع عند الله تعالى غيره وقالت الكرامية وبعض المرجئة الايمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب ومن أقوى ما يرد به عليهم اجماع الأمة على اكفار المنافقين وان كانوا قد أظهروا الشهادتين قال الله تعالى

الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث وأما من أكثر منهم فمعمول على أنهم كانوا اثنى عشر من أنفسهم بالثبوت أو طالت أعمارهم فأحتج الى ما عندهم فاستلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله الحافظ بن حجر * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميم وسكون العين المهملة عبد الله بن عمر والمنقري البصري المعروف بالمقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد النخعي البصري (عن عبد العزيز) بن صهيب الاعرج البصري انه (قال قال أنس) أي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية أبو ذر والوقت باسقاط قال الاولي (انه لم يعنى أن أحدنكم) بكسر هـ من الاولي مع التشديد وفتح الثانية مع التخفيف أي لم يعنى تحديسكم (حديثا كثيرا) بالنصب فيهما والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعد على كذبا) عام في جميع أنواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم والختار أن الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا تعدده والحديث يشهد له لدلالته على انقسام الكذب الى متعمد وغيره (فليتبوأ مقعده من النار) فأفاد أنس ان توقيفه من التحديث لم يكن للامتناع من أصل التحديث للامر بالتبليغ وانما هو لخوف الاكثار المفضي الى الخبطا وقد ذهب الجويني الى كفر من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه وورده عليه ولده امام الحرمين وقال انه من هفوات والده وتبعه من بعده فضعفه وانتعله ابن المنير بان خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان يطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره فانما الوعيد بالخلود قال ولهذا قال فليتبوأ أى فليخذها بمائة ومسكنا وذلك هو الخلود وبأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحل على الكفر كفر وأجيب عن الاول بأن دلالة التبوء على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلان سلم أن الوعيد بالخلود مقتض لل كفر بدليل متعمد القتل الحرام وأجيب عن الثاني بان لان سلم أن الكذب عليه لازم لاستحلاله ولا لاستحلاله متعلقه فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعه بان الكذب عليه حرام وأن ذلك الحرام ليس بمستحل كما تقدم العصاة من المؤمنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها انتهى * وبه قال (حدثنا المكي) وفي رواية أبي ذر حدثني المكي بالافراد والتعريف وفي أخرى حدثني مكي بالافراد والتكثير (ابن ابراهيم) البلخي (قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد) بضم العين الاسلمى المتوفى بالمدينة سنة ست أو سبع وأربعين ومائة (عن سلمة) بفتح السين واللام (ابن الاكوع) واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمى المدني المتوفى بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وله في البخاري عشرون حديثا (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) أى كلامه حال كونه (يقول من يقل على) أصله يقول حذف الواو للجزم لاجل الشرط (مالم أقل) أى الذي لم أقله وكذا النقل ما قاله بلفظ يوجب تغير الحكم أو نسب اليه فعلا لم يرد عنه (فليتبوأ) جواب الشرط السابق (مقعه من النار) لما فيه من الجراءة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سائغ عند الحقتين وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق التصريح بالقول لان السابق أعم من نسبة القول والفعل اليه * وبه قال (حدثنا) وفي رواية حدثني (موسى) بن اسمعيل المنقري التبوذي البصري (قال حدثنا أبو عوانة) البوصاح الديشكري (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة بن عثمان بن عاصم الكوفي المتوفى سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائة (عن أبي صالح) ذكوان السمان المدني (عن أبي هريرة) الدوسي رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسبوا) بفتح التاء والسين والميم المشددة أمر بصيغة الجمع من باب التفعّل (بأسمى) تسبوا وأسمد (ولات كتنوا) بفتح التاء من بينهما كاف ساكنة وفي رواية الاربعة ولا تكتنوا بفتح الكاف ونون مشددة من غير تاء ثانية من باب التفعّل من تكنى يتكنى تكنيا وأصله

ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله الى قوله تعالى وتزهق أنفسهم وهم كافرون هذا لا تتكفروا آخر كلام ابن يمان وقال الشيخ الامام أبو عمر وبن الصلاح رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول

الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحتج البيت ان استطعت اليه سبيلا والايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال هذا بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن و بيان لاصل (١٩٩) الاسلام وهو الاستسلام والانقياد

الظاهر وحكم الاسلام في
الظاهر ثبت بالشهادتين
وانما أضاف اليهما الصلاة
والزكاة والحج والصوم
لكونها أظهر شعائر الاسلام
وأعظمها وبقبامهها يتم
استسلامه وتركه لها يشعر
بالخلل قيدها بقيادته أو
اختلاله ثم ان اسم الايمان
يتناول مآفسر به الاسلام
في هذا الحديث وسائر
الطاعات لكونها مخرجات
للتصديق الباطن الذي
هو أصل الايمان ومقدمات
ومتممات وحافظات له
ولهذا فسر صلى الله عليه
وسلم الايمان في حديث
وفد عبد القيس بالشهادتين
والصلاة والزكاة وصوم
رمضان واعطاء الخس من
المغنم ولهذا لا يقع اسم
المؤمن المطلق على من
ارتكب كبيرة أو ترك
فريضة لان اسم الشيء
مطلقا يقع على الكامل منه
ولا يستعمل في الناقص
ظاهر الا يقيد ولذلك جاز
اطلاق نفسه عنه في قوله
صلى الله عليه وسلم لا يسرق
السارق حين يسرق وهو
مؤمن واسم الاسلام يتناول
أيضا هو أصل الايمان
وهو التصديق الباطن
ويتناول أصل الطاعات
فان ذلك كله استسلام قال

لا تتكفروا فحذفت إحدى التاءين أو بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعيل من كفى
يكفى تكنية أو بفتح التاء وسكون الكاف وكلاهما من السكينة (بكسبية) أبي القاسم وهو من باب عطف المنق
على المثبت (ومن رأى في المنام فقد رأى) حقا (فان الشيطان لا يمثل في صورته) أي لا يمثل بصورته وتأتي
مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفي كتابي المواهب من ذلك ما يكفي ويشفي (ومن كذب على متعمدا فليتبوأ
مقعد من النار) مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء في اليقظة والنوم وقد
أورد المصنف حديث من كذب على ههنا عن جماعة من الصحابة على الزبير وأنس وسلمة وأبي هريرة وهو
حديث في غاية الصحة ونهاية القوة وقد أطلق القول بتواتره جماعة وعورض بان المتواتر شرطه استواء
طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها وأجيب بان المراد من اطلاق تواتره
رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم بهذا (باب كتابة
العلم) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابن سلام) بالتخفيف قال في الكمال وقد يشدده من لا يعرف وقال
الدارقطني بالتشديد لا بالتخفيف البيهقي وغيره أبو ذر محمد بن سلام (قال أخبرنا وكيع) أي ابن الجراح
ابن ماجة الكوفي المتوفى يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة (عن سفیان) الثوري وأبو عبيدة وجرمى
فتح الباري بالاول لشهرة وكيع بالرواية عنه ولو كان ابن عبيدة لسببه المؤلف لان اطلاق الرواية عن متفق
الاسم يقتضي ان يحمل من أهملت نسبتها على من يكون له به خصوصية من اكثار ونحوه وتعقبه العيني
بان أبا مسعود الدمشقي قال في الاطراف انه ابن عبيدة (عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الزاء
المشدة آخره فاء ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة الحارث المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن الشعبي)
بفتح الشين وسكون العين المهملة واسمه عامر (عن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة
التحتية وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي من شعائر
الصحابة المتوفى سنة اثنين وسبعين (قال قلت لعلي) وللاصلي زيادة ابن أبي طالب (هل عندكم) أهل البيت
النبوي أو الميم للتعظيم (كتاب) أي مكتوب خصكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيركم من أسرار
علم الوحي كما يزعم الشيعة (قال) علي (لا) كتاب عندنا (الكتاب الله) بالرفع بدل من المستثنى منه (أو فهم)
بالرفع (أعطيه) بصيغة الجهور وفتح الباء (رجل مسلم) من فحوى الكلام ويدركه من باطن المعاني التي هي
غير الظاهر من نصه ومراتب الناس في ذلك متفاوتة ويفهم منه جوار استخراج العلم من القرآن بفهمه
مالم يكن منقولاً عن المفسرين اذا وافق أصول الشريعة ورفع فهمه بالعطف على سابقه فالاستثناء متصل
قطعا وأما قول الحافظ بن حجر الظاهر انه منقطع فدفع عنه بانه لو كان من غير الجنس لكان قوله أو فهم
منصوبا لانه عطف على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف عليه
كذلك ثم عطف على قوله كتاب الله قوله (أوما) أي الذي (في هذه الصحيفة) وهي الورقة المكتوبة وكانت
معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا أو استحضارا واما لكونه منفردا بسمع ذلك وللنساء فأخرج كتابا من قراب
سيفه (قال) أبو جحيفة (قلت وما) وفي رواية السكسبية فينا ولا هما للعطف أي أي شيء (في هذه الصحيفة
قال) علي رضي الله عنه فيها (العقل) أي حكم العقل وهو الذي لانهم كانوا يعقلون فيها الا بل ويربطونها بفناء
دار المسحق للعقل والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها (وفكالك) بفتح الفاء ويجوز كسرهما
وهو ما يحصل به خلاص (الاسير ولا يقتل مسلم بكافر) بضم اللام عطف جملة فعلية على جملة اسمية أي فيها
العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وفي رواية الاصيلي والسكسبية وأن لا يقتل بزادة أن المصدرية

نفرج مما ذكرناه وحققتنا أن الايمان والاسلام بحجة معان ويفترقان وان كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن قال وهذا تحقيق واف بالتوفيق
بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الايمان والاسلام التي طالما غلط فيها الخائفون وما حققناه من ذلك موافق لما ذهب جماهير

العلماء من أهل الحديث وغيرهم هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح فاذا تقررت ما ذكرناه من مذهب السلف وأئمة الخلف فهي متظاهرة متطابقة على كون الايمان يزيد (٢٠٠) وينقص وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين وأنكر أكثر المتكلمين

الناصبية وعطفت الجدة على المفرد لان التقدير فيها أى الضميمة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر فان لم يبرح ذنوبه وحيتنذ فهو عطف بجملة على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر هو مذهب امامنا الشافعي ومالك وأحمد والاوزاعي والليث وغيرهم من العلماء خلافا للحنفية ويدل لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أكرم من وفي بذمته الحديث رواه الدارقطني لكنه ضعيف فلا يحتج به وتمام البحث في ذلك يأتي في جملة ان شاء الله تعالى ووقع عند المصنف ومسلم قال ما عندنا شيء فنقره الا كتاب الله وهذه الضميمة فاذا فهم المدينة حرمه ولمسلم وأخرج بضميمة مكتوبه فيها العن الله من ذبح لعن الله وللسنة فاذا فهم المؤمنين يتكافون دماءهم يسعي بذمتهم أدناهم الحديث ولا يحد فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه أن الضميمة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوب فيها فنقل كل من الرواة عنه ما حفظه به قال (حدثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين) بضم الدال المهملة وفتح الكاف (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة وتسكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن الثوري المؤدب البصري الثقة المتوفى سنة أربع وستين ومائة في خلافة المهدي (عن يحيى) بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي وراهم العطار أحد الاعلام الثقات العباد المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن حوف (عن أبي هريرة) رضى الله عنه والمؤلف في الدييات حدثنا أبو سلمة قال حدثنا أبو هريرة (ان خزاعة) بضم الخاء المعجمة وبالزاي غير منصرف للعلمية والتأنيث وهم حى من الأزدي (قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة يقتل منهم قتلوه) في السيرة ان خراش ابن أمية الخراشي قتل جندي بن الاقرع الهذلي يقتل قتل في الجاهلية يقال له أحمرو على هذا فيكون قوله أن خزاعة قتلوا أى واحد منهم فأطلق عليه اسم الحى شبارا (فاخبر) بضم الهمزة وكسر الواو (بذلك النبي) بالرفع نائب الفاعل (صلى الله عليه وسلم فركب راحلته) الناقلة التي تصلى أن يرحل عليها (فطلب) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال ان الله) عز وجل (حبس) أى منع (عن مكة القتل) بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية (أو الفيل) بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الحيران المشهور (شك أبو عبد الله) أى البخارى وسقطا قوله شك أبو عبد الله عند أبي ذر وابن عباس كروا لاربعة قال أبو عبد الله كذا قال أبو نعيم هو الفضل بن دكين وأراد به أن الشك فيه من شيخه واجعلوا بصيغة الامر وللاصلي واجعلوه بضمير النصب أى اجعلوا اللفظ على الشك الفيل بالفاء أو القتل بالقاف وغيره أى غير أبي نعيم ممن رواه عن الشيباني رقيقا لابي نعيم وهو عبد الله ابن موسى ومن رواه عن يحيى رقيقا للشيبان وهو حرب بن شداد كسبى أى ان شاء الله تعالى في الدييات يقول الفيل بالفاء من غير شك والمراد بحبس الفيل الذين غزوا مكة فمعهما الله تعالى منهم كإشارة اليه تعالى في القرآن وهذا تصریح من المصنف بأن الجمهور على رواية الفيل بالفاء وفى بعض النسخ مما ليس فى اليونانية ان الله حبس عن مكة القتل أو الفيل كذا قال أبو نعيم واجعلوا على الشك الفيل أو القتل وفى رواية قال محمد أى البخارى وجعلوه أى الرواة على الشك كذا قال أبو نعيم الفيل أو القتل وقال البرماوى كلكرمانى القتل بالفاء والكاف أى سفك الدم على غفلة أى بدل القتل ووجهه ظاهر لكن لا أعلم روى كذلك ولا يبعد أن يكون تخفيفا ثم عطف على السابق قوله (وسلط عليهم) بضم السين بالبناء للمفعول (رسول الله) نائب عن الفاعل (صلى الله عليه وسلم والمؤمنون) رفع بالواو عطف عليه كذا فى رواية أبي ذر وغيره وسلط السين أى الله رسول الله مفعوله والمؤمنين نصب بالياء عطف عليه (الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الله قد حبس عنها (وانها) والابى ذر فانه باب الفاء (لم تحل) بفتح أوله وكسر تانيه (لاحد قبلى ولا تحل) بضم اللام وفى رواية الكشميهنى ولم تحل (لاحد بعدى) واستشكك هذه الرواية فان لم تقلب المضارع ماضيا ولفظا بعدى للاستقبال فكيف يحتمل وأجيب بأن المعنى لم يحكم الله فى الماضى بالحل فى المستقبل (الا) بالتخفيف مع

زيادته ونقصاته وقالوا متى قبل الزيادة كان شكنا وكفرا قال المحدثون من أصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعى يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهى الاعمال ونقصانها قالوا وفى هذا توفيق بين طواهر النصوص التي جاءت بالزيادة وأقويل السلف وبين أصل وضعه فى اللغة وما عليه المتكلمون وهذا الذى قاله هؤلاء وان كان ظاهر احسننا فالأظهر والله أعلم أن نفس التصديق يزيد بكثرة الناصر وتناهر الأدلة ولهذا يكون ايمان الصديقين أقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتر بهم الشبهة ولا يترزل ايمانهم بعراض بل لا تزال قلوبهم منسرحة نيرة وان اختلفت عليهم الاحوال وأما غيرهم من المؤلفين ومن قارهم ونحوهم فليسوا كذلك فهذا مما لا يمكن انكاره ولا يتشكك عاقل فى ان نفس تصديق أبى بكر الصديق رضى الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس ولهذا قال البخارى فى صحيحه قال ابن أبى مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل والله أعلم * وأما اطلاق اسم الايمان على الاعمال فتعق عليه عند أهل الحق ودلائله فى الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تشهر قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم أجمعوا على أن المراد

الفتح

صلاتكم وأما الأحاديث فستمر بك في هذا الكتاب منها جل مستكررات والله أعلم واتفق أهل السنة من المحدثين والفتهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بانه من أهل القبلة ولا يتخذ في النار لا يكون الامن اعتقه بقباله دين الاسلام (٢٠١) اعتقادا حازما حالما من الشكوك ونطسق بالشهادتين فان

الفتح أيضا (وانها) بالعطف على مقدر كالسابقة (أحلت ساعة من نهار ألا) بالتخفيف أيضا (وانها) بواو العطف كذلك (ساعتي) أي في ساعتي (هذه) التي أتكلم فيها بعد الفتح (حرام) بالرفع على الخبرية لقوله انما أي مكة واستشكل بكون مكة مؤنثة فلا تطابق بين المبتدأ والخبر المذكور وأجيب بانه مصدر في الاصل يستوي فيه التذكير والتأنيث والافراد والجمع (لا يتخلى) يضم أوله وبالجملة أي لا يقطع ولا يعجز (شوكها) الا المؤذى كالعوسج واليابس كالحيوان المؤذى والصيد الميت (ولا يعرض) يضم أوله وفتح ثمانية المعجم أي لا يقطع (شجرها ولا تلتقط) بالبناء للمفعول (ساقطها) أي ما سقط فيها بغيره ما لا يسقط (الانشد) أي معرف فليس لو اجدها غير التعريف ولا علمكها هذا مذهبنا (فن قتل) يضم أوله وكسر ثمانية أي قتل له قتيلا كقضى الديان عند المصنف (فهو بخير النظارين) أي أفضلها ما وغير الكشبه حتى بخير بالتنوين واسقاط النظارين وفي نسخة الصغاني فن قتل له قتيلا وصحح على قوله له قتيلا كذا قدر المحذوف هنا الحافظ بس بحر كالحفاظي وتعبه المعنى بانه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوى أي المستحق لدينته بخبر وهو معنى قول البدر الدماميني يمكن جعل الضمير من قوله فهو عائد الى الولي المفهوم من السياق وقال العيني التحقيق أن يقدر فيه مبتدأ محذوف وحذف سائغ والتقدير فن أهله قتل فهو بخير النظارين فن مبتدأ وأهله قتل جملة من المتبذرا والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدأ وقوله بخير النظارين خبره والجملة خبر المبتدأ الا قول والضمير في قتل يرجع الى الاهل المقدر وقوله هو يرجع الى من والباء في بخير النظارين متعلق بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير النظارين أو عامل أو أمور (أما أن يعقل وأما أن يقاد) أي يمكن (أهل القتل) من القتل يقال أقتد القاتل بالمقتول أي اقتصدت منه فالنائب عن الفاعل ضمير يعود للمفعول أي يؤخذ منه القود أو نحو ذلك وهم بذابرون الاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى وأما أن يعقل أهل القتل وهو باطل قال الدماميني ولعل يقاد يمكن من القود وهو القتل أي وأما أن يعقل أهل القتل من القود فيستقيم المعنى والفعالان مميان للمفعول وهمزة اما التفصيلية مكسورة وأن المصدرية مفتوحة في الاربعة (لها رجل من أهل اليمن) هو أبو شاه بشين ومجته وهاء مؤنثة كقضى البارى (فقال أكتب لي) أي الخطبة التي سمعتم انك (بارسول الله فقال) صلى الله عليه وسلم (اكتبوا لابي فلان) أي لابي شاه (فقال رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب قل يارسول الله لا يتخلى شوكةا ولا يعرض شوكةا (الا الاذخر يارسول الله) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الحاء المعجمتين وهو بيت معروف طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي (فانا جمع في بيوتنا) المستوف فوق الحشب أو يتخاط بالعين لثلاثين شق اذ ابني به (وقبورنا) نسوة فرج اللحد المتخلة بين اللبانات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) يوحى في الحال أو قل ذلك أنه ان طلب منه أحد استثناء شيء منه فاستثنى (الا الاذخر) وللاصلي الا الاذخر مرتين فتكون الثانية للتأكيد وفي فرع اليونانية همار يادوهي قال أبو عبد الله أي البخاري يقتل بقاد بالقاف فقبل لابي عبد الله أي شيء كتب له فقال كتب له هذه الخطبة وليس هذا التفسير عندنا في الاصلين وأبي الوقت وابن عساكر يرويه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني الامام (قال حدثنا سفبان) بن عبيدة (قال حدثنا عمرو) هو ابن دينار المسكني الجمعي أحد الأئمة المتهردين المتوفى سنة ست وعشرين واربعة (قال أخبرني) بالافراد (وهب بن منبه) يضم الميم وفتح النون وكسر الواو المشددة اس كامل من سبعين سنة السنين المهمة وقيل بكسر هاء وسكون المشاة التحتية في آخره جيم الصغاني الانباري بالمعجمة المتوفى سنة اربع عشرة ومائة (عن أخيه) همام بن منبه المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (قال سمعت أبا هريرة) عبد الرحمن ابن خنزة رضي الله عنه (يقول ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد) بالرفع اسم النافية (أكثر)

(٢٦ - (قسطلاني) - اول) اذا قر بوجوب الصلاة أو الصوم أو غيرهما من أركان الاسلام وهو على خلاف مائة التي كان عليها أهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لا يحبان فان جعله مسلما قال كل ما يكفر المسلم بانكاره بصبر الكافر بالاقرار به مسلما أما اذا أقر

بالشهادتين بالعجمية وهو بحسن العربية فهل يجعل بذلك مسلماناً وهو لا يصحبا الصريح منهما انه يصير مسلماً لوجود الاقرار وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للاخرون (٢٠٢) وقد بينت ذلك مستقصى في شرح المهذب والله أعلم * واختلف العلماء من السلف وغيرهم في

الاطلاق الانسان قوله أنا مؤمن فقالت طائفة لا يقول أنا مؤمن مقتصراً عليه بل يقول أنا مؤمن ان شاء الله وحكي هذا المذهب بعض أصحابنا عن أكثر أصحابنا المتكلمين وذهب آخرون الى جواز الاطلاق وانه لا يقول ان شاء الله وهذا هو المختار وقول أهل التحقيق وذهب الاوزاعي وغيره الى جواز الامرين والكل صحيح باعتبار اختلافه فن أطلق نظري الى الحال وأحكام الاعيان جارية عليه في الحال ومن قال ان شاء الله فقالوا فيه هو اما للتبرك واما للاعتبار العاقبة وما قدر الله تعالى فلا يدري أثبت على الاعيان أم يصرف عنه والقول بالتخيير حسن صحيح نظراً الى ما أخذ القولين الاولين ورفعنا حقيقة الخلاف واما الكافر ففيه خلاف غريب لأصحابنا منهم من قال يقال هو كافر ولا يقول ان شاء الله ومنهم من قال هو في التقييد كالمسلم على ما تقدم فيقال على قول التقييد هو كافر ان شاء الله نظراً الى الحاشية وأنها مجهولة وهذا القول اختاره بعض المحققين والله أعلم واعلم ان مذهب أهل الحق

انه لا يكفر أحد من أهل القبلة بدين ولا يكفر أهل الاهواء والبدع وان من جحد ما يعلم من دين الاسلام ضرورة حكم برده تسهل وكفره الا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ بادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك فان استمر حكم بكفره وكذا حكم من استعمل الزنا

بالنصب خبرها (حديثاً) بالنصب على التمييز (عنه) صلى الله عليه وسلم (منى) وفي رواية تبي ذراً أكثر بالرفع صفة أحد كذا أعربه العين والكرماني والزركشي وتعبه البدر الدماميني فقال قوله اسم ما يقتضى انها عاملة وأحد الشروط مختلف وهو تأخير الخبر واغتفارهم لتقدم الظرف دائماً انما هو اذا كان معمولاً للخبر لا خبراً أو ما نصب أكثر فيجتمعت أن يكون حالاً من الضمير المستكن في الظرف المتقدم على بحث فيه فتأمله قال والذي يظهر أن ما هذه مهملة غير عاملة عمل ليس وأن أحد مبتدأ أو أكثر صفة ومن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبره اه (الاما كان من عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص رضي الله عنهما (فانه كان يكتب) أنا (لأ كتب) أي لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة لم يكن منى والخبر محذوف بقرينة ما في الكلام سواء لم منه كونه أكثر حديثاً لما تقتضيه عادة الملازمة مع الكتابة أم لا ويجوز أن يكون الاستثناء متصلاً نظر الى المعنى اذ حديثاً وقع تمييزاً والتمييز كالتكلم عليه فكانه قال ما أحد حديثه أكثر من حديثي الأحاديث حصلت من عبد الله ويفهم منه جزم أبي هريرة رضي الله عنه بانه ليس في الصحابة أكثر حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو مع أن الموجود عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروي عن أبي هريرة بأضعاف لا تسكن مصر وكان الواردون الها قبله لا بخلاف أبي هريرة فإنه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وروى عنه فيما قاله المؤلف نحو من ثمانمائة رجل وروى عنه من الحديث خمسة آلاف وثلثمائة حديث ووجد لعبد الله سبع مائة حديث (تابعه) أي تابعه وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام (معمر) هو ابن راشد (عن همام عن أبي هريرة) كما أخرجهما عبد الرزاق عن معمر * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى الجعفي المكي المتوفى بمصر سنة تسبع أو ثمان وثلاثين ومائتين (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالافراد (يونس) ابن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال لما شئت) أي حين قوى (بالنبي صلى الله عليه وسلم ووجه) الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته بأربعين يوماً (قال اتتوني بكتاب) أي بأدوات الكتاب كالدواة والقلم أو أراد بالكتاب ما من شأنه ان يكتب فيه كالكاغذ وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم (أ كتب لكم) بالجزم جواز باللام ويجوز الرفع على الاستئناف أي أمر من يكتب لكم (كتاباً) فيه النص على الأئمة بعدى أو أين فيه مهمات الاحكام (لا تضلوا بعده) بالنصب على الفارقة وتضلوا بفتح أوله وكسر ثانيه مجزوم محذوف النون بدلالة من جواب الامر (قال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه لمن حضره من الصحابة (ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجوع) والحال (عندنا كتاب الله) هو (حسبنا) أي كافينا فلان كلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحاشية من املاء الكتاب ولم يكن الامر في اتتوني للوجوب وانما هو من باب الارشاد للاصلاح للقرينة الصادقة الامر عن الاعجاب الى التدب والافسا كان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على أمر الرسول عليه الصلاة والسلام على أن في تركه عليه الصلاة والسلام الانكار على عمر رضي الله عنه دليل على استصوابه فكان توقف عمر صواباً بالاسماء والقرآن فيه تبيان لكل شيء ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله (فاختلفوا) أي الصحابة عند ذلك قالت طائفة قبل نكتب لمنا فيه من امثال أمره وزيادة الايضاح (وكرر) بضم المثناة (اللعط) بتحريل اللام والعين المعجمة أي الصوت والجلبة بسبب ذلك فلما رأى ذلك عليه الصلاة والسلام (قال) وفي رواية فقال بغاء العطف وفي أخرى وقال بواوه (قوموا عني) أي عن جهتي (ولا ينبغي عندى التنارع) بالضم فاعل ينبغي (نفرج ابن عباس) من المكان الذي كان به عندما تحدث بهذا الحديث وهو (يقول ان الرزية) بفتح الراء وكسر الزاي بعدها يا عسا كنة ثم همزة وقد

قال أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله بعون الله تبدي واياه نستكني وما توفيقنا الا بالله جل ذكره حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ح وحدثنا عبد الله بن معاذ العنبري (٢٠٣) وهذا حديثه حدثنا أبي حدثنا

كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت أنا ووجد بن عبد الرحمن الحيري حاجين أو معتمرين فقلنا لو لقينا أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه

تسمية قول هو لأبي القدر أو آخر أو القتل أو غير ذلك من الحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة فهذه جل من المسائل المتعلقة بالأيمان قدمتها في صدر الكتاب تهيدا لكونها مما يكثر الاحتياج اليه وللكثرة تكسررها وتردادها في الأحاديث فقدمتها لأجل عابها إذ مرت بما يخرج علمها والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة (قال الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رضي الله عنه حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ح وحدثنا عبد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه حدثنا أبي حدثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني إلى آخر الحديث) السرح أعلم ان مسالمة رحمه

تسهل وتشدد الباء (كل الرزية) بالنصب على التوكيد (ما حال) أي الذي يحجز (بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه) وقد كان عرافة من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن على انه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حين هم بالكتاب انه مصلحة ثم ظهوره أو أوحى اليه بعد أن المصلحة في تركه ولو كان واجبا لم يتركه عاياه الصلاة والسلام لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذي عقد المؤلف الباب له وكذا من حديث علي وقصة أبي شاه الاذن فيها لكن يعارض ذلك حديث أبي سعيد الخدري المروي في مسلم مرفوعا لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن وأجيب بأن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية لتباسه بغيره والاذن في غير ذلك أو الاذن تامح للنهي عند الامن من الالتباس أو النهي خاص عن خشية منه الاتسكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن آمن منه ذلك وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوا وحفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثرت التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير والله الحمد والمنة (باب) تعليم (العلم والعظة) بكسر العين أي الوعظ وفي بعض النسخ واليقظة (بالليل) * وبالسنن إلى المؤلف قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي المتوفى سنة ثلاث وأست وعشرين ومائتين وانفرد المؤلف به عن الستة (قال أخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن هناد) بنت الحرث القرظية بكسر القاء وبالسین المهملة وللششمهني عن امرأته بدلها (عن أم سلمة) هند وقيل رملة أم المؤمنين بنت سهل بن المغيرة ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ورثت عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا الهاماني البخاري أربعة أحاديث وتوفيت سنة تسع وخمسين رضى الله عنها (وعمر) بالرفع على الاستئناف والمعنى أن ابن عيينة حدث عن معمر عن الزهري ثم قال وعمر وكنه حدث بحذف صيغة الأداء كنهى عادته ويجوز الجرف في عمر وعظما على معمر وهو الذي في الفرع مصححا عليه قال القاضي عياض والقائل وعمر وهو ابن عيينة وعمر وهذا هو ابن دينار (ويحيى بن سعيد) هو الانصارى لا القطان اذ هو لم يبق الزهري حتى يكون مع منه (عن) ابن شهاب (الزهري عن هند) وفي رواية الاربعه عن امرأة عبد قول في هذا الاسناد الثاني عن هند وفي هامش فرع اليونانية ووقع عند الجوى والمستهلى في الطريق الثاني عن هند عن أم سلمة كفي الحديث قبله واغيرهما عن امرأة قال وفي نسخة صحیحه مرفوعه على قوله عن امرأة سلامة أبي الهيثم والاصيلي وابن عساکر وابن السمعاني في أصل سماعه عن أبي الوقت في خانقاه السمساطى اه والحاصل أن الزهري ربما أم سمهاور بما سماها (عن أم سلمة) رضى الله عنها أنها (قالت استيقظ) أى تيقظ فالسین ليست هنا للطلب أى انبه (النبي) وفي رواية أبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أى في ليلة ولقفا ذات زيدت للتأكيد وقال جارا لله ومن اضافة المسمى الى اسمه وكان عليه الصلاة والسلام في بيت أم سلمة لانها كانت يلبتها (فقال سبحان الله ماذا) استفهام متضمن معنى التعجب لان سبحان تستعمل له (أنزل) بضم الهمزة وللششمهني أنزل الله (الليلة) بالنصب ظرف للانزال (من الفتن وما ذاق من الحزائن) عبر عن العذاب بالفتن لانها أسبابه وعن الرحمة بالحزائن لتو له تعالى حزائن رحمة بل واستعمل الحزائن في الانزال والمراد به اعلام البلائكة بالامر المقدور وكان صلى الله عليه وسلم رأى في المنام انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الحزائن أو أوحى الله تعالى اليه ذلك قبل النوم فعب عنه بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت حزائن فارس والروم وغيرهما كما أخبر عليه الصلاة والسلام (أي قظوا) بفتح الهمزة أى نهوا (صواحب) وفي رواية صواحب (الجزر) بضم

الله سالك في هذا الكتاب طريقه في الاتقان والاحتياط والتدقيق والتحقيق مع الاختصار البليغ والايجاز التام في نهاية من الحسن مصرية بغزارة علومه ودقة نظره وحقه وذلك يظهر في الاسناد تارة وفي المتن تارة وفيها تارة فينبغي للناظر في كتابه أن يقننه لما ذكرته فانه يجد عجائب من

النفائس والدقائق تقر بأحد أفرادها عينه و ينشرح لها صدره و تنشطه للاشغال به هذا العلم و اعلم انه لا يعرف أحد شارك مسلماً في هذه النفائس التي يشير اليها من دقائق (٢٠٤) علم الاسناد و كتاب البخاري و ان كان أصح و أجل و أكثر فوائد في الاحكام و المعاني فكتاب

الحاء و فتح الجيم جمع بحرة و هي منازل أزواج صلى الله عليه وسلم و خصهن لانهن الحاضرات حينئذ (قرب كاسية في الدنيا) أو بارقية لا تمنع ادراك البشرية أو نفيسة (عارية) بتخفيف الياء أي معاينة (في الآخرة) بفضيحة التعري أو عارية من الحسنات في الآخرة فندبهن بذلك إلى الصدقة و ترك السرف و يجوز في عارية الجر على النعت لان رب عند سيده حرف جر يلزم صدر الكلام و الرفع بتقدير هي والفعل الذي يتعاقب به رب محذوف واختار الكسائي أن تكون ربا اسما مبتدأ أو المرفوع خبرها وهي هنا للتكثير و فعلها الذي تتعاقب به ينبغي أن يكون محذوفاً غالباً و التقدير رب كاسية عارية عرفته أو الحديث يأتي في الفتن ان شاء الله تعالى (باب السهر) بفتح السين و الميم وهو الحديث في الليل (في العلم) وللاربعه بالعلم وفي اليونانية في العلم و ضبط عليه و مكتوب على الهامش بالعلم مصحح عليه و غير أبي ذر باب بالتنوين من مقطوعا عن الاضافة أي هذا باب في بيان السهر بالعلم * و بالسند السابق إلى المؤلف قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة و فتح الفاء (قال حدثني) بالافراد و للاصلي حدثنا (الليث) بن سعد عالم مصر (قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) زاد في رواية أبي ذر ان مسافر أي الفهمي مولى الليث بن سعد أمير مصر لهشام بن عبد الملك المتوفى سنة سبع و عشرين و مائة و في رواية حدثني الليث حدثنا عبد الرحمن أي انه حدثنا عبد الرحمن (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم) أي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (و أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة) بفتح الحاء المهملة و سكنون المائة و لم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث مقرر و باسم (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال صلى بنا النبي) و في رواية الاربعه لنا باللام بدل الباء يعني امامنا و الا فالصلاة لله لالههم و في رواية أبي ذر عن الكشي عن رسول الله بدل قوله النبي (صلى الله عليه وسلم العشاء) بكسر العين والمد أي صلاة العشاء (في آخر حياته) قبل موته عليه الصلاة والسلام بشهر (فلما سلم) من الصلاة (قام فقال أرايتكم) أي أنخبروني وهو من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة هذه الاشياء طريق إلى الاخبار عنها و الهمة فيه مقرررة أي قدر أيت ذلك فأخبروني (لليتمكم) أي شأن ايديكم أو تحببر ليلتكم (هذه) هل تدرون ما يحدث بعد هاهنا من الامور العجيبة و تاء أرايتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محصل لها من الاعراب ولا تستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة و اوليتمكم نصب مفعول ثان لانخبروني (فان رأس) وللاصلي فان على رأس (مائة سنة منها) أي من تلك الليلة (لا يبق ممن هو على ظهر الارض أحد) ممن ترويه أو تعرفونه عند مجيئه أو المراد أرضه التي هي سائساً و منها بعث كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز و تهامة و نجد فهو على حد قوله تعالى أو يبقوا من الارض أي بعض الارض التي صدرت الجنانية فيها فليست آل للاستغراق و بهذا يدفع قول من استدلل بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام كالمؤلف وغيره اذ يحتمل أن يكون الخضر في غير هذه الارض المعهودة و لئن سلمنا أن آل للاستغراق فقول أحد عوم يحتمل اذ على وجه الارض الجن والانس والعمومات يدخلها التخصيص بادنى قرينة و اذا احتمل الكلام وجوهاً سقط به الاستدلال قاله الشيخ قصب الدين القسطلاني وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا و ليس فيه نفي حياة أحد و لو بعد تلك الليلة مائة سنة * و يقال (حدثنا آدم) أي ابن أبي ياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين تصغير عتبة بن النحاس فقيه الكوفة المتوفى سنة أربع عشرة و قيل خمس عشرة و مائة (قال سمعت سعيد بن جبيرة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال بت) بكسر الموحدة من البيتوتة (في بيت خالتي ميمونة بنت الحرث) الهلالية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وهي أخت أمه لبابة الكبرى بنت الحرث و لبابة هذه أول امرأة أسلمت بعد خديجة و توفيت ميمونة رضي الله عنها سنة

مسلم ممتاز بزوائد من صنعة الاسناد و سترى مما أنبه عليه من ذلك ما ينشرح له صدره و يزاد به الكتاب و مصنفه في قابل جلاله ان شاء الله تعالى فاذا تقررت ما قلته في هذه الاحرف التي ذكرها من الاسناد أنواع مما ذكرته فمن ذلك انه قال أولاً حدثني أبو خزيمة ثم قال في الطريق الآخر و حدثنا عبد الله ابن معاذ ففرق بين حدثني و حدثنا وهذا تنبيه على القاعدة المعروفة عند أهل الصنعة وهي انه يقول فيما سمع و وحده من لفظ الشيخ حدثني وفيما سمع مع غيره من لفظ الشيخ حدثنا وفيما قرأه و وحده على الشيخ أخبرني وفيما قرئ بحضرة في جماعة على الشيخ أخبرنا وهذا اصطلاح معروف عندهم وهو مستحب عندهم ولو تركه و أبدل حرفاً من ذلك بآخر صرح السماع ولكن ترك الاول والله أعلم * و من ذلك أنه قال في الطسريق الاول حدثنا و كيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ثم في الطريق الثاني أعاد الرواية عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى فقد يقال هذا تناويل

لا يبق باتقان مسلم واختصاره فكان ينبغي ان يقف بالطريق الاول على وكيع و يتجمع معاذ و وكيع في الرواية عن كهمس عن ابن احدى بريدة وهذا الاعتراض فاسد لا يصدر الا من شديداً لجهالة به هذا الفن فان مسامحة الله يسلك الاختصار لكن بحيث لا يحصل خلل ولا يفوت به

مقصود وهذا الموضوع يحصل في الاختصار فيه حال ويقوت به مقصود وذلك لان وكيع قال عن كهيمس ومعاذ قال حدثنا كهيمس وقد علم
بما قدمناه في باب المعنعن أن العلماء اختلفوا في الاحتجاج بالمعنعن ولم يخالفوا في المتصل (٢٠٥) بعد ثنائنا في مسلم بالروايتين كما معنا

ليعرف المتفق عليه من
المتألف فيه وليكون راويا
باللفظ الذي سمعه ولهذا
نظائر في مسلم تراها مع
التنبيه عليهما ان شاء الله
تعالى وان كان مثل هذا
ظاهر المنزلة أدنى اعتناء
بهذا الفن الا ان ثبت عليه
لغيرهم ولبعضهم ممن قد
يعقل ولكلهم من جهة
أخرى وهو انه يسقط عنهم
المنظر وتحسر بعبارة عن
المقصود وهذا مقصود آخر
وهو ان في رواية وكيع
قال عن عبد الله بن بريدة
وفي رواية معاذ قال عن
ابن بريدة فلو اني بأحد
المفتنين حصل خلل فانه ان
قال ابن بريدة لم ندر ما سمع
وهل هو عبد الله هذا
وأخوه سليمان بن بريدة
وان قال عبد الله وان بريدة
كن كذبا على معاذ فانه
ليس في روايته عبد الله
والله أعلم * وأما قوله في
الرواية الأولى عن يحيى بن
يعمر فلا يظهر له كره أولا
فائدة وعادة مسلم وغيره في
مثل هذا ان لا يذكر
يعمر بن يعمر لان الطريقين
اجتمعتا في ابن بريدة
وانقلها عنه بصيغة واحدة
اذ اني رأيت في بعض
النسخ في الطريق الأولى
عن يحيى بن يعمر وليس فيها

أحدى وخسين بسرف بالمكان الذي نبي فيه النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليهما ابن عباس لها في البخاري
سبعة أحاديث (وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في لياليها) انحصرت بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم
بين أزواجه (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في المسجد ثم جاء) منها (المنزلة) الذي هو بيت ميمونة
أم المؤمنين والغاء في فصله هي التي تدخل بين النخل والمفضل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال لان مسلاته
عليه الصلاة والسلام العشاء وتبينه الى منزله كما قبل كونه عنده وهو يتولى يكون تابعد النكاح عندها (فصلى)
عليه الصلاة والسلام عقب دخوله (اربع ركعات ثم نام) بعد الصلاة على الترائج (ثم قام) من نومه (ثم قال
نام الغايم) بضم الغين المجمة وفتح اللام وتشديد المنة التسمية تصغير شفقة ومراعاة ابن عباس وقوله نام
استفهام حذف همزته لقرينة المقام أو اخبار منه عليه الصلاة والسلام بنومه (أو) قال (كلمة تشبهها) أي
تشبه كلمة الغايم شك من الراوي وعبر بكلمة على حدكنا ان شهادة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام في الصلاة
(فقامت عن يساره) بفتح الياء وكسر هاشبهو هاشي الكسر بالشمال وليس في كلامهم كلمة مكسور والياء الا هذه
وحكى التشديد للسبب لغتية عن ابن عباس (فجعلني عن يمينه فصلى) وفي رواية ابن عباس كروصلى (خمس
ركعات) وفي الفرع كاصله من غير رقم عشرة ركعة (ثم صلى ركعتين ثم نام) عليه الصلاة والسلام (حتى) أي
الى أن (سعت غطيطه) بفتح العين المجمة وكسر المهملة الأولى وهو صوت نفس النائم عند استيقاظه وفي
العياب وغطيط النائم والخفق تخيرهما (أو غطيطه) بفتح الحاء المجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهو
بمعنى الأول ثم استيقظت عليه الصلاة والسلام (ثم خرج الى الصلاة) ولم يتوضأ لان من خصائصه انومه من صلواتها
لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قابسه لا يقال انه معارض بحديث نومه عليه الصلاة والسلام في
الوادى الى أن طلعت الشمس لان الفجر والشمس الخماير كان بالعين لا بالقلب وبأن تمام الحديث في ذلك في
ذكر ثم عدده عليه الصلاة والسلام فان قلت ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة أوجب باحتمال أن ينطق
السمر على الكمامة وهي هنا قوله عليه الصلاة والسلام نام الغايم أو هو ارتقاب ابن عباس لاحوانه عليه
الصلاة والسلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل وتعبق بأن المنكح بالكمامة الواحدة
لا يسمى ساهرا وبأن صنيع ابن عباس يسمى سهر الاسمر لان السهر لا يكون الا عن تحديق وأجيب بأن
حقيقة السهر التحديق بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط أحد التعدد ويطلق السهر على القول يطلق
على الفعل بدليل قولهم سهر القوم الجرا اذا سهر بوهال بلا وأجيب الحافظ بن حجر بان المناسبة مستفادة من لفظ
آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى في التفسير عند المؤلف بلغة فليت في بيت ميمونة فحدث رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة قال وهذا أولى من غير تعسف ولا رجم بالظن لان تفكير الحديث بالحديث
أولى من الخوض فيه بالظن وتعبق العيني بان من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا
الحديث في باب آخر بطريق أخرى والفاظ متغيرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب تستفاد من ذلك
الحديث الموضوع في الباب الآخر قال وأبعد من هذا أنه عال ما قاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث
أولى من الخوض فيه بالظن لان هؤلاء عاقد السمر والحديث هنا بل ذكره واما بقية الترجمة بالتقارب فهذا
(باب حفظ العلم) وسقط لفظ باب للاصلي * وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) أي
الاويسي المدني (قال حدثني) بالتوحيد (مالك) هو ابن أنس امام الامم (عن ابن شهاب) الزهري (عن
الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال ان الناس يقولون أكثر لوهر بر) أي
أي الحديث كفي البيوع وهو حكاية كلام الناس والاشكال أكثر زاد المصنف في روايته في الزراعة
ويقولون ما لا مهاجرين والاصار لا يحدثون مثل أحاديثه (ولولا آياتن) موجودتان (في كتاب الله) تعالى

ابن يعمر فان صح هذا فهو مزيل لانكار الذي ذكرناه فانه يكون فيه فائدة كقرناه في ابن بريدة والله أعلم * ومن ذلك قوله وحدثنا عبد الله
بن معاذ وهذا حديثه فهذه عادة مسلم رحمه الله قد أكثر منها وقد استعملها غيره قليلا وهي مصرحة بما ذكرته من تحقيقه وورعه واحتياطه

ومقصوده ان الراويين اتفقا في المعنى واختلفا في بعض الالفاظ وهذا اللفظ فلان والاخر بجمعناه والله أعلم وأما قوله ح بعد يحيى بن يعمر في الرواية الاولى فهى حاء التحويل (٢٠٦) من اسناد الى اسناد فيقول القارى اذا انتهى اليها ح قال وحدثنا فلان هذا هو المختار وقد قدمت

(ما) أى لما (حدثت حديثا) قال الاعرج (ثم يتلو) أبو هريرة (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الى قومه) تعالي (الرحيم) وعبر بالمضارع في قوله ويتلوا استحضار الصورة التلاوة والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاذبين للعلم لما حدثتكم أصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فاذلك حصلت الكثرة عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله (ان اخواننا) جمع أخ ولم يقل اخوانا ليعود الضمير على أبي هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لقصده نفسه وأمثاله من أهل الصفة وحذف العاطف على جعله جملة استثنائية كالتعليل للاكثر جوابا للسؤال عنه والمراد أخوة الاسلام (من المهاجرين) الذين هاجروا من مكة الى المدينة (كان يشغلهم) بفتح أوله وثالثه من الثلاث وحكى ضم أوله من الرباعي وهو شاذ (الصفق بالاسواق) بفتح الصاد واسكان الفاء كناية عن التباعد لانهم كانوا يضربون فيه يدا بيد عند المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم (وان اخواننا من الانصار) الاوس والخزرج (كان يشغلهم العمل في أموالهم) أى القيام على مصالح زرعهم (وان بأهريرة) عدل عن قوله وانى لقصده الالتفات (كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم يشبع بطنه) كذا الاصل بلى بموحدة فى قوله وفى رواية الاربع باللام وكلاهما للتعميل أى لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة وعن ابن دريد اسكانها وعن غيره الاسكان اسم لما أشبعك من الشئ وفى رواية ابن عساکر فى نسخة له يشبع بطنه بلام كى ويشبع بصورة المضارع المنصوب والمعنى انه كان يلزم فانعابا لقوت لا يتجر ولا يزرع (ويحضر ما لا يحضرون) من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم لانه يشاهد ما لا يشاهدون (ويحفظ ما لا يحفظون) من أقواله لانه يسمع ما لا يسمعون * وبه قال (حدثنا أحمد بن أبي بكر) زاد فى رواية عن أبي ذر وابن عساکر والاصيلى (أبو مصعب) وهو كنية أحد وهو أشهر من اوسقطت فى رواية أبي ذر والاصيلى واسم أبي بكر القاسم بن الحرث بن زرار بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى العوفى قاضى المدينة وعالمها صاحب مالك المتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائتين عن اثنتى وتسعين سنة (قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار) مفتى المدينة مع امامها مالك بن أنس المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائة (عن ابن أبي ذئب) بكسر الهمزة والميم وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب القرشى المدنى العامرى قال الامام أحمد كان ابن أبي ذئب أفضل من مالك الا ان مالك أشد تنقيحا للرجال منه المتوفى بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة (عن سعيد) أى ابن أبي سعيد (المقبرى) بفتح الميم وضم الموحدة المدنى (عن أبي هريرة) رضى الله عنه انه (قال قلت يا رسول الله) وفى رواية ابن عساکر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (انى أسمع منك حديثا كثيرا) صفة لقوله حديثا لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير (انساء) صفة ثانية لحديثنا والنسيان زال علم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو وزواله عن الحافظة فقط ويفرق بينهما وبين الخطأ بان السهو ما يتبناه صاحبه بأدنى تلبيه بخلاف الخطأ (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفى رواية فقال (ابسط رداءك فبسطته) أى لما قال ابسط أمره فبسطته والافيلزم منه عطف الخبر على الإنشاء وهو مختلف فيه (قال فغرف) عليه الصلاة والسلام (بيديه) من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشئ الذى يغرف منه ورمى به فى رداه ومثل بذلك فى عالم الحس (ثم قال) عليه الصلاة والسلام لابي هريرة (ضمه) بالهاء مع ضم الميم تبعالضاد وفتحها وهى رواية أبي ذر لان الفتح أخف الحركات وكسر هالان الساكن اذا حرك حركه بالكسر وفك الادغام فيصير اضمه والهاء فيه ترجع الى الحديث كما يدل عليه قوله فى غير الصحيح فغرف بيده ثم قال ضم الحديث وعند المنصف فى بعض طرقه قلن يسموا أحدكم نوبه حتى أفضى مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره وقد وقع فى جامع الترمذى وحلية أبي نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة فى حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى

فى الفصول السابقة بيانها والخلاف فيها والله أعلم فهذا ما حضرتنى فى الحال فى التنبية على دقائق هذا الاسناد وهو تنبيه على ما سواه وأرجو أن يتفطن به لما عداه ولا ينبغي لنا طرفى هذا الشرح ان يسأم من شئ من ذلك بحسبه مبسوطا واختلافانى إنما قصد بذلك ان شاء الله الكريم الايضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه واغانتها واغناؤه عن مراجعة غيره فى بيانه وهذا مقصود الشرح فن استطال شيئا من هذا وشبهه فهو بعيد من الاتقان مباحد للفلاح فى هذا الشأن فليعز نفسه لسوء حاله ولا يرجع عما ارتكبه من قبح فعله ولا ينبغي لطالب التحقيق والتتبع والاتقان والتدقيق ان يلتفت الى كراهة أو سامة ذوى البطالة وأصحاب الغباوة والمهانة والملافة بل يفرح بما يحده من العلم مبسوطا وما يصادفه من القواعد والمشكلات واختصاصه بوطا ونحمد الله الكريم على تيسيره وبعدهو لجامعه الساعى فى تنقيحه وايضا حبه وتقريره وفقنا الله الكريم لمعالى الامور وجنابا يفضله جميع أنواع الشرور وجمع بيننا وبين أحبائنا فى دار الجور والسرور والله أعلم * وأما ضبط أسماء المذكورين فى هذا الاسناد فيشتمه بفتح المعجمة واسكان المثناة تحت وبعدها مثله * وأما كهمس فبفتح الكاف واسكان الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وهو كهمس بن الحسن أو أبو الحسن النهمى

الله تحت وبعدها مثله * وأما كهمس فبفتح الكاف واسكان الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وهو كهمس بن الحسن أو أبو الحسن النهمى

والبصرة داخلته في أرض سواد العراق وليس لها حكمه والله أعلم به وأما قوله أول من قال في القدر فعناه أول من قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه أهل الحق (٢٠٨) ويقال القدر والقدر بفتح الدال واسكان الغتان مشهورتان حكاهما قتيبة عن الكسائي

يقول لو شئت أن أسميهم بأسمائهم أو المراد الأحاديث التي فيها تبيين أسماء أمراء الجور وأحوالهم وذمهم وقد كان أبو هريرة يكتفي عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم كقوله أعوذ بالله من رأس السنتين وإمارة الصبيان يشير إلى خلاف يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله تعالى دعاء أبي هريرة فبانت قبلها سنة وسبعمائة ذلك مع مزيدته في كتاب الفتن أن شاء الله تعالى أو المراد به علم الاسرار المصون عن الاختيار المنتص بالعلماء بالله من أهل العرفان والمشاهدات والاتقان التي هي نتيجة علم الشرائع والعمل بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والوقوف عند ما حده وهذا لا ينظر به إلا الغواصوت في بحر المشاهدات ولا يسعد به إلا المصطفون بأنوار المشاهدات لكن في كون هذا هو المراد نظر من حيث أنه لو كان كذلك لما وسع أباهريرة كتمانها مع ما ذكره من الآية الدالة على ذم كتمان العلم لاسيما هذا الشأن الذي هو لب ثرة العلم وأيضا فإنه نفي شبه على العموم من غير تخصيص فكيف يستدل به لذلك وأبو هريرة لم يكشف مستوره فيما أعلم فن أين علمان الذي كتمه هو هذا فن أدعى ذلك فعلية البيان فقد ظهر أن الاستدلال بذلك لعاريق القوم فيه ما فيه على أنهم في غيبة عن الاستدلال إذا الشريعة ناطقة بأدلتهم ومن تصفع الاخبار وتتبع الآثار مع التأمل والاستنارة بنور الله تظهر له ما قلته والله يهدينا إلى سواء السبيل ﴿ هذا (باب الانصات) بكسر الهمزة أي السكوت والاستماع (للعلماء) أي لأجل ما يقولونه * وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا حجاج) هو ابن مهنا (قال حدثنا شعبة) أي ابن الحجاج (قال أخبرني) بالتوحيد (علي بن مدرن) بضم الميم وكسر الراء النحوي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة (عن أبي زرعة) هرم بفتح الهاء وكسر الراء زاد في رواية أبي ذر والاصلي ابن عمرو (عن جرير) هو ابن عبد الله الجبلي وهو جد أبي زرعة الراوي عنه هنا لا يبه وكان بديع الجمال طويل القامة بحيث يصل إلى سنام البعير وكان نعله ذراعا وسبق في باب الدين النصيحة (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له) وعند المؤلف في حجة الوداع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير (في حجة الوداع) بفتح الحاء والراء عند جرة العترة واجتماع الناس للرحمى وغيره (استنصت الناس) استفعال من الانصات ومعناه طاب السكوت وقد أنكر بعضهم لفظه من قوله قال له في حجة الوداع معاذ بان جرير أسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بأربعين يوما وتوقف المنذرى لشبهته في الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد أنه أسلم في ربه ثمان سنة عشر فممكن حضوره مسلمانا حجة الوداع وحينئذ فلا خال في الحديث (فقال) عليه الصلاة والسلام بعد أن أنصتوا (لا ترجعوا) أي لا تصيروا (بعدي) أي بعد موتي هذا أو بعد موتي (كفاراً) نصب خبر لا ترجعوا المفسر بالتصير أو (يضرب بعضكم رقاب بعض) مستحان لذلك ويضرب بالرفع على الاستئناف بيانا لقوله لا ترجعوا أو حالاً من ضمير ترجعوا أي لا ترجعوا بعدى كفاراً حال ضرب بعضكم رقاب بعض أو صفة أي لا ترجعوا بعدى كفاراً تصفين بهذه الصفة القبيحة أي ضرب بعضكم وجوز ابن مالك وأبو البقاء جزم الباء بتقدير شرط أي فان ترجعوا يضرب بعضكم بعضا والمعنى لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضا ويأتى تمام البحث ان شاء الله تعالى في الفتن أعاذنا الله تعالى منها ﴿ هذا (باب ما يستحب) أي الذي يستحب (للعالم اذا سئل أي الناس) أي أى شخص من أشخاص الناس (أعلم) من غيره (في كل) أي فهو بكل (العلم إلى الله) وحينئذ فاذا شرطية والقاء في جوابه والجمله بيان لما يستحب أو اذا طرف ليستحب والقاء تفسيره على ان بكل في تقدير المصدر بتقدير ان أى ما يستحب وقت السؤال هو الوجود إلى الله تعالى وهو بالسند إلى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي المسندي بفتح النون (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا) وفي رواية ابن عساكر أخبرنا (عمرو) بفتح العين وهو ابن دينار (قال أخبرني) بالتوحيد (سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (قال قلت لابن عباس) رضى

وقالهم ما غيره وأعلم من مذهب أهل الحق اثبات القدر ومعناه ان الله تبارك وتعالى قدر الاشياء في القدم وعلم سبحانه انها ستقع في أوقات معلومة عند سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وأنكرت القدرية هذا وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يقدم علمه سبحانه وتعالى بموانها مستأنفة العلم أي انما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن أقوالهم الباطلة علوا كبيرا وصحبت هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدر قال أصحاب المقالات من المتكلمين وقد انقضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد اثبات القدر ولكن يقولون الخير من الله والشرك من غيره تعالى الله عن قولهم وقد حكى أبو محمد بن قتيبة في كتابه غريب الحديث وأبو المعالي امام الحرمين في كتابه الارشاد في أصول الدين أن بعض القدرية قال لسنا بقدرية بل أتم القدرية لاعتقادكم اثبات القدر قال ابن قتيبة والامام هذا تمويه من هؤلاء الجهلة ومباهمة وتوقع فان أهل الحق يقولون أمورهم إلى الله الله سبحانه وتعالى ويضيفون القدر والافعال إلى الله سبحانه وتعالى وهوؤلاء الجهلة يضيفونه إلى أنفسهم ومدعى الشئ لنفسه ومضيفه إليها أولى

لاعتقادكم اثبات القدر قال ابن قتيبة والامام هذا تمويه من هؤلاء الجهلة ومباهمة وتوقع فان أهل الحق يقولون أمورهم إلى الله الله سبحانه وتعالى ويضيفون القدر والافعال إلى الله سبحانه وتعالى وهوؤلاء الجهلة يضيفونه إلى أنفسهم ومدعى الشئ لنفسه ومضيفه إليها أولى

بان ينسب اليه من يعتقده غيره وينفيه عن نفسه قال الامام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية تجوس هذه الامة شبههم لتقسيمهم
الخير والشر في حكم الارادة كقسمت الجوس فصرفت الحبير الى يزدان والشر الى اهرمن (٢٠٩) ولاخفاها باختصاص هذا الحديث

بالقدرية هذا كلام الامام
واين قتيبة وحديث
القدرية تجوس هذه الامة
رواه ابو حازم عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرج ابو داود في
سننه والحاكم ابو عبد الله
في المستدرک على الصحيحين
وقال صحيح علي شرط
الصحيحين ان صح سمع ابي
يزم من ابن عمر قال الخطابي
انما جعلهم صلى الله عليه
وسلم تجوس المضاهاة مذهبهم
مذهب الجوس في قولهم
بالاصلي النور والظلمة
يرحمون ان الخير من فعل
النور والشر من فعل
الظلمة فساروا تنوية
وكذلك القدرية يضيفون
الخير الى الله تعالى والشر
الى غيره والله سبحانه وتعالى
خالق الخير والشر جميعا
لا يكون شيء منهما الا بمشيئته
فهو منضاه ان الله سبحانه
وتعالى خالق الوجود والى
الفاعل لهما من عباده
فعلوا وكنسبا والله اعلم
قال الخطابي وقد يستعجب
كثير من الناس ان معسني
القضاء والقدر اجاز الله
سبحانه وتعالى العبد وقهره
على ما قدره وقضاه وليس
الامر كيتوهه ونه وانما
معناه الاخبار عن تقدم علم
الله سبحانه وتعالى بما يكون

الله عنهما (ان نونا) بفتح النون وسكون الواو آخره فاع منصوب بالاسم ان منصرف في الفصحى بطن من العرب
ولئن سلمنا مجتمه فنصرف ايضا لسكون وسطه كنوح ووط واسم ابي نوح فضائه بفتحين القاص (البكائي)
بكسر الواو وحده وفتحها وتخفيف الكاف وحتى تشديدها مع فتح الواو وحده وعزاه في المطالع اكثر الذين
والصواب التخفيف نسبة الى بني بكال بطن من حبر وهو نصب نعمتانوف وكان تابعيا علما اماما لاهل دمشق
وهو ابن امرأة كعب الاحبار على المشهور (يزعم ان) بفتح الهمزة مفعول يزعم ابي يقول ان (موسى)
صاحب الخضر (ليس موسى بن اسرائيل) المرسل لهم والباء زائدة للتوكيد حذف في رواية الاربعسة
واضيف لبني اسرائيل مع العلية لانه نكر بان اول بو احد من الامة المسماة به ثم اضيف اليه (انما هو موسى
آخر) بنون موسى لكونه نكرة فانصرف لزوال علمته وفي رواية بترك التنوين قال الحافظ بن حجر كذا
في روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا الله موسى بن ميثاب بكسر الميم وسكون الهمزة
التحتية وبالشين المعجمة (فقال) ابن عباس (كذب عدوانه) نوح خرج منه مخرج الزجر والتحذير
لا القدح في نوح لان ابن عباس قال ذلك في حال غيبه والفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبه وتكذيبه
له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده (حدثنا) وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثني (ابن بن كعب)
الخطابي رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم) حال
كونه (خعلييا في بني اسرائيل فسل أي الناس اعلم) أي منهم على حد الله اكبر أي من كل شيء (فقال ان
أعلم) الناس أي بحسب اعتقاده وهذا ابلغ من السابق في باب الخبر وح في طلب العلم هل تعلم ان احدا اعلم
منك فقال لا فانه انما في هناك علما وهنما على البت (فعبث الله عليهم اذ) بسكون الذا للتعليل (لم يرد اعلم
اليه) فكان يقول نحو الله اعلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الى انه يرد بضم الذا لانه السابقها
وبفتحها الحفتمو بكسرها على الاصل في الساكن اذا حركت وجوز الفل أيضا والعرب من الله يجوز على
ما يابق به فيعمل على انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذي هو بمعنى تغيير النفس مستحيل على الله تعالى
(فاوحى الله) تعالى (اليه ان عبدا) بفتح الهمزة أي بان وفي فرع اليونانية بكسرها على تقدير فقال ان
عبدا والمراد الخضر (من عبادي) كائنا (بجمع البحرين) أي ملتقى بحري فارس والروم من جهة الشرق
أو بافر يشية أو طنجية (هو أعلم منك) أي بشي مخصوص كيدل عليه قول الخضر الاتي ان شاء الله تعالى اني
على علم من علم الله علمه لا تعلمه أنت وأنت على علم علمك لا أعلمه ولا ريب ان موسى أفضل من الخضر بما
اختص به من الرسالة وسماع الكلام والتوراوة وان انبياء بني اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته
ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر ان يكون كواحد من انبياء بني اسرائيل
وموسى أفضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي أفضل من الولي وهو امر مقطوع به والتعادل
بخلافه كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليحتمل وقوع
عند الناس ان تعرض في نفس موسى عليه السلام ان احدا لم يؤث من العلم ما اوتي وعلم الله بما حدث به
نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من آتيته من العلم ما لم اوتك (قال رب) يحذف اذنا للذراء وباء المتكلم
تخفيفا اجترابا بالكسرة وفي بعض الاصول يارب (وكيف لي به) أي كيف السبيل الى لقاءه (فقبل له اجل)
بالجزم على الامر (حوتا) أي سمكة كائنة (في مكمل) بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزئبق يسع حيا
عشر صاعا كذا في العباب (فاذا فقدته) فتح القاف أي الحوت (فهو ثم) بفتح المثناة طرف بمعنى هناك
أي العبد الا علم منك هناك (فانطلق) موسى (وانساق بفناه يوشع) مجرور بالفتحة عطف بيان لفتحه
منصرف للجملة والعلمية (ابن نون) مجرور بالاضافة منصرف كنوح ووط على الفصحى وفي رواية ابي ذر

(٢٧) - (قسطاني) - اول من اكنساب العبد وصدورها عن تقدير منه وخاؤها خيرا والقدرا من لمصدر
قدرا عن فعل القادر يقال قدرت الشيء وقدرته بالتخفيف والتثقيب؛ أي واحد والقضاء في هذا معناه الخلق كقوله تعالى فقضاهن سبع

فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخل المسجد فاكتنفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه والاخر عن شماله فظننت أن صاحبي سيكل الكلام
الى فقمت أبا عبد الرحمن انه قد ظهر (٢١٠) قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم ﴿﴾ سموات في يومين أي خالعهن قلت وقد

تظاهرت الأدلة القطعية
من الكتاب والسنة وجماع
العناية وأهل الحل والعقد
من السلف والخلف على
إثبات قدر الله سبحانه وتعالى
وقد أكره العلماء من
التصنيف فيه ومن أحسن
المصنفات فيه وأكثرها
فوائد كتاب الحافظ الفقيه
أبي بكر البيهقي رضي الله عنه
وقد قرأنا ثمننا من المتكلمين
ذلك أحسن تقرير بدلائلهم
القطعية السمعية والعقابة
والله أعلم (قوله فوفق لنا
عبد الله بن عمر) هو بضم
الواو وكسر الفاء المشددة
قال صاحب التحرير معناه
جعلني وفضلنا وهو من
الموافقة التي هي الاتحام
يقال اتانا لتفائق الهلال
وميفاقه أي حين أهل
لا قبله ولا بعده وهي لفظة
تدل على صدق الاجتماع
والالتئام وفي مسند أبي
يعلى الموصلي فوافق لنا
بزيادة الالف والموافقة
المصادفة (قوله فاكتنفته
أنا وصاحبي) يعني درنا
ناحيته ثم فسره فقال أحدنا
عن يمينه والاخر عن شماله
وكتفا الطائر جناحه وفي
هذا تشبيه على أدب الجماعة
في مشيهم مع فاضلهم وهو
أنهم يكتنفونه ويحفون به
(قوله فظننت ان صاحبي

وانطاق معه فتاه فصرح بالمعية للتأكيده والافالمصاحبة مستفادة من قوله بفتناه (وحلا حوتاني مكنل) ككوقع
الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة (حتى كانا عذرا الصخرة) التي عند ساحل البحر الموعود
باليخضر عنده (وضعارؤسهما وانما) وفي رواية الاربعة فناما بالفاء وكلاهما للعطف على وضعا (فانسل
الحوت) الميت المملوح (من المكنل) لانه أصابه من ماء عين الحياة السائلة في أصل الصخرة ثني اذا صابتها
مقتضية للحياة كعند المؤلف في رواية (فاتخذ سبيله) أي طريقه (في البحر سربا) أي مسلكا زاد في سورة
الكهف وأمسك الله عن الحوت جرية الماء فصارع عليه مثل الطاق (وكان) احياء الحوت المملوح وامسالك
جرية الماء حتى صار مسلكا (لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية) بالنصب على الظرف (ليلتها) بالجر على
الإضافة (ويومهما) بالنصب على ارادة سير جميعه وبالجر عطف على ليلتها ما والوجه الاوّل هو الذي في فرع
اليونانية وفي مسلم كالمؤلف في التفسير بقية يومهما وليلتها ما وهو الصواب لقوله (فلما أصبح) اذ لا يقال
أصبح الا عن ليل (قال موسى لفتاه آتنا غداءنا) بفتح العين مع المد وهو الطلعم يؤكل أوّل النهار (لقد
لقيننا من سفرنا هذانصبا) أي تعبنا والاشارة لسير البقية والذي يليها ويدل عليه قوله (ولم يجد موسى)
عليه السلام (مسا) وفي نسخة شيئا (من النصب حتى جاوز المكان الذي أمر به) فألقى عليه الجوع
والنصب (فقال) وفي رواية الاصيلي قال (له فتاه رأيت) أي أخبرني مادها في (اذأوبنا الى الصخرة فاني
نسيت الحوت) أي فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت زاد في رواية ابن عساكر وما أنسانيه أي وما أنساني ذكره
الا الشيطان وانما نسبة للشيطان هضم النفسه (قال موسى ذلك) أي أمر الحوت (ما كانبغي) هو الذي كان
نعالب لانه علامة وجدان المطلوب وحذف العائد (فارتد على آثارهما) أي فرجعنا الطريق الذي جا آ فيه
يقصان (فصما) أي يتبعان آثارهما اتباعا (فلما أتيا الى الصخرة) وفي نسخة انتهيا (اذارجل) مبتدأ وسوغ
لتخصيصه بالصفة وهي قوله (مسجى) أي معطى كله (بثوب) والخبر محذوف أي ناء (أو قال تسجى بثوبه)
شك من الراوى (فسلم موسى) عليه السلام (فقال الخضر وأنى) بهمزة ونون مشددة مفتوحين أي كيف
(بارضك السلام) وهو غير معروف بها أو كأنها كانت دار كفر وكانت تحببهم غيره وعنده في التفسير وهل
بأرضي من سلام (فقال) وفي رواية الاصيلي قال (أنا موسى فقال) له الخضر أنت (موسى بنى اسرائيل) فهو
خبر مبتدأ محذوف (قال نعم) أنا موسى بنى اسرائيل فهو مقول القول ناب عن الجملة وهذا يدل على أن الانبياء
ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى لان الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن
يسأله (قال هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت) أي من الذي علمك الله علما (رشدا) ولا ينافي نبوته وكونه
صاحب شريعة أن يتعلم من غيره ما لم يكن شرط في أبواب الدين فان الرسول ينبغي أن يكون أعلم ممن أرسل اليه
فيما بعث به من أصول الدين وفروعه الا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه واستأذن
أن يكون تابعه وسأل منه أن يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما أنعم الله عليه به فاه البياضى لكن لم يكن
موسى مرسل الى الخضر فقد لوهم ما قاله دخوله فيهم من السياق فايتمامل (قال انك لن تستطيع معي صبرا)
فاني أفعل أمور اظاها همامنا كبير وباطن لم تحط به (ياموسى انى على علم من علم الله علميه) جملة من الفعل
والفاعل والمفعولين أحدهما ياء المفعول والثاني ضمير الراجع الى العلم صفة لعلم (لا أعلمه أنت وأنت على
علم) مبتدأ وخبره معطوف على السابق (علمك الله) جملة كالسابق لكن الثاني محذوف تقديره علمك الله اياه
وفي فرع اليونانية علمك الله بهما الضمير الراجع الى العلم (لا أعلمه) صفة أخرى وهذا لا بد من تأويله لان
الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا غنى له المكاف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه كما
لا يخفى (قال سبحدني ان شاء الله صابرا) معن غير منكر عليك وانتصاب صابرا مفعول ثان لسبحدني وان

سيكل الكلام الى) معناه يسكت ويفوضه الى لاقدامى وجرأتى وبسطة لساني فقد جاء عنه في رواية لاني كنت أبسط لسانا شاء
(قوله ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم) هو بفتح الهمزة والفاء ومعناه يطلبونه ويتبعونه هذا هو المشهور وقيل معناه

يذكر من شأنهم وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الامر أنف فقال اذ القيت أولئك فاخبرهم أني برى عنهم وانهم برآء مني والذي يخلف به عبد الله بن عمرو أن لاحدهم مثل أحد ذهباً فانفقها ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر (٢١١) يجمعونه ورواه بعض شيوخ

المغاربة من طريق ابن ماهان يتفقون بتقديم الغاء وهو صحيح أيضاً معناه يعثون عن غامضه ويستخرجون خفيه وروى في غير مسلم يتفقون بتقديم القاف وحذف الراء وهو صحيح أيضاً ومعناه أيضاً يتبعون قال القاضي عياض ورأيت بعضهم قال فيه يتبعون بالعين وفسر بانهم يطلبون تعبره أي غامضه وخفيه ومنه تعبر في كلامه اذا جاء بالغير يب منه وفي رواية أبي يعلى الموصلي يتفقون بزيادة الهاء وهو ظاهر (قوله وذكر من شأنهم) هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر والظاهر أنه من ابن بريدة الزاوي عن يحيى بن يعمر يعني وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به (قوله يزعمون أن لا قدر وأن الامر أنف) هو بضم الهمزة والنون أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وانما يعلمه بعد وقوعه كما قدمنا حكايته عن مذهبهم الباطل وهذا القول قول غلاتهم وليس قول جميع القدرية وكذب قائله وضل

شاء الله اعتراض بين المغواين (ولا أعصى لك أمراً) عطف على صابر أي سجدني صابراً وغير عاص قال القاضي وتعاقب الوعد بالمشيئة اما الآتين واما العلم بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديد (فانطلقا) على الساحل حال كونهما (عشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فرت بهن مسافينة فكما هوهم) أي موسى والحضر ويوشع كلوا أصحاب السفينة (ان أي لان) (يحملوهما) أي لاجل جملهم ايانها (فعرى الحضر فملاوهما) أي الحضر وموسى (بغير نول) بفتح النون أي بغير أجرة ولم يذكر يوشع معهم كما في قوله فانطلقا عشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل أن يكون يوشع لم يركب معهم لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه معهم في كلام أهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع لكن في رواية بفتح النون يوشع كهي فعرف الحضر فملاوهم بالجمع وهو يقتضي الجزم بركوبه معهم في السفينة (لجاء عصفور) بضم أوله وحكى ابن رشيقي في كتاب الغرائب فتحته قيل وسمى به لانه عصي وفرقاه الدميري وقيل انه الصرد (فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة) بالنصب على المصدر (أو نقرتين) عطف عليه (في البحر) وقال الحضر ياموسى ما نقص علمى وملك من علم الله) أي من معلومه (الا كنعرة هذا العصفور في البحر) وعند المؤلف أيضاً ما علمى وملك في جنب علم الله تعالى الا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من هذا البحر أي في جنب معلوم الله تعالى وهو أحسن سياقاً من المسوق هنا وأبعد عن الاشكال ومفسر للواقع هذا العلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعية وهو من في قوله من علم الله لان العلم القائم بذات الله تعالى صفة ذرية لا تتبع فليس العلم هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى أخذ لان النقص أخذ خاص فيكون التشبيه واقعاً على الاخذ لان المأخوذ منه اذا نقص العصفور لا تأثير له فكانه لم يأخذ شيئاً فهو كقوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بين فلول من قراع الكتائب

أي ليس فيهم عيب وقيل هذا الطائر من الطيور والتي تعلم منا قيرها بحيث لا يعاقبهم اماء البنت (فعمد الحضر) بفتح الميم كضرب (الى لوح من ألواح السفينة فترعه) بفأس فانخرقت ودخل الماء (فقال) له (موسى) عليه السلام هؤلاء قوم يملون بغير نول) بفتح أوله أي بغير أجر (عمدت) بفتح الميم (الى سفينتهم ففرقتها لتغرق) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع غرق أي لان تغرق (أهلها) نصب على المفعولية ولا ريب ان خرقه سبب لدخول الماء فيها المفضى الى غرق أهلها وفي رواية تغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيب مضارع غرق أهلها بالرفع على الفاعلية (قال) الحضر (ألم أقل انك لن تستطيع معي صبرا) ذكره بما قاله قبل (قال) موسى (لا تأخذني بما نسيت) أي بالذي نسيت أو بنسيان أو شئ نسيت يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان أخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها زاد في رواية أبوى ذر والوقت ولا ترهقني من أمرى عسرا أي ولا تغشني عسرا من أمرى بالمضايقة والمؤاخذة على المنسى فان ذلك يعسر على متابعتك (فكانت) المسئلة (الاولى من موسى) عليه السلام (نسيانا) بالنصب خبر كان (فانطلقا) بعد خروجهما من السفينة (فاذا غلام) بالرفع مبتدأ لكونه تخصص بالصفة وهو قوله (يلعب مع الغلمان) والخبر محذوف والغلام اسم للمولود الى أن يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام أطرفهم وأوضاعهم واسم الغلام حيسون أو حيسور وعن الضحاك يعمل بالفساد ويتأذى منه أبواه وعن الكلبى يسرق المتاع باللبل فاذا أصبح للجالى أبويه فيقولان لقد بات عندنا (فاخذ الحضر برأسه من أعلاه) أي حرا الغلام برأسه (فاقتلع رأسه بيده) وعنده في بدء الخلق فاخذ الحضر برأسه فطعمه هكذا وأومأ سفيان باطراف أصابعه كأنه يقطف شيئاً وعن الكلبى صرعه ثم زرع رأسه من جسده فقتله والفاء في

واقترى عاقبنا الله وسائر المسلمين (قوله قال) يعني ابن عمر رضي الله عنهما (فاد القيت أولئك فاخبرهم أني برى عنهم وانهم برآء مني والذي يخلف به عبد الله بن عمرو أن لاحدهم مثل أحد ذهباً فانفقها ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر) هذا الذي قاله ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر في

ثم قال حدثني أبي عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد
سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جالس الى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه الى ركبتيه

ووضع كفيه على فخذه
وقال يا محمد أخبرني عن
الاسلام فقال رسول الله

فاقتاع للدلالة على انه لما رآه اذ طلع رأسه من غير ترزو واستكشاف حال (فقال موسى) للخضر عليه السلام
(أقتات نفسا ركية) بتشديد الياء أى طاهرة من الذنوب وهى أباغ من زاكية بالتخفيف وقال أبو عمرو بن
العلاء لزاكية التى لم تذب قط والزاكية التى أذنت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة
لم تباع اللحم وزعم قوم انه كان بالغاي يعمل بالفساد واحتجوا بقوله (بغير نفس) والقصاص انما يكون فى حق
البالغ ولم يرها قد أذنت ذنبا يقتضى قتلها أو قتلت نفسا فتقاده بنسبه على ان القتل انما يباح حدا أو قصاصا
وكلا الامر من منتهى والهجرة فى أقتات ليست للاستفهام الحقيقى فهى كهى فى قوله تعالى ألم يجدك يتيما
فأوى وكان قتل الغلام فى أبله بضم الهـ هجرة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء مدينة تقرب بصرة
وعبدان (قال) الخضر لموسى عليهم السلام (ألم أقل لك انك انما تستطبع معى صبرا) بزيادة لك فى هذه المرة
زيادة فى المكافأة بالعباد على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبور لما تكرر ومنه الاسم ترازو الاستنكار ولم
يرعوا بالتذكير أول مرة حتى زاد فى الاستكثار ثانيا مرة (قال ابن عيينة) سفبان (وهذا أوكد) واستدل
عليه بزيادة لك فى هذه المرة (فانطلقا حتى أتيا) وفى رواية غير أبى ذر حتى اذا أتيا موافقة للتزليل (أهل قرية)
هى انطاكية أو البلة أو ناصر أو برقة أو غيرهن فلما وافيها بعد غروب الشمس (استطعما أهلها)
واستضافوهم (فابوا أن يضيفوهم) ولم يجدوا فى تلك القرية قري ولا مأوى وكانت ليلة باردة (فوجد فيها)
أى فى القرية (جدارا) على شاطئ الطريق وكان يحكمه ما تثنى ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه
الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا (يريد أن ينقض) أى يسقط فاستعيرت الارادة للمشاركة والى
فالجدار الارادة له حقيقة وكان أهل القرية يعمرون تحتها على خوف (قال الخضر بيده) أى أشار به اوفى رواية
قال فمسح بيده (فأقامه) وقيل نقضه وبناه وقيل بعمود عمده وبفيه اطلاق القول على الفعل وفى رواية أبى ذر
والمستلمى يريد أن ينقض فأقامه (قال موسى) وفى رواية غير أبى ذر فقال له موسى أى للخضر (لوشنت
لاخذت) بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الحاء على وزن افتعات من نخذ كاتبع من تبع وليس من الاخذ
عند البصريين وفى رواية أبى ذر والاصبلى وابن عساكر لاخذت أى لاخذت (عليه أجرة) فيكون
لناقوتنا وبلغت على سفريا قال القاضي كأنه لما رأى الحرمان ومساكن الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم
يتمالك نفسه (قال) الخضر لموسى عليه السلام (هذا فراق بينى وبينك) باضافة الفراق الى البين
اضافة المصدر الى الفارق على الاتساع والاشارة فى قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبنى
أو تكون الاشارة الى السؤال الثالث أى هذا الاعتراض سبب للفراق أو الى الوقت أى هذا الوقت وقت
الفراق (قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى) ان شاء الله الخبر (لوددنا) بكسر الدال الاولى
وسكون الثانية أى والله لوددنا (نوسر) أى صبره لانه لو صبر لا يصر أعجب الاعاجيب (حتى يقص) على صبغة
الجهول (علينا من أمرهما) مفعول لم يسم فاعله وفى هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على
ملايد وغيبه ولو كان مستقيما فى باطن الامر على انه ليس فى شئ مما فعله الخضر مناقضة للشرع فان
نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبه اثم اذ انكرها أعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة
موسى بالانكار بحسب الظاهر وتوقع ذلك صريحا عند مسلم ولغظه فاذا جاء الذى يسخرها وجدها منخرقة
وأما قتله الغلام فلعله كان فى تلك الشريعة وقد حذر القرطبي عن صاحب العرس والعرائس ان موسى
لما قال للخضر أقتلت نفسا ركية اقلع الخضر كنف الصبي الايسر وقشر عنه اللحم فاذا فى عظم كنفه
كافر لا يؤمن بالله أبدا وفى مسلم وأما العلام فطبع يوم طبع كافر لا يؤمن بالله وأما اقامة الجدار فن باب
مقابلة الاساءة بالاحسان وهذا الحديث أخرجه البخارى فى أكثر من عشرة مواضع وفيه رواية تاليفي عن

تكفيره القدرية قال
القاضي عياض رحمه الله
هذا فى القدرية الاولى
الذين نفوا تقدم علم الله
تعالى بالكائنات قال والقائل
بهم اذا كفر بالاخلاف
وهؤلاء الذين ينكسرون
القدرهم الفلاسفة فى
الحقيقة قال غير دويجوز
أنه لم يرد بهم هذا الكلام
التكفير المخرج من الملة
فيكون من قبيل كفران
النعم الا ان قوله ما قبل الله
منه ظاهر فى التكفير فان
احباط الاعمال انما يكون
بالكفر الا انه يجوز ان
يقال فى المسلم لا يقبل عمله
لمعصيته وان كان صحيحا كما
أن الصلاة فى الدار المنصوبة
صحيحة غير منحوجت الى
القضاء عند جاهل العلماء
بل باجماع السلف وهى
غير مقبولة فلانواب فيها
على المختار عند أصحابنا
والله أعلم (وقوله فأنفقته)
بغنى فى سبيل الله تعالى أى
طاعته كما جاء فى رواية أخرى
قال نفلوه بهسمى الذهب
ذهب لانه يذهب ولا يبقى
(قوله لا يرى عليه أثر
السفر) ضبطناه بالياء
المثناة من تحت المضمومة

وكذلك ضبطناه فى الجمع بين الصحيحين وغيره من ضبطه الحافظ أبو حازم العدوى هنانرى بالنون المفتوحة وكذا هو فى مسند أبى يعلى تابعي
الموصلي وكلاهما صحيح (قوله ووضع كفيه على فخذه) معناه ان الرجل الداخل وضع كفيه على فخذه ونفسه وجلس على هيئة التعلم والله أعلم

صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحتج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعبادته يسأله ويصدقه قال فأخبرني عن الايمان قال ان تؤمن (٢١٣) بالله وما لا تشكك به وكتبه ورسده واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره

واخره قال صدقت قال فأخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله والاعيان ان تؤمن بالله الى آخره هذا قد تقدم بيانه وايضا هو بما يعنى عن عادته (قوله فعبادته يسأله ويصدقه) سبب تجهيمهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل لهذا الكلام خبير بالسؤال عنه ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك) هذا من جوامع الحكم التي أوتها صلى الله عليه وسلم لانه قد رآه أن أحدا قام في عبادة وهو يعان ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئا مما قدر عليه من الطسوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بشاكره وباطنه على الاعتناء بجميعها على أحسن وجوهها الا ان يقول صلى الله عليه وسلم لبيداته في جميع الأحوال كعبادته في حال العيان فان التهم المذكور

تابعي صحابي عن صحابي وفيه الحديث والاختبار بصيغة الافراد والسؤال بهذا (باب من سأل وهو قائم على الجالس) بالنصب صفة لعالم المنصوب على المفعولية بسأل ومن موصول والواو للحال والمراد جواز فعل ذلك اذا أمنت النفس فيه من الاعجاب وليس هو من باب من ياتل له الناس قياما * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عثمان) بن أبي شيبة (قال أخبرني) بالافراد وفي رواية حدثنا (حريز) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المغيرة (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه (قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله مبتدأ وخبره وقع مقول القول (فان أحدا يقاتل غضبا) نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند غلبان الدم في القلب لارادة الانتقام (ويقاتل حمية) نصب مفعول له أيضا وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد الميم الثمانية الخمسة وهي الانفة من الشيء أو المحافظة على الحرم (فرفع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اليه) أي الى السائل (رأسه) الشريف (قال) أبو موسى أو من دونه (ومارفع اليه رأسه الا أنه) أي السائل (كان قائما) أي مارفع لا من الامور والالقيام الرجل فان واسمها وخبرها في تقدير المصدر وفيه جواز وقوف المستفتي للعدو أو الحاجة (فقال) صلى الله عليه وسلم (من قاتل) بمقتضى القوة العقلية (لتكون) أي لأن تكون (كلمة الله) أي دعوته الى الاسلام أو كلمة الاخلاص (هي العليا) لا من قاتل عن مقتضى القوة العنصرية أو الشهوانية (فهو في سبيل الله عز وجل) ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضاء الله فانه من اعلاء كلمة الله وقد جمع هذا الجواب معنى السؤال لابلغفه لان الغضب والخيبة قد يكونان لله تعالى أول عرض الدنيا فأجاب عليه السلام بالماعى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لقال ذلك ونحوه أن يابس عليه فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عن ابل عن المقاتل أجيب بان فيه الجواب وزيادة وأن القتال بمعنى المفاعل أي المقاتل بقرينة لفظا فان أحدا ويكون عبر عما عن العاقل بهذا (باب السؤال) من جهة المستفتي (والفتيا) بضم الفاء من جهة المفتي (عند رمى الجمار) الكائنة بمكة وبالسنن الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا أبو نعيم) بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) نسبه لجدته لشهرته به والافأبو عبد الله واسم أبي سلمة الماحشون بفتح الميم وكسرها (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عيسى بن طلحة) بن عبد الله القرشي التيمي (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص رضي الله عنهما (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجرة) أي جرة العقبة لانها المقصودة عند الاطلاق قال لعهد (وهو يستل) بضم أوله على صيغة الجهول (فقال رجل يا رسول الله تحرت) الا بل (قبل ان أرى) قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت فقال (ارم ولا حرج) عليك (قال آخر) وفي رواية الاصيلي وقال وفي أخرى وقال وكلاهما لا يخلو على السابق (يا رسول الله خلقت) رأيت (قبل ان أخرج) عليه الصلاة والسلام (أخرج) عليك (فما سئل) صلى الله عليه وسلم (عن شيء) من المناسك (قدم ولا أحر لا قول افعل ولا حرج) واعترض على الترجمة بأنه ليس في الخبر أن المسئلة وقعت في خلال الرمي بل فيه انه كان واقفا عندها فقط وأجيب بأن المصنف كثير ما ينسك بالعموم فوقع السؤال عند الجرة أهم من أن يكون في حال اشتغاله بالرمي أو بعد الفراغ منه أو يقال ان كونه عند الجرة قرينة انه كان يرمى أو في الذكر انقول عندها بهذا (باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم الا قليلا) وسبقنا لفظ باب للاصيلي * وبالسنن الى المؤلف رحمه الله تعالى قال (حدثنا قيس بن حفص) هو ابن القعقاع الدارني المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا الامام سليمان) زاد في رواية ابن عساكر ابن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن عاقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال بينا

في حال العيان عما كان تعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد فينبغي أن يعمل بمقتضاه بقصد الكلام الملت على الاخلاص في العبادة ومراقبة العبد به يسأل وتعالى في تمام

قال فأخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنه بأعلم من السائل قال فأخبرني عن أمارتها قال أن تلد الامم ربها ﴿﴾ الحشوع والخضوع وغير ذلك وقد تدب أهل الحقائق الى الساعة (٢١٤) الصالحين ليكون ذلك مانعاً من تلبسه بشئ من النقائص احتراماً لهم واستحياء منهم فكيف بمن

لا يزال الله تعالى مطلعاً عليه في سره وعلايقه قال القاضي عياض رحمه الله وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح والخلاص السراري والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قال وعلى هذا الحديث واقسامه الثلاثة ألفنا كتابنا الذي سميناه بالمقاصد الحسان فيما يلزم الانسان اذ لا يشذ شئ من الواجبات والسنن والغائب والمحفوظات والمكروهات عن أقسامه الثلاثة والله أعلم صلى الله عليه وسلم ما المسؤول عنها بأعلم من السائل) فيه انه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم أن يقول لأعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ورفورعلمه وقد بسطت هذا بديلاً له وشواهد وما يتعلق به في مقدمة شرح المهذب المشتملة على أنواع من الخير لا بد لطالب العلم من معرفة مثلها وادامة النظر فيه والله أعلم (قوله فأخبرني عن أمارتها) هو بفتح الهمزة والامارة والامار باثبات

الهاء وحذفها هي العلامة (قوله صلى الله عليه وسلم أن تلد الامم ربها) وفي الرواية الاخرى ربه على التدكير وفي الاخرى بعلمها رواية فقال يعني السراري ومعنى ربهها وريتها سيدها وما لكها وسيدتها وما لكها قال الاكثرون من العلماء واخبار عن كثرة السراري

أما شئ مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرب المدينة) بفتح الحاء المعجمة وكسر الراء آخره وموحدة وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني بكسر ثم فتح جمع خربة وكلاهما في فرع اليونينية بل الاول في أصله والثاني في هامشه مرقوم عليه علامة أبي ذر والكشميهني وعز العينى الاول لضبط بعضهم أخذوا عن بعض الشارحين ورده بأنه ليس بجمع خربة كزرعها وانما جمع خربة خرب ككامة وكلم كاذ كره الصغاني وعند المؤلف في موضع آخر بالحاء المهملة المفتوحة واسكان لراء وبالثلثة آخره (وهو) صلى الله عليه وسلم (يتوكأ) جملة اسمية وقعت حالا أى يعتمد (على عسيب) بفتح الاول وكسر الثاني المهمتين وسكون المثناة التحتية آخره وموحدة أى عصامن جريد النخل (معه) صفة لعسيب (فر بنفر) بفتح الفاء عذر جال من ثلاثة الى عشرة (من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (عن الروح وقال) وفي رواية أبي الوقت فقال (بعضهم لا تسألوه لا يجي عفيه بشئ تكروهونه) برفع يجي على الاستئناف وهو الذي في الفرع فقط والمعنى لا يجي عفيه بشئ تكروهونه ويجزئه على جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في روايتنا والمعنى لا تسألوه لا يجي عجمكروه ونصبه على معنى لا تسألوه خشية أن يجي عفيه بشئ ولا زائدة وهو ما ش على مذهب الكوفيين (فقال بعضهم) ابعض والله (لنسالنه) عنها (فقام رجل منهم فقال يا أبا القاسم ما الروح) وسؤالهم بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء في التنزيل على معان منها القرآن وجبريل أو ملك غيره وعيسى لكن الاكثرون على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وروى أن اليهود قالوا لعقربن ان فسر الروح فليس ينبي ولذا قال بعضهم لا تسألوه لا يجي عفيه بشئ تكروهونه أى ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها (فسكت) رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألوه قال ابن مسعود (فقلت انه يوحى اليه فقمت) حتى لا أكون مشوشاً عليه أو فقمت حائلين بينه وبينهم (فلما تجلى عنه) أى انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يتغشاها حال الوحي (فقال) وفي رواية الاربعه قال (ويسألونك) باثبات الواو كالتنزيل وفي رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر يسألونك (عن الروح قل الروح من أمر ربي) أى من الايداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من أصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام في جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما يلبس فاذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها ولان في عدم بيانها تسديقا للنبوة نبيها صلى الله عليه وسلم وقد كثر اختلاف العلماء والحكماء قديماً وحديثاً في الروح وأطلقوا أعتد النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين من أهل السنة انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعن الاشعري النفس الداخل الخارج (وما أتوا) بصيغة الغائب في أكثر نسخ الصحيحين (من العلم الا) علماء أو ايتاء (قليل) أو الاقليل منكم أى بالنسبة الى معلومات الله تعالى التي لانهاية لها (قال الاعمش) سليمان بن مهران (هكذا في) وفي رواية الجوى والمسملي هكذا هي في (قراءتنا) أى أو توابع صيغة الغائب قال ابن حجر وقد أعفلها أبو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الاعمش اه وليست في طرق مجموعي المفرد في فنون القراءات عن الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف وفي رواية وما أتيتم بالخطاب موافقة للمرسوم وهو خطاب عام أو خاص باليهود ويأتى البحث ان شاء الله تعالى في الروح في كتاب التفسير والله الموفق والمعين والحمد لله وحده ﴿﴾ (باب من) أى الذي (ترك بعض الاختيار) أى فعل الشئ المختار أو الاعلام به (تخافة) بغير تنوين أى لاجل خوف (أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيتبعوا) نصب باسقاط النون عطف على المضارع المنصوب بأن (في أشد منسه) أى من ترك الاختيار وفي

وأولادهن فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان صائر الى ولده وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين اما بتصرفه او بغيره بالاذن واما بما يعلمه بقرينة الحال او عرف الاستعمال وقيل معناه ان الاماء يلدن المولود فتكون أمه (٢١٥) من جملة رعيته وهو سيدها وسيد

غيرها من رعيته وهذا قول ابراهيم الحارثي وقيل معناه انه تفسد احوال الناس فيكثر بيع أمهات الاولاد في آخر الزمان فيكثر تردادها في أيدي المشتريين حتى يشتريها بالبها ولا يدري ويعمل على هذا القول ان لا يختص هذا بأهيات الاولاد فانه متصور في غيرهن فان الامهات لولد احرام من غير سيدها بشبهة او ولدا رقيقا مكاح او ربا ثم تباع الامهات في الصور التي تباع صحبا وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا كثير واعلم من تقديره في أمهات الاولاد وقيل في معناه غير ما ذكرناه وان كانها اقوال ضعيفة جدا او فائدة فتركتها * واما بعلمها فانها في معناه ان البعل هو المالك والسيد فيكون بيعه في ربه على ما ذكرناه قال اهل اللغة بعل الشيء ربه ومالكه وقال ابن عباس رضي الله عنهما والفسرون في قوله سبحانه ومعالي تدعون بعلا أي ربوا وقيل المراد بالبعل في الحديث الزوج ومعناه نحو ما تقدم انه يكفر ببيع السراري حتى يزوج الانسان أمه وهو لا يدري وهذا أيضا معني صحيح الا ان الاول

رواية الاصيلي في أشرب بالراء وفي أخرى لابي ذر عن الكشي في شربته بالراء مع اسقاط الهمزة وهو قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) العيسى مولا هم الكوفي (عن اسراييل) بن يونس بن ابي اسحق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سبيع المتوفى سنة ستين ومائة (عن) جده (أبي اسحق) عن الاسود) بن يزيد بن قيس النخعي أدرك الزمن النبوي وليست له رؤية وتوفي بالكوفة سنة خمس وسبعين أنه (قال قال ابن الزبير) عبد الله الصمعي المشهور (كانت عائشة) رضي الله تعالى عنها (تسر اليك) أسرار (كثيرا) من الاسرار ضد الاعلان وفي رواية ابن عساكر تسر اليك حديثا كثيرا فان قلت قوله كانت للماضي وتسر للماضارع فكيف اجتمعا أجيب بان تسر تفيد الاستمرار وذلك باللفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار (فما حدثت لك في) شأن (الكعبة) قال الاسود (قلت) وفي رواية أبي ذر فقلت (قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم) بتسوية حديث و رفع عهدهم على أعمال الصفة (قال) وفي رواية للاصيلي فقال (ابن الزبير بكفر) كأن الاسود نسي قولها بكفر فذكره ابن الزبير وأما التالى الخ فيجتمعا أن يكون مما نسي أيضا ومما ذكره واه الامعاء على من طريق زهير ابن معاوية عن أبي اسحق بلفظ قلت حديثي حديثا حقت اوله ونسيت آخره وانتم زدي كالمؤلف في الحج بجاهلية بدل قوله بكفر (لنقضت الكعبة) جواب لولا (فعلت لها بابين باب يدخل منه) (الناس وباب يخرجون) منه ولا يذري بابا في الموضوعين بالنصب على أنه بدل أو بيان لبابين وضمير المفعول محذوف من يدخل ويخرجون وفي رواية الجوى والمستعمل كفي فرع اليونينية اثبات ضمير الثاني يخرجون منه وهي منازعة الفاعلين (ففعله) أي النقص المذكور والباين (ابن الزبير) وهذه المرة الرابعة من بناء البيت ثم بناء الخامسة الحاج واستمر وقد تضمن الحديث معنى ما ترجمه له لان قرينا بها كانت تعظم أمر الكعبة جدا فغشي صلى الله عليه وسلم أن يظنوا الاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناءها ليقربها بالفتح عليهم في ذلك هذا (باب من نخص بالعلم قوم مادون قوم) أي سوى قوم لا يعنى الادون (كراهية) بتخفيف الياء والنصب على التعليل مضاف لقوله (ان لا يفهموا) وأن مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصهم بالعلم ولفظنا أن ساقط للاصيلي وهذه الترجمة قرينة من السابقة لكم في الافعال وهذه في الاقوال (وقال علي) أي ابن ابي طالب رضي الله عنه (حدثوا) بصيغة الامر أي كلوا (الناس بما يعرفون) ويدركون بعقولهم ودعوا ما يشبهه عليهم فهمه (أتحبون) بالخطاب (أن يكذب الله ورسوله) لان الانسان اذا سمع الا لا يفهمه ومالا يتصوره ما كانه اعتقد استحالة جهلا فلا يصدق وجوده فاذا أسند الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لزم ذلك الخذور ويكذب بفتح الذال على صيغة الجهول * وبالاسناد الى المؤلف قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) العيسى مولا هم وللاصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشي في حديثه (عن معروف بن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاء المفتوحة وضم الموحدة آخره ذال معجمة مصروف باليونينية المستعمل مولى قرين ضعفاء بن معين وابنه عند المؤلف سوى هذا الحديث وسقط في رواية أبي ذر وابن عساكر والاصيلي لفظ ابن خربوذ (عن أبي العافيل) بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن وثالة وهو آخر الصحابة موتا (عن علي بذلك) وللاصيلي زيادة ابن ابي طالب أي بالانرا المذكر وهذا الاسناد من عوالم المؤلف لانه يلتحق بالثلاثيات من جهة أن الراوي الثالث وهو أبو الطفيل حدثنا وأخر المؤلف هنا السند عن المتن ليميز بين طريقتي اسناد الحديث وانما الادانرا ولضعف الاسناد بسبب ابن خربوذ أو لضعف بيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدم ما قد سقط هذا الاثر كما من رواية الكشي في * وبالاسناد الى المؤلف قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) ابن راهويه (قال حدثنا) وفي رواية أبي ذر والنوف

أظهر لانه اذا أمكن حمل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان أولى والله أعلم * واعلم ان هذا الحديث ليس فيه دليل على اباحة بيع أمهات الاولاد ولا منع بيعهن وقد استدل امامان من كبار العلماء به على ذلك فاستدل أحدهما على الاباحة والآخر على المنع وذلك بحج

و أن ترى الحفاة العرأة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبث ما ياتم قال لي يا عمر أتدري من السائل قلت الله و رسوله أعلم قال فانه) منهم ما وقد أنكر (٢١٦) عليهم فانه ليس كل ما أخبر به صلى الله عليه وسلم يكون من علامات الساعة يكون

والاصلي أخبرنا (معاذ بن هشام) أي ابن أبي عبد الله الدستوائي المتوفى بالبصرة سنة مائتين (قال حدثني) بالافراد (أبي) هشام (عن قتادة) بن دعامة انه (قال حدثنا أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ) أي ابن جبل (رديفه) أي راكب خلفه (على الرحل) بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير أصغر من القتب وعند المؤلف في الجهاد انه كان على حمار (قال يامعاذ بن جبل) بضم معاذ منادى مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير ونصبه على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب كونه أضيف وهذا اختاره ابن الحاجب والمزادى المضاف منصوب فقط (قال) أي معاذ (لبيك يا رسول الله وسعديك قال) عليه الصلاة والسلام (يامعاذ قال) معاذ (لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا) يعني ان نداءه عليه الصلاة والسلام بمعاذ واجابة معاذ قيل ثلاثا (قال مامن أحد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) شهادة (صدقا من قلبه الأحرمة الله على النار) والجار والمجرور الاول وهو من قلبه يتعلق بقوله صدقا أو بقوله يشهد فعلى الاول الشهادة القلبية أي يشهد بلفظه ويصدق قلبه وعلى الثاني قلبية أي يشهد بقلبه ويصدق بلسانه واحترز به عن شهادة المنافقين فان قلت ان ظاهر هذا يقتضى عدم دخول جميع من شهدا شهادتين النار لما فيه من التعميم والنأ كيد هو مع عدم للدلالة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة أجيب بأن هذا مقيد بمن يأتي بالشهادتين ثابتا ثم يموت على ذلك أو أن المراد بالتحريم هنا تحريم الحيلولة لأصل الدخول أو انه خرج فخرج الغالب اذا الغالب أن الموحدين يعمل بالطاعات ويحجب المعاصي أو من قال ذلك مؤدبا حقه وفرضه والمراد تحريم النار على اللسان الناطق بالشهادتين كتحريم مواضع السجود (قال) معاذ (يا رسول الله أفلا) بهمزة للاستفهام وفاء العطف المحذوف معلوفها والتقدير أقلت ذلك فلا (أخبر به الناس فيستبشروا) نصب محذوف النون والتقدير فان يستبشروا ولا يذرف فيستبشرون بالنون أي فهم يستبشرون (قال) صلى الله عليه وسلم (اذا) أي ان أخبرتمهم (يتكلموا) بتشديد المثناة الفوقية أي يعقدوا على الشهادة المبردة للكشمه يبتكوا بنون ساكنة وضم الكاف من التكول وهو الامتناع أي يمنع عن العمل اعتمادا على مجرد النافق بالشهادتين (وأخبر) وفي رواية أخبر بغير واو (بها معاذ عنده موته) أي مروت معاذ (تأثما) بفتح المثناة الفوقية والهزمة وتشديد المثناة نصب على انه مفعول له أي تحنبا عن الاثم ان كنتم ما أمر الله بتلغيه حيث قال واذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب ليدينن للناس ولا يكتفون فان قلت سلما أنه تأثم من الكتمان فكيف لا يتأثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير أجيب بأن النهي كان مقيدا بالاتسكال فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك أو ان النهي إنما كان للتزوية لا للتحريم والالما كان يخبر به أصلا وقدرى البزار من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لمعاذ في التبشير فآخيه عمر رضي الله عنه فقال لا تجعل ثم دخل فقال يأتي الله أنت أفضل رأيا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلموا عليها قال فردده فرددته وقد تضمن هذا الحديث ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأمله ومن يخاف عليه الترخيص والاتسكال لتقصير فهمه وهو مطابق لما ترجم له المؤلف به به قال (حدثنا سعد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا معمر) هو ابن سالم بن طرخان البصري نزيل بني تيم المتوفى بالبصرة سنة سبع وثمانين ومائة (قال سمعت أبي) سالم بن المتوفى بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائة (قال سمعت أنسا) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر أنس بن مالك (قال ذكر لي) على صيغة الجهور ولم يسم أنس من ذكره ذلك وهو غير قاض في صحة الحديث لان متنه ثابت من طريق أخرى وأيضاً أنس لا يروي الا عن عدل صحابي أو غيره فلا تضر الجاهلته هنا ويحتمل أن يكون عمر بن ميمون أو عبد الرحمن بن

حمر ما أو مدموما فان تطاول الرعاء في البنيان وقشو المال وكون خمسين امرأتهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك وانما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيماتى من ذلك بل تكون بالخير والشرو والمباح والنسرم والواجب وغيره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وان ترى الحفاة العرأة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان) أما لعامة فهم الفقراء والعائل الفقير والعيالة الفقير وعال الرجل يعيل جملة أي افتقر الرعاء بكسر الراء وبالسد ويقال فيهم رعاء يضم الراء وزيادة الهاء بالمد وبعناه ان أهل البادية وأشباهم من أهل الحاجة والفاقة يبسط لهم في الدنيا حتى يتباهون في البنيان والله أعلم (قوله فلبث ما يات) هكذا في متنه لبت آخره ثمانية مثاقين غير عوفى كثير من الاصول في نسخة لبت بزيادة ثاء المتكلم وكلاهما صحيح وأما ما يات بتشديد الباء فغناه وقفاؤا يلاؤى رواية أبي داود والترمذي انه قال ذلك بعد ثلاث وفي شرح السنة للبعوى بعد ذلك وأظهر هذا أنه بعد ثلاث لسان وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة بعد ذلك ثم أدرك الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على الرجل فأخذوا ويردوه فلم يروا شيئا فقال النبي سلمة صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيحتمل الجمع بين ما ان عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم في الحال بل كان قد قام من

حديث أبي هريرة بعد ذلك ثم أدرك الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على الرجل فأخذوا ويردوه فلم يروا شيئا فقال النبي سلمة صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيحتمل الجمع بين ما ان عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم في الحال بل كان قد قام من

جبريل أنا كم يعلمكم دينكم * حدثني محمد بن عبيد الغبري وأبو كامل الجندري وأحمد بن عبد الصفي قالوا حدثنا أحمد بن زيد عن مطر الوراق
عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال لما تكلم مع عبد الجهنى بما تكلم به فى شأن القدر (٢١٧) أنكرنا ذلك) الجلس فأخبر

النبي صلى الله عليه وسلم
الحاضرين فى الحال وأخبر
عمر رضى الله عنه بعد ثلاث
اذ لم يكن حاضر وقت اخبار
الباقين والله أعلم (قوله
صلى الله عليه وسلم جبريل
أنا كم يعلمكم دينكم) فيه
ان الإيمان والاسلام
والاحسان تسمى كلها ديناً
واعلم ان هذا الحديث
يجمع أنواعاً من العلوم
والمعارف والآداب والمطائف
بل هو أصل الاسلام كما
حكىناه عن القاضي عياض
وقد تقدم فى ضمن الكلام
فيه جل من فوائد ومخالم
تذكره من فوائد ان فيه
انه ينبغي لمن حضر مجلس
العلم اذا علم بأهل المجلس
حاجة الى مستئلة لا يسألون
عنها ان يسأل هو عنها
ليحصل الجواب للجميع
وفيه انه ينبغي للعلم ان يرفق
بالسائل ويدينه منه لئلا يفتقر
من سؤاله غير هائب ولا
منقبض وان ينبغي للسائل
ان يرفق فى سؤاله والله أعلم
(قوله حدثني محمد بن عبيد
الغبري وأبو كامل الجندري
وأحمد بن عبد) أما الغبري
فيضم العين المنجسة وفتح
التوحيد وقد تقدم بيانه
واضح فى أول مقدمة الكتاب
والجندري اسمه الفضيل
ابن حسين وهو بفتح الجيم

سلمة (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال معاذ) زاد فى رواية غير أنوى ذر والوقت ابن جبل ومقول القول (من
لقى الله) أى مات حال كونه (لا يشرك به شيئاً) حين الموت (دخل الجنة) وان لم يعمل صالحاً لما قبل دخوله
النار أو بعده بفضل الله ورحمته واقصر على نفي الاشرار لانه يستدعى التوحيد بالافتضاء ولم يذكر اثبات
الرسالة لان نفي الاشرار يستدعى اثباتها لازماً ومن كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر
أو هو نعو من توحناً أصبحت صلواته أى عند وجود سائر الشروط فالمراد من ايق الله وحدها بسائر ما يجب
الايمان به (قال) معاذ وفى رواية أبى ذر فقال (الأبشر الناس) بذلك (قال) النبي صلى الله عليه وسلم
(لا تبشروهم ثم استأنف فقال) (أخاف أن يتكفروا) بتشديد المنة الفوقية أى أخاف أن يكفروا على مجرد
التوحيد وفى رواية كرميت وأبى الوقت قال لاني أخاف وعلى الرواية الأولى ليست كلمة النبي صلى الله عليه وسلم
أخاف فأنهم هذا (باب الحياء) بالمد (فى) تعلم (العلم) وتعلمه (وقال مجاهد) أى ابن جبريل التابعى
الكبير مما وصله أبو نعيم فى الحياء من طريق علي بن المدينى عن ابن عيينة عن منصور روى بأسناد صحيح على
شروط المؤلف (لا يتعلم العلم مستحي) بالسكان الحياء وبيانه من أخيرتهم ما سأله من استحيى استحيى على وزن
يستعمل ويحوز رقيه مستحي أى بياء واحدة من استحيى يستحي على وزن مستفع ويحوز مستفع من غير بياء
على وزن مستف (ولامستكبر) يتعاضم ويستكبر أن يتعلم العلم ويستكبر منه وهو أعلم آفات العلم
فالحياء هنا مذموم لكونه سبباً لترك أمر شرعى وليست لانه قبل نافية ومن ثم كانت ميم يتعلم مضمومة
(وقالت عائشة) رضى الله عنها مما وصله مسلم (نعم النساء نساء الانصار) برفع نساء فى الموضوعين فالأولى على
الفاعلية والثانية على انها خصوصاً بالمرح والمراد من نساء الانصار نساء أهل المدينة (ثم عنهن الحياء) عن
(ان يتفقهن) أى عن التفقه (فى) أمور (الدين) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سلام)
بتخفيف اللام على الاشهر واقصر عليه فى فرع اليونانية وهو البيكندى (قال أخبرنا أبو معاوية) محمد
ابن حازم يجمع بين الضرير التميمى (قال حدثنا هشام) وفى رواية ابن عساکر ابن عروة (عن أمية) عروة بن
الزبير بن العوام (عن زينب ابنة) وفى رواية الاربعية بنت (أم سلمة) وأنها عبد الله بن عبد الاسد
الجزوى توفيت سنة ثلاث وسبعين ونسبت لأمها أم المؤمنين أم سلمة بينا الشرفها لانها ربيته صلى الله عليه
وسلم (عن أم سلمة) هذبت أبى أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها أنها (قالت جاءت أم سلمة)
بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة والنون النجارية الانصارية
وهى والددة أنس بن مالك (الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق)
ليس الاستحياء هنا على بابه وانما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية أى ان الله لا يمتنع من بيان الحق
فكذلك أنا لا أمتنع من سؤالي بما أنا محتاجة اليه وانما قالت ذلك بسطاً لغيرها فى ذكر ما تستحي النساء من
ذكره عادة بحضرة الرجال لان نزول المنى منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال (فهل) يجب (على المرأة من
غسل) بضم العين وفى رواية من غسل بفتحها وهو ما صدران عنداً كثيراً هل اللعبة وقال آخرون بانضم
الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر زائد (اذا) هى (احتمت) أى رأت فى منامها أنها تتجمع (قال) وفى رواية
أبى ذر وابن عساکر فقال (النبي) وفى رواية أبى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عليها غسل (اذا) أى حين
(رأت المساء) أى المنى اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز أن تكون شرطية أى اذا رأت وجب عليها رضى الله
الغسل وجعل رؤية المنى شرطاً للغسل يدل على انها اذا لم تر الماء لغسل عليها قالت زينب (فغسلت أم سلمة)
عنها أو قالته أم سلمة على سبيل الالتفات من باب الخبر يدك كأنها حدثت من نفسها شخصاً فأسندت اليه التغطية
اذا الاصل فغسلت قال عروة أو غيره (تعنى وجهها) بالمنة الفوقية ولا بن عساکر بالتحية وعند مسلم من

قال فجمع أبو حميد بن عبد الرحمن الحيرى حجة وساقوا الحديث بمعنى حديث كهمس واسناده وفيه بعض زيادة ونقصان احرف وهو حديثي محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد القطان (٢١٨) ثنا عثمان بن غياث ثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحيد بن عبد الرحمن قال

لقد ابا عبد الله بن عمر فذ كرنا القدر وما يقولون فيه واقتص الحديث كحرف حديثهم عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه شيء من زيادة وقد نقص منه شيئا * وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا يونس بن محمد حدثنا المعتمر عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم

حديث أنس أن ذلك وقع لعائشة أيضا فحتمل حضورهما معاني هذه القصة (وقالت) أم سلمة (يا رسول الله وتحتلم المرأة) يحذف همزة الاستفهام وللكشمهيني أو تحتلم بانياتها وهو معطوف على مقدر يقتضيه السياق أى ترى المرأة الماء وتحتلم (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) تحتلم وترى الماء (تربت يمينك) بكسر الراء والكاف أى افتعرت وصارت على التراب وهى كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب (قيم) يحذف الالف (يشبهها ولدها) وفي حديث أنس فى الصحيح فمن أين يكون الشبه ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأهم ما علا أو سبق يكون منه الشبه وفي هذا الحديث ترك الاستحباب لمن عرضت له مسألة * وبه قال (حدثنا سمعيل) بن أبي أويس بن أخت امام دار الهجرة مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) المشهور (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه ما ثبت ابن عمر والترضى لابن عساكر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهى) وللاصيلي هى باسقاط الواو (مثل المسلم) بفتح الميم والمثناة وفي رواية مثل بكسر الميم وسكون المثلثة (حدثني) ما هى فوق الناس فى شجر البادية ووقع فى نفسى انها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقلوا) ولابن عساكر والاصيلي قالوا (يا رسول الله أخبرنا بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى النخلة قال عبد الله فحدثت أبى) عمر (بما) أى بالذى (وقع فى نفسى) من أنها النخلة (فقال لأن) بفتح اللام (تكون قلتها أحب الى من أن يكون لى كذا وكذا) أى من حمر النعم وغديرها فان قلت لم قلتها بلغظ الماضى مع قوله تكون بلغظ المضارع وقد كان حقه أن يقول لأن كنت قلت أجبب بأن المعنى لأن تكون فى الحال موصوفاً بهذا القول الصادر فى الماضى انتهى وانما تأسف عمر رضى الله عنه على كون ابنه لم يقل ذلك لتظاهر فضيلته فاستلزم حياة وتفويت ذلك وقد كان يمكنه اذا استحيا بالجلال ان هو أكبر منه أن يذ كر ذلك لغيره سر الخبير به عنه فيجمع بين المصلحتين ومن ثم عقبه المؤلف بقوله ﴿ (باب من استحيا) من العالم أن يسأل منه بنفسه (فامر غيره بالسؤال) من المؤلف باب ساقط للاصيلي * وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا مسدد) أى ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الحريرى نسبة الى خريجة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وفتح الواو وحده نخلة بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين (عن الاعمش) ساجمان بن مهران (عن منذر) بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة وكنته أبو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام (الثورى) بالثناة الكوفى (عن محمد بن الحنفية) المتوفى سنة ثمانين أو احدى وثمانين أو أربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع والحنفية أم وهى خولة بنت جعفر الحنفى البهاجى وكانت من سبى بنى حنيفة (عن) أبى (على) رضى الله عنه وللاصيلي زيادة ابن أبى طالب (قال كنت رجلا مذاء) بالمعجمة المشددة للمبالغة فى كثرة المذى وهو باسكان المعجمة الماء الذى يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو منصوب صفته رجلا المنصوب خبر كان (فأمرت المقداد) بكسر الميم وسكون القاف ابن عمرو زاد فى روايه ابن عساكر ابن الاسود وليس بأبى وانما بابه أو تبه أو حالفه أو تزوج بأمه فنسب اليه وانما أبو يعمر بن ثعلبة البهرانى وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين فى خلافة عثمان رضى الله عنه (أن يسأل) أى بأن يسأل (النبي صلى الله عليه وسلم فسأله) عن حكم المذى (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (فيه) أى فى المذى (الوضوء) لا الغسل وقد استدلل بعضهم هذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المغنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ فى النسائى ان السؤال وقع وعلى حاضر قاله فى الفتح ﴿ هذا (باب) جواز ذكر العلم والفتيا فى المسجد) وان أدت المباحثة فى ذلك الى رفع الصوت وسقط لفظ الباب للاصيلي * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع (فى رواية المسئلة) حديثي (قتيبة) وغير أبى ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد بكسر

لقد ابا عبد الله بن عمر فذ كرنا القدر وما يقولون فيه واقتص الحديث كحرف حديثهم عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه شيء من زيادة وقد نقص منه شيئا * وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا يونس بن محمد حدثنا المعتمر عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم

(قوله فجمعنا حجة) هى بكسر الخاء وفتحها لغتان فالكسر هو المسوع من العرب والفتح هو القياس كالضربة وشبهها كذا قاله أهل اللغة (قوله عثمان بن غياث) هو بالغين المعجمة * وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفى أبو محمد البغدادى وقد تقدم فى أوائل الكتاب بيانها واتفاقه مع الحجاج بن يوسف الوالى الفاطمى المعروف واقتراعه فى الاسناد يونس وقد تقدم فيه ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمزة فهن وتركه وفى الاسناد الآخر أبو بكر ابن أبى شيبة وسمعيل بن عيسى وهو اسمعيل بن ابراهيم فى الطريق الاخرى وقد تقدم بيانها وبيان حال أبى بكر بن أبى شيبة وحال أخيه عثمان وأبيهما محمد وجمعهما أبى شيبة ابراهيم وأخيهما القاسم وان اسم أبى بكر عبد الله والله أعلم وفى هذا الاسناد أبو حيان العين عن أبى زرعة بن عمرو بن حرير بن عبد الله الجبلى فأبو حيان بالثناة تحت واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التميمى تيم الرباب الكوفى وأما أبو زرعة

أخيه عثمان وأبيهما محمد وجمعهما أبى شيبة ابراهيم وأخيهما القاسم وان اسم أبى بكر عبد الله والله أعلم وفى هذا الاسناد أبو حيان العين عن أبى زرعة بن عمرو بن حرير بن عبد الله الجبلى فأبو حيان بالثناة تحت واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التميمى تيم الرباب الكوفى وأما أبو زرعة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير حدثنا معيل بن ابراهيم عن أبي حيان عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس فأتاه رجل فقال (٢١٩) يا رسول الله ما الاعيان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وآياته وتؤمن بالبعث

ورسله وتؤمن بالبعث الآخرة قال يا رسول الله ما الاسلام قال الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة

قامه هرم وقيل عمرو بن عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا) أى ظاهرا ومنه قول الله تعالى وترى الارض بارزة وبرزواته جميعا وبرزت الجحيم ولما برزوا الجحوت (قوله صلى الله عليه وسلم ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وآياته وتؤمن بالبعث الآخرة) هو بكسر الخاء واختلاف في المراد بالجمع بين الاعيان بالقاء الله تعالى والبعث وقيل اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب ثم ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان أحد الأقطاع لنفسه رؤية الله تعالى لان الرؤية تنفذ بالمؤمنين ولا يدري الانسان بماذا يحتم له وأما وصف البعث بأحد الحرفين هو مباغتة في البيان والاضاح وذلك لشدة الاهتمام به وقيل

العين (قال حدثنا الليث بن سعد) مام المصريين (قال حدثنا نافع) هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم آخره سين مهملة وهو (مولى عبد الله بن عمرو بن الخطاب) المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وفي رواية ابن عساكر باسقاط لفظة ابن الخطاب (عن عبد الله بن عمرو) بن الخطاب رضى الله عنهما (أن رجلا قام في المسجد) النبوي ولم يعرف اسم الرجل (فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نعمل) أى بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية والسؤال عن موضع الاحرام وهو الميقات المكافى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل) بضم الياء أى يحرم (أهل المدينة من ذى الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام (ويهل أهل الشام من الحفة) بضم الجيم وسكون المهملة (ويهل أهل نجد) وهو ما ارتفع من أرض تهامة الى أرض العراق (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدفوع أمس كأنه هضبة مطل على عرفات وقوله ويهل في الكل على صورة الخبر في الظاهر والظاهر أن المراد منه الامر بالتقدير يهل (وقال ابن عمر) رضى الله عنهما ما بواو العطف على لفظ عن عبد الله بن عمرو عطفًا من جهة المعنى كأنه قال قال نافع قال ابن عمر وسقط الواو للاصلي وابن عساكر وقال (ويرعون) عطف على مقدوم وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لان هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يالم) بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (وكان ابن عمر) رضى الله عنهما (يقول لم أفقه) أى لم أفهم (هذه) أى الاخيرة (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا من شدة تعريه وورعه وأطلق الزعم على القول الحق لانه لا يريد من هؤلاء الراعين الا أهل الحجة والعلم بالسنة ويحتمل أن يقولوا ذلك بآرائهم لان هذا ليس مما يقال بالرأى وتأتى بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج وبالله المستعان ﴿باب من أجاب السائل بأكثر﴾ وفي رواية ابن عساكر أكثر (مما سأله) فلا يلزم مطابقة الجواب للسؤال بل اذا كان السؤال خاصا والجواب عاما جازا وأما وقع في كلام كثير من أهل الاصول أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤل عنه ولفظ باب سقط عند الاصلي * وبالسنن الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) بكسر الهمزة الساكنة واعمه محمد بن عبد الرحمن المدني (عن نافع) مولى ابن عمر رضى الله عنهما (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن الزهري) محمد بن مسلم (عن سالم) هو ابن عبد الله (عن ابن عمر) بضم العين وهو والد سالم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية أبوي ذر الوقت والاصلي والزهري باسقاط حرف الجر وكلاهما عطف على قوله عن نافع عن ابن عمر فهما اسنادان أحدهما عن آدم عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر والآخر عن آدم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي بعض النسخ الخ لتحويل قبيل وعن الزهري (ان رجلا) لم أعرف اسمه (سأله) صلى الله عليه وسلم (ما يلبس المحرم) بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا يلبس) بفتح الاوّل والثالث ويجوز ضم السين على ان لانافية وكسرها على انها نافية والاول لابي ذر (القميص والعمامة) بكسر العين (والانسراويل ولا البرنس) بضم الموحدة والنون (ولا ثوبا منسورا) بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة ثبت أصفر من اليمن يصبغ به (أو الزعفران) بفتح الزاي والفاعل الاصلي مسه الزعفران أو النورس (فان لم يجد الثعالبين فليلبس الخفين وليقطعهما) بكسر اللام وسكونها عطف على فليلبس (حتى) أن (يكونا) أى غاية قطعهما (تحت الكعبين) فان قلت السؤال قد وقع عما يلبس فكيف أجابه عليه السلام بما لا يلبس أجيب بأن هذا من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته لان المتروك مختصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هي

سببه ان خروج الانسان الى الدنيا بعث من الارحام وخروج وجه من القبر للخشوع من الارض فقيد البعث بالاحتمال عليه وسلم الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة الى آخره) أما العبادة فهي الطاعة مع خضوع فبجمل أن يكون المراد

المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال يارسول الله ما الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فانك الاتراه فانه يرأه قال يارسول الله متى الساعة قال ما المسؤول عنها (٢٢٠) بأعلم من السائل ﴿﴾ بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والاقترار بوجدانته فعلى هذا يكون عطف

الصلاة والصوم والزكاة عليها لادخالها في الاسلام فانها لم تكن دخلت في العبادة وعلى هذا النحاة اقتصر على هذه الثلاث لتكون من اركان الاسلام واطهر شعائره والباقي ملحق بها ويعتدل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها على هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبها على شرفه ومزيتة كقوله تعالى واذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وفضلناهم (واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تشرك به) فانما ذكره بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى في الصورة ويعبدون معه أو تائبون عنهم أنها شركاء فنفى هذا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان) أما تقييد الصلاة بالمكتوبة فاقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد جاء في أحاديث وصفها بالمكتوبة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا قميت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

الاصل فصر ما يترك ليعين ان ما سواه مباح انتهى وفي هذا الحديث السؤال عن حاة الاختيار فأجابه عليه الصلاة والسلام عنها وزاده حالة الاضطرار في قوله فان لم يجد النعملين وليست أجنبية عن السؤال لان حالة السفر تقتضي ذلك وتأتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج بعون الله وقوته وفضله ومنته وهذا آخر أحاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها ما نذكر حديث وثلاثة أحاديث * ولما فرغ المؤلف من ذكر أحاديث الوحي الذي هو مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع يذكر أقسام العبادات مرتبا لذلك على ترتيب حديث الصحيحين بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وقام الصلاة وايتاء الزكاة وسج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهاداتين على غيرها لكونها أفضل العبادات بعد الايمان وابتدأ المؤلف بالطهارة لانها مفتاح الصلاة كما في حديث أبي داود باسناد صحيح ولانها أعظم شروطها والشروط مقدم على المشروط طبعاً فقدم عليه ووضعها فبقال

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الوضوء) وهو بالضم الفعل وبالفتح المصاء الذي يتوضأ به وحكي في كل الفتح والضم وهو مشتق من الوضوء وهى الحسن والنظافة لان المصلى يتنظف به فيصير وضوءه أولاً بن عساكر تأخير البسمة عن كتاب الوضوء وغير ابن عساكر وأبي ذر باب بالتنوين في الوضوء ﴿﴾ هذا (باب ما جاء من اختلاف العلماء في) معنى (قول الله تعالى) يا أيها الذين آمنوا (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) أى مع المرافق ودل على دخولها في الغسل الاجماع كما استدلل به الشافعي في الام وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم ان أباه ريرة فوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضم اليسرى حتى أشرع في العضم الحديث وفيه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فثبت غسله عليه الصلاة والسلام لها وفعله بيان للوضوء المأمور به ولينقل تركه ذلك وذلك عليه الآية أيضا يجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب وقيل الى الكوع عجزا الى المرفق مع جعل اليد الغاية الداخلة هنا في المعنى أو للمعية كفي من أنصاري الى الله أو يجعل اليد باقية على حقيقة الى المنكب مع جعل اليد الغاية للغسل أو للترك المقدر كما قال بكل من اجباجعة فعلى الاول منها ما تدخل الغاية لكونها اذا كانت من جنس ما قبلها تدخل كما قيل لعدم اطراده كما قال التعاريف وغيره فانها قد تدخل كما في قرأت القرآن الى آخره وقد لا تدخل كما في قرأت القرآن الى سورة كذابل لقريتي الاجماع والاحتياط للعبادة قال المتولي بناء على انها حقيقة الى المنكب ولو اقتصر على قوله وأيديكم لوجب غسل الجميع فلما قال الى المرافق أخرج البعض عن الوجوب فماتحققنا خروج وجهه تركا وما شككنا فيه أو جبنناه احتياطا للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا أيديكم من رؤس أصابعها الى المرافق وعلى الثاني تخرج الغاية والمعنى اغسلوا أيديكم واتركوا من الى المرافق (وامسحوا برؤسكم وأرجلكم) بالجرو وللاصيل بالنصب (الى الكعبين) هل فيه تقدير أو الامر على ظاهره وعمومه فقال بالاول الاكثرون وانه مطلق أريد به التقيد والمعنى اذا أردتم القيام الى الصلاة فحذوا عن الاكثرون بل الامر على عموم من غير تقدير حذف الأند في حق الحدث واجب وفي حق غيره مندوب وقيل كان ذلك في أول الامر ثم نسخ فصار مندوباً واستدلوا به بحديث عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الامن حدث رواه أبو داود وهو وضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام المسألة من آخر القرآن نزولا فأحلوا حللها وحرموا حرامها وافتتح المؤلف رحمه الله الباب بهذه الآية للتبرك أو لصالته في استنباط مسائله وان كان حق الدليل ان يؤخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقدير المدعى وعبر عن ارادة الفعل في قوله اذا قمتم بالفعل المسبب عنها الا يجاز والتنبه على ان من أراد العبادة ينبغي له أن يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة

وأفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل وخمس صلوات كتبهن الله وأما تقييد الزكاة بالمفروضة وهي المقدرة فقيل احتراز من واختلف الزكاة المعجزة قبل الحول فانها زكاة وليست مفروضة وقيل انما فرقي بين الصلاة والزكاة في التقييد لكرهية تكرير اللفظ الواحد ويحتمل أن

ولكن سأحدثك عن أشراطها إذا ولدت الأمه من أفذالك من أشراطها وإذا كانت الحفاة العراة رؤس الناس فذالك من أشراطها وإذا تطاول
رعاء البهم في البنين فذالك من أشراطها في خمس لا يعلمن الا الله ثم تلاصلي الله عليه وسلم ان (٢٢١) الله عنده علم الساعة وينزل الغيث

ويعلم ما في الارحام الى قوله
ان الله عليهم خبير قال ثم أدبر
الرجل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ردوا على
الرجل فأخذوا ويردوه فلم يروا
شيئا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هدا جبريل جاء
ليعلم الناس دينهم

واختلف في موجب الوضوء فصح في التحريق والمجموع وشرح مسلم الحديث والقيام الى الصلاة معا وبعضهم
القيام الى الصلاة ويدل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما أمرت بالوضوء اذا قامت الى
الصلاة رواه أصحاب السنن وقال الشيخ أبو علي الحديث وجوب الوضوء عليه يمشي نية الفرضية قبل الوقت
ويجوز أن يقال ما يعني به الزوم الايمان ولهذا يصح من الصبي بل المعنى اقامة طهارة الحدث المشروطة للصلاة
وشروط الشئ تسمى فروضه وهل الحدث يحل جميع البدن كالجنابة حتى يمنع من مسح الخدوف يظهره ويطنه
أو يختص بالأعضاء الأربعة بخلاف الاصح الثاني ووقع في رواية الاصيلي ما جاء في قول الله دون ما قبله وفي
فرع اليونانية كأصلها ما جاء في الوضوء وقال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا الى الكعبين ونكرت باب
في الوضوء وقول الله الخ وفي نسخة صدر به في فرع اليونانية عقب التسمية كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء
وهو أنسب من السابق لان الطهارة أعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الأنواع ينبغي أن
يترجم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولا بد من التقييد بالمسألة ان الطهارة تتناول على التراب كما قاله الشافعي
والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح تفتح بالفتح فيهم ما وهي لغة النظافة والخلوص
من الأذناس حسية كالانجاس أو معنوية كالعيوب يقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون أي يتزهدون
عن العيب وشرعا كما قال النووي في شرح المنهاج رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما أو على صورتها
كالتيهم والاختسالات المستنونة وتجديد الوضوء والغسل الثانية والثالثة ومسح الأذنين والمضمضة ونحوها
من توافل الطهارة وطهارة المستحضرة ومسح البول (قال أبو عبد الله) يعني البخاري مما سمي آتي موصولا
(وبين) وفي رواية الاصيلي قال وبين (النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء) الخ في الآية السابقة
غسل الاعضاء (مرة) لا وجه (مرة) للبدن إلى آخره لتكرار الأربعة التفصيل والنصب على انه مفعول مطلق
أو على الحال السادة مسدا لبرأي يفعل مرة وقال في الفتح وهو في روايتنا نرفع على الخبرية اه وهو أقرب
الأوجه والأول هو الذي في فرع اليونانية فقط (وتوضأ) صلى الله عليه وسلم (أيضا) وضوء (مرتين مرتين)
كذا في رواية أبي ذر وغيره مرتين بغير تكرار (و) توضأ عليه الصلاة والسلام أيضا (ثلاثا) أي ثلاث
مرات وفي رواية أبي ذر الوقت والاصلي وثلاثا ثلاثا بالتكرار (ولم يرد) عليه الصلاة والسلام (على
ثلاث) أي ثلاث مرات بل ورد أنه ذم من زاد عليها كفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند
أبي داود وغيره بإسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا أو نقص فقد أساء
وظلم أي ظلم بالزيادة بالتلف الماعر ووضعه في غير موضعه وظاهره الذم بالنقص عن الثلاث وهو مشكك
وأجيب بأن فيه حدا فتقديره من نقص من واحدة فقد أساء أو يؤيده ما رواه نعيم بن حماد مرفوعا الوضوء
مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ وهو مرسل ووجه ثباته وقال في الجوع
عن الأصحاب وغيرهم ان المعنى زاد على الثلاث أو نقص منها قال واختلف أصحابنا في معنى أساء وظلم فقيل
أساء في النقص وظلم في الزيادة فان التام مجاوزة الحدود ووضع الشئ في غير محله وقيل عكسه لان التام يستعمل
بمعنى النقص لقوله تعالى آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا وقيل أساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر
الكلام اه وأجيب أيضا بأن الرواية يتفقوا على ذكر النقص فيه بل أكثرهم اقتصر على قوله فمن زاد
فقط كجاءه ابن خزيمة في صحيحه وغيره بل عدم مسلم قوله أو نقص مما أسكر على عمرو بن شعيب وإنما حسب
غسلة اذا استوعب العضو ولو شك في العدد أثناء الوضوء فقيل أخذ بالاكثر حذرا من زيادة رابعة والأصح
بالاقل كالركعات والسك بعد الفراغ لا عبرة به على الاصح لثابتا بزيادة الامراتي الوسوسة المدمومة وفي رواية
أبي ذر وابن عساكر على ثلاثة بالهاء والاصل عدمها اذا المعدود مؤنث لكنه أوله بأشياء وفي أخرى على الثلاث

يكون تقييد الزكاة
بالفروضة للاحتراز
عن صدقة التطوع فانها
زكاة لغوية وأما معنى
اقامة الصلاة فقيل فيه
قولان أحدهما انه اقامتها
والمحافظة عليها والثاني
انماها على وجهها قال أبو
علي الفارسي والاول أشبه
قلت وقد ثبت في الصحيح ان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اعتدلوا في الصفوف
فان تسوية الصف من
اقامة الصلاة معناه والله
أعلم من اقامتها للمأمور بها
في قوله تعالى وأقيموا الصلاة
وهذا يرجح القول الثاني
والله أعلم (وأما قوله صلى
الله عليه وسلم وتصوم
رمضان) ففيه حجة من ذهب
بأنه وهو اختيار الأصواب
انه لا كراهة في قول
رمضان من غير تقييد
بالشهر خلافا لمن كرهه
وستأتي المسئلة في كتاب
الاصيام ان شاء الله تعالى
موضحة بدلائلها وشواهدا

والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم سأحدثك عن أشراطها) هي بفتح الهمزة واحدة شرط بفتح الشين والراء والاشراط العلامات وقيل
مقدمتها وقيل صغار أمورها قبل تمامها وكله متقارب (قوله صلى الله عليه وسلم وإذا تطاول رعاء البهم) هو بفتح الباء واسكان الهاء وهي

حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو حيان التميمي بهذا الاسناد مثله غير أن في روايته اذا اولدت الامه بعلمها يعني السراري
حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير (٢٢٢) عن عمارة وهو ابن القعقاع الصغار من أولاد الغنم الضأن والمعز جميعا وقيل أولاد الضأن

خاصة واقتصر عليه الجوهري في صحاحه والواحدة بهمة قال الجوهري وهي تقسع على المذكر والمؤنث والسخنال أولاد المعزى قال فاذا جعت بينه ما قلت بهام وبهم أيضا وقيل ان بهم يختص بأولاد المعز واليه أشار القاضي عياض بقوله وقد يختص بالمعز وأصله كل ما استنهم عن الكلام ومنه الهمة ووقع في رواية البخاري رعاء الابل بهم بضم الباء وقال القاضي عياض رحمه الله ورواه بعضهم بفتحها ولا وجه له مع ذلك الابل قال وروينا برفع الميم وجرها فمن رفع جعله صفة للراء أي أنهم سود وقيل لاشئ لهم وقال الخطابي هو جمع بهيم وهو الجهول الذي لا يعرف ومنه أبهم الامر ومن جالميم جعله صفة للابل أي السود لرداعتها والله أعلم (قوله يعني السراري) هو بتشديد الباء ويجوز تخفيفها الغتان معروفتان الواحدة سرية بالتشديد لا غير قال ابن السكيت في اصلاح المنطق ركل ما كان واحده مشددا من هذا النوع جازي جمعه التشديد والتخفيف والسرية الجارية المتخذة للوطء

(وكره أهل العلم) المجتهدون (الاسراف فيه) كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبننا وعبارة امامنا الشافعي في الام لا أحب أن يزيد المتوضى على ثلاث فان زاد لم أكرهه أي لم أحرمه لان قوله لا أحب يقتضي الكراهة وقال أحدوا سحق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن أن يأتي ثم عطف المؤلف على السابق لتفسيره قوله (وان يجاوزوا) أي أهل العلم (فعل النبي صلى الله عليه وسلم) فليس المراد بالاسراف الا الجاوزة عن فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء هذا (باب) بالتنوين (لا تقبل) بضم المشناة الفوقية على ما لم يسم فاعله (صلاة) بالرفع نائب عنه * وفي رواية بفتح اليونينية موافقة لما عند المؤلف في ترك الخيل لا يقبل الله صلاة (بغير طهور) بضم الطاء الفعل الذي هو المصدر والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل وفتحها الماء الذي يتطهر به وهذه الترجمة لفظا حديث ليس على شرط المؤلف واهم مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال القاضي عياض في شرحه انه نص في وجوب الطهارة وتعقبه أبو عبد الله الابي بان الحديث انما فيه ان شرط في القبول والقبول أخص من الصحة وشرط الاخص لا يكون شرطا في الاعم وانما كان القبول أخص لان حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل معا باللام فكل متقبل صحيح دون العكس والذي ينتقى بانتفاء الشرط الذي هو الطهارة القبول لا الصحة واذ لم تنف الصحة يتم الاستدلال بالحديث والفقهاء يحتجون به وفيه من البحث ما سمعت فان قلت اذا فسرت الصحة بان وقوع الفعل مطابقا للامر فالتقوا اعتدل على ان الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا في حصول الثواب قلت غرضنا ببيان التمسك بالحديث من قبل الشرطية وقد انضج ثم نمنع انها سبب في حصول الثواب لان الاعم ليس سببا في حصول اخصه المعين انتهى ويحاج بأن المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة بمنزلة رافة لما في الذمة ولما كان الايمان بشر وطهارة ثمانية الاجزاء الذي القبول ثمرة عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة مطابقة العبادة للامر واذ حصل ذلك ترتب عليه القبول واذ انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها فاذا انتفى انتفت وأما القبول المنقح في نحو قوله من أتى عرفا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لما منع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلاة واحدة أحب الي من جميع الدنيا قال ابن حجر لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي) بالطاء المعجمة (قال أخبرنا عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بتشديد ميم الاول وضم ميم الثاني وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة (انه سمع ابا هريرة) رضي الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل) بضم المشناة الفوقية (صلاة من) أي الذي (أحدث) وصلاة بالرفع نائب عن الفاعل وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من أحدث أي وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والاصغر الناقض للوضوء (حتى) أي الى أن (يتوضأ) بالماء أو ما يقوم مقامه فيقبل حينئذ قال في المصابيح قال لي بعض الفضلاء يلزم من حديث أبي هريرة أن الصلاة الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صححت فقلت له الاجماع يدفعه فقال يمكن أن يدفع من لفظ الشارع وهو أولى من التمسك بدليل خارج وذلك بأن تجعل الغاية للصلاة لالعدم القبول والمعنى صلاة أحدثك اذا أحدث حتى يتوضأ لا تقبل اه والذي يقوم مقام الوضوء بالماء هو التيمم أو انه يسمى وضوءا كاعتدال النسان باسناد صحيح من حديث أبي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال الصبي الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فأطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم أنه وضوءه لكونه قائما مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظر الى كونه الاصل ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثا قنوضا أي مع باقي

ماخوذة من السر وهو النكاح قال الازهرى السرية فعلية من السر وهو النكاح قال وكان أبو الهيثم يقول السر السرور شروط فقبيل لها سرية لان سرور مالكتها قال الازهرى وهذا القول أحسن والاول أكثر (قوله عن عمارة وهو ابن القعقاع) فعمارة بالضم

عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوني فيها بوه أن يسألوه بخاء رجل فجلس عند كتيبه فقال يا رسول الله ما الإسلام قال لا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان قال صدقت قال (٢٢٣) يا رسول الله ما الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه

ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر كله قال صدقت قال يا رسول الله ما الأحسان قال أن تخشى الله كأنك تراه فإنك لا تتكبر تراه فإنه يرآك قال صدقت قال يا رسول الله متى تقوم الساعة قال ما المسؤول عنها أعلم من السائل وسأحدثك عن شرائطها إذا رأيت المرأة تدرجها فذلك من شرائطها وإذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم مملوك الأرض فذلك من شرائطها وإذا رأيت رعاع اليهم يتطاؤون في البيتان فذلك من شرائطها في خمس من العيب لا يعلمهن إلا الله عز وجل ثم قرأ أن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إلى آخر السورة ثم قام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رددت على قال خمس فلم يجده

شروط الصلاة واستدل بهذا الحديث على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالفا لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أو اضطرارا بالعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة (قال رجل من حضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بادبائهم وقبيلة أيضا (ما الحدث) وفي رواية في الحديث (يا أبا هريرة قال) هو (فساء) بضم الفاء والمد (أو ضراط) بضم الضاد وهما يشتركان في كونهما رجاخا خارجا من الدر لئلا يركن الثاني مع صوت وانما فسر أبو هريرة بالحدث من حيثياتها بالانحرف على الاغلاط وأنه أجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكيم المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاثة وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعنى بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق ان يعنى الا المنع أو الصفة وهذا (باب فضل الوضوء) بالجر على الاضافة (والغز الخجلون) بل رقع عطفها على باب أي و باب الغز الخجلين فاقوم المضاف اليه مقام باب الخذف أو الغرم مبتدا وخبره محذوف أي مفضلون على غيرهم ووقع في رواية لأمسيلى وفضل العز المجابين (من آثار الوضوء) جمع أثر الشيء وهو بقيته * بالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان المثناة التحتية المصرية (قال حدثنا الليث) ابن سعد المصري أيضا (عن خالد) هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندراني البربري الاصل المصري الفقيه المنقبي التابعي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن سعيد بن أبي هلال) التميمي مولا هم البصري المولد المدني المنشأ المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة (عن نعيم) بضم النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية ابن عبد الله المدني العدوي (الخبر) بضم الميم الاوفا وكسر الثانية اسم فاعل من الاجسار على الاشهر وقيل بتشديد الميم الثانية من النجمير وهو صفة لهم ما حقه بقاء انه (قال رقيت) بكسر القاف أي سعدت (مع أبي هريرة) رضي الله عنه (على ظهر المسجد) النبوي (فتوضأ) بالفاء التعقيبية وفي نسخة بالواو واللام في ذر توضأ بدون ما ولا كسبه يهني يوم ابدل توضأ وهو تصغير وللإسماعيلي وغيره ثم توضأ (فقال) وفي رواية الأربعة قال يحذف حرف العطف على الاستئناف كأنه قال قال ثم ماذا فقال قال (انني سمعت النبي) وفي رواية أبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم (حال كونه) (يقول) بلقنا المضارع استحضار الصورة الماضية أو لاجل الحكاية عنها (ان أمي) المؤمنة (يدعون) بضم أوله وفتح ثالثة (يوم القيامة) على رؤس الاشهاد حال كونهم (غرا) بضم العين المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أي ذو غرة وهي بياض في الجبهة والمراد به النور يكون في وجوههم وحال كونهم (مجمعين) من التجميع وهو بياض في اليدين والرجلين والمراد به النور أيضا أي يدعون الى يوم القيامة وهم بهذه الصفة فيكون معدى بالي نحو يدعون الى كتاب الله وتعبه الدمامي بان حذف مثل هذا الحرف ونصب الجرور بعد حذفه غير مبنس قال ولنا من دوحه عن ارتكابه بان تجعل يوم القيامة طرفا أي يدعون فيه غرا مجمعين اه وقال ابن دقيق العيد أو مفعول ثان ليدعون بمعنى ينادون على رؤس الاشهاد بذلك أو بمعنى يسهون بذلك فان قلت الغرة والتجميع في الاخر صفتان لازمة غير منتقلة فكيف يكونان حالين أوجب بأن الحال تكون منتقلة أو في حكم المنتقلة اذا كانت وصفان تاما وكذا نحو قوله تعالى وهو الحق مصدقا ومنه خلق الله الزرافة يديه أطول من رجليها فإطول حال لازمة غير منتقلة لكنها في حكم المنتقلة لان المعلوم من سائر الحيوانات استواء القوائم الأربع فلا يخبرهم هذا الامر الا من يعرفه وكذلك هذا النوع في سائر الخلق عدم الغرة والتجميع فلما جعل الله ذلك لهذه الامم دون سائر الامم صارت في حكم المنتقلة بهذا

والقعقاع بفتح القاف الاوفا وقوله وهو ابن القعقاع قد قدمنا بيان فائدته في الفصول وفي المقدمة وانه لم يقع في الرواية نسبة فأراد بيانه بحيث لا يرد في الرواية على ما سمع وأنه أعلم بقوله صلى

الله عليه وسلم (يا) هذا ليس يخالف للنهي عن سوائه فان هذا المأمور به هو فيما يحتاج اليه وهو موافق لقول الله تعالى فاستلوا أهل الذك (قوله صلى الله عليه وسلم) واذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم مملوك الأرض فذلك من شرائطها) المراد بهم الجهالة السفهة الرعاع كقوله سبحانه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل أراد أن تعلموا اذلم تسألوا **حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي عن** مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن (٢٢٤) أبي سهيل عن أبيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاعرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

المعنى ويحتمل أن تكون هذه علامة لهم في الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منقولة بهذا المعنى (من) أي لاجل (آثار الوضوء) أو من سببية أي بسبب آثار الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطاهاهم اغرقوا أي بسبب خطاياهم اغرقوا وحرف الجر متعلق بمحجلين أو بیدعون على الخلاف في باب التنازع بين البصر بين والكوفيين والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها فان الغرة والتججيل نشأ عن الفعل بالماء فيجوز أن ينسب الى كل منهما (فن استطاع) أي قدر (منكم أن يطيل غرته) بأن يغسل شيئاً من مقدم رأسه وما يجاور وجهه زاد على القدر الذي يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه وأن يطيل تججيله بأن يغسل بعض عضده أو يستوعبها كما روى عن أبي هريرة وابن عمر (فليطبع) ماذا كرم من الغرة والتججيل فالمفعول محذوف للعلم به ولمسلم فليطبع غرته وتججيله وأدعى ابن بطال وعياض وابن التين اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب ورد أنه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أبي هريرة وأخرج ابن أبي شيبة من فعل ابن عمر بإسناد حسن وعمل العلماء وقتواهم عليه وقال به القاضي حسين وغيره من الشافعية والحنفية وأما قوله صلى الله عليه وسلم فن زاد على هذا أو نقص فعد أساء وظلم فالمراد به الزيادة في عدد المرات أو النقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة والتججيل وهما من خواص هذه الأمة لأصل الوضوء واقتصر هنا على الغرة لدلالةها على الآخر وخصها بالذكر لان محلها أشرف أعضاء الوضوء وأول ما يقع عليه النظر من الانسان وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه أبو عبد الله الابن الغرة والتججيل على انهما كناية عن انارة كل الذات لانه مقصود على أعضاء الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله بن بشر وصححه أمي يوم القيامة غر من السجود كحالة من الوضوء قال في المصابيح وهو معارض بظاهر ما في البخاري هذا (باب) بالتنوين (لا يتوضأ) بفتح أوله وفي رواية ابن عساكر باب من لا يتوضأ (من الشك) أي لاجله كقوله * وذلك من بناجاني * والشك عند الفقهاء هو التردد على السواء (حتى يستيقن) * وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء (وعن عباد بن تميم) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن يزيد الانصاري المديني عده الذهبي في الصحابة وغيره في التابعين ووقع في رواية كريمة سقوط واو العطف من قوله وعن عباد وهو خطأ لانه لا رواية لسعيد بن المسيب عن عباد أصلاً وحينئذ فالعطف على قوله عن سعيد ابن المسيب هو الصحيح لان الزهري يروي عن سعيد وعباد وكلاهما (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني تمل في ذي الحجة بالحرة في آخر سنة ثلاث وستين له في البخاري تسعة أحاديث (انه شك) بالالف أي عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة (الرسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل) بالنصب على المفعولية وفي رواية انه شكى بضم أوله مبتدأ للمفعول موافقة لمسلم كضبطه النووي رحمه الله تعالى الرجل بالضم قال في التتبع وعلى هذين الوجهين أي في شكايحو وفي الرجل الرفع والنصب وتعقبه البدر والدماميني بان الوجهين تملان على الاول وحده وذلك أن ضمير أنه يحتمل أن يكون ضمير الشأن وشكاي الرجل فعل وفاعل مفسر للشأن ويحتمل أن يعود الى الراوي وشكاي مستند الى ضمير يعود اليه أيضاً والرجل مفعول به (الذي يخيل اليه) بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة مبنياً للم اسم فاعله أي يشبهه (أنه يجدر الشيء) أي الحدث خارجاً من دبره وهو (في الصلاة فقال) صلى الله عليه وسلم (لا يفتل أولاً ينصرف) بالجزم فيها على النهي وبالرفع على النفي والشك من الراوي وكأنه من شيخ المؤلف علي (حتى) أي الى أن (يسمع صوتاً) من دبره (أو يجدر يحيا) منه والمراد تحقق وجودهما حتى انه لو كان أخشم لا يشم أو أصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك الا أنه وقع جواباً لـ وائل والمعنى اذا كان أوسع من

من أهل نجد نأثر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا أن تطوع وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيرهن قال لا الا أن تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة

وتعالى صم بكم عى أي الملم ينتفخوا بجوارحهم هذه فكانهم عدموها هذا هو الصحيح في معنى الحديث والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل أراد أن تعلموا اذلم تسألوا) ضبطناه على وجهين أحدهما تعلموا بفتح التاء والعين وتشديد اللام أي تتعلموا والثاني تعلموا باسكان العين وهما صحيحان والله أعلم

* (باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام) * فيه قتيبة بن سعيد الثقفي اختلف فيه فقيل قتيبة اسمه وقيل بل هو لقب واسمه على قاله أبو عبد الله بن منده وقيل اسمه يحيى قاه ابن عدى وأما قوله الثقفي فهو مولا هم قيل ان جده جيلا كان مولى الحاج بن يوسف

الثقفي وفيه أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الاصمعي ونافع عم مالك بن أنس الامام وهو تابعي سمع أنس الاسم ابن مالك (قوله رجل من أهل نجد نأثر الرأس) هو رفع نأثر صفة لرجل وقيل يجوز نصبه على الجسار ومعنى نأثر الرأس قام شعره فنتفخه وقوله

يقال هل على غيرهما قال لا الآن تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول روى نسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيه ماوروى (٢٢٥) بالياء المتناهية من تحت المضمومة

فهما والاول هو الاشهر
الاكثر الاعرف واما دوى
صوته فهو بعد في الهواء
ومعناه شدة صوت لا يفهم
وهو بفتح الدال وكسر الواو
وتشديد الياء هذا هو
المشهور وحتى صاحب
المطالع فيه ضم الدال أيضا
(قوله هل على غيرهما قال
لا الآن تطوع) المشهور
فيه تطوع بتشديد الطاء
على ادغام الحدى التاء من
في الطاء وقال الشيخ أبو عمرو
ابن الصلاح رحمه الله تعالى
هو شتمل للتشديد والتخفيف
على الحذف قال أصحابنا
وغيرهم من العلماء قوله
صلى الله عليه وسلم الآن
تطوع السائمة منقطع
ومعناه لكن يستحب لك
أن تطوع وجمعها بعض
العلماء المتأمناء متصلا
واستدلوا به على أن من
شرع في صلاة نفل أو صوم
نفل وجب عليه التمام
ومذهبنا لا يستحب الا تمام
ولا يجب والله أعلم (قوله
فادبر الرجل وهو يقول
والله لا أزيد على هذا ولا
أنقص فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أفلم ان صدق
قبل هذا الفلاح راجع
الى قوله لا أنقص خاصة
والاظهر انه سأل الى الخوج
بمعنى أنه اذا لم يزد ولم ينقص

الاسم كان الحكم للمعنى وهذا الحديث اذا استهل الصبي وورث وصلى عليه اذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون
غيره من أمارات الحياة كالحركة والنض ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الأحكام وهي
استصحاب اليقين و طرح الشك الطارئ والعلماء متفقون على ذلك فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل
بيقين الطهارة أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث ولو تيقن ما وجه السابق من ما كان ييقن
بعد طلوع الشمس حدث وطهارة ولم يعلم السابق فأوجه أمهها السناد الروم لما قبل الطلوع فان كان قبله
حدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن أن الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع أم لا والاصل
بتأوه وان كان قبله متطهرا فان كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الآن حدث لان الغالب أنه يني وضوءه
على الاول فيكون الحدث بعده وان لم يعتد فهو الآن متطهر لان طهارته بعد الحدث وان لم يتذكر ما قبلها
توضأ للتعارض واختار في الخوج لزوم الوضوء بكل حال احتياطاً وكفى شرح المذهب والجوسيط أن الجمهور
أطلقوا المسئلة وان المقيد لها المتولي والرافعي مع انه نهى في أصل الروضة عن الأكثرين قال في المهمات وعليه
الفتوى وقد أخذهم هذه القاعدة وهي العمل بالاصل بجمهور العلماء خلافاً لما لك حيث روى عنه النخعي مطاقاً
أو خارج الصلاة دون داخلها وروى هذا التفصيل عن الحسن البصري والاول مشهور مذهب مالك قاله
القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطاقاً كقول الجمهور وروى ابن
وهب عنه أحب الي أن يتوضأ ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لاحبابه وقال القرافي مذهب النخعي
مالك أرى لانه احتياط للصلاة وهي مقصد وأبغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتياطاً للطهارة وهي وسببها
وأبغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل وجوابه أن ذلك من
حيث النفاذ أقوى لكنهما معاً يدلان الحديث لانه أمر بعدم الانصراف إلا أن يتحقق والله سبحانه أعلم
بالصواب وهذا (باب جواز التحنيط في الوضوء) وهو بالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية
السكيتي حدثني (علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بن دينار
انه (قال أخبرني) بالافراد (كريب) بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره محمد بن أبي
مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس المسكي بأبي رشد بن بكسر الراء وسكون الميمية وكسر النون وسكون
المثناة التحتية آخره نون المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى
الله عليه وسلم نام) منسجماً (حتى) أي الى أن (نفع ثم صلى) وفي رواية ابن عسار بالمشاط ثم صلى (وربما قال)
سفيان (اضطجع) عليه الصلاة والسلام (حتى) أي الى أن (نفع ثم قام فصلى) أي قبله بدون قومه ثم
وزيادة قام قال علي بن المديني (ثم حدثنا به سفيان) بن عيينة (حدثنا) (مرة بعد مرة) أي كان يحدثهم تارة
مختصراً وتارة مطولاً (عن عمرو) أي ابن دينار (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله
عنهما أنه (قال بت) بكسر الواحدة (عند طائفة) أم المؤمنين (سوية) بنت الحرب الهلالية (بينة) بالنصب
على الظرفية (فقام النبي صلى الله عليه وسلم) مبتدئاً (من الليل) وفي رواية ابن السكن فقام من النوم ووضوحها
القاضي عياض لقوله (فلما كان في) وفي رواية الخوي والمستحلى من (بعض الليل قام النبي) وللاربعة
رسول الله (صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شئ) بفتح الشين الميمية وتشديد النون أي من قرينة تحنيط (معلق)
بالجر صفة لشن على تأويله بالجلد أو الوعاء وفي رواية معلقة بالتمزيت (وضوء أحنيفنا) بالنصب على المصدرية في
الاولى والصفة في الاخرى (يخففه عمرو) أي ابن دينار بالغسل الحنيف مع الاستماع (ويقنه) بالافتحاض على
المرء الواحدة فالتحنيف من باب الكيف والتقليل من باب الحكم وذلك أدنى ما يجوز في الصلاة (وقام) عليه
الصلاة والسلام (يصل) وفي رواية فصل (فتوضأت) وضوء أحنيفنا (نحو المماوض) صلى الله عليه وسلم وفي

(٢٩ - (قسطلاني) - اول) كان مغفلاً لانه أتى بجماعه ومن أتى بجماعه فهو مغفلاً وليس في هذا أنه اذا أتى برأى لا يكون مغفلاً
لان هذا ما يعرف بالضرورة فانه اذا أفعل بالواجب فلان يفلح بالواجب والمندوب أولى فان قيل كيف قال لا أزيد على هذا وليس في هذا

الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المنسوبة فالجواب أنه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود قال فأخبره رسول الله (٢٢٦) صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام فأدبر الرجل وهو يقول والله لأزيد ولا أنقص مما

رواية تأتي إن شاء الله تعالى فقامت فصنعت مثل ما صنع وهي ترد على الكرماني حيث قال هنا لم يقل مثل الان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها أحد غيره انتهى ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل وجه ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفيان بن عيينة (عن شماله) وهو ادراج من ابن المديني (في رواية) عليه الصلاة والسلام (في معاني عن يمينه ثم صلى) عليه الصلاة والسلام (ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه المنادي فأذن) بالمدى أعلمه وفي رواية يؤذنه بلفظ المضارع من غير فاء والمستعمل في أداءه (بالصلاة فقام) المنادي (معه) عليه السلام (إلى الصلاة فصلى) عليه السلام (ولم يتوضأ) من النوم قال سفيان بن عيينة (قلنا لعمر بن أبي دينار) ان ناسيا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمام عينه ولا ينام قلبه (لبي الوحي اذا أوحى اليه في المنام) (قال عمرو) المذكور (سمعت عبيد بن عمير) بالتصغير فيهما ان قتادة الملقب المسكي التابعي (يقول رؤيا الانبياء وحي) رواه مسلم مرفوعا (ثم قرأ النبي في المنام أني أدبكت) واستدلالة بهذه الآية من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لبراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده وهذا (باب اسباغ الوضوء) أي اتمامه من قوله تعالى وأسبغ عليكم نعمه أي أتمها (وقال ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح (اسباغ الوضوء الاتقاء) وهو من تفسير الشيء لازمه اذا الاتمام يستلزم الاتقاء عادة وكان ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات كرواه ابن المنذر بسند صحيح وانما بالغ فيه مادون غيرهما لكونهم ماشيا لئلا يسهوا عن الاتقاء لا اعتبارهم المشي حفاة واستشكل بما تقدم من ان الزيادة على الثلاث ظم وتعدت وأجيب بأنه فيمن لم ير الثلاث سنة أما اذا زاد على أنه من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور وقال في المصابيح والمعروف في اللغة أن اسباغ الوضوء اتمامه واكتماله والمبالغة فيه * وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن موسى بن عقبة) بن أبي عبيد بن المدني المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة ذى الحجة التي هي أصح المعازي (عن كريب بن مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد) أي ابن حارثة الكبيبي المدني الحب بن الحب وأمه أم أيمن المتوفى بوادي القرى سنة أربع وخمسين له في البخاري سبعة عشر حديثا (انه سمعه يقول دفع) أي رجوع (رسول الله صلى الله عليه وسلم من) وقوف (عرفة) بعرفات الأول غير مننون وهو اسم للزمان وهو التاسع من ذى الحجة والثاني الموضع الذي يقف به الحاج وحينئذ فيكون المنافع فيه محذوف (حتى اذا كان) عليه السلام (بالشعب) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الفارق المعهود للحاج (نزل) صلى الله عليه وسلم (فبال ثم توضأ) بماء زمزم كما في زوائد المسند باسناد حسن (ولم يسبغ الوضوء) أي خففه لا يحاله الدفع الى المزدلفة وفي مسلم فتوضأ وضوا أخفيفا وقيل معناه توضأ مرة لكن بالاسباغ أو خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته واستبعد القول بأن المراد به الوضوء العرقي وأبعد منه القول بأن المراد به الاستنجاء ومما يقوى استبعاده قوته في لرواية الآتية ان شاء الله تعالى في باب الرجل يوضئ صاحبه ان صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فتعشى حاجته فجعلت أصب الماء عليه ويتوضأ اذا لا يجوز أن يصب عليه أسامة الا وضوء الصلاة لأنه كان لا يقرب منه أحد وهو على حاجته (فقات الصلاة) بالنصب على الاغراء أو بتقدير أتريد أو أتصلي الصلاة (بارسول الله فقال) وفي رواية أبي ذر الوقت والاصلي قال (الصلاة) بالرفع على الابتداء وخبره (أمامك) بفتح الهزة أي وقت الصلاة أو مكانها اقدمك (فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ) بماء زمزم أيضا (فأسبغ الوضوء) فان قلت لم أسبغ هذا الوضوء وخفف ذلك أجيب بأن الأول لم يرد به الصلاة وانما أراد به دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول لكن ذهب جماعة الى أنه ليس له ذلك

فرض الله تعالى على شيا فعلى عموم قوله بشرائع الاسلام وقوله مما فرض الله على نزول الاشكال في الفرائض وأما النوافل فقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعها وقيل يحتمل انه أراد لا أزيد في الفرض بتغيير صفتيه كأنه يقول لا أصلي الظهر خمساً وهذا تأويل ضعيف ويحتمل أنه أراد انه لا يصل النافلة مع انه لا يحل بشي من الفرائض وهذا مغلط بلا شك وان كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة وتردها الشهادة الا انه ليس بعاص بل هو مفلح نافع والله أعلم * واعلم انه لم يأت في هذا الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية أبي هريرة وكذا غير هذا من هذه الاحاديث لم يذكر في بعضها الصوة ولم يذكر في بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلاة الرحم وفي بعضها أداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الآيات فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان وزيادة ونقصا واثباتا وحذفاً وقد أجاب القاضي عياض وغيره رحمه الله عنها بجواب يخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى

وهذه يقال ليس هذا باختلاف مدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر قبل فاقصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا اثبات وان كان اقتضاه على ذلك يشعر بأنه السكك فقد بان بما أتى به غيره من المثبتات

أفلق ان صدق * حدثنا يحيى بن أبوب وقتيبة بن سعيد جميعا عن اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث نحو رواه مالك غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٢٧) أفلق وأبيه ان صدق

ان ذلك ليس بالشكل وان اقتضاه عليه كان لتصور حفظه عن تمامه الأثرى حديث النعمان بن قوقل الآتى قريبا اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان مسع ان راوى الجميع راو واحد وهو جابر بن عبد الله رضى الله عنهما في قضية واحدة ثم ان ذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرف في مسئلة زيادة الثقة من اننا قبلها هذا آخر كلام الشيخ وهو تقرير حسن والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أفلق وأبيه ان صدق) هذا مما حجت عادتهم أن يسأوا عن الجواب عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فاحلف بالله وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم وجوابه ان قوله صلى الله عليه وسلم أفلق وأبيه ليس هو حلفا إنما هو كلمة حرت غدة العرب ان تدخلها في كلامها غير قصدتها حقيقة الحلف والنهي المتأورد فيمن قصد حقيقة الحلف لم ياقبه من اعطاه الحلف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى فهو هذا هو الجواب المرضي وقيل يحتمل أن يكون

قبل أن يصلى به لانه لم يوقع به عبادة ويكون كمن زاد على ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية فالواو لا ين تجديده الا اذا صلى بالاول صلاة فريضا أو نفل (ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب) فبصل خط الرجال (ثم أناخ كل انسان) منا (يعبره في منزله ثم أقيمت العشاء) بكسر العين و بالمد أى صلاتها (فصلى ولم يوصل بينهما) وتأتى مباحث الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته **هذا** (باب غسل الوجه) بفتح العين (باليد من غرفة واحدة) أى فلا يشترط الاعتراف باليد من معاول الغرفة بفتح العين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهى ملء الكف * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) وللأصلي بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) بن أبي زهير البغدادي الملقب بصاعقة لسرعة حفظه وشدة تضبطه البزار المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين (قال أخبرنا) وللأصلي حدثنا (أبو سلمة) بفتح السين واللام (الخرائى منصور بن سلمة) البغدادي الحافظ المتوفى بالمصيص سنة عشرين ومائتين أو سنة عشر أو سبع أو تسع ومائتين (قال أخبرنا ابن بلال يعنى سالم بن) السابق في باب أمور الأيمان (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس) رضى الله عنهما (انه توفأ فغسل وجهه) من باب عطف المفصل على الجمل ثم بين الغسل على وجه الاستئناف فقال (أخذ غرفة من ماء فمضمض بها) وفي رواية الأصلي وابن عساكر فمضمض بها (واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل يهاكذا أضافها الى يده الأخرى) أى جعل الماء الذى فى يده جميعا لكونه أمكن فى الغسل لان اليد قد لا تستوعب الغسل وسقط للأصلي وابن عساكر من ماء (فغسل به وجهه) أى بالغرفة وللأصلي وكريمة فغسل بها أى باليدين وظاهر قوله انه توفأ فغسل وجهه مع قوله أخذ غرفة أن المضمضة والاستنشاق بغرفة من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه أو لاملها هو أعم من المفروض والمنسبون بدليل أن أعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة (ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء) أيضا (فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه) بعد ان قبض قبضة من الماء ثم قبض يده في رواية أبي داود مع زيادة مسح أذنيه فى الحديث هنا حذف دل عليه ما رواه أبو داود (ثم أخذ غرفة من ماء فرش) أى صب الماء قليلا قليلا (على رجله اليمنى حتى) أى الى أن (غسلها) والرشد قد يراد به الغسل ويؤيد قوله هنا حتى غسلها والرشد القوي يكون معه الاسالة وعبر به تنبيه على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مقلنته فى الغسل (ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليمنى اليسرى) وفي رواية أبوي ذر والوقت فغسل بها يعنى رجله اليسرى والقائل يعنى زيد بن أسلم أو من هو دونه من الرواة (ثم قال) أى ابن عباس (هكذا رأيت رسول الله) ولا يى الوقت النبي (صلى الله عليه وسلم يتوفأ) حكاية حال ماضية وفي رواية ابن عساكر توفأ وفى هذا الحديث دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة المحكى فى الكفاية عن نسه فى الام وهو يحتمل وجهين أن يتمضمض منها ثلاثا أو لاء ثم يستنشق كذلك وان يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا وأولى الكيفيات أن يجمع بين ثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فصدق من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووي وتأتى بقية الكيفيات ان شاء الله تعالى فى باب المضمضة فى الموضوع **هذا** (باب التسمية على كل حال وعند الوقاع) بكسر الواو أى الجماع وهو من عطف الخاص على العام لانه تمام به والحديث الذى ساقه هنا شاهد للخاص لانه عام لكن لما كان حال الوقاع أبعدها عن ذلك كراهية تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه فى غيره أولى ومن ثم ما عهذ المؤلف هنا بشرعية التسمية عند الموضوع ولم يسق حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه أبلغ فى الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الجيد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع له شجرى

هذا قبل النهى عن الحلف بغير الله تعالى والله أعلم وفى هذا الحديث ان الصلاة التى هى ركن من أركان الإسلام التى أطلقت فى باقى الأحاديث هى الصلوات الخمس وانها فى كل يوم وليلة على كل مكلف بها وقولنا بها احتراز من الحنث والنفساء فانها مكاتبه بأحكام الشرع الا

﴿حدثنا﴾ عمر و بن محمد بن بكير الناقد حدثنا هاشم بن القاسم أبو النضر حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال سمينا أن نسال رسول الله صلى الله عليه (٢٢٨) وسلم عن شئ فكان يعجبنا أن يعجب الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع بقاء

رجل من أهل البادية فقال يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله

الصلاة وما ألحق بها مما هو مقرر في كتب الفقه وفيه ان وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الأمة وهذا مجمع عليه واختلف قول الشافعي رحمه الله في نسخة في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح نسخة وفيه ان صلاة الوتر ليست بواجبة وان صلاة العيد أيضا ليست بواجبة وهذا هو مذهب الجماهير وذهب أبو حنيفة رحمه الله وطائفة الى وجوب الوتر وذهب أبو سعيد الأصبغى من أصحاب الشافعي الى ان صلاة العيد فرض كفاية وفيه انه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه واختلف العلماء هل كان صوم عاشوراء واجبا قبل احباب رمضان أم كان الامرا به تديبا وهما وجهان لاصحاب الشافعي أظهرهما لم يكن واجبا والثاني كان واجبا وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وفيه انه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصابا وفيه غير

مولاهم الكوفي التام في سنة مائة (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما حال كونه (يلغ به) بفتح أوته وضم ثائه وسقط اللفظ به غير الاربعة أي يصل ابن عباس بالحديث (الذي صلى الله عليه وسلم) وهذا كلام كريب أي انه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم ولكنه يحتمل أن يكون بواسطة بيان يكون من صحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم وأن يكون بدونه (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (لوان أحدكم إذا أتى أهله) أي زوجته وهو كفاية عن الجماع (قال بسم الله اللهم جنبنا) أي أبعدنا (الشیطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) أي الذي رزقتناه والمراد الولدان كان اللفظ أعم (فقضى) بضم القاف وكسر الصاد (بينهما) أي بين الاحد والاهل وللصتملى والحوى فتضى بينهم بالميم نظر الى معنى الجمع في الاهل (ولد) ذكر كما كان أو أنثى (لم يضره) الشيطان بضم الراء على الافصح أي لا يكون له على الولد سلطان فيكون من المحفوظين أو المعنى لا يتخبطه الشيطان ولا يدخله بما يضر عقله أو بدنه أو لا يباعن فيه عند ولادته أو لم يقننه بالكفر وروى ابن جرير في تهذيب الآثار بسنده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل أهله ولم يسم انماوى الختان على احليله في جامع معه فذلك قوله تعالى لم يطهر من انس قباهم ولا جان هذا (باب ما يتولى عند) ارادة دخول (الخلاء) بالمدأى موضع قضاء الحاجة وهو المرحاض والكنيف والحش والمرفق وسمى ببلان الانسان بخلو فيه * وبالسنند الى البخاري رحمه الله تعالى قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة (قال سمعت أنسا) حال كونه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء) أي اذا اراد دخول الخلاء (قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث) بضم الخبث والموحدة وقد تسكن وهى رواية الاصيلي كفى فرع اليونانية وتوص عليها غير واحد من أهل اللغة نعم صرح الخطابي بأن تسكينها ممنوع وعده من أفعال السدئين وأنكره عليه النووي وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفاء والعين تخفف عينه بالتسكين اتفاقا ورده الزركشى في تعليق العمدة بان التخفيف انما يطرد فيما لا يلبس كعنق من المفرد ورسول من الجمع لا فيما يلبس كحمر فأنه لو تخفف ألبس بجمع أحر وتعبه صاحب مصابيح الجامع بأنه لا يعرف هذا التفصيل لاحد من أئمة العربية بل في كلامه ما يدفعه فانه صرح بجواز التخفيف في عنق مع أنه يلبس حينئذ بجمع أعنق وهو الرجل الطويل العنق والانشى عنقاء بيضة العنق وجمعها عنق بضم العين واسكان النون اه (والخبثات) أي الأذون والتجى من ذكران الشياطين وانهم وعبر بلفظة كان للدلالة على الثبوت والدوام وبلغوا المضارع في يقول استحضار الصورة القول وكان عليه الصلاة والسلام يستعيداظهار العبودية ويجزى بالتعليم والافهوه صلى الله عليه وسلم محفوظ من الجن والانس وقد روى المعمرى هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناده على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخل الخلاء فقلوا باسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبثات وفيه زيادة البسملة قال الحافظ ابن حجر ولم أره في غير هذه الرواية انتهى وظاهر ذلك تأخير التعوذ عن البسملة قال في المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس للقراءة وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الاخيلة لانه سمع فيها ذكر الله تعالى (تابعه) ولا بن عساكر قال أبو عبد الله أي البخاري تابعه أي تابع آدم بن أبي اياس (ابن عرعة) محمد في رواية هذا الحديث (عن شعبة) كرواه المؤلف في الدعوات موصولا والحاصل ان محمد بن عرعة روى هذا الحديث عن شعبة كرواه آدم عن شعبة وهذه هى المتابعة التامة وقائدهم التقوية (وقال غندر) بضم الغين المججمة وسكون النون وفتح المهملة آخره لقب محمد بن جعفر البصرى (عن شعبة) بما وصله البزار في مسنده (اذا أتى الخلاء فقل موسى) بن اسمعيل التبوذكى مما وصله البيهقي (عن حماد) بن سلمة بن دينار الربيعي

ذلك والله أعلم * (باب السؤال عن أركان الاسلام) فيه حديث أنس رضي الله عنه قال سمينا أن نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ فكان يعجبنا أن يعجب الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع بقاء

رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله تعالى أرسلك قال صدق) الى آخر الحديث (قوله ثم يمان نسأل) يعني سؤال ملاضرورة اليه كما قدمنا بيانه
قريباً في الحديث الاخر سألوني أي عما تحتاجون اليه (وقوله الرجل من أهل البادية) (٢٣٩)

وكان من الابدال تزوج سبعين امرأة فلم يولد له لان البذل لا يولد له المتوفى سنة سبع وستين ومائة (اذا
دخل) الخلاء (وقال سعيد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي البصري مما وصله المؤلف في الادب المفرد
(حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (اذا أراد ان يدخل) وسعيد بن زيد يتكلم فيه من قبل حفظه وايس له عند
المؤلف غير هذا التعليق مع انه لم يفردهم هذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز بن
وأخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط المصنف وهذه الروايات وان كانت مختلفة اللفظ فعنهما تقارب
يرجع الى معنى واحد وهو ان التقدير كان يقول ذلك اذا أراد الدخول في الخلاء ولم يذكر المؤلف ما يقول
بعد الخبر وجب منه لانه ليس على شرطه وفي ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان وابن خزيمة في
صحاحهما ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من العائنا قال غفرانك وحديث أنس عند ابن ماجه
اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعائني وحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعاً
الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينعني وابن عساکر بعد قوله اذا أراد ان يدخل قال
أبو عبد الله يعني البخاري ويقال الخبث يعني يسكون الموحدة بهذا (باب وضع الماء عند الخلاء) ليستعمله
الموضوعي بعد خروجه وهو بالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسدي الجعفي (قال حدثنا
هاشم بن القاسم) أبو النضر بالضاد المعجمة التيمي اللبني الكلابي الحراساني الملقب بقبصر الكوفي المتوفى سنة
سبع ومائتين (قال حدثنا ورفاء) باسكان الراء مع المذاهب عمر الدشكري الكوفي المتوفى سنة تسع وستين
ومائة (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن أبي يزيد) من الزيادة المسكون المتوفى سنة ست وعشرين ومائة (عن ابن
عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءاً) يفتح الواو أي ماء
يتوضأ به وقيل ناوله اياه ليستنجى به قال في الفتح وفيه نظر (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج
من الخلاء وفي رواية ابن عساکر (من) استفهامية مبتدأ خبره (وضع هذا) الموضوع (فاخبر) على
صيغة الجهول عطاف على السابق وقد جوزوا عطاف الفعلية على الإسمية والعكس أي أخبر النبي صلى الله عليه
وسلم انه ابن عباس والخبر حاله ميمون بن ميثم الحرث لان ذلك كان في بيتهما (فقال) عليه الصلاة والسلام (الهم
فقه في الدين) انما دعاه لما تفرس فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضعه الموضوع عند الخلاء لانه يسر له عليه
الصلاة والسلام اذ لو وضعه في مكان بعيد منه لا تقضى مشقة قد يثابه الماء لو دخل به اليه لكان تعريضا
لاطلاع عليه وهو يقضى حاجته ولما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين ناسب ان يدعو له بالفقهاء فيه ليطاع
به على أسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به وكذا كان بهذا (باب) بالتنوين (لا يستقبل القبلة يقول ولا
عائنا) بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل مبنيا للفاعل والقبلة نصب على المفعولية وفي لام يستقبل
الضم على أن لانافية والكسر على انها نافية ويجوز في يستقبل ضم المثناة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول ورفع
القبلة مفعول ناب عن الفاعل قال في الفتح وهي روايتنا كلا الوجهين بفتح اليونينية وفي رواية ابن عساکر
لا يستقبل القبلة بعائنا ولا يقول (الا عند البناء جدار) بالجر بدل من البناء (أو نحوه) كلسواري
والاساطين والخشب والاجار الكبار وللكشميني مما ليس في اليونينية أو غيره بدل أو نحوه وهما متقاربان
والبناء في قوله بعائنا ظرفية والعائنا هو المكان المطعم من الارض في الفضاء كان يقصد اقتناء الحاجة فيه
ثم كنى به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها ومن عادة العرب استعمال الحكايات صوتا للاشارة
عما تصان الابصار والاسماع عنه فصار حقيقة عرفية تغلبت على الحقيقة اللغوية وليس في حديث الباب
ما يدل على الاستثناء الذي ذكره فقيل انه أراد بالعائنا معناه اللغوي وحينئذ يصح الاستثناء الابنية منه وقيل
الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الا ان شاء الله تعالى اذا الحديث كله واحدا وان

يعني من لم يكن بلغه النبي
عن السؤال وقوله العاقل
لكونه أعرف بكيفية
السؤال وآدابه والمهم منه
وحسن المراجعة فان هذه
أسباب عظم الانتفاع
بالجواب ولان أهل البادية
هم الاعراب ويغلب فيهم
الجهل والجفاء ولهذا جاء في
الحديث من بدأ جفا والبادية
والبدو يعني وهو ما عدا
الحاضرة والعمران والنسبة
النهادي والبداوة
الاقامة بالبادية وهي
بكسر الباء عند جمهور أهل
اللغة وقال أبو زيد هي بفتح
الباء قال ثعلب لا أعرف
البداوة بالفتح إلا عن أبي زيد
(قوله فقال يا محمد) قال
العلماء لعل هذا كان قبل
النبي عن مخاطبته صلى
الله عليه وسلم بالجملة قبل
نزول قول الله عز وجل
لا تعجلوا دعاء الرسول بئسكم
كذبا بعضكم بعضا على أحد
التفسيرين أي لا تقولوا
يا محمد بل قولوا يا رسول الله
يا نبي الله ويحتمل ان يكون
بعد نزول الآية ولم تبلغ
الآية هذا القائل (وقوله
زعم رسولك انك تزعم ان
الله تعالى أرسلك قال صدق)
فقوله زعمم وتزعم مع
تدريق رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياه دليل على ان
زعمم ليس مخصوصا بالكذب
والقول المشكوك فيه بل يكون أيضا في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه وقد جاء من هذا كإثبات الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال زعم جبريل كذا وقيل كترسيبوه وهو امام العربية في كتابه الذي هو امام كتب العربية من قوله زعم الخليل زعم أبو الخطاب

قال فن خلق الارض قال الله قال فن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فن خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال
آله أرسلك قال نعم قال وزعم (٢٣٠) رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آله أمرك به هذا

اختلفت طرقه أو أن حديث الباب عنده عام مخصوص قال العيني وعليه يتجه الاستثناء * وبالسند الى المؤلف
قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثني ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث نسبة الى
جد جده لشهرته به (قال حدثني) بالافراد وفي نسخة بالجمع (الزهري) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد) من
الزيادة (الليثي) ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة المدنى التابى المتوفى سنة سبع أو
خمس ومائة (عن أبي أيوب) خالد بن زيد بن كليب (الانصاري) رضى الله عنه وكان من كبار الصحابة شهد بدرا
ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفى غازيا بالرموم سنة تسعين وقيل بعدها في البخاري
سبعة أحاديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى) أى جاء (أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة)
بكسر اللام على النهى و يضعها على النقي (ولا يوليها ظهره) جزم بحذف الياء على النهى أى لا يجعلها مقابله
ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها يقول أو غائطه والظاهر منه اختصاص النهى بخروج الخارج من العورة
ويكون مشاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل منار النهى كشف العورة وحيتئذ يطرد في كل حالة
تكشف فيها العورة كلو طء مثالا وقد نقله ابن شاس من المالكية قولاً في مذهبهم وكان قائله تمسك برواية في
الموطأ لا تستقبلوا القبلة بفرو وجكم ولكنها تخمولة على حالة قضاء الحاجة جمعاً بين الرايتين (شرقاً أو
غرباً) أى خذوا في ناحية المشرق أو ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل
المدينة ومن كانت قباتهم على سمتهم لعمان كانت قبلته الى جهة المشرق أو المغرب فانه يرف الى جهة الجنوب
أو الشمال ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهى في الصحراء والبيانات وهو مذهب أبي حنيفة ومجاهد
وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وأحمد في رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيهما فالجواز في البيئات ان
كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحراء كالجبال والادوية وخص الشافعية والمالكية واسحق وأحمد في
رواية هذا العموم بحديثي ابن عمر الآتي الدال على جواز الاستدبار في الابنية وجار عند أحمد وأبي داود وابن
خزيمة الدال على جواز الاستقبال فيها ولولا ذلك كان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر
الاجواز الاستدبار فقط ولا يلحق به الاستقبال قياساً لانه لا يصح وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار
دون الاستقبال وحكى عن أبي حنيفة وأحمد وهو قول أبي يوسف وهل جوازهما في البيئات مع الكراهة أم لا
فقبل يكرهه وفاقاً للجمهور وحزم في التذنيب تبعاً للمتمولي بالكراهة واختار في المجموع بقاء الكراهة في
استقبال بيت المقدس واستدباره وذهب عروة بن الزبير وربيعة الرأى وداود الى جواز الاستقبال
والاستدبار مطلقاً لعلي بن حديث ابن عمر منسوخاً بحديث جابر عند أبي داود والترمذي وأبناء ماجه وخزيمة
وحبان ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة أو نستدبرها يقول ثم رأيت قبل ان يقبض بعام
يستقبلها وقد ضعفوا دعوى النسخ بانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وحلوا حديث جابر هذا على انه رآه في بناء
أو نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله عليه السلام لمبا الغتة في التستر ويستثنى من القول بالحرم في الصحراء
مالو كان الرجب يهب على عين القبلة أو شمالها فانهم لا يجرمان للضرورة قاله القفال في فتاويه والاعتبار في
الجواز في البيئات والتحرير في الصحراء بالساتر وعدمه حيث كان في الصحراء لم يكن بينه وبينها ساتر أو كان
وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلث ذراع أو يبلغ ذلك وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع حرم والافلاو في البيئات يشترط
الستر كما ذكرنا والافيجرمان الا فيما بيني لذلك وهذا التفصيل للخراسانيين وصححه في المجموع (باب
من تبرز) أى تغوط جالساً (على لبنتين) تشبيهة لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها
واحدة الطوب النبي * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو

قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا كما في أممنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آله أمرك به هذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آله أمرك به هذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا البيت من استطاع اليه سبيلاً قال صدق قال ثم ولى قال والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة

يريد بذلك القول المحقق وقد نقل ذلك جماعات من أهل اللغة وغيرهم ونقله أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه أبي العباس ثعلب عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين والله أعلم ثم اعلم ان هذا الرجل الذي جاء من أهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المجمة كذا جاء مسمى في رواية البخاري وغيره قوله قال فن خلق السماء قال الله قال فن خلق الارض قال الله قال فن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب

هذه الجبال آله أرسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آله أمرك به هذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آله أمرك به هذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا البيت من استطاع اليه سبيلاً قال صدق قال ثم ولى قال والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة

* وحدثني عبد الله بن هاشم العبدى أخبرناهم زحيدنا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال أنس كانهم ينافي القرآن أن نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وساق الحديث بمثله) صانع الخلقات من هرثم أقسم عليه به أن يصدقه (٢٣١) في كونه رسولا للصانع ثم لما وقف

على رسالته وعلمها أقسم عليه بحق مرسله وهذا ترتيب يفتقر الى عقل رصين ثم ان هذه الايمان حوت للتأكيده وتقرر الامر لا لافتقاره اليها كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة هذا آخر كلام صاحب التحرير قال القاضي عياض والظاهر ان هذا الرجل لم يأت الا بعد اسلامه وانما جاء مستتبنا ومشافها للنبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم وفي هذا الحديث جعل من العلم غير ما تقدم منها ان الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وليلة وهو معنى قوله في يومنا وايامنا وان صوم شهر رمضان يجب في كل سنة قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وفيه دلالة لعدة ما ذهب اليه أئمة العلماء من ان العوام المقلدين مؤمنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق خروا من غير شك وتزلزل خلافا لمن أسكر ذلك من المعتزلة وذلك أنه صلى الله عليه وسلم قرر ضمما على ما أقدم عليه في تعرف رسالته وصدقه بمجرد اخباره اياه بذلك ولم يذكر عليه ذلك ولا قال يجب عليكم معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالادلة القاطعة

ابن أنس الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى المدنى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصارى النجارى بالجيم والنون المازنى المتوفى سنة احدى وعشرين ومائة (عن عمه واسع بن حبان) بفتح المهملة ابن منقذله رؤية ولا يبه بحجة رضى الله عنهما (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (انه) أى عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم (كان يقول ان ناسا) كابي هريرة وأبي أيوب الانصارى ومعمل الاسدى وغيرهم ممن يرى عموم النهى فى استقبال القبلة واستدبارها (يقولون اذا قدمت على حاجتك) كناية عن التبرز ونحوه وذكر الفعول لكونه الغالب والافلا فرق بينهما وبين حالة القيام (فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الهمزة والفتحة والقاف وتشديد اللام المفتوحة وبيت بالنصب عطفا على القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفة كسجد الجاهلية (فقال عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما وهذا ليس جوا بالواسع بل الفاعل سيبية لان ابن عمر أورد القول الاول منكر الة ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول فاقد ارتقيت الخ لكن الراوى عنه وهو واسع أراد ان يكد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر وانى (لقد ارتقيت) أى سعدت وفى بعض الاصول رقيت (يوما) بالنصب على الفارقة واللام لتدجوا ب قسم محذوف وسقط لابين عسا كرفظا يوما) على ظهر بيت لنا) وفى رواية تأتى ان شاء الله تعالى على ظهر بيتنا (قرأت) أى أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (على لبنتين) وحال كونه (مستقبلا بيت المقدس لحاجته) أى لاجل حاجته أو وقت حاجته وللمتذى الحكيم بسند صحيح فرأيت في كنيف قال فى الفتح وهذا يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل ان يكون رآه فى الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء الاحتمال ان يكون جلس عليه ما ليرتفع بهما عن الارض ويرد هذا الاحتمال أيضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال فى الفضاء الا بستر كزار واه أبو داود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند أبي داود وغيره مخصص لعموم حديث أبي أيوب السابق ولم يقصد ابن عمر رضى الله عنهما الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة وانما قصد السطح لضرورة كفى الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فحانت منه التفاتة كفى رواية البيهقى نعم لما اتفق له رؤيته فى تلك الحالة من غير قصد أحب ان لا يتخلى ذلك من فائدة ففظنا هذا الحكم الشرعى اه (وقال) أى ابن عمر لو اسع (لعلك من الذين يصلون على أوراكهم) أى من الجاهلين بالسنة فى السجود ومن تخافى البطن عن الوركين فيه اذ لو كنت ممن لا يجهاها لعرفت الفرق بين الفضاء وغيره والفرق بين الاستقبال الكعبة وبيت المقدس قال واسع (فقلت لأدرى والله) أنامهم أم لا أولا أدرى السنة فى استقبال الكعبة وبيت المقدس (قال مالك) الامام فى تفسير الصلاة على الورك (يعنى الذى يصلى ولا يرتفع عن الارض بسجود وهو لاصق بالارض) هذا (باب خروج النساء الى البراز) بفتح الموحدة الفضاء الواسع من الارض وكفى به عن الخارج من باب اطلاق اسم المحل على الحال * وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد امام أهل مصر (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها (أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل) أى فى الليل (اذا برزن) أى اذا خرجن الى البراز للبول والغائط (الى المناسع) بفتح الميم والنون وكسر الصاد آخره عين مهملة من مواضع آخر المدينة من جهة البقيع (وهو) أى المناسع (صعيد أفيج) بالفاء والحاء المهملة أى واسع (فكان عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احب نساءك) أى امنعنهن من الخروج من البيوت (فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) ما قاله عمر رضى الله عنه (فخرجت سودة بنت زمعة) بالزاي

هذا آخر كلام الشيخ وفى هذا الحديث العمل بخبر الواحد وفيه غير ذلك والله أعلم * (باب بيان الايمان الذى يدخل به الجنة وان من تسلم بما أمر به دخل الجنة) * فيه حديث أبي أيوب وأبي هريرة وجابر رضى الله عنهم أما حديثنا أبي أيوب وأبي هريرة قروا وهما أيضا

حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي حنيفة بن عثمان بن محمد بن عثمان بن طلحة حدثني أبو أيوب أن أعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر فأخذ يخطم (٣٣٣) ناقته أو بزمامها ثم قال يا رسول الله أو يا محمد أخذتني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من

والبحر والعين المهمة المفتوحات أو بسكون الميم قال في النهاية وهو أكثر ما سمعنا من أهل الحديث والفقهاء بقوله نزل القرشينا العامر بقرض الله عنهما (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) المتوفاة آخر خلافة عمر رضي الله عنه وقيل في نسخة مع ما يرويه بالمدنية سنة أربع وخمسين (ليلة) أي خرجت في ليلة (من الليالي عشاء) بكسر العين والمد والواو والنصب بدل من قوله ليلة (وكانت) أي سودة (امرأة طوبى ليلتها فناداها عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح يشبهه على تحقيق ما بعده (قد عرفناك يا سودة) بالنصب على الضم لا لله منادى مفرد معرفة (حرصا) بالنصب مفعول له معمول لقوله فناداها (على أن ينزل) بضم الشين مفعول بالهمزة وسقط لفظا على الأصل وفي نسخة في الفرع أن ينزل بفتحها مفعول بالفاعل وأن مندرية أي على نزول (الحجاب فنزل الله) عز وجل (الحجاب) ولغير الأصل في أنزل الله تعالى آية الحجاب أي حكم الحجاب وللحجاب في أنزل الله آية الحجاب وزاد أبو عمرو في نسخة من طريق الترمذي عن ابن شهاب أنزل الله تعالى آية الحجاب يأثم الذين آمنوا لا يدخلوا بيوت النبي الآيات ففسر المراد من آية الحجاب صريحها وهذا أحد المواضع الأحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القرآن الآية مع تمام البحث في الحديث أن شاء الله تعالى في تفسير سورة الأحزاب بعون الله تعالى وقوته وهو قال (حدثنا) ولا بأس بما كروا حدثنا بالواو وفي رواية أيضا حدثني (زكريا) بن يحيى بن صالح الألوذي البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين (قال حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الكوفي (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير ابن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) بعد نزول الحجاب (قد أذن) بضم الهمزة مفعول بالهمزة المفعول أي أذن الله (أن) أي بان (تخرجن) أي تخرجن (في حاجتكن) قال هشام أي ابن عروة (تعني) أي عائشة رضي الله عنها بالحاجة وفي بعض الأصول يعني النبي صلى الله عليه وسلم (البراز) بفتح الواو كمر قال الداودي قوله قد أذن أن تخرجن دال على أنه لم يرد هذا بحجاب البيوت فإن ذلك وجه آخر لما أراد أن يستترن بالجلابيبات حتى لا يبدره من الألعين انتهى وهذا الحديث طرف من حديث يأتي أن شاء الله تعالى في التفسير يطوله والواصل منه أن سودة خرجت بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراه عمر رضي الله عنه فقال يا سودة أما والله لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فخرجت فشككت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فأوحى الله تعالى إليه فقال أنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن أي لضرورة عدم الاخلافة في البيوت فلما أخذت فيها الكنف منعهن من الخروج إلا لضرورة شرعية ولهذا عقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله ﴿ هذا (باب التبرؤ من البيوت) ﴾ وبالسنن إلى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية أن ذكر عن الكشي حديثي (ابراهيم بن المنذر) بضم الميم وكسر الهمزة بالفتح القريشي الحراني (قال حدثنا أنس بن عياض) أبو ضمرة الليثي المدني المتوفى سنة مائتين (عن عبد الله) بالتصغير بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة تسبع وأربعين ومائة (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (عن) (واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال ارتقيت) أي صعدت (فوق ظهر بيت حفصة) يعني أخته كما صرح به مسلم (لبعض حاجتي) وفي رواية ارتقيت فوق بيت حفصة بإسقاط ظهور وفي الرواية السابقة في باب من تبرؤ على بيتين على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الآية على ظهر بيتنا و طريق الجمع أن يقال إذا أفاض البيت إلى على سبيل التمييز لكونها أخته وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنه النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها إلى أن ماتت فورثه عنها وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورث حفصة دون أخوته لكونها كانت

النار قال فكذلك النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظري أصحابه البخاري وأما حديث جابر فإنه يرويه مسلم أما ألقاظ الباب فأبو أيوب ابن زيد الأتصاري وأبو هريرة عبد الرحمن بن عوف علي الأصم من نحو ثلاثين قولاً وقد تقدم بيان زيادات في مقدمة الكتاب (قول) مسلم رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا أبي ثنا عمرو بن عثمان ثنا موسى بن طلحة حدثني أبو أيوب وفي الطريق الآخر حدثني محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر والأشعث قال ثنا عبيدة قال ثنا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وأبو عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة هكذا هو في جميع الأصول في الطريق الأول عمرو بن عثمان وفي الثاني محمد بن عثمان واتفقوا على أن الثاني وهم وغلام من شعبة وإن صح روايته عمرو بن عثمان كما في الطريق الأول قول الكلبي باذي وجاعات لا يحصون من أهل هذا الشأن هذا وهم من شعبة فإنه كان يسميه عمدا وإنما هو عمرو وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة في كتاب الزكاة من البخاري والله أعلم وموهب بفتح الميم والهواء سكن الراوي بينهما (قوله ان اعرابيا) هو بفتح الهمزة وهو البدوي أي الذي يسكن البادية وقد شقيقته تقدم فر يباينها (قوله فأخذ يخطم) فأخذ يخطم ناقته أو بزمامها) هما بكسر الحاء والراء قال الهروي في الغريبين قال الأزهرى الخطام هو الذي يخطم

أعلم وموهب بفتح الميم والهواء وسكن الراوي بينهما (قوله ان اعرابيا) هو بفتح الهمزة وهو البدوي أي الذي يسكن البادية وقد شقيقته تقدم فر يباينها (قوله فأخذ يخطم) فأخذ يخطم ناقته أو بزمامها) هما بكسر الحاء والراء قال الهروي في الغريبين قال الأزهرى الخطام هو الذي يخطم

ثم قال لقد وفق هذا ولقد هدى قال كيف قلت قال فأعاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم دع الناقة * وحدثني محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالوا حدثناهم زحيدناشعبة (٢٣٣) حدثنا محمد بن عثمان بن عبد

الله بن موهب وأبو عثمان
انهم ما سمعوا موسى بن طلحة
حدث عن أبي أنوب عن
النبي صلى الله عليه وسلم عن
هذا الحديث * حدثنا
يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا
أبو الاحوص ح وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة

بدايعير وهو أن يؤخذ
حبل من ليف أو شعر أو
شأن فيجعل في أحد طرفيه
حلقته يسلك فيها الطرف
الأخر حتى يصير كالحلقة
ثم يقاد البعير ثم يثني على
خطمه فإذا خفر من الأدم
فهو حر فذما الذي يجعل
في الألف ذقفا فهو الزمام
هذا كلام الهروي عن
الأزهري وذلك صاحب
المطالع الزمام لا بل ما تشد
بدر فسهام من حبل وسير
ونحوه نقاديه والله أعلم
بقوته صلى الله عليه وسلم
لقد وفق هذا قال أصحابنا
المتكلمون التوفيق خاق
قدرة الطاعة والحذلان
خلق قدرة المعصية (قوله
صلى الله عليه وسلم تعبد الله
لا تشرك به شيئا) قد تقدم
بيان حكمه الجمع بين هذين
اللفظين وتقدم بيان المراد
بإقامة الصلاة وسبب تسميتها
مكتوبة وتسمية الزكاة
مفروضة وبيان قوله
لا أزيد ولا أنقص وبيان

شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب (فرايت) أي فابصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال
كونه (يقضى حاجته) وحال كونه (مستدبر القبلة مستقبل الشام) لا يقال شرط الحلال أن تكون تكرة
ومستدبر مضاف لتاليه في معرف لان اضافته لفظية وهي لا تفيد التعريف * وبه قال (حدثنا يعقوب بن
ابراهيم) بن يوسف الدورقي وفي رواية غير أبي ذر والوقت والاصلي باب بالتثنية من حدثنا يعقوب بن
ابراهيم (قال حدثنا يزيد) أي ابن هريرة عن عبد الاصلي وأبي الوقت وتوفي يزيد هذا بواسطة سنة ست
وما ثنتين (قال أخبرنا يحيى) بن سعيد الانصاري المدني الذي روى عنه هذا الحديث مالك كثر (عن محمد
ابن يحيى بن حبان ان عمه واسع بن حبان) بفتح المهملة فهما (أخبره ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب
رضي الله عنهما (أخبره قال لقد ظهرت) أي علوت وارتفعت وأكدي باللام وقد (ذات يوم) أي يوما فهو
من اضافة المسمى الى اسمه أي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه (على ظهر بيتنا فرايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين) يقضى حاجته حال كونه (مستقبل بيت المقدس) لم يقع في رواية
يحيى الانصاري هذه مستدبر القبلة كفي رواية عبيد الله لان ذلك من لازم من استقبال الشام ببلد ينة وانما
ذكرت في رواية عبيد الله للتأكد والتصريح به وقال هنا مستقبل بيت المقدس وفي السابقة مستقبل
الشام فغاير في اللفظين والمعنى واحد لانها في جهة واحدة * هذا (باب الاستنجاء بالماء) استفعال أي
طلب الانجاء والهمزة للسبب والازالة كالاستعجاب لطلب الاعتاب والاعتب الازالة النجو وهو
الأذى الباقي في فم أحد الخرجين بالحجر أو بالماء وأصله الازالة ولذهاب الى النجو وهو ما ارتفع من الارض
كانوا يسترون بها اذا قعدوا للتخلى وتصد المؤلف بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من
نفي وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم * وبالسنند أول الكتاب الى المؤلف قال (حدثنا أبو الوليد هشام
ابن عبد الملك) الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي معاذ) بضم الميم وبالذال النجفة
(واسمه عطاء بن أبي ميمونة) البصري التابعي القدرى المتوفى بعد الثلاثين والمائة وفي رواية الاقتصار على
أبي معاذ دون تاليه (قال سمعت أنس بن مالك) حال كونه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج) من
بيته أو من بين الناس (لحاجته) أي البول أو الغائط ولقطة كان تشعر بالسكرار والاستقرار (أجىء أنا
وغلام) زادني الرواية الآتية من أنس من الأضار كما صرح به الاسماعيلي في روايته وكذا اذا طرف ويحتمل
أن يكون فيها معنى الشرط وهي أجوء والجملة في محل نصب على انها خبر كان والعائد مذوف أي أجيشه وأنا
ضمير مرفوع أبرزه ليصح عطف غلام على ما قبله لئلا يلزم عطف اسم على فعل والعلام الذي طر شاربه وقيل
هو من حين يولد الى أن يشب وفي أساس البلاغة الغلام هو الصغير الى حد الاتجاء فان قيل له بعد الاتجاء
غلام فهو مجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون سماه غلاما مجازا وحينئذ يقول أنس من أي من
الصحابة أو من خدمه عليه الصلاة والسلام وأما رواية الاسماعيلي التي فيها من الانصار فلهما من تسرف
الراوي حيث رأى في الرواية منافع لها على القبيلة فرواها بالمعنى وقال من الانصار أو من اطلاق الانصار على
جميع الصحابة رضي الله عنهم وان كان العرف خصه باللاس والخزرج وقيل أبو هريرة وقد وجد ذلك شاهد
وسماه أنصارا بجاز الكز يبعده ان اسلام أبي هريرة بعد بلوغ أنس وأبو هريرة كبير فكيف يقول أنس كما
في مسلم وغلام نحوي أي مقارب في السن ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي فأتبعه وأنا
غلام بتقديم الواو فتكون حالية لكن تعقبه الاسماعيلي بان الصحيح أنا وغلام بواو العطف (معنا) فتح العين
وقد تسكن (ادارة) بكسر الهمزة انا صغير من جلد كالسطح مملوءة (من ماء) قال هشام (يعني) أنس
(يستنجي به) رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعقب الاصميلي البخاري في استدلاله بحديث الباب على

(٣٠ - (فسطاطي) - اول) اسم أبي زرعة الراوي عن أبي هريرة وانه هرم وقيل عمر وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد الله (قوله
صلى الله عليه وسلم وتصل الرحم) أي تحسن الى أقرابك ذوي رحلك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من اتفاق أو سلام أو زيارة أو طاعتهم

حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل أعمله يدني من الجنة ويباعدني من النار قال (٢٣٤) تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل ذارحك فلما أدبر قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما أمر به دخل الجنة وفي رواية ابن أبي شيبة ان تمسك به ووجدتني أبو بكر ابن اسحق حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا يحيى ابن سعيد عن أبي زرعة عن أبي هريرة ان اعرايا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا علمته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة

وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئا أبدا ولا أنقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم

أوغير ذلك وفي الرواية الاخرى وتصل ذارحك وقد تقدم بيان جوار اضافته ذى الى المفردات في آخر المقدمة وقوله صلى الله عليه وسلم دع الناقة انما قاله لانه كان مسكبا بظنمها أو زمامها ليمسك من سؤاله بلا مشقة فلما حصل جوابه قال دعها (قوله حديثنا) قد تقدم بيان اسمها في مقدمة الكتاب فأبو الاحوص سلام بالتشديد ابن سليم وأبو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي (قوله صلى

الاستنجاء بالماء قال لان قوله هنا يستنجى به ليس هو من قول أنس انما هو من قول أبي الوليد هشام الراوى وقد رواه سالم بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيجتمل أن يكون الماء لوضوءه انتهى وزعم بعضهم أن قوله يستنجى به مدرج من قول عمارة الراوى عن أنس فيكون مرسلًا وحيث ذكره فلا حاجة فيه وهذا برده ما عند الامام على من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلقت أنا وغلاد من الانصار معنا اداة فيها ماء يستنجى منها النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس نخرج علينا ودر استنجى بالماء ولله مؤلف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة اذا تبرز لحاجته أتيت به ماء فيغسل به وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فغضى حاجته فأناه جرير باداة من ماء فاستنجى بها وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضيت الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مسح يده بالماء وعند الترمذى وقال حسن صحيح انها قالت مررت بأرجل من يغسلوا أثر الغائط والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلوه وهذا برده على من كره الاستنجاء بالماء ومن أتى ودوعه من النبي صلى الله عليه وسلم متمسكا بمار واه ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا لا يزال في يدي تين وعن نافع عن ابن عمر رضيت الله عنهما كان لا يستنجى بالماء وعن الزهري قال ما كان فعله وعن سعيد بن المسيب انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انه وضوء النساء ونقل ابن التين عن مالك انه أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع من الاستنجاء بالماء لانه ممنوع وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء والسنة قاضية عليهم استعمال النبي صلى الله عليه وسلم الاحجار وأبو هريرة معه ومعه اداة من ماء والذي عليه جمهور السلف والخلف رضيت الله عنهم أن الجمع بين الماء والحجر أفضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة وثقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسواء فيه الغائط والبول كما قاله ابن سراقه وسليم الرازى وكلام القفال الشافعى في حاشن الشريعة يقتضى تخصيصه بالغائط فان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها والحجر يزيل العين فقط والنجس المشكل يتعين فيه الماء على المذهب ويشترط في الحجر المهاراة الا في الجمع بينهما وبين الماء كما نقله صاحب الامازن عن الغزالي (باب من حمل) بضم الحاء وكسر الميم خفيفة (معها الماء لها هور) بضم الطاء أى ليتطهر به وفي رواية ابن عساكر لظهوره بفتح الطاء وحذف الضمير (وقال أبو الدرداء) عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس ويقال عويمر بن يزيد بن قيس الانصارى قاضى دمشق في خلافة عثمان رضيت الله عنهما المتوفى بهم سنة احدى أو اثنتين وثلاثين يخاطب عاقمة بن قيس ومن سأله من العرانيين عن أشياء علمها كان بالشام مما وصله المؤلف في المناقب (أليس فيكم صاحب النعلين) عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (والظهور) بفتح الطاء (والوساد) بكسر الواو أى صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومائة نعل يتطهر به ويخذه والاسناد اليه مجاز لاجل الملازمة لانه كان يحتاجون معه الى أهل الشام أو الى مثلى * وبالاسناد الى المؤلف قال (حدثنا سالم بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره واحدة الواشحي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عطاء بن أبي ميمونة) البصرى التابعى وفي رواية تفسير أبي ذر والاصيلي وابن عسايكر وأبي الوقت عن أبي معاذ هو عطاء بن أبي ميمونة (قال سمعت أنسا) رضى الله عنه وفي رواية الاصيلي أن أنس بن مالك حال كونه (يقول كان رسول الله) وفي رواية كان النبي (صلى الله عليه وسلم اذا خرج) من بيته أتت من بين الناس (لحاجته) البول أو الغائط (تبعته

بدخل الجنة) كذا هو في معظم الاصول الحقيقية وكذا ضبطه أنس بن مالك في قوله بفتح الهمزة وكسر الميم وباء واحدة (انما) مكسورة مبنية للملح اسم فاعله وضبطه الحافظ أبو عامر العبدري أمرته بفتح الهمزة وبالهاء المشددة من فوق التي هي ضمير المتكلم وكلاهما صحيح

من سره ان ينظر الى رجل من أهل الجنة فاینظر الى هذا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان بن قوفل (٢٣٥) ^{عنه} والله أعلم وأما ذكره صلى الله عليه

وسلم صلاة الرحم في هذا الحديث وذكر الأوعية في حديث وقد عبد التيس وغير ذلك في غيرهما فقال القاضي عياض وغيره رحمهم الله ذلك بحسب ما يخص السائل ويعنيه والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم (من سره ان ينظر الى رجل من أهل الجنة فاینظر الى هذا) فالظاهر منه ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه يوفى بما التزمه وأنه يدوم على ذلك ويدخل الجنة * وأما قول مسلم في حديث جابر (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال إنما أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر) فهذا الإسناد كلمة كوفيون الأجار أو أبا سفيان فان جابر مدني وأبا سفيان واسطلي ويقال مكى وقد تقدم ان اسم أبي بكر ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم و ابراهيم هو أبو شيبة * وأما أبو كريب فاسم محمد بن العلاء الهمداني باسكان الميم وبالذال المهملة وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والأعمش سليمان بن مهران أبو محمد وأبو سفيان طلحة ابن نافع القرشي مولا لهم وقد تقدم ان في سفيان ثلاث لغات الضم والكسر والفتح

أنا و غلام منا) أي من الانصار كما صرح به الامام عيسى في روايته ومن قومنا أو من خدمه عليه الصلاة والسلام كما مر (معنا داوة) مملوأة (من ماء) فان قلت اذا لا الاستقبال وخرج للمضي فكيف يصح هنا إذ الخروج قد وقع أجيب بأن اذا هنا الجرد الظرفية فيكون المعنى تبعه حين خرج أو هو حكاية الحال الماضية بهذا (باب حل العنزة) بفتح العين والنون والزاي عما أقصر من الرشح (مع الماء في الاستنجاء) * وبالسنن الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا محمد بن بشار) بالوحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار (قال حدثنا محمد بن جعفر) الملقب غندر (قال حدثنا شعيب) بن الجراح (عن عطاء بن أبي ميثم) البصري التابعي انه (سمع أنس بن مالك) رضى الله عنه (يقول كان رسول الله) ولا ين عسا كرا النبي (صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء) بلدأى المتبرز (فاحل أنا و غلام داوة) مملوأة (من ماء و عنزة) بالنصب عطفا على داوة وكان أهداه الله عليه الصلاة والسلام التجاني كفى طبقات ابن سعد وما تبع العلوم للخوارزمي والمراد بالخلاء هنا الفضاة كفى الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته وقرينة حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليه بالجماع تكون حيث لا سترة غير هاولان الاخلية المتخذة في البيوت انما يتولى خدمته في العادة أهله (يستنجي) عليه الصلاة والسلام (بالماء) وينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة لئلا يرتد عليه الرشاش أو يصلى اليها في الفضاة أو يمنعها ما يعرض من الهوام أو يركزها جنبه لتكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه لا يستتر به عند قضاء الحاجة لان ضابط هذا ما يسترا الاسافل والعنزة ليست كذلك (تابعه) أي تابع محمد بن جعفر (النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شهيل بضم الشين المعجمة المازني البصري من أتباع التابعين المنوفي آخر سنة ثلاث أو أربع ومائتين (وشاذان) بالشين والذال المعجمتين آخره نون لقب الاسود بن عامر الشامي أو البغدادي المتوفى في سنة ثمان ومائتين (عن شعبة) فأما ما نعتة الاول فوصولة عند النساء والثانية عند المؤلف في الصلاة زاد في رواية كريمة فقط وفي البيهقينية سقوطها للاربععة (العنزة عصا عليا زج) بضم الزاي المعجمة وبالجميم المشدود وهو السنن أقصر من الرشح بهذا (باب النهي عن الاستنجاء بالمين) * وبه قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية ابن عسا كرا حدثني (معاذ بن فضالة) بفتح الميم وبالذال المعجمة في الاول وفتح الفاء والضاد المعجمة في الثاني البصري الزهراني (قال حدثنا هشام) أي ابن عبد الله (هو الدستوائي) بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالهمز من غير نون (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثناة الطائي (عن عبد الله بن أبي قتادة) السلمى المتوفى سنة خمس وتسعين (عن أبيه) وفي رواية عن أبي قتادة بدل قوله عن أبيه واسم أبي قتادة الحرث أو النعمان أو عمرو بن ربيع الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدا وما بعدها واختلف في شهوده بدره في البخاري ثلاثة عشر حديثا توفى بالمدينة أو بالكوفة سنة أربع وخمسين رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب أحدكم ماء أو غيره) فلا يتنفس) بالجزم على النهي كالفعلين اللاحقين والرفع على النقي (في الاناء) أي داخله وحذف المفعول يفيد العموم ولذا قدر بماء أو غيره وهذا النهي للتأديب لارادة المبالغة في النظافة لانه وما يخرج منه يرق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما ترواح الاناء من بخار ردى بعد ثلته فيفسد الماء لاطفته فيسب أن يبين الاناء عنه ثلاثا مع التنفس في كل مرة ويأتي من ذلك ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب الاشرية (واذا أتى الخلاء) فيقال كما فسرت الرواية الآتية (فلا يمس ذكره) وكذا دبره (بيمينه) حالة البول والغناء في فلا جواب الشرط كهوى في السابقة ويجوز في سين يمس فتحها لحقته وكسر هاعلى الاصل في تحريك الساكن وفك الادغام وانما يظهر الجزم فيها الادغام فاذا زال ظهر (ولا يمسح بيمينه) تشرى بها عن ممااسة ما فيه أذى

وقول الأعمش عن أبي سفيان مع ان الأعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان ثبت سمعته من جهة أخرى وقد قدمنا في الفصول وفي شرح المقدمة ان ما كان في الصحيحين عن المدلسين يعنى فعمول على ثبوت سمعته من جهة أخرى والله أعلم (قوله أتى النعمان بن قوفل

فقال يا رسول الله أرأيت إذا ما أتت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت الحلال أأدخل الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم * وحدثني حجاج ابن الشاعر والقاسم بن زكريا قال (٢٣٦) حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعشى عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر قال قال

النعيمان بن قوقل يا رسول الله بخلة وزاد فيه ولم أزد على ذلك شيئا * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين ثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت إذا صليت الصلوات المكتوبات وصمت رمضان وأحللت الحلال وحرمت الحرام ولم أزد على ذلك شيئا أأدخل الجنة قال نعم قال والله لا أزيد على ذلك شيئا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبات وحرمت الحرام وأحللت الحلال أأدخل الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) أما قول فقهاين مفتوحين بينهما ما واصله وآخيه لام * وأما فصوله وحرمت الحرام فقال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى الفاهر أنه أراد به أمرين أن يعتقه حراما وان لا يفعل بخلاف تحليل الحلال فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالا (قوله عن الأعشى عن أبي صالح) تقدم في أوائل مقدمة الكتاب ان اسم أبي صالح ذكوان قول الحسن ابن أعين ثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير أما

أو مباشرته ور بما يتذكر عند تناوله الطعام ما مباشرته بعينه من الأذى فينفر طبعه عن تناوله والنهي فيها للتنزيه عند الجهو ركع صرحوا به وعبارة الروضة يستحب باليسار وكلامه في الكافي يفهم ان الاستنجاء بماء حرام فإنه قال لو استنجى بعينه صح كالماء من أمانه ففضة وانما خص الرجال بالذكور لكون الرجال في الغالب هم الخاطبون والنساء شقائق الرجال في الأحكام الاما خص وقد استشكل ما ذكر من المس والاسْتِجْمَارَ بِالْيَمِينِ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَجْمَرَ بِالْيَسَارِ اسْتَلْزَمَ مِنَ الذِّكْرِ بِالْيَمِينِ وَإِذَا مَسَّ بِالْيَسَارِ اسْتَلْزَمَ اسْتِجْمَارَ الْيَمِينِ وَكِلَاهُمَا مِنْهُ سَبِيحَةٌ وَأَجِيبُ أَنَّ الْفَخَّاصَ مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنَ وَالْبَغَوِيُّ فِي تَهْدِيئِهِ وَالغَزَالِيُّ فِي وَسِيْطَتِهِ أَنَّ عَرَضَ الْمَسِّ بِالْيَسَارِ عَلَى شَيْءٍ يَمْسُكُهُ بِيَمِينِهِ وَهِيَ قَارَةٌ غَيْرُ مَحْرُوكَةٍ وَحِينَئِذٍ فَلَا يَحْتَدُّ مَسَّ اسْتِجْمَارِ الْيَمِينِ وَلَا مَسَّ مَسِّ الْيَمِينِ عَلَى يَسَارِهِ حَالَةَ اسْتِجْمَاعِهِ وَحَصْلُهُ أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ عَيْنَهُ مَحْرُوكَةً لِذَلِكَ وَلَا لِلْعَجْرِ وَلَا يَسْتَعِينُ بِهَا لِأَنَّ لَضَرُورَةَ كَيْفَ إِذَا اسْتَجْمَعَ بِالْمَاءِ أَوْ بِحَجَرٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى اسْتِجْمَاعِهِ إِلَّا بِمَسِّهِ بِأَيْدِيهِ * وَالْمَأْفُورُ عَنْ ذَلِكَ مَا تَرَجَّمَهُ وَهُوَ النَّهْيُ عَنِ اسْتِجْمَاعِ الْيَمِينِ شَرَعَ عِيدَ كَرْتِجْمَا النَّهْيُ عَنِ مَسِّ الذِّكْرِ بِهَا فَقَالَ ﴿ هَذَا (بَابُ) الْتَنْوِينِ (لَا يَمْسُكُ) بِالرَّفْعِ فِي الْيَوْمِ نِيْمَةً عَلَى أَنْ لَا نَافِيَةَ وَفِي غَيْرِهَا بِالْجُزْمِ وَفِي نَسْخَةِ الْفَرْعِ كَأَصْلِهِ لَا يَمْسُ (ذَكَرَهُ بِعَيْنِهِ إِذَا بَالَ) فَانْقَلَبَتْ حُكْمُ هَذِهِ التَّرْجُومَةِ قَدْرًا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ فَسَاقِدَةٌ هَذِهِ التَّرْجُومَةُ فَالْجَوَابُ أَنَّ قَائِلِيهَا اخْتَلَفَ الْأَسْمَاءُ مَعَ مَا وَقَعَ فِي لَفْظِ الْمَنْ مِنْ الْخِلَافِ الْأَخْتِ فِي بَيَانِهِ وَتَعَرَّيَهُ عَلَى عَادَتِهِ فِي تَعْدُدِ التَّرَاجِمِ بِتَعْدُدِ الْأَحْكَامِ الْمَجْمُوعَةِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ كَفِي هَذَا * وَبِالسَّنَدِ إِلَى الْمُؤَلَّفِ قَالَ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ) الْفَرَّيْدِيُّ (وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلِيُّ) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو إِمَامُ أَهْلِ الشَّامِ (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) بِالْمِثْلَةِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ) أَبِي قَتَادَةَ وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ خَرِزْمَةَ فِي رِوَايَتِهِ بِسَمَاعِ يَحْيَى لَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ فَحَصَلَ الْأَمْنُ مِنَ التَّدْلِيْسِ (عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ بِذِكْرِهِ بِعَيْنِهِ) بِنُورِ التَّوَكِيدِ وَلِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ مِمَّا نَسِيَ فِي الْيَوْمِ نِيْمَةً فَلَا يَأْخُذُ بِسُقَاتِهَا وَفِي رِوَايَةِ السَّابِقَةِ إِذَا أَتَى الْخِلَاءَ فَلَا يَمْسُ ذَكَرَهُ بِعَيْنِهِ (وَلَا يَسْتَجْمَعُ بِعَيْنِهِ) مَجْزُومٌ بِحَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ بَعْدَ الْجَمْعِ عَلَى النَّهْيِ وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْنَدِ وَلَا يَسْتَجْمَعُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى النَّبِيِّ وَهُوَ مَفْسُورٌ لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ السَّابِقَةِ وَلَا يَمْسُ بِعَيْنِهِ وَلَا يَمْسُ بِالْبَدَنِ (وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ) جَمَلًا اسْتِثْنَائِيًّا عَلَى أَنْ لَا نَافِيَةَ أَوْ مَعْطُوفَةٌ عَلَى أَنَّهَا هِيَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مَقِيدًا بِقَيْدِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْطُوفُ مَقِيدًا بِهِ لِأَنَّ التَّنَفُّسَ لَا يَتَعَلَّقُ بِحَالَةِ الْبَوْلِ وَإِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ ﴿ هَذَا (بَابُ) اسْتِجْمَاعِ الْبَحَارَةِ * وَبِهِ قَالَ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) أَيُّ ابْنِ أَبِي الْوَلِيدِ (الْمَسْكِيُّ) الْأَزْرَقِيُّ جَدُّ أَبِي الْوَلِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبِ تَارِيخِ مَكَّةَ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِينَ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ (قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو) بِكَسْرِ عَيْنِ سَعِيدِ (الْمَسْكِيُّ) الْقُرَشِيُّ الْأَمْوِيُّ (عَنْ جَدِّهِ) سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو وَبِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِيِ الثَّقَفِيِّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ مِنَ الرَّبَاعِيِّ أَيَّ حَلْقَتِهِ قَالَ تَعَالَى فَأَتَبِعُوهُمْ مَشْرُقِينَ وَبِهِمْ مَزْرُوعٌ وَتَشْدِيدُ الْمِثْنَةِ الْفَوْقِيَّةِ أَيَّ مَشِيَّتِ وَرِوَايَةُ (وَقَدْ) خَرَجَ لِحَاجَتِهِ (بِحَلَّةٍ) وَقَعَتْ خِلَافًا لِذَلِكَ مِنْ قَدَامَا ظَاهِرَةً أَوْ مُقَدَّرَةً (فَكَانَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِفَاءِ الْعَطْفِ وَلِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ مِمَّا نَسِيَ فِي الْيَوْمِ نِيْمَةً وَكَانَ (لَا يَلْتَفِتُ) وَرِوَايَةُ هَذِهِ كَانَتْ عَادَتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مَشِيئِهِ (فَدَنُوتِ) أَيَّ قُرْبَتِ (مِنْهُ) لِاسْتِثْنَائِهِ بِكَفٍّ فِي رِوَايَةِ الْأَسْمَاعِيِّ وَزَادَ فَقَالَ مِنْ هَذَا فَقُلْتُ أَبُو هُرَيْرَةَ (فَقَالَ ابْعَثِي) بِمِزْرَةٍ وَعَلَى مَنْ التَّلَافِي أَيَّ اطْبَاقِي يُقَالُ ابْعَثْتِ الشَّيْءَ أَيَّ طَابَتِ لَكَ وَبِهِمْ مِزْرَةٌ قَطْعٌ إِذَا كَانَ مِنَ الْمَرْبِذِ أَيَّ أَعَى عَلَى الْعَلْبِ يُقَالُ ابْعَثْتِ الْبَعِثُ أَيَّ أَعْتَسَلْتُ عَلَى طَلْبِهِ قَالَ الْعَبْسِيُّ كَالْحَافِظِ بْنِ حَجْرٍ وَكِلَاهُمَا رِوَايَتَانِ وَاللَّاصِلِيُّ فَقَالَ ابْعَثِي بِمِزْرَةٍ قَطْعٌ وَبِاللَّامِ بَعْدَ الْغَيْنِ يَدُلُّ النَّوْنُ وَاللَّامُ عَلَى اتِّبَاعِهَا (أَحْبَارًا)

أعين فهو يفتح الهمزة وبالعين المهملة وآخرون زهو الحسن بن محمد بن أعين القرشي مولا لهم أبو علي الحراني والاعين من في عينيه نصب سعة * وأما معقل فبفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف * وأما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس بن عتبة فوق مفتوحه ثم الهمزة

نصب مفعول ثان لا يعني (استغفر بها) بالنون والفاء المكسورة والغنة المنجمة فيجزوم جوابا للامرو وهو
 الذي في فرع اليونانية كهى ويجوز رفعه على الاستثفاف والاستغفان الاستخراج ويكنى به عن الاستجابة
 كما قاله الطارزي وفي التماموس استغفرت بها استغفرت بها بالجزم استغفرت (أو) قال عليه الصلاة والسلام (فحوى)
 بالنصب مفعول قال أى قال نحو هذا اللفظ أو استغفرت وتردد من بعض روايات (ولان تاتي)
 بالجزم يندف حرف العلة على النهى وفي رواية ابن عساكر وأبى ذر عن الكشيتهى ولا تاتي بئانه على
 النقي وفي رواية في الفرع ولا تاتي (يعلم ولا روثة) لانهم ما مطعمون للحج كما عند المؤلف في المبعث أن أي
 هريرة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أن فرغ ما بال العنظم والروث قال هذان طعام الجن وفي
 حديث أبي داود عن ابن مسعود أن وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انك أملك
 عن الاستجابة بالعظم والروث فان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فمنها لهم عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم من
 الجن وقبل النهى في العظام لان الذبح فلا يمتصسان لتقطع النجاسة وتوحيدها فليحرقه كل ما في معناه كالرجاج
 الاملس أو لانه لا يتحلون باليمن بيقته تدبم تعلق به فيكون مأكولا للناس ولان الروث نجس فيزيد ولا يزال
 ويلحق به كل نجس ومنه نجس ولو احرق العنظم وخرج عن حال العنظم فوجهان أحدهما في النجس المنع ويحرق
 بالعظام كل ماعوم لادنى حرمة وان اختص باليهامه قال الماوردي لم يحرم ومنعه من الصباغ والغباب
 كالمختص أو استوفى فوجهان وقد نبه في الحديث بما تضمنه في النهى على العنظم والروث على أن ما سواهما
 محزى ولو كان ذلك فحتمت بالاجزاء يقول بعض الحنابلة والظاهر يتم يكن لتخصيص هذين بالنهى معنى
 وانما خص الاجزاء بالذكر اكثر وجوهها قال أبو هريرة (فأنتبه) عليه الصلاة والسلام (بأخبار بنابر) أى
 في طرف (بأي فوضعتها) ماء بعد العين الساكنة وفي رواية فوضعتها (المجندى وأعرضت) وللكشيتهى
 في غير اليونانية واعترضت (عنه) بزيادة تاء بعد العين (فلما قضى) على الله عليه وسلم حاجته (أبوه) بجملة
 قطع أى ألقه (بن) أى أتبع الحبل بالاجزاء وكنى به عن الاستجابة واستنبط منه مشروعية الاستجابة وهل
 هو واجب أو سنة وبالقول قال الشافعي وأجدر جهمة الله تعالى لامره عليه الصلاة والسلام لا يستجيب بالانه
 أجمار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا كولوغ الكب وقال مالك وأبو حنيفة والمرى من أحبابنا الشافعية هو
 سنة واحتجوا بحديث أبي هريرة عند أبي داود ومرفوعا من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا
 حرج الحديث قالوا وهو يدل على انتفاء النجس عالا لياتر وحده وأن يكون قبل الوضوء اقتداء به عليه الصلاة
 والسلام وخروجها من الخلاف فانه شرط عند أحمد وان آخره بعد انتهائهم لم يجزئه **هذه** (باب) بالتشوين
 (لا يستجى روث) بضم المثناة التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول وثبت في رواية أبى ذر الوقت والاصحى
 وابن عساكر ما بعد الباب * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زهير) هو ابن
 معاوية الجعفي المسمى الكوفي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبدالله السبيعي يفتح السين المهملة وتسار الواحدة
 التابع وما ذكر من كون زهير سمع من أبي اسحق بأخرة لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا الحديث قبل
 الاختلاط بطرق متعددة (قال) أى أبو اسحق (ليس أبو عبيدة) عامر بن عبدالله بن مسعود (ذكرة)
 (ولكن) ذكره في وحدتى به (عبدالرحمن بن الاسود) المتوفى سنة تسع وتسعين أى لسنته أو به الآن عن
 أبي عبيدة واما أو به عن عبدالرحمن بن الاسود (عن أبيه) الاسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب ابن
 مسعود وقد اختلف فيه على أبي اسحق فرواه اسرايل عنه عن أبي عبيدة عن أبيه وابن مغير عن غيره عن
 الاسود عن أبيه عن عبدالله بن غير ذكروا عبدالرحمن ورواه زكريا بن أبي زائدة عنه عن عبدالرحمن بن يزيد
 عن الاسود ومعمره عن علقمة عن عبدالله بن بونس بن أبي اسحق عن أبيه عن أبي الاحوص عن عبدالله

(حدثنا) محمد بن عبدالله بن غير الهمداني حدثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان الاجزمي عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمسة على أن يوحد الله وأقام الصلاة وآياته (٣٧٧) الزكاة وصيام رمضان والحج فقال
 رجل الحج وصيام رمضان فقال لصيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حدثنا سهل بن عثمان العسكري حدثنا يحيى بن زكريا حدثنا
 سعد بن طارق حدثني سعد بن عبيدة السلمي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على
 خمس على أن يعبد الله ويكفر بما دونه وأقام الصلاة وآياته الزكاة وحج البيت وصوم
 رمضان * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن
 عبدالله بن عمر عن أبيه قال سألت عن رواة ما عرضت) وللكشيتهى
 سنين مهمة وقوية وهو ابن عبيدة قد تقدم مرات بيان فادته وهو انه لم يقع في
 الرواية فثبت ابن عبدالله فإراد انضاحه بحيث لا يزيد في الرواية
 * (باب بيان أركان الاسلام ودعائه العظام) * قال مسلم رحمه الله رحدثنا
 محمد بن عبدالله بن غير الهمداني حدثنا سليمان بن حيان الاجزمي عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر
 رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمسة على أن

يوحد الله وأقام الصلاة وآياته الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الثانية بنى الاسلام على خمس على أن يعبد الله ويكفر بما دونه وأقام الصلاة وآياته الزكاة وحج البيت وصوم رمضان

قال عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وابتاع الزكاة
وجاء البيت وصوم رمضان * وحدثنا (٢٣٨) ابن عمير حدثنا أبي حدثنا حفص بن غوث قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى

الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بنى على خمسة شهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وابتاع الزكاة وصيام رمضان ووجع البيت

وفي الرواية الثالثة بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وابتاع الزكاة ووجع البيت وصوم رمضان وفي الرواية الرابعة ان رجلا قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ألا تغز و فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بنى على خمسة شهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وابتاع الزكاة وصيام رمضان ووجع البيت الشرح أما الاسناد الاول المذکور هنا فكله كوفيون الا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فإنه مكى مدني * وأما الهمداني فبأسكان الميم وبالذال الموحدة وضبط هذا للاحتياط واكمل الايضاح والافهوه مشهور معروف وأيضا فقد قدمت في آخر الفصول أن جميع ما في الصحيحين فهو همداني بالاسكان والمهمله * وأما أحسان فبالثناة وتقدم أيضا في

ومن ثم اتفقوا الدارقطني على المؤلف ولكنه قال أحسنها سببا الطريق التي أخرجهما البخاري ولكن في النفس منه شي الكثرة الاختلاف فيه على أبي اسحق وأجيب بأن الاختلاف على الحفاظ لا يوجب الاضطراب الامع استواء وجود الاختلاف في ربح أحد الاقوال قدم ومع الاستواء لا بد أن يتعذر الجمع على قواعد الحديث وهما يظهر عدم استواء وجود الاختلاف على أبي اسحق في الروايات المتفقة عنه لا يخلو اسنادها من مقال غير طريق زهير واسرائيل مع أنه يمكن رداً أكثر الطرق الى رواية زهير * وقد تابع زهير يوسف بن اسحق كسبائتي وهو يقتضي تقديم رواية زهير (أنه) بفتح الهمزة بتقدير الموحدة أي الأسود (سمعت عبد الله) أي ابن مسعود رضي الله عنه (يقول اني النبي صلى الله عليه وسلم الغائط) أي الارض الملممة للقضاء حاجته فالمراد به معناه اللغوي (فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار) أي فأمرني بأن ياتي بثلاثة أحجار وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها والاماطلها وفي حديث سلمان بن امارة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكفي بدون ثلاثة أحجار كرواه مسلم وأحمد قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (فوجدت) أي أصبت (حجرين والتمست) أي طلبت الحجر (الثالث فلم أجده) بالضمير المنصوب أي الحجر ولا يذرف لم أجده تعذره (فأخذت روثه) زاد ابن خزيمة في روايته له في هذا الحديث انها كانت روثه حجار (فأتيت) عليه الصلاة والسلام (بهما) أي بالثلاثة (فأخذ) عليه الصلاة والسلام (الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس) بكسر الراء أي ركس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجه في هذا الحديث أو طعام الجن ودرى للنسائي أو الرجيع ردم من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وذكر إشارة الروثة باعتبار تدبير الخبر على حد قوله تعالى هذان بي وفي بعض النسخ هذه ركس على الاصل فان قلت ما وجه اتيانه بالروثة بعد أمره عليه الصلاة والسلام له بالاحجار أجيب بأنه قاس الروث على الحجر بجماع الجود فقلع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق أو بإبداء المانع ولكنه ما قاسه الا لضرورة عدم المنصوص عليه وزاد في رواية الاصيلي وان عساكرو وأبوي الوقت وذو (وقال ابراهيم بن يوسف) بن أبي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن أبيه) يوسف بن أبي اسحق الكوفي الحافظ المتوفى في زمن أبي جعفر المنصور وأوسنة سبع وخمسين ومائة (عن) جده (أبي اسحق حدثني) بالافراد (عبد الرحمن) هو ابن الاسود بن يزيد أي بالاسناد السابق وأراد المؤلف بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا اسحق دلل هذا الخبر وفي ذكره حيث ذلك طول يخرج عن غرض الاختصار وقد استدلل الخطاوي بقوله وألقى الروثة على عدم اشتراط الثلاث في الاستنجاء وعلاه بأنه لو كان شرط الطلب نالشا وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وداود وأجيب بأن في رواية أحمد في مسنده بأسناد درجته ثقات أثبات عن ابن مسعود في هذا الحديث فألقى الروثة وقال انما ركس اتني بحجر أو أنه عليه الصلاة والسلام اكتبني بطرف أحد الحجرين عن الثالث لان المقصود بالثلاثة أن يمسح بمثلث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة أطراف وتأتي بقية المباحث قريبا ان شاء الله تعالى ﴿ هذا (باب الوضوء مرة مرة) لكل عضو * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيهقي وأبو الفريابي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة أو الثوري وخزم الحافظ بن حجر والبرماوي بأن المراد محمد بن يوسف الفريابي لا البيهقي وسفيان الثوري لابن عيينة والتردد فيهما للكرماني وأقره العيني عليه (عن زيد بن أسلم) التابعي المدني (عن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسبب المهمة المحققة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال توضع النبي صلى الله عليه وسلم) فغسل كل عضو من أعضاء الوضوء (مرة مرة) بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية أي توضع في زمان واحد وقيل على المصدر أي توضع مرة من التوضي أي غسل الاعضاء غسله واحدة ﴿ هذا

الفصول بيان ضبط هذه الرواية * وأما أبو مالك الأشعبي فهو سعد بن طارق السهمي في الرواية الثانية وأبو حنيفة * وأما ضبط (باب) ألقاها المتن فوقع في الاصول بنى الاسلام على خمسة في الطريق الاول والرابع بالهاء فيهما وفي الثاني والثالث خمس بلاهاء وفي بعض الاصول

المعمدة في الرابع بلاهاء وكلاهما صحيح والمراد برواية الهاء خمسة أركان أو أشياء أو نحو ذلك و برواية حذف الهاء خمس تحصيل أو دعائم أو قواعد أو نحو ذلك والله أعلم * وأما تقديم الحج وتأخيره ففي الرواية الأولى والرابعة تقديم الصيام (٢٣٦) وفي الثانية والثالثة تقديم الحج

ثم اختلف العلماء في التكرار
ابن عمر على الرجل الذي
قدم الحج مع ابن عمر
رواه كذلك كما وقع في
الطريقين المذكورين
والأظهر والله أعلم أنه يحتمل
ان ابن عمر معهما من النبي
صلى الله عليه وسلم مرتين
مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم
الصوم فرواه أيضا على
الوجهين في وقتين فلما رآه
عابد الرجل وقدم الحج قال
ابن عمر لا ترد علي ما لا علم
لك به ولا تعترض بما لا تعرفه
ولا تقدر في ما لا تتحققه بل
هو بتقديم الصوم هكذا
جمعتهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وليس في هذا
شيء لسماعه على الوجه
الأخر ويحتمل ان ابن عمر
كان مع مرتين بالوجهين
كما ذكرنا ثم لما رآه عليه
الرجل نسي الوجه الذي
رده فأذكره فهذان
الاحتمالان هما المختاران
في هذا وقال الشيخ أبو عمرو
ابن الصلاح رحمه الله تعالى
مخافة من ابن عمر رضي الله
عنه ما على ما جمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ونفيه عن عكسه تصلح حجة
لكون الواو تقتضي الترتيب
وهو مذهب كثير من
الفقهاء الشافعيين وشذوذ
من النجويين ومن قال

(باب الوضوء مرتين مرتين) لكل عضو أيضا * وبه قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني
(حسين بن عيسى) بتصغير الأول ابن حمران بضم الحاء المهملة الطائي القومسي بالقاف والسين المهملة
الداغاني البسطامي المتوفى بنيسابور سنة سبع وأربعين ومائتين وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر الحسين
ابن عيسى (قال حدثنا ونسب بن محمد) بن مسلم المؤدب المعلم المؤذن البغدادي الحافظ المتوفى بعد المائة سنة
سبع أو ثمان أو غير ذلك (قال حدثنا) وفي رواية الأربعة أخبرنا (فليح من سليمان) بضم الفاء وفتح اللام
وسكون التحتية آخر مهملة واهمه عبد الملك (عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم) بفتح العين في الأول
وفتح الحاء المهملة وسكون الزاي في الثاني المدني الأنصاري التابعي المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وفي رواية
أبي ذر أبي بكر بن محمد بن عمرو بن زيادة بن محمد بن أبي بكر وابن عمرو (عن عباد بن عويم) بتشديد الواو بعد
العين ابن يزيد الأنصاري الختلف في صحته (عن عبد الله بن زيد) أي ابن عبد ربه صاحب رؤيا الأذان رضي
الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ) فغسل أعضاء الوضوء (مرتين مرتين) بالذنب فهم ما على المنعول
المطابق للسابق ﴿ هذا (باب الوضوء ثلاثا ثلاثا) لكل عضو * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الواوسي) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية (قال حدثني) بالتوحيد (ابراهيم بن سعد) بسكون
العين سبعة عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان عطية بن يزيد) التابعي
(أنجبره) أي أخبر ابن شهاب (ان) بفتح الهمزة بتقدير الباء (حمران) بضم الحاء المهملة وسكون الميم
و بالراء ابن أبان بفتح الهمزة والمرحمة الحقة ابن خالد (مولي عثمان) بن عفان رضي الله عنه المتوفى سنة
خمس وسبعين (أنجبره) أي أن حمران أخبر عطية (ان رأى) أي أبصر (عثمان بن عفان) بن أبي
العاص بن أمية أمير المؤمنين الملقب بذي النورين ولا أعلم أن أحدا أرخى ستره على ابنتي نبي غيره قاله الحافظ
الزين العراقي المستشهد في يوم الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه
حال كونه قد (دعا بانه) فيه ماء للوضوء (فأفرغ) فاء التفسير أي فصب (على كفيه) أفرغ (ثلاث مرار)
والفاهر أن المراد أفرغ على واحدة بعد واحدة لا عليهم أو قد بين في رواية أخرى انه أفرغ بيده اليمنى على
اليسرى ثم غسلها وقوله غسلها قد مر مشترك بين كونه غسلها بمجموعتين أو متفرقتين والذي جزم به في
الروضة من زواتها أن الكفين كالأذنين والصحيح في الأذنين مسحهما معا فكذلك يغسل الكفين معا ويدل
عليه من هذا الحديث انه قال فغسلهما ثلاثا ولو أراد التفريق لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا وفي رواية الأصيلي وكرة
ثلاث مرات (فغسلهما) أي غسل كفيه قبل ادخالهما الماء (ثم أدخل عينيه في الماء) فدخله الماء
وأدخله في فيه (فمضمض) بان أدار الماء في فيه وفي رواية الأصيلي فمضمض بالياء بعد الفاء (واستنشق)
بان أدخل الماء في أنفه وفي رواية ابن عساكر والأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني واستنشق بالثاء القوقبية ثم
المائة بينهما نون ساكنة أي أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق وفي رواية أبي داود وابن المنذر فمضمض
ثلاثا واستنشق ثلاثا (ثم غسل وجهه) غسل (ثلاثا) وحده الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولا ومن
شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضا وفيه تأخير غسل الوجه عن السابق كما دل عليه العطف بـ ثم التقضية
للمهولة والترتيب احتياطا للعبادة لان اعتبار أوصاف الماء ولو باوضعها ويرتجها يدرك بالبصر والشم والذوق
فظاهر من تقديم المسنون على المفروض (و) غسل (يديه) كل واحدة (الي) أي مع (المرفقين) بفتح
الميم وكسر الفاء وبالعكس اغتنام مشهورتان غسل (ثلاث مرار ثم مسح برأسه) وسقط ثم اغتبر الأربعة
ولم يذكر عدد المسح كغيره فاقضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد لان المسح
مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل لان المراد منه المبالغة في الأسباغ ثم روى أبو داود ومن وجهين صحيح

لا تقتضي الترتيب وهو المختار وقول الجمهور فله أن يقول لم يكن ذلك لسكونه مقتضى الترتيب بل لان فرض الصوم رمضان نزل في السنة الثانية
من الهجرة ونزلت فريضة الحج سنة ست وقيل سنة تسع بالياء المنة فوق ومن حق الأول أن يقدم في الذكرك على الثاني فمخافة ابن عمر رضي

الله عنهما لهذا وأما رواية تقديم الحج فكانه وقع ممن كان يرى الرواية بالمعنى ويرى أن تأخير الأول أو الأهم في الذكر شائع في اللسان فتصرف
فيه بالتقديم والتأخير لذلك مع كونه (٢٤٠) لم يسمع نهى ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك فافهم ذلك فإنه من المشكل الذي لم أرهم يبنونه
هذا آخر كلام الشيخ أبي

عمر بن الصلاح وهذا
الذي قاله ضعيف من وجهين
أحدهما أن الروايتين قد
ثبتتا في الصحيح وهما
صحيحتان في المعنى لا تنافي
بينهما كما قدمنا إيضاحه
فلا يجوز إبطال أحدهما
الثاني أن فتوى احتمال
التقديم والتأخير في مثل
هذا قدح في الرواية والروايات
فإنه لو فتح ذلك لم يسبق لنا
وثوق بشيء من الروايات
الأقليل ولا يخفى بطلان
هذا وما يترتب عليه من
المفاسد وتعلق من يتعلق
بدهن في قلبه مرض والله
أعلم ثم أعلم أنه وقع في رواية
أبي عوانة الأسفراييني في
كتابه الخرج على صحيح مسلم
وشرطه عكس ما وقع في
مسلم من قول الرجل لابن
عمر قدم الحج فوقع فيه أن
ابن عمر رضي الله عنهما
قال للرجل اجعل صيام
رمضان آخرهن كما سمعت
من في رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشيخ أبو عمرو
ابن الصلاح رحمه الله لا يقاوم
هذه الرواية ما رواه مسلم
فإن هذا احتمال أيضا صحته
ويكون قد حرت القضية
مربت للرجلين والله أعلم
وأما اقتضائه في الرواية
الرابعة على إحدى الشهادتين

أحدهما بن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب
الشافعي كغيره من الأعضاء وأجيب بان رواية المسح مرة إنما هي لبيان الجواز (ثم غسل رجله) غسلًا
(ثلاث مراراً) أي مع (الكعبين) وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم (ثم قال) عثمان
رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وضواً (نحو وضوئي هذا) أي مثله لكن بين
نحو ومثل فرق من حيث أن لفظاً مثل يقتضي المساواة من كل وجه إلا في الوجه الذي يقتضي التغير بين
الشيئين بحيث يخرجان عن الواحد ولو لفظاً نحو لا يقتضي ذلك ولعلها استعمت هنا بمعنى المثل مجازاً أو
لعله لم يترك مما يقتضي المثلية إلا ما لا يقدر في المقصود قاله ابن دقيق العيد قال البرماوي في شرح العمدة
وإنما حمل نحو على معنى مثل مجازاً أو على جل المقصود دلان الأكيفية المترتب عليها ثواب معين باختلال شيء منها
يختل الثواب المترتب بخلاف ما يفعل لامثال الأمر مثل فعله صلى الله عليه وسلم فإنه يكتب في فيه بأصل
الفعل الصادق عليه الأمر انتهى وقد وقع في بعض طرق الحديث بلفظ مثل كما عند المؤلف في الرافق وكذا عند
مسلم وهو معارض لقول النووي وإنما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره نعم
عليه الصلاة والسلام بحقائق الأشياء وخفيات الأمور لا يعلمه غيره وحينئذ فيكون قول عثمان رضي الله
عنه مثل يقتضي الظاهر (ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه) بشيء من الدنيا كزاراه الحكيم الترمذي
في كتاب الصلاة وحينئذ فلا يؤخر حديث نفسه في أمور الآخرة أو يتكبر في معاني ما يتلوه من القرآن وقد
كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهز جيشاً في صلواته لكن قال البرماوي في شرح العمدة ينبغي تأويله أي
لكونه لا يتعلق به بالصلاة إذ السائق إنما هو ما يتعلق بهما من نهم المتلوفين أو غيره كما قرره الشيخ عز الدين بن
عبد السلام وقال في الفتح المراد ما تسترسل النفس معه وتمكن المرأة قطعاً لأن قوله يحدث يقتضي تكسباً منه
فأما ما يحجم من الخطرات والوسوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه نعم هو يلازم دون من سلم من السكك
لأنه عليه الصلاة والسلام إنما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفها عنه
وتفرغ قلبه ولا يرب أن المتجرد من عن شوائب الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك
وروي عن سعد رضي الله عنه أنه قال سأقت في صلاة فحدثت نفسي فيها بغيرها قال الزهري رحمه الله رحم الله
سعد إن كان المؤمناً على هذا ما ظننت أن يكون هذا إلا في نبي انتهى وجواب الشرط قوله (غفر له) بضم
العين مبنياً للمفعول وفي رواية ابن عساكر غفر الله له (ما تقدم من ذنبه) من الصغائر دون الكبائر كما في
مسلم من التصريح به فالمنطق يحمل على المقيد وراذ ابن أبي شيبة وما تأخروا أتى لفظه في باب المضمضة بعون الله
تعالى (وعن إبراهيم) بن سعد السابق أول الباب وهو معلوف على قوله حدثني إبراهيم بن سعد (قال قال
صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية (قال ابن شهاب) الزهري (ولكن عروة) بن الزبير بن
العوام (يحدث عن جران) هذا الاستدلال من ابن شهاب يعني أن شيوخه اختلفوا في روايتهم ما رواه عن جران
عن عثمان رضي الله عنه فحدثه على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافاً وإنما هما حديثان
متعاران فأما صفة حديث عطاء فتقدمت وأما صفة حديث عروة فإشارة إليها قوله (فلما توضأ عثمان)
رضي الله عنه عطف على محذوف تقديره عن جران إن رأى عثمان رضي الله عنه دعا بانه فأفرغ على كفيه
إلى أن قال فغسل رجله إلى الكعبين فلما توضأ (قال الأحدثكم) وفي رواية الأربعة لأحدثكم أي والله
لأحدثكم (حدثنا لولا آية) ولابن عساكر لولا آية ثابتة في كتاب الله تعالى (ما حدثتكموه) أي
ما كنت حريصاً على تعديتكم به (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول لا يتوضأ) وفي رواية
لا يتوضأ بنون التوكيد الثقيلة (رجل يحسن) وفي رواية الأربعة فيحسن (وضوؤه) بأن يأتي به كاملاً

فهو إما تصير من الراوي في حذف الشهادة الأخرى التي أثبتنا غيره من الحفظ وأما أن يكون وقعت الرواية من أصلها هكذا بأدبها
ويكون من المحذف للاكتفاء بأحد القرينتين ودلالته على الآخر المحذوف والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم على أن يوحد الله هو بضم الهمزة

حدثنا خلف بن هشام حدثنا جاد بن زيد عن أبي جرة قال سمعت ابن عباس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال أنا عباد بن عباد عن أبي جرة عن ابن عباس (٣١) المثناة من تحت وفتح الحاء مبنى للمالم باسم فاعله اما اسم الرجل (٢٤١) الذي روى عنه ابن عباس رضي الله عنهما

بآدابه وسننه والفاء بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس متاخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعينية بل هي لبيان الرتبة دلالة على أن الاجادة في الوضوء أفضل وأكمل من الافتقار فيه على الواجب (وبصلى الصلاة) المفرضة (الا) رجل (غفر له) يضم الغين وكسر الفاء (ما بينه وبين الصلاة) التي فيها كفي مسلم من روى هشام بن عروة أي من الصغائر (حتى يصليها) أي فرغ منها فتي غاية يحصل المتدبر في الظرف اذا الغفران لا غاية له وقال في الفتح حتى يصليها أي يسرع في الصلاة الثانية (قال عروة الآية ان الذين يكفون ما أنزلنا) ولا ين عسا كرماء أنزلنا من البيئات وفي رواية ما أنزلنا الآية أي التي في سورة البقرة التي قوله وياعنهم الا دعونكم في مسلم وهذه الآية وان كانت في أهل الكتاب فهي تحت على التبليغ ومن ثم استدلل به في هذا المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في قوله ثم ظاهر الحديث يقتضي أن المغفرة لا تحصل بما ذكر من احسان الوضوء بل حتى تنضاف اليه الصلاة قال ابن دقيق العبد الثواب الموعود به يترتب على مجموع الوضوء وعلى نحو المذكور وصلاة الركعتين بعده وبالترتيب على مجموع أمرين لا يترتب على أحدهما الا بدليل خارج وقد أدخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء وعلمهم في ذلك هذا السؤال وينجيب بأن كون الشيء جزءا فيما يترتب عليه الاواب العظيم كاف في كونهذا فضل فيحصل المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب بخصوص حصول مطلق الثواب فالثواب بخصوص يترتب على مجموع الوضوء وعلى نحو المذكور والصلاة الموصوفة وفضيلة الوضوء قد تحصل بما دون ذلك انتهى وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الصحيح اذا توضأ العبد خرجت خطاياه الحديث وفيه أن الخطايا يخرج مع آخر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيتها من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة وأجيب بان يحمل حديث أبي هريرة على ما يمكن بيده أن في رواية مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه وكانت صلواته ومشيته الى المسجد فنية وأجيب باحتمال أن يكون ذلك باختلاف الألفاظ فربما توضئ يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه بالتسكيب و آخر عند تمام الصلاة والله تعالى أعلم (باب الاستئثار في الوضوء) وهو دفع الماء الذي يدب متشعبا المتوضئ أي يجذب به ما في اليد لتنظيف ما في داخله فيخرج به ريش أذنه سواء كان باعانة يده أم لا (ذكره) أي الاستئثار (عثمان) بن عفان رضي الله عنه فمما رواه المؤلف موصولا في باب مسح الرأس كله كالتقدم (وعبد الله بن زيد) فيما وصله المؤلف فيما سياتي ان شاء الله تعالى (وان ابن عباس) رضي الله عنهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه موصولا عند المؤلف في باب غسل الوجه من غرقة لكن ليس فيه ذكر الاستئثار قال في الفتح وكان المصنف أشار بذلك الى ما رواه أحمد وودود والحاكم من حديثه موقوف استئثار امرتين بالغنمين أو ثلاثا * وبيد قال (حدثنا عبدان) اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) أي ابن المبارك (قال أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالتحديد (أبو ادريس) عائد الله بالهمزة والذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل قاضي دمشق لمعاوية المتوفى سنة ثمانين (انه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية أبوي الوقت وذو عن المستأثر انه قال (من توضأ فليستئثر) بان يخرج ما في أذنه من أذى بعد الاستئثار فلما فيه من تنقية مجرى النفس الذي بد تلاوة القرآن وبازالة ما فيه من الأفل تصح مجارى الحروف وفيه طرد الشيطان لما عند المؤلف رحمه الله تعالى في بدء الخلق اذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستئثر ثلاثا فان الشيطان يبث على خيشومه واخيشوم أعلى الأنف ونوم الشيطان عليه محببة أو هو على الاستئثار لان ما يعتقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قد ارتفعت في الشياطين فهو على عادته العرب في نسبتهم المستئثر

تقديم الحج فهو يزيد بشرا السكسكي ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الاسماء المهمة * وأما قوله ألا تغزروا فهو لثناء المثناة من فوق للخطاب ويجوز ان يكتب تغزروا بالالف ويحذفها فالاول قول الكتاب المتقدمين والثاني قول بعض المتأخرين وهو الاصح كما هو ما ان قديمة في أدب الكتاب وأما جواب ابن عمر انه حديث ابن الاسلام على خمس فالظاهر ان معناه ليس الغزو بلزم على الاعيان فان الاسلام على خمس ليس الغزو ومنها والله أعلم ثم ان هذا الحديث أصله في معرفة الدين وعلمه اعتمادا وقد جمع أركانه والله أعلم * (باب الأمر بالامان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين واللعنة الرية والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يباعه) * هذا الباب فيه حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم * قال حديث ابن عباس قفي الخري أيضا وأما حديث أبي سعيد قفي مسألة خاصة (قوله) في الرواية الاولى حدثنا جاد بن زيد عن أبي

(٣١ - (قسطلاني) - اول) جرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنه ما وتولى في الرواية الثانية أخبرنا عباد بن عباد عن أبي جرة عن ابن عباس رضي الله عنهما (ما) قد يتوهم من لا يعانى هذا الفن ان هذا التأويل لا حاجة اليه والله سلاف عادته وعادة الحفاظ ان عادتهم في

مثل هذا أن يقولوا عن حماد وعبد عن أبي جرة عن ابن عباس وهذا التوهم يدل على شدة غباوة صاحبه وعدم مؤانسته بشيء من هذا الفن فان ذلك انما يفعله في الاستوى (٢٤٢) فيه لفظ الرواة وهما يختلف لفظهم في رواية حماد عن أبي جرة سمعت ابن عباس وفي رواية

والمستبشع الى الشيعيان أو ذلك عبارة عن تكسيده عن القيام الى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل ميته لعدم التأني أو خصوص من لم يفعل ما يحترس به في منامه كترأفة آية الكرسي وظاهر الامر فيه الوجود في لزوم من قال بوجود الاستنشاق لور ود الامر به كما جردوا بحق وغيرهما أن يقول به في الاستنشاق وظاهر كلام صاحب المعنى من الجنبلة أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنشاق وقول العيني ان الاجماع قائم على عدم وجوده يردده تصریح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوده وقال الجمهور ان الامر فيه للندب مستدلين به بما أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم لا عراجي من نوضاً كما أمر الله فأحل على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق (ومن استجمر) أي مسح مثل النجو بالجوار وهي الاجار الصغار (فليوتر) وحمله بعضهم على استعمال النجو فإنه يقال نجمر واستجمر أي فليأخذ ثلاث قطع من الطيب ويتعطب ثلاثاً أو أكثر وترا حكاها ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وكذا حكاها ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه والاطهر الاول (باب الاستجمار) بالاجار حال كونه (وترا) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن أنس الاصمعي (عن أبي الزناد) بكسر الزاي وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان (عن الاصحاح) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ) أي اذا أراد أن يتوضأ (أحدكم فليجعل في أنفه) كذا في فرع اليونينية كهي يحذف المفعول للدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثرين أي فليجعل في أنفه ماء ولا يذرا ثباته كما سلم من رواية سفينان عن أبي الزناد (ثم لينثر) بثلاثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاث الجرد ولا يذر والاصيلي ثم لينثر على وزن يفتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك الشرة وهي طرف الانف في الطهارة (ومن استجمر) بالاجار (فليوتر) بثلاث أو خمس أو سبع أو غير ذلك والواجب الثلاثة للحديث مسلم لا يستجبي أحدكم بأقل من ثلاثة أجزار فأخذهم هذا الحديث الشافعي وأحد أصحاب الحديث فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاثة فان حصل الانقاص او الاوجبت الزيادة واستحب الايتاران حصل الانقاص بشفع للحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة لابي داود باسناد حسن قال ومن لا فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية على أن الانقاص حثيث وجراد قصر عليه (واذا استيقظ أحدكم من نومه) عطف على قوله اذا توضأ (فليغسل) ندياً (يده) بالافراد وفي مسلم ثلاثاً (قبيل ان يدخاها) أي قبل ادخالها (في) دون القلتين من (وضوئه) يفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وللشك فيه في مسلم قبل أن يدخلها في الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء لا يبلغ قلتين (فان أحدكم لا يدري أين باتت يده) من جسده أي هل لاقت مكاناً طاهر ام انه أو نجس بثرة أو جرحاً أو أثار الاستنجاء بالاجار بعد بل اللبل أو اليد بنوع عرق وسفهومه أن من درى أين باتت يده كان لف عامه آخرقة مثلاً فاستيقظ وهي على حالها انه لا كراهة نعم يستحب غسلها قبل غسلها في الماء القليل فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم غسلها قبل ادخالها في الاناء في حالة اليقظة فاستحبها بعد النوم أولى ومن قال كذا ان الامر للتعب لا يفرق بين شاك ومتيقن والامر في قوله فليغسل للندب عند الجمهور فانه عاله بالشك في قوله فان أحدكم لا يدري أين باتت يده والامر المضمين بالشك لا يكون واجباً في هذا الحكم استصحاباً لاصل الطهارة ووجه الامام أحمد رحمه الله على الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار لقوله في آخر الحديث أين باتت يده لان حقيقة المبيت تكون في الليل ووقع التصريح به في رواية أبي داود بافظ اذا قام أحدكم من الليل وكذا عند الترمذي وأجيب بأن التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر

عبد عن أبي جرة عن ابن عباس وهذا التوهم الذي ذكرته ينبغي ان يتفطن له وقد نبت على مثله بأسماء من هذه العبارة في الحديث الاول من كتاب الايمان ونبت عامه أيضاً في الفصول وسأنبه على مواضع منه أيضاً مفرقة في مواضع من الكتاب ان شاء الله تعالى والمقتودان تعرف هذه الدقيقة ويقتن الطالب لما جاء من باقية عرفه وان لم أنص عليه التكاليف على فهمه بما تكرر والتنبيه به وليستدل أيضاً بذلك على عظم اتقان مسلم رحمه الله وجلالته وورعه ودقة نظره وحذقه والله أعلم وأما أبو جرة هذا فهو بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران ابن عصام وقيل ابن عصام الضبي يضم الضاد المعجمة البصري قال صاحب المطالع ليس في الضبيين والموطأ أبو جرة بالجيم الاهوقا وقد ذكر الحاكم أبو أحمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم أبي عبد الله في كتابه الاسماء والسكنى أبا جرة نصر بن عمران هذا في الافراد فليس عنده في الحديثين من يكفى أبا جرة بالجيم سواء روى عن ابن عباس أيضاً أبو جرة بالحاء والزاي واسمه

عمران بن أبي عطاء القصاب يباح القصب الواسع على الثقة روى عن ابن عباس حديثاً واحداً ذكر فيه معاوية بن أبي سفيان للغلبة وارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليه ابن عباس وتأخره واعتذاره واه مسلم في الصحيح وحكي الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث

قال قدم وقد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله **﴿﴾** والقطة التي شرحها في أول مسلم عن بعض الحفاظ أنه قال ان شعبة بن الحجاج روى عن سبعة رجال يروون كلهم عن ابن عباس كلهم يقول له أبو حمزة (٢٤٣) بالحاء والزاي الأبا حمزة بن

عمران في الجسيم والراء قال والفرق بينهما يدرك بان شعبة إذا أطلق وقال عن أبي حمزة عن ابن عباس فهو بالجسيم وهو نصر بن عمران وأزاروى عن غيره ممن هو بالحاء والزاي فهو يذكرونه أو نسبة والله أعلم بقوله قدم وقد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صاحب التحرير الوفد الجاعة الختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمعير اليهم في المهمات واحدهم وأد قال ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا أربعة عشر رجلاً الأشج العصري رئيسهم ومزيد بن مالك الحارثي وعبيدة بن همام الحارثي وصحار بن العباس المري وعسرو بن مرحوم العصري والحارث بن شعيب العصري والحارث بن جندب بن بني عايش ولم تغر بعد طول التبع على أكثر من أسماء هؤلاء قال وكان سبب وفودهم أن منقذ بن حيان أحد بني غنم ودبعة كان متجراً الى يثرب في الجاهلية فشخص الى يثرب بملاحف وتغر من هجر بعد هجرة النبي

للغاية قال الراعي في شرح المسند يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشد ممن لمن نام نومه - ارا ان الاحتمال في نوم الليل أقرب لسطوله عادة وليس الحكم بختصاص النوم بل الاعتبار بالشك في نجاسة اليد والتفتوا على أن لو غمس يدهم بضر الماء خلافاً لاصحق وداود وغيرهما وحيث ثبتت الكراهة فلا تزول الا بتأنيث الغسل كما نص عليه في البو بطلي وهي المدلوبة عند كل وضوء قال الامام حتى لو كان يتوضأ من ققمة فيسحب فساها احتياطاً لتوقع نجس وان بعد لا للحدث واحترز بالاناء عن البرك والحياض ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثاً لانه اذا أمر به في المشكوك ففي التيق أولي والتخذي الاحتياط في العبادات وان الماء ينجز بوزد النجاسة عليه وفي الاضافة الى المناطين في قوله فان أحدكم اشار الى مخالفة نومه عليه الصلاة والسلام لذلك فان عينه تمام ولا ينام قلبه وهذا الحديث أخرجه الستة وههنا تنبيه وهو أنه ينبغي للسامع لاقوله عليه الصلاة والسلام أن يتلقاها بالقول ويدفع الحواطر الرادة لها فقد بعنا أن شاعنا مع هذا الحديث فقال وأين تبيت يدهم فاستيقظ من النوم ويده داخل دبره محسوسة فتأب عن ذلك وأقاع فسأل الله تعالى أن يحفظنا ولو بنام من الحواطر الرديئة والله الموفق **﴿﴾** (باب غسل الرجلين) زاد أبو ذر فيهما أفاده في الفتح ولا يسمع على القدمين أي اذا كانتا ريتين وهي كذا في الفرع ثابتة من غير تعيين * وفيه قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية أبي ذر حدثني (موسى) بن اسمعيل التبوذي كذا (قال حدثنا) وفي رواية الاصيلي أخبرنا (أبو عوانة) بفتح العين المهملة الواضحة اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الواو حدة وسكون الميم وتواضع جعفر بن أبي وحشية الواسطي (عن يوسف بن ماهد) بكسر الهاء وفتحها منصرفاً وغير منصرف كما مر (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص رضي الله عنه انه قال تخاف النبي صلى الله عليه وسلم عناني سفرة) من مكة الى المدينة في حجة الوداع أو عمرة القضية (فأدركا) بفتح الكاف أي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة وأبي الوقت في سفرة سافرناهما فأدركا (وقد أرهقنا العصر) بسكون القاف من الأرهاق ونسب العصر مفعوله أي أخرناهما حتى دنا وقتنا وهذا رواية أبي ذر والكريمة والاصيلي أرهقنا بفتح القاف في الفعل العصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم رجعتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كثرنا بالعاريق تجمل قوم عند العصر أي قرب دخول وقتها فتوضأوا وهم بحال الحديث (بعلمنا تتوضأ وتسبح على أرجلنا) بالجمع مقابلة للجمع فالأرجل موزعة على الرجال (فنادى) صلى الله عليه وسلم (بأعلى صوته ويل) دعاء ينادي جهنم (للاعتاب) أي لاعتاب المتصرين في غسلها (من النار) أو العقاب خاص بالاعتاب اذا قصر في غسلها والالف واللام في الاعتاب للعهد أي الاعتاب المرثية اذ ذلك والعقب مؤخر القدم (مرتين أو ثلاثاً) أي نادى مرتين أو ثلاثاً واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين بأن الواجب المسح أخذاً بظواهر قراءة وأرجلكم بالخفض اذ لو كان الفرض المسح لما توقع عليه بالنار لا يقال ان ظاهر رواية مسلم ان الانكار عليهم انما هو بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل حيث قال فانتهينا اليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء لان هذه الرواية من أفراد مسلم والاولى ما اتفق عليه فهي أرجح فتحتمل هذه الرواية عامها بالتأويل فيحتمل أن يكون معنى قوله لم يمسها الماء أي الغسل جمعاً بين الروايتين وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغسل عقبه وايضا قال لقائلون بالمسح لم يوجبوا مسح العقب وقد تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وجوه الميئين لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن دينار مروى عن ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كأمرة الله تعالى وأما ما روى عن علي وابن عباس وأنس رضي الله عنهم من المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد

صلى الله عليه وسلم فيينا منقذ بن حيان قاعداً مريد النبي صلى الله عليه وسلم فمض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنت منقذ بن حيان فكيف جميع هيتك وقومك ثم سأله عن أسرافهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم فأسلم منقذ وتعلم سورة انفا شحة واقرأ باسم ربك ثم رحل قبل

انهذا الحى من ربيعة) هجر فكتب النبي صلى الله عليه وسلم معه الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتبه اياما ثم اطلعت عليه امرأته وهى بنت المنذر بن عازم بالذال المعجمة (٢٤٤) ابن الحرث والمنذر هو الأشج سمار رسول الله صلى الله عليه وسلم له لا تركان في وجهه وكان

منقب نرضى الله عنه صلى
ويقرأ أفكرت امرأته ذلك
فذكرته لابنها المنذر فقالت
أنكرت بعلى منذ قدم من
يترب انه يغسل اطرافه
ويستقبل الجهات تعنى القبلة
فيحني ظهره مرة ويضع
جبينه مرة يدينه منذ قدم
فتلاقيا فتجار بذلك فوقع
الاسلام في قلبه ثم نزل الأشج
الى قومه عسر وحمار
بكتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقرأه عليهم فوقع
الاسلام في قلوبهم وأجمعوا
على السير الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسار الوالد
فما دنوا من المدينة قال
النبي صلى الله عليه وسلم
لجلسائه أنا كم وفد عبد
القيس خير أهل المشرق
وفهم الأشج العصري غير
ناسئين ولا مبدلين ولا
مرتابين اذ لم يسلم قوم حتى
وتروا قال وقولهم انهذا
الحى من ربيعة لانه عبد
القيس بن أفضى يعنى بفتح
الهـ مزرة وبالفاء والصاد
المهملة المفتوحة ابن دعبي
ابن جديلة بن أسد بن
ربيعة بن نزار وكانوا يتزلون
البحرين الخط وأعتابها
وسرة القليل والسفار
والظهران الى الرمل الى
الاجر ع ما بين هجر الى قصر
وبينونة ثم الجوف والعيون
والاحساء الى حد أطراف الدهناء وسائر بلادها هذا ما ذكره صاحب التحرير (قولهم انهذا الحى) فالحى منصوب على التخصيص ابي

سبق بسنده في باب من أعاد الحديث ثلاثا من كتاب العلم الا ان الراوى الاقول هناك أبو النعمان وهما موسى
والله أعلم بالصواب هذا (باب المضمضة في الوضوء) باضافة باب لتاليه وفي رواية باب بالتنوين المضمضة
من الوضوء (قوله) أى ما ذكر من المضمضة (ابن عباس) فيما تقدم موصولا فى الطهارة (وعبد الله بن
زيد) أى ابن عاصم فيما يأتى قريمان شاء الله تعالى فى باب غسل الرجلين الى الكعبين (عن النبي صلى الله
عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن
الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالتوحيد (عطاء بن يزيد) من الزيادة (عن جرير) بضم المهملة
(مولى عثمان بن عفان انه رأى عثمان) زاد الاصيلي وأبو ذر بن عوفان (دعا بوضوء) بفتح الواو وفى باب
الوضوء ثلاثا ثلاثا دعاء بناء فيه مع الوضوء (فافرغ) أى نصب (على يديه من أناته فغسلهما ثلاث مرات)
أى قبل أن يدخلهما الماء وفى السابقة فافرغ على كفيه ثلاثا مرارا (ثم أدخل يمينه فى الوضوء) بفتح
الواو فاخذ منه (ثم تمضمض) وفى رواية أبو ذر ثم تمضمض (واستنشق) بان جذب الماء ربيع أنفه
(واستنثر) بان أخرجه به وفى السابقة ثم أدخل يمينه فى الاناء فتمضمض واستنثر والمضمضة وضع الماء فى
الفم وادارته بالاصبع أو بقوة الفم ثم يلمس المشهور وعند الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا سجه واذا
كان بالاصبع فاستحب بعضهم أن يكون باليمين لان الشمال مست الاذى واذا كان فى الفم درهم أداره
ليصل الماء الى محله وفى رواية أبي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وتقديم المضمضة على
الاستنشاق مستحق لاختلاف العضوين وقيل مستحب كتقديم اليمين قال فى الفتح والتفقت الروايات على
تقديم المضمضة على الاستنشاق وهما مستتان فى الوضوء والغسل وأوجه ما أحدهما الا فضل فى كيفيةهما أن
يفعل بينهما فى أظهر القولين عند الراوى وعلى هذا فالاصح ونص عليه فى البويلى الفصل يعرفين
بتمضمض بعرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا وقيل بست غرفات الحاقا بسائر الاعضاء وقصد الانظافة والقول
الثانى أن الجمع أفضل وعلى هذا فالاولى أن يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق وهو
الاصح عند النووى وقيل يجمع بعرفة واحدة حكاه فى الكفاية عن نصه فى الام وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثا
ثم يستنشق كذلك وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واستدل بعضهم بقوله ثم أدخل
يمينه على عدم اشتراط نية الاعتراف ولادلالة فيه نفيها ولا اثباتا (ثم غسل وجهه) غسلا (ثلاثا) غسل
(يديه) كل واحدة (الى) أى مع (المرفقين) غسلا (ثلاثا) وفى السابقة ثلاث مرات (ثم مسح برأسه)
زاد فى رواية أبي داود وابن خزيمة فى صحبته ثلاثا (ثم غسل كل رجل) غسلا (ثلاثا) كذا للكشهمي
والاصيلي وفى رواية المستملى والنجوى كل رجله وهى تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفى رواية أبي ذر عن النجوى
والمستملى كل رجله بالثنية قال فى الفتح وهى بمعنى الاولى أى رواية الكشهمي والاصيلي وفى رواية ابن
عساكر كثر عليه وهى التى اعتمدها فى عمدة الاحكام (ثم قال) رضى الله عنه (رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضأ نحو وضوئى هذا وقال) وفى رواية ثم قال (من توضأ وضوئى) نحو وضوئى هذا) وفى الرقاق
عند المؤلف مثل وضوئى هذا (وصلى) وفى رواية ثم صلى (ركعتين لا يحدث فيهما نفسه) بشئ أصلا كذا
نقله القاضي عياض عن بعضهم وبشهادة ما أخرجه ابن المبارك فى زهد بافظ لم يسرف فيهما ورده النووى
فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريقتين الخواطر المعارضة غير المستقرة (غفر الله له) وفى رواية
غير المستملى ففرله مبنيا للمفعول (ما تقدم من ذنبه) من الصغائر وفى الرواية السابقة فى باب الوضوء ثلاثا
ثلاثا ثم غسل رجله ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى
هذا لم يبق له فى الحديث المسوق هنا فرع صفة الوضوء الى فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابن

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح الذى نختاره نصب الحى على التخصيص ويكون الخبر فى قولهم من ربيعة ومعناه انهذا الحى حى من ربيعة وقد

وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر ولا نخلص اليك الا في شهر الحرام فزنا بمر نعمل بدو ندعو اليه من وراعتنا) جاء بعد هذا في الرواية
الاخرى انا من ربيعة واما معنى الحي فقال صاحب المطالع الحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت (٢٤٥) القبيلة لان بعضهم نجحوا ببعض

(قولهم) وقد حالت بيننا
و بينك كفار مضر) سببه
ان كفار مضر كانوا يذبحون
وبين المدينة فلا يذبحونهم
الوصول الى المدينة لا عليهم
(قوله) ولا نخلص اليك الا في
شهر الحرام) معنى نخلص
نصل ومعنى كلامهم انا
لا نقدر على الوصول اليك
خوفا من أعدائنا الكفار
الا في الشهر الحرام فانهم
لا يتعرضون لنا كما كانت
عادة العرب من تعظيم
الاشهر الحرم وامتناعهم
من القتال فيها وقولهم
شهر الحرام كذا هو في
الاصول كلها باضافة شهر
الى الحرام وفي الرواية
الاخرى اشهر الحرم
والقول فيه كقولنا في نظائره
من قولهم مسجد الجامع
وعسلا الاوى ومنه قول
الله تعالى بجانب الغربي
و دار الآخرة فعلى مذهب
التحويين الكوفيين هو
من اضافة الموصوف الى
صفتهم وهو جائز عندهم
وعلى مذهب البصريين
لا تجوز هذه الاضافة ولكن
هذا كما عندهم على
حذف في الكلام للعلم به
فتقديره شهر الوقت الحرام
واشهر الاوقات الحرم
ومسجد المسكن الجامع
و دار الحياة الآخرة بجانب

أبي شيبة في مصنفه ومسنده معا يفظ حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا المعمر بن حازم قال سمعت محمد بن كعب
القرظي يقول حدثني حمران بن ابان مولى عثمان قال دعا عثمان بن عفان رضي الله عنه بوضوء في ليلة باردة
وهو يريد الخروج الى الصلاة فثمت به ماء فكثر ترداد الماء على وجهه ويديه ففقد حسبه فبدأ سبغت
الوضوء والليل شديدة البرد فقال صب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء
الاغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال الحافظ بن حجر وأصل هذا الحديث في الصحيحين من أوجه وليس
في شيء منها زيادة وما تأخر وأخرجه أيضا الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي شيخنا في مسند
عثمان له وتابع ابن أبي شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد التستري أخرجه عنه عبد الرزاق وسقط لفظ
نفسه لابن عساكر عن الكشي عن أبي شيبة (باب غسل الاعقاب) جمع عقب بفتح العين وكسر القاف أي وما
يأتحق بهم بما في معناها من جميع الاعضاء التي قد يحصل التساهل في اسباغها ومن ثم ذكر موضع الخلاء لانه
قد لا يصل اليه الماء اذا كان ضيقا فقال (وكان ابن سيرين) محمد بن ابي الجليل مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه
بمسند صحيح والمؤلف في تاريخه (بغسل موضع الخلاء اذا توضأ) وذهب الشافعي والحنفية الى انه ان كان
الخلاء واسعا بحيث يدخل الماء تحتها أحزمن غير تعريتك وان كان ضيقا فليحترق * وبه قال (حدثنا آدم
ابن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف المثناة الضمنية وسقط لابن عساكر لفظ ابن أبي اياس (قال حدثنا
شعبة) بن الخياط (قال حدثنا محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف المثناة الضمنية القرشي النخعي المدني التابعي
الجليل (قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (وكان يترنبا) بفتح الحاء من معول سمعت وهو قول أبي
هريرة عن ابن جلة في محل نصب خبر كان (والناس) مبتدأ خبره (يتوضئون) واجملة حال من فاعل كان (من
المطهرة) بكسر الميم الاناء المعدل لتطهير وفتحها أجود ووصف في الحديث السوال المطهرة للقم (قال) أي سمعت
أبا هريرة حال كونه قائما في رواية الاربع ففقال بالفاء التفسيرية لانه يفسر قال الشذوذ بقوله أبا هريرة
لان التقدير سمعت أبا هريرة قال وكان عمر بن الخطاب قال لا تسمع فالمراد سمعت قول أبي هريرة (أسبغوا
الوضوء) بفتح الهمزة من الاسباغ وهو ابلاغه ووضوءه وايضا كل عضو حقه (ان أبا القاسم صلى الله عليه
وسلم قال ويل للاعقاب من النار) والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو العنق المرتفع عند قدمي الساق
والقدم ويجب ادخاله في غسل الرجلين لقوله تعالى الى الكعبين قال المفسرون أي مع الكعبين وأل في
الاعقاب للعهد ويلق بام اشار كها في ذلك وفي حديث عبد الله بن الحرث عند الحاكم ويل للاعقاب ويلطون
الاقدام من النار والمعنى كما قاله البغوي ويل للاصابع المقصرين في غسلها فيه حذف المضاف والمعنى ان
العقب يختص بالاعقاب اذا قصر في غسله لان مواضع الوضوء لا تمسها النار كما في مواضع السجود ولو لم يكن
واجبالا توعد عليه بالنار أعادنا الله منها ومن سائر المذكورة بمذكرة * وهذا الحديث من رايه رضي الله
عنه ورواه ما بين بصري وخراساني ومدني وفيه التحديد والسمع وهذا (باب غسل الرجلين في التعلين
ولا يمسح على التعلين) لانه لا يجزئ وحديث مسجدهما المروي في سنن أبي داود وضعفه ابن مهدي وغيره واما
تمسك من أجازة بظاهر قوله تعالى برؤسكم وأرجلكم فأجيب بأنه قرئ وأرجلكم بالنصب عطفا على أيديكم
أو على محل برؤسكم فقراءة الجر نحو قوله على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول
الامام الشافعي أراد بالنصب آخريين وبالجر آخريين أو هو معطوف على برؤسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك
بوجوب الغسل وهو حكم آخر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا) امامنا مالك
عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن عبيد بن جريح) بالجيم والتسغير فيه ما لذي الشفة (ان قال لعبد الله

المسكن الغربي ونحو ذلك والله أعلم ثم ان قولهم شهر الحرام المراد به جنس الاشهر الحرم وهي أربعة أشهر حرم
وتدل عليه الرواية الاخرى بعد هذه الايام شهر الحرم والاشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة والحرم وربها هذه الاربعة هي الاشهر الحرم

قال أمركم بربع وأنماكم عن أربع الإيمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة
وأن تؤدوا خمس ما غنمتم وأنماكم (٢٤٦) عن الدباء والحتم والنقير والمقير زاد خلف في روايته شهادة أن لا إله إلا الله وعقدوا وحدة

ابن عمر رضي الله عنهما (يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً) أي أربع خصال (لم أر أحداً من أصحابك) وفي رواية أبي الوقت من أصحابنا والمراد أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم (يصنعها) جماعة وان كان يصنع بعضها أو المراد الأكثر منهم (قال وما هي يا ابن جريح قال رأيتك لاتمس من الأركان) أي أركان الكعبة الأربعة (الأ) الركنين (اليمنيين) تغليباً والآخر الذي فيه الحجر الأسود عراقي لأنه إلى جهته ولم يقع التغليب باعتبار الأسود خوفاً للاشتباه على جاهل وهم باباقيان على قراءت إبراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصوا أخيراً بالاستلام وعلى هذا لو بنى البيت على قراءت إبراهيم عليه الصلاة والسلام الآن استلمت كلها اقتداء به ولذا الماردهما ابن الزبير على القواعد استلمهما وقد صرح استلامهما أيضاً عن معاوية وروى عن الحسن والحسين رضي الله عنهما وظاهر ما في الحديث هنا انفرد ابن عمر رضي الله عنهما باستلام اليمنيين دون غيره ممن رأاهم عبيد وأن سائرهم كان يستلم الأربعة ثم قال ابن جريح لابن عمر رضي الله عنهما (ورأيتك تلبس) بفتح المثناة فوقية والموحدة (النعال السبية) بكسر المهملة وسكون الموحدة آخره مثناة فوقية التي لا يشعر عليهما من السبت وهو الخلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الآتي أو هي التي عليها الشعر أو جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم نبت يدبغ به أو كل مدبوغ أو التي أسبنت بالدباغ أي لانت أو نسبة إلى سوق السبت وإنما عترض على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك لأنه لبس أهل النعيم وإنما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغ وكانت المدبوغات تعمل بالطائف وغيره (ورأيتك تصبغ) ثوبك أو شعرك (بالصفرة) ورأيتك إذا كنت مستقراً (بتكة أهل الناس) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية للأحرام بحج أو عمرة (إذا رأوا الهلال) أي هلال ذي الحجة (ولم) وفي رواية الأصيلي فلم (تهل) أنت حتى كان يوم التروية) الثامن من ذي الحجة لأنهم كانوا يروون فيه من الماء ليستعملوه في عرفه فشر بأوغيره وقيل غير ذلك فتهل أنت حينئذ ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب خبرها فعلى الأول كان تاماً وعلى الثاني ناقصة والرؤية هنا تحتل البصرية والعملية (قال عبد الله) ابن عمر رضي الله عنهما بحجبه الابن جريح (أما الأركان) الأربعة (فإن لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم عس) منها (الأ) الركنين (اليمنيين) وأما النعال السبية فأن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال ولغير الأربعة النعال بالافراد (التي ليس فيها شعرو يتوضأ فيها) أي في النعل (فأنا) وفي رواية أبي ذر عن الجوى والمستهمي فاني (أحب أن ألبسها) فيه التصريح بأنه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه الشريقتين وهما في نعليه وهما وضع استدلال المصنف للترجمة (وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنما أحب أن أصبغ بها) يحتمل صبغ ثيابه لما في الحديث المروي في سنن أبي داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته أو شعره لما في السنن أنه كان يصفر به ما لحيته وكان أكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم يخبض بالصفرة ويرجع الأول القاضي عياض وأجيب عن الحديث المستدل به للثاني باحتمال أنه كان يطيبهم ما لا أنه كان يصبغ بهما (وأما الأهل) بالحج والعمرة (فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تمتع به راحته) أي تستوي فاقمة إلى طريقته والمراد ابتداء الشروع في أعمال النسك وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة يحرم عقب الصلاة جالساً وهو قول عندنا الحديث الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن وقال آخرون الأفضل أن يهل من أول يوم من ذي الحجة * وهذا الحديث نحاسي الإسناد ورواه كلهم مدينون وفيه رواية الاقران لان عبيد أو سعيدا تابعيان من طبقة واحدة وفيه التحديث والاختبار والعنونة وأخرجه المؤلف أيضاً في اللباس ومسلم وأبو داود في الحج والنسائي في الطهارة وابن ماجه في اللباس وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى (باب الثمن) أي الاختداب اليمن (في الوضوء والغسل) بضم الغين اسم للفعل أو بفتحها وهو الذي في الفرع كأصله * وبه قال

بإجماع العلماء من أصحاب الفنون ولكن اختلفوا في الأدب المستحسن في كيفية عددها على قولين حكاهما الامام أبو جعفر النخاس في كتابه صناعة الكتاب قال ذهب الكوفيون إلى أنه يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال والكتاب يميلون إلى هذا القول لياقوتاه من سنة واحدة قال وأهل المدينة يقولون ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وقوم ينكرون هذا ويقولون جاؤا من سنتين قال أبو جعفر وهذا غلط بين وجهل باللغة لانه قد علم المراد وان المقصود ذكرها وانما في كل سنة فكيف يتوهم أنهم من سنتين قال والاولى والاختيار ما قاله أهل المدينة لان الاخبار ردت فظاهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قالوا من رواية ابن عمر وأبي هريرة وأبي بكر رضي الله عنهم قال وهذا أيضاً قول أكثر أهل التأويل قال النخاس وأدخلت الألف واللام في المحرم دون غيره من الشهور وقال وجاء من الشهور ثلاثة مضافات شهر رمضان وشهر ربيع يعني والباقي غير مضافات وتسمى الشهر شهراً لشهرته وظهره ورائه أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أمركم بربع وأنماكم عن أربع الإيمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم) وفي رواية (شهادة أن لا إله إلا الله وعقدوا وحدة) وفي الطريق

لشهرته وظهره ورائه أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أمركم بربع وأنماكم عن أربع الإيمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم) وفي رواية (شهادة أن لا إله إلا الله وعقدوا وحدة) وفي الطريق

الآخرى (قال وأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع قال أمرهم بالإيمان بالله وحده قال وهل تدرن ما الإيمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصوم رمضان وإن تؤدوا (٢٤٧) حسام بن المغيرة) وفي الرواية الأخرى

(قال أمركم بأربع وأنها كرم عن أربع أعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأنتموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم) هذه ألفاظه هنا وقد ذكر البخاري هذا الحديث في مواضع كثيرة من صحيحه وقال فيه في بعضها شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذلك في باب أجزاء خبر الواحد وذكره في باب عدايات نسبة اليه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في آخر ذكر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقال فيه أمركم بأربع وأنها كرم عن أربع الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصوم رمضان بزيادة واو وكذلك قال فيه في كتاب الزكاة الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله بزيادة واو أيضاً ولم يذكر فيها الصيام وذكر في باب حديث وفد عبد القيس الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله فهذه ألفاظ هذه القطعة في الصحيحين وهذه الألفاظ مما رتب من المشكل وأبست مشكلة عند أصحاب التحقيق والاشكال في كونه صلى الله عليه وسلم

(حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا اسمعيل) بن علية (قال حدثنا خالد) الخذاء (عن حفصة بنت سيرين) الانصارية أخت محمد بن سيرين (عن أم عطية) نسبية بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة الفتحية بنت كعب أو بنت الحرث الانصارية وكانت تغسل الموتى وتعرض للمرضى وشهدت خبيراً رضي الله عنها) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لهن) أي لام عطية ومن معها (في غسل ابنته) زينب رضي الله عنها كفي مسلم (أبدان بيمينها ومواقع الوضوء منها) وهذا الحديث من الخاسيات ورواه كلهم بصريون وفيه رواية تابعة عن صحابية والتحديث والعنونة وأخرجه في الجنازات بماله ما اقتصر منه هنا على طرف لبيان قول عائشة رضي الله عنها الآتي كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن إذا أتته لفظاً مشتركاً بين الإبتداء باليمين وتعاطي الشيء باليمين وأخرجه أيضاً مسلم والنسائي وابن ماجه جميعاً فيه * (وه قال) (حدثنا حفص بن عمر) الخوضي البصري المتوفى بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (قال أخبرني) بالافراد (أشعث) بفتح الهاء وسكون المعجمة وفتح العين آخره مثله (ابن ساجم) بالتصغير (قال سمعت أبي) سالم بن الأسود الساري بضم الميم الكوفي (عن مسروق) هو ابن الأجدع الكوفي أبي عائشة أسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وأدرنا الصدر الأول من الصحابة (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن) بالرفع على الفاعلية أي لحسنه (في تنعله) بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المضرومة أي حال كونه لا لبسا النعل أي الإبتداء بيس اليمين (و) في (ترجله) أي الإبتداء بالشق الأيمن في تسريح رأسه وخطبته (و) في (ظهوره) بضم الطاء إعلان المراد تظاهرة وتفتح أي البداء بالشق الأيمن في الغسل وباليمين في اليدين والرجلين على اليسرى وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً إذا توضأ فابدؤا بيمينكم فان تقدم اليسرى كره نص عليه في الامم ووضوؤه صحيح وأما التيمن والخدان والأذنان فيمهران دفعة واحدة (و) كذلك كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن (في شأنه كراهه) كذا في رواية أبي الوقت وفي بواو العطف وهو من عطف العام على الخاص ولغيره في شأنه بإسقاطها وتكيد الشأن بقوله كراهه على التعميم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على ميمنة الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وتب الأظفار وحلق الرأس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما في معناه الاماخص يدل على دخول الخلاء والخروج من المسجد والامتناع والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك وإنما استحب فيها التيمن لانه من باب الازالة والقاعدة أن كل ما كان من باب التكريم والتزين في باليمين والافعال اليسار ولا يقال حلق الرأس من باب الازالة فيبدأ فيه باليسر لانه من باب التزين وقد ثبت الإبتداء فيه باليمن كسبب في ان شاء الله تعالى قريسا وفي رواية الاكثر في شأنه كراهه عطف العاطف وهو جازع عند بعضهم حيث دل عليه تيمنه أو هو بدل من الثلاثة السابقة بدل اشتمال والشرطي بدل الاشتمال أن يكون المبدل منه شتملا على الثاني ومتقاضيها بوجه وهو هنا كذلك على ما لا يخفى وإذا لم يكن المبدل منه شتملا على الثاني يكون بدل العاطف أو هو بدل كل من كل كما نقله في الفتح عن الطيبي وعبارة قال العياشي قوله في شأنه بدل من قوله في تنعله بإعادة العامل وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والرجل لتعلقه بالرأس والظهور كونه مفتاح أبواب العبادة فكأنه منه على جميع الاعضاء فهو كبدل الكل من الكل ثم قال في التفتحات ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شأنه كراهه على قوله في تنعله الخ وعليها شرح الطيبي وكذا ذكره البرماوي ولم يعترضه وتعقبه العياشي بان كلام الطيبي ليس هو على رواية البخاري بل على رواية مسلم ولتفاتها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه

قال أمركم بأربع والمذكور في أكثر الروايات خمس واختلف العلماء في الجواب عن هذا على أقوال أظهرها ما قاله الاسم ان بطلان رجائه تعالى في شرح صحيح البخاري قال أمرهم بالأربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة يعني أداء الخمس لانهم كانوا يجاورون لسكنائهم فسكنوا

أهل جهاد وغنائم وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح نحو هذا فقال قوله أمرهم بالإيمان بالله أعاده لذكر الأربع ووصفها بأنها إيمان ثم فسرها بالشهادتين والصلاة والزكاة (٢٤٨) والصوم فهذا موافق لحديث بنى الإسلام على خمس وتفسير الإسلام بخمس في حديث

كله في ظهوره وترجله وتنعله فقال الطيبي في شرحه لذلك قوله في ظهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شأنه بإعادة العامل فكانه ظن أن كلام الطيبي في الرواية التي فيها ذكر الشأن متأخرا كرواية البخاري هنا انتهى وهو يدل كل من بعض وعلمه قوله

نضر الله أعظم ما دفنوها * بسجستان طلحة الطلحات

أو يقدر لفظ يعجبه التيميم كما مر فتكون الجملة بدلا من الجملة أو هو متعلق بـ يعجبه لا بالتيميم والتقدير يعجبه في شأنه كانه التيميم في تنعله الخ أي لا يترك ذلك في سفر ولا حضر ولا في فراغه واشتغاله قاله في فتح الباري كالكرمانى وتعقبه العيني بأنه يلزم منه أن يكون اعجاب التيميم في هذه الثلاثة مخصوصة في حاله كانه ليس كذلك بل كان يعجبه التيميم في كل الأشياء في جميع الحالات ألا ترى أنه كذا الشأن يؤكده الشأن بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته * وفي هذا الحديث الدلالة على شرف التيميم وهو سداسي الإسناد ورأته ما بين بصري وكوفي وفيه رواية ابن عن الأب وقرينين من أتباع التابعين أشعث وشعبة وآخرين من التابعين سليم ومسروق والتحديث والأخبار والعنونة وأخرجه أيضا في الصلاة واللباس ومسلم في الطهارة وأبو داود في اللباس والترمذي في آخر الصلاة وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والزينة وابن ماجه في الطهارة وهذا (باب التماس الوضوء) بفتح الواو أي طلب الماء لأجل الوضوء بالضم (إذا حانت الصلاة) أي قرب وقتها (وقالت) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها مما أخرجه المؤلف من حديثها في قصة ضياع عقدها المذكور في مواضع منها التيميم وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحرث في تفسير المسألة فقال (حضرت الحج) أنه باعتبار صلاة الحج (فالتيميم) بضم التاء مبنيا للمفعول أي طاب (الماء) بالرفع مفعول نائب عن الفاعل (فلم يوجد) وفي رواية الكشميهني فالتمسوا الماء بالجمع والنصب على المفعولية فلم يجدوه بالجمع (فتزل التيميم) أي آتته واستناد التيميم إلى النزول جواز عقلي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري (عن أنس بن مالك) الأنصاري رضي الله عنه أنه (قال رأيت) أي أبصرت (رسول الله) وفي رواية أبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) الحال أنه قد (حانت) بالمهملة أي قربت (صلاة العصر) وهو بالزوراء كجرواء قتادة عند المؤلف سوق بالمدينة (فالتيميم) أي طلب (الناس الوضوء) بفتح الواو والماء الذي يتوضأ به (فلم يجدوه) والغير الكشميهني فلم يجدوا بغير الضمير المنصوب أي فلم يصيبوا الماء (فأتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (رسول الله) بالرفع مفعول نائب عن الفاعل (صلى الله عليه وسلم بوضوء) بفتح الواو أي باناء فيه ماء ليتوضأ به وفي رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدر فيه ماء يسير وروى المهلب أنه كان مقدار وضوء رجل واحد (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الإناء وأمر) عليه الصلاة والسلام (الناس أن) أي بان (يتوضؤا) أي بالتوضؤ (منه) أي من ذلك الإناء (قال) أنس رضي الله عنه (فأريت) أي أبصرت (الماء) حال كونه (ينبع) بتثنية الموحدة أي يخرج (من تحت) وفي رواية يفور من بين (أصابعه) فتوضؤا (حتى توضؤا من عند آخرهم) أي توضؤا الناس ابتداء من أولهم حتى انتهوا إلى آخرهم ولم يبق منهم أحد والشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم لأن السياق يقتضى العموم والمبالغة لأن عندنا تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى في مكانه قال حتى توضؤا الذين هم في آخرهم وأنس داخل فيهم إذا قلنا يدخل الخاطب بكسر الطاء في عموم خطابه أمر أو نهيا أو خبرا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف ابتداء يستأنف بعده جملة اسمية وفعلية فعلها ما مضى نحو حتى عفا وحتى توضؤا ومضارع نحو حتى يقول الرسول في قراءة فاتح ومن للغاية لا للبيان خلافا للكرمانى لأنها لا تكون للبيان إلا إذا كان فيما قبلها

جبريل صلى الله عليه وسلم وقد سبق أن ما يسمى إسلاما يسمى إيمانا وان الإسلام والإيمان شجرتان ويفترقان وقد قيل إن ما يذكركم الخ في هذا الحديث ليكون لم يكن نزل فرضه * وأما قوله صلى الله عليه وسلم وان تؤدوا خمس من المعتم ناس عطف على قوله شهادة أن لا إله إلا الله فإنه يلزم منه أن يكون الأربع خمسًا وإنما هو عطف على قوله بأربع فيكون مضافا إلى الأربع لا واحدا منها وان كان واحدا من مطلق شعب الإيمان ذل وأستعمل ذكر الصوم في الرواية الأولى فهو واغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ على ما تقدم بيانه فافهم ذلك وتدبره تحده ان شاء الله تعالى مما هدانا الله سبحانه وتعالى حلله من العقده هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وقيل في معناه غير ما قاله مما ليس بظاهر فتر كاه والله أعلم * وأما قول الشيخ ان ترك الصوم في بعض الروايات اغفال من الراوي فكذا قاله القاضي عياض وغيره

هو ظاهر لاشك فيه قال القادي عياض رحمه الله وكانت وفاة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة إمام كثر أيضا الحج سنة تسع بعدها على الأشهر والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأن تؤدوا خمس ما عنتم) ففيه إيجاب الخمس من الغنائم

وان لم يكن الامام في السرية الغازية وفي هذا تفصيل وقرو ع سنتبه عليها في باهرا ان وصانها ان شاء الله تعالى ويقال نجس اضم الميم واسكانها وكذلك الثالث والرابع والسادس والسابع والثمن والتسع والعشر يضم ثانيا او يسكن والله اعلم (٢٤٩)

رواها قوله صلى الله عليه وسلم
وانها كمن عن الدباء والحنتم
والنقير والمقير وفي رواية
المزفت بدل المقير فخطبه
ثم تشككتم على معناه ان شاء
الله تعالى فالدباء يضم الدال
وبالد وهو القرع اليابس
اي الميعا منه واما الحنتم
فضماء مهملة مفتوحة ثم
نون ساكنة ثم ثمة مثناة من
فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة
حنقة * واما المقير فبالنون
المفتوحة والقفاف * واما
المقير فمفتحة والقفاف والباء
واما الدباء فتد كرهناه واما
الحنتم فاختلاف فيها فاصح
الاقوال واكثرها ان الحار
حضر وهذا التفسير ثابت
في كتاب الاشراف من صحيح
مسلم عن أبي هريرة وهو
قول عبد الله بن مغفل
الحناتي رضي الله عنه وبه
قال الاكثرون واكثرهم
من أهل اللغة وغريب
الحديث والحدثين والفقهاء
والثقات انهم الجرار كلها قاله
عبد الله بن عمر وعبيد بن
جبير وابوسلمة والثلث
انهم احرار يؤتى بهم من مصر
مقيرات الاجواف وروى
ذلك عن انس بن مالك
رضي الله عنه ونحوه عن
ابن ابي ليلى وزاد انهم احرار
والرابع عن عائشة رضي
الله عنها احرار حمر اعناقها
في جنوبيها يجاب فيها الخمر

اهام ولا اجماع هنا * وبقيصة المباحث تأتي ان شاء الله تعالى في علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث
استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة والرد على من أنكر المعجزة من الملاحدة وانتراف المتروطين من
الماء القليل وهو من الرباعيات ور جاله ما بين تينين ومدني وبصري وفيه التحديث والاختيار والعنفة
وأخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم والترمذي في المناقب وقال حسن صحيح والسنن في الطهارة والله
تعالى اعلم بهذا (باب) حكم (الماء الذي يغسل به شعر الانسان) هل هو طاهر أم لا (وكان علماء) هو ان
أبي رباح في ما وصله محمد بن اسحق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح (لا يرى به) أي بالشعر (بأسا) وفي
رواية ابن عساكر لا يرى بأسا (أن يتخذ منها) أي من الشعور وفي رواية ابن عساكر منه أي من الشعر
(الخيوط والخيال) جمع خيط وحبل ويفرق بينه ما بالرفق والعلظ (و) (باب) (سور الكلاب) بالهمزة أي
بقية ما في الاناء بعد شربها (ومر بها في المسجد) وفي رواية هتاز ياد أو أكلها أي حكم أكلها وهو من اضافة
المصدر الى الفاعل وظاهر صنيع المؤلف القول بالطهارة (وقال) محمد بن مسلم بن شهاب (الزحري) فيها
رواه الوايد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عن رواته ابن عبد البر في النهي من طريقه بسند صحيح
(اذا ولغ الكلب في اناء) فيه ماء بان أدخل لسانه فيه فخر له فيه تعمر بكاف ليل أو كثيرا وفي رواية أبي ذر
في الاناء أي والحال ان (ليس له) أي لم يرد الوضوء (وضوء) أي يفتح الواو ما يتوضأ به (غيره) أي غير ما ولغ
الكلب فيه ويجوز في غير النصب والرفع (يتوضأ به) أي بالماء الباقي وهو جواب الشرط في اذا وفي
رواية أبي ذر حتى يتوضأ ما أي بالبقية وفي أخرى منه (وقال سفيان) الثوري (هذا) أي الحكم بالتوضؤ
به (الفقهاء بعينه) أي المستفاد من القرآن (يقول الله تعالى) وفي رواية أبي الوقت لقول الله تعالى (فلم
تجدوا ماء فميموا) وفي رواية القاسبي عن أبي زيد المروري يقول الله فان لم تجدوا وهو مخالف للتلاوة
والظاهر أن الثوري رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك وقد تتبعت كثير من القراءات فلم أر أحدا
قرأها وجه الدلالة من الآية أن قوله تعالى ماء نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص الا بدليل كما قال
(وهذا) أي المذكور (ماء) وفي رواية الاصيلي فهذا ماء وتخصيه بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين
أهل العلم (وفي النفس منه شيء) لعدم ظهور دلالة أوله جود معارض له من القرآن أو غيره (وحينئذ يتوضأ
به) أي بالماء المذكور وفي رواية منه (ويتميم) لأن الماء الذي يشك فيه لاجل اختلاف العلم عرضي الله
عنهم كالعدم فيحتمل طاعة العبادة * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن غسان النهدي الحافظ الحجة العابد
المتوفى سنة عشر ومائتين (قال حدثنا اسرائيل) بن نونس بن اسحق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي
الثقة المتكلم فيه بلا حجة من الطائفة السابعة المتوفى سنة ستين أو بعدها ومائة (عن عاصم) أي ابن سليمان
الاحول البصري الثقة المتوفى سنة اثننتين وأربعين ومائة (عن ابن سيرين) محمدان (قال قلت لعبيدة) يفتح
العين وكسر الموحدة آخره ماء ابن عمر وأبو ابن قيس بن عمرو السلماني يفتح السين وسكون اللام الكوفي
أحد كبار التابعين الخضر من أسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفى سنة اثننتين وسبعين ومثول
قول ابن سيرين لعبيدة (عندنا) شيء (من شعر النبي صلى الله عليه وسلم أصبناه) أي حصل لنا (من
قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (أنس أنس من قبل أهل أنس) هو ابن مالك وجه حصوله
لابن سيرين ان سيرين والد محمد كان موليا لأنس بن مالك وكان أنس بن مالك ربي بالابن طمحة وهو صلى الله
عليه وسلم أعطاه لابي طمحة رضي الله عنه كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الآتي (فقال) عبيدة (لأن
تكون عندي شعرة) واحدة (منه أحب الى من الدنيا وما فيها) من متاعها وفي رواية الامام علي أحب
الى من كل صفراء وبيضاء ولا م لأن تكون لام الابتداء للتأكيدها من مصدرية أي كون شعرة وأحب

(٣٢ - (قسعلاني) - اول) من مصر والحامس عن ابن ابي ليلى أيضا فواها في جنوبيها يجاب فيها الخمر من الطائف
وكان ناس يتبذون فيها يضا هون بد الخمر والسادس عن عطاء جزار كانت تعمل من طين وشعر ودم * واما المقير فقد جاء في تفسيره في الرواية

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المنذر ومحمد بن بشر والفاطمهم متقاربة قال أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة وقال الآخرون حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي (٢٥٠) جرة) الأخيرة أنه جذع ينقر وسطه وأما المقير فهو المزفت وهو المطلى بالقار وهو الزفت

وقيل الزفت نوع من القار والصحيح الأول فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال المزفت هو المقير وأما معنى النهى عن هذه الأربيع فهو أنه منى عن الانتباذ فيها وهو الذي يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب وإنما خصت هذه بالنهى لأنه يسرع اليه الاسكار فيها فيصير حراما نجسا وتبطل ما يليه فنهى عنه لما فيه من اتلاف المال ولأنه ربما شرب بعد اسكاره من لم يطالع عليه ولم يبه عن الانتباذ في أسقية الأدمر بل أذن فيها لاسم الرقعة لا يخفى فيها المسكر يسيل إذا صار مسكرا أشبهها بالتمر إن هذا النهى كان في أول الأمر ثم نسخ بحديث يزيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية فانتبه ذوا في كل وعاء ولا تشربو مسكرا رواه مسلم في الصحيح هذا الذي ذكرناه من ~~من~~ونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماعة من العلماء قال الخطابي القول بالنسخ هو أصح الأقاويل قال وقال قوم التحريم ينافي وكرهوا الانتباذ في هذه الأوعية ذهب إليه مالك وأحمد وأحق وهو مروى عن ابن عمر وعباس رضي الله عنهم والله أعلم (قوله قال أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة وقال الآخرون وليس لنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة) هذا من احتياط مسلم رضي الله عنه فان غسدا هو محمد بن جعفر وليس أبو بكر ذكره بلقبه والآخرون بأسمه

خبر لأن تكون وتكون نادى ويحتمل أن تكون نامة فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث على الترجمة أجيب أن ذلك من حفظ أنس لشعر النبي صلى الله عليه وسلم وتنفى عبادة أن يكون عذره شعرة واحدة منسه لانهارته وشرفه فدل ذلك على أن مطلق الشعر طاهر وإذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر وتعقب بأن شعره صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره وأجيب بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عده هاهو رضى بما ينزل فألله أعلم وهذا الحديث نسائي ورواه ما بين بصري وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة البغدادى (قال أخبرنا) وفي رواية أبو ذر والوقت والاصيلي حدثنا (سعيد بن سالم) الضبي البزار أبو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي المتوفى سنة تسع وخمسين ومائتين عن مائة سنة (قال حدثنا عبد) بتشديد الموحدة من العوام الواسطي أبو سهل المتوفى سنة تسع وخمسين ومائتين (عن ابن عون) بفتح العين المهملة وآخره نون واسمه عبد الله تابعي سيد قراء زمانه (عن ابن سيرين) محمد (عن أنس) وللأصيلي زيادة ابن مالك (أن رسول الله) وفي رواية أي ذر ان النبي (صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع أي أمر الحلاق فلقه فأضاف الفعل اليه مجازا واختلاف في الذي حاق فالصحيح أنه معمر بن عبد الله كذا ذكره البخاري رحمه الله وقيل هو خراش بن أمية بن مجتمين والصحيح ان خراشا كان الخالق بالحديبية (كان أبو طلحة) زيد بن سهل بن الأسود الانصاري التجاري زوج أم سايمة والدة أنس شهد المشاهد كلها المتوفى سنة سبعين كابي هريرة (أول من أخذ من شعره) عليه السلام * وهذا الحديث من النجاسيات ورواه ما بين تميمي ومدني وكلهم أئمة أجماع وفيه الإخبار والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح هذا (باب) بالتنوين (إذا شرب الكعب في اناء أحدكم فليغسله سبعا) حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (عن مالك) وللاربعة أخبرنا مالك الامام (عن أبي الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرظي المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ قال لابي ذر والاصيلي وابن عساکر (قال إذا شرب الكعب) أي إذا ولغ الكعب ولو ما ذونا في اتخاذه بدارف لسانه (في) وفي رواية من (اناء أحدكم فليغسله سبعا) أي سبع مرات لنجاستها المغلظة واستدلال بعضهم بقوله في اناء أحدكم على عدم نجس الماء المستنقع اذا ولغ فيه ولو كان قابلا لاشاد فان ذلك انما خرج من خروج الغالب لا ليقيد وخروج بقوله ولغ وكذا شرب ما اذا كان جامدا لان الواجب حينئذ القاء ما أصابه الكعب بفضه ولا يجب غسل الاناء حينئذ الا اذا أصابه فم الكعب مع الرطوبة فيجب غسل ما أصابه فقط سبعا لانه اذا كان ما فيه جامدا لا يسمى أخذ الكعب منه شربا ولا ولغا كما لا يخفى ولم يقع في رواية مالك التريب ولا ثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة الا عن ابن سيرين والادنافة التي في اناء أحدكم لم ينعى اعتبارها لان الطهارة لا تتوقف على ما يسهو ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضى قصر الحكم على ذلك لا يمكن اذا قلنا ان الامر بالغسل للنجس يتعدى الحكم الى ما اذا لمس أو لعق مثلا ويكون ذكر الولوع للغالب وأما الحاق باقي أعضائه كيد ورجله فانه ذهب المنصوص أنه كذلك لان فيه أشرفها فيكون غيره من باب أولى * وبقيّة مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى وفي رواية ابن عساکر كوفي الفرع كأصله قبل هذا الحديث باب إذا شرب الكعب في اناء أحدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف وهو الذي شرح عليه الحافظ بن حجر لکن يابيه عنده حديث أحق من منصور الكوسج ان رجلا وفي رواية يقيم ماشي اليونينية بعد حديث عبد الله بن يوسف إذا شرب الكعب وسقمت الترجمة والباب في بعض النسخ لابي ذر والاصيلي * وبه قال (حدثنا إسحاق) ابن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب المروزي الثقة الثبت المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين

وأحمد وأحق وهو مروى عن ابن عمر وعباس رضي الله عنهم والله أعلم (قوله قال أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة وقال الآخرون وليس لنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة) هذا من احتياط مسلم رضي الله عنه فان غسدا هو محمد بن جعفر وليس أبو بكر ذكره بلقبه والآخرون بأسمه

قال كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فقال ان وفد عبد القيس أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوفد أومن القوم قالوا أربعة) في يومئذ ونسبه وقال أبو بكر (٢٥١) عنه عن شعبة وقال الآخرون

عنه حدثنا شعبة غصت مخالفة بينهما وبينه من وجهين فإهراجه عليه مسلم رحمه الله تعالى وقد تقدم في المقدمة ان دال غندر الجوهري حكى ضمها أيضا وتقدم بيان سبب تلقيبه بغندر (قوله كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس) كذا هو في الأصول وتقدم بين يدي ابن عباس بينه وبين الناس في حذف لفظة بينه للدلالة الكلام عليه ويجوز ان يكون المراد بين ابن عباس وبين الناس كما جاء في البخاري وغيره بحذف يدي فتكون يدي عبارة عن الجهة كما قال الله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه أي قدمه والله أعلم وأما معنى الترجمة فهو التعبير عن لغة بشيء فإذ كان يتكلم بالفارسية فكان يترجمه لابن عباس عن يتكلم به قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وعندي أنه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من حكي عليه من الناس بالزحام منع من سماعه فأنعمهم وأما الاختصار منع من فهمه فأنعمهم أو نحو ذلك قال واطلاقه لفظ الناس يشعر بهذا قال وليست الترجمة خصوصاً بتفسير لغة بأخرى فقد أطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه يعبر عما يد كره بعده هذا كلام الشيخ والظاهر ان معناه انه يفهمهم عنه ويفهمه منهم والله أعلم (قوله فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر) أما الجر فبفتح الجيم وهو اسم جمع الواحدة جرة ويجمع أيضا على جرار وهو هذا الفخار

وليس هو اسحق بن ابراهيم الحمصي كما حرم به أبو نعيم في المستخرج (قال أخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث (قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) المدني العدوي وتكلم فيه لكنه صدوق ولم يفردهم ذا (قال سمعت أبي) عبد الله بن دينار التابعي. ولما ابن عمر رضي الله عنهما (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا) من بني اسرائيل (رأى) أي أبصر (كلابيا على الثرى) بالثمة المفتوحا وبالراء مقصورا الثرى أي يلقبه (من العطش) أي بسببه (فاخذ الرجل خفه فجعل يعرفه به حتى أراه) أي جعله يرى وفي رواية يذبحه رجل يشتم بطريق اشتد عليه الحر فوجد نيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث بأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان نزل في فنزل النير فلا أخف ماء ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب (فشكر الله) أي أتى عليه أو جازاه (فأدخله الجنة) من باب عطف الخاص على العام أو الفاء تفسيرية على حد قوله تعالى وتو إلى بارئكم فاقبلوا أنفسكم على ما فسر ان القتل كان نفس توهم وفي الرواية الاخرى فشكر الله فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهايم أحرا فتقال ان في كل كبد رطبة أحرا وقد استدل بعض المالكية بالقول بظاهرة الكلب بإيراد المؤلف هذا الحديث في هذه الترجمة من كون الرجل سقى الكلب في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث وأجيب باحتمال أن يكون سبب في شيء فسقاه أو لم يابسه ولما سلمنا سببه فيه فلا يلزمنا لأنه وان كان شرع غير نافه ومنسوخ في شرعنا * وهذا الحديث من السداسيات ورواه ما بين مروزي وبصري وعدل وفيه تابعيان وهما محمد بن دينار وأبو صالح والتحديث والاختصار والسماع والعنعنة وأخرج المؤلف أيضا في الشرب والنظام والادب وذكر بنى اسرائيل ومسلم في الحيوان وأبو داود في الجهاد (وقال أحمد بن حنبل) بفتح المعجمة وكسر الموحدة بن سعيد أبو عبد الله التيمي الحنظلي البصري المتوفى بعد المائةين وهو من شيوخ المؤلف (حدثنا أبي) شبيب (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال حدثني) بالافراد (حزرة) بالحاء المهملة والزاي (ابن عبد الله) بن عمر بن الخطاب أبو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي الثقة الجليل (عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه (قال كانت الكلاب تقبل وتدبر) حال كونها (في المسجد) النبوي المدني وفي غير رواية الاربعة قبول وتقبل وتدبر في المسجد (في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرشون) وفي رواية ابن عساکر فلم يكن وفي رواية أبي ذر وابن عساکر في نسخة فلم يكن نوايرشون (شيئا من ذلك) بل ماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفة كفي قوته تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش أباح من نفي الغسل ولفظ شيئا أيضا عام لانه نكرة في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سورة اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابها يصل الى بعض أجزاء المسجد وأجيب بأن طهارة المسجد مستيقنة وما ذكره مشكوكا فيه واليقين لا يرتفع بالشك ثم ان دلالة لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولو غاب وقد زاد أبو نعيم والبيهقي في روايتهم هذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولا بصريح التحديث قبل قوله تقبل تتول وبعدها او العطف وذلك ثابت في فرع اليونانية لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك في رواية أبي ذر والوقت والاصيلي وابن عساکر وكره الاصيلي في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وحينئذ فلا حجة فيه بان استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير لكن يقدح في نقل الاتفاق القول بانهم أتوا كل حيث صنع عن نقل عنه وان بول ما يؤكل لحمه طاهر وقال ابن المنير كانت

أخرى فقد أطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه يعبر عما يد كره بعده هذا كلام الشيخ والظاهر ان معناه انه يفهمهم عنه ويفهمه منهم والله أعلم (قوله فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر) أما الجر فبفتح الجيم وهو اسم جمع الواحدة جرة ويجمع أيضا على جرار وهو هذا الفخار

قال فقالوا يا رسول الله اننا نأتيك من شقة بعيدة وان بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر وانا لانستطيع ان نأتيك الا فى شهر الحرام فربنا بأس
فصل نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع قال أمرهم (٢٤٣) بالايمان بالله وحده وقال هل تدرين

ما الايمان بالله وحده قالوا
الله ورسوله أعلم قال شهادة
أن لا اله الا الله وأن محمدا
رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصوم رمضان
وان تؤدوا الخصال من الغنم
ونهاهم عن الدباء والحتم
والمزقت قال شعبية ورعما
قال النخري ورعما قال المقير
وقال احفظوه

وجعلات قالوا ومنه
قول العرب ابى لا تبت
بالغدا يا والعشا يا جمعوا
العدا على غدا يا اتباعا
لعشا يا ولوا سردت لم تجز
الاعدوات واما معناه
فالقصد وان لم يكن منكم
تأخر عن الاسلام ولا عناد
ولا أصابكم اسار ولا سباء
ولا ما أشبه ذلك مما
تستحيون بسببه أو تذلون
أو تهانون أو تدمون والله
أعلم (قوله فقالوا يا رسول
الله اننا نأتيك من شقة
بعيدة) الشقة بضم الشين
وكسر العنان مشهورتان
أشهرهما وأفصحهما الضم
وهى التى جاء بها القرآن
العزيز قال الامام أبو اسحق
الشعبي وقرأ عبيد بن عمير
بكسر الشين وهى لغة قيس
والشقة السفر البعيد كذا
قوله ابن السكيت وابن
قديبة وقطرب وغيرهم قيل
سميت شقة لانها تشق على

وزاد فى رواية من قبل القبل والدير (لقوله تعالى) وفى رواية غير الهروى والاصيلي وابن عساكر وأبى
الوقت وقول الله تعالى (أوجاء أحدهم منكم من الغائط) أى فاحدث بخروج الخارج من أحد السيلين
القبل والدير وأصل الغائط المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمى باسم الخارج للمجاورة لكن ليس
فى هذه الآية ما يدل على الحصر الذى ذكره المؤلف غاية ما فيها ان الله تعالى أخبر ان الوضوء أو التيمم عند
فقد الماء يجب بالخارج من السيلين وبلاسة النساء المفسرة بحس اليد كما فسر هابيه ابن عمر رضى الله عنهما
واستدل بذلك الامام الشافعى رضى الله عنه على نقض الوضوء به والمعنى فى النقض به انه مظنة الانتداع اذا لم يجر
لله شهوة وقال الحنفية الملامسة كناية عن الجماع فيكون دليلا للغسل للوضوء وأجيب بان اللفظ لا يختص
بالجماع قال تعالى فلموسه بأيديهم وقال عليه الصلاة والسلام لعنوا لعنوا لعنوا (وقال عطية) أى ان أبى
رباح مما وصله ابن أبى شيبة فى مصنفه باسناد صحيح (فمن يخرج من دبره اللود أو من ذكره نحو القملة)
وغير ذلك من النادر قال (يعيد الوضوء) وهذا مذهب الشافعى وأحدوا صحق وأبى ثور وسفيان الثوري
والاوزاعي وقال قتادة وما لك لا وضوء فيه وفى نسخة باليونانية يعيد الصلاة قبل الوضوء (وقال جابر بن عبد
الله) رضى الله عنه مما وصله سعيد بن منصور والدارقطنى (أذا نكح) فظهر منه حرفان أو حرف مفهم
(فى الصلاة أعاد الصلاة لا الوضوء) والذى فى اليونانية ولم يعد الوضوء وقال أبو حنيفة اذا قهته فى الصلاة
ذات الركوع والسجود بصوت يسمعه جيرانه بطلت الصلاة وانتقض الوضوء وان لم يسمعه جيرانه فلا حديث
من نكح فى الصلاة قهته فليعد الوضوء والصلاة أخرجه ابن عدى فى كامله سواء كان بصوت يسمع أو يتسمع
والخلاف انما هو فى نقض الوضوء لا فى ابطال الصلاة (وقال الحسن) البصرى مما أخرجه سعيد بن منصور
وابن المنذر باسناد صحيح موصولا (ان أخذ من شعرة) أى شعر رأسه أو شاربه (أو) من (أطفاره) ولابن
عساكر وأطفاره فلا وضوء عليه خلافا لما هود والحكم بن عتيبة وحماد (أو خلع) وفى رواية ابن عساكر
وخلع (خفيه) أو أحدهما بعد المسح عليهما (فلا وضوء عليه) وهذا مما وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح
عن هشيم عن يونس عن الحسن البصرى واليه ذهب قتادة وعطاء وطاوس وابراهيم النخعي وسلمان وداود
واختاره النووي فى شرح المذهب كابن المنذر وفى قول يتوضأ لبطلان كل الطهارات بطلان بعضها كالصلاة
والاظهار انه يغسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع أو الانتهاء (وقال أبو هريرة) رضى الله عنه مما وصله
القاضى اسمعيل فى الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه (لا وضوء الا من حدث) هو فى اللغة الشئ
الحدث ثم نقل الى الاسباب الناقضة للطهارة الى المنع المترتب عليها بحجاز من باب قصر العام على الخاص
والاول هو المراد هنا (ويذكر) يضم الياء (عن جابر) رضى الله عنه مما وصله ابن اسحق فى المغازى وأخرجه
أحدوا أبو داود والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق (ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان فى غزوة ذات الرقاع ورى رجل) وهو عباد بن بشر (يسهم ونزفه الدم) ينقع الزاى والقاء
أى يخرج منه دم كثير (فركم وسجد ومضى فى صلاته) فلم يقطعها لاشتغالها بحلاوتها عن مراة ألم الجرح
وفيه رد على الحنفية حيث قالوا ينتقض الوضوء اذا سال الدم لكن يشكك عليه لصلواته وجود الدم فى يديه
أو ثوبه المستلزم لبطلان الصلاة للحجاسة وأجيب باحتمال عدم اصابة الدم لهم أو اصابة الثوب فقط ونزعه
عنه فى الحال ولم يسئل على جسده الامتداد ما يعنى عنه كذا قرره الحافظ بن حجر والبرماوى والعيني وغيرهم
وهو مبنى على عدم العفوق عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبى فلا يعنى الا عن قلبه فقط وهو الذى صححه
النووى فى المجموع والتحقيق ويصح فى المنهاج والروضة انه كدم البثرة وقضيتها العفوق عن قلبه وكثيره وقد صح
ان عمر رضى الله عنه صلى وجرحه ينزف دما (وقال الحسن) البصرى (ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم)

الانسان وقيل هى المسافة وقيل الغاية التى يخرج الانسان اليها فعلى القول الاول يكون قولهم بعيدة مبالغة فى بعدها والله أعلم
(قولهم فربنا بأس) هو بتنوين أمر قال الخطابي وغيره هو البين الواضح الذى ينفصل به المراد ولا يشكك (قوله صلى الله عليه وسلم

وأخبروا به من ورائكم وقال أبو بكر بن أبي شيبة من وراءكم وليس في روايته المقير * وحدثني عميد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحديثنا من
ابن علي الجهضمي أخبرني أبي قال (٢٥٤) جميعا حدثنا قرة بن خالد عن أبي جرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

نحو حديث شعبه وقال
أما كعميد الله بن أبي شيبة
والنقيب والحتم والمزفت ورواه
ابن معاذ في حديثه عن أبيه
قال وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا شئ أشج
عبد القيس ان فيك لحصلتين
يحبهما الله الحلم والاناة
* حدثنا يحيى بن أيوب
حدثنا بن علي

بكسر الجيم قال العيني منتصر المذهب أي يميلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن أبي
شيبه في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى أوضو عن الدم الا ما كان ساثلا هذ الذي
روى عن الحسن باسناد صحيح وهو مذهب الحنفية ووجه لهم على الختم انتهى وليس كما قال لان الاثر الذي
رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هو فان الاثر هو روايته عن الصحابة وغيرهم والثاني مذهب للحسن فانهم
(وقال طاوس) اسم هذا كروان بن كيسان النهماني الحميري من أحد الاعلام فيما وصله ابن أبي شيبة باسناد
صحيح عن عميد الله بن موسى بن حفظة عنه (و) قال (محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب
الهاشمي المدني التابعي أبو جعفر المعروف بالباقر لانه يتر العلم أي شقه بحيث علم حقايقه مما وصله أبو بشر
سكويه في فوائده من طريق الاعمش رضي الله عنهم أجمعين (و) قال (عطاء) أي ابن أبي رباح مما وصله عبد
الرزاق عن ابن جريح عنه (و) قال (أهل الحجاز) كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفتهاء السبعة ومالك
والشافعي وغيرهم وهو من باب عطف العام على الخاص لان الثلاثة السابقة طاوس ومحمد بن علي وعطاء
بخازيون (ليس في الدم وضوء) سواء غسل أوله يسئل خلافا لابن حنيفة حيث أوجب مع الاسماء مستدلا
بحديث الدارقطني الا أن يكون دما ساثلا وأجيب (٢)
(و) (عصر ابن عمر) رضي الله عنهما
(بثرة) بسكون المثلثة وقد تفتح خراجا صغيرا في وجهه (نفرج منها الدم) فكيف بين أصبعيه وصلّى (ولم
يتوضأ) وفي رواية أبو ذر والوقت والاصيلي نفرج من دم وفي أخرى لهم الدم فلم وفي أخرى لابن عساكر
دم ولم وهذا الاثر وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح (وبرق) بالزاي ويجوز بالنسين كالصاد (ابن أبي أوفى)
عبد الله الصعابي ابن الصعابي وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وخمسين وقد كلف بصره قبل
وتدراه أبو حنيفة رضي الله عنه وعمره سبع سنين (دما) وهو يصلّى (فرض في صلواته) وهذا وصله سفيان
الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب باسناد صحيح لان سفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه (وقال ابن عمر)
رضي الله عنهما (والحسن) البصري (فمن يتحجم) وفي رواية الاربعة فهمن احتجم (ليس عليه الا غسل
مجاحه) لا الوضوء والمجاحه جمع محجمة بفتح الميم موضع الجمجمة وقد وصل أثر ابن عمر الشافعي وابن أبي شيبة
بالتفان كان اذا احتجم غسل مجاحه وأما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة أيضا باقفا انه سئل عن الرجل يتحجم
ماذا عليه قال يغسل أثر مجاحه وفي رواية الكشميهني ليس عليه غسل مجاحه باسقاط الا وهو الذي ذكره
الاصمعي و قال ابن بطال ثبتت في رواية المستملي دون رقيقه انتهى وكذا هي ثابتة في فرع اليونينية عنه
وعن الهروي وقال ابن جرير وهي في نسختي ثابتة من رواية أبي ذر عن الثلاثة * وبالسنن قال (حدثنا آدم بن
أبي اياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب واسمه
هشام (قال حدثنا سعيد المقبري) ولغير أبو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن سعيد المقبري (عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال النبي) وفي رواية أبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في ثواب
صلاة) لاحقيةتها والالامتنع عليه الكلام ونحوه (ما كان) ولا كشميهني مادام في (المسجد ينتظر الصلاة
مالم يحدث) أي مالم يأت بالحدث وما مصدرية ظرفية أي مدة دوام عدم الحدث وهو يعبر ما خرج من السيلين
وغيره ونكر الصلاة في قوله في صلاة ليشمل انتظار كل واحدة منها (فقال رجل أبحمى) لا يفصح كلامه
ولا يعينه وان كان عربيا (ما لحدث يا بأهريرة قال الصوت يعني الضرطة) ونحوها وفي رواية أبي داود وغيره
لا وضوء الا من صوت أو ربح فكأنه قال لا وضوء الا من ضراط أو فساء وانما خصهم بما لا يردون ما هو
أشد منهم الكونهم لا يخرج من المرء غالبيا في المسجد غيرهم ما فالظاهر أن السؤال وقع عن الحدث الخاص

وأخبروا به من ورائكم
وقال أبو بكر في روايته
من وراءكم هكذا ضبطناه
وهذا هو في الاصول
الاول بكسر الميم والثاني
بفتحها وهو ما يرجع الى
معنى واحد (قوله) وحدثنا
نصر بن علي الجهضمي هو
بفتح الجيم والصاد المعجمة
واسكان الهاء بينهما وقد
تقدم بيانه في شرح المقدمة
(قوله قال جميعا) فلفظة
جميعا منصوبة على الحال
ومعناه اتفقا واجتمعنا على
التحديث بما يذكره اما
تجمعين في وقت واحد واما
في وقتين ومن اعتقده لا بد
أن يكون ذلك في وقت
واحد فقد دخلنا غلطنا بينا
(قوله) وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا شئ أشج
عبد القيس ان فيك لحصلتين
يحبهما الله الحلم والاناة) أما
الاشج فاسمه المنذر بن عائد
بالذال المعجمة العسري بفتح

العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح المشهور والذي قاله ابن عبد البر ولا كثرون أو الكثيرون وقال ابن السكبي اسمه المنذر بن وهو
الحرث بن زياد بن عصر بن عوف وقيل اسمه المنذر بن عامر وقيل المنذر بن عبيد وقيل اسمه عائد بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف وأما الحلم فهو

قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال حدثنا من لقي ذلك الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال
سعيدون كقتادة أبانضرة عن أبي سعيد الحدري في حديثه هذا أن أناسا من عبد القيس (٢٥٥) قدموا على رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقالوا يا نبي الله
أناحي من ربعية وبيتنا
العقل وأما الأناة فهي
التثبت وترك العجلة
وهي مقصورة وسبب
قول النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك ما جاء في حديث
الوفد أنهم لما وصلوا المدينة
بادروا إلى النبي صلى الله
عليه وسلم وأقام الأصح عند
رجالهم فجمعها وعقل ناقته
ولبس أحسن ثيابه ثم أقبل
إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقربه النبي صلى الله عليه
وسلم وأجلسه إلى جانبه ثم
قال لهم النبي صلى الله عليه
وسلم تبايعون على أنفسكم
وأوممكم فقال القوم نعم
فقال الأصح يا رسول الله
إنك لم ترأول الرجل عن شيء
أشد عليه من ذيمة تبايعنا
على أنفسنا ونرسل من
يدعوهم فن أتبعنا كأن منا
ومن أبي قاتلنا قال صدقت
إن فينا نصلتين الحديث
قال القاضي عياض فالأناة
تربصه حتى نظرف مصالحه
ولم يعجل والحلم هذا القول
الذي قاله الدان على صحة
عقده وجودة نظره للعواقب
قلت ولا تعال هذا ما جاء
في مسند أبي علي وغيره أنه
لما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للأصح إن فينا
نصلتين الحديث قال

وهو المعهود وقوعه غالباً في الصلاة * وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون إلا أنهم مع أنه دخل
المدينة وفيه التحديث والعنعنة * ورواه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك البجلي السبي (قال حدثنا ابن
عينة) وفي رواية ابن عساكر سفيان بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عباد بن عمير) تشديد
الموحدة بعد العين المفتوحة الانصاري (عن عه) عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه
وسلم) أنه (قال لا ينصرف) أي المصلي عن صلاته (حتى يسمع صوتاً أو يجدر بها) وفي رواية لا يفتل وهي
بمعنى لا ينصرف أو رده هذا مختصراً اقتصر منه على الجواب وسبق تاماً في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن
من طريق علي بن المديني حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن عمير ولقظه عن
عه أنه شكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجدر الشيء في الصلاة فقال لا يفتل أو
لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجدر بها * وهذا الحديث من الجاسيات ورواه الأئمة إجماعاً ما بين بسري
وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الطهارة أيضاً وفي البيوع وأخرجه مسلم وأبو داود
والنسائي كلهم في الطهارة * ورواه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا جرير) أي ابن عبد الحميد (عن
الاعمش) سليمان بن مهران (عن منذر أبي يعلى الثوري) بالمشقة (عن محمد بن الحنفية) أنه (قال قال علي)
أي ابن أبي طالب أبو رضى الله عنه (كنت رجلاً مذاء) بالمعجم والوهمة والنصب خبير كان وهو على وزن فعال
بالتشديد أي كثيره (فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن حكمه (فأمرت المقداد بن
الاسود) بجزاز الأبو في الحقيقة تعالمة البهراني ونسب إلى الاسود دلالة تباها أو حاله أو لغير ذلك إن يسأله عليه
الصلاة والسلام عن ذلك (فسأله فقال) صلى الله عليه وسلم يجب (فيه الوضوء) لا الغسل (ورواه) وفي رواية
ابن عساكر رواه بإسقاط الواو (شعبة) بن الجراح (عن الاعمش) سليمان بن مهران عن منذر الخ والحديث
سبق في آخر كتاب العلم ويأتي إن شاء الله تعالى في باب غسل المذي من كتاب الغسل وأوردته هنا دلالة على
إيجاب الوضوء من المذي وهو خارج من أحد الترحين * ورواه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين
أبو محمد الطلحي بالمهملة والكوفي (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النخعي أبو معاوية (عن يحيى) بن
أبي كثير البصري التابعي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عرف التابعي
(ان عطاء بن يسار) بفتح الميم المثناة التحتية والسين المهملة المديني (أخبره ابن زيد بن خالد) المدني الصحابي (أخبره
أنه سأل عثمان بن عفان) رضي الله عنه (قلت) بتاء المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة للمتكلم المقصد
حكاية لفظه بعينه والافكان أسلوب الكلام أن يقول قال (أرأيت إذا جامع) الرجل امرأته أو أمته (فلم)
وفي رواية الأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت ولم (يمن) بضم الياء وسكون الميم وقد يفتح الأول وقد يضم مع
فتح الميم وشد النون يتوضأ (قال عثمان) رضي الله عنه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) أي الوضوء السري
للاوضوء اللغوي وانما أمره بالوضوء احتياطاً لان العال خروج المذي من الجامع وإن لم يشعر به (ويغسل
ذكره) لتنجسه بالمذي وهل يغسل جميعه أو بعضه المتنجس قال الامام الشافعي بالثاني ومالك بالأول فان قلت
غسل الذي كرم تقدم على الوضوء فلم أخره أجيب بأن الواو لا تدل على الترتيب بل على ملاق الجمع فلا فرق بين
أن يغسل الذي كرم قبل الوضوء أو بعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه (قال عثمان) رضي الله عنه (سمعت)
أي ما ذكره جميعه (من النبي صلى الله عليه وسلم) قال زيد (فسألت عن ذلك عاليا) أي ابن أبي طالب رضي
الله عنه (والزبير) بن العوام (وطلحة) بن عبيد الله (وأبي بن كعب) رضي الله عنهم (فأمروه) أي
الجامع (بذلك) أي بأن يتوضأ والتضمير المرفوع للجماعة والمنصوب للجامع كقولهم من دلالة التضمن
في قوله إذا جامع * وفي هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم يتزل الغسل لركه منسوخ كسبائتي

يا رسول الله كما في أم حدثنا قال بل قديم قال قات الحد لله الذي جبابي على نصلتين يحهما (قوله حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
قال حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيدون كقتادة أبانضرة عن أبي سعيد الحدري)

معنى هذا الكلام ان فتادة حدثهم هذا الحديث عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري كما جاء مبينا في الرواية التي بعدهما من رواية بن أبي عدي * وأما أبو عمرو وبفتح العين فاسمه (٢٥٦) مهرا ن وهكذا يقوله أهل الحديث وغيرهم عروبة بغير ألف ولا م وقال ابن قتيبة في كتابه

أدب الكاتب في باب ما تغير من أسماء الناس هو ابن أبي العروبة بالألف واللام يعني ان قولهم عروبة يخلن وذكره ابن قتيبة في كتابه المعارف كذا ذكره غيره فقال سعيد بن أبي عروبة يكنى أبا النضر لا عقب له يقال اندلم بمس امرأة قط واختلط في آخر عمره وهذا الذي قاله من اختلاطه كذا قاله غيره واختلاطه مشهور قال يحيى ابن معين وخلقنا سعيد بن أبي عروبة بعد هزيمة إبراهيم ابن عبد الله بن حسن بن حسن سنة ستين وأربعين يعني ومائة ومن جمع منه بعد ذلك فليس بشئ ويروي ابن هريرة صحيح السماع منه بواسطة أثبت الناس سمعنا منه عبدة بن سليمان قلت وقدمات سعيد بن أبي عروبة تسنة ست وحسين ومائة وقيل تسنة سبع وخسين وقد تقرر من القاعدة التي قد نهاها من علمنا انه روى عن المختلط في حال سلامة قبل ان ياتيه واحتجنا بما روى في حال الاختلاط أو شككنا فيه لم نخبر بروايته وقد قدمنا أيضا ان من كان من المختلطين محتجابه في الصحيحين فهو محمول على أنه ثبت أخذ ذلك عنه قبل الاختلاط

والله أعلم * وأما أبو نضرة بفتح النون واسكان الضاد المجهمة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف واسكان الطاء العوقى بفتح عساكر العين والواو بالقاف هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور وحكي صاحب المطالع أن بعضهم سكن الواو من العوقى والعوقة بان من حبس

ان شاء الله قريبا وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان في الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطهمة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وأبي سعيد الخدري وأبي بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن أبي رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض أصحاب الظاهر فان قلت اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح استدلال المصنف به اجيب بأن المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لعدم الموضوع فكيف يصح الاستدلال الامر به قبل أن يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي أو للامساك الموطوءة فدلالته على الترجمة من هذه الجزئية وهي وجوب الموضوع من الخارج المعتاد لا على الجزء الاخير وهو عدم الوجوب في غير المنسوخ ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل تكفي دلالة البعض على البعض ورجال هذا الحديث أحد عشر رجلا ما بين كوفي وبصري ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين وصحبا يان يروي أحدهما عن الآخر والتحديث والعنعنة والاختلاف والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الطهارة وكذا مسلم * وفيه قال (حدثنا) وفي رواية بالافراد (اسحق هو ابن منصور) وفي رواية كريمة باسقاط قوله هو ابن منصور وفي رواية أبي ذر اسحق بن منصور رأى ابن جرم بفتح الموحدة الكوسج كما عند أبي نعيم (قال أخبرنا النضر) بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميلة بضم المعجمة أبو الحسن المازني البصري (قال أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتح المهملة والسكاف ابن عتيبة صغر عتبة الباب (عن ذكوان أبي صالح) الزيات المدني (عن أبي سعيد الخدري) بالدال المهملة سعيد بن مالك الانصاري (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى رجل من الانصار) هو عتبة بن بكسر العين المهملة وسكون التاء المشناة القوقية ومو حدة ثم نون بينهما ما ألف ابن مالك الانصاري كفى مسلم أو صالح الانصاري فيما ذكره عبد الغنى بن سعيد أو رافع بن خديج كحكاها ابن بشكو الوريح في الفتح الاول ولمسلم مر على رجل فيحمل على أنه مر به فأرسل إليه (فجاء رأسه قطرة) بجملة وقعت حاله من ضمير جاء أي ينزل منه الماء قطرة من أثر الاغتسال واسناد القطر إلى الرأس مجاز كسال الوادي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (لعننا) قد (لعنناك) عن فراغ حاجتك من الجماع (فقال) الرجل وفي رواية ابن عساکر قال من قرأه (نعيم) أعلمتني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعلمت) بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني أعلمت بضم العين وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفي رواية أعلمت كذلك مع التشديد (أو قطعت) بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفي رواية الاصيلي أو قطعت بفتح الهمزة والحاء وكذا المسلم وفي رواية أعلمت بضم الهمزة وكسر الحاء أي لم تنزل استعارة من سقوط المطر وهو انحباسه (فعلبك الموضوع) بالرفع مبتدأ خبره الجار والجر وبالنصب على الاغراء أو المفعولية لانه اسم فعل وأوفى قوله أو قطعت للشك من الراوى أو لتسوية الحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام أي سواء كان عدم الانزال بأمر خارج عن ذات الشخص أو من ذاته لا فرق بينهما في اجاب الموضوع لا الغسل لكنه منسوخ وقد أجمعت الامم الا على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وهو مروى عن عائشة أم المؤمنين وأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم وبعض أصحاب الظاهر والخفي والثوري وهذا الحديث من السداسيات ورواه ما بين مروزي وبصري واسطى وكوفي ومدني وفيه التحديث والاختبار والعنعنة وأخرجه مسلم في الطهارة وكذلك ابن ماجه (تابعه) أي تابع النضر بن شميلة (وهب) أي ابن حرير بن حازم فيما وصله أبو العباس السراج في مسنده عن زياد بن أيوب عنه (قال) أي وهب (حدثنا شعبة) وفي رواية ابن عساکر عن شعبة (قال أبو عبد الله) أي البخاري (ولم يقل) كذا الكريمة وان

وبينك كفار مضر ولا تقدر عليك الا في أشهر الحرم فمرنا بأمرنا أمره من وراءنا وندخل به الجنة اذا نحن أخذناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمركم بأربع وأنهم لكم عن أربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة (٢٥٧) وصوموا رمضان وأعطوا الخمس

من العنائم وأنهم لكم عن أربع من البداء والحتم والمزفت والتغير قالوا يا نبي الله ما علمك بالتغير قال بلي جذع تغروربه فتقدنون فيه من القطيعاء قال سعيد أو قال من القرم ثم تصبون فيه من الماء حتى اذا سكن غليانه شربوه

عساكر وغيرهما باسقاط قال أبو عبد الله ع ما قال ولم يقل (غندر) واسمه محمد بن جعفر (ويحيى) بن سعيد القطان في روايتهما لهذا الحديث (عن شعبة) بهذا الاسناد والمتن (الوضوء) قال البرماوي كالكروماني أي لم يقولوا لفظا للوضوء بل قالوا فعلين فقط بحذف المبتدأ المقرب من المسوق للتعريف والمقدر عند القرينة كالمفوظ وقال ابن حجر فاما يحيى فهو كقوله قد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فأيس عليك غسل وأما غندر فقد أخرجه أحمد أيضا عنه ولفظه فلا غسل عليك الوضوء وهكذا أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق عنه وكذلك ذكره أصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه على لفظ يحيى (باب حكم الرجل (بوضئ صاحبه) * بالسند قال (حدثنا) وفي رواية الاربعه حديثي (محمد بن سلام) بالتحقيق على الصحيح والتكرير حدثنا ابن سلام (قال أخبرنا يزيد بن هرون) بن راذان السلمي سواه هم أبو خالد الواسطي احد الاعلام (عن يحيى) بن سعيد الانصاري التابعي (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف الاسدي المدني التابعي (عن كريب مولى ابن عباس) التابعي (عن أسامة بن زيد) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاض) أي رجع أو دفع (من) موقف (عرفة) عدل) أي توجه (الى الشعب) بكسر الشين الطريق في الجبل (فقتضى حاجته قال أسامة) أي ابن زيد كما صرح به في رواية أبي الوقت (فجعلت أصب عليه) الوضوء (و) هو (يتوضأ) مبتدأ وخبر وانصب على الحال أي والحال انه يتوضأ ويجوز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا (فقلت يا رسول الله أتصلي فقال) بقاء العطف وفي رواية الاربعه قال صلى الله عليه وسلم (المصلي) بفتح اللام أي مكان المصلي (أما لك) بفتح الهمزة والميم ظرف بمعنى قد أمك * وفي هذا الحديث جواز الاستعانة في الوضوء بالصب وبه استدلال المؤلف لغيره قوله يذكر جوارزا ولا غيره ويقاس على الاستعانة بالصب الاستعانة بالعمس والاحضار للماء مع الجماعة فاما الصب فهو بخلاف الاولى لانه ترفه لا يليق بالمتعبد وعرض بانه اذا فعله الشارع لا يكون بخلاف الاولى وأجيب بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى بخلافنا وقيل مكر وهو ما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكر وهه قطع الحاجة وأما في احضار الماء فلا كراهة فيها أصلا قال ابن حجر لکن الأفضل خلافه وقال الجلال اعلى ولا يقال انها خلاف الاولى وأما الحديث المرفوع أن لا تستعين في وضوءك بأحد وانه قاله عليه الصلاة والسلام لعمر وقد بادر لصب الماء عليه فقال النور في شرح الميذب انه حديث باطل لأصله * وهذا الحديث من سداسياته ورواته ما بين بيكندی وواسطي ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين والتحديث والاحبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الطهارة والحج ومسلم فيه أيضا * ويذكر (حدثنا عمرو بن علي) بفتح عين عمرو وسكون ميمه الفلاس البصري (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي البصري (قال سمعت يحيى بن سعيد) بكسر العين الانصاري التابعي (قال أخبرني) بالافراد (سعد) بسكون العين (ابن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي (ان نافع بن جبير بن مطعم) القرشي النوفلي المدني التابعي (أخبره انه سمع عمرو بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة) بضم الميم أيه (ابن شعبة) بن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي أسلم قبل الحديبية وولي امره الكوفة توفي سنة ثنتين على الصحيح في البخاري أحد عشر حديثا (انه) أي المغيرة (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه) عليه الصلاة والسلام (ذهب لحاجة له) وأدى عمرو معنى كلام أبيه بعبارة نفسه والافكان السياق يقتضي أن يقول قال أبي كنت وكذا قوله (وان مغيرة) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وان المغيرة (جعل) أي طفق (يصب الماء عليه) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر جعل يصب عليه بالفتح المضارع لحكاية الحال الماضية (وهو

القيصر وهو بصري والله أعلم * وأما أبو سعيد الخدري فأخبره سعد بن مالك بن سنان منسوب الى بنى خديرة وكان أبوه مالك رضي الله عنه صحابيا أيضا قتل يوم أحد شهيدا (قوله صلى الله عليه وسلم تتقدفون فيه من القطيعاء) أما تتقدفون فهو بقاء شاة فوق مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة ثم فاء ثم واو ثم نون كذا وقع في الأصول كلها في هذا الموضع الاول ومعناه يتأقون فيه وزمون وأما قوله في الرواية الاخرى وهي رواية محمد بن المنذر وابن بشر عن ابن أبي عدي وتقدفون فيه من القطيعاء فليست فيها قاف وروى بالذال المعجمة وبالمهملة وهما لغتان فصيحتان وكلاهما بفتح التاء وهو من ذاف يذف بالمهملة كعاع يبيع وذاف يدوف بالهملة كقال يقول واهمال الدال

(٣٣ - (سبطلاني) - اول) أشهر في اللغة وضبطه بعض رواة مسلم بضم التاء على رواية المهملة وعلى رواية المعجمة أيضا جعله من أذاف والمعروف فتحهما من داف وذاف ومعناه على الوجه كلها خاط والله أعلم * وأما القطيعاء بضم القاف وفتح الطاء وبالذال هو نوع

حتى ان أحدكم أو ان أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف قال وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك قال وكنت أخبؤها جميعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلت فقيم نضرب يا رسول (٢٥٨) الله قال في أسقية الادم التي يلاث على أفواها فقالوا يا نبي الله ان أرضنا كثيرة الجرذان ولا تبق بها أسقية الادم

يتوضأ) جلة اسمية وقعت حالا (فغسل وجهه وبديه) أي بغسل ما شيا على الاصل (ومسح برأسه) ببناء الاضاق (ومسح على الحفين) أي على لفظ مسح دون غسل لبيان تأسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فإنه تكرر لسابق * وهذا الحديث من سبأ عيانه ورواه ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه أر بعسة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والاختيار والسماع والعنعنة (باب قراءة القرآن) العظيم (بعد الحديث) الاصغر (وغیره) أي غير قراءة القرآن ككتابة القرآن وهذا شامل للقولى والفعلى وتمثيل الكرماني بالذكر والسلام ونحوهما لا وجدله لانه اذا جاز للمحدث قراءة القرآن فالسلام والذکر ونحوهما بطريق الاولى وقول الحافظين بحرقوله وغيره من مفان الحديث تعقبه العيني بان الضمير لا يعود الا على مذكو را فقلنا أو تقدير ابدلانة القرينة اللغوية أو الحالية وبان مظنة الحديث على نوعين مثل الحديث والاخر ليس مثله فان اراد الاول فهو داخل في قوله بعد الحديث أو الثاني فهو خارج عنه وحينئذ فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى اه (وقال منصور) هو ابن المعتمر السلمى الكوفي (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مما وصله سبعة من منصور عن أبي عوانة (لابأس بالقراءة) للقرآن (في الحمام) خصه بالذکر لان القارى فيه يكون محدثا في الغالب ونقل النووي في الاذكار عدم الكراهة عن الاصحاب ورجحه السيوطي نعم في شرح الكفاية للتصوير لا ينبغي أن يقرأ أو سوى الخلمي بينه وبين القرآن حال قضاء الحاجة وعن أبي حنيفة الكراهة لان حكمه بحكم بيت الخلاء والماء المستعمل في الحمام نجس وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لعطارة الماء عنده (و) لابأس (بكتب الرسالة) بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفًا على قوله بالقراءة (على غير وضوء) مع كون الغالب تصدير الرسائل بالسملة وقد يكون فيها ذكر أو قرآن والجار والشرور متعلق بكتب الابا بالقراءة في الحمام كذا قال البرماوى والحافظان بحرقوله العيني فقال لانسلم ذلك فان قوله بكتب الرسالة على الوجهين متعلق بالقراءة وقوله على غير وضوء متعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشي واحد وهذا الاثر رواه عبد الرزاق موصولا عن الثوري عن منصور واغظه قال سألت ابراهيم أأ كتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وفي رواية أبوى ذر والوقت والاصيلي ويكتب بافظامضار ع كتب وهي رواية الاكثر والاولى وهي رواية كريمة قال العيني أوجه (وقال حماد) أي ابن سليمان شيخ أبي حنيفة وفقه الكوفة (عن ابراهيم) النخعي مما وصله الثوري في جامع عنه (ان كان عليهم) أي على الذين داخل الحمام للتطهير (ازار) اسم لما يابس في النصف الاسفل (فسلم) زاد في رواية الاصيلي عليهم وتفسير ابن حجر قوله ان كان عليهم عن في الحمام تعقبه العيني بانه عام يشمل القاعد بشباب في المسلخ وهو لاخلاف فيه وأجيب بان المسلخ وان أطلق عليه اسم الحمام فحجاز والحمام في الحقيقة ما فيه الماء الخيم والاصل استعمال الحقيقة دون الجاز (والا) بان لم يكن عليهم ازار (فلا تسلم) عليهم اهانة لهم لكونهم على بدعة أو لكون السلام عليهم يستدعي تلفظهم برد السلام الذي هو من أسمائه تعالى مع أن لفظ سلام عليكم من التزليل والمتعري عن الأزار يشبه من في الخلاء وهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط المواضع وبالسنن قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس الاصبغى (قال حدثني) بالافراد امام دار الهجرة (مالك) وهو حال اسمعيل هذا (عن شرمة بن سليمان) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء والواو الي المدنى (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء آخره موحدة (مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (أخبره انه بات ليلة عند هوننة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي حالته) رضى الله عنها (فاضطجعت) أي وضعت جنبي بالارض وكان أسلوب الكلام أن يقول اضطجع مناسبة لقوله بات أو يقولت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك

من القرص عار يقال له الشهر بر بالشين المعجمة والمهملة وبضمهما وبكسرهما (قوله صلى الله عليه وسلم حتى ان أحدكم أو ان أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف) معناه اذا شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل وهاج به الشرف يضرب ابن عمه الذي هو عنده من أحب أحببا وهذه مفسدة عظيمة ونبيه على مساواها من المفاسد وقوله أحدكم أو أحدهم شئ من الراوى والله أعلم (قوله وفي القوم رجل أصابته جراحة) وامم هذا الرجل جهم وكانت الجراحة في ساقه (قوله صلى الله عليه وسلم في أسقية الادم التي يلاث على أفواها) أما الادم فيفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجاد الذي تدبأغبه وأما يلاث على أفواها فيضم المشاة من تحت وتخفيف اللام وآخره ناء مثناة كذا ضبطنا وكذا هو في أكثر الاصول وفي أصل الحافظان أبي عامر العبيدى ثلاث بالمشاة فوق وكلاهما صحيح بمعنى الاول يلف الخيط على أفواها وتربطه ومعنى الثاني تلف الاسقية على أفواها كما

يقال ضربته على رأسه (قوله ان أرضنا كثيرة الجرذان) كذا ضبطناه كثيرة بالهاء في آخره ووقع في كثير من الاصول كثير بغير التنوين هاء قال الشيخ أبو عمرو بن السلاج صح في أصولنا كثير من ضمير ناء التانيث والتقدير فيه على هذا أرضنا مكان كثير الجرذان ومن نظائره

فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وان أكلتها الجرذان وان أكلتها الجرذان وان أكلتها الجرذان قال وقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تسمع عبد القيس ان فيك نخلتين يحبهما الله الحليم والناة * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالنا ثنا (٢٥٩) أبي عدي عن سعيد عن قتادة قال

التفتن الذي هو نوع من الالتفات أو يتدر قال فاختلطت (في عرض الوسادة) بفتح العين كفي الفرع وهو المشهور وقال النووي هو الصحيح وبالضم كالحكاه البرماوى والعيني وابن حجر وأكبره أبو الوليد الباجي نقلًا ومعنى لان العرض بالضم الجانب وهو لفظ مشترك وأجيب بأنه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم الداودي والاصيلي فلا وجه لانسكاره (واضطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله) زوجته أم المؤمنين ميمونة (في طولها) أى الوسادة (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف) كذا للاصيلي ولغيره حتى اذا انتصف (الليل أو قبله) أى قبل انتصافه (بقليل أو بعده) بعد انتصافه (بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان جعلت اذا طرفة فتمتله ظرف لاستيقظ أى استيقظنا وقت الانتصاف أو قبله وان جعلت شرطية فتعلق بفعل مقدر واستيقظنا جواب الشرط أى حتى اذا انتصف الليل أو كان قبل الانتصاف استيقظنا (فلمس) حال كونه (يسمى النوم عن وجهه) الشريف (بيده) بالافراد أى يسمع بيده عينيه من باب اطلاق اسم الحال على الميل لان المسح لا يقع الا على العين والنوم لا يسمع أو المراد مسح أثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قاله ابن حجر وتعقبه العيني بأن أثر النوم من النوم لانه نفسه وأجيب بأن الأثر غير المؤثر فالمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم وتحويره (تم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (العشر الآيات) من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد المنصف نحو الثلاثة الاثواب (الحواثيم من سورة آل عمران) التي أولها ان في خالق السموات والارض الى آخر السورة والحواثيم نصب صفة لعشر المنصوب بقرأ (ثم قام الى شن معاقبة) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون التقرب الى الخلة من آدم وجمعه شنان بكسر أوله وذكروه باعتبار لفظه أو لادم أو الجلد وأنث الوصف باعتبار القرية (فتوضأ) عليه الصلاة والسلام (منها فاحسن وضوءه) أى أتمه بان أتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله في باب تخفيف الوضوء وضوء أخفها لانه يحتمل ان يكون أى بجميع مندوباته مع التخفيف أو كان كل منهما في وقت (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (بصلى قال ابن عباس) رضى الله عنه (فصنعت مثل ما صنع) صلى الله عليه وسلم (ثم ذهبت فقامت الى جنبه) الايسر (فوضع) صلى الله عليه وسلم (بيده اليمنى على رأسه) أى فدأرت على يمينه (وأخذت يمينه اليمنى) بضم الهمزة والمعجمة حال كونه (يقالها) أى بدلكها تبيها عن الغفلة عن أدب الأتقيان وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده أو تأسانه ليكون ذلك كان ليلا (فعلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) الخوع اثنتا عشرة وهو يقيد المطلق في قوله في باب التخفيف فصلى ماشاء الله (ثم أوتر) بواحدة أو ثلاث وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى (ثم اضطلع) عليه الصلاة والسلام (حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج) من الحجرة الى المسجد (فصلى الصبح) بأصحابه رضى الله عنهم قبل ويؤخذ من قراءته عليه الصلاة والسلام العشر الآيات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضأ جو از قراءه القرآن للسجدة وعورض بانه عليه الصلاة والسلام تنام عينه ولا ينام قلبه فلا ينقص وضوءه وأما وضوءه فالتجدد أو الحداثى وأجيب بان الاصل عدم التجديد وغيره وعورض بان هذا عند قيام الدليل على ذلك وههنا قام الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل الحداثى وهو قوله تنام عينى ولا ينام قلبي وحيث ان يكون تجديده وضوءه لاجل طلبه زيادة النور وحيث قال الوضوء نور على نور فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة والحديث أجيب من جهة أن مضاجعة الأهل في الفراش لا تخلو عن الملاسة غالباً وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم صلى ولا يتوضأ واه أبو داود والنسائي وأجيب بان المذهب الجرم بانتقاضه كما قاله الاستاذ النووي رحمه الله ولم يرد المؤلف ان مجرد نومه ينقص لان في آخر هذا الحديث عنده في باب التخفيف في الوضوء ثم اضطلع فنام حتى

حدثني غير واحد لقي ذلك الوفود كروا بانضرة عن أبي سعيد الخدرى ان وفده عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يمثل حديث بن علي بن غير أن فيه وتذيقون فيه من القطيع ماء والنور والماء ولم يقبل قال سعيد أوقال من التمر * حدثني محمد بن بكار البصرى ثنا أبو عاصم عن ابن جريح وحديثي محمد بن رافع واللفظان قال ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني أبو قرعة أن أبانضرة أخبره

قول الله عز وجل ان رحمة الله قريب من المحسنين وأما الجرذان فبكسر الجيم واسكان الراء وبالذال المعجمة جمع جرد بضم الجيم وفتح الراء كتنفر وتغمران وصرده وصردان والجرذ نوع من الفأر كذا قاله الجوهرى وغيره وقال الزبيدى في مختصر العين هو الذكر من الفأر وأطاق جماعة من شراح الحديث أنه الفأر (قوله صلى الله عليه وسلم وان أكلتها الجرذان وان أكلتها الجرذان وان أكلتها الجرذان) هكذا هو في الاصول مكرراً ثلاث مرات (قوله قالنا ثنا ابن

أبي عدي) هو محمد بن ابراهيم و ابراهيم هو أبو عدي (قوله حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح) أما أبو عاصم فالصالح بن خالد النبيل وأما ابن جريح فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح (قوله حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريح قال أخبرني أبو قرعة أن أبانضرة أخبره

وحسنا أخبرهما أن أبا سعيد الخدري أخبره أن وفد عبد القيس لما أتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ وحسنا أخبرهما أن أبا سعيد الخدري أخبره هذا الاسناد عدود في (٢٦٠) المشكلات وقد اضطررت فيه أقوال الأئمة وأخطأ فيه جماعات من كبار الحفاظ والصواب

فيه ما حقه وحرره بسطه وأوضحه الامام الحفاظ أبو موسى الاصبهاني في الجزء الذي جمع فيه وما أحسنه وأجوده وقد تلخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال هذا الاسناد أحد العضلات ولا عضاله وقع فيه تغييرات من جماعة وأهمها في ذلك رواية أبي نعم الاصبهاني في مستخرجه على كتاب مسلم باسمه أنه أخبرني أبو قزعة أن أبا نصرته وحسنا أخبرهما أن أبا سعيد الخدري أخبره وهذا يلزم منه أن يكون أبو قزعة هو الذي أخبر أبا نصرته وحسنا عن أبي سعيد و يكون أبو قزعة هو الذي سمع من أبي سعيد وذلك أن أبا علي الغساني صاحب تقييد المهمل روى رواية مسلم هذه وقاسده في ذلك صاحب المعلم ومن شأنه تقليده فيما يذكره من علم الاسانيد وصحيح ما في ذلك القاضي عياض فقال أبو علي الصواب في الاسناد عن ابن جريج قال أخبرني أبو قزعة أن أبا نصرته وحسنا أخبراه أن أبا سعيد أخبره وذكر أنه إنما قال أخبره ولم يقل أخبرهما لأنه لا يرد الضمير إلى أبي نصرته وحده

ففتح ثم صلى ويحتمل أن يكون المؤلف أحق بفعل ابن عباس المعبر عنه بقوله فصنعت مثل ما صنع بحضرة صلى الله عليه وسلم * واستنبط من هذا الحديث استحباب التهجيد وقراءة العشر الآيات عند الانتباه من النوم وأن صلاة الليل منقحة وهو من جماسياته ورجالته مدينون وفيه التحديث بصيغة الأفراد والجمع والأخبار والعنونة وأخرج المؤلف أيضا في الصلاة في الوتر والتفسير ومسلم في الصلاة وأبو داود وأخرج ابن ماجه في الطهارة هذا (باب من لم يتوضأ من الغشي المثل) لامن الغشي غير المثل وليس المراد من توضأ من الغشي المثل لامن سبب آخر من أسباب الحدث والغشي بفتح العين وسكون الشين المجتمين ضرب من الانسواء لأنه أخف منه والمثل بضم الميم وكسر القاف صفة للغشي * وبالسنن قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالأفراد وفي رواية ابن عساکر حدثنا (مالك) هو ابن أنس الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام القرشي (عن امرأته فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام (عن جدتها أسماء بنت أبي بكر) الصديق وهي زوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتد كبير الضمير وهو صحيح لأن أسماء جدة لهشام ولفاطمة كاهن مالها أم أبيه عروة ثم إنهم أم المنذر أي فاطمة (إنها قالت أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين أي ذهب ضوءها كله أو بعضه (فأذا الناس قيام يصلون وإذا هي) أي عائشة رضي الله عنها (فأقمه تصلي فقلت ما للناس فأشارت) عائشة (بيدها نحو السماء وقالت) وفي رواية أبي ذر فقلت (سبحان الله فقلت آية) هي أي علامة لعذاب الناس (فأشارت) عائشة برأسها (إن) ولكن آية أي (نعم) وهي الرواية المتقدمة في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس وهم أحرفا تفسير قالت أسماء (فقمت حتى تجلاني) بالجيم أي غفلاني (الغشي) من طول تعب الوقوف (وجعلت أصب فوف رأسي ماء) مدافعة للغشي وهذا يدل على أن نحو اسمها كانت مدركة وإلا فالانجاء الشديد المستغرق ينتقض الوضوء بالاجتماع (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة أو من المسجد (حمد الله تعالى) (وأثنى عليه) من باب عطف العام على الخاص (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ما من شيء) من الاشياء (كنت لم أره الا قد رأيت) رؤيته عين حقيقة حال كوني (في مقامى هذا) بفتح الميم (حتى الجنة والنار) رفعهما ونصبهما وجرهما وتقدم توجيهها مع استحكال البدر الدماميني وجه الجرف ليراجع (ولقد أوحى إلى أسكنم تغتمون في القبور) وفي رواية الاصيلي في قبوركم (مثل) فتنة المسيح الدجال (أو قريبا) وفي رواية الاربعه قريبا (من فتنة) المسيح (الدجال لأدري أي ذلك قالت أسماء) رضي الله عنها (يوتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فأما المؤمن أو المؤمنة) بنبوته صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر (لأدري أي ذلك) المؤمن أو المؤمنة (قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات) الدالة على نبوته (والهدى) الموصل للهدى (فأجبنا وأمنا واتبعنا) بحذف ضمير المفعول في الثلاثة (فيقال ثم) وفي رواية الجوى والاصيل فيقال له نعم حال كونك (صالحا فقد علمنا ان كنت لموقنا) بدوي همزة ان الكسر والفتح ووجه البدر الدماميني بل قال انه المتعين كما سبق تقرر في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس من كتاب العلم (وأما المنافق) غير المصدق بقا به بنبوته عليه الصلاة والسلام (أو المرتاب) السالك قالت فاطمة (لأدري أي ذلك قالت أسماء) رضي الله عنها (فيقول لأدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت) وحمل استدلال المؤلف لترجمة من هذا الحديث فعل أسماء من جهة أنها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرى الذين خلفوه وهو في الصلاة ولم ينقل أنه أنكر عليها وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في باب العلم ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب صلاة الخسوف * ورواية هذا الحديث كلهم مدينون وفيه رواية الاقران هشام وزوجته فاطمة وفيه التحديث بالأفراد والجمع

وأسقط الحسن لموضع الارسال فإنه لم يسمع من أبي سعيد ولم يلقه وذكر أنه بهذا اللفظ الذي ذكره مسلم خرجه أبو علي بن السكن والعنونة في مصنفه باسمه قال وأظن ان هذا من اصلاح ابن السكن وذكر الغساني أيضا انه رواه كذلك أبو بكر البرزقي مسنده الكبير باسمه وحكى

عنهم عن عبد الغني بن سعيد الحافظ أنهم ما ذكر أن حسنا هذا هو الحسن البصري وليس الأمر في ذلك على ما ذكره بل ما أورده مسلم في هذا الإسناد هو الصواب وكأورده روه أحمدين بن حنبل عن روح بن عبادة عن ابن جريح وقد (٢٦١) انتصر له الحافظ أبو موسى الأصبهاني

والعنق والقول وأخرجه المؤلف في العلم والظهارة والكسوف والاعتصام والاجتهاد والسهو ومسلم في الصلاة (باب مسح الرأس كاه) في الوضوء وفي رواية المستعمل في الاقتصار على مسح الرأس واستسقاط لبقا كاه (لقول الله تعالى) وفي رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل (وامسحوا برؤوسكم) أي امسحوا رؤوسكم كلها فالبايعزاة عند المؤلف كذلك (وقال ابن المسيب) سعيد (المرأة تبتل الرجل تمسح على رأسها) وهذا وصله ابن أبي شيبه ولفظه المرأة والرجل في المسح سواء وعن أحمد في المرأة مسح مقدم رأسها (وسئل مالك) الامام الاعظم والسائل له احمد بن حنبل بن عيسى بن الطباع (أيجزى) بضم المثناة التحتية من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وفتح الباء من جزى يجزى أي كفي والهمزة فيه للاستفهام (أن يمسح بعض) وفي رواية ابن عساكر بعض (الرأس) وفي رواية أبي ذر الوقت والاصيلي رأسه (فاحتج) أي مالك على أنه لا يجزى (بحديث عبد الله بن زيد) هذا الآتي ان شاء الله تعالى وهو بالاسناد قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا) وفي رواية الاصيلي حدثنا (مالك) امام الأئمة (عن عمرو بن يحيى) بن عماره بضم العين وتخفيف الميم (المارفي عن أبيه) يحيى بن عماره بن أبي حسن (ان رجلا) هو عمرو بن أبي حسن كسيمي ان شاء الله تعالى في الحديث الآتي من طريق وهيب (قال عبد الله بن زيد) الانصاري (وهو) أي الرجل المفسر بعمر بن أبي حسن (جد عمرو بن يحيى) المارفي المذكور في جازا للاحقيقة لانه عم أبيه وانما أطلق عليه الجدودة لكونه في منزلته (أستطيع أن ترى) أي هل تستطيع الاراءة اياي (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) كأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم (فقال عبد الله بن زيد) أي الانصاري (نعم) أستطيع أن أريك (فدعا بجماء) عقب قوله ذلك (فأفرغ) أي صب من الماء (على يديه) بالثنية وفي رواية الاربعه على يده بالافراد على ارادة الجنس (فغسل مرتين) وفي رواية الاربعه فغسل يديه مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهى مقدمة على رواية الحافظ الواحد لا يقال انهما واقعتان لا اتحادا فخرجهما والاصل عدم التعدد ٣ لان في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه غسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيجمل على أنه وضوء آخر لكونه يخرج الحديثين غير متحد (ثم مضى واضمتم ثلاثا) أي ثلاث غرفات كفي رواية وهيب وللشكشمين واستنشق ثلاثا والرواية الاولى تستلزم الثانية من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بان ابن الاعراب وابن قتيبة جعلاهما واحدا وقد مر في المضمضة والاستنشاق (ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين) بالتكرار (الي) أي مع (المرفقين) بالثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وفي رواية الاصيلي بكسر الميم وفتح الفاء وفي رواية المستعمل والجوى الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وهي بدلانه يرتفق به في الاتكاء ويدخل في غسل اليدين خلافا لفرلان في قوله تعالى الى المرفقين بمعنى مع كحديث كقوله تعالى ويردكم قوتوا الى قوتكم أو متعلقة بحذوف تقديره وأيديكم مضافة الى المرافق قال البيضاوي ولو كان كذلك لم يبق معنى للتعدد ولان ذكره مريدا فلا بد ان مطلق اليد يشمل عليها وقبل الى تفيد الغاية مطلقا وأما دخولها في الحكم أو خروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خروج ولم يكن في الآية وكان الايدي متناولة لها فيكم بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية تقتضي خروجها والام تكن غاية كقوله فنقارة الى ميسرة وقوله ثم أمموا الصيام الى الليل لكن لم تغير الغاية ههنا من ذي الغاية ويجب دخولها احتياطا اه ووقف زفر مع المتيقن وقال احمد بن حنبل بن راهويه يحتفل أن تكون بمعنى الغاية وبمعنى مع فيثبت السنة أنهم باعنى مع وقال الامام الشافعي في الام لا أعلم مخالفا في اجاب دخول المرفقين في الوضوء قال ابن حجر فعلى هذا فزفر مشجوع بالاجماع (ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع في

رواية من غير الضمير في قوله أخبرهما وغير ذلك من التغييرات ولقد أجادوا حسن رضى الله عنه هذا آخر كلام الشيخ أبي عمر ورحمته وفي هذا التندر الذي ذكره أبلغ كفاية وان كان الحافظ أبو موسى قد أطنب في بسطه وايضا به باسائده واستشهاداته فلا ضرر ورة الى زيادة على

رحمته الله وألف في ذلك كتابا لطيفا جامع فيه باجاداته واصابته مع وهم غير واحد فيه ذكر أن حسنا هذا هو الحسن بن مسلم بن يثاق الذي روى عنه ابن جريح غير هذا الحديث وان معنى هذا الكلام ان أبا نضرة أخبر بهذا الحديث أبا نضرة عن حسن بن مسلم كالمسألة كما أكد ذلك بان أعاد فقال أخبرهما ان أبا سعيد أخبره يعني أخبر أبو سعيد أبا نضرة وهذا كما تقول ان زيد جاءني وعمرا جاءني فمسلا كذا وكذا وهذا من فصيح الكلام واحتج على ان حسنا فيه هو الحسن بن مسلم بن يثاق ابن سلمة بن شبيب وهو ثقة رواه عن عبد الرزاق عن ابن جريح قال أخبرني أبو قريظة ان أبا نضرة أخبره وحسن بن مسلم بن يثاق أخبرهما أن أبا سعيد أخبره الحديث ورواه أبو الشيخ الحافظ في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد أسقط أبو مسعود الدمشقي وغيره ذلك كحسن من الاسناد لانه مع اشكائه لا مدخل له في الرواية وذكر الحافظ أبو موسى ما حكاه أبو علي الغساني وبين بطلانه وبطلان

قالوا يانبي الله جعلنا الله فداك ماذا يصلح لنا من الاثرية فقال لا نشر بو في التقدير قالوا يانبي الله جعلنا الله فداك اتردى ما التقدير قال نعم
الجزع ينقر وسطه ولا في الدباء (٢٦٢) ولا في الختم عليكم بالوكي) هذا القدر والله أعلم * وأما أبو زرعة المذكور فاسمه سويد

ابن حجر بن عاصم ماله مشهورة
ثم جيم مفتوحة وآخرة راء
وهو باهلي بصري انقرد
مسلم بالرواية له دون
البخاري وقرعة بنق
القاف وفتح الزاي
واسكانه ولم يذكر أبو علي
الغساني في تقييد المهمل
سوى الفتح وحكى القاضي
عياض في الفتح والاسكان
ووجد بخط ابن الانباري
بالاسكان وذكر ابن مكي
في كتابه فيما يلحق فيه ان
الاسكان هو الصواب والله
أعلم (قولهم جعلنا الله
فداك) هو بكسر الفاء
وبالدوم معناه نفيك المكاره
(قوله صلى الله عليه وسلم
وعليكم بالوكي) هو بضم
الميم واسكان الواو مقصور
غير مهموز ومعناه أنبذوا
في السقاء الدقيق الذي
يوكي أي يربط فوه بالوكاء
وهو الخيط الذي يربط به
والله أعلم هذا ما يتعلق
بألفاظ هذا الحديث وأما
أحكامه ومعانيه فقد
اندرج جل منها فيما ذكرته
وأنا أشير اليها لمصلحة مختصرة
مرتبة في هذا الحديث
وفادة الرؤساء والاشراف
الى الأئمة عند الامور المهمة
وفيه تقديم الاعتذار بين
يدي المسئلة وفيه بيان
مهمات الاسلام وأركانها

روايته كما في حديثه المروي عند ابن خزيمة في صحيحه (بيديه) بالثنية (فأقبل بهم ما وأدبر) بهم ما والمسلم مسح
رأسه كله وما أقبل وما أدبر وصدغيه (بدأ بمقدم رأسه) بفتح الدال المشددة من بمقدم بان وضع يديه عليه
وأصق مسجته بالآخرى وأمامه على صدغيه (حتى ذهب به ما الى فناه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه)
ليستوعب جهتي الشعر بالمسح وعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد فلوردم بحسب
ثنية لان الماء صار مستعملا وهذا التعميل يقتضي أنه لو ردماء المرة الثانية حسب ثلاثة بناء على الاصح من أن
المستعمل في النفل طهور والآن يقال السنة كون كل مرة بماء جديد والخلة من قوله بدأ عطف بيان لقوله
فأقبل بهم ما وأدبر ومن ثم لم تدخل الواو على قوله بدأ وانما هو أنه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو من
الحديث ولا يقال هو بيان للمسح الواجب كما قال به مالك وابن علية وأجد في رواية وأصحاب مالك غير أشهب
فيما به واجب لانه يلزم منه وجوب الرد الى المكان الذي بدأ منه ولا قائل بوجوبه ويلزم أن يكون ثلاث
الغسل وتثنيته واجبين لانهم ما بيان أيضا للحديث ورد في الكمال والنازع فيه بدليل أن الاقبال والادبار لم
يذكر في غير هذا الحديث وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله الآتية قريباً في باب من تخمض واستنشق من
غرفة واحدة ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر كآية المائدة بالباء واختلف فيها فقيل رأته للتعريف وتسلط به من
أوجب الاستيعاب وقيل للتبعض وعورض بأن بعض أهل العربية أنكروا كونها للتبعض قال ابن برهان
من زعم أن الباء تقييد التبعض فقد جاء عن أهل اللغة عملاً لا يعرفونه وأجيب بأن ابن هشام نقل
التبعض عن الاصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك والكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب بها عبد الله
انتهى وقال بعضهم الحكم في الآتية تنجلى في حق المقدار فقط لان الباء لا لصاق باعتبار أصل الوضع فاذا
قرنت بالآلة المسح يتعدى الفعل به الى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسح الحائط بيدي ومسحت
رأس اليتيم بيدي فيتناول مسح الحائط كله واذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل به الى الآلة فلا تقتضي
الاستيعاب وانما تقتضي التصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فغنى التبعض انما ثبت بهذا
الطريق وقال الشافعي احتمل قوله وامسحوا برؤسكم جميع الرأس أو بعضه فدللت السنة أن بعضه يجزى
* وروى الشافعي أيضاً من حديث عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه قال
ابن حجر وهو مرسل لكنه اعترض من وجه آخر وهو وصوله لا أخرجه أبو داود من حديث أنس وفي اسناده أبو معقل
لا يعرف حاله فقد اعترض كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال
لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعترض برسل آخر أو مستند وصرح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس
قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن أحد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كما يقوى به المرسل
انتهى وقد روى مسلم من حديث المعيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصرته وعلى العمامة
فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية وأما استدلال الحنفية على ايجاب مسح الربع مسحه عليه الصلاة
والسلام بالناصرية وانه بيان للاجمال في الآية لان الناصية ربع الرأس فأجيب عنه بأنه لا يكون بياناً الا اذا
كان أول مسحه كذلك بعد الآية وبان قوله بناصرته يحتمل بعضها كما سبق نظيره في رؤسكم وقد ثبت وجوب
أصل المسح فحاجده كافر لانه قطعي واختلاف في مقداره فحاجده لا يكفر لانه ظني (ثم غسل رجليه) أطلق
الغسل فيه ما ولم يذكر فيه تثليثاً ولا ثنية كما سبق في بعض الاعضاء اشعاراً بان الوضوء الواحد يكون بعضه مرة
وبعضه مرتين وبعضه ثلاثاً وان كان الاكمل التثليث في الكل ففعله بياناً للجواز والبيان بالفعل أو وقع في
النفوس منه بالقول وأبعد من التأويل * ورواه هذا الحديث الستة كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد
دخلها وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاختبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الطهارة ومسح فيها

ماسوي الحج وقد قدمنا انه لم يكن فرض وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم ببعض أصحابه كما فعله ابن عباس والترمذي
رضي الله عنهم ما وقد يستدل به على انه يكفي في الترجفة في الفتوى والخبرة قول واحد وفيه استحباب قول الرجل لزاره والقاديين عليه

من حيا ونحوه والثناء عليهم ايتساو بسطا وفيه جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما استحبابه فيختلف بحسب الاحوال والاشخاص واما النهي عن المرح في الوجه فهو في حق من يخاف عليه (٢٦٣) الفتنة بما ذكرناه وقد مدح النبي

صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة في الوجه فقال صلى الله عليه وسلم لا يبكر رضى الله عنه لست منهم وقال صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر لا تبك ان أمن الناس على في صحبتهم وماله أبو بكر ولو كنت متخذا من أمي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا وقال له وأرجو أن تكون منهم أي من الذين يدعون من أبواب الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لا تبك له وبشره بالجنة وقال صلى الله عليه وسلم اثبت أحدنا على نبي وصديق وشهيدان وقال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة ورأيت قصر افقلت لمن هذا قالوا العمير من الخطاب فأردت أن ادخله فذكرت غيرك فقال عمر رضى الله عنه يا بني أنت وأمي يا رسول الله أعليك أعزاز وقال له ما قبلك الشيطان سالك ما اسألت فما غيرك فقال صلى الله عليه وسلم افقت لعثمان وبشره بالجنة وقال صلى الله عليه وسلم أنت مني وأمانك وفي الحديث الآخر أما ترى من تكون مني بمنزلة هرون من موسى وقال صلى الله عليه وسلم لبلال سمعت دق نعليك في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن

والترمذي مختصرا والنسائي وابن ماجه (باب غسل الرجلين الى الكعبين) في الموضوع به وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد الباهلي (عن عمرو) بفتح العين اس يحيى ابن عماره المازني شيخ مالكا (عن أبيه) يحيى بن عماره بن أبي حسن بفتح الحاء (شهدت) أي حضرت (عمرو ابن أبي حسن) أبا عماره وعم يحيى بن عماره وسماه في الرواية السابقة في باب مسح الرأس كله جدا مجازا وليس جده لأمه خلا فالمنزعم ذلك لأن أم عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن أبي حسن (سأل عبد الله بن زيد) الانصاري (عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فندعا تور) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو آخره راء اناء يشرب فيه أو طست أو قدح أو مثل القدر من صقر أو حجارة (من ماء فتوضأ لهم) أي لاجل السائل وأصحابه (وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) أي مثل وضوءه وأطلق وضوءه عليه بالغة (فأكفا) بضم زتين أي أفرغ الماء (على يده من التور) المذكور (فغسل يديه) بالثنية قبل أن يدخلها ما في التور وفي رواية فغسل يده بالافراد على ارادة الجنس (ثلاثا) أي ثلاث مرات (ثم أدخل يده في التور) أيضا (فضمض واستنشق واستنثر ثلاث) وفي رواية الاصيلي ثلاث (بخرقات) بفتح العين والراء ويجوز ضمهما وضوء العين مع اسكان الراء وفتحها بضمض من كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق ويصحح التور في أو ثلاث بخرقات بضمض ضمها وثلاث يستنشق بواهي أضعف الصور الخمسة المتقدمة التي ذكرناها والثالثة بغير فتحة لا خلط والرابعة بغير فتحة مع الخلط والخامسة الفصل بغير فتحة والسبعة تحصل بالوصل والفصل قاله في المجموع وعطف استنثر على سابقه يدل على تعاريفهما كما قاله البرماوي كالكرماني وتعقب بأن ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا فلا تعاريف وحينئذ فيكون عطف تفسير (ثم أدخل يده) بالافراد في التور (فغسل وجهه ثلاثا) وليس فيه ذكر اشتراطية الاعتراف من الماء القليل (ثم غسل يديه) كل واحدة (مرتين الى المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء العظم الناتج في الذراع والى بمعنى مع أي مع المرفقين (ثم أدخل يده) بالافراد في الاء (فمسح رأسه) كله نديا بيديه (فأقبل به ما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجله الى الكعبين) أي معهما وهما العظامان الناتجان عند ملتقى الساق والقدم وقال مالك الملتصقان بالساق الخاذيان للعقب (باب استعمال فضل وضوء الناس) أي استعمال فضل الماء الذي يبقى في الاء بعد الفراغ من الوضوء في التطهير وغيره كالشرب والعجين والتأخير والمراد ما استعمل في فرض الطهارة عن الحدث وهو ما لا يدمنه ثم يتركه أولا كالغسله الا في فيه من المكاف أو من الصبي لا تدل بالسخة صلواته من وضوءه فذهب الشافعي في الجديد الى انه طاهر غير طهور لان الصحابة رضى الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في أسفارهم القليلة الماء ليطهروا به بل عدلوا منه الى التيمم وفي القديم وهو مذهب مالك انه طاهر طهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري لوصف الماء في قوله تعالى وآتوا من السماء ماء طهورا والمتنضي تكرار الظهارة بكثره لمن يشكر ومنه الضرب وأجيب بتكرار الطهارة به فيما يتردد على الليل دون المنفصل جمع بين يدلان وعن أبي حنيفة في رواية أبي يوسف انه نجس يخفف وفي رواية الحسن بزيادة عنه نجس مغلظ وفي رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية والخياره الخفتون من مشايخ ما وراء النهر وقال في المنبذ انه الصحيح والاصح أن المستعمل في نفل الطهارة طهور على الجديد (وأمر جبر بن عبد الله) فيما وصله ابن أبي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم عنه (أله أن يتوضأ بفضله مواكبه) وفي بعض طرقه كان جبر يستأثر بغمس رأسه في الماء ثم يقول لالهة توضؤا بفضله لا ترى به بأسا وتعقب العمري المؤلف بأنه لا مطابقة بين الترجمة وهذا الاثر لأن الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يغسل من المتوضئ وهذا الاثر هو الوضوء بفضله السوال وأجيب بأنه ثبت أن السوال مطهرة للغم فادخال الماء ثم

سلام أنت على الاسلام حتى تموت وقال للانصاري ضحك الله عز وجل أو عجب من فعالكم قال لاننا انتم من أحب الناس الى ونظائر هذا كثيرة من مدح صلى الله عليه وسلم في الوجه وأمدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والائمة الذين يقتدى بهم رضى الله عنهم أجمعين

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن وكيع قال أبو بكر حدثنا وكيع عن زكريا بن إسحاق قال حدثني يحيى بن عبد الله بن صفي عن أبي (٢٦٤) معبد عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال أبو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس أن معاذاً

قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال المستعمل في الطهارة أو يقال إن المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف والمتوضئ يتوضأ منه وبعد فراغه من تسوية كعبه فراغه من المضمضة يرمي السواك الملوث بالماء المستعمل فيه * وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال حدثنا شعبه) بن الجراح (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة يضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة التابع الصغير الكوفي (قال سمعت أبا حنيفة) يضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائي يضم المهملة والمدالثق الكوفي رضي الله عنه توفي سنة أربع وسبعين له في البخاري سبعة أحاديث حال كونه (يقول خرج علينا رسول الله) ولا يوي ذر والوقت وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم بالهاجرة) أي في وسط النهار عند شدة الحر في سفر وفي رواية إن خروجه كان من قبة حراء من آدم بالأطبع بمكة (فأتى) يضم الهمزة وكسر التاء (بوضوء) بفتح الواو أي بماء يتوضأ به (فتوضأ) منه (بفعل الناس يأخذون) في محل نصب خبر جعل الذي هو من أفعال المقاربة (من فضل وضوءه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو والماء الذي بقى بعد فراغه من الوضوء وكانهم اقتسموه أو كانوا يتناولون ما سأل من أعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم (فيتحسبون) تبركاً به لكونه من جسده الشريف المقدس وفي ذلك دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل وعلى القول بأن الماء المأخوذ مما فضل في الأثناء بعد فراغه عليه الصلاة والسلام فالماء طاهر مع ما حصل له من التشریف والبركة توضع يده المباركة فيه والتمسح تفعل كأن كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد أخرى نحو تجرعه أي شربه جرعة بعد جرعة أو هو من باب التكف لأن كل واحد منهم لشدة الأزدحام على فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام كان يتعنى لتحصيله كالتشبيح واتصير (فضل النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين) قصر السفر (وبين يديه حنزة) بفتح الحاء أقصر من الرمح وأطول من العناب وفيها زج كزج الرمح وانما صلى إليها لأنه صلى الله عليه وسلم كان في الحراء * ورواه هذا الحديث الأربعة ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي وفيه التحديث والسماع وأخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة وكذا مسلم والنسائي فيها أيضاً (وقال أبو موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه مما أخرجه المؤلف في المغازي بلغنا كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فأناه امرأتي فقال ألا تجزلي ما وعدتني قال أبشر الحديث واقتصر منه هنا على قوله (دعا النبي صلى الله عليه وسلم يتدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه وشح فيه) أي صب ما تناوله من الماء فيه في الأثناء (ثم قال لهما) أي لبلال وأبي موسى (اشربا منه وأفرغ علي وجوهكما ونحو ذلك) جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر وهمزة اشرب باهمزة وصل من شرب وهمزة أفرغ أفرغهمزة قطع مفتوحة من الرباعي واستدل به ابن بطال على أن لعاب آدمي ليس نجس كبقية شربها وحينئذ فنهيه صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام والشراب إنما هو لئلا يتقدر بما يتلار من اللعاب في الماء كقول والمشروب لا نجاسته * ومطابقة الترجمة للحديث من حيث استعماله عليه الصلاة والسلام الماء في غسل يديه ووجهه وأمره لهما بشربه وأفرغ على وجوههما ونحوهما فلم يكن طاهر الماء أمرهما به * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني أحد الأئمة (قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد) بسكون العين وسبق ذكره في باب ذهاب موسى في البحر إلى الخضر (قال حدثنا أبي) إبراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) وفي رواية حدثني بالافراد فيهما (نحوه) بن الربيع) بفتح الراء (قال) أي ابن شهاب (وهو) أي محمود (الذي) أي رمي (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من فيه ماء (في وجهه) بمسارحه (وهو غلام) جملة اسمية وقعت حالا (من بترهم) أي بترتهم ودقوهم والذي أخبر به محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه

فأكثر من أن يحصر والله أعلم وفي حديث السلب من الفوائد أنه لا عيب على طالب العلم والمستفتي إذا قال للعالم أو ضحى الجواب ونحو هذه العبارة وفيه أنه لا بأس بقول زهديات من غير ذكر الشهر وفيه جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلفه في جواب لا يشق عليه وفيه تأكيد الكلام وتفخيمه ليغتنم وقعه في النفس وفيه جواز قول الانسان لمسلم جعلني الله فداءك فهذه أطراف مما يتعلق بهذا الحديث وهي وإن كانت طويلة وهي مختصرة بالنسبة إلى طالب التحقيق والله أعلم وله المد والمنة وبه التوفيق والعصمة * (باب الدعاء إلى الشهادتين وشرايع الإسلام) * فيه بعث معاذ إلى اليمن وهو متفق عليه في الصحيحين (قوله عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ قال أبو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس أن معاذاً قال) هذا الذي فعله مسلم رحمه الله نهاية التحقيق والاحتياط والتدقيق فإن الرواية الأولى قال فيها عن معاذ والثانية معاذو بينان وعن فرق فإن الجماهير قالوا إن كعن فيحمل على الاتصال وقال جماعة لا تلحق أن يعن بل تحمل أن وسلم على الانقطاع ويكون مرسلًا ولكنه هذا يكون مرسل صحابي له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء وفيه قول الاستاذ أبي إسحاق

فقال انك تأتي قوم من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله فان هم أطاعوا ذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوا ذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم

من أغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم أطاعوا ذلك فأياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المفلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب

وسلم بحجة وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو (وقال عمرو) بن الزبير بن العوام مما وصلة المؤلف في كتاب الشروط (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن عمرو بن ميمون بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف المتوفى في زمن محاصرة الخراج من أصابه من المتخنيق وهو يصلى في الجرسنة أربع وستين بعد خمسة أيام من الاصابة المذكورة (و) عن (غيره) هو مروان بن الحكم (يصدق كل واحد منهما) أى من المسور ومروان (صاحب) أى حديث صاحبه الحديث الى أن قال قال عمرو بن مسعود الثقفي حيا كالمشركي مكة زمن الحديبية شدة تعظيم الحجاب للرسول صلى الله عليه وسلم (وإذا توضع النبي صلى الله عليه وسلم كأدوا) ولا يذرفي غير اليونانية كأوابالون (يقتتلون على وضوءه) بفتح الواو وبالغمة منهم في التنافس عليه ووصوب الحافظ بن حجر رواية الدال قال لانهم يقع معهم قتال وانما حكي ذلك عمرو بن مسعود لما رجع الى قرش (باب) بالتموين بغير ترجمة كقراءة المستملى وهو سابقا في رواية الاكثرين من غير فصل بين آخر الحديث السابق واللاحق * وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن نونس) البغدادي المستملى اسفيان بن عيينة وغيره وهو أحد الحافظ المتوفى في سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا حاتم بن اسمعيل) بالحاء المهملة والمثناة الفوقية الكوفي نزيل المدينة المتوفى بمائة وست وعثمانين ومائة في خلافة هرون (عن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ولاد أكثرين الجعيد بالتصغير وهو المشهور ابن عبد الرحمن بن أوس المدني الكندي (قال سمعت السائب بن يزيد) بالسين المهملة والمثناة التحتية آخره وحدة والثاني من الزيادة الكندي من صغار الصحابة كان مع أبيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة الثامنة من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقى النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة إحدى وتسعين له في البخاري سنة أحد عشر للهجرة الله عنه (يقول ذهب) أي مضت (في حالتي) لم تسم (الى النبي صلى الله عليه وسلم) فقالت يا رسول الله ان ابن اخي) عابا بالعين المهملة المضمومة واللام الساكنة والموحدة بنت شريح (وقع) بفتح الواو وكسر القاف والتنوين أي أصابه وجع في قدميه أو يشتكي لحم رجله من الحفاء لعظا الارض والحجارة ولا يشبهني وقع بفتح القاف بالفظ الماضي أي وقع في المرض وفي الفرع لابن ذر ذكره وأبي الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثرين والعرب تسمى كل مرض وجعا قال السائب (فمسح) عليه الصلاة والسلام (رأسه) بيده الشريفة (ودعا) بالبركة ثم توضع فشربت من وضوءه بفتح الواو أي من الماء المتقاطر من أعضائه الشريفة ثم ذلك التفسير مع المطابقة بين الترجمة والحديث اذ فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل (ثم قلت خلف ظهره) عليه الصلاة والسلام (فمنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه) بكسر تاء خاتم أي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الآخرة وبقية المعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على أنه نبي بعده وفيه صيانة لنبوته عليه الصلاة والسلام عن تعارق القدرع اليها صيانة الشيء المستوفى بالختم وفي رواية أحمد من حديث عبد الله بن سرجس في نغض كتفه اليسرى بضم النون وفتحها وسكون العين المعجمة آخره صاد معجمة أعلى الكتف أو العظام الدقيق الذي على طرفه (مثل) بكسر الميم وفتح اللام مقبول نظرت وللأصلي مثل بكسر هاء بدل من الجرور (زر الخلة) بكسر الزاي وتشديد الزاء واحدا للزرار والخلة بفتح المهملة والجيم واحدة الخلة وهي يوت ترزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى وأزرار وفي رواية أحمد من حديث أبي ربيعة التيمي قال خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت على كتفه مثل التفاحة فقال أي ابي طيب ألا أطهالك قال طيبم الذي خلقها فان قلت هل وضع الخاتم بعده ولده عليه الصلاة والسلام أو ولدوه هو به أجيب بان في الدلائل لابي نعيم انه صلى الله عليه وسلم لما ولد كرت أمه أن الملك نغمس في

الاسفر ابي الذي قدمناه في الفصول انه لا يحتج به فاحاط مسلم رحمه الله وبين اللانطين والله أعلم وأما أبو يعقوب فاسمه نافذ بالدون والقاء والذال المعجمة وهو مولى ابن عباس قال حماد بن عمار بن دينار كان من أصحاب مولى ابن عباس رضى الله عنهما (قوله صلى الله عليه وسلم انك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله فان هم أطاعوا ذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوا ذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم أطاعوا ذلك فأياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المفلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) أما الزكراة فجمع كريمة قال صاحب المطالع هي جامعة السكائل الممكن في حقها من غزارة لبر وجمال صورة أو كثرة لحم أو صوف وهكذا الرواية فأياك وكرائم بالواو

(٣٤٠ - (تسطلاني) - اول) في قوله وكرائم قال ابن قتيبة ولا يجوز زياك كرائم أموالهم تحذفها ومعنى ليس بينها وبين الله حجاب أي انها مسموعة لا ترد في هذا الحديث قبول خبر الواحد وجوب الغسل به وفيه أن الوتر ليس بواجب لان بعث معاذ الى اليمن

كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقايل بعد الامر بالوتر والعمل به وفيه ان السنة ان الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال وفيه انه لا يحكم باسلامه الا بالانطاق بالشهادتين (٢٦٦) وهذا مذهب أهل السنة كذا قد منباياته في أول كتاب الايمان وفيه ان الصلوات الخمس تحب في

الماء الذي أتبعه ثلاث غسّات ثم أخرج صرة من حرير أبيض فاذا فيها حاء فضر به على كتفه كالبيضة المكنونة تضفي كالأهرة فهذا اصريح في وضعه بعدم ولد وقيل ونديه والله أعلم وفي كتابي المواهب مزيد لذلك وروايتي ان شاء الله تعالى في صفة عليه الصلاة والسلام مزيدت لذلك * ورواة هذا الحديث الاربعين بعينين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديد والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف في صفة عليه الصلاة والسلام وفي الباب والدعوات ومسلم في صفة عليه الصلاة والسلام والترمذي في المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب (باب من مضمض) وفي رواية مضمض (واستنشق من غرفة واحدة) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) بالسين وفتح الدال المشددة الملهمة ملتين (قال حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الواسطي أبو الهيثم الطحان المتصدق بن تدينه فضة ثلاث مرات فيها حكى المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة (قال حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين المازني الانصاري (عن أبيه) يحيى بن عمار (عن عبد الله بن زيد) الانصاري (انه) أي عبد الله بن زيد (أفرغ) أي صب الماء (من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل) أي فيه (اوه مضمض) شك من الراوي قال في الفتح والظاهر انه من شيخ الجناري وأخرجه مسلم بغير شك (واستنشق من كفة) بفتح الكاف وضمها آخره هاء تأنيث كغرفة فغرف أي من حفنة (واحدة) فاشتق ذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق هاء التأنيث في الكف قاله ابن بطال وهي رواية أبي ذر وقال ابن التين اشتق ذلك من اسم الكف سمي الشيء باسم ما كان فيه وعن الاصيلي فيما رأيت بهامش فرع اليونانية صوابه من كف واحد وفي رواية ابن عساكر من كف واحدة لكن كتب بازائه صوابه من كف واحد بتدبيرهما وفي رواية أبي ذر غرفة كفي الفرع وقال ابن حجر وفي نسخة أي من مروى أبي ذر غرفة واحدة (ف فعل ذلك) أي المضمض والاستنشاق (ثلاثا) من غرفة واحدة وهذه احدي الكيفيات الخمسة السابقة وتحصل السنة كما مر بغير أي يحصل نعم الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق كما سبق (فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الي) أي مع (المرفقين مرتين مرتين) وسبح رأسه ما قبل) أي منها (وما أدير) منها مرة واحدة (وغسل رجله الي) أي مع (الكعبين) وسقط هنا ذكر غسل الوجه وقد أخرج هذا الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي وفيه بعد ذكر المنصه والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على ان الاختصار من مسدد كما تقدم ان الشك منه (ثم قال) عبد الله بن زيد بعد ان فرغ من وضوئه (هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) ورواة هذا الحديث الخمسة بعينين بصري وواسطي ومدني وفيه فعل الصحابي ثم اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم والتحديد والعنعنة وأخرجه المؤلف كمر في خمسة مواضع ومسلم (باب مسح الرأس مرة) وللاصيلي مسحة وله في أخرى مرة واحدة بزيادة اللاحقة * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء (قال حدثنا وهيب) هو ابن خالد (قال حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين (عن أبيه) يحيى (قال شهدت) بكسر الهاء (عمرو ابن أبي حسن) بفتح العين (سأل عبد الله بن زيد) الانصاري (عن وضوء النبي) وفي رواية أبي ذر والاصيلي عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم فدعا بتور) بالثناة الفوقية أي اناء (من ماء) لم يذكر التور في رواية الكشمي بن بل قال فدعا بماء (فتوضأ لهم فكفأ) أي الاناء أي أماله وفي نسخة فكفأ بالهاء وللاصيلي فأكتبهم مرة أوله (على يديه فغسلهما ثلاثا) أي ثلاث مرات (ثم أدخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء) هذه احدي الكيفيات الخمس (ثم أدخل يده فغسل) وفي رواية الاصيلي ثم أدخل يده في الاناء فغسل (وجهه ثلاثا ثم أدخل يده في الاناء فغسل يديه الي) أي مع (المرفقين مرتين

كل يوم وليس له وفيه بيان عظام تحريم الظالم وان الاسم ينبغي ان يعنا ولا تبه و يأمرهم بتقوى الله تعالى ويبالغ في نهيهم عن الظالم ويعرفهم في عاقبة وفيه انه يحرم على السائح أخذ كرائم المال في أداء الزكاة بل يأخذ الوساو يحرم على رب المال اخراج شتر المال وفيه ان الزكاة لا تدفع الى كافر ولا تدفع أيضا الى غني من نصيب الفقراء واستدل به الخطابي وسائر أصحابنا على ان الزكاة لا تجوز زقاؤها عن ابد المال لقوله صلى الله عليه وسلم فتردى فقرائهم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير في فقرائهم متصل لفقراء المسلمين والفقراء أهل تلك البلاد والناحية وهذا الاحتمال أظهر واستدل به بعضهم على ان الكفار ليسوا بخطاطبين بشروع الشريعة من الصلاة والصوم والزكاة وتحريم الزنا ونحوها لكونه صلى الله عليه وسلم قال فانهم أطاعوا لذلك فأعلمهم انهم فدل على انهم اذالم يطيعوا الا يجب عليهم وهذا الاستدلال ضعيف فان المراد أعلمهم انهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا

والمطالبة في الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك ان لا يكونوا خطاطبين بهما في الاخرة ولانه مرتين صلى الله عليه وسلم رتب ذلك في الدعاء الى الاسلام ويدأ بالاهم فالاهم ألا تراهم بدأ أصلى الله عليه وسلم بالصلاة قبل الزكاة ولم يقل أحد انه يصبر مكفها

* حدثنا ابن أبي عمير حدثنا بشر بن السري حدثنا زكريا بن اسحق ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا ابو عاصم عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث (٢٦٧) معاذ إلى اليمن فقال انك ستأتي

قوما بما نزل حديث وكيع

مرتين) بالسكرار (ثم أدخل يده في الأناة فمسح برأسه فأقبل بيده) بالتوحيد على إرادة الجنس (وأدبر بها) وفي رواية الكشميهني فقبل بيديه وأدبرهما أي تلاهما مسحة واحدة (ثم أدخل يده فغسل) وفي رواية الكشميهني يده في الأناة فغسل (رجليه) ويروى قال (حدثنا) وفي رواية وحدثنا (موسى) بن اسمعيل التبوذكي (قال حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد الباهلي وتعام هذا الإسناد كسابقه في باب غسل الرجلين عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث إلى أن قال (قال) وفي رواية أبي ذر وابن عساكر والأصيلي وقال (مسح رأسه) وفي رواية أبي ذر برأسه (مرة) واحدة وأحاديث الصحيحين ليس فيها ذكر عدد المسح ويروى أكثر العلماء نعم يروى أبو داود وابن ماجه من وجهين صحيح أحدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان التليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة كصرح به صاحب الهداية لكنه جاء واحداً وعبارته والذي يروى من التليث محمول على أنه جاء واحداً وهو مشروع على ما روى عن أبي حنيفة وحيث سئل فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد لكن المنقح به عند الحنفية عدم التليث أيضاً وحجج التعدد أيضاً بظاهر رواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً بالقياس على المعسول لأن الوضوء مطهرة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح وأجيب بأن قوته توضأ ثلاثاً ثلاثاً مجمل فدين في الروايات الصحيحة أن المسح لا يتكرر فيعمل على الغالب ويختص بالمعسول وبأن المسح مبني على التخصيف فلا يقياس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاستباح وأجيب بأن الخفة تقتضي عدم الاستباح وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك (باب) حكم (وضوء الرجل مع امرأته) في الأناة واحداً وواو وضوء مضمومة على المشهور لأن المراد منه الفعل وفي بعض النسخ مع المرأة وهو أنهم من أن تكون امرأته أو غيرها (وفضل وضوء المرأة) بفتح الواو أي المساء الفاضل في الأناة بعد فراغها من الوضوء وفضل جبرور عطف على الجبرور السابق (وتوضأ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (بالجيم) بفتح الحاء المهملة أي الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح بلقنا أن عمر كان يتوضأ بالجيم ويغتسل منه واتفق على جواز الأمانات عن مجاهد نعم يكره شديد الحنفية لضعف الاستباح (و) (توضأ عمر أيضاً) (من بيت نصرانية) نعم وصله الشافعي رضي الله عنه وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه توضأ من ماء في حرة نصرانية فكان ابن عيينة لم يسمع من زيد بن أسلم فقد رواه البيهقي من طريق سعيد بن نصر عنه قال وحدثنا عن زيد بن أسلم فذكره مطوّل وفي رواية كريمة بالجيم من بيت نصرانية تحذف واو العطف وفي ذلك نظر لأنهما أنما مستقلان كمرولم يظهر من مناسبتهما للترجمة أم توضأ عمر بالجيم فلا يخفى عدم مناسبتها وأما توضؤ من بيت نصرانية فلا يدل على أنه كان من فضل ما استعملته بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم ولا خلاف في استعمال سوا النصرانية لأنه ظاهر خلافه لا جدواً معق رضي الله عنهم وأهل الظاهر واختلف قول مالك رحمه الله في المدونة لا يتوضأ بسوا النصراني ولا بما أدخل يده فيه وفي العتبية أجاز مرة وكرهه أخرى وفي رواية ابن عساكر حذف الأثرين وهو أولى لعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه سار في رواية أبي ذر الوقت وابن عساكر عن ابن عمر (أنه قال كان الرجل والنساء) أي الجنس منهما (يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجيعا) أي حال كونهم مجتبعين لا متفرقين رأوا ابن ماجه عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من أناة واحد وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر يدل فيه أيدينا

فلم يذ كرمعاً ذواكلاًهما صحيح كما قدمناه أن مرسل الصحابي إذا لم يعرف الشذوذ يكون حجة فكيف وقد عرفت في هذا الحديث أنه معاذ وحتملى أن ابن عباس سمع من معاذ وحضر الغزاة فثاره وهاها بلا واسطة لحضوره أياها وثاره وهاها عن معاذ ما لا نسب إليه الحضور وأما معنى آخر

فلم يذ كرمعاً ذواكلاًهما صحيح كما قدمناه أن مرسل الصحابي إذا لم يعرف الشذوذ يكون حجة فكيف وقد عرفت في هذا الحديث أنه معاذ وحتملى أن ابن عباس سمع من معاذ وحضر الغزاة فثاره وهاها بلا واسطة لحضوره أياها وثاره وهاها عن معاذ ما لا نسب إليه الحضور وأما معنى آخر

* حدثنا أمية بن بسطام العيشي ثنا يزيد بن زريع ثنا روح وهو ابن القاسم عن اسمعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس أن رسول الله صلى (٢٦٨) الله عليه وسلم لما بعث معاذ إلى اليمن قال له إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول

وفي صحيح ابن خزيمة من طريق معمر عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من الماء واحد كلهم يتطهرون منه وهو يتجمل على ما قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالزوجات والحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجوارح إذا قال كذا ففعل أو كانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزء الأول من الترجمة فقط وأما فضل وضوء المرأة فيجوز عند الشافعية الوضوء منه للرجل سواء دخلت به أم لا من غير كراهة وبذلك قال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما وجهور العلماء وقال أحمد وداود ولا يجوز إذا دخلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا * ورواه هذا الحديث الأربعة ما بين تينين ومدني وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة الذهب وهو عند المؤلف رحمه الله أصح الاسانيد * هذا (باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوؤه) بفتح الواو أي الماء الذي توضع به (على المعنى عليه) بضم الميم واسكان المعجمة من أصابه الأتقاء ويكون العقل فيه مغلوبا وفي المنون مسلويا وفي التائيم مستورا * وبالسد قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الخجاج (عن محمد بن المنكدر) التيمي القرشي الزاهد المشهور المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة (قال سمعت جابرا) أي ابن عبد الله حال كونه (يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعودني وأنا) أي في حال أني (مريض لا عقل) أي لأفهم شيئا فغذف مفعوله ليعم (فتوضأ) عليه الصلاة والسلام (وصب على من وضوئه) بفتح الواو أي من الماء الذي توضع به أو مما بقي منه (فعلقت) بفتح القاف (فقلت يا رسول الله لمن الميراث) أي لمن ميراثي قال عوض عن بقاء المتكامل وعند المؤلف في الاعتصام كيف أصنع في مالي وهو يؤيد ذلك (انما يرثي كلاله) غير ولد ولا والد (فترثت أية الفرائض) يستفتونك قل الله يفتكم في الكلاله إلى آخر السورة أو المراد بوضيكم الله أي يأمركم الله ويعهد إليكم في أولادكم في شأن ميراثكم وهو أجماع تفصيله للذكري مثل حفظ الأنثيين إلى آخره واستنبط من هذا الحديث فضيلة عبادة الأكارب الأصغر ورواه الأربعة ما بين بصرى وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الطب والفرائض وكذا مسلم فيهما والنسائي وابن ماجه كذلك وفي التفسير والطب * (باب الغسل والوضوء في الخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الصاد المعجمتين آخره موحدة اجابة لغسل الثياب أو المكن أو الماء يغسل فيه (و) في (القدح) الذي يؤكل فيه ويكون من الخشب غالباً مع ضيق فيه (و) في الأناغم (الخشب) بفتح الخاء والشين المعجمتين وبضمين وسكون الشين (و) في الأناغم (الحجارة) النفيسة وغيرها وعطف الخشب والحجارة على سابقهما من باب العطف التفسيري لأن الخضب والقدح قد يكونان من الخشب أو الحجارة كما وقع التصريح به في حديث الباب بخضب من حجارة * وبالسد السابق إلى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وسكون المشنة التحتية آخره وفي رواية الأصيلي وابن عساكر ابن المنير زيادة آل السهمي المرزوي المتوفى سنة إحدى وأربعين ومائتين أنه (سمع عبد الله بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف وأبو هب المعري المتوفى ببغداد في خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين (قال حدثنا حميد) بالتصغير ابن أبي حميد الطويل المتوفى وهو قاتم يصلي سنة ثلاث وأربعين ومائة (عن أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه (قال حضرت الصلاة) أي صلاة العصر (فقام من كان قريب الدار إلى أهله) لأجل تحصيل الماء والتوضي به (و) بقي قوم) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء (فأتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ونائب الفاعل قوله (رسول الله صلى الله عليه وسلم بخضب) متخذ (من حجارة فيه ماء) قايلا (فصغر الخضب) أن يبسط فيه كفه) لصغره أي لأن يبسط وأن مصدرية أي لبسط كفه فيه (فتوضأ التوم) الذين بقوا منه

ماتدعوهم إليه عبادة الله عز وجل فإذا عرفوا الله عز وجل فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم ولياتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم والله أعلم (قوله حدثنا أمية بن بسطام العيشي) أما بسطام فبسطام الباء الموحدة هذاهو المشهور وروى صاحب المطالع أيضا فتحها واختلف في صرفه فمنهم من صرفه ومنهم من لم يصرفه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله بسطام عجمي لا ينصرف قال ابن دريد ليس من كلام العرب قال ووجدته في كتاب ابن الجواليقي في المعرب مصرود وهو بعيد هذا كلام الشيخ أبي عمرو وقال الجوهري في الصحاح بسطام ليس من أسماء العرب وأما السهمي فليس من مسعود ابنه بسطاما بضم الميم ملك من ملوك فارس كما سموا قابوس فعسر يوه بكسر الباء والله أعلم وأما العيشي فبالشين المعجمة وهو منسوب إلى بني عايش بن مالك بن تيم الله بن ثعلبة وكان أصله العايشي ولكنهم خففوه قال الحاكم أبو عبد الله والخطيب أبو بكر البغدادي العيشيون

بالشين المعجمة بصريون والعيشيون بالباء الموحدة والسين المهملة كوفيون والعيشيون بالنون والسين المهملة شاميون وهذا الذي قاله هو الغالب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم إلى آخره) قال القاضى

زكاة تؤخذ من أموالهم فترد على فقرائهم فإذا أطاعوا لم تؤخذ منهم وتوق كرائم أموالهم ﴿ حد ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن سعد عن عقيل
عن الزهري ﴾ عياض رحمه الله هذا يدل على أنهم ليسوا بعارفين بالله تعالى (٢٦٦) وهو مذهب حذاق المتكلمين في

اليهود والنصارى أنهم غير عارفين بالله تعالى وإن كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته للدلالة السمع عندهم على هذا وإن كان العقل لا يمنع أن يعرف الله تعالى من كذب رسولا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ما عرف الله تعالى من شبهه وجسمه من اليهود أو أجاز عليه النداء أو أضاف إليه الولد منهم أو أضاف إليه السحابة والولد أو أجاز الحبول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى أو وصفه بما يليق به أو أضاف إليه الشريك والمعاند في خلقه من الجوس والثبوية فعبودهم الذي عبده ليس هو الله وإن عبده بذلك إذ ليس موصوفا بصفات الإله الواجبة فاذن ما عرفوا الله سبحانه فتحقق هذه النكته واعتد عليها وقد رأيت معناها لتقدي أشياخنا وبها قطع الكلام أبو عمران الفارسي بين عامة أهل القير وإن عند تملزهم في هذه المسئلة هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخيرة فأنبرهم إن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم) فديستدل

صلى الله عليه وسلم (كلهم) من ذلك الخضب الصغير (قلنا) وفي رواية ابن عساكر ذكر مرة فقلنا وفي أخرى قلت وهو من كلام جيد الطويل الراوي عن أنس رضي الله عنه (كم) نفسا (كنتم قال) كما (ثمانين) نفسا (وزيادة) على الثمانين وهذا الحديث رواه الأربعة ما بين مروزي ومصرى وفيه التحديث والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في علامات النبوة ومسلم ولفظها مختلف * وبه قال (حدثنا أحمد بن العلاء) بالمهملة مع المد (قال حدثنا أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة (عن يزيد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية (عن أبي بردة) الحرث بن أبي موسى (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه (إن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدرح) أي طلب قدم (فيه ماء) جملة اسمية في موضع جر صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله (فغسل يديه ووجهه فيه وبيح) أي صب (فيه) ولادلالة فيه على الوضوء منه ولا الغسل بضم الغين * ورواه هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيهم ثلاثة مكيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف معلقا فيما سبق في باب استعمال فضل وضوء الناس * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح اللام المماجشون بفتح الجيم ونسبه كسابقه ليدل على شهرته ككل من ماله وأبو كل منهم ما عدا عبد الله (قال حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين ابن عمارة (عن أبيه) يحيى (عن عبد الله بن زيد) الانصاري (قال أتى) وفي رواية الكشي مبهى وأبي الوقت أنا (رسول الله) وفي رواية النبي (صلى الله عليه وسلم) فأخرجنا ماء في تور) بالمثناة الفوقية (من صفر) بضم الصاد (فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا) تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق (و) غسل (يديه مرتين مرتين ومسح برأسه فأقبل به وأدبر) به (وغسل رجله) ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه اثنتان نسبا إلى جدهما واسم أبيهما عبد الله والتحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الجصي (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله) بتصغير العبد (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد في رواية الأصيلي ابن مسعود (إن عائشة) رضي الله عنها (قالت لما نقل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم قاف ثقل أي أثقله المرض (واشتد به وجهه استأذن) عليه الصلاة والسلام (أزواجه) رضي الله عنهن (في أن تعرض) بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة أي تخدم في مرضه (في بيتي فاذن له) بكسر المعجمة وتشديد النون أي إن تعرض في بيت عائشة (تفرج النبي صلى الله عليه وسلم) من بيت ميمونة أو زينب بنت جحش أو ربيعة أو الأقرع هو العمد (بين رجلين تخط) بضم الخاء المعجمة (رجلاه في الأرض بين عباس) بضم عارض رضي الله عنه (ورجل آخر قال عبد الله) الراوي عن عائشة وهذا مدرج من كلام الزهري الراوي عنه (فأخبرت عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما بقول عائشة رضي الله عنها (فقال أتدري من الرجل الآخر) الذي لم أسم عائشة (قلت لا) أدري (قال) عبد الله (هو علي) وفي رواية ابن أبي طالب وفي رواية مسلم بين الفضل بن عباس وفي أخرى بين رجلين أحدهما أسامة وحينئذ فكان أي العباس أو منهم لا خذيده الكريمة كما أنه واختص أسامة والثلاثة يتناوبون الأخذ بيده الأخرى ومن ثم صرحت عائشة بالعباس وأبهمت الآخر أو المراد به علي بن أبي طالب ولم تسمه لما كان عندهما من مما يحصل للبشر ما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه (وكانت عائشة) رضي الله عنها بالعطف على الإسناد المذكور (تحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته) ولابن عساكر بيتها أي عائشة وأضيف إليها جاز الملاسة السكنى فيه (واشتد وجهه) وللأصيلي واشتد به وجهه (هر يقوا) من هراق الماء بهر يقه هراقه وللأصيلي وأبو ذر والوقت وابن عساكر أهر يقوا بفتح الهمزة من هراق الماء بهر يقه هراقه أي صبوا (على من سبع قرب) بكسر القاف وفتح

بلفظة من أموالهم على أنه إذا امتنع من الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره وهذا الحكم لا خلاف فيه ولكن هل تبرأ منه ويجزئه ذلك في الباطن فيه وجهان لا يصح بنا والله أعلم * (باب الأمر بقتال الناس حتى يقروا بالاله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة

ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وان من فعل ذلك عصم نفسه وماله الابحها وكت سر برته الى الله تعالى وقتال من منع الزكاة أو غيرهما من حقوق الاسلام (٢٧٠) واهتمام الامم بشعائر الاسلام * أما أسماء الرواة ففيه عقيل عن الزهري هو بضم العين

الراء جمع قر بذوهي يستقي به (لم نزال أو كيتن) جمع وكاء وهو ماير بلبه فم القربة (على أهو) بفتح الهمزة أي أوصي (الى الناس وأجلس) صلى الله عليه وسلم وفي رواية قد تجلس بالفاء وكلاهما بضم الهمزة ميمانيا للمفعول (في مخضب) بكسر الميم من نحاس كفي رواية ابن خزيمة (لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقتا) بكسر الفاء وقد تفتح أي جعلنا (نصب عليه من ذلك القرب) السبع (حتى طفق) أي جعل صلى الله عليه وسلم (يشير اليه ان قد فعلت) ما أمرتكن بدمن اهراق الماء من القرب المذكورة وانما فعل ذلك لان الماء البارد في بعض الامراض تزدبه القوة والحكمة في عدم حمل الاوكية لكونه أبلغ في طهارة الماء وصفاته اعدم من العلة الايدي (ثم خرج) عليه الصلاة والسلام من بيت عائشة (الى الناس) الذين في المسجد فصلى بهم وخطبهم كما يأتي ان شاء الله تعالى مع ما في الحديث من المباحث في الوفاة النبوية بحول الله وقوته * واستنبط من الحديث وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم وارقاة الماء على المريض لتصد الاستشفاء * ورواه الخمسة ما بين حصي ومدني وفيه التحديد والاختبار بصيغة الجمع والافراد والقول وأخرجه المؤلف في ستة مواضع غير هذا في الصلاة في موضعين وفي الهبة والنس والمغازي وفي مرضه وفي الطب ومسلم في الصلاة والنساء في عشرة النساء وفي الوفاة والترمذي في الجنائز (باب الوضوء من التور) بالثمانية الفوقية انا من صفر أو حجارة * وبالسند قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القعوانى الجيلي (قال حدثنا سليمان) أي ابن بلال كفي رواية ابن عساكر (قال حدثني) بالافراد (عرو بن يحيى) بفتح العين (عن أبيه) يحيى (قال كان عمي) عمرو بن أبي حسن (يكثرون الوضوء قال) ولا يوبى ذر الوقت والاصلي وابن عساكر فقال (لعبد الله بن زيد أخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور) بالثمانية انا فيه شيء (من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرار) وفي رواية أبي ذر والاصلي مرات (ثم أدخل يده في التور) ثم أخرجها (فدضمض واستنثر) بعد الاستنشاق (ثلاث مرات) حال كونه (من غرقه واحدة) ولا يوبى ذر الوقت والاصلي مرار وهذه احدى الكيفيات الخمس السابقة (ثم أدخل يده) بالافراد (فاغترف بها) ثلاثا ولا يوبى ذر وابن عساكر ثم أدخل يده فاغترف بها (فغسل وجهه ثلاث مرات) ولا يصلي والجموي والمستألى مرار (ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم أخذ يديه) بالافراد ولا يوبى ذر الوقت والاصلي وابن عساكر بيديه (ماء فمسح به رأسه فأدبر) ولا يصلي وأدبر (به) أي بالماء ولا يصلي وأبو ذر الوقت وابن عساكر بيديه (وأقبل) وفي الرواية السابقة بتقديم الاقبال ففعل عليه السلام كلام من المختلفين لبيان الجواز والتيسير (ثم غسل رجله) مع كعبه (فقال) أي عبدا لله بن زيد ولا يصلي وقال (هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ) وهذا الحديث من الخماسيات * ورواه (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا جاد) أي ابن زيد لا جاد بن سلمة لانه لم يسمع منه مسدد (عن ثابت) البناني بضم الموحد وبالنونين (عن أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا ابا ناعم من ماء فأتى) بضم الهمزة (بقدر حجاج) بهملات الاولى مفتوحة بعدها ساكنة أي مسح القدم أو الواسع الحصى القريب القعر (فيه شيء) قائل (من ماء) وعند ابن خزيمة عن أحمد ابن حنبل عن جاد بن زيد قدح من زجاج برأى مضمومة وجيمين بدل قوله حجاج المتفق عليهما عند أصحاب حماد ابن زيد ما عند أحمد بن حنبل قال ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة وصفوا الهيئت و يؤيده ما في مسند أحمد من حديث ابن عباس ان المقوقس أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحاً من زجاج لكن في اسناده مقال كونه عليه في النقع (فوضع) النبي صلى الله عليه وسلم (أصابعه فيه) أي في الماء (قال أنس) رضي الله عنه (بفتح انفراد الى الماء ينبع) بثلاث الموحد وافتصر في الفرع على الضم (من بين أصابعه) عليه الصلاة

وتقدم في الفصول بيانه وفيه نون وقد تقدم بيانه وان فيه ستة أو جه ضم النون وكسرها وانما جمع الهمز وتركه وفيه سعيد ابن المسيب وقد قدمنا ان المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وفيه أحمد بن عبدة باسكان الياء وفيه أمية بن بسطام تقدم بيانه في الباب قبله وفيه حفص بن غياث عن الاعشى عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة فقوله وعن أبي صالح يعني رواه الاعشى أيضا عن أبي صالح وقد تقدم ان اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولاً وان اسم أبي صالح ذكوان السهمان وان اسم أبي سفيان طلحة بن نافع وان اسم الاعشى سليمان بن مهران وأما غياث فبالغين المعجمة وآخره مثله وفيه أبو الزبير وقد تقدم في كتاب الامان ان اسمه محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة فوق وفيه أبو عثمان المسهمي مالك بن عبد الواحد هو بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسكان المهملة بينهما منسوب الى مسهم ابن ربيعة وتقدم بيان

صرف غسان وعنده وان يجوز أو جهان فيه وفيه واقد بن محمد وهو بالقاف وقد قدمنا في الفصول انه ليس في الصحيحين وافد بالقاف والسلام بل كاه بالقاف وفيه أبو خالد الاحمر وأبو مالك عن أبيه فأبو مالك اسمه سعد بن طارق وطارق صحابي وقد تقدم ذكرهما في باب أركان الاسلام

قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخاف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب (تقدم فيه أيضا) أن أبا خالد اسمه سليمان بن حيان بالثمانمائة وفيه عبد (٢٧١) العزيز الدراوردي وهو بفتح الدال

المهملة وبعد هاء ثم ألف ثم واو مفتوحة ثم راء أخرى ساكنة ثم دال أخرى ثم ياء النسب واختلف في وجه نسبة فإلا صح الذي قاله الشافعيون أنه نسبة إلى دراججرد بفتح الدال الأولى وبعد هاء ثم ألف ثم ياء موحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم دال فهذا قول جماعة من أهل العربية واللغة منهم لاصحها أبو حاتم السمعاني وقوله عن الحديث أبو عبد الله البخاري الأمام وأبو حاتم بن حبان البستي وأبو نصر الكلاباذي وغيرهم قالوا هو من شواذ النسب قال أبو حاتم وأصله دراجي أو جردى ودراجي أجود قالوا ودراجرد مدينة فارس قال البخاري والكلاباذي كان جسد عبد العزيز بهذا ما أوقال البستي كان أبوه منها وقال ابن قتيبة وجماعة من أهل الحديث هو منسوب إلى دراورد ثم قيل دراورد هي دراجرد وقيل بل هي قرية بخراسان وقال السمعاني في كتاب الأنساب قيل أنه من تدراب يعني بفتح الهمزة وبعد هاء نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء ثم ألف ثم ياء

والسلام (قال أنس) رضي الله عنه (فزرت) بتقدير الزاي على الراء من المزراي قدرت (من توحأ منه ما بين السبعين إلى الثمانين) وفي رواية جيد السابقة لهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر كان خمس عشرة مائة وغير ذلك ثمانمائة فهي وقائع متعددة في أماكن مختلفة وأحوال متغيرة وتأتي مباحث ذلك أن شاء الله تعالى في باب علامات النبوة * ورواية هذا الحديث الأربعة كلهم اجلاء بصر بون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الفضائل النبوية ووجه مطابقتها لما ترجمه المؤلف من جهة إطلاق اسم التور على القدر فاعلمه (باب الوضوء بالماء) بضم الميم وتشديد الدال * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) بضم النون الفتح بن دكين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملة بن كدام بكسر الكاف وبالذال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة (قال حدثني) بالافراد (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة أي عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الأنصاري ونسبه إلى جده لشهرته يد وليس هو ابن جبير سعيد التصغير لانه لا روايته عن أنس في هذا الصحيح (قال سمعت أنسا) بالتنوين حال كونه (يقول كان النبي) وللأصميلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم يغسل) جسده المقدس (أو كان يغتسل) كيف فعل (بالصاع) ثمانية وخمسة أرطال وثالث رطل بالبغدادى وروى بإسناد صحيح أن الله عليه وسلم على ما ذكر (الخمسة أمدادو) كان النبي صلى الله عليه وسلم (يتوضأ بالماء) الذي هو ربع الصاع وعلى هذا فاستأن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع نعم يختلف باختلاف الأمتصاص فتشبه الخلة يستحب له أن يستعمل من الماء قدر ما يكون نسبة إلى جسده كنسبة المد والوضوء إلى جسده الرسول صلى الله عليه وسلم ومتفاحشها في الطول والعرض وعظم البعان وغيرها يستحب أن لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة إلى بدنه كنسبة المد والوضوء إلى بدن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي حديث أم عمارة عند أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام توضأ فأتى بالياء فيه قدر ثلثي المد وعنده أيضا من حديث أنس رضي الله عنه وكان عليه الصلاة والسلام يتوضأ بالياء سبع رطابين ويغتسل بالصاع ولأبي خزيمة وحبان في صحيحهم ما رواه الكوفي مستدرکه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام أتى بثلاثي مدهن ماء فتوضأ بفعل بذلك ذراعيه ونسب من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من الماء سبع ثلاثة أمداد وفي أخرى كان يغتسل بخمس مكا كليلو يتوضأ بكمول وهو ثمانية المد وفي لفظ البخاري من قدح يقال له الفرق بفتح الفاء والراء سبع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة أصوع وبسكون الراء مائة وعشرون رطلا قاله ابن الأثير واجتمع بين هذه الروايات كقول النووي عن الشافعي رحمه الله ورضي عنها ما أنها كانت اغتسلات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله وهو يدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاءه من القلة والكثرة باعتبار الأشخاص والأحوال كما مر ثم إن الصاع أربعة أمداد كاشير اليت والمد رطل وثالث بالبغدادى وهو مائة وثمانية وعشرون درهما أو أربعة أسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة أسباع درهم كصحة النووي ووجه الله ورضي عنه والشك في قوله أو كان يغتسل من الراوي وهل هو من البخاري أو من أبي نعيم أو من ابن جبر أو من مسعر احتمالات * ورواية هذا الحديث الأربعة ما بين بصرى وكوفي وفيه التحديث والسمعاع (باب) حكم (المسح على الخفين) في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين * وبالسند قال (حدثنا أصبغ) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة أبو عبد الله (ابن الفرج) بالجيم القرشي الفقيه المصري المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (عن ابن وهب) القرشي المصري وكان أصبغ ورواه أنه (قال حدثني) وفي رواية أخبرني بالافراد فيها (عمرو) بفتح العين ابن الحرث في رواية ابن عساكر أبو أمية المؤدب الأنصاري المصري النقيب المتوفى بمصر سنة ثمان وأربعين ومائة (قال

موحدة ثم هاء وهي مدينة من عمل بلخ وهذا الذي قاله السمعاني لا ثق بقول من يقول من يقول فيه الأندراوردي وهو قول أبي عبد الله البوشنجي من أئمة الحديث وأدبائهم * وأما فقهه ومعانيه فقوله (لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخاف أبو بكر رضي الله عنه بعد وكفر من كفر من العرب)

قال الخطابي رحمه الله في شرح هذا الكلام كلاما حسنالا بد من ذكره لما فيه من الفوائد قال رحمه الله مما يجب تصديقه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين صنف ارتدوا (٢٧٢) عن الدين وناذوا بالملة وعادوا إلى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله وكفر من كفر من

حدثني (بالتوحيد) (أبو النضر) بالاضاد المحجة الساكنة سالم بن أبي أمية القرشي المدني مولى عمر بن عبد الله المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف القرشي الفقيه المدني (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن سعد بن أبي وقاص) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين) القويين الطاهرين الملبوسين بعد كل الظهر الساترين ليل الفرض وهو النكاح بكعبيه من كل الجوانب غير الأعلى فلو كان واسعاً ترى منه لم يضرب (وان عبد الله بن عمر) هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولاً لان جمله على ان أباسلمة سمع ذلك من عبد الله والافأبوسلمة يدرك القضية (سأل) أباه (عمر) أي ابن الخطاب كالأصلي (عن ذلك) أي عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين (فقال) عمر رضي الله عنه (نعم) مسح عليه الصلاة والسلام على الخفين (إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره) لثقتة بنقله وقد أخرج الحديث الامام أحمد من طريق أخرى عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يمسح على خفيه بالعراق حين توضع فأنكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر رضي الله عنه قال لي سعد سل أبا النضر عن القصة ورواه ابن خزيمة من طريق أبي نافع عن ابن عمر نحوه وفيه أن عمر رضي الله عنه قال كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأساً وإنما أنكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صعبته وكثرة روايته لأنه خفي عليه ما طاع عليه غيره أو أنكر عليه مسحه في الحضرة وهو ظاهر رواية الموطأ من حديث نافع وعبد الله بن دينار أنهم ما أخبراه أن ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها فآهت مسح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد سل أبا نضر القصة وأما في السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كزاراه ابن أبي خزيمة في تاريخه الكبير وابن أبي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عن أبي النضر رضي الله عنه وسلم مسح على الخفين بالماء في السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا لا يفرقون بين الصلاة والسلام سفرًا ولا حضراً وقد صرح جميع من الحفاظ بتواتره وجميع بعضهم رواه فاووز والثمانين منهم العشرة المبشرة وعن ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافاً للخوارج كبتهم الله لان القرآن لم يرد به وللشيعة قائلهم الله تعالى لأن علياً رضي الله عنه امتنع منه ويردعاهم عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم وأما ما ورد عن علي رضي الله عنه فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت بثباته كما قاله البيهقي وقد قال الكرخي أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وليس ينسوخ الحديث المعبر في غزوة تبوك وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع فأمّن النسخ للمسح ويؤيده حديث جرير رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المائدة * ورواه هذا الحديث السبعة ما بين مصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرج المؤلف في غير هذا الموضوع ولم يخرج مسلم في المسح الا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فهذا الحديث من أفراد المؤلف وأخرجه الناس في الطهارة أيضاً (وقال موسى بن عتبة) يضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي صاحب المغازي المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة مما وصله الامم على وغيره بهذا الاسناد (أخبرني) بالافراد (أبو النضر) السابعي (ان أباسلمة) التابعي أيضاً (أخبره ان سعداً) هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه (حدثه) أي حدثت أباسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (لعبد الله) ولده (نحوه) بالنصب

العرب وهذه الفرقة طائفتان احدهما الصحاب مسيئة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة وأصحاب الاسود العنسي ومن كان من مستحبيه من أهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة بأسرها منكورة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مدعية النبوة لغيره فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله مسيئة باليمامة والعنسي بصنعاء وانقضت جوعهم وهلك أكثرهم والطائفة الاخرى ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله تعالى في بسائط الارض الا في ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جوائى فسئى ذلك يقول الاعور الشني يفخر بذلك والمسجد الثالث الشرقي كان لنا

او المنبران وفصل القول في الخطاب أيام لا منبر للناس نعرفه الابطية والجوج ذي الحجب وكان هؤلاء الملة مسكون يدينهم من الازد شحورين بجوائى الى أن فتح الله تعالى على المسلمين اليمامة فقال بعضهم وهو رجل من بني بكر بن كلاب يستجد أبا بكر الصديق رضي الله عنه لانه

ألا يبلغ أبا بكر رسولا * وفتيان المدينة أجمعينا * فهل لكم الى قوم كرام * فعود في جوائى محصرينا * كان دماءهم في كل فج *

دماها البدن تغشى الناظرينا توكلنا على الرحمن انا * وجدنا النعم للهوكلينا والصنف الاخرهم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فاتقروا بالصلاة وانكروا فرض الزكاة وجوب اداها الى الامام وهو لاء على الحقيقة أهل بغي (٢٧٣) وانما يدعوا بهذا الاسم في ذلك

الزمان خصوصا للدخولهم في تحارز أهل الردة فأضيف الاسم في الجملة الى الردة اذا كانت أعظم الامرين وأهمهما وأرخ قتال أهل البغي من زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه اذ كانوا منفردين في زمانهم يختموا أهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمع بالزكاة ولا يتبعها الا ان رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك كمنى بر بوع فانهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يعثروا بها الى أن بكر رضي الله عنه فنههم مالك بن نويرة من ذلك وفرقة فانهم وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشهادة لعمر رضي الله عنه فراجع أبو بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم نفسه وماله وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعاقبا بظاهر الكلام قبل أن يتفارقوا أخوه ويتأمل شرائطه فقال له أبو بكر رضي الله عنه ان الزكاة حق المال يريد أن القضية

لأنه مقل القول أي نحو قوله في الرواية السابقة اذا حدثت شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره فقول عمر رضي الله عنه في هذه الرواية المتعلقة بمعنى الموصولة السابقة لا يفظها أو الفاء في فقال عطف على قوله حدث المحذوف عند المصنف كقدرناه الخ وانما حذفه للدلالة على السابق عليه * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفي آخره معجمة (الخرافي) بفتح الخاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة قديمة بين دجلة والفرات (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام المصري (عن يحيى بن سعيد) بالثمانية التمتية الانصاري (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن نافع بن حبير) أي ابن مطعم (عن عمرو بن المغيرة) بن شعبة (عن أبيه المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجة في نزوة فتبول عند صلاة الحجر كفي الموطأ ومسند الامام أحمد وسنن أبي داود من طريق عباد بن زياد عن عمرو بن المغيرة (قاتبه المغيرة) بتشديد المنة الفوقية (باداوة) بكسر الهمزة أي مطهرة (فيها ماء فصب) المغيرة (عليه) زاده الله شرفا نديه (حين فرغ من حاجته فتوضأ) فغسل وجهه ويديه كذا عند المؤلف في باب الرجل يوضئ صاحبه وله في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد الامام أحمد ثلاث مرات فذهب بخرج يديه من يمينه فكانا ضيقين فآخراهما من تحت الجبة ولمسلم من وجهه آخر وألقى الجبة على منكبيه وللإمام أحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللصنف ومصح برأسه (ومصح على الخفين) والسنة أن يمسح على أعلاههما السائر لمسح الرجل وأسفلهما ما خطوطا وكيفية ذلك أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع من تحت مفرج بين اصابع يده ولا يمسح استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يجرها أو قطر عليه أجزاءه ويكفي مسح مسحاً حذو الفرض من ظاهر الخف دون باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي كما قال في شرح المهذب اتفاقا ولا يكفي مسح أسفل الرجل ووجهها على المذهب لأنه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه وقفا على محل الرخصة وحره كاسفله فلا يكفي الاقتصار عليه لقر به منه وهل المسح على الخف أفضل أم غسل الرجل أفضل قال في آخر صلاة المسافر من الروضة بالثاني ولا يجوز المسح عليه في الغسل واجبا كان أو مندوبا كما نقله في شرح المهذب في حديث صفوان عند الترمذي وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا نترج خفافنا ثلاثة أيام ولا يلبسنا الا من جنابة فويل الامر بالترج على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهي مائة من المسح * ورواية هذا الحديث السبعة ما بين حراني ومصرى ومدني وفيه أربعة من التابعين على الولا يحيى وسعد بن واقد وعروة والتخديت والعنينة وأخرجه المؤلف في مواضع من الطهارة وفي المغازي وفي اللباس ومسح في النهار والصلاة وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن ذكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النخعي (عن يحيى) بن أبي كثير التابعي (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف (عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري) بالضاد المعجمة المفتوحة وعمر و بفتح العين التابعي الكبير المتوفى سنة خمس وتسعين (أن أباه) عمرو بن أمية المتوفى بالمدينة سنة ستين (أخبره أنه رأى النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين) ورواية هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين يحيى وأبو سلمة وجعفر والتخديت والعنينة والخبار وأخرجه النسائي وابن ماجه في الطهارة (وتابعه) وفي رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أي البخاري وفي رواية الاصيلي تابعه يعقوب واوأي تابع شيبان المذكور (حرب) أي ابن شداد في رواية غير أبي ذر والاصيلي وهذا وصله النسائي

(٢٥ - قسطلاني - اول) قد تضمنت عصمة دم ومال معاقبة بايقاع شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يتحصل بأحدهما والاخر معدوم ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة اليها وكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعا من الصحابة ولذلك

رد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر رضي الله عنه بالعموم ومن أبي بكر رضي الله عنه بالقياس ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس وأن (٢٧٤) جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مرعى فيه ومعتبر صحته به

والطبراني (و) تابعه أيضا (أبان) بفتح الهمزة والموحدة بالصرف على أن ألفه أصلية ووزنه فعال وبعدمه على أن الهمزة زائدة والالف بدل من الياء وأصله بين وهو ابن يزيد العطار وهذا وصله الامام أحمد والطبراني في الكبير كلاهما (عن يحيى) بن أبي كثير عن أبي سلمة * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي) قال أخبرنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (عن جعفر ابن عمرو) بفتح العين زاد الاصيلي وأبو الوقت وذروان عساكر ابن أمية (عن أبيه) عمرو والمذكور رضي الله عنه وأسقط بعض الرواة عنه جعفر من الاسناد قال أبو حاتم الرازي وهو خطأ (قال) عمرو بن أمية (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته) بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم السابقة أو بعضها أو على عمامته فقط مقتصر على (و) كذا رأيت يمسح على (خفيه) أي في الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب الامام أحمد لكن بشرط أن يعتم بعد كل الطهارة ومشقة نزعها بان تكون مضمكة كعمائم العرب لانه عضو يسقط فرضه في التيمم فياز المسح على حائله كالتدخين ووافق الامام أحمد على ذلك الاوزاعي والثوري وأبو ثور وابن خزيمة * وقال ابن المنذر انه ثبت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قال ان يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على رأسه وأجمعوا على أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة تختم للتلأويل فلا يترك المتيقن للمعتمل قال وقياسه على مسح الخف بعد لانه يشق نزعها بخلافها وأجيب بأن الآيات تنفي الاقتصار على المسح على اسماء من يحمل المشترك على حقيقة ويجاز لان من قال قببات رأس فلان يصدق ولو كان على حائل وبأن الذين أجازوا والاقتصار على مسحها شرط وافية المشقة في نزعها كفي الخف وقدموا التقييد بالعمامة فخرج للقاتسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار في المسح على ما تم روى عن أنس رضي الله عنه انه مسح على القلنسوة وتحصل سنة مسح جميع الرأس عند نابتكميله على العمامة عند عسر رفعها أو عند عدم ارادة نزعها وقال الاصيلي فيها حكماء عن ابن عباس قال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان شديبا وغيره روى عنه عن يحيى بن عمار فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحداه وأجيب بان تفرد الاوزاعي بذكر العمامة على تقدير تسمية لا يستلزم تحطته لانه زيادة من ثقة غير منافية لغيره فتقبل * ورواه هذا الحديث السبعة ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه التحديث والاختبار والعنعنة (وتابعه) ابو العطف وللاصيلي وابن عساكر تابعه باسقاطها أي تابع الاوزاعي على رواية هذا المتن (معمر) أي ابن راشد (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عمرو) بالواو باسقاط جعفر الثابت في السابقة وهذا هو السبب في سياق المؤلف الاسناد ثانيا للبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر بين أبي سلمة وعمرو (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) لم يذكر المتن في هذه الرواية وهذه المتابعة واهما عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهي رسالة لكن أخرجهما ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها أو بوسيلة لم يسمع من عمرو بل من ابنه جعفر فالمتابعة رسالة * هذا (باب) بالتنوين (إذا أدخل رجله في الخفين) وهما طاهرتان (من الحدث) * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زكريا) بن أبي زائدة الكوفي (عن عمرو) هو ابن شراحيل الشعبي التابعي قال الحافظ بن حجر وزكريا مدلس ولم أره من حديثه الا بالعنعنة لكن أخرجه الامام أحمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يعمل عن شيوخته المدلسين الاما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسماعيلي انتهى (عن عروة بن المغيرة

فلما استقر عند معرفة رأي أبي بكر رضي الله عنهما وبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله فلما رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال عرفت أنه الحق يشير الى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه نصا ودلالة وقد زعم زاعمون من الرافضة أن أبا بكر رضي الله عنه أول من سبى المسلمين وان القوم كانوا متأولين في منع الصدقة وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وانه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه وذلك انه ليس لاحد من التطهير والتركية وانصلا على المتصدق ما للنبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذه الشبهة اذا وجد كان مما يعذرفيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم وزعموا أن قتالهم كان عسفا قال الخطابي رحمه الله وهؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه قوم لا خلاق لهم في الدين وانما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقعة في السلف وقدينا أن أهل الردة كانوا أصنافا منهم من ارتد عن الله ودعا الى نبوة مسيئة وغيره ومنهم من ترك الصلاة والزكاة عن

وأبكر الشرائع كلها وهؤلاء هم الذين سماهم العمابة كفارا ولذلك رأى أبو بكر رضي الله عنه سبى ذراريهم وساعده على ذلك أكثر العمابة

والله تعالى بن أبي طالب رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمدا الذي يدعى ابن الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على ان المرتد لا يسي فأماما فعول الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فانهم أهل بغي ولم يسيوا على (٢٧٥) الانقراض منهم كفارا وان كانت

عن أبيه) المغيرة بن شعبه رضي الله عنهم (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) في رجب سنة تسع في غزوة تبوك (فأهويت) أي مددت يدي أو قصدت أو أشرت أو أومت (لا تزغ خفيه) صلى الله عليه وسلم (نقال دعهما) أي الخفين (فأني أدخلتهما) أي الرجلين - لكونهما (طاهرتين) من الخسدين والكشمهين وهما طاهرتان جلة اسمية حالبة قولابي داود فاني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان الحديث ثم أحدث عليه الصلاة والسلام (فصحح عليهما) ولا يبي خزيمه وحبان أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تلهف قلبه خفيه أن يصحح عليهما أي من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بابتداء الحدث على الرابع فاعتبرت مدته منه واختار في المجموع قول أبي ثور وابن المنذر ان ابتداء المدة من المسح لان قوة الأحاديث تعطيه وحديث ابني خزيمه وحبان هذا موافق لحديث الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من مقرهما ثم يحلمهما فيه ولو أدخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولى من مقرها ثم يدخلها فيلبس الحكيم المترتب على التثنية غير الحكيم المترتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال ولكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعه حتى ولو ابتداء اللبس بعد غسلها ثم أحدث قبل وصولها الى موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلها بنية الوضوء ثم لبسها ثم أكل باقي أعضاء الوضوء لم يجز له المسح عند الشافعي ومن وافقه على استحباب الترتيب وهذا الوضوء يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه على عدمه وجوب الترتيب بناء على ان الطهارة لا تتبعه ولم يخرج المصنف في هذا الكتاب ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور وللحديث الذي قدمته وحديث مسلم وغيره وخالف المالكية في المشهور عندهم فلم يجعلوا المسح تأقيما بأيامه مطلقا بل يصح عليه ما لم يخلفه أو يوجب على المسح غسل نعم روى أشهب ان المسافر يصح ثلاثة أيام ولم يذكر للمقيم وقتا وروى ابن نافع أن المقيم يصح من الجمعة الى الجمعة قال القاضي أبو محمد وهذا لا يحتمل الاستحباب ثم قال بل هو مقصود ووجهه أنه يغتسل للجمعة وعزى الى مالك في الرسالة المنسوبة اليه أنه حدث للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوما وليلة وأنكرت الرسالة المنسوبة الى مالك * ورواه هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي الكبير عن التابعي والعنعنة والتحديث هذا (باب من لم يتوضأ من) أكل (لحم الشاة) ونحوها مما هو مثلها وما دونها (و) من أكل (السويق) وهو ما اتخذ من شعير أو قح مقلوب يدق فيكون كذلك دقيق اذا احتجج الى أكله خلط بماء أو لبن أو رب ونحوه (وأكل أبو بكر) الصديق (وعمر) الفاروق (وعثمان) ذو النورين (رضي الله عنهم فلم يتوضأ) كذا في رواية أبي ذر الاعن الكشمهين بخذف المفعول وهو نعم كل ما مست النار وغيره وفي رواية أبي ذر عن الكشمهين والحوى والاصيلي وأكل أبو بكر وعمر وعثمان لحما بثباته وعند ابن أبي شيبة عن محمد بن المنكدر قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبزوا لحما فصلا ولم يتوضأوا وكذا رواه الترمذي وفي الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سالم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضأوا وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن زيد بن أسلم) العدوي سولي عمر المدني (عن عطاء بن يسار) بمثناة تحتمية فهملة تخففة (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة) أي أكل لحمي بيت ضبا عتبات الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم أوفى بيت ميمون رضي الله عنها (ثم صلى) صلى الله عليه وسلم (ولم يتوضأ) وهذا مذهب الاستاذ الثوري رحمه الله والاوزاعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي والليث والصحق وأبي ثور رضي

الردة قد أضيفت اليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين وذلك ان الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن أمر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الشاة والمدح بالدين وعلق بهم الاسم التبيخ لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا وأما قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وما دعوه من كون الخطاب خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه خطاب عام كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية وكقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم لا يشركه فيه غيره وهو ما بين به عن غيره بسمه التخصيص وقطع التثريب كقوله تعالى ومن الليل فتعبدوا لله نافلة لك وكقوله تعالى حالصه لك من دون المؤمنين وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وجميع أمته في المراد به سواء كقوله تعالى

أقم الصلاة لولك الشمس الى غسق الليل وقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وكقوله تعالى واذا كنت فيهم فأنت لهم الصلاة ونحو ذلك من خطاب المواجهة فكل ذلك غير مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم بل تشاركه فيه الامة فكذا قوله تعالى خذ

من أموالهم صدقة فلي القائم بعد صلى الله عليه وسلم بأمر الامة ان يحتذى حدوه في أخذها منهم وانما الفائدة في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب انه هو الداعي الى الله (٢٧٦) تعالى والمبين عنه معنى ما أراد فقاسم اسم في الخطاب ليكون سلوك الامة في شرائع الدين على

الله عنهم وأما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير أنه صلى الله عليه وسلم قال توضعوا مما سيرت النار وهو مذهب عائشة وأبي هريرة وأنس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وحديث جابر بن سمرة عندهم سلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضع من لحوم الابل وحديث البراء المصعق في الشروع قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فأمر به وبه استدلال الامام أحمد على وجوب الوضوء من لحم الجزور فأجيب عن ذلك بعمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة اللحم وزهومة لحم الابل وقد نهي أن يبيت وفي يده أو فيه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبأنهما منسوخان بخبر أبي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابنناخري وعقوبان عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن ضعف الجوابين في المجموع عيان الخليل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغو كما هو معروف في محله وترك الوضوء مما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله أو بعده لكن حكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال لما اختلفت احاديث السباب ولم يبين الراجح منها انفردنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أجمعين بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجنا به أحد الجانبين وارضى الاستاذ النورى هذا في شرح المذهب وعبارته وأقرب ما استروح اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة رضي الله عنهم وما دل عليه الخبران هو القول القديم وهو وان كان شاذا في المذهب فهو قوي في الدليل وقد اختاره جماعة من محققى أئمتنا المحدثين وأما من أعتد رجحانه اه وقد فرق الامام أحمد بين لحم الجزور وغيره * وهذا الحديث من الخاسيات وفيه التحديث والاختبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الاطعمة ومسلم وأبو داود في الطهارة * وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن بكير) المصري نسبة الى جده اشهرته به وأبوه عبد الله (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الابل المصري (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالتوحيد (جعفر بن عمرو بن أمية) بفتح العين (ان أباه) عمرا (أخبره انه رأى رسول الله) وفي رواية أخرى ذرو الوقت النبي (صلى الله عليه وسلم يختر) بالخاء المهملة وبالزاي المشددة أى يقطع (من كتف شاة) بفتح الكاف وكسر الشاء وبكسر الكاف وسكون التاء زاد المؤلف في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها (فدعى) بضم الدال (الى الصلاة) وفي حديث النسائي عن أم سلمة رضي الله عنها أن الذي دعاه الى الصلاة بلال رضي الله عنه (فألقى) النبي صلى الله عليه وسلم (السكين) زاد في الاطعمة عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري فألقاها والسكين (فصل) ولا بن عساكروصلى (ولم يتوضأ) زاد البيهقي من طريق عبد الكرم بن الهيثم عن أبي اليمان في آخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك أى القصة فى الناس ثم أخبر رجال من أصحابه صلى الله عليه وسلم ونساء من أزواجه صلى الله عليه وسلم قال توضأ مما مست النار قال فكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ما صح لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بمجرد جابر السابق قريبا قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن قال أبو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشأن والقصة لا ما قبل النهى وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وأن وضوءه للصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال الاستاذ النورى كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على أنه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر من لحم الابل قاله فى الفتح وقال المهلب كانوا فى

حسب ما ينهض ويبيته لهم وعلى هذا المعنى قوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقت النساء فطاقوهن لعدتهن فافتتح الخطاب بالنبوة باسمه خصوصا ثم خاطبه وسائر أمته بالحكم عونا وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد غيره كقوله تعالى فان كنت فى شك مما أنزلنا اليك فاسئل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك الى قوله فلا تكونن من الممتري ولا يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم قد شك فى شئ مما أنزل الله اليه فأما التطهير والتركية والدعاء من الامام لصاحب الصدقة فان الفاعل فيها قد يدل ذلك كله بشاعة الله تعالى وطاعته رسوله صلى الله عليه وسلم فيها وكل ثواب موعود على عمل بر كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم فانه باق غير منقطع ويستحب للامام وعامل الصدقة أن يدعو للمتصدق بالنساء والبركة فى ماله ويرجى أن يستجيب الله ذلك ولا يخيب مستلته فان قيل كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت اليه وجعلتهم أهل بغي وهن ذانكرت طائفة

من المسلمين فى زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من اداها يكون حكمهم حكم أهل البغي فلنا لان من أسكر فرض الزكاة فى هذه الجاهلية الازمان كان كافرا باجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم انما عذروا بالاسباب وأمو لا يحدث مثلها فى هذا الزمان منها اقرب العهد

بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام بالنسخ ومنها ان القوم كانوا جاهلا بأمو والدين وكان عهدهم بالاسلام قريبا فدخلتهم
الشبهة فعدروا فاما اليوم وقد شاع دين الاسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى (٢٧٧) عرفها الخاص والعام واشترك

فيه العالم والجاهل فلا يعذر
أحد بتأويل يتأوله في
انكارها وكذلك الامر في
كل من أنكر شيئا مما أجمعت
الامة عليه من امور الدين
اذا كان علمه منتشر
كالصلوات الخمس وصوم
شهر رمضان والاعتساف
من الجناس وتحرير الزنا
والخمر ونكاح ذوات الخمر
ونحوها من الاحكام الا ان
يكون رجلا حديث عهد
بالاسلام ولا يعرف حدوده
فانه اذا أنكر شيئا منها جهلا
بعدم يكفروا وكان سبيله سبيل
أولئك القوم في بقاء اسم
الدين عليه فاما ما كان
الاجماع فيه معلوما من
طريق علم الخاصة كتحريم
نكاح المرأة على عمها
وخالتها وان القاتل عمدا
لا يرث وان للعدة السدس
وما أشبه ذلك من الاحكام
فان من أنكرها لا يكفر
بل يعذر فيها لعدم
استفاضة علمها في العامة
قال الخطابي رحمه الله وانما
عرضت الشبهة لمن تأوله
على الوجه الذي حكيناه
عنه لكثرة ما دخله من
الحذف في رواية أبي هريرة
وذلك لان القصد به لم يكن
سياق الحديث على وجهه
وذكر القصة في كيفية
الردة منهم وانما قصده

الجاهلية قد ألغوا اقله التنظيف فامروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النفاقة في الاسلام وشاعت نسخ
الوضوء تيسر على المسلمين واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين ورواه الستة ثلاثة عشر
وثلاثة مديون وفيه التحديث والاختبار والعنعنة وليس لعمر بن الخطاب في هذا الكتاب الا هذا
والحديث السابق في المسح وأخرج المؤلف الحديث أيضا في الصلاة والجهاد والاطعمة والنساء في الوليمة
وابن ماجه في الطهارة (باب من مضمض من السويق) بعد أكله (ولم يتوضأ) * بالسند قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن بشير بن يسار)
بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق (مولى بني حارثة أن سويد
ابن النعمان) بضم السين المهملة وفتح الواو وضم نون النعمان الاوسى المدني صحابي شهد أحدًا وما بعدها
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار (أخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام خيبر) غير منصرف للعلمية والتأنيث وسهيت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها (حتى اذا
كانوا) الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم (بالصبياء) بالمد (وهي ادنى) اي أسفل (خيبر)
وطرفها ما يلي المدينة وعند المؤلف في الاطعمة وهي على راحة من خيبر (فصلى) النبي صلى الله عليه وسلم
وللعمرى نزل فصلى (العصر ثم دعا بالازواد) جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر (فلم يؤت الا بالسويق فامر)
عليه الصلاة والسلام (به) أي بالسويق (فتمضي) بضم المثناة التحتية والمفعول ويجوز تخفيف الراء أي بل بالماء
لما لحقه من اليبس (فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) منه (وأكلنا) منه زاد في رواية ساهمان الآتية ان
شاء الله وشربنا في الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكا وأكلنا وشربنا أي من الماء أو من مائع السويق (ثم
قام الى) صلاة (المغرب فمضمض) قبل الدخول في الصلاة (ومضمضنا) كذلك (ثم صلى ولم يتوضأ) بسبب أكل
السويق وقائدة المضمضة منه وان كان لا دسم له لانه تحبب بقاياها بين الاسمان ونواحي الفم فيشتغل بها عن
أمر الصلاة وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام ورواه هذا الحديث الخمسة كلهم أجلاء فقهاء كبار
مديون الاشيج المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاختبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في موضعين
من كتاب الطهارة وموضعين في الاطعمة وفي المغازي والجهاد وأخرجه النساء في الطهارة والوليعة وان ماجه
* وبه قال (حدثنا) ولا يذروا حديثنا (اصبغ) بالغين المعجمة ابن الفرج (قال أخبرنا ابن وهب) عبد الله
(قال أخبرني) بالتوحيد (عرو) بفتح العين أي ابن الحرث كذا في رواية ابن عساكر (عن بكير) بضم الموحدة
مصغرا وهو ابن عبد الله بن الاشيج (عن كريب) بضم الكاف مصغرا أيضا ابن أبي مسلم الهاشمي مولا هم
المدني ابي رشدين مولى ابن عباس رضى الله عنهما (عن) أم المؤمنين (مموونة) رضي الله عنها (ان النبي
صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا) أي لحم كتف (ثم صلى ولم يتوضأ) أي لم يجعله ناقضا للوضوء وليس
بين هذا الحديث وبين الترجمة مطابقة وقد قالوا وان وضعه هنا من قلم الناشرين وان نسخة الفربري التي بخطه
تقدمه الى الباب السابق ولم يذكر فيه المضمضة المترجم بها اشارة الى بيان جواز تركها وان كان الماء كقول
دسم يحتاج الى المضمضة منه والحديث من السداسيات وفيه اسمان مصغران وهما تابعيان وفي رجاله ثلاثة
مصريون وثلاثة مديون وفيه الاختبار بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الطهارة (باب
(باب) بالتنوين (هل يعضض) بضم الياء وفتح الميم الاولى وكسر الثانية وللأصلي يتمضمض بزيادة
مشنة فوقية بعد التحتية وفتح الميم (من اللبن) اذا شربه * والسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم
الموحدة (وقتيبة) بضم القاف وفتح المثناة الفوقية والموحدة ابن سعيد أبو رجاء الثقفي (قالا حدثنا الليث)
ابن سعد الامام (عن دقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله بن عبد

حكاية ماجرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وما تنازعا في استحباب قتلهم ويشبه أن يكون أبو هريرة انما لم يعن بذكر جميع القصة
اعتمادا على معرفة الخطابين بما اذا كانوا قد علموا كيفية القصة وبين لنا أن حديث أبي هريرة مختصر أن عبد الله بن عمر وأتسارضى الله

قال عمر بن الخطاب لا يجزئ بك كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله) **عنه** روياه زيادة لم يذكرها (٢٧٨) أبو هريرة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن

الله) بضم أول السابق وفتح في اللاحق (ابن عتبة) بضم العين وسكون تاليه (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا) زاد مسلم ثم دعاهما (فمضمض وقال ان له) أي اللبن (دسما) بفتحين منصوب بالسمان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ماله دسم * ورواه هذا الحديث السبعة ما بين مصري بالميم وهم يحيى بن عبد الله ابن بكير والليث وحقيل وبلخي وهو قتيبة ومروني وهما ابن شهاب وعبيد الله وهو أحد الأحاديث التي اتفق الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي على إخراجها عن شيخ واحد وهو قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه (تابعه) أي تابع عقيل (يونس) بن يزيد وحديثه موصول عند مسلم (و) كذا تابع عقيل (صالح بن كيسان) وحديثه موصول عند أبي العباس السراج في مسنده كلاهما (عن) ابن شهاب (الزهري) وكذا تابعه الأوزاعي كما أخرجه المؤلف في الأطعمة عن أبي عاصم لم يفتح حديث الباب لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم بإفهام مضموض من اللبن فذكره بصيغة الأمر وهو شمول على الاستحباب لما رواه الشافعي رحمه الله عن ابن عباس راوى الحديث أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال لولم أتضمض ما باليت وحديث أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ واسناده حسن في هذا (باب) حكم (الوضوء عن النوم) الكثير والقبيل (و) (باب) من لم يرم من النعسة والنعستين) تشبيهة نعسة على وزن فعلة مرة من النعس من نعس بفتح العين نعس من باب نصر ينصر (أو) النعسة وضوا) من خفق بفتح الفاء يخفق خفقة إذا حرك رأسه وهو ناعس أو الخفقة النعسة فلورادت الخفقة على الواحدة أو النعسة على الثنتين يجب الوضوء علانه حيث يكون ناعسا مستغفرا أو آية النوم الرؤيا أو آية النعاس سمع كلام الحاضر بن وان لم يفهمه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام) أي ابن عروة كلالاصيلي (عن أبيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نعس أحدكم وهو يصلي) جملة اسمية في موضع الحال (فليرقد) أي فليصم احتياطاً لانه على بأمركم مثل كاسياتي ان شاء الله تعالى وللنساء من طريق أيوب عن هشام فليصم أي بعد أن يتم صلاته لانه يتقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافاً للمهلب حيث جملة على ظاهره (حتى يذهب عنه النوم) فالنعاس سبب للنوم أو سبب للأمر بالنوم (فان أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر) أي يريد أن يستغفر (فيسب نفسه) أي يدعو عليها والفاء عاطفة على يستغفر وفي بعض الأصول يسب بدون جملة حالية ويسب بالنصب جواباً للعلل والرفع عطفاً على يستغفر وجعل ابن أبي جرة علة النهي خشية أن يوافق ساعة اجابة والتبرج في لعل عائد الى المصلي لا الى المتكلم به أي لا يدري أمستغفر أم ساب مترجماً للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وغاير بين لفظي النعاس فقال في الاوّل نعس بافظ الماضي وهنا بافظ اسم الفاعل تنبيهاً على انه لا يكفي تجديد أدنى نعاس وتقصيه في الحال بل لابد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايتة بما يقول وعدم علمه بما يقرأ فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي وهو ناعس فرق أجب بان الحال قيد وفضله والقصد في الكلام ماله القيد في الاوّل لاشارة ان النعاس هو علة الأمر بالرقاد لا الصلاة فهو المقصود الاصل في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار اذا تقدير الكلام فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائماً وقام ضار بافان الاوّل يحتمل قياماً بلا ضرب والثاني ضرب بالاقيام واختلف هل النوم في ذاته حدث أو هو مغلطة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين وبه قال اسحق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقاً وعلى كل حال وهيئة العموم حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه المرور في صحيح ابن

آخر فان عمر رضي الله عنه لم يسمع ذلك لما انفرد لما كان احتج بالحديث فانه بهذه الزيادة حجة عليه ولو يسمع أبو بكر رضي خزيمة الله عنه هذه الزيادة لا يحتج به او لما احتج بالقياس والعموم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله ﴿٢٧٩﴾ فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله

الله) قال الخطابي رحمه الله معلوم أن المراد بهذا أهل الاوثان دون أهل الكتاب لانهم يقولون (٢٧٩) لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف قال ومعنى وحسابه على الله أي فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخفون به في الظاهر من الاحكام الواجبة قال ففيه أن من أظهر الاسلام وأسر الكفر قبل اسلامه في الظاهر وهذا قول أكثر العلماء وذهب مالك الى أن توبة الزنديق لا تقبل ويحكي ذلك أيضا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنهما هذا كلام الخطابي وذكر القاضي عياض معنى هذا وزاد عليه ونحوه فقال اختصاص عصمة المال والنفس من قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وأن المراد به ذلك المشركو العرب وأهل الاوثان ومن لا يوجد وهم كانوا أول من دعى الى الاسلام وقول عليه ذم ما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتب في عصمته بقوله لا اله الا الله اذ كان يقونها في كفره وهي من اعتقاده فاذا جاء في الحديث الآخر وأني رسول الله وقيم الصلاة وأوتي الزكاة هذا كلام القاضي قلت ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الاخرى لابي هريرة وهي مذكورة

نخبة اذ فيه الامن غائط أو بول أو نوم فسوى بينهما في الحكم وقال آخرون بالثاني لحديث أبي داود وغيره العيينان وكاء السه في نام فليتوضأ واختلاف هؤلاء فيهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك وأحمد رضي الله تعالى في إحدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض ما عدا النوم يمكن مقعدته من مقره فلا ينقض الحديث أنس رضي الله عنه المروي عند مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتناولون ثم يصلون ولا يتوضئون وحمل على نوم الممكن جمع بين الاحاديث ولا تمكيز لمن نام على قفاه لمصا مقعدته بقدره ولا لمن نام تحتها وهو هزبل بحيث لا تتعاقب المياه على مقره على ما نقله في الشرح الصغير عن الرويان وقال الأذري انه الحق لكن نقل في المجموع عن الماوردي خلافا واختارا أنه متمكن وصححه في الروضة والتحقق نظر الى أنه متمكن بحسب قدرته ولو نام جالساً فزالت المياه أو أحدهما عن الأرض فان زالت قبل الاقتراب انقض وضوءه أو بعده أو معه أو لم يدرك أيهما سبق فلان الاصل بقاء الطهارة وسواء وقعت يده أم لا وهذا مذهب الاستاذ الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما وقال مالك رحمه الله ورضي عنه ان طال نقص والا فلا وقال آخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو يحكي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه واس عمر ومكحول رضي الله عنهما ويقاس على النوم الغلبة على العقل يحنون أو انعماء أو سكر لان ذلك أبلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى * ورواه هذا الحديث الخمسة مديون الشيخ المؤلف وفيه التحديث والاختيار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو يونس) البخاري (عن أبي قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس) أي ابن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا نعت في الصلاة) يحذف الفاعل للعلم به وفي رواية الاصيلي وابن عساكر اذا نعت أحدكم في الصلاة (فليتم) أي فليجتزئ في الصلاة ويتهواو يتم (حتى يعلم ما يقرأ) أي الذي يقرؤه ولا يقال انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست في أوقات النوم ولا فيهما من التطويل ما يوجب ذلك لاننا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل به أيضا في الفرائض ان وقع ما أمن بقاء الوقت ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون وفي رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه النسائي في الطهارة ﴿٢٨٠﴾ (باب حكم الوضوء من غير حدث) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفر يابي (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (سفيان) الثوري (عن عمرو بن عامر) بالواو الانصاري رضي الله عنه (قال سمعت أنسا) ولا اصلي أنس بن مالك (ح) اشارة الى التحويل أو الحائل أو الى صح أو الى الحديث كغير البحث فيه قال أي المؤلف رحمه الله تعالى (وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن عامر) الانصاري (عن أنس) ولا اصلي أنس بن مالك رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة) مفروضة من الاوقات الخمسة واللفظة كان تدل على المداومة فيكون ذلك له عادة لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على أن المراد الغالب وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك كان على جهة الاستحباب والامساك وسعه ولا غيره أن يخالفه ولان الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوي يحتمل أنه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح حديث بريدة أي المروي في صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد وان عمرو رضي الله عنه سأله فقال عمد فعلته وتعتب بانه على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح دليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان اه (قلت كيف كنتم تصنعون) التنازل قلت عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضي الله عنهم (قال) أنس رضي الله عنه (يجزئ) بضم أوله ن أجزأ أي يكفي (أحدنا الوضوء) بالرفع فاعل وأحدنا منصوب مفعول يجزئ (مأم

في الكتاب حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به والله أعلم قلت اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جله فذكروا فيه خمسة أوجه لا صحابنا أصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا تقبل وينتقم قلبه

فقال أبو بكر والله لا فاتن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لغاتلتهم على منعه) لكنه ان صدق (٢٨٠) في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان من أهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت

توبته فان تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع ان أسلم ابتداء من غير طلب قبيل منه وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والآ قبل منه والله أعلم (قوله) رضى الله عنه والله لا فاتن من فرق بين الصلاة والزكاة) ضبطناه بوجهين فرق وفرق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من أطاع في الصلاة وحسد الزكاة أو منعها وفيه جواز الحلف وان كان في غير مجلس الحياكم وانه ليس مكروها اذا كان الحاجة من تقصير أمر ونحوه (قوله) والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لغاتلتهم على منعه) هكذا هو في مسلم عقالا وكذا في بعض روايات البخاري وفي بعضها عتقا يفق العين وبالنون وهي الابن من ولد المغز وكلاهما صحيح وهو محمول على أنه كوالكلام مرتين فقال في مرة عقالا وفي الأخرى عتاقا فروى عنه الافظان فامارواية العتاق فهي محمولة على ما اذا كانت الهم صغارا كلها بان مات أماتها في بعض الحول فاذا حال حول الامات روى

يحدث) وعند ابن ماجه وكان نضلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب الجمهور رأن الوضوء لا يجب الامن حدث وذهبت طائفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو مقتضى الآية لان الامر فيها عاق بالقيام الى الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم يحدث لكن أجاب جارا لله في كشافه بأنه يحتمل أن يكون الخياط للمحدثين أو أن الامر للندب ومنع أن يحتمل عليهم ما على قاعدتهم في عدم حمل المشترك على معنييه لكن مذهبا أنه يحتمل عليهم ما يخص بعض الظاهرية والشيعية وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون المسافرين وذهب ابراهيم النخعي الى أنه لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات * وهذا الحديث من السداسيات ورواه ما بين قريبا وكوفي وبصري وللمؤلف فيه سندان في الاوّل التحديث بالجمع والعنعنة وفي الثاني بصيغة الجمع والافراد والعنعنة وفائدة تميزه بالسندين مع أن الاوّل عال لان بين المؤلفين وبين سفيان فيه رجل والثاني نازل لان بينهما فيه اثنتان أن سفيان مدلس وعنعنة المدلس لا يتحقق به الا أن يثبت بمساعده بطريق آخر ففي السند الثاني أن سفيان قال حدثني عمرو وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء (قال حدثنا) ولا بن عساكر أخبرنا (سالم بن) يعني ابن بلال كوفي رواية عطاء (قال حدثني) ولا بن عساكر حدثنا (يعني بن سعيد) الانصاري (قال أخبرني) بالافراد (بشير بن يسار) يضم الموحد وفتح المعجمة في السابق وفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق (قال أخبرني) بالافراد (سويد بن النعمان) يضم السين وفتح الواو الاوسى المدني (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كبا بالصهباء) وهي أدنى خيبر (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالاسويق فأكلنا وشربنا) من الماء أو من مائع السويق (ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى) صلاة (المغرب فمضمض) من السويق (ثم صلى لنا) ولا بن ذر عن المستمل وصلّى لنا (المغرب ولم يتوضأ) والجمع بين حديثي الباب أن فعله صلى الله عليه وسلم الاوّل كان غالب أحواله لكونه الافضل وفعله الثاني لبيان الجواز * وهذا الحديث من الخاسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمؤلف حديث لسويد بن النعمان الا هذا وقد أخرجه في واضع كمر التنبية عليه في باب من مضمض من السويق * هذا (باب) بالتنوين كفي الفرع (من الكبائر) التي وعدم من اجتنابها بالمغفرة (ان لا يستتر من بوله) والكبائر جمع كبيرة وهي الفعل القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا لعظيم أمرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف ويأتي تمام مباحثها ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا عثمان) بن أبي شيبة الكوفي (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) أي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط) أي بستان من النخل عليه جدار (من حيطان المدينة أو مكة) شن جرير وعند المؤلف في الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني في أفراذه من حديث جابر ان الحائط كان لام بشر الانصار رضى الله عنهما لان حائطها كان بالمدينة وفي رواية الاعمش مر بقبرين (فسمع صوت انسانين) حال كونهما (بعذبان) حال كونهما (في قبورهما) عبر بالجمع في موضع التثنية لان استعمالها في مثل هذا قليل وان كانت هي الاصل لان المضاف الى المثني اذا كان جزء ما أضيف اليه يسوغ فيه الافراد نحو أكلت رأس شاتين والجمع أجود نحو فقد صغت قلوبكم وان كان غير حزنه فالأكثر جيبه بالفظ التثنية نحو سل الزيد ان سيفه مما وان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كفي قوله في قبورهما وقد تجتمع التثنية والجمع في نحو * ظهورهما مثل ظهور الترسين * قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما فيحتمل أن يكون

السخال الصغار بحول الامات سواء بقي من الامات شي أم لا هذا هو الصحيح المشهور وقال أبو القاسم الانماطى من أصحابنا عليه لابر كى الاولاد بحول الامات الا أن يبقى من الامات نصاب وقال بعض أصحابنا الا أن يسقى من الامات شي ويتصور ذلك فيما اذا مات معظم

الكار وحديث صغار خال حول الكار على بقية ما وعلى الصغار والله أعلم وأما رواية عقلا فقد اختلف العلماء قديما وحديثا فيها فذهب جماعة منهم الى أن المراد بالعقل زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك وهذا قول الكسان (٢٨١) والنظر من شميل وأبي عبيدة والمبرد وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج هؤلاء على أن العقل يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العلاء سعي عقلا فلم يترك للناسدا فكيف لو قد سعي عمرو عقلاين * أراد صدقة عقلا فصبه على الظرف وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن عتبة بن أبي سفيان ولاء عمه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما صدقات كتب فقال فيه قائلهم ذلك قائلوا ولان العقل الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يوجب دفعه في الزكاة فلا يجوز انتقال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثير من المفسرين الى أن المراد بالعقل الحبل الذي يعقل به البعير وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذائق المتأخرين قال صاحب التحرير قول من قال المراد صدقة عام تعسف وذهب عن طريقة العرب لان الكرامة خرجت عن حيز التشبيق والتشديد والمبالغة فيقتضى قوة ما عاق به القتال ومما قرره وإذا حل على صدقة العام لم يحصل هذا

عليه الصلاة والسلام لم يسبهما قصد الاسترغال عليهما وخوفا من الافتتاح على عادة منتهى شدة عقابته على أمته صلى الله عليه وسلم أو سبهما الصبر زغيرهما عن مباشرة ما بشرهما أو سبهما الراوى عبد الله بن مسعود (فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعذاب) أى صاحب القبرين (وما بعذابان في كبر) تركه عليهما (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (بلى) ان كبر من جهة المعصية ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام ظن أن ذلك غير كبير فأوحى اليه في الحال بأنه كبير فاستدرك وقال البغوى وغيره ورجحنا من دقيق العيد وغيره وأنه ليس بكبير في شدة الاحتراز أى كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة هي الوجبة للحد أو ما فيه وعيد شديد وعند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بعذابان عذابا شديدا في ذئب هين (كان أحدهما لا يستتر من بوله) بمشأرتين فوقيتين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار أى لا يجعل ينسد بين بوله مسترة أى لا يتخذه ظنا منه وهي رواية مسلم وأبي داود من حديث الأعمش يستتر من سب كذا بعد ما رأى ثم جاء من التزوه هو الابعاد ولا يقال ان معنى لا يستتر يكشف عورته لأنه يلزم منه أن مجرد كشف العورة سب للعذاب المذكور ولا اعتبار البول في ترتيب العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب حل على الجازو يكون المراد بالاستتار التزوه عن البول والتوقي منه إما بعد ما بلاسته وإما بالاحتراز من مقدرة تتعلق بسب كذا في حق الطهارة وعبر عن التوقي بالاستتار جازا ووجه العلاقة بينهما أن المستتر عن الشيء في بعد عن الاحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابس البول وانما يخرج البول زوان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على أن للبول بالنسبة الى عذاب البر خصوصية فالحل على ما يقتضيه الحديث المسرحة من هذه الخصوصية أول وأيضاً فان لفظة من لما أضيفت الى البول وهي لا ابتدء الغاية حقيقة أو ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية جازا تقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه سب العذاب الى البول بمعنى أن ابتداء سب ذئبه من البول إذا حل على كشف لعوره زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساکر لا يستبرأ بمسحة من الاستبراء أى لا يستبرأ بغيره بعد فرغ منه وهو يدل على وجوب الاستبراء لأنه لما ذهب على استغنائه بغسله وعدم التحرز منه دل على ان من ترك البول في شرجه ولم يستخيمه حقيق بالعذاب (وكن الاخر عيشي بالنسبة) فعليه من الحديث ينفذ ما نقله عن المتكلم يدل على غيره وهي حواء بالاجماع اذا قدم بالافساد بين المسابن وسبب كونها كبريتين ان عدم التزوه من البول يلزم منه بطلان الصلاة تركها كبرية بلا شك والمشهور من السعي بالفساد وهو من أقيم القبائح ويحجب عن استشكل كون النسيئة من الصغار بيان الاصرار عليها المنهوم هنا من التعبير بكان المقتضية بصير حكمها حكم الكبيرة لاسمها على تفسيرها بما في وعيد شديد ووقع في حديث أبي بكر عند الامام أحمد والطبراني باسناد صحيح بعذابان وما بعذابان في كبر ولى وما بعذابان الا في العيمة والبول ياداة الحصر وهي تنفي كونها كافرين لان الكافر وان عذب على ترك أحكام المسلمين فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بالاختلاف وبذلك حزم العلاء بن العطار وقال لا يجوز أن يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما تخفيف العذاب عنهما ولا نجاه لهما وقد ذكر بعنفسهم السرفى تخفيف البول والنسيئة بعذاب القبر وهو أن القبر أول منازل الآخرة وفيه نوعان ما يقع في القيامة من العقاب والشواب والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق لعباده وأول ما يقضى فيه من حقوق الله تعالى عز وجل الصلاة ومن حقوق العباد الدماء وأما البرزخ فيقتضى فيه مقدمات هذين الحقين وسألهما مقدما لصلاة الطهارة من الحدث والحديث ومقدمة الدماء النسيئة فبدأ في البرزخ بالعقاب عليهما (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بجريدة) من جريد النخل وهي التي ليس عام ورق فاقبها (مكسرها كسرتين) بكسر الكاف تنفية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الأعمش الا تبين ان شاء الله

(٣٦ - (قسطلاني) - اول) المعنى قال ولست أشبه هذا إلا بتعسف من قال في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده يسرق الحبل فتقطع يده ان المراد بالبيضة بيضة الحديد التي يغلى بها الرأس في الحرب وبالحبل الحبل الذي يربط به السيف

وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة قال بعض المحققين ان هذا القول لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب لان هذا ليس موضع تكبير لما يسرقه فيصرف الى بيضة (٢٨٢) تساوى دنانير وحبل لا يقدر السارق على حمله وليس من عادة العرب والعجم أن يقولوا قبح الله فلانا

تعالى انها كانت نصفها في رواية حرير عنه باثنتين (فوضع) النبي صلى الله عليه وسلم (على كل قبر منهما كسرة) وفي الرواية الآتية فعرز وهو يستلزم الوضع دون العكس (فقبل له يارسول الله) ولان عساكر فقبل يارسول الله (لم فعلت هذا) لم يعين السائل من العبارة (قال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف) بضم أوله وفتح الفاء أى العذاب وهاء لعله ضمير الشأن وجازت نفسه بمرهات ووصاتها لانها في حكم جملة لا شتمها لها على مسند ومسند اليه ويحتمل أن تكون زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة فانه ابن مالك ويقوى الاحتمال الثاني حذف أن في الرواية الآتية حيث قال لعله يخفف (عنهما) أى المعذنين (مالم تيسرا) بلائمة الفوقية بالتأنيث باعتبار عود الضمير فيه الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم يعلم وقد تكسر وهى لغة شاذة وفي رواية الكشميهنى الا ان تيسرا يعرف الاستثناء وللمستعمل الى أن ييسرا بالى التى للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين لان الكسرتين هما العودان ومما صدر به زمانية أى مدة دوامهما الى زمن اليبس التمثل تأنيته بالوحى كما قاله المازرى لکن تعقبه القرطبي بان لو كان بالوحى لما أتى بحرف الترجى وأجيب بأن لعل هنا للتعايل أو أنه يشفع لهما في التخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث جابر على أن القصة واحدة كرحمة النوروى وفيه نظر لما في حديث أبي بكره عند الامام أحمد والطبرانى أنه الذى أتى بالجريدة الى النبي صلى الله عليه وسلم وأنه الذى قطع الغصنين فدلك على المغارة ويؤيد ذلك أن قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة والسلام جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فبعه جابر وحده فظهر التغير بين حديث ابن عباس وحديث جابر بل في حديث أبي هريرة رضى الله عنه المروى في صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثه لفظه أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف فقال اتوني بجر يدتين فجعل احدهما عند رأسه والاخرى عند رجليه ويأتى مزيد ذلك ان شاء الله تعالى في باب وضع الجريدة على القبر من كتاب الجنائز * ورواه هذا الحديث الخمسة مابين كوفي ودارمي ومكر وفيه التحديد والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا عن حرير عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنه ما وفي الآتية عن الاعشى كسلم عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فاسقط المؤلف طاوسا الثابت في الثانية من الاولى فان تقدم عليه الدارقطنى ذلك كما سيأتى مع الجواب عنه في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى وقد أخرج المؤلف الحديث أيضا في الطهارة في موضعين وفي الجنائز والادب والحج ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه في الطهارة وكذا النسائى فيها أيضا في التفسير والجنائز ﴿باب ما جاء في الحديث (فى) حكم (غسل البول) من الانسان فأل فيه للعهد الخارجى (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في الحديث السابق (لصاحب القبر كان لا يستتر) بالثنتين ولابن عساكر لا يستترى بالموحدة بعد المثناة (من بوله ولم يذ كر سوى بول الناس) أخذ المؤلف هذا من اضافة البول اليه وحيث قد تكون رواية لا يستتر من البول محاولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا فانقول بنجاسة البول خاص ببول الناس وليس عاما في بول جميع الحيوان نعم لائقا بين العموم والنجاسة فيه دلائل أخر كالتقائمين بطهارة بول الماء كبول واللام في قوله لصاحب للتعليل أو بمعنى عن كذا كره ابن الحساجب في قوله تعالى للذين آمنوا لو كان خيرا الآية * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورق (قال حدثنا) ولا بوى ذرو الوقت أخبرنا (اسماعيل بن ابراهيم) هو ابن عليه وليس هو أخا يعقوب (قال حدثنى) بالافراد (روح بن القاسم) بفتح الراء على المشهور وعن القاسمى ضمهها وهو شاذ مردود والتمهيدى بن ثقات البصريين (قال حدثنى) بالافراد أيضا (عطاء بن أبي ميمونة) أبو معاذ البصرى مولى أنس (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه أنه (قال كان النبي) ولا بوى ذرو الوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذا تبرز) بتشديد الزاء أى خرج الى البراز بفتح الموحدة

عرض نفسه للضرب فى عقد جوهر وتعرض لعقوبة العسلول فى جراب مسك وانما العادة فى مثل هذا أن يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد فى حبل رث أوفى كبة شعر وكل ما كان من هذا أحقر كان أبلغ فالصحيح هنا أنه أراد به العقال الذى يعقل به البعير ولم يرد عينه وانما أراد قدر قيمته والتليل على هذا أن المراد به المبالغة ولهذا قال فى الرواية الأخرى عناقوفى بعضها لومعونى جديا ذوط والاذوط صغير الفك والذوق هذا آخر كلام صاحب التخرير وهذا الذى اختاره هو الصحيح الذى لا ينبغي غيره وعلى هذا اختلافوا فى المراد بجمعونى عقلا لا فصيل قدر قيمته وهو ظاهر متصور فى زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والركوز وزكاة الفطر وفى المواشى أيضا بعض أحوالها كما اذا وجب عليه سن فلم يكن عنده ونزل الى سن دونها واختاران يرد عشر من درهم ما فنع من العشرين قيمة عقال وكذا اذا كانت غنمه مختالا وفيها سخله فنعها وهى تساوى عقالا ونظائر ما ذكرته كثيرة معروفة فى كتب الفقه وانما ذكرت هذه الصورة تشبيها على غيرهما على أنه متصور وليس يصعب فالحق رأيت كثيرا ممن لم يعان الفقه يستصعب وهو تصور حتى حمله بعضهم وربما وافقه بعض المتقدمين على أن ذلك للمبالغة وليس متصورا وهذا غلط فصح وحكى الخطابى عن

وهو تصور حتى حمله بعضهم وربما وافقه بعض المتقدمين على أن ذلك للمبالغة وليس متصورا وهذا غلط فصح وحكى الخطابى عن

فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا أن رأيت الله قد شرح صدر رأبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق (بعض العلماء أن معناه منعوني
زكاة العقل اذا كان من عرض التجارة وهذا تأويل صحيح أيضا ويجوز أن يراد منعوني (٢٨٣) عقلا أي منعوني الجبل نفسه على

مذهب من يجوز القيمة
ويتقرر على مذهب
الشافعي رحمه الله على أحد
أقواله فان للشافعي في
الواجب في عرض التجارة
ثلاثة أقوال أحدها يتعين
أن يأخذ منها عرضا جلابا
أو غيره كما يأخذ من الماشية
من جنسها والثاني أنه
لا يأخذ الا دراهم أو دنانير
ربيع عشر قيمته كالذهب
والفضة والثالث يتخير بين
العرض والتقد والله أعلم
وحكى الخطابي عن بعض
أهل العلم ان العقال يؤخذ
مع الفريضة لان على
صاحبها تسليمها وانما يقع
قبضها التام برباطها قال
الخطابي قال ابن عائشة
كان من عادة المصدق اذا
أخذ الصدقة أن يعمد الى
قصرن وهو بفتح القاف
وازاء وهو جبل فيقرن به
بين بعيرين أي يشده في
أعناقهما لئلا تشرد الابل
وقال أبو عبيد وقد بعث
النبي صلى الله عليه وسلم
شجرين مسلمة على الصدقة
فكان يأخذ مع كل
فرأيتين عقلاهما
وقرأنهما وكان عمر رضي
الله عنه أيضا يأخذ مع كل
فريضة عقلا والله أعلم
(قوله فما هو الا أن رأيت
الله تعالى قد شرح صدر رأبي

وهو اسم للفضاء الواسع فكثروا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلا لانهم كانوا يبرزون في الامكنة
الحالية من الناس (لحاجته) أي لاجلها (أنته بما يغسل به) ذكره المقدس بفتح المثناة التحتية وسكون
العين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول لظهوره أولا لاستحبابه عن ذكره ولا يذري في غسل بثلاثة فوقية بين
العين والسين وابن عسا كرفتم غسل بفتح المثناة فوقية وفتح العين وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل
يتغسل تغسلا من التكلف والتشديد في الامر وقد استدل المؤلف بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو
أعم من الاستدلال به على الاستنجاء وغيره فلا تكرار فيه وقد ثبتت الرخصة في حق المستحضر فيستدل به على
وجوب غسل ما انتشر على الخبل * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادى وبصرى وفيه التحديد بصيغة
الافراد والجمع والاختيار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الطهارة والصلاة ومسلم وأبو داود والنسائي في
الطهارة والله أعلم (باب) بالتثوين من غير ترجمة * وبالسنن قال (حدثنا) ولابن ذر حدثني (حدث
ابن المثنى) بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد النون البصرى (قال حدثنا محمد بن حازم) بالخاء المعجمة والزاى
أبو معاوية الضرير الكوفي أحفظ الناس لحديث الأعمش المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (قال حدثنا
الأعمش) سالم بن مهران الكوفي الأسدي (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان
(عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما يعذبان) أسند
العذاب الى القبرين من باب ذكر الخلل وارادة الخلال (وما يعذبان في كبير) يشق الاحتراز عنه وان كان
كبير في المعصية (أما أحدهما فكان لا يستتر من البول) من الاستنار وهو بمعنى التزهر منه المروي في مسلم
وسنن أبي داود وابن عسا كرا لا يستترى بالموحدة من الاستبراء (وأما الآخر) من المقبورين (فكان
يمشى بالنهيم) يقصد الاضرار فأما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل ليس ذلك بكبير
بجوده وانما صار كبير ابالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد
ذلك منه واستمراره عليه للالتيان بصيغة المضارعة بعد كان كما أشير اليه فيما سبق (ثم أخذ) صلى الله عليه وسلم
(جريدة رطبة فمشتها نصفين فغرز) وفي رواية وكيع في الادب المفرد فغرس بالسين وهما بمعنى واحد (في
كل قبر واحدة قالوا) أي الصحابة رضى الله عنهم (بارسول الله ففعلت) زاد أبو الوقت والاصيلي وابن عسا كرا
هذا وهي ساقطة عند المستملى والسرخسى (قال) عليه الصلاة والسلام (لعله يخفف) بفتح الفاء الاولى
المشدة (عنهما) العذاب (مالم يببسا) بالتذكير والتأنيث كمر * ورواه هذا الحديث الستة ما بين
بصرى وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديد والعنعنة ووقع بينه وبين السابق اختلاف لانه هناك عن منصور
عن مجاهد عن ابن عباس وهن عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ومن الوجه الثاني أخرجه
مسلم وباقي الاثثة الستة كالمؤلف من طريق أخرى وأخرجه أبو داود والنسائي من الوجه الاول وانتقد
الداوقطى على المؤلف اسقاط طاوس من السنن الاول وقال الترمذى بعد أن أخرجه ورواه منصور عن مجاهد
عن ابن عباس وحديث الأعمش أصح بمعنى المتضمن للزيادة اهـ وأجيب بأن مجاهدا غير مدلس وسماعه
عن ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم أتقن من الأعمش مع أن الأعمش أيضا من الحفاظ
فالحديث كيفما دار دار على ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلا فالخاصل أن اخراج المؤلف له من هذين
الطريقين صحيح لانه يحتمل أن مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس (قال ابن المثنى) وللاصيلي
وابن عسا كرا وقال محمد بن المثنى (وحدثنا) بواو العطف على قوله حدثنا محمد بن حازم (وكيع) قال حدثنا
الأعمش قال سمعت مجاهدا قاله) صرح بسماع الأعمش عن مجاهدا ومن ثم ذكر المؤلف هذا الاستدلال
الاول معنعن والأعمش مدلس وعنعنة المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وتوصل بونعم هذا في

بكر للقتال فعرفت أنه الحق) معنى رأيت علمت وأيقنت ومعنى شرح فتح وسع ولين ومعناه علمت بأنه جازم بالقتال لما أتق الله سبحانه وتعالى
في قلبه من الطمأنينة لذلك واستصوابه ذلك ومعنى قوله عرفت أنه الحق أي بما أظهر من الدليل وأقامه من الحجة فعرفت بذلك أن ما ذهب

* حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى وأحمد بن عيسى قال أحمد حدثنا وقال الآخرون أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني
سمع من المسيبان أباه مرة (٢٨٤) أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن

مستخرجهم من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وأبي معاوية جميعا عن الأعمش وعبرهنا بقال رعاية للفرق بينه
وبين حدثني فان قال أحط رتبة النبي (باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس) بالجر عطف على المضاعف اليه
أى وترك الناس (الاعراب) الذي قدم المدينة ودخل المسجد النبوي وبال فيه فلم يتعرض له أحد بإشارته
صلى الله عليه وسلم (حتى فرغ من بوله في المسجد) النبوي واللام في الاعرابي للعهد الذهني والاعرابي
واحسد الاعراب وهم من سكن البادية عرفوا أو عجماء وبال سند إلى المؤلف قال (حدثنا موسى بن
اسماعيل) التبوذكي البصري ولا بن عساكر بإسقاط الفظا ابن اسمعيل (قال حدثناهما) هو ابن يحيى
ابن دينار العوفي يفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة (قال أخبرنا)
ولا بن عساكر والأصلي حدثنا (اسحق) بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري (عن أنس) هو ابن مالك رضى
الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى) أى أبصر (اعرابيا يبول) أى باثلا (في المسجد) فزجره الناس
(فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه) أى اتركوا الاعرابي وهو الاقرع عن حابس فيما حكاه أبو بكر
التاريخي أو ذوالخو بصره اليماني فيما نقل عن أبي الحسن بن فارس فتر كوه خوفا من مفسدة تخسيس يده
أو نوبه أو مواضع أخرى من المسجد أو يقطعها فيضربه (حتى اذا فرغ) أى من بوله كما للأصلي وهذا
من كلام أنس وحتى للغاية أى فتر كوه إلى أن فرغ منه فلما فرغ (دعا) النبي صلى الله عليه وسلم (بجاء)
أى طلبه (فصبه عليه) أى أمر بصبه عليه وللأصلي فصب يندف ضمير المفعول واستدل به على أن الأرض
إذا نجست تظهر بصب الماء عليها أى قدر ما يغمرها حتى تستهلك فيسه وقيل ان كانت صلبة بضم الصاد
واسكن اللام يصب الماء من السماء سبعة أمثاله ونقل ذلك عن الشافعي رضى الله عنه من غير تقييد بصلابة
قيل ولعله أخذ من نسبة بول الاعرابي في الحديث الآتي قريبان شاء الله تعالى إلى الذنوب المصوب عليه
وان كانت الأرض رخوة تحفر إلى ما وصلت اليه الندوة وينقل التراب بناء على أن الغسالة نجسة لحديث
أبي داود عن عبد الله بن معقل رضى الله عنه أخذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء
وهذا قول أصحاب أبي حنيفة رضى الله عنهم وعن أبي حنيفة رضى الله عنه لا تظهر الأرض حتى تحفر إلى
الموضع الذي وصلت اليه الندوة وينقل التراب وقيل يشترط في تطهير الأرض أن يصب على بول الواحد
ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وهكذا ولا يظهر هو الأول لحديث الباب ولا حقه اذ لم يأمر عليه الصلاة
والسلام فيها بقاع التراب وأما الحديث السابق الدال على قاعه فضعيف لان اسناده غير متصل لان ابن معقل
لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث أيضا من الفقه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف
اذ لم يكن ذلك منه عند اول اسمان كان ممن يحتاج إلى استئلافه بقبية ما يستفاد من الحديث تأتي قريبان
شاء الله سبحانه وتعالى ورواه الاربعون مائة من بصرى ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في
الباب التالي وفي الادب ومسلم في الطهارة والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه والله أعلم (باب) حكم
(صب الماء على البول في المسجد) النبوي وغيره من سائر المساجد وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم
ابن نافع (قال أخبرنا شعيب) بن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد
الله بن عبد الله) بن شعير الابن وتكبير الاب (ابن عتبة) بضم العين وسكون المنة الفوقية (ابن مسعود)
رضي الله عنه (ان أباه مرة) رضى الله عنه (قال قام اعرابي فبالب) أى شرع في البول (في المسجد) النبوي
ولا يذرف في المسجد فبالب (فتناوله الناس) بالسنة لا بأيديهم وفي رواية أنس الآتية فزجره الناس ولمسلم
فقال الصحابة ما منه ولا يهتق من طريق عبيد ان شيخ المؤلف فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن
المبارك (فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه) يقول زاد الدارقطني في روايته له عسى أن يكون من أهل

قال لا اله الا الله فقد عصم
منى ماله ونفسه الا بحقه
وحسابه على الله * حدثنا
أحمد بن عبد الغني أخبرنا
عبد العزيز يعني الدراوردي
عن العلاء ح وحدثنا أمية
ابن بسطام واللفظ له قال
ثنا يزيد بن زريع ثنا روح
ابن القاسم عن العلاء بن
عبد الرحمن بن يعقوب عن
أبيه عن أبي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أمرت أن أقاتل
الناس حتى يشهدوا أن
لا اله الا الله ويؤمنوا بي
و بما جئت به فاذا فعلوا ذلك
عصموا منى دماءهم وأموالهم
الا بجهتها وحسابهم على الله
اليه هو الحق لأن عمر قاد
أبا بكر رضى الله عنهم فان
الجهت لا يقاد الجهد وقد
زعمت الرافضة أن عمر رضى
الله عنه انما وافق أبا بكر
تقليدا وبنوه على مذهبهم
الفاسد في وجوب عصمة
الائمة وهذه جهالة ظاهرة
منهم والله أعلم (قوله صلى
الله عليه وسلم في الرواية
الاخرى أقاتل الناس حتى
يشهدوا أن لا اله الا الله
ويؤمنوا بي و بما جئت به)
فيه بيان ما اختصر في
الروايات الاخر من
الاقتصار على قول لا اله الا
الله وقد تقدم بيان هذا

وفيه دلالة ظاهرة فلذهب المقتدين والجاهير من الساف والخلف ان الانسان اذا اعتقد دين الاسلام اعتقاد اجزأ لا ترد فيه كفاء الجنة
ذلك وهو مؤمن من الموحدين ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بهم اختلاف من أوجب ذلك وجعله شرطا في كونه من أهل

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس على حدّ حديث ابن المسيب عن أبي هريرة ح وحدثني (٢٨٥) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ح وحدثني محمد بن المنثري ثنا

عبد الرحمن يعني ابن مهدي فلا يجتمع ثلثا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا الا اله الا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ النعائم تذكر لست عليهم بمسيطر * حدثنا أبو عثمان المصمعي مالك بن عبد الواحد حدثنا عبد الملك بن السباع عن شعبة عن واقد ابن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر عن أبيه عن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فدفعوا عنهم دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله

الجنة (وهو يقوا) وعنده في الادب وأهر يقوا (على بوله سبحانه من ماء) بفتح المهملة وسكون اللام واللام على ماء لا فارغة أو الدلو الواسعة (أو ذنوباً من ماء) بفتح الذال المعجمة الدلو الملاهي لا فارغة والعظيمة وحينئذ فعلى الترادف أو للشك من الراوي والافهسي للتخيير (فإنما بعثتم) حال كونكم (ميسرين ولم تعسوا) حال كونكم (معسرين) أكد السابق بنفي ضده تنبيه على المبالغة في اليسر وأسند البعث إلى الصحابة رضي الله عنهم على طريق الجواز لان عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنسفي حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا بعثت بعضا إلى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي قوله إنما بعثتم ميسرين إشارة إلى تضعيف وجوب حفر الأرض إذا لم يجب لزاله معنى التيسير وصاروا معسرين * ورواه النسائي ما بين جنس ومدني وبصري وفيه التحديث بالجمع والاختيار بدو بالتوحيد والعنونة وأما قوله أخبرني عبد الله فقولوا كذلك أكثر الروايات عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب يدل عبد الله وتابعه سفيان بن حسين قال في الفتح فالتأخر أن الروايتين صحيحتان * ويدل (حدثنا عبدان) بفتح الهاء وسكون الواو وحذف العنة (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك (قال أخبرنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أخرجه البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا لما جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام إلى ناحية المسجد فبالح فصح به الناس فكفهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال صبوا عليه دلو من ماء وفي بعض الاصول هنا ح علامة التحويل من سند إلى سند آخر وفي فرع اليونانية بدلها (باب بالتنوين (بفتح الميم على البول) بفتح الهاء وسكون الهمزة والهمزة في رواية الاصيلي واليهروي وابن عساكر (وحدثنا) بواو العطف على قوله حدثنا عبدان قال في الفتح وسقطت من رواية كريمة وفي الفرع ثبوته للاصيلي وابن عساكر (خالد) هو ابن خالد للاصيلي وأبو الوقت قال حدثنا (سالم بن) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) انصاري أنه (قال سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه (قال جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد) أي في جماعة من أرضه (فرجوه الناس) على ذلك وهذا يدل على أن الاحتراز من نجاسة كان مقررا عندهم (فتمسحهم النبي صلى الله عليه وسلم) عن زجره لانه صفة الرجعة وهي دفع أعظام المفسدين باحتمال أيسرهما وتخصيل أعظام المعتدين يترك أيسرهما (فلما قضى) الاعرابي (بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء) بفتح الذال المعجمة الدلو المملوء ماء أو العظيمة (فأهريق) بزيادة همزة مضمومة وسكون الهاء وضمة الكاف في اليونانية قولاً لا يدرى في بضم الهاء (عليه) أي على البول وهذا يدل على أن الأرض المنجسة لا يظهرها الا الماء الجفاف بل يربح أو شمس لانه لو كان يكفي ذلك لما حصل التكليف بطالب الدلو ولانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم به أو قال الحنفية غير زفر منهم إذا أصابت الأرض نجاسة بفتت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانه بقوله عليه الصلاة والسلام زكاة الأرض يسها ولا دلالة هنا على نفي غير الماء لان الواجب هو الأزالة والماء مزيل بل بابعه فيقتس عليه كل ما كان مزيلاً لوجود الجامع فالواو إنما لا يجوز التيمم به لان طهارة الصعيد ثبتت بشرط انحص الكتاب فلا تنادي بما ثبت بالحديث اه وفي الحديث أن غسله النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة لان الماء المصوب لا بد أن يتدافع عند وقوعه على الأرض ويصل إلى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلو أن الغسالة طاهرة لكان الصب ناسراً للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الأرض أو غيرها

الشيبة وزعم أنه لا يكون له حكم المسلمين الا به وهذا المذهب وقول كثير من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين وهو خطأ ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما

جاء به صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة بالدليل فقد تظاهرت بهذا الحديث في الصحابين بحصل مجسوعها التواتر بأصلها والعلم القطعي وقد تقدم ذكر هذه القاعدة في أول الايمان والله أعلم (قوله ثم قرأ النعائم تذكر لست عليهم بمسيطر) قال المفسرون معناها إنما أنت وأعظا ولم

* حدثنا سويد بن سعيد وابن أبي عمير قالوا حدثنا مروان بن يعقوب الفزاري عن أبي مالك عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال لا اله الا الله وكفر بما (٢٨٦) بعد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر

ح وحدثني زهير بن حرب ثنا يزيد بن هريرة كلاهما عن أبي مالك عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من وحده الله ثم ذكر غيره

يكن صلى الله عليه وسلم أمرا اذ ذلك الا بالذكير ثم أمر بعد بالقتال والمسيطر المساعا وقيل الجبار وقيل الرب والله أعلم واعلم أن هذا الحديث بطرقه مشتمل على أنواع من العلوم ووجوه من القواعد وأنا أشير إلى أطراف منها مختصرة ففيه أدل دليل على شجاعة أبي بكر رضي الله عنه وتقدمه في الشجاعة والعلم على غيره فإنه ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم الذي هو أكبر نعمة أنعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستتبع رضي الله عنه من العلم بدقيق نظره وورصاته فكره ما لم يشاركه في الابتداء به غيره فلهذا وغيره مما أكرم الله تعالى به أجمع أهل الحق على أنه أفضل أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في معرفة رجحانه أشياء كثيرة مشهورة في الأصول وغيرها ومن أحسنها كتاب فضائل

لكن الحنابلة فرقوا بين الأرض وغيرها والله أعلم (باب حكم) (بول الصبيان) بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قاله البرماوي والحافظ بن حجر وتعقبه العيني فقال لا يقال في الضم الاصبوان بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواو والمادة اليائية قال وأصل صبيان بالكسر صبوان لان المادة واو يه فقلبت الواو يا لان كسار ما قبلها اه قلت وفيما قاله نظرفان الذي قاله ابن حجر موافق لما قاله امام عصره في لسان العرب الجدا الشيرازي في قاموسه وعبارته الصبي من لم يقطع وجهه أصبغة وأصب وصبوة وصبغة وصبوان وصببيان وتضم هذه الثلاثة اه وهو يرد على العيني كما ترى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة ابن الزبير بن العوام رضي الله عنهما (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (انها قالت أتى) بضم الهمزة وكسر الهمزة الفوقية ولا بن عساكر عن عائشة أم المؤمنين قالت أتى (رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي) وهو الذي لم يأكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن أم قيس المذكورة بعد أو الحسن بن علي رضي الله عنهما وأخوه الحسين رضي الله عنه كفي الاوسط للطبراني (فبال على ثوبه) أي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدعا بجماعة فأتبعها ياه) بفتح همزة أتبعها واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة أي أتبع النبي صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء بصبه عليه حتى غمره من غير سيلان كيدل عليه قوله الآتي فربما ان شاء الله تعالى ولم يغسله واكتفى بذلك لان النجاسة مخففة وشمل قولني كأنتم نالما يأكل غير اللبن لبن الآدمي وغيره وهو متجه كفي المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره وأما قول الزركشي لو شرب لبننا نجسا أو مستنجسا فينبغي وجوب غسل بوله كما لو شرب السخلة لبنا نجسا يحكم بنجاسة أنفختها وكذا الجلالة فانه مردود بان استحالة ما في الجوف تغير حكمه الذي كان بدليل قول الجمهور بطهارة لحم جسد ارضع كلبته أو نحوها فثبت لحمه على لبنها وعدم تسييع الخرج فيمالأ كل لحم كلب وان وجب تسييع الفم وما قاس عليه لم يذكره الأئمة كما اعترف هو به في أثناء كلامه وهو ممنوع لان الانفعة لبنا جامدا لم يخرج من الجوف كما ذكره الامام والروائي وغيرهما فمافهى مستحيلة في الجوف وقد عرف أن الحكم يتغير بالاستحالة والجلالة لها ولبنها ظاهران كما صححه النووي كالجمهور ونقله الرافعي عنهم وان صحح في الحرر خلافه قاله في شرح التنقيح * وهذا الحديث من النجاسيات وفيه التحذير والاختبار والعنينة وأخرجه النسائي في الطهارة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) امام الأئمة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الأول (ابن عتبة) بن مسعود رضي الله عنه (عن أم قيس) بفتح القاف وسكون الهمزة التامة التامة ووزن كرها الذهبي في تجريد في الكنى ولم يذكر لها اسماء وعند ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم وبالذال المعجمة وعند السهيلي أمينة (بنت) ولابي الوقت والاصيلي ابنة (محسن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهماتين آخره فون وهي أخت عكاشة بن محسن وهي من السابقات المعمرات ولها في البخاري حديثان (أنها أتت بلس لها) ذكر (صغير) بالجرفقة ابن كقولها (لم يأكل الطعام) لعدم قدرته على مضغ ودفعه لعذته (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره) بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم (فبال على ثوبه) أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم (فدعا بجماعة فنفضه) أي رشه بجماعه وغلبه من غير سيلان كيدل عليه قوله (ولم يغسله) لانه لم يبلغ الاسالة وقد ادعى الاصيلي أن قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب ليس من المرفوع والفتاوى الاربع في قوله فأجلسه فبال فدعا بجماعة فنفضه للعطف بين الكلامين معنى التعقيب ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله لم يأكل وعبر بالابن دون الولدان الابن لا يعلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يعلق علىهما والحكم المذكور انما هو للولد كوالها ولا بد في بولها

العصابة رضي الله عنهم للامام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي وفيه جواز مراجعة الأئمة والا كبر ومناظرتهم لاظهار من الحق وفيه ان الامان شرطه الاقرار بالذهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك صلى الله

حدثني حمزة بن يحيى الجببي ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه **عليه وسلم** بقوله أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله و يؤمنوا بي وبما جئت به وفيه وجوب (٢٨٧) الجهاد وفيه صيانة مال من أتى

بكامة التوحيد ونفسه ولو كان عند السيف وفيه ان الاحكام تجري على الظاهر والله تعالى يتولى السرائر وفيه جواز القياس والعمل به وفيه وجوب قتال ما نعى الصلاة أو الزكاة أو غيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان أو كثيرا والقوله رضى الله عنه لومنعوني عقلا أو عقلا وفيه جواز التمسك بالعموم بقوله فان الزكاة حق المال وفيه وجوب قتال أهل البغي وفيه وجوب الزكاة في السخايل تبعا لامهاتهما وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردّها الى الأصول ومناظرة أهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق الى قول صاحبه وفيه ترك تخطئة المجتهدين المختلفين في المروع بعضهم بعضا وفيه أن الاجماع لا ينعقد اذا خالف من أهل الحل والعقد واحد وهذا هو الصحح المشهور وحال فيه بعض أصحاب الأصول وفيه قبول توبة الزنديق وقد قدمت الخلاف فيه واضحا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والفضل والمنة والثناء والتوفيق والعصمة ***(باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم**

من الغسل على الاصل وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فقف في بوله وبأنه أرق من بولها فلا يصدق بالمثل كاصوف بولها ولان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها أغلظ وأثقل ومثلها الخنثى كالجزم يدي المجموع ونقله في الروضة عن البغوي وأفهم قوله لم يأكل الطعام أنه لا يمنع النضج تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح ومن قال بالفرق على بن أبي طالب وعطاء بن أبي رباح والحسن وأحمد بن حنبل وابن راهويه وابن وهب من المالكية وذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله الى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قالوا بالغسل فيهما مطلقا سواء أكل الطعام أم لا واستدل لهم بما ثبت عليه الصلاة والسلام نضج والنضج هو الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام في الذي فإينضغ فرجه رواه أبو داود وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل كوقوع التصريح به في مسلم والقصة واحدة كل راوى وحديث أسماء في غسل الدم والنضج وقد ورد الرش وأر يديه الغسل كفي حديث ابن عباس في الصحيح لما حكى الوضوء النبوي أخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها وأراد بالرش هذا الصب قليلا قليلا وتأولوا قوله ولم يغسله أي غسلها بالغافية بالعرك كغسل الثياب اذا أصابها النجاسة وأجيب بأن النضج ليس هو الغسل كما دل عليه كلام أهل اللغة في الصحاح والمجل لابن فارس ودوان الادب للغاربي والمختص لكرام والافعال لابن طريف والقاموس للهير وزاباذي النضج الرش ولا نسلم أنه في حديث المقداد وأسماء بمعنى الغسل ولان سلمناه قبل ليل خارجي واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال أحمدوا وحق وأبو نؤير وحكي عن مالك والاوزاعي واما حكايته عن الشافعي فجزم النووي بأنها باطلة قطعاً ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين تنبسي ومدني وفيه التحديث والاختبار والعزيمة ***(باب بيان حكم البول) حال كون البائل (قائما) حال كونه (قاعدا) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن الاعمش) ساميان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق الكوفي (عن حذيفة) بن اليمان واسم اليمان حسيل بهما تين مصغرا ويقال حسيل بكسر ثم سكن العيسى بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما كان وما يكون الى أن تقوم الساعة وأبوه صحابي أيضا استشهد بأحد ومات حذيفة في أول خلافة علي تسع وست وثلاثين له في البخاري اثنان وعشرون حديثا (قال أتى النبي) صلى الله عليه وسلم (سباطة) بضم المهملة وتخفيف الواو مرعى تراب بكاسة (قوم) من الانصار تكون بقضاء الدور مرتفقاً لا هاهنا أو السباطة الككاسة نفسها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد منها البول على البائل وازادتها الى القوم اضافة اختصاص لاملك لانها لا تخلو عن النجاسة وفي رواية أحمد أتى سباطة قوم قتيبة عدت منه فأدناني حتى صرت قرييما من عقبيه (فبال) صلى الله عليه وسلم في الككاسة قدمتها حال كونه (قائما) بيان للجواز ولان لم يعد لا تعود مكانا فاضطر للقيام أو كان بما أبضه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والصاد المجتمة وهو باطن ركبته الشريفسة جرح أو استشفاء من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك أو أن البول قائما أحسن للفرج فلعله خشى من البول قاعدا مع قربه من الناس خروج صوت منه فان قلت لم بال عليه الصلاة والسلام في السباطة من غير أن يبعد عن الناس أو يبعد عنهم عنه أجيب بأن عمله كان مشغولا بأمر المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية الضرر وقد أباح البول قائما جماعة كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي والشعبي وأحمد وقال مالك ان كان في مكان لا يتطير عليه منه شيء فلا بأس به والا فكرهه وكرهه للتستر به علما العلماء فان قلت في الترجمة البول قائما وقاعدا وليس في الحديث الا القيام أجيب بأن وجه أخذه من**

يشرع في التزعم وهو الغرغرة ونسخ جوار الاستغفار للمشركين والدايسل على ان من مات على الشرك فهو من أصحاب الجحيم ولا يتقدم ذلك ***(باب الوسائل) * فيه حديث وفاة أبي طالب وهو حديث اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحهما من رواية سعيد بن المسيب عن**

قال لما حضرت أبا طالب الوفا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عم قل لا اله الا الله كذا أشهد (٢٨٨) لك مع عبد الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب

أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروه عن المسيب الا بيه سعيده كذا قاله الحفاظ وفي هذا رد على الحاكم أبي عبد الله بن البيع الحفاظ روجه الله في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم روجهما الله عن أحد من لم يروه عنه الا روى واحد ولعله أراد من غير الحديث والله أعلم أما أسماء روى الباب ففيه حرمة التعجيبي وقد تقدم بيانها في المقدمة وان الأشهر فيه ضم التاء ويقال بفتحها واختاره بعضهم وتقدمت الاعان الست في يونس فيها الخلف في فتح الياء من المسيب والندسعيد هذا خاصة وكسرها وان الأشهر الفتح واسم أبي طالب عبد مناف واسم أبي جهل عمرو ابن هشام وفيه صلح عن الزهري عن ابن المسيب هو صلح بن كيسان وكان أكبر سننا من الزهري وابتدأ بالعلم من الزهري واصلح تسعون سنة مات بعد الاربعين ومائة واجتمع في الاسناد طرفتان احدهما رواية الاصحاح عن الاصحاح والاخرى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وفيه أبو حازم عن سهل عن أبي هريرة وقد تقدم ان أبا

الحديث أنه اذا جاز فإما اذا جاز لانه أمكن (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بماء فغسته بماء فتوضأ) به وزاد عيسى بن يونس فيسبه عن الاعشى ما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح ان ذلك كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وأن مدافعة البول مكروهة * ورواه الخمسة ما بين حراساني وكوفي وفيه التمهيد والغنعة وأخرجه المؤلف أيضا في الطهارة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب البول) أي حكم بول الرجل (عند صاحبه والتستر) أي وبيان حكم تستره (بالحائض) قال في البول بدل من المضاف اليه وهو كذا قدرنا والضهير في صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البائل * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) نسبة لجدته الاعلى لشهرته به والا فاسم أبيه محمد بن ابراهيم الكوفي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (منصور) هو ابن العتمر (عن أبي وائل) شقيق الكوفي (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (قال رأيتني) يضم المشاء الفوقية فعز وفاعل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول واحدا لان أفعال القلوب يجوز فيها ذلك (أنا النبي) بالنصب عطفا على الضمير المنصوب على المفعولية أي رأيت نفسي ورأيت النبي وأنا لئلا أكيد واحدة عطفا لفظ النبي على الضمير المذكور ويجوز رفع النبي عطفا على أنا وكلاهما بفتح اليونينية (صلى الله عليه وسلم) حال كوننا (تسائي) فأتى سباطة قوم خائف حائضا (أي جدار) (فقام) صلى الله عليه وسلم (كأن يقوم أحدكم) فيقال فانتبذت) بنون فثناة فوقية فوحدة فدهججة أي ذهبت ناحية (منه فأشار الى) عليه الصلاة والسلام بيده أو برأسه (بغتمه) فقال يا حذيفة استرني كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك (فتمت عند عقبه) بالافراد وللاصلي عقبه (حتى فرغ) وفي اشارته عليه الصلاة والسلام لحذيفة دليل على أنه لم يعد منه بحيث لا يراه والمعنى في ادائه اياه مع استحباب الابعاد في الحاجة أن يكون ستر ابيه وبين الناس اذا سباطة قامت تكون في الافنية المسكونة أو قريبا منها ولا تكاد تخلو عن مار وانما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئا مما يقع في الحديث فلما بال عليه الصلاة والسلام قائما وأمن منه ذلك أمره بالترب منه * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي (باب حكم البول عند سباطة قوم) * ورواه (حدثنا محمد بن عريرة) يعينين وراعي من مهملات (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن العتمر (عن أبي وائل) شقيق (قال كنت أوموحي) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضي الله عنه (يشدني) الاحتراس من (البول) حتى كان يبول في قارورة وخوفان أن يصيبه شيء من رشاشه (ويقولان بنى اسرائيل) بنى يعقوب واسرائيل لقبه لانه لما فاز بدعوة ابيه اسحق دون أخيه عيسو توعدته بالقتل فلحق بخاله يمايل أو بحران فكان يسير بالليل ويكمن بالنهار فسمى لذلك اسرائيل (كان) شأنهم (اذا أصاب) البول (توب أحدكم قرضه) أي قطعته وللاصحاب على قرضه بالقرض ولمسلم اذا أصاب جلد أحدكم أي الذي يلبسه أو جلد نفسه على ظاهره ويؤيده رواية أبي داود اذا أصاب جلد أحدكم لكن رواية المؤلف صريحة في الثياب فيجتمل أن بعضهم روى بالمعنى (فقال حذيفة) بن اليمان (ليته) أي أبو موسى الأشعري (أمسك) نفسه عن هذا التشديد فانه خلاف السنة فقد (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبالب قائما) فلم يتكف البول في القارورة واستدل به مالك على الرخصة في مثل رؤس الا بر من البول نعم يقول بغسلها استحبها أبو حنيفة يسهل فيها كيسير كل نجاسات وعند الشافعي يغسلها وجوزوا في الاستدلال على الرخصة المذكورة ببوله عليه السلام قائما نظرا لانه عليه الصلاة والسلام في تلك الحالة لم يصل اليه منه شيء قال ابن حبان انما بال قائما لانه لم يجد مكانا يصلح له ليعود فقام لسكون العرف الذي يلبس من السباطة عاليا فأمن من أن يرتد عليه شيء من بوله أو كانت السباطة رخوة لا يرتد الى البائل شيء من بوله * ورواه هذا الحديث الستة ما بين شامي ومصري وكوفي وفيه التمهيد

حازم الراوي عن أبي هريرة قال سمعت سلمان مولى عزة وأما أبو حازم عن سهل بن سعد قال سمعت بن دينار (وأما قوله لما حضرت أبا طالب الوفا) فلما ردت وفاته وحضرت دلائلها وذلك قبل المعاينة والترغ ولو كان في حال المعاينة والترغ لما نفعه الايمان لقول الله

فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه و يعيدله تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وأبي أن يقول لا إله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله لا استغفرن لك ما لم أنه عنك فأ نزل الله (٢٨٩) عز وجل ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم فأ نزل الله عز وجل في أبي طالب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

والعننة (باب) حكم (غسل الدم) بفتح الغين أي دم الحيض * وبه قال (حدثنا محمد بن المثني) بفتح النون المعروف بالزهر (قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (قال حدثنا فاطمة) أي زوجته بنت المنذر بن الزبير (عن) ذات النطاقين (أسماء) بنت أبي بكر الصديق أم عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر في حديث الهجرة أسلمت بعد سبعة عشر اسما كما قاله ابن اسحق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرؤيا حتى قيل أخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب وأخذ ابن المسيب عن أسماء وأخذته أسماء عن أبيها وهي آخر المهاجرات وفاة توفيت في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بياض بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها في البخاري سنة عشر حديثا رضى الله عنها (قالت جاءت امرأ النبي) ولاد بعلى النبي (صلى الله عليه وسلم) والمرأة هي أسماء كواقع في رواية الامام الشافعي باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة عن هشام ولا يعبر أن يهيم الراوي اسم نفسه (فقلت أ رأيت) يا رسول الله (أحدانا تحيض) حال كونها (في الثوب) ومن ضرورة ذلك غالب وصول الدم اليه وللمؤلف من طريق مالك عن هشام إذا أصاب ثوب بالدم من الحيضة وأطافت الرؤية وأرادت الاخبار لانها سببه أي أخبرني والاسم تفهام بمعنى الامر بجمع الطالب (كيف تصنع) به (قال) عليه الصلاة والسلام ولا يصلي فقال (تحتة) بضم الحاء أي تفركه (ثم تقرصه بالماء) بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء الصاد المهملة أي تفرك الثوب وتقلعه يدك كما باطراف أصابعها أو بظفرها مع صب الماء عليه وفي رواية تقرصه بتشديد الراء المكسورة قال أبو عبيد معني التشديد تقطعه (وتنضجه) بفتح الاوّل والثالث لا يكسره أي تغسله بأن تصب عليه الماء قليلا قليلا قال الحنابلة تحت التمسيد من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بأن تقبض عليه باصبعها ثم تغمره ثم اجيد او تدلكه حتى ينحل ما اشتربه من الدم ثم تنضجه أي تصب عليه والنضج هنا الغسل حتى يزول الاثر وفي نسخة ثم تنضجه (وتصلي فيه) ولا ينحسأ كثر ثم تصلي فيه وفي الحديث تعيين الماء لازالة جميع النجاسات دون غيره من المائعات اذا فرق بين الدم وغير وهذا قول الجمهور بخلاف ابى حنيفة وصاحبه ابى يوسف حيث قالوا يجوز تطهير النجاسة بكل ما نفع طاهر لحديث عائشة ما كان لاحدنا الا نوب واحد تحيض فيه فاذا أصابته ثوب من دم الحيض قالت بريقتها فصعته بظفرها فلو كان الريق لا يباهر لرادت النجاسة وأجيب بانها أرادت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه أن قليل دم الحيض لا يعنى عنه كسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء وعن مالك يعنى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعنى عن قدر الدرهم * ورواه هذا الحديث الخمسة مائة من مكر ومردى وفيه التحديث والعننة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والبيوع وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولا بى الوقت وابن عساكر يعنى ابن سلام وللاصلي حدثنا محمد ابن سلام ولا بى ذر محمد هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندى (قال حدثنا) ولا بن عساكر أخبرنا (أبو معاوية) محمد بن حازم بمجتبى الضرير (قال حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه) عروة (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت جاءت فاطمة ابنة) ولا بوى ذر الوقت والاصلي وابن عساكر بنت (أبي حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين مجهزة فليس بن المطلب وهي قرشية أسدية (الى النبي صلى الله عليه وسلم) فقالت يا رسول الله انى امرأ استحاض (بضم الهمزة وفتح المثناة أي يستمر بي الدم بعد أيام المعتادة اذا الاستحاضة حرك بان الدم من فرج المرأة في غير أوانه (فلا أظهر) لدوامه والسبب في استحاض التحول لان دم الحيض يتحول الى غير دمه وهو دم الاستحاضة كفى استحضر العين وبني الفعل فيه للمفعول ففعل استحاضت المرأة بخلاف الحيض فيقال فيها حاضت المرأة لان دم الحيض لما

تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن ويدل على انه قبيل المعاينة بخاورته للنبي صلى الله عليه وسلم مع كفاقر قر يش قال القاضي عياض رحمه الله وقد رأيت بعض المتكلمين على هذا الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار وان النبي صلى الله عليه وسلم رجا بقوله ذلك حينئذ ان تناله الرحمة بركته صلى الله عليه وسلم قال القاضي رحمه الله وليس هذا بصحيح لما قدمناه (وأما قوله فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه و يعيدله تلك المقالة) فهكذا وقع في جميع الاصول و يعيدله يعنى أباطالب وكذا ذكره القاضي رحمه الله عن جميع الاصول والشيوخ قال وفي نسخة و يعيدانه على التثنية لا بى جهل وابن أبي أمية قال القاضي وهذا أشبه وقوله يعرضها بفتح الباء

(٣٧ - (قسلافي) - اول) وكسر الراء (وأما قوله قال أبو طالب آخر ما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب) فهذا من أحسن الآداب والتصرفات وهو أن من حك قول غيره القبيح أتى به بضمير الغيبة ليقبضه لفظه الواقع (وأما قوله صلى الله عليه وسلم أم والله لا استغفرن لك)

انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين * وحدثننا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالوا أنا عبد الرزاق أنا عمر
سح وحدثننا الحسن الخولاني (٢٩٠) فهكذا (٢٩٠) ضبطناه أم من غير ألف بعد الميم وفي كثير من الاصول أو أكثرها أما والله بألف بعد الميم

كان معتادا معروفة الوقت نسب اليها والآخر لما كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما
في الحديث انه ركب الشيطان بنى للمفعول وتأكيدها بان التحقيق القضية لذور وقوعها الا ان النبي صلى
الله عليه وسلم متردد أو منكر (افادع) أي أترك والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام
أي أي يكون لي حكم الحائض فأترك (الصلاة) أو أن الاستفهام ليس باقيا بل للتقرير فزال صدريتها
(نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعى الصلاة) (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق) أي دم عرق وهو
بكسر العين ويسمى العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة (وليس بحيض) لانه يخرج من قعر
الرحم (فاذا أقبلت حيضك) بفتح الحاء المارة بالكسر اسم للدم والحرقة التي تستنفر بها المرأة والحالة
أو الفتح خطأ والصواب الكسر لان المراد بها الحالة قاله الخطابي وردة القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر
الفتح لان المراد اذا أقبل الحيض وهو الذي في فرع اليونينية (فدعى الصلاة) أي اتركها (واذا أدبرت)
أي انتطعت (فاغسل عنك الدم) أي واغتسلي لانه قطع الحيض وهذا مستفاد من أدلة أخرى تأتي ان
شاء الله تعالى ومفهومه انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها في معرفة ذلك (ثم
صلى) أول صلاة تدر كيتها وقال مالك في رواية تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة أيام على عادتها
(قال) هشام بالاسناد المذكور عن محمد بن أبي معاوية عن هشام (وقال أبي) عروة بن الزبير (ثم
توضي) بصيغة الامر (لكل صلاة حتى يحجى ذلك الوقت) أي وقت اقبال الحيض وكاف ذلك مكسورة
كفي فرع اليونينية وصح عليه * وبقية مباحث الحديث تأتي في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى وتفصيل
حكمه مستوفاة في كتب الفقه أشير لشيء منه في محله ان شاء الله تعالى بعون الله ورواه هذا الحديث ستة
وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي والنسائي وأبو داود (باب
غسل المني وفركه) من الثوب حتى يذهب أثره (وغسل ما يصب) الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة
(من) فرج (المرأة) عند الطهارة ايها * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة
المروزي (قال أخبرنا عبد الله) أي ابن المبارك كلابوي الوقت وذر (قال أخبرنا عمرو بن ميمون)
بفتح العين وفي نسخة من مهران بدل ابن ميمون (الجزري) بالزاي المنقوطة والراء نسبة الى الجزيرة (عن
سليمان بن يسار) بفتح المشنة التحتية والسين المهملة المنقوطة مولى ميمونة أم المؤمنين فقيه المدينة المتوفى سنة
سبع ومائة (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنت اغسل الجنابة) أي أثرها لان الجنابة معنى فلا تغسل
أو عبرت بها عن ذلك مجازا والمراد المني من باب تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة
ونحوها أو أطاقت على المني اسم الجنابة وحيث نذ فلا حاجة الى التقدير بالحذف أو بالجواز (من نوب النبي)
ولابن عسا كر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فيخرج) من الحجر (الى) المسجد لاجل (الصلاة وان يقع)
بضم الموحدة وفتح القاف وأخرجه عن مهمله جمع بقعة أي موضع يخالف لونه ما يابه أي أثر (الماء في ثوبه)
الشريف عليه الصلاة والسلام لانه خرج مما رآه للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ولا ينسجها وأنا أرى أثر
الغسل فيه أي لم يجف ولمسلم من حديث عائشة كنت أفرك المني من نوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا بنى خزيمه وحيان بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلي ويجمع بينهما وبين حديث الباب على القول
بظهارته كفه مذهب الامام الشافعي وأجدو الحديثين يحمل الغسل على التندب أو غسله لتجاسة الممر
او لاختلاطه برطوبة الفرج على القول بتجاسته وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس
* لنا في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة كانت تسات المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه
وتحت من ثوبه يابس ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحائض وأيضا لو كان نجسا لكان القياس

وكلاهما صحيح قال الامام
أبو السعادات هبة الله بن
علي بن محمد العلوي الحسني
المعروف بابن الشجري في
كتابه الامالي ما المزيدة للتوكيد
ركبها مع همزة لاستفهام
واستعملوا مجموعهما على
وجهين أحدهما ان يراد
به معنى حقا في قولهم أما
واته لا فعلن والآخرة ان
يكون افتتاحا للكلام بنزلة
الا كقولك اما ان زيدا
منطلق وأكثر ما تحذف
ألفها اذا وقع بعدها القسم
ليدلوا على شدة اتصال
الثاني بالاول لان الكلمة
اذا بقيت على حرف واحد
لم تقم بنفسها فاعلم بحذف
ألف ما افتتارها الى
الاتصال بالهمزة والله تعالى
أعلم وفيه جواز الحذف بالله
من غير استخلاف وكان
الحذف هنالك توكيد العزم
على الاستغفار وتبليغا
لنفس أبي طالب وكانت
وفاة أبي طالب بكة قبل
الهجرة بقليل قال ابن
فارس مات أبو طالب ورسول
الله صلى الله عليه وسلم تسع
وأربعون سنة وثمانية أشهر
وأحد عشر يوما وتوفيت
خديجة أم المؤمنين رضي
الله عنها بعد موت أبي
طالب بثلاثة أيام واما
قول الله تعالى ما ان

للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا لهم شر كين فقال المفسرون وأهل المعاني معناه ما ينبغي لهم قالوا هو نهي والواو في قوله وجوب
تعالى ولو كانوا أولى قربي واول حال والله أعلم (وأما قوله عز وجل انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين)

وعبد بن حبيد قال اثنا عشر وهو ابن ابراهيم بن سعيد انا ابى عن صالح كلاهما عن الزهري ثم هذا الاسناد مثله غير ان حديث صالح انتهى عند قوله فأنزل الله فيه ولم يذكر الآيتين وقال في حديثه ويوردان بتلك المقامة وفي حديث معمر (٢٩١) مكان هذه المقامة الكلمة فلم ير الا به

* حدثنا محمد بن عباد وابن
 ابي عرقا قالنا مروان عن
 يزيد وهو ابن كيسان عن
 ابي حازم عن ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لعنه عند الموت
 قل لاله الا الله أشهدك
 به يوم القيامة فابى قال
 فأنزل الله انك لاتهدى من
 أحبيت الآتية * وحدثني
 محمد بن حاتم بن ميمون ثنا
 يحيى بن سعيد حدثنا يزيد
 ابن كيسان حدثني ابو حازم
 الاممجي عن ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لعنه قل لاله الا الله
 أشهدك به يوم القيامة
 قال لا ان تعيرني فربش
 بذلك يقولون انما حمله على
 ذلك الجزع لا قررت بها
 عينك فأنزل الله تعالى انك
 لاتهدى من أحبيت ولكن
 الله يهدي من يشاء

وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه والخنفية لا يكتبون فيها الا يعنى عنه من الدم بالفرك وأجيب بأنه لم يأت
 نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما حاز في بابس المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل
 ما في هذه المسئلة ان مذهب الشافعي وأحمد طهارة المني وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما نجس الا ان
 أباحنيفة يكتب في تطهيره بابس منسه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا وبابس او مسح النوروي طهارة مني غير
 الكلب والخنزير وفرع أحمد ما لم يذكر المؤلف حديثا للفرك المذكور في الترجمة كما نفعنا بالاشارة اليه
 فيها كعادته أو كان غرضه سوق حديث يتعاقب به فلم يتفق له ذلك أو لم يجد على شرطه وأما حكم ما يصاب
 من رطوبة فرج المرأة فلان المني يختلط به عند الجماع أو اكتفى بما سيجي ان شاء الله تعالى في اواخر كتاب
 الغسل من حديث عثمان * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي وورقي ومدني وفيه التحديث والاختبار
 والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وان ما جاءه كلهم في الطهارة * وبه
 قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا يزيد) بفتح الهمزة التحتية وكسر الزاي المعجمة يعني ابن زريع
 كفي رواية ابن السكن أحد الرواة عن الفربري كقولنا العسائي في كتاب تقييد المهمل وهذا أشار اليه
 الكلاباذي وصححه المزني وهو ابن هرون ذكرناه الا سمعنا على من طريق الدورقي وأحمد بن منيع ووجه
 القطب الحاي والعيني وليس هذا الاختلاف مؤثرا في الحديث لان كلا من ابن هرون وابن زريع ثقة على
 شرط المؤلف (قال حدثنا عمرو) بفتح العين يعني ابن ميمون كفي رواية ابي ذر عن المسلمي ابن مهران (عن
 سليمان) هو ابن يسار كلابي ذر الوقت والاصيلي (قال سمعت عائشة) رضي الله عنها (ح) اشارة
 الى التحويل (وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد كسر الزاي ومثناة
 تحمية البصري (قال حدثنا عمرو بن ميمون) بفتح العين أي ابن مهران السابق (عن سليمان بن يسار)
 السابق (قال سألت عائشة) رضي الله عنها في السابق سمعت وكذا عوفي مسلم والسمع لا يستلزم السؤال
 ولا السؤال السماع ومن ثم ذكرهما يدل على صحتها وتصريحهما بالسماع هنا يرد على السيرار حيث قال
 ان سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة (عن الحكم في المني يصاب النوب) هل يشرع غسله أو فركه
 (فقلت) عائشة رضي الله عنها (كنت أغسله من نوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج) من الحجرة
 الى الصلاة أو الغسل في نوبه (يقع الماء) بل رفع خبر مبتدأ محذوف كقوله في مال ان الذي في نوبه
 فقلت هو يقع الماء ويجوز النصب على الاختصاص ولو وجد الاول هو الذي في فرع اليونانية ونقطة كتبت
 وان اقتضت تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك النوروي في مسلم فالغسل محمول
 على النوب جمع بين الحديثين كما سبق ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى واسطى ومدني وفيه
 التحديث والعنعنة والسماع والسؤال (باب) بالتنوين (انما غسل الجنابة أو غيرها) نحو
 دم الحيض وغيرها من النجاسة العينية (فلم يذهب أثره) أي أثرت الشئ الممسول يضر اذا كان سهل الزوال
 أما اذا عسر الزوال أو رجع فيظهره صححه في الروضة والاطهر أنه يضر اجساما القوية ولا تنهدا على بقاء
 عين النجاسة ولا خلاف كفي الجموع ان بقاء الطعم وحده يضر بسهولة ازالته بالاولان بقاءه يدل على بقاء
 العين والبقاء في فلم يذهب للعطف * وبه قال (حدثنا موسى) ولا يوي ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر
 ابن اسمعيل ولا يوي ذر المنقري أي بكسر الميم وسكون النون وقع القاف نسبة الى بني منقر بقان من عجم
 التبوذ ك (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد (قال حدثنا عمرو بن ميمون) بفتح العين (قال سألت سليمان بن
 يسار) بالهمزة والمهملة الخفيفة أي قلت له ما تقول (في النوب) النوب (تصبيه الجنابة) أو في معنى عن أي
 سألته عن النوب ولا شكشمني وابن عساكر سمعت سليمان بن يسار أي قول في حكم النوب الذي نصيبه

فقد أجمع المفسرون على
 انما نزلت في أبي طالب وكذا
 نقل اجماعهم على هذا
 الزجاج وغيره وهي عامة فانه
 لا يهدى ولا يغسل الا الله
 تعالى قال الفراء وغيره قوله
 تعالى من أحبيت يكون على
 وجهين أحدهما معناه من
 أحببته لقرابته والثاني من
 أحببت ان يهدى قال ابن
 عباس ونجاهد ومقاتل
 وغيرهم وهو أعلم بالمتدين

أي بمن قدره الله أعلم (وأما قوله يقولون انما حمله على ذلك الجزع لا قررت بها عينك) فهكذا هو في جميع الاصول وجميع روايات
 المحدثين في مسلم وغيره الجزع بالجيم والزاي وكذا نقله القنادي عياض وغيره من جميع روايات المحدثين وأما باب الاخبار أي التواريخ والسير

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسمعيل بن ابراهيم قال أبو بكر حدثنا ابن عابنه عن خالد قال حدثني الوليد بن مسلم عن
جران عن عثمان قال قال رسول (٢٩٢) الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم أنه لا اله الا الله دخل الجنة * وحدثنا محمد بن أبي بكر

المقدسي حدثنا بشر بن
المفضل حدثنا خالد الحذاء
عن الوليد بن أبي بشر قال
سمعت جران يقول سمعت
عثمان يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
مثله سواء

الجنابة (قال قالت عائشة) رضى الله عنها (كنت أغسلها) أى أترالجنابة أو المنى (من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم) فقد كبر الضمير على التفسير بالمنى أو أترالجنابة (ثم يخرج) عليه الصلاة والسلام من
الحجرة (الى الصلاة) فى المسجد (وأترالغسل فيه) أى فى ثوبه (بتقع الماء) بدل من قوله أترالغسل
ولم يذكر فى الباب حديثا يدل على غير الجنابة ويحتمل أن يكون قاس ذلك على سابقه * وبه قال (حدثنا عمرو
ابن خالد) بفتح العين (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا عمرو بن ميمون بن
مهران) بفتح العين وكسر ميم مهران مع عدم صرفه (عن سليمان بن يسار) السابق (عن عائشة)
رضى الله عنها (انها كانت تغسل المنى من ثوب النبي) ولابن عساكر من ثوب رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) قالت عائشة (ثم أراه) بفتح الهمزة أى أنصرت الثوب (فيه) أى الأثر الدال عليه قوله تغسل المنى
أى أرى أثر الغسل فى الثوب (بقعة أو بقعة) وفى بعض النسخ ثم أرى بدون الضمير المنصوب فعلى هذا يكون
الضمير المجرور فى قوله فيه لا ثوب أى فى الثوب بقعة فالنصب على المفعولية وقوله بقعة أو بقعة من قول
عائشة أو شك من سليمان أو غيره من رواه * (باب) حكم (أبوالابن والدواب) جمع دابة وهى لغة
اسم لما يدب على الأرض وعرف بالذى الأربع فقط (و) حكم (أبوال الغنم) حكم (مرايضها) بفتح الميم
وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من روض بالمكان يروض بالمكان يضرب إذا أقام به وهى للغنم كالعاطن
للابل وروض الغنم كبروك الأبل وعطف الدواب على الأبل من عطف العام على الخاص والغنم على
الدواب من عطف الخاص على العام (وصلى أبو موسى) عبد الله بن قيس الأشعري مما وصله أبو نعيم شيخ
المؤلف فى كتاب الصلاة (فى دار البريد) بفتح الموحدة منزل بالكوفة تنزله الرسل إذا حضروا من الخلفاء
الى الأمراء وكان أبو موسى أميراً على الكوفة من قبل عمرو وعثمان ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة
اثني عشر ميلاً (والسرقين) معطوف على المجرور السابق وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء وبالضاد
ويقال السرجين بالجيم وروث الدواب معرب لأنه ليس فى الكلام فعلى بالفتح (والبرية) بفتح الموحدة
وتشديد الراء أى الصحراء (الى جنبه) الضمير لابي موسى وبالجملة حالية (فقال) أبو موسى (ههنا و) بفتح
المثلثة أى ذلك والبرية (سواء) فى جواز الصلاة فيه لأن ما فيها من الأرواث والبول طاهر فلا فرق بينها وبين
البرية ولغظار واية أبو نعيم الموصولة صلى بنا أبو موسى فى دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على
الباب فقالوا وصلت على الباب فذكره وأخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه بالفظ فصلى بنا على روث وتبن فقلنا
تصلى ههنا البرية الى جنبك فقال البرية وههنا سواء وأراد المؤلف من هذا التعليق الاستدلال على طهارة
بول ما يؤكل لحمه لكنه لا حجة فيه لاحتمال انه صلى على حائل بينهما وبين ذلك وأجيب بأن الأصل عدمه
فالاولى أن يقال ان هذا من فعل أبي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة * وبه
قال (حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي الواسطي * حجة ثم مهمله البصرى قاضى مكة المتوفى سنة أربع
وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة (قال حدثنا جاد بن زيد) هو ابن درهم الأزدي الجهضمي البصرى
(عن أيوب) السخيتي البصرى (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله (عن أنس) وللاصمى ابن مالك
(قال قدم أنس) همزة مضمومة وللشك شبهة والسرخسي والاصمى ناس بغير همزة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم (من عكل) بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب (أو) من (عريضة) بالعين والراء
المهماتين مصغرا حى من بحيلة لا من قضاة وليس عريضة عكلا لانهم ما قبيلتان متغابرتان لان عكلا من عدنان
وعريضة من قحطان والشك من حاد وقال الكرماني تردى من أنس وقال الداودي شك من الراوى
والمؤلف فى الجهاد عن وهب عن أيوب أن رهطاً من عكل ولم يشك له فى الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس

وذهب جماعات من أهل
اللغة الى انه الخرج بالحاء
المججمة والراء المفتوحتين
أيضاً ومن نص عليه كذلك
الهروى فى الغريبين ونقله
الخطابي عن ثعلب مختاراه
وقاله أيضاً شمر ومن
التأخرين أبو القاسم
الزنجشبرى قال القاضى
عياض رجه الله ونبيهنا غير
واحد من شيوخنا على انه
الصواب قالوا والخرج هو
الضعف والخرى وقال
الأزهري وقيل الخرج
الدهش قال شمر كل ربحو
ضعيف خربيع وخرج قال
والخرى الدهش قال ومنه
قول أبي طالب والله أعلم
* وأما قوله لا فرق بينها
عينك فأحسن ما يقال فيه
مأثاله أبو العباس ثعلب
قال معنى أقر الله عينه أى
بأغه الله أمنيته حتى ترضى
نفسه وتقر عينه فلا تستشرف
لشيء وقال الاصمى معنى
أرد الله دمه لان دمعة
الفرح باردة وفيل معناه
أراه الله ما يسره والله

سبحانه وتعالى أعلم * (باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً) * هذا الباب فيه أحاديث كثيرة ان
وتنتهى الى حديث العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه ذاق طعم الايمان من رضى بالله رباً * واعلم ان مذهب أهل السنة والجماعة

الحق من السلف والخلف أن من مات مؤمرا دخل الجنة قطعا على كل حال فان كان مسلما من المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي اذا لم يحدث معصية بعد توبته (٢٩٣) والموفق الذي لم يتل معصية أصلا

فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلا لكنهم يردونهم اعلى الخلاف المعروف في الوجود والخبر أن المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم أعادنا الله منها ومن سائر المكروه وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى فان شاء عفاه عنه وأدخله الجنة أولا وجعله كالقسم الأول وان شاء عذبه القدر الذي يريد سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة فلا يتخذ في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل كما أنه لا يدخل الجنة أحدا مات على الشرك ولو عمل من أعمال البر ما عمل هذا المختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسئلة وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة واجماع من بعدهم من الأمة على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحضن لعلم القطعي فانه تقرر هذه القاعدة جل عليها جميع ما ورد من أحاديث الباب وغيره فاذا ورد حديث في ظاهره مخالفا لها اوجبته وبإله علم الجميع مع بنصوص الشرع وسند كرم من

ان ناسا من عريضة ولم يشك أيضا وكذا المسلم وفي الغازي عن سعيد بن أبي عر وبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعريضة بالواو العاطفة قال الحافظ بن حجر وهو الصواب ويؤيده ما رواه أبو عروبة عن قتادة بن شبيب عن بشر بن شيبان عن أنس قال كانوا أربعة من عريضة وثلاثة من عكل فان قلت هذا انما لم يتسدد المؤلف في الجهاد والديار أن رهط ما من عكل ثمانية أجيب باحتمال أن يكون الثامن من غير القريتين وانما كان من أتباعهم وقد كان قد ومهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فانه ابن اسحق بعد تروك وكانت في جادى الاولى سنة ست وذكروا المؤلف بعد الحديبية وكانت في ذى القعدة منها وذكروا في جادى أنها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما للمؤلف في الخبرين أنهم كانوا في الصفة قبيل أن يطلبوا الخروج الى الابل (فاجتو والمدينة) بالجيم وواو ين أى أصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول أو كرهوا الإقامة بها للمنافية من الوخم أولم يوافقهم طعامها للمؤلف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبى الله انا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن أنس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آوينا وأطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة ووجه وانظروا أنهم قدموا سقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة ألوانهم فلما صحوا من السقم أصابهم من حمى المدينة ففكرهوا الإقامة بها او لمسلم عن أنس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو وزم الصدر فعممت بها ونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة ووجه (فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقاح) بلام مكسورة جمع لقوح وهى الناقة الحلوب كقلوص وقلاص أى أمرهم أن يلحقوا بهم او عند المصنف في رواية همام عن قتادة فأمرهم أن يلحقوا براعيه وعند أبي عوانة أنهم بدوا يطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو أذنت لنا فخر جننا الى الابل والمؤلف من رواية وهيب أنهم قالوا يا رسول الله أبعنا ربلا أى اطلب لنا لبنا قال ما أجد لكم الا أن تلحقوا بالذود وعند ابن سعد أن عددا لقاحه صلى الله عليه وسلم كان خمس عشرة وعند أبي عوانة كانت ترمى بذى الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية فبه عقر بيان من عين على ستة أميال من المدينة (و) أمرهم عليه الصلاة والسلام (ان يشربوا) أى بالشرب (من أبو الهاء أو الباءها فانطأقوا) فشربوهم منها (فلما صحوا) من ذلك الداء ومنه ما أورجت اليهم ألوانهم (فتسألوا راعى النبي) وللاصيلي وابن عساكر راعى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسار التوبى وذلك أنهم لما سجدوا على اللقاح أدركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا ايده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات كذا في طبقات ابن سعد (واستاقوا) من الاستياق أى ساقوا (النعم) سواق عنيقا والنعم بفتح النون والعين واحدا لانعام وهى الاموال الراعية أو أكثر ما يقع على الابل وفي بعض النسخ واستاقوا بالهم (بجاء الخبر) عنهم (في أول النار فبعث) رسول الله صلى الله عليه وسلم (في آثارهم) أى وراءهم الطلاب وهم سرية وكانوا عشر بن وأمرهم كرز بن جابر وعند ابن عتبة سعيد بن زيد فادركوا في ذلك اليوم فأخذوا (فلما ارتفع النهار جى عنهم) الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم أسارى (فقطع) عليه الصلاة والسلام (أيديهم) جمع يد فاما أن يراد ما أقت الجمع وهو اثنتان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما أن يراد التوزيع عليهم بأن يقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع واستد الفل فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم يجازي ويشهد له ما ثبت في رواية الاصيلي وأبى الوقت والجوى والمستولى والسرخسي فامر بقطع وفي فرع اليونانية فامر بقطع أى أمر بالقطع فقطع أيديهم (وأرجلهم) أى من خلاف كفى آية التمسك المنزلة فى المنصية كما رواه ابن جرير وحاتم وغيرهما (وسهرت أعينهم) بضم السين قال المنذرى وتخييف الميم أى كملت بالمسامير المحجمة قال وشدها بعضهم والاول أشهر وأوجه وقيل سهرت أى فقئت أى كره رواية مسلم سمعت

تأويل بعضهم ما يعرف به تأويل الباقي ان شاء الله تعالى والله أعلم * واما شرح أحاديث الباب فتسلكم عليها مرتبة لفظا ومعنى استنادا ومثاقفة وفي الاستناد الاول عن اسمعيل بن ابراهيم وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن خالد قال حدثني الوليد بن

مسلم عن جرّان عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة * أما سمعيل بن إبراهيم فهو ابن عليّة وهذا من (٢٠١٤) احتياط مسلم رحمه الله فإن أحد الراويين قال ابن عليّة والآخر قال اسمعيل بن إبراهيم فبينهما ولم

يقتصر على أحدهما أو لم يمتص على أحدهما وكان يكره أن يقال له ابن عليّة وقد تقدم بيانه وأما خالد فهو ابن مهران الخداع كقيل في الرواية الثانية وهو مشهور وكنيته أبو المنزّل بالميم المضمومة والنون والزاي واللام قال أهل العلم لم يكن خالد خداعاً ولكنه كان يخاسمهم وقيل له الخداع لذلك هذا هو المشهور وقال فهد بن حبان بالفاء إنما يقول أحدنا على هذا النحو فلقب بالخداع وخالد يعدني التابعين * وأما الوليد بن مسلم بن شهاب العبدي البصري أبو بشر فروى عن جماعة من التابعين وربما شبهه على بعض من لم يعرف الأسماء بالوليد بن مسلم الأموي مولا هم الدمشقي أبي العباس صاحب الأوزاعي ولا يشبه ذلك على العلماء به فإنهم افترقوا في النسب إلى القبيلة والبادة والسكنية كما ذكرنا وفي الطبقة فإن الأول أقدم طبقاً وهو في طبقة كبار شيوخ الثاني ويفترقان أيضاً في الشهرة والعلم والحلالة فإن الثاني متميز بذلك كله قال العلماء انتهى علم الشام إليه وإلى اسمعيل بن عباس وكان

أجل من ابن عباس رحمه الله أجمعين وإنه أعلم * وأما جرّان فبضم الحاء المهملة واسكان الميم وهو جرّان بن أبان مولى عثمان بن ميمونة

عنه رضي الله عنه كنية جرّان أبو يزيد كان من سبي عين التمر * وأما معنى الحديث وما أشبهه فقد جمع فيه القاضي عياض رحمه الله كلاماً

باللام مبنياً للمفعول أي فقتت أعينهم فيكونان بمعنى اقرب من خرج الرأع واللام وعند المؤلف من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الأوزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة ثم أمر بمسارعة فاجتبت فكعاهم بها وإنما فعل ذلك بهم قصاصاً لأنهم سبوا عيني الراعي وليس من المثلة المنهية عنها (وألقوا) بضم الهمزة مبنياً للمفعول (في الحرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء في أرض ذات بحارة سود بظاهر المدينة النبوية كأنها أحرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية (يستسقون) بفتح أوله أي يطلبون السقي (فلا يستقون) بضم المشنة وفتح القاف زاد وهيب والأوزاعي حتى ما تواوا في الطب من رواية أنس فرأيت رجلاً منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت ولا يبى عوانه يكدم الأرض ليجد ردها مما يجدم من الحر والشدة والمنع من السقي مع كون الاجماع على سقي من وجب قتله إذا استسقى أما لأنه ليس باسمه صلى الله عليه وسلم وأما لأنه نهى عن سقيهم لارتدادهم في مسلم والترمذي أنهم ارتدوا عن الإسلام وحينئذ فلا حرمه لهم كالكلب العقور واحتج بشربهم البول من قال بظهارته تصافي بول الأبل وقياساً في سائر ما كول اللعوم وهو قول مالك وأحمد ومحمد بن الحسن من الخنفة وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والأصمغري والرويانى من الشافعية وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهرى وابن سيرين والثوري واحتج له ابن المنذر بأن ترك أهل العلم بيع الناس أبعار العنم في أسواقهم واستعمال أبوال الأبل في أدويتهم قديماً وحديثاً من غير تكبير دليل على طهارتها وأجيب بأن المختلف فيه لا يجب إنكاره فلا يدل ترك إنكاره على جواز فضله عن طهارته وذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أن أبوال الأبل كلها نجسة إلا ما عفي عنه وحلوا ما في الحديث على التداوي فليس فيه دليل على الإباحة في غير حال الضرورة وحديث أم سليم المروي عند أبي داود إن الله لم يجعل شفاءً أمي فيما حرم عليهما التحول على حالة الاختيار وأما حالة الاضطرار فلا حرمه كالميتة للمضطر لا يقال يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الخرايم ليست بدواء إنهم ادعوا في جواب من سأل عن التداوي بها كبروا مسلم لأننا نقول ذلك خاص بالتمر ويأتى به غيره من المسكر والفرق بين التمر وغيره من التماسات أن الحديث باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولأن شربه يجرد إلى مفسد كثيرة وأبوال الأبل فقدر روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعاً أن في أبوال الأبل شفاءً للذئبة بطونهم والذئبة فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت في الدواء عنه وظاهر قول المؤلف في الترجمة أبوال الأبل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة الأرواث وأبوال الأبل مطلقاً كأنها طاهرة إلا أنهم استثنوا بول الأدمى ورواه وتعقب بأن القصة في أبوال الأبل كقول ولا يسوغ قياس غيره المأ كول على المأ كول لظهور الفرق وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى * ورواه الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا وفي البخار بين والجهاد والتفسير والمغازي والديان ومسلم في الحدود وأبو داود في الطهارة والنسائي في الخاربة (قال أبو قلابة) عبد الله (فهؤلاء) العرنيون والعكايون (سرقوا) لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثاهول فلفوا السرقة فانه أبو قلابة استنباطاً (وقتلوا) الراعي (وكفر) وأبدى ما بينهم وحار بوالله ورسوله) أطلق عليهم بخار بين لما ثبت عند أحمد من رواية حميد عن أنس في أصل الحديث وهو بخار بين وقوله وكفر وهو من روايته عن قتادة عن أنس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن أيوب في الجهاد في أصل الحديث فليس قوله وكفر وأوحار بواو موقوف على أبي قلابة ثم إن قول قتادة هذا إن كان من مقول أيوب فهو مسند وإن كان من مقول المؤلف فهو من تعاليقه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (قال أخبرنا) وللأصملي حدثنا (أبو التياح) بفتح المشنة الفوقية وتشديد التحتية آخره

عندنا نجمع فيه نفائس فانا نقل كلامه مختصرا ثم أضفم بعده اليه ما حضرني من زيادة قال القاضي عياض رحمه الله اختلف الناس فمن عصى الله تعالى من أهل الشهاداتين فقالت المرجئة لا تضره المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تضره (٢٩٥) ويكفر بها وقالت المعتزلة يتخذ

في النار اذا كانت معصيته كبيرة ولا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر ولكن يوصف بأنه فاسق وقالت الاشعرية بل هو مؤمن وان لم يغفر له وعذب فلا بد من اخراجه من النار وادخله الجنة قال وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة وأما المرجئة فان احتجت بظاهره قلنا نجهل على أنه غفر له أو أخرج من النار بالشفاعة ثم أدخل الجنة فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم دخل الجنة أي دخلها بعد مجازاته بالعذاب وهذا لا بد من توريته لما جاء في ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة فلا بد من توريه هذا التناقض نصوص الشريعة وفي قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم إشارة الى الرد على من قال من خلافة المرجئة ان مظاهر الشهاداتين يدخل الجنة وان لم يعتد ذلك بقلبه وقد قيل ذلك في حديث آخر بقوله صلى الله عليه وسلم غير شك فهما وهذا يؤيد ما قلناه قال القاضي وقد يحتج به أيضا من يرى أن مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتين لاقتضاه على العلم ومذهب أهل السنة أن المعرفة

مهمة يزيدن حميد كفيرواية الاصيلي وأبي ذر (عن أنس) رضى الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد) المدني (في مراض الغنم) واستدل به على طهارة أبو الهنا وأبعادها لان المراض لا تخلو عن ما فدل على انهم كانوا يبايئهم ونم في صلاتهم فلا تكون نجسة وأجيب باحتمال الصلاة على حائل دون الارض وعورض بأنهم اشهادة تنفي لكن قد يقال انها مستندة الى الاصل أي الصلاة من غير حائل وأجيب بأنه عليه الصلاة والسلام صلى في دار أنس على حصير كما في الصحيحين والحديث عائشة الصحيح أنه كان يصلي على الخمر* ورواه هذا الحديث الاربعه معا بين خراساني وكوفي ويعري وفيه التحديث والاختبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم (باب) حكم (ما يقع من النجاسات) أي وقوع النجاسات (في السمن والماء وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن وهب في جامع عن يونس عن (لابأس بالماء) أي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بظهارته (مالم يغيره) بكسر الياء فعمل ومفعول والفاعل قوله (طعم) أي من شئ نجس (أوريج أولون) منه فان قلت كيف ساغ جعل أحد الاوصاف الثلاثة مغيرا على صيغة الفاعل والمغير انما هو الشئ النجس الفاعل للماء أجيب بأن المغير في الحقيقة هو الماء ولكن تغييره لما كان لم يعلم الامن جهة أحد أو صافه الثلاثة صار هو المغير فهو من باب ذكر السبب وازادة السبب ومقتضى قول الزهري أنه لا فرق بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء وتعقبه أبو عبيد في كتاب الطهور له بأنه يلزم منه ان من بال في اريق ولم يغير للماء وصد انه يجوز له التطهير به وهو مستبشع ومذهب الشافعي وأحد الثقلين ياقا القلتين فما كان دون ما نجس بملاقاة النجاسة وان لم يظهر فيه تغيير لمفهوم حديث الثقلين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابن داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث أي يدفع النجس ولا يقبله وهو شخص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شئ وانما لم يخرج المؤلف حديث الثقلين للاختلاف الواقع في اسناده لكن رواه ثقات وصححه جماعة من الائمة الا أن مقدار الثقلين من الحديث لم يثبت وحينئذ فيكون مجالا لكن الظاهر ان الشارع انما ترك تحديدهما توسعا والا ليس يخاف أنه عليه الصلاة والسلام ما خاطب أصحابه الا بما يفهمون وحينئذ فينتفي الاجمال لكن لعدم التحديد وتوقع بين السلف في مقدارهما خلف واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الجاز احتياطوا وقالت الحنفية اذا تخلطت النجاسة بالماء نجس الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الاخر وقال المالكية ليس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير أحد أو صافه الثلاثة نجس قليلا كان أو كثيرا فلو تغير الماء كثيرا بحيث يسلبه الاسم بظاهر يستغنى عنه ضرر و الاثلا (وقال حماد) بتشديد الميم ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة مما وصله عبد الرزاق في مصنفه (لابأس) أي لا حرج (بريش الميتة) من مأكول وغيره اذا لاق الماء لانه لا يغيره أو أنه طاهر مطلقا وهو مذهب الحنفية والمالكية وقال الشافعية نجس (وقال الزهري) محمد بن مسلم (في عظام الموتى نحو الفيل وغيره) مما لم يؤكل (أدركت ناسا) كثيرين (من ساف العلماء عن شفاون بها) أي بعظام الموتى بأن يصنعوا منها مشطا أو يستعملوها (ويدهنون) بتشديد الدال (فيها) أي في عظام الموتى بأن وآدها وحينئذ فاذا وقع عظام الفيل في الماء لا ينجسه بناء على عدم القول بنجاسته وهو مذهب أبي حنيفة لانه لا تحله الحياة عنده ومذهب الشافعي انه نجس لانه تحله الحياة قال تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحيينها الذي أنشأها أول مرة وعند مالك أنه يظهر اذا ذك كعبيره مما لم يؤكل اذا ذك كانه يظهر (وقال) محمد (بن سيرين و ابراهيم) النخعي (لابأس بنجارة العاج) ناب الفيل أو عظمه مطلقا أو أسقط

من تبيلة بالشهادتين لا تنفع احدهما ولا تنجي من النار دون الاخرى الا لمن لم يقدر على الشهادتين لا فة بلساء أول تمهله المدة ليغوثها بل

الخرمة المنية ولا حجة لخالف الجماعة بهذا اللفظ اذ قد ورد مفسرا في الحديث الاخر من قال لا اله الا الله ومن شهد أن لا اله الا الله وأني رسول

الله وقد جاء هذا الحديث وأمثاله كثيرة في ألفاظها الاختلاف ولعمري عند أهل التحقيق اختلف في هذا اللفظ في هذا الحديث وفي رواية من عاهد
عنه صلى الله عليه وسلم من كان آخر (٢٩٦) كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل
الجنة وعنه صلى الله عليه

السرخسي ذكر ابراهيم النخعي كما كثر الرواة عن الفريرى ثم ان أنس بن سيرين هذا وصلى له عبد الرزاق
باللفظ أنه كان لا يرى بالتجارة في العاج بأسا وهو يدل على أنه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس ولا
المتنجس الذي لا يمكن تظهيره كيدل له قصته المشهورة في الزيت وايراد المؤلف لهذا كما يدل على أن عنده
أن الماء قايلا كان أو كثيرا لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك * وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا
اسماعيل بن أبي أوبس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) زاد
الاصيلي الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) زاد ابن عساكر ابن عتبة بن مسعود (عن ابن
عباس) رضى الله عنهما (عن ميمونة) أم المؤمنين رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
بضم السين مبيئا للمفعول ويحتمل أن يكون السائل ميمونة (عن فارة) بهمزة سا كنه (سقطت في سمن)
أى جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي وأبي داود الطيالسي والنسائي فماتت كما عند المؤلف في الذبايح (فقال)
عليه الصلاة والسلام (ألقوها) أى ارموا الفأرة (وما حولها) من السمن (فاطرحوه) الجميع (وكلوا
منكم) الباقي ويقاس عليه نحو العسل واللبس الجامدين وسقط للأربعة قوله فاطرحوه وخرج بالجامد
الذائب فانه ينجس كله بخلاف النجاسة ويتعدرتظهيره ويحرم أكله ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح به
والانتفاع به في غير الأكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الاخرى فان كان
مائعا فاستسبحوا وبوحم الحنيفة أكله فقط لقوله وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من
الانتفاع به مطا بقوله في حديث عبد الرزاق وان كان مائعا فلا تقر به * ورواه هذا الحديث الستة
مديون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول ورواية صحابى عن صحابىة وأخرجه المؤلف أيضا
في الذبايح وهو من افراد عن مسلم وأخرجه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائي * وبه قال (حدثنا
على بن عبد الله) المديني (قال حدثنا معن) بفتح الميم وسكون العين آخره نون ابن عيسى أبو يحيى القزاز
بالقاف والزايين المجمعين أولاهما مشددة نسبة لشراء القز المديني المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (قال حدثنا
مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين
وسكون المثناة القوتية (ابن مسعود عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن ميمونة) رضى الله عنها (ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل) يحتمل أن السائل هي ميمونة كيدل عليه رواية يحيى القطان وجوزية
عن مالك في هذا الحديث عند الدارقطني (عن فارة) بالهمزة الساكنة (سقطت في سمن) فقال (عليه الصلاة
والسلام) (خذوها) أى الفأرة (وما حولها) من السمن (فاطرحوه) أى المأخوذ وهو الفأرة وما حولها أى
وكلوا الباقي كصرح به في الرواية السابقة فهو من اطلاق لازم بإرادة الملتزم وفيه انه ينجس وان لم يتغير
بختلاف الماء والمراد بطرحه أن لا يأكلوه أما الاستصباح فلا بأس به كما س * وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة (قال معن) القزاز في ما قاله على بن المديني باسناده السابق (حدثنا مالك مالا أحصيه) بضم الهمزة
أى مالا أضبطه (يقول عن ابن عباس عن ميمونة) أى فهو من مسانيد ميمونة برواية ابن عباس كافي الموطأ
من رواية يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال الذهلي في الزهريات انه أشهر وليس هو من مسانيد ابن عباس وان
رواه القعنبي وغيره في الموطأ وأسقط أشهب ابن عباس وأسقطه وميمونة يحيى بن بكير وأبو معمر ولهذا
الاختلاف على مالك في اسناده ذكر المؤلف معنا هذا بعد اسناده وسياق حديثه بتزول بالنسبة للاسناد
السابق مع موافقته في السياق * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) أى ابن موسى المروزي المعروف بمردويه
بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون الواو وقع المثناة التحتية (قال أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا
(عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا معمر) بميمون مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد (عن همام بن

وسلم مامن عبيد يشهد أن
لا اله الا الله وأن محمد رسول
الله الاحرمه الله على النار
ونحوه في حديث عبادة بن
الصامت وعتبان بن مالك
وزاد في حديث عبادة على
ما كان من عمل وفي حديث
أبي هريرة لا يلق الله تعالى
به ما عبيد غير شاك فمهما
الادخل الجنة وان زنى وان
سرق وفي حديث أنس حرم
الله على النار من قال لا اله
الا الله يتغى بذلك وجه الله
تعالى وهذه الاحاديث كلها
سردها مسلم رحمه الله في
كتابه فسكى عن جماعة من
السلف رحمهم الله منهم ابن
المسيب ان هذا كان قبل
نزول الفسراض والامر
والنهي وقال بعضهم هي
مجملة تحتاج الى شرح وعناه
من قال الكلمة وأدى
حقيها وفر يضتموه هذا قول
الحسن البصرى وقيل ان
ذلك لمن قالها عند الندم
والتوبة ومات على ذلك
وهذا قول البخارى وهذه
التأويلات انما هي اذا
جاءت الاحاديث على ظاهرها
وأما اذا نزلت منازلها فلا
يشكل تأويلها على ما بينه
الشفقةون فنقرر أولاً أن
مذهب أهل السنة باجمهم
من السلف الصالح وأهل

الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الاشعرين أن أهل الذنوب في مشيئة الله تعالى وان كل من مات على الايمان (منه)
وتشهد خلفه من قلبه بالشهادتين فانه يدخل الجنة فان كان ثانياً أو سليمان المعاصى دخل الجنة بحرمه وحرم على النار بالجسلة فان حملنا

اللفظين الواردين على هذا فمن هذه صفة كان بينا وهذا معنى تأويل الحسن والبخاري وان كان هذا من الخاطين بتضييع ما أوجب الله تعالى عليه أو بفعل ما حرم عليه فهو في المشيئة لا يقطع في أمره بخبره على النار ولا باستحقاتها الجنة (٢٩٧) لاول وهاته بل يقطع بأنه لا بد من دخوله الجنة آخر حاله

قبل ذلك في خطر المشيئة ان شاء الله تعالى عذبه بذنبه وان شاء عفا عنه بفضله ويمكن أن تستقل الاحاديث بنفسها ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من اجماع أهل السنة أنه لا بد من دخولها لكل موحد امام مجمل معاني واما ما أخرجه بعد عقابيه والمراد تخريب النار تخريب الخلود خلافا للخوارج والمعتزلة في المسائلتين ويجوز في حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة أن يكون خصوصا لمن كان هذا آخر نطقه وحاشا لمن لم يكن قد كان قبل فخالطها فيكون سببا لرحمة الله تعالى اياه ونجاته رأسا من النار وتخريجه عنها عليها بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين الخاطين وكذلك ما ورد في حديث عبادة من مثل هذا ودخوله من أي أبواب الجنة شاء يكون خصوصا من قال ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وقرن بالشهادتين حقيقة لايمان والتوحيد الذي ورد في حديثه فيكون له من الاجر ما يرجع على سيئاته ويوجب له المهقرة والرحمة ودخول

منه) بكسر الموحدة المشددة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلام يفتح الكاف وسكون اللام (يكلمه المسلم) يضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه من باب المفعول ويجوز بناؤه للفاعل أي كل جرح يجرحه وأصله يكلم به فذف الجار وأضيف إلى الفعل توسعا وللقاسي وان عسا كوفي نسخة كل كلمة يكلمها أي كل جراحة يجرحها المسلم (في سبيل الله) قيد يخرج بماذا وقع الكلام في غير سبيل الله وزاد المؤلف في الجهاد والله أعلم بمن يكلم في سبيله (يكون) أي الكلام (يوم القيامة) وفي رواية الاصيلي وأبي ذر تكون بالمائة الفوقية (كوبيتها) قال الحفاظين جرحا أعد الضمير وثالثه الارادة الجراحة اه وتعقبه العيني فقال ليس كذلك بل باعتبار الكملة لان الكلام والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر (اذ) بسكون الذا ل أي حين (طعنت) قال الكرماني الملعون هو المسلم وهو مذكور لكن لما أريد طعن به حذف الجار ثم أوصل الضمير الجار وبالفعال وصار المنفصل متعلا وتعقبه البرماوي بان التاء علامة لاضمير فان أراد الضمير المستتر فتسميته متصلا طرية والاجود أن الاتصال والانفصال وصف للبارز وفي بعض أصول البخاري كسلم اذا طعنت بالالف بعد الذا وهي ههنا الجرح الفوقية أو هي بمعنى افوق دية تقارضان أو لا تستحضر صورة الطعن لان الاستحضر كما يكون بصريح لفظنا المضارع نحو والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا يكون بما في معنى المضارع كما فهمنا نحن فيه (تجردهما) يفتح الجيم المشددة وقال البرماوي كأن كرماني هو يضم الجيم من الثلاثي ويفتحها مشددة من الفعل قال العيني أشار به هذا الى جوار الوجهين لكنه مبنى على مجيء الرواية بضم ما وأصله تنغير فذف التاء الاولى تخفيفا (اللون) ولا بد ذروا اللون (لون الدم) يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظلمه بفعله (والعرف عرف) يفتح العين وسكون الراء أي الرياح (المسك) لينشر في أهل الموقف اظهار الفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد في المعركة ولا يغسل فان مات ما وجد داخل هذا الحديث في هذه الترجمة يجب بان المسك ظاهر وأصله نجس فلما تعبر خرج عن حكمه وكذا الماء اذا تعبر خرج عن حكمه أو أن دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من نجاسة حتى حكم له في الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب أن ينتقل الماء الطاهر بحيث الرائحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الحكم المذكور في دم الشهيد من أمور الآخرة والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة من أمور الدنيا فكيف يقاس عليه اه أو أن مراد المؤلف تأكيده ذهبان الماء لا نجس مجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة بغيرها في الموصوف فكيف أن تعبر صفة الدم بالرائحة الطيبة تخرج من الذم الى المدح فكذلك تعبر صفة الماء اذا تعبر بالنجاسة تخرج من صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الغرض اثبات انحسار النجس بالتغير وما ذكره على ان النجس يحصل بالتغير وهو وفاق لانه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس أجوبة عن هذا الاستسكال وأكثرها بل كلها متعقب والله أعلم وسيأتي مزيد البحث في هذا الحديث ان شاء الله تعالى في باب الجهاد ورواياته الخمسة ما بين مروزي وبصري وعباسي وفي التحديث والاختبار والمعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وكذا مسلم (باب الماء الدائم) بالجر صفة للمضاف اليه أي الراكد ولتفظ الباب سابقا عند الاصيلي ولا بأس عسا كراب البول في الماء الدائم ولا اصلي لا تبو لوفي الماء الدائم * ويه قال (حدثنا أبو اليان) بتخفيف الميم الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال أخبرنا) ولا بد عسا كرحد ثنا (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن بن هريرة) رضي الله عنه سمع أباه هريرة (رضي الله عنه) (انه سمع) وللاصيلي قال سمعت ولا بد عسا كرحقول سمعت (رسول الله) ولا بد عسا كرح النبي (صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون) بكسر الخاء أو المتأخرون في الدنيا (السابقون) أي المتقدمون في الآخرة

(٣٨ - (تسلائي) - اول) الجنة لاول وهاته ان شاء الله تعالى والله أعلم هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله وهو في نهاية الحسن وأما ما حكاها عن ابن المسيب وغيره فضعيف باطل وذلك لان راوي أحد هذه الاحاديث أبو هريرة رضي الله عنه وهو متأخر

حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا عبد الله الأشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح (٢٩٨) أسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق وكانت أحكام الشريعة مستقرّة وأكثرت هذه الواجبات

(وبأسناده) أي أسناده هذا الحديث السابق (قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم) القليل الغير الثلثين فإنه يتنجس وإن لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا يتنجس إلا بالتغير قليلا كان أو كثيرا جازيا كان الماء أو راكد الحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الحديث وعند الحنفية يتنجس إذا لم يبلغ الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد أطرافه يتحرك أحد هاو عن أحد راية يتنجس في غير بول آدمي وعذرتة المائية فأماهما فينجسان الماء وإن كان قلتي فأكثر على المشهور وما لم يكن أي بحيث لا يمكن نزحه وقوله (الذي لا يجري) قيل هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه وقيل احتراز به عن الماء الدائر لأنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن الأنباري الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر ويطلق على الجار والأنبار الجار التي لا ينقطع ماؤها ثم إذا تمعني أن ماءها غير منقطع وقد اتفق على أنها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين فقوله الذي لا يجري صفة مخصوصة لا حدمعني المشترك وهذا أولى من جملة على التوكيد الذي الأصل عدمه ولا يخفى أنه لو لم يقل الذي لا يجري لكان تجللا بحكم الاشتراك الدائر بين الدائر والدائم وبينه فلا يصح الجسل على التأكيده أو احتراز به عن راكديجري بعضه كالبرك (ثم) هو (يغتسل فيه) أو يتوضأ وهو بضم اللام على المشهور في الرواية وجوز ابن مالك في توضيحه صحة الجزم عطفا على ببولن الجزوم موضع بلا الناهية ولكنه فتح بناء لتأكيده بالنون والنصب على إضمار أن إعطاء لثم حكمه أو الجمع وتعقبه القرطبي في المنهم والنووي في شرح مسلم بأنه يقتضي أن النهي للجمع بينهما ولم يقله أحد بل البول منهي عنه أراد الغسل منه أولا وأجاب ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لغنا واحدا فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت راية النصب ويؤخذ النهي عن الأفراد من حديث آخر انتهى يعني كحديث مسلم عن جابر مرفوعا نهى عن البول في الماء الراكد وقال القرطبي أبو العباس لا يتنجس النصب لأنه لا ينصب باضمار أن بعد ثم وقال أيضا أن الجزم ليس بشيء إذ لو أراد ذلك لقال ثم لا يغتسلن لأنه إذا كان يكون عطفاً فعل على فعل لا عطفاً جملة على جملة وحينئذ يكون الأصل مشاركة الفعلين في المنهي عنه وتأكيدهما بالنون المشددة فإن الحمل الذي تواردا عليه شيء واحد وهو الماء فعدوله عن ثم لا يغتسلن إلى ثم يغتسل دليل على أنه لم يرد العطفاً وإنما جاء ثم يغتسل على التنبيه على ما آل الحال ومعناه أنه إذا بول فيه قد يحتاج إليه فمتمتع عليه استعماله لما وقع فيه من البول وتعقبه الزين العراقي بأنه لا يلزم من عطفاً النهي على النهي ورود التأكيده فيهما معاً كما هو معروف في العربية قال وفي رواية أبي داود لا يغتسل فيه من الجنابة فأتى بأداة النهي ولم يؤكده وهذا كله محمول على القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر إلا بالتغير وعدمه وهو قوي لكن التفصيل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك أنه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقيين في الكثير وقد وقع في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد ثم يغتسل منه بالماء يبدل فيه وكل منه ما يفيد حكماً بالنص وحكماً بالاستنباط فلنظرة فيه بالفاء تبدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع تناول الاستنباط ولنظرة منه بالماء بعكس ذلك وكل ذلك مبني على أن الماء يتنجس بلاقاة النجاسة فإن قلت ما وجه دخول نحن الآخرون في الترجمة وما المناسبة بين أول الحديث وآخره أوجب باحتمال أن يكون أبو هريرة سمع من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في نسق واحد فحدثت بهما جميعاً وتبعه المؤلف ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك وأنه سمع همام من أبي هريرة والأفايس في الحديث مناسبة للترجمة وتعقب بان البخاري أنما ساق الحديث من طريق الأعرابي عن أبي هريرة لا من طريق همام فالاحتمال الثاني ساقط وقال في فتح الباري والصواب أن البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمع جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وإن لم يكن باقيه مقصوداً * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين حصي ومدني وفيه التحديث بالأفراد والجمع

كانت مفروضة مستقرّة وكانت الصلاة والصيام والزكاة وغيرها من الأحكام قد تقرّر فرضها وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس أو ست وهما أرجح من قول من قال سنة تسع والله أعلم وذكر الشيخ أبو عمر ومن الإصلاح رحمه الله تعالى تأويل آخر في الظواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة فتأمل يجوز أن يكون ذلك اقتصار من بعض الروايات نشأ من تقصيره في الحفاظ والضبط لا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدلالة مجيئه ثانياً في رواية غيره وقد تقدم نحو هذا التأويل قال ويجوز أن يكون اختصاراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به الكفار عبدة الأوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوباً بسائر ما يتوقف عليه الإسلام ومستلزم له والكافران إذا كان لا يقصر بالوحدانية كالوثني والثنوي فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له التي حكيناها حكمه بإسلامه ولا نقول والحالة هذه ما قاله بعض أصحابنا من أن من قال لا إله إلا الله يتحكم بإسلامه ثم يجبر على قبول سائر الأحكام فإن حاصله راجع إلى أنه يجبر حينئذ على اتسام الإسلام ويجعل حكمه حكم المرتدان لم يفعل من غير أن يتحكم بإسلامه بذلك في نفس الأمر وفي أحكام الآخرة ومن والاختيار وصفناه مسلم في نفس الأمر وفي أحكام الآخرة والله أعلم (قوله حدثنا عبد الله الأشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح

حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا عبد الله الأشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح (٢٩٨) أسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق وكانت أحكام الشريعة مستقرّة وأكثرت هذه الواجبات

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كأم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي الرواية الاخرى عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
أوعن أبي سعيد شريك الاعمش قال لما كان يوم غزوة تبوك الحديث) هذان الاسنادان (٢٩٩) مما استدركه الدارقطني وعاله فأما

الاول فعاله من جهة أن أبا
أسامة وغيره طالعوا عبيد
الله الأشجعي فبروه وعن
مالك بن مغول عن طلحة
بن أبي صالح مرسل وأما
الثاني فعاله لكونه اختلف
فيه عن الاعمش فقيل فيه
أيضا عنه عن أبي صالح
عن جابر وكان الاعمش
يشك فيه قال الشيخ أبو
نعمان الصلاح رحمه الله
هذان الاستدراكان من
الدارقطني مع أكثر
استدراكه على البخاري
ومسلم قدح في أسانيدهما
غير يخرج لمتون الاحاديث
من حيز الصحة وقد ذكر في
هذا الحديث أبو مسعود
ابراهيم بن محمد الدمشقي
الحافظ فيما أجاب الدارقطني
عن استدراكه على
مسلم رحمه الله أن الأشجعي
ثقة محمود فاذا جرد ما قصر
فيه غيره حكم له به ومع ذلك
فالحديث له أصل ثابت عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم برواية الاعمش له
مسند أبو روايه يزيد بن
أبي عبيد وأياس بن سلمة بن
الأكوع عن سلمة قال
الشيخ زواه البخاري عن
سلمة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأما شك الاعمش
فهو غير قادر في متن الحديث
فانه شك في عين الحسابي

والاخبار والسماع وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا (باب) بالتنو من (إذا
ألقى) بضم الهمزة مبييا للم باسم فاعله (على ظهر المصلى قدر) بالذال المعجمة المفتوحة مرفوعا لكونه نائما
عن الفاعل أي شيء نجس (أو جيفة) بالرفع عطفا على السابق وهي جثة الميتة المريضة (لم تفسد عليه صلاته)
جواب إذا (وكان) ولا يوجب ذر والوقت قال وكان (ابن عمر) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه
باسناد صحيح (أذ رأيت في ثوبه دما وهو أصلي وضعه) أي ألقاه عنه (ومضى في صلته) ولم يذكر فيه إعادة
الصلاة ومذهب الشافعي وأحمد يعيدها وقد هما لك بالوقت فان خرج فلا قضاء (وقال ابن المسيب) بفتح
المثناة المشددة وأحمد سعيد (والشعبي) بفتح الشين عاصرهما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة
باسانيد متفرقة (أذ صلى) المرء (وفي ثوبه دم) لم يعلمه ولا يستعملى والسرخسي كان ابن المسيب والشعبي إذا
صلى أي كل واحد منهما وفي ثوبه دم (أو جنبية) أي أثرها وهو المنى وهو مقيد عند القائل بنجاسته بعدم العلم
كلام (أو غير القبلة) إذا كان باجتهاد ثم أخطأ (أو تيمم) عند عدم الماء (وصلى) ولله روى والاصيلي وابن
عسا كرفصلى (ثم أدرك الماء في وقته) أي بعد أن فرغ (لا يعيد) الصلاة أما الدم فيعفى عنه إذا كان قليلا من
أجنبي ومما قام من نفسه وهو مذهب الشافعي وأما القبلة فعند الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وقال في
الجديد تجب الاعادة وأما التيمم فعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الأئمة الاربعة وأكثر السلف
* وبه قال (حدثنا عبدان) بن عثمان (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة
(عن شعبة) بن الجراح (عن أبي الحقيق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي
(عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالذال المهملة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره وجماعة تحته وعمره توفي سنة خمس وسبعين (عن عبد الله) بن مسعود وفي رواية قال عبد الله (قال بينا)
بغير ميم وأصله بين أشبعت فتحة النون فصارت ألفا وعامله قال في قوله بعد ذلك إذ قال بعضهم لبعض (رسول
الله صلى الله عليه وسلم ساجد) بفتح السين من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق
الحديث مختصرا (ح) مهملة لتحويل الاسناد ثم ولا ابن عسا كرفصل أي البخاري (وحدثني) بالافراد
والاصيلي وحدثنا (أحمد بن عثمان) بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودي الكوفي المتوفى سنة تسعين
وما تين (قال حدثنا شريح بن مسلمة) بضم الشين وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره مهملة وابن مسلمة
بفتح الميم واللام وسكون المهملة التمرخو بالثناة الفوقية والنون المشددة والهاء المعجمة كذا ضبطه الكرماني
فأله أعلم المتوفى سنة اثنتين وعشرين وما تين (قال حدثنا ابراهيم بن يوسف) السبيعي المتوفى سنة ثمان
وتسعين ومائة (عن أبيه) يوسف بن الحقيق (عن أبي الحقيق) عمرو بن عبد الله السابق قريبا (قال حدثني)
بالافراد (عمرو بن ميمون) ان عبد الله بن مسعود (وللكشيميني عن عبد الله بن مسعود أنه) حدثه أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت (العتيق) (وأبو جهل) عمرو بن هشام الخزرجي عدو الله (وأصحاب)
كاثنون (له) أي لأبي جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كمينه البزار (جلوس) خبر المبتدأ الذي هو وأبو
جهل وما عطف عليه والجملة في موضع نصب على الحال (أذ قال) ولا ابن عسا كرفصل قال (بعضهم) أي أبو
جهل كفي مسلم (لبعض) زاد مسلم في روايته وقد تحرت جزور بالامس (أيكم يحيى عن علي بن جرير بن فلان)
بفتح السين المهملة مقصورا وهو الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم كالشبهة لاد كدمات أو يقاتل فيهن أيضا
وخرور بفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكور والانثى وجمعه خرور وهو بمعنى الجزور من الإبل أي المتخور ورواها
في رواية أسرا تيل هنا في عمدا في فرها ودميا وسلاها (فيضمه على ظهر محمد إذا وجد فانبعت أشقي انقوم)
عقبه بن أبي عبيد مهملتين مصغرا أي بعثته نفسه الحيثية من دونهم فاسرع السير وانما كان أشقاها مع أن

الراوي له وذلك غير قادر لان الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله فإت هذان الاستدراكان لا يستقيم
ولبعينهما أما الاول فلانه قدم في الفصول السابقة أن الحديث انذير واه بعض الثقات موصولا وبعضهم مرسل فالصحيح الذي قاله الفقهاء

عن أبي هريرة قال كلف النبي صلى الله عليه وسلم في مسير قال فنفتت أزواد القوم قال حتى هم بنجر بعض جمائلهم ﴿﴾ وأصحاب الأصوئل
والحقوق من الحديثين ان (٣٠٠) الحكم لرواية الوصل سواء كان رواها أقل عدد من رواية الأرسال أو مساو بالان من زيادة ثقة

فيهم أبا جهل وهو أشد كفر منه وايداء الرسول عليه الصلاة والسلام لانهم اشتركوا في الكفر والرضا وانفرد
عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا وللكتبة مني والسر خسي فانبعث أشق قوم
بالتشكير وفيه مبالغة يعني أشق كل قوم من أئوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة لكان المقام يقتضي
التعريف لان الشقاء هنا بالنسبة الى أوائل القوم فقط فاه ابن حجر وتعقبه العيني بأن التشكير أولى لما فيه
من المبالغة لانه يدخل هناك لا ثانيا بعد الاول قال وهذا القائل يعني ابن حجر ما أدرك هذه النكتة (فغاب عنه
فمنظر حتى اذا سمع النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره) المقدس (بين كتفيه) قال عبد الله بن مسعود
(وأنا أنظر) أي أشاهد تلك الحانة (لا أعني) في كف سرهم وللكتبة مني والمستلمى لا أعير أي لأعير من فعلهم
(شيلو كان) ولا بوي ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر لو كانت (لي منعة) بفتح النون وسكونها أي لو كانت
لي قوة أو جمع مانع لطرحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه
هذلي احيا فواو كان حيا فواو اذ ذلك كفارا (قال فلهوا يضحكون) استهزاء قائلهم الله (ويحيل) بالحاء المهملة
(بعضهم على بعض) أي ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما وسلم ويحيل بعضهم على بعض بالميم
أي من كثرة الضحك (ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ليرفع رأسه حتى جاءته) عليه الصلاة والسلام
ولاب ذر جاءت (فاطمة) ابنته عليه الصلاة والسلام رضي الله عن امسيدة نساء هذه الامة ومناقها جنة وتوفيت
فيما حكاها ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بسنة أشهر الاليتين وذلك يوم الثلاثاء لثلاث ليال خلت من
شهر رمضان وغسلها على علي الصحيح ودفنها باليلابوصيتها في ذلك لها في البخاري حديث واحد زاد اسرائيل
وهي جويرية فقبلت تسعي وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا (فطرحت) ما وضعه أشق القوم (عن
ظهره) المقدس وغير الكتبة مني فطرحته بالضمير المنصوب زاد اسرائيل فقبلت عليهم تسبهم وزاد البراز
فلم يردوا علمها شيئا (فرفع) عليه الصلاة والسلام (رأسه) من السجود واستدل به على أن من حدث له في
صلاته ما منع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تجادى وعلى هذا يزل كلام المؤلف ولو كانت نجاسة
وأزاه في الحال ولا أثر لها حجت اتفاقا وأجاب الخطابي بأنه لم يكن اذ ذلك حكم نجاسة ما ألقى عليه كالخمر
فانهم كانوا يلاقون بشياهم وأبدانهم الخمر قبل نزول التحريم انتهى ودلالته على طهارة فرث ما أكل لحمه
ضعيفة لانه لا ينقل عن دم بل صرح به في رواية اسرائيل ولانه ذبيحة عبدة الاوثان وأجاب النووي بأنه عليه
الصلاة والسلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستحبا للطهارة وما تدرى هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد
على الصحيح أو لا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة فالوقت موسوع وتعقب بأنه عليه الصلاة والسلام أحسن بما
ألقى على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه وأجيب بأنه لا يلزم من ازالته فاطمة اياه عن ظهره
احساسه عليه الصلاة والسلام به لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله ولئن سلمنا احساسه به
فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته لان شأنه أعظم من أن يمضي في صلاته وبه نجاسة انتهى ولابن عساكر فرجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه (ثم قال) ولابن عساكر وقال ووقع عند البراز من حديث الاجلج فرجع
رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال (اللهم عامل بقريش) أي باهلاك كفارهم أو من
سمى منهم بعد فهو عام أريد به الخصوص (ثلاث مرات) كرده اسرائيل في روايته لفظا لاعداد وزاد مسلم في
روايته كريا وكان اذا دعا ثلاثا واذا سأل ثلاثا (فشق عليهم اذ دعا عليهم) في مسلم فلما سمعوا
صوته صلى الله عليه وسلم ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته (قال) ابن مسعود (وكانوا يرون) بضم أوله على
المشهور ويفتحه قاله البرماوى وقال الحافظ بن حجر بالفتح في روايته ثمان لرأي أي يعتقدون وفي غيرها بالضم
أي يفتنون (أت الدعوة) ولابن عساكر يرون الدعوة (في ذلك البلد) الحرام (مستجابة) أي مجابة يقال

فهذا وجوده هنا وهو كقول
الحافظ أبو مسعود اللد مشق
جود وحفظا ما قصر فيه غيره
وأما الثاني فلانهم قالوا اذا
قال الراوى حدثني فلان
أو فلان وهما ثقتان احتج
به بلا خلاف لان المقصود
الرواية عن ثقة مسمى وقد
حصل وهذه قاعدة ذكرها
الخطيب البغدادي في
الكفاية وذكرها غيره
وهذا في غير الصحابة ففي
الصحابة أولى فانهم كاهم
عدول فلا غرض في تعيين
الراوى منهم والله أعلم
* واما ضبط لفظ الاستناد
فغول بكسر الميم واسكان
الغين المعجمة وفتح الواو واما
مصرف فبضم الميم وفتح
الصاد المهملة وكسر الراء
هذا هو المشهور المعروف
في كتب الحديث وأصحاب
المؤلف وأصحاب أسماء
الرجال وغيرهم وحي
الامام أبو عبد الله القلي
الفتية الشافعي في كتابه
ألفاظ المهذب انه يروي
بكسر الراء وفتحها وهذا
الذي حكاه من رواية الفتح
غريب منكروا لأظنه
يصح وأخاف ان يكون
قاد فيه بعض الفقهاء أو
بعض النسخ أو نحو ذلك
وهذا كثير يوجد مثله في
كتب الفقه وفي الكتب

المصنفة في شرح ألفاظها فيقع فيها تصحيحات ونقول غريبة لا تعرف وأكثر هذه الغريبة أعاليط لكون الناقلين لها لم يتحروا استجاب
فيها والله أعلم (قوله حتى هم بنجر بعض جمائلهم) روى بالحاء وبالجر وقد نقل جماعة من الشراح الوجهين لكن اختلفوا في الراجح منهما

قال فقال عمر يا رسول الله لو جعت ما بقي من أزواد القوم فسدت الله عليها قال ففعل قال فجاء ذو البربره وذو النمر بتمرة قال وقال مجاهد
وذو النواة بنواه قلت وما كانوا يصنعون بالنواة ﴿ فمن نقل الوجهن صاحب التحرير والشيخ (٣٠١) أبو عمرو بن الصلاح وغيرهما

واختار صاحب التحرير
الجهم وحزم القاضي عياض
بالحاء ولم يذكر غيرها
قال الشيخ أبو عمرو ووجه
الله وكلاهما صحيح فهو
بالحاء جمع حوله بفتح الحاء
وهي الابل التي تحمل
وبالجهم جمع جامة بكسرها
جمع جبل ونظيره حجر
ومخارة والحمل هو الذكر
دون الناقة وفي هذا الذي
هم به النبي صلى الله عليه
وسلم بيان لمراعاة المصالح
وتقديم الأهم فالأهم
وإرتكاب أخف الضررين
لرفع أشدهما والله أعلم
(قوله فقال عمر رضي الله
عنه يا رسول الله لو جعت
ما بقي من أزواد قوم)
هذا فيه بيان جواز عرض
المشغول على الفاضل ما يراه
مصلحة ليمتثل الفاضل فيه
فإن ظهرت له مصلحة فعليه
ويقال سبق بكسر القاف
وفتحها والسكسر لغة أكثر
العرب ووجه إجماع القرآن
الكريم وانفتح لغة طي
وكذا يقولون فيما أشبهه
والله أعلم (قوله فجاء ذو البر
بره وذو النمر بتمرة قال
وقال مجاهد وذو النواة
بنواه هكذا هو في أصولنا
وتغيرها الأول النواة لئلا
في آخره والثاني محذوفها
وكذا نقله القاضي عياض

استجاب وأجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الامن جهة المكان لامن خصوص دعوة النبي
صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون مما سبق عندهم من ثمر يعق الخليل عليه الصلاة والسلام (ثم سمى) النبي
صلى الله عليه وسلم أى عين في دعائه وفصل ما أجل قبل (فقال اللهم عليك يا بئير جهل) اسم عمرو بن هشام
ويعرف بابن الحنفلية فترعون هذه الامة وكان أحول مأبوتا (عليك بعتبة بن ربيعة) بفتح الراء على لثاني
وضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية في الأول (وشيبة بن ربيعة) أخت عتبة (والوليد بن عتبة) بفتح الواو
وكسر اللام وعتبة بالمثناة الفوقية وفي مسلم بالقاف والتفقوا على أنه وهم من ابن سفيان زاوى مسلم (واسمة بن
خلف) في رواية شعبة أو أبي بن خلف شك شعبة (وعتبة) بالقاف (ابن أبي معيط) بضم الميم وفتح المهملة
ويكون المثناة التحتية (وعد) النبي صلى الله عليه وسلم أو بدله بن مسعود أو عمرو بن ميمون (السابع
فلم تحفظه) بنون أى نحن أو يساء فاعله ابن مسعود أو عمرو بن ميمون نعم ذكره المؤلف في موضع آخر عبارة
ابن الوليد بن العبرة وذكره البرقاني وغيره وفي رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسعود
قال ولم أره دعاه لهم الا بوسمك وانما استخيتوا لدعائه حينئذ لم قدموا عليه من التمسك حال عبادته لربه
والإفحامه عن آذائه لا يخفى (قال) ابن مسعود (فولدني نفسي بيده) ولا ابن عساكر في يده أى قدرته
(لقد رأيت الذين) ولا ابن ذر وابن عساكر الذي (عد) محذوف المفعول أى عدتهم (رسول الله صلى الله عليه
وسلم صريح) جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرأيت (في القلب) بفتح القاف وكسر اللام الميم
قبل أن تطوى أو العادية القديمة (قلب يدور) بالجر بدل من قوله في القلب ويجوز أن يرفع بتقدير هو والنصب
بأعنى لكن الرواية بالجر وانما ألقوا في القلب تحقير الشأن لهم وإثبات أذى الناس برأيتهم لأنه قد في لان
الجرى لا يجب دفعه وكان القاتل لابي جهل معاذ بن عمرو بن الجوح - ومعاذ بن عفران في الصحابين ومر
عليه ابن مسعود وهو صريع فاحترز أسد وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما عتبة بن ربيعة فقتله
جزرة أو علي وأما شيبة بن ربيعة فقتله جزرة أيضا وأما الوليد بن عتبة فبأنه فقتله عبيدة بضم العين ابن الخث
أو علي أو جزرة أو اشتركو أو أممية بن خلف فعند ابن عتبة فقتله رجل من الانصار من بني مازن وعند ابن اسحق
معاذ بن عفران وأخرجه بن زيد وخبيب بن اساف اشتركو في قتله وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف
ان بلا الاخرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان يدينا فانتفخ فلقوا عليه التراب حتى غيبه وأما عتبة بن
أبي معيط فقتله علي أو عاصم بن ثابت والشيخ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية أو أما عبارة
ابن الوليد فتعرض لامرأة النجاشي فأمر ساحر افنتخ في احباله عقوبة له فتوحش وصار مع الهائم الى أن مات
في خلافة عمر بأرض الحبشة * ورواه هذا الحديث عشرة كوفيون سوى عبدان وأبيه فانهم حاضرون في
وفيه التحديث بالجمع والافراد والاختبار بالافراد والنعنة وقرن رواية عبدان برواية أحمد بن عثمان مع
أن اللفظ لرواية أحمد بن تقوية لروايته برواية عبدان لان في رواية ابراهيم بن يوسف مقالوا في رواية أحمد
التصريح بالتحديث لابي اسحق من عمرو بن ميمون وعمرو بن عبد الله بن مسعود وأخرجه المؤلف في
الجزية أيضا وفي الشعب وفي الصلاة والجهاد والمعازي وأخرجه مسلم في المعازي والنسائي في الطهارة والسير
﴿ (باب البراق) بالزاي لا أكثر بالصاد قال ابن حجر وهي رواية بناو بالسين وضعفت والبناء مضمومة في
الثلاث وهو ما يسيل من الفم (واعط) بضم الميم والجر عطفا على المضاف اليه وهو ما يسيل من اللسان
(ونحوه) بالجر أيضا عطفا على سابقه أى ونحو كل من ما كالعرق الكائن (في الثوب) أى والبدن ونحوه على
يضم أم لا (وقال عمرو) بن الزبير التابعي نقيب المدينة مما وصله المؤلف في قصة الحديبية في الحديث الآتي

عن الاصول كلها ثم قال ووجه ذوالنوى بنواه كما قال ذوالنمر بتمرة قال الشيخ أبو عمرو وجدته في كتاب أبي نعيم الخرج على صحيح مسلم
ذوالنوى بنواه قال ولوا وقع في كتاب مسلم وجد صحيح وهو أن يجعل النواة عبارة عن جملة من النوى أفردت عن غيرها كما أطلق اسم

قال كذا فاصونهم او يشر بون عام الماء قال فدعا عليها قال حتى ملاء القوم ازودتهم قال فقال عند ذلك أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أني رسول الله لا يلقى الله عز وجل (٣٠٢) بماعبد غير شاك فيهما الادخل الجنة) ❦ الكلمة على القصيدة أو تكون النواة

ان شاء الله تعالى في الشروط (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو آخره ابن مخزومة يفتح الميم وسكون المعجمة الصحابي (ومروان) بن الحكم يفتح الحاء والكاف الاموى ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لانه خرج طفلا مع أبيه الحكم الى الطائف لما نفاه صلى الله عليه وسلم اليها لانه كان يقضى سره فكان فيه حتى استخلف عثمان فرده الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح وحينئذ فيكون حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة لا سيما وهو مع رواية المسور تقوية لها وتأكيده (خرج النبي) ولا بوي ذرو الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم زمن) ولا اصيلي في زمن (حديبية) وللهروي والاصيلي وابن عساكر الحديبية وهي تخفيف المئاة الخمسة الثانية عند الشافعي مشددة عند أكثر الحديثين قرية على مرحلة من مكة سميت بيئر هناك أو شجرة حدباء كانت تحتها بيعة الرضوان (فذكر) حذيفة (الحديث) الآتي ان شاء الله تعالى مسندا في قصة الحديبية وفيه (وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة) أي مارجي بخامة زمن الحديبية أو مطالقا (الاوتمت في كفر رجل منهم) أي ما تنخم في حال من الاحوال الاحال وقوعها في كفر رجل منهم والنخامة بضم النون النخاعة كفي الجبل والصحاح أو ما يخرج من الخيشوم وقال النووي ما يخرج من الفم بخلاف النخاعة فانها تخرج من الحلق وقيل بالميم من الصدر والبلغم من الدماغ (فذلك بها) أي بالنخامة (وجهه وجلده) تبركابه عليه الصلاة والسلام وتعلمها وتوقيرها واستدلاله على طهارة الريق ونحوه من فم طاهرة غير متنجس وحينئذ فاذا وقع ذلك في الماء لا يتنجس ويتوضأ به * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء (قال حدثنا سفيان) أي الثوري كما قاله الدارقطني (عن حميد) بضم الحاء أي الطويل (عن أنس) رضي الله عنه زاد الاصيلي ابن ماث (قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم) بل رأى (في ثوبه) عليه الصلاة والسلام ولا بوي نعيم وهو في الصلاة (طوله) أي هذا الحديث أي ذكره معاوية في باب حدثنا البراق باليد من المسجد ولا بوي ذرو الوقت والاصيلي قال أبو عبد الله طوله (ابن أبي مرثد) شيخ المؤلف سعيد بن الحكم المصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال أخبرنا يحيى بن أيوب) الغافقي المصري مولد لعمري بن مروان المتوفى سنة ثمان وستين ومائة (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل (قال سمعت أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني مثل الحديث المذكور وهو مفعول سمعت الثاني حذف للعلم به وصرح بسماع حميد من أنس فظهر أنه لم يدلس فيه خلافا لمن زعمه * ورواه هذا الحديث ما بين مصري وبصري ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والاختبار والغنة والسماع ❦ هذا (باب) بالتثوين (لا يجوز الوضوء بالنيبذ) بالمعجمة وهو الماء الذي ينبذ فيه نحو التمر لتخرج حلاوته الى الماء فيعمل بمعنى مفعول أي مطروح (ولا المسكر) عطف على السابق وانما أفرد النيبذ لانه محل الخلاف في التوضؤ والمراد بالنيبذ ما لم يبلغ الى حد الاسكار ولا ب عساكر وأبي الوقت ولا بالمسكر (وكرهه) أي التوضؤ بالنيبذ (الحسن) المصري فيما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا يتوضأ بالنيبذ وروى أبو عبيدة من طريق أخرى عنه أنه لا بأس به وحينئذ فكر اهتدائه عند التثنية (و) كذا كرهه (أبو العالية) رفيع بن مهران الرياحي بكسر الراء ثم المئاة الخمسة فيما رواه أبو داود في سننه بسند جيد عن أبي خلدة فقال قالت لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نيبذ أيغتسل به من الجنابة قال لا وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ انه كره أن يغتسل بالنيبذ (وقال عطاء) أي ابن أبي رباح (التيهم أحب الي من الوضوء بالنيبذ) بالمعجمة (واللبن) روى أبو داود من طريق ابن جبر عن عطاء انه كره الوضوء بالنيبذ واللبن وقال ان التيمم أحب الي منسه وجوز الأوزاعي الوضوء بسائر الانبذ أو بوجيفة بنيبذ التمر خاصة خارج المصر والقرية عند فقد الماء بشرط أن يكون حلوا رقيقا ساذلا على الاعضاء كلمة وقال محمد بن يعقوب بن يزيد وهو بين التيمم وقال أبو يوسف كالجهور

من قبيل ما يستعمل في الواحد والجمع ثم ان القائل قال بجاهد هو طلحة بن مصرف قاله الحافظ عبد الغني بن سعيد المعمرى والله أعلم وفي هذا الحديث جواز خلع المسافرين ازوادهم وأكلهم منها مجتمعين وان كان بعضهم يأكل أو كثر من بعض وقد نص أصحابنا على ان ذلك سنة والله أعلم (قوله) كانوا يصعدونها) هو يفتح الميم هذه اللغة الفصحى المشهورة يقال مصعت الرمانة والتمر وشبههما بكسر الصاد أمصها يفتح الميم وحكى الأزهرى عن بعض العرب ضم الميم وحكى أبو عمير الزاهد في شرح الفصحى عن ثعلب عن ابن الاعرابي هاتين اللغتين مصعت بكسر الصاد أمص يفتح الميم ومصعت يفتح الصاد أمص بضم الميم مصانيفهما فانا ماص وهي مضمومة واذا أمرت منه ماقات مص الرمانة ومصها ومصها ومصها ومصها فهذه خمس لغات في الامر فتح الميم مع فتح الصاد ومع كسرها وضم الميم مع فتح الصاد ومع كسرها وضمها هذا كلام ثعلب والفصحى المعروف في مصها ونحوه مما يتصل به

هذه التائيد لثبوت انه يتعين فتح ما يلي الهاء ولا يكسر ولا يضم (قوله حتى ملاء القوم ازودتهم) هكذا الرواية فيه في جميع الاصول لا يتوضأ وكذا نقله عن الاصول جميعها القاضي عياض وغيره قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح الازودة جمع زاد وهي لا تخلأ انما تخلأ بها أو هيئتها

قال فجاء عمر فقال يا رسول الله ان فعلت قل الظهر ولكن ادعهم بفضل أزوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة لعل الله أن يجعل في ذلك فتعال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم (٣٠٤) قال فدعا بنطع فبسطه ثم دعا بفضل أزوادهم قال فجعل الرجل يجي بكف ذرة قال ويجي بالآخر

بكف ثم قال ويجي بالآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شئ يسير قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة ثم قال لهم خذوا في أو عيتكم قال فأنخذوا في أو عيتهم حتى ماتوا في العسكر وعاء الا ماؤه قال فأكلوا حتى شبعوا أول كان صواباً أو رأيتنا أو مصلحة ظاهرة وما أشبه هذا فهذا أجل من قولهم للكبير افعل كذا بصيغة الامر وفيه انه لا ينبغي لاهل العسكر من الغزاة أن يضيعوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال يغير اذن الامام ولا يأذن لهم الا اذا رأى مصلحة أو خاف مفسدة ظاهرة والله أعلم (قوله فجاء عمر فقال يا رسول الله ان فعلت قل الظهر) فيه جواز الاشارة على الأسماء لرؤساء وان للمفضل ان يشير عليهم بخلاف ما رأوه اذا ظهرت مصلحة عنده وأن يشير عليهم بابطال ما أمروا بفعله والمراد بالظهور هنا الدواب سميت ظهور الكونم ابرك على ظهرها أول كونمها يستظهر بها ويستعان على السفر (قوله ثم ادع الله تعالى اهدم عليها بالبركة لعل الله تعالى ان يجعل في ذلك)

البخاري أحد وأربعون حديثاً (وسأله الناس) جملة من فعل ومفعول وفاعل حملها النصب على الحال (وما بيني وبينه احد) يعني عند السؤال ليكون أدل على صحة ما سمع منه لقرينه من الجملة حاله أيضاً ما من مفعول سأل فهم امتداد الخلقان واما من مفعول سمع فهم امتداد فتان أو الجملة معترضة لا تحمل لها (بأى شئ) الجار متعلق بسأل والجور وللإستفهام (دوى) بواو بن الأولى ساكنة والثانية مكسورة مبنى للمفعول من المداواة ويرى ما حذف في بعض الاصول إحدى الواو بن كداو في الخط (جرح النبي صلى الله عليه وسلم) الذي أصابه في غزوة أحد لما شج رأسه وجرح وجهه (فقال) سهل (ما بق أحد) من الناس (اعلم به مني) رفع العلم صفة لاحد وبالنصب على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان آخر من بق من الصحابة بالمدينة كوقوع عند المؤلف في النكاح (كان على) أي ابن أبي طالب (يجي عبرته فيه ما عفا طمة) رضى الله عنها (تغسل عن وجهه) الشريف (الدم) فاخذ حصيداً حرق فخشي به (يضم الهمزة والحاء فيهما على البناء للمفعول والضمير لما أحرقت) بالرفع نائب عن الفاعل والمؤلف في الطب فلما رأته فاطمة الدم يزيد على الماء كثيرة عدت الى حصيداً حرقها وألصقتها على الجرح فرقت الدم وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصيد استسك الدم وفيه اباحة التداوى وأنه لا ينافي في التوكيل والاستعانة في المداواة وجواز وقوع الابتلاء بالانبياء ليعلمهم أحرهم وليتخقق الناس انهم مخلوقون لله فلا يفتنون بما ظهر على أيديهم من المعجزات كما فتنت النصارى بعيسى * ورواة هذا الحديث الاربع مائة من مكى ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماح وفي رواية الاخبار في موضع التحديث وأخرجه المؤلف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجه في الطب وقال الترمذي حسن صحيح (باب السواك) بكسر السين وهو يطلق على الفعل والآلة وهو مذكر وقيل مؤنث وجمع السواك سواك ككتاب وكتب ويجوز بالهمزة نحو القياس في كل راو ومضموم ومضمومة لازمة وقتت وأقتت وهو مشتق من ساك اذا دلك أو من جاءت الابل تتساولك أي تتسائل هز الاوهوم من ستن الموضوع فاذا ذكر المؤلف في بابه أو أن باب الطهارة يشمل الازالة والسواك منطوية للقم مرضاة للرب (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما ما وصله المؤلف في تفسير آل عمران من قول (بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن) من الاستن وهو ذلك الاستن وحكها بما يحولها ما نحو ذم السن يفتح السين وهو اسرار ما فيه خشونة على آخره زهبا وهذا التعاقب ساقط من رواية المستمل * ورواه قال (حدثنا أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل ويشهر بعارم (قال حدثنا حماد ابن زيد) بن درهم (عن غيلان) بفتح المعجمة (ابن جرير) بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولى بكسر الميم وفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (عن أبي بردة) بضم الموحدة عامر بن أبي موسى (عن أبيه) أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضى الله عنه (قال ثبت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك) كان (بيده) جملة في موضع نصب مفعول ثان لوجدته حال كونه (يقول) أي النبي صلى الله عليه وسلم أو السواك مجازاً (اع اع) بضم الهمزة والعين مهملة فيهما وضعه نصب على أنه مقول القول وذكر ابن التين أن في رواية غير أبي ذر بفتح الهمزة وفي هامش فرغ البيهقي ما نصه عند الحافظ أبي القاسم أي ابن عساكر في أصله أع أع نعين معجمة قال وفي نسخة بالعين المهملة اه ورواه ابن خزيمة والنسائي عن أحد بن عبدة عن حماد بن تقديم العين المهملة على الهمزة وكذا أخرجه البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عن عارم شيخ المؤلف فيه وفي صحيح الجوزي في اخ بكسر الهمزة وبالحاء المعجمة وانما اختلف الرواة الثقات لتقارب مخارج هذه الحروف وكما تارجع الى حكاية صوته عليه الصلاة والسلام اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد ليست

هكذا وقع في الاصول التي رأينا وفيه حذف تقديره يجعل في ذلك بركة أو خيراً أو نحو ذلك فحذف المفعول به لانه فضله وأصل البركة الى كثرة الخير وتبوتونه وتبارك الله ثبت الخير عنده وقيل عبر ذلك (قوله فدعا بنطع) فيه أربع لغات مشهورة أشهرها كسر النون مع فتح الطاء

وفضلت فضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا إله الا الله وأنى رسول الله لا يليق الله بما عبد غير شاك فيجب عن الجنة * حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثني عمير بن هاني قال حدثني (٢٠٥) جنادة بن أبي أمية قال حدثنا

عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكتبه ألقاه الى مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء

والثانية بفتحهما والثالثة بفتح النون مع اسكان الضاء والرابعة بكسر النون مع اسكان الضاء قوله وفضلت فضلة) يقال فضل وفضل بكسر الضاد وفتحها لغتان مشهورتان (قوله حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثني عمير بن هاني قال حدثني جنادة بن أبي أمية قال حدثنا عبادة بن الصامت) أما شير فضم الراء وفتح الشين وأما الوليد بن مسلم فهو الممشق صاحب الاوزاعي وقد قدمنا في أول هذا الباب بيانه وقوله يعني ابن مسلم قد قدمنا مرات فأئذ به والله لم يقع نسبه في الرواية فإرادنا أيضا حقه من غير زيادة في الرواية وأما ابن جابر فهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الممشق الجليل

الى فوق ولذا قال هنا (والسؤال في فيه كأنه يتوسع) أي يتقيا يقال هاجع به ع إذا قام لا تكلف يعني أن له صوتا كصوت المنقي على سبيل المبالغة ويفهم منه السؤال على اللسان طولاً أما اللسان فلا يجب أن يكون عرضاً الحديث إذا استكتمت فاستكتموا عرضاً واه أو داود في مراسيلها والمراد عرض الاسنان قال في الروضة كره جماعات من أصحابنا الاستينك طولاً أي لأنه يجرح اللثة وهو كما مر من سن الوضوء والحديث لولأن أشق على أمي لامرهم بالسؤال عند كل وضوء أي أمرنا بحب رواه ابن خزيمة وغيره وكذا من سن الصلاة والحديث الشيخين لولأن أشق على أمي لامرهم بالسؤال عند كل صلاة أي أمرنا بحب ويستحب عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الغم وفي كل حال اللصائم بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحشر ويحل البصر ويشد الأثر ويطيب الغسم وينقي البلغم وتفريح له الملائكة ويرضى الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم ويزاد الترمذي الحكيم ويزيد الحافظا حفاو ينبت الشعر ويصق اللون ويلين ريقه في أول استينكاته فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داعسوى الموت ولا يبلع بعده شيئاً فإنه يورث النسيان * ورواه الحديث ما بين بسري وكوفي وفيه التحديث والعنينة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الطهارة * به قال (حدثنا عثمان) زاد الاصل وابن عساكر وأبو الوقت ابن أبي شيبة وهو أخو أبي بكر بن أبي شيبة (قال حدثنا جرير) أي ابن عبد الخيد (عن منصور) أي ابن المعتمر (عن أبي وائل) بالهمز شقيق الحضرى (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص) بالشين المعجمة والصاد المهملة أي يدلك أو يغسل أو يحك (فاه بالسؤال) لأن النوم يقتضى تغيير الغم لما تصاعد اليه من بخرة المعدة والسؤال آية تنظفه فيستحب عند مقتضاه وقوله إذا قام ضاهره يقتضى تعاقب الحكم بغير القيام ونقطة كان تدل على المداومة والاستمرار * ورواه هذا الحديث خمسة كوفيون الاحديفة فعراف وفيه التحديث والعنينة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وفي فضل قيام الليل ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الطهارة والنسائي في الطهارة (باب دفع السؤال الى الأكبر) سنا (وقال عثمان) بن مسلم الضم البصرى الانصارى المتوفى بعدد سنة عشرين ومائتين مما وصله أبو حنيفة وأبو نعيم والبيهقي (حدثنا جرير بن جويرية) بالجيم المضمومة تصغير جارية البصرى التميمي (عن نافع) مولى ابن عمر القرشي العدوي (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أراني أنسوك بسؤال) بفتح هـ مزنة أراني للاصلي أي أرى نفسي فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا من خصائص أفعال القلوب ويحتملها غيره أي أضن نفسي كذا ضمها السبر ماوى كالكرماني ووجهه ابن جرير وقال العينى ليس بوجهم والعبارة مستعملتان وللمسألة على رأي بقره - ديم الراء قالوا وهو خطأ لأنه إنما أخبر عما رأى في النوم (بقائه في رجلان أحدهما أكبر من الآخر فتاوت) أي أعزيت (السؤال الاصرع مما قيل لى) القائل جبريل (كبر) أي تقدم الأكبر في السن (فدفعته الى الأكبر) ما قال أبو عبد الله) أي المؤلف (اختصره) أي المقتن (نعيم) هو ابن حماد (عن ابن المبارك) عبد الله (عن اسامة) بن زيد اللبني المديني (عن نافع عن ابن عمر) وصيد الطبراني في الاوسط بن بكر بن سهل عنه بلفظ أمرنى جبريل عليه الصلاة والسلام أن أكبر ويسنة فقدمته بتقديم ذى السن في السؤال والطعام والشراب والمشى والركوب والكلام فم إذا ترتب القعود في الخيوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كقوله عليه المهاب (باب فضل من بات على الوضوء) بالالف واللام والواو يوم ذروا وقت والاصلي وضوء بالتشكير * وبه قال (حدثنا جرير بن معاذ) بضم الميم المروزي (قال أخبرنا) وللأصل

(٣٦ - قسم لائق) - اول) وأما هاني فهو زمزأ خرد أو ما جنادة بضم الجيم فهو جنادة بن أبي أمية واسم أبي أمية كبير البلاء الموحد وهو دوسى ازدي نزل فيهم شاعر وجماعة وأبوه صحابيان هذا هو الصحيح الذي قاله الأكثرون وقد روى له النسائي حديثاً في صوم

* وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا بشر بن معجل عن (الوزاعي) **يوم الجمعة** انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في ثمانية أنفس وهم صيام وله غير (٣٠٦) ذلك من الحديث الذي فيه التصريح بحبته قال أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر كان

وابن عساكر حدثنا (عبدالله) بن المبارك (قال أخيه بن سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن العمير وقيل سفيان هو ابن عيينة لان ابن المبارك يروي عنهما وهما عن منصور ولكن الثوري أثبت الناس في منصور فترجى ارادته (عن سعد بن عبيدة) بضم العين في الثاني وسكونها في الاول أبي حمزة بالزاي الكوفي المتوفي في ولاية ابن هبيرة على الكوفة (عن البراء بن عازب) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتيت) أي اذا أردت ان تأتي (مضجعك) بفتح الجيم من باب منع يمنع (٣) وفي الفرع بكسرها (فتوضأ وضوءك للصلاة) أي ان كنت على غير وضوء والفاء جواب الشرط وانما تدب الوضوء عند النوم لأنه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء ووليكون أصدق لرؤياه وأبعد عن تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث عند الشيخين الا في هذه الرواية (ثم اضطجع على شقك الايمن) لانه يمنع الاستغراق في النوم لقلق القلب فيسرع الافاقة ليمتجد أوليد كرامة تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر (ثم قل اللهم اسلمت وجهي ذاتي (اليك) طائعة لحكمك فانما تمقادلك في أوامرك ونواهيك وفي رواية أسلمت نفسي ومعنى أسلمت استسلمت أي سلمتها لك اذ لا قدرة لك ولا تدبير على جاب نفع ولا دفع ضرر فأمرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه أو معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جاء في رواية أسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما (وفوضت) من التفويض أي رددت (أمرى اليك) وبرئت من الحول والقوة الا بك فاكفني همه (وأجأت) أي أسندت (ظهري اليك) أي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهوره الى ما يسند اليه (رغبة) أي طمعا في ثوابك (ورغبة اليك) الجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة وان تعدى الثاني عن لكنه أجرى مجرى رغب تغلبا كقوله

ورأيت بعلك في الوغي * متقادا سيفا ورما

والريح لا يتقلد ونحوه * علفتها تينا وما باردا * أي خوفا من عقابك وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر أي فوضت أمرى اليك رغبة وأجأت ظهري اليك رهبة من المكاره والشدائد لانه (لا ملجأ ولا منجى الا اليك) بالهمز في الاول وربما خفف وتركه في الثاني كعصا ويجوز زهنا تنوينه ان قدر منصوبا لان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فتجري فيه الاوجه الخمسة المشهورة وهي فتح الاول والثاني وفتح الاول ونصب الثاني وفتح الاول ورفع الثاني ورفع الاول والثاني ومع التنوين تسقط الالف وقوله منك ان قدر ملجأ ومنجى صدر بين فيمتنازعان فيه وان كانا مكانين فلا والتقدير لا ملجأ منك الى أحد الا اليك ولا منجى الا اليك (اللهم آمنت) أي صدقت (بكتابك) القرآن (الذي أنزلت) أي أنزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمن بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزل ويحتمل أن يعنى الكل لاضافته الى الضمير لان المعروف بالاضافة كالمعرف باللام في احتمالها الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك قال البيضاوي كالزخشي في الكشف في قوله تعالى ان الذين كفروا سواهم أول البقرة وتعريف الموصول اما للعهد فالمراد به ناس بأعيانهم كأبي لهب وأبي جهل والوليد بن المغيرة وأخبار اليهود والجنس متناول من صمم على الكفر وغيرهم نخص منهم غير المصرين بما أسند اليه (و) آمنت (بنبيك الذي أرسلت) بحذف ضمير المفعول أي أرسلته (فان) مت من ليلتك فأنت على الفطرة) الاسلامية أو الدين القويم مسلة ابراهيم (واجعلهن) أي هذه الكاهنات (أخوما تتكلم به) ولابن عساكر ماتتكم به بحذف احدى التامين وللكشميهني من آخر ماتتكم به ولا يمنع أن يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند النوم والفقهاء لا يعدون الذكر كلاما

من الصحابة وشهد فتح مصر وكذا قال غيره ولكن أكثر رواياته عن الصحابة وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي قال ابن عبدالله العجلي هو تابعي من كبار التابعين وكنية جنادة أبو عبدالله كان صاحب غزو رضي الله عنه والله أعلم وهذا الاسناد كنه شاميون الاداود بن رشيد فانه خوارزمي سكن بغداد (قوله صلى الله عليه وسلم من قال أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبدالله وابن أمته وكناه ألقاه الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار حق أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء) هذا حديث غليم الموقع وهو أجمع أو من أجمع الاحاديث المشتهرة على العقائد فانه صلى الله عليه وسلم جمع فيه ما يخرج عن جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدوا فاختصر صلى الله عليه وسلم في هذه الاحرف على ما بين به جميعهم وسهى عيسى عليه السلام كلمة لانه كان بكلمة كن بحسب من غير أب بخلاف غيره من بنى آدم قال الهروي سمى كلمة لانه كان عن الكلمة فسمي بها كما يقال للمطر رجة قال الهروي وقوله تعالى وروح منه أي رجة قال وقال ابن عرفة أي ليس من أب انما نفع في أمه الروح وقال غيره وروح منه أي مخلوقة من عنده في

وعلى هذا يكون اضافتها اليه اضافة تشريف كافة الله وبيت الله والا فالعالم له سبحانه وتعالى ومن عنده والله أعلم (قوله حدثنا ابراهيم الدورقي)

عن عمير بن هانئ في هذا الاسناد بمثله غير أنه قال أدخله الله الجنة على ما كان من عمل ولم يذكر من أمي أبواب الجنة الثمانية شاء * حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا البث عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن عمير بن يحيى (٢٠٧) عن عبادة بن الصامت أنه قال

دخلت عليه وهو في الموت
فبكت فقال لي مهلام تبكي
فوالله لئن استشهدت
لاشهدن لك ولئن شفعت
لاشفعن لك ولئن استطعت
لانفعنك

هو بفتح الدال وقد تقدم
بيانه في المقدمة وتقدم ان
اسم الاوراعى عبد الرحمن بن
عمر ومع بيان الاختلاف في
الاوراع التي نسب اليها
(قوله صلى الله عليه وسلم
أدخله الله الجنة على
ما كان من عمل) هذا محمول
على ادخاله الجنة في الجملة
فان كانت له معاص من
الكافر فهو في المشيئة فان
عذب ختمه بالجنة وقد
تقدم هذا في كلام القاضي
وغیره مبسوطا مع بيان
الاختلاف فيه والله أعلم
(قوله عن ابن عجلان عن
محمد بن يحيى بن حبان عن
ابن عمير بن يحيى
عن عبادة بن الصامت رضى
الله عنه أنه قال دخلت عليه
وهو في الموت فبكت فقال
لي مهلا) أما ابن عجلان بفتح
العين فهو الامام ابو عبد
الله محمد بن عجلان المدني
مولى فاطمة بنت الوليد بن
عتبة بن ربيعة كان عبدا
فقها وكان له حلقة في
مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان يفتي وهو

في باب الايمان وان كان هو كلاما في اللغة (قال) البراء (فرددتها) بتشديد الاول وتسكين الثانية أمي
الكلمات (على النبي صلى الله عليه وسلم) لاحفظهن (فلما باغت اللهم آمنت بكلمك الذي أنزلت فأت
ورسولك) زاد الاصيلي الذي أرسلت (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أى لا تقل ورسولك
بل قل (ونبيك الذي أرسلت) وجه المنع لانه لو قال ورسولك لكان تكرار ا مع قوله أرسلت فلما كان نبيا
قبل أن يرسل صرح بالنبوة للجمع بينهما وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة مستلزما وصف النبوة مع
ما فيه من تعديد النعم وتعميم المنفعة في الحالمين أو احترز به ممن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة
لانهم رسل لا أنبياء فلعمله أراد تخاصيص الكلام من اللبس أو لان لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لانه
مشارك في الاطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فانه لا يشترك فيه عرفا وعلى هذا نقول من قال
كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه قاله الحافظ بن حجر يعنى في تقدير الرسول البشرى وتعقبه العيني
فقال كيف يكون أمدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول أمدح لانه يستلزم النبوة اه وهو مردود
فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وهذا كذلك
أو ان الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يرادفه
في الظاهر أو لعله أوحى اليه هذا اللفظ فرأى أن يقف عنده وقال المهلب انما تبدل ألفاظه عليه الصلاة
والسلام لانها ينابيع الحكم وجوامع الحكم فلو غيرت سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي أعطاها صلى
الله عليه وسلم اه وقد تعلق به هذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا أبو العباس النحوي قال
اذما من كلمتين متناظرتين الاو بينهما فرق وان دق ولفظ نحو بلى ونعم ولا حجة فيه لمن استدل به على عدم
جواز ابدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات الخبر عنها في الرواية واحدة وبأى وصف وصف
به تلك الذات من أوصافها اللائقة بما علم القصد بالخبر عنه ولو تبينت معاني الصفات كالأبدال اسماء بكنية
أو كنية باسم فلا فرق بين أن يقول الراوى مثلا عن أبي عبد الله البخارى أو عن محمد بن اسمعيل البخارى وهذا
بخلاف ما في حديث الباب لان ألفاظ الاذكار توقيفية فلا يدخلها القياس ويستفاد من هذا الحديث أن
الدعاء عند النوم مرغوب فيه لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذي هو من أفضل
الاعمال كما ختمه بالوضوء والنسك في ختم المؤلف كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة انه آخر وضوء أمر به
المكلف في اليقظة ولقوله في الحديث واجعلهن آخر ما تتسكلم به وأشعر ذلك بختم الكتاب * ورواه الستة
ما بين مروزي وكوفي وفيه التحديث والاختبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الدعوات ومسلم في الدعاء
وأبو داود في الادب والترمذى في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل) هو بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها صدر غسل وبمعنى الاغتسال
وبكسرهما اسم لما يغسل به من سدر وخطمي ونحوهما وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين
الاولين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن مع تمييزا للعبادة عن العادة بالنية ووقع في
رواية الاكثر تأخير البسملة عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلي وعنده باب بدل كتاب وهو أولى
لان الكتاب يجمع أنواعا والغسل نوع واحد من أنواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد ان المؤلف افتتح
كتاب الغسل بابتي النساء والمائدة اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن فقال (وقول الله
تعالى) وللأصيلي عز وجل (وان كنتم جنبا فاطهروا) أى فاغتسلوا والجنب الذى أصابته الجنابة يستوى
فيه المذكور والمؤنث والواحد والجمع لانه يجرى مجرى المصدر (وان كنتم مرضى) مرضا يخاف معه من
استعمال الماء فان الواحد كالفرد أو مرضا يخافه من الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه ابن أبي حاتم نزلت

تابع أدرك أنساو أبا الطغليل قاله أبو نعيم روى عن أنس والتابعين ومن طرف أخباره أنه حجت به أمه أكثر من ثلاث سنين وقد قال الحاكم
أبو أحمد في كتابه السكتي محمد بن عجلان يعد في التابعين ليس هو بالحافظ منه وثقه غيره وقد ذكره مسلم هنا متابعة قبل انه لم يذكره في الاصول

شياً والله أعلم وأما حبان فبفتح الحاء وبالوحدة ومحمد بن يحيى هذا تابعي صحيح أنس بن مالك رضي الله عنه وأما ابن محيريز فهو عبد الله بن محيريز
ابن جنادة بن وهب القرشي الجعفي (٣٠٨) من أنفسهم المتكر أبو عبد الله التابعي الجليل صحيح جماعة من الصحابة منهم عبادة بن

الصامت وأبو ذؤرة وأبو سعيد الخدري وغيرهم رضي الله عنهم سكن بيت المقدس قال الاوزاعي من كان مقتدياً بالمقتدي بمثل ابن محيريز فإن الله تعالى لم يكن ليضل أمة فيها مثل ابن محيريز وقال رجاء بن حيوة بعدموت ابن محيريز والله ان كنت لا عديقاء ابن محيريز أمانا لاهل الارض وأما الصنابحي بضم الصاد المهملة فهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيمة بضم العين وفتح السين المهملة بن المرادي والصنابحي بطن من مراد وهو تابعي جليل رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وهو بالخفة قبل أن يصل بخمس ليال أو ست فسمع أبا بكر الصديق وخلائق من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وقد يشبهه على غير المشتغل بالحديث الصنابحي هذا بالصنابح بن الاعسر الصحابي رضي الله عنه والله أعلم * واعلم ان هذا الاسناد فيه لطيفة مستطرفة من لطائف الاسناد وهي انه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ابن عجلان وابن حبان وابن محيريز والصنابحي والله أعلم (وأما قوله عن الصنابحي عن عبادة انه قال دخلت عليه) فهذا كثير يقع مثله وفيه صنعة حسنة وتقديره عن الصنابحي انه الاله حدث عن عبادة بحديث قال فيه دخلت عليه ومثله ما سياتي قريبا في كتاب الايمان في حديث ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين قال مسلم رحمه الله

في مريض من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع أن يقوم ويتوضأ (أو على سفر) طويلا كان أو قصيرا لا تجدون فيه (أوجاء أحدكم منكم من الغائط) فأحدث بخروج الحارج من أحد السيلين وأصل الغائط الملعون من الارض (أولاستم النساء) أي ما ستمه بشرتهن يبشرتكم وبه استدلل الشافعي على ان اللبس ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقيل أوجاهتموهن وهو قول علي والثابت عن ابن عباس وعن أكثر الصحابة والتابعين (فلم تجدوا ماء) فلم تجدوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم أن المترخص بالتميم اما حدث أو جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض أو سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والحدث لما لم يجرد ذكره كآسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل أحواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر بما لا وكانه قيل وان كنتم جنباً مرضى أو على سفر أو حدثين جئتم من الغائط أو لاستم النساء فلم تجدوا ماء (فتيمموا صعيدا طيبا) أي اقصدوا تراباً أو ما يصعد من الارض طاهراً أو دلالاً (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) أي من بعضه ولذا قال أصحابنا لا بد أن يعلق باليد شي من التراب (ما يريده الله لي يجعل عليكم) بما فرض من الغسل والوضوء والتميم (من حرج) ضيق (ولكن يريده ليعلمكم) من الاحداث والذنوب فان الوضوء تكفير لها (وليتيم نعمته عليكم) بيان ما هو مطهرة للقلوب والابدان عن الآثام والاحداث (لعلكم تشكرون) نعمتي فأزيدها عليكم (وقوله جل ذكره يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) اجتنبوا حال السكر نزات في جمع من الصحابة بشره بالتميم أو التمرقيل تحريمها عند ابن عوف وتقدم على للإمامة وقرأ قل يا أيها الكافرون أعبدوا ما تعبدون رواه الترمذي وأبو داود وقال الضحاك عن يهسكر النوم لاسكر التمر (ولا جنباً) عطف على وأنتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب على الحال (الاغبري سبيل) مسافر من حين فقد الماء فانه جائز الجنب حينئذ للصلاة أو المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة في حال السكر ولا في حال الجنابة الاحال العبور فيها بخارج التمر ولا اللبث وعالية كلام أكثر السلف (حتى تغتسلوا) من الجنابة (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدكم منكم من الغائط أو لاستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) استدلل به الحنفية على انه لو ضرب التميم يده على حجر صلدومسح أجزأه (ان الله كان عفوا غفورا) يسهل ولا يعسر كذا ساق الآيتين تمامهما في الفرع وعند ابن عساكر فتيمموا الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية وان كنتم جنباً فاطهروا والآية وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني والاصميلي وان كنتم جنباً فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي رواية يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة الآية الى قوله ان الله كان عفواً غفورا والوقت والاصميلي يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الى قوله عفواً غفورا ﴿ (باب) سنة (الوضوء قبل الغسل) بفتح العين وضمها على ماسبق وانما قدم الوضوء على الغسل لفضل اعضاء الوضوء ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنسبة كقوله الرازي بناء على اندراجها في الغسل زاد في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنبته عن الحدث نوى بوضوءه سنة الغسل وان اجتمعا نوى برفع الحدث الا صغر وقال المالكية ينوي برفع حدث الجنابة عن تلك الاعضاء ولو نوى الفضيلة وجب عليه إعادة غسلها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل) أي اذا أراد ان يغتسل (من الجنابة) أي لاجلها من سببية (بدأ فغسل يديه) قبل الشروع في الوضوء والغسل لاجل التنظيف مما به من مستقدر أو لقيامه من النوم يدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل أن يدخلها في

والله أعلم (وأما قوله عن الصنابحي عن عبادة انه قال دخلت عليه) فهذا كثير يقع مثله وفيه صنعة حسنة وتقديره عن الصنابحي انه الاله حدث عن عبادة بحديث قال فيه دخلت عليه ومثله ما سياتي قريبا في كتاب الايمان في حديث ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين قال مسلم رحمه الله

رسول الله وسعد بن كبري قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعد بن كبري ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعد بن كبري الى آخر الحديث أما قوله ردف فهو بكسر الراء واسكان (٣١١) الدال هذه الرواية المشهورة التي

ضميها معظم الرواة وحكي
القاضي عياض رحمه الله
ان أباعلى الطبري الفقيه
الشافعي أحد رواة الكتاب
ضميها بفتح الراء وكسر
الدال والردف والرديف هو
الراكب خلف الراكب
يقال منه ردفته أردفه بكسر
الدال في الماضي وفتحها في
المضارع اذار كبت خلفه
وأردفته أنا وأصله من ركوبه
على الردف وهو العجز قال
القاضي ولا وجه لرواية
الطبري الآن يكون فعل
هنا اسم فاعل مثل عمل
وزمن ان صحت رواية
الطبري والله تعالى أعلم
وقوله ليس بيني وبينه إلا
مؤخرة الرجل أراد المبالغة
في شدة قربه ليكون أوقع
في نفس سامعه لكونه
أضبط وأما مؤخرة الرجل
فبضم الميم وبعد هاء هزة
ساكنة ثم حاء مكسورة هذا
هو الصحيح وفيه لغة أخرى
مؤخرة بفتح الهزة والحاء
المشددة قال القاضي عياض
رحمه الله أنكر ابن قتيبة
فتح الحاء وقال ثابت مؤخرة
الرجل ومقدمته بفتحهما
ويقال آخرة الرجل بهزة
مدودة وهذه أفصح وأشهر
وقد جمع الجوهري في
صحاحه فهاست لغات
فقال في قادمي الرسل ست

عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف حال كونه (يقول دخلت أنا وأخو عائشة) رضي الله عنهما من الرضاة كما
صرح به مسلم في صحيحه وهو عبد الله بن يزيد البصري كما عند مسلم في الجنائز في حديث غيره هذا واختاره
النووي وغيره أو هو كثير بن عبيد الله الكوفي رضيها أيضا كفي الأدب المفرد لله ولف وسنن أبي داود
وليس عبد الرحمن بن أبي بكر ولا الطفيل بن عبد الله أحاطا لهما وطف على الضمير المرفوع المتصل بضمير
منفصل وهو أن الله لا يحسن العطف على المرفوع المتصل بارزا كان أو مستترا لا بعد تو كيدته منفصل
(على عائشة) رضي الله عنها (فسألتها أخوها) المذكور (عن) كيفية (غسل النبي) بفتح الغين كفي
الفرع ولا يوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فدعت بالباء نحو
بالجر منون صفة لاناو ولكريمة نحو اباالمنصور باعتبار المحل أو باضممار أعني (من صاع
فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب) يستتر أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم بفتح الميم الأولى
النظر اليه لأعاليه الجائزته النظر إليها ليعلمها في رأسها وأعلى بدنها أو الألم يكن لاغتسالها بحضرة أخيها
وابن أخيها أم كلثوم من الرضاة معنى وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم بالفعل لأنه أوقع في النفس
من القول وأدل عليه * وهذا الحديث سبى الاسناد وفيه التحديث والسماع والسؤال (قال أبو عبد الله)
المؤلف (قال) ولابن عساكر والاصيلي وقال (يزيد بن هرثمة) بأسقاط قال أبو عبد الله وزيادة ووالعطف
في تاليه وطر يقه مروية في مستخرج أبي نعيم وأبي عوانة (وبه) بفتح الواو وسكون الهاء آخره زاي ابن
أسد الامام الحجة البصري المتوفى في مروية بضع وتسعين ومائة وطر يقه مروية عند الامام علي (والجدي) بضم
الجيم وتشديد الدال المكسورة نسبة لجدته ساحل البحر من جهة مكة المشرفة واسمه عبد الملك بن ابراهيم زيل
البصرة المتوفى سنة خمس ومائتين الثلاثة زروه (عن شعبة) بن الحجاج المذكور (قد رصاع) بدل قوله
نحو امن صاع وقد ر بال نصب كفي اليونيني نحو بالجر على الحكاية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا
يحيى بن آدم) الكوفي المتوفى سنة ثلاث ومائتين (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (زهير) بضم الزاي
ابن معاوية الكوفي ثم الجزري (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين الكوفي (قال
حدثنا أبو جعفر) الباقتر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (انه كان عند جابر بن عبد الله هو
وأبوه) علي بن الحسين (وعنده) أي عند جابر (قوم فسألوه عن الغسل) السائل هو أبو جعفر كفي مسند
اسحق بن راهويه (فقال) جابر (يكفيك صاع فمعال رجل) هو الحسن بن محمد بن الحنفية نحوه ثابت جعفر
المتوفى سنة مائة ونحوها (ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو أوفى) أي أكثر (منك شعرا وخير منك)
أي النبي صلى الله عليه وسلم وخير بالرفع عطف على أوفى الخبر به عن هو وللاصيلي وخيرا بالنصب عطف على
الموصول المنصوب بيكفي (ثم أمنا) جابر رضي الله عنه (في ثوب) واحد ليس عليه غيره * واسم تبط من هذا
الحديث كراهية الاسراف في استعمال الماء أو أكثر رواه كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال
والجواب وأخرجه النسائي * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) سفيان
(عن عمرو) بفتح العين أي ابن دينار (عن جابر بن زيد) أبي الشعثاء الأزدي البصري المتوفى سنة ثلاث ومائة
(عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم) أم المؤمنين (ميمونة) كأنها بعدت اسلان من
ولابي الوقت في (انا واحد) من الجنابة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب أجب بأن المراد
بالإناء الفرق المذكور وأول كونه كان معهودا عندهم انه الذي يسع الصاع أو أكثر فلم يحتج الى التعريف
أو أن في الحديث اختصارا وكان في تمامه ما يدل عليه كفي حديث عائشة ولا يخفى ما في الثلاثة من التعسف
* ورواه الحسة ما بين كوفي وبصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه

لغات مقدم ومقدمة بكسر الدال مخففة ومقدم ومقدمة بفتح الدال، شدة وقادم وقادمة قال وكذلك هذه اللغات كلها في آخرة الرجل وهي العود
الذي يكون خلف الراكب ويجوز في معاذ بن جبل وجهان لاهل العربية أشهرهما وأرجحهما فتح معاذ والثاني ضمه ولا خلاف في نصب

قال هل تدري ما حق الله على العباد قال قلت الله ورسوله أعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله (٣١٢) وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قال قلت الله ورسوله أعلم

قال ان لا يعذبهم

ابن وقوله لبيك وسعديك في معنى لبيك أقوال تشير هنا الى بعضها وسيأتي بعضها في كتاب الحج ان شاء الله تعالى والاطهر ان معناها اجابة لك بعد اجابة للتأكد وقيل معناه قربانك وطاعة لك وقيل انما مقيم على طاعتك وقيل محبتي لك وقيل غير ذلك ومعنى سعديك أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وأما تكريه صلى الله عليه وسلم نداء معاذ رضي الله عنه فلما كيد الاهتمام بما يخبره وليكمل تنبه معاذ فيما يسمعه وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لهذا المعنى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هل تدري ما حق الله على العباد وهل تدري ما حق العباد على الله تعالى) قال صاحب التحرير اعلم ان الحق كل موجود متحقق أو ماسيوجد لا محالة فالله سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الازلي الباقي الابدي والموت والساعة والجنسة والنازح لانها واقعة لا محالة واذا قيل للكلام الصدق حق فعناه

(قال أبو عبد الله) أي البخاري (كان ابن عيينة) سفينان (يقول أخيراً) من عمره (عن ابن عباس عن ميمونة) رضي الله عنهم فجعل الحديث من مسندها ورحمها للاسماعيلي يكون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حاته اغتساله معها وهو يدل على ان ابن عباس أخذ عنها (والصحيح) من الروايتين (ما رواه أبو نعيم) الفضل بن دكين أنه من مسند ابن عباس لا من مسندها وهو الذي صححه الدارقطني (باب من أفاض) الماء في الغسل (على رأسه ثلاثاً) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زهير) أي ابن معاوية الجعفي (عن أبي اسحق) عمر بن عبد الله السبيعي بفتح السين (قال حدثني) بالافراد (سليمان بن مرد) بضم الصاد وفتح الزاء آخره دال مهملة من أفاضل الصحابة نزيل الكوفة المتوفى سنة خمس وستين (قال حدثني) بالافراد (جبير بن مطعم) بضم الجيم وكسر العين القرشي المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين له في البخاري تسعة أحاديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا) بفتح الهمزة وتشديد الميم (فأبيض) بضم الهمزة (على رأسه ثلاثاً) أي ثلاث أكف وعند أحمد فأنزل كفي فأصب على رأسي (وأشار) عليه الصلاة والسلام (بيديه) الثنتين (كلتاهما) وللشك فيهما كلاًهما بالالف بالنظر الى الافتقار للمعنى وفي بعض الروايات فيما حكاه ابن التين كاتاهما وهما على لغزوم الالف عند اضافتها للضمير كفي الظاهر كما قال

ان أباهما وأبا أباهما * قد بلغنا في المدة ما يتأها

وقسم أما حذف يدل عليه السياق في مسلم من طريق أبي الاحوص عن أبي اسحق ان الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام أما أنا فأبيض أي وأما غيري فلا يبيض أو فلا أعلم حاله قاله الحافظان بجر كالكرماني وتعقبه العيني بأنه لا يحتاج الى تقدير شيء من حديث روى من طريق لاجل حديث آخر في باب من طريق آخر وبأن أمهنا حرفت شريطة وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا يحتاج الى التقسيم ولا أن يقال انه محذوف اه وفي الحديث ان الافاضة ثلاثاً باليد على الرأس وألحق به أصحابنا سائر الجسد قياساً على الرأس وعلى أعضاء الوضوء وهو أولى بالتأليف من الوضوء فان الوضوء عيني على التخفيف مع تكراره * ورواه النسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يصلي (حدثنا) بشار) بفتح الواو وحده وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار وليس هو يساراً بثلاثة تخفية ومهملة تخفية وليس في الصحيحين محمد بن بشار غيره (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن نخول بن راشد) بكسر الميم وسكون المعجمة ولا بن عساكر نخول بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم كما عراه في هامش فرع اليونانية لعياض الندي بالنون الكوفي (عن محمد بن علي) أبي جعفر الباقر (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ) بضم الياء آخره غين معجمة من الافراغ (على رأسه ثلاثاً) أي ثلاث غرفات وللاسماعيلي أنه من غسل الجنابة * ورواه هذا الحديث الستة مابين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وليس لنخول في البخاري غير هذا الحديث وأخرجه النسائي في الظاهرة أيضاً * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا عمر بن يحيى) بفتح الميم وسكون العين في أكثر الروايات وخزم به المزني والقاسمي معمر بضم الميم الاولى وتشديد الثانية على وزن محمد وخزم به الحاکم وجوز الغساني الوجهين (ابن سام) بالمهملة وتخفيف الميم (قال حدثني) بالافراد ولا يصلي (حدثنا) أبو جعفر (محمد بن علي الباقر) (قال قال لي جابر) الصحابي زاد الاصمعيلى ابن عبد الله (أنا بن عمك) أي ابن عم أبيك ففيه تجوز لانه ابن أخي والده على بن

ان الشيء المنسب عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا ترد فيه وكذلك الحق المستحق على العبد من غير أن يكون فيه تردد وتخير في حق الحسين الله تعالى على العباد معناه ما يستحقه عليهم من محبتهم وحق العباد على الله تعالى معناه انه مستحق لاجلاله هذا كلام صاحب التحرير وقوله

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير قال فقال يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد (٣١٣) وما حق العباد على الله قال قلت

الله ورسوله أعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به قال قلت يا رسول الله أفلا أبشر الناس قال لا تبشرهم فينكروا * حدثنا محمد بن المشني وابن بشار قال ابن المني حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة

غيره انما قال حقهم على الله تعالى على جهة المقابلة لحقه عليهم ويجوز ان يكون من نحو قول الرجل لصاحبه حقتك واجب على أي متأكد فيما يبي به ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة أيام والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً) فقد تقدم في أوخر الباب الاول من كتاب الايمان بيانه ووجه الجمع بين هذين اللفظين والله أعلم (قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير) بعين موهمة مضمومة ثم فاء مفتوحة هذا هو الصواب المعروف في الرواية وفي الاصول المعتمدة وفي كتب أهل المعرفة بذلك قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح

الحسين بن علي بن أبي طالب حال كونه أي جابر (يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية) زوج علي تزوجها بعد فاطمة الزهراء فولدت له سجدة هذا فاشتهر بها والتعريض غير التصريح وفي الاصطلاح هو كتابة سبقت لموصوف غير مذكور وفي الكشف ان تذكري شيئاً تدل به على شيء لم تذكره وسقطت الموحدة من قوله بالحسن لابن عساكر (قال أي الحسن) كيف الغسل من الجنابة) فيه اشعار بأن سؤاله كان في غيبة أبي جعفر فهو غير سؤال أبي جعفر السابق قال جابر (فقلت) له (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة أكف) كذا في رواية كريمة بالتاء وغيرها ثلاث أكف جمع كف يد كرو ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه والمراد به يأخذ كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز جمعه على الاثنين ويدل له رواية اسحق السابقة وأشار بيده فيحمل اللاحق على السابق (ويفيضها) بالواو أي ثلاثة الأكف وللشبهة والاصلي فيفيضها (على رأسه) وسقط لابي ذر على رأسه وفي قوله كان الدالة على الاستمرار ملازمته عليه الصلاة والسلام على ثلاثة أكف في غسل الرأس وانه يعزى وان كان كثير الشعر (ثم يفيض) الماء بعد رأسه (على سائر جسده) ففعوله محذوف ولا يعود الى ما سبق في المعطوف عليه وهو ثلاثة أكف ويكون قرينته العطف لان الثلاثة لا تكفي الجسد غالباً قال جابر (فقال لي الحسن) بن محمد بن الحنفية (اني رجل كثير الشعر) أي لا يكفيني الثلاثة قال جابر (فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك شعراً) وقد كفاه ذلك فالزيادة على ما كفاه عليه الصلاة والسلام تنقطع وقد يكون مثاره الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه فان قلت السؤال هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل كاهو في الحديث السابق أجاب في الفتح بانه عن الكمية كما أشعر به قوله في الجواب يكفينك صاع وتعقبه العيني بان لفظة كيف في السؤال السابق مطوية اختصاراً لان السؤال في الموضوعين عن حالة الغسل وصفته والجواب في الموضوعين بالكمية لان هناك قال يكفينك صاع وهنا قال ثلاثة أكف وكل منهما كم * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول (باب حكم الغسل مرة واحدة) * وبه قال (حدثنا موسى) التبوذ كرو زاد أبو الوقت وذو وابن عساكر ابن اسمعيل (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصرى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد) بسكون العين (عن كريب) بالتصغير (عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه (قال قالت ميمونة) بنت الحرث أم المؤمنين رضى الله عنهما (وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه) كذا بالثنية للكشمهيني وللحموي والسهملي يده (مرتين أو ثلاثاً) الشك من الاعمش أو من ميمونة (ثم أفرغ على شماله فغسل مذا كبره) جمع ذ كر على غير قياس فرقاً بينه وبين الذ كر بخلاف الانثى وعبر بالفظ الجمع وهو واحد اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواله مامعه كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذا كذا في حكم الغسل قال النووي ينبغى للمغتسل من نحو ابريق أن يتفطن لدقيقة وهي انه اذا استنجى بعد غسل محل الاستنجاء بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الاثر ربحاً غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه بعض البدن فان تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه أو يحتاج الى تكلف لف خرقه على يده اه (ثم مسح) عليه الصلاة والسلام (يده) بالافراد (بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه) بالثنية (ثم أفاض) الماء (على جسده) يتناول المرة فأكثروا من ثم تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال ولم يذكر في الافاضة كمية فحمل على أقل ما يمكن وهو الواحد والاجماع على وجوب الاسباغ والتعميم لا العدد (ثم تحوّل) عليه الصلاة والسلام (من مكانه فغسل قدميه) * ورواه هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أصحاب الكتب الخمسة (باب من بدأ بالخلاب) يكسر الخاء المهملة وتخفيف اللام لا يتشدد يدها ولا بي عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن أبي عاصم كان يغتسل من

(٤٠ - (قسطلاني) - اول) رحمه الله وقول القاضي عياض رحمه الله انه بغين معجمة متروك قال الشيخ وهو الحمار الذي كان له صلى الله عليه وسلم قبل انه مات في حجة الوداع قال وهذا الحديث يقتضى أن يكون هذا في مرة أخرى غير المرة المتقدمة في الحديث السابق فان مؤخره

عن أبي حصين والاشعث بن سالم أنهم سموا الاسود بن هلال يحدث عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاذا أتدري ما حق الله على العباد قال الله (٣١٤) ورسوله أعلم قال أن يعبد الله ولا يشرك به شيء قال أتدري ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك قلت

حلاب فيأخذ غرة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر وهو برذ على من ظن أن الحلاب ضرب من الطيب ويؤيده قوله بعد (أو الطيب عند الغسل) اذ العطف يقتضى التعاريف وقد عطف المؤلف الباب لاحد الامرين الاناء والطيب حيث أتى باو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذلك أحدهما وهو الاناء وكثيرا ما يترجم ثم لا يذكر في بعضه حديث الامور سبق التنبيه عليها ويحتمل أن يكون أراد بالحلاب الاناء الذى فيه الطيب يعنى أنه يبدأ تارة بطلب طرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب لكن في رواية والطيب باسقاط الالف * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرح حدثنى (محمد بن المثنى) البصرى (قال حدثنا أبو عاصم) الفخاري بن محمد بفتح الميم وسكون المعجمة النبيل (عن حنظلة) بن أبي سفيان القرشى (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهم المدنى أفضل أهل زمانه التابعى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل) أى أراد أن يغتسل (من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب) بكسر الحاء أى طلب اناء مثل الاناء الذى يسمى الحلاب وقد وصفه أبو عاصم كما أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه بأقل من شبر في شبر ولبيهقى قد ركوزيسع ثمانية أرطال (فأخذ بكفه) بالافراد وللكشمهين بكفيه (فبدا يشق رأسه الايمن) بكسر الشين المعجمة (ثم) يشق رأسه (الايسر فقال بهما) أى بكفيه وهو يقوى رواية الكشمهين بكفيه (على رأسه) ولا يوى ذر والوقت والاصيل وابن عساكر على وسط رأسه بفتح السين قال الجوهرى كل موضع يصلح فيه بين فهو وسطا بالسكون والافهوى بالتحريك وأطلق القول على الفعل مجازا * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنونة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي * (باب) حكم (المضمضة والاستنشاق) هل هما واجبان أو ستان (في) الغسل من (الجنابة) * وبه قال (حدثنا) عمر بن حفص بن غياث (بضم العين المهملة في الاول وكسر المعجمة في الثالث) وآخروه مائة المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا) أبى هو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضى بغداد المتوفى سنة ست وتسعين ومائة (قال حدثنا) الاعمش سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالافراد (سالم) هو ابن أبي الجعد التابعى (عن كريب) بضم الكاف مصغرا (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال حدثنا) بالثناة فوقية بعد المثلثة (ميوثة) أم المؤمنين رضى الله عنها (قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا) بضم الغين أى ماء للاغتسال (فافرغ) عليه الصلاة والسلام (بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض) ولا يذروا على الارض أى ضربها بيده (فمسحها بالتراب ثم غسها) بالماء وأجرى القول مجرى الفعل مجازا كما مر (ثم تمضمض) بمائة قبل الميم ولا يذروا الاصيل وابن عساكر مضمض (واستنشق) طلبا للكمال المستلزم للثواب وقد قال الحنفية بفرضيتها ما فى الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا وهو امر بتطهير جميع البدن الا أن ما يتعد اريصال الماء اليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لان الواجب غسل الوجه والمواجهة فهما من عدمه وأيضاً ما وظفته عليه الصلاة والسلام عليه ما بحيث لم ينقل عنه تركهما يبدل على الوجوب لنا قوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة أى من السنة وذكرهما منها (ثم غسل) عليه الصلاوة والسلام (وجهه وأفاض) أى صب الماء (على رأسه ثم تعجى) أى تحول الى ناحية (فغسل قدميه ثم أتى) بضم الهجزة (بمذيل) بكسر الميم (فلم ينفض بها) بضم الفاء وفى نسخة فلم ينفض بمائة فوقية بعد النون وأنت الضمير على معنى الخرقه لان المنديل خرقه مخصوصة زادها نافي رواية كرمه قال أبو عبد الله أى المؤلف يعنى لم يتمسح به أى بالمنديل من بال الماء لانه أثر عبادة فكان تركه أولى قال ابن التين ما أتى بالمنديل الا انه كان يتشرف به

الرحل نخخص بالابل ولا تكون على حارقات ويحتمل أن يكونا قضية واحدة وأراد بالحديث الاول قدره مؤخره الرحل والله أعلم (قوله عن أبي حصين) هو بفتح الحاء وكسر الصاد واسمه عثمان ابن عاصم وقد تقدم بيانه في أول مقدمة الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن المثنى وابن بشار ان يعبد الله ولا يشرك به شيء) هكذا ضبطناه يعبد بضم المثناة تحت وشيء بالرفع وهذا ظاهر وقال الشيخ أبو عمرو روجه الله ووقع في الاصول شيئاً بالنصب وهو صحيح على التردد في قوله يعبد الله ولا يشرك به بين وجوه ثلاثة أحدها يعبد الله بفتح الياء التى هى للمذكر الغائب أى يعبد العبد الله ولا يشرك به شيئاً قال وهذا الوجه أو وجه الوجوه والثانى تعبد بفتح المثناة فوق للمخاطب على التخصيص لمعاذ لكونه المخاطب والتنبيه على غيره والثالث يعبد بضم أوله ويكون شيئاً كناية عن المصدر لان الفعل به أى لا يشرك به اشراكا ويكون الجار والمجرور هو القائم مقام الفاعل قال واذا لم تعين الرواية

شياً من هذه الوجوه فحق على من روى هذا الحديث من ان ينطق بها كلها واحدا بعد واحد ليكون آتيا بما هو المقول منها فى نفس ورواه الامر جزاء الله أعلم هذا آخر كلام الشيخ وما ذكرناه أولاً صحيح فى الرواية والمعنى والله أعلم (قوله فى آخر روايات حديث أبي ذر نحو حديثهم)

لله ورسوله أعلم قال أن لا يعذبهم * حدثنا القاسم بن زكريا حدثنا حسين عن زائدة عن أبي حصين عن الأسود بن هلال قال سمعت معاذاً يقول دعا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجبتة فقال هل تدري ما حق الله على الناس نحو (٣١٥) حديثهم * حدثني زهير بن حرب

حدثنا عمر بن نونس الحنفي
حدثنا عكرمة بن عمار قال
حدثني أبو كثير قال حدثني
أبو هريرة قال كذا قعودا
حول رسول الله صلى الله
عليه وسلم معنا أبو بكر
وعمر في نفر

يعنى ان القاسم بن
زكريا شيخ مسلم في
الرواية الرابعة واه نحو
رواية شيوخ مسلم الاربعة
المذكورين في الروايات
الثلاث المتقدمة وهم هدا
وأبو بكر بن أبي شيبة
ومحمد بن مشني وابن بشار
والله أعلم (وقوله في رواية
القاسم هذه حدثنا القاسم
حدثنا حسين عن زائدة)
هكذا هو في الاصول كلها
حسين بالسين وهو الصواب
وقال القاضي عياض وقع
في بعض الاصول حصين
بالصاد وهو غلط وهو حسين
ابن علي الجعفي وقد تكررت
روايته عن زائدة في الكتاب
ولا يعرف حصين بالصاد
عن زائدة والله أعلم (قوله
حدثني أبو كثير) هو
بالمائة وأمه يزيد بالزاي
ابن عبد الرحمن بن أذينة
ويقال ابن غفيلة يضم
العين المعجمة بالفاء ويقال
ابن عبد الله بن أذينة قال
أبو عوانة الأسفرايني في
مسنده غفيلة أصح من

ورده نحو وسخ كان فيه اه وفي التنشف في الوضوء والغسل أو وجه فقيل يندب تركه لما ذكر وقيل يندب فعله
ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما واليه ذهب ابن عمر وقال ابن عباس يكره في الوضوء ودون
الغسل وقيل تركه وفعله سواء قال النووي في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونعمل به لاحتياج المنع
والاستحباب الى دليل وقيل يكره في الصيف دون الشتاء قال في المجموع وهذا كله اذا لم يكن حاجة كبر أو
التصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعاً اه قال في الذخائر واذا تنشف فالاولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه
ونحوهما * ورواه هذا الحديث السبعة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديد بالجمع والافراد والعنعة ورواية
تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي (باب مسح اليد) أي مسح المبتدئ يده (بالتراب لتكون) بالفوقية لابن
عسا كروا الاصلي وغيرهما بالتحنية (أنقى) بالنون والقاف أي أظهر من غير المسوحة فذف من الملازمة
لا فعل التفضيل المنكر وحينئذ فلامطابقة بينهما لان أفعل التفضيل اذا كان عن فهو مفرد مذ كراهه العيني
كالكرمانى وتعقبه البرماوى بانه ان عنى ان اسمها ضمير اليد صح ما قاله قال والظاهر ان اسمها يعود على المسح
أو نحوه فالمطابقة حاصلة * وبه قال (حدثنا الحميدى) بضم الحاء وفتح الميم ولا يجر عبد الله بن الزبير الحميدى
(قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الاعمش) سالم بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد عن كريب
عن ابن عباس عن ميمونة) رضى الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة) هذا مجمل فصله
بقوله (فغسل فرجه بيده ثم ذلك بها الحائط) وفي الرواية السابقة ذلك يده على التراب (ثم غسلها) بالماء (ثم
توضأ وضوءاً للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجله) لان المفصل يعقب الجمل فهو تفسير لا غسل والافغسل
الفرج والدلك ليس بعد الفراغ من الاغتسال وقال العيني الفاء عاطفة ولكنها للترتيب أي الاستفادة من ثم
الدالة عليه قال والمعنى انه عليه الصلاة والسلام اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم يده ثم توضأ وكون الفاء
للتعقيب لا يخرجهما عن كونها عاطفة فان قلت سياق المؤلف لهذا الحديث تكرار لان حكمه علم من السابق
أحيب بأن غرض المؤلف بمثله استخراج روايات الشيوخ مثل عمر بن حفص روى الحديث في معرض
المضغنة والاستشاق في الجنابة والحميدى في معرض مسح اليد بالتراب هذامع افادة التقوية والتأكيد
وحيث فلا تكرار في سياقه * وهذا الحديث من السبعيات وفيه التحديد والعنعة (باب)
بالتنوين (هل يدخل جنب يده في الاناء) الذي فيه ماء الغسل (قبل أن يغسلها) خارج الاناء (اذ لم يكن على
يده قدر) بالذال المعجمة أي شئ مستكره من نجاسة أو غيرها (غير الجنابة وأدخل ابن عمر) بن الخطاب
(والبراء بن عازب) رضى الله عنهم (يده) بالافراد أي أدخل كل واحد منهما يده (في الطهور) بفتح الطاء وهو
الماء الذي يتطهر به (ولم يغسلها) قبل (ثم توضأ) كل منهما ولا يجر الوقت توضأ بالثنية على الاصل قال
البرماوى كالكرمانى وفي بعض النسخ يديه ما ولم يغسلها ثم توضأ بالثنية في الكل وأثر ابن عمر وصله سعيد
ابن منصور بمعناه وأثر البراء وصله ابن أبي شيبة بلفظ انه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها واستنبط منه
جواز إدخال الجنب يده في اناء الماء الذي يتطهر به قبل أن يغسلها اذا لم يكن على يده نجاسة (ولم يرا ابن عمر) بن
الخطاب (وابن عباس) رضى الله عنهم (بأسابعها يتوضأ) أي يترشش (من) ماء (غسل الجنابة) في الاناء
الذي يغتسل منه لانه يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصرى فيمارواه ابن أبي شيبة ومن علك انتشار الماء انا
لترجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا وأثر ابن عمر وصله عبد الرزاق هنا وأثر ابن عباس وصله ابن أبي شيبة
وعبد الرزاق * وبه قال (حدثنا سعيد بن مسleme) بفتح الميم واللام القعني (قال أخبرنا) ولكن بفتح وعزاه
في الفرع للاصلي وابن عسا كروحدثنا (أفلح) غمير بن سوب وللاصلي وأبي الوقت ابن حميد بضم الحاء وفتح
الميم الا نصارى المدني وليس هو أفلح بن سعيد لان المؤلف لم يخرج له شيئاً (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر

أذينة (قوله) كذا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا أبو بكر وعمر رضى الله عنهما في نفر) قال أهل اللغة يقال قعدنا حوله وحوليه
(وهو اليمون حوله بفتح الحاء واللام في جميعها أي على جوانبه قالوا ولا يقال حوا اليه بكسر اللام وأما قوله معنا أبو بكر وعمر فهو من فصيح الكلام

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا فأبطأنا وخشينا أن يقتطع دوننا ﴿٣١٦﴾ وحسن الاخبار فانهم اذا أرادوا الاخبار عن جماعة فاستكثروا ان يذكر واجبعهم باسمائهم (٣١٦) ذكروا أشرفهم أو بعض أشرفهم ثم قالوا وغيرهم وأما قوله معناه بفتح العين هذه اللغة المشهورة

الصديق رضي الله عنهم (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت كنت أغتسل أنا والنبي) بالرفع عطف على المرفوع في كنت وأبرز الضمير المنفصل ليضع العطف عليه وبالنصب مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة أي اغتسل مصاحبة له (صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) تعترف منه جميعا (تختلف أيدينا فيه) من الادخال فيه والخراج منه زاد مسلم في آخره من الجنابة أي لاجلها وسلم أيضا من طريق معاذة عن عائشة فيما يروى حتى أقول دع لي وللناسي وأباده حتى يقول دع لي وجهه تختلف الخ حالية من قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والاناء هنا موصوف * ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جوار ادخال الجنب يده في الاناء قبل أن يغسلها اذا لم يكن عليها قدر اقلها تختلف أيدينا فيه واختلافها فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه غير مفسد للماء اذا لم يكن عليها ما ينجس يقينا * ورواه هذا الحديث كلهم مديون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد لا حماد بن سلمة لان المؤلف لم يرو عنه (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده) قبل أن يدخلها الاناء وهو محمول على ما اذا خشى أن يكون علقها شيئا والسابق كالملاحق في حال يتقن نفاقتها فاستعمل في اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفي التعارض عنهما أو يحتمل الفعل على الندب والترك على الجوارز أو ان الترتل لمطلق والفعل مقيد فيجمل المطلق على المقيد * وهذا الحديث من التماسيات وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف مختصرا أو يوداد ومطولا ولكنه قال غسل يديه بالثنية وهي نسخة في اليونانية * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي بكر بن حفص) السابق في باب الغسل بالصاع (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (كنت) ولا بن عساكر (قالت كنت) (أغتسل أنا والنبي) بالرفع والنصب كالمس (صلى الله عليه وسلم) آخذين الماء (من اناء واحد من جنابة) وللكشمهيه من الجنابة ثم عطف المؤلف على قوله عن أبي بكر بن حفص قوله (وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها لينبه على أن لشعبة فيه اسناد من الى عائشة أحدهما عن عروة والآخر عن القاسم كلاهما عن عائشة (مثله) بالنصب والرفع أي مثل حديث شعبة عن أبي بكر بن حفص ولا يصلي بمثله بزيادة الموحدة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) الطيالسي المذكور (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن عبد الله بن عبد الله) بالتكبير فهما (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه حال كونه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة) بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس فيشمل كل امرأة (من نسائه) رضي الله عنهن (يغتسلان من اناء واحد) * وهذا الحديث انفرد به المؤلف وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول (زاد مسلم) هو ابن ابراهيم الأزدي شيخ المؤلف (وهب) وللاصلي وأبي الوقت ابن جرير أي ابن حازم في روايته مال هذا الحديث (عن شعبة) بهذا الاسناد الذي رواه عنه أبو الوليد في آخره لفظة (من الجنابة) فان قلت هل هذا من التعاليق أجب بان الظاهر كذلك لانه حين وفاة هب كان المؤلف ابن اثنتي عشرة سنة أو انه سمعه منه وادخله في سلك مسلم يدل عليه قال البرماوي وعلى كل حال فز يادق وهب وصاحبها الاسماعيلي وز يادق مسلم قال بعض العصريين لم أجدها ﴿٣١٦﴾ (باب تفريق الغسل والوضوء) هل هو جائز أم لا (ويذكر) بضم أوله على صيغة الجهول (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (انه غسل قدميه بعدما جف وضوءه) بفتح الواو أي الماء الذي توضع به وفي فرع اليونانية بضمها وهذا نص صريح في عدم وجوب الموااة بين الاعضاء في التطهير وهو مذهب أبي

ويجوز تسكينها في لغة حكاه صاحب المحكم والجوهري وغيرهما وهي للمصاحبة قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصعبة وكذلك مع باسكان العين غير ان الحركة تكون اسما وحرفا والساكنة لا تكون الاحرفا قال اللخمياني قال الكسائي ربيعة وغنم يسكنون فيقولون معكم ومعنا فاذا جاءت الالف واللام أو الالف الوصل اختلفوا فبعضهم يفتح العين وبعضهم يكسرها فيقولون مع القوم ومع ابنك وبعضهم يقول مع القوم ومع ابنك أما من فتح فبناه على قولك كما معا ونحن معا فلما جعلها حرفا وأخرجهما عن الاسم حذف الالف وترك العين على فتحها وهذه لغة عامة العرب وأما من سكن ثم كسر عند ألف الوصل فأخرجه مخرج الادوات مثل هل وبل فقال مع القوم كقولك هل القوم وبل القوم وهذه الاحرف التي ذكرتها في مسخ وان لم يكن هذا موضعها فلا ضرر في التنبيه عليها كثره ترداها والله أعلم (قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا) وقال بعده كنت بين

أظهرنا هكذا هو في الموضعين أظهرنا وقال القاضي عياض رحمه الله ووقع في الثاني في بعض الاصول تطهير ينا وكلاهما صحيح قال حنيفة أهل اللغة يقال نحن بين أظهركم وظهور انيكم بفتح النون أي بينكم (قوله وخشينا ان يقتطع دوننا) أي يصاب بكم ومن عندنا

مؤخر عننا فقمنا فكننت أول من فرغ نغزجت أبتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيت حائط اللانصار ليني النجار فدرت به هل أجده يا بافلم
أجد فاذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول) بياسر وأما غيره (٣١٧) قوله وفرغنا فقمنا فكننت أول من

فرغ) قال القاضي عياض
رحم الله الفرغ يكون بمعنى
الروع وبمعنى الهبوب للشيء
والاهتمام به وبمعنى
الإغاثة قال فتح هنا هذه
المعاني الثلاثة أي ذكرنا
لاحتباس النبي صلى الله
عليه وسلم عنا الأثر كيف
قال وخشينا ان يقتطع
دوننا ويدل على الوجهين
الآخرين قوله فكنت أول
من فرغ) قوله حتى أتيت
حائط اللانصار) أي بستانا
وسمى بذلك لانه حائط
لاستغفاه) قوله فاذا ربيع
يدخل في جوف حائط من
بئر خارجة والربيع
الجدول) أما الربيع فبفتح
الراء على لفظ الربيع الفصل
المعروف والجدول بفتح
الجيم وهو النهر الصغير
وجمع الربيع أربعاء كنجي
وأشباه وقوله بئر خارجة
هكذا ضبطناه بالتنوين
في بئر وفي خارجة على أن
خارجة صفة لبئر وكذا نقله
الشيخ أبو عمرو بن الصلاح
عن الأصل الذي هو بخط
الحافظ أبي عامر العبدري
والأصل المأخوذ عن
الجلودي وذكر الحافظ أبو
موسى الأصبهاني وغيره انه
روى على ثلاثة أوجه
أحدها هذا والثاني من بئر
خارجة بتنوين بئر وهاه

حنيفة وأصح قول الشافعي انه اسنة لهذا الحديث ولان الله تعالى انما أوجب غسل هذه الاعضاء من أحييه
امتثل مواصلاً أو مفترقاً وفي القديم للشافعي وجوبها بالحديث أبي داود انه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً
يصلى وفي ظهر قدمه يعلقة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة لكن قال في شرح المهذب
انه ضعيف وقال مالك بوجوبه الا ان كان ناسياً أو كان التفريق يسيراً ونقل عنه ابن وهب انها مستحبة وهذا
التعليق وصله الشافعي في الام عنه بلفظ انه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي للجنائز فدخل
المسجد ليصلي عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي لعله قد جف وضوءه وسند صححه ولعل المؤلف
انما أوده بصيغة التمرير ولم يحزم به لكونه ذكره بالمعنى كقوله واصطلاحه * وبه قال (حدثنا محمد بن
محبوب) بمهمله وموحدة مكررة أبو عبد الله البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد
الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد) بسكون العين
(عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قالت ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها
(وضعت لرسول الله) ولا يذروا الاصيلي وابن عساكر للذي (صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به) وفي الرواية
السابقة في باب الغسل مرة واحدة ماء للغسل (فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين) من غير تكرار كذا في رواية
غير أبي ذر والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وفي الرواية السابقة فغسل يديه مرتين (أو ثلاثاً) شك من
الراوي (ثم أفرغ) عليه الصلاة والسلام (بيمينه على شماله) وفي الرواية السابقة ثم أفرغ على شماله
(فغسل مذاكيره ثم ذلك يده بالأرض) وفي السابقة ثم مسح يده بالأرض (ثم تمضمض) ولغير أبي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ثم مضمض (واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل) ولا يذروا الوقت
والاصيلي وابن عساكر ثم غسل (رأسه ثلاثاً) الفاهر عوده لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخير
فقط وهو يناسب قول الحنفية ان القيد المتعقب لجل يعود على الاخيرة وقال الشافعية يعود على السكائب
عليه البرماوي كغيره (ثم أفرغ) عليه الصلاة والسلام (على جسده) وفي السابقة ثم أفاض على جسده
(ثم تحشى) أي بعد (من مقامه) بفتح الميم وفي السابقة ثم تحول من مكانه (فغسل قدميه) وهذا الحديث من
السبعيات وتقدم ما فيه من البحث (باب من أفرغ) الماء (بيمينه على شماله في الغسل) وهذا الباب
مقدم على سابقه عند الاصيلي وابن عساكر * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا
أبو عوانة) بفتح العين الواضح اليشكري (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد)
بسكون العين (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن ميمونة بنت) وللاصيلي
وأبي الوقت ابنة (الحارث) رضي الله عنها (قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلاً) هو الماء الذي
يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدرو ونحوه (وسترته) شوب كفي الحديث الآتي
ان شاء الله تعالى في باب ففض اليد من الغسل من الجنابة أي غطيت رأسه فأراد صلى الله عليه وسلم الغسل
فكشفر رأسه فأخذ الماء (فصب على يده) منه (فغسلها مرة أو مرتين) شك من الراوي والمراد بالبد الجانس
فتصح ارادة كتبهما وفاء فصب عطف على محذوف كما مر قال أبو عوانة (قال سليمان) بن مهران الاعمش
(لا أدري أذكر) سالم بن أبي الجعد (الثالثة أم لا) نعم في رواية عبد الواحد عن الاعمش السابقة فغسل يديه
مرتين أو ثلاثاً فان قامت وقع في رواية ابن فضيل عن الاعمش فيما أخرجه أبو عوانة في مستخرجه فصب على
يديه ثلاثاً يشك فكيف الجمع بينهما أجيب باحتمال أن الاعمش كان يشك فيه ثم ذكر فحزم لان سمع
ابن فضيل منه متأخر (ثم أفرغ) عليه الصلاة والسلام (بيمينه على شماله) فغسل فرجه ثم ذلك يده بالأرض
أو بالحائنا) شك من الراوي وهو محمول على انه كان في يده أذى فلذلك ذلك يده بالأرض وغسلها قبل الخصالها

في آخر خارجة مضمومة وهي هاء ضمير الحائط أي البئر في موضع خارج عن الحائط والثالث من بئر خارجة بإضافة بئر إلى خارجة آخر
طالع التائب وهو اسم رجل والوجه الأول هو المشهور الظاهر وخالف هذا صاحب التحرير فقال الصحيح هو الوجه الثالث قال والأول تصحيف

فاحتفرت كما يحتفز الثعلب فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو هريرة فقالت نعم يا رسول الله فقال ما شأنك قلت كنت بين
أظهورنا فعميت فأبطأت علينا فخشينا (٣١٨) ان تقطع دوننا ففرغنا فكنيت أول من فرغ فأتيته هذا الخائط فاحتفرت كما يحتفز الثعلب
وهؤلاء الناس ورأى

وفيه أن تقديم الاستنجاء أولى ٣ وان تعذر تأخره لانها مطهارة فان مختلفتان (ثم تمضمض) بالنساء أوله
وللاصلي مضمض (واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تحشى) من مكانه
(فغسل) بالفاء لاكثر ولا يذرو غسل (قدميه) قالت يمونة (فناولته خرقة) لينشف بها جسده الشريف
(فقال) أى أشار عليه الصلاة والسلام (بيده هكذا) أى لاأتناولها (ولم يرد لها) بضم أوله وسكون ثالثه
من الارادة مجزوم بحذف الياء ٢ وما حكاه في المطالع مهم ماناقله من فتح أوله وتشديد ثالثه عن رواية
القاسبي فتصنيف يفسد المعنى وعند الامام أحمد من حديث أبي عوانة فقال بيده هكذا أى لاأر يدها وقد
تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة ما في التنشيف فراجع ثم * هذا (باب)
بالتنوين (إذا جامع) الرجل امرأته أو أمته (ثم عاد) الى جماعها مرة أخرى ما يكون حكمه وللكنه منى
ثم عاد أى الجماع وهو أعم من أن يكون لتلك الجماعة أو غيرها (ومن دار على نساءه في غسل واحد)
ما حكمه وأشار به الى ما روى في بعض طرق الحديث الآتى ان شاء الله تعالى وان لم يكن منصوصا فيها
أخرجه وفي الترمذى وقال حسن صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على نساءه في غسل واحد ولم
يختلفوا فى أن الغسل بينهما لا يجب واستدلوا الاستحباب بين الجماعين بحديث أبي رافع عند أبي داود
والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نساءه يغتسل عندهن وعند هذه قال فقالت يا رسول الله
ألا تجعله غسلا واحدا قال هذا أركى وأطيب واختلف هل يستحب له أن يتوضأ عند وطء كل واحدة
وضوؤه للصلاة فقال أبو يوسف لا وقال الجمهور نعم ووجه بعضهم على الوضوء للغوى فيغسل فرجه وعود وض
بحديث ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة وذهب ابن حبيب والظاهرية الى وجوبه لحديث مسلم اذا أتى
أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وأجيب بما فى حديث ابن خزيمة فانه انشط لا يعود فدل على أن الامر
للارشاد وحدث الطحاوى عن عائشة انه عليه الصلاة والسلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ * وبه قال
(حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمجعة المشددة المعروف ببندار (قال حدثنا ابن أبي عدي) محمد بن
ابراهيم المتوفى بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائة (ويحيى بن سعيد) بالياء بعد العين هو القطن كلاهما
(عن شعبة) بن الحجاج (عن ابراهيم بن محمد بن المنذر) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر
المجعة (عن أبيه) محمد (قال ذكرته لعائشة) أى ذكرت لها قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرما أنضع طيبا
الحديث الآتى ان شاء الله تعالى بعد باب غسل المذى واختصره هنا للعلم بالمحذوف عند أهل هذا الشأن
أورواه كذلك (فقلت) عائشة (يرحم الله أبا عبد الرحمن) تريد عبد الله بن عمر وفي ترجماله اشعار بأنه
سها فيما قاله فى شأن النضغ وغفل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيطوف) أى يدور (على نساءه) أى فى غسل واحد وهو كناية عن الجماع أو المراد تجديد العهد من كما
ذكره الاسماعيلي لكن قوله فى الحديث الثانى أعطى قوة ثلاثين يدل على ارادة الاول (ثم يصح محرما ينضغ)
بالحاء المعجمة وفتح أوله وثالثه المعجم أو بالحاء المهملة أى يرش (طيبا) أى ذرية بالنصب على التمييز ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله فيطوف على نساءه وفيه أن غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضمق عند ارادة
القيام الى الصلاة * ورواه السبعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى
الباب الذى يليه وهو مسلم فى الحج والنسائي فى الطهارة وبقية مباحثه تاتى ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا محمد
بشار) المدكور قريبا (قال حدثنا معاذ بن هشام) الدستوائى (قال حدثنى) بالافراد (ابى) هشام (عن
قتادة) الاكبه السدوسى (قال حدثنا انس بن مالك) رضى الله عنه ولا بن عساكر باسقاط لفظ ابن مالك (قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نساءه) رضى الله عنهن (فى الساعة الواحدة من الليل والنهار) الواو

قال والبئر يعنون بها
البيستان قال وكثيرا ما
يفعلون هذا فيسمون
البيساتين بالآبار التى فيها
يقولون بئر ريس وبئر
بضاعة وبئر حاوكلها بساتين
هذا كلام صاحب التحرير
وأكثره أو كلاً لاوافق عليه
والله أعلم والبئر مؤنثة
مهموزة تجوز تخفيف
همزتها وهى مشتقة من
بأرت أى حفرت وجمعها فى
فى القلة أبو روابآرهمزة
بعد الباء فى ما من العرب
من يقلب الهمزة فى آبار
وينقل فيقول آبار وجمعها
فى الكثرة بئار بكسر الباء
بعدها همزة والله أعلم
(قوله فاحتفرت كما يحتفز
الثعلب) هذا قدرى على
وجهين روى بالزاي وروى
بالراء قال القاضى عياض
رواه عامة شيوخنا بالراء
عن العبدري وغيره قال
وسمعنا عن الاسدى عن
أبي الليث الشاشى عن عبد
الغافر الفارسى عن الجلودى
بالزاي وهو الصواب ومعناه
تضاممت ليسعنى المدخل
وكذا قال الشيخ أبو عمرو
انه بالزاي فى الاصل الذى
يخط أبى عامر العبدري وفى
الاصل المأخوذ عن الجلودى
وانه ارواية الاكثرين وان

رواية الزاي أقرب من حيث المعنى ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب وهو قضمه فى الماضى وأما صاحب التحرير فانكر الزاي وخطأ بمعنى
رواه واختار الراء وليس اختياره بمختار والله تعالى أعلم (قوله فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو هريرة فقالت نعم) مسته

فقال يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وقال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الخائط يشهدان لاله الا الله مستيقناهما فاقبه فبشره بالجنة فكان أول من لقيت عمر) أنت أبو هريرة (قوله فقال يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وقال اذهب (٣١٩) بنعلي هاتين) في هذا الكلام فائدة

لطيفة فانه أعاد لفظة قال وانما أعادها الطول الكلام وحصول الفصل بقوله يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وهذا حسن وهو موجود في كلام العرب بل جاء أيضا في كلام الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال الامام أبو الحسن الواحدى قال محمد بن زيد قوله تعالى فلما جاءهم نكير بالاولى ل طول الكلام قال ومنه قوله تعالى أبعدم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون أعاد أنكم ل طول الكلام والله أعلم وأما اعطاه النعابين فلتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم يعرفون بها انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم ويكون أوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عنه صلى الله عليه وسلم ولا يشكر كون مثل هذا يفيد كيدا وان كان خبره مقبولا من غير هذا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن لقيت من وراء هذا الخائط يشهد أن لا اله الا الله مستيقناهما فاقبه فبشره بالجنة) معناه

بمعنى أو ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلى عليه الفلكيون (وهن) رضى الله عنهن (احدى عشرة) امرأة تسع زوجات وما ربه ووريجانة وأطلق عليهن نساء تغلبوا بذلك يجمع بين هذا الحديث وحديث وهن تسع نسوة أو يحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق في حديث عائشة ثم جمل على المقيد في حديث أنس هذا حتى يدخل الاقول في الترجمة لان النساء لو كن قليلات ما كان يتعذر الغسل من وطء كل واحدة بخلاف الاحدى عشرة اذ تعذر المباشرة والغسل احدى عشرة مرة في ساعة واحدة في العادة وأما وطء الكل في ساعة فلا ان القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه لا صحابنا الشافعية وخزيمه الاصطغرى أو أنه لما رجع من سفر وأراد القسم ولا واحدة أولى من الاخرى بالبداية بها وطئ الكل أو كان ذلك باستطابتهن أو الدوران كان في يوم القرعة للقسمه قيل أن يقرع بينهما وقال ابن العربي أعطاه الله تعالى ساعة ليس لازواجه فيها حتى يدخل فيها على جميع أزواجه فيفعل ما يريد من وفي سلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الاخير الحافظ بن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره مفضلا (قال) قتادة (قلت لانس) رضى الله عنه مستفهما (أو كان) عليه الصلاة والسلام (بطيقه) أى مباثرة المذكورات في الساعة الواحدة (قال) أنس (كنا) معشر الصحابة (تحدثنا) عليه الصلاة والسلام (أعطى) بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء (قوة ثلاثين) رجلا وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة أربعين زاد أنوزعيم عن مجاهد كل رجل من أهل الجنة وفي الترمذى وقال صحيح غريب عن أنس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يارسول الله أو يطبق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل من ضربها في الاربعين أربعة آلاف * ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديد بالجمع والافراد والعنونة وأخرجه النسائى في عشرة النساء (وقال سعيد) بن أبي عمرو بن ميمون المؤلف بعد اثني عشر بابا (عن قتادة ان انس حدثهم) فقال في حديثه (تسع نسوة) بدل احدى عشرة وتسع مرفوعا بدل من العدد المذكور وذلك خبر مبتدأ وهو وهن وحكوا عن الاصبلى انه قال وقع في نسختي شعبية بدل سعيد قال وفي عرضنا على

أبي زيد بن عبيد قال أبو علي الجبائى وهو الصواب ورواية شعبية هذه عن قتادة وصلها أحد (باب غسل المذى) بفتح الميم وسكون المجرمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسر هاء مع تشديد المثناة وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكرة الجماع أو ارادته (والوضوء عنه) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام الطيالسى (قال حدثنا زائدة) بن قدامة بضم أوله وتخفيف ثانيه المهمل الثقفى الكوفى المتوفى سنة ستين ومائة (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفى التابعى (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب بضم الهمزة بفتح الواو وتشديد التحتية السلمى بضم السين وفتح اللام مقربى الكوفة أحد اعلام التابعين المتوفى سنة خمس ومائة وصام ثمانين رمضانا (عن علي) هو ابن أبي طالب رضى الله عنه (قال كنت رجلا مذاء) صفة لرجل ولو قال كنت مذاء صح الا أن ذكر الموصوف مع صفة يكون لتعظيمه نحو رأيت رجلا صالحا أو لتحقيره نحو رأيت رجلا فاسقا ولما كان المذى يغلب على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر الرجولية معه لانه يدل على معناها وراعى في مذاء الثانى ٣ وهو كسر الذال قال ابن فرحون وهو خلاف الاشهر عندهم لان كان تدخل على المبتدأ والخبر فرجلا خبر وضهير المنكح هو المبتدأ فى المعنى فلوراعاه لقال كنت رجلا مذى ومثل هذا قوله تعالى واذا سألك عبادى عني فاني قريب أجيب فراغى الضمير فى فاني ولوراعى قريب لقال يجيب قال أبو حيان ومن اعتبار الاول قوله بل أنتم قوم تفتنون بل أنتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثانى قوله أنا رجس يأمر بالمعروف وأنت امرؤ يأمر بالخير اه وزاد أحمد فاذا أمذيت اغتسلت ولا ي داود ففعلت اغتسل حتى يتشقق ظهري وزاد فى الرواية السابقة فى باب الوضوء من

أخبارهم أن من كانت هذه صفته فهو من أهل الجنة والافأبو هريرة لا يعلم استيقان قلوبهم وفى هذا دلالة ظاهرة لذهب أهل الحق أنه لا ينفع بعتقاد التوحيد دون النطق ولا النطق دون الاعتقاد بل لابد من الجمع بينهما وقد تقدم ايضاحه فى أول الباب وذكرا القلب هنا للتأكيد

فقال ما هاتان النعلان يا أباهريرة فقالت هاتين نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما من لقيت يشهد أن لا اله الا الله مستيقنا من اقلبه
بشرته بالجنة قال فضرب عمر (٣٢٠) بيده بين ثديي ففررت لاسقي فقال ارجع يا أباهريرة فرجعت اني رسول الله صلى الله عليه وسلم

المرجحين من وجه آخر فاحبت ان أسأل (فأمرت رجلا) هو المقداد بن الاسود كفي الحديث السابق (يسأل
النبي صلى الله عليه وسلم لكان ابنته) فاطمة أي بسبب كونها بنته (فسأل) وللحموى والسرخسي فسأله
بالهاء وعند الطحاوي من حديث رافع بن خديج ان عليا أمر عمارا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
المذي قال يغسل مذي كبره أي ذكره وعنده أيضا عن علي قال كنت مذاء وكنت اذا أمذيت اغتسلت
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الترمذي عنه بلفظ سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وجع
ابن حبان بينهما ان عليا سأله عمارا ثم أمر المقداد بذلك ثم سأله بنفسه لكن صحح ابن بشكوال أن الذي
سأل هو المقداد وعورض بأنه يحتاج الى برهان وقد دل ما ذكر في الاحاديث السابقة ان كلامه ما قد سأل
وأن عليا كذلك سأل لكن يعكز عليه أنه استخيا أن يسأل بنفسه لاجل فاطمة فيتعين الحمل على الجازبان
الراوي أطلق أنه سأل لكونه الأمر بذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (توضأ وأغسل ذكرك) أي
ما أصابه من المذي كالبول ويؤيده ما في رواية اغسله أي المذي وكذلك رواية فوجهه والفرج المخرج وهذا
مذهب الشافعي والجمهور وأخرجه ابن أبي شيبه عن سعيد بن جبير قال اذا أمذى الرجل غسل الحشفة
وتوضأ وضوءه للصلاة واحتجوا بذلك بأن الموجب لغسله انما هو خروج الخراج فلا تجب الجازورة الى غير محله
وفي رواية عن مالك وأحمد يغسل ذكره كذا لظاهر الاطلاق في قوله اغسل ذكرك وهل غسله كله معقول
المعنى أو للتعبد وأبدي الطحاوي له حكمه وهي انه اذا غسل الذكركه تقاص فبطل خروج المذي كفي
الضرع اذا غسل بالماء البارد يفرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه وعلى القول بأنه للتعبد تجب
النية واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الاجار ونحوها لان ظاهرة تعين الغسل والمعين
لا يقع الامتنال الا به وصححه النووي في شرح مسلم وصحح في غيره جواز الاقتصار على الاجار لخالقه بالبول
وجعل الامر بغسله على الاستحباب أو أنه خرج مخرج الغالب والفعالان بالجزم على الامر وهو يشعر بأن
المقداد سأل لنفسه ويحتمل أن يكون سأل لمهيم ويقويه رواية مسلم فسأل عن المذي يخرج من الانسان أو
لعلي فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر أن عليا كان حاضر السؤال فقد أطبق أصحاب
الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث في مسنده على ولو جازوه على أنه لم يحضره لاوردوه في مسند المقداد
* ورواه هذا الحديث الخمسة كوفيون ماعدا أبا الوليد فبصري وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي
وأخرجه المؤلف في العلم والطهارة ومسلم فيها والنسائي فيها وفي العلم أيضا (باب من تطيب) قبل الاغتسال
من الجنابة (ثم اغتسل) منها (و يبق أثر الطيب) في جسده وقد كانوا يطيبون عند الجماع للنشاط * و به قال
(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا أبو عوانة) (الوضاح) (عن ابراهيم بن محمد بن المنذر عن
أبيه) محمد (قال سألت عائشة) رضي الله عنها عن الطيب قبل الاحرام (فذكرت) بالفاء ولا يوي ذرو الوقت
والاصيلي وابن عساكر وذكرت (لهاقول ابن عمر) بن الخطاب (ما أحب ان أصبح) بضم الهمزة فيهما
(محرما انضخ) بالحاء المعجمة أو المهملة زوايتان (طيبا) نصب على التمييز (فقال عائشة) رضي الله عنها (أنا
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه) كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت
أنها طيبته قبل ذلك (ثم أصبح محرما) ناضحا طيبا وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب * وبه
قال (حدثنا آدم) ابن أبي ياس كفي رواية أبي الوقت وأبي ذر عن السكهميني (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج
(قال حدثنا الحكم) بفتح تين ابن عتيبة مصغر عتبة (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) خال ابراهيم (عن
عائشة) رضي الله عنها (قالت كائني أنظر الى وبيص) بالصاد المهملة بعد المشنة التحتية اللاحقة للموحدة
المكسورة بعد الواو المفتوحة أي بريق (الطيب) لعين فائمة للرائحة (في مفرق) بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح

ونسفي توهم الجازوالا
فلاستيقان لا يكون الا
بالقلب والله سبحانه أعلم
(قوله فقال ما هاتان النعلان
يا أباهريرة فقلت هاتين
نعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثني بهما)
هكذا هو في جميع الاصول
فقلت هاتين نعلان نصب
هاتين ورفع نعلان وهو
صحیح معناه فقالت يعني هاتين
هما نعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنصب
هاتين باضمار يعني وحذف
هما التي هي المبتدا للعلم به
وأما قوله بعثني بهما فهكذا
ضبطناه بهما على التثنية
وهو ظاهر ووقع في كثير
من الاصول أو أكثرها بما
من غير ميم وهو صحیح أيضا
ويكون الضمير عائدا الى
العلامة فان النعلان كانتا
علامة والله أعلم (قوله
فضرب عمر رضي الله عنه
بين ثديي ففررت لاسقي
فقال ارجع يا أباهريرة)
أما قوله ثديي فتثنية ثدي
بفتح الشاء وهو مذكرو قد
يؤنث في لغة قليلة واختاروا
في اختصاصه بالمرأة فمنهم
من قال يكون للرجل والمرأة
ومنهم من قال هو للمرأة
خاصة فيكون اطلاقه في
الرجل مجازا واستعمارة وقد
كثر اطلاقه في الاحاديث

لارجل وسأزیده ايضا حان شاء الله تعالى في باب غلط تحريم قتل الانسان نفسه وأما قوله لاسقي فهو اسم من أسماء الدر والمستحب اي
في مثل هذا الكتابة عن قبيح الاسماء واستعمال الجاز والالفاظ التي تحصل الغرض ولا يكون في صورتها ما يستحيان التصريح بحقيقة لفظه

فأجهشت بكاء وركبني ﴿﴾ وبهذا الأدب جاء القرآن العزيز والسنة كقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن أو جاء أحد منكم من الغائط (٣٢١) فاعتزلوا النساء في الحيض وقد

يستعملون صريح الاسم لمصلحة راحة وهي إزالة اللبس أو الاشتراك أو نفي الجواز أو نحو ذلك كقوله تعالى الزانية والزاني وكقوله صلى الله عليه وسلم أنكحتهما وكقوله صلى الله عليه وسلم أدبر الشيطان وله ضراط وكقول أبي هريرة رضي الله عنه الحدت فساء أو ضراط وتظاير ذلك كثيرة واستعمال أبي هريرة هنا لفظ الاست من هذا القبيل والله أعلم وأما دفع عمر رضي الله عنه له فلم يقصده سقوطه وايداعه بل قصد رده عما هو عليه وضرب يده في صدره ليكون أبلغ في زوجه قال القاضي عياض وغيره من العلماء رحيم الله وليس فعل عمر رضي الله عنه ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه ورد الأمر إذ ليس فيما بعث به بأهريرة غير تطيب قلوب الأمة وبشراهم فرأى عمر رضي الله عنه أن كتم هذا عنهم أصلح لهم وأحرى أن لا يتكلموا به أو يذموا عليه بالخير من مجمل هذه البشرية فلما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم صوبه فيه والله تعالى أعلم وفي هذا الحديث أن الامام والكبير

أى مكان فرق شعر (النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو من الجين إلى دائرة وسط الرأس (وهو محرم) ومطابقة هذا الحديث للترجمة من نظرو بيض الطيب بعد الاحرام ومن سنية الغسل عنده ولم يكن عليه الصلاة والسلام يدعه ومباحث طيب الحرم تأتي ان شاء الله تعالى في الجمع * ورواه هذا الحديث الستة ما بين خراساني واسطى وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس ومسلم والنسائي في الجمع ﴿ (باب تخليل الشعر) في غسل الجنابة (حتى اذا ظن أنه قد أروى بشيرته) من الارواء أى جعله ريان والبشرة ظاهر الجلد وهو ماتحت شعره (أفاض عليه) أى صب الماء على شعره وللأصلي عليه أى على بشرته واقتصر ابن عساكر على قوله أفاض ولم يقل عليه ولا عليها * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان العنكي مولاهم المرزى وعبدان لقبه (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك (قال أخبرنا) وللأصلي حدثنا (هشام بن عروة عن أبيه) عروة (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) أى اذا أراد الاغتسال (من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل) أى أخذ في أفعال الاغتسال (ثم يخل يده شعره) كما هو واجب عند المالكية في الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام خلوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء للحجة عند أبي يوسف فضيلة عند أبي حنيفة ومحمد سنة فيهما عند الشافعية وفي الروضة وأصاها يخل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون أبعد عن الاسراف في الماء وفي المذهب يخل اللحية أيضا (حتى اذا ظن) أى علم أو على بابيه ويكتفي فيه بالغلبة (انه قد) أى النبي صلى الله عليه وسلم وللعموي والمستملى أن قد يفتح الهمزة أى انه قد أى فهى المنخفضة من الثبيلة واسمها ضمير الشأن حذف وجوبا (أروى بشرته أفاض عليه) أى على شعره (الماء ثلاث مرات) بالنصب على المصدرية لانه عدد المصدر وعدد المصدر مصدر (ثم غسل سائر) أى بقية (جسده) لكن في الرواية السابقة في أول الغسل على جلده كما فيجتملى أن يقال ان سائرهن يعمى الجميع (وقالت) عائشة رضى الله عنها (أرواوا والعطف على السابق فهو موصول الاسناد) (كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم) أنا تأكيد الاسم كان مصحح للعطف على الضمير المرفوع المستكن ويجوز فيه النصب على أنه مفعول معه أى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثر على ان هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم بعضهم انه من باب عطف الجمل وتقديره في قوله تعالى لا تخالفه نحن ولا أنت ولا تخلفه أنت واسكن أنت وزوجك الجنة تقديره وليسكن زوجك وهكذا كنت اغتسل أنا ويغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم (من انا واحد) حال كوننا (نعرف) بالنون والغين المعجمة الساكنة (منه جميعا) وصاحب الحال فاعل اغتسل وما عطف عليه ونظيره قوله تعالى فأتت به قومها تحمله فقيل هو حال من ضمير من ومن الضمير البحر وضمير عيسى عليه الصلاة والسلام لان الجملة اشتملت على ضميرها وضميرها وقيل من ضميرها وقيل من ضميرها ويحتمل أن يكون في محل الصفة لانه صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة المذكورة أو بدلا من اغتسل ويقال جاؤا جميعا أى كلهم قاله العيني كالكرماني وتعبه البرماوى فقال انه وهم في ذلك واختار أنها حال أى نعرف منه حال كوننا جميعا قال والجمع ضد التفريق ويحتمل هنا أن يراد جميع المعروف أو جميع الغارفين وقال ابن فرحون وجميعا رادف كالأى العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان بخلاف معاودة هابن مالك من ألفاظ التوكيد قال وأغفلها النخويون وقد نبه سيبويه على أنها منزلة كل معنى واستعمالا ولم يذكرها شاهدان من كلام العرب وقد ظفرت بشاهدله وهو قول امرأة من العرب ترقص ابنا لها فدلت حتى خولان * جميعهم وهمدان * وهكذا حيطان * والاكرمون عدنان ﴿ (باب من توضأني) غسل (الجنابة ثم غسل سائر) أى

(٤١ - (قسطلاني) - اول) مطلقا إذا رأى شيئا ورأى بعض أتباعه خلفه انه ينبغي للتابع ان يعرضه على المتبوع لينظر فيه فان ظهر له أن ما قاله التابع هو الصواب رجع إليه والابن للتابع جواب الشبهة التي عرضته والله أعلم (قوله فأجهشت بكاء وركبني

عمر واذا هو على أنرى فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أباهريرة فقلت لعنت عمر فأخبرته بالذى بعثنى به فضرب بين يدي ضرباً
فغررت لاسقى فقال ارجع فقال (٣٢٢) له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما جلت على ما صنعت قال يا رسول الله أبى أنت وأبى

أبعث أباهريرة ببعثك

بأبى (جسده ولم يعد) بضم الياء من الاعادة (غسل مواضع الوضوء عنه مرة أخرى) كذا فى رواية أبي ذر منه
وغيره باسقاطها * و به قال (حدثنا يوسف بن عيسى) بن يعقوب المرزى (قال أخبرنا) وللهروى وأبى
الوقت حدثنا (الفضل بن موسى) السيناني (قال أخبرنا الاعمش) سائمان بن مهران (عن سالم) هو ابن أبى
الجعدرافع الانجبى مولا هم الكوفى (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن
ميمونة) أم المؤمنين رضى الله عنها (قالت وضع) بفتح الواو ومبني للفاعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم)
بالرفع فاعل (وضوء الجنابة) بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعول ليقول للجنابة فى رواية الكشميهنى بلامين
ولكريمة وأبوى ذر والوقت وضوء بالتنوين أيضاً الجنابة بلام واحدة وللاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما
أضيف مع أن الوضوء بالفتح هو الماء المعد للوضوء لانه صار اسماً له ولو استعمل فى غير الوضوء فهو من اطلاق
المقدور ارادة المطلق قاله البرماوى كالسكرمانى وقال ابن فرحون قوله وضوء الجنابة يقع على الماء وعلى الاناء
فان كان المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولا بد من تقدير فى نور
أو طست وان كان المراد الاناء كان هو الموضوع وأضيف الى الجنابة بمعنى أنه معد لغسل الجنابة اضافة
تخصيص وفى رواية الجموى والمستملى وضع بضم الواو ومبني للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام
أى لاجله وضوء بالرفع والتنوين (فا كفاً) ولا بى ذرف كفاً أى قاب (بيمينه على يساره) وللمستملى وكريمة
على ثمانية (مرتين أو ثلاثاً ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً) جعل الارض أو
الحائط آلة الضرب والشك من الراوى وللشك منه ضرب يده بالارض فيجتمه أن تكون الاولى من باب
القاب كقولهم أدخلت القلنسوة فى رأسي أى أدخلت رأسي فى القلنسوة ويحتمل أن يكون الفعل متضمناً
غير معناه لان المراد تغير اليد بالتراب فكانت قد قال فعفر يده بالارض (ثم مضمض) وللهروى والاصميلي وأبى
الوقت وابن عساكر مضمض (واستنشق وغسل وجهه وذراعيه) أى ساعديه مع مرفقيه (ثم أفاض) أى
أفرغ (على رأسه الماء ثم غسل جسده) أى مابق منه بعدما تقدم قال ابن المنير قرينة الحلال والعرف من
سياق الكلام تخص أعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الأعضاء المعينة يفهم عرفاً بقية الجسد لاجلته
لان الاصل عدم التكرار (ثم تحمى فغسل رجليه قالت) أى ميمونة وللاصميلي عائشة ولا يخفى غلطه (فأثنته
بخرقه) أى ليتشف بها (فلم يردها) بضم المثناة التحتية وكسر الراء وسكون اللام من الارادة وعند ابن
السكن من الرد بالتشديد وهو وهم كقوله صاحب المطالع ويدل له الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فلم يأخذها
(فجعل ينفض) زاد الهروى الماء (بيده) بياء الجر وللاصميلي يده * ورواه هذا الحديث سبعاً وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة هذا (باب) بالتنوين (اذا ذكر) أى تذكار الرجل وهو (فى المسجد) قاله الحفاظ بن
حجر وتعقبه العيني بأن ذكره من الباب الذى مصدره الذك بضم الهمزة الذى يكسرها قال وهذه
دقة لا يفهمها الا من له ذوق بنكات الكلام قال ولوداق ما ذكرنا ما احتاج الى تفسير فعل بتفعل (انه جنب
يخرج) كذا لا بى ذر وكريمة وللاصميلي وابن عساكر خرج (كأهو) أى على هيئته وحاله جنباً (ولا يتيمم) عملاً
بما نقل عن الثورى واسحق وبعض المالكية فيمن نام فى المسجد فاحتمل يتيمم قبل أن يخرج ولا بى حنيفة
أن الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد
* و به قال (حدثنا عبد الله بن محمد) الجعفى المسندى (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس
البصرى (قال أخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف
(عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال أقيمت الصلاة وعدلت) أى سويت (الصفوف قياماً) جمع قائم منصوب
على الحال من مقدر رأى وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين أو منصوب على التمييز لانه مفسر لما فى

عمر رضى الله عنه واذا هو
على أنرى) اما قوله أجهشت
فهو بالجيم والشين المعجمة
والهمزة والهاء مفتوحتان
هكذا وقع فى الاصول التى
رأيناها ورأيت فى كتاب
القاضى عياض رحمه الله
فجهشت بحذف الالف
وهما صحيحان قال أهل
اللغة يقال جهشت جهشا
وجهوشاً وأجهشت
اجهاشاً قال القاضى
عياض رحمه الله وهو ان
يفزع الانسان الى غيره
وهو متغير الوجه متبئ
للكاء ولما يبك بعد قال
الطبرى هو الفزع
والاستغائة وقال أبو زيد
جهشت للكاء والحزن
والشوق والله أعلم وأما قوله
بكاء فهو منصوب على
المفعول له وقد جاء فى رواية
للبيكاو البكاء ويقصر لغتان
وأما قوله وركبني عرفت معناه
تبعتنى ومشى خافى فى
الحال بلامهـلة وأما قوله
على أنرى ففيه لغتان
فصيحان مشهورتان بكسر
الهمزة واسكان الشاء
وبفتحهما والله أعلم (قوله
بأبى أنت وأبى) معناه أنت
مفدى أو أفديك بأبى
وأبى واعلم ان حديث أبى
هريرة هذا مشتمل على

فوائد كثيرة تقدم فى أثناء الكلام منه جل وفيه جلوس العالم لاصحابه وغيرهم يعلمهم ويفيدهم ويفتيهم قوله
وفيه مما تقدم انه اذا أرد ذكر جماعة كثيرة فاقصر على ذكر بعضهم ذكراً أو بعضاً أو بعضاً ثم قال وغيرهم وفيه بيان

من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بما قامه بشره بالجنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال فلا تفعل بأبي انت وأمي فاني أخشى أن يتكلم
الناس عليهما فلهم يعملون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهم ﴿ ما كانت الصحابة ﴾ (٣٢٣) رضى الله عنهم عليه من القيام

بحقوق رسول الله صلى الله
عليه وسلم واكرامه
والشفقة عليه والازعاج
البالغ لما بطرقه صلى الله
عليه وسلم وفيه اهتمام
الاتباع بحقوق متبوعهم
والاعتناء بتحصيل مصالحه
ودفع المفاسد عنه وفيه
جواز دخول الانسان ملك
غيره بغير اذنه اذا علم انه
يرضى بذلك لمودة بينهما أو
غير ذلك فان أباهر برضى
الله عنه دخل الحائط وأقره
النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك ولم ينقل انه أنكر
عليه وهذا غير مختص
بدخول الارض بل يجوز له
الانتفاع بأدواته وأكل
طعامه والخجل من طعامه
الى بيته وركوب دابته
ونحو ذلك من التصرف
الذي يعلم انه لا يشق على
صاحبه هذا هو المذهب
الصحيح الذي عليه جماهير
السلف والخلف من العلماء
رحمة الله عليهم وصرح به
أصحابنا قال أبو عمر بن عبد
البر وأجمعوا على انه لا يتجاوز
الطعام وأشباهه الى الدراهم
والدنانير وأشباههما وفي
ثبوت الاجماع في حق من
يقطع بطيب قلب صاحبه
بذلك نظر ولعل هذا يكون
في الدراهم الكثيرة التي
يشك أو قد يشك في رضاه

قوله وعدلت الصفوف من الاجهام أى سويت الصفوف من حيث القيام (نخرج الينار رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما قام في صلاة) بضم الميم أى موضع صلاته (ذكر) بقلبه قبل أن يكبر ويدخل في الصلاة (انه
جنب) وانما فهم أبوه برودة ذلك بالقرائن لان الذكر باطنى لا يطلع عليه (فقال) عليه الصلاة والسلام (لنا)
وفي رواية الاسماعيلي فأشار بيده فيحتمل أن يكون جمع بينهما (مكانكم) بالنصب أى الزموا (ثم رجع)
الى الخجرة (فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه) أى والحال ان رأسه (يقطر) من ماء الغسل ونسبة القطر الى
الرأس مجاز من باب ذكر الحبل وارادة الحال (فكبر) مكتفيا بالاقامة السابقة كمن هو ظاهر من تعقبه بالفاء
وهو حجة نقول الجمهور ان الفصل جائز بين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة
وقيل يمنع فيؤول فكبر أى مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالأقامة أو يؤول قوله أو لا أقمت بغير الإقامة
الاصلاحية (فصلنا معه) ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وابل ومدني وفيه التعديت والاختبار
والعنينة وأخرجه المؤلف أيضا ومسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة والصلاة والنسائي في الطهارة (تابعه)
الضمير لعثمان أى تابع عثمان بن عمر السابق قريبا (عبد الاعلى) بن عبد الاعلى الساسي بالمهملة البصرى
(عن معمر) بن راشد بفتح الميم (عن الزهري) محمد بن مسلم وهذه متبعة ناقصة لكن وصاها أحمد عن عبد
الاعلى (ورواه) أى الحديث عبد الرحمن (الاوزاعي عن الزهري) محمد بن مسلم مما وصله المؤلف في أواخر
أبواب الاذان ولم يقل المؤلف وتابعه الاوزاعي لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه وانما رواه بمعناه لان المفهوم من
المتابعة الاتيان بعينه من غير تفاوت والرواية أعم أو هو من التفتن في العبارة وخزم به الحافظين حجر ورد الأول
(باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة) كذا لا يذروا كريمة وفي رواية الجوى والمستملى من الجنابة
وللاشكهم بنى وابن عساكر والاصيلي من غسل الجنابة أى من ماء غسلها * وبه قال (حدثنا عبدان) هو ابن
عبد الله العتكي (قال أخبرنا) ولا يوزى ذر والوقت والاصيلي حدثنا (أبو حنيفة) بالحاء المهملة والزاي محمد
ابن ميمون المرزى السكرى سمي به لخلاوة كلامه أولانه كان يحتمل السكرى كنه (قال سمعت الاعمش)
سليمان بن مهران (عن سالم) أى ابن أبي الجعد بسكون العين كفى رواية ابن عساكر (عن كريب)
مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال قالت ميمونة) رضى الله عنها (وضعت للنبي صلى الله
عليه وسلم غسلا) أى ماء يغتسل به (فسترته بثوب) أى غطيت رأسه فأراد عليه الصلاة والسلام الغسل
فكشف رأسه فأخذ الماء (وصب) الماء بالواو وفي السابقة بالفاء (على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على
شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها) بها (ثم غسلها فعضض) وللشكهم بنى فتمضمض
(واستنشق وغسل وجهه وذراعيه) مع مرفقيه (ثم صب) الماء (على رأسه وأفاض) الماء (على جسده
ثم تحنى) من مكانه (فغسل قدميه) قالت ميمونة (فناولته ثوبا) لينشف به جسده من أنز الماء (فلم يأخذه
فانطلق) أى ذهب (وهو ينفذ يديه) من الماء جلة اسمية وقعت حالا واستدل به على اباحة نفض اليد
في الوضوء والغسل ورجحه فى الروضة وشرح المذهب اذ لم يثبت فى النهى عنه ثبوت والاشهر تركه لان النفض
كالتبرى من العبادة فهو خلاف الاولى وهذا ما رجحه فى التحقيق وخزم به فى المنهاج وفى المهمات أن به الفتوى
فقد نقله ابن كعب عن نص الشافعي وقيل فعله مكروه وصححه الرافعي * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي
وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنينة وأخرجه المؤلف قبل هذا فى ستة مواضع وفى ثالث هذا الباب يأتي
بن شاء الله تعالى ﴿ (باب من بدأ بشق) بكسر الشين المعجمة أى بجانب (رأسه الايمن فى الغسل) * وبه
قال (حدثنا خلد بن يحيى) بتشديد اللام ابن صفوان الكوفي السلمى سكن مكة وتوفى سنة سبع عشرة
ومائتين (قال حدثنا ابراهيم بن نافع) المزوى الكوفي (عن الحسن بن مسلم) بن يثاق بفتح المثناة التحتية

فانهم اتفقوا على انه اذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقا فيما تشكك فى رضاه به ثم دليل الجواز فى الباب الكتاب والسنة وفعل وقول أعيان
الامة فالكتاب قوله تعالى ليس على الاذى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على الريض حرج ولا على أنفسيكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت

حدثني اسحق بن منصور وأخبرني معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة ثنا أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل رديفه على
الرجل فقال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعدك فقال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعدك قال يا معاذ قال لبيك رسول الله (٣٢٤)

وتشديد النون وبالقاف المكي (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان الجعي القرشي العبدري وهي وأبوها
من الصحابة لكنهما من صغارهم وللاسماعيلي أنه سمع صفية (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كأذا
أصاب) ولكن مرة أصابت (أحدانا) أي من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (جنابة أخذت بيديها)
الماء فصبته (ثلاثا فوق رأسها) ولسكر عتق الاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني والمستملي بيدها بالافراد (ثم
تأخذ بيدها) وفي بعض الاصول يدها بدون حرف الجر فينصب بنزع الخافض أو يعجز بتقدير مضاف أي
أخذت مل عيدينها فتصبه (على شقها الايمن) وتأخذ (بيدها الاخرى) فتصبه (على شقها الايسر) أي
من الرأس فهما الايمن والشخص وهذا من محاسن استنباطات المؤلف وبه تحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة وقال ابن حجر والذي يظهر أنه حمل الثلاث في الرأس على التوزيع وظاهره أن الصب بكل يد على
شق في حالة واحدة لكن العادة انما هي الصب باليدين معا فتحمّل اليد على الجنس الصادق عليهما وعلى
هذا فالغايرة بين الامرين بحسب الصفة وهو أخذ الماء أولا وأخذ ثانيا وان لم تدل على الترتيب فلفظنا أخرى
يدل على سابق أولى وهي اليمنى وللحديث حكم الرفع لان الصحابي اذا قال كأن فعل أو كانوا يفعلون فالظاهر
اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره سواء صرح الصحابي باضافته الى الزمن النبوي أم لا
* ورواه هذا الحديث الخمسة مكيون وخذلاد سكنها وفيه التحديث والعنعنة ورواية صحابية عن صحابة
وأخرجه أبو داود

(بسم الله الرحمن الرحيم) هكذا لابي ذر وسقطت لغيره كفي الفرع (باب من اغتسل عريانا) حال كونه
(وحده في الخلوة) وللكشميهني في خلوة أي من الناس وهي تأكيد لقوله وحده واللفظان متلازمان بحسب
المعنى (ومن تستر) عطف على من اغتسل السابق وللحموي والمستملي ومن يستتر (فالتستر) ولا يوي
الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر والتستر (أفضل) بلا خلاف ويفهم منه جواز الكشف للعبادة
كالاغتسال كما هو مذهب الجمهور وخلافا لابن ابي ليلى لحديث أبي داود مر فوعا اذا اغتسل أحدكم فليستتر
قاله لرجل رآه يغتسل عريانا وحده وفي مراسيله حديث لا تغتسلوا في الصحراء الا أن تجدوا متوارى فان لم
تجدوا متوارى فليخط أحدكم كالدائرة فليسم الله تعالى وليغتسل فيه وهذا حكم الماوردي وجه الصحابي
فيما اذا نزل عريانا في الماء بغير منزر لحديث لا تدخلوا الماء الا بترزقان للماء عامر اضعف فان لم تكن
حاجة للكشف فالاصح عند الشافعية التحريم (وقال بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي المعجمة
زاد الاصيلي ابن حكيم (عن أبيه) حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف التابعي الثقة (عن جده)
معاوية الصحابي فيما قاله في السكال وأشعر به كلام المؤلف ابن حنبل بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية
ابن معاوية القشيري قال البغوي نزل البصرة وقال ابن الكلبي أخبرني أبي انه أدركه بخراسان ومات بها
وقال ابن سعد له وفادة وصحبة علق له البخاري في الطهارة وفي الغسل رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه أحق ان يستحيامنهم من الناس) يتعلق باحق وللمسرحسي الله أحق أن يستتر منه مبدل أن يستحيا
منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله أحمد والاربعة من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم
والفظ رواية ابن ابي شيبة قلت يا رسول الله عورتا ما ذاتي منها وما نذرت قال احفظ عورتك الا من زوجتك
وما ملكت يمينك قلت يا رسول الله أحدنا اذا كان خاليا قال الله أحق أن يستحيامنهم من الناس وفهم من
قوله الا من زوجتك جواز نظرها ذلك منه وقياسه جواز نظرها لذلك منها الاحاقصة الدر كماله الدارمي من
أصحابنا وبهز وأبوه ليسا من شرط المؤلف قال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يحتج بحديثه وانما لم تعد من
الصحاح روايته عن أبيه عن جده لانها شاذة لا متابيع له فيها نعم الاسناد الى بهز صحيح ومن ثم عرف أن مجرد

وسعدك قال ما من عبد
يشهد أن لا اله الا الله وأن
محمد عبده ورسوله الاحرمه
الله على النار قال يا رسول الله
آياتكم الى قوله تعالى أو
صديقكم والسنة هذا
الحديث وأحاديث كثيرة
معروفة بنحوه وأفعال
السلف وأقوالهم في هذا
أكثر من أن تحصى والله
تعالى أعلم وفيه ارسال
الامام والمتبوع الى أتباعه
بعلامة يعرفونهم باليزدادوا
بها طمأنينة وفيه ما قدمناه
من الدلالة لمذهب أهل
الحق ان الايمان المنجى من
الخلود في النار لا بد فيه من
الاعتقاد والنطق وفيه
جواز امسالك بعض العلوم
التي لا حاجة اليها للصحة
أو خوف المفسدة وفيه
اشارة بعض الاتباع على
المتبوع بما يراه مصلحة
وموافقة للمتبوع له اذا رآه
مصلحة ورجوعه عما أمر به
بسببه وفيه جواز قول الرجل
للاخر يا أبا أنت وأمي
قال القاضي عياض رحمه
الله وقد ذكره بعض السلف
وقال لا يفدي بمسلم
والاحاديث الصحيحة تدل
على جوازه سواء كان
المفدي به مسلما أو كافرا
حيا كان أو ميتا وفيه غير

ذلك والله أعلم (قول مسلم رحمه الله حدثني اسحق بن منصور وأخبرني معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة ثنا أنس بن مالك رضي
الله عنه) هذا الاسناد كما بصريون الاسحق فانه نيسابوري فيكون الاسناد بيني وبين معاذ بن هشام نيسابوريين وباقية بصريون قوله

أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا قال اذا يتكلموا فأخبر بها معاذ عند موته تأثما ﴿﴾ فأخبر بها معاذ عند موته تأثما هو بفتح الهمزة
وضم المثلثة المشددة قال أهل اللغة تأثم الرجل اذا فعل فعلا يخرج به من الاثم وتخرج أزال عنه (٢٢٥) الحرج وتحت أزال عنه الحنت

ومعنى تأثم معاذانه كان يحفظ علما يخاف فـوانه وذهابه بموته نخشى ان يكون ممن كتم علما ومن لم يكتله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ سنته فيكون آثما فاحتاط وأخبر بهذه السنة تخافة من الاثم وعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الاخبار بها نهى تحريم قال القاضي عياض لعسل معاذ لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم النهى لكن كسر عزمه ما عرض له من بشرهم بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه من لقيه يشهد أن لا اله الا الله مستيقناها قلبه فبشره بالجنة قال أو يكون معاذ بلغه بعد ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وخاف ان يكتم علما علمه فياثم أو يكون حمل النهى على اذا عته وهذا الوجه ظاهر وقد اختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال منعه من التبشير العام خوفا من ان يسمع ذلك من لا خيرة له ولا علم فيفتروا ويتكلموا وأخبر به صلى الله عليه وسلم على الخصوص من أمن عليه الاغترار والاتكال من أهل المعرفة فانه أخبر به

حزمه بالتعاقب لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه بخلاف ما فوفقه * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه هنا الى جده وفي غيره الى أبيه ابراهيم وقد مر ذكره في باب فضل من تعلم وعلم (قال حدثنا عبد الرزاق) ابن همام الصنعاني (عن معمر) أي ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الواو حدة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل) هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وأنت كانت على رأي من يؤنث الجوع مطاقتا ولو كان الجمع سالما لذكر كنهان فان بنى جمع سلامة أصله بنون لكنه على خلاف القياس لتغير مفرداه وأما على قول من يقول كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكور فاما التأويله بالقبيلة واما لانه جاء على خلاف القياس (يعتسلون) حال كونهم (عراة) حال كونهم (ينظر بعضهم الى بعض) لكونه كان جاثرا في شرعهم والامسا آثرهم موسى على ذلك أو كان حواما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لان الاول لا ينهض أن يكون دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة لموسى عليه الصلاة والسلام وهذا من جملة عتوهم وقلة مبالايتهم باتباع شرعه (وكان موسى) زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم (يعتسل وحده) يختار الخلو تنزهها واستحبابا ووجيا ومرواة أو لحرمة التعري (فقالوا) أي بنو اسرائيل (والله ما يمنع موسى ان يعتسل معنا الا انه آدر) بالمد وتخفيف الراء كما دم ٣ أو على وزن فعل أي عظيم الخصيتين أي منتفخهما (فذهب مرة) حال كونه (يعتسل فوضع ثوبه على حجر) قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله مع في الاسفار فيتفجر منه الماء (ففر الحجر بثوبه فخرج) وللكشميهني والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر فجمع (موسى) أي ذهب يجري جريا عاليا (في اثره) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول بفتحها ما قال في القاموس خرج في اثره واثره بعده حال كونه (يقول) ردأ وأعثنى (ثوبى يا حجر ثوبى يا حجر) مرتين ونصب ثوب بفعل محذوف كإقرارناه ويحتمل أن يكون مرفوعا بمتدأ محذوف تقديره هذا ثوبى وعلى هذا الثاني المعنى استعظام كونه يأخذ ثوبه فعمله معاملة من لا يعلم كونه ثوبه كى يرجع عن فعله وبرد قوله ثوبى يا حجر الثانية ثابتة للاربعه وانما خاطبه لانه أجراه مجرى من يعقل لفعله فعلة اذا انحرك يمكن أن يسمع ويحجب ولغير الاربعه ثوبى حجر (حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى) عليه الصلاة والسلام وفيه رد على القول بأن ستر العورة كان واجبا وفيه اباحة النظر الى العورة عند الضرورة الداعية الى ذلك من مداواة أو براءة مما رمى به من العيوب كالبرص وغيره لكن الاول أظهر ومجرد تستر موسى لا يدل على وجوبه لما تقر في الاصول ان الفعل لا يدل بمجرد على الوجوب وليس في الحديث ان موسى صلوات الله وسلامه عليه أمرهم بالتستر ولا أنكر عليهم التكشف * وأما اباحة النظر الى العورة للبراءة مما رمى به من العيوب فانما هو حيث يترتب على الفعل حكم كفسخ النكاح وأما قصة موسى عليه الصلاة والسلام فليس فيها أمر شرعى ملزم يترتب على ذلك فلولا اباحة النظر الى العورة لما أمكنهم موسى عليه الصلاة والسلام من ذلك ولا يخرج ما راعى مجالسهم وهو كذلك وأما اغتساله خاليا فكان يأخذ في حق نفسه بالاكمل والافضل ويدل على الاباحة ما وقع لذيبينا صلى الله عليه وسلم وقت بناء الكعبة من جعل ازاره على كتفيه بإشارة العباس عليه بذلك ليكون أرفق به في نقل الحجارة ولولا اباحته لما فعله لكنه ألزم بالاكمل والافضل لعلوم تبت عليه صلى الله عليه وسلم (فقالوا) وللاصيلي وابن عساكر وقالوا (والله ما) أي ليس (بموسى من بأس) اسم ما وحرف الجر زائد (وتأخذ) عليه الصلاة والسلام (ثوبه فطفق) بكسر فاء الثانية وفتحها والاصيلي وابن عساكر وطفق أي شرع يضرب (الحجر ضربا) كذا للكشميهني والجوى وللاكثر فطفق بالحجر بزيادة الواو حدة أي جعل يضربه ضربا بالسا

معاذ فسلك معاذ هذا المسلك فأخبر به من الخاصة من رآه أهلا لذلك قال وأما أمره صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد وقد كان الاجتهاد جازا له و واقعا منه صلى الله عليه وسلم عند المحققين وله فريضة على سائر المجتهدين بانه لا يقر على الخطأ في اجتهاده

* حدثننا شيبان بن فروخ - حدثننا سليمان بن يعقوب (ابن المغيرة) * ومن نفي ذلك وقال لا يجوز له صلى الله عليه وسلم القول في الامور الدينية الا عن وحي فاقبلت ممنوع ان يكون (٣٢٦) قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم عند مخاطبته عمر رضي الله عنه وحي بما اجابه به فاصح لوحي سبق

بما قاله أولا صلى الله عليه وسلم هذا كلام الشيخ وهذه المسئلة وهي اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها تفصيل معروفة فاما امور الدينيات فتفق العلماء رضي الله عنهم على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها ووقوعه منه واما احكام الدين فقال اكثر العلماء بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم لانه اذا جاز لغيره فله صلى الله عليه وسلم أولى وقال جماعة لا يجوز له لقدرته على اليقين وقال بعضهم كان يجوز في الحروب دون غيرها وتوقف في كل ذلك آخرون ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا في وقوعه فقال اكثر من منهم وجد ذلك وقال آخرون لم يوجد وتوقف آخرون ثم الاكثرون الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا هل كان الخطأ جائزا عليه صلى الله عليه وسلم فذهب المحققون الى انه لم يكن جائزا عليه صلى الله عليه وسلم وذهب كثير من الى جوازه ولكن لا يقر عليه بخلاف غيره وليس هذا موضع استقصاء هذا والله اعلم (قوله حدثننا شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاعول والراء وبالحاء المعجمة وهو غير معروف للجمعة والعلمية قال صاحب كتاب العين فروخ اسم ابن لبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هو أبو العجم وكذا سمي عبد نقل صاحب المطالع وغيره ان فروخ ابن لبراهيم صلى الله عليه وسلم لم وأنه أبو العجم وقد نص جماعة من الأئمة على انه لا ينصرف لما ذكرناه والله

ناداه ولم يطلع (فقال) وللاصيلي وابن عساكر قال (أبو هريرة) رضي الله عنه مما هو من تمة مقول همام فيكون مسندا أو مقول أبي هريرة فيكون تعليقا وبالاول جزم في فتح الباري (والله انه لندب) بالنون والدال المهملة المتوحدتين آخره ووحدة أي أثر (بالجرسة) بالرفع على البدلية أي ستة آثار أو بتقدير هي أو بالنصب على الحال من الضمير المستكن في قوله بالجر فانه ظرف مستقر لندب أي انه لندب استقر بالجر حال كونه ستة آثار (أوسبعة) بالشك من الراوي (ضربا بالجر) بنصب ضربا على التمييز زاد عليه الصلاة والسلام اظهار العجز لقومه بأثر الضرب في الحجر وعلسه أوحى اليه ان يضربه ومشى الحجر بالثوب معجزة أخرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث اغتسال موسى عليه الصلاة والسلام عن يانا واحدة خاليان عن الناس وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا * ورواية هذا الحديث خمسة وأخرجه مسلم في أحاديث الانبياء وفي موضع آخر * وبالسند السابق أول الكتاب الى المؤلف قال حال كونه عاطفا على هذا السند السابق قوله (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بيننا) بألف من غير ميم (أوب) النبي ابن العوص بن رزاح بن العيص بن اسحق بن ابراهيم أو ابن رزاح بن روم بن عيص وأمه بنت لوط وكان أعبد أهل زمانه وعاش ثلاثا وستين أو تسعين سنة ومدة بلائه سبع سنين واسمه أجمي مبتدأ خبره (يعتسل) حال كونه (عريانا) والجملة أضيف اليها الظرف وهو بينا وانما لم يوثق في جواب بينا بأد أو باذا الفعائية لان الفاء تقوم مقامها في جزاء الشرط كعكسه في قوله تعالى اذا هم يقنطون أو العامل في بيز قوله (نقر عليه) وما قيل ان ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها لان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمنة للشرط فجوابه لان سلم عدم عمله لاسيما في الظرف اذ فيه توسع وفاعل خرقوله (جراد من ذهب) سمي به لانه يجرد الارض فبأكل ما عابها وهل كان جراد حقيقة ذاروح الا ان اسمه ذهب أو كان على شكل الجراد وليس فيه روح قال في شرح التقريب الاظهر الثاني وليس الجراد مذ كرا الجراد وانما هو اسم جنس كالبقرة والبقرفق مذ كره أن لا يكون مؤنثه من لفظه لثلاثا يلبس الواحد المذ كرا بالجمع (بفعل أوب) عليه الصلاة والسلام (يحتنى) باسكان المهملة وفتح المنة بعد هاء ثالثة على وزن يفتعل من حتى أي يأخذ بيده ويرى (في ثوبه) وفي رواية القاسمي عن أبي زيد يحتن بنون في آخره بدل الياء لكن قال العيني انه أمعن النفر في كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية الاخيرة معنى (فناداه ربه) تعالى (يا أوب) بأن كنه كوسى أو بواسطة الملك (ألم أكن أغنيك) بفتح الهمزة (عما ترى) من جراد الذهب (قال بلى وعزتك) أغنيك ولم يقل نعم كأيه ألسنت بركم قالوا بلى لعدم جوازه بل يكون كقوله ان بلى مختصة باتباع النبي ونعم مقررة لاسبغها قال في القاموس بلى جواب استفهام معقود بالجر يوجب ما يقال لك ونعم بفتحين وقد تكسر العين كلمة كبلي الا أنه في جواب الواجب اه وانما يفرق الفقهاء بينهما في الاقارير لانها مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يعمل هذا على المعاتبه كفهمة بعضهم وانما هو استنطاق بالحجة (ولكن لاغني بي عن بركتك) أي خيرك وغني بكسر العين والقصر من غير تنوين على ان لا تنفي الجنس وروينا بالتشوين والرفع على أن لا يعنى ليس ومعناها واحد لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وخبر لا يحتمل أن يكون بي أو عن بركتك فالعنى صحيح على التقديرين واستنبط منه فضل الغني لانه ساهم بركة وجمال أن يكون أوب صلوات الله عليه وسلامه أخذ هذا المال حبلا الدنيا وانما أخذه كخبر هو عن نفسه لانه بركة من ربه تعالى لانه قريب العهد بشكوى من الله عز وجل أو انه نعمة جديدة خارقة للعادة فينبغي تأقيمها بالقبول ففي ذلك شكرها وتعظيم شأنها وفي الاعراض عنها كفر بها وفيه جواز الاغتسال عن يانا لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عن يانا (ورواه) أي هذا الحديث المذكور (ابراهيم) بن طهمان بفتح الطاء المهملة أبو

المعجمة وهو غير معروف للجمعة والعلمية قال صاحب كتاب العين فروخ اسم ابن لبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هو أبو العجم وكذا سمي عبد نقل صاحب المطالع وغيره ان فروخ ابن لبراهيم صلى الله عليه وسلم لم وأنه أبو العجم وقد نص جماعة من الأئمة على انه لا ينصرف لما ذكرناه والله

حدثني ثابت عن أنس بن مالك حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك قال أصابني في بصرى بعض الشيء فبعثت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي (٣٢٧) فأخذهم مصلي قال فأتاني النبي صلى الله

عليه وسلم ومن شاء الله من أصحابه فدخل فهو يصلي في منزلي وأصحابه يتحدثون بينهم أعلم (قوله حدثني ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك) هذا اللفظ شبيه بما تقدم في هذا الباب من قوله عن ابن خبير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقد قدمنا بيانه وانحفا وتقدير هذا الذي نحن فيه حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال في حديث قدمت المدينة فلقيت عتبان وفي هذا الإسناد لطيفتان من لسان الله أحدهما أنه اجتمع فيه ثلاثة صحابيون بعضهم عن بعض وهم أنس ومحمود وعتبان والثانية أنه من رواية الأكبر عن الأصغر فان أنسا أكبر من محمود سنا وعلما ومرتبته رضي الله عنهم أجمعين وقد قال في الرواية الثانية عن ثابت عن أنس قال حدثني عتبان بن مالك وهذا لا يخالف الأول فان أنسا معه أولاد من محمود عن عتبان ثم اجتمع أنس وعتبان فسمعه منه والله أعلم وعتبان بكسر

سعيد الخراساني المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين ومائة في ما وصله النسائي بهذا الإسناد (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي (عن صفوان) بن سالم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني قيل أنه لم يضع جنبه الأرض أربعين سنة وقال أحمد يستنزل بكراهة العطر وتوفي بالمدينة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة (عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما) بغير ميم (أبوب يعنسل عريانا) الحديث إلى آخره وأخر الإسناد عن المتن ليفيدان له طريقا آخر غير هذا وتركه وذكره تعليقا لغرض من أغراض التعليقات ثم قال ورواه إبراهيم أشعزاز بن هذا الطريق الآخر وهو تعليق أيضا لأن البخاري لم يدرك إبراهيم وفي هذا الحديث العنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن تابعي (باب التستر في الغسل عند) وفي رواية عطاء عن (الناس) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام زاد ابن عساكر ابن قعنب بفتح القاف وسكون العين (عن مالك) امام دار الهجرة ابن أنس (عن أبي النضر) بفتح النون وسكون الصاد المعجمة واسمه سالم بن أبي أمية (مولى عمر) بضم العين (ابن عميد الله) بالتصغير التابعي (ان أبامرة) بضم الميم وتشديد الراء (مولى أم هانئ) بالهمزة الموحدة بعد النون وفي غير رواية الاصيلي زيادة بنت أبي طالب هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عمه صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول أشهر وروى أحاديث في الكتب الستة ولها في البخاري حديثان (أخبره انه سمع أم هانئ بنت أبي طالب) رضي الله عنها حال كونها (تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عامه هو سلم علم الفتح) أي ففتح مكة في رمضان سنة ثمان (فوجدته) عليه الصلاة والسلام (يغتسل وفاطمة) ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها (تستره فقال من هذه) يدل على أن التستر كان كثيرا وعرف أن امرأه لكون ذلك الموضوع لا يدخل عليه فيه الرجال (فقلت) ولابن عساكر قلت (أنأم هانئ) فيه جوار الغسل بحضرة الحرم اذا حال بينهم ما سائر من ثوب أو غيره * ورواه الحديث الخمسة مديون وفيه التحديث والعنعنة والاختصار بالافراد والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن حنيفة وأخرجه المؤلف أيضا في الادب والصلاة الجزية ومسلم في الطهارة والطلاق والترمذي في الاستئذان والسير والنسائي في الطهارة والسير وابن ماجه في الطهارة * وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله العتكي (قال أخبرنا عبد الله) ابن المبارك (قال أخبرنا) ولا يورى ذرو الوقت حدثنا (سفيان) الثوري (عن الاعمش) سالم بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد) بسكون العين (عن كريب) بالتصغير مولى ابن عباس (عن ابن عباس عن ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنهم (قالت سترت النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بثوب (وهو يغتسل من الجنابة) الخلة في موضع الحال (فغسل يديه ثم صب بيمنه على شماله فغسل فرجه وما أصابه) من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما (ثم مسح يديه على الخائط أو الأرض) ولا يورى يديه الخائط (ثم توضأ وضوءا للصلاة غير رجليه ثم أفاض الماء على جسده ثم تحنى) من مكانه (فغسل قدميه * تابعه) أي تابع سفيان (أبو عوانة) الواضح البشكري في الرواية عن الاعمش وسبقت هذه المتابعة موصولة عند المؤلف في باب من أفرغ بيمنه (و) تابع سفيان أيضا (ابن فضيل) محمد في الرواية عن الاعمش فيما وصله أبو عوانة الاسفرايني في صحيحه كلاهما (في التستر) المذكور ولا في بقية الحديث وللأصيلي في التستر وسبقت مباحث الحديث (باب) بالتنوين (اذا احتلمت المرأة) فيدم بارد أعلى من منع منه في حقها وتنبيهها على أن حكمها كحكم الرجل قال عليه الصلاة والسلام في جواب سؤال أم سليم المرأة ترى ذلك أعياها الغسل نعم النساء شقائق الرجال رواه أبو داود وأي نظائر الرجال وأمثالهم في الاخلاق والطباع كأنهن شققن منهم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه)

العين المهملة وبعدها ثمانية مشناة من فوق ساكنة ثم باع موحدة وهذا الذي ذكرناه من كسر العين هو الصحيح المشهور الذي لم يذكر الجهور وسواء وقال صاحب المطالع وقد ضبطناه من طريق ابن سهل بالضم أيضا والله أعلم (قوله أصابني في بصرى بعض الشيء وقال في الرواية الأخرى عبي)

ثم اسند واعظم ذلك وكبره الى مالك بن دحشم) **✽** يحتمل انه أراد ببعض الشيء العمى وهو ذهاب البصر جميعه ويحتمل انه أراد به ضعف البصر وذهاب معظمه وسماه عمى (٣٢٨) في الرواية الاخرى لقرينه منه ومشاركته اياه في فوات بعض ما كان حاصله في حال السلامة

والله أعلم (قوله ثم اسندوا اعظم ذلك وكبره الى مالك بن دحشم) أما اعظم فهو بضم السين واسكان الظاء أى مع فاعله وأما كبره فبضم الكاف وكسرهما لغتان فصيحتان مشهورتان وذكرهما في هذا الحديث القاضى عياض وغيره لكنهم رجحوا الضم وقرئ قول الله سبحانه وتعالى والذي تولى كبره بكسر الكاف وضمها الكسر قراءة القراء السبعة والضم في الشواذ قال الامام أبو اسحق الثعالبي المفسر رحمه الله قراءة العامة بالكسر وقراءة حميد الاعرج ويعقوب الحضرمي بالضم قال أبو عمرو بن العلاء هو خطأ وقال الكسائي هما لغتان والله أعلم ومعنى قوله اسند واعظم ذلك وكبره انهم تحدوا وذكروا شأن المنافقين وأفعالهم القبيحة وما ياقون منهم ونسبوا معظم ذلك الى مالك وأما قوله ابن دحشم فهو بضم الدال المهملة واسكان الحاء المعجمة وضم السين المعجمة وبعدها ميم هكذا ضبطناه في الرواية الاولى وضبطناه في الثانية بزيادة ياء بعد الحاء على التصغير وهكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها

في الثانية مكبر أيضاً انه في الاولى بغير ألف ولا م وفي الثانية بالالف واللام قال القاضى عياض رحمه الله وروينا دحشم مكبراً اعتقدت وذهبتم مصغراً قال ورور وينا في غير مسلم بالنون بدل الميم مكبراً ومصغراً قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ويقال أيضاً ابن النخس بكسر الدال

عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب بنت أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد الخزرجي ونسبها المؤلف في باب الحياء في العلم الى أمها أم سلمة وهي هند بنت أبي أمية (عن أم سلمة أم المؤمنين) رضى الله عنها (انها قالت جاءت أم سليم) بضم السين وفتح اللام سهلة أو رميلة أو رميثة بنت ملحان الخزرجية والدة أنس بن مالك وكانت أسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فتتحفه بالشيء تضعه له ولها في البخاري حديثان وهي (امرأة أبي طلحة) زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصارى البدرى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله عز وجل (لا يستحي من الحق) أى لا يأمر بالحياء فيه أو لا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل الملاحق تمهيد العذر هاني ذكر ما يستحي منه (هل على المرأة من غسل) أى هل على المرأة غسل فرف الجرز زائد وقد سقط عند المؤلف في الادب (اذا هي احتلمت) ولا جد من حديث أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت يا رسول الله اذا رأيت المرأة أن زوجهما يجامعها في المنام أتغسل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) يجب عليها الغسل (اذا رأيت الماء) أى المنى بعد استيقاظها من النوم فالرؤية بصرية فتتعدى لواحد ويحتمل أن تكون علمية فتتعدى لمفعولين الشانئ مقتدر أى اذا رأيت الماء موجوداً أو غير ذلك قال أبو حيان رحمه الله وحذف أحد مفعولى رأى وأخواتها عزيز وقد قيل في قوله تعالى ولا يحسبن الذين يخولون بما آتاهم الله من فضله هو خير الهم أى البخل خير الهم واما حذفهما جميعاً فإتزان اختصاراً ومنه قوله تعالى أعنده علم الغيب فهو يرى والظاهر أنها هنا بصرية وينبئ على ذلك أن المرأة اذا علمت أنها أنزلت ولم تره أنه لا يغسل عليها ولمسلم من حديث أنس ان أم سليم حدثت أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسها فقالت عائشة يا أم سليم فضحت النساء وعند ابن أبي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بل لا قالت لعله فقال فلغت غسل فلقيتها النسوة فقلن فختنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لا تنتهى حتى أعلم في حمل أنا فى حرام وهذا يدل على أن كتمان ذلك من عادتهن لانه يدل على شدة شهوتهن وانما أنكرت أم سلمة على أم سليم لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به ابن بطال على أن كل النساء يحتلمن وعكسه غيره وقال فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن قال الحافظ بن حجر رحمه الله والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع أى فهن قابلية ذلك * ورواه حديث الباب الستة مدنيون الاشجج المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وثلاث صحايبات وأخرجه الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة وقد جاء عن جماعة من الصحايبات أنهن سألت أم سلمة عن خولة بنت حكيم كما عند النسائي وأحمد وابن ماجه وسهولة بنت سهيل كما عند الطبراني وبسرة بنت صفوان كما عند ابن أبي شيبة * (باب عرق الجنب وان المسلم طاهر (لا ينجس) ولو أجنب ومن لازم طهارته طهارة عرقه وكذا عرق الكافر عند الجمهور * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال حدثنا حميد) بضم الحاء الطويل التابعي (قال حدثنا بكر) بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصرى (عن أبي رافع) نفيح بضم النون وفتح الفاء الصائغ بالغين المعجمة البصرى ترحل اليها من المدينة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة) بالافراد ولكن في بعض طرق المدينة (وهو جنب) جملة اسمية حالية من الضمير المنسوب في لقيه قال أبو هريرة (فانجست منه) بنون ثم معجمة ثم نون فههله أى تأخرت وانقبضت ورجعت وفي رواية فانجست ولابن السكن والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر فانجست بالموحدة والجيم أى اندفعت وللمستعمل فانجست بنون فثناة فوقية فجم من النجاسة من باب الافتعال أى

قال ودوا انه دعا عليه فهلك وودوا انه أصابه شرفه فضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وقال أليس يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد أحد أنه لا اله الا الله وأنى رسول الله فيدخل النار أو تطعمه (٣٢٩) ❦ والشين والله أعلم واعلم ان

مالك بن دحشم هـ ذامن الانصار ذكر أبو عمر بن عبد البر اختلافاً بين العلماء في شهوده العقبة قال ولم يختلفوا انه شهيد بدر وما بعدهما من المشاهد قال ولا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه هذا كلام أبي عمر رحمه الله قلت وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على ايمانه باطنياً وبرائه من النفاق بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخارى رحمه الله الأتراه قال لا اله الا الله يتنقى بها وجهه الله تعالى فهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه قالها صدقاً بهامتها صدقاً متقرباً بها الى الله تعالى وشهد له في شهادته لاهل بدر بما هو معروف فلا ينبغي أن يشك في صدق ايمانه رضى الله عنه وفي هذه الزيادة رد على غلاة المرجئة القائلين بأنه يكفى في الايمان النطق من غير اعتقاد فانهم تعلقوا بمثل هذا الحديث وهذه الزيادة تدفعهم والله أعلم قوله ودوا انه دعا عليه فهلك وودوا انه أصابه شر (٣) قوله يا أباهرية قال الكرماني بحذف الهمزة من الاب تخفيفاً أى بحذف صورة الهمزة وهى الالف

اعتقدت نفسى نجسا (فذهب فاغتسل) بالفاظ الغيبة من باب النقل عن الراوى بالمعنى أو من قول أبي هريرة من باب التجريد وهو أنه حرّ من نفسه شخصاً وهو المناسب لرواية فانحس وفي رواية فذهب فاغتسل وهو المناسب لسابقه وكان سبب ذهاب أبي هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذالقى أحداً من أصحابه ما معه ودعاه فلما طن أبو هريرة رضى الله عنه ان الجانب ينجس بالجناية خشى أن يعاسه النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فيبادر الى الاغتسال (ثم جاء فقال) عليه الصلاة والسلام (أين كنت يا أباهرية ٣ قال كنت جنباً) أى ذاجنباً لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجنب (فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة) جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع فى أجالسك (فقال) بالفاء قبل القاف وسقطت فى كلام أبي هريرة على الافصح فى الجمل المفتحة بالقول كما قيل فى قوله تعالى أن ات القوم الظالمين قوم فرعون ألا يتقون قال وما بعدها وأما القول مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فالفاء سببية رابطة فاجتلبت لذلك ولا يذروا ابن عساكر والاصيلي قال (سبحان الله) نصب بفعل لازم الحذف وأتى به هنا للتعجب والاستعظام أى كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك (ان المؤمن) وفى رواية مضى عليها فخرج اليونينية ان المسلم (لا ينجس) أى فى ذاته حيا ولا ميتاً ولذا يغسل اذا مات نعم يتنجس بما يعتربه من رك الخفظ من النجاسات والاقذار وحكم الكافر فى ذلك كالمسلم وأما قوله تعالى انما المشركون نجس المراد بهما نجاسة اعتقادهم أو لانه يجب أن يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس أو لانهم لا يتطهرون ولا يتجنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالباً وعن ابن عباس ان أعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكليات للمسلم ولا تسلم مضاجعتهم من عرفتهم ومع ذلك لم يجب من غسلهن الامثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان الآدمى ليس ينجس الامين اذا لفرق بين الرجال والنساء بل يتنجس بما يعرض له من خارج * وراى البحث ان شاء الله تعالى فى الاختلاف فى الميت فى باب الجنائز ورواه هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والنعنة وأخرجه مسلم فى الطهارة وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه فى الصلاة ❦ هذا (باب) بالتنوين (الجنب يخرج) من بيته (وعشى فى السوق وغيره) يجوز له ذلك عند الجمهور خلافاً لما حكاه ابن أبي شيبه عن علي وعائشة وابن عمر وأبيه وشداد بن أوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهرى ومحمد بن علي والنخعي وحكام البهقي وزاد سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن انهم كانوا اذا أجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضأوا الواو فى قوله وعشى عطف على يخرج وفى غيره عطف على سابقه أى وفى غير السوق وجوز ابن حجر الكرماني الرفع على أنه مبتدأ أى وغيره نحوه أى فينام ويأكل كما يخرج فهو عطف عليه من جهة المعنى لكن تعقبه البرماوى والعيني بأنه تكلف بلا ضرورة (وقال عطاء) بما وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عنه (يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وان لم يتوضأ) زاد عبد الرزاق ويطلق بالنورة * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) وللاصيلي باسقاط ابن حماد (قال حدثنا يزيد بن زريع) براى فراء مصغر زرع (قال حدثنا سعيد) هو ابن أبي عمرو وبه وللاصيلي شعبة بدل سعيد قال الغساني وليس صواباً (عن قتادة) بن دعامة (أن أنس بن مالك) رضى الله عنه (حدثهم) وفى رواية حدثه (ان نبي الله) كذا الكريمة وفى رواية أنى ذرأت النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة (وله يومئذ تسع نسوة) أى وله حينئذ اذ لا يوم لذلك معين وافظلة كان تدل على التكرار والاستمرار * وسبق بيان مباحث الحديث فى باب اذا جامع ثم عادوا مطابقتها لهذه الترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسائه لان نساءه كان لهن حجر متقاربة فبالضرورة انه كان يخرج من حجره الى حجره قبل الغسل * وبه قال

(٤٢ - (قسطلاني) - ل) خطأ وهذا مبنى على ان الالف المحذوفة ألف أب وهو ما فى الهمع عن أبي حيان عن نص أحد بن يحيى ان الالف المحذوفة هى صورة الهمزة تألف بل هو خلاف ما ذهب اليه ابن مالك اه ولكن جرينا فى رسمها على المؤلف اه مصححه

قال أنس فأعجبني هذا الحديث فقلت لابني اكتبه فكتبه * حدثني أبو بكر بن نافع العبدى ثنا جاد ثنا ثابت عن أنس قال حدثني
عتبان بن مالك أنه عني فأرسل (٣٣٠) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال نخط لي مسجدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجاء قومه ونعت اليه
رجل منهم يقال له مالك بن
الدخشم ثم ذكر نحو حديث
سليمان بن المغيرة

هكذا هو في بعض الاصول
شر وفي بعضها بشر بزيادة
الباء الجارة وفي بعضها شئ
وكله صحيح وفي هذا دليل
على جواز تضي هلاك أهل
النفاق والشقاق ووقوع
المكر وهم (قوله لخط لي
مسجدا) أى علم لي على
موضع لا اتخذ مسجدا أى
موضعا أجعل صلواتي فيه
متبركا يا نازك والله أعلم
وفي هذا الحديث أنواع
من العلم تقدم كثير منها
ففيه التبرك بآثار الصالحين
وفيه زيارة العلماء والفضلاء
والكبراء أتباعهم
وتبريكهم اياهم وفيه جواز
استدعاء المفضول للفاضل
بالصحة تعرض وفيه جواز
الجماعة في صلاة النافلة
وفيه ان السنة في نوافل النهار
ركعتان كنوافل الليل وفيه
جواز الكلام والتحدث
بحضرة المصائب ما لم يشغلهم
و يدخل عليهم لبسافي
صلاتهم أو نحو وفيه جواز
امامة الزائر المزور ورضاه
وفيه ذكر من يتهم بريئة
أو نحو هاللاعة وغيرهم
ليتمز منه وفيه جواز كتابة
الحديث وغيره من العلوم

(حدثنا عياش) بثناة تعتمية شديدة وشين * مجتبان الوليد الرقام (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى
السامى بالمهملة (قال حدثنا حميد) الطويل (عن بكر) المزني (عن أبي رافع) نفيح (عن أبي هريرة) رضى
الله عنه (قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فخذ بيدي) وفي بعض الاصول يمينى (فمشيت
مع حتى قعد فانسلت) أى خرجت وأذهبت في خفية ولا بن عساكر فانسلت منه (فأتيت) وفي رواية
وأثبت (الرجل) بالخاء المهملة الساكنة أى الذى أوى اليه (فاعتسأت ثم جئت وهو) صلى الله عليه وسلم
(قاعد فقال أين كنت) كان واسمهاو الخبر الطرف أو هى تامة فلا تحتاج لخبر (بأبأهريرة) وللكشميهنى
بأبأهر بالترخيم قال أبو هريرة (فقلت له) الذى فعلته من الجنى للرجل والاعتسأل (فقال) عليه الصلاة
والسلام متعجباً منه (سبحان الله يا أبأهريرة) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وأبى الوقت يا أبأهر (ان
المؤمن) ولا بوى ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر سبحان الله ان المؤمن (لا يتنجس) بضم الجيم وقد سبق
الكلام على مباحث هذا الحديث قريبا ومطابقته للترجمة في قوله فمشيت معه * واستنبط منه جواز أخذ العالم
بيده تليذه ومشيئه معه معتمدا عليه ومرفقا به وغير ذلك مما لا يخفى (باب) جواز (كينونة الجنب) أى
استقراره (في البيت اذا توطأ) زاد أبو الوقت وكريمة (قبل ان يغتسل) وليس في رواية الجوى والمستملى اذا
توطأ قبل ان يغتسل * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا هشام) الدستواي (وشيبان)
ابن عبد الرحمن النخوى المؤدب كلاهما (عن يحيى) زاد ابن عساكر ابن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد
الرحمن بن عوف (قال سألت عائشة) رضى الله عنها (أكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقده وهو جنب قالت
نعم) يرقده (ويتوضأ) الواو لا تقتضى الترتيب فالمراد أنه كان يجمع بين الوضوء والرقاد فكانم اقامت اذا أراد
النوم يقوم ويتوضأ ثم يرقد ويبدله رواية مسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة
* ورواه هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وقد زاد في رواية كريمة هنا باب نوم الجنب وهو
ساقط في رواية أبى ذر الوقت والاصيلي وهو أولى لحصول الاستغناء عنه باللاحق * وبه قال (حدثنا قتيبة)
ابن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد وللاصيلي عن الليث (عن نافع) مولى عبد الله بن عمر (عن ابن عمر ان
عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أيرقد) ولغير ابن عساكر والاصيلي قال
أيرقد (أحدا) أى أيجوز الرقاد لاحد لان السؤال انما هو عن حكمه لا عن تعيين وقوعه (وهو جنب) جلة
حالية (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم اذا توطأ أحدكم فليرقد) أى اذا أراد الرقاد فليرقد بعد التوضؤ (وهو
جنب) وهذا مذهب الأوزاعى وأبى حنيفة ونحمد ومالك والشافعى وأحمد واسحق واسن المبارك وغيرهم
والحكمة فيه تخفيف الحدس لاسم اعلى القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدس عن تلك الاعضاء
المخصوصة على الصحيح ولا بن أبي شيبة بسند رجليه ثقات عن شداد بن أوس قال اذا أجنب أحدكم من الليل ثم
أراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وذهب آخرون الى أن الوضوء المأمور به هو غسل الاذى
وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وأوجه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود * وطابقة الحديث
للاثر من جهة ان جواز رقاد الجنب في البيت يقتضى جواز استقراره فيه (باب الجنب يتوضأ ثم ينام)
* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحد نسبة الى جده وأبوه عبد الله (قال حدثنا الليث) بن سعد
(عن عبيد الله بن أبي جعفر) الفقيه المصرى (عن محمد بن عبد الرحمن) أبى الاسود المدنى يتيم عروة بن الزبير
كان أبوه أوصى به اليه (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا أراد أن ينام وهو جنب) جلة حالية (يغسل فرجه) مما أصابه من الاذى (وتوضأ) وضوا شرعا كما
يتوضأ (للصلاة) وليس المراد انه يصلى به لان الصلاة تمنع قبل الغسل * واستنبط منه أن غسل الجنابة ليس على

المشروعية لقول أنس لابنه اكتبه بل هى مستحبة وجاء في الحديث النهى عن كتب الحديث وجاء الاذن فيه فقيل كان النهى لمن
خيف اتكاله على الكتاب وتفر بطله في الحفظ مع تمكنه منه والاذن لمن لا يتمكن من الحفظ وقيل كان النهى أولا لما خيف اختلاطه بالقرآن

حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي و بشر بن الحكم قال حدثنا عبد العزيز وهو ابن محمد الدراويدي عن يزيد بن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (٣٣١) ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام ديناً ومحمد رسولا

الفور بل انما يتضيق عند القيام الى الصلاة * ورواه هذا الحديث الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) لتبوء كذا (قال حدثنا جويرية) بالجيم والراعي مصغراً واسم أبيه اسمعيل بن عبيد الضبعي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) وللاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر (قال استفتي عمر) بن الخطاب (النبى) أى طلب الفتوى من النبى (صلى الله عليه وسلم) وصورة الاستفتاء قوله (أينام أحدنا وهو جنب) جملة حالبة (قال) صلى الله عليه وسلم ولا يؤى ذرو الوقت وابن عساكر فقال (نعم) ينام (إذا توضأ) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) ووقع في رواية ابن السكن كحكاها أبو يعلى الجبائي عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث محفوظ لمالك عنهما نعم اتفق رواية الموطأ على روايته عن الاول (عن عبد الله بن عمر) انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه (رسول الله صلى الله عليه وسلم انه) وللعموي والمستطلي بأنه أى ابن عمر (تصيبه الجنابة من الليل) وفي رواية النسائي من طريق ابن عوف عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم (فقال له رسول الله) وللاصيلي فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مخاطباً لابن عمر (توضأ واغسل ذكرك) أى اجمع بينهما فالواو لا تدل على الترتيب وفي رواية ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ (ثم نم) فيه من البديع تخنيس التصحيف ويحتمل أن يكون الخطاب لعمر في غيبة ابنه جواً بالاستفتاء ولكنه يرجع الى ابنه لان الاستفتاء من عمر انما هو لاجل ابنه وقوله توضأ أظهر من الاول في استحباب وضوء الجنب عند النوم * واستنبط من الحديث ندب غسل ذكرك الجنب عند النوم هذا (باب) بالتنوين في بيان حكم (اذا التقي الختانان) من الرجل والمرأة والمراد تلاقى موضع القطع من الذكرك مع موضعه من فرج الانثى * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء البصرى (قال حدثنا هشام) الدستوائي (ح) للتحويل (وحدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (عن هشام) هو الدستوائي السابق (عن قتادة) بن دعامة المفسر (عن الحسن) البصرى (عن أبي رافع) نفعيع (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس) الرجل (بين شعبها) أى شعب المرأة (الاربع) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهى القطعة من الشئ والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان وهو الاقرب للحقيقة واختاره ابن دقيق العيد والرجلان والفتغان أو الشفران والرجلان والاسكبان وهما ناحيتا الفرج أو نواحي فرجها الاربع ورجحه عياض (ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء أى بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الايلاج أو الجهد الجماع أى جامعها وانما كنى بذلك للتزعم بما يفحش ذكره صريحاً ولا يبيح داوذاً قعد بين شعبها الاربع والرق الختان بالختان أى موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عائشة وموس الختان الختان وللبهقي مختصر اذا التقي الختانان (فقد وجب الغسل) على الرجل وعلى المرأة وان لم يحصل انزال فالوجوب غيبوبة الحشفة هذا الذى انعقد عليه الاجماع وحدث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعي وجاعة أى كان لا يجب الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس في حديث مسلم السابق حقيقة لان ختانها في أعلى الفرج فوق مخرج البول الذى هو فوق مدخل الذكرك ولا يحسه الذكرك في الجماع فالمراد تغيب حشفة الذكرك وقد اجمعوا على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد الحاذقة وهذا هو المراد أيضاً بالتقاء الختانين ويدل له رواية الترمذى بافظ اذا جاوز * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها المفسر عند الخطابي بالجماع المقضى للتقاء الختانين على ما مر من المراد المصريح به في رواية البهقي السابقة ولعل المؤلف أشار في التبويب الى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ احدى

والاذن بعده لما أمن من ذلك وكان بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف في جواز كتابة الحديث ثم اجتمعت الامم على جوازها واستحبابها والله أعلم وفيه البدعة بالاهم فالاهم فانه صلى الله عليه وسلم في حديث عتيان هذا بدأ أول قدمه بالصلاة ثم أكل وفي حديث زيارته لام سليم بدأ بالاكل ثم صلى لان المهم في حديث عتيان هو الصلاة فانه دعاه لها وفي حديث أم سليم دعته للطعام ففي كل واحد من الحديثين بدأ بما دعى اليه والله أعلم وفيه جواز استتباع الامام والعامم استحبابه لزيارة أو ضيافة أو نحوها وفيه غير ذلك مما قدمناه وما حذفناه والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

* (باب) الدليل على أن من رضى بالله ربا وبالاسلام ديناً ومحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصي الكبائر (قوله) صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام ديناً ومحمد صلى الله عليه وسلم (رسولا) قال صاحب التحرير

رحمه الله معنى رضيت بالشئ فنعت به واكتسبت به ولم أطلب معه غيره فعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ولم يسع في غير طريق الاسلام ولم يسلك الا ما وافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا شئت في أن من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الايمان الى قلبه وذاق طعمه وقال القاضي

(حدثنا) عبيد الله بن سعيد وعبد بن حميد فالاحد ثنا أبو عامر العقدي حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣٣٢) قال الايمان بضع وسبعون شعبة) عياض رحمه الله معنى الحديث صح ايمانه واطمأن به نفسه وخامر باطنه لان

روايات الباب * ورواه هذا الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث والغزيرة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في العاهارة (تابعه) أي تابع هشام (عمرو) بالواو أي ابن مرزوق كما صرح به في رواية كريمة البصري الباهلي مما وصله عثمان بن أحمد السهلي (عن شعبة مثله) أي مثل حديث الباب ولفظة مثله ساقطة عند الاصيلي وابن عساكر (وقال موسى) بن اسمعيل التبوذكي شيخ المؤلف (حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (أبان) بن يزيد العطار (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال أخبرنا الحسن) البصري (مثله) صرح بتحديث الحسن لقتادة لينفي تدليس قتادة اذ ربما يحصل لبس بعنقته السابقة وانما قال هنا وهناك تابع لان المتابعة أقوى لان القول أعم من نقله رواية وعنى سبيل المذاكرة (باب غسل ما يصيب الرجل من رطوبة فرج المرأة) * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو (قال حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد (عن الحسين) بن ذكوان ولا يذري زيادة المعلم قال الحسين (قال يحيى) بن أبي كثير ولفظة قال الاولى تحذف في الخط اصطلاحا كما حذف هنا (وأخبرني) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بالافراد وأتى بالواو اشعارا بأنه حدثه بغير ذلك أيضا وأن هذا من جملته فالعطف على مقدر (ان عطاء بن يسار) بالثناة التحتية والسبب المهملة (أخبره أن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء والنون نسبة الى جهينة بن زيد (أخبره أنه سأل عثمان بن عفان) رضي الله عنه مستفتيا به (فقال أرايت) ولا يذري الاصيلي قال له أرايت أي أخبرني (اذا جامع الرجل امرأته) أي أو أمته (فلم يمن) بضم أوله وسكون الميم أي لم ينزل المني (قال عثمان) رضي الله عنه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره) مما أصابه من رطوبة فرج المرأة من غير غسل (قال) ولا يوي الوقت وذر وابن عساكر والاصيلي وقال (عثمان) رضي الله عنه (سمعت) أي الذي أفتى به من الوضوء وغسل الذكر (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال زيد بن خالد المذكور (فسألت عن ذلك) الذي أفتاني به عثمان (علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي ابن كعب) رضي الله عنهم (فأمرهم بذلك) أي بغسل الذكر والوضوء ولا سيما على فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فصرح بالرفع بخلاف الذي أورده المؤلف هنا لكن قال الاسماعيلي لم يقل ذلك غير الجاني وليس هو من شرط هذا الكتاب نعم روى عن عثمان وعلي وأبي انهم أفتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المديني ان حديث زيد شاذ وقال أحمد فيه علة وأجيب بأن كونهم أفتوا بخلافه لا يقدر في صحة الحديث فكلم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما مما انتهى فقد كانت الفتيا في أول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم أجعوا عليه بعد ذلك وعلة الطحاوي بأنه مفسد للصوم وموجب للعدو والمهر وان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير المرفوع في قوله فأمره للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب للجماع الذي يدل عليه قوله أولا اذا جامع الرجل امرأته واذا تقرر هذا فليتأمل قوله في فتح الباري فأمره ان فيه التفاتان لان الاصل أن يقول فأمرني انتهى (قال يحيى) بن أبي كثير (وأخبرني أبو سلمة) بالافراد وهو معطوف على الاسناد الاول وليس معلقا ولا يذري اسقاط قال يحيى كفي الفتح وغيره وهو في الفرع مضى عليه مع علامة الاسقاط للاصيلي وابن عساكر (ان عروة بن الزبير أخبره ان أبا أيوب) الانصاري (أخبره أنه سمع ذلك) أي غسل الذكر والوضوء (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) انتقد الدارقطني هذا بأن أبا أيوب لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمع من أبي بن كعب كما في رواية هشام عن أبيه عروة عن أبي أيوب عن أبي بن كعب الا تيقن بيان شاء الله تعالى وأجيب بأن الحديث روى من وجه آخر عند الدارمي وابن ماجه عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم على المنقوب بأن أباسلمة بن عبد الرحمن بن عوف أكبر قد رواه اسنادا علمان هشام بن عروة انتهى * ورواه اسناد هذا الحديث مستوفيه

به نفسه وخامر باطنه لان رضاء بالذكورات دليل لثبوت معرفة ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه لان من رضى أمر سهل عليه فكذلك المؤمن اذا دخل قلبه الايمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذاته والله أعلم وفي الاسناد الدرر اوردى وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه يزيد بن عبد الله بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد وهكذا يقوله المحدثون الهاد من غير باء والمختار عند أهل العربية فيه وفي نظائره بالياء كالعاص وابن أبي الموال والله أعلم وهذا الحديث من أفراد مسلم رحمه الله لم يروه البخاري رحمه الله في صحيحه

(باب بيان عدد شعب الايمان وأفضاها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان) *

(قوله أبو عامر العقدي) هو بفتح العين والقاف واسم عبد الملك بن عمرو ابن قيس وقد تقدم بيانه واضحا في أول المقدمة في باب النهي عن الرواية عن الضعفاء (قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة) هكذا رواه عن أبي عامر العقدي عن

سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية زهير بن جبر عن التحديث سهل عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة بضع وسبعون أو بضع وستون كما وقع في مسلم من رواية سهل بضع وسبعون أو

بضع وستون على الشكور واه البخاري في أول الكتاب من رواية العقدي بضع وستون بلاشكور واه أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية سهيل بضع وسبعون بلاشكور واه الترمذي من طريق آخر وقال فيه أربعة وستون بابا (٣٣٣) واختلف العلماء في الراجحة من الروايتين فقال القاضي عياض

التحديث والاختبار والعننة وأخرجه مسلم * و به قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بالمهملتين فهما (قال حدثنا يحيى) القطنان (عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي) عروة بن الزبير (قال أخبرني أبو أيوب) خالد بن زيد الأنصاري (قال أخبرني) بالافراد في الثلاثة (أبي بن كعب انه قال يارسول الله) في الرواية السابقة ان أبا أيوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى وان توافقا في بعض فيكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومن أبي مرة قد كره أي أبا للتقوية أو لغرض غيره (اذا جامع الرجل المرأة) ولغير أبي ذر الوقت والاصلي وابن عساكر امرأته (فلم ينزل) في السابقة فلم يمن وهما بمعنى واحد (قال) عليه الصلاة والسلام (يغسل مامس المرأة منه) أي يغسل الرجل المذكور العضو الذي مس رطوبة فرج المرأة من أعضائه وهو من اطلاق اللزوم و ارادة اللزوم في مس ضمير وهو فاعله يعود الى كلمة ما وموضعها نصب مفعولا ليغسل (ثم يتوضأ) وضوءه للصلاة كزاد فيه عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه التصريح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصبه من المرأة (ويصلي) وأصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق * والحديث سداسي الاسناد وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاختبار بالافراد والعننة (قال أبو عبد الله) أي المؤلف وقائل ذلك هو الراوي عنه (الغسل) بضم الغين أي الاغتسال من الايلاج وان لم ينزل وفي الفرع العسل يفتح الغين ليس الا (أحوط) أي أكثر احتياطا في أمر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكور في الحديث السابق وفتوى من ذكر من الصحابة أي على تقدير عدم ثبوت الناسخ وظهور الترجيح (وذلك الاخير) بالثلاثة من غير مذكور لغير أبي ذر الاخر بل من غير مشناه أي آخر الامر من من فعل الشارع وهو يشير الى أن حديث الباب غير منسوخ بل ناسخ لما قبله وضبطه البدر الدماميني كابن التين الاخر يفتح الحاء أي ذال الوجه الاخر أو الحديث الاخر الدال على عدم الغسل (انما) ولابن عساكر وانما بالواو والاليق حذفها وهو يناسب رواية فتح حاء الاخر (بيننا) وللاصلي بيننا (لاختلافهم) أي انما ذكرناه لاجل بيان اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه ولاختلاف الحديثين في صحته وعدمها ولكن عروة وابن عساكر وانما بيننا لاختلافهم وفي نسخة الصغرى انما بيننا الحديث الاخر لاختلافهم والماء انق و قال البدر الدماميني كاسفاس في جنوح المذهب داود وتعبق هذا القول البرماوي بأنه انما يكون ميلا لمذهب داود اذا فتحت حاء آخر ما بالكسر فيكون جزما بالنسخ والجمهور على ايجاب الغسل بالتقاء الختانين وهو الصواب * ولما فرغ المؤلف ٣

فقال القاضي عياض الصواب ما وقع في سائر الاحاديث ولسائر الروايات بضع وسبعون وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هذا الشك الواقع في رواية سهيل هو من سهيل كذا قاله الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله وقد روى عن سهيل بضع وسبعون من غير شك وأما سليمان بن بلال فانه رواه عن عمرو بن دينار على القطع من غير شك وهي الرواية الصحيحة أخرجهما في الصحاحين غير أنهم اقبعا عندنا من كتاب مسلم بضع وسبعون وفيما عندنا من كتاب البخاري بضع وستون وقد نقلت كل واحدة منهما عن كل واحد من الكتابين ولا اشكال في ان كل واحدة منهما رواية معروفة في طرق روايات هذا الحديث واختلفوا في الترجيح قال والاشبهه بالاثقان والاحتياط ترجيح رواية الاقل قال ومنهم من رجح رواية الاكثر وايها اختار أبو عبد الله الحلبي فان الحكم لمن حفظ الزيادة جازما بها قال الشيخ ثم ان الكلام في تعيين هذه الشعب بطول وقد صفت في ذلك مصنفات من أغزرها فوائد كتاب المنهاج لابي

عبد الله الحلبي امام الشافعيين بنارا ولا رفاعا ثمة المسلمين وحذا حذوه الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي رحمه الله في كتابه الجليل الحفيل قوله في الهامش واما سليمان بن بلال فانه رواه عن عمرو بن دينار الذي في مسلم والترمذي عبد الله بن دينار اه معصمه

كتاب شعب الايمان هذا كلام الشيخ قال القاضي عياض رحمه الله البضع والبضعة بكسر الباء فيهما وفتحها هذا في العدد فاما بضعة اللحم
فبالفتح لا غير والبضع في العدد (٣٣٤) ما بين الثلاث والعشر وقيل من ثلاث الى تسع وقال الخليل البضع سبع وقيل ما بين اثنين الى

عشرة وما بين اثني عشر الى
عشرين ولا يقبل في اثني
عشر قات وهذا القول هو
الاشهر الاظهر واما الشبهة
فهى القمعة من الشيء
يعنى الحديث بضع وسبعون
خصلة قال القاضي عياض
رحمه الله وقد تقدم ان
أصل الايمان فى اللغة
التصديق وفى الشرع
تصديق القلب واللسان
وظواهر الشرع اتفاقه على
الاعمال كوقوع هنا أفضلها
لا اله الا الله وأخرها ما طه
الاذى عن الطريق وقد قدمنا
ان كل الايمان بالاعمال
وقامه بالطاعات وأن التزام
الطاعات وضم هذه الشعب
من جملة التصديق ودلائل
عليه وأنهم خلق أهل
التصديق فليست خارجة
عن اسم الايمان الشرعى
ولا اللغوى وقد نبه صلى الله
عليه وسلم على أن أفضلها
التوحيد المتعين على كل
أحد والذى لا يصح شئ من
الشعب الا بعد صحته وأدائها
دفع ما يتوقع ضرره بالمسلمين
من اماطة الاذى عن
طريقهم وبقى بين هذين
الطرفين اعداد لوتكاف
الجهت تخصيها بغلبة الظن
وشدة التسبب لا يمكنه وقد
فعل ذلك بعض من تقدم
وفى الحكم بأن ذلك مراد

النبى صلى الله عليه وسلم صعبه ثم انه لا يلزم معرفة اعيانهم ولا يقدر جهل ذلك فى الايمان اذ أصول الايمان وفر وعه معلومة النسل
محققة والايمان بانهم هذا المراد واجب فى الجملة هذا كلام القاضي رحمه الله وقال الامام الحافظ أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء تبعت معنى هنا

والحياء شعبة من الايمان * حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا اله الا الله (٣٣٥)

والله اعلم
وعدد الطاعات فاذا هي
تزيد على هذا العدد شيئاً
كثيراً فرجعت الى السنن
فعددت كل طاعة عدداً
رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الايمان فاذا هي
تنقص عن البضع والسبعين
فرجعت الى كتاب الله تعالى
فقرأته بالتدبر وعددت
كل طاعة عدداً الله تعالى
من الايمان فاذا هي تنقص
عن البضع والسبعين
فضممت الكتاب الى السنن
وأسقطت المعاد فاذا كل
شيء عدده الله تعالى وبينه
صلى الله عليه وسلم من
الايمان تسع وسبعون شعبة
لا يزيد عليها ولا ينقص
فعلت أن مراد النبي صلى
الله عليه وسلم أن هذا
العدد في الكتاب والسنن
وقد ذكر أبو حاتم رحمه الله
جميع ذلك في كتاب وصف
الايمان وشعبه وذكر أن
رواية من روى بضع وستون
شعبة أيضاً صحيحة فان
العرب قد تدكر للشيء عدداً
ولا يزيد في مساواه وله
نظائر أو ردها في كتابها
في أحاديث الايمان والاسلام
وانه تعالى أعلم (قوله
والحياء شعبة من الايمان)
وفي الرواية الاخرى الحياء
من الايمان وفي الاخرى
الحياء لا يأتي الا بخير وفي

النسل فلما أعاده عليهم كان ذلك أول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فأطلق الاولية عليهم هذا الاعتبار لانهم من الامور النسبية وأجاب في المصالح بالمثل على أن المراد بارسال الحيض ارسال حكمه بمعنى أن كون الحيض مانعاً ابتدئ بالاسرائيليات وحمل الحديث على قضاء الله على بنات آدم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه اه * (فائدة) * الذي يبيض من الحيوانات المرأة والنسب والارنب ويقال ان الكلمة أيضاً كذلك وروى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً الارنب تحيض و زاد بعضهم الناقة والوزغة * (باب الامر للنساء اذا نفسن) بفتح النون وكسر الفاء وسكون السين آخره نون أى حضن كذا في رواية أبي نوري الوقت وذكر في الفرع وفي غيره باب الامر بالنساء اذا نفسن والضمير الذي فيه يرجع الى النساء وتذكره باعتبار الشخص أو لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء والجمع باعتبار الجنس والبناء في بالنساء زائدة لان النساء مأمورة بالامور بها وفي أكثر الروايات الباب والترجمة ساقطان * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) ولا بن عساكر على يعني ابن عبد الله أي المديني بفتح الميم وكسر الدال (قال حدثنا سفيان بن عيينة) قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت (أبي القاسم) بن محمد كوفي رواية الاصيلي ابن أبي بكر الصديق حال كونه (يقول سمعت عائشة) رضي الله عنها حال كونها (تقول خرجنا) حال كوننا (لا ترى) بضم النون أى لا تظن وفي الفرع لا ترى بفتحها (الالحج) الا قصده لانهم كانوا يفتنون امتناع العمرة في أشهر الحج فأخبرت عن اعتقادها وعن الغالب عن حال الناس أو حال الشارع (فلما تكا) وللكشمهيني والاصيلي فلما كنت (بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء موضع على عشرة أميال أو تسعة أو سبعة أو ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتأنيث وقد يصرف باعتبار اعادة المكان (حضت) بكسر الحاء (فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي) جملة اسمية حالية (فقال) ولا في الوقت قال (مالك) بكسر الكاف (أنفست) بهمزة الاستفهام وضم النون في فرع اليونينية لكنه ضبط عليها قال النووي الضم في الولادة أكثر من الفتح والفتح في الحيض أكثر من الضم وقال الهروي الضم والفتح في الولادة وأما الحيض في الفتح لا غير (قلت نعم) نفست (قال) عليه الصلاة والسلام (ان هذا) الحيض (أمر) أى شأن (كتبه الله) عز وجل (على بنات آدم) امتحنن به وتعبدن به بالصبر عليه (فأقضى ما يقضى) بآيات الباء في أقضى لان خطاب لعائشة أى أدى الذي يؤديه (الحاج) من المناسك (غير أن لا تطوف في البيت) أى غير أن تطوف في فلان ذلك لا يفعله الطواف هو نفس الطواف أو تطوف في مجزوم بلا أى لا تطوف في مادمت حائضاً وزاد في الرواية الآتية حتى تطهرى وأن تخففه من الثقلة وفيها ضمير الشأن (قالت) عائشة (وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه) التسع رضي الله عنهن بأذنهن (بالبقر) ولا في ذر والجرى والمستمل بالبقرة أى عن سبع منهن ويفهم منه جوار التحمية ببقرة واحدة عن النساء واشترائط الطهارة في الطواف ويأتي تمام البحث فيه في الحج ان شاء الله تعالى * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومكة ومدني وأخرجه المؤلف أيضاً في الاصحاح ومسلم وابن ماجه في الحج والنسائي فيه وفي الطهارة * (باب غسل الحائض رأسها ووجهها وترجيله) بالجيم والجر عطف على غسل الجبرور بالاشاعة أى تسريح شعر رأسه وتنظيفه وتحسينه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال حدثنا) ولا اصيلي وابن عساكر أخبرنا (مالك) بن أنس الاصبجي (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنت أرجل) بضم الهمزة وتشديد الجيم أمشط (رأس) أى شعر رأس (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأرسله فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا لرأس أو من اطلاق الحسل على الحال مجازاً

الاخرى الحياء خير كله أو قال كله خير * الحياء حمود وهو الاستحياء قال الامام الواحدى رحمه الله تعالى قال أهل اللغة الاستحياء من الحياة والاستحياء الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع العيب قال فالحياء من قوة الحس ولطفه وقوة الحياء نور يشاقق رسالة الامام الاستاذ أبي

وأدناها ما طة الأذى عن الطريق والحياة شعبة من الإيمان * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد وزهير بن حرب فالواحد ثنا سليمان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن (٣٣٦) أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعظ أخاه في الحياة فقال الحياة من الإيمان

(وأنا حاض) جملة اسمية حالية * ورواه هذا الحديث الخمسة مديون الأشيخ المؤلف فهو تنبسي وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والنسائي في الطهارة والاعتكاف * وبه قال (حدثنا إبراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الرازي الفراء يعرف بالصغير (قال حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني من أبناء الفرس أكبر البمايين وأحفظهم وأتقنهم المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (ان ابن جرير) بضم الجيم وفتح الراء نسب لجدته لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز المسكي القرشي الموصلي أصله رومي أحد العلماء المشهورين قبل هو أول من صنف في الاسلام المتوفى سنة ثمانين ومائة (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (هشام) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت هشام بن عروة (عن) أبيه (عروة) بن الزبير بن العوام (انه) أي عروة (سئل) بضم أوله وكسر ثانيه (أتخدمني الحائض أو تدنو) أي تقرب (منى المرأة وهي جنب) يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه كما قال جار الله اسم جري مجرى المصدر الذي هو الاجنب والجملة اسمية حالية (فقال عروة كل ذلك) أي الخدمة والدنو (على تهنين) بتشديد المثناة وقد تخفف أي سهل ولاين عساكر كل ذلك هين (وكل ذلك) أي الحائض والجنب وكل رفع بالابتداء أو منصوب على الظرفية وجازت الاشارة بذلك الى اثنين كقوله عوان بن ابي ذلك (تخدمني وليس على أحد) وأنا وغيري (في ذلك بأس) أي حرج (أخبرتني عائشة) رضي الله عنها (أنها كانت ترجل رسول الله) أي شعر رأسه وفي رواية غير أبي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يعني رأس رسول الله (صلى الله عليه وسلم وهي حائض) بالهمز والجملة حالية ولم يقل حائضة بالتاء لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ) أي حين الترجيل (بجوار) أي معتكف (في المسجد) المدني (يدني) بضم أوله أي يقرب (لها) أي لعائشة (رأسه) الشريف (وهي في حجرتها) بضم الحاء المهملة جملة حالية (فترجله وهي حائض) أي فترجل شعر رأسه والحال أنها حائض واستنبط منه أن اخراج المعتكف جزأ منه كيدوره رأسه غير معتكف كعدم الحنث في ادخال بعضه دارا حلف لا يدخلها وجواز مباشرة الحائض وأما النهي في آية ولا تباسروهن فعن الوطء أو مادونه من دواعي اللذة لا المس وألحق عروة الجنابة بالحيض قياسا بجماع الحدث الاكبر بل هو قياس جلي لان الاستعداد بالحائض أكثر من الجنب * ورواه هذا الحديث ما بين مروزي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنونة والقول (باب قراءة الرجل) حال كونه متكئا (في) أي على (حجر امرأته) بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم (وهي) أي والحال أنها (حائض) وفي رواية عط باب قراءة القرآن في حجر المرأة (وكان أبو وائل) بالهزة شقيق بن سلمة التابعي المشهور المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز ف فيما قاله الواقدي مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح (يرسل خادمه) اسم ابن يخدم غيره أي جار يته بدليل تذيئه في قوله (وهي حائض الى أبي رزين) بفتح الراء وكسر الزاي مسعود بن مالك الاسدي مولى أبي وائل الكوفي التابعي (فتأنيه) وفي رواية أبو الوقت وذرتأنيه (بالمصنف فتمسكه بعلاقته) بكسر العين أي الخيط الذي يربطه كيسه وغرض المؤلف رحمه الله الاستدلال على جواز جل الحائض والجنب المعتكف لكن من غير مسه لحديث ان المؤمن لا ينجس ولحكاية صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه من القرآن مع علمهم بمسونه وهسم أنجاس ومنعه الجهور واقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون من الآدميين ويمسه مجزوم بلا الناهية وضم السين لاجل الضمير كما صرح به جماعة وقالوا انه مذهب البصريين بل قال في الدران سيبويه لم يحفظ في نحوه الا الضم والحسل أبلغ من المس ولوجه مع أمتعه وتفسيره لاتباعها لانها المقصودة فلوقصد ولومعها أو كان أكثر من التفسير حرم * وبه قال (حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين) بالدهال المهملة أنه (سمع زهيرا) أي ابن معاوية بن خديج الجعفي (عن منصور بن صفية) هي أمه اشهر بها وأبوه

القاسم القشيري عن السيد الجليل أبي القاسم الجنيد رضي الله عنه قال الحياة روية الآلاء أي النعم وروية التقصير فيتولد بينهما حاة فسمى الحياة وقال القاضي عياض وغيره من الشراح انما جعل الحياة من الإيمان وان كان غربة لانه قد يكون تخلفا أو كسبا كسائر أعمال البر وقد يكون غسيرة ولو كان استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية وعلم فهو من الإيمان لهذا ولكونه باعشا على أفعال البر وما نعا من المعاصي وأما كون الحياة خيرا كما ولاياتي الا بخير فقد يشكل على بعض الناس من حيث ان صاحب الحياة قد يستحي أن يواجه بالحق من يجله فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد يعمله الحياء على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة وجواب هذا ما أجاب به جماعة من الأئمة منهم الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله ان هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياة حقيقة بل هو مجتزوع وخور ومهانة وانما تسميته حياء من اطلاق بعض أهل العرف أطلقوه

بجواز المشاهدة للحياة الحقيقي وانما حقيقة الحياء خفاق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا ويدل عليه عبد الماذكرناه عن الجنيد رضي الله عنه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وأدناها ما طة الأذى عن الطريق) أي تحييته وابعاده المراد بالاذى كل

ثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وقال مرير رجل من الانصار يعظأناه * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قال احدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا السوار (٣٣٧) يحدث أنه سمع عمران بن حصين يحدث عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال الحياء لا يأتي الا بخير فقال بشير بن كعب انه مكتوب في الحكمة ان منه وقارا ومنه سكينه فقال عمران احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صفك * حدثنا يحيى بن حبيب الخارثي حدثنا حماد بن زيد عن اسحق وهو ابن سويد أن ابا قتادة حدث قال كما عند عمران بن حصين في رهط منا وفينا بشير بن كعب فحدثنا عمران يومئذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله قال أو قال الحياء كله خير

ما يؤذى من حجر أو مدر أو شول أو غيره (قوله يعظأناه في الحياء) أي ينهاه عنه ويقبله فعله ويرجوه عن كثرته فهما النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك يقال دعه فان الحياء من الاعيان أي دعه على فعل الحياء وكف عن نهيه ووقعت لفظة دعه في البخاري ولم تقع في مسلم (قول مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال احدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا السوار يحدث أنه سمع عمران بن الحصين

عبد الرحمن الحبي العبدري (ان أمه) صفية بنت شيبة (حدثته أن عائشة) رضى الله عنها (حدثتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ) بالهمز (في) أي على (حجري وأنا حاض) جملة حالية من ياء المتكلم في حجري (ثم يقرأ القرآن) في كتاب التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حاض وحينئذ فالمراد بالاتكاء وضع رأسه في حجره أو قيل مناسبة أثر أبي وائل للحديث من جهة أن ثيابهم ابتزلة العلاقة والنبي صلى الله عليه وسلم عزله المصحف لانه في جوفه وحامله اذ عرض المؤلف بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف فالمؤمن الحافظ له أكبر أو عيتهم وتعبق بأنه ليس في الحديث إشارة إلى الحمل وانما فيه الاتكاء وهو غير الحمل وكون الرجل في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع الجلوس لا على جواز حمل الحائض المصحف * ورواه الحديث ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في التوحيد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة * (باب من سمي النفاس حياضا) واعترض عليه بان الذي في الحديث الآتي أنفست أي احضت فأطلق على الحيض النفاس فكان حقه أن يقول من سمي الحيض نفاسا وأجيب بأنه أراد التنبيه على تساويهما في حكم تحريم الصلاة كغيرها وعرض بأن الترجمة في التسمية لافي الحكم أو مراده من أطلق لفظ النفاس على الحيض وبذلك تقع المطابقة بين ما في الحديث والترجمة زاد الكشي هني والحيض نفاسا * وبه قال (حدثنا المكي) وللاصيلي مكي (بن ابراهيم) * (بن بشر البلخي) (قال حدثنا هشام) (الستوائي) (عن يحيى بن أبي كثير) بالثلثة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف ومسلم قال حدثني أبو سلمة (ان زينب ابنة) ولا بوى ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر بنت (أم سلمة) رضى الله عنهما (حدثته أن أم سلمة) أم المؤمنين هندية بنت أبي أمية (حدثتها قالت بينا) بغير ميم (أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كوفي (مضطجعة) أصله مضطجعة بالناء من باب الافتعال فقالت الناء طاء ويجوز رفعه على الخبرية (في خبيصة) بفتح الخاء وكسر الميم كساء أسود مربع له علمان يكون من صوف وغيره (انحضت) جواب بينا وقد علم أن الافصح في جواب بينا أن لا يكون فيه اذا ولا اذا (فانسالت) ذهبت في خبيصة تقدرت نفسها أن تضاجعه وهي كذلك أو خشيت أن يصيبه من دمها أو أن يطلب منها استمتاعا (فأخذت ثياب حياضتي) بكسر الخاء كفي الفرع قال النووي وهو الصحيح المشهور اه وبه حرم الخطابي وبفتحها ورجح القرطبي وبه حاروينا فمعنى الاولى أخذت ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة الحيض ومعنى الثانية أخذت ثيابي التي ألبسها من الحيض لان الخبيصة بالفتح هي الحيض ووقع في بعض الاصول حياضتي بغير ثاء وهو يؤيد وجه رواية النسخ (قال) سلى الله عليه وسلم ولا بوى ذرو الوقت فقال (أنفست) بضم النون كذا في الفرع لا غير وبفتحها قال النووي وهو الصحيح في النعنة بمعنى حضت والضم الاكثر في الولادة وبالوجهين رواه ابن حجر ورويناه قالت أم سلمة رضى الله عنها (قلت نعم) نفست (ورعاني) عليه الصلاة والسلام (فأضاجعت معه في الخبيصة) باللام بدل الصاد وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذي ينسج ويفضل له فضول أو هي ثوب من صوف له خمل من أي نوع كان أو الاسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثياب المعتادة وجواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع في لحاف واحد * ورواه الستة ما بين بلخي وبصري ومدني ومعاني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والنعنة ورواه تابعي عن تابعي وصحابية عن صحابية وأخرجه المؤلف في الصوم والطهارة ومسلم والنسائي فيه أيضا * (باب مباينة) الرجل لزوجته (الحائض) أي النقاء بشرتها حال الجماع * وبه قول (حدثنا خبيصة) بفتح الخاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي (قال حدثنا سفيان) (الثوري) (عن منصور) (أبي ابن المعتمر) (عن ابراهيم) (الثخفي) (عن الاسود) (بن يزيد) (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت

(٤٣ - (قسطلاني) - اول) وقال مسلم في الطريق الثاني حدثنا يحيى بن حبيب الخارثي حدثنا حماد بن زيد عن اسحق وهو ابن سويد اباقتادة حدث قال كما عند عمران بن الحصين في رهط اذ حدثنا الى آخره * هذان الاسنادان كلهم بصريون وهذا من النفاس

فقال بشير بن كعب انا لجد في بعض الكتب أو الحكمة ان منه سكنة وقارا لله ومنه ضعف قال فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال ألا
أراني أحدثك عن رسول الله صلى (٣٣٨) الله عليه وسلم وتعارض فيه قال فأعاد عمران الحديث قال فأعاد بشير فغضب عمران قال فما زالنا
نقول انه من بابا بانجيده انه
لا بأس به

اجتماع الاسنادين في الكتاب

متلاصقين جميعهم بصريون
وشعبة وان كان واسطيا
فهو بصري أيضا فكان
واسطيا بصريا فإنه انتقل
من واسط الى البصرة
واستوطنها وأما أبو السوار
فهو بفتح السين المهملة
وتشديد الواو وآخوه راء
واسمه حسان بن حريث
العدوي وأما أبو قتادة هذا
فأسمه عيم بن نذير بضم النون
وفتح الذال المجمة العدوي
ويقال عيم بن الزبير ويقال
ابن يزيد بالزاي ذكره
الحاكم أبو أحمد وأما الرهط
فهو مادون العشرة من
الرجال خاصة لا تكون
فيهم امرأة وليس له واحد
من اللفظ والجمع ارهط
وأرهاط وأراهط وأراهيط
(قوله فقال بشير بن كعب
انا لجد في بعض الكتب
أو الحكمة ان منه سكنة
وقار الله تعالى ومنه ضعف
فغضب عمران حتى احمرتا
عيناه وقال أنا أحدثك
عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتعارض فيه الى قوله
فما زالنا نقول انه من بابا
انجيده انه لا بأس به) أما بشير
فبضم الباء وفتح الشين
وقد تقدم بيانه وبيان أمثاله

كنت أفتسل أنا والنبي) بالرفع عطف على الضمير المرفوع في كنت والنصب على أن الواو بمعنى مع أي
مصاحبة للنبي (صلى الله عليه وسلم من انا واحد) حاة كوننا (كلا نجنب) بالتوحيد أفصح من التثنية
(وكان عليه الصلاة والسلام) وللأصلي فكان (يا مرنى فأتزر) بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية
وأنكره أكثر النحاة وأصله فأتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة الفوقية بوزن افتعل قال ابن
هشام وعوام المحدثين يعرفونه فيقرؤنه بالألف وتاء مشددة ولا وجه له لأنه افتعل ففأوزه همزة ساكنة بعد
همزة المضارعة المفتوحة وقطع الزخشي بخط الأدينام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه مقصور على
السمع كتنكل ومنه قراءة ابن محيص فليؤد الذي اتعن بهمزة وصل وتاء مشددة وعلى تقدير أن يكون
خطأ فهو من الرواة عن عائشة فان صح عنها كان حجة في الجواز لانهم من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ نم
نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاها الصغاني في مجمع البحرين (فيما شرتي) عليه الصلاة والسلام أي
تلا من بشرته بشرتي (وأنا حائض) جملة حالية وليس المراد بالباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فن
اعتد حله كقراثة عائشة (وكان) عليه الصلاة والسلام (يخرج رأسه) من المسجد (الى) أي وهي
في حجرتها (وهو معتكف) في المسجد جملة حالية (فأغسله وأنا حائض) جملة حالية أيضا * ورواه هذا الحديث
كلهم الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواه تابعي عن تابعي عن حنيفة وأخرجه المؤلف في
آخر الصوم ومسلم في الطهارة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) ولا يذ
أخبرنا (اسماعيل بن خليل) وللأصلي وابن عساكر الخليل باللام للمع الصفة كالحرث والعباس الكوفي
الحرار بالخاء والزايين المجمات وأولى الزايين مشددة قال البخاري جاءنا بمئة سنة خمس وعشرين ومائتين
(قال أخبرنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء آخره راء القرشي الكوفي المتوفى
سنة تسع وثمانين ومائة (قال أخبرنا أبو اسحق) سليمان بن فير وزالتابعي المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة
(هو الشيباني) بفتح الشين المجمة وانما قال هو لينبه على أنه من قوله لا من قول الراوي عن أبي اسحق (عن
عبد الرحمن بن الاسود) التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين (عن أبيه) الاسود بن يزيد (عن عائشة) رضي الله
عنها (قالت كانت احدانا) أي احدى زوجاته عليه الصلاة والسلام (اذا كانت حائضا فإذ راد رسول الله)
وللأصلي النبي (صلى الله عليه وسلم أن يباشرها) بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع (أمرها أن تترز)
بتشديد المثناة الفوقية ولا كشمهني أن تأتزر بهمزة ساكنة وهي أفصح وقال في المصابيح على القياس (في
فور) بفتح الفاء وسكون الواو آخره راء أي في ابتداء (حيضتها) قبل أن يطول زمنها وفي سنن أبي داود فوح
بالحاء المهملة (ثم يباشرها) بلامسة بشرته لبشرتها (قالت) عائشة (وأيكم يلك اربه) بكسر الهمزة وسكون
الراء ثم موحدة ورواه أبو ذر فيما حكاها في اللام بفتح الهمزة والراء ووصو به الخطابي والنحاس وعزاه ابن الاثير
لرواية أكثر المحدثين ومعناه أضبطكم لشهوته أو عضوه الذي يستمتع به (كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يلك اربه) فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يعوم حول الحى وكان يباشر فوق الأزار تشرى بالفسيرة
ممن ليس بمعصوم وبه استدلال الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطء أو غيره وفي الترمذي
وحسنه أنه سئل عما يحل من الحائض فقال ما رواه الأزار وهو الجاري على قاعدة المالكية في سسد الذرائع
وذهب كثير من العلماء الى أن المنوع هو الوطء دون غيره واختاره النووي في التحقيق وغيره وقال به محمد
ابن الحسن من الحنفية ووجه الطحاوى واختاره أصبغ من المالكية لغيره سلم اصنعوا كل شئ الا النكاح
لغلوه مخصصا لحديث الترمذي السابق وحاولا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمع بين الأدلة وعند
أبي داود باسناد قوي حديث أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا أراد من الحائض ألقى على فرجها ثوبا

في آخر القول وقد تقدم هو أيضا في أول المقدمة وأما نجيد فبضم النون وفتح الجيم وآخره دال مهملة وأبو نجيد هو عمران واستحسن
ابن الخدين كنى بابنه نجيد وأما الضعف فبفتح الضاد وخيمها الغتان مشهورتان وقوله حتى احمرتا عيناه كذا هو في الاصول وهو صحيح جازم

أنا اسحق بن ابراهيم انبأنا النضر حدثنا أبو نعامه العدوي قال سمعت جبير بن الربيع العدوي يقول عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث جاد بن زيد (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا (٣٣٩) حدثنا ابن عمير وحديثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم جميعا عن جريح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة كلهم عن هشام بن عروة

واستحسن في المجموع وجهان لنا أنه ان وثق بترك الوطء لورع أو قلة شهوة جاز الاستماع والاذلال قال في التحقيق وغيره فلو وطئ عامدا عالما بالتحريم أو الخيض مختارا فقد ارتكب كبيرة فينتوب والجسد لا يغرر ويندب ما أوجبته القديم وهو ديناران ووطئ في قوة الدم والافنصفه وأما المباشرة فوق السرة وتحت الركبة فخايزة اتفاقا وهل يحل الاستمتاع بالسرة والركبة قال في المجموع علم أرفيه نقلا والخيار الجزم بالحل ويحتمل أن يخرج على الخلاف في كونها عورة قال في المهمات وقد نص في الام على الحل في السرة * ورواه الحديث الستة الى عائشة كوفون وفيه التحديث والاختبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابيصة وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه في الطهارة (تابعه) أي تابع علي بن مسهر في روايته هذا الحديث (خالد) هو ابن عبد الله الواسطي * واصله أبو القاسم التنوخي في فوائده من طريق وهب بن بقية عنه (و) تابعه (جريح) هو ابن عبد الحميد * واصله أبو داود والاسماعيلي (عن الشيباني) أبي اسحق المذكور أي عن عبد الرحمن بن أبي اسحق الحديث * ورواه (قال حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدي المعروف بعارم (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا الشيباني) أبو اسحق (قال حدثنا عبد الله بن شداد) بتشديد الدال ابن أسامة بن الهاد اللبتي (قال سمعت ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها (تقول) كان رسول الله (وفي رواية) سمعت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها تقول كان ولا يوبى ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر قالت كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه (رضي الله عنهن) (أمرها) بالانزاع (فاتزرت) كما في فرع اليونينية وقال ابن حجر في روايته بتناثبات الهمزة على اللغة الفصحى (وهي حائض) جملة حاليتها من مفعول يشر على الظاهر أو من مفعول أمر أو من فاعل تزرت وقال الكرماني يحتمل أنه حال من الثلاثة جميعا * ورواه الحديث المسند ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع ورواية تابعي عن تابعي عن صحابيصة وأخرجه مسلم في الطهارة وأبو داود في النكاح وابن ماجه (رواه) أي الحديث والاصيلي وكريمة ورواه (سفيان) الثوري مما وصله أحد في مسنده (عن الشيباني) أبي اسحق وعبر بقوله رواه دون تابعه لان الرواية أعم من المتابعة فلعله لم يروه متابعا وقيل المراد بسفيان هنا ابن عيينة وعلى كل تقدير فلا يضر إمامه لانها على شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره لما عند أحدكم فافهم (باب ترك الحائض الصوم) في أيام حيضها * ورواه (حدثنا سعيد بن أبي مرزوق) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي (قال أخبرنا) ولابي الوقت وابن عساكر حدثنا (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير الانصاري أخو اسمعيل (قال أخبرني) بالافراد (زيد هو ابن أسلم) المدني وسقط هو ابن أسلم عند ابن عساكر والاصيلي (عن عياض بن عبد الله) هو ابن أبي سرح العامري (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته أو مسجده (في) يوم (أضحى) بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع أضحاة إحدى أربع لغات في اسمها بضم الهمزة وكسرها وضمها بفتح الضاد وتشديد الباء والأضحى تذكروا وتؤثت وهو منصرف سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار (أو) في يوم (فطار) شلك من الراوي أو من أبي سعيد (الى المصلى) فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال يا أيها الناس تصدقوا (فمر على النساء فقال يا معشر النساء) المعسر كل جماعة أمرهم واحد وهو يرد على ثعلب حيث خصه بالجال الان كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق المعسر لا تقييده كما في الحديث (تصدقن فاني أرى يتسكن) بضم الهمزة وكسر الراء أي في ايلة الاسراء (أكثر أهل النار) نعم وقع في حديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى في صلاة الكسوف أن الرؤية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف والفاء في قوله فاني للتعليل وأكثر بالنصب مفعول أرى يتسكن الثالث أو على الحال

لغة كلوني البراغيث ومثله وأسروا النجوى الذين ظلموا على أحد المذاهب فيها ومثله يتعاقبون فيكم ملائكة وأشباهه كثيرة معروفة ورويناها في سنن أبي داود وأحرت عيناه من غير ألف وهذا ظاهر وأما انكار عمران رضي الله عنه فلكونه قال منه ضعف بعد سماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم انه خيركم ومعنى تعارض تأتي بكلام في مقابلته وتعرض بما يخالفه وقوله -م انه من الأباةس به معناه ليس هو بمن يتهم بفاق أو رذقة أو بدعة أو غيرها مما يخالف به أهل الاستقامة والله أعلم (قول مسلم رحمه الله أنبأنا اسحق بن ابراهيم أنبأنا النضر حدثنا أبو نعامه العدوي قال سمعت جبير بن الربيع العدوي يقول عن عمران بن حصين) هذا الاسناد أيضا كله بصريون الاسحق فانه مروزي فأما النضر فهو ابن شمير الامام الجليلي وأما أبو نعامه فبفتح النون واسمه عمرو بن عيسى ابن سويد وهو من الثقات الذين اختلطوا قبل موتهم وقد قدمنا في الفصول وبعدها أن ما كان في الصحبين عن المتخلفين فهو محمول على انه علم انه أخذ عنهم قبل الاختلاط وأن جبير قبضهم الحاء بعد هاجيم مفترقا ثم أخره والله أعلم بالصواب وله الجد والمئة * (باب جامع أوصاف الاسلام) *

عن أبيه عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولاً لا أسأل عنه أحد بعدك وفي حديث أبي أسامة غيرك قال قل آمنتم بالله ثم استقم (قوله قلت (٣٤٠) يا رسول الله قل لي في الاسلام قولاً لا أسأل عنه غيرك قال قل آمنتم بالله ثم استقم) قال القاضي

عياض رحمه الله هذان جوامع كلها صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا أي وحدوا الله تعالى وآمنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد والنزوا طاعته سبحانه وتعالى الى أن توفوا على ذلك وعلى ما ذكرناه أكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى فاستقم كما أمرت ما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآيات ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا عذاب حين قالوا قد أسرع اليك الشيب فقال شيبتي هود وأخوانها قال الأستاذ أبو القاسم الشيبري رحمه الله في رسالته الاستقامة درجة بها كمال الامور وتامها وبوجودها حصول الخبرات ونظامها ومن لم يكن مستقيماً في حالته ضاع سعيه وخاب جهده قال وقيل الاستقامة لا يطبقها الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة

اذا قلنا بأن أفعل لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره (فقلن) ولأبوى ذر والوقت والاصميلي وابن عساكر عن الجوى قلن (وبار رسول الله) قال ابن حجر الواو استثنائية والباء تعليلية والميم أصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفاً وقال العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا يوم الباء سببية وكلمة الاستفهامية فاذا حرت ما الاستفهامية وجب حذف ألفها وبقاء الفتحمة دلالة على انها نحو الام وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر نحو فم أنت من ذكرها أو ما قرأه عكرمة عما يتساءلون فنادر (قال) صلى الله عليه وسلم لا تكفن (تكفن اللعن) المتفق على تحريم الدعاء به على من لا تعرف خاتمة أمره بالقطع أما من عرف خاتمة أمره بنص فيجوز كقبي جهل نعم لعن صاحب وصف بلاتعيين كالظالمين والكافرين جائز (وتكفن العشير) أي تجعدن نعمة الزوج وتستقلن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط من التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن أنهم مامن الكفار ثم قال عليه السلام (مارأيت) أحداً (من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من أحد أكن) أذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء أفعل التفضيل من الثلاثي المزيدي فيه وكان القياس فيه أشد اذهاباً واللب بضم اللام وتشديد الواو العقل الخالص من الشوائب فهو خالص مافي الانسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لباً والحازم بالمهملة والراي أي الضابط لامره وهو على سبيل المباعدة في وصفهن بذلك لانه اذا كان الضابط لامره يتقادلهن فغيره أولى (قلن) مستفهمات عن وجه نقصان دينهن ودقائهن لحفائهن عليهن (وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم يجيبهن بلطف وارشاد من غير تعنيف ولا لوم (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقولها) بكسر الكاف خطاباً بالواو احدة التي تولت خطابه عليه السلام فان قلت انما هو خطاب للذات والمعهود فيه فذلك لكن أجيب بأنه قد هدد في خطاب الذي كرا الاستغناء بذلك عن ذلكم قال تعالى فاحزوا من يفعل ذلك منكم فهذا مثله في المؤث على أن بعض النخاعة نقل لغته بأنه يكتب بكاف مكسورة مفردة لكل مؤث أو الخطاب لغير معين من النساء ليعم الخطاب كلامهن على سبيل البسمل إشارة الى أن حالتهم في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمتنع خفاؤها فلا تختص به واحدة دون أخرى فلا تختص حينئذ بهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة قاله في المصابيح ويجوز فتح الكاف على أنه للخطاب العام واستنبط من ذلك أن لا يواجه بذلك الشخص المعين فان في الشمول تسليمة وتسهيلاً وأشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء لان الاستظهار باخرى يؤذن بقلة ضمها وهو يشعر بنقص عقولها ثم قال عليه السلام (أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم) أي لما قام بهما من مانع الحيض (قلن بلى قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك من نقصان دينها) بكسر الكاف وفتحها كالسابق قيل وهذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران وآسية بنت مزاحم وفي رواية الترمذي وأحمد أربع مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وأجيب بان الحكم على الكل بشئ لا يستلزم الحكم على كل فرد من أفراد ذلك الشئ فان قلت لم خص بالذكر في الترجمة الصوم دون الصلاة وهما مذكوران في الحديث أجيب بان تركها للصلاة واضح لا فتقارها الى الطهارة بخلاف الصوم فتركها مع الحيض تبعدهم عن فاحتج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة وليس المراد بذلك نقص العقل والدين في النساء لومهن عليه لانه من أصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذير من الافتتان بهن ولهذا ترتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منصرفاً فيما يحصل من الاثم بل في أعم من ذلك قاله النووي ولانه أمر نسبي فالكامل

الرؤوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وقال الواسطي مثلاً انحصلة التي بها جلت الحسن وبفقدتها قبح الحاسن الاستقامة والله أعلم ولم يروها مسلم رحمه الله في صحيحه لسفيان بن عبد الله الثقفي راوى هذا

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن ربح المهاجر أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ (٣٤١) السلام على من عرفت ومن لم تعرف

مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك لكونه مكلفا به كإشباب الرضا على النوازل التي كان يفعلها في محنته وشغلها بمرضه قال النووي الظاهر لان ظاهر الحديث أن التثاب لانه ينوي أنه يفعل لو كان سالماع أهله وهي ليست بأهل ولا يمكن أن تنوي لانها حرام عليها * ورواه هذا الحديث خمسة كلهم مدنيون الا ابن أبي مريم فصرى وفيه التحديث بصيغة الجمع والاختيار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف في الطهارة والصوم والركعة مقطعة وفي العيدين بطوله ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة وابن ماجه هذا (باب) بالتنوين (تقضى) أى تؤدى (الحائض) المتلبسة بالأحرام (المناسك كلها) المتعلقة بالحج أو العمرة كالتلبية (الاطواف بالبيت) لكونه صلاة مخصوصة (وقال ابراهيم) النخعي مما وصاه الدارمي (لابأس) لا حرج (ان تقرأ) الحائض (الآية) من القرآن وروى نحوه عن مالك والجواز معا والتواضع بالحائض دون الجنب ومذهبنا الحنفية والحنابلة التحريم ولو بعض آية الحديث الترمذي لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن وهو حجة على المالكية في قولهم انها تقرأ القرآن ولا يقرأ الجنب وعال يقول أمدا الحيض المستلزم نسيان القرآن بخلاف الجنب وهو باطلاقه يتناول الآية فسادونها فيكون حجة على النخعي وعلى الطحاوي في باحتمه بعض الآية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه نعم يحل له قراءة الفاتحة في الصلاة اذا فقد الطهورين بل يجب كصححه النووي لانه نادر وصحح الرافعي حرمها العجز عنها شرعا وكذا تحل أذكاره لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فان قصد القرآن وحده أومع الذكر حرم وان أطلق فلا يفتناه كلام المنهاج خلافا لما في المحرر وقال في شرح المهذب أشار العراقيون الى التحريم (ولم ير ابن عباس) رضي الله عنهما (بالقراءة للجنب بأسا) روى ابن المنذر باسناده عنده أنه كان يقرأ أو رده من القرآن وهو جنب فقبل له في ذلك فقال ما في جوفه أكثر منه (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله) بالقرآن وغيره (على كل أحيائه) أى أزمانه فدخل فيه حين الجنابة وبه قال الطبري وابن المنذر وداود وهذا التعليق وصله مسلم من حديث عائشة (وقالت أم عطية) مما وصله المؤلف في العيدين بلفظ (كانوا يقرأون يخرج) بفتح المشناة التحتمية يوم العيد حتى تغرب البكر من خدرها وحتى يخرج (الحيض) بالرفع على الفاعلية ولا يذروا الاصيلي وابن عساكر أن يخرج بنون مضمومة وكسر الراء الحيض بالنصب على المفعولية فيمكن تخاف الناس (فيكبرن بتكبيرهم ويدعون) بدعائهم بركون بركة ذلك اليوم وطهرته والكشمهني بدعين بمنشاة تحتمية بدل الواو وردها العيني لما لفتها القواعد التصريف لان هذه الصيغة معتلة اللادم من ذوات الواو يستوى فيها اللفظ جماعة الذكور والاثان في الخطاب والغيبة جميعا وفي التقدير يختلف فوزن الجمع المذكور يفعون والمؤنث يفعان (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في بدء الوحي (أخبرني) بالافراد (أبوسفيان) بن حرب (ان هرقل دعا بكاتب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم وبأهل الكتاب) بزيادة الواو للقباسي والنسفي وعبدوس وسقطت لابي ذر والاصيلي (تعالوا الى كلمة الآية) استدل به على جواز القراءة للجنب لان الكفار جنب وانما كتب لهم ليقروا وذلك يستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط وأجيب بان الكتاب اشتمل على غير الآيتين فهو كقوله في بعض القرآن في التفسير فانه لا يمنع قراءته ولا منه عند الجمهور لانه لا يتصدق منه التساوة (وقال عطية) هو ابن أبي رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله المؤلف في باب قوله عليه السلام لو استقبلت من أمري ما استقبلت من كتاب الاحكام أنه قال (حاضت عائشة) رضي الله عنها (فنسكت) بفتح النون أى أقامت (المناسك) المتعلقة بالحج

* وحدثني أبو الطاهر أحمد ابن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن شرح المصري أخبرنا ابن وهب عن عمرو ابن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أى المسلمين خير الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ولم يروه البخاري ولا روى له في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وروى الترمذي هذا الحديث وزاد فيه قلت يا رسول الله ما أخوف ما أخوف علي فأخذ بلسان نفسه ثم قال هذا والله أعلم * (باب بيان تفاضل الاسلام وأى أموره أفضل) * فيه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) وفي رواية أى المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي رواية جابر المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قال العلماء رحيم الله قوله أى الاسلام

خير معناه أى تحصيله وأمره ورواؤه قولا وانما وقع اختلاف الجواب في تفسير المسلمين لاختلاف حال السائل أو الحاضر من فكان في أحد الموضعين الحاجة الى افساء السلام والطعام أكثر وأهم لما حصل من اهمالهما والتساهل في أمرهما ونحو ذلك وفي الموضوع

قال من سلم المسابون من لسانه ویده) ﴿﴾ الاخر الى الكف عن ايداء المسلمين (وقوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ویده) معناه من لم يؤذ مسلمًا بقوله والافعال اليها المأذ كرهناه

(كأها غير الطواف بالبيت ولا تصلى) ولفظة كأها ثابتة عند الاصيل دون غيرها كإف الفرع (وقال الحكيم) بفتح الحاء المهملة والكان ان عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما تحتية الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات (ان لا ذبح) الذبيحة (وأنا) أي والحال اني (جنب و) الذبح يستلزم ذكر الله (قال الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) اذا المراد به لا تذبحوا ابا جماع المفسرين وظاهره تحريم متروك التسمية عمدا أو نسيانا واليه ذهب داود وعن أحمد مثله وقال مالك والشافعي بخلافه لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليه او فرق أبو حنيفة بين العمد والنسيان وأولوه بالميتة أو بما ذكر غير اسم الله عليه وقد نوزع في جميع ما استدلل به المؤلف مما يطول ذكره * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة في حجة الوداع (لأن ذكر الحج) لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في أشهر الحج (فلما جئنا سرف) بفتح السين وكسر الراء (طمثت) بطاء مهملة مفتوحة وميم مكسورة ويجوز فتحها أي حضت (فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم) وللاربعه فدخل النبي (وأنا أسكى) جلة حالية بالواو (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما يبكيك قلت لوددت) بكسر الدال الاولى وهو جواب قسم محذوف والقسم الثاني وهو قوله (والله) تأكيد له (ألم أجمع العام) أي لم أقصد الحج هذه السنة لان قولها ذلك كان قبل ثني من الحج (قال) عليه السلام (لعلك) بكسر الكاف (نفست) بفتح النون وضمها أي حضت (قلت نعم) نفست (قال) عليه السلام (فان ذلك) باللام وكسر الكاف ولا بوي ذرو الوقت والاصلي فان ذلك (ثي كتبه الله على بنات آدم) ليس هو خاص بك قاله تساميه لها وتخفيفا لهما (فأفعل ما يفعل الحاج) من المناسك (غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهري) طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاختسال لحديث الطواف بالبيت صلاة فيشترط له ما يشترط لهما نعم تعاقب هذه الغاية الحنفية في حجة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل لكن الاصح عندهم وجوبه لانه يجب بتركه الجار فلو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل وجب عليها بدنة وكذلك النفساء والجنب كزوري عن ابن عباس * وهذا الحديث تقدم في أول كتاب الحيض ﴿﴾ (باب) حكم (الاستحاضة) وهي أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر وهي أربعة أقسام مبتدأة أول ما ابتدأها الدم ومعتادة سبق لها الحيض وطهر وكلاهما مميرة وهي التي دمها نوعان قوي وضعيف وهذه ترد إلى التمييز فيكون حيضها الاقوى ان لم ينقص عن أقل الحيض وهو قدر يوم وليلة متصل لا يعبأ أكثره وهو خمسة عشر يوما باليه او ان تفرق دمها ولم ينقص الضعيف المتصل ببعده ببعض عن أقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوما لا حدا أكثره وأما غير المميرة فان رأيت الدم بصفة أو أكثر لكن فقدت شرط من شروط التمييز السابقة فان كانت مبتدأة عارفة بوقت ابتداء دمها ردت لأقل الحيض ٣ في الطهر لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه وان كانت معتادة ردت لعادتها قدر او وقتا ان كانت حافظة لذلك فان نسبت عادتها بأن لم تعلم قدرها وتسمى المتحيرة فكالمبتدأة غير المميرة بحامع فقد العادة والتمييز فيكون حيضها يوما وليلة وطهرها بقية الشهر والشهور وأن اليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يمر عاها الحيض والطهر فيجب الاحتياط فتكون في العبادة فرضها ونفلها كطاهرة وفي الوطء ومس المحف والقراءة خارج الصلاة كحائض وتغتسل لكل فريضة بعد دخول وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب عن الاصحاب فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقيب الغروب وتصلى به المغرب وتتوضأ بأبقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة) سقط لابن عساكر

والله تعالى أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ویده) قالوا معناه المسلم الكامل وليس المراد نفي أصل الاسلام عن لم يكن بهذه الصفة بل هذا كما يقال العلم مانع أو العالم زيد أي الكامل أو المحبوب وكما يقال الناس العرود والمال الابل فكفه على التفضيل لا للعصر ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث قوله أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ویده ثم ان كمال الاسلام والمسلم متعلق بنخال آخر كسيرة وانما خص ما ذكرناه من الحاجة الخاصة والله أعلم ومعنى تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف أي تسلم على كل من لقينته عرفت أم لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه كما يفعل كثير من الناس ثم ان هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر وفي هذه الاحاديث جعل من العلم ففيها الحث على اطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين والكف عما يؤذيهم بقول أو فعل بما شأه أو سبب والامساك عن

احتقارهم وفيها الحث على تألف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك قال القاضي عياض رحمه الله ابن والالفة احدي فرائض الدين وأركان الشريعة ونظام شمل الاسلام قال وفيه بذل السلام لمن عرفت ولم تعرف واتخاذ الغسل في الله

تعالى لامصانعة ولا ما قافية مع ذلك استعمال خلق التواضع وافشاء شعار هذه الامة والله تعالى اعلم * واما اسماء رجال الباب فقال مسلم رحمه
الله في الاسناد الاول وحدثنا محمد بن ربح المهاجر حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن (٣٤٣) أبي الخير عن عبد الله بن عمرو يعني

ابن العاصي قال مسلم رحمه
الله وحدثني أبو الطاهر
أحمد بن عمرو والمصري أنا
ابن وهب عن عمرو بن
الحارث عن يزيد بن أبي
حبيب عن أبي الخير أنه
سمع عبد الله بن عمرو رضى
الله عنهما وهذا الاسنادان
كلهم مصريون أمثلة
وهذا من عزير الاسانيد في
مسلم بل في غيره فان اتفان
جميع الرواة في كونهم
مصريين في غاية العلة
ويزداد قلة باعتبار الجلالة
* فاما عبد الله بن عمرو بن
العاصي رضى الله عنهما
فلا تمتد وفقه وكثرة حديثه
وشدة ورعه وزيادته
واكثره من الصلاة
والصيام وسائر العبادات
وغير ذلك من أنواع الخير
ومعرفة مشهورة لا يمكن
استقصاؤها فرضى الله عنه
* واما أبو الخير بالخاء
المجعية فاسم مراد بالثلاثة
ابن عبد الله اليزني بفتح
المثناة تحت والراى منسوب
الى بن بطن من حمير قال
أبو سعيد بن بونس كان
أبو الخير مفتي أهل مصر
في زمانه مات سنة سبعين
من الهجرة * وأما يزيد
ابن أبي حبيب فكنيته أبو
رجاء وهو تابعي قال ابن
بونس وكان مفتي أهل مصر

ابن عمرو (عن أبيه) عمرو بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (أما قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش)
بضم الخاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة من المطالب بن أسد بن عبد العزيز بن
قصي القرظية الاسدية (لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسل الله انى لا أظهر) أى بسبب انى أستحاض
وظنت أن طهارة الحائض انما هي بالانقطاع فكنت بعدم الطهر عن اتصال الدم وكانت قد علمت أن
الحائض لا تصلى وظنت أن ذلك الحكم مقترن بجر بان الدم من الفرج فأرادت تحقيق ذلك فقالت
(أؤدع الصلاة فقال رسول الله) وللأصلي النبي (صلى الله عليه وسلم) لا تدعيها (انما ذلك) بكسر الكاف
(عرق) يسمى العاذل بالمعجمة يخرج منه (وليس بالحیضة) بفتح الخاء كما نقله الخطابي عن أكثر الحديثين أو
كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحال لكن الفتح هنا أظهر وقال النووي وهو متعين أو قريب
من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفى الحيض اه والذى فى فرع البيهقي بعد كسما
الفتح (فاذا أقبلت الحيضة) بالفتح فى الفرع قال ابن حجر والذى فى روايةنا بالفتح فى الموضوعين وجوز النووي
فى هذه الاخيرة الكسر أيضا (فاترك الصلاة فاذا ذهب قدرها) أى قدر الحيضة (فاغسلنى عند الدم وصلى)
أى بعد الاغتسال كما صرح به فى باب اذا حاضت فى شهر ثلاث حيض وزاد فى رواية أبي معاوية فى باب غسل
الدم توضئ لكل صلاة أى مكتوبة فلا تولى عند الشافعية أكثر من فریضة واحدة مؤداة أو مقضية وقال
الحنفية تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلى بذلك الوضوء فى الوقت ما شاءت من الفرائض الحاضر
والفائت والنوافل لنا أن اعتبار طهارتها ضرورية أداء المكتوبة فلا يتبع بعد الفراغ منها وقال المالكية
يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا يحدث آخر بناء على ان دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء (باب
غسل دم الحيض) بالمع ولابى الوقت وابن عساكر الحيض وفى رواية الحائض وسبق فى كتاب الوضوء باب غسل
الدم وهذه الترجمة أنحص منها على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا
مالك) هو ابن أنس (عن هشام) زاد الاصيلي ابن عمرو (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام (عن
أسماء بنت أبي بكر) الصديق كما مرح به فى رواية الاصيلي وهى جدة فاطمة (أما قالت سألت امرأة) هى
أسماء بنت الصديق أممت نفسها الغرض صحيح (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسل الله أرايت)
استفهام بمعنى الامر لا شتر كما فى الفطلب أى أخبرنى (احدانا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف
تصنع) فيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصاب ثوب احدنا من الدم من الحيضة) بفتح الخاء
كالسابقة (فلتقرصه) بالقاف والراء المضمومة والصاد المهملة الساكنة أى تقاعه بظفرها أو أصابعها (ثم
لتنفضه) بكسر الضاد وفتحها أى تغسله (بماء) بأن تصبه شيئا فشيئا حتى يزول أثره والحكمة فى القرص
تسهيل الغسل (ثم لتصلى فيه) ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف * وبه قال (حدثنا
اصبغ) بالغين المعجمة ابن الفرج الفقيه المصرى (قال أخبرنى) بالتوحيد (ابن وهب) عبد الله المصرى
(قال أخبرنى) بالافراد وفى رواية حدثنى (عمرو بن الحارث) بفتح العين المصرى (عن عبد الرحمن بن
القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهم أنه (حدثه عن أبيه) القاسم (عن عائشة) رضى الله
عنها (قالت كانت احدانا) أى من أمهات المؤمنين رضى الله عنهن (تحيض ثم تقرص) بالقاف والصاد
المهملة بوزن تفتعل وفى رواية ثم تقرص (الدم من ثوبها عند طهرها) أى من الحيض والمستهلى والجموى
عند طهره أى الثوب أى عند ارادة تطهيره (فتغسله) أى باطراف أصابعها (وتنضح) الماء أى ترشه (على
سائرته) دفعا للوسوسة (ثم تصلى فيه) * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصرى بالميم ومدنى وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والاختبار بالافراد والعنة وأخرجه ابن

في زمانه وكان حليما عاقلا وكان أول من أظهر العلم بغيره والكلام فى الحلال والحرام وقبل ذلك كانوا يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب فى
الخير وقال الليث بن سعد بن يسيدنا والى الله * وأما الليث بن سعد رضى الله عنه فامامته وجلالته موصوفاته وبراعته

وشهادة أهل عصره بسخائه وسيادته وغير ذلك من جليل حالته أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر ويكفي في جلالة شهادته الامامين
الجليلين الشافعي وابن بكير رحمهما (٣٤٤) الله تعالى أن الليث أفتق من مالك رضي الله عنهم أجمعين فهذا صاحب مالك رحمه الله وقد

شهدا بما شهدا وهما بالمتزلة
المعروفة من الاتقان
والورع واجلال مالك
ومعرفتهما بأحواله هذا
كله مع ما قد علم من جلالة
مالك وعظم فقهه رضي الله
عنه قال محمد بن ربح كان
دخل الليث ثمانين ألف
دينار ما أوجب الله تعالى
عليه زكاة قط وقال قتبية
لما قدم الليث أهدي له
مالك من طرف المدينة
فبعث اليه الليث ألف دينار
وكان الليث مفقيا أهل
مصر في زمانه * وأما محمد
ابن ربح فقال ابن يونس هو
ثقة ثبت في الحديث وكان
أعلم الناس بأخبار البلد
وفقهه وكان إذا شهد في
كتاب دار علم أهل البلد أنها
طيبة الاصل وذكره النسائي
فقال ما أخطأ في حديث
ولو كتب عن مالك لا يثبت في
الطبقة الا لولى من أصحاب
مالك وأثنى عليه غيرهما
والله أعلم * وأما عبد الله بن
وهب فعلمه ورعه وزهده
وحفظه واتقانه وكثرة
حديثه واعتماده أهل مصر
عليه واخبارهم بأن حديث
أهل مصر وما والاها يدور
عليه فكاه أمر معروف
مشهور في كتب أئمة هذا
الفن وقد بلغنا عن مالك بن
أنس رضي الله عنه انه لم

ما جبه في الطهارة ﴿باب﴾ حكم (الاعتكاف) في المسجد (للمستحاضة) ولا يوبى ذر والوقت وابن
عساكر والاصيلي باب اعتكاف المستحاضة * وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين بكسر الهاء ولا بن
عساكر حدثني اسحق الواسطي (قال حدثنا) والاصيلي وابن عساكر أخبرنا (خالد بن عبد الله) الطلعان
الواسطي المتصدق بزينة نفسه ثلاث مرات فضة (عن خالد) هو ابن مهران الخذاء بالمهمل ثم المجمة المثقلة (عن
عكرمة) بن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا ثبتت
عنه بدعة واحتمبه البخاري وأصحاب السنن وأثنى عليه غير واحد من أهل عصره وهلم جرا (عن عائشة)
رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه) في مسجده (بعض نساءه) هي سودة بنت زمعة
أورولة أم حبيبة بنت أبي سفيان وأسنده الحافظ بن حجر لحاشية نسخة صحيحة من أصل أبي ذر وأها
وقيل هي زينب بنت جحش الاسديّة وعورض بأن زينب لم تكن استحيضت انما المستحاضة أختها جنة
وانكار ابن الجوزي على المؤلف قوله بعض نساءه وأوله بالنساء المتعلقة به وهي أم حبيبة بنت جحش أخت
زينب رده الحافظ بن حجر بقوله في الرواية الثانية امرأة من أزواجه وفي الثالثة بعض أمهات المؤمنين ومن
المستبعد أن يعتكف معه عليه الصلاة والسلام غير زوجته ثم حج انهم سلمة بحديث في سنن سعيد بن
منصور ولفظه ان أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها وحينئذ فسلمت رواية
المؤلف من المعارض والله الحمد (وهي مستحاضة) حال كونها (تري الدم) وأتى بتاء التانيث في المستحاضة
وان كانت الاستحاضة من خصائص النساء للاشعار بأن الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة (فربما
وضعت الطست) بفتح الطاء (تحتها من الدم) أي لاجله قال خالد بن مهران (وزعم عكرمة) عطف على معنى
العنينة أي حدثني عكرمة كذا وزعم (ان عائشة رأت ماء العصفور) هو زهر القرطم (فقال كأن)
يتشديد النون بعد الهمزة (هذا) أي الاصفر (شيء) كانت فلانة تجده) في زمان استحاضتها وفلانة غير
منصرف كتابة عن علم امرأة وهي المرأة التي ذكرتم اقبل على الاختلاف السابق * واستنبط منه جواز
اعتكاف المستحاضة عند أمن تلويث المسجد كذا في الحديث * ورواه النسائي في الاعتكاف
وفيه التحديث والعنينة وأخرجه المؤلف هنا وفي الصوم وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائي في الاعتكاف
* وبه قال (حدثنا قتيبة) يضم القاف ابن سعيد (قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد) الخذاء (عن عكرمة)
مولى ابن عباس (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة)
مستحاضة (من أزواجه) هذا يرد على ابن الجوزي اعتراضه على رواية المؤلف بعض نساءه كما سبق قريبا
(فكانت ترى الدم) الاحمر (والصفرة) كناية عن الاستحاضة (والطست تحتها) جملة حالية بالواو وفي
بعض الاصول سقوطها (وهي تصلي) جملة حالية أيضا فيه جواز صلاتها كاعتكافها لکن مع عدم التلويث
فيهما * وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا معتمر) يضم الميم الا لولى وكسر الثانية ابن
سليم بن طرخان البصري (عن خالد) الخذاء (عن عكرمة عن عائشة ان بعض أمهات المؤمنين) احدى
المذكورات رضي الله عنهن (اعتكفت وهي مستحاضة) ﴿باب﴾ بالتنوين (هل تصلي المرأة في نوب
حاضت فيه) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابراهيم بن نافع) بالنون والفاء المخزومی
أوثق شيخ بمكة (عن ابن أبي نجیح) عبد الله واسم أبي نجیح يسار ضد اليمين (عن مجاهد قالت) ولا بن عساكر
قال قالت (عائشة) رضي الله عنها (ما كان لاحدانا) أي من أمهات المؤمنين (الا نوب واحد تحيض فيه)
النبي عام لكاهن لانه نكرة في سياق النبي لانه لو كان لو احده نوب لم يصدق النبي ويجمع بين هذا وبين

يكتب الى أحد وعنونه بالفتحة الا ان ابن وهب رحمه الله * وأما عمرو بن الحرث فهو مفتي أهل مصر في زمانه وقارهم قال أبو زرعة حديث
رحمته الله لم يكن له نظير في الحفاظ في زمانه وقال مالك بن أنس عمرو بن الحرث درة الفواص وقال هو

حدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن أبي عاصم قال عبد أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريح انه سمع أبا الزبير يقول سمعت جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده * وحدثني سعيد (٣٤٥) بن يحيى هو ابن سعيد الاموي

قال حدثني أبي حدثني أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي بردة عن أبي موسى قال قلت يا رسول الله أي الإسلام أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وحدثني ابراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة حدثنا بن يزيد ابن عبد الله بهذا الاسناد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي المسلمين أفضل فذكر مثله

مرتفع الشأن وقال ابن وهب سمعت من ثلثمائة وسبعين شيخا فرأيت أحفظ من عمرو بن الحرث رحمه الله تعالى والله أعلم (قوله في الاسناد الآخر أبو عاصم عن ابن جريح عن أبي الزبير) أما أبو عاصم فهو الضحاك بن مخلد وأما ابن جريح فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح وأما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس وقد تقدم بيانهم وفي الاسناد الآخر أبو بردة عن أبي بردة عن أبي موسى فابو بردة الاول اسمه يزيد بضم الواو وقد سماه في الرواية الاخرى وأبو بردة الثاني اختلف في اسمه فقال الجمهور باسمه عامر وقال يحيى بن معين في أحد الروايتين عنه عامر قال

حديث أم سلمة السابق في باب النوم مع الحائض وهي في ثياب الدال على أنه كان لها ثوب مختص بالحيض ان حديث عائشة هذا محمول على ما كان في اول الامر وحديث أم سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل أن يكون مراد عائشة بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس في سياقها ما يبين أن يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث أم سلمة قوله في فتح الباري (فاذا أصابه) أي الثوب (شيئ من دم) وللأصلي من الدم (قالت) أي بلبته (بريقها فقصعت) بالعاقف والصاد والعين المهملتين كذا في الفرع وعزاه الحافظ بن حجر لرواية أبي داود وهو مضموم أنه ليست للخزاري والمعنى فدلكته وعالجته ولا يوي ذر الوقت والأصلي وابن عساكر قصته بالميم وهي في هامش فرع اليونانية أي حكته (بنفجرها) بأسكان الفاء في الفرع ويجوز ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تخيض فيه معلوم أنها تصلى فيه اذا غسلته بعد الانقطاع وليس هذا مخالفا لما تقدم فهو من باب حمل المطلق على المقيد أولان هذا الدم الذي مصعته قليل مفعول غيب لا يجب عليها غسله فاذ لم يذكر أنها غسلته بالماء وأما الكثير فصح عنها أنها كانت تغسله قاله البيهقي لكن يبقى النظر في مخالفة الدم بريقها فقد قالوا فيه حينئذ بعدم العفو وليس فيه أنها صلت فيه فلا يكون فيه حمله من أجل إزاراته لجباسة بغير الماء وإنما أزال الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تعبيره فقد سبق بياب عن هذا كرا الغسل بعد القرص * ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديد والعنفذة والقول (باب) استحباب (الطيب للمرأة) غير المحرمة (عند غسلها من الحيض) وكذا من النفاس تطيبا للمحل بل يكره تركه بلا عذر كما صرح به في المجموع وغيره ولا يوجب ذر من الحيض بغير ميم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحبي البصري (قال حدثنا جاد بن زيد عن أيوب) السخيتاني (عن حفصة) بنت سيرين زاذ في رواية المستملى وكريمة قال أبو عبد الله أي البخاري أو هشام بن حسان بالصرف وتركه من الحسن أو الحسن عن حفصة فكانه شك في شيخ جاد أو هو أيوب السخيتاني أو هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند أصحاب الاطراف (عن أم عطية) تسمية بضم النون وفتح السين مصغرا بنت الحرث كانت تمرض المرضى وتداوى الجرح وتغسل الموتى لها في البخاري خمسة أحاديث رضي الله عنها (قالت كأنهسي) بضم النون الاولى وفاعل النهي النبي صلى الله عليه وسلم (أن تحد) أي المرأة في الفرع أن تحد بضم الاول مع كسر المهمله فيهما من الاحداد أي تمنع من الزينة (على ميت فوق ثلاث) يعني به اللبالي مع أيامها (الاعلى زوج) دخل بها أولم يدخل صغيرة كانت أو كبيرة حرة أو أمة نزع عند أي حنيفة الاحداد على صغيرة ولا أمة وفي رواية المستملى والجوى الاعلى زوجها فالاولى موافقة للفظ تحد بالنون والثانية موافقة لرواية تحد بالغيبة أو توجه الثانية أيضا على رواية النون بأن الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها كأنهسي أي كل واحدة ممن تنهى أن تحد فوق ثلاث الاعلى زوجها (أربعة أشهر وعشرا) يعني عشر ليال اذ لو أريد به الايام لقل عشرة بالناء قال البيضاوي في تفسيره أربعة أشهر وعشرا وأثبت العشر باعتبار انية الى لانهم اغرروا الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قطا ذهابا الى الايام حتى أنهم يقولون سمعت عشرا ويشده قوله ان لبثتم الا عشر اثم ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضى لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولا ربعه ان كان أنثى واعتبرا تسمى الاجلين وزيد عليه العشر استقلها واذا لم يمتضعف حركته في المبادئ فلا تحس بها (ولانك تحل) بالنصب وهو الذي في فرع اليونانية فقط عطاها على المنصوب السابق كذا قرر روه ولا يمكن رده البدر الدما ميني بأنه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لان تقديره كأنهسي أن لا نسكتحل نعم بصح العطف عليه على تقدير أن لا زائدة أكد بها لان في النهي معنى النبي ورواية الرفع هي الاحسن على ما لا يخفى (ولا تطيب ولا لبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) فتح العين وسكون الصاد

(٤٤ - (قسطلاني) - اول) الجمهور وفي الاخرى الحرث وأما أبو موسى فهو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وأما تصديده كرا هذا وان كان عند أهل هذا الفن من المشهورات التي لا ساحة الى ذكرها لكون هذا الكتاب ليس مختصا بالفضلاء بل هو

حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن ابي عمر ومحمد بن بشار جميعا عن الثعفي قال ابن ابي عمير حدثنا عبد الوهاب عن ابي عن ابي قلابة

عن انس عن النبي صلى الله عليه (٣٤٦) وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما
المهملتين في آخره موحدته وديانة يعصب غز لها أي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج (وقدر خص لنا) التطيب
بالتخثر (عند الطهارة اذا اغتسلت احدا من محبضها) لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة (في نبذة) يضم
النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المهملة أي في قطعة يسيرة (من كست أطفار) كذا في هذه الرواية يضم
الكاف وسكون المهملة وفي كتاب العليب للمفضل بن سلمة القسطا والكسما والكست ثلاث لغات وهو من
طيب الاعراب وسماه ابن البيطار راسنا والاطفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور
وقال ابن التين صوابه قسطا قفارا أي بغير همز نسبة الى ظفار مدينة بساحل البحر يحلب اليها القسط الهندي
وحكى في ضبطه ظفار عدم الصرف والبناء كقطام وهو العود الذي يتخثر به (وكأنه من عن اتباع الجنائز)
يأتي الحديث فيه في محل ان شاء الله تعالى * ورواه هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والمعنة وأخرجه
المؤلف هنا وفي الطلاق وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (قال رواه) أي الحديث المذكور
والاصلي وابن عساکر قال أبو عبد الله أي المؤلف وفي رواية لابن عساکر روى ولا يوي ذرو الوقت وروى
(هشام بن حسان) المذكور مما سببه أي موصولا عند المؤلف في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى (عن حفصة)
بنت سيرين (عن أم عطية) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يقع هذا التعليق في رواية
المستفيضة وقائمة ذكره الدلالة على أن الحديث السابق من قبيل المرفوع (باب) بيان استحباب (ذلك المرأة)
بفسها اذا تطهرت من الحيض (مصدر كالمبي والمبيت (و) بيان (كيف تعتسل و) كيف (تأخذ فرصة)
بتلث الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة كحكاها ابن سيده قطعة من قطن أو صوف أو خرقة (ممسكة)
بتشديد السين وفتح الكاف (فتتبع) بالفتحة الغائبة مضارع التفعّل وحذف إحدى التان الثلاث وفي
الفرع فتتبع بتشديد التاء الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة ولا يذرت تتبع بسكون التاء الثانية وفتح
الموحدة (بها) أي بالفرصة (أثر الدم) * وبه قال (حدثنا يحيى) أي ابن موسى الجني حتى يفتح الخاء المهملة
وتشديد المثناة الفوقية في ما حرمه ابن السكن في روايته عن الفربري وتوفي سنة أربعين ومائتين أو يحيى بن
جعفر البيهقي كما وجد في بعض النسخ (قال حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن منصور بن صفية) نسبة اليها
لشهرتها واسم أبي عبد الرحمن بن طلحة (عن أمه) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري ووقع
التصريح بالسماع في جميع السند في مسند الحميدي (عن عائشة) رضي الله عنها (ان امرأة) من الانصار كفي
حديث الباب التاذ لهذا أو هي أسماء بنت شكك كفي مسلم لكن قال الدمياطي انه تصحيف وانما هو سكن
بالسين المهملة والنون نسبة الى جدها وحزم تبعه الغليلب في مهماته ان اسماء بنت يزيد بن السكن
الانصارية تحطية النساء وصوبه بعض المتأخرين بأنه ليس في الانصار من اسمه شكك وتعقب بجواز تعدد
الواقعة ويؤيده تفريق ابن منده بين الترجمتين وبأن ابن طاهر وأبا موسى المدني وأبا علي الجبائي حزموا بما في
مسلم ورواه ابن أبي شيبة وأبو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم والتصحيف (سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
غسلها من الحيض) أي الحيض (فأمرها) صلى الله عليه وسلم (كيف تعتسل) أي بأن قال كذا واه مسلم
بمعنا. تطهري فأحسن الطهور ثم صبى على رأسك فادلكي بذلك شديدا حتى يبلغ شؤن رأسك أي أصوله ثم
صبى الماء عليك (قال خدي فرصة) بتلث الفاء قطعة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة أي شيئا يسيرا مثل
القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والصاد المهملة أي قطعة والرواية ثابتة بالفاء والصاد
المهملة ولا مجال للرأي في مثله والمعنى صحيح ينقل آمنة اللغة (من مسك) بكسر الميم دم الغزال وروى بفتحها
قال القاضي عياض وهي رواية الاكثرين وهو الجلد أي خدي قطعة منه وتحمل على الممسح القبيل واحتج
بانهم كانوا في ضيق يمتنع منه أن يمتنوا المسك مع غلا غلث وورج النودي الكسر (فتطهري) أي تتغافى

وأن يحب المرء لا يحبه الله
وأن يكره أن يعود في الكفر
بعد أن أنقذه الله منه كما
يكره أن يقذف في النار
موضوع لفائدة من لم
يمكن في هذا الفن والله
تعالى أعلم بالصواب
* (باب بيان خصال من
اتصف بهن وجد حلاوة
الايمان) *
(قوله صلى الله عليه وسلم
ثلاث من كن فيه وجد حلاوة
حلاوة الايمان من كان الله
ورسوله أحب اليه مما
سواهما وأن يحب المرء
لا يحبه الله وأن يكره أن
يعود في الكفر بعد أن
أنقذه الله منه كما يكره أن
يقذف في النار) وفي رواية
من أن يرجع به وديا أو
نصرانيا هذا حديث عظيم
أصل من أصول الاسلام
قال العلماء رجهم الله تعالى
معنى حلاوة الايمان استاذذ
الطاعات وتحمل المشقات
في رضا الله عز وجل ورسوله
صلى الله عليه وسلم وابتار
ذلك على عرض الدنيا ومحبة
العبد ربه سبحانه وتعالى
يفعل طاعته وترك مخالفته
وكذلك محبة رسوله صلى
الله عليه وسلم قال القاضي
عياض رجه الله هذا
الحديث بمعنى الحديث
المتقدم ذاق طعم الايمان

من رضى بالله روبا بالاسلام دينه او محمد صلى الله عليه وسلم رسولا وذلك انه لا تصح المحبة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم حقيقة وحب (بها)
الإحدي في الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكرامة الرجوع الى الكفر الا لمن قوى بالايمان يقينه واطمأننته بنفسه وانشرح له صدره وطمأن

حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس **✽** له ودم وهذا هو الذي وجد
 سلاوته قال والحب في الله من ثمرات حب الله قال بعضهم الحبة وطأة القلب على مريض (٣٤٧) الرب سبحانه فيحب ما أحب ويكره

ما كرهه واختلفت عبارات
 المتكلمين في هذا الباب بما
 لا يؤهل الى اختلاف الاف
 اللفظ وبالجملة أصل الحبة
 الميل الى ما وافق الحب ثم
 الميل قد يكون لما يستلذه
 الانسان ويستحسنه كحسن
 الصورة والصوت والطعام
 ونحوها وقد يستلذه بعقله
 للمعاني الباطنة كحبة
 الصالحين والعلماء وأهل
 الفضل مطلقا وقد يكون
 لاحسانه اليه ودفعه المضار
 والمكروه عنه وهذه المعاني
 كلها موجودة في النبي صلى
 الله عليه وسلم لما جمع من
 جمال الظاهر والباطن
 وكل خلال الجلال وأنواع
 الفضائل واحسانه الى جميع
 المسلمين بهدايته اياهم الى
 الصراط المستقيم ودوام
 النعم والابعاد من الخيم وقد
 أشار بعضهم الى أن هذا
 متصور في حق الله تعالى
 فان الخير كله منه سبحانه
 وتعالى قال مالك وغيره الحبة
 في الله من واجبات الاسلام
 هذا كلام القاضي رحمه
 الله * وأما قوله صلى الله
 عليه وسلم يعود أو يرجع
 فعناه يصير وقد جاء العود
 والرجوع بمعنى الصيرورة
 * وأما بوقلابه المذكور
 في الاسناد فهو بكسر

(ها) أي بالفرصة (قالت) أسماء (كيف أتطهر من الماء) عليه الصلاة والسلام (سبحان الله) متعجبان من
 خفاء ذلك عليهما (تطهر من) ولا بن عساكر تطهر من الماء كيف قال سبحانه الله تطهر من الماء قالت عائشة
 رضي الله عنها (فاجتنبتم الماء) بتقريب الموحدة على الذال المحجمة وفي رواية فاجتذتها بتأخيرها (فقلت)
 لها (تتبعيها) أي بالفرصة (أثر الدم) أي في الفرج واستنبط منه أن العالم يكنى بالجواب في الامور المستورة
 وان المرأة تسأل عن أمر دينها وتكرر الجواب لانها المسائل وأن الطالب الحاذق تفهم المسائل قول الشيخ
 وهو يسمع وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه ووجه المطابقة بينه
 وبين الترجمة من جهة بضمة طريق مسلم التي سبق ذكرها بالمعنى المعروفة بكيفية الاغتسال والدلك
 المسكوت عنه في رواية المؤلف ولم يخرجها لانها ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن
 صفية * ورواية حديث هذا الباب ما بين الخي ومكي وفيه التحديث والعنفه وأخرجها المؤلف في الطهارة
 والاعتصام وكذا مسلم والنسائي (بارغسل) المرأة من (الحيض) بفتح الغين وضمة هاء كفي الفرع * وبه
 قال (حدثنا مسلم) زاد الاصيلي ابن ابراهيم (قال حدثنا وهيب) تصغير وهب ابن خالد (قال حدثنا منصور)
 هو ابن عبد الرحمن (عن أمه) صفية بنت شيبة (عن عائشة) رضي الله عنها (ان امرأتين الانصار) هي أسماء
 بنت شريك (قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من الحيض قال) عليه الصلاة والسلام (خذى)
 أي بعد اتصال الماء لشعر لوز بشرتك (فرصة تمسكة) بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة
 أي قطعة من صوف أو قطن مطوية بالمسك (فتوضئ) الوضوء اللغو وهو التنظيف ولا يوى ذر والوقت
 والاصيلي واس عساكر وتوضئ وفي رواية فتوضئ بها قال لها ذلك (ثلاثا) أي ثلاث مرات قالت عائشة ثم
 ان النبي صلى الله عليه وسلم استجما وأعرض ولا يذرو الاصيلي وابن عساكر وأعرض (بوجهه)
 الكرم (أو قال) شك من عائشة (توضئ بها) ولا بن عساكر وقال تزداد في هذه كل رواية السابقة لفظتها
 أي بالفرصة قالت عائشة (فأخذتها فذبتها فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم) من التسبب وازالة
 الرائحة الكريهة والمطابقة بين الحديث والترجمة على رواية ففتح غين غسل وتفسير الحيض باسم المكان
 ظاهرة وعلى رواية ضم العين والحيض بمعنى الحيض فالإضافة بمعنى اللام الاختصاصية لانه ذكر لها خاصة
 هذا الغسل (باب امتشاط المرأة) أي تسريح شعر رأسها (عند غسلها) بفتح الغين وضمة هاء (من الحيض)
 أي الحيض * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
 عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد) قال حدثنا ابن شهاب الزهري (عن عروة بن الزبير بن العوام
 ان عائشة) رضي الله عنها (قالت أهلت) أي أحمرت ورفعت صوتها بالتلبية (مع رسول الله) وللاصيلي
 مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى) بفتح الهاء وسكون المهملة
 تخفيف الباء أو بكسر المهملة مع تشديد الباء اسم لما يردى بكفة من الانعام وفيه التفات من المتكلم الى
 غائب لان الاصل أن تقول ممن تمتعت لكن ذكر باعتبار لفظ من (فزعمت انما احضت ولم تطهر) من
 حيضها (حتى دخلت ليلة عرفة) فيه دلالة على أن حيضها كان ثلاثة أيام خاصة لان دخوله عليه الصلاة
 والسلام مكة كان في الخامس من الحجة فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة ويدل على أن ما حاضت يومئذ قوله عليه
 الصلاة والسلام في باب كيف تنهل الحائض بالحج والعمرة من أحرم بعمرة الحديث قالت فحضت ففيه دليل على
 أن حيضها كان يوم القدوم الى مكة قالت ثم أزل حائضها حتى كان يوم عرفة قاله البدر (فمالت) وللاصيلي
 وابن عساكر قالت (يا رسول الله هذه ليلة عرفة) وفي بعض النسخ هذا ليلة عرفة قال البدر رأى هذا الوقت
 ولا يوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي يوم عرفة (وانما كنت تمتع بمحرم) أي وأنا حائض وفيه تصريح

القاف وتخفيف اللام وبالياء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد * وأما قول مسلم (حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
 قال سمعت قتادة يحدث عن أنس رضي الله عنه) فهذا الاسناد كله بصري وقد قدمنا ان شعبة واسطى بصري والله تعالى أعلم بالصواب

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد طعم الإيمان من كان يحب المرء لا يحبه الله ومن كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن كان أن ياتي في (٣٤٨) النار أحب إليه من أن يرجع في الكفر بعد أن أنقذه الله منه * حدثنا الشيخ بن منصور وأخبرنا

النضر بن شميل أخبرنا حماد عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير أنه قال من أن يرجع يهوديا أو نصرانياً حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن عتبة وحدثنا شيبان بن أبي شيبة حدثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز بن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد وفي حديث عبد الوارث الرجل حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده ولده والناس أجمعين

(باب وجوب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكبر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين والطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه الحجة) * قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن من عد حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين وفي الرواية الاخرى من ولده ووالده

بما تضمنه التمتع لانه احرام بعسرة في أشهر الحج ممن على مسافة القصر من الحرم ثم يحج من سنته (فقال لها رسول صلى الله عليه وسلم انقضى رأسك) بضم القاف أى حلى شعرها (وامتشطى وأمسكى) بهمزة قطع (عن عمرتك) أى اترك العمل في العسرة واتمامها فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منها الا بالتحال وحيداً فتكون قارئة ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام يكفيلك طوافك للحج وعمرتك ولا يلزم من نقض الرأس والامتناع ابطالها لحوارهما عندنا حال الاحرام لكن يكرهان خوفاً من نقض الشعر وقد جازوا فعلا ذلك على انه كان برأسها أذى وقيل المراد ابطالي عمرتك ويؤيده قولها في العمرة وأرجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحيبي يحج وعمرة وأرجع أبنا الحج وقوله عليه الصلاة والسلام هذه مكان عمرتك قالت عائشة (ففعات) النقض والامتناع والامتناع (فلما قضيت) أى أذيت (الحج) بعد احرامه به (أمر) صلى الله عليه وسلم أمي (عبدالرحمن) بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (ليلة الحنيفة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الواو وحده التي تلوها في باب الحنيفة موضع بين مكة ومثى يبيتون فيها اذا نفر وامنها (فأعمرني) أى اعتمر بي (من التعمير) موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة (مكان عمرتي التي نسكت) من النسك أى التي أحرمت بها وأردت ألا حصوا لها منفردة غير مندرجا ومعنى الحيف وفي رواية أبي زيد المروزي التي نسكت بانفاس التكم من السكوت أى التي تركت أعمالها وسكت عنها والقباسي شكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير فيها راجع الى عائشة على سبيل الالتفات من التكم للغيبة أو المعنى شكت العمرة من الحيف واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاها استقلالها وانما أمرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت حصة لها مندرجاً مع الحج لعمرة منفردة كما حصل لسائر أزواجه عليه الصلاة والسلام حيث اعتمر بعد الفراغ من حجهم المنفردة عن حجهم حرصاً منها على كثرة العبادة وتتمام مباحث الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج بعون الله وقوته * ورواه الخليل بن أحمد بن مثنى وفيه التحديث والعنعنة (باب) حكم (نقض المرء شعرها) أى شعر رأسها (عند غسل الحيض) هل هو واجب أم لا ولا بن عساكر باب من رأى نقض المرأة الحج * وفيه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) الهباري بفتح الهاء وتشديد الواو وحده الكوفي المتوفى سنة خمسين ومائتين (قال حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي (عن هشام) أي ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت خرجنا) من المدينة معكم ابن ذالقعدة (موافين) وفي رواية موافقين (لهلال ذي الحجة) كذا شرحه بعضهم والاولى أن يكون معنى وافين مشرفين يقال أوفى على كذا اذا أشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي أي مقاربتين لاستهلاله لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان نحو خمس ليلتين من ذي القعدة يوم السبت (فقال) ولا يوي ذر والوقت قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يهال) يلامين وللاصلي وابن عساكر يهال بلام مشددة أى يحرم (بعمره فهاهال) بعمره (فاني لولا اني أهديت) أى سقت الهدى (لا هالت) كذا في رواية الجوى وكريه ولا يوي الوقت وذرو الاصلي لاحت (بعمره) ليس فيه دلالة على أن التمتع أفضل من الافراد لانه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك لاجل فسح الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة فانما تعرف الجماعية العسرة في أشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف وقاله لطبيب قلوب أصحابه اذا كانت نفوسهم لا تسمع ينسج الحج اليهم الارادتهم وواقعة عليه الصلاة والسلام أى ما يعنى من موافقتكم فيما أمرتكم به الاسوق الهدى ولولا موافقتكم وانما كان الهدى لانه لا تتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدى لا يجوز التحال حتى يخرج ولا يخرج الا يوم التمتع فيحتمل من عمرته قبله فثبتا فيان (فأهل بعضهم بعمره وأهل بعضهم يحج) قالت عائشة (وكنتم أنا من أهل بعمره فأذكرني يوم عرفه وأنا

والناس أجمعين قال الامام أبو سليمان الخطابي لم يرد به حب الطبع بل أراد به حب الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع ولا حائض سبيل الى قلبه قال فعنا لا تصدق في حبي حتى تغنى في طاعتى نفسك وتؤثر رضاي على هوذا وان كان فيه هلاك هذا كلام الخطابي وقال

حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابن بشار والقاضي عياض وغيرهما راجع الله عليهم المحبة ثلاثة أقسام محبة اجلال واعظام (٣٤٩) كعبية أو الدو كعبية شفقة

حائض فشكلت ذلك (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعى عرتك) أى أفعالها وارفضها (وانقضى
رأسه) أى شعرها (وامتد على وأهلى بحج) أى مع عرتك أو مكانها (ففعلت) ذلك كله (حتى إذا كان
ليلة الحصة) بغض الحياء وسكون الصادق ليله بالرفع على أن كان ثمة أى وجدت وبالنصب على أنها ناقصة
واسمها الوقت (أرسل) عليه الصلاة والسلام (معي أخى عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضى الله عنهم
(فخرجت) معه (الى التنعيم فأهلت بعمره) منه (مكان عرتي) التي تركتها لا يقال ليس في الحديث دلالة
على الترجمة لأن أمرها بنقض الشعر كان للدهال وهو حائض لا عند غسلها إلا بقول ان نقض شعرها ان
كان لغسل الاحرام وهو سنة فلغسل الحيض أولى لأنه فرض وقد كان ابن عمر يقول بوجوده وبه قال الحسن
وطاوس في الحائض دون الجنب وبه قال أحمد لكن روي جماعة من أصحاب الاستحباب فيها ما واستدل
الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث أم سلمة في امرأة أشد ضفر رأى أفأقضه للجنابة قال لا روى
مسلم وقد جعلوا حديث عائشة هذا على الاستحباب جمع بين الروايتين نعم ان لم يصل الماء إلا بالنقض وجب
بوره واه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني والتحديث والعنمة (قال هشام) أى ابن عروة (ولم
يكن في شيء من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة) استشكل النووي في الثلاثة أن الفجر والمتمتع عليه الدم
وأجاب القاضي عياض بأنهم لم تكن قارئة ولا نائمة لأنهم لم يأتوا بالتحريم فصح في عروة فلما حاضت ولم
يتم لها ذلك رجعت الى جهتها تعذر أفعال العمرة وكانت تروضها لوقوف أمرها في غسل الرض فلما
أكلت الخمر عتقت عروة مبدأة وعورض بقولها وكنت أنا ممن أهر بعمره وقولها وأهل العمرة واجب
بان هشام المالم يباغ ذلك أخبر بنعيم ولا يلزم منه فيه في نفس الأمر بل روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام
أهدى عن عائشة بقوله فافهم (باب مخالفة وغير مخالفة) أى مساواة لا نقض فهو لا يعيب وغير مساواة أو ثمة
أو ساقطة أو مصرية وغير مصرية ولا يصلي قول الله عز وجل مخالفة قال ابن المير أدخل المؤلف هذه الترجمة في
أبواب الحيض لينبئهم على ان دم الحامل ليس بحيض لأن الحمل ان لم يأن الرحم مشغول وما يفضل عنه
من دم الغاها ورضع غذائه أو فضائه أو نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المنفعة من رحمها
مضغاً مانعة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضاً انتهى وهذا مذهب الكوفيين وأبي حنيفة
وأصحابه وأحمد بن حنبل والأوزاعي والثوري وذهب الامام الشافعي في الجديد الى أنها حيض وعن مالك
روايتان وما ادعاه ابن المنير كغيره من أنه رجع غذاء الولد الى محتاج الى دليل وأما روي ذلك من خبر أو أثر
بحق قول علي بن أبي طالب روى الله عنه ان الله رفع الحيض وجعل الدم رزقاً للولد مما تعيب الارحام روى
بن شاهين وقول ابن عباس مما روى ابن شاهين أيضاً فقال الحافظ بن حجر لا يثبت لان هذا دم بصفت
ايض في زمن امكانه فله حكم دم الحيض وأقوى حججهم أن استبراء الامه اعتبر بالحيض لتحقيق براءة
الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر
قال حدثنا حماد هو ابن زيد البصري (عن عبيد الله) يضم العين مصغراً (ابن أبي بكر) بن أنس بن مالك
لا يصار (عن أنس بن مالك) روى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال ان الله عز وجل وكنى
التشديد قال الحافظ بن حجر وفي رواية بالتحفيف من وكلمة بكذا ان استكناه اياه وصراف أمره اليه (بالرحم
كما يقول) عند وقوع النطفة في الرحم الحامه أو الغذاء باقاة في الصورة الكريمة عليهم أو الاستعلام أو
وذلك فليس في ذلك فائدة الخبر ولا لزمه لان الله تعالى علم السر فهو على معرفة تعبير ربي وضعها
في قلبه تحسرا وتحزنا الى ربه (باب) يتخلف بقاء النكاح هذه (نطفة) قول ابن المنير في الماء القليل
الكثير والمراد به هنا المنى والنفاس نطفة لنصب على اخصار فعل أي خلقت برب نطفة أو صارت نطفة

ورحة كعبية الولد وشعبة
مشاكلة واستحسان كعبية
سائر الناس لجمع صلى الله
عليه وسلم أصناف المحبة في
كعبية قال ابن بطلال رحمه الله
ومعنى الحديث أن من
استكمل الايمان علم ان
حق النبي صلى الله عليه
وسلم أكد عليه من حق
أبيه وابنه والناس أجمعين
لان به صلى الله عليه وسلم
استنقذنا من النار وهدينا
من الضلال قال القاضي
عياض رحمه الله ومن محبة
صلى الله عليه وسلم نصرته
سنته والذب عن شريعته
وقبلى حضوره حياته فيبدل
ماله ونفسه دونه قال واذا تبين
ماد كراهة تبين أن حقيقة
الايمان لا تتم الا بذلك ولا
يصح الايمان الا بتحقيق
اعلاء قدر النبي صلى الله
عليه وسلم ومتراته على قدر
كل والد وولد وحسن
ومفضل ومن لم يعتقد هذا
واعقد ما سواه فليس بمؤمن
هذا يحزم القاضي رحمه
الله وانه أعلم * وأما اسناد
حدثنا الحديث فقال مسلم
رحمه الله وحدثنا شيبان بن
أبي شيبة حدثنا حماد بن عمار
عن عبد العزيز بن أنس
قال مسلم وحدثنا محمد بن
مثنى وابن بشار قالوا حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة

سمعت قتادة يحدث عن أنس وهذان الاسنادان رواهما مابسرون كهم وشيبان بن أبي شيبة هذا هو شيبان بن فروخ الذي روى عنه
لم في واضح كثيرة والله أعلم بالصواب * (باب الدليل على ان من خصال الايمان أن يحب لاجبه المسلم ما يحب لنفسه من الخير) *

قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه أو قال لجارته ما يحب لنفسه * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن قتادة عن أنس
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (٣٥٠) وسلم قال: والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجارته أو قال لآخيه ما يحب لنفسه * حدثنا

يحيى بن أيوب وقتيبة بن
سعيد وعلي بن حجر جميعا
عن اسمعيل بن جعفر قال
ابن أيوب حدثنا اسمعيل
ابن جعفر أخبرني العلاء عن
أبيه عن أبي هريرة

(قوله صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن أحدكم حتى يحب
لآخيه أو قال لجارته ما يحب
لنفسه) هكذا هو في مسلم
لآخيه أو لجارته على الشك
وكذا هو في مسند عبد بن
حميد على الشك وهو في
البخاري وغيره لآخيه من
غير شك قال العلماء رحيم
الله معناه لا يؤمن الإيمان
تمامه والأفصل الإيمان
يحصل لمن لم يكن هذه
الصفة والمراد يحب لآخيه
من الطاعات والأشياء
المباحة ويدل عليه ما جاء
في رواية النسائي في هذا
الحديث حتى يحب لآخيه
من الخير ما يحب لنفسه قال
الشيخ أبو عمرو بن الصلاح
وهذا قد يعذر من الصعب
المتنع وليس كذلك إذ
معناه لا يكمل إيمان أحدكم
حتى يحب لآخيه في الإسلام
مثل ما يحب لنفسه والقيام
بذلك يحصل بان يحب له
حصول مثل ذلك من جهة
لا يراجه فمما يجب لا تنقص
المعنى على أخيه شيئا من النعمة
عليه وذلك سهل على القاب

السائم وإنما يسمي على القاب الدخيل عاديا بالله وأخواتنا جميعا والله أعلم * وأما أسناده: قال مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن مثنى وابن الجوزي
بشرا قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس وهؤلاء كلهم بصريون والله أعلم * (باب بيان تحريم أيداء الجار *)

(باب) هذه (علاقة) قطعة من الدم جارية (باب) هذه (مضغ) قطعة من اللحم وهي في الأصل قدر ما مضغ
ويجوز نصب الاسمين على السابق المنصوب بالفعل المقدر بين قول الملك يارب ناطقة وقوله علاقة
أر بعون يوما كقوله يارب مضغة لا في وقت واحد والاتساق من الناطقة علاقة مضغة في ساعة واحدة ولا يخفى ما فيه
(فإذا أراد) إذ (أن يقضى) وللأصلي فإذا أراد الله أن يقضى أي يتم (علاقته) أي مافي الرحم من الناطقة
التي صارت علاقة ثم مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة أنه إذا لم يرد خلقه تكون غير
مخلقة وهذا وجه مناسبة الحديث لترجمة وقد صرح بذلك في حديث رواه المبراني بإسناد صحيح من حديث
ابن مسعود قال إذا وقعت الناطقة في الرحم بعث الله ملكا فقال يارب مخلقة أو غير مخلقة فان قال غير مخلقة
صحبها الرحم وما (قال) الملك (أذ كر) هو (أم أنثى) أو التقدير أهو ذكرا أم أنثى وسوغ الابتداء به وإن
كان نكرة لتخصيصه بشئ من أحد الأمرين إذا السؤال فيه عن التعيين وللأصلي إذ كرا أم أنثى بالنصب
بتقدير أنتأق ذكرا أم أنثى (شقي) أي أعاص لك هو (أم سعيد) بطبع وحذف أداة الاستفهام لدلالة
السابق وللأصلي شيئا أم سعيدا (فما الرزق) أي الذي ينتفع به (و) ما (الاجل) أي وقت الموت أو مدة
الحياة إلى الموت لا يتطابق على المدته وعلى غايتها وفي رواية أبي ذر وما الاجل بزيادة ما كوقع في الشرح
(فيكتب) على صيغة الجهور أي المذكور والكتابة إما حقيقة أو مجازة عن التقدير وللأصلي قال فيكتب
(في بطن أمه) نظرا لقوله يكتب أو أن الشخص مكتوب عليه في ذلك النطفة وقد روي أنها تكتب على
جبهته * ورواه هذا الحديث الأربعة بصريون وفيه التحديث والعنونة وأخرجه المؤلف أيضا في خلق
آدم وفي القدر ومسلم فيه (باب كيف تمهل الحائض بالحج والعمرة) ليس مراده الكيفية التي يراد بها
التمهل بل بيان صحة إهلاك الحائض * ورواه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحد وفتح الكاف (قال
حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الإيلي (عن ابن
شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت خرجنا مع النبي
وللأصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة (في حجة الوداع) خمس بقين من ذي القعدة سنة عشر
من الهجرة (فمن أهل) أي أحرم (بعمره ومننا من أهل بحج) وفي رواية أبي ذر عن المستملي بحجة
(فقد مننا مكة) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمره ولم يهد) بضم المنة التحتية من الإهداء
(فلجأ إلى) بكسر اللام من الثلاثي أي قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج (ومن أحرم بعمره وأهدى فلا يحل
حتى يحل) بفتح المثناة وكسر الحاء والضم في لام الأولى والفتح في لام الأخرى (بخرهديه) ولا يؤى ذر والوقت
والأصلي وابن عساكر حتى يحل بخرهديه أي يوم العيد لكونه أدخل الحج فيصير قارنا ولا يكون متمتعاً فلا
يحل وأم توفقه على دخول يوم النحر مع إمكان التحلل بعد نصف ليلته فليس التحلل الكلي أما التحلل الكلي
المبني للجماع فهو في يوم النحر (ومن أهل بحج) مفرد أو لا يؤى ذر وعزها في الفتح للمستملي والحوى ومن أهل
بحجة (فليتم حجه) سواء كان معه هدى أم لا (قالت) عائشة رضي الله عنها (خضت) أي أسرف (فلم أزل
حائضاً حتى كان يوم عرفة) برفع يوم لان كان تامة (ولم أهال) بضم الهمزة وكسر اللام الأولى (الابعمرة
فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقضي) شعر (رأى و) أن (أمتشط و) أن (أهل) بضم الهمزة (بحج
(و) أن (أزل العمرة) أي أعمالها أو أبطائها (فنعلت ذلك) كذا (حتى قضيت حجي) ولا يؤى ذر والوقت
والأصلي بخي (فبعث) صلى الله عليه وسلم (معي) أنحى (عبد الرحمن بن أبي بكر) وللأصلي زيادة
الصديق (وأمرني) عليه الصلاة والسلام ولا يؤى ذر والوقت فأمرني بالفاء (ان اعتمر مكان عمرتي من
لتعظيم) ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري وإيلي ومدني وأخرجه مسلم في المناسك ويأتي ما فيه من

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من لا يامن جازة بوائقه * (حدثني) حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان (٢٥١) يؤمن بالله واليوم الآخر فمات

خيرا اولي نعمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فمات يكره جازة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فمات يكره جازة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فمات يكره جازة

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من لا يامن جازة بوائقه) البوائق جمع بانقتوه وهي العائلة والماهية والتتق وفي معنى لا يدخل الجنة جه ايمان بحريان في كل ما أشبه هذا أحدهما انه يجوز على من يستحل الايداء مع علمه بتحريره فهذا كافر لا يدخلها أصلا والثاني معناه جازة أن لا يدخلها وقت دخول الغائرين اذا فتحت أبوابها لهم بل يؤخر ثم قد يجازي وقد يعق عنه فيدخلها أولا وانما تأولنا هذين التوايين لانا قد منا ان مذهب أهل الحق ان من مات على التوحيد مصر على الكافر فمات على ما شاء الله تعالى ان شاء عقابه فأدخله الجنة أولا وان شاء عقابه ثم أدخله الجنة والله أعلم * (باب الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم العمت الا عن الخيروكون ذلك كله من الايمان) * (قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فمات يكره جازة)

البحث في الحج ان شاء الله تعالى بعونا وقوته * (باب اقبال الحيض وادباره وكن نساء) بالرفع بدل من ضمير كن على لغة أكلوني البراغيث وفائدة ذكره بعد ان علم من لفظا كن اشارة الى التنوييع والتنويين يدل عليه أي كان ذلك من بعضهن لامن كاهن (يعني الى عائشة) رضي الله عنها (بالدرجة) بكسر الدال وفتح الراء والجم جمع درج بالضم ثم السكون وضم أوله وسكون ثانيه في قول ابن قزوين وضم سبعة ابن عبد البر في الموطأ وعند الباجي يفتح الأولين ونوزع فيه وهي وعاء أو خرقة (فيها الكرسف) بضم الكاف واسكان الراء وضم السين آخره فاء أي القطن (فيه) أي في القطن (الصفرة) الحاصلة من أثر دم الحيض بعد وضع ذلك في الفرج لاختبار الطهر وانما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لم يظهر في غيره (فتقول) عائشة لهن (لا تعجلن حتى تریس) بسكون اللام والمثناة التحتية (القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ماء أبيض يكون آخر الحيض يتبين به نقاء الرحم تشبها بالجلص وهو النورة ومنه فصص داره أي جصصها وقال الهرموي معناه ان يخرج ما تحتشئ به الحائض بقيا كالقصة كأنه ذهب الى الجفوف قال القاضي عياض وبينهما عند النساء أهل المعرفة فرق بين انتهى قال في المصايب وسببه ان الجفوف عدم والقصة وجود والوجود أبلغ دلالة وكيف لا والرحم قد يحف في أثناء الحيض وقد تنظف الحائض فيجف رجاها ساعة والقصة لا تكون الا طهر انتهى وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة في أيام الحيض وهذا الاثر رواه مالك في الموطأ من حديث عاقمة بن أبي عاقمة المدني عن أمه مر جانة مولاة عائشة وقد علم ان اقبال الحيض يكون بالدفعة من الدم وادبارها بالقصة أو بالجفاف (وبان ابنة) ولابن عساكر بنت (زيد بن ثابت) هي أم كلثوم زوجة سالم بن عبد الله بن عمر أو أختها أم سعد والاول اختاره الحافظ بن حجر (ان نساء) من الصحابيات (يدعون بالمصايب) أي يصابها (من جوف الليل ينظرن الى) ما يدل على (الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن) ذلك لسكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيجسبن أنهن طهرن وليس كذلك فيصاين قبل الطهر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام) أي ابن عمرو (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (ان فاطمة بنت أبي حبيش) بضم الفاء المهملة وفتح الواو حدة آخره مجيء (كانت تستحاض) بضم التاء مبنيا للمفعول (فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك) بكسر الكاف (عرق) بكسر العين وسكون لراء يسمى العاذل (ولست بالحيضة) بفتح الحاء وقد تنكسر (فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وصلي) لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفي غسل واحد لا يقال انه معارض باغتسال أم حبيبة لكل صلاة لانه أوجب بانه اما لانها كانت ممن يجب عليه ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة وكانت متلوقة به وبه نص الشافعي * (باب) بالتنوين (لاتقضي الحائض الصلاة وقال جابر) ولا يوي ذر والوقت جابر بن عبد الله مزاروا المؤلف في الاحكام بالمعنى (وأبو سعيد) الخدری رضي الله عنه مزاروا أيضا بالمعنى في ترك الحائض الصوم (عن النبي صلى الله عليه وسلم لم تدع) الحائض (الصلاة) وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لان الشارع أمر بالترك ومتركه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبرذكي (قال حدثنا همام) بالتشديد ابن يحيى بن دينار البغدادي المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة (قال حدثنا قتادة) الاكاه المفسر (قال حدثني) بالتأنيث والافراد (معاذة) بضم الميم وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية (ان امرأة) أم هانئ وهي معاذة نفسها (قالت لعائشة) رضي الله عنها (انجزى) بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الراء آخره مثناة تحتية من غيرهم رأى أتقضى (احدانا صلاتها) التي

ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فمات يكره جازة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فمات يكره جازة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فمات يكره جازة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فمات يكره جازة

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي (Por) جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت *

خيرا أو ليسكت * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس عن الاعشى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدثت أبي حصين غير أنه قال فليحسن إلى جاره * وحدثنا زهير بن حرب وحماد بن عبد الله بن غير جيعا عن ابن عيينة قال ابن غير حدثنا سفيان عن عمرو أنه سمع نافع بن جبير يخبر عن أبي شريح الخزازي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت

لم تصالها زمن الحيف وصلاتها تصب على المنعولية (إذا ظهرت) بفتح الطاء وضم الهاء (نقالت) عائشة (أحروريتأت) بفتح الحاء المهملة وضم الزاء الأولى الخفة نسبة إلى حروراء قرية بقرية الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها أي خارجية أنت لان طائفة من الخوارج يوجدون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيف وهو خلاف الاجماع قاله زهارة الاستفهام الانكارى وزاد في رواية مسلم عن عاصم عن معاذة فقالت لا وليكى أسأل سؤالا لم يطلب العلم لالتعننت فقالت عائشة (ك) وللأصيلي قركا (تحيف مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي مع وجوده أو عهده أي فكان يطالع على حالنا في الترك (فلا) وللأصيلي ولا (يا أمرنا) أي بالقضاء لان التقرير على ترك الواجب غير جائز (أوقات) أي معاذة (فلا فعله) وقرئ بين الصلاة والنوم بتكررها فلم يجب قضاؤها للعرج بخلافه وخطابها بقضائه بأمر جديد لا يكونها خو طبت به أولادهم استثنى من نفي قضاء الصلاة كعنا الطواف * ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالافراد والجمع وأخرجه الستة (باب النوم مع الحائض وهي) أي والحال أنها (في ثيابها) المعتدة لحيفها * وبالسند قال (حدثنا سعد بن حفص) يسكون العين الكوفي الطلحي المعروف بالضعف (قال حدثنا شيبان) النخوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) عبد الله أو اسمعيل بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني (عن زينب ابنة) ولان ذرو الاصيلي وابن عساكر بنت (أبي سلمة) بفتح اللام أنها (حدثته أن أم سلمة) هند رضي الله عنها (قالت حضرت وأنا مع النبي) وللأصيلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم في الخيلة) أي الخليفة (فاسألنا فخرجت منها فأخذت ثياب حيفتي) بكسر الحاء (فابستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست) بضم النون وكسر الفاء في الفرع (قالت نعم) انفست (فدعاني فأدخلني معي في الخيلة) هي الخيلة الأولى لان المعرفة اذا أعيدت معرفة تكون عين الأولى (قالت) أي زينب مما هو داخل تحت الاسناد الأول (وحدثني) عطف على قالت الأولى أو عطف جملة كفي اسكن أنت وزوجك الجنة أي وليسكن زوجك (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت) أي وحدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وبقولها كنت (اغتسل أنا والنبي) وللأصيلي ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالرفع على ما في الفرع عطف على الضمير أو بالنصب بضمها أي اغتسل معه (من انا واحد من الجنابة) ومن في قوله من انا ومن الجنابة يتعلقان بقوله اغتسل ولا يتبع هذا لانها في الاول من عين وهو الاناء وفي الثاني من معنى وهو الجنابة وانما الممتنع اذا كان الابتداء من شيتين هما من جنس واحد كزمانين نحو رأيتهم من شهر من سنة أو مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة * (باب من أخذ) ولا يؤى ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر من اتخذوا الكشميهني مما ذكره في فتح الباري من أعدبا لعين من الاعداد أي من أخذ أو اتخذ أو أعدم النساء (ثياب الحيف سوى ثياب الطاهر) * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة أبو زيد الزهراني البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة) أم المؤمنين رضي الله عنها (قالت بينما أنا مع النبي) وللأصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كوني (مضطجعة في خيالة) ولا في الوقت في الخيلة (حضت فاسألنا) منها (فأخذت ثياب حيفتي) بكسر الحاء في الفرع ولا تعارض بين هذا وبين قولها في الحديث السابق ما كان لاحدانا الاثوب واحدا لانه باعتبار وقتين حالة الاثوار وحالة السعة أو المراد حرق الحيفه وحفاظها فكنت بالثياب تجملا وتأدبا (نقال) عليه الصلاة والسلام (انفست) بضم النون كفي الفرع عن ضبط الاصيلي لكن قال الهروي يقال في الولادة بضم النون وفتحها واذا حاضت نفست بالفتح فقام ونحوه لابن الانباري (نقالت) ولا بن عساكر قالت (نعم) نفست

والنصيب أيضا التسيكيت قال القاضي عياض رحمه الله معنى الحديث ان من التزم شرائع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيافته ورهما وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على حفظه وقد أوصى الله تعالى بالاحسان اليه في كتابه العزيز وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجوارح حتى ظننت انه سيورثه والضيافة من آداب الاسلام وحق النبيين والصالحين

وقد أوجبها الليث لية واحدة وواحد بالحديث ايلة الضيف حق ووجب على كل مسلم وبحدِيث دقبة ان زلتهم يقوم فأمروا (فدعاني) لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة الفقهاء على انهم من مكارم الاخلاق وحبهم

قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة العظيمة والمنحة والصلوة وذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم وليحسن يدل على هذا أيضا وليس يستعمل مثله في الواجب مع انه مضموم الى الاكرام للعار والاحسان اليه (٣٥٣) وذلك غير واجب وتأوله الاحاديث

أنها كانت في أول الاسلام اذ كانت المواصلة واجبة واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادي أم على البادي خاصة فذهب الشافعي رضي الله عنه ومحمد بن الحكم الى انها عليهما وقال مالك وسحنون انما ذلك على أهل البوادي لان المسافر يحرق الحضر المنازل في الغنادق ومواضع النزول وما يشتري من الماء كل في الاسواق وقد جاء في حديث الضيافة على أهل الدير وليست على أهل المدر لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع وقد تعين الضيافة لمن اجتاز محتاجا وخيف عليه وعلى أهل الذمة اذا اشترط عليهم هذا كلام القاضي وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليقل خيرا أو ليصمت فمعناه انه اذا أراد أن يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا محققا يثاب عليه واجبا أو مندوبا فليتكلم وان لم يظهر له انه خير يثاب عليه فليصمت عن الكلام سواء ظهر له انه حرام أو مكروه أو مباح مستوي الطرفين فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورا بتركه مندوبا الى الامسالة عنه مخافة من انجراره الى الحرم أو المكروه وهذا يقع

(نداعني) عليه الصلاة والسلام (فاضطلعت معني في الجملة باب شهود الخائض) أي حضورها يوم (العيدين ودعوة المسلمين) كالاتسقاء (وبعتران) أي حال كونهم بعتران ولا ينحسروا وعترانهم (المصلي) تنزيها وصيانة واحترارا عن مخالطة الرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وجمع الضمير مع رجوعه لفرد لارادة الجنس كفي سامرا انهم يحرون * وبالسندي قال (حدثنا محمد) ولا يذرك في الفم وابن عساكر كفي الفرع محمد بن سلام والكرامة هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيهقي (قال أخبرنا) ولا يذرك في الوقت والاصلي عن الكشميهني حدثنا (عبد الوهاب) الثقفي (عن أوب) السخيتاني (عن حفصة) بنت سيرين الانصارية البصرية أخت محمد بن سيرين انها (قالت) كنا نغني عواتقنا) جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربته واستحقت التزويج فعتقت عن قهر أو يها أو الكرامة على أهلها أو التي عتقت من الصبا والاستعانة في مهنة أهائها (ان يخرجن) الى المصلي (في العيدين) وقدمت امرأة لم تسم (فتزات قصر بني خاف) كان بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف وهو طلحة الطلحات (حدثت عن أختها) قيل هي أم عطية وقيل غيرها (وكان زوج أختها) لم يسم أيضا (غرامع النبي) والاصلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثنتي عشرة) زاد الاصلي غزوة قالت المرأة (وكانت أختي معه) أي مع زوجها ومع الرسول صلى الله عليه وسلم (في ست) أي ست ثزوات وفي الطبراني انها تزنت معه سبعا (قالت) أي الأخت لا المرأة (كما) بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم (نداوي الكعبي) بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم أي الجرحي (ونقوم على المرضى فسألت أختي النبي صلى الله عليه وسلم أعلى احدنا بأبس) أي خرج وانتم (اذا) والاصلي ان (ليكن لها جلباب) بكسر الجيم وسكون اللام وبعوحدتين بينهما ما ألف أي خمار واسع كالمخفة تغلبى به المرأة رأسها وظهرها أو القميص (ان لا تخرج) أي لا تخرج وان مصدرية أي لعدم خروجها الى المصلي للعيد (قال) عليه الصلاة والسلام (لتلبسها) بالجرم وفاعله (صاحبها) وفي رواية فتلبسها بالرفع وبالفاء بدل اللام (من جلبابها) أي اتعرها من ثيابها ما لا تحتاج المعيرة اليه أو اشركها في لبس الثوب الذي عليها وهو مبيى على ان الثوب يكون واسعا وفيه نظر أو هو على سبيل المبالغة أي يخرج ولو كانت ثنتان في ثوب واحد (ولاشهد الخبير) أي ولتخضر بجبال الخير كسماع الحديث والعلم وعبادة المريض ونحو ذلك (ودعوة المسلمين) كالاتسقاء ولا يذرك في الوقت والاصلي وابن عساكر ودعوة المؤمنين قالت حفصة (فلما قدمت أم عطية) نسبية بنت الحرث أو بنت كعب (سألها أسعدت النبي صلى الله عليه وسلم) يقول المذكور (قالت بأبي) همزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ولا يذرك عن الكشميهني يبي بقلب الهذرة ياء ونسبها الحافظ بن حجر لرواية عبدوس والاصلي بأبا بفتح الموحدة وابدال ياء المتكلم ألفا وفهار ابعة يبي بقلب الهذرة ياء وفتح الموحدة أي فديته بأبي أو هو مفدى بأبي وحذف المتعاق تخفيفا لكثرة الاستعمال وفي الطبراني بأبي هو وأمي (نعم) سمعته (وكانت لا تذكره) أي النبي صلى الله عليه وسلم (الاقالت بأبي) أي أفديه أو مفدى بأبي (سمعته) حال كونه (يقول تخرج) أي لتخرج (العواتق) فهو خبر متضمن للامر لان اخبار الشيارع عن الحكم الشرعي متضمن للعاب لكنه هنا للندب لئلا يلبس آخر (وذوات الخدور) بواو العطف والجمع ولا يذرك ذوات بغير واو العطف وانبات واو الجمع صفة للعواتق ولا يذرك عن الكشميهني والاصلي ذات الخدور بغير عطف مع الافراد والخدور بضم الحاء المعجمة والدال المهملة جمع خدور وهو الستر في جانب البيت أو البيت نفسه (أو العواتق ذوات الخدور) على الشكل ولا يذرك عن الكشميهني والاصلي ذات الخدور بغير واو فيها (والحيض) بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض

(٤٥ - قسطلاني - اول) في العادة كثيرا أو غالبا وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا ليه رقيب عتيد واختلاف السلف والعلماء في انه هل يكتب جميع ما يلفظه العبد وان كان مباحا لا يثاب فيه ولا عقاب له موم الآية أم لا يكتب الا ما فيه جزاء من ثواب أو عقاب

فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك قال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من رأى منكم منكرا فليغيره (٣٥٦) بيده فان لم يستطع فبأسانه فان لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الأيمان ﴿﴾ رضي الله عنه

القرشية العامرية وسودة بنت زمعة * ورواه هذا الحديث السبعة مديون وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنينة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود في الطهارة (باب) حكمة (المرأة) التي (تحميض بعد)
طواف (الافاضة) أي هل تمنع من طواف الوداع أم لا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي
(قال أخبرنا) وللأصيلي (حدثنا) مالك (الامام) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح الحاء
المهملة وسكون الزاي المدنى الانصارى (عن أبيه) أبي بكر (عن عمرة بنت عبد الرحمن) المذكورة في الباب
السابق (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان
صفية بنت حيي (بضم الحاء وفتح المثناة الاولى الخفيفة وتشديد الثانية) ان انحطب بالحاء المعجمة النضرية بالاضاد
المعجمة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفى رضي الله عنها سنة ستين في خلافة معاوية أوست وثلاثين في
خلافة علي رضي الله عنهما (قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمها تحبسنا) عن الخروج من مكة
الى المدينة حتى تظاهر وتطوف بالبيت (لم تكن طافت معكن) طواف الركن ولغير أبوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر لم تكن أفاضت أي طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن (فقالوا) بالفاء
ولا بن عساكر قالوا أي الناس أو الحاضرون هناك وفيهم الرجال (بلى) طافت معنا الافاضة (قال) عليه
الصلاة والسلام (فاخرجني) لان طواف الوداع سابقا بلحيض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب أي قال
لصفية مخاطبا لها الخرجي أو خاطب عائشة لانها المنبرة أي اخرجني فانها توافقك أو قال لعائشة قولي لها
أخرجني وللأصيلي وابن عساكر كما في الفرع وفي الفتح عن المستملي والكشميهني فاخرجن وهو مناسب
للسياق * ورواه الحديث الستة مديون الاشخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنينة والقول وأخرجه
مسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة أيضا * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وتشديد اللام
المفتوحة حقا لبعصرى المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وتصغير وهب ابن خالد (عن
عبد الله بن طاوس) المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة (عن أبيه) طاوس بن كيسان البهاني الجبيري من أبناء
الفرس المتوفى سنة بضع عشرة ومائة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال رخص للعائض) بضم الراء
مبني المفعول (ان تنفر) بفتح أوله وكسر ثالثه وقد يضم أي رخص لها النفور وهو الرجوع من مكة الى وطنها
(إذا حاضت) من غير أن تطوف للوداع قال طاوس (وكان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (يقول في
أول أمره انهم لا تنفر) أي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع (ثم سمعته يقول تنفر) أي لا تطوف رجوع
عن فتواه الاولى الصادرة عن اجتهاده حيث باعه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن) الرجوع من
غير طواف وداع وانما جمع وان كان المراد الخائض نظر الى الجنس ﴿﴾ هذا (باب) بالتنوين (اذا رأت
المستحاضة الطهر) بان انقطع دمها (قال ابن عباس) بما وصله ابن أبي شيبه والدارمي (تغتسل) أي
المستحاضة (وتصلي) اذا رأت الطهر (ولو) كان الطهر (ساعة) عن ابن عباس أيضا مما وصله عبد
الرزاق أن المستحاضة (يا تهاز وجهها) ولا يداود من وجهه آخر صحيح عن عكرمة قال كانت أم حبيبة
تستحاض فكان زوجها يغشاها وبه قال أكثر العلماء لانه ليس من الاذى الذي يمنع الصلوة فوجب
أن لا يمنع الوطء (اذا صلت) جملة ابتدائية لا تعلق لها بسابقها أي المستحاضة اذا أرادت تغتسل وتصلي أو
التقدير اذا صلت تغتسل فعلى الاول يكون الجواب مقدها وهو رأى كوفي وعلى الثاني محذوف وهو رأى
بعصرى (الصلاة أعظم) من الجماع فاذا جازها الصلاة فالجماع بطريق الاولى وكانه جواب عن بقدر كانه
قيل كيف يأتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة الخ * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد
الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسبه الى جده لشهرته به (عن زهير) بن معاوية الجعفي الكوفي (قال

وقيل عسر بن الخطاب
رضي الله عنه لما رأى
الناس يذهبون عند
تمام الصلاة ولا ينتظرون
الخطبة وقيل بل ليدرك
الصلاة من تأخر وبعد منزلة
وقيل أول من فعله معاوية
وقيل فعله ابن الزبير رضي
الله عنه والذي ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وعمر وعثمان
وعلى رضي الله عنهم تقديم
الصلاة وعابها جماعة فقهاء
الامصار وقد عده بعضهم
اجماعا يعني والله أعلم بعد
الخلاف أولم ياتفت الى
خلاف بني أمية بعد اجماع
العلماء والصدرا الاول وفي
قوله بعد هذا ما هو
قضى ما عليه بمحض من ذلك
الجمع العظيم دليل على
استقرار السنة عندهم على
خلاف ما فعله مروان
ويبينه أيضا احتجاجه
بقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول
من رأى منكم منكرا
فليغيره ولا يمسى منكرا
لو اعتقده هو ومن حضرا
سابق به عمل أو مضت به
سنة وفي هذا دليل على انه
لم يعمل به خافية قبل
مروان وان ما حكى عن
عمر وعثمان ومعاوية
لا يصح والله أعلم (قوله

فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبأسانه فان لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الأيمان ﴿﴾ رضي الله عنه

هذا الرجل وجوابه انه يحتمل ان ابا سعيد لم يكن حاضرا اول ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة فانكر عليه الرجل ثم دخل أبو سعيد
وهما في الكلام ويحتمل ان ابا سعيد كان حاضرا من الاول ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول (٣٥٧) فتنة بسبب انكاره فسقط عنه

الانكار ولم يخف ذلك
الرجل شيئا لاعتضاده
بناه وعشيرته أو غير ذلك
أوانه خاف وخاطر بنفسه
وذلك جائز في مثل هذا بل
مستحب ويحتمل ان ابا
سعيد هم بالانكار فبدره
الرجل فعضده أبو سعيد
والله أعلم ثم انه جاء في
الحديث الآخر الذي اتفق
الخاري ومسلم رضي الله
عنهما على اخراجه في باب
صلاة العيد ان ابا سعيد هو
الذي جذب بيد مروان
حين رآه يصعد المنبر وكانا
جا معا وقد عليه مروان
بمثل ما ردهنا على الرجل
فيحتمل انهما قضيتان
احدهما لابي سعيد
والاخرى للرجل بحضرة
أبي سعيد والله أعلم * وأما
قوله فقد قضى ما عليه فلهيه
نصريح بالانكار ايضا من
أبي سعيد وأما قوله صلى
الله عليه وسلم فليغيره فهو
أمر ايجاب باجماع الامة
وقد اتفق على وجوب
الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر الكتاب والسنة
واجماع الامة وهو ايضا
من النصيحة التي هي الدين
ولم يخالف في ذلك الا بعض
الرافضة ولا يعتد بخلافهم
قال الامام أبو المعالي امام
الحرمين لا يكثر بخلافهم

حدثنا هشام) ولا يوي ذرو الوقت هشام بن عروة (عن) أبيه (عروة عن عائشة) رضي الله عنها (قالت قال
النبي) وللأصلي قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا أقبلت الميضة) بفتح الحاء (فدعي) أي اترك
(الصلاة وإذا دبرت فاعسلي عنك الدم وصل) هذا مختصر من حديث فاطمة بنت حبيش ومثل ذلك يسمى بالنزوم
وتقدمت مباحث في باب الاستحاضة (باب الصلاة على النفساء) غم النون وفتح الفاء مع المدمر ودوجعه
نفاس فليس قياسا في المفرد ولا في الجمع اذ ليس في الكلام فعلا يجمع على فعال الانفساء وعشراء والنفساء
هي الحديثة العهد بالولادة (وستنها) أي سنة الصلاة عليه * وبالسنن قال (حدثنا أحمد بن أبي سريح) يضم
السين المهملة وآخره جيم الصباح بتشديد الموحدة الرازي قبل نسبة المؤلف الى جده لشهرته به واسم أبيه عمر
(قال أخبرنا) ولابن عسا كحدثنا (شبابية) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة ابن سوار بفتح المهملة
وتشديد الواو وآخره الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي (قال أخبرنا) وللأصلي حدثنا (شعبة) بن الحجاج
(عن حسين المعلم) بكسر اللام المشددة المكتوب (عن ابن بريدة) وللأصلي عن عبد الله بن بريدة يضم الموحدة
وفتح الراء ابن الحبيب يضم الحاء وفتح الصاد المهملة الاسلمى المروزي التابعي (عن حمزة بن جندب) يضم
الجيم وفتح الدال وضمهما ابن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع وخمسين (ان امرأة) هي أم كعب كوفي مسلم
(ماتت في) أي بسبب (بنين) أي ولادة يعان فالمراد النفاس (فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم) فقام
وسطها) أي محاذها لوسطها بفتح السين على انه اسم وبتسكينها على انه ظرف وللكتبة هي فقام عند
وسطها * ورواه هذا الحديث ما بين رازي ومدني وبصري ومروزي وفيه التحديث والاختبار والعنعنة
وأخرجه المؤلف في الجنائز وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين من
غير ترجمه وهو ساقط للأصلي * وبالسنن قال (حدثنا الحسن) بفتح الحاء المهملة (ابن مدركة) يضم الميم من
الادراك السدوسي البصري (قال حدثنا يحيى بن حماد) الشيباني المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين (قال أخبرنا
أبو عوانة) بفتح العين وغير أبو ي ذرو الوقت والأصلي وابن عسا كراسمه الواضح (من كتابه) أشار بذلك الى
ما قاله أحدنا حدث من كتابه فهو أثبت واذا حدث من غيره فربما وهم (قال أخبرنا) ولا يوي ذر عن الكشبهني
حدثنا (سليمان) بن أبي سليمان (الشيباني عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد وأمه سلمى بنت أبي عيسى
أخت ميمونة لامها (قال سمعت خالتي ميمونة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم انهما) أي ميمونة (كانت تكون)
احدهما زائدة كقوله * وجيران لنا كانوا كرام فانظرة كانوا زائدة وكرام بالجر صفة لجيران أوفى كان ضمير
القصة وهو اسمها وخبرها حائضا أو تكون هنا بمعنى تصير ولابن عسا كراخا تكون (حائضا لا تصلي وهي
مفترشة) أي منبسطة على الارض (بجذاء) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمدى أزاء (مسجد) بكسر
الجيم أي موضع سجود (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته لا مسجد المعهود كذا قرره وتعقبه في المصايح
بان المنقول عن سيبويه أنه اذا أريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط (وهو) أي النبي صلى الله عليه
وسلم (يصلى على خمرته) يضم الحاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه
والكفين من حر الارض وردها ومنه الخمار (اذا سجد) عليه الصلاة والسلام (أصابني بعض ثوبه) هذا
حكاية لفظها او الاقوال اصل أن تقول أصابها والجملة حالية واستتبع من عدم نجاسة الخائض والتواضع
والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبر من على سجايد عالية الأثمان مختلفة الألوان * ورواه هذا الحديث
الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والاختبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم
وأبو داود وابن ماجه والله الجرد
(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا الكريمة بتقديم البسمة على نالها الحديث كل أمر ذي بال ولا يوي ذر تأخيرها بعد

في هذا وقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة وأما قوله عز وجل عليكم أنفسكم لا يضركم
من ضل اذا هديتهم فليس مخالفا لما ذكرناه لان المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم

مثل قوله تعالى ولا تزوروا زواجرهم فإذا فرغوا من ذلك فمأواجهم على رؤسهم مرفوعة وإذا فرغوا من ذلك فمأواجهم على رؤسهم مرفوعة
بعذر ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه (٣٥٨) فإنا نعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض

اللاحق كذا أخبرها عن تراجم سور التنزيل وسقطت من رواية الاصيلي (كتاب) بيان أحكام (التيمم)
ولغير أبي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب التيمم وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا وعمته وتأممته
وأتمته أي قصدته وشرعاً مسح الوجه واليدين فبقايا التراب وان كان الحدث أكبر وهو من خصوصيات هذه
الامة وهو رخصاً وقيل عزيمته وبجرم الشيخ أبو حامد ونزل فرضه سنة خمس أوست (قول الله تعالى) بلا
واومع الرفع مبتدأ أخبره ما بعده ولا بوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى وللاصيلي وابن عساكر
وقول الله بواو العطف على كتاب التيمم او باب التيمم أي وفي بيان قول الله تعالى (فلم تجدوا ماء) قال
البيضاوي فلم تيمموا من استعماله اذا ممنوع عنه كالمذقود (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وأيديكم منه) أي فتمسحوا وشيئاً من وجه الارض طاهر اولئك قالت الحنفية فلو ضرب التيمم يده على حجر
صلدوم مسح اجزاءه وقال أصحابنا الشافعية لا بد من ان يعلق باليد شي من التراب لقوله فامسحوا بوجوهكم
وأيديكم منه أي من بعضه وجعل من لا بداء الغاية تعسف اذا يفهم من نحو ذلك الا التبعض ووقع في
رواية النسفي وعبدوس والمستمل والجوي فان لم تجدوا وقال الحافظ أبو ذر عند القراءة عليه التنزيل فلم
تجدوا ورواية الكتاب فان لم تجدوا وقال عياض في المشارق وهذا هو الصواب ووقع في رواية الاصيلي فلم تجدوا
ماء فتيمموا الآية وفي رواية أبي ذر والي وأيديكم لم يقل منه وز يادتها الكريمة والشبهوي وهي تعين آية المسألة
دون النساء * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن عبد
لرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن أبيه) القاسم (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم)
رضي الله عنها (قالت خرجنا مع رسول الله) ولابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) وهو
غزوة بني المصطلق كما قاله ابن سعد وحبان وخزيمة ابن عبد البر في الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره
المؤلف عن ابن اسحق أو عن ابن سعد وزججه أبو عبد الله الحماكم في الاكليل وفي هذه الغزوة كانت
قصة الافك وقال الداودي وكانت قصة النهم في غزوة الفتح ثم تردد في ذلك (حتى اذا كبا بالبيداء) بفتح
الموحدة والمد أدنى الى مكة من ذي الحليفة (أو بذات الجيش) بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية آخره شين
مجمعة موضعان بين مكة والمدينة والشك من أحدهما وان عن عائشة وقيل منها واستبعدوا الذي في غير هذا
الحديث انه كان بذات الجيش كحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه عند أبي داود والنسائي بالسند جيد قال
ترس رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الجيش ومعه عائشة فزوجه فانتقطع عندها الحديث ولم يشك بينه
وبين البيداء (انتقطع عندني) بكسر العين وسكون القاف أي قلادة لي كان عنهما اثني عشر درهما والاضافة
في قولها لي باعتبار حيازتها للعقد واستيلائه بالمنفعة لانه ملك لها دليل ما في الباب اللاحق أنها استعارت
من أسماء قلادة) فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه) أي لاجل طلب العقد (واقام الناس معه
وليسوا على ماء) ولغير أبي ذر وليسوا على ماء وليس معهم ماء فالجملة الاخيرة وهي وليس معهم ماء ساقطة
عند أبي ذر هنا فقط (فأتى الناس الى أبي بكر الصديق) رضي الله عنه (فقالوا) له (الأتري الى ما صنعت
عائشة) باثبات ألف الاستفهام الداخلة على لا وعند الجوي لا ترى بسقوطها (أقامت رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس) بالجر (وليسوا على ماء وليس معهم ماء) أسند الفعل اليها لانه كان بسببها (بجاء أبو
بكر) رضي الله عنه (ورسول الله صلى الله عليه وسلم وانزع رأسه على نخذي) بالذال المعجمة (قد نام فقال
حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم) حبست (الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة)
رضي الله عنها (فعاثني أبو بكر وقال ما شاء الله ان يقول) فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تسكونين

كفاية اذا قام به بعض
الناس سقط المرجح عن
الباقين واذا زك الجيع
ثم كل من تمكن منه بلا
عذر ولا خوف ثم انه قد
يتعين كما اذا كان في موضع
لا يعلم به الا هو اولاً يتمكن
من ازالته الا هو ولكن يرى
زوجته أو ولده أو غلامه
على منكر أو تقع صيرفي
المعروف قال العلماء رضي
الله عنهم ولا يسقط عن
المكف الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لكونه
لا يفيد في ظنه بل يجب عليه
فعله فان الذكري تنفع
المؤمنين وقد قدمنا ان
الذي عليه الامر والنهي
لا القبول وكما قال الله عز
وجل ما على الرسول الا
البلاغ ومثل العلماء هذا
بمن يرى انسانا في الحمام
أو غيره مكشوف بعض
العورة ونحو ذلك والله أعلم
قال العلماء ولا يشترط في
الامر والنهاي ان يكون
كامل الحال ممتلا بما أمر به
مجتبياً ما ينهي عنه بل عليه
الامر وان كان مغلخاً بما أمر
به والنهي وان كان متلبساً
بما ينهي عنه فانه يجب عليه
شيئاً ان يأمر نفسه
وينهاها ويأمر غيره
وينهاها فاذا أخل بأحدهما
كيف يباح له الاخلال

بالأخر قال العلماء ولا يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك ثابت لأحد المسلمين قال امام
الخرميين والدليل عليه اجماع المسلمين فان غير الولاية في الصدر الاول والعصر الذي يليه كانوا يأمررون الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع

تقرر بالمسلمين اياهم وتركوا بجهنم على التشاغل بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية والله اعلم ثم انه انما امر وينهى من كان عالما بما امره وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فان كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات (٢٥٩) المشهورة كالصلاة والصيام والزنا

والنكاح ونحوها فكل المسلمين العلماء اوان كان من دقائق الافعال والاقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم انكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء انما ينكرون ما اجمع عليه اما المختلف فيه فلا انكار فيه لان على أحد المذاهب من كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثيرين من العقوليين او اكثرهم وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والخطئ غير متعين لنا والائم مرفوع عنه لكن ان نذهب على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب الى معمله برحق فان العلماء متفقون على الخلف على الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال بسنة او وقوع في خلاف آخر وذكر افضى القضاة ابو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه الاحكام السلطانية خلافا بين العلماء في أن من قلده السلطان الحسبة هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء اذا كان الختسب من أهمل الاجتهاد أم لا غير ما كان على مذهب غيره والاصح انه

عناء (وجعل يعنني بيده في خاصرتي) يضم العين وقد تفتح أو التفتح لا قول كالتعني في النسب والنسب لا ربح وقيل كلاهما ضم ولم تقل عائشة فعاتبني أي بل أنزلته منزلة الاجتهاد لان منزلة الابوة تقتضي الحنفق وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر (فلا) وللاصيل فيما (يعني من التحرك الامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على نغذي نقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح) دخل في الصباح وعند المؤلف في فضل أبي بكر فقام حتى أصبح (على غير ما) متعلق بتمام وأصبح ففتننا عاقبه (ذئزل الله آية التيمم) التي بالماء ووقع عند الجدي في الحديث وفيه فنزلت يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية الى قوله لعلمكم تشكرون ولم يقل آية الوضوء وان كان مبدواً في الآية لان الطارئ في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقرر ايدل عليه وليس معهم ماء (فتيمموا) بافظ الماضي أي تيمم الناس لاجل الآية أو هو أمر على ما هو لفظ القرآن ذكره ياناً أو بدلا عن آية التيمم أي أنزل الله فتيمموا (فقال) وفي رواية قال (أسيد بن الحضير) يضم الهمزة في الاقول مصغراً سدو يضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة في الآخر الاوسي الانصاري الاشهلي أحد الفقهاء ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين (ماهي) أي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم (بؤل ركعتكم يا آل أبي بكر) بل هي مسبوقة بغير هلمن البركات وفي رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق البستي من طريق ابن أبي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أعظم بركة قلادتك (قالت) عائشة رضي الله عنها (فبعثنا) أي أنزلنا (البعير الذي كنت) راكبة (عليه) حالة السير مع أسيد بن حضير (فأصبنا) ولان عساكر فوجدنا (العقد تحت) والمؤلف من هذا الوجه في فضل عائشة فبعثت ناسا من أصحابه في طابها أي القلادة وفي الباب التالي لهذا الباب فبعث عليه الصلاة والسلام رجلا فوجدها ولابي داود فبعث أسيد بن حضير وناسا معه وجمع بينهما أن أسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمى في بعض الروايات وكانهم لم يجدوا العقد أو لا فلما رجعوا وترت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير ووجه أسيد بن الحضير وقال النووي يحتمل أن يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم واستنبط من الحديث جواز تأديب الرجل ابنته ولو كانت مرفوعة كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى * ورواه الخمسة مديون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنونة وأخرجه المؤلف أيضا في التكاثر والتفسير والحارثين ومسلم والنسائي في الطهارة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون زاد الاصيلي وهو العروقي بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف الباهل البصري (قال حدثنا) وفي رواية أخبرنا (هشيم) يضم الهاء وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة لو اسلمى المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة (ح) مهملة للتحويل كما مر (قال) أي انصاري (وحدثني) بالافراد وللاصيلي وحدثنا (سعيد بن النصر) بفتح النون وسكون المعجمة أبو عثمان البغدادي (قال أخبرنا هشيم) المذکور (قال أخبرنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره ابن أبي سيار وردان الواسطي (قال حدثنا يزيد) من الزيادة زاد في غير رواية أبي ذر والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر كوفي الفرع هو ابن صهيب (الفقيه) لانه كان يشكو فقار ظهره الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة (قال أخبرنا) وفي رواية حدثنا (جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت) يضم الهمزة (خسا) أي خمس خصال وعند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولعله اطلع اولاً على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي والاخصوص صيانه عليه الصلاة والسلام كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفي ما عداه وقد استوفيت من الخصائص جملة كافية مع مباحث وافية في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية والله اعلم * وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أحد

لا يغير لما ذكرنا ولم يزل الخلاف في القروعين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم اجمعين ولا ينكر محتسب ولا غيره على ذمهم وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه اذ لم يخالف نصاً أو اجماعاً أو قياساً جلياً والله اعلم واعلم ان هذا الباب أعني باب الامر

بالعرف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الأزمان الأرسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه وإذا أكثر الخبث عم العقاب (٣٦٠) الصالح والطالح وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أو شك أن يعمهم الله تعالى بعقاب فليحذر الذين

انذ صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك (لم يعطون أحد) من الانبياء (قبلي) زاد في حديث ابن عباس لا أقولهن نذرا وظاهر الحديث ان كل واحد من الخس لم يكن لاحد قبله وهو كذلك (نصرت) بضم النون وكسر الصاد (بالرعب) بضم الراء الحروف يقذف في قلوب أعدائي (سيرة شهر) جعل الغاية شهرا لان لم يكن بين ياده وبين أحد من أعدائه أكثر منه (وجعلت لي الأرض) كلها (مسجدا) بكسر الجيم موضع سجود ولا يختص السجود منها بموضع دون آخر وهو مجاز عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة فلما جازت الصلاة في الأرض كلها كانت كالمسجد في ذلك فطلق عليها اسمها فان قامت أي داع الى العدول عن حمله على حقيقة اللغو به وهي موضع السجود أجاب في المصباح بأنه ان بنى على قول سيبويه انه اذا أريد به موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط فواضح وان جوز الكسر فيه فالظاهر ان الخصوصية هي كون الأرض محل الايقاع الصلاة بجماعتها الا يوافق السجود فقط فانه لم ينقل عن الامم الماضية انها كانت تختص السجود بموضع دون موضع اه نعم نقل ذلك في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وكان من قبل انما يصلون في كائسهم وهذا نص في موضع النزاع فتثبت الخصوصية ويؤيده ما أخرجه البراز من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء أحد يصلي حتى يبلغ شترابه وهو ذكر الأرض في حديث الباب مخصوص بمأمنسي الشارع عن الصلاة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ورواه أبو داود وقال الترمذي حديث فيه اضطراب ولذا ضعفه غيره وفي حديث ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في سبعة واطن في المزابلة والجزرة والمقبرة وقارة العرايق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق طهر بيت الله عز وجل قال الترمذي اسناده ليس بالقوي وقد تسكاه في زيد بن جبيرة من قبل حفظه (و) جعلت لي الأرض (طهورا) بفتح الطاء على المشهور واحتج به مالك وأبو حنيفة على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض لكن في حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذ لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فختص الطهورية بالتراب وهو قول الشافعي وأحد في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال باقفا التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور باقفا التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي عند أحد والبيهقي باسناد حسن وجعل التراب لي طهورا (فأما رجل) كأن (من امتي ادركته الصلاة) جملة في موضع جرحه لرجل وأي مبتدأ فيه معنى الشرط زيد عايناهم لزيادة التعميم ورجل مضاف اليه وفي رواية أبي امامة عند البيهقي فأما رجل من امتي أتت الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهورا ومسجدا وعند أحد فعنده طهوره ومسجده (فليصل) خبر المبتدأ أي بعد أن يتيمم أو حيث أدركته الصلاة (وأحلت لي الغنائم) جمع غنم وهي ما حصل من الكفار بقهر ولا نكسبه مني أسلم المغانم يميم قبل الغين (ولم تحل لاحد قبلي) لان منهم من لم يؤذن له في الجهاد أصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من أذن له فيه لكن كانت الغنمة حراما عليهم بل نجي منارت تحرقها (وأعطيت الشفاعة) العظامي أو خروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان أو التي لا هسل الصغائر والكبائر أو من ليس له عمل صالح الا التوحيد أو لرفع الدرجات في الجنة أو في ادخال قوم الجنة بلا حساب (وكان النبي) غيبي (يبعث الى قومه) المبعوث اليهم (خاصة وبعثت الى الناس عامة) قومي وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية أبي هريرة عند مسلم وأرسلت الى الخلق كافة وهي أصح الروايات وأشملها وهي مؤيدة لمن ذهب الى ارساله عليه الصلاة والسلام الى الملائكة كظاهر آية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا * ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصرى وواسطى وبغدادى وكوفي وفيه

يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل ان يعتنى بهذا الباب فان نفعه عظيم لاسميا وقد ذهب معظه و بخاص نيته ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مراتبه فان الله تعالى قال ولينصرت الله من ينصره وقال تعالى ومن يعصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبيلا وقال تعالى أحسب الناس أن يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين واعلم ان الاجر على قدر النصب ولا يتاركة أيضا لصداقته ومودته ومداهنته وطاب الوجهة عنده ودوام المنزلة لديه فان صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه ان ينصحه ويهديه الى مصالح آخرته وينقذه من مضارها وصدق الانسان وعجبه هو من سعى في عمارة آخرته وان اذى ذلك الى نقص في دنياه وعدوه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته وان حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه

وانما كان ابليس عدوا لنا لهذا وكنت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم التحديث وهذا يتهم اليها ونسأل الله الكريم توفيقنا وأحبنا وناسر المسلمين لرضانته وان يعمننا بسجوده ورحمته والله أعلم وينبغي للائمه بالعرف

والناهي عن المنكر ان يرفق ليكون أقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعي رضي الله عنه من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه وما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب ما آذار أي انسانا (٣٦١) يسبح متاعاً معيباً أو نحوها فانهم لا يشكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعيبه وهذا خطأ

ظاهر وقد نص العلماء على انه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع وأن يعلم المشتري به والله أعلم بما صدق الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح (فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه) فقوله صلى الله عليه وسلم بقلمه معناه ما يكتبه بقلمه وليس ذلك بإزاره وتغيير منه للمنكر ولكنه هو الذي في وسعه (وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك أضعف الاعان) معناه والله أعلم أقله ثمرة قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث أصل في صفة التغيير في حق المغيران يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً فكسر الآلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها الى أصحابها بنفسه أو يأمره اذا أمكنه ويرفق في التغيير بجهده بالجاهل وبذي العزة الظالم الخوف ثمه اذا ذلك ادعى الى قبول قوله كما يستحب ان يكون متول ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغاط

التحليل والتحويل من سفل الى آخره أخرجه أيضاً في الصلاة ببعضه وكذا مسلم والنسائي في الفهارس والصلاة (باب اذا لم يجد ماء) للعبادة (ولانراباً) للتميم بأن كان في سفينة لا يصل الى الماء أو مسجداً لا يمكنه ان يكتفي بحسنة أرضه وجداره هل يصل الى أم لا * وبالسنن قال (حدثنا زكريا بن يحيى) هو ابن صالح اللؤلؤي الحلبي المتوفى في سنة ثلاثين ومئتين كمال الله العسائر والكلاباذي أو هو زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي أبو السكين يضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الله بن عمير) يضم النون الكوفي (قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (انها استعارت من) أختها (أسماء) ذات النطاقين (قلادة) بكسر القاف (فهلكت) أي ضاعت (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً) هو أسيد بن حضير (فوجدوها) أي القلادة ولا منافاة بينه وبين قوله في الرواية السابقة فأصبنا العقد تحت البعير لان لفظاً أصبنا عام شامل لعائشة وللرجل فإذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قوله أصبنا أو ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وجده بعدما بعث (فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا) أي بغير وضوء كما صرح به في مسلم كالبخاري في سورة النساء في فضل عائشة واستدل به على ان فاقد الطهورين يصل على حاله وهو وجه المناقبة بين الترجمة والحديث فكان المصنف نزل فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية التيمم فكانه يقول حكمهم في عدم الطهور الذي هو الماء خاصة كحكمنا في عدم الطاهر من الماء والتراب ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين لانهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكرها عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام ووجه ذلك الشافعي وأحد وجهي الحديثين وأكثر أصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجديد على وجوبها اذا وجد أحد الطهورين ونسخه أكثر أصحابنا تخميناً بأنه قد نادر فلم تسقط الاعادة وفي القديم أقوال أحدها يندي به الفعل والثاني يحرم ويبيد وجوبه عليهم ما والثالث يجب ولا يعيد حكاية في أصل الرخصة واختاره في شرح المهذب لانه أدى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شيء وهو المشهور عن أحدويه قال المزني ويحتمون وابن المنذر الحديث الباب اذ لو كانت واجبة لبيها اللهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وأجيب بأن الاعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة وقال مالك وأبو حنيفة تحرم الصلاة لكونه حدثاً وتجب الاعادة لكن الذي شهره الشيخ خليل من المالكية سقوط الاداء في الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه (فشكوا ذلك) بفتح الكاف الخفيفة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله) عز وجل (آية التيمم) يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وآية المسألة الى آخرها (فقال أسيد بن حضير لعائشة) رضي الله عنها (جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك أمر تكريهية الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً) بكسر الكاف فيهما ما خطا باللام وثبت لكنه ضبب على ذلك في الفرع ونسبه لرواية أبي ذر وابن عساكر * ورواية هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث وانعنته (باب) حكم (التيمم في الحضرة اذا لم يجد الماء) أصلاً أو كان موجوداً لكنه لا يقدر على تحصيله كما اذا وجد في بئر وليس عنده آلة الاستقاء أو حال بينه وبينه عدو أو سبع (وخاف) ولا يصلح الخاف (فوت) وقت (الصلاة) تيمم (وبه) أي تيمم الحاضر الخائف فوت الوقت عند فقد الماء (قال عطية) هو ابن أبي رباح فيما وصله ابن شيبان في مصنفه ويه قال الشافعي لكن مع القضاء لندرة فقد الماء في الحضرة بخلاف السفر وفي شرح الطحاوي من الحنفية التيمم في الحضرة لا يجوز الا في ثلاث اذا خاف فوت الجنائز ان توطأ أو فوت صلاة العبد أو خاف الجنب من البرد بسبب الاغتسال (وقال الحسن) البصري مما وصله القاضي اسمعيل في الاحكام من وجه صحيح (في المراض عند الماء ولا يجدم ينأوله) الماء ويعينه على استعماله (تيمم)

(٤٦ - (قسطلاني) - اول) على التمسادي في غيبه والمسرف في بطلانه اذا أمن أن يؤثر اغلاطه منكر أشد مما غيره لكون جانبه تحمي عن سبطه الظالم فان غاب على ظنه ان يغيره بيده بسبب منكر أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه كتب يده واقصر على القول باللسان

والوعظ والتخويف فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك غير بقائه وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث ان شاء الله تعالى وان وجد من يستعين به على ذلك استعان مالم يؤد ذلك (٣٦٢) الى اظهار سلاح و حرب و ليرفع ذلك الى من له الامر ان كان المنكر من غيره أو يقتصر على تغييره

بقوله هذا هو فقهاء المسئلة
وصواب العمل فيها عند
العلماء المحققين خلافا لمن
رأى الإنكار بالتصريح
بكل حال وان قتل ونيل
منه كل أذى هذا آخر كلام
القاضي رحمه الله قال امام
الحرمين رحمه الله ويسوغ
لأحد الرعية ان يصد
مرتكب الكبيرة ان لم
يندفع عنها بقوله مالم ينه
الامر الى نصب قتال وشهر
س الاح فان انتهى الامر
الى ذلك ربما الامر بالسلطان
قال واذا جار الى الوقت
وظهر ظلمه وغشيه ولم يتزجر
حين زجر عن سوء صنيعه
بالقول فلا هل الحل
والعقد التواطؤ على خاذه
ولو بشهر الاسلحة ونصب
الحروب هذا كلام امام
الحرمين وهذا الذي ذكره
من خالعه قريب ومع هذا
فهو محمول على ما اذا لم يخف
منه اثاره مفسدة أعظم منه
قال وليس للأمر بالمعروف
البحث والتفتيش والتجسس
واقترام الدور بالنفنون
بل ان عثر على منكر غيره
جهده هذا كلام امام
الحرمين وقال أفضى القضاة
الموردي ليس للبحث
ان يبحث عما لم يظهر من
الحرمت فان غاب على
الظن اسنسر ارقومها

بل عند الشافعية يتيم اذا خاف من الماء مخذورا وان وجد معينا ولا يجب عليه القضاء وفي رواية تيم بصيغة
الماضي (واقبل ابن عمر) بن الخطاب ومعه نافع مما وصله في الموطأ (من أرضه بالجرف) بضم الجيم والراء
وقد تسكن ما تجرفه السيول وتأكله من الأرض والمراد به هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة أميال منها
الى جهة الشام وقال ابن اسحق على فرسخ كانوا يعسكرون به اذا أرادوا الغزو (فحضرت العصر) أى صلاتها
(بمريد الغنم) بفتح الميم كفي الفرع ورواه السفاقي والجهور على كسرهما وهو الموافق للعقود بسكون
الراء وفتح الموحدة آخره مهملة موضع تجسس فيه الابل والغنم وهو هنا على ميلين من المدينة (فصلى) أى بعد
أن تيمم كفي رواية مالك وغيره وللشافعي ثم صلى العصر (ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة) عن الاذق (فلم
يعد) أى الصلاة وهذا يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان السفر القصير في حكم الحاضر
وظاهره أن ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل انه ظن انه لا يصل
الابعد الغروب أو تيمم لانه حدث وانما أراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقصر على التيمم بدل الوضوء وقد
ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر وأوجه الشافعي لندو ذلك ومن أبي يوسف
وزفر لا يصل الا أن يجد الماء ولو خرج الوقت فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا أجيب من كونه تيمم
في الحضر لان السفر القصير في حكم الحضر كما مر وان كان المؤلف لم يذكر التيمم لكن قال العيني الظاهر ان
حذفه من النسخ واستقر الامر عليه بالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبة
ليده لشهرته به الخنزوي النصري (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل
الكندي المصري وفي رواية لا سمع على حدثني جعفر (عن الامرج) عبد الرحمن بن هرم من المدني ولا بن
عسا كركفي الفرع عن حميد الاعرج وهو ابن قيس المسكري أو صفوان القاري من السادسة توفي سنة ثلاثين
أو بعدها (قال سمعت عميرا) بضم العين مصغرا بن عبد الله الهاشمي (مولى ابن عباس قال أقبلت أنا وعبد
الله بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة (مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على
أبي جهيم بن الحرث) بالثامثة ووجهه بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله (ابن الصمة) بكسر الصاد المهملة
وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي (الانصاري فقال أبو جهيم) وللاصلي وأبي الوقت أبو جهيم
ولا بن عسا كركفي قال الانصاري (أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئرجل) بالجيم والميم المفتوحتين
موضع بقرب المدينة أى من جهة للوضع الذي يعرف ببئر الجبل (فاقبله رجل) هو أبو جهيم الراوي كما صرح
به الشافعي في روايته (فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم) بالحركات الثلاث في دال يرد الكسر لانه
الاصل والفتح لانه أخف وهو الذي في الفرع وغيره والضم لا يتبع الراء (حتى أقبل على الجدار) الذي هناك
وكان مباحة فتمت بعصا ثم ضرب يده على الخائط (فمسح بوجهه ويديه) وللاصلي وأبي الوقت ويديه بزيادة
الموحدة وللدارقطني وغيره ومسح وجهه وذراعيه (ثم رده عليه) أى على الرجل (السلام) أى زاد في زاوية
الباراني في الاوسطا وقال انه لم يعنى ان أرد عليه الا أنى كنت على غير طهرانه كره أن يذكر الله على غير
طهارة قال ابن الجوزي لان السلام من أسماء الله تعالى لكنهم منسوخ بآية الوضوء أو بحديث عائشة كان
عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل أحيانه قال النووي والحديث محمول على أنه عليه السلام كان إذا
للماء حال التيمم لا امتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض أو نفل قال في الفتح وهو مقتضى صنيع البخاري
لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله فلم يرد به استباحة
الصلاة وأجيب بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جواز بدون الطهارة فن خشى فوات الصلاة في الحضر جاز
له التيمم بطريق الاولى واستدل به على جواز التيمم على الجبلان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود وأجيب

لامارة وآثار ظهرت فذلك ضر بان أحدهما ان يكون ذلك في انتهاك حرمة يهون استدراكها مثل أن يخبره من يشق بصدقته بان
رجلا خلابا رجل ليقسله أو بامرأة ليرزى بها فيعوز له في مثل هذا الحال ان يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات

بن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امة حواريون وأصحاب يأخذون سنته ويقتدون بأمره ثم انما (٣٦٤) تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدتهم بيده فهو

ومن ومن جاهدتهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدتهم بقابه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال أبو رافع حدثته عبد الله بن عمر فأنكره علي فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعتني اليه عبد الله بن عمر يعود فأتناقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثني كحدثته ابن عمر فقال صالح وقد تحدثت بنحو ذلك عن أبي رافع

عليه من غير ضرب وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين بدل في الجنابة عن كل البدن وانما يامر بالاعادة لانه عمل أكثر مما كان يجب عليه في التيمم * ورواه هذا الحديث الثمانية مابين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة وأخرجه المؤلف رحمه الله في الطهارة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **هذا** (باب) بالتنوين (التيمم للوجه والكفين) التيمم للوجه مبتدأ والكفين عطاف على الوجه والخبر من حذف ذكره الخافق بن حجر بقوله هو الواجب الجزئي والعيني التيمم ضربية واحدة للوجه والكفين قال ثم تقدر بعد ذلك لفنا جو ازا يعني من حيث الجواز أو تقدر وجوباً يعني من حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب لا يفهم منه لانه أعم من ذلك أه وتصدق المؤلف رحمه الله بالضربية الواحدة بما يأتى ان شاء الله تعالى فليتأمل مع قول العيني ضربية واحدة * وبالسنن قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال بكسر الميم (قال اخبرنا) ولا بوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة الفقيه الكوفي وللاصيلي وكريمة اخبرني بالافراد الحكم (عن ذر) بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله الهمداني (عن سعيد بن عبد الرحمن) وللعصوي والمستطلي عن ابن عبد الرحمن (ابن أزي) بفتح الهمزة والراء المعجمة بينهما وحدة ساكنة (عن أبيه) عبد الرحمن (قال عمار) إشارة الى سياق المتن السابق من رواية آدم عن شعبة لكن ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر قال حجاج (وضرب شعبة) بن الحجاج (بيديه الأرض ثم ادناهما) أى قرهما (من فيه) كناية عن النفع وفيه إشارة الى انه كان يتخاضفها (ثم مسح وجهه) ولا بوى ذر والوقت ثم مسح ما وجهه (وكفيه) أى الى الرسغين أو الى المرفقين (وقال النضر) بالنون والفتحة المعجمة ابن شميلة مما وصله مسلم (اخبرنا شعبة) هو ابن الحجاج المذكور (عن الحكم) بن عتيبة (قال سمعت ذرا يقول) في السابقة عن ذر فصرح في هذه بالسماع (عن ابن عبد الرحمن بن أزي قال الحكم) بن عتيبة المذكور (وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن أبيه) عبد الرحمن ولا ابن عساكر من ابن عبد الرحمن بن أزي عن أبيه وأفادت هذه ان الحكم سمع من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن قال في الفتح والظاهر أنه سمع من ذر عن سعيد ثم لقي سعيداً فأخذته عنه وكان سمعاه له من ذر كان أتقن ولهذا أكثر ما يحكى في الروايات باثباته اه (قال) عبد الرحمن بن أزي (قال عمار) أى ابن ياسر زاد في غير الفرع (الصعيد الطيب) أى التراب الطاهر (وضوء المسلم بكفيه) أى تجزيه (من الماء) عند عدمه قال الشافعي الصعيد لا يقع الاعلى تراب له غبار وفي معناه الرمل اذا ارتفع غبار فيكفي التيمم به اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا يغبار له أوله غبار لكنه يلصق بالعضو * وبه قال (حدثنا ساسمان ابن حرب) الأزدي الوائحي بمعجمة ثم مهمله البصري قاضي مكة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة (عن ذر) ولا بوى ذر والاصيلي سمعت ذرا (عن ابن عبد الرحمن بن أزي عن أبيه انه شهد) أى حضر (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (وقال عمار) هو ابن ياسر (كأني سرية فاجنبنا) أى صرنا جنبنا الحديث السابق (وقال) مكان نفع فيهما (تفل فيهما) أى في يديه قال الجوهري والتفل شبيهه بالبراق وهو أقل منه أوله البراق ثم التفل ثم النفث ثم النفع * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالثلاثة (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أزي عن عبد الرحمن) ولا ابن عساكر زيادة ابن أزي ولا بوى ذر عن الكندي والاصيلي وأبي الوقت عن أبيه بدل قوله عن عبد الرحمن (قال قال عمار لعمر) رضي الله عنهما (تمكنت) أى تترغت (فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له (نقال يكفيك) أى لسرك فريضة واحدة تيممت لها وما شئت من النوافل أو في كل الصلوات فرضها ونفلها (الوجه) بالرفع على القاعلية (والكفان) عطاف عليه كذا في رواية الاصيلي وابن عساكر ولا بوى ذر وكريمة كفي

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امة حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انما تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدتهم بيده فهو مؤمن بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدتهم بقابه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال أبو رافع حدثته عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فأنكره علي فقدم ابن مسعود رضي الله عنه فنزل بقناة فاستتبعتني اليه عبد الله بن عمر يعود فأتناقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثني كحدثته ابن عمر فقال صالح وقد تحدثت بنحو ذلك عن أبي رافع

فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثني كحدثته ابن عمر قال صالح وقد تحدثت بنحو ذلك عن أبي رافع ففتح الشرح أما الحرث فهو ابن فضيل الانصاري الخيامي أبو عبد الله المدني روى عن عبد الرحمن بن أبي قراد الصحابي قال يحيى بن معين هو ثقة وأما أبو

رافع فهو مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح ان اسمه أسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت وقيل يزيد وهو غريب حكاه ابن الجوزي في كتابه جامع المسانيد وفي هذا الاسناد طريقه وهو انه اجتمع فيه أربعة تابعيون بروى بعضهم عن (٣٦٥) بعض صالح والحري وجعفر وعبد

فتح الباري الوجه والكفين بالنصب فيهما أي تسمي الوجه والكفين وغيرهم الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب على أنه مفعول مع أي يكفيك الوجه مع الكفين قيل وروى الوجه والكفين بالجر فيهما ووجهها ابن مالك في التوضيح بوجهين أحدهما ان الاصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقى الجر ووجهه على ما كان عليه والثاني أن تكون الكاف من يكفيك حرفا زائدا كفي ليس كالف شيء وتعقبه ابن الدماميني فقال يدفعه كتابة الكاف متصلة بالالف اه أي بقوله يكفي والظاهر ثبوت الجر واية فانه ثابت مع بقية الوجة السابقة في نسخة الفرع المقابلة على نسخة الحافظ اشرف اليونيني الذي عوّل الناس عليه في ضبط روايات البخاري حتى ان سيبويه عنده الجلال ابن مالك حضره عند سماع البخاري عليه فكان اذا مر من الالفاظ ما يتراءى عنهما التعلق والقوانين اللسان العربي سألته عنهما فان أحببته كذلك أخذ ابن مالك في توجيهه ومن ثم جمع كتابه التوضيح ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم ومفهومه ان ما زاد على الكفين ليس بضر واليه ذهب الامام أحمد كمر وحكي عن الشافعي في القديم وهو القوي من جهة الدليل وأما القياس على الوضوء فجوابه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار وأجيب بان حديث عمارة لا يصلح الاحتجاج به لاضطراره حيث روى والكفين وفي أخرى والنكوعين وفي أخرى لابي داود ويده الى نصف الذراع وفي أخرى له والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي أخرى له الى المرفقين وفي أخرى له ايضا والنسائي وأيديهم الى المفاك وبمن يملون أيديهم الى الآباط وهذه الزيادة على تسليم صحته ثابتة بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتعمل على الاكمل وقد قال الحافظ بن حجر ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وسعداها مضعف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فامار واية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيه مما مقال وأما واية الآباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير أمره فالجحة فيما أمر به وبما يقوى واية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يقف به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما العضايب المتهداه وتعقب في قوله لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم الخ بحديث جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم ضرورة للوجه وضرورة للذراعين الى المرفقين وأخرجه البيهقي أيضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي أيضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته * ويه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمن) ولا يي زر عن الكشميهني زيادة ابن أبي (عن عبد الرحمن قال شهدت) أي حضرت (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فقال) بقاء العطف ولا يوي ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر قال (له عمار وسائق الحديث) المذكور زر يبا قال للعهد * ويه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمجبة المشددة (قال حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمن بن أبي عن أبيه قال قال عمار فضرى النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه) وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في هذا الباب من رواية ستة أنفس وبينه وبين شعبة بن الحجاج في هذه الطريق الاخيرة اثنتان وفي الطريق الخمسة السابقة واحد ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه وليس ذلك من المؤلف فقد أخرجه البيهقي من طريق آدم كذلك نعم ذكر جوابه مسلم من طريق يعقوب بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولقنلهما مقال لاتصل زاد السراج حتى نجد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر وافقه عليه ابن مسعود ووجرت فيه مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود تأتي ان شاء الله

بل توبع عليه على ما أشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور وذكر الامام الدارقطني رحمه الله في كتاب العلل ان هذا الحديث قد روى من وجوه أخر منها عن أبي واقد الليثي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله اصبر واحتقن قالوني ذلك حيث يلزم من ذلك

الدعاء أو إثارة الفتن أو نحو ذلك وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة على ان هذا الحديث مسوق فحين سبق (٣٦٦) من الامم وليس في لفظه ذكر لهذه الامة هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وهو ظاهر كما قال

تعالى في باب التيمم ضربته بهذا (باب) بالتنو بن (الصعيد الطيب) مبتدأ أو صفة والخبر قوله (وضوء المسلم يكفيه عن الماء) أي يغنيه عن الماء حقيقة أو حكماً وقد روى أصحاب السنن نحوه مع زيادة وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني (وقال الحسن) البصري مما هو موصول عند عبد الرزاق نحوه (يجزئ) يضم المشناة التحتية هموزاً أي يكفيه (التيمم ما لم يحدث) أي مدة عدم الحدث وهو عند سعيد بن منصور وبلفظ التيمم بمنزلة الوضوء إذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث وفي مصنف جاد بن سلمة عن يونس عن عبيد بن الحسن قال يصل الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية لترتبه على الوضوء فله حكمه وقال الأئمة الثلاثة لا يصل الا فرضاً واحداً لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء وقد صح فيما قاله البيهقي عن ابن عمر ان يجب التيمم لسلك فريضة قال ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة نعم روى ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب والتذكرة كالفرض والاصح صحة جزئاً مع فرض لشبهه صلاة الجنائز بالانفصال في جواز الترك وتعيينه عند أفراد المكلف عارض وقد أصبح عند الجمهور وبالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الآن ما لم الكاش شرط تقدم الفريضة (وأم ابن عباس) رضى الله عنهما (وهو تيمم) من كان متوضئاً وهذا وصله البيهقي وابن أبي شيبة بإسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور بخلاف اللادواي قال لضعف ظهوره ثم لا تصح من تلزمه الاعادة كتميم تيمم لعدم الماء عند الشافعية (وقال يحيى بن سعيد) الانصارى (لا بأس بالصلاة على السخنة) بالمهملة والموحدة والخاء المعجمة المفتوحات الارض الماخلة التي لا تسكد تثبت (و) كذا (التيمم) احتج ابن خزيمة بذلك بحديث عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال رأيت دارهجر تتكلم سخنة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على أن السخنة اخذت في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه * وبالسنن قال (حدثنا مسدد) والابى ذر بن كافي الفتح مسدد بن مسرهد (قال حدثني) بالافراد والاصيلي وابى عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) القبطان (قال حدثنا عوف) بالفاء هو الاعرابي (قال حدثنا أبو رجاء) بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد عمران ابن ملحان بكسر الميم وسكون اللام والخاء المهملة العطاردي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم بعد الفتح وتوفي سنة بضع ومائة (عن عمران) بن حصين الخزازي قاضي البصرة قال أبو عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه أهل البصرة انه كان يرى الحفلة وكانت تكلمه حتى اکتوى وتوفي سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري اثنا عشر حديثاً (قال كافي سفر) أي عند رجوعهم من خيبر كفي مسلم أوفى الحريبية كزارواه أبو داود أوفى طريق مكة كفي المواطن حديث يزيد أسلم مرسل أو بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسل (مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أسيرنا) قال الجوهري تقول سيرت وأسريت بمعنى إذا سرت ليلاً (حتى إذا كافي آخر الليل وقعنا وقعة) أي غنائمة (ولا وقعة أحلى عند المسافر منها) أي من الوقعة في آخر الليل وكامة لان في الجنس ووقعة اسمها وأحلى صفة للوقعة وخبر لا تحذوف أو أحلى الحسبز (فما) ولا بن عساكر وما (أي قلنا) من نومنا (الاحمر الشمس وكان) ولا بن ذر والاصيلي فكان (أول من استيقظ فلان) اسم كان وأول بالنصب خبرها مقداً أو فلان بدل من أول على أنه اسم كان التامة بمعنى وجد المستغنية عن الخبر وقول اثر وكشي ومن نكروته موصوفة فيكون أول أيضاً نكرة لاضافته الى النكرة أي أول رجل استيقظ تعقبه البدر الدماني بأنه لا يتعين لجواز كونها موصولة أي وكان أول الدين استيقظوا وأعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من اه وفلان المستيقظ أولاهو أبو بكر الصديق (ثم فلان) يحتمل أن يكون عمران الراوي لان ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه قال في المصابيح والاولى أن يجعل هذا من عطف الجمل أي ثم استيقظ فلان أذرتهم في الاستيقاظ يدع اجتماعهم جميعهم

وقدح الامام أحمد رحمه الله في هذا وهذا ما عجب والله أعلم وأما الحواريون المذكورون فاختلاف فيهم فقال الأزهرى وغيره هم خلاصان الانبياء وأصفياءهم والخلاصان الذين نقوا من كل عيب وقال غيرهم أنهم أصحابهم وقيل المجاهدون وقيل الذين يصلون للخلافة بعدهم وقوله صلى الله عليه وسلم ثم انهم يتخلف من بعدهم خلف الضمير في انها هو الذي يسميه النخويون ضمير القصة والشان ومعنى تخلف تحدث وهو يضم اللام وأما الخلو فبضم الخاء وهو جمع خلف باسكان اللام وهو الخائف بشر وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الاشهر وقال جماعة أو جماعات من أهل اللغة منهم أبو زيد يقال كل واحد منهم ما بالفتح والاسكان ومنهم من جوز الفتح في الشر ولم يعوز الاسكان في الخبر والله أعلم (قوله فنزل بقناة) هكذا هو في بعض الاصول الحقة بقناة بالقاف المفتوحة وآخره ناء التانيث وهو غير مصروف للعلمية والتانيث وهكذا ذكره أبو عبد الله

الجسدي في الجمع بين العامين ووقع في اكثر الاصول ولعلم رواة كتاب مسلم بقنائه بالفاء المكسورة وبالمد وآخره هاء الضمير في قبلها همزة والفناء ما بين أيدي المنازل والدور وكذا رواه أبو عوانة الاسفرايني قال القاضي عياض رحمه الله في روايه السمرقندي بقناة وهو

وحدثني أبو بكر بن اسحق بن محمد أن ابن أبي مريرم أن عبد العزيز بن محمد حدثني الحرث بن الفضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن (٣٦٧) مسعود أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال ما كان من نبي إلا وكان له حواريون يهدون يديه ويستنون بسنته مثل حديث صالح ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة ح وحدثنا ابن غير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن ادريس كلهم عن اسمعيل بن أبي خالد ح وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي الاودي واللفظ له ثنا معمر بن اسمعيل قال سمعت قيسار بن روى عن أبي مسعود قال أشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال أإن الاعمان ههنا وإن القسوة وغلظ القلوب في القسوة من عند أصول أذنان الأبل

الصواب وقناة واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها قال ورواية الجمهور بفسائته وهو خطأ وتخصيف قوله صلى الله عليه وسلم يهدون يديه) هو بفتح الهاء واسكان الدال أي بطريقته وسنته (قول مسلم رحمه الله ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه) هذا مما أنكره الحريري في كتابه درة الغواص فقال لا يقال اجتمع فلان مع

في الأولية ولا يمنع أن يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع في الأولية باعتبار البعض لا الكل أي أن جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ لكن هذا لا يتأني على رأي الزركشي لأنه قال أي أول رجل فإذا جعل هذا من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعة بأنهم أول رجل استيقظوا وهو باطل (ثم فلان) يحتمل أيضاً أن يكون من شارك عمران في رؤية هذه القصة المعينة وهو ذو خبر كفي الطبراني (يهمهم) أي المستيقظين (أورجاء) العطاردي (فسمى عوف) أي الاعرابي (ثم عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (الرابع) بالرفع صفة لعمر المرفوع عطفاً على ثم فلان أو بالنصب خبر كان أي ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وأيقظ الناس بعضهم بعضاً (وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام لم يوقظ) يضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنياً للمفعول مع الافراد وللاربعاء نون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندرى ما يحدث له) بفتح المثناة وضم الدال من الحدث (في نومه) أي من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقظ (فلما استيقظ عمر) رضي الله عنه (ورأى ما أصاب الناس) من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء وجواب لما حذف تقديره فلما استيقظنا كبر (وكان) أي عمر (رجلاً جليداً) بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلاة (فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته) بالوحدة أي بسبب صوته وللاربعاء لصوته باللام أي لاجل صوته (النبي صلى الله عليه وسلم) وانما استعمل التكبير لسبب طريق الأدب والجمع بين المصلحتين أحدهما الذكروا الأخرى الاستيقاظ ونحو التكبير لانه الأصل في الدعاء إلى الصلاة واستشكك هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وأجيب بأن القاب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالآلم ونحوه ولا يدرك ما يتعاق بالعين لانها نائمة والقاب يقظان (فلما استيقظ) عليه الصلاة والسلام (شكوا إليه الذي أصابهم) مما ذكر (قال) ولان عسا كرفقا بالفاء تيسر القلوب لهم لما عرض لها من الاسف على خروج الصلاة عن وقتها (لاضير أو لا يضير) أي لا ضرر يقال ضار به بظوره ويضيره والشك من عوف كصرح به البيهقي (ارتحلوا) بصيغة الامر للجماعة الخاطبين من الصحابة (فارتحل) أي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولا يذروا ابن عسا كرفقا حتى يأتوا أي عقب أمره عليه الصلاة والسلام بذلك وكان السبب في الارتحال من ذلك الموضوع حضور الشيطان فيه كفي مسلم (فسار) عليه الصلاة والسلام ومن معه (غير بعيد ثم نزل) بمن معه (فدعا بالوضوء) بفتح الواو (فتوضأ) صلى الله عليه وسلم وأصحابه (ونودي بالصلاة) أي أذن بها كما عند مسلم والمؤانف في آخر المواقيت (فصلى بالناس فلما انفصل) أي انصرف (من صلاته اذا هو برجل) لم يسم أو هو خيلاد بن رافع بن مالك الانصاري أخو رفاعه لكن وهو واقائه (معتزل) أي منفرد عن الناس (لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال) يا رسول الله (أصابني جنابة ولا ماء) أي موجود بالكيفية وماء بفتح الهمزة وقول ابن حجر أي مع تعقبه انعني بأن كانه لا تنقي جنس الماء وعدم الماء مع الاستلزام عدمه عند غيره فيمنه لا يستقيم في جنس الماء ويحتمل أن تكون لانه يعني ليس يرتفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ماء عندى وقال ابن دقيق العيد حذف الخبر في قوله ولا ماء أي موجود عندى وفي حذف الخبر بسط اعذرته لما فيه من عموم النفي كأنه نفي وجود الماء بالكيفية بحيث لو وجد بسبب أوسع أو غير ذلك لحصله فاذا نفي وجوده مطلقاً كان أبلغ في النفي وأعذر له (قال) عليه الصلاة والسلام (عليك بالصعيد) المذكور في الآية الكريمة فتمموا صعيداً طيباً وفي رواية سلم بن زرير عند مسلم فأمره أن يتيمم بالصعيد (فانه يكفيك) لباحة صلاة الفرض الواحدة مع التوافل أو للصلاة مطعماً ما لم تحدث (ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاستشى إليه) وإلى الله صلواته وسلامه عليه

فلان وانما يقال اجتمع فلان وفلان وقد خالفه الجوهرى فقال في صحاحه جامعه على كذا أي اجتمع معه * (باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه) * في هذا الباب أشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال أإن الاعمان ههنا وإن القسوة وغلظ القلوب

في الفدادين عند أصول أذنان الأبل حيث يطالع قرنا الشيطان في ربيعة ومضروفي رواية جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة الأيمان وعمان والفقهاء
عمان والحكمة عمانية وفي رواية (٣٦٨) أنا كإهل اليمن هم أضعف قلوبا وأرق أفئدة الفقهاء عمانية وفي رواية رأس

(الناس من العطش فنزل) عليه الصلاة والسلام (فدعافلانا) هو عمران بن حصين كدل عليه رواية سلم بن
زريز عنده سلم (كان يسميه أبوجراء) العطاردي (نسيه) ولابن عساكر ونسيه (عوف) الأعرابي (ودعا
عليها) هو ابن أبي طالب (فقال) عليه الصلاة والسلام لهما (أذهبافبتغيا) بالثناة الفوقية بعد الموحدة من
الابتغاء وللأسبلي فابغيا وهو من الثلاث وهمزة همزة وصل أي فاطلبا (الماء فانطلقا فلقيا امرأتين
مزادتين) تثنية مزادة بفتح الميم والزاي الراوية أو القرية الكبيرة وسميت بذلك لأنه يراذ فيها جلد آخر من
غيرها (أو) بين (سليمتين) تثنية سليمة بفتح السين وكسر الطاء المهماتين بمعنى المزايدة أو وعاء من جلد من
سعل أحدهما على الآخر والشك من الراوي وهو عوف (من ماء علي بعيرها) سقطن من ماء عند ابن عساكر
(فقال لها أين الماء قالت عهدي بالماء أس) بالبناء على الكسر عند الحجازيين ويعرب غيره منصرف للعلمية
والعدل عند تميم فتفتح سينه إذا كان طرفا ويعمل أن يكون عهدي مبتدأ أو بالماء متعاقبه وأمس طرف له
وقوله (هذه الساعة) بدل من أمس بدل بعض من كل أي مثل هذه الساعة والخبر محذوف أي حاصل ونحوه
أو هذه الساعة طرف قال ابن مالك أصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وجوز
أبو البقاء أن يكون أمس خبر عهدي لأن المصدر يخبر عنه بنظر الزمان وعلى هذا انضم سين أمس على لغة
تميم وجوز في المصاحح أن يكون بالماء خبر عهدي وأمس طرف لعامل هذا الخبر أي عهدي متلبس بالماء في
أمس ولم يعمل الظرف متعاقبا بعدي كما قال لأن جعلت بالماء خبرا فلو عاقى الظرف بالعهد مع كونه
مصدر الزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته وهذا باطل اه (ونفرنا) أي رجالنا (خلوفا) بضم
الخاء المعجمة واللام المنفخفة والنصب كفي رواية المستبلى والجوى على الحال السادة مسددا لخبر قوله الزركشي
والبدرد اللاميني وابن حجر أي متر وكون خلوفا مثل ونحن عصبية بالنصب وتعقبه العيني فقال ما الخبر هنا حتى
يسد الحال مسدده قال والأوجه ما قاله الكرماني أنه منصوب بكان المقدرة وللأسبلي خلوفا بالرفع خبر مبتدأ
أي غيب أو خرج رجالهم للاستقاء وخافوا النساء أو غابوا وخلفوهن (قال لها انطلق إذا قالت إلى أين قال
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابئ) بالهذرة من صبا أي خرج من دين إلى آخر
ويروي بتسهيله ياعن صبي يصبي أي المسائل (قال هو الذي تعين) أي تريد وفيه تخصص حسن لأنهم مالو
قالا اللفات المقصود ولو قال نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه الصلاة والسلام صابئا فتخلصا بهذا اللفظ وأشار إلى
ذاته الشريفة لا إلى تسميتها (فانطلق) معنا إليه (فأأ) أي على وعمران (بها إلى النبي) ولا بومي ذرو الوقت
إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم وحدثناه الحديث) الذي كان بينهما وبينها (قال) عمران بن الحصين
(فاستنزلوهما عن بعيرها) أي طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار على وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما
(ودعا النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن أحضر وهما بين يديه (بأنه ففرغ فيه) عليه الصلاة والسلام من
التفرغ يفرغ ولا يكشيه في فأنفرغ من الأفرغ (من أفوا المزداتين) جمع في موضع التثنية على حد فقصدت
قلوبكم (أو السليمتين) أي أفرغ من أفواهما والشك من الراوي (وأوكأ) أي ربطا (أفواهما
وأطلق) أي فتح (العزالي) بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الياء جمع عزلاء بسكان
الزاي والمد أي فم المزداتين الأسفل وهي عروتها التي يخرج منها الماء بسبعة ولكل مزادة عزلاوان من
أسفلها (ونودي في الناس اسقوا) بهمزة وصل من سقى فتكسر أو قطع من أسقى فتفتح أي اسقوا غيركم
كالدواب (واستقوا سقى من سقى) ولابن عساكر فسقى من شاء (واستقى من شاء) فرق بينه وبين سقى
لأنه لنفسه وسقى لغيره من ماشية ونحوه واستقى قيل بمعنى سقى وقيل إنما يقال سقىته لنفسه واستقىته لماشيته
(وكان آخر ذلك) بنصب آخر خبر كان مقترنا والتالي اسمها وهو قوله (أن) مصدرية (أعطى الذي

الكفر نحو المشرق والمغرب
والجلاء في أهل الخيل
والأبل الفدادين أهل الوبر
والسكينة في أهل الغنم
وفي رواية الأيمان عمان
والكفر قبل المشرق
والسكينة في أهل الغنم
والفخر والرياء في الفدادين
أهل الخيل والوبر وفي
رواية أنا كإهل اليمن
هم أرق قلوبا وأرق أفئدة
الأيمان والحكمة عمانية
ورأس الكفر قبل المشرق
وفي رواية غانا القلوب
والجفاء في المشرق والأيمان
في أهل الحجاز (الشرح) قد
اختلف في مواضع من هذا
الحديث وقد جمعها القاضي
عباس رحمه الله ورتبها
تختصرة بعده الشيخ أبو
عمر بن الصلاح رحمه الله
وأنا أحكي ما ذكره قال أما
ما ذكر من نسبة الأيمان
إلى أهل اليمن فقد صرفوه
عن ظاهره من حيث أن
مسد الأيمان من مكة ثم
من المدينة حرسهما الله
تعالى فحكى أبو عبيد أمام
الغريب ثم من بعده في ذلك
أقوالا أحدها أنه أراد
بذلك مكة فإنه يقال إن مكة
من تهامة وتهامة من أرض
اليمن والثاني أن المراد مكة
والمدينة فإنه يروي في
الحديث أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال هذا الكلام وهو يتبول ومكة والمدينة حيث يثدي به وبين اليمن فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة أصابته
فقال الأيمان عمان ونسبهما إلى اليمن لكونهما حيث يثدي من ناحية اليمن كما قالوا الركن اليمني وهو بمكة لكونه إلى ناحية اليمن والثالث ما ذهب

اليه كثير من الناس وهو أحسنها عند أبي عبيد ان المراد بذلك الانصار لانهم يعانون في الاصل فنسب الايمان اليهم لسكونهم أنصاره قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ولو جمع أبو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بالفاظه (٣١٩) كجمعهم سلم وغيره وآملوها

لساروا الى غير ما ذكره ولما تركوا الظاهر ولغضوا بان المراد اليمن وأهل اليمن على ما هو المفهوم من اطلاق ذلك اذ من ألفاظه أننا أهل اليمن والانصار من جملة الناطقين بذلك فهم اذن غيرهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم جاء أهل اليمن وانما جاء حينئذ غير الانصار ثم انه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يعرضي بكامل ايمانهم ورتب عليه الايمان عان فكان ذلك اشارة الى من أتاه من أهل اليمن لالى مكة والمدينة ولا مانع من اجراء الكلام على ظاهره ووجهه على أهل اليمن حقيقة لان من اتصف بشئ وقوى قيامه به وتكدر اضطلاع منه ينسب ذلك الشئ اليه اشعاراً بغيره به وكل حاله فيه وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذ في الايمان وحال الوافدين منه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اعقاب موته كأبي القري وأبي مسلم الخولاني رضي الله عنهما وشبههما ممن سلم قلبه وقوى ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم لذلك اشعاراً بكامل ايمانهم من غير أن يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه

أصابته الجنابة) وكان معتزلاً (انه من ماء) ويجوز رفع آخر على أن أن اعلمى الخبر قال أبو البقاء والاول أقوى لان أن والفعل أعرف من الفعل المشرد وقد قرئ في ما كان جواب قومداً أن قالوا انا وجهين (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم الذي أصابته الجنابة (ذهب فأفرغته عليك) همزة القطع في فأفرغته (وهي) أي والحال أن المرأة (فأتمت تنظر الى ما يفعل) بالبناء للمجهول (بما شاء) قيل انما أخذوها واستحزوا أخذتها لانها كانت كافرته حريية وعلى تقدير أن يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والافئس الشارح تفردى بكل شئ على سبيل الوجوب (وابه الله) بوصل همزة والرفع مبتدأ خبر محذوف أي قسماً (لقد أفلح) بضم الهمزة أي كف (عنا وانه ليخيل اليانا ثمها أشد ملاة) بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم ناعاً تأنيت أي امتلاء (منها حين ابتدأ فيها) وهذا من أعظم آياته وبارد لائل نيوتيه حيث توضأوا وشربوا وسقوا واغتسلوا جنب بل في رواية سلم بن زرير أنهم ماؤا الى قرية كانت معهم مما استط من العزالي وبقيت المزادتان مملوءتين بل تخيل الصحابة أن ماءهما أكثر مما كان أولاً (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لا صحابه (اجعوا لها) لعلة تعليماً لخطرها في مقابلة حبسه في ذلك الوقت عن المسير الى قومها وما ناله من مخالفتها أخذت ما إلا أنه عوض عما أخذت من الماء (بجمعوا لها من بين) وفي رواية ما بين (بحوة) تمر أجود تمر المدينة (ودقيقة وسويق) بفتح أولهما وسكون الثانية ودقيقة وسويقاً بضمهم صغرين (حتى جمعوا لها طعاماً) زاد أحمد في روايته كثير او الطعام في اللغة ما يؤكل قال الجوهري ويرى ما يخص النعمان بالبر (بجمعوا) أي الذي جمعوه ولا يذرع لجمعها أي الانواع المجموعة (في ثوب وجملوها) أي المرأة (على بغيرها ووضعوا الثوب) بما فيه (بين يديها) أي قدماها على البعير (قال لها) رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصلي قالوا لها أي الصحابة بأمره صلى الله عليه وسلم (تعلمين) بفتح التاء وسكون العين وتخفيف اللام أي اعلمى (ما رزقنا) بفتح الراء وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة أي ما نقصنا (من مائك شيئاً) أي بجمع ما أخذناه من الماء مما زاده الله وأوجده ويؤيده قوله (ولسكن الله هو الذي أسقانا) بالهمز ولا ين عسا كرسقانا (فأتت أهلها وقد احتبست عنهم قالوا) أي أهلها ولا يذرع والوقت فمأوا (ما) وللاصلي فقالوا لها ما (حبستك يا فلاة قالت العجب) أي حبستني العجب (لقيني رجلاً فذهبتني الى هذا الذي) ولا يذرع الى هذا الرجل الذي (يقول له الصابى ففعل كذا وكذا فوالله انه لا يحضر الناس من بين هذه وهذه) عبر عن البيانية وكان المناسبات التعبير بقى بدل من على أن حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض (وقالت) أي أشارت (باصبعها الوسطى والسبابة) لانه يشار به ما عند الخاصة والسب وهي المسجبة لانها يشار به الى التوحيد والتنزيه (رفعتهم الى السماء تعني) المرأة (السماء والارض أو أنه لرسول الله) صلى الله عليه وسلم (حقاً) هذا من ليس بايمان للشك لكنهم أخذت في النظر فأعقبها الحق فأمنت بعد ذلك (فكان المسلمون بعد ذلك يعبرون) وللاصلي بعد يغيبون بضم الياء من أغار ويجوز فتحها من غار وهو قليل (على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه) بكسر الصاد وسكون الراء النفر يتزلون بأهلهم على الماء أو آيات من الناس بجمعة وانما لم يغير واعايمهم وهم كفرة لانهم في اسلامهم بسببها أولغاها ذمامها (فقال) أي المرأة (يوماً القومها ما أرى) بفتح الهمزة بمعنى أعلم أي الذي اعتقد (أن هؤلاء القوم) بفتح همزة أن مع تشديد النون (يدعونكم) بفتح الدال من الاغارة (عمداً) لاجهلاً ولا نسياناً ولا خوفاً منكم بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وفي رواية الاكثرين ما أرى هؤلاء بفتح همزة أرى واسقاط أن والاول رواية أبي ذر ولا ين عسا كرماً أرى بضم الهمزة أي أظن ان هؤلاء بكسر الهمزة كذا في الفرع وللاصلي وابن عسا كرماً أدرى أن بالبدال بعد الالف وأن بفتح الهمزة والتشديد وهي في موضع الفعول والمعنى ما أدرى ترك هؤلاء ايمانكم عند المأذاهو وقال

(٤٧ - (قسطلاني) - اول) وبين قوله صلى الله عليه وسلم الايمان في أهل الجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه هذا هو الحق في ذلك ونشكر الله تعالى على هدايته وانه أعلم قال وإمامنا كرم الله وجهه والحكمة

فانفعها عبارة عن الفهم في الدين واصطلح بعد ذلك الفقهاء واصحاب الاصول على تخصيص الفقه بادراك الاحكام الشرعية العملية بالاستدلال على اعيانها او افعالها (٢٧٠) ففيها قول كثيرة مضمرة بقدر اقتصر كل من قائلها على بعض صفات الحكمة وقد صفا

لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المتصوب بنفاذ البصيرة وتمذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصدق عن اتباع الهوى والبساط والحكيم من له ذلك وقال ابو بكر بن دريد كل كفا وعقلناك اوزجرتك اودعتك الى مكرمة او من تلك عن قبيح فهي حكمة وحكم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة وفي بعض الروايات حكما والله اعلم قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم بيان وعناية هو تخفيف الياء عند جهاير اهل العربية لان الالف المزيدة فيه عوض من ياء النسب المتددة فلا يجمع بينهما وقال ابن السيد في كتابه الاقتضاب حتى المبرد وغيره ان التشديد لغة قال الشيخ وهذا غريب قالت وقد حكى الجوهرى وصاحب المطالع وغيرهما من العلماء عن سيويه انه حكى عن بعض العرب انهم يقولون الهلاني بالياء المتددة وانشد لامية بن خفاف عمانية اظفل بشد كبير وينفخ دثارها لهاب الشواظ والله اعلم قال الشيخ وقوله

ابو البقاء الجيد ان يكون ان هو لاء بالكسر على الالهال والاستئناف ولا يفتح على افعال ادرى فيه لان ما قد عاتت عاير بق الظاهر ويكون مفعول ادرى محذوف والمعنى ما ادرى لما اذا تمتنعون من الاسلام ان المسلمين تركوا الاشارة عليكم بمدامع القدرة (فهل لكم) رغبة (في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام) ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة ومسلم في الصلاة وزاد في رواية التسمية هنا مما ليس في الفرع قال ابو عبد الله اى المؤلف في تفسيره صبأ اى خرج من دين الى غيره وقال ابو العاليا ربيع بن مهران الرياحى مما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره الصابئين هم فرقة من اهل الكتاب يقرؤن الزبور وقال البيضاوى والصابئين قوم بين النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب واورده المؤلف هنا لبيان الفرق بين الصابئ المروى في الحديث والصابئ المنسوب لهذه الطائفة في هذا (باب بالتونين) اذا خاف الجنب على نفسه المرض المتلف وغيره كزيادته او نحو ذلك كشين فاحش في عضو ظاهر (او الموت) من استعماله الماء (او خاف العيش) الحيوان محترم من نفسه اورد في قوله في المستقبل (تيمم) وللاصيلي وابن عساكر تيمم اى مع وجود الماء (ويذكر) مما وصله الدارقطنى (ابن عمرو بن العاصى) بن واثل بن هشام القرشى السهمى أمير مصر أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء منه وله في البخارى ثلاثة احاديث رضى الله عنها (اجنب في ليلة باردة) في غزوة ذات السلاسل (فتيمم) وصلنى بأصحابي الصبح (وتلا) بلواو وللاصيلي فتلا (ولا تقتلوا انفسكم) اى بالقائم الى التهاكة (ان الله كان بكم رحيمًا نذكر) بضم الذال (لنبي) وللاصيلي نذ كذا ذلك اى عمر والنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف) اى عمر او حذف المفعول للعلمية قال الحافظ بن حجر وللشكشبية فلم يعنفه بضمير المفعول وعزاه الى الفرع لابن عساكر اى لم يله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على تيمم الجنب وقد روى هذا التعليق ايضا ابوداود والحاكم لكن من غير ذكر التيمم نعم ذكر ابوداود ان الاوزاعى روى عن حسان بن عطية هذا القصة فقال فيها فتيمم وعاقبه المؤلف بصيغة التمرى لكونه اختصره ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمر ولم يذكر التيمم ولم يقل عمر والاشية وهو جنب وان اوهمه ظاهر السياق وانما تلاها بعد رجوعه للنبي صلى الله عليه وسلم كيدل عليه سياق حديث ابي داود وانقله فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم يا عمر وصليت بأصحابك وانت جنب فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقالت انى سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم الآية * وفي الحديث جواز صلاة التيمم بالماء ولو لم يتوقع من استعمال الماء الهلاك * وبالسند قال (حدثنا بشر بن خالد) العسكري الفرائضى (قال حدثنا محمد) اى ابن جعفر البصرى (هو غندر) وسقط ذلك عند الاصيلي (عن شعبة) بن الحجاج وللاصيلي حدثنا لابن عساكر اخبرنا شعبة (عن سالم بن) الاعشى (عن ابي واثل) شقيق بن سلمة (قال قال ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (لعبد الله ابن مسعود) رضى الله عنه ما (اذ لم يجد) الجنب (الماء لا يصلى) كذا الكريمة بصيغة الغائب يجددو يصلى فيهما وللاصيلي وغيره اذ لم يجد الماء لا تصلى بالخطاب فيهما فابوموسى يخاطب عبد الله (قال عبد الله ابن مسعود) زاد في رواية ابن عساكر نعم اى لا يصلى (لو رخصت لهم في هذا) اى في جواز التيمم للجنب (كان) ولابن عساكر وكان (اذا وجد احداهم البرد قال هكذا) قال ابو موسى مفسرا قول ابن مسعود (يعنى تيمم) وصلى قال (ابوموسى) قلت فابن قول عمار) بن ياسر (لعمر) بن الخطاب رضى الله عنه اى قوله السابق كذا في سفر فاجبت فتمكث الخ (قال) اى ابن مسعود رضى الله عنه (انى) وفي رواية قافى (لم ارفع رقع) بكسر النون (بقول عمار) بن ياسر وانما لم يرفع عمر بقوله عمار لانه كان حاضر امعنى تلك السفارة ولم يذكر

صلى الله عليه وسلم اى قلبا وارق اشد المشهور ان العواد هو القلب فعلى هذا يكون كر لفظا القلب بلفظين وهو اولى من القصة تكريره بلفظ واحد وقيل الفواد غير القلب وهو عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشا القاب واما وصفها باللين والرقوة والضعف فعناها انها

حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر * حدثنا أبو الريح الزهراني ثنا جاد بن زيد ثنا أيوب ثنا محمد بن عمار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة الأيمان عيان والفقهاء عيان والحكامة عمانية * حدثنا (٣٧١) محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عمير

عدي ح وحدثني عمرو الناقد حدثنا يحيى بن يوسف الأزرق كلاهما عن ابن عمير عن محمد بن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثني عمرو الناقد وحسن الخولاني قالا حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن صالح عن الأعرج قال قال أبو هريرة

القصه فارتاب لذلك * وفي هذا الحديث التحديث والغنة والقول * وفيه قال (حدثنا عمر بن حفص) يضم العين (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث (عن الأعشى) سليمان بن مهران وغير أبو ذر والوقت حدثنا الأعشى (قال سمعت شقيق بن سلمة) هو أبو وائل (قال كنت عند عبد الله) بن مسعود (وأبي موسى) الأشعري رضي الله عنهما (فقال له) أي لابن مسعود (أبو موسى أريت) أي أخبرت (يا أبا عبد الرحمن) هي كنية ابن مسعود (إذا أجنب) الرجل (فلم يجد ماء كيف يصنع) ولابن عباس كرفل تجد الماء وفي رواية إذا أجنبت فلم تجد الماء كيف تصنع بناء الخطاب في الثلاثة (فقال عبد الله لا يصلي حتى) أي لا يصلي الرجل إلى أن (يجد الماء) ولا يصلي حتى تجد بناء الخطاب وسقط عنه وإن عسا كرفل فظلم الماء فاقصر على حتى تجد (فقال أبو موسى فكيف تصنع يقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفين) أي مسع الوجوه والكفين (قال) ابن مسعود (لم تر في رويته أن يذرع عن المستعمل والأصلي وإن عسا كرمته أي من عمار (فقال أبو موسى) له (قد عسا) أي انركا (من قول عمار) واقطع النظر عنه (كيف تصنع في الآية) أي قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الصلابة فامسكوا بالصلابة (حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن مسعود) الخلاف إلى ما عليه الاتفاق تجيلا لقطع خصمه وإخامه (فبادري) أي فلم يعرف (عبد الله) بن مسعود (ما يقول) في توجيه الآية على وفق فتواه واستشكل ما ذهب إليه ابن مسعود كعمر رضي الله عنهما من إبطال هذه الرخصة مع ما فيها من إسقاط الصلاة عن خوطبهم أو هو ما مورجها وأجيب أنهم ما لم يأتوا ولا الماسة في الآية وهي قوله تعالى أول ما مستم النساء على محاسنة البشريتين من غير جماع إذ لو أراد الجماع لكان فيه مخالفا لآية صريحة لأنه تعالى قال وإن كنتم جنبا فاطهروا وأي اغتسلوا ثم قال أول ما مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا الصلابة فامسكوا بالصلابة على جواز التيمم للجنب ولعل محاسن المناظر بين أبي موسى وابن مسعود ما كان يقتضى تعليل المناظرة والافتكاك لابن مسعود أن يجيب أبا موسى بأن الملازمة في الآية المراد من اتلاق البشريتين بلا جماع كما مر والحاصل أن عمرو بن مسعود رضي الله عنهما لا يريان تيمم الجنب لآية وإن كنتم جنبا فاطهروا وآية ولا جنبا إلا على سبيل حتى اغتسلوا (فقال) أي ابن مسعود (انالوا رخصنا لهم في هذا) أي في التيمم للجنب (لا وشك) بفتح الهمزة أي قرب وأسرع (إذ ارد على أحدكم الماء) بفتح الراء وضهها كذا ضبط في النسخ كإصطبله لكن قال الجوهري النسخ أشهر (أن يدهه ويتيمم) قال الأعشى (فقلت لشقيق) أبي وائل (فأما كرم عبد الله) بن مسعود التيمم للجنب (لهذا) أي لأجل احتمال أن يتيمم للبرد (قال) شقيق ولا يوي ذر والوقت (فقال) نعم (كرمه لذلك) (باب التيمم) حال كونه (ضربة) واحدة كذا الكشهمي بإضافة باب التيمم فان قامت ليس هذا من الصور الثلاث التي يقع فيها الحلال من المضاف إليه وهي أن يكون المضاف جزءا من المضاف إليه أو كجزءه أو علة في الحال أوجب بان المعنى باب شرح التيمم فالتيمم بحسب الأصل مضاف إلى ما يصلح عمله في الحال فهو من الصور الثلاث قاله الدماميني وفي رواية الأكثرين باب التنوين بحسب مبتدأ حذف التيمم مبتدأ ضربه بخبره * وبالسنن قال (حدثنا محمد) وفي غير رواية الأصلي محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديد هاء في الفرع البيهقي (قال أخبرنا) ولا يوي ذر والوقت والأصلي حدثنا (أبو معاوية) محمد بن حازم بالمعجمة في الضرير (عن الأعشى) سليمان بن مهران (عن شقيق) أي أبي وائل بن سلمة (قال كنت جالساً مع عبد الله) بن مسعود (وأبي موسى الأشعري) رضي الله عنهما (فقال له أبو موسى) تقول (لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم ويصلي) كذا الكرمي والأصلي بالهمز كقوله الحافظ بن حجر وما نافية على أصحها والهمزة ما لا تقر بالخرج عن معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاء للشرط وإنما معجمة فوجودها كالعدم وإنما الاستفهام

ذات خشية واستكانة سرية الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير سلمة من الغلط والشدة والقسوة التي وصف بها قلوب الآخريين قال وقوله صلى الله عليه وسلم في الفداين فزعم أبو عمرو والشيباني أنه بتخفيف الدال وهو جمع فداد بتشديد الدال وهو عبارة عن البقر التي يعرث عليها حكاة عنه أبو عبيد وأنكره عليه وعلى هذا المراد بذلك أجناب الخذف المتصاف والصواب في التداين بتشديد الدال جمع فداد بن أولاهما مشددة وهذا قول أهل الحديث والأصمعي وجهور أهل اللغة وهو من الفديد وهو الصوت الشديد فهم الذين تعلوا أصواتهم في المنهم وخيلهم وحروهم ونحو ذلك وقال أبو عبيدة

معمر بن المثنى هم المكثرون من الأبل الذين يالك أحد هم المائتين منها إلى الألف وقوله ان القسوة في الفداين عند أصول أذنان الأبل معناها الذين لهم جلبعة وصياح عند سقوطهم لها (وقوله صلى الله عليه وسلم حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر) قوله ربيعة ومضر بدل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا كرم أهل اليمن هم أضعف قلوبهم وأرق أفئدة الذقمة عمان والحكمة عمانية * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج (٣٧٢) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق والفخر

والخيلاء في أهل الخليل والابل الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن أبي يعيل ابن جعفر قال ابن أيوب حدثنا أبي يعيل بن جعفر أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيمان عمان والكفر قبل المشرق والسكينة في أهل الغنم والفخر والرياء في الفدادين أهل الخليل والوبر * حدثني حمزة هو ابن يحيى أخبرني ابن وهب أخبرني نونس عن ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك عن عبد الرحمن بن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفخر والخيلاء في الفدادين

من الفدادين وأما قرنا الشيطان فخايبا رأسه وقيل هما جمعاهما للذان يعرهم ما باضلال الناس وقيل شيعته من الكفار والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال في الحديث الآخر رأس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بين ذلك منشا الفتن

وعليه فهو جواب لولكن يقدر في الأولين القول قبل لو كما مروى في الثالث قبل أما كان أي لو أن رجلا أجنب يقال في حقه أما يتيم ويحجر زعلي هذا أن يكون جوابا لوهو قوله (فكيف تصنعون) أي مع قولكم لا يتيم (بهذه الآية) التي (في سورة المائدة) وفي رواية الأكثر من ما كان باسقاط الهمزة ولمسلم كيف تصنع بالصلاة وفي رواية قال أي أبو موسى فكيف وللأصلي كما في الفتح فما تصنعون بهذه في سورة المائدة وفي الفرع علامة للكشميين على هذه وعلى الآية (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) وللأصلي زاد في الفرع وأبي ذر لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقد قيل أنه كذلك كان في نسخة أبي ذر ثم أصله على وفق التلاوة وهو يؤيد ما في الفرع كرم وائمان سورة المائدة لكونها أظهر في مشروعيتها تيمم الجنب من آية النساء لتقديم حكم الوضوء في المائدة ولا سيما آخر السور نزولا (فقال عبد الله) بن مسعود (لورخص لهم في هذا لا وشكوا) بفتح الهمزة أي لا سرعوا (إذا برد) بفتح الراء وضحاها (عابهم الماء ان يتيمموا) أي يقصدوا (الصعيد) وللأصلي بالصعيد قال الأعمش (قلت) لشقيق (وائمان) بالواو ولا يذروا الأصيل فائمان (كرهتم هذا) أي تيمم الجنب (لذا) أي لاجل تيمم صاحب البرد وفي رواية حفص بن عمر السابقة فقلت لشقيق فائمان كرم عبد الله لهذا (قال) أي شقيق (نعم) وهو يرد على البرماوى كما كرماني حيث قال في حديث هذا الباب قلت وهو قول شقيق (فقال) بالفاء ولا بن مسعود قال (أبو موسى ألم تسمع قول عمر لعمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة) أي في سرية فذهبت (فأجنبت فلم) بالفاء ولا بن الوقت ولم (أجد الماء فترغت في الصعيد) وفي رواية في التراب (كأتمرغ الدابة) برفع العين وحذف إحدى التاءين تخفيفا كتناهي والكف للنشيب وهو موضعهما مع حجر ورهاتصب على الخمال وأعرهم أبو البقاء في قوله تعالى كما آمن الناس نعمتنا المصدر محذوف فيقدر قرنا كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه في هذا كما كذا نصب على الخال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع فيكون التقدير فترغت على هذه الحالة ولا يكون عنده نعمتنا المصدر محذوف لانه يؤدي الى حذف الموصوف في غير المواضع المستثناة قال عمار (فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما كان يكفيه أن تصنع) بالتراب (فكذا فضرب) بالفاء ولا بفتح وضرب (بكفة) بالافراد ولا أصلي بكفيه (ضربة) واحدة (على الأرض) وفي غيرها هذه الطريقة ضربتان وهو الذي رجحه النووي وقال انه الاصح المنصوص كسبأني قريمان شاء الله تعالى (ثم نفضها) تخفيفا للتراب (ثم مسحها) أي بالضربة (مطهر كفته) اليمى (بشماله أو) مسح (ظهر شماله بكفة) اليمى بالشك في جميع الروايات نعم هو في رواية أبي داود من طريق معاوية بن غيرشك (ثم مسح بها) أي بكفيه ولا بن الوقت وابن عساكر بها أي بالضربة (وجهه) فيه الاكتفاء بضربة واحدة وتقديم مسح الكف على الوجه والاكتفاء بظاهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل في الكف ولا يخفى ما في ذلك كما وقد تعسف الكرماني فأجاب بأن الضربة الواحدة لا تحذف اليد من الكف والتقدير ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح يديه للاجماع على عدم الاكتفاء بمسح إحدى اليدين فيكون المسح الأول ليس لكونه من التيمم بل فعله عليه الصلاة والسلام خارجا عنه لتخفيف التراب وهو تعقب بأن حديث عمار لم يرد فيه على ضربة واحدة بل عدم التقدير وقد قال به ابن المنذر ونقله عن جمهور العلماء واليه ذهب الرافعي وهو مذهب أحمد وقال النووي الاصح المنصوص وجوب ضربتين وأما عدم الترتيب فيتحجبه على مذهب الحنفية أما عند الشافعية فواجب نعم لا يشترط ترتيب نقل التراب للعضوفى الاصل بل يستحب لانه وسيلة فلوضرب يديه دفعة واحدة ومسح يمينه وجهه ويساره يمينه جازلان الفرض المسح والنقل وسيلة وقد روى أصحاب السنن أنه عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد الى المرفق وعن القديم الى الكوعين

العظيم وتمنار الكفرة انترك العاشمة العاتية الشديدة البؤس (وأما قوله صلى الله عليه وسلم الفخر والخيلاء) فالفخر هو الافتخار الحديث وعد الماسر القديمة تعذبا والخيلاء الكبر واحتقار الناس (وأما قوله في أهل الخليل والابل الفدادين أهل الوبر) فالوبر وان كان من الابل

أهل الوبور والسكينة في أهل الغنم * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري بهذا الإسناد مثله و زاد
الإيمان والحيكمة بمانيه * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان عن شعيب (٣٧٣) عن الزهري حدثني سعيد بن

المسيب أن أباه سيرة قال
سعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول جاء أهل اليمن
هم أرق أفئدة وأضعف قلوبا
الإيمان والحيكمة بمانيه
والسكينة في أهل الغنم
والفخر والخلاء في
المدادين أهل الوبور قبل
مطالع الشمس * حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة وأبو كريب
قالا حدثنا أبو معاوية عن
الاعشى عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أتاكم
أهل اليمن هم أرق قلوبا
وأرق أفئدة الإيمان
والحيكمة بمانيه رأس
الكفر قبل المشرق وحدثنا
قتيبة بن سعيد وزهير بن
حرب قالا حدثنا جرير عن
الاعشى بهذا الإسناد ولم
يذكر رأس الكفر قبل
المشرق * وحدثنا محمد بن
المثنى حدثنا ابن أبي عدي
ح وحدثني بشر بن خالد
حدثنا محمد بن يحيى بن جعفر
قالا حدثنا شعيب عن الاعشى
بهذا الإسناد مثل حديث
جرير وزادوا الفخر والخلاء
في أصحاب الأبل والسكينة
والوقار في أصحاب الشاة
* وحدثنا إسحاق بن إبراهيم
أخبرنا عبد الله بن الحرث
الخزرجي عن ابن جريج قال
أخبرني أبو اليزيد أنه سمع

لحديث عمار هذا قال في المنجوع وهو الأقوى دليلا وفي الكفاية تعيين ترجمته وذكر في البحر كيفية التيمم
وجرم في الروضة باستجماعه فإذا مسح اليمنى وضع بطون أصابع يساره غير الإبهام على ظهر أصابع يمينه غير
الإبهام بحيث لا تغزج أنامل اليمنى عن مسحة اليسرى ولا تتعاضد مسحة اليمنى أطراف أنامل اليسرى
ويجراها على ظهر الكف فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمر بها إلى المرفق ثم
يدبر بطن كفه إلى بطن الذراع ويمر بها عليه واجهه مرفوعة فإذا بلغ الكوع مرر بها على إبهام اليمنى ثم
مسح اليسار باليمنى كذلك ثم مسح إحدى راحتين بالأخرى ونخل أصابعهما ولم تثبت هذه الكيفية
في السنة بل في الكفاية عن الأمام انه يعكس فيجعل بطن راحتيه معالي فوق شحير المساحة وهي من
تحت لانه أحفظ للتراب (نقال) بالفاء ولا يور ذرو الوقت والاصيل قال (عبد الله) بن مسعود (ألم
ترعرع) بن الخطاب ولكنة والاصيل وهو في متن الفرع من غير عزو أو فله ترعرع (لم يسمع قول عمار)
وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن أبي اتق الله يعمار أي فيما تزويه وثبتت ناعثك نسيت أو اشتبه
عالمك فاني كنت معك ولا أتذكر شيئا من هذا (وزاد) بالواو ولا يور ذرو الوقت زاد (يعلى) بن عبيد
الطنافسي الخنفي الكوفي ما وصله أحد غيره (عن الاعشى عن شقيق قال كنت مع عبد الله) بن
مسعود (وأبي موسى) الأشعري (فقال أبو موسى) لعبد الله (ألم تسمع قول عمار لعمران رسول
الله) وللاصيل ان النبي (صلى الله عليه وسلم بعثني أنا وأنت) لا يقال كان الوجه بعثني أي وأياك لأننا
ضمير رفع فكيف وقع تأكيده للضمير المنصوب والمعطوف في حكمه المعطوف عليه لان الضمائر
تتقارض فيحمل بعضها على بعض وتجرى بينها التناوب (فأجبت فتمعكت بالصعيد فأتينا رسول الله
والاصيل النبي (صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال إنما كان يكفين هكذا) وللشعبي هذا (ومسح
وجهه وكفيه) مسحة (واحدة) أو ضربته واحدة وهو المناسب لقول المؤلف في الترجمة باب التيمم ضربية
هذا (باب) بالتونين من غير ترجمته ولفظ باب ما قاط عند الاصيل فيكون دخلا في الترجمة السابقة * و
قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال
أخبرنا عوف) الاعرابي (عن أبي رجاء) عمران بن ملحان العطاردي (قال حدثنا عمران بن حصين الخزازي)
رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا) أي منفردا عن الناس (لم يصل
في القوم فقال) عليه الصلاة والسلام (يا فلان ما منعك) هو كناية عن علم المذكر فيتمثل أن يكون صلى
الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكفى عنه الراوي انسيان اسمه أو لغير ذلك ولا ينحسب كوما منعك (ان تصلى في
القوم) مفعول ثان لتمع أو على اسقاط الخافض أي من أن تصلى في هذا المذهب المشهور ان هل هو
نصب أو جر (نقال يا رسول الله أصابني جنابة ولا ماء) بالفتح كمر والمراد عزم النقي اظهار التماس العذر
فكانه نقي وجود الماء بالسكينة (قال) عليه الصلاة والسلام (عليك بالصعيد) المذكور في التنزيل قال ابن
عباس المراد به التراب والمصحح وترامها ظهوره وتعلق الحكم به (فانه يكفيان) فان قلت ما الذي يبقين الترجمة
وبين هذا على رواية الاصيل المسقط للفظ باب أجيب بأنه لم يندب ضربية ولا غيرها أو قوله ضربية واحدة
فيدخل في الترجمة من ثم * وفي هذا الحديث التحديث والاختصار والعنعنة وهو مختصر من الحديث السابق في
باب الصعيد الطيب * ولما فرغ المؤلف من ذكر أحكام المهاراة التي من شروط الصلاة شرع في بيان
الصلاة التي هي المشروطة فقال

(بسم الله الرحمن الرحيم) وهي ساقطة عند ابن عساكر * هذا (كتاب الصلاة) أو حد كتاب الصلاة
واشتقاقها من الصلي وهو عرض خشبة معوجة على ناراتقو يعاها بالطلع عوج فالصلي من وجم السطوة

جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غافا القلوب والجفاه في المشرق والإيمان في أهل الخجاز
يكون قلوبهم بكونهم بجامعين بين الخليل والأبل والوبور (وأما قوله صلى الله عليه وسلم والسكينة في أهل الغنم) فالسكينة الطمأنينة

﴿حدثنا﴾ أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿السكون على﴾ (٣٧٤) خلاف ما ذكره من صفة الفذادين هذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمر ورحمته الله وفيه كفاية فلا تطول

بزيادة عليه والله أعلم * وأما أسانيد الباب فقال مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة قال وحدثنا ابن غير حدثنا أبو قال وحدثنا أبو بكر بن حدثنا ابن ادريس كلهم عن اسمعيل بن أبي خالد قال وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا معتمر بن اسمعيل قال سمعت قيسا يروي عن أبي مسعود هؤلاء الرجال كلهم كوفيون الا يحيى بن حبيب ومعتمر اقامهما بصريان وقد تقدم ان اسم ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن أبي شيبة وان ابا اسامة حماد بن اسامة وابن غير محمد بن عبد الله بن غير وابو بكر بن محمد ابن العلاء وابن ادريس عبد الله وأبو خالد هرير وقيل سعد وقيل كثير وأبو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدرى رضي الله عنهم وفي الاسناد الآخر الدارمي وقد تقدم في مقدمة الكتاب انه منسوب الى جدنا قبيلة ٤٥٠ دارم وفيه أبو اليمان واسمه الحكم ابن نافع وبعده أبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران وأبو صالح ذكوان وابن جريح عبد الملك بن عبد

العزيز بن جريح وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس وكل هذا وان كان ظاهرا وقد تقدم فاعلم ان قصدت تكريره وذكره الايضاح السماء لمن لا يكون من أهل هذا الشأن فربما وقف على هذا الباب وأراد معرفة اسم بعض هؤلاء ليتوصل به الى مطالعة ترجمته ومعرفة فقهه أو غير ذلك

يتقوم اعوجاجه ثم يتحقق معراجا ومن اصطلح بنار الصلاة وزال عوجها لا يدخل النار وهي صلاة بين العبد وربہ تعالى وجامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وسائر العورة وصرف المال فيها والتوجه الى الكعبة والعكوف على العبادات واطهار الحشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب وبجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الاطيين وشرع المناجاة فيها سرا وجهرا ليجمع للعبد فيها ذكر السرود كالعلائية فالمصلي في صلاته يذكر الله في ملائكة الملائكة ومن حضر من الموجودين السامعين وهو ما يجهر به من القراءة فيها قال الله في الحديث الثابت عنه ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملاذ كرته في ملاخير منه وقد يبدلك الملائكة المقربين والكر وبين خاصة الذين اختصهم لحضرتة فهذا الفضل شرع لهم في الصلاة الجهر بالقراءة والسر وهي لغة الدعاء بتغير قال الله تعالى وصل عليهم اى ادع لهم وشرعوا قول وافعال مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم ﴿باب كيف فرضت الصلاة﴾ وللتكبير معنى والمستعمل كيف فرضت الصلوات (في) ليلة (الاسراء) بحسده ووجه عليه الصلاة والسلام يفتحة الى السموات وقد اختلفوا مع اتفاقهم على أن فرضت الصلوات كانت ليلة الاسراء في وقته فقبل قبل الهجرة بسنة وبعده الاكثرون أو خمسة أشهر أو ثلاثة أو قبلها بثلاث سنين وقال الحربى في سابع عشرى ربيع الآخر وكذا قال النووي في فتاوى له لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشرى رجب واختاره الحافظ عبد الغنى بن سرور المقدسى (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله المؤلف أوائل الكتاب (حدثني) بالافراد (أبوسفیان) فخير بن حرب (في حديث هرقل) الطويل (فقال) أبوسفیان (يا مرنابى عنى النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف) وقد أخرجه المؤلف في أربعة عشر موضعا وأخرجه مسلم وأصحاب السنن الاربع الا ابن ماجه * وبالسنن قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهرى (عن أنس بن مالك) وسقط لفظ ابن مالك لابن عساكر (قال كان أبو ذر) رضى الله عنه (يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج) بضم الفاء وكسر الراء أى فتح (عن سقف بيتي) أضافه لنفسه لان الاضافة تكون بأدنى ملايسة والافهوى بيت أم هانئ كثبت (وانا بمكة) جملة حالية اسمية (فتزل جبريل) عليه السلام من الموضع المفروح في السقف بمسافة المفاجأة (ففرج) بفتح الخاء أى شق (صدرى) ولا يذرع صدرى (ثم غسل بماء زمزم) وانما اختاره عن غيره من المياه لفضله على غيره من المياه ولانه يقوى القاب (ثم جاء بعلمت) بفتح الطاء وسكون السين المهملة وهي مؤنثة وتذكر على معنى الاناء (من ذهب) لا يقال فيه استعمال آنية الذهب لانه قول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة (تملى) بالجر صفة طاعت وذكرا على معنى الاناء (حكمة وایمانا) بالنصب فيها على التمييز أى شيئا يحصل بلايسة الحكمة والایمان فأطلقا عليه تسمية للشئ باسم مسبه أو هو تمثيل لينكشف بالحسوس ما هو معقول كعبى الموت في هيئة كبش أملح والحكمة كقوله النوى عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشبهة على المعرفة بالله تعالى المحسوس به بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هي النبوة وقيل هي الفهم عن الله تعالى (فافرغ) أى ماني الطست (في صدرى) ثم أطبقه) أى الصدر الشريف نفتم عليه كيجتم على الوعاء المملوء فجمع الله تعالى له أجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان الشئ الختموم عليه محروس وانما فعل به ذلك لينقوى على استعمال الاسماء الحسنى والثبوت في المقام الاسنى كما وقع له ذلك أيضا في حال صباه لينشأ على أكمل الاخلاق وعندنا بعث لبتاقى الوحي بقاب قوى قال عليه السلام (ثم أخذ بيدي) جبريل (فخرج) أى صدر (بي الى

لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم) من الأغراض فسهات عليه الطريق بعبارة مختصرة والله أعلم بالصواب * (باب بيان أنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون (٣٧٥) وان محبة المؤمنين من الايمان وان افشاء السلام سبب

لحصولها) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم) وفي الرواية الاخرى والذي نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا هكذا هو في جميع الاصول واذا نزلت ولا تؤمنوا تحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة وأما معنى الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم ولا تؤمنوا حتى تحابوا معناه لا يكمل ايمانكم ولا يصلح حالكم في الايمان الا بالتحاب وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا فهو على ظاهره واطلاقه فلا يدخل الجنة الا من مات مؤمنا وان لم يكن كامل الايمان فهذا هو الظاهر من الحديث وقال الشيخ أبو عمرو روح الله معنى الحديث لا يكمل ايمانكم الا بالتحاب ولا تدخلون الجنة عند دخول العلم اذا لم تكونوا كذلك وهذا الذي قاله شيخنا رحمه الله وأما قوله أفشوا السلام بينكم فهو بقطع الهمزة المفتوحة وفيه الحث

السماء الدنيا) ولا يذرع عن الكشمهني وابن عساكر به على الالتفات أو التجرد من نفسه شخصا وأشار اليه (فلما جئت الى السماء الدنيا) وبينها وبين الارض خمسمائة عام كجبريل كل سماء من الاربعة وسقط لفظ الدنيا عند الاربعة (قال جبريل لحازن السماء الدنيا) (افتح) أي بابها وفي رواية شريك عند المؤلف فضرب بابا من ابوابها (قال) الحازن (من هذا) الذي يقرع الباب (قال جبريل) ولغير أبي ذر قال هذا جبريل لم يقل أنا للهسي عنه (قال هل معك أحد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم فقال ارسل اليه) للعروج به وليس السؤال عن أصل رسالته لاشتهارها في الملكوت ولا يذرع أن أرسل اليه همزتين الاولى للاستفهام وهي مفتوحة والاخرى للتعدي وهي مضمومة وللشبههني كفي الفتح أو أرسل نواو مفتوحة بين الهمزتين وفي رواية شريك قال أو قد بعث اليه (قال) جبريل (نعم) أرسل اليه (فلما فتح) الحازن (علونا السماء الدنيا) ضمير الجمع فيه يدل على أنه كان معهم ملائكة آخرون ولعله كان كلما عدوا باسماء تشبههما الملائكة حتى يصلوا الى سماء أخرى والدنيا صفة السماء في موضع نصب (فاذا) بالفاء وللأصلي وابن عساكر اذا (رجل قاعد على عينية اسودة) أشخاص جمع سواد كما زمنة جمع زمان (وعلى يساره اسودة) اذا انظر قبل بكسر الهمزة وفتح الموحدة أي جهة (عينية ضحك واذا انظر قبل) أي جهة (يساره بكى) وللاربعة شماله (فقال) أي الرجل القاعد (مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح) أي أصبت رجلا بالاضيقا وهي كفة تقال عند تأنيس القادم ولم يقل أحد مرحبا بالنبي الصادق لان الصلاح شامل لسائر الخصال الخوذة الممدوحة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبياء وصلاح الابرار كانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار في نبوته (قلت لجبريل) عليه السلام (من هذا قال هذا آدم) عليه السلام (وهذه الاسودة) التي (عن عينية) وشماله نسبه بنيه) بفتح النون والسين المهملة جمع نسمة وهي نفس الروح أي أرواح بنيه (فأهل الميمن منهم أهل الجنة والاسودة التي عن شماله أهل النار) يتخيل أن النار كانت في جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر اليهم لا أنهم في السماء لان أرواحهم في سجين الارض السابعة كما ان الجنة فوق السماء السابعة في جهة عينية كذلك (فاذا انقار عن عينية ضحك واذا انظر قبل شماله بكى حتى عرج بي) جبريل ولا ابن عساكر به (الى السماء الثانية) فقال لحازن ما فتح فقال له حازن ما مثل ما قال الاول ففتح قال (وفي رواية فقال) (أس فذكر) أبو ذر (انه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (وجد في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى و ابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت) من الاثبات (كيف منازلتهم) أي لم يعين أبو ذر لكل نبي سماء (غير انه ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا و ابراهيم في السماء السادسة) نعم في حديث أس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين انه وجد آدم في السماء الدنيا كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة عرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وفيه بحث يأتي في باب ان شاء الله تعالى (قال أس) ظاهره ان أناسم يسمع من أبي ذر هذه القطعة الآتية وهي (فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم) أي مصاحبا بالنبي (بادريس) عليه السلام يتعاق الجار والخبر وفي الموضوعين بما لا أن الباء الاولى للمصاحبة كما مر والثانية للاصاق أو بمعنى علي (قال) ادريس (مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح) لم يقل والابن كما قدم لان لم يكن من آباءه صلى الله عليه وسلم (فقلت من هذا) يا جبريل (قال) وللأصلي فقال (هذا ادريس) عليه السلام قال عليه السلام (ثم مررت بموسى) عليه السلام (فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح) سقط قوله والاخ الصالح في رواية الاربعة كفي الفرع قال عليه السلام (قلت) وفي رواية فقلت (من هذا) يا جبريل (قال هذا عيسى) وسقطت لفظة هذا عند أبي ذر وليست ثم هنا على بابها في الترتيب

العتايم على افشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم في الحديث الاخر والسلام أول أسباب التآلف ومفتاح استجلاب المودود في افشائه تمكن الفقة المسلمين بعضهم لبعض واطهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل مع ما فيه من رياضة لنفس ولزوم

وحدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن الاعمش بن محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا
بمثل حديث أبي معاوية وكيع (٢٧٦) * (حدثنا) * محمد بن عبد المسكي حدثنا سفيان قال قلت لسهيل ان عمر احدثنا عن القعقاع

عن أبيك قال ورجوت أن
يسقط عنى رجل قال فقال
سمعت من الذى سمعته منه
أبى كان صديقه قاله بالشام
ثم حدثنا سفيان بن سهيل
عن عطاء بن يزيد عن محمد
الدارى ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الدين النصيحة
قلنا لمن قال لله ولكتابه
ولرسوله ولائمة المسلمين
وعامتهم

الان قيل بتعدد المعراج لان الروايات قد اتفقت على ان المرور به كان قبل المرور بموسى قال عليه السلام (ثم
مرت بابراهيم) عليه السلام (فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا) ياجبريل (قال هذا
ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (فأخبرني) بالافراد (ابن خزم) بفتح الخاء
المهملية وسكون الزايم أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى قاضى المدينة وأميرها من الوليد المتوفى
سنة عشرين ومائة عن أربع وعشرين سنة (ان ابن عباس وأباجبة) بفتح الهمزة وتشديد الواو وحدة على
المشهور بالبدرى (الانصارى) وعند القاسمى وأباجبة بمثناة تحتية وغاها ورواية أبي بكر بن خزم عن أبي
حبة متقطعة لا تبدأ استشهادا عند قول مولد أبي بكر بنده بل قبل مولد أبيه محمد أيضا فى هذه الرواية وهم
لان ابا بكر يراى بان خزم أبو بكر أو أبوه محمد فالاول لم يدرك أباجبة والثاني لم يدركه الزهرى الا أن يقال ان أبا
بكر رواه عنه مرسل اذ قال أن ولم يقل سمعت ولا أخبرني وحينئذ فلا رهم واختلاف فى اسم أبي حبة بالوحدة
فقبل عامر بن عبد عمرو بن غير بن ثابت قبل مالك وأنكره الواحدى أن يكون فى البدرين من يكنى أبا
حبة بالوحدة قال فى الاصابة وروى عنه أيضا عامر بن أبي عامر وحدثه عنه فى مسند ابن أبي شيبنة
وأحمد وصححه الحاكم وصرح بسماعه منه وعلى هذا فهو غير الذى ذكر ابن اسحق انه استشهادا بحدوله فى
البدرين آخر من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه وسنده قوى الا أن عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه
قال ابن خزم (كنا) أى ابن عباس وأبوجبة (يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي) بفتح الجيم أو
بضم الاوّل وكسر الثاني (حتى ظهرت) أى علوت (لمستوى) بواو مفتوحة أى موضع مشرف يستوى عليه
وهو المسعد واللام فيه لعله أى علوت لاستعلاء المستوى وفى بعض الاصول بمستوى بوحدة بدل اللام
(أسمع فيه صريف الاقلام) أى تصويتها لانه كتاب الملائكة ما يقضيه الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ
أو ما شاء الله أن يكتب لما أراد الله تعالى من أمره وتديبره والله تعالى غنى عن الاستدكار بتدوين الكتب
اذ علمه شبيط بكل شئ (قال ابن خزم) عن شيخه (و) قال (أنس بن مالك) عن أبي ذر قال الحافظ بن حجر كما
خزم به أسباب الاطراف ويحتمل أن يكون مرسل من جهة ابن خزم ومن رواية أنس بلا واسطة (قال النبي
صلى الله عليه وسلم ففرض الله) زاد الاصيل عز وجل (على أمى خمسين صلاة) أى فى كل يوم وليلة كما عند
مسلم من حديث ثابت عن أنس لكن بلغنا ففرض الله على تؤذ كرا الفرض عليه يستلزم الفرض على أمته
وبالعكس الاما يستثنى من خصائسه (فرجعت بذلك حتى مرت على موسى) عليه الصلاة والسلام (فقال
ما فرض الله لك على أمتك قلت فرض خمسين صلاة قال) موسى (فارجع الى ربك) أى الى الموضع الذى
ناجيته فيه (فان أمتك لا تطيق ذلك) سقطت لفظه ذلك فى رواية أبي ذر والاصيل وابن عساكر (فراجعني)
ولاربعه وعزها فى الفتح للكثير منى فراجعته والمعنى واحد (فوضع) أى ربي (شطرها) وفى رواية
مالك بن صعصعة فوضع عنى عشر او فى رواية ثابت فط عنى خمس او زاد فيها أن التخفيف كان خمسا خمسا قال
الحافظ بن حجر وهى زيادة معتمدة يتعين حمل ما فى الروايات عليها (فرجعت الى موسى قلت) وللاصيل فقلت
(وضع شطرها فقال) ولا بوى ذر الوقت قال (راجع ربك) وفى رواية ارجع الى ربك (فان أمتك لا تطيق)
ذلك (فراجعته) ربي ولا بن عساكر فرجعت (فوضع) عنى (شطرها) فيه شئ على تفسير الشطر بالنصف
لانه يلزم منه أن يكون وضع ثنتى عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفسيره بجزء منها أولى وأحسن منه
الحمل على ما زاده ثابت خمسا خمسا كمر (فرجعت اليه) أى الى موسى (فقال ارجع الى ربك فان أمتك
لا تطيق ذلك فراجعته) تعالى (فقال) جل وعلا (هى خمس) بحسب الفعل (وهى خمسون) بحسب الثواب
قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ولا يذعن المستمل ونسبها فى الفتح لغير أبي ذر هن خمس وهن

التواضع واعظام
المسلمين وقد ذكر البخارى
رحمته الله فى صحيحه عن عامر
ابن ياسر رضى الله عنه انه
قال ثلاث من سمعن فقد
جمع الاعيان الانصاف من
نفسك وبذل السلام للعالم
والانفاق من الاقتار وروى
غير البخارى هذا الكلام
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه
وسلم وبذل السلام للعالم
والسلام على من عرفت ومن لم
تعرف وانشاء السلام كلها
بمعنى واحد وهم الطائفة اخرى
وهى انما تتضمن رفع
التقاطع والتهاجر والشحناء
وفساد ذات البين التى هى
الحالقة وان سلامه الله تعالى
لا يتبع فيه هواه ولا يخص
أصحابه وأحبابه به والله
سبحانه وتعالى أعلم بالصواب
* (باب بيان ان الدين
النصيحة) *

فيه قيم الدارى رضى الله

عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم) هذا حديث عظيم يحسون
الشأن وعليه مدار الاسلام كما سند كرمه من شره وأماما قاله جماعات من العلماء انه أحد اركان الاسلام أى أحد الاحاديث الاربع التى تجمع

* وحدثني محمد بن حاتم ثنا ابن مهدي ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن عويم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
 * وحدثني أمية بن بسطام العبسي حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح وهو ابن القاسم (٣٧٧) حدثنا سهيل عن عطاء بن يزيد

سمعه وهو يحدث أباصالح
 عن عويم الداري عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بمثله
 * وحدثنا أبو بكر بن أبي
 شيبة قال حدثنا عبد الله
 ابن عسير وأبو أسامة عن
 اسمعيل بن أبي خالد عن
 قيس عن جرير

أمور الاسلام فليس كما قالوه
 بل المدار على هذا وحده
 وهذا الحديث من افراد مسلم
 وليس لعويم الداري في صحيح
 البخاري عن النبي صلى الله
 عليه وسلم شيء ولا له في مسلم عنه
 غير هذا الحديث وقد تقدم
 في آخر مقدمة الكتاب بيان
 الاختلاف في نسبة عويم وانه
 داري أو ديري وأما شرح
 هذا الحديث فقال الامام
 أبو سليمان الخطابي رحمه
 الله النصيحة كلمة جامعة
 لانواع معناها حيازة الحفظ
 للمنصوح له قال ويقال
 هو من وجيز الاسماء
 وتختصر الكلام وليس في
 كلام العرب كلمة مفردة
 يستوفى بها العبارة عن
 معنى هذه الكلمة كما قالوا
 في الفلاح ليس في كلام
 العرب كلمة أجمع نفي الدنيا
 والآخرة منه قال وقيل
 النصيحة مأخوذة من تصح
 الرجل ثوبه اذا خاطه
 فشهو افعل الناصح فيما
 يتجرأ من صلاح المنصوح
 له بما سده من خلل الثوب

حسن واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الجنس كالوتر وفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة
 قال ابن المنير لكن الكل متفقون على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جاء به حديث الاسراء فأشكل
 على الطائفتين وتعقب بأن الخلاف مأثور نص عليه ابن دقيق العيد في شرح العمدة وغيره نعم هو نسخ
 بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كاف بذلك قطعاً ثم نسخ بعد أن باعه وقبل أن يفعل فالنسخ في حقه
 صحيح التصوير (لا يبدل القول) بمساواة ثواب الجنس الحسني (لدى) أو لا يبدل الأعضاء المبرم
 لا المعلق الذي يحو الله منه ما يشاء ويثبت فيه ما يشاء وأما ما رجعت عليه الصلاة والسلام ربه في ذلك
 فللعلم بأن الامر الاول ليس على وجه القطع والارام قال عليه الصلاة والسلام (فرجعت الى موسى فقال
 راجع ربك) وللاصلي ارجع الى ربك (فقلت) ولا بي ذوقلت (استحييت) وللاصلي قد استحييت
 (من ربي) وجه استحياؤه أنه لو سأل الرفع بعد الجنس لكان كأنه قد سأل رفع الجنس بعينها ولا سيما وقد
 سمع قوله تعالى لا يبدل القول لدى (ثم انطلق بي) بفتح الطاء واللام وفي بعض النسخ اسقاط بي والاقتصار
 على ثم انطلق (حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى) وللاربعة الى السدرة المنتهى وهي في أعلى السموات وفي
 مسلم انها في السادسة فيحتمل أن أصلها فيها ومعلمها في السابعة وسُميت بالمنتهى لان علم الملائكة
 ينتهي اليها ولم يجاوزها أحد الارسل الله صلى الله عليه وسلم أولانه ينتهي اليها ما يبسط من فوقها وما يصعد
 من تحتها أو تنتهي اليها روح الشهداء أو ارواح المؤمنين فتصلي عليهم الملائكة المقربون (وغشها
 ألوان لأدري ما هي ثم أدخلت الجنة فاذا فيها حبات اللؤلؤ) بحاء مهيمة فوحدة وبعد الالف مثناة
 تحتية ثم لام كذا هنا في جميع الروايات وضرب عليها في اليونانية ثم ضرب على التضييب وصحح على لفظ
 حبات ثلاث مرات قيل معناه ان فيها عقود او قلائد من اللؤلؤ ورد بان الحبات انما تكون جمع حباته أو
 حبيبة وذ كغير واحد من الائمة أنه تصحيف وانما هي جناب كما عند المؤلف في أحاديث الانبياء بالجيم والنون
 وبعد الالف موحدة ثم معجمة جمع جنبذة وهي القبة (واذا تراها المسك) أي تراب الجنة رائحته كرائحة المسك
 * ورواه هذا الحديث السعديين مصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد
 والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الحج مختصراً وفي بدء الخلق وفي الانبياء وباب وكلام الله موسى تكليماً
 ومسلم في الايمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي
 (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن عروة بن الزبير) بن
 العوام (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (قالت فرض الله) أي قدر الله (الصلاة) الرباعية (حين
 فرضها) حال كونها (ركعتين ركعتين) بالسكر بلا فادة عموم التثنية لكل صلاة (في الحضر والسفر) زاد
 ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها ثلاث أخرجها أحد (فاقرن صلاة السفر)
 ركعتين ركعتين (وزيد في صلاة الحضر) لما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة ركعتين ركعتان وترك صلاة
 الصبح لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن ابي عمير وحدثنا البهقي وقد تمسك بظاهره
 الحنفية على أن العصر في السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز الاتمام اذا ظهر قولها أقرن يقتضيه وأجيب بأنه
 منها على سبيل الاجتهاد وهو أيضاً معارض بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عند مسلم فرضت
 الصلاة في الحضر أو بعوا في السفر ركعتين وفيه نظر يأتي ان شاء الله تعالى في أبواب العصر وبأن عائشة أتمت
 في السفر والعبرة عندهم برأي الصحابي لا عرويه أو تؤول الزيادة في قولها وزيد في صلاة الحضر في عدد
 الصلوات حتى بلغت خمساً في عدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين أي قبل الاسراء فانها
 كانت قبل الاسراء صلاة قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد له قوله تعالى وسبح بحمده ربك

(٤٨ - (قسطاني) - اول) قال وقيل انهم مأخوذة من تصح العسل اذا صفت من الشمع شهوا تخليص القول من الغش
 بخليص العسل من الخطأ قال ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقول الحج عرفة أي عماده ومعظمه عرفة أو ما تفسر النصيحة

وأناؤها فقد كرا الخطابي وغيره من العلماء فيها كلاما نفيسا أنا أضمر بعضه الى بعض مختصر اقالوا أما النصيحة لله تعالى فعناها مصروف الى
الايمن به ونفى الشريك عنه (٣٧٨) وترك الاحاد في صفاته وصفه بمفات الكمال والجلال كلها وتزيه سبحانه وتعالى من جميع

بالعشى والابكار ودليلنا كالك وأجد قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن نقي الجناح
لا يدل على العزيمة والقصر ينبي عن تمام سابق وقوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم
زواهم سلم فالغرض الاربع الأربعة رخص باداء ركعتين وقال الحنفية المفضل وضركعتان فقط وفائدة
الخلافة تظهر فيما إذا أتم المسافر يكون الشفع الثاني عندنا فرضا وعندهم نفلا لنا ان الوقت سبب للاربع
والسفر سبب للقصر فيختار أيها شاء ولهم قول ابن عباس رضي الله عنهما ان الله فرض عليكم على لسان
نبيه عليه الصلاة والسلام الصلاة للمقيم أربعة وللمسافر ركعتين وبأني مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله
في باب التقصير * ورواه هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاختبار والعنعنة وهو من
مراسيل عائشة وهو حجة * (باب وجوب الصلاة في الثياب) بالجمع على حد قوله فلان يركب الحيول ويلبس
البرود والمراد ستر العورة وهو عند الحنفية والشافعية كعامة الفقهاء وأهل الحديث شرط في صحة الصلاة
نعم الحنفية لا يشترطون الستر عن نفسه فلو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته وقال بهرام
من المالكية اختلف هل ستر العورة شرط في الصلاة أم لا فعند ابن عطاء الله انه شرط فيها ومن واجباتها
مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب وفي القيس المشهور انه ليس من شروطها وقال التونسي هو فرض
في نفسه لا من فروضها وقال السمعيل وابن بكير والشيخ أبو بكر هو من سننها وفي تهذيب الطالب والمقدمات
وتبصرة ابن حجر اختلف هل ذلك فرض أو سنة اه (د) ببيان معنى (قول الله تعالى) وللاصميلي
وابن عساكر عز وجل (خذوا زياتكم) أي ثيابكم لمواراة عورتكم (عند كل مسجد) لطواف
أو صلاة وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة ففي الاوّل اطلاق اسم الحال على الخلل وفي الثاني اطلاق
اسم الخلل على الحال بوجود الاتصال الذاتي بين الحال والخل وهذا لان أخذ الزينة نفسها وهي عرض بحال
فأريد محلها وهو الثوب مجازا لا يقال سبب نزولها أنهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب
أذنبا فيها ففرزت لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل
المسجد الحرام فيؤخذ بعمومه (ومن صلى ملتخفا في ثوب واحد) كذا ثبت للمستمل وحده قوله ومن صلى
الخصايط عند الاربع من طريق الجوى والكشيهني (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن سلمة بن
الأكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره) بالثناة التحتية المفتوحة وتشديد الراء المضمومة أي
بان يجمع بين طرفيه كلاترى عورته وللاصميلي تزره بالمشناة الفوقية وفي رواية يزربحذف الضهير (ولو)
لم يكن ذلك الابان يزره (بشوكه) ويستمسك بهم فليفعل وهذا وصله المؤلف في تاريخه وأبو داود وابن خزيمة
وحبان من طريق الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قلت
بارسول الله اني رجل أتصيد فأصلي في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكه هذا لفظ ابن حبان ورواه
المؤلف عن اسمعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن ابراهيم عن أبيه عن سلمة فزاد في الاسناد رجلا
ورواه أيضا عن مالك بن اسمعيل عن عطاء بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح
بالحديث عن موسى وسلمة فاحتمل أن تكون رواية ابن أبي أويس من المزني في متصل الاسانيد أو كان
التصريح في رواية عطاء وهما فهذا وجه قول المؤلف (في) وللاربعة وفي (اسناده نظر) أو هو من جهة
أن موسى هو ابن محمد التيمي المطعون فيه كما قاله ابن القطان وتبعه البرماوى وغيره لكن رده الحافظ بن حجر
بأنه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا وهو غير التيمي بل اثره قد وقع عند الطحاوى موسى بن محمد بن
ابراهيم فان كان صحفوطا فيجتم على بعد أن يكونا جيعاروا بالحديث وجهه عنهما الدراوردي والافذ كر
محمد فيه شاذ اه من الفتح وسينشد من صلى في ثوب واسع الجيب وهو القدر الذي يدخل فيه الرأس ترى

النقايص والقيام بطاعته
واجتناب معصيته والحب
فيه والبغض فيه وموالاته
من أطاعه ومعاداته من
عصاه وجهاد من كفر به
والاعتراف بنعمته وشكره
عليها والاخلاص في جميع
الامور والدعاء الى جميع
الاوصاف المذكورة
والحث عليها والتلطف في
جمع الناس أو من أمكن
منهم عليها قال الخطابي
رحمه الله وحقيقة هذه
الاضافة راجعة الى العبد في
نفسه نفسه فانه تعالى غنى
عن نصح الناصح وأما
النصيحة لكتاب سبحانه
وتعالى فالايمن بأنه كلام
الله تعالى وتزليله لا يشبهه
شئ من كلام الخلق ولا يقدر
على مثله أحد من الخلق ثم
تعظيمه وتلاوته حق تلاوته
وتحسينها والخشوع عندها
واقامة حر وفه في التلاوة
والذب عنه لتأويل المخرفين
وتعرض الطاعنين
والتصديق بما فيه والوقوف
مع أحكامه وتفهم علومه
وأمانته والاعتبار بما اعطاه
والتفكر في عائبه والعمل
بمحكمه والتسامح لتساويه
والبحث عن عمومته
وخصوصه وناسخه ومنسوخه
ونشر علومه والدعاء اليه
والى ما ذكرنا من نصيحته

وأما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والايمن بجميع ما جاء به وطاعته في أمره ونهيه ونصرته عورته
حيا وميتا ومعاداته من عاداه وموالاة من الاقارب والاعظام حقه وتوقيره واحياء طريقته وسنته وبثبوت دعوتيه ونشر شريعته ونفي التهمة عنها واستنارة

علمها والتفقه في معانيها والدعاء اليها والتطاف في تعلمها وتعلمها واعظامها واجلالها والتأدب عند قراءتها والامسالة عن الكلام فيها بغير علم واجلال أهلها لانتسابهم اليها والتخلق باخلاقه والتأدب بأدابه ومحبة أهل بيته وأصحابه (٣٧٩) ومجانبة من ابتدع في سنته أو تعرض

لاحد من أصحابه ونحو ذلك وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخسر وج عليهم وتآلف قلوب الناس لطاعتهم قال الخطابي رحمه الله ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة وان لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وان يدعى لهم بالصلاح وهذا كله على ان المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمر المسلمين من أصحاب الولايات وهذا هو المشهور وحكاة أيضا الخطابي ثم قال وقد يتأول ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين وان من تصيحتهم قبول ما رويهم وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عد اوليات الامر فأرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودينهم وكف الاذى عنهم فيعلمهم ما يجهلون من دينهم ويرغبهم عليه بالقول

عورته من جيبه في ركوع أو سجود فليزره أو يشد وسطه (ومن) أي وباب من (صلى في الثوب الذي يجامع فيه) امرأته أو أمته (مالم يرفيه أذى) أي نجاسة وللمستلمى والجوى مالم يرأذى باسقاط فيه (وأمر النبي صلى الله عليه وسلم) فيمار واه أبوهريرة في بعث على في حجة أبي بكر مما وصله المؤلف قريبا لكن بغير تصريح بالامر (أن لا يطوف بالبيت) الحرام (عربان) واذا منع التعرّي في الطواف فالصلاة أولى اذ يشترط فيها ما يشترط فيه وزيادة * بالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا يزيد بن ابراهيم) التستري المتوفى سنة احدى وستين ومائة (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) نسيبة بنت كعب رضى الله عنها (قالت أمرنا) بضم الهمزة وكسر الميم أي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم (أن تخرج الحيض) بضم النون وكسر الراء في الاولى وضم المهملة وتشديد المثناة التحتية في الاخرى جمع حائض (يوم العيدين) وللكشميهي والمستملى يوم العيد بالافراد (و) أن تخرج (ذوات الحدور) بالدال المهملة أي صواحيبات الستور (فيشهدن) كاهن (جماعة المسلمين ودعوتهم وبعثزل الحيض) منهن (عن مصلاهن) أي عن مصلى النساء اللاتي لسن بحيض وللمستملى مصلاهم باليم بدل النون على التغليب وللكشميهي عن المصلى بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة (قالت امرأة بار رسول الله احدانا) أي بعضنا مبتدأ خبره قوله (ليس لها جلباب) بكسر الجيم لمحفة أي كيف تشهد ولا جلباب لها وذلك بعد نزول الجلباب (قال) عليه الصلاة والسلام (لتابسها) بالجزم (صاحبته من جلبابها) أي بان تعيرها جلبابا من جلبابها ووجه مطابقته للترجمة من جهة تأكيد الامر باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فالصلاة أولى واذا وجب ستر العورة للنساء فلرجال كذلك وهل ستر العورة واجب معالقات الصلاة وغيره انعم هو واجب مطلقا عند الشافعية * ورواه هذا الحديث كلهم بصريون (وقال عبد الله بن رجاء) بالجيم والمد الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون أي مما وصله الطبراني في الكبير قال ابن حجر ووقع عند الاصيلي في عرضه على أبي زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجاء اه و ابن عساکر قال محمد أي المؤلف وقال عبد الله بن رجاء (حدثنا عمران) القطن (قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثنا أم عطية) نسيبة في تصريح ابن سيرين بتحديث أم عطية وهو يرد على من زعم أن ابن سيرين انما سمعه من أخته حفصة عن أم عطية قالت (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم هذا) الحديث السابق (باب) حكم (عقد) المصلى (الازار على القفا) بالقصر أي ازاره على قفاه وهو مؤخر عنقه والحال انه داخل (في الصلاة) قال ابو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني مما وصله المؤلف في باب الثوب اذا كان ضيقا (عن سهل) الانصاري المتوفى سنة احدى وتسعين آخر من مات من الصحابة بالمدينة وللاصيلي عن سهل بن سعد (صلاوا) أي الصحابة (مع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونهم (عاقدي ازرهم) بضم الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وهو المحفة (على عواتقهم) فكان أحدهم يعقد ازاره في قفاه وللكشميهي عاقدا وازرهم بالواو وحينئذ فيكون خبر مبتدأ محذوف أي صلاواهم عاقدا وازرهم وبالسند قال * (حدثنا احمد بن يونس) نسبه الى جده لشهرته يد والافأبوه عبد الله وتوفى بالكوفة سنة سبع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عاصم بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قال حدثني) بالافراد (واقدين محمد) بالقاف المكسورة والدال المهملة القرشي العدوي المدني أخو عاصم بن محمد الراوي عنه (عن محمد بن المنكدر) التابعي المشهور (قال صلى جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (في ازار قد عقده من تبسل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (قفاه وثيابه موضوعة على المشجب) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم عيدان تضرر وسهاو يفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية (قال) وللاربعة نقال (له قائل) هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت

والفعل وستر عورتهم وسد خلعتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وأمرهم بالمعروف ونهيتهم عن المنكر برفق وإخلاص والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمتهم وتحويلهم بالموعظة الحسنة وترك تشبههم وحسدتهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم

قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن غير قالوا حدثنا سفيان عن (٣٨٠) زياد بن علاقة سمع جرير بن عبد الله يقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم

* حدثنا سريج بن نونس و يعقوب الدورقي قالوا حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنتي فيما استطعت

كفى مسلم (تصلي في ازار واحد) بهمزة لانكار المحذوفة (فقال) جابر (انما صنعت ذلك) باللام قبل الكاف والعموى والكشميهني ذلك باسقاطها وللمستعمل بدلها هذا أى الذى فعله من صلاته وازاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب (ليرانى احق) بالرفع غير منصرف أى جاهل (مثلك) فينكر على بجهله فأظهر له جواز له ليقنتدى بي الجاهل ابتداء ومثلك بالرفع صفة أحق لانها وان أضيفت الى المعرفة لا تتعرف لتوغلها فى الابهام الا اذا أضيفت لما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فلذا وقعت صفة للشكره وهى أحق (وأينا كان له ثوبان) استفهام يفيد النفي وغرضه أن الفعل كان مقرر (على عهد النبي) وللأصلي على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحينئذ فلا ينكر وقد كان الخلاف فى منع جواز الصلاة فى الثوب الواحد قد عدا فعن ابن مسعود قال لا تصلى فى ثوب واحد وان كان أوسع مما بين السماء والارض رواه ابن أبي شيبة وعامة الفقهاء على خلافه * ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن أخيه وهما عاصم وواقدو تابعي عن تابعي وهما واقدو ومحمد بن المنكدر وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وفى آخره فاء (أبو مصعب) بضم الميم وفتح العين ابن عبد الله بن سليمان الاصم المدينى صاحب مالك الامام (قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي) بفتح الميم على وزن الجوارى وفى الفرع الموالي بغير ياء (عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يصلى فى ثوب واحد وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب) أى واحد وهذا أوقع فى النفس وأصرح فى الرفع من الطريق السابق وسقط عند الأصلي لفظ ابن عبد الله (باب) حكم (الصلاة فى الثوب الواحد) حال كون المدينى (ملتخفا) أى متغطيابه (قال) وللأصلي وقال (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (فى حديثه) الذى رواه فى الالتحاف مما وصله ابن أبي شيبة فى مصنفه عنه عن سالم عن ابن عمر والمراد ما وصله أحد عنه عن أبي هريرة (الملتحف المتوشح وهو الخالف بين طرفيه) أى الثوب (على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه) أى منكبي المتوشح قال ابن السكيت هو أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبيه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ الذى ألقاه على منكبيه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره (قال) أى المؤلف وهذه ساقطة عند أبوي ذرو الوقت والأصلي وابن عساكر (قالت) وللاربعة وقالت (أم هانئ) بالنون والهزمة فاخته بنت أبي طالب (التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف) وللأصلي فى ثوب ولا يذرى عن الكشميهني بثوبه وخالف (بين طرفيه على عاتقيه) وصله المؤلف فى هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف نعم ثبت فى مسلم من وجه آخر عن أبي مرة عنها وفائدة هذه المخالفة فى الثوب كما قال ابن بطلان أن لا ينظر المصلى الى عورة نفسه اذا ركع أو أن لا يسقط عند الركوع والسجود * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) العيسى مولا هم الكوفي (قال حدثنا) وفى رواية ابن عساكر أخبرنا (هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عمر بن أبي سلمة) بفتح اللام وضم العين من عمر واسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد الخرومى ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وأمه أم المؤمنين أم سلمة ولدا بالحبشة فى السنة الثانية المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ورواهم من قال انه قتل بوقعة الجمل نعم شهدا وتوفى بالمدينة فى خلافة عبد الملك بن مروان له فى البخارى حديثان (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد وخالف بين طرفيه) ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وهو سنده عال جدا وله حكم الثلاثيات وان لم يكن على صورته لالان أعلى ما يقع للمؤلف ليكون بينه وبين الصحابي فيه اثبات فان كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فصورته الثلاثى وان كان عن صحابي آخر فلا لكنه من حيث العلق واحد لصدق أن بينه وبين الصحابي اثنين وبالجملة فهو من العلق النسبي * وبه قال

ما يكره لنفسه من المكروه والذب عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل وحثهم على الخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة وتنشيطهمهمهم الى الطاعات وقصد كان فى السلف رضى الله عنهم من تبلغ به النصيحة الى الاضرار بدينه والله أعلم هذا آخر ما تلخص فى تفسير النصيحة قال ابن بطال رحمه الله فى هذا الحديث ان النصيحة تسمى ديننا واسلاما وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال والنصيحة فرض يجزى فيه من قام به ويسقط عن الباقي قال والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نعمه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه فان تحسنى على نفسه أذى فهو فى سمع والله أعلم (وأما حديث جرير رضى الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل

مسلم) وفى الرواية الأخرى على السمع والطاعة فلقتنى فيما استطعت فاعلم اقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما قريبتين وهما (حدثنا) أهم أركان الاسلام بعد الشهادتين وأظهرها ولم يذكر الصوم وغيره لغيرها فى السمع والطاعة (وقوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت)

والنصح لكل مسلم قال يعقوب في روايته قال حدثنا سيار () موافق لقوله تعالى لا يكاف الله نفسا الا وسعها والرواية استنطعت بفتح التاء وتاقبته من كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم اذ قد يعجز في بعض الاحوال فلولم يقبده بما استطاع (٣٨١) لاخل بما التزم في بعض الاحوال والله

أعلم وعمما يتعلق بحديث
جرير منقبة ومكرمة لجرير
رضي الله عنه رواها الحافظ
أبو القاسم الطبراني باسناده
اختصارها ان جريرا أمر
مولاه ان يشتري له فرسا
فاشترى له فرسا بثمانمائة
درهم وجاء به وبصاحبه
لينقده الثمن فقال جرير
لصاحب الفرس فرسك
خير من ثمانمائة درهم أتبعه
بأربع مائة درهم قال ذلك
الملك يا أبا عبد الله فقال
فرسك خير من ذلك أتبعه
بخمسمائة درهم ثم يزل
يزيده مائة فمائة وصاحبه
يرضى وجرير يقول فرسك
خير الى أن بلغه ثمانمائة
درهم فاشترى بها فقيل له
في ذلك فقال اني بايعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على
النصح لكل مسلم والله أعلم
* وأما ما يتعلق بأسانيد
الباب ففيه أمية بن بسطام
وقد قدمنا في المقدمة
الخلاف في أنه هل يصرف
أولا يصرف وفي أن الباء
مكسورة على المشهور وأن
صاحب المطالع حكى أيضا
فتحها وفيه زياد بن علاقة
بكسر العين وبالغاف وفيه
سريج بن يونس بالسسين
المهجلة وبالجم وفيه
الدوري بفتح الدال وقد
تقدم في المقدمة بيان هذه

(حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا يحيى) القطن (قال حدثنا هشام) عن أبيه عروة بن الزبير (قال
حدثني) بالافراد (أبي) عروة (عن عمر بن أبي سلمة) بضم العين (انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في ثوب واحد في بيت أم سلمة) أم المؤمنين طرف ليصلي (قد ألقى طرفيه) أي طرفي ثوبه (على عاتقيه)
صلى الله عليه وسلم * انما ورد المؤلف هذا الحديث وان كان أنزل من السابق بدرجته لما وقع فيه
من تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره وفي السابق وقع بالنعنة وتصريح الصحابي بأنه شاهد النبي
صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل أولا بالصورة المحتملة مع تعيين المكان وزيادة كون طرفي الثوب على
عاتقيه صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا عبيد) بضم العين مصغرا من غير إضافة (ابن اسمعيل)
الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (أبو أسامة) بضم
الهمزة جاد بن أسامة (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (ان عمر بن أبي سلمة)
بضم العين (أخبره قال رأيت رسول الله) وللاصلي رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد)
حال كونه (مشملا به) وللمستمل والجوى مشتمل بالجر على المجاورة قاله ابن حجر وغيره كالزركشي وتعبه
البدرا الدماميني فقال الاولى أن يجعل صفة لثوب ثم أو ردسوا لانه قال فان قامت لو كان لبر والضمير لجرير
الصفة على غير من هـ له وأجاب بأن الكوفيين قاطبة لا يوجبون ابرازة عند أمن اللبس ووافقهم ابن مالك
ومذهبهم في المسئلة أقوى واللبس في الحديث منتفاه ولا يجرى في الرفع خبر مبدأ محذوف (في
بيت أم سلمة) حال كونه (واضعاً طرفيه) بالثنية أي الثوب (على عاتقيه) صلوات الله وسلامه عليه
وفي بيت طرف ليصلي أولا شمالا أو لهما وفي هذه الطريق النازلة السند أيضا تصريح هشام عن أبيه بأن
عمر أخبره وفي السابقين العنعنة وزيادة لفظ الاشتمال * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس) بضم
الهمزة وفتح الواو مصغرا (قال حدثني) بالافراد (مالك) وفي غير رواية ابن عساكر مالك بن أنس امام
دار الهجرة (عن أبي النضر) بفتح النون وسكون المجهمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبد الله) بضم
العين في الاول والثاني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (ان أبامرة) بضم الميم وتشديد الراء يزيد (مولى
أم هانئ) بالهمزة فاخنة (بنت أبي طالب أخبره انه سمع أم هانئ بنت أبي طالب) رضي الله عنها حال
كونها (تقول ذهبت الى رسول الله) وللاصلي الى النبي (صلى الله عليه وسلم عام الفتح) في رمضان سنة
ثمان (فوجدته) حال كونه (يغتسل وفاطمة بنته) رضي الله عنها (تستره) جلة حاله أيضا (قالت)
أم هانئ (فسلمت عليه فقال) عليه الصلاة والسلام (من هذه) قالت أم هانئ (فقلت أنا) وللاصلي
قلت (أم هانئ بنت أبي طالب فقال) عليه الصلاة والسلام (مرحبا بأم هانئ) بياء الجر ولا بن عساكر
مرحبا بأم هانئ بياء النداء أي لقيت رحبا وسعة بأم هانئ (فلما فرغ) عليه الصلاة والسلام (من
غسله) بضم العين (قام فصلى ثمانين ركعات) حال كونه (ملتحفا في ثوب واحد) بكسر نون ثمانين وفتح
الياء مفعول فصلى ولا بن عساكر ثمان بفتح النون من غير بياء (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من
صلاته (قلت يا رسول الله زعم) أي قال أو ادعى (ابن أمي) علي بن أبي طالب وهي شقيقته أمهما فاطمة
بنت أسد بن هاشم لكن خصت الام لكونها آكر في القرابة ولانها ابصد الشكايه في اخفار ذمتها فاذ كرت
ما بعها على الشكوى حيث أصيبت من محل يقتضي أنها لاتصاب منه لما جرت العادة أن الاخوة من جهة
الام أشد في اقتضاء الحنان والرعاية من غير هانئ في رواية الجوى زعم ابن أبي (أنه قاتل رجلا) أي عازم
على مقاتله رجل (وقد أجرته) بالراء أي امنته هو (فلان بن هبيرة) بالرفع بتقدير هو كما مر أو بالنصب بدل امن
رجلا أو من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن أبي وهب بن عمرو الخزومي زوج أم هانئ

النسبة والله أعلم (وأما قول مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن غير وأبو أسامة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير فهذا
استناده كورين (وأما قوله حدثنا سريج بن يونس ويعقوب فالاحد ثنا هشام عن سيار عن الشعبي عن جرير ثم قال مسلم في آخره قال

﴿ حَدَّثَنِي ﴾ حرملة بن يحيى بن عبد الله بن عمران التجيبي قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن
وسعيد بن المسيب يقولان قال (٣٨٢) أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرني الزاني حين يرني وهو مؤمن ولا يسرق

الساوق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن قال ابن شهاب فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة ثم يقول وكان أبو هريرة يلحق معهم ولا ينتهب نهبه
ولدت منه أولاد منهم هاني الذي كُتبت به هرب من مكة عام الفتح لما أسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات وترك عندها ولدا هانما جعدة وهو ممن له رؤية ولم تصح له حجة وابنه المذكور رهننا يحتمل أن يكون جعدة هذا ويحتمل أن يكون من غمير أم هاني ونسب الراوي اسمه لكن قال ابن الجوزي إن كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة ورده ابن عبد البر وغيره لصغر سنه إذ ذلك المقتضى لعدم مقابلةه وحينئذ فلا يحتاج إلى الأمان وبأن عليا لا يقتد قتل ابن أخته فكونه من غيرها أرجح وخزم ابن هشام في تهذيب السيرة بأن اللذين أجازتهما أم هاني هما الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان وعند الأزرقي عبد الله بن أبي ربيعة بدل زهير قال في الفتح والذي يظهر لي أن في رواية الباب حذفاً كأنه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم أو كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقرينه لكون الجميع من بني مخزوم (فقال رسول الله) وللأصلي النبي (صلى الله عليه وسلم) قد أجزنا من أجزت (أي أمنا من أمنت) (يا أم هاني) فلا لعل قتلها (قالت أم هاني وذلك) وللأصلي وذلك باللام أي صلاته الثمان ركعات (نحى) أي وقت نحى أو صلاة نحى ويؤيدها ما في رواية أن شاهين قالت أم هاني يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى * ورواه هذا الحديث مديون وفيه التحديث بالجمع والأفراد والعزيمة والأخبار والسماع والقول * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان سائلا) قال الحافظ بن حجر لم أفهم على اسمه لكن ذكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط أنه ثوبان (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد) ولا في الوقت في الثوب الواحد بالتعريف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئككم) أي أنت سائل عن مثل هذا الظاهر ولكلكم (ثوبان) فهو استفهام إنكارى إبطالى قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الأخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لأنه إذا لم يكن لكل ثوبان الصلاة لازمة فكيف لم يعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد السائر للعورة جائزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وأنس بن مالك وخالد بن الوليد وأبي هريرة وعائشة وأم هاني ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطاء وأبو حنيفة ومن الفقهاء أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد في رواية واسحق بن راهويه ﴿ هذا ﴾ (باب) بالتنوين (إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل) بعضه (على عاتقه) بالثنية ولا بن عساكر على عاتقه وثوبان المنكبين إلى أصل العنق * وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن محمد بفتح الميم البصري النبيل (عن مالك) هو ابن أنس الأصمعي (عن أبي الزناد) بالزاي المكسورة والنون (عن عبد الرحمن) بن هرم (الاعرج) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) (قال قال النبي) ولا يوذ والوقت والأصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد) خال كونه (ليس على عاتقه) بالثنية ولا يوذ والأصلي وابن عساكر على عاتقه (ثوب) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد من ثوبين ولا نافية ويصلي بآيات الباء وهو خير بمعنى النهي وقال ابن الأثير كذا في الصحيحين بآيات الباء وذلك لا يجوز لأن حذفها علامة الجزم بلا الساهية فإن صححت الرواية فتحتمل على أن لا نافية اه وقد صححت الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطني في غرائب مالك لا يصل بغير ياعوم من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التوكيد وهو عند الأصمعي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور ليس بخولا على التحريم فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة معلوم أن الطرف

يعقوب في روايته حدثنا سيار) ففيه تنبيه على لطيفة وهي أن هشام مدلس وقد قال عن سيار والمدلس إذا قال عن لا يتحجب إلا أن ثبت سماعه من جهة أخرى فروى مسلم رحمه الله حديثه هذا عن شيخين وهما سراج ويعقوب وأما سراج فقال حدثنا هشيم عن سيار وأما يعقوب فقال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار فبين مسلم رحمه الله اختلاف عبارة الراويين في نقلها معبارته وحصل منهما اتصال حديثه ولم يقتصر مسلم رحمه الله على إحدى الروايتين وهذا من عظيم اتقانه ودقيق نظره وحسن احتياطه رضي الله عنه وسيار بتقديم السين على الباء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب * (باب بيان نقصان الأيمان بالمعاصي ونفيه عن المنكبات بالمعصية على إرادة نفي كماله) * في الباب (قوله صلى الله

عليه وسلم لا يرني الزاني حين يرني وهو مؤمن ولا يسرق الساوق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن الذي الحديث وفي رواية لا يغفل أحدكم حين يغفل وهو مؤمن وفي رواية والتوبة معروفة بعد) هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه والقوله

الصحیح الذی قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصی وهو کامل الایمان وهذا من الالفاظ التي تطلق علی نفی الشیء ویراد نفی کماله
وتختاره کما یقال لا علم الا مانع ولا مال الا ابل ولا عیش الا عیش الآخرة وانما تأولناه (۳۸۳) علی ما ذکرناه لحديث أبي ذر

وغیره من قال لا اله الا الله
دخل الجنة وان زنى وان
سرق وحديث عبادة بن
الصامت الصحیح المشهور
انهم بايعوه صلى الله عليه
وسلم علی ان لا يسرقوا ولا
يزنوا ولا يعصوا الى آخرة ثم
قال لهم صلى الله عليه وسلم
فن وفي منكم فأجره على
الله ومن فعل شيئا من ذلك
فموقب في الدنيا فهو كفارته
ومن فعل ولم يعاقب فهو
الى الله تعالى ان شاء عفا
عنه وان شاء عذبه فهذا ان
الحديثان مع نظائرهما في
الصحیح مع قول الله عز وجل
ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
مع اجماع أهل الحق علی
ان الزاني والسارق والقاتل
وغیرهم من أصحاب الكبائر
غیر الشرك لا يكفرون
بذلك بل هم مؤمنون ناقصو
الایمان ان تابوا سقطت
عقوبتهم وان ماتوا مصرين
علی الكبائر كانوا في المشیئة
فان شاء الله تعالى عفا عنهم
وأدخلهم الجنة أو لا وان
شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة
وكل هذه الأدلة تضطرنا
الی تأویل هذا الحديث
وشبهه ثم ان هذا التأویل
ظاهر ساغ في اللغة
مستعمل فيها كثيرا واذا
ورد حديثان مختلفان

الذی هو لا یسه من الثوب غیر متمسح لأن یتزر به ویفضل منه ما كان علی عاتقه قاله الخطابي فیما نقلوه عنه
لکن قال فی الفتح ان فیہ نظر الی تحقیق نم نقل السبکی وجوبه عن نص الشافعی واختاره لکن المعروف عن
الشافعية خلافه وعن أحد لا تصح صلاة من قدر علی ذلك فترکه جعله شرطاً وعنه تصح ویأثم جعله واجبا
مستقلا * وفي الحديث التحذیر والعننة * ویه قال (حدثنا أبو نعیم) الفضل بن دکین (قال حدثنا شیبان)
ابن عبد الرحمن (عن یحیی بن أبی کثیر) بالثلثة (عن عکرمه) مولى ابن عباس (قال سمعته) أى قال یحیی
سمع عکرمه (أو كنت سألته) بالشک أى كنت سمعت منه ما ابتداء أو جواب سؤال لأدری کیف وقع
(قال) ولابن عساکر فقال أى عکرمه (سمعته أباهريرة) رضی الله عنه حال کونه (يقول) أشهد أنى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم یقول من صلى فی ثوب (وللکشمهین فی ثوب واحد) فلینحالف بین طرفیه (حمل
الجهور الامر هنا علی الاستحباب وأتی بلفظ أشهدتأ کیدا الحفظه وتحقیقا لا استحضاره ﴿ هذا (باب)
بالتنوين (اذا كان الثوب ضيقا) کیف یفعل المصلی * وبالسنده قال (حدثنا یحیی بن صالح) الوحاظی بضم
الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالفتاء المعجمة الحصى الحافضا الفقيه المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين (قال
حدثنا فاج بن سائبان) بضم الفاء وفتح اللام آخروه حاء مهملة فی الاول وضم السین وفتح اللام فی الثاني (عن
سعيد بن الحرث) بالثاء المثلثة لانصارى قاضى المدينة (قال سألنا جابر بن عبد الله) الانصارى (عن الصلاة فی
الثوب الواحد فقال خرجت مع النبی صلى الله عليه وسلم فی بعض أسفاره) فی نزوة بواط كفى مسلم (فجئت
ليلة) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لبعض أمری) أى لاجل بعض حوائجی (فوجدته) صلى الله عليه
وسلم (یصلی) وعلی ثوب واحد فاشتمت به وصليت) منتهيا (الی جانبیه) أو منضمها الى جانبیه (فلما انصرف)
عليه السلام من الصلاة (قال ما السریرى یاجار) بضم السین والقصر أى ما سبب سیرک فی الیل وانما سأله
لعلمه بأن الحامل له علی المحی عن الیل أمرأ کید (فأخبرته بحاجتی فلما فرغت قال) عليه الصلاة والسلام
(ما هذا الا شتمال الذی رأیت) هو استفهام انکارى وقد وقع فی مسلم التصريح بسبب الانكار وهو أن الثوب
كان ضيقا وانه خالف بین طرفیه وتواقص أى انحنى علیه كأنه عند الخالفة بین طرفی الثوب لم یصر ساترا
فانحنى لیستتر فأعلمه علیه السلام بأن محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعاً فاما اذا كان ضيقاً فإنه یجزئه أن
یتزر به لأن القصد الاصلی ستر العورة وهو یحصل بالانزاع ولا یحتاج الی التواقص المتعارف للاعتدال
المأمور به أو الذی أنکره علیه السلام هو اشتمال الصماء وهو أن یخلل نفسه بثوب ولا یرفع شیئا من
جوانبه ولا یکنه اخراج یدیه الامن أسفله خوفا من أن تبدوعورته قال جابر (قلت كان) الذی اشتملت
به (ثوبا) واحداً لکریمة وأبی ذر ثوب بالرفع قال ابن حجر والبرماوی والعیسی والزركشى علی أن کان تامة
فلا تحتاج الی خبر واعتراضه بدر الدمامینی فقال الاقتصار علی ذلك لا یظهر وأی معنى لاخباره بوجود ثوب فی
الجله فینبغی أن یقدر ما یناسب المقام زاد فی فرع البونینية یعنی ضاق (قال) عليه الصلاة والسلام (فان كان)
الثوب (واسعاً فالتخف) أى ارتد (به) أى بأن یأترز بأحد طرفیه ویتردی بالآخر بالآخر منه (وان كان)
الثوب (ضيقاً فالتزر به) بادغام الهمزة المقبلية تاء فی التاء وهو یرد علی التصریفین حیث جعلوه خطأ * ویه
قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا یحیی) القطان (عن سفیان) الثوری لابن عیینة (قال
حدثنی) بالافراد ولا بوی ذر والوقت حدثنا (أبو حازم) بالحاء المهملة والزای سلمة بن دينار (عن سهل)
الساعدي وللاصیلی عن سهل بن سعد (قال کان رجال) أى بعض الرجال لا کهمم فالتنکیر للتبعیض
(یصلون مع النبی صلى الله عليه وسلم) حال کونهم (عاقدي أزرهم) بضم الهمزة وسکون الزای ونون عاقدين
سقطت للاضافة (علی أعناقهم کهيئة الصبيان وقال) أى النبی صلى الله عليه وسلم وللکشمهین ویقال وهو

ظاهر اوجب الجمع بینهما وقد وردا هنا فیجب الجمع وقد جمعنا وتأول بعض العلماء هذا الحديث علی من فعل ذلك مستحلا مع علمه بورود
بالشرع عن غیره قال الحسن وأبو جعفر محمد بن جریر الطبری معناه یتزرع منه اسم المدح الذی یسمى به أولیاء الله المؤمنین ويستحق اسم

الذم فيقال سارق وزان وفاخر وفاسق وحكى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان معناه ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وقال المهلب
ينزع منه بصيرته في طاعة الله (٣٨٤) تعالى وذهب الزهري الى ان هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها وتقر على ما جاءت ولا يخاض

أعم من أن يكون القائل النبي صلى الله عليه وسلم أو من أمره قال الحافظ بن حجر ويغلب على الظن أن القائل
بلال (للنساء) اللاتي يصلين وراء الرجال (لا ترفعن رؤسكن) من السجود (حتى يستوى الرجال) حال كونهم
(جالوسا) جمع جالس أو مصدر بمعنى جالسين وانما قيل لهن ذلك لئلا يلعبن عند رفعهن من السجود شيئا من
عورات الرجال كما وقع التصريح به في حديث أسماء بنت أبي بكر المروي عند أحمد وأبي داود بلفظ فلا ترفع
رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهة أن يرين عورات الرجال واستنبط منه النهي عن فعل مستحب
خشية ارتكاب محذور لان متابعة الامام من غير تأخير مستحبة فنهى عنها لما ذكر وأنه لا يحب الستر من
أسفل بخلاف الأعلى * وفي الاسناد التحديث والاختيار والغنعة * (باب الصلاة في الجبة الشامية) التي
ينسجها الكفار ما لم تحقق نجاستها (وقال الحسن) البصرى مما وصله أبو نعيم بن حماد في نسخته المشهورة
(في الثياب ينسجها الجوسى) بضم سين ينسجها من باب نصر ينصرو بكسر هاء من باب ضرب يضرب والاول
هو الذى فى الفرع فقط والجوسى بالياء بلفظ المفرد فى رواية الجوى والكشمهينى والمراد الجنس ولغيرهما
الجوس بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب لان الجملة وان كانت نكرة لكن المعرفة بلام الجنس كالنكرة ومنه
قوله * ولقد أمرت على اللثيم بسبني * (لم يربها) الحسن (بأسا) أى قبل أن تغسل وقد أجازها الشافعى
والكوفيون وكره ذلك ابن سيرين وكارواه ابن شيبه * ومطابقة هذا الاثر لترجمة ظاهرة ثم استطرده المؤلف
فقال (وقال معمر) بفتح الميم ابن راشد مما وصله عبد الرزاق فى مصنفه (رأيت الزهري) محمد بن مسلم بن
شهاب (يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول) أى بعد أن يغسله أو المراد بول الماء كقول وهو طاهر عند
الزهري (وصلى على) وللاصلي وصل على بن أبي طالب ثم رآه ابن سعد (فى ثوب) خام (غير مقصور)
قبل أن يغسله * وبالسنذ قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى أبو زكريا البلخى المعروف بخت بفتح الخاء
المججمة وتشديد المثناة الفوقية وليس هو يحيى بن معين ولا ابن جعفر البيكندى (قال حسد ثنا أبو معاوية) محمد
ابن حازم بالخاء والزاي المجتمعين أو هو أبو معاوية شيبان النخوى وحزم الحافظ بن حجر بأنه الاوّل (عن
الاعمش) سائب بن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم الميم حمله العطاردى أو هو مسلم بن عمران
البطلى وحزم فى فتح البارى بأنه الاوّل أيضا (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني وسعى به لانه سرقه
سارق فى صغره (عن مغيرة بن شعبه) رضى الله عنه (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر) سنة تسع
فى غزوة تبوك (فقال) ولا يذوق (يا مغيرة خذ الادوية) بكسر الهمزة وجعلها اداوى أى المطهرة
(فأخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى) أى غاب وخفى (عنى ففضى) بالقاء وللاصلي
وقضى (حاجتو وعليه جبة شامية) من نسج الكفار الفارين بالشام لانها اذ ذلك كانت دارهم (فذهب)
عليه الصلاة والسلام (ليخرج يده من كها فضات) أى الجبة لان الثياب الشامية كانت حينئذ ضيقة الاكمام
(فأخرج) عليه الصلاة والسلام (يده من أسفلها فصبت عليه) الماء (فتوضأ وضوءه للصلاة ومصح على خفيه
ثم صلى) * ورواه هذا الحديث ما بين الخي وكوفى وفيه التحديث والغنعة وأخرجه أيضا فى الجهاد واللباس
ومسلم فى الطهارة وكذا النسائى وابن ماجه * (باب كراهية التعري فى) نفس (الصلاة) وللشهمينى والنخوى
ز يادو غيرها أى غير الصلاة * وبالسنذ قال (حدثنا مطر بن الفضل) المروزي (قال حدثنا روح) بفتح
الراء وسكون الواو ابن عبادة التنيسى (قال حدثنا زكريا بن اسحق) المسكى (قال حدثنا عمرو بن دينار)
بفتح العين الجمعى (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى جال كونه (يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينقل معهم الحجارة) أى مع قریش (للكعبة) أى لبنائها وكان عمره عليه السلام اذ ذلك خسا وثلاثين
سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة سنة وقيل كان عمره خمس عشرة سنة (وعليه ازاره) ولا بن عساكر

في معناها وانما لانعلم معناها
وقال أمرها كما أمرها
من قبلكم وقيل فى معنى
الحديث غير ما ذكرته مما
ليس بظاهر بل بعضها غلط
فتركتها وهذه الاقوال التى
ذكرتها فى تأويله كلها محتملة
والصحيح فى معنى الحديث
ما قدمناه أولا والله أعلم
(وأما قول ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب قال
سمعت أبا سلمة وسعيد بن
المسيب يقولان قال أبو
هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يرفى
الزاني حين يرفى وهو مؤمن
الى آخره قال ابن شهاب
فأخبرني عبد الملك بن أبي
بكر بن عبد الرحمن ان أبا
بكر كان يحدثهم هؤلاء عن
أبي هريرة ثم يقول وكان
أبو هريرة يلحق معهم ولا
ينتهب نهبه ذات شرف يرفع
الناس اليه فيها أبصارهم
حين ينتهبها وهو مؤمن)
فظاهر هذا الكلام ان
قوله ولا ينتهب الخ ليس من
كلام النبي صلى الله عليه
وسلم بل هو من كلام أبي
هريرة رضى الله عنه موقوف
عليه ولكن جاء فى رواية
أخرى ما يدل على انه من
كلام النبي صلى الله عليه
وسلم وقد جمع الشيخ أبو
عمر بن الصلاح رحمه الله

في ذلك كلاما حسنا فقال روى أبو نعيم فى مخرجه على كتاب مسلم رحمه الله من حديث همام بن منبه هذا الحديث وفيه الذى نفسى وعليه
يبدل لا ينتهب أحدكم وهذا مخرج رضى الله عنه صلى الله عليه وسلم قال ولم يستغن عن ذكر هذا باب البخارى ورواه من حديث البيهقي

ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) ﴿٣٨٥﴾ هذا الذي ذكره مسلم عنه معناه فافيه ذكر النهبة على ما بعد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقام من غير فصل بقوله وكان أبو هريرة يلحق معهن ذلك وذلك (٣٨٥) مراد مسلم رحمه الله بقوله واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة

ولم يذكر ذات شرف وإنما لم يكتب بهذا في الاستدلال على كون النهبة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لأنه قد يعبد ذلك من قبيل المدرج في الحديث من كلام بعض رواة استدللا بقول من فصل فقال وكان أبو هريرة يلحق معهن وما رواه أبو نعيم يرتفع عن أن يتطرق اليه هذا الاحتمال وطهر بذلك ان قول أبي بكر بن عبد الرحمن وكان أبو هريرة يلحق معهن معناه يلحقه رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من عند نفسه وكان أبا بكر خصه بذلك لكونه باعنه ان غيره لا يروى به ودليل ذلك ما رواه من رواية مسلم رحمه الله الحديث من رواية بونس وعقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة من غير ذكر النهبة ثم ان في رواية عقيل ان ابن شهاب روى ذكر النهبة عن أبي بكر بن عبد الرحمن نفسه

وعليه ازار بغير ضمير والجملة حالية بالواو وفي بعض الاصول بغير واو (فقال له العباس عمه) بالرفع عطف بيان (يا ابن أخي لو حلت ازارك) لكان أسهل عليك أولو يعني النبي فلاجواب لها (فجعلت) وللكشمهيني فجعله بالضمير أي الأزار (على منكبيك دون الحجارة) أي نحتها (قال) جابر أو من حديثه (فقله) أي حل عليه السلام الأزار (فجعله على منكبيه فسقط) عليه السلام حال كونه (مغشياً) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة أي مغمى (عليه) أي لا تكشف عورته لأنه عليه الصلاة والسلام كان محبوباً لا على أحسن الاخلاق من الحياء الكامل حتى كان أشد حياء من العذراء في خدرها فإذ ذلك غشي عليه وروى مما هو في غير الصحيحين أن الملك نزل عليه فشد عليه أزاره (فأروى) بضم الراء فهززة مكسورة فثمناة تعنتية مفتوحة أو بكسر الراء فثمناة مفتوحة (بعد ذلك عرياناً) بالنصب على الحال وعند الاسماعيلي فلم يتردد بعد ذلك (صلى الله عليه وسلم) فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحق من أنه صلى الله عليه وسلم تعزى وهو صغير عند حامية فلكمه لا كقولهم يعزى بعد ذلك أجيب بأنه ان ثبت حل النبي فيه على التعزى لغير ضرورة عادية والذي في حديث الباب على الضرورة العادية والنبي فيها على الاطلاق أو يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة أحياناً واستنبط من الحديث منع بدو العورة الا ما رخص من رؤية الزوجات لازواجهن عراة * ورواه هذا الحديث ما بين تيسى ومروزي ومكرو وفيه التحديث والسماع ورواية جابر له من مراسيل الصحابة لان ذلك كان قبل البعثة فاما ان يكون مع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسى الصحابي الاما تفرد به أبو اسحق الاسفرايني لكن في السياق ما يستأنس لا أخذ ذلك من العباس فلا يكون مرسلاً ﴿٣٨٥﴾ (باب الصلاة في القميص والسرراويل والتبان) بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل صغير يسترا العورة المغاظة فقط (والقباء) بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي به لانضمام أطرافه وأقول من لبسه سالمان عليه الصلاة والسلام * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) أبو أيوب (قال حدثنا جناد بن زيد) أبو اسحق عيل (عن أيوب) السخيتاني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قام رجل) لم يسم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد) أي هل تصح أم لا (فقال) عليه السلام (أو كلكم) بهززة الاستفهام الانكارى الا بطلان وواو العطف وأصل الكلام وأكلكم لكن قدم الاستفهام لانه صدر الكلام أو الواو عاطفة على محذوف بين الهمزة والواو دل عليه المعطوف ولا تقديم ولا تأخير فالتقدير هنا أكلكم يجذبون بين وكلكم يجذبون والاول والاول والتقديم والتأخير أسهل من الحذف والمعنى ليس كلكم (يجذبون) فلذا تصح الصلاة في الثوب الواحد (ثم سأل رجل عمر) بن الخطاب رضى الله عنه أنه سئى عن الصلاة في الثوب الواحد والسائل يحتمل أن يكون هو ابن مسعود أو أيما لانهما اختلفا في ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال أبي الصلاة في الثوب الواحد لا تكفه وقال ابن مسعود انما كان ذلك في الشباب قلة (فقال) عمر رضى الله عنه مجيباً للسائل (إذا وسع الله فأوسعوا) فيه دليل على أن الثوب الواحد كاف وأن الزيادة استحسن (جمع) أي ليجمع (رجل عليه) أي على نفسه (ثيابه صلى) أي ليصل (رجل في ازار) وهو ما يؤثر به في النصف الاسفل (ورداء) للنصف الاعلى أو (في ازار وقبص) أو (في) سراويل وورداء) غير منصرف على وزن مفاعيل أو (في سراويل وقبص) أو (في سراويل وقبص) أو (في تبان وورداء) وهذه تسع صور ولم يجزم أبو هريرة بل ذكرها بالحسبان لا يمكن أن يمر أهل ذلك لان التبان لا يسترا العورة

(٤٩ - (تسطلاني) - اول) وقع يذكر من غير هاء الضمير فاما أن يقال حذفها مع ارادتها واما أن يقرأ بضم أوله وفتح الكاف على ما لم يسم فاعله على انه حال أي ناقص الحديث المذكور امع ذكر النهبة هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله والله أعلم (وأما قوله ذات شرف)

* وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي (٣٨٦) هريرة أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرزى الزاني واقتصر الحديث بمثله مع

كلها بناء على أن الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص وأمامه الرداء فقد لا يحصل ورأى أبو هريرة أن انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة والستر قد يحصل به إذا كان الرداء سابقا وقدم ملابس الوسط لانها مثل ستر العورة وهذه الجملة من قوله جمع إلى هنا من تنمة قول عمر وعبر بصيغة الماضي ومراده الأمر أي ليجمع وليصل كأمرو ومثله في كلام العرب اتقى الله أمرؤ فعمل خيرا يشبه عليه أي ليتق الله وليفعل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كأنه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحذف أو العاطفة في المواضع التسعة على قول من يجوز ذلك من النجاة والاصل اثباتها كما قاله ابن مالك وعوررض بأنه لا يتعين أن يكون المحذوف حرف العطف بل يحتمل أن يكون المحذوف فعلا أي صلى في أزار وقيص صلى في أزار وقياء وكذا الباقي أي ليجمع عليه ثيابه ليصل في كذا والحمل على هذا أولى لثبوته اجزاء وحذف حرف العطف بابه الشعر فقاو عند بعض وقوعه في الشعر مختلف فيه أو انها على سبيل التعداد فلا حاجة للعطف * وفي هذا الحديث التحديد والعنينة * وبه قال (حدثنا عاصم بن علي) هو ابن عاصم الواسطي (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن نسبه إلى جده لشهرته به (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (قال سأل رجل) لم يسم كافي الفتح (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) بالفاء التفسيرية اذ هو نفس سأل وللأصميلي قال (ما يلبس المحرم فقال) عليه السلام (لا يلبس القميص) بفتح القاف ولانها تفتكسر السين أو نافية فتضم (ولا السراويل ولا البرنس) بضم الموحدة والنون ثوب معروف رأسه مملصق فيه أو هو قنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام والسراويل مفرد بل فقط الجمع وجمعها سراويلات (ولا ثوبا) ويجوز رفعه بتقدير فعل مبنى للمفعول أي ولا يلبس ثوب (مسسه الزعفران) بفتح الزاي والفاء ولا يذروا الاصيلي وابن عساكر زعفران (ولا ورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة تبت أصفر باليمن يصبغ به (فمن لم يجز النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا) وللعموي والمستملي حتى يكون بالافراد أي كل واحد منهما (أسفل من الكعبين) هو اذن في ذلك الأمر اذا لاجب على من فقد النعلين لبس الخفين المقطوعين والمراد هنا من الحديث أن الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من الخيط لأمم الحرم باجتناب ذلك وهو ما مور بالصلاة * وفي هذا الحديث التحديد والعنينة وآخر جهه المؤلف أيضا في اللباس والحج وتأتي بقية مباحثه فيه ان شاء الله تعالى بعون الله ثم عطف المؤلف قوله (وعن نافع) على قوله عن الزهري كما قال الحافظ بن حجر وقال البرماوي الكرماني هو تعليق ويحتمل انه عطف على سالم فيكون متصلًا وتعقبه ابن حجر بأن التجوزات العقابية لا يلبق استعمالها في الامور النقلية فان المؤلف رحمه الله أخرجه الحديث في آخر كتاب العلم عن آدم عن ابن أبي ذئب فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا وانتصر العيني رحمه الله تعالى للكرماني راداعلى ابن حجر بأنه تعليق بالنقل الى ظاهر الصورة مع أن الكرماني لم يجزم بذلك بل قال ويحتمل أن يكون عطفًا على سالم قال ولا فرق بين أن يقال عطفًا على سالم أو عطفًا على الزهري وأجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بأنه اذا اتضح المراد فأى وجه النزول وبأن قوله عطفًا على سالم يصير كأن ابن أبي ذئب رواه عن الزهري عن نافع فهو عند ابن أبي ذئب عن شيخين بالنزول عن الزهري عن سالم وبالعكس عن نافع وسالم ونافع روياه جميعا عن ابن عمر قال فن كان هذا مباح فهمه فكيف يليق به التصدي للرد على غيره اه (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي مثل حديث سالم رضى الله عنه (باب ما يستر من العورة) بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية ويجوز الفتح والضم وما مصدرية أو موصولة ومن بيانة والعورة السواة وكل ما يستحي منه * وبه قال (حدثنا قتبية بن سعيد)

ذكر النبهة ولم يذكر ذات شرف وقال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حديث أبي بكر هذا الا النبهة * وحدثني محمد بن مهران الرازي أخبرني عيسى بن يونس حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حديث عقيل عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حديث عقيل عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ذكر النبهة ولم يقل ذات شرف * وحدثني حسن بن علي الحلواني حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا عبد العزيز ابن المطالب عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مولى ميمونة وحيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتبية ابن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا فهو في الرواية المعروفة والاصول المشهورة المتداولة

بالسين المعجمة المفتوحة وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع الرواة مسلم وعنه ذات قدر وعظيم وقيل ذات استشراف الشقي يستشرف الناس لها ناظرين اليها رافعين ابصارهم قال القاضي عياض وعنه رحمه الله ورواه ابراهيم الحربي بالسين المهملة قال الشيخ

محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل هؤلاء بمنزل حديث الزهري غير أن العلاء وصفه وان بن سليم ليس في حديثهم ما يرفع الناس اليه فيها بأبصارهم وفي حديث (٣٨٧) همام يرفع اليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهها مؤمن

وزاد ولا يغفل أحدكم حين يغفل وهو مؤمن فإياكم إياكم * حدثني محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرزق الرائي حين يرزق وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة يرفعه قال لا يرزق الرائي ثم ذكر بمنزل حديث شعبة

أبو عمرو وكذا قيده بعضهم في كتاب مسلم وقال معناه أيضا ذات قدر عظيم والله أعلم والنهية بضم النون وهي ما ينهب (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يغفل فهو بفتح الباء وضم الغين وتشديد اللام ورفعهما وهو من الغلول وهو الخيانة (وأما قوله فإياكم إياكم) فهكذا هو في الروايات إياكم إياكم مرتين ومعناه احذروا واحذروا يقال إياك وفلان أي احذره ويقال إياك أي احذرن من غير ذكر فلان لا وقع هنا (وأما

الثقفي البلخي (قال حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام وللاصيلي وان عساكر الليث بالتعريف (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاقول (ابن عتبة) بن مسعود (عن أبي سعيد الخدري) بالذال المهملة (انه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتغال السماء) بالهمزة والمدة قال الاصمعي هو أن يشتمل بالثوب حتى يحال به جسده لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده اه ومن ثم سميت السماء كما قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها كالصخرة السماء ليس فيها خرق فيكون النهي مكرها لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وفي كتاب اللباس عند المؤلف والسماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو وأحد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء وحيثما تذ في حرم ان انكشف منه بعض العورة والافيكروه (و) نهي عليه الصلاة والسلام أيضا عن (ان يحتجبي الرجل) أي وعن احتباء الرجل بأن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ملتفا (في ثوب واحد ليس على فرجه منه) أي من الثوب (شيء) أما إذا كان مستورا العورة فلا يحرم * ورواه هذا الحديث ما بين بلخي ومصرى ومدني وفيه التحديث والعنعنة وآخرجه المؤلف أيضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائي واس ما جاء به * وبه قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) بفتح القاف في الاول وضم العين في الثاني وليس عند الاصيلي ابن عقبة (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي الزناد) بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرم من كبار التابعين (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن سحير (قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين) بفتح الموحدة كفي الفرع وهو المشهور على الالسنة لكن الاحسن كسرهما لان المراد به الهيمة كالكركية والجلسة (عن اللامس) بكسر اللام وهو أن يلبس ثوبا ملوا بأوفى ظلمة ثم يشتر به على أن لا خيار له اذ ارآه أيضا كتفاء بلمسه عن رؤيته أو يقول اذ المسته فتد بعنتكها كتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار الجالس (و) عن (النباذ) بكسر النون والمجزة آخره وهو أن يجعل اللبس يبيعا ا كتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ البك ثوبي بعشرة فيأخذها الآخر ويقول بعثك هذا بكذا على أني اذ انبذت البك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد (و) نهي عليه الصلاة والسلام أيضا (ان يشتمل) أي عن اشتغال الثوب كاشتمال الصخرة (السماء) لكونها مسدودة المنافذ فيعسر أو يتعذر على المشتمل اخراج يده لما يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها أو لانكشاف عورته على التفسير السابق المعزوف الفقهاء الموافق لما عند المؤلف في اللباس كحرم ولا بن عساكر وأن يشتمل بضم أوله مبنيا للمفعول السماء بالرفع نائب عن الفاعل (و) نهي (ان يحتجبي) بفتح أوله وكسر الموحدة ولا بن عساكر يحتجبي بضم أوله وفتح الموحدة (الرجل) أي عن احتباء الرجل القاعد على أليتيه منتصبا ساقيه وقوله الرجل سا قاطلان عساكر والاصيلي ملتفا (في ثوب واحد) والمطلق هنا في الاحتباء يجوز على المقيد في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شيء * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو مما قيل فيه انه أصح الاسانيد وأخرجه المؤلف في الصلاة واللباس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات واللباس * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن زاهويه أو ابن منصور تردد فيه لانهما يرويان عن يعقوب نعم حزم بالاقول امام السنة وحافظها ابن حجر مستندا الى أن في نسخته من طريق أبي ذر اسحق بن ابراهيم وهو ابن زاهويه (قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بسطام عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله ابن أخي ابن شهاب محمد بن مسلم (عن عمه) محمد بن شهاب الزهري (قال أخبرني) بالافراد (محمد بن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (ابن عوف) التابعي (ان أباه هريرة) رضي الله عنه (قال يعثني أبو بكر)

قوله صلى الله عليه وسلم والتوبة معروضة بعد) فظاهر وقد أجمع العلماء رضي الله عنهم على قبول التوبة ما لم يفرغ كالحاء في الحديث وللتوبة ثلاثة أركان أن يقطع عن المعصية وينسدم على فعلها ويعزم ان لا يعود اليها فان تاب من ذنب ثم عاد اليه لم تبطل توبته وان تاب من ذنب وهو

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا الأعمش ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا وكيع
حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد (٣٨٨) الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع

من كن فيه كان منافقا خالصا
ومن كانت فيه خلة منهن
كانت فيه خلة من نفاق حتى
يدعها إذا حدث كذب
وإذا عاهد غدر وإذا وعد
أخلف وإذا خصم فجر غير
ان في حديث سفيان وان
كانت فيه خصلة منهن
كانت فيه خصلة من النفاق
متلبس بالآخر صحت
قوته هذا مذهب أهل
الحق وخالف المعتزلة في
المسئلتين والله أعلم قال
القاضي عياض رحمه الله
أشار بعض العلماء الى أن
ما في هذا الحديث تنبيه على
جميع أنواع المعاصي
والتحذير منها فانه بالزنا على
جميع الشهوات وبالسرقة
على الرغبة في الدنيا والحرص
على الحرام وبالخسر على
جميع ما يصد عن الله تعالى
ويوجب الغفلة عن حقوقه
وبالانتهاك الموصوف عن
الاستخفاف بعباد الله تعالى
وترك توقيرهم والحياء
منهم وجمع الدين من غير
وجهها والله أعلم (وأما
ما يتعلق بالاسناد) ففيه
حزمة التعيبي وقد قدمنا
مرات انه يضم التاء وفتحها
وفيه عقيل عن ابن شهاب
وتقدم انه يضم العين وفيه
الدراردي بفتح الدال
والواو وقد تقدم بيانه في
باب الامر بقتال الناس

الصديق رضي الله عنه (في تلك الحجة) التي جهها أبو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة (في مؤذنين) بكسر الهمزة
والنون أي رهط يؤذنون في النار (يوم النحر مؤذن) بنون فوهزة (بني أن لا يسمع بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان) بادغام نون أن في لا يسمع ويحتمل أن تكون تفسيره فلانافية ويحجج ويطوف رفع أولاناهية
كما قاله ابن حجر ورواه العيني قال الدماميني لان بعده ولا يطوف ويحتمل أن تكون ناصبة فيحجج ويطوف نصب
والظاهر كما قاله الكرماني أن قوله بعد العام أي بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله لكن قال العيني ينبغي أن
يدخل هذا العام أيضا بالنظر الى التعليل اهول لكشمة هي الألا يسمع بتخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف النهي
(قال حميد بن عبد الرحمن) بن عوف التابعي (ثم أردف) أي أرسل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا)
وراء أبي بكر (ذامره أن يؤذن ببراءة) بالرفع كفي اليونينية على الحكاية ويجوز الفتح على أنها علم للسورة
والكسر مع التنوين أي بسورة براءة والحكمة في تخصيص على بذلك أن براءة تضمنت نقض العهد وكان
من سيرة العرب أن لا يحل العقد الذي عقده أو رجل من أهل بيته وهذا مرسل من تعاليق البخاري
أوداخل تحت الاسناد وكذا قوله (قال أبو هريرة قاذن) بتشديد الهمزة (معنا) بفتح العين واسكانها (على
في أهل مني يوم النحر لا يسمع بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بالرفع في يحجج ويطوف فقط وفيه
ابطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف عراة فستر العورة شرط خلافا للحنفية لكن يكره عندهم * وفي
هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنونة وأخرجه المؤلف في الجزية والمغازي والجمع
والتفسير ومسلم في الجمع وكذا أبو داود والنسائي (باب الصلاة بغير رداء) * وبه قال (حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله) الاويسي (قال حدثنا ابن أبي الموالى) عبد الرحمن (عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر
ابن عبد الله وهو يصلي في ثوب) حال كونه (ماتحفايه) أي بالثوب ويجوز ماتحفايه بالجر على الجوار أو صفة
لثوب قال الحافظ بن حجر وهو في نسخة عن الجوى والمستعمل في رواية أبي ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدأ
مخدوف أي هو ملتحف به (ورداهه موضوع) على الأرض أو على المشجب ونحوه والجملة حالية اسمية (فلما
انصرف) من صلانه (فلما يا أبا عبد الله) هي كنية جابر (تصلي وردد أول موضوع قال نعم) أي أصلي وردداني
موضوع (أحببت أن يراني الجهال مثلكم) بالرفع صفة للجهال وهي وان كانت لا تتعرف بالاضافة
فالوصوف وهو الجهال قريب من النكرة لان اللام فيه للجنس وكون مثل مفردا وصف به جمع والتطابق
بين الصفة والوصوف في الافراد والجمع شرط فلانه بمعنى المشيل على وزن فاعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث
والافراد والجمع أو يقال انه اكتسب الجمعية من المضاف اليه أو هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع
ويجوز النصب على الحال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا) وللكشمة هي هكذا وسبب اغلاط جابر
انه فهم من السائل الانكار وانه يجب أن يراه الجهال ليتبنوها لافادة الحكم (باب ما يذكر في) حكم
(الفتخذ) وللكشمة هي من الفتخذ (ويروي) يضم الياء مبنيا للمفعول تعليق بصيغة التمريض ولا يوي ذر
والوقت قال أبو عبد الله أي البخاري ويروي (عن ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله أحمد والترمذي
بسنده فيه أبو يعجب القتات وهو ضعيف (و) عن (جرهد) بفتح الجيم والهاء الاسلمى مما وصله في الموطأ
وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان (و) عن (محمد بن جحش) نسبه الى بده لشهرته به والافاسم أبيه عبد الله
الاسدي وهو ابن أخي زينب أم المؤمنين له ولابيه صحبة قال ابن حبان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ووصل
حديثه هذا المؤلف في تاريخه وأحمد والحاكم (عن النبي صلى الله عليه وسلم الفتخذ عورة وقال أنس) مما
وصله المؤلف قريبا للاصميلي وقال أنس بن مالك (حسر) بالمهملات المفتوحة أي كشف (النبي صلى الله
عليه وسلم عن نغذه وحديث أنس) ولابن عساكر قال أبو عبد الله أي المؤلف وحديث أنس (أسند) أي

حتى يقولوا لا اله الا الله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (باب بيان خصال المنافق) * (قوله صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه اقوى
كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خصم فجر

وفي رواية آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان * هذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث
ان هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك وقد اجمع العلماء على ان من كان مصدقا (٣٨٩) بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال

لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق بخلافه في البار فان اخوة يوسف صلى الله عليه وسلم جمعوا هذه الخصال وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى اشكال ولكن اختلف العلماء في معناه فالذي قاله المحققون والاكثرون وهو الصحيح المختاران معناه ان هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبه بالمنافقين في هذه الخصال ومختلف بأخلاقهم فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده واثمته وخاصة وعاهده من الناس لانه منافق في الاسلام فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا انه منافق نفاق الكفار الخلد في الدرك الاسفل من النار (وقوله صلى الله عليه وسلم كان منافقا خالصا) معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال بعض العلماء وهذا فممن كانت هذه الخصال غالبية عليه فاما من يندر ذلك منه فليس داخل فيه فهذا هو المختار في

أقوى وأحسن سند من الحديث السابق (و) هو (حديث جرهد) ومما معه لكن العمل به (أحوط) من حديث أنس أي أكثر احتياطا في أمر الستر (حتى يخرج) بضم المثناة التحتية وفتح الراء وفي رواية حتى يخرج بفتح المثناة التحتية وضم الراء كذا في الفروع وقال الحافظ بن عوف في رواية بفتح النون وضم الراء (من اختلافهم) أي العلماء فقال الجمهور من التابعين وأبو حنيفة ومالك في أصح أقواله والشافعي وأحمد في أصح روايته وأبو يوسف وشيخ الفخذه ورواه ذهب ابن أبي ذئب وداود وأحمد في إحدى روايته والاصطخري من الشافعية وابن حزم إلى أنه ليس بعورة قال في المحلى لو كان عورما كشفها الله تعالى من رسوله المظهر المعصوم من الناس ولا رآها أنس ولا غيره (وقال أبو موسى) الأشعري مما هو طرف من حديث موصول عند المؤلف في مناقب عثمان رضي الله عنه (عنى النبي صلى الله عليه وسلم ركبته) بالثنية وفي رواية ركبته (حين دخل عثمان) رضي الله عنه أديباً معه واستخياً ولذا قال كفي مسلم واليهيقي الأستحي من رجل تستحي منه الملائكة وقد كان عليه الصلاة والسلام يفعل مع كل واحد من أصحابه ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان رضي الله عنه الحياء عامله بذلك جزاء وفاه فكشف ركبته عليه الصلاة والسلام قبل دخول عثمان رضي الله عنه دليل على انها ليست بعورة فع أن ستر العورة واجب مطلقا ولو في خلوة الاعن نفسه ويكره نظره سوا تبه ويباح كشفها الغسل ونحوه خاليا وعورة الرجل والصبي والامة قنة أو مبعضة أو مكاتبه أو مدبرة أو مستولدة والحرة عند الحارم عند الشافعية ما بين السرقة والركبة لحديث عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته ر واه الحارث بن أبي اسامة وقيس بالرجل الامة يجامع ان رأس كل منهما ليس بعورة وفي السنن أن عورتها ما بين معقدا زارها إلى ركبتها نعم يجب ستر بعض السررة والركبة يحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة دون السررة لحديث الدارقطني عورة الرجل مادون سرته حتى يجاوز ركبته وهو مذهب الحنفية وعورة الحرة في الصلاة وعند الاجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين أي اليدين ظاهرا وباطنا إلى السكوعين كما فسره ابن عباس قوله تعالى الا ما ظهر منها والخنثي كالاتي فلما ستر كل رجل بأن اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته وصلى لم تضع صلاته على الاصح في الروضة والانتفة في الخجوع للشك في الستر وصحح في التحقيق صحتها وأما في الخلوة فالذي يجب ستره فيها هو العورة الكبرى قاله الامام وقال أبو حنيفة في أصح الروايتين عنه قدم المرأة ليس بعورة لان المرأة مبتلاة بابداء قدميها في مشيها الذر بما لا تجد الخلف (وقال زيد بن ثابت) الانصاري البخاري كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه وتعلم كتاب يهود في نحو نصف شهر والسر بانية في سبعة عشر يوما بأمره عليه الصلاة والسلام وكان من العلماء الصحابة وقال عليه الصلاة والسلام أفرضكم زيد واه أحد باسناد صحيح وتوفي سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين وقال أبو هريرة حين توفي مات حبر هذه الامة وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفا وتعليقه هذا وصله المؤلف في تفسير سورة النساء (أنزل الله) تعالى (على رسوله صلى الله عليه وسلم) قوله لا يستوى القاعدون من المؤمنين الآية (ونفذه) بواو الحال ولا بذر عن الكشمهني نفذه (على نفذي فثقلت) بضم القاف أي نفذه عليه الصلاة والسلام (على حتى خفت أن ترض) بفتح المثناة الفوقية وتشديد المعجمة أي تكسر (نفذي) نصب بفتح مقدر ويجوز ترض نفذي بضم المثناة وفتح الراء ونفذي رفع بضمه مقدره قيسل لاوجه لادخال المؤلف هذا الحديث هنا لانه لا دلالة فيه على حكم الفخذين ولا اثباتا أو اجيب بالخل على المس من غير حائل لانه الاصل وهو يقتضي النفي لان مس العورة بلا حائل حرام كالتنار وتعقب بان الله لو كان فيه تصریح بعدم الحائل لدل على أنه ليس بعورة اذ لو كان عورة لما مكن عليه الصلاة والسلام نفذه على نفذي * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي (قال حدثنا اسمعيل بن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام

معنى الحديث وقد نقل الامام أبو عيسى الترمذي رضي الله عنه معناه عن بعض العلماء مطلقا فقال انما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل وقال جماعة من العلماء المراد بالمنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فدون ابايمانهم فسكذبوا واؤتمنوا على دينهم فحانوا وعودوا

في أمر الدين ونصره فأخافوا وجرأوا في خصوصياتهم وهذا قول سعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح ورجع اليه الحسن البصري رحمه الله بعد ان كان على خلافه وهو مروى عن (٣٩٠) ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ورواه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي

وتشيد المئنة التخميمة صغرا وللأصلي حدثني ابن عليه وأبوهم إبراهيم بن سهم البصري (قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب) يضم الصاد المهملة البناني البصري الاعشى (عن أنس) وللأصلي عن أنس بن مالك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر) على ثمانية برد من المدينة وكانت في جياذى الاولى سنة سبع من الهجرة (فصلينا عندها) خارجا عنها (صلاة الغداة) أى الصبح (بغاس) بفتح العين واللام طلمة آخر الليل (فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم) على حمار مخطوم برس ليف وتحتها كاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه (وركب أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري المتوفى سنة اثنتين أو أربع وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو في البحر (وانارديف أبي طلحة) جله اسمية حالية أى قال أنس وانارديف أى طلحة (فاجرى) من الاجراء (نبي الله صلى الله عليه وسلم) مركوبه (في رفاق خيبر) يضم الزاى وبالقاف أى سكة خيبر (وان ركبتى أنس نذني الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الأزارع نغذه) الشريف عند سوق مركوبه ليشتمك من ذلك (حتى انى أنفاري بيضاء نذني الله صلى الله عليه وسلم) وللشكشمة بنى في الفرع لا تنظر بزيادة لام التأكيد وحسر بفتح الحاء والسين المهملتين كفى الفرع وغيره أى كشف الأزارع وصوب ابن حجر هذا الضبط مستدلا بالتعليق السابق وهو قوله قال أنس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشى حسر يضم أوله مبنيا للمفعول بدليل رواية مسلم فأنحسر أى بغير اختياره لضرورة الاجراء وحينئذ فلا دلالة فيه على كون النغذ ليس بعورة وتعقبه في فتح الباري بأنه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه وأجيب بأن اللائق بحاله عليه الصلاة والسلام أن لا ينسب اليه كشف نغذه قصدا مع ثبوت قوله عليه الصلاة والسلام النغذ عورة ولعل أنس لما رأى نغذه عليه الصلاة والسلام مكشوفاً وكان عليه الصلاة والسلام سبباً في ذلك بالاجراء أسند الفعل اليه وقد مر قول المؤلف وحديث أنس أسند وحديث سهد أحوط فافهم (فلما دخل) عليه الصلاة والسلام (القرية) أى خيبر وهو يشعر بان الزقاق كان خارج القرية (قال الله أكبر خربت خيبر) أى صارت خراباً قاله على سبيل الاخبار فيكون من الانبياء بالمغيبات أو على جهة الدعاء عليهم أى التفاؤل لما رأهم خرجوا بمساحيقهم ومكاتلهم التي هي من آلات الهدم (انا اذ انزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) بفتح الذا الميم (قالها) عليه الصلاة والسلام (ثلاثاً قال) أنس (وخرج القوم الى) واضع (أعمالهم) كذا قدره البرماوى كالكرماني لكن قال العيني بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة الى بمعنى اللام (فقالوا) هذا (محمد) أو جاء محمد (قال عبد العزيز بن صهيب الراوى) (وقال بعض أصحابنا) هو محمد بن سيرين كما عند المؤلف من طريقه أو ثابت البناني كما أخرجه مسلم من طريقه أو غيرهما (والخمس) بالرفع عطفاً على محمد أو بالنصب على أن الواو بمعنى مع قال عبد العزيز أو من دونه (يعنى الجيش) وأشار به هذا الى أنه لم يسمع والخمس من أنس بل من بعض أصحابه عنه والحاصل أن عبد العزيز قال سمعت من أنس قال وجاء محمد فقط وقال بعض أصحابه قالوا الحمد والخمس والتفسير مدرج وسمى بالخمس لانه خمسة أقسام مقدمة وساقه وقاب وجناحان (قال فأصبتها) أى خيبر (عنوة) بفتح العين وسكون النون أى قهر فى عنف أو صلحاً فى رفق ضد ومن ثم اختلف هل كانت صلحاً أو عنوة أو اجلاء وسمع المنذرى أن بعضها أخذ صلحاً وبعضها عنوة وبعضها اجلاء وهذا يندفع التضاد بين الآثار (لجمع السبي) يضم الجيم مبنيا للمفعول (بغاء دحية) بكسر الدال وفتحها ولا بن عساكر دحية السكابي (فقال يابى الله أعطني جارية من السبي قال) عليه الصلاة والسلام ولا بوى ذر والوقت فقال (اذهب فذجارية) منه فذهب (فأخذ صبية) بفتح الصاد المهملة قيل وكان اسمها زينب (بنت حبي) يضم

عياض رحمه الله واليه مال كثير من أئمتنا وحكى الخطابي رحمه الله قولاً آخر أن معناه التحذير للمسلم ان يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه أن تقضى به الى حقيقة النفاق وحكى الخطابي رحمه الله أيضاً عن بعضهم ان الحديث ورد في رجل بعينه منافق وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصرح القول فيقول فلان منافق وانما كان يشير اشارة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يفعلون كذا والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه عليه وسلم في الرواية الاولى أربع من كن فيه كان منافقاً وفي الرواية الاخرى آية المنافق ثلاث فلا منافاة بينهما فان الشئ الواحد قد تكون له علامات كل واحدة منهن تحصل به صفة ثم قد تكون تلك العلامة شيئاً واحداً وقد تكون أشياء والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم واذا عاهد غدر) هو داخل في قوله واذا اثنان خان (وقوله صلى الله عليه وسلم وان خاصم بكسر) أى مال عن الحق وقال الباطل والكذب قال أهل اللغة وأصل الغور الميل عن

القصد (وقوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق) أى علامته ودلالته (وقوله صلى الله عليه وسلم خلة وخصلة) هو بفتح الحاء فيهما الحاء واخذها بمعنى الاخرى * وأما أسببه ففيها العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة يضم الحاء المهملة وفتح الزاء وبالغاف وهم بطن من جهينة

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال حدثنا اسمعيل بن جعفر قال أخبرني أبو سهل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد (٣٩١) أخلف وإذا أؤتمن خان * حدثنا

أبو بكر بن اسحق أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني في العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علامة المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان * حدثنا عقبة بن مكرم العمي حدثنا يحيى بن محمد ابن قيس أبو زكير قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث بهذا الإسناد قال آية المنافق ثلاث وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم * وحدثني أبو نصر التمار وعبد الأعلى بن حماد الترمي والحدثنا حماد بن مسلمة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن محمد عن العلاء وذكر فيه وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم

وفيه عقبة بن مكرم العمي أمم مكرم فيضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء وأما العمي فبفتح العين وانتد الميم المكسورة منسوب إلى بني السهم بطن من بني تميم وفيه يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير هو

الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة الاولى تخفة وتشديد الثانية ابن أخطب من بنات هرورن عليه السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين أوست وخسين وكانت تحت كنانة بن أبي الحقيق قتل عنها بخير وانما أذن صلى الله عليه وسلم لدحية في أخذ الجارية قبل القسمة لأن له عليه الصلاة والسلام صفي المغنم يعطيه لمن يشاء أو تنفيله من أصل الغنمة أو من خمس الخمس بعد ان تميز أو قبل على أن يحسب منه إذا تميز أو أذن له في أخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتغيب من سهمه (بفتح ج) لم أعرف اسمه (الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يانبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قرظلة) يضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة (والنضير) بفتح النون وكسر الصاد المعجمة الساقطة قبيلتان من يهود خيبر (لا تصلح الآل) لانها من بيت النبوة من ولد هرورن عليه السلام والرياسة لانها من بيت سيد قرظلة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق في هذه الاوصاف بل في سائر الاخلاق الحميدة (قال) عليه الصلاة والسلام (ادعوه) أي دحية (بها) أي بصفية فدعوه (بفتح الج) فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له (خذ جارية من السبي غيرها) وارجعها منه لانه انما كان أذن له في جاريته من حشو السبي لانه أفضلها من أخذ أنفسهن نسيبا وشرفا وجمالا استرجعها الثلاثية بزحمة بها على سائر الجيش مع أن فيهم من هو أفضل منه وأيضا ما فيه من انها كلها مع علوم تبتها وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره مما لا يخفى فكان اصطفاه وله اقطاعها هذه المعاد وفي فتح الباري نقل عن الشافعي في الام عن سيرة الواقدي أنه عليه الصلاة والسلام أعطى دحية أخت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق زوج صفية أي تبايها لخالطه وفي سيرة ابن سيد الناس انه أعطاه ابنتي عم صفية (قال) فأعتقها (أي صفية) النبي صلى الله عليه وسلم وترزوجها فقال له ثابت (البناني) يا أبا حمزة) بالحاء المهملة والزاي كنية أنس (ما أصدقها) عليه الصلاة والسلام (قال) أنس أصدقها (نفسها أعتقها) بلا عوض (وترزوجها) بلامهراء أعتقها وشرط أن ينكحها فلزمها الوفاء أو جعل نفس العتق صداقا وكلاهما من خصائصه وأخذ الامام أحمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره فجوزوا ذلك لغيره أيضا (حتى اذا كن) عليه الصلاة والسلام (بالطريق) في سدار وحاء على أربعين ميلا من المدينة أو نحوها (جهزته له أم سليم) يضم السين وهي أم أنس (فأهدتها) أي زفتها (له) عليه الصلاة والسلام (من الليل) قال البرماوي كالكرماني وفي بعضها أي النسخ أو الروايات نهدتها أي بغيرهمز وصوت بقول الجوهري الهداء مصدر هديت أنا المرأة الى زوجها (فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا) على وزن فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ماداما في اعراسهما وجمع عرس وجمعها عرائس (فقال) عليه الصلاة والسلام (من كان عنده نبي فأبجج به وبسما) بفتحات (نطعا) بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر ثعلب في فصحيه وكذا في الفرع وغيره من الاصول ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحهما أو كسر النون وسكون الطاء وقال الزركشي في مسبع لغات وجمعه أنطاع وناطوع (بفتح الج) بفتح السين وفتح الراء وفتح السين قال) عبد العزيز بن صهيب (وأحسبه) أي أنسا (قد ذكر السويق) نعم في رواية عبد الوارث الجزم بك السويق (قال) فاسوا) بهم لتين أي خلطا أو اتخذوا (حيسا) بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مشاة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقنا والسمين ووربما عترض بالديق عن الاقط (فكانت) بالفاء وفي رواية وكانت أي الثلاثة المصنوعة حيسا (ولم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طعام عرس من الوم وهو الجمع يسمى به لاجتماع الزوجين واستنبط منه مشروعية مملو بية الوالمة للعرس وانها بعد الدخول وجوز النورى كونها قبله أيضا وان السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم * ورواه هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه الحديث والعنعة وأخرجه المؤلف في النكاح والغازي وأبو داود في الخراج والنسائي في

بضم الزاي وفتح الكاف واسكان الياء وبعدها راء قال أبو الفضل الفلبي الحافظ أبو زكير لقب وكنيته أبو محمد وفيه أبو نصر التمار وهو بالصاد المهملة واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن الحرث وهو ابن أخي بشر بن الحرث الحنفي الزاهد رضي الله عنهما قال محمد بن سعد هو من أبناء

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر وعبد الله بن غير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كفر الرجل اخاه فقد باء (٣١٢) بها أحدهما * وحدثني يحيى بن التميمي ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر

جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال يحيى بن يحيى أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أئمة امرئ قال لا خيبة يا كافر فقد باء بها أحدهما ان كان كافرًا قال والارجعت عليه * وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي حدثنا حسين الملم عن ابن بريده عن يحيى بن يعمر أن أبا الأسود حدثه عن أبي ذر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتوبوا مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حاربه خراسان من أهل نسا نزل بغداد وتجرها في التمر وغيره وكان فاضلا خيرا ورعا والله أعلم بالصواب * (باب بيان حال ايمان من قال لا خيبة المسلم يا كافر) * قوله صلى الله عليه وسلم اذا كفر الرجل اخاه فقد باء بها أحدهما وفي الاخرى أئمة امرئ قال لا خيبة كافر فقد باء بها أحدهما ان كان كافرًا قال والارجعت عليه وفي الرواية الاخرى ليس

النكاح والولاية هذا (باب) بالتثنية (في كم) ثوبا (تصلي المرأة من الثياب) ولغير الاربعه في الثياب وكم لها صدر الكلام فلا يقدح تأخرها عن في الجارة لان الجار والبرور وكلمة واحدة (وقال عكرمة) مولى ابن عباس مما وصده عبد الرزاق عنه بعناه (لو وارت) أى سترت المرأة (جسدها في ثوب) واحدا (لا خيته) كذا للكشيبى بفتح لام التأكيد والجيم وسكون الزاي ولا يوجب ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر جاز * وبالسنن قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان عائشة) رضى الله عنها (قالت) والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد أى فيحضر (معه) وفي رواية فشهد أى فحضر معه (نساء) جمع امرأة لا واحده من لفظه (من المؤمنات) حال كونهن (متلفعات) بعين مهملة بعد الفاء المشددة أى مغطيات الرأس والاجساد (في مروطن) جمع مرط بكسر أوله كساعة من خز أو صوف أو غيره أو هي المخفة أو الازار أو الثوب الاخضر والاصلي متلفعات بالرفع صفة للنساء وله في غير الفرع متلفعات بقاء بن قال ابن حبيب التلفع أى بالعين لا يكون الا بتغطية الرأس والتلفع بتغطية الرأس وكشفه (ثم يرجعون) من المسجد الى بيوتهم ما يعرفون أحد) أى من الغلس كما عند المؤلف في المواقيت وقد اعترض على المؤلف في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بأن الارتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى وأجيب بأنه تمسك بان الاصل عدم الزيادة على ما أشار اليه على أنه لم يصرح بشئ الا أن اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يوردها في الترجمة قاله في الفتح ورواه هذا الحديث ما بين حصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن عيسى بن عمار في الصلاة وكذا ما سلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * هذا (باب) بالتثنية (اذا صلى) الشخص (في ثوب) أى وهو لا يلبس ثوبا (له اعلام ونظر الى علمها) أنت بالنظر الى الخبيصة الآية ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لجدته لشهرته به وأبو عبد الله (قال حدثنا ابراهيم بن سعيد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف (قال حدثنا ابن شهاب) الزهري ولا بن عساكر عن ابن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خبيصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء أسود مربع (لها اعلام) جملة وقعت صفة لخبيصة (فنظر) عليه الصلاة والسلام (الى اعلامها نظرة فلما انصرف) من صلاته (قال اذهبوا بخبيصتي هذه الى أبي جهنم) بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني أسلم يوم الفتح وتوفي في آخر خلافة معاوية (واثنون في يانجانية أبي جهنم) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء نسبة مشددة كساء غليظا لا علم له ويجوز كسر الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وتخفيف المشنة قال ابن قرقول نسبة الى منج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشأم وقيل نسبة الى موضع يقال له انجيان وفي هذه قال تعاب يقال كساء انجيان وهذا هو الاقرب الى الصواب في لفظنا الحديث اه (فأنها) أى الخبيصة (الهنثي) من لهسى بالكسر لامن لها هوا اذا لعب أى شغلتني (أنفا) أى قريبا (عن صلاتي) وعندما لك في الموطأ فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتني وفي التعليق الآتي ان شاء الله تعالى قريبا فأخاف أن يفتني فيحمل قوله ألهنثي على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقيق وقوع الالهاء ولا يقال ان المعنى شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي لانا نقول قوله في التعليق الآتي فأخاف أن يفتني يدل على نفي وقوع ذلك وقد يقال ان له عليه الصلاة والسلام حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية قال ألهنثي وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال أخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخبيصة ليست به في ترك كل شاغل وليس المراد

من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتوبوا مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حاربه بعض العلماء مشكلا من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب أهل

الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لا يخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا عرف ما ذكرناه فقيل في تأويل الحديث اوجه أحدها انه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى باءه أي (٣٩٣) بكامة الكفر وكذا حار عليه وهو

معنى رجعت عليه أي رجعت عليه الكفر قباه وحار ورجعت بمعنى واحد والوجه الثاني معناه رجعت عليه تقيضه لا يخيه ومعصية تكفيره والثالث انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه الله عن الامام مالك بن أنس وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والحقه ان الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع والوجه الرابع معناه ان ذلك يؤل به الى الكفر وذلك ان المعاصي كما قالوا بريد الكفر وتخاف على المكثرتها ان تكون عاقبة شؤمها المصير الى الكفر ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لابن عوانة الاسفرائيني في كتابه المخرج على صحيح مسلم فان كان كذا قال والا فقد بقاء الكفر وفي رواية اذا قال لا يخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما والوجه الخامس معناه فقد رجعت عليه تكفيره فليس الرجوع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أحاه المؤمن كافر افكانه كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفروه الا كافر يعتقد

أن أباجهم أصلي في الخبيصة لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن يبعث الى غيره بما يكرهه لنفسه فهو كاهداء الحلة له مرضى الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها يبيع أو غيره * واستنبط من الحديث الحث على حضور القاب في الصلاة وترك ما يؤدي الى شغله وقد شهد القرآن بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح أجمع اسم لسعادة الآخرة وابتداء الخشوع ينتفي بالفلاح فالمصلي يناجي ربه فعنظم في نفسه قدر مناجاته وانظر من تناجى وكيف تناجى وبماذا اتناجى فاعلم واعلم * ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومدنيين وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابيته والتحديث والعنعنة (وقال هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها مسمار واهم مسلم وغيره بالمعنى قالت (قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت أنظر الى علمها) أي الخبيصة (وأنا في الصلاة) جملة حالية (فاخاف أن تقتني) بفتح المثناة الفوقية وكسر الثانية وبالنونين من باب ضرب يضرب وفي رواية يفتنني بفتح المثناة التحتانية في أوله بدل الفوقية * هذا (باب) بالنون (ان صلى) الشخص حال كونه (في ثوب مصلب) بفتح اللام المشددة أي فيه صلبان منقوشة أو منسوجة (أو) في ثوب ذي (تصاوير هل تفسد صلاته) أم لا (وما ينهى عن ذلك) ولا بن عساكر في نسخة وأبي الوقت والاصيلي وما ينهى عنه بالضمير ولا بن ذرو وما ينهى من ذلك بدل عن * وبه قال (حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو) بفتح العين واسكان الميم (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس) وللاصيلي عن أنس بن مالك (قال كان قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء مسترقيق من صوف ذوالوان أو رقوم ونقوش (لعائشة) رضي الله عنها (سرتت به جانب يدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لها (أمبلى) أمر من أماط يميط أي أزيل (عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير) بغير ضمير والهاء في فانه ضمير الشأن وفي رواية تصاويره باضافته الى الضمير فضمير انه لا ثوب (تعرض) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء أي تلوح لي (في صلاتي) ولم يعد الصلاة ولم يقطعها نعم تكره الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب المغفوت للخشوع ووجه ادخال حديث القران في الترجمة لانه اذا نهى عنه في التجمل كان النهي عن لباسه في الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصلب بالمصوّر لا شرا كهما في كون كل منهما قد عبد من دون الله وفي حديث عائشة عند المؤلف في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا ينفضه وأمره صلى الله عليه وسلم بالاماطة في حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال واستنبط منه الشاذمية كراهة الصور مطلقا واستثنى الخبيصة من ذلك ما يبسط ويه قال المالكية وأحمد في رواية * ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه في اللباس أيضا والنسائي * (باب من صلى في فروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المنعومة وتخفيفها وأخرجه وحكم ضم أوله وخفة الراء على وزن خروج قباه مشقوق من خلفه وهو من لبوس الاعاجم (ثم نزعها) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد) ولا بن عساكر والاصيلي عن يزيد بن أبي حبيب ولا بن عساكر والاصيلي في نسخة هو يزيد بن أبي حبيب (عن أبي الخير) مرند بفتح الميم والمثلثة البيهقي (عن عتبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه كان فارسا فصيحاً شاعرا كاتباً وهو أحد من جمع القرآن في المصحف وكان مصحفه على غير تأليف مصحف عثمان وشهد صفيين مع معاوية وأمره على مصر وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثير اوله في البخاري أحاديث (قال أهدى) بضم الهمزة وكسر الدال (الى النبي) وللاصيلي الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فروج حرير) بالاضافة كثوب خروخاتم فضة وكان الذي أهده له أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل (وابسه) عليه الصلاة والسلام قبل تحريم الحرير (فصلى فيه ثم اعترف) من صلاته (فنزعه نزعاً شديداً كالكارهه) وفي حديث

(٥٠ - (قسطلاني) - اول) بطلان دين الاسلام والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن ادعى لغبراً بيه وهو يعلم أنه غير أبيه (كفر) فقيل فيه تأويلان أحدهما انه في حق المستحل والثاني انه كفر النعمة والاحسان وحق الله تعالى وحق أبيه وليس المراد الكفر الذي

غير صحت ملة الاسلام وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم يكفرون ثم فسره بكفر انهم الاحسان وكفر ان العشير ومعنى ادعى لغيره ايته اى اتسب
اليهوا تخذه ابا (وقوله صلى الله (٢٩٤) عليه وسلم وهو يعلم) تقييد لا بد منه فان الائم انما يكون في حق العالم بالشئ (واما قوله صلى الله

عليه وسلم ومن ادعى ما ليس
له فامس منا) فقال العلماء
معناه ليس على هدينا
وجبل طريقتنا كما يقول
الرجل لابنه لست مني
(وقوله صلى الله عليه وسلم
فليتبوا مقعده من النار)
قد قدمنا في اول المقدمة
بيانه وان معناه فليتنزل منزله
او فليتخذ منزلا به او انه دعاء
او تحبير بافظ الامر وهو
أظهر القولين ومعناه هذا
جزاؤه فقد يجازى وقد يعنى
عنه وقد يوفق للتوبة
فيسقط عنه ذلك وفي هذا
الحديث تحريم دعوى
ما ليس له في كل شئ سواء
تعلق به حق لغيره أم لا وفيه
أنه لا يحل له ان يأخذ
ما حكم له به الحاكم اذا
كان لا يستحقه والله تعالى
أعلم (واما قوله صلى الله
عليه وسلم ومن دعا رجلا
بالكفر أو قال عدوا لله
وليس كذلك الا حار عليه)
فهذا الاستثناء قيل انه
واقع على المعنى وتقديره
ما يدعوه أحد الاحار عليه
ويحتمل أن يكون معطوفا
على الاول وهو قوله صلى
الله عليه وسلم ليس من
رجل فيكون الاستثناء
جاريا على اللفظ وضبطنا
عدوانه على وجهين الرفع
والنصب والنصب أرجح
على النداء أى عدوانه والرفع على انه خبر مبتدأ أى هو عدوانه كما تقدم في الرواية الاخرى قال لانحيمه كافر فانا ضبطناه كافر الامام
بالرفع والتنوين على انه خبر مبتدأ محذوف والله أعلم (واما) أسانيد الباب ففيه ابن بريته عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود عن أبي بصير فاما

جار عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعها وقال نهاني جبريل عليه الصلاة والسلام فالنهي سبب نزعها وذلك
ابتداء تحريمه (وقال) صلى الله عليه وسلم (لا يبغي) استعمال (هذا) الحرير (للمتقين) عن الكفرة وهم
المؤمنون وعبر بجمع المذكور يخرج النساء لانه حلال لهن فان قلت يدخان تغليبا أوجب بأنهم يخرجون
بدليل آخر قال عليه الصلاة والسلام أحل الذهب والحرير لاناث أمتي وحرم على ذكورها وقال الترمذي
حسن صحيح نعم الاصح عند الراغب تحريم اقتراشها اياه لانه ليس في الفرس ما في اللبس من التزين للزوج
المطلوب وصحح النووي حله قال وبه قطع العراقيون وغيرهم لاطلاق الحديث السابقة وبه قال أبو حنيفة
وكرهه صاحباه فلوصلى فيه الرجل أجزائه صلواته لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية تذكره وتصح وقال
المالك الكعبة بعد في الوقت ان وجد ثوبا غيره ويأتى ان شاء الله تعالى فربما يدل ذلك في باب اللباس * ورواه هذا
الحديث كلهم مصر بون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في اللباس وكذا مسلم والنسائي
في الصلاة (باب) حكم (الصلاة في الثوب الاحمر) * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بالعينين المهملتين
وسكون الراء الاولى (قال حدثني) بالافراد (عمر بن أبي زائدة) بضم العين الكوفي (عن عون بن أبي حنيفة)
بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوافي بضم السين المهملة وتخفيف الواو الكوفي (عن أبيه)
أبي حنيفة رضي الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو بالابطن (في قبة جبرائيل) بفتح
الهمزة والذال جلد (ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو أى الماء الذي يتوضأ
به (ورأيت الناس يتدرون) أى يتسارعون ويتسابقون الى (ذلك) بغير لام وللاصلي وابن عساكر ذلك
(الوضوء) تبركا بآثاره الشريفة (فن أصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بال يد صاحبه)
وفي رواية من بلال بفتح الباء وكسرها (ثم رأيت بلالا أخذ عنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف
الريح أو أكبر لها سنان كسنان الريح وفي رواية عنزة له (فركها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه
(في حلة جراء) بردين ازار ورداء عمانية منسوجة من خياط وجرم مع الاسود حال كونه (مشهرا) ثوبه بكسر
الميم الثانية قد كشف شيئا من سابقه قال في مسلم كأنى أنظر الى بياض سابقه (صلى) ولمسلم تقدم فعلى (الى
العنزة بالناس) الفاهر (ركعتين ورأيت الناس والدواب يعرون بين يدي العنزة) ولا يذرى نسخة من بين
يدي العنزة وفيه استعمال الجازوالا فالعنزة لا يديها * ورواه هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في اللباس وفي الصلاة وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي
في الزينة وابن ماجه في الصلاة (باب) حكم (الصلاة في السطوح) بضم السين جمع سطح (والمنبر) بكسر
الميم وفتح الموحدة (والحشب) بفتحين أو بضمين (قال أبو عبد الله) محمد بن اسمعيل البخاري (ولم ير
الحسن) البصري (باسان يصلى) بضم الياء وفتح اللام المشددة (على الجبل) بفتح الجيم وضمها وسكون الميم
ثم دال مهملة وللاصلي فيما ذكره ابن قرقول بفتح الميم وحكى ابن التين ضمها لكن قال القاضي عياض
الصواب السكون وهو الماء الجامد من شدة البرد (والقناطر) وللحموي والمستمل والقناطر وهو ما ارتفع
من البنين وفي اليونانية مما لم يرقم له علامة على الخندق (وان جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها) أى
القناطر وهمزة امامها مفتوحة أى قدامها (اذا كان بينهما) أى بين المصلى وأمام القناطر (سترة) مانعة
من ملاقاته النجاسة (وصلى أبو هريرة) رضى الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة (على سقف المسجد) ولا يذرى
والاصلي وأبي الوقت على ظهر المسجد (بصلاة الامام) وهو أسفل لكنه في رواية ابن أبي شيبة صالح مولى
التوأمة وتسكاه فيه لكنه تقوى برواية سعيد بن منصور من وجه آخر نزم يكره عندنا والحنفية ارتفاع
كل من الامام والمأموم على الآخرة الحاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبه المأمومين تكبير

حدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أن أخبرني عمرو بن جعفر بن ربيعة عن عروة بن مالك أنه سمع أباه يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترغبوا عن آياتكم فمن رغب عن آياته فهو كافر (في كتاب ابن ربيعة فهو (٢٩٥) عبد الله بن ربيعة بن الحبيب الاسلمي

واليس هو سليمان بن ربيعة أخاه وهو وأخوه سليمان ثقتان سيدان تابعيان جليلان ولداني لعن واحد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأما يعمر فمفتح الباع وفتح الميم وضعا وقد تقدم ذكر ابن ربيعة ويحيى بن يعمر في أول اسناد في كتاب الايمان وأما أبو الاسود فهو الدؤلي واسمه ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقال الواقدي اسمه عويمر بن طويل وهو بعري قاضيها وكان من عقلاء الرجال وهو الذي وضع النخوت تابعي جليل وقد اجتمع في هذا الاسناد ثلاثة تابعيون جلة بعضهم عن بعض ابن ربيعة ويحيى وأبو الاسود وأما أبو ذر رضي الله عنه فالمشهور في اسمه جندب بن جنادة وقيل اسمه بربر بضم الباء الموحدة وبالراء المكسرة واسم أمه رملة بنت الوقيعة كان رابع أربعة في الاسلام وقيل خامس خمسة ومناقبه مشهورة رضي الله عنه والله أعلم

* (باب بيان حال ايمان من رغب عن آياته وهو يعلم) *

الامام فيستحب ارتفاعهم لذلك (وصلى ابن عمر) بن الخطاب (على الثلج) بالثلثة والجميم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا أبو حازم) بالحاء المهملة والراء السليمة بن دينار (قال سأول أسهل بن سعد) بسكون العين الساعدي (من أي شيء المنبر) ابوي المدني ولا يبي داودان رجلاً أو أسهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر ثم عوده (فقال) سهل (ماتى بالناس) وفي رواية من الناس ولا يوي ذر والوقت في الناس (أعلم مني) أي بذلك (هو من ائيل الغابة) بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي والائل بفتح الهمزة وسكون المثناة شجر كالطرفاء لاشوك له وخشبه جديع من منه القمصاع والواواني وورقه اشنان يغسل به القصارون (عمله) أي المنبر (فلان) بالتشوين هو ميمون قال الحافظ ابن حجر وهو الاقرب فيما قاله الصغاني أو باقوم فيما قاله الغافق وهو بموحدة فألف فقاف فواو فميم الرومي مولى سعيد بن العاص أو باول باللام فيمار واه عبد الرزاق أو قبيلة الخزومي (مولى فلانة) بعدم الصرف للتثنية والعلمية أنصارية وهي عائشة فيما قاله البرماوي كالكرمانى ورواه الطبراني بالفظ وأمرت عائشة فصنعت له منبره لكن سنده ضعيف وقيل مينا بكسر الميم أو هو صالح مولى العباس ويحتمل أن يكون الكل اشتركا في عمله (لرسول الله) أي لاجله (صلى الله عليه وسلم وقام عليه) أي على المنبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع) بالبناء للمفعول فيهما (فاستقبل) عليه السلام (القبلة كبر) بغير واو جواب عن سؤال كأنه قيل ما عمل به بعد الاستقبال قال كبر وفي بعض الاصول وكبر بالواو وفي أخرى فكبر بالفاء (وقام الناس خافه فقرأ) عليه السلام (وركع وركع الناس خافه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري) نصب على أنه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى خلف أي رجوع الرجوع الذي يعرف بذلك وإنما فعل ذلك لثلاثي ظهره القبلة (فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالارض فهذا شأنه) ولا حظ في قوله على الارض معنى الاستعلاء وفي قوله بالارض معنى الاصاق * وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على المأمومين وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحد واليه لکن مع الكراهة وعن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعي وان العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابي وكان المنبر ثلاث مراقب فلعلة انما قام على الثانية من اقل في نزوله وصعوده الاخطواتان وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كرواه ابن أبي شيبة عنهما وان ارتفاع الامام لغرض التعليم غير مكروه * ورواه ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والاختبار والسؤال وآخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه (قال) وللاصيلي وقال (أبو عبد الله) أي البخاري (قال علي بن عبد الله) ولا يذوق قال علي بن المديني (سألني أحمد بن حنبل) الامام الجليل الذي وصفه ابن راهويه بأنه حجة بين الله وبين عباده في أرضه المتوفي ببغداد سنة احدى وأربعين ومائتين (رحم الله عن هذا الحديث قال) وفي رواية يقال (فانما) ولا ابن عساكر والاصيلي وانما (أردت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس فلا) ولا ابن عساكر ولا (بأسان يكون الامام أعلى من الناس بهذا الحديث) أي بدلالة هذا الحديث (قال) أي علي بن المديني (فقلت) أي لابن حنبل وفي رواية قات (ان سفيان) وللاصيلي وأبي الوقت فان سفيان (بن عيينة كان يسئل) بالبناء للمفعول (عن هذا كثير فلم) أي أفلم (تسمعه منه قال لا) صريح في ان أحمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جند الطويل) بضم الحاء (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس) في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة وفي رواية عن فرسه (فجثت ساقه) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة والشين المعجمة أي جثت أو أشد منه قليلا (أو) بجثت (كتفه) نسلم من الراوي وفي رواية الزهري عن

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن آياتكم فمن رغب عن آياته فهو كافر) وفي الرواية الاخرى من ادعى آياتي الاسلام غير آياته يعلم انه خير آياته فالجثة عليه حرام أما الرواية الاولى فقد تقدم شرحها في الباب الذي قبل هذا وأما قوله صلى الله عليه وسلم فالجثة عليه حرام

ففيه التأويلان اللذان قدمناهما في نظائره أحدهما انه محمول على من فعله مستجلا له والثاني ان جزاءه انه محرمة عليه أولا عند دخول
الفائزين وأهل السلامة ثم انه (٣٩٦) قريب جازي فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازي بل يعفو الله سبحانه

وأعالي عنه ومعنى حرام ممنوعه ويقال رغب عن أيه أي ترك الانتساب اليه وبجده يقال رغب عن الشيء تركته وكرهته ورغبت فيه اخترته وطالبته وأما قول أبي عثمان لمبادي زياد لقيت أبا بكره فقلت له ما هذا الذي صنعتم اني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول سمع أذناي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى أباي الاسلام غير أبيه فالجنة عليه حرام فقال أبو بكره انما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فعني هذا الكلام الانكار على أبي بكره وذلك ان زيادا هذا المذكور هو المعروف بزياد بن أبي سفيان ويقال فيه زياد بن أبيه ويقال زياد ابن أمه وهو أخو أبي بكره لأمه وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفي ثم ادعاه معاوية ابن أبي سفيان وألقاه بأبيه أبي سفيان وصار من جملة أصحابه بعد ان كان من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلهذا قال أبو عثمان لابي بكره ما هذا الذي صنعتم وكان أبو بكره رضي الله عنه ممن أنكر ذلك وهو غير بسببه زيادا وحلف أن لا يكلمه أبدا ولعل أبا عثمان لم يبلغه انكار أبي بكره حين قال له هذا الكلام أو يكون مراده التراب بقوله ما هذا الذي صنعتم أي ما هذا الذي حرم من أخيه ما أتبعه وأعظم عقوبته فان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على فاعله الجنة

أنس عند الشيخين فجعل شقة الامن وهو أشمل وعند الاسماعيلي من رواية بشر بن المفضل عن حميد انفكت قدمه (وآلى من نسائه) أي حلف لا يدخل عليهن (شهرًا) لانه حلف لا يقربهن أربعة أشهر فصاعداً (فخاس) عليه الصلاة والسلام (في مشربة) بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها في غرفة (له) معلقة (درجتها من جذوع) بضم الجيم والمعجمة والتنوين بغير اضافة وللشكسهي من جذوع النخل أي ساقها (فاناه أصحابه يعودونه) بالدال المهملة (فصلى بهم) حال كونه (جالسا وهم قيام) جملة اسمية حالية (فلماسلم) من صلواته (قال انما جعل الامام) اماما (ليؤتم) أي ليقبض (به) وتتبع أفعاله والمفعول الاقول وهو قوله الامام قائم مقام الفاعل (فاذا كبر) الامام (فكبروا) واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا) بفاء التعقيب المقتضية لمشروعية متابعة المأموم الامام في الافعال (وان صلى) وللاصيلي واذا صلى (فأتم) فصلوا قياما) مفهومه وان صلى قاعدا فاصلا وعودا وهو محمول على العجز أي اذا كنتم عاجزين عن القيام كالامام والصحيح انه منسوخ بصلاتهم في آخر عمره عليه الصلاة والسلام قياما خلفه وهو قاعدا خلفا لا حتى مباحث تأتي ان شاء الله تعالى في موضعها (ونزل) عليه الصلاة والسلام من المشربة (لتسع وعشرين) يوما (فقلوا يا رسول الله انك آليت شهرًا فتال) عليه الصلاة والسلام (ان الشهر) أي الحولف عليه (تسع وعشرون) يوما في رواية تسعة وعشرون واستنبط منه انه لو نذر صوم شهر معين أو اعتكافه فجاء تسعا وعشرين لم يلزمه أكثر من ذلك بخلاف ما لو قال شهرًا فاعلمه ثلاثون ان قصد عددًا والاف شهر بالهلال * ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادى وواسطى وبصرى وأخرجه المؤلف في المنظام والصوم والنذور والنكاح والطلاق وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا أصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد) فهل تفسد صلواته أم لا * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (عن خالد) هو ابن عبد الله الطحمان (قال حدثنا سليمان الشيباني) التابعي (عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد وسقط لفظ ابن شداد عند الاصيلي (عن) أم المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه) بكسر المهملة وبالجملة وبالمنجمة والنصب كفي اليونينية على الظرفية وفي غيرها حذاءه بالرفع على الخبرية (وأنا حاض) جملة اسمية حالية (وربما أصابني ثوبه اذا سجد قالت) ميمونة (وكان) عليه الصلاة والسلام (يصلى على الخمر) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل ترمل بخيوط وسميت خمره لانها تستر وجه المصلي عن الارض كتسمية الخمار لستره الرأس واستنبط منه جواز الصلاة على الخمر لكن روى عن عمر بن عبد العزيز انه كان يؤتى بستراب فيوضع على الخمره فيسجد عليه مبالغته في التواضع والخشوع وان بدن الحائض وثوبها طاهر ان وان الصلاة لا تبطل بمعاذاة المرأة * ورواه الخمسة ما بين بصرى وواسطى وكوفي ومدني وفيه التحديث والنعنة ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابة وأخرجه المؤلف في الطهارة كسابق وفي الصلاة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه ﴿ (باب) حكم (الصلاة على الحصر) وهي ما اتخذ من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل وأكبر والنكتة في هذه الترجمة الاشارة الى ضعف حديث ابن أبي شيبه وغيره عن يزيد بن المقدم عن أبيه عن شريح بن هاني انه سأل عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصر والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصر لضعف يزيد بن المقدم أو رده لمعارضه ما هو أقوى منه (وصلى جابر) ولا يوى ذر والوقت جابر بن عبد الله (وأبو سعيد) الخدرى مما وصله ابن أبي شيبه بسند صحيح (في السفينة) كل من حال كونه (قائما) كذا في الفرع وفي غيره قياما بالجمع وأراد التثنية وادخل المؤلف هذا الاثره للمسايقين من المناسبة بجمع الاشتراك في الصلاة على غير الارض لثلايتهم من قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ عفر وجهك في

زيادا وحلف أن لا يكلمه أبدا ولعل أبا عثمان لم يبلغه انكار أبي بكره حين قال له هذا الكلام أو يكون مراده التراب بقوله ما هذا الذي صنعتم أي ما هذا الذي حرم من أخيه ما أتبعه وأعظم عقوبته فان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على فاعله الجنة

* حدثني عمرو الناقد حدثنا هشيم بن بشير أخبرنا خالد بن أبي عثمان قال لما ادعى زباد لقيت أبا بكره فقلت له ما هذا الذي صنعت مني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول سمع أذني من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى أبا (٣٩٧) في الاسلام غير أبيه يعلم انه غير أبيه فالجنة عليه حرام فقال أبو بكره وأنا سمعته من رسول الله

صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وأبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن سعد وأبي بكره كلاهما يقول سمعته أذناي ووعاه قلبي محمد صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم انه غير أبيه فالجنة عليه حرام

(وقوله ادعى) ضبطناه بضم اللام وكسر العين مسبني لما لم يسم فاعله أى ادعاه معاوية ووجد بخط الحافظ أبي عاصم العبدري ادعى بفتح اللام والعين على ان زياداهو الفاعل وهذا له وجه من حيث ان معاوية ادعاه وصدقه زياد فصار زياد مدعيه انه ابن أبي سفيان والله أعلم وأما قول سعد سمع أذناي فهكذا ضبطناه سمع بكسر الميم وفتح العين وأذناي بالثنية وكذا نقل الشيخ أبو عمرو وكونه أذناي بالالف على التثنية عن رواية أبي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر قال وهو فيما يعتمد من أصل أبي القاسم العساكري وغيره اذني بغير ألف وحكى القاضى عياض ان بعضهم

التراب اشتراط مباشرة المصلى الارض (وقال الحسن) البصرى مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح أيضا خطابا لمن سأله عن الصلاة في السفينة هل يصلى قائما أو قاعدا فأجابته (تصلى) حال كونك (فإنما لم تشق على أصحابك) بالقيام (تدور معها) أى مع السفينة حيثما دارت (والا) بان كان يشق عليهم (فقاعدا) أى فصل حال كونك قاعدا لان الحرج مرفوع نعم جوز أبو حنيفة الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام ولا يذرعن الكشميهني يصلى بالمشاة التحتية وكذا يشق على أصحابه بضمير الغائب يدور بالتحية كذلك وفي متن الفرع وقال الحسن قائما الح فأسقط لفظ يصلى * وبالسنن قال (حدثنا عبد الله) أى التميمي وللاربعة عبد الله بن يوسف (قال أخبرنا مالك) هو امام الامنة (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري والكشميهني والجوى عن اسحق بن أبي طلحة فاسقط آياه ونسبه لجدته (عن أنس بن مالك ان جدته) أى جدة اسحق لابيه وبه خزم ابن عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه النووي وانهما (مليكة) بضم الميم بنت مالك بن عدى وهى والدة أم أنس لان أمه أم سليم أمهم مليكة المذكورة أو الضمير في جدته يعود على أنس نفسه و به خزم ابن سعد وابن منزه وابن الحصار وهو مقتضى ما في النهاية لامام الحرم من الحديث - حق بن أبي طلحة عن أنس عند أبي الشيخ في فوائد العراقيين قال أرسلتني جدتي (دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام) أى لاجل طعام (صنعته) مليكة جدة اسحق أو ابنتها أم سليم والدة أنس (له) عليه الصلاة والسلام (فأكل منه) ثم قال قوموا فإصلى) بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على انها لام كى والفعل بعدها منصوب بأن مضمره واللام ومضمرها خبر مبتدأ محذوف أى قوموا انقيامكم لان أصلى لكم ويجوز ان تكون الفاء زائدة على رأى الانخس واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصلى بكسر اللام على أنها لام كى وسكون الياء على لغة التخفيف أو لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح وللاربعة فلاصلى بفتح اللام مع سكون الياء على ان اللام لام ابتداء للتأكيدها وهى لام الامر فتحت على لغة بنى سليم وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قبيل من يتقى ويصبر واللام جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف أى ان قسمه فوالله لا يصلى لكم وتعبه ابن السيد فقال وغلط من توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو اريد ذلك لقال لا صلين بالنون وفي رواية الاصلي فلاصلى بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام للامر والفعل مجزوم بخذوها ولم يعزها في الفرع لاحد وفي رواية حكاه ابن قرقول فلانصلى بكسر اللام وبالنون والجزم وحينئذ فاللام للامر وكسر الهمزة معروفة وفي رواية قبيل انهم الكشميهني قال الحافظ بن حجر ولم أوقف عليها في نسخة صحيحة فأصلى بغير لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدأ محذوف أى فانا أصلى (لكم) أى لاجلكم وان كان الظاهر ان يقول بكم بالموحدة والامر في قوله قوموا قال السهيلي في محكاها في فتح الباري بمعنى الخبر كقوله فليمد له الرحمن مدا وهو أمر لهم بالانتماء لكن أضافه الى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله اه فان قامت لم يدعى قصة عثمان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهنا بدأه قبل الصلاة أوجب بأنه بدأ في كل منهما باصل ما دعى لاجله أو دعى لها ولعل مليكة كان غرضها الا عظم الصلاة ولما جعلت الطعام مقدمة لها (قال أنس) رضى الله عنه (فمتمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس) بضم اللام وكسر الياء بالموحدة أى استعمل وليس كل شئ يحسبه (ففضحته) أى رششته (بماء) تلييناه أو تنظيفا (فقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم) على الحصير (وصففت واليتيم) هو ضميرة بن أبي ضميرة بضم الضاد الجمجمة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بنجر يد الصبا للذهبي وفي رواية غير المستملى والجوى وصففت أنا واليتيم بزيادة ضمير الرفع المنفصل لتأكيده المتصل ليصح العطف عليه نحو اسكن أنت وزوجك الجنة ورواية

ضبطه باسكان الميم وفتح العين على المصدر وأذني بالفظ الافراد قال وضبطناه من طريق الجبائي بضم العين مع اسكان الميم وهو الوجه قال حنينويه العرب يقول سمع أذني زياد يقول كذا وسمى عن القاضى الحافظ أبي على بن سكرة انه ضبطه بكسر الميم كذا كونه أو لا وأسكره

حدثنا محمد بن بكر بن الريان وعون بن سلام قال حدثنا محمد بن طلحة ح حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان ح حدثنا محمد بن مثنى حدثنا (٣٩٨) محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلهم عن زبيد عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قال زبيد فقلت لابي وائل أنت سمعته من عبد الله يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وليس في حديث شعبة قول زبيد لابي وائل

المستملى والحوى جارية على مذهب الكوفيين في جواز عدم التأكيذ واليتيم بالرفع في رواية أبي ذر علقا على الضمير المرفوع وبالنصب في نفس متن الفرع مصححا عليه على المفعول معه أى وصفت أنامع اليتيم (وراءه والعجز) أى أم ساييم المذكورة (من ورائنا صلى لينا) أى لاجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف) من الصلاة وذهب الى بيته * وقد استنبط المالكية من هذا الحديث الحنث بافتراش الثوب الملوغ على لبسه وأجاب الشافعية بأنه لا يسمى لبسا عرفا ولا ايمان منوطة بالعرف وحمل اللبس هنا على الافتراض انما هو للقرينة ولأنه المفهوم وفيه مشروعية تأخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذ لم يكن معها امرأة غير ها وفيه التحديث والاختصار والعنونة وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (باب الصلاة على الخمر) بضم الخاء كسبى * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك العياشى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا سليمان الشيباني) التابعي (عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهادي (عن) أم المؤمنين (ميمونة) رضى الله عنها (قالت كان النبي) وللأصملي رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلى على الخمر) وقد سبق هذا الحديث قريبا غير سنده السابق مع الاختصار كما رواه عن شيخه أبي الوليد مع اختلاف استخراج الحكم فيه (باب حكم) (الصلاة على الفراش) من أى نوع كان هو جازن سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا (وصلى أنس) هو ابن مالك (على فراشه) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وعن ابن المبارك عن جديده (وقال أنس) مما وصله في الباب اللاحق (كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد أحدنا) أى بعضنا (على ثوبه) أى الذى لا يتحرك بحركته لان المتحرك بحركته كالجزء منه وسقط لفظ أنس من رواية الأصملي وهو يوهم أنه بقية الذى قبله وليس كذلك وسقط هذا التعليق كله من روايته كما في الفرع * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن عبد الله بن أبي أويس المدنى ابن أخت الامام مالك بن أنس (قال حدثني) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة (عن أبي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سلم (مولى عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) بضم العين وفتح الواو الموحدة التميمي (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبدالله (بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى في قبلته) جملة حاله أى في موضع سجوده (فاذا سجد) عليه الصلاة والسلام (نمضت) بيده أى مع حائل (فقبضت رجلى) بفتح اللام وتشديد الباء بالثنية وللصلاة والحوى رجلى بكسر اللام بالافراد (فاذا قام) عليه الصلاة والسلام (بسطنهما) بالثنية وللمستملى والحوى بسطنهما بالافراد أيضا (قالت) عائشة رضى الله عنها معذرة عن نومها على هذه الهيئة (والبيوت يومئذ) أى وقت اذ (ليس فيها مصابيح) أى اذ لو كانت لقبضت رجلاها عند ارادته السجود ولما أخرجته للعزم واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلبس المرأة وأجيب باحتمال أن يكون بينهما حائل من ثوب أو غيره أو بالخصوصية وأجيب بأن الاصل عدم الحائل في الرجل واليد عرفا وان دعوى الخصوصية بلا دليل وبأنه عليه الصلاة والسلام في مقام التشريع لا الخصوصية * ورواه الخمسة مديون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنونة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين ولا يلى الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد عقيل (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة) رضى الله عنها (أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى) في حجرتها (وهى بينه وبين القبلة) أى والحائل ان عائشة بينه عليه الصلاة والسلام وبين موضع سجوده (على فراش أهله) وهى معترضة بينه وبين موضع القبلة (اعتراض الجنائز) بكسر الجيم وقد تفتح وهى التى في الفرع فقط أى

القاضي وايس انكاره بشئ بل الاوجه المذكورة كلها صحيحة ظاهرة ويؤيد كسر الميم قوله في الرواية الاخرى سمعته أذناى ووعاه قاي والله أعلم * وأما قوله في الرواية الاخرى سمعته أذناى ووعاه قاي محمد اصلى الله عليه وسلم فنصب محمدا على البديل من الضمير في سمعته أذناى ومعنى وعاه قاي حفظه والله أعلم * وأما ما يتعاق بالاسناد ففيه هرون الايلى بالثنية وعزال بكسر العين المهملة وتخفيف الزاغو بالكاف وفيه أبو عثمان وهو النهدي بفتح النون واهو عبد الرحمن بن مسلم بفتح الميم وكسر ها وضها مع تشديد اللام ويقال مل بالكسر مع اسكان اللام وبعدها همزة وقد تقدم بيانه في شرح آخر المقدمة وأما أبو بكره فاسمه نبيع بن الحرث بن كلدة بفتح الكاف واللام وأمه وأم أخيه زيادسمية

أما الحرث بن كلدة وقيل له أبو بكره لانه تدلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة مات بالبصرة سنة ١١٠ هـ اعتراضا احدي وقيل ائتير ونسب رضى الله عنه والله سبحانه وتعالى أعلم * (باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) *

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور ح وحدثنا ابن نمير حدثنا عفان حدثنا شعبة عن الأعمش
كلاهما عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (باب السب في اللغة) (٣٩٩) الشتم والتكلم في عرض الإنسان

بما يعيبه والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاقاه فاسق كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كقوله يخرج به من الملة كما قدمناه في مواضع كثيرة الا اذا استحلها فاذا تقرر هذا فاقبل في تأويل الحديث أقوال أحدها انه في المستحل والثاني ان المراد كقوله الاحسان والنعمة واخوة الاسلام لا كفر الخود والثالث انه يؤل الى الكفر بشؤمه والرابع انه كفعل الكفار والله أعلم ثم ان الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة قال القاضي ويجوز أن يكون المراد المشاركة والمدافعة والله أعلم * وأما ما يتعلق بالاسناد ففيه محمد بن بكر بن الريان بالراء المفتوحة وتشديد المنة تحت وفيه زيد بن يريم والراء المفتوحة ثم المنة وهو زيد بن الحرث الباهلي ويقال الاياحي وليس في الصحيحين غيره وفي الموطأ يزيد بن الصلت يتكرر بالمنة وفيه زيد بن يريم وكسرها وقد تقدم بيانه في

اعتراضا كما عارض الجنازة بأن تكون نائمة بين يديه من جهة عينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها * ورواه هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والاختبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد) بن أبي حبيب (عن عراك) بكسر العين بن مالك (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة) رضي الله عنها (معرضة بينه) عليه الصلاة والسلام (وبين القبلة على الفراش الذي ينمان عليه) فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينمان عليه بخلاف الرواية السابقة فانها باللفظ فراش أهله وهي أهم من أن يكون هو الذي ناما عليه أو غيره وفيه اشارة الى أن حديث أبي داود عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي في الحفالم يثبت عنه واستنبط منه ان الصلاة الى النائم لا تنكروه وان المرأة لا تبطل صلاة من صلى اليها أو مرت بين يديه كما ذهب اليه مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف لكن يكره عند خوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها * ورواه ما بين مصري ومدني وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة وصورته صورة المرسل لكنه محمول على انه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية السابقة (باب السجود على) طرف (الثوب) كالكم والذيل (في شدة الحر) أي والبرد (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق (كان القوم) أي الصحابة (يسجدون على العمامة) بكسر العين (والقلنسوة) بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين المهملة وفتح الواو من ملابس الرأس كالبرنس الواسع يغطي به العمامة من الشمس والمطار (ويدها في كمه) جملة حالية مبتدأ وخبر أي ويد كل واحد في كمه وللكشمهني ويديه بتقدير ويجعل كل واحد يديه في كمه واستنبط منه أبو حنيفة جواز السجود على كور العمامة وكرهه مالك ومنعه الشافعية محتمين بأنه كالم يقم المسح عليها مقام الرأس وجب أن يكون السجود كذلك ولان القصد من السجود التذلل وتعامه بكشف الجهة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي (قال حدثنا بشر بن الفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاقول وضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة الرقائبي بفتح الراء (قال حدثني) بالافراد (غالب) بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة آخره فاء (القطان) بالقاف (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة وسكون الكاف المزني البصري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كنا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب) أي المنفصل أو المتصل الذي لا يتحرك بحركته (من شدة الحر) في مكان السجود) وحدثنا ابن أبي شيبة كما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه واحتج بذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد واسحق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره وأوله الشافعية بالمنفصل أو المتصل الذي لا يتحرك بحركته كقوله لو سجد على متحرك بحركته عامدا عالما بتحريره بطلت صلته لانه كجزء منه أو جاهلا أو ساهيا لم تبطل صلته وتجب إعادة السجود قاله في شرح المهذب نعم استثنى في المهمات ما لو كان بيده عودا ونحوه فسجد عليه فانه يجوز كقبي شرح المهذب في نواقض الوضوء * ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه في الصلاة أيضا وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (باب حكم) (الصلاة في النعال) أي على النعال أو بهالان الظرفية غير صحيحة * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) وليس عند الاصيلي ابن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنا) ولا الاصيلي وابن عساكر حدثنا (أبو مسلمة) بفتح الميم وسكون

آخر الفصول وفيه أبو وائل شقيق بن سلمة * وأما قول مسلم في أول الاسناد (حدثنا محمد بن بكر وعون) فالأحدنا محمد بن طلحة ح وحدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شيبان وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلهم عن زيد) فهكذا

* حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن خالد الباهلي قال حدثنا محمد بن جعفر (ع) القاضى عياض (٤٠١) رحمه الله ثم ان الرواية يضرب رفع

الماء هكذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يتبع المقصود هنا ونقل القاضى عياض رحمه الله ان بعض العلماء ضبطه باسكان الباء قال القاضى وهو احوط للمعنى والصواب الضم قات وكذا قال أبو البقاء العكبرى انه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مخبر أى ان ترجعوا يضرب والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا) فقال القاضى قال الطبري معناه بعد فرأى من موقفي هذا وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع أو يكون بعدي أى خلافي أى لا تخالفوني في أنفسكم بغير الذى أمرتكم به أو يكون تحقق صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته (وقوله صلى الله عليه وسلم استنصت الناس) معناه مرهم بالانصات ليسمعوا هذه الامور المهمة والقواعد التى سأقربها لكم واجعلكموها (وقوله في حجة الوداع) سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلّمهم في خطبته فيها أمر دينهم وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها الى من غاب عنها فقال

وهي سوداء مظلمة تقول ضبعك الله كضبعتنى حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كإلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه ورؤى ابن خيثم ساجدا تكرفه ما فاة وعليه عصفير لا يشعر به * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفي وفيه التحديث والعنونة وهو من أفراد البخارى (باب) بالتنوين من السنة (بى) يضم الياء يظهر المصلى (ضبعيه) تنبيه ضبع بفتح الضاد الموحدة وسكون الواحدة وسط العضد أو ما تحت الابطأ أى لا يلقى عضديه بجنبه (ويجافى) أى ويباعد عضديه ويرفعهما عن جنبه (في السجود) وليست المفاعلة في يجافى على بابها وهذا الباب كالسابق لم يكن عند المسئلى كما سبق * ويه قال (أخبرنا) وللاربعة حدثنا (يعني بن بكر) يضم الواحدة وفتح الكاف (قال حدثنا) وفي رواية أخبرنا (بكر بن مضر) بفتح الواحدة وسكون الكاف وضم ميم مضر وفتح ضاده قال البرماوى وابن اللمامينى والعينى غير منصرف للعدل والعلمية كعمر (عن جعفر) المصرى وللأصلي عن جعفر بن ربيعة (عن ابن هرم) يضم الهاء والميم عبد الرحمن الاعرج (عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) يضم الواحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون أم عبد الله وهي صفة أخرى له لاصفة لمالك وحينئذ فتخذف الالف من اس السابقة قبل الالف لانهما لاقع بين علمين من غير فاصل فينبون مالك وتثبت الالف من ابن بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى) أى مجاز من اطلاق السكك على الجزء (فرج) بفتح الفاء قال السفاقي رويناه بتشديد الراء والمعروف في اللغة التخفيف أى فتح (بين يديه) أى وجنبه قال الكرماني ويحتمل ان يكون بين يديه على ظاهره يعنى قدامه وأراد يبعده قدامه من الارض (حتى يمسد) بواو مفتوحة أى يظهر (بياض ابطيه) وفي رواية الليث اذا سجد فرج يديه عن ابطيه واذا فرج بين يديه لا بد من ابداء جنبه وعند الحاء كوصح من حديث عبد الله بن أكرم فكنت أنظر الى عفرتي ابطيه * وفي حديث ميمونة اذا سجد لوشاءت حية أن تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه انه أشبه بالتواضع وأبلغ في تكئين الجبهة من الارض وأبعد من هيات الكسالى وأما المرأة فتضم بعضها الى بعض لانه أسترها وأحوط وكذا الخنثى (وقال الليث) بن سعد مما وصله مسلم في صحيحه وهو عطف على بكر (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة نحوه) أى نحو حديث بكر الكنهروا به بالتحديث وبكر بالعنونة * ورواه هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث والعنونة وأخرجه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في الصلاة * ولما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من بيان أحكام ستر العورة شرع في بيان استقبال القبلة لان الذى يريد الشروع في الصلاة يحتاج أولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وما يتبعهما من أحكام المساجد فقال (باب فضل استقبال القبلة يستقبل) المصلى (بأطراف رجله القبلة) ولا يذرع عن الكشمهين يستقبل القبلة بأطراف رجله أى برؤس أصابعهما نحو القبلة (قوله) في الفروع قال أبو جريد من غير هاء (أبو جريد) عبد الرحمن بن سعد الساعدي المدنى الانصارى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في صفة صلواته عليه الصلاة والسلام كلسياتى ان شاء الله تعالى وسقط في رواية الاصبلي وابن عساكر من قوله يستقبل الى آخر قوله وسلم * وبالسند قال (حدثنا عمر و بن عباس) بفتح العين فهما وتشديد الواحدة في الثانى الا هو زامى البصرى (قال حدثنا ابن المهدي) بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف ابن حسان البصرى الواوئى وللأصلي وابن عساكر حدثنا ابن مهدي (قال حدثنا منصور بن سعد) بسكون العين البصرى (عن ميمون بن سباه) بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف هاء ممنونة أو غير مصروف للعلمية والحجة وردبانه غير علم في العجم ومعناه بالفارسية الاسود (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلواتنا) أى من صلى صلاة كصلواتنا المضمنة للاقراو

(٥١ - (قسطلانى) - اول) صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغائب والمعروف في الرواية حجة الوداع بفتح الحاء وقال الهروي وغيره من أهل اللغة المسجوع من العربى واحدة الحج حجة بكسر الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها اسم للمرة الواحدة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت **حدثني** علي بن حجر السعدي حدثنا اسمعيل يعني ابن علقمة عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير انه سمعه يقول (٤٠٣) **أما** عبد ابيق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم فقال منصور وقد والله روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني أكره أن يروى عن ههنا بالبصرة * **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة **حدثنا** حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **أما** عبد ابيق فقد برئت منه الذمة * **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن معبرة عن الشعبي قال كان جرير يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة

للصلاة كانوا أو مقرين لانه رتب استحباب سقوط العصمة على ترك الصلاة لا ترك الاقرار به الا يقال الذبيحة لا يقتل تاركها الا نطقه اذا أخرج الاجماع بعضا لم يخرج الكل انتهى من المصابيح فان قلت لم يخص الثلاثة بالذكركم من بين الأركان والوجبات الدين أجيب بأنهم أظهر وأعظم وأسرع علما لان في اليوم تعرف صلاة الشخص وطعامه غالبا بخلاف الصوم والحج لا يتخفى * وهذا الحديث رواه أبو داود في الجهاد والترمذي في الايمان والنسابة في الحاربية (وقال ابن أبي مريم) سعيد بن الحكم المصري (أخبرنا يحيى) ولاد بعثني بن أيوب الغافقي (قال حدثنا حميد) الطويل ولابن عساكر وقال محمد أي المؤلف قال ابن أبي مريم حدثني بالأفراد حميد (قال حدثنا أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد وصله محمد بن نصر وابن منده في الايمان من طريق ابن أبي مريم وقد ذكره المؤلف استشهاده وتقوية والافحفي بن أيوب مطعون فيه قال أحمد سبي الحفظ (وقال علي بن عبد الله) أي المديني (حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا حميد) الطويل (قال سأل سمون بن سياه) بكسر السين المهملة آخره هاء (أنس بن مالك قال) ولا يوي ذرو الوقت فقال وسقطت هذه الكلمة بالكلمة عند الاصيلي (يا أبا حنيفة) بالحاء والراء كنية أنس (وما يحترم) بواو العطف على معطوف محذوف كأنه سأل عن شيء مثل ههنا وغيره هذا قول ابن حجر أو الواو استثنائية تعقبه العيني بأن الاستئناف كلام مبتدأ أو حينئذ لا يبقى مع قول لقال فيحتاج الى تقدير وفي رواية كريمة والاصيلي ما يحترم (دم العبد وماله فقال) أنس (من شهد أن لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وكل ذبيحة تنافه المسلم له ما للمسلم) من الذنوع (وعليه ما على المسلم) من المضرة * ووجه مطابقة جواب أنس للسؤال عن سبب التحريم انه يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم أن الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحد وهو مطابق له وزيادة **ب** (باب) حكم (قبلة أهل المدينة وأهل الشام) قبلة أهل (المشرق) أي وأهل المغرب في استقبالها واستدبارها المنهى عنه وأهل الجبل عطف على المضاف اليه والمشرق عطف على الجبل وبقوله والمراد بالمشرق مشرق الارض كلها المدينة والشام وغيرهما ولم يذكر المؤلف المغرب مع ان العلة فيها مشتركة كما كفاء بذلك عنه كما في سراويل تقيكم الحر وخص المشرق بالذكر لان أكثر بلاد الاسلام في جهته ولما ذكر المؤلف ذلك كأن سألنا له فقال كيف قبلة هذه المواضع فقال (ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة) أي ليس في التشرية والتغريب في المدينة والشام ومن يلحق بهم ممن هو على سمتهم قبلة فأطلق المشرق والمغرب على التشرية والتغريب والجملة استثنائية من تفتحه المؤلف جواب عن سؤال مقدر كرس وفي رواية الأربعة باسقاط قبلة هذه وحينئذ يتعين تنوين باب بتقدير هذا باب ورفع قبلة أهل المدينة على الابتداء وجر أهل عطف على المضاف اليه وكذا المشرق والمغرب عطف على الجبل وروى خبر المبتدأ قوله ليس في المشرق ولكن بتأويل قبلة بافتقار مستقبل لان التعاقب في التذكير والتأنيث بين المبتدأ والخبر واجب والمشرق بالتشريع والمغرب بالتغريب أي هذا باب بالتنوين مستقبل أهل المدينة وأهل الشام ليس في التشرية ولا في التغريب وقد سقطت التاء من ليس فلا تطابق بينه وبين قبلة فلذا أتوا بمسقبل ليتطابقا كثيرا وحكي الزركشي ضم قاف مشرق للاكثر من عن عياض عطف على باب أي وباب حكم المشرق ثم حذف من الثاني باب وحكم وأقيم المشرق مقام الاقل وصوبه الزركشي لما في الكسر من اشكال وهو اثبات قبلة لهم أي لا أهل المشرق وتعقبه الدماميني فقال اثبات قبلة لأهل المشرق في الجملة لا اشكال فيه لانهم لا بد لهم أن يصلوا الى الكعبة فاهم قبلة يستقبلونها اقطعا انما الاشكال لوجع عمل المشرق نفسه قبلة مع استدبار الكعبة وليس في جرح المشرق ما يقتضى أن يكون المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والمؤلف قد التصق بهذا الكلام قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ثم ان ما وجهه الرفع يمكن أن يوجهه

(قوله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت) وفيه أقوال أصحها أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية والثاني انه يؤدى الى الكفر والثالث انه كفر النعمة والاحسان والرابع ان ذلك في المستحل وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة والله أعلم * (باب تسمية العبد الا ببق كافرا) * (قوله صلى الله عليه وسلم أما عبد ابيق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم)

وفي الرواية الأخرى فقد برئت منه الذمة وفي الأخرى إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة * اما تسميته كافرا ففيه الوجه التي في الباب قبله واما قوله صلى الله عليه وسلم فقد برئت منه الذمة فمعناه لانه قال الشيخ أبو عمرو روجه الله الذمة هنا يجوز ان تكون هي الذمة المفسرة بالذمام وهي الحرمة

ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء في قوله له ذمة الله تعالى وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ضمانه وامانته ورعايته ومن ذلك ان الأبق
كان مصوناً عن عقوبة السيد له وحجسه (٤٠٤) فزال ذلك بآبائه والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم إذا أبق العبد لم تقبل

الكسر وذلك بأن يكون المشرق معطوفاً على ما أضيف إليه الباب وهو قبلة لآعلى المدينة و لا على الشام فكانه
قال باب حكم قبلة أهل المدينة وحكم المشرق ولا اشكال البتة اه ومراده بالمشرق والمغرب كمر اللذان من
ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها او كل البلاد التي تحت الخط المار عليهما من مشرقها الى
مغربها فانما يخالف المشرق والمغرب للمدينة والشام وما كان من جهتها من حكم اجتناب الاستقبال
والاستدبار بالتشريق والتغريب فان أولئك اذا شرقوا أو غربوا لا يكونون مستقبلي الكعبة ولا مستدبريها
ومشرق مكة ومغربها وما بينهما حتى شرقوا أو غربوا أو غير ذلك لا يكونون مستقبلي الكعبة ولا مستدبريها
أو الشمال وهو معنى قول المؤلف ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما
وصله النساء والمؤلف في الباب وغيره (لا تستقبلوا القبلة بغائبا أو بول ولكن شرقوا أو غربوا) ظاهره
التسوية بين الصحاري والابنية فيكون مطابقاً لترجمة وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه وقال مالك
والشافعي يحرم في الصحراء لا في البنيان لحديث الباب ولأنه عليه الصلاة والسلام قضى حاجته في بيت حفصة
مستقبل الشام مستدبر الكعبة فمع الشافعي رحمه الله بين ما يحمل حديث الباب المفيد للتحريم على الصحراء
لان السعة لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله
كما فعله عليه السلام لبنيان الجواز وان كان الأولى لنا تركه وتقدم مزيد لذلك في كتاب الوضوء * وبالسنن
قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا) محمد بن مسلم بن شهاب
(الزهري عن عطاء بن يزيد) ولا بوي ذرو الوقت زيادة الليثي (عن أبي أيوب) خالد بن زيد (الانصاري) رضي
الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الغائط) اسم للأرض المظلمة لقضاء الحاجة (فلا
تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها) احترامها وتعظيمها وهل هو من جهة خروج الخارج المستدبر أو من جهة
كشف العورة فيه بخلاف مبنى علي جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن عالج بالخارج أباح
ومن عالج بالعورة منع (واكن شرقوا أو غربوا) مخصوص بأهل المدينة لانهم المخططون ويلحق بهم من
كان على سمتهم ممن اذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها (قال أبو أيوب) الانصاري
(فقدمنا الشام فوجدنا من احض) بفتح الميم وكسر الحاء المهلهلة والضاد المعجمة جمع مرخاض بكسر الميم
(بنيت) لقضاء حاجة الانسان (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل (القبلة فنحرف) عن جهة
القبلة من الاعتراف وفي رواية فنحرف (ونستغفر الله تعالى) لمن بناها فان الاستغفار له مؤمن سنة أو من
الاستقبال ولعل أبا أيوب رضي الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك أولم يره شخصاً وجعل ما رواه على العموم
ورواه هذا الحديث الخمسة كما بين بصري ومكر ومدني وفيه التحديث والعنعنة وآخر جهه مسلم وأبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه في العلهارة * ثم عطف المؤلف على قوله حدثنا سفيان قوله (وعن الزهري)
بالاسناد المذكور (عن عطاء) أي ابن يزيد (قال سمعت أبا أيوب) الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله) أي مثل الحديث السابق والحاصل أن سفيان حدث به عايناً مرتين مرة صرح بتحديث الزهري له
وفيه عن عطاء ومرة أتى بالعنعنة عن الزهري وبتصریح عطاء بالسماع (باب قوله تعالى واتخذوا) بكسر
الحاء على الأمر أي وقلنا لهم اتخذوا (من مقام ابراهيم صلى) مدعى يدعى عنده وقال البرماوى موضع صلاة
وتعقب بانه لا يصلي فيه بل عنده ويترجح القول الأول بأنه جار على المعنى اللغوي والغرض البيت لا المقام لان
من صلى الى الكعبة لغير جهة المقام فقد أدى فرضه والامر في واتخذوا والاستعجاب كما لا يخفى ومقام
ابراهيم هو الحجر الذي فيه أثر قدمه وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله وقرأ نافع وابن عاصم
واتخذوا بفتح الحاء باقيا الماضي عطفاً على جعلنا البيت مثابة للناس وأماناً واتخذوا * وبالسنن قال

له صلاة فقد أوله الامام
المازري وتابعه القاضي
عياض رحمه الله على ان
ذلك محمول على المستحل
للاباق فيكفر ولا تقبل له
صلاة ولا غيره هاونه بالصلاة
على غيرها وانكر الشيخ أبو
عمر وهذا وقال بل ذلك
جارى غير المستحل ولا يلزم
من عدم القبول عدم الصحة
فصلاة الأبق صحيحة غير
مقبولة فعدم قبولها لهذا
الحديث وذلك لا يقتربها
بعضية وأما صحته فلو جود
شروطها أو كان المستلزمة
صحتها ولا تناقض في ذلك
ويظهر أثر عدم القبول في
سقوط الثواب وأثر الصحة
في سقوط القضاء وفي أنه
لا يعاقب عقوبة تارك
الصلاة هذا آخر كلام
الشيخ أبي عمرو رحمه الله
وهو ظاهر لاشك في حسنه
وقد قال جواهر اصحابنا ان
الصلاة في الدار المغصوبة
صحيحة لا ثواب فيها أو رأيت
في فتاوى أبي نصر بن
الصباغ من أصحابنا التي
نقلها عنه ابن أخيه القاضي
أبو منصور قال المحفوظ من
كلام أصحابنا بالعراق أن
الصلاة في الدار المغصوبة
صحيحة يسقط بها الغرض
ولا ثواب فيها قال أبو منصور
ورأيت بعض أصحابنا

بخراسان اختلفوا فذهب من قال لاتصح الصلاة قال وذو كرش يخفى الكامل انه ينبغي ان تصح ويحصل الثواب على الفعل فيكون (حدثنا
مشاب على فعله عاصياً بالمقام في المغصوب فاذا لم تمنع من صحته سالم تمنع من حصول الثواب قال أبو منصور وهذا هو القياس على طريق من صحهها

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل ***** والله أعلم ويقال أبق (٤٠٥) العبد وأبق بفتح الباء وكسر هاء الغتان مشهورتان الفتح أفصح

وبدء القرآن إذ أبق إلى الفلك المشحون وأما قوله عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول إنما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم قال منصور قد والله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني أكره أن يروى عن ههنا بالبصرة فنعناه أن منصور روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفا عليه ثم قال منصور بعد روايته أياه موقوفا والله أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعلموه أي بالحواس الحاضرون فأنى أكره أن أصرح برفعه في لفظ روايتي في شيع عن البصرة التي هي ممبوأة من المعتزة والحوارج الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار والحوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره ولهم شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث وقد قدمنا أو يله وبتلان مذاهم بالدلائل القاطعة الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب والله أعلم ***** وأما منصور بن عبد الرحمن هذا فهو الأشمل الغداني البصري وثقه أحمد بن

(حدثنا الحميدي) بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي المكي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين المكي (قال سألنا ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت العمرة بالنصب للأستة والجموى أى طواف العمرة ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ولا ريب في العمرة بلام الجر أى لاجل العمرة (ولم يطع) أى لم يسع (بين الصفا والمروة أيأتى) أى هل حل من إحرامه حتى يجوز له أن يجامع (امرأته) ويفعل غير ذلك من محرمات الإحرام أم لا (فقال) عبد الله بن عمر بحبب الله (قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً و صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فأجاب ابن عمر بالإشارة إلى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لإسما وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم قال عمرو بن دينار (وسألنا جابر بن عبد الله) الأنصاري عن ذلك (فقال لا يقرب منها) جملة فعلية مؤكدة بالنون الثقيلة (حتى يطوف بين الصفا والمروة) فأجاب بصريح النهي ***** ومباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في الحج ***** ورواه هذا الحديث الثلاثة مكبون وفيه التحديد والسؤال وهو من مسند ابن عمر لا من مسند جابر لأنه لم يرفعه وأخرجه المؤلف في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه ***** وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) النطنان (عن سيف) بفتح السين زاد ابن عساكري عن ابن أبي ساهمان كوفي الفرع المنزومي المكي (قال سمعت مجاهدا) الإمام المفسر (قال أنى ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهم ما بضم الهمزة مبنياً للمفعول (فقبل له) لم يعرف الحافظ بن حجر اسم هذا القائل (هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فأقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج) من الكعبة (وأجد بالآلة) حال كونه (فأما بين البابين) أى مصراعي الباب إذ لم يكن للكعبة يومئذ الآبواب وفي رواية الجموى بين الناس بالنون والسين المهملة بدل البابين قال في الفتح وهى أوضح وسبر بالخارج في قوله وأجد حكاية عن الحال الماضية أو استحضار تلك الصورة حتى كأن المخاطب يشاهدها والافكان المناسب للسياق أن يقول ووجدت (فسألت بالآلافات أصلي) همزة الاستفهام ولا يجى ذروا أصلي صلى باستقاطها (النبي) وللأصلي وحده رسول الله (صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم) صلى (ركعتين بين السارينيتين) تثنية سارية وهى الأسعوانة (اللتين على يساره) أى الداخل أو يسار البيت وهو من الالتفات ولا يجى ذر عن الكعبة حتى يسارك بالكاف وهى أسب لقوله (إذا دخلت ثم خرج) من البيت (فصلى في وجهه) مواجهة (الكعبة ركعتين) عند مقام إبراهيم وبذلك تحصن المطابقة للترجمة أوجهة الباب وعموماً وقد أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت ومعزز بإدعاء علم فوجب ترجيح روايته على النافي كإسماعيل وسبب نفيه اشتغاله بالدعاء في ناحية من نواحي البيت غير التي كان فيها الرسول مع غاق الباب وكان بلال قريياً بمنه عليه الصلاة والسلام فخفى على إسماعيل بعدد واشتغاله ما شاهد بلال لقربه وجازاله النبي عبد لابالغنان وأنه عليه الصلاة والسلام دخل البيت مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل ***** ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي وفيه التحديد والعنونة وأخرجه أيضاً في الحج والصلاة والجهاد ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه ***** وبه قال (حدثنا إسحاق بن نصر) نسبه إلى جده لشهرته به والافأبوه إبراهيم السعدي (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا) والاصيلي وأبى الوقت حدثنا (ابن حريج) نسبه إلى جده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (قال سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها) جمع ناحيته وهى الجهة (ولم يصل) فيه (حتى خرج منه) ورواية بلال المأثبات أرجح من نقي ابن عباس هذا لإسما ان ابن عباس لم يدخل وحيداً فيكون مرسل لأنه أسنده عن غيره ممن دخل مع النبي

حليل ويحيى بن معين ووضفه أبو حاتم الرازي وفي الرواية نسخة يقال لكل واحد منهم منصور بن عبد الرحمن هذا أحد هم والله أعلم ***** (باب بيان كفسر من قال مطار فبالنوء) ***** قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل

فلما انصرف أقبل على الناس
بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن

فقال هل تدرؤن ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا
بي كافر بالكوكب وامان قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب

فلما انصرف قال هل تدرؤن ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وامان قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب اما الحديثية ففيها الغتان تخفيف الباء وتشديد هاء التخفيف هو الصحيح المشهور والاختار وهو قول الشافعي وأهل اللغة وبعض الحديثيين والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجاهير الحديثيين واختلافهم في الجعمرانة كذلك في تشديد الراء وتخفيفها والاختلاف فيها أيضا التخفيف وقوله على اثر سماء هو بكسر الهمزة واسكان التاء ويفتحهما جميعا الغتان مشهورتان والسماء المطر وأمامعني الحديث فاختلاف العلماء في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين أحدهما هو كفر بالله سبحانه وتعالى بسالب لاصل الايمان يخرج من ملة الاسلام قالوا وهذا فبين قال ذلك معتقدا ان الكوكب فاعل مدبر من شئ للمطار كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره وهذا القول هو الذي ذهب اليه جماهير العلماء والشافعي منهم وهو ظاهر الحديث قالوا وعلى هذا القول ولا ريبه مطرنا بنوء كذا معتقد انه من الله تعالى ورحمته وان النوع عيقان له وعلامة اعتبارها بالعادة فكانه قال مطرنا في وقت كذا فهو هذا لا يكفر

صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي (فلم يخرج) عليه الصلاة والسلام منه (ركع) أى صلى (ركعتين) فأطلق الجزء وأراد به الكل (في قبل الكعبة) وما استقبله منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن (وقال) عليه الصلاة والسلام (ذنه) أى الكعبة هي (القبلة) التي استقر الامر على استقبالها فلا تسخ كمنسج بيت المقدس أو علمهم بذلك سنة سوقف الامام في وجهها دون أركانها وجوانبها الثلاثة وان كان الكل جائزا أو ان من حكم من شاهد البيت وجوب مواجته عينه جزما بخلاف الغائب أو ان الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة نفسها * ورواه هذا الحديث الخمسة مابين مدني وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع وأخرجه مسلم في المناسك والنسائي (باب التوجه) في صلاة الفرض (نحو القبلة) أى جهتها (حيث كان) أى وجد المصلي في سفر أو حضر (وقال أبو هريرة) رضى الله عنه مما وصله المؤلف في الاستئذان من جملة حديث المسئء صلته (قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة) حيث كنت (وكبر) بكسر الباء الموحدة فيها على الامر وكبر بالواو وللاربعة فكبر وفي رواية الاصيلي قام النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فكبر بالميم وفتح الموحدة فيها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) بتخفيف الجيم الغداني بضم الغين المعجمة (قال حدثنا اسراييل) بن يونس بن أبي اسحق عمرو بن عبد الله الكوفي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي جدا سراييل (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه ما ثبت ابن عازب عند أبي ذر عن المستملي (قال كان رسول الله) وللأصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم صلى نحو) أى جهة (بيت المقدس) بالمدينة (ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا) من الهجرة وكان ذلك بأمر الله تعالى له قاله الطبري ويجمع بينهما بين حديث ابن عباس عند أحمد من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه يحمل الامر في المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبري من طريق ابن جريج قال أول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن توجه) بضم أوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول أى يؤمر بالتوجه (الى الكعبة) وفي حديث ابن عباس عند الطبري وكان يدعو وينظر الى السماء (فأنزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء) تردد وجهك في جهة السماء تطلعا للوحي وكان عليه الصلاة والسلام يقع في روعه ويتوقع من ربه أن يحوله الى الكعبة لانها قبلة أبيه ابراهيم وذلك يدل على كمال أدبه حيث انتفروا ولم يسألوا له البيضاوي (فتوجه) صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية (نحو الكعبة) وقال السفهاء من الناس وهم اليهود وما ولاهم) أى ما صرفهم (عن قبلتهم التي كانوا عليها) يعنى بيت المقدس والقبلة في الاصل الخمال التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه اليه للصلاة (قل لله المشرق والمغرب) لا يختص به مكان دون مكان بخاصة ذاتية تمنع إقامة غيره مقامه وانما العبرة بارتسام أمره لا بخصوص المكان (يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) وهو ما ترتضيه الحكمة وتقتضيه المحلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة أخرى (فصلى) الظاهر (مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل) اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال أو هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء (ثم خرج) أى الرجل (بعدهما صلى) أى بعد صلته أو بعد الذي صلى وللدستملي والخوي فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج أى بعض أولئك الرجال بعد ما صلى (ذرعلى قوم من الانصار في صلاة العصر نحو) أى جهة (بيت المقدس) وفي رواية الكشي هي في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس (فقال) الرجل (هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه) عليه الصلاة والسلام (توجه نحو الكعبة)

هذا القول هو الذي ذهب اليه جماهير العلماء والشافعي منهم وهو ظاهر الحديث قالوا وعلى هذا القول ولا ريبه مطرنا بنوء كذا معتقد انه من الله تعالى ورحمته وان النوع عيقان له وعلامة اعتبارها بالعادة فكانه قال مطرنا في وقت كذا فهو هذا لا يكفر

بخديثي حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد العامري ومحمد بن سلمة المرادي قال المرادي ثنا عبد الله بن وهب عن يونس وقال الاخوان انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة (٤٠٧) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الم تر والى ما قال ربكم قال ما أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكواكب والكواكب واختلفوا في كراهته والاطهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا اثم فيها وسبب الكراهة انها كلمة مترددة بين الكفر وغيره فيساء الظن بصاحبها ولا انها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم والقول الثاني في أصل تأويل الحديث ان المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب ويؤيد هذا التأويل الرواية الاخيرة في الباب اصح من الناس شاكر وكافر وفي الرواية الاخرى ما أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين وفي الرواية الاخرى ما أنزل الله تعالى من السماء من بركة الا أصبح فريق من الناس بها كافرين فقوله بهايديل على أنه كفر بالنعمة والله أعلم * وأما النوع ففيه كلام طويل قد لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال النوع في أصله ليس هو نفس الكوكب فانه

والاربعة وانه نحو الكعبة (فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة) وعنى بقوله هو يشهد نفسه على طريق التجربة يدان جرد من نفسه شخصاً وعلى طريق الالتفات أو نقل الراوي كلامه بالمعنى وعند ابن سعد في الطبقات أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم أمر أن يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه المسلمون ويقال انه عليه الصلاة والسلام زار أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاماً وحانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم بأصحابه ركعتين ثم أمر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمى مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا أثبت عندنا ولا تنافي بين قوله هنا صلاة العصور وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر في الصحيح ببقاء المروي عند الشيخين والنسائي لأن العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قباة في اليوم الثاني لانهم خرجوا من المدينة من سوادها واستنبط من حديث الباب قبول خبر الواحد وجواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكف حتى يبلغه ورواه ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في التفسير أيضاً ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي وابن ماجه * و به قال (حدثنا مسلم) وللاصيلي مسلم بن ابراهيم (قال حدثنا هشام) الدستوائي وللاصيلي هشام بن عبد الله (قال حدثنا يحيى بن أبي كثير) بالثلثة (عن محمد بن عبد الرحمن) بن ثوبان العامري المدني وليس له في البخاري عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئاً قاله الحافظ بن حجر (عن جابر الانصاري) رضى الله عنه وللاصيلي جابر بن عبد الله (قال كان رسول الله) وللاربعة النبي (صلى الله عليه وسلم يصلي) النفل (على راحلته) ناقته التي تصلح لان ترحل (حيث توجهت) به أي الراحلة زاد ابن عساكر وأبو ذر عن الكشمي في به والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفي حديث ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه لطيبير وعند أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر يعني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فمئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق المسجود أخفض (فاذا أراد) صلى الله عليه وسلم أن يصلي (الفرضة نزل) عن راحلته (فاستقبل القبلة) وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع نعم رخص في شدة الخوف كجسياني في تحله ان شاء الله تعالى * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري و عماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضاً في تقصير الصلاة وفي المغازي ومسلم * و به قال (حدثنا عثمان) بن أبي شيبة (قال حدثنا جابر) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (قال قال عبد الله) بن مسعود ولا يذرع عبد الله لكنه ضرب عليه في الفرع (صلى النبي صلى الله عليه وسلم) الظهر أو العصر (قال ابراهيم) النخعي (لا أدري زاد) النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ولا ابن عساكر أراد بالهمزة (أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث) بهمزة الاستفهام وفتح الحاء والدال أي أوقع (في الصلاة شيئاً) من الوحي يوجب تغييرها بزيادة أو نقص (قال) عليه الصلاة والسلام (وما ذلك) سؤال من لم يشعر بما وقع منه (قالوا صليت كذا وكذا) كناية عما وقع اما زاد على المعهود أو ناقص عنه (فتنى) عليه الصلاة والسلام بتحفيف النون أي عطف (رجله) بالافراد بان جلس كهينة فعود المنشد وللشكشيني والاصيلي رجايه بالتنية (واستقبل القبلة) وسجدت سجدة ثم سلم لم يكن سجوده عليه الصلاة والسلام عملاً بقولهم لان المصلي لا يرجع الى قول غيره بل لما سألهم بقوله وما ذلك تذكر فمجد أو أن قول السائل أحدث شكاً فمجد حصول الشك الذي طرأ له لا لجد اخبارهم (فلما أقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيئاً لنبأكم) أي لاخبرتكم (به) أي بالحدث وحذف للدلالة قوله لو حدث في الصلاة واللام في لنبأكم لام الجواب

مصدره ان النجم ينوء نواً أي سقاً وغاب وقيل أي خض وطالع و بيان ذلك ان ثمانية وعشرين نجماً معسر وفقاً للمطالع في أزمئة السنة كلها وهي المعروفة بمسائل القمر الثمانية والعشرين بسقطاني كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخرها قبله في المشرق من

وحدثني محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث وحديثي عمرو بن سواد أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث ان أبان بن موسى مولى أبي هريرة (٤٠٨) حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنزل الله من السماء من بركة

ومفعوله الاوّل ضمير المخاطبين والثاني به والثالث محذوف وفيه أنه كان يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامّة (ولكن انما أنا بشر مثلكم) أي بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين بالنسبة الى كل شيء (أنسى كما تنسون) هم مزقة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشي ومن قيده بضم أوله وتشديد ثالم يناسب التشبيه (فاذا نسيت فذكروني) في الصلاة بالتسبيح ونحوه (واذا شك أحدكم) بأن استوى عنده طرف العلم والجهل (في صلاته فليتحجر الصواب) أي فليجتهد وعن الشافعي فليقتصد بالصواب أي فليأخذ باليقين وهو البناء على الاقل وقال أبو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الاقل ولمسلم فليتنظر أقرب ذلك الى الصواب (فليتم) بناء عليه ثم يسلم) وجوبا (ثم يسجد) للسهو أي ندبا (سجدتين) لا واحدة كالنلاوة وعبر بلغنا الخبر في هذين الفعلين وبالفاظ الامر في السابقين وهما فليتحجر وليتم لانهما كانا ثابتين يومئذ بخلاف التحري والالتزام فانما ثبتا بهذا الامر ولا يبي ذر يسلم بغير لام الامر وللاصيلي واي سجد بلام الامر وهو محمول على الندب وعليه الاجماع في المسئلتين * ودلالة الحديث على الترجمة من قوله فثني رجله واستقبل القبلة واستنبط منه جواز النسخ عند العمامة وانهم كانوا يتوعدونه وعلى جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الافعال وعليه عامة العلماء والنظار كما قاله الشيخ تقي الدين ورواه الستة كلهم كوفيون أئمة أجلة واسناده من أصح الاسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في النذور ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه * ولما فرغ المؤلف من حكم التوجه الى القبلة شرع يذكر حكم من سهاها فصلى الى غير القبلة فقال * (باب ما جاء في القبلة) غير ما ذكر (ومن لا يرى الاعادة) ولا يورى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن لم ير الاعادة (على من سها فصلى الى غير القبلة) الغاء تفسيره لانه تفسير لقوله سها قاله البرماوي كالكرماني وتعبه العيني فقال فيه بعد والاولى أن تكون للسببية كقوله تعالى فتصيح الارض مخضرة وأصل هذه المسئلة في المجتهد في القبلة اذا صلى به فتيقن الخطأ في الجهة في الوقت أو بعده فانه يقضى على الاظهر والثاني لا يجب القضاء بعدد الاجتهاد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وابراهيم النخعي والثوري لان جهة تحريمه هي التي خوطب باستقبالها حالة الاشتباه فأتى بالواجب عليه فلا يعيد ها وقال المالكية يعيد في الوقت المختار وهو مذهب المدونة وقال أبو الحسن المرادوي من الخنابلة في تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد سفرا فأخطأ لم يعد اه فلو تيقن الخطأ في الصلاة وجب استئناها عند الشافعية والمالكية ويستدير الى جهة القبلة ويبنى على ماضى عند الحنفية وهو قول الشافعية لان أهل قبا علم بالنعيم نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استدار وفي الصلاة اليها (وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر) وللاصيلي ركعتين من الظهر (وأقبل على الناس بوجهه) الشريف (ثم أتم ما بقي) من الركعتين الاخيرتين * وهذا التعليق قطعة من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله في الترجمة أنه عليه الصلاة والسلام بانصرافه واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه الشريف في غير صلاة فلما مضى على صلاته كان وقت استدبار القبلة في حكم المصلي فيؤخذ منه أن من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بالنون أبو عثمان الواسطي البزاز بزيين زيل البصرة المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة (عن حميد) العلويل (عن أنس) وللاصيلي أنس بن مالك (قال قال عمر) بن الخطاب وللاصيلي رضي الله عنه (وانفت رب في ثلاث) أي وانفتق ربي فيما أردت أن يكون شرعا فنزل القرآن على وفق ما رأيت لكن لرعاية الادب أسند الموافقة الى نفسه كذا قال العيني كابن حجر وغيره لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج الى ذلك فان من وافقك فقد وافقتك انتهى قال في الفتح أو أشار به الى حديث رأيه وقدم الحكم

الا أصبح فريق من الناس بهم الكافرين ينزل الله الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا وفي حديث المرادي بكوكب كذا وكذا * وحدثني عباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عمنا حدثنا أبو زميل حدثني ابن عباس قال مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية فلا أقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عنايم حتى بلغ قوله وتعملون

ساعته وكان أهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط الغارب منهما وقال الاصمعي الى الطالع منهما قال أبو عبيد ولم أسمع أحدا ينسب النوء للسقوط الا في هذا الموضع ثم ان النجم نفسه قد يسمى نوا تسمية للفاعل بالمصدر قال أبو جهمق الزجاج في بعض أماليه الساقط في المغرب هي الانواء والطلالعة في المشرق هي البوارح وانه أعلم (وأما قوله في

رواية ابن عباس رضي الله عنهما عن الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية فلا أقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتعملون

رزقكم انكم تكذبون ﴿ رزقكم انكم تكذبون ﴾ فقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ليس مراده أن يجيع هذا نزل في قولهم في الأنواء فان الامر في ذلك وتفسيره بأبي ذلك وانما النازل في ذلك قوله تعالى وتجعلون (٤٠٩) رزقكم انكم تكذبون والباقي نزل في غير ذلك ولكن اجتمعا في وقت النزول فذكر الجميع من أجل ذلك قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ومما يدل على هذا أن في بعض الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك الاقتصار على هذا القدر اليسير فحسب هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله وأما تفسير الآية فقبل تجعلون رزقكم أي شكركم كذا قاله ابن عباس والا كثرون وقيل تجعلون شكر رزقكم قاله الأزهرى وأبو علي الفارسي وقال الحسن أي تجعلون حظكم وأمام واقع النجوم فقال الا كثرون المراد نجوم السماء ومواقعها مغارها وقيل مطالعها وقيل انكدارها وقيل انتشارها يوم القيامة وقيل النجوم نجوم القرآن وهي أوقات نزوله وقال مجاهد مواقع النجوم محكم القرآن والله أعلم * وأما ما يتعلق بالاسانيد ففيه عمرو بن سواد بتشديد الواو آخره دال وفيه أبو يونس مولى أبي هريرة واسمه سليم بن جبير بضم أوله - ما وفيه عباس بن عبد العظيم الغنبري هو بالسین المهملة والغنبري بالعين المهملة والنون بعدها موحدة قال

وقوله في ثلاث أي قضايا وأمور ولم يؤث مع ان الامر مذكر لان التمييز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفى الزيادة فقد روى عنه موافقات بلغت الخمسة عشر أسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر ويحتمل أن يكون ذلك قبل الموافقة في غير الثلاث ونوزع فيه لان عمر أخبر بهذا عدموته صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر من ذلك (قلت) ولغير الاربعة فقلت (يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى) بين يدي القبلة يقوم الامام عنده بحذف جواب لو وهي للثني فلا تفتقر الى جواب وعند ابن مالك هي لو المصدرية أغنت عن فعل الثني (فتزلت) واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وآية الحجاب وبالنصب على الاختصاص وبالجر عطف على مقدر أي اتخذوا مصلى من مقام ابراهيم وهو بدل من قوله ثلاث (قلت يا رسول الله لو أمرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر) بفتح الموحدة صفة مشبهة (والفاجر) الفاسق وهو مقابل البر (فتزلت آية الحجاب) بأيمها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن (واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه) بفتح الغين المعجمة وهي الجمية والانفة (فقلت لهن عسى ريدان طلقكن ان يبدله أزواجا خيرا منكن) ليس فيه ما يدل على أن في النساء خيرا منهن لان المعلق بما يقع لا يجب وقوعه (فتزلت هذه الآية) * وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) سعيد ابن محمد بن الحكم كذا في رواية كريمة ولا يذرعن المستملى قال أبو عبد الله أي المؤلف وحدثنا ابن أبي مريم ولا بن عساكر قال محمد أي المؤلف أيضا وقال ابن أبي مريم وللأصيلي وأبي ذرعن الجوى والكشميهني وقال ابن أبي مريم (أخبرنا يحيى بن أيوب) العافقي (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل (قال سمعت أنسا) أي ابن مالك (بهذا) أي بالحديث المذكور سنداً ومتناً وقائدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسمع حميد من أنس فحصل الامن من تدليس واستشكل بأن يحيى بن أيوب لم يحتج به البخاري وان خرج له في المتابعات وأجيب بأن هذا من جملة المتابعات ولم ينفرد يحيى بن أيوب بالتصريح المذكور فقد أخرجه الاسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن أبي الربيع الزهراني عن هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس قاله في الفتح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك بن أنس) وسقط قوله ابن أنس عند الاصيلي وابن عساكر (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال بينا الناس بقباء) بالمد والتمد كبير والصرف على الاشهر أي بينا الناس بمسجد قباء وهم (في صلاة الصبح) ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله في حديث البراء العاصي ان النبي صلى الله عليه واله دخل المدينة والى بنى عمرو بن عوف بقباء وقت الصبح وقوله بينا أضيف الى المبتدأ والخبر وجوابه قوله (اذ جاءهم) أي أهل قباء (آت) بالمد وهو عباد بن بشر بتشديد الموحدة الاولى وكسر الثانية (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن) بالنسبة لان القصد البعض وفي رواية الاصيلي القرآن بال التي للعهد أي قوله تعالى قد نرى تغلب وجهك في السماء الآيات وأطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازاً (وقد أمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول (ان) أي بأن (بستقبل) أي باستقبال (الكعبة فاستقبلوها) بفتح الموحدة عند جمهور الرواة على أنه فعل ماض (وكانت وجوههم الى الشام) تفسير من الراوي للنحول المذكور والضمير في فاستقبلوها ووجوههم لاهل قباء أول النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر لاهل قباء ويؤيده ما عند المؤلف في التفسير وقد أمر أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها (فاستداروا الى الكعبة) بأن تحول الامام من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال واستشكل هذا لما فيه

(٥٣ - (قسطلاني) - اول) القاضي وضبطه العذري الغنبري بالعين المعجمة وهو تحريف بلاشك وفيه أبو زميل بضم الزاي وفتح الميم واسمه سمالك بن الوليد الحنفي البجلي قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة والله أعلم وأما قول مسلم رحمه الله حدثني محمد بن سلمة المراءى

حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر سمعت أنسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
آية المنافق بغض الانصار وآية المؤمن (٤١٠) حب الانصار * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن عيسى بن الحرث حدثنا شعبة

من العمل الكثير في الصلاة وأجيب باحتمال وقوعه قبل التحريم أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وتعت
مطرفة * واستنبط من الحديث أن الذي يؤمر به عليه الصلاة والسلام يلزم أمته وأن أفعاله يؤتسى بها
كقوله حتى يقوم دليل على الخصوصية وأن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكف حتى يبلغه وقبول خبر
الواحد ووجه استدلال المؤلف به أنهم صلوا الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين
بوجوده ولم يؤمروا بالاعادة ورواه هذا الحديث أئمة مشهورون وفيه التحريث والاختيار والغنعة والقول
وأخرجه في التفسير ومسلم والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى)
القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة (عن ابراهيم) النخعي (عن عاقمة) بن قيس النخعي
(عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسة) أي خمس ركعات
(فقالوا أزيد في الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (وما ذلك) أي ما سبب هذا السؤال (قالوا صليت خمسة)
قال (فثنى) عليه الصلاة والسلام أي عطف (رجليه) بالثنية ولا بن عسا كر رجله بالافراد (وسجد
سجدتين) للسهو * ولما فرغ المؤلف من بيان أحكام القبلة شرع في بيان أحكام المساجد فقال (باب
حل البراق) بالزاي لغة كالصاد والسين (باليد من المسجد) سواء كان بآلة أم لا * وبه قال (حدثنا قتيبة)
ابن سعيد الثقفي (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد الطويل (عن أنس) وللأصمعي عن أنس بن مالك
رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة) بالميم مع ضم النون وهي ما يخرج من الصدر
أو من الرأس (في) الحائط الذي في جهة القبلة فشق ذلك عليه) صلى الله عليه وسلم (حتى رؤى) بضم الراء
وكسر الهمزة وفتح الياء وللأصمعي وأبي ذر عن الكشميهني حتى رأى بكسر الراء وسكون الياء آخره همزة أي
شوهده (في وجهه) أثر المشقة وفي رواية النسائي فغضب حتى احمر وجهه (فقام) عليه الصلاة والسلام (فكسه)
أي أثر النخامة (بيده فقال) عليه الصلاة والسلام ولا بن عسا كر وقال (ان أحدكم اذا قام في صلاته) بعد
شروعه فيها (فانه يباح له) من جهة مساررتة بالقرآن والاذكار فكانه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه
من جهة لازم ذلك وهو ارادة الحير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذلا كلام
محسوسا الامن جهة العبد (أو ان) بفتح الهمزة وكسرها كما في اليونينية ولا بن ذر عن الجوى والمستملي وان
(ربه) بواو العطف أي اطلع ربه على ما (بينه وبين القبلة) اذ ظاهره محال لتزويه الرب تعالى عن المكان
فيجب على المصلي اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من الخلق عند استقبالهم بوجهه ومن أعظم الجفاء
وسوء الادب ان تتختم في توجيهك الى رب الارباب وقد أعلمنا الله تعالى باقباله على من توجه اليه قاله ابن بطال
(فلا يترقن) بنون التوكيد الثقيلة وللأصمعي فلا يترق (أحدكم قبل) بكسر القاف وفتح الواو أي جهة
(قبلته) التي عظامها الله تعالى فلا تقابل بالبراق المقضى للاستخفاف والاحتقار والاصح أن النهي للتحريم
(ولكن) يترق (عن يساره) أي لا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنة كلواه ابن أبي شيبة بسند صحيح
(أو تحت قدميه) بالثنية ولا بن ذر والوقت وابن عسا كر قدمه أي اليسرى كما في حديث أبي هريرة في
الباب الاثنى قال النووي هذافي غير المسجد أما فيه فلا يترق الا في ثوبه (ثم أخذ) عليه الصلاة والسلام
(طرف رداه فبصق فيه ثم رده على بعض فقال أو يفعل هكذا) عطف على المقدر بعد حذف الاستدراك
أي ولكن لا يترق عن يساره أو يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل لانه أوقع في النفس وليست لفظة أو هنا للشك
بل للتنويع أي هو مخير بين هذا وهذا لكن سيأتى ان المصنف حل هذا الاخير على ما اذا بدره البراق وحينئذ
فأول للتنويع * وأخرج هذا الحديث المؤلف في كفارة البراق في المسجد وفي باب اذا بدره البراق وفي غيرهما
وكذا مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا

عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
حب الانصار آية الايمان
وبعضهم آية النفاق
* وحدثني زهير بن حرب
قال حدثني معاذ بن معاذ
وحدثنا عبد الله بن معاذ
واللفظ له قال ثنا أبي ثنا شعبة
عن عدي بن ثابت قال سمعت
البراء يحدث عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال في
الانصار لا يحبهم الامؤمن
ولا يبغضهم الامنافق من
أحبهم أحببه الله ومن
حدثنا عبد الله بن
وهب عن عمرو بن الحرث
قال مسلم رحمه الله وحدثني
عمرو بن سواد أنا عبد الله
ابن وهب أنا عمرو بن
الحرث أن أبا يونس مولى
أبي هريرة حدثه عن أبي
هريرة فهذا الاسناد كله
بصريون الأباهر يرفدني
وانما أتى مسلم بعبد الله بن
وهب وعمرو بن الحرث
أولاً ثم أعادهما ولم يقتصر
على قوله حدثنا محمد وعمرو
ابن سواد لاختلاف لفظ
الروايات كترى وقد نهنا
على مثل هذا التدقيق
والاحتياط لمسلم رحمه الله
في مواضع والله أعلم بالصواب
* (باب الدليل على أن حب
الانصار وعلى رضي الله عنهم

من الايمان وعلاماته وبعضهم من علامات النفاق) * قوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق بغض الانصار وآية المؤمن حب الانصار (مالك)
وفي الرواية الاخرى حب الانصار آية الايمان وبعضهم آية النفاق وفي الاخرى لا يحبهم الامؤمن ولا يبغضهم الامنافق من أحبهم أحببه الله ومن

أبغضهم أبغضه الله قال شعبة قالت لعدي سمعت من البراء قال إياي حدث * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن يعنى ابن عبد الرحمن القاري
عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبغض الانصار (٤١١) رجل يؤمن بالله واليوم الآخر

* وحدثنا عثمان بن محمد بن
أبي شيبة قال حدثنا جرير
ح وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا أبو أسامة
كلاهما عن الاعمش عن
أبي صالح عن أبي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يبغض الانصار رجل
يؤمن بالله واليوم الآخر
* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا وكيع وأبو معاوية
عن الاعمش ح وحدثنا يحيى
بن يحيى واللفظ له قال أخبرنا
أبو معاوية عن الاعمش عن
عدي بن ثابت عن زر قال
قال علي رضي الله عنه
والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
انه لعهد النبي الاخي صلى الله
عليه وسلم الى أن لا يحبني الا
مؤمن ولا يبغضني الا منافق
أبغضهم أبغضه الله وفي
الرواية الاخرى لا يبغض
الانصار رجل يؤمن بالله
واليوم الآخر وفي حديث
علي رضي الله عنه والذي
فاق الحبة وبرأ النسمة انه
لعهد النبي الاخي صلى الله
عليه وسلم الى أن لا يحبني
الا مؤمن ولا يبغضني الا
منافق (الشرح) قد
تقدم أن الآية هي العلامة
ومعنى هذه الاحاديث أن
من عرف مرتبة الانصار
وما كان منهم في نصره دين
الاسلام والسعي في اظهاره

مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقاً) وهو ما يسيل من الفم (في جدار القبلة) ولا يجذر عن المستعمل في جدار
المسجد (فحكه) أي البصاق (ثم أقبل على الناس فقال اذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل) بكسر
القاف وفتح الموحدة أي قدام (وجهه) ويبصق بالجزم على النهي (فان الله) أي القصد من تعالي أو ثوابه
يزوجل أو عقابته (قبل وجهه) أي المصلي (اذا صلى) وهذا التعليل يرشد الى أن البصاق في القبلة حرام
سواء كان في المسجد أم لا * و به قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس
الاصمعي (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة مخاطاً) هو السائل من الانف (أو بصاقاً) من الفم (أو نخامة)
من الصدر وهي النخاعة أو النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (فحكه) أي الذي رآه في الجدار
(باب حن الخاط بالحصى) أو نخوة وللاصلي بالحصى (من المسجد) لما كان الخاط فيلزوج وجهه يكون
له احرم في الغالب يحتاج في زواله الى معالجة بنحو الحصى ترجمه (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما
وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح (ان وطئت على قذر) بالذال المعجمة طاهر أو نجس (رطب فاغسله وان كان
يابس فلا) تغسله لانه لا يضرك وطؤه * و به قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المقرئ التبوذي البصري
(قال أخبرنا) ولا يوجب ذر والوقت والاصلي حدثنا (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف القرشي المدني (قال أخبرنا) وفي رواية حدثنا (ابن شهاب) الزهري (عن جريد بن عبد
الرحمن) بن عوف القرشي الزهري (أن أبا هريرة) عبد الرحمن بن صخر (وأبا سعيد) سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنهما (حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد) النبوي (فتناول
حصاة فحكهها) بالكاف أي النخامة ولا يوجب ذر والوقت والاصلي وابن عساكر فحتها بالثناة الفوقية بدل
الكاف ومعناها واحد (فقال) عليه الصلاة والسلام (اذا نتخمت أحدكم) أي رمى بالنخامة (فلا يتنخم
قبل وجهه ولا عن يمينه) فان عن يمينه ملكا وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح فعن يمينه كاتب الحسنات
(وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) ووجه دلالة الحديث على الترجة أن الخاط والنخامة حكمهما
واحد لانهما من الفضلات الطاهرة * و رواه كلهم مدينون الاموسى بن ابراهيم بصرى وفيه التحديث
والاخبار والعنونة وأخرجه أيضا في الصلاة وكذا مسلم (هذا) (باب) بالتنوين (لا يبصق) أي المصلي (عن
يمينه في الصلاة) * و به قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد
(عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن جريد بن عبد الرحمن)
ابن عوف (ان أبا هريرة) وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهما (أخبراه) في الحديث السابق حدثنا (ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في حائط المسجد) وفي السابق في جدار المسجد (فتناول رسول الله
صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها) بالتاء (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اذا نتخمت أحدكم فلا يتنخم) وفي الفرع
اذا نتخمت فلا يتنخم بنون مكسوة بفتح الموحدة (قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة (ولا عن يمينه
وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) * ومطابقة الحديث للترجة في قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن
يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد دليل توله في حديث أنس الآتي ان شاء الله تعالى قرىباً لا يتفان بعد
رؤيته عليه الصلاة والسلام النخامة في القبلة * و به قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث
الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (قتادة) بن دعامة (قال سمعت أنسا)

وايوا المسلمين وقيامهم في مهمات دين الاسلام حتى القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبهم اياهم وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه
وقتلهم ومعادتهم سائر الناس ايثارا للاسلام وعرف من علي بن أبي طالب رضي الله عنه قر به من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب

النبي صلى الله عليه وسلم له وما كان منه في نصرته الاسلام وسوابقه فيه ثم أحب الانصار وعلينا لهذا كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه في
اسلامه لسروره بظهور الاسلام (٤١٢) والقيام بما يرضى الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن أبغضهم كان بضد ذلك

والاصيلي أنس بن مالك (قال قال النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يتفان) بكسر الفاء في
الفرع ويجوز الضم أي لا يبرزن (أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت رجله) أي اليسرى
والتفيل شبيه بالبرق لأن الأول البرق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وليس في هذا الحديث تقييد بحالة الصلاة الا في
رواية آدم الآتية ان شاء الله تعالى وحديث أنس السابق في باب حلك البصاق باليد من المسجد وكأنه جئ
الى أن المعلق يجوز على المقيد وقد حرم النووي بالمنع منه في الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء كان في
المسجد أو غيره ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة
وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطامقا وعن معاذ بن جبل أنه قال ما بصقت عن يميني منذ أسلمت
ونقل عن مالك أنه قال لا بأس به يعني خارج الصلاة وكان الذي خصه بحالة الصلاة أخذ من عملة النبي
المذكورة في رواية همام عن أبي هريرة حيث قال فان عن يمينه ملكا ^{كاف} هذا (باب بالتنوين (ليبرق) بالزاي
ولابي ذر عن الكشميهني ليصق بالصاد (عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي
اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت أنس بن مالك) رضى الله عنه
(قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة فاما ينجس ربه) عز وجل والمناجاة من قبل
العبد حقيقة تؤمن قبل الرب اقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان (فلا يبرزن) بالزاي والنون (بين يديه ولا
عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه) أي اليسرى حتى يطابق الترجمة وتفيد الترجمة السابقة بالصلاة
والقدم باليسرى وهنا أطلق الترجمة والقدم في الحديث فيحمل كل مطلق منهما على مقيد وفي اسناده
التحديث والتصريح بسماع قتادة من أنس * وبه قال (حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (علي) وللاصيلي على
ابن عبد الله أي ابن المديني (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهري)
محمد بن مسلم بن شهاب (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني لا الطويل (عن أبي سعيد)
الخدري رضى الله عنه ولابن عساكر كوفي الفرع عن أبي هريرة بدل أبي سعيد قال الحفاظ بن حجر وهو وهم
(ان النبي صلى الله عليه وسلم أبصر نخامة في قبلة المسجد فكها) بالكاف (بخصاة) وللمستملح بحصى (ثم
نهى أن يبرز الرجل بين يديه أو عن يمينه ولكن) يبرز (عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) كذا لا أكثر من
ولابي الوقت وتحت يوا والعطف والاولى هي المطابقة للترجمة (وعن الزهري سمع حميدا) هو ابن عبد الرحمن
السابق (عن أبي سعيد) الخدري (نحوه) فيه التصريح بسماع الزهري من حميد ^{كاف} (باب كفارة) خطيئة
(البراق) بالزاي (في المسجد) بدفته * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج
(قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
البراق) بالزاي (في المسجد خطيئة) باللهزة أي اثم (وكفارتها) أي الخطيئة (دفعها) في تراب المسجد ورمه
وحصائه ان كان والا يخرجها وقوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو
خارج المسجد فيه يتناوله النهى قال القاضي عياض انما يكون خطيئة ان لم يدفنه فن أراد دفعه فلا يؤيده
حديث أبي امامة عند أحمد والطبراني باسناد حسن مرفوعا من تنفع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة
فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن وردة النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع ان ههنا
عمومين تعارضوا وهما قوله البراق في المسجد خطيئة وقوله وليصق عن يساره أو تحت قدمه فالنوى يجعل
الاول عاموا يخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي يجعل الثاني عاموا ويخص الاول بمن لم يرد دفنها
وتوسط بعضهم فعمل الجواز على ما اذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم
يكن له عذر * وفي هذا الحديث التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة من أنس وأخرجه مسلم في

واستدل به على نفاقه وفساد
سريرته والله أعلم (وأما
قوله فلق الحبسة) فمعناه
شقها بالنبات وقوله وبرأ
النسمة هو بالهمزة أي خالق
النسمة وهي بفتح النون
والسين وهي الانسان
وقيل النفس وحكى
الزهري أن النسمة هي
النفس وان كل دابة في
جو فهاروح فهي نسمة
والله أعلم * وأما ما يتعاق
بأسانيد الباب ففيه عبد الله
ابن عبد الله بن جبر فعبد
مكبر في اسمه واسم أبيه
وجبر بفتح الجيم واسكان
الباء ويقال فيه أيضا جابر
وفيه البراء بن عازب وهو
معروف بالمد هذاهو
المشهور وعند أهل العلم من
المدنيز وأهل اللغة
والاخبار وأصحاب الفنون
كلها قال الشيخ أبو عمرو بن
الصلاح رحمه الله وحفظت
فيه عن بعض أهل اللغة
القصر والمد وفيه يعقوب
ابن عبد الرحمن القاري
بتشديد الياء منسوب الى
القارة قبيلة معروفة وفيه
زر بكسر الزاي وتشديد
الراء وهو زور بن حبيش
وهو من المعمر بن أدرك
الجاهلية ومات سنة اثنتين
وثمانين وهو ابن مائة
وعشر بن سنة وقيل ابن

مائة واثنين وعشرين سنة وقيل مائة وسبع وعشرين سنة وهو أسدي كوفي * وأما قول مسلم رحمه الله (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا الصلاة
عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنسا يقول ثم قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحرثي حدثنا خالد

حدثنا محمد بن ربح بن المهاجر المصري أخبرنا الليث عن ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت (٤١٣) امرأة منهن حنة ومالنا يارسول الله

أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن قالت يارسول الله وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل ونقصان الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين

يعني ابن الحرث حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن أنس) فهذا ان اسنادان رجالهما كلهم بصريون الا ابن جبر فانه أنصاري مدني وقد قدّمنا أن شعبة وان كان واسطيا فقد استوطن البصرة والله أعلم

) باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير انكفر بالله ككفر النعمة والحقوق) قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن حنة ومالنا يارسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب

الصلاة وكذا أبو داود (باب دفن الخامة في المسجد) جائز * وبه قال (حدثنا يحيى بن زهير) نسبة الى جده واسم أبيه ابراهيم (قال حدثنا) ولا بوي ذرو الوقت أخبرنا (عبد الرزاق) صاحب المؤلف ابن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد ولا يصلي أخبرنا معمر (عن همام) هو ابن منبه من كامل الصنعاني أخوه وهب انه (سمع أبا هريرة) رضي الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا قام أحدكم الى الصلاة) أي شرع فيها (فلا يصق) بالصاد والجزء على النهي (أمامه) بفتح الهمزة أي قدامه (فانما) وللشك فيه فانه (يناجي الله) بزوجه (مادام في صلاة) ظاهرة تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل بتأذي المسلم يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة نعم هو في الصلاة أشد انما معاطا وفي جدار القبلة أشد انما من غيرهما من جدار المسجد (ولا) يصبق (عن يمينه فان عن يمينه ملكا) يكتب الحسنات لان الصلاة هي أمها فلا تدخل لكاتب السيئات الكائن عن اليسار فيها وان لم يكن أحد قرئنا وموقفه يساره كفي الطبراني فاعل المصلي اذا تغفل يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك من شئ (وليصبق عن يساره أو تحت قدمه) اليسرى في غير المسجد ما في المسجد في ثوبه لانه قد قال انه خطيئة فلم يأذن فيه فلو تعذر في جهة اليسار لوجود مصلي فيها يصبق تحت قدمه أو في ثوبه (فيدفنها) بالرفع وهو الذي في الفرع خبر المبتدأ محذوف أي فهو يدفنها او بالنصب جواب الامر وبالجزء مطلقا على الامر أي فيغيب البصقة بالتعميق في باطن أرض المسجد اذا كانت غير متجسة بحيث يأمن الجالس عليها من الايداء فلو كان المسجد غير ترابي فليدلكها بشئ حتى يذهب أثرها البتة * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وصنعاني وبصري وفيه التحديث والاختبار والنعنة هذا (باب) بالتنوين (اذا بدره) أي غلب على المصلي (البراق) بالزاي ولم يقدر على دفعه (فليأخذ بطرف ثوبه) وقد أنكر الشمش السروجي أن يقال بدره بل بدرت اليه وبادرته وأجاب الزركشي والبرماوي والدماليني وابن حجر نصره للمؤلف بأنه من باب المغالبة أي بادر البراق فبدره أي غلبه في السابق قال الدماميني وهذا غير منسكروا تعقب العميني ذلك على ابن حجر كعادته فقال هذا كلام من لم يمس شيئا من علم التصريف فان في المغالبة يقال بادرني فبدرته ولا يقال بادرني كذا فبدرني والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعديا بلا حرف صلة يقال كرامني فكرمته وليس هنا باب المغالبة حتى يقال بدره انتهى * وبه قال (حدثنا مالك ابن اعين) النهدى الكوفي (قال حدثنا زهير) بالتصغير ان معاوية الكوفي الجعفي (قال حدثنا حميد الطويل) (عن أنس) رضي الله عنه وللاصيلي عن أنس بن مالك (ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة) أي في جهة حائطها (فكفها بيده) بالكاف أي النخامة وللاصيلي فكفها أي أثر النخامة أو البصاق (وروي) بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة ولا بوي ذر عن الكشميهني والاصيلي وروي بكسر الراء ثم ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة (منه) عليه الصلاة والسلام (كراهية أو روي) بضم الراء ثم همزة مكسورة فياء مفتوحة (كراهيته) عليه الصلاة والسلام (لذلك) أي الفعل والشئ من الراوي وكراهية مرفوع برؤي المبني للمفعول (وشدته عليه) رفع عطفا على كراهيته أو حرج عطفا على قوله لذلك (وقال) عليه الصلاة والسلام (ان أحدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه) بكلامه وذكروه ويناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير قال النووي وهو اشارة لا خلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى (أوربه) تعالى مبتدأ أخبره (بينه وبين قبلته) والجملة عطفا على الجملة الفعلية قبلها ولا بوي ذر ووقف وان عساكر في نسخة وبين القبلة وليس المراد ظاهر ذلك اذ هو محال لتزويه الرب تعالى عن المكان فيجب تأويله بانه وما مر في باب حرك البراق باليد (فلا يبرقن) أحدكم (في قبلته) ولكن (يبرق) عن يساره أو تحت قدمه (اليسرى) ثم أخذ) عليه الصلاة والسلام (طرف رداءه فبرق فيه) بالزاي (ورد بعضه على بعض قال) عليه الصلاة والسلام وللاصيلي وان

مكنن قالت يارسول الله وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل ونقصان الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين (الشرح) قال أهل اللغة المعشرهم الجماعة الذين أمرهم واحد أي مشترك كون وهو اسم

* وحدثنه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن بكر بن منصور عن ابن الهادي هذا الإسناد مثله * وحدثنى الحسن بن علي الجلوافي وأبو بكر بن اسحق قالوا حدثنا ابن أبي مريم (٤١٤) أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري

عسا كرفال (أو يفعل هكذا) فان قلت ليس في الحديث مطابقة لترجمة لانه لم يذكر في الحديث بدوا ليزاق
أجيب بأنه أشار الى ما في بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر فان عجات به بادرة فاقبل بشو به هكذا
ثم طوى بعضه على بعض واستنبط من الحديث أن على الامام النظر في احوال المساجد وتعاهد هاليصونها
عن المؤذيات وان البصق في الصلاة والنفخ والتخفيف غير مفسد لها لكن الاصح عند الشافعية والحنبلية أن
التخفيف والنفخ ان ظهر من كل منهما حرفان أو حرف مفهم كق من الوقاية أو مدة بعد حرف بطلت الصلاة
والا فلا تعلق مطلقا لانه ليس من جنس الكلام وعن أبي حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة أحرف * (باب
عقبة الامام) أي وعظ (الناس) بالنصب على المفعولية (في) أي بسبب ترك (اتمام الصلاة وذكرا القبلة)
يجرد كرمعلا على عقابته * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي الكلاعي الدمشقي الاصل (قال
أخبرنا مالك) الاسم (عن أبي الزناد) بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن
الاعرج) عبد الرحمن بن هرم المدني (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله) ولا في الوقت عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال هل ترون) بفتح التاء والاستفهام انكاري أي أنتحسبون (قبلي ههنا) وأنتى لأرى
الاماني هذه الجهة (فوالله ما يخفى على تخشوعكم) أي في جميع الاركان أو المراد في سجودكم لان فيسغاية
الخشوع وبالسجود صرح في مسلم (ولا يخفى على) (ركوعكم) اذا كنت في الصلاة مستدبرا لركعتك فرؤيتي
لا تختص بجهة قبلية هذه واذ قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الانحص
بعد الاعم (انى لاراكم) بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو قوله ما يخفى الخ أو بيان له (من وراء ظهري)
رؤية حقيقية أنتخص بها عابكم والرؤية لا يشترط لها مواجها ولا مقابلة وانما تلك أمر عادية تجوز حصول
الادراك مع عدمها عقلا أو كانت له عليه الصلاة والسلام عينان بين كتفيه مثل سم الخياط يبصر بهما لا تحجبهما
الاياب أو غير ذلك مما ذكرته في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة * وبه
قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوطاطي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحصى المتوفى سنة اثنتين وعشرين
وما تين وقد جاوز السبعين (قال حدثنا ابي بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية آخره
مهملة المتوفى سنة ثمان وستين ومائة (عن هلال بن علي) الفهري المدني (عن أنس بن مالك) الانصاري
رضي الله عنه (قال صلى بنا) بالواو حدة ولا بوي ذر والوقت والاصلي وابن عسا كرفال لنا أي لاجلنا (النبي)
ولا في ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة) بالتنكير للايهام (ثم رقى) بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء
ويجوز فتح القاف على لغة طي أي سعد (المنبر) بكسر الميم (فقال في) شأن (الصلاة وفي الركوع انى لاراكم
من ورائي كما أراكم) أي من أمامي وأفراد الركوع بالذكراهم ما به لكونه أعظم الاركان لان المسبوق
يدرك الركعة تمامها بادراكه الركوع أو لكون التقصير كان فيه أكثر واطلاق الرؤية من ورائه يقتضى
عموم في الصلاة وغيره انعم السياق يقتضى أن ذلك في الصلاة فقط والكاف في كما أراكم للتشبيه فالشبه به
الرؤية المقيدة بالقدم والمشبه المقيدة بالوراء * وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في الرقاق أيضا وهذا
(باب) بالتنوين (هل يقال) أي هل يجوز أن يضاف مسجد من المساجد الى بانيه أو ملازم الصلاة فيه أو نحو
ذلك فيقال (مسجد بني فلان) والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النعمي لقوله تعالى وأن المساجد لله
وحديث الباب يرد عليه وأجيب عن الآية بحمل الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره على سبيل
المجاز للتمييز والتعريف لا للمالك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن
أنس الاصمعي امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخليل التي أضمرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي ضمير

عن النبي صلى الله عليه وسلم
ح وحدثننا يحيى بن أيوب
وقتيبة بن سعيد وابن حجر
قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن
جعفر عن عمرو بن أبي عمرو
عن المقبري عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل معنى حديث ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم
يتناولهم كالانس معشر
والجن معشر والانبيا معشر
والنساء معشر ونحو ذلك
وجمعهم معشر (وقوله صلى
الله عليه وسلم رأيتسكن
أكثر أهل النار هو بنصب
أكثر اما على ان هذه الرؤية
تتعدى الى مفعولين واما
على الحال على مذهب ابن
السراج وأبي على الفارسي
وغيرهما ممن قال ان أفعل
لا يتعرف بالاضافة وقيل هو
بدل من الصنف في
رأيتسكن واما قولها ما لنا
أكثر أهل النار فنصوب
اما على الحكاية واما على
الحال (وقوله جزئه) بفتح
الجيم واسكان الزاي أي
ذات عقل ورأى قال ابن
دريد الجزالة العقل والوقار
وأما العشير فبفتح العين
وكسر الشين وهو في الاصل
المعاشرة مطلقا والمراد هنا
الزوج وأما اللب فهو
العقل والمراد كمال العقل
(وقوله صلى الله عليه وسلم
فهذا نقصان العقل) أي علامة نقصانه (وقوله صلى الله عليه وسلم وتمسكت اليه ما صلى) أي تمسكت لياصلي وأياما لا تصلي بسبب
الحيض وتقطر أياما من رمضان بسبب الحيض والله أعلم * واما أحكام الحديث ففيه جعل من العلوم منها الخت على الصدقة وافعال

بان
الحيض وتقطر أياما من رمضان بسبب الحيض والله أعلم * واما أحكام الحديث ففيه جعل من العلوم منها الخت على الصدقة وافعال

والاكثر من الاستغفار وسائر الطاعات وفيه ان الحسنات يذهبن السيئات كما قال الله عز وجل وفيه ان كفران العشير والاحسان من الكافر
فان التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة كما سنوفيه قريبا ان شاء الله (٤١٥) تعالى وفيه ان اللعن ايضا من

المعاصي الشديدة القبيح وليس فيه انه كبيرة فانه صلى الله عليه وسلم قال تكفرون اللعن والصغيرة اذا تكفرت صارت كبيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله واتفق العلماء على تحريم اللعن فانه في اللغة الابعاد والطرده وفي الشرع الابعاد من رجة الله تعالى فلا يجوز ان يبعد من رجة الله تعالى من لا يعرف حله وخاتمة أمره معرفة قطعية فلماذا قالوا لا يجوز لعن أحد بعينه مسلما كان أو كافرا أو دابة الامن علمنا نص شرعي انه مان على الكفر أو موت عليه كمن جهل واليس وأما اللعن بالوصف فليس يحرام كلام الواصلة والمستوصلة والواشحة والمستوشحة واكل الربا ومؤكسه والمصورين والظالمين والفاسقين والكافرين ولعن من غير منار الارض ومن تولى غير مواليه ومن اتسب الى غير أبيه ومن أحدث في الاسلام حدثا أو آوى حدثا وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية باطلا على الاوصاف لان الاعيان والله أعلم وفيه الطلاق الكفر على غير

بأن أدخلت في بيت وجلل عايمها بجل ليمكثر عرقها فيذهب رهاهاو يقوى لهماو يشتد حريمها و قيل غير ذلك مما سمي ان شاء الله تعالى في محله وكان فرسه الذي سابق به يسمى السكب بالكاف وهو أول فرس ما سكه وكانت المسابقة (من الخفاء) بفتح المهملة وسكون الفاء مع المد قال السفاقي وربما تسمى يضم الخاء مع القصر وهو موضع بقرب المدينة (وأمرها) بفتح الهمزة والميم أي غايتها (ثنية الوداع) بالثانية وبينها وبين الخفاء خمسة أميال أو ستة أو سبعة (وسابق) عليه الصلاة والسلام (بين الخليل التي لم تضر) بفتح الضاد المجمة وتشديد الميم المفتوحة وفي روايته لم تضر بسكون الضاد وتخفيف الميم (من الثنية) المذكورة (الى مسجد بني زريق) ضم الزاي المجمة وفتح الراء وسكون المشاة التحتية آخره قاف ابن عامر و إضافة المسجد اليهم إضافة تمييز الاملاك كما مر (وان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (كان فيمن سابق بها) أي بالليل أو بهذه المسابقة وهذا الكلام اما بن قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا أو هو من مقول نافع الراوي عنه واستنبط منه مشروعية تضيير الخليل وعمر ينه على الجري واعدادها لا عزاز كما قاله تعالى وصره دينه قال تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية وجواز إضافة أعمال البر الى أربابهم ونسبها اليهم ولا يكون ذلك تركية لهم * وقد أخرج المؤلف الحديث أيضا في المعازي وأبو داود في الجهاد والنساء في الخليل (باب القسمة) للثني (وتعليق القنو) بكسر القاف وسكون النون (في المسجد) اللام للحسن والجار متعاق بقوله القسمة وتعليق (قال أبو عبد الله) أي البخاري رحمه الله (القنو) هو (العذق) بكسر المهملة وسكون المجمة وهي الكعاسة بشمار يخدو بسره وأما بفتح العين المهملة فالخلة (والاثنتان قنوان) كفتح القاف وسكون النون (والجماعة أيضا قنوان) بالرفع والتنوين وبه يميز عن المثنى كقنوت نونه عند إضافته بخلاف المثنى فتحذف (مثل صنو وصنوان) في الحركات والسكات والثنية والجمع والصاد فيهما مكسورة وهو أن تبرز تخلة أو ثلاثة من أصل واحد فكل واحدة منهن صنو واحد والاثنتان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعتبار ما ولم يذكر المؤلف جمعه لظهوره من الاقول وهذا التفسير من قوله قال الخ ثابت عند أبي ذر وابن عساكر وأبي الوقت سابقا لغيرهم (وقال ابراهيم يعني ابن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني وسقط اسم أبيه في رواية الاربعية واثباته هو الصواب كما قاله ابن حجر ايزول الاشتباه وقد وصله أبو نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرک من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابراهيم بن طهمان (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد وفتح الهاء (عن أنس رضي الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم أي مينا للمفعول (بمال) وكان مائة ألف كما عند ابن أبي شيبة من طريق حميد مرسل وكان خراجا (من البحرين) بلدة بين بصره وعمان (فقال) عليه الصلاة والسلام (انثروه) بالثانية أي صوبه (في المسجد وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم نقر حج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه) أي الى المال (فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى أحدا الا أعطاه) منه (اذ جاءه) (العباس) عمه (رضي الله عنه) قال في المصابيح المعنى والله أعلم فبينما هو على ذلك اذ جاءه العباس (فقال يا رسول الله اعطني) منه (فاني فاديت نفسي) يوم بدر (وفاديت عقيل) بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن أخي أي حين أسرنا يوم بدر (فقال له) أي للعباس (رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ في) بالهمزة والثالثة من الخثية وهي ملء اليد (في ثوبه) أي حتى العباس في ثوب نفسه (ثم ذهب) رضي الله عنه (يقفه) بضم الياء أي يرفعه (فلم يستطع) حمله (فقال يا رسول الله أوامر بعضهم يرفعه الى) بياء المضارعة والجزم جوازا لا مرأى فان تأمره يرفعه أو بالرفع استئنافا أي هو يرفعه والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذي حثاه في ثوبه وأمرهم حمزة مضومة فأخرى ساكنة وتحذف الاولى عند الوصل وتضير الثانية ساكنة وهذا

لكفر بالله تعالى ككفر العشير والاحسان والنعمة والحق ويؤخذ من ذلك حجة تأويل الكفر في الاحاديث المتقدمة عن ما تأولناه وفيه بان زيادة الايمان ونقصانه وفيه وعفا الامام وأصحاب الولايات وكبراء الناس وعما ياهم وتحذيرهم الخلفاء وتحريمهم على الطاعات

وفيه من اجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذ لم يظهر له معناه كراجمه هذه الجزلة رضى الله عنها وفيه جواز اطلاق رمضان من غير
اضافة الى الشهر وان كان الاختيار (٤١٦) اضافة والله أعلم قال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله (قوله صلى الله عليه وسلم أما نقصان

العقل فشهادة امرأتين
تعديل شهادة رجل) تنبيه
منه صلى الله عليه وسلم على
ما وراءه وهو ما نبه الله
تعالى عليه في كتابه بقوله
تعالى أن تضل احدهما
فتذكر احدهما الاخرى
أى انهن قليلات الضبط قال
وقد اختلف الناس في
العقل ما هو فقبل هو العلم
وقبل بعض العلوم الضرورية
وقيل قوة عييزها بين
حقائق المعلومات هذا
كلامه قلت والاختلاف في
حقيقة العقل وأقسامه
كثير معروف لاجلنا
الى الاطالة به واختلفوا في
محلها فقال أصحابنا
المتكلمون هو في القاب
وقال بعض العلماء هو في
الرأس والله أعلم وأما
وصفه صلى الله عليه وسلم
النساء بنقصان الدين
لتركهن الصلاة والصوم في
زمن الحيض فقد يستشكل
معناه وليس بمشكل بل هو
ظاهر فان الدين والايمان
والاسلام مشتركة في معنى
واحد كما قدمناه في مواضع
وقدمنا أيضا في مواضع
ان الطاعات تسمى ايماناً
وديناً واذا ثبت هذا علمنا
ان من كثرت عبادته زاد
ايمانه ودينه ومن نقصت
عبادته نقص دينه ثم نقص

جار على الاصل وللاصيلي مر على وزن عل غذف منه فاء الفعل لاجتماع المثلين في أول كلمة وهو مؤذلى
الاستعمال فصار أمراً مستغنى عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت ولا يذرى في نسخة برفعه بالموحدة
المكسورة وسكون الفاء (قال) عليه السلام (لا) أمر أحدا يرفعه (قال) فرفعه أنت على (قال لا) أرفعه
وانما فعل عليه السلام ذلك معه تنبيهه على الاقتصاد وترك الاستكثار من المال (فمنه) العباس (منه ثم
ذهب يقوله) فلم يستطع حمله (فقال) العباس (يا رسول الله أوامر) وللاصيلي مر (بعضهم يرفعه) بالجزم
أو الرفع (قال لا) أمر (قال) فرفعه أنت على (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) أرفعه (فمنه) العباس (ثم
احتمله فالقاه على كاهله) ما بين كنفه (ثم انطلق) رضى الله عنه (فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه)
بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع أى ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبع العباس (بصره حتى
خفى علينا عجباً من حرصه) بفتح العين والنصب مفعول لا ساطقاً (فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) من ذلك
المماس (وتم) بفتح المثلثة أى وهناك (منها) أى من الدراهم (درهم) جملة حالية من مبتدأ مؤخر وهو درهم
وخبره منها ومراعاة فى أن يكون هناك درهم فالحال قيد لا معنى للذوق فالجموع منتف بانتهاء القيد
لانتهاء المقيد وان كان ظاهره نفي القيام حاله ثبوت الدراهم قاله البرماوى والعيسى نحوه ولم يذكر المؤلف
حديثاً في تعليل القنول لكن قال ابن الملقن أخذ من جواز وضع المال في المسجد بجوامع ان كلامهم ما وضع
لاخذ المحتاجين منه وأشار بذلك الى حديث عوف بن مالك الأشجعي عند النسائي باسناد قوى انه صلى الله عليه
وسلم خرج ويده عصا وقد عاق رجل قنوح شرف فجعل يطعن في ذلك القنوح يقول لو شارب هذه الصدقة
لتصدق بأطيب من هذا وليس على شرطه (باب من دعا) بفتح الدال والعين ولا يوى ذرو الوقت والاصيلي
وابن عساكر من دعى بضم الدال وكسر العين (لطعام في المسجد) الجار متعاقب دعا وعدى دعاهنا باللام لارادة
الاختصاص فاذا أريد الانتهاء عدى بالى نحو والله يدعى الى دار السلام أو معنى الطاب عدى بالياء نحو دعا
هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فختلف صلة الفعل بحسب اختلاف المعاني المرادة (ومن اجاب فيه)
أى في المسجد وللاربعة منه بدل فيه فن لا ابتداء والضمير للمسيح ولا كشمه منى اليه أى الى الطعام * وبه قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصحى (عن اصحى بن عبد الله)
ولا يوى ذرو الوقت والاصيلي زيادة بن أبي طلحة كفى الفرع وهو ابن أخى أنس لاه (سمع) وللاصيلي أنه
سمع (أنساً) وفي رواية أنس بن مالك رضى الله عنه (وجدت) أى يقول ووجدت لابن عساكر قال وجدت
أى أصبت (النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (في المسجد) المدين حال كونه (معناه) ولا يوى الوقت ومع
بالواو (نعمت فقال لى) صلى الله عليه وسلم (أأرسلك أبو طلحة) زيد بن سهل أحد النقباء ليلة العقبة تزوج
أم أنس المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح وقول ابن الملقن أرسلك بالمدوهو علم من اعلام نبوته
لان أباطلة أرسله بعثة تعقبه في المصايح فقال لا يظهر هذا مع وجود الاستفهام اذ ليس فيه اخبار البتة وفي
بعض الاصول أرسلك بغير همزة الاستفهام (قلت) وللاصيلي وابن عساكر فقلت (نعم) أرسلنى (فقال)
عليه الصلاة والسلام ولا يوى ذرو الوقت (لطعام) بالتسكير وفي رواية للطعام (قلت نعم فقال) بفتح قبل القاف
ولا يوى ذرو الوقت والاصيلي قال (لمن معه) ولا يوى ذرو الوقت وابن عساكر فى نسخة لمن حوله فالنصب على الظرفية
أى لمن كان حوله (قوموا فانطلق) عليه الصلاة والسلام الى بيت أبى طلحة وفى بعض الاصول فانطلقوا أى
النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (وانطلق بين أيديهم) * وهذا الحديث أخرجه في علامات النبوة
والاطعمة والايمان والذور ومسلم في الصلاة والاطعمة وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائي (باب)
حكم (القضاء) حكم (الايمان في المسجد) زاد فى غير رواية المستملى بين الرجال والنساء وهو الذى فى الفرع

الدين قد يكون على وجه يأنم به كن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر وقد يكون على وجه لا يأنم فيه
كن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم فان قبل فان كانت

مذرورة فهل تنسب على الصلاة في زمن الحيض وان كانت لاتقضها كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره فالجواب أن ظاهر هذا الحديث أنهم الاتساب والفرق أن (٤١٧) المريض والمسافر كان يفعلها بنية

الدوام عليهما مع أهليتهما والحيائض ليست كذلك بل ينهاترك الصلاة في زمن الحيض بل يحرم عليهن بنية الصلاة في زمن الحيض فنظيرهما مسافر أو مريض كان يصلي النافلة في وقت ويترك في وقت غير نوافل الدوام عليهما فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يتنفل فيه والله أعلم * وأما ما يتعلق بأسانيد الباب وفيه ابن الهادي يريدين عبد الله بن أسامة وأسامة هو الابدالانه كان يوقد ناراً ليهتدي اليها الاضاف ومن سلك الطريق وهكذا يقول الحدوث الهادي وهو صحيح على لغة المختار في العربية الهادي بالياء وقد مرنا هذا في مقدمة الكتاب وغيرها والله أعلم وفيه أبو بكر بن اسحق وأحمد ومحمد وفيه ابن أبي عمير وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمعي أبو محمد المصري الفقيه الجليل وفيه عمرو بن أبي عمرو عن المقبري وقد اختلف في المراد بالمقبري هنا هل هو أبو سعيد المقبري أو ابنه سعيد فان كل واحد منهما يقال له المقبري وان كان المقبري في الاصل هو أبو سعيد فقال الحافظ أبو

من غير عز ووسقطت في رواية المستملي اذهى حشو ولا يتخفى وقوله واللعمان بعد قوله القضاء من عناف الخاص على العام لان القضاء أعم من أن يكون في اللعمان وغيره وسى لعانلان فيه لعن نفسه في الخامسة فهو من باب تسمية الكل باسم البعض * وبه قال (حدثنا يحيى) الخ حتى يفتح الحاء المعجمة وتشديد المنة القومية وللكتمة يني يحيى بن موسى (قال أخبرنا) ولا يوي ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (عبد الرزاق) ابن همام الصنعاني (قال أخبرنا ابن جريح) بضم أوله وفتح ثانيه عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد ولا يصلي أخبرنا (ابن شهاب) الزهري (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي الخ زجر حتى رضي الله عنه (ان رجلاً) هو عمرو بن عامر العجلاني أو هلال بن أمية أو سعد بن عبادة وتعبق بأن هذا الحديث فيه فتلاعة ولم يتفق لسعد ذلك أو هو عاصم العجلاني وتعبق أيضاً بان عاصم رسول هذه الواقعة لا سائل لنفسه لان عمرو قال له سألني يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني سأله فسأل عاصم فقال فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعلم الخفاء عمرو بعد ذلك وسأل لنفسه (قال يارسول الله أريت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً) أي يري فيهما (أي يقوله) أم كيف يفعل فأترل الله تعالى في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال (فتلاعتا) أي الرجل والمرأة اللعمان المذكور في سورة النور (في المسجد وأنا شاهد) الحديث وأورده المؤلف هنا مختصراً لينبه على جواز القضاء في المسجد وهو جازع عند عامة الأئمة وعن مالك انه من الامر القديم المعمول به وعن ابن المسيب كراهته وعن الشافعي كراهته اذا أعدته لذلك دون ما اذا تفقت له فيه حكومة * وتأتي بقبية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في كتاب اللعمان بحول الله وقوته * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين الخ حتى وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاختبار بالجمع والافراد والعنونة وأخرجه المؤلف في الطلاق والاعتصام والاحكام والمخار وبين والتفسير ومسلم في اللعمان وأبو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين (اذا دخل) الرجل (بيتاً) لغيره بأذنه هل (يصلي) فيه (حيث شاء) اكتفاء بالأذن العام في الدخول (أو) يصلي (حيث أمر) لانه عليه الصلاة والسلام استأذن في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء في حديث الباب وحيث شاء فيمطل حكم حيث شاء ويؤيده قوله (ولا يتجسس) بالجيم أو الحاء المهملة وبالضم أو بالجزم أي ولا يتفحص موضعاً يصلي فيه لكن قال ابن المنير والظاهر الأول وانما استأذن عليه الصلاة والسلام لانه دعي الى الصلاة ليتبرك صاحب البيت بكان صلواته فسأله عليه الصلاة والسلام ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الآن يخص صاحب البيت ذلك العموم فيخص به * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعقبي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) الزهري وفي مسند أبي داود الطيالسي التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء الخ زجر حتى الانصاري الصحابي والمؤلف من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه قال أخبرني محمود (عن عتبان بن مالك) بكسر العين وضمها الانصاري السالمي المدني الاصحى وصرح في رواية يعقوب بسماع محمود من عتبان (أن النبي) ولا يذران رسول الله (صلى الله عليه وسلم أتاه في منزله) يوم السبت ومعه أبو بكر وعمر كما عند الطبراني وفي افغان عتبان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أحب أن تأتيني وعند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رجلاً من الانصار وفيه وذلك بعد ما عصى (فقال) صلى الله عليه وسلم (أين تحب أن أصلي لك من بيتك) وللكتمة يني في بيتك والاضافة في لك باعتبار الموضع المخصوص والافاضة لله (قال) عتبان (فأثرت له) عليه الصلاة والسلام (الى مكان) من بيتي (فكبر النبي صلى الله عليه وسلم) تكبيرة الاحرام (وصفقتنا) أي جعلنا صفا (تلفه) ولا يي ذرفه ففتنا بالفاء بدل الواو

(٥٣ - (قسطلاف) - اول) على الغساني الجيمياني عن أبي مسعود الدمشقي هو أبو سعيد قال أبو علي وهذا النما هو في رواية جميل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو قال الدارقطني خالفه سليمان بن بلال فرواه عن عمرو بن سعيد المقبري قال الدارقطني وقول سليمان

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة **ع** ابن بلال أصح
قال الشيخ أبو عمر وابن الصلاح (٤١٨) رحمه الله رواه أبو نعيم الأصفهاني في كتابه الخرج على صحيح مسلم من وجوه مرضية عن

ولابن ذر أيضا وابن عساكر وصفنا بالواو والادغام (فصلي ركعتين) * ورواه هذا الحديث الخمسة
سديون وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة وأخرجه في الرقاق والمغازي واستنابة المرتدين
والاطعمة ومسلم في الصلاة والاعيان والنساء وابن ماجه في الصلاة **ع** (باب) اتخاذ المساجد في البيوت
وصلى البراء بن عازب) رضى الله عنه (في مسجده) وللاذرع في مسجد (في داره جماعة) كرواه ابن أبي شيبة
بعناد ولاكشميه في جماعة * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء نسبة الى جده
لشهرته به وأبوه كثير وعين سعيد مكسورة وهو مصري (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد المصري
(قال حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري
(قال أخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء (الانصار) ابن عتيان بن مالك) الاعشى وعين عتيان
بالكسر والضم وعند أبي عوانة من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب التصريح بتحديث عتيان نحو ذلك عند
المؤلف التصريح بسماع محمود من عتيان (وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدر) من
الانصار) رضى الله عنهم (انه أتى رسول الله) واسلم انه بعث الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجمع
بينهما بانه جاء اليه مرة بنفسه وبعث اليه أخرى (فقال يا رسول الله قد أنكرت بصرى) أراد به ضعف بصره
كلمة لمسلم أو عمه كما عند غيره والاولى أن يكون أطلق العمى لقرب منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان
يعهده في حال الصحة (وأنا أصلي لقومي) أى لاجلهم يعنى أنه كان يؤتمهم (فاذا كانت الامطار) أى وجدت
(سال) الماء في (الوادى الذى بينى وبينهم) فيحول بينى وبين الصلاة معهم لاني (لم أستطع ان آتى مسجدهم)
ولابن عساكر المسجد (فأصلي بهم) بالواحدة ونصب أصلي عطفا على آتى ولا يصلي فأصلي لهم أى لاجلهم
(ووددت) بكسر الدال الاولى أى تمذيت (يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي) بالسكون أو بالنصب كفى الفرع
جواب اللغوي (في بيتي فأخذهم مصلي) برفع فأخذهم على الاستئناف أو بالنصب أيضا كفى الفرع عطفا على
الفعل المنصوب كذا قرره الزركشي وغيره وتعقبه الدماميني فقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب
بان مضمرة وواضعا رها هنا جاز لا لازم وأن والفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك من انك
تأتيني أى ووددت ان يمانك فصلا تلك فاتخاذى مكان صلاتك مصلي وهذا ليس في شيء من جواب التثنية الذى
يريدونه وكيف ولو ظهرت أن هنام يتمتع وهناك يتمتع ولو رفع تصلي وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع
المتقدم وهو قولك تأتيني لصح والمعنى بحاله انتهى (قال) الراوى (فقال له) أى لعتيان (رسول الله صلى الله
عليه وسلم سأفعل) ذلك (ان شاء الله) علاقة بعشيئة الله تعالى لآية الكهف لا مجرد التبرك لان ذلك حيث
كان الشيء نجز وما به قاله البرماوى كالكرماني وجوز العيني كابن حجر كونه للتبرك لان اطلاقه صلى الله
عليه وسلم بالوحى على الجرم بان ذلك سيقع غير مستبعد (قال عتيان) يحتمل أن يكون محمودا عاد اسم شيخه
اهتما بما بذلك لطول الحديث (فعدا رسول الله) ولا بى الوقت وأبى ذر عن الكشميه فى الاصل بى فعدا على
رسول الله (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) الصديق رضى الله عنه زاد الاسماعيلى بالغدو للطبراني ان السؤال
كان يوم الجمعة والجمعيه اليوم السبت (حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى الدخول
(فأذنت له) وفى رواية الاوزاعي فاستأذنا فاذنت لهما أى للنبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وفى رواية أبى
أويس ومعه أبو بكر وعمر ولمسلم من طريق أنس عن عتيان فأثنى ومن شاء الله من أصحابه وجمع بأنه كان
عند ابتداء التوجه هو وأبو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه عليه الصلاة والسلام (فلم
يجلس) عليه الصلاة والسلام (حين دخل البيت) وللكشميه حتى دخل أى لم يجلس فى الدار ولا غيرها
حتى دخل البيت مباردا الى ما جاء بسببه (ثم قال أين نحب ان أصلي من بيتك) وللكشميه فى بيتك (قال)

احميد بن جعفر عن عمرو
ابن أبي عمرو عن سعيد بن
أبى سعيد المقبرى هكذا مينا
لكن رويته فى مسند أبى
عوانة الخرج على صحيح مسلم
من طريق ابي عمير بن
جعفر عن أبى سعيد ومن
طريق ساهبان بن بلال
عن سعيد كما سبق عن
الدارقطنى فالاعتماد عليه
اذا هذا كلام الشيخ
ويقال المقبرى بضم الباء
وفتحها وجهان مشهوران
فيه وهى نسبة الى المقرة
وفيهما ثلاث لغات ضم الباء
وفتحها وكسرها والثالثة
غريبة قال ابراهيم الحربى
وغيره كان أبو سعيد ينزل
المقابر فقبيل له المقبرى وقيل
كان منزله عند المقابر وقيل
ان عمر بن الخطاب رضى
الله عنه جعله على حفر
القبور فقبيل له المقبرى
وجعل نعما على اجار
المسجد فقبيل له نعيم الجبر
واسم أبى سعيد هذا
كيسان اللينى المدنى والله
أعلم
* (باب بيان اطلاق اسم
الكفر على من ترك الصلاة) *
فى الباب حديثان أحدهما
اذا قرأ ابن آدم السجدة
فسجد اعزل الشيطان
يبسكى يقول يا ويله وفى
رواية يا ويلى أمر ابن آدم
بالسجود فسجد فله الجنة وأمر
بالسجود فأتى فى النار والحديث الثانى ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة عتيان
(الشرح) مقصود مسلم رحمه الله بذكر هذين الحديثين هنا أن من الافعال ما تركه بوجوب الكفر اما حقيقة واما تسمية بما كفر ليس

بسبب اليهود دفنوا ذم من قول الله تعالى واذقنا للملائكة اسجد والادم فسجدوا الا ابليس ابي واستكبر وكان من الكافرين قال الجمهور
معناه وكان في علم الله تعالى من الكافرين وقال بعضهم وصار من الكافرين كقوله تعالى وحال (٤١٩) بينهما الموح فكأن من المعرفين
وأما تارك الصلاة فان كان

عتبان (فأشرفه) عليه الصلاة والسلام (الى ناحية من البيت) يصلي فيها (فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكبر فقمنا فصفقنا) بالغن للاربعة ونافعل وغيرهم فصفقنا بالادغام وناه فعل (فصلى) عليه الصلاة
والسلام (ركعتين ثم سلم) من الصلاة واستنبط منه مشروعية صلاة النافلة في جماعة بالنهار (قال) عتبان
(وحبسناه) أي ممنعناه بعد الصلاة عن الرجوع (على خزيمة صنعنا هاله) بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي
وسكون المشنة التثنية وفتح الراء آخره هاء تأنيث لحم يقطع صغارا يطبخ بجماع يذرع عليه بعد النضج من دقيق
وان عرت عن اللحم فقصيدة وقال النضر هي من النخلة والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبان (قال) عتبان
(ثواب) بالمثناة والموحدة بينهما ألف أوجاء (في البيت رجال من أهل الدار) أي الخلة (ذو وعدد) بعضهم
ان ربعض لماسموا بقدومه عليه الصلاة والسلام (فاجتمعوا) الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب رجال
باجتماعهم الا انه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى تفسيره بجماع بعضهم ان ربعض كضم
ونبه عليه في المصابيح (فقال قائل منهم) لا يسلم (أين مالك بن الدخيشن) بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة
وسكون المشنة التثنية وكسر الشين المعجمة آخره نون (أو ابن الدخيشن) بضم اوله وثالثه وسكون ثانيه شك
الراوي هل هو مصغر أو مكبر لكن عند المؤلف رحمه الله في الخازن من رواية معمر مكبر من غير شك وفي رواية
لمسلم الدخشم بليم ونقل الطبراني عن أحمد بن صالح أنه الصواب (فقال بعضهم) قيل هو عتبان بن مالك
راوي الحديث (ذلك) باللام أي ابن الدخيشن أو ابن الدخيشن أو ابن الدخشم (منافق لا يحب الله ورسوله)
لكونه يوذ أهل النفاق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) إذا على القائل مقالته هذه (لا تقل ذلك) عنه
(الأتراة) بفتح المثناة (قد قال لانه الا الله) أي مع قول محمد رسول الله (يريد بذلك وجه الله) أي ذات
الله تعالى فانتفت عنه الغائبة بشهادة الرسول له بالاخلاص ولله المنة ورسوله (قال) القائل (انه ورسوله
أعلم) بذلك وعند مسلم أليس يشهد أن لا اله الا الله وكأنه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك ولذا (قال
فانارى وجهه) أي توجهه (ونصحه الى المافقين قال) ولا يوذ ذر والوقت والاصلي فقال (رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي) أي يطالب (بذلك وجه الله) عز وجل
إذا أدى الفرائض واجتنب المناهي والافحش والتلفظ بكلمة الاخلاص لا يتجرم النار لما ثبت من دخول أهل
المعاصي فيها والمراد من التحريم هنا تحريم التحليل جمع بين الأدلة (قال ابن شهاب) الزهري أي بالسند
الماضي (ثم سألت الحصين) وللشك يهني ثم سألت بعد ذلك الحصين (بن محمد) بجماع مضموم متوصلا مفتوحة
مهماتين ثم مشنة تحتية ما كنة وضبطه القابسي بضاد معجمة وغانطوه (الانصاري) المدني من ثقات التابعين
(وهو أحد بني سالم وهو من سرائهم) بفتح السين المهملة أي خيارهم (عن حديث محمود بن الربيع) ولا بن
عساكر زيادة الانصاري (فصدقه بذلك) أي بالحديث المذكور (باب التمين) أي البداء باليمين (في
دخول المسجد وغيره) أي غير الدخول أو غير المسجد كالبيت (وكان ابن عمر) بن الخطاب إذا دخل المسجد
(يبدأ برجله اليمنى فاذا خرج) منه (بدأ برجله اليسرى) قال ابن حجر ولم أره أي هذا الامر موصولا عنه أي
عن ابن عمر * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الأشعث) بالمعجمة
ثم المهملة ثم المثناة (ابن ساييم) بضم السين المهملة وفتح اللام (عن ابيه) ساييم (عن مسروق) هو ابن الاجدع
(عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التمين) أي البداء باليمين
(ما استطاع) أي ما دام مستطيعا عزرا حتى يبرأ مما لا استطاع فيه التمين شرعا كالخروج من المسجد والدخول
للغلاء وتعاطى المستقذران كالاستنجاء والتخفيف أو ما موصولة بتبدل من التمين والجملة وان كانت من الامور
الباطنة فلعلها فهمت بالقرائن حبه لذلك أو أخبرها عليه الصلاة والسلام به (في شأنه كانه في طهوره) بضم

على كلمة التوحيد واحتج من قال لا يقتل بحديث لا يسل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وليس فيه الصلاة واحتج الجمهور على انه لا يكفر
بقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة من مات وهو يعلم

على كلمة التوحيد واحتج من قال لا يقتل بحديث لا يسل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وليس فيه الصلاة واحتج الجمهور على انه لا يكفر
بقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة من مات وهو يعلم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويله وفي رواية أبي كريب ياويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة (٤٢٠) وأمرت بالسجود فأبيت في النار * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا وكيع عن الأعمش بهذا

الطاء أي طهره (و) في (ترجله) بالجيء (و) في (تنعله) بتشديد العين أي تشبته بالشعر ولبسه النعل وعم بقوله في شأنه كانه ثم خص هذه الثلاثة بالذكراهما ما يشأنه أو الجار وتاليه بدل من شأنه بدل البعض من الكل وفي شأنه متعلق بالتمين أو بالجملة أو بهما فيكون من باب التنازع * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في اللباس والاطعمة وكذا أخرجه غيره كما مر في باب التمين في الوضوء والغسل ﴿ هذا (باب) بالتنوين (هل تنبش قبور مشركي الجاهلية) الاستفهام للتقرير كقوله تعالى هل أتى على الإنسان حين من الدهر أي يجوز نبشها لانه لا حرمه لهم (ويستخدم مكانها مساجد) بالنصب مفعول ثانٍ يتخذ المبنى للمفعول ومكانها المفعول الأول وهو مرفوع نائب عن الفاعل وفي رواية مساجد بالرفع نائب عن الفاعل في يتخذ ومكانها نصب على الظرفية فيتخذ متعد إلى مفعول واحد (لقول النبي) أي لاجل قوله (صلى الله عليه وسلم) الموصول عند المؤلف في أواخر المغازي كما سيأتي ان شاء الله تعالى (لعن الله اليهود) لاجل كونهم (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) سواء نبشت لمصافيه من الاستهانة أو لم تنبش لمصافيه من المغالاة في التعظيم بعبادة قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم وبالتحقق - م اتباعهم وحينئذ في قبورهم ونبش قبور المشركين الذين لادمة لهم واتخاذ المساجد مكانها الانتفاء العلتين المذكورتين اذ لا حرج في استهانتها بالنبش واتخاذ المساجد مكانها وليس تعظيمها وانما هو من قبيل تبديل السيئة بالحسنة وعلى هذا فلا تعارض بين فعله عليه الصلاة والسلام في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجدهم مكانها وبين لعنه عليه الصلاة والسلام من اتخذ قبور الانبياء مساجد لما ذكر من الفرق * وفي هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد واخفا فان النصارى لا يزعمون نبوة عيسى بل يدعون فيسهل ان ابن اواه أو غير ذلك على اختلاف ملأهم الباطلة ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وأما من قال منهم انه قتل فله في ذلك كلام مشهور في موضعه فتشكك حينئذ الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي لباب الصلاة في البيعة وفي أواخر المغازي باقضا لعن الله اليهود والنصارى وتعقيب بقوله اتخذوا ويأتي الجواب عن ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى (وما يكره من الصلاة في القبور) سواء كانت عليها أو اليها أو بينهما فان قلت كيف عطف هذه الجملة الخبرية على جملة الاستفهام العاطية أجب بأن جملة الاستفهام التقريرية في حكم الخبرية (ورأى عمر) أي ابن الخطاب رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي (أنس بن مالك) رضي الله عنه (اصلي عند قبر فقال القبر القبر) بالنصب فيهما على التحذير بخذوف العامل وجوباً أي اتق أو اجتنب القبر (ولم يأمره بالاعادة) أي لم يأمر عمر أن يسأله إعادة صلاته تلك فدل على الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة ولو كان بينهما ما حائل وهذا مذهب الشافعية وألا كراهة لكونه صلى مع الفرس على النجاسة مطاقاً كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي دل عليه كلام القاضي أن الكراهة لحرمة الميت أمله وقف بين القبور بحيث لا يكون تحتها ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا في المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها قال في التوشيح وبسنتي مقبرة الانبياء فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض أن تأكل أجسادهم وانهم أحياء في قبورهم يصلون ولا يشكك بحديث لعن الله اليهود واتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لان اتخاذها مساجد أخص من مجرد الصلاة فيها والنهي عن الاخص لا يستلزم النهي عن الاعم قال في التحقيق ويحرم أن يصلي متوجهاً الى قبره عليه الصلاة والسلام ويكره الى غيره مستقبلاً آدمي لانه يشغل القلب غالباً ويقاس بما ذكر في قبره صلى الله عليه وسلم سائر قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم ولم ير مالك بالصلاة في المقبرة بأساً وذهب أبو حنيفة الى الكراهة المطلقة وقال في تنقيح المقنع ولا تصح الصلاة تعبد في مقبرة غير صلاة الجنائز ولا يضرب قبران ولا ما دفن بداره * وبه قال (حدثنا

الاستناد مثله غير انه قال فعصيت في النار * حدثنا يحيى بن يعقوب التميمي وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن جرير قال يحيى أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان قال سمعت جابراً يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة

أن لا اله الا الله دخل الجنة ولا يليق الله تعالى عبدهم ما غير شاك فيجب عن الجنة * وحرم الله على النار من قال لا اله الا الله وغير ذلك واحتجوا على قتله بقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإنا نسئلهم وقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وأولادهم صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة على معنى انه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل أو انه يجوز على المستحل أو على انه قد يؤل به الى الكفر أو أن فعله فعل الكفار والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم

السجدة) فعناهاية السجدة (وقوله ياويله) هو من آداب الكلام وهو انه اذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير الى المتكلم صرف الحاك كالتعمير عن نفسه تصاوياً عن صورة إضافة السوء الى نفسه (وقوله في الرواية الاخرى ياويلي)

وحدثنا أبو غسان المسمي حدثنا الفضال بن مخلد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) **ببخجوز فيه فتح (٤٢١)** اللام وكسرهما (وقوله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) **ببخجوز فيه فتح (٤٢١)**

محمد بن المنثري) بالثالثة ثم فتح النون المشددة (قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة (قال أخبرني) بالافراد (أبي) روة (عن عائشة) رضي الله عنها ولا بن عساكر عن عائشة أم المؤمنين (ان أم حبيبة) رولة بنت أبي سفيان بن حرب (وأم سلمة) هند بنت أبي أمية رضي الله عنها (ذكرنا) بلغة الثانية للمؤنث وللمستقلى والجوى ذكرنا بالتذكير ولعله سبق قلم من النامخ كالألف (كنيسة) بفتح الكاف أى معبد الانصارى (رأيتها بالحيشة) بنون الجمع على ان أقل الجمع اثنان أو على انه كان معهم ما غيرهما من النسوة ولا بى ذروا الاصل رأى رأتها بالثالثة الفوقية بضمير التثنية على الاصل وفي رواية رأياها بالثالثة التحتية (فها تصاورى) أى تماثيل والجملة فى موضع نصب صفة الكنيسة (فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أولئك) بكسر الكاف لان الخطاب للمؤنث وقد تفتح (اذا كان فيهم الرجل الصالح فأت) عطاف على قوله كان وجواب اذا قوله (بنوا على قبره مسجد او صور واقية تيك الصور) بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية كذا فى رواية الجوى والكشهمبى كفى الفرع وعزاهما فى الفتح للمستهلى وفي رواية أبي ذر وابن عساكر كما فى الفرع تلك باللام بدل المثناة التحتية (فأولئك) بكسر الكاف وقد تفتح (شرار الخلق عند الله يوم القيامة) بكسر الشين المعجمة جمع شركجى وبحار وأما شرار فقال السفاقسى جمع شركزى وأزنادوا ما فعل سافهم ذلك ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا وأحوالهم الصالحة ليحتملوا كجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا من ادهم ووسوس لهم الشيطان أن اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعلمونهم افعبدوها فحذر عليه الصلاة والسلام عن مثل ذلك سد الذريعة المؤدية الى ذلك أما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيمه ولا للتوجه اليه فلا يدخل فى الوعيد المذكور * ورجال هذا الحديث بصريون وفيه التحديث بالجمع والاختبار بالافراد والعنونة وأخرجه المؤلف أيضا فى حجة الحيشة ومسلم فى الصلاة وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمي (عن أبي التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهمله بن يزيد بن حميد الضبعي (عن أنس) وللأصيلي أنس بن مالك (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل أعلى) وللأصيلي فى أعلى (المدينة فى حى) بتشديد الياء قبيلة (يقال لهم بنو عمرو بن عوف) بفتح العين فهما (فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة) ولا بوى ذروا الوقت وابن عساكر فى نسخة اربع وعشرين وصوب الحافظ بن حجر الاولى قال وكذا رواه أبو داود عن مسدد شيخ المؤلف فيه (ثم أرسل) عليه الصلاة والسلام (الى بنى النجار) اخواله عليه الصلاة والسلام (لخاؤا) حال كونهم (متقلدى السيوف) بالجر وحذف نون متقادين للاضافة كذا فى رواية كريمة وفي رواية متقادين باثبات النون فلاضافة والسيوف نصب بمتقادين أى جعلوا تعداد السيوف على المنكب خوفا من اليهود وليرى وما أعدهوا لنصرته عليه الصلاة والسلام (كنى أنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحته) أى ناقته القصواء (وأبو بكر) الصديق (ردفه) بكسر الراء وسكون الدال جملة اسمية حالية أى راكب خافقه ولعله عليه الصلاة والسلام أراد تشرىف أبي بكر بذلك وتوحيها بقدره والافتد كان له رضى الله عنه ناقة (وملا بنى النجار) أى أشرفهم أو جمعاءهم عشون (حوله) عليه الصلاة والسلام أدبوا بالجملة حالية (حتى ألقى) أى طرح رحله (بغناء) بكسر الفاء والمداى بناحية تسعة ما دار (أبى أيوب) خالد بن زيد الانصارى (وكان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يجب أن يصلى حيث أدركته الصلاة ويصلى فى مراض الغنم) جمع مراض أى مأواها (وانه) بكسر الهمزة وفي فرغ اليونانية بفتحها أى النبي صلى الله عليه وسلم (أمر) بفتح الهمزة (ببناء المسجد) بكسر الجيم وقد تفتح (فأرسل الى ملا من بنى النجار) وللاربعة الى ملا بنى النجار باسقاط من (فقال يابى النجار ثامنوني) بالثالثة أى ساوموني (تعاظمكم) أى

الشرك والكفر ترك الصلاة) هكذا هو فى جميع الاصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وفى فتح أبي عوانة الاسنراينى وأبى نعيم الاصبهانى أو الكفر بأو ولكل واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة ان الذى يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فاذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق بينهما فخصص الشرك بعبدة الاوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر أعسم من الشرك والله أعلم وقد احتج أصحاب أبي حنيفة بقرحة الله واياهم بقوله أمر ابن آدم بالسجود على ان سجدوا التلاوة واجب ومذهب مالك والشافعى والكثير من ائمة سنة وأجابوا عن هذا بخبرته * أحدها ان تسمية هذا أمر الغماهى من كلام ابليس فلا حاجة فيها فان قالوا حكاهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسكرها قلنا فقد حكى غيرها من أقوال

السكفار ولم يملكها حال الحكاية وهى باطلة * الوجه الثانى ان المراد أمر ندب لا إيجاب * الثالث المراد المشاركة فى السجود لا فى الواجب والله أعلم * وأما ما يتعلق بأسانيد فضيه أو غسان وقد تقدم أنه انصرف ولا يصرف واى ما لك بن عبد الواحد وفيه أبو سفيان عن جابر وقد

حدثنا منصور بن أبي هريرة عن أبي هريرة (٤٢٢) قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله قيل ثم ماذا قال

بستانكم (هذا فالاول والله لا يطلب ثمه الا الى الله) عز وجل أي من الله كواقع عند الاسماعيلي (فقال) ولا ين عساكر قال (أنس) رضي الله عنه (فكان فيه) أي في الحائذ (ما أقول لكم قبور المشركين) بالرفع بدل أو بيان لقوله ما أقول لكم (وفيه حرب) بفتح الحاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده حرب ككلم وكلمة ولا يذخر حرب بكسر الحاء وفتح الراء جمع حرب كعنب وعنبية (وفيه تغل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبتت) وبالغنائم فغيبت (ثم بالحرب) بفتح الحاء وكسر الراء (فسويت) بإزالة ما كان في تلك الحرب (و) أمر (بالقتل فقتل فصفوا الخيل قبلة المسجد) أي في جهتها (وجعلوا عضادتيه الحجارة) ثمانية عضادة بكسر العين قال صاحب العين أعضاء كل شيء ما يشده من حوايه وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق الباب إذا صفيق (وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون) أي يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل (والنبي صلى الله عليه وسلم) يرتجز (معهم) جملة حالية كقوله (وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول اللهم لا خير الاخير الاخرة فاغفر للاصار) الاوس والخزرج الذين نصره وعلى أعدائه (والمهاجرة) الذين هاجروا من مكة الى المدينة تخيبة فيه عليه الصلاة والسلام وطلبوا لاجر وللمستغنى فاغفر الانصار على تضيقهم من اسير واستشكل قوله عليه الصلاة والسلام هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وأجيب بأن الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر لا انشاده على أن الخليل ما عدا المشطو ومن الرجز شعرا هذا وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام قاله ما بالبناء متحركة تخرج عن وزن الشعر ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة والوصايا والهجرة والحج والبيع ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه وثاني بقية مباحثه ان شاء الله تعالى (باب) حكم (الصلاة في مراض الغنم) جمع مريض بكسر الباء أي مأواها وقال العيني وضبط بعضهم المراض بكسر الميم وهو غاطم وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبه) بن الخجاج (عن أبي التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد المثناة التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبي (عن أنس) وللأصملي عن أنس بن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مراض الغنم) مطاقتا (ثم سمعته) أي قال أبو التياح سمعت أنسا أو قال شعبه سمعت أبا التياح (بعد) أي بعد ذلك القول (يقول كان) عليه الصلاة والسلام (يصل في مراض الغنم قبل أن يبني المسجد) النبوي المدني ويفهم من هذه الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مراض الغنم بعد بناء المسجد نعم ثبت ذلك مع السلامة من الابوال والابعار وسبق في كتاب الطهارة مزيد لذلك فليراجع * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول (باب) حكم (الصلاة في مراض الغنم) (باب) أي معاطتها وهي مباركة التشرية علا بعد نزل وكراه الصلاة فيها مالك والشافعي لنفارتها السالب للغشوع أول كونها خافت من الشياطين كقوله حديث عبد الله بن مغفل المرومي في ابن ماجه وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة أن رجلا قال يا رسول الله أصلي في مباركة الابل قال لا وعند الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعا صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل وعند الطبراني في الاوسط من طريق أسيد بن حضير ولا تصلوا في مناخها وهو بضم الميم وليس كل مبارك عطنا والمبارك أعوم وعبر المصنف بالمواضع لانها أشمل * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي (قال أخبرنا) ولا يوزي ذرو الوقت حدثنا (سالم بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المشاة التحتية منصرف وغير منصرف ابن خالد الاجر الأزدي الجعفي الكوفي (قال حدثنا) ولا بن عساكر أخبرنا (عبد الله) بالتصغير ابن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (قال رأيت ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يسلي الى بعيره وقال)

الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال جبرور وفي رواية محمد بن جعفر قال إيمان بالله ورسوله وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله * حدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا جاد بن زيد حدثنا هشام بن عروة عن محمد بن خلف بن هشام واللفظ له حدثنا جاد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مروان الليثي عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله والجهاد في سبيله قال قلت أي الرقاب أفضل

تقدم ان اسمه طلحة بن نافع وفيه ابوالزبير محمد بن مسلم بن تدرس تقدم أيضا والله أعلم * (باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الاعمال) * أما أحاديث الباب فعن أبي هريرة وأبي ذر وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال جبرور وفي رواية إيمان بالله ورسوله وفي رواية الايمان بالله والجهاد في سبيله قلت

أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها تمنا قلت فان لم أذبل قال تعين صانعا أو تصنع لا خرق قلت أرأيت ان ضعفت عن ولاي بعض العمل قال تكف شركك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك وفي رواية الزهري تعين الصانع أو تصنع لا خرق وفي رواية أي العمل

قال أنفها عند أهلها وأكثرها ثمنا قال قلت فان لم أفعل ﴿﴾ أفضل قال الصلاة لوقتها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله فاتركت استزيد الارعاء عليه وفي رواية فاستزيدته لزادني وفي رواية أي الاعمال (٤٢٣) أقرب الى الجنة قال الصلاة على مواقيتها

قلت وماذا قال بر الوالدين قلت وماذا قال الجهاد في سبيل الله وفي رواية أفضل الاعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين هذه ألقاظ المتنون * وأما أسماء الرجال ففي الباب أبو هريرة وأبو ذر ومنصور بن أبي مزاحم وابن شهاب وسعيد بن المسيب وأبو الربيع الزهراني وأبو مرواح والشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن أبي أسير وأبي عمرو والشيباني وأبو يعفور * أما ألقاظ الأحاديث فالج المبرور قال القاضي عياض رحمه الله قال شهر هو الذي لا يتخاطبه شيء من الأمم ومنه برت عينه إذا سلم من الخنث وبريعة إذا سلم من الخداع وقيل المبرور المتقبل وقال الحرابي برحمتك بضم الباء وترتته بجملك بفتحها إذا رجعت مسرورا مأجورا وفي الحديث برالحج اطعمام الطعام وطيب الكلام فعلى هذا يكون من البر الذي هو فعل الجميل ومنه بر الوالدين والمؤمنين قال ويجوز أن يكون المبرور الصادق الخالص لله تعالى هذا الكلام القاضي وقال الجوهرى في صحاحه برحمة وبرحمة بفتح الباء وضمها

ولا يذرف قال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل) أي يصلي والبعير في طرف قبلته فان قامت لامطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله ستره عدم كراهة الصلاة في مبركة أوجب بان مراده الإشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كأنه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها أمام المصلي وكذلك صلاة كراهة قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي النافلة على بعيره فانه في الفتح وتعقبه العيني فقال ما أبعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة النهي عن الصلاة في معاطن الابل حتى يشير اليه اه ورواية هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديد والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح ﴿﴾ (باب من صلى وقدمه) بالنصب على الظرفية (تنور) بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهي ما يوقد فيه النار للخبز وغيره والجملة المهمة حالية وتنور مبتدأ أخبره الظرف أي بينه وبين القبلة وعطف المؤلف على قوله تنور قوله (أوبار) وهو من عطف العام على الخاص أهة ما به لان عبدة النار من الجوس (أو) صلى وقدمه (شيئ مما يعبد) كالاصنام والاولئان (فأراد) المصلي الذي قدمه شيء من هذه الاشياء (ب) أي بفعله (الله تعالى) ولا يوجب ذر الوقت وجه الله تعالى أي ذاته تعالى وحينئذ فلا كراهة نعم كراهة الخفية لما فيه من التشبه بعبدة المذكورات ظاهرا (وقال) ابن شهاب (الزهري) مما وصله المؤلف في باب وقت الظهر (أخبرني) بالافراد (أنس) وللأصلي أنس بن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت على النار) الجمهنية (والأصلي) * وبه قال (حدثنا) عبد الله بن مسلمة (التعني) (عن مالك) امام دار الهجرة (عن زيد بن أسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عطية ابن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المنقطة القاص المدنى الهلالى (عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (قال انخسفت الشمس) أي انكسفت أي تغير لونها أو ذهب ضوءها (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) صلاة الكسوف (ثم قال أريت) بضم الهمزة وكسر الراء أي أبصرت (النار) في الصلاة رؤيت عين (فلم أر منقرا كالיום) أي رؤيت مثل رؤيت اليوم (قطا) بضم الطاء (أفطع) منه بفاعو ظاء معجمة ونصب العين صفة لمنقرا وصلة أفطن التفضيل محذوفة أي منه كالله أكبر أي من كل شيء أو بمعنى فطيع كما كبير بمعنى كبير والغفيع الشنيع الشديد الجوار المقدار قال السفاتسي لاجحة في الحديث على ما يوجب له لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك مختارا وإنما عرض عليه ذلك لمعنى أراد الله تعالى تنبيه العباد اه وأجيب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لانه عليه الصلاة والسلام لا يقرر على باطل فدل على أن مثله جائز قاله الحافظ بن حجر وتعقبه العيني فقال لان السلم التسوية فان الكراهة تنأ كد عند الاختيار وأما عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبه بعبدة النار * ورواه هذا الحديث كاهم مدنيون ثم عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديد والعنعنة وأخرجه المؤلف في الكسوف والايمان والنكاح وبدء الخلق ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة ﴿﴾ (باب) ذكر (كراهية الصلاة في المقابر) في حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود والترمذي بسند رجاله ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو على شرط المؤلف * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين مسغرا وللأصلي عن عبيد الله بن عمر (قال أخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم) النافلة وفي الصحيحين حديث صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة لكن استثنى منه نفل يوم الجمعة قبل صلواتها فالأفضل كونه

وبر الله سبحانه وقول من قال المبرور المتقبل قد يستشكل من حيث انه لا اطلاع على القبول وجوابه انه قد قيل من علامات القبول انه يزاد بعده خيرا (وأما قوله صلى الله عليه وسلم أنفها عند أهلها) فعناه أرفعها وأجودها قال الاصمعي مال نفيس أي مرغوب فيه (وقوله صلى الله عليه

قال نعين صانعا أو تصنع لآخرق قال قلت يا رسول الله أ رأيت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك
* وحدثني محمد بن رافع وعبد بن (٤٣٤) حميد قال عبدنا خبرنا وقال محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن حبيب مولى

عروة بن الزبير عن عروة بن
الزبير عن أبي مرواح عن
أبي ذر عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه غير انه قال فتعين
الصانع أو تصنع لآخرق
وسلم نعين صانعا أو تصنع
لآخرق) الآخرق هو الذي
ليس بصانع يقال رجل آخرق
وامرأة آخرقاء لمن لا صنعه له
فان كان صانعا اذا قيل
رجل صنعه يفتح النون
وامرأة صناع يفتح الصاد
وأما قوله صانعا وفي الرواية
الآخرى الصانع فسرى
بالصاد المهملة فهما
وبالنون من الصنعة وروى
بالضاد المعجمة وبهمزة بدل
النون ~~تكتب~~ ياء من
الضباع والصحيح عند
العلماء رواية الضاد المهملة
والاكثر في الرواية بالمعجمة
قال القاضي عياض رحمه
الله روايتنا في هذا من
طريق هشام أولا بالمعجمة
فتعين صانعا وكذلك في
الرواية الاخرى فتعين
الصانع من جميع طرقنا
عن مسلم في حديث هشام
والزهري الامن رواية أبي
الفتح الشاشي عن عبد
الغافر الفارسي فان شيخنا
أبا بحر حدثنا عنه فهما
بالمهملة وهو صواب الكلام
لمقابلته بالآخرق وان كان
المعنى من جهة معونة الصانع

في الجامع افضل البكور وورد كعتا الطواف والاحرام وكذا التراويح للجماعة * وعن بعضهم فيما حكاها عياض
ان المعنى اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن لكن
قال النووي لا يجوز زججه على الفريضة (ولا تتخذوها) أي البيوت (قبورا) أي كالتقبور وهو من
الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع يحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلح فيه
بالقبر الذي لا يمكن الميت من العبادة فيه وقد جعل المؤلف هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا
ترجم به وتعقب بأنه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد منه الحث على الصلاة في البيت
فان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكأنه قال لا تكونوا كالموتى في القبور حيث انقطع عنهم الاعمال وارتفعت
التكاليف ولو أريد ما أتت به المؤلف لقال المقابر وأجيب بأنه قد ورد في مسلم من حديث أبي هريرة بالفظا
المقابر وتعقب بأنه كيف يقال حديث برويه غيره بأنه مطابق لما ترجم به وفي هذا الحديث التحديث والاختبار
بالافراد والعنونة وأخرجه سواد بن ماجه (باب حكم) (الصلاة في مواضع الخسف) بالجمع وللاصلي في
موضع بالافراد (و) موضع نزول (العذاب) من باب عطف العام على الخاص لان الخسف من جملة العذاب
(ويذكر) مما وصله ابن أبي شيبة (ان عليا) رضي الله عنه (كره الصلاة بخسف بابل) بعدم الصرف قال
الاخفش انما يشبه وقال البيضاوي والمشهور أنه بلد من سواد الكوفة اه وقيل المراد بالخسف المذكور
ما في قوله تعالى وقد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد الآية وذلك أن غر وذب كنعان بنى
الصرح بيابل سمكة خمسة آلاف ذراع ليرصد أمر السماء فذهب الله الرياح فغرسه على قومهم فهلكوا
قيل ويات الناس واسنانهم سر ياني فأصبحوا وقد تفرقت لغتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يبلي بلسانه
فسمى الموضوع بالبلاد وبالسنن قال (حدثنا السعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك)
هو ابن أنس (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا صحابه لم امر واما بعد يا محمد في حال توجههم الى تبليك (لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين)
يفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح أي لا تدخلوا ديارهم (الآن تكونوا باكين) شفقة وخوفا من حلول مثل
ذلك (فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم) وعند المؤلف في أحاديث الانبياء أن يصيبكم أي
خشية أن يصيبكم (ما أصابهم) من العذاب ويصيبكم بالرفع على الاستئناف ولا تنافي بين خوف اصابة
العذاب وبين قوله تعالى ولا تزروا زورا أخرى لان الآية محمولة على عذاب يوم القيامة ووجه الخوف
هنا أن البكاء يبعث على التفكير والاعتبار فكانه أمرهم بالتفكير في أحوال توجب البكاء من تقدير الله على
أولئك بالكفر مع تمكنهم في الارض واما هاهنا فمدته طويلة ثم يقاسمهم وشدة عذابهم فمن مر عليهم
ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا بأحوالهم فقد شابههم في الالهال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه
فلا يامن أن يجرد ذلك الى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم قاله ابن حجر ومن قبله الخطابي * وقد تشاءم
عليه الصلاة والسلام بالبيعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهية الصلاة في مواضع الخسف
أولى لان اباحة الدخول فيها النما هو على وجه الاعتبار والبكاء فن صلى هناك لا تفسد صلواته لان الصلاة موضع
البكاء والاعتبار وانه هذا الحديث كاهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنونة وأخرجه المؤلف
أيضا في المغازي والتفسير (باب حكم) (الصلاة في البيعة) بكسر الباء الموحدة بعد النصارى كالكنائس
والصلوات لليهود والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين والكنائس أيضا للنصارى كالبيعة كما قاله
الجوهري وبه تحصل المطابقة بين الترجمة وذكر الكنائس الآتى ان شاء الله تعالى في قوله (وقال عمر) بن
الخطاب (رضي الله عنه) مما وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل

أيضا صحاح الكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذلك رويناها في صحيح البخاري قال ابن المديني الزهري يقول من
الصانع بالمهملة ويرون أن هشام حذف في قوله ضانعا بالمعجمة وقال الدارقطني عن معمر كان الزهري يقول صحف هشام قال الدارقطني وكذلك

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن أبي عمرو والشيباني عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة وقتها قال قلت (٤٢٥) ثم أي قال قال بالوالدين قال قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله

من النصارى طعاما وكان من عظامهم وقال أحب أن تحبيني وتكرمني فقال له عمر (انا لاندخل كنانكم) بكاف الخطاب والاصلي كأنهم بضمير الجمع الغائب (من أجل التماثيل التي فيها الصور) جملة اسمية لان الصور مبتدأ مرفوع خبره فيها أي في الكنائس والجملة صلة الموصول وقعت صفة للكنائس لالتماثيل للفساد المعنى لان التماثيل هي الصور وهذه رواية أبي ذر كافي الفرع ووجهه في المصايح بأن يكون خبره مبتدأ محذوف والصلة جملة فعلية أي التي استقرت فيها ووجهه الحافظ بن حجر بقوله أي ان التماثيل مصورة قال والضمير على هذا التماثيل وتعبه العيسى فقال هذا توجيهه من لا يعرف من العربية شيئا وفي بعض الاصول الصور بالجر على البدل من التماثيل أو عطف بيان ويكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل وصرح ابن مالك بجواز عطفها بواو محذوف ولا اصلي والصور بواو العطف على التماثيل والمعنى ومن أجل الصور التي فيها وفي رواية صحح عليها في الفرع الصور بالنصب على اضممار أعني والتماثيل جمع تماثيل بثناة فوقية فتلثة وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم من التماثيل (وكان ابن عباس) رضي الله عنهما موصولة البعوى في الجعديات (يصلى في البيعة الابعة فيها تماثيل) فلا يصلي فيها وكرهها الحسن البصري والمعنى فيه انها ماوى الشياطين * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولا ابن عساكر محمد بن سلام وعزاه في الفتح لابن السكن وهو البيكندی (قال اخبرنا) بالجمع ولا اصلي اخبرني (عبدة) بفتح العين وسكون الواو عروة واهي عبد الرحمن بن سليمان (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة (عن عائشة ان أم سلمة) رضي الله عنهما (ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية) بالرأى وتخفيف المثناة التحتية والرفع (فذكرت له) عليه الصلاة والسلام (مارأت فيها) أي في الكنيسة (من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك) بكسر الكاف خطبا بالمؤنث ويجوز فتحها (قوم اذا مات فيهم العبد الصالح) نبي أو غيره) أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه) أي في المسجد (تلك الصور) ليتأسوا بها وفي رواية تيك بثناة التحتية بدل اللام في تلك والكاف فيهما تكسر وتفتح ويؤخذ منه المطابقة لما ترجم له لان فيه اشارة الى نهي المسلم عن أن يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا (أولئك شرار الخلق عذ الله) عز وجل زاد في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية يوم القيامة وفي كاف أولئك الكسر والفتح * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وسقط لفظ باب في رواية الاصيلي * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب الزهري قال اخبرني (بالافراد) (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة ان) الصديقة (عائشة وعبد الله بن عباس) رضي الله عنهم (قالا لما نزل الموت) (برسول الله صلى الله عليه وسلم) حذف الفاعل لعدم ولابي ذر عن الكشفي عن الاصيلي نزل بضم النون مبنيا للمفعول (طفق) بكسر الفاء جواب لما أي جعل (بطرح خبيصة) بالنصب مفعول يطرح أي كسائه اعلام (له على وجهه) الشريف (فاذا اغتمها) بالعين المعجمة أي تسخن بالخبيصة وأخذ بنفسه من شدة الحر (كشفها عن وجهه فقال) عليه الصلاة والسلام (وهو كذلك) أي في حالة الطرح والكشف (اعنة الله على اليهود والنصارى) وكانه سئل ما سبب لعنهم فقال (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وكانه قيل للراوي ما حكمه ذلك في ذلك الوقت فقال (يحذر) أمته أن يصنعوا بقبره مثل (ما صنعوا) أي اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم والحكمة فيه أنه ير بما يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان فان قلت ان النصارى ليس لهم الانبياء واحد وليس له قبر أجيب بأن الجمع يراهم الجمع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم أنبياء والمراد الانبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء وفي مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في طريق جنذب كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجدا وأنه كان فيهم أنبياء أيضا

رواه أصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحيف والصواب ما قاله الزهري هذا كلام القاضي وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قوله في رواية هشام تعين صانعاو بالمهملة والنون في أصل الحافظين أبي عامر العبدري وأبي القاسم بن عساكر قال وهذا هو الصحيح في نفس الامر ولكنه ليس رواية هشام بن عروة وإنما روايته بالمعجمة وكذا جاء مقيدا من غير هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية هشام وأما الرواية الاخرى عن الزهري فتعين الصانع فهي بالمهملة وهي محفوظة عن الزهري كذلك وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال الشيخ وذ كر القاضي عياض أنه بالمعجمة في رواية الزهري لرواية كتاب مسلم الا رواية أبي الفتح السمرقندي قال الشيخ وليس الامر على ما حكاه في رواية أصولنا لكتاب مسلم فكلاهما مقيدة في رواية الزهري بالمهملة والله أعلم وأما الوليد بن فهو الاحسان اليها ما فعل الخليل معها ما فعل ما يسرهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقه كما جاء في الصحيح ان من أبر البر

(٥٤ - (قسطاني) - اول) أن يصل الرجل أهل وذيبيه وضد البر العقوق وسبأني ان شاء الله تعالى قريبا تفسيره قال أهل اللغة يقال بررت والدي بكسر الراء بضمهم مع فتح الباء واوا نابره بفتح الباء وباروجع البر البرارة وجمع البار البررة (قوله

فأتركت أستزیده الارعاء عليه * وحدثني محمد بن أبي عمر المتكى حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا أبو يعفور عن الوليد بن العيزار عن أبي عمر والشيباني عن عبد (٤٢٦) الله بن مسعود قال قلت يا بني الله أي الأعمال أقرب إلى الجنة قال الصلاة على مواقيتها قلت وماذا

يا بني الله قال وبر الوالدين قلت وماذا يا بني الله قال والجهاد في سبيل الله

لكم غير مسلمين كالجواريين ومريم في قول أو الضمير راجع إلى اليهود فقط أو المراد من أمر وبالإيمان
م كنوح وإبراهيم وغيرهما * ورواه هذا الحديث ما بين حصي ومدني وفيه رواية خصاني وخصابية
والتحديث والأخبار والعنونة وأخرجه المؤلف في اللباس والمغازي وذكر بنى إسرائيل ومسلم والنسائي في
الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن
سعيد بن المسيب) بفتح المثناة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله
اليهود) أي قتلهم الله لأن فاعل يأتي بمعنى فعل أو المعنى أبعد الله اليهود بسبب أنهم (اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد) وخصص اليهود هنا لأنهم الذين ابتدؤا بابتداع هذا الاتخاذ واتبعتهم النصارى فاللهود أظلم
* ورواه هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تبايعي عن تبايعي والتحديث والعنونة وأخرجه مسلم في الصلاة
وأبو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جمعت لي الأرض مسجدا وطهورا)
فتجوز الصلاة على أي جزء كان من أجزائها وطأها وطهورا مفتوحة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوفي
بفتح العين المهملة والواو بعدها قاف الباهلي البصري (قال حدثنا هشيم) بضم أوله وفتح ثانيه ابن بشير
بوزن عظيم الفقيه أثبت لكنه كثير التدليس والارسال الخفي (قال حدثنا سيار) بتشديد المثناة التحتية
(هو أبو الحكم) بفتح الحين العززي الواسطي (قال حدثنا يزيد) بن صهيب (الفقيه قال حدثنا جابر بن عبد
الله) الأنصاري (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا) بضم الهـ مزة أي أعطاني الله خمس
خصال (لم يعطهن أحد) قال الداودي أي لم يجتمع لاحد (من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب) يقذف في قلوب
أعدائي (مسيرة شهرو جمعت لي الأرض مسجدا) أي موضع سجود قال ابن بطال فدخلك في العموم المقابر
والمرايض والكنائس ونحوها اه نعم تكره الصلاة فيه للتزوية كتمرو (و) جعل لي ترابها (طهورا وأعيان)
بالواو والاصلي فأعيان (رجل من أمي أدركته الصلاة فلبس) حيث أدركته الصلاة أو بعد أن يتيمم (وأحلت
لي الغنائم) ولم تحل لاحد من الأنبياء قبلي (وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة) أي
جميعا ونصبه على الحالية لازم له (وأعطيت الشفاعة) العظمى أو غيرها مما ذكر اختصاصها * ورواه
هذا الحديث ما بين واسطي وكوفي والله أعلم (باب نوم المرأة في المسجد) وأقامتها فيه إذا لم يكن لها مسكن
غيره * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الواو مزة مصغر القرشي الهباري الكوفي وفي
بعض الأصول عبد الله وهو اسمه في الاصل وعبيد لقب غاب عليه وعرف به (قال حدثنا أبو أسامة) حماد بن
أسامة القرشي الكوفي (عن هشام) وللاصلي زيادة ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن
عائشة) رضي الله عنها (ان واحدة) بفتح الواو أي أمية (كانت سوداء) أي كانت امرأة كبيرة سوداء (الحى)
من العرب فاعتقوها فكانت معهم قالت) أي الوليدة (فخرجت صبيبة لهم) أي لهؤلاء الحى وكانت الصبيبة
عروسا فدخات مغتاسها وكان (عليها وشاح أحمر) بكسر الواو وتضم وقد تبدل همزة مكسورة (من سيور)
جمع سير وهو ما يقصد من الجلد وقال الجوهري الوشاح ينسج عرضا من أديم ويرصع بالجواهر وتشده
المرأة بين عاتقها وكشعتها وقال السفاقي خيطان من الزلوة يخالف بينهما وتوشع به المرأة وقال الداودي
ثوب كالبرد أو نحوه (قالت) أي عائشة (فوضعت) أي الوشاح (أو وقع منها) شك الراوي (فترت به) أي
بالوشاح (حديثا) بضم الحاء وفتح الدال المهماتين وتشديد المثناة التحتية والاصل حديثا بهمزة مفتوحة بعد
الياء الساكنة لانه تصغير حديثا بالهمزة بوزن عنبة لكن أبدلت الهمزة ياء وأدغمت الياء في الياء ثم أشبعت
الفتحمة فصارت ألفا ولا رابعة فترت حديثا باستطابه (وهو ملقى) أي مرني والجملة الحالية (فحسبته لجا) سمينا
لانه كان من جلد أحمر وعليه الزلوة (فحفظته) بكسر الطاء المهملة لا بفتحها على اللغة الفصيحة (قالت

فأتركت أستزیده الارعاء عليه * كذا هو في الاصول
تركت أستزیده من غير لفظ
أن بينهما وهو صحيح وهي
مرادة (وقوله ارعاء) هو
بكسر الهمزة واسكان الراء
وبالعين المهملة ممدود
ومعناه ابقاء عليه ورفقابه
والله أعلم (وأما أسماء
الرجال) فابو هريرة عبد
الرحمن بن صخر على الصحيح
تقدم بيانه وأبو ذر اختلف
في اسمه فالاشهر جندب
بضم الدال وفتحها ابن
جنادة بضم الجيم وقيل اسمه
برير بضم الياء الموحدة
وبراء بن مهملتين وأما
منصور بن أبي مزاحم
فبالزاي والحاء وجميع
ماني الصحيحين مما ههذه
صورته فهو مزاحم بالزاي
والحاء ولهـ م في الاسماء
مراجم بالراء والجيم ومنه
العوام بن مزاحم واسم
أبي مزاحم والدم منصور
هذا بشير بفتح الياء وأما
ابن شهاب فتقدم مرات
وهو محمد بن مسلم بن عبيد
الله بن عبد الله بن شهاب
وأما ابن المسيب فتقدم
أيضا مرات انه بفتح الياء
على المشهور وقيل بكسرها

وأما أبو الربيع الزهراني فتقدم أيضا ان اسمه سليمان بن داود وأما أبو مرواح فبضم الميم وبالراء والحاء المهملة والواو مكسورة (فالتسوه)
قال ابن عسقلان البراء جمعوا على انه ثقة وليس يوقفه على اسم واسمه كنيته قال الان مسلم بن الحجاج ذكره في الطبقات فقال اسمه سعد وذكره

* وحدثنا عبد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الوليد بن العيزار أنه سمع أبا عمرو والشيباني قال حدثني صاحب هذه الدار وأشار
إلى دار عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أحب إلى الله قال الصلاة (٤٢٧) على وقتها قال قلت ثم أي قال

ثم بر الوالد قال قلت ثم أي قال ثم الجهاد في سبيل الله قال حدثني من ولوا سترذته لزادني

في الكنى ولم يذكر اسمه و يقال في نسبه العفاري و يقال الليثي قال أبو علي العسائي هو العفاري ثم الليثي وأما الشيباني الراوي عن الوليد بن العيزار فهو أبو إسحق ساهمان بن فيروز الكوفي وأما أبو يعفور فبالعين المهملة والقاء والراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وبالسسين المهملة المكسرة الشعاي بالثلاثه العاصري البكافي و يقال البكالي و يقال البكارى الكوفي ونسطاس غير مصروف وأبو يعفور هذا هو الأصغر وورد ذكره مسلم أيضا في باب التطبيق في الركون ولهم أبو يعفور الأكبر العبدى الكوفي التابعي واسمه واقدوقيسل وقدان وقد ذكره مسلم أيضا في باب صلاة الوتر وقال اسمه واقدون لقبه وقدان ولهم أيضا أبو يعفور ثالث اسمه عبد الكريم بن يعفور الجعفي البصري يروي عنه قتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهما وأبا يعفور هؤلاء الثلاثة نقات وأما الوليد

قالتموه) أي طلبوه وسألوا عنه (فلم يجدوه قالت فاتم هو بنى به قالت) عائشة (فطافوا ويفتشون) وللأصميلي وابن عساكر يفتشونى (حتى فتشوا أقباها) بضم القاف والموحدة أى فرجها وعبر بضمير الغيبة لأنه من كلام عائشة والافتقضى السياق أن تقول قبلى كما عند المؤلف فى أيام الجاهلية أو هو من كلام الوليدة على طريقه الالتفات أو التجريد كأنهم اجردت من نفسها شخصا وأخبرت عنه (قالت والله أنى لقائنا معهم) زاد ثابت فى دلائله فدعوت الله أن يبرئنى (أذمرت الحدياة فألقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذى اتهمه وبنى به زعمتم) أنى أخذته (وأنا منه بريئة) جلة حالبة (وهو ذاهو) حاضر الضمير الأول ضمير الشأن وذام مبتدأ والاشارة إلى ما ألقته الحدياة والضمير الثانى إلى الذى اتهمه وبنى به لكن خبر الثانى محذوف أى حاضر كمر أو الأول مبتدأ وذام خبره والضمير الثانى خبر بعد خبره والشانى تأكيدي للأول أو توكيديا أو بيان له أو ذام مبتدأ ثان وخبره الضمير الثانى والجملة خبر الأول (قالت) عائشة (بجاءت) أى المرأة (الرسول الله) وللأصميلي النبى (صلى الله عليه وسلم فأسلمت قالت عائشة) رضى الله عنها (فكانت) أى المرأة وللكتيبى فكان (لها خباء) بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبالمدخيمه من صوف أو وبر (فى المسجد) النبوى (أو حفش) بفتح المهملة مكسورة ثم فاء ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير وفيه بيت من لا مسكن له فى المسجد سواء كان رجلا أو امرأة عند أمن الفتنة وياحدا الاستقلال فيه بالحيمه ونحوها (قالت) عائشة (فكانت) أى المرأة (تأتى فتحدث عندي) أصله تحدثت بناء من حذف أحداهما تخفيفا (قالت) عائشة (فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت * ويوم الوشاح من تعاجيب بنا*) بالثمانية الفوقية قبل العين كذا النبوى ذر والوقت والأصميلي وابن عساكر جمع أعجوبة قال الزركشى كابن سيده لا واحد له من لفظه ومعناه عجائب قال الدمامينى وكذا هو فى الصحاح لكن لا أدري لم لا يجعل جمع العجيب مع انه ثابت فى اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته تعجب وجمع المصدر باعتبار أنواعه لا يمتنع وفى رواية غير المذكورين من أعاجيب بنا بالهمز بدل التاء (الا) بتخفيف اللام (انه من بلدة الكفر الخاني *) همزة انه مكسورة والبيت من الطويل وأجزاؤه ثمانية ووزنه فعولن مفاعيلن أربع مرآت لكن دخل البيت المذكور القبض فى الجزء الثانى وهو حذف الخامس الساكن (قالت عائشة) رضى الله عنها (فقلت لها) أى للمرأة (ماشأ أن لا تتعدين معي مقعد الاقات هذا) البيت (قالت فحدثني بهذا الحديث) أى المتضمن للقصة المذكورة ﴿ (باب) جواز (نوم الرجال فى المسجد) وفى بعض الاصول نوم الرجل بالافراد (وقال أبو قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد فى ما وصله المؤلف فى الحارثيين فى قصة العرنيين (عن أنس) وللأصميلي عن أنس بن مالك (قدم رهط) هو مادون العشرة من الرجال (من عكل) بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة من العرب (على النبى صلى الله عليه وسلم فكانوا فى الصفة) بضم الصاد وتشديد القاء موضع منال فى أحريات المسجد النبوى تأوى إليه المساكين (وقال عبد الرحمن بن أبي بكر) وللأصميلي ابن أبي بكر الصديق مما وصله فى حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى بعونه فى علامات النبوة قال (كان أصحاب الصفة الفقراء) بالنصب خبر كان أو بالرفع على أنه اسمها وأصحاب خبر مقدم لانهم مائة عرفان والاربعة فقراء بالتركيب وحينئذ يتعين خبريته * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القلان (عن عبيد الله) العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (انه كان ينام وهو شاب) جلة اسمية حالبة (أعزب) بهمزة ثم مهملة فزاي وهى لغة قذيلة بل أنكرها القزازى ذر عرب بفتح العين والزاي من غير همزة وهى اللغة الفصحى وضميها البرماوى وابن حجر فى الفتح بكسر الزاي وقال

ابن العيزار فى العين المهملة المفتوحة وبالزاي قبل الالف والراء بدها وأما قوله أخبرنا معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي مروان عن أبي ذر) فبها لطيفة من لطائف الاسناد وهو انه اجتمع فيه أربعة تابعون يروي بعضهم عن بعض

وحدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه بن هذا الاسناد مثله وزاد وأشار الى دار عبد الله وما سماه لنا * حدثنا عثمان بن أبي شيبة
حدثنا حريز بن الحسن بن عبيد الله (٤٢٨) عن ابن عمر والشيباني عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفعل لأعمال أو العمل
الصلاة أو قنأ أو بالوالدين

انه المشهور ولكن حكى في المقدمة الفتح وكذا ضبطه الدمياطي بخطه (لأهل له) أي لاز وجته وهو وان كان
مفهوما من أعزب لكته ذكره تآ كيدا أو هو من العام بعد الحماص في شمل الأقارب والزوجة (في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم) الجار والجار ورتعلق بقوله ينام * ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه
التحديث بالجمع والافراد والاختبار بالافراد والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وابن ماجه * وبه قال
(حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين ابن جيل الثقفي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به (قال حدثنا
عبد العزيز بن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي الموصوف بأنه لم يكن في المدينة أفقه منه بعد مالك (عن أبيه
(أبي حازم) سلمة بن فتح اللام ابن دينار الأعرابي (عن سهل بن سعد) هو ابن مالك الأنصاري (قال جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيت) ابنته (فاطمة فلم يجد عليا) ابن عمه ابن أبي طالب (في البيت فقال) لها (أين ابن
عمك) ولم يقل أين زواجك ولا ابن عم أهلك استعطا فالها على تذكر القرابة القرية بينهما حال انه جرى
بينهما شيء (قالت) ولا ابن عساكر وقالت وللأصلي فقالت أي فاطمة رضي الله عنها (كان بيني وبينه شيء
فعاضبي) من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين (نفرج فلم) بالفاء وللأصلي ولم (يقول عندي) بفتح أوله
وكسر القاف مضارع قال من القبولة وهي نوم نصف النهار وللأصلي وابن عساكر يقل بضم أوله (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر أين هو) وعند الطبراني فأمر انسانا معه قال الحافظ بن حجر يظهر لي
أنه سهل راوى الحديث لأنه لم يذكر أنه كان معه غيره وهذا لا ينافي ما وقع عنده في الادب فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لفاطمة أين ابن عمك قالت في المسجد لأنه يحتمل أن يكون المراد من قوله انظر أين هو المكان
الخصوص من المسجد (لجاء) ذلك الانسان (فقال يا رسول الله هو في المسجد ارقد فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم) الى المسجد وراه (وهو مضطجع) جلة وقعت حاله وكذا قوله (قد سقط رداؤه عن شقه) بكسر
السين أي جانبه (وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحسبه عنه ويقول قم) يا (أباتر اب قم)
يا (أباتر اب) بحذف حرف النداء المقدر واستنبط منه اللطافة بالأصهار ونوم غير الفقراء في المسجد وغير ذلك
من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد * ورواه الاربعة مديون الأشجعي المؤلف فجلني
وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الاستئذان وفي فضل علي ومسلم في الفضائل * وبه قال (حدثنا
يوسف بن عيسى) المروزي السابق في باب من توضع من الجنابة (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة
مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي (عن أبيه) فضيل (عن أبي حازم) بالمهملة والزاي سلمان بسكون
اللام الأشجعي الكوفي التابعي هو غير الراوي في الحديث السابق والمميز بينهما أن الراوي عن سهل هو سلمة
ابن دينار والراوي عن أبي هريرة سلمان الأشجعي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال آيت) وللاربعة
قال لقد رأيت (سبعين من أصحاب الصفة) هم غير السبعين الذين استشهدوا بيتر معونة لانهم استشهدوا قبل
اسلام أبي هريرة (ما منهم رجل عليه رداء) بكسر الراء وهو ما يسترأ على البدن فقط (اما أزار) فقط (واما
كساء) على الهيئة المذكورة في قوله (قد ربطوا) بحذف الضمير العائد على الكساء والجمع باعتبار أن
المراد بالرجل الجنس أي ربطوا الأكسية (في أعناقهم فنها) أي الأكسية والجمع باعتبار أن الكساء جنس
(ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه) الواحد منهم (بيده) زاد الأصلي ان ذلك حال كونهم
في الصلاة (كراهية أن ترى عورتهم) باب الصلاة في المسجد (اذ أقدم) الرجل (من سفر) وقال كعب بن
مالك (في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك مما هو موصول عند المؤلف) كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذ أقدم من سفره إلى المسجد فضلى فيه * وبه قال (حدثنا خالد بن يحيى) بتشديد الهمزة بوزن فعال
(قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وفتح العين المهملة (قال حدثنا حازم بن دينار) بضم مضمومة بعدها حاء مهملة

وهو الزهري وحبيب وعروة
وأبو مرواح فأما الزهري
وعروة وأبو مرواح
فتابعيون معروفون وأما
حبيب مولد عروة فقد
روى عن أسماء بنت أبي
بكر الصديق رضي الله عنهما
قال محمد بن سعد مات حبيب
مولد عروة هذا قد عاني
أخو سلطان بن أمية قروايته
عن أسماء مع هذا ظاهرها
انه أدركها وأدرك غيرها
من الصحابة فيكون تابعيا
والله أعلم (وأما معاني
الاحاديث وفتحها) فقد
يستشكل الجمع بينهما مع
ما جاء في معناها من حيث
انه جعل في حديث أبي
هريرة ان افضل الايمان
بالله ثم الجهاد ثم الحج وفي
حديث أبي ذر الايمان
والجهاد وفي حديث ابن
مسعود الصلاة ثم الراوي
ثم الجهاد وتقدم في حديث
عبد الله بن عمرو رأى الاسلام
خير قال تطعم الطعام وتقرأ
السلام على من عرفت ومن
لم تعرف وفي حديث أبي
موسى وعبد الله بن عمرو
أي المسلمين خير قال من سلم
المسلمون من لسانه وبيده
وصح في حديث عثمان
خير كم من تعلم القرآن وعلمه
وأمثال هذا في الصحاح كثيرة
واختلف العلماء في الجمع

بينها فذكر الامام الجليل أبو عبد الله الحلبي الشافعي عن شيخه الامام العلامة المتقن أبي بكر القفال الشافعي الكبير وهو غير القفال ثم
الصغير المروزي المتكرري كتب متأخرى أحبا بنا لخراسانيين قال الحلبي وكان القفال أهمل من لقبه من علماء عصره ثم جمع بينها

بوجهين أحدهما ان ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الاحوال والاشخاص فانه قد يقال خبير الاشياء كذا ولا يراد به انه خبير
جميع الاشياء من جميع الوجود وفي جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال أو (٤٢٩) نحو ذلك واستشهد في ذلك بأخبار

منها عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال حجة لمن لم
يجع أفضل من أربعين غزوة
وغزو قتل حج أفضل من
أربعين حجة الوجه الثاني
انه يجوز ان يكون المراد
من أفضل الاعمال كذا أو
من خبرها أو من خيركم من
فعل كذا حذف من وهي
مرادة كذا يقال فلان أعقل
الناس وأفضلهم ويراد انه
من أعقلهم وأفضلهم ومن
ذلك قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم خيركم خيركم
لا هه ومع لوم انه لا يصير
بذلك خير الناس مطلقا
ومن ذلك قولهم أرهد
الناس في العالم جيرانه وقد
يوجد في غيرهم من هو
أرهد منهم فيه هذا كلام
القفال رحمه الله وعلى هذا
الوجه الثاني يكون الايمان
أفضلها مطلقا والباقيات
متساوية في كونها من
أفضل الاعمال والاحوال
ثم يعرف فضل بعضها على
بعض بدلائل تدل عليها
وتختلف باختلاف الاحوال
والاشخاص فان قيل فقد
جاء في بعض هذه الروايات
أفضلها كذا ثم كذا يحرف
ثم وهي موضوعة لترتيب
فالجواب ان ثم هنا لترتيب
في الذكركه قال تعالى وما

ثم راع مكسورة آخره وموحدة في الاولى وكسر الدال المهملة وبالثلثة آخره راء السدوسي قاضي الكوفة (عن
جابر بن عبد الله) الانصاري (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد) جلة حالية (قال مسعر راه)
بضم الهمزة أي أظنه (قال ضحى) هو كلام مدرج من الراوى والضمير المنصوب للحارب أي أظنه قال بزيادة
هذه اللفظة (فقال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (صل ركعتين) أي للقدوم من السفر وليستأخذه المسجد
قال جابر (وكان لي عليه دين) أوقية (فقضاني) أي عند قدومه من السفر (وزادني) وللعموي وكان له عليه
دين أي كان لجابر على النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ في قوله بعد ذلك فقضاني التفات * وهذا الحديث
أخرجه المؤلف في نحو عشر من موضعهما طولا ومختصرا موصولا ومعاقا وفيه انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم
على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين ورواه كاهنهم كوفيون وفيه التحديث
والعنينة وأخرجه مسلم في الصلاة والبيوع وكذا أبو داود والنسائي هذا (باب) بالتونين (اذا دخل
المسجد) وللأصلي اذا دخل أحدكم المسجد (فليركع ركعتين) زاد في رواية ابن عساكر قبل أن يجلس * وبه
قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن
العوام القرشي المدني (عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين (الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء وبالقف
الانصاري (عن أبي قتادة) الحرث بالثلثة ابن ربيع بكسر الراء وتسكين الموحدة (السلمى) بفتح السين وفي آخره
ميم كذا ضبطه الاصيلي والجبالي لانه من الانصار قال انقاضي عياض وأهل العربية يفتحون اللام للكرهية
توالى الكسرات وضمها الاكثر وبكسر اللام نسبة الى سلمة بكسر هاء المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد) أي وهو متوضئ (فليركع) أي فليصل ندبا
(ركعتين) تحية المسجد (قبل أن يجلس) تعظيما للبيعة فلونحالف ويجلس هل بشرع له التدارك صرح
جماعة بانه لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا وقصر الفصل شرع له ذلك كما حزم به في التحقيق ونقله في
الروضة عن ابن عباد واستغربه وأيده بأنه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليمان
الغطفاني لما قعد قبل أن يصلى قم فاركع ركعتين اذ مقتضاها كفى المجموع انه اذا تركها جهلا أو سهوا شرع له
فعلها ان قصر الفصل قال وهو المختار قال في شرح المهذب فان صلى أكثر من ركعتين تسليما واحدا جاز
وكانت كلاهما تحية لا شتما لها على الركعتين وتحصل بفرض أو نفل آخر سواء نويت معه أم لا لان المقصود
وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا تضره نية التحية لان سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض
وسنة مقصودة فلا تصح ولا تتصل بركعة ولا يجازاة وسجدة تلاوة وشكر على العجج ولا تنس لدخول المسجد
الحرام لا شتمه بالناواف واندرجها تحت ركعتيه ولا اذا شغل الامام بالفرض الحديث الصحيحين اذا أقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في اقامة الصلاة أو قرب اقامتها ولا للمخطيب يوم الجمعة عند
صعوده المنبر على الاصح في الروضة ولو دخل وقت كراهة كراهة أن يصلح في قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك
والصحيح من مذهب الشافعي عدم الكراهة ورواه هذا الحديث كاهنهم مدنيون الا الاول وفيه التحديث
والاخبار والعنينة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (باب) حكم (الحديث) الناقض للموضوء
كل ربح ونحوه الحاصل (في المسجد) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن
أنس الامام (عن أبي الزناد) بكسر الزاى وبالنون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم
(عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة) ولا تكتمنهم ان الملائكة
والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق (تصلى على أحدكم مادام في مصلاه) بضم الميم أي مادام في المصلاة (الذي صلى

أدواته ما المعقبة فلترقبة أو اطعام في يوم ذى مسغبة يتما اذا مقربة أو مسكينا اذا مربة ثم كان من الذين آمنوا ومعلوم انه ليس المراد هنا
الترتيب في النفل وكذا قال تعالى قل تعالوا أتبعوا ما حرم ربكم عليكم أن لا تشر كوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تعقلوا الى قوله ثم آتينا موسى الكتاب

وقوله تعالى ولقد خالقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ونظروا ذلك كثيرة وأنشدوا فيه * قل لمن سادتم ساد أبوه *
 * ثم قد ساد قبل ذلك جده * (٤٣٠) وذكر القاضي عياض في الجمع بينهما وجهين أحدهما نحو الأول من الوجهين اللذين

فيه الم يحدث) بضم أوله وسكون ثانيه أى ما لم يحصل منه ما يشق الطهارة فإن أحدث حرم استغفارهم ولو
 استمر حاله ما عاقبناه لا يذانه اللهم برأيته ثابتة وهو يدل على أنه أشد من الخنامة لأن لها كفارة وهى الذنوب
 بخلافه وصلاة الملائكة (تقول اللهم اغفر له) ذنوبه (اللهم ارحمه) ومباحته تأتي إن شاء الله تعالى في باب من
 جلس ينتظر الصلاة وفيه التحديث والاختبار والعنونة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة ومسلم وأبو داود
 والنسائي (باب بنين المسجد) النبوى (وقال أبو سعيد) الخدرى رضى الله عنه مما وصله المؤلف في
 الاعتكاف (كان سقف المسجد) النبوى (من جريد الخيل) أى الذى يجرد عنه الخوص فإن لم يجرد فسعف
 (وأمر عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ببناء المسجد) النبوى (وقال) للصانع (أكن الناس من المطر)
 بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صيغة الامر من الاكان أى اصنع لهم كبابا لكسر وهو
 ما سترهم من الشمس وهى رواية الاصيلي وهى الاظهر وفى رواية أكن كذلك لكن مع كسر النون ولا يذر
 عن الحوى والمستبلى أكن بضم الهمزة والنون المشددة باقظ المتكلم من الفعل المضارع المرفوع وضبطه
 بعضهم كتن بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة الامر على أن أصله أكن فحذفت الهمزة
 تخفيفا قال القاضي وهو صحيح وجوز ابن مالك كنى بضم الكاف وحذف الهمزة على أنه من كنى فهو مكنون
 أى صانه قال العيني كغيره وهذا وجه ولكن الرواية لا تساعده (واياك) خطاب للصانع (أن تحمر
 أو تصفر) أى اياك وتحمير المسجد وتصغيره (فتفتن الناس) بفتح المثناة الفوقية وتسكين الفاء وفتح النون
 من فتني فتنت كضرب يضرب وضبطه الزركشى بضم المثناة الفوقية على أنه من أفتن وأنكره الاصمعي (وقال
 أنس) مما وصله أبو يعلى فى مسنده وابن خزيمة فى صحيحه (يتباهون) بفتح الهاء من المباهاة أى يتفاخرون
 (بها) أى بالمسجد (ثم لا يعمر ونها) بالصلاة والذكر (الاقليلا) بالنصب ويجوز الرفع على البدل من ضمير
 الفاعل (وقال ابن عباس) رضى الله عنهم مما وصله أبو داود وابن حبان (لترخفنها) بفتح لام القسم وضم
 المثناة الفوقية وفتح الزاى وسكون الحاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء دلالة على واو الضمير المحذوفة عند اتصال
 نون التوكيد من الزخرفة وهى الزينة بالذهب ونحوه (كزخرفت اليهود والنصارى) كأنهم وبيعهم لما
 حرفوا الكتب وبدلوها وضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والترزين واستنبط منه كراهية زخرفة المساجد
 لاشتغال قاب المصلى بذلك أو صرف المال فى غير وجهه نعم اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمسجد ولم يقع
 الاصرف عليهم من بيت المال فلا بأس به ولو أوصى بتشديد مسجد وتحميره وتصغيره فحذت وصيته لانه قد حدث
 للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا وقد أحدث الناس، ومنهم وكأفرهم تشديد بيوتهم وتزيينها ولو بنيها مساجدنا
 بالبنين وجعلناها متعامنة بين الدور والشاهقة وربما كانت لاهل الذمة لكانت مستهانة قاله ابن المنير وتعقب
 بأن المنع ان كان للعث على اتباع السلف فى ترك الزخرفة فهو كما قال وان كان خشية شغل المصلى بالزخرفة
 فلا بقاء العلة * ويذكر (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر بن نجيح المشهور رباى المدينى البصرى (قال
 حدثنا يعقوب بن ابراهيم) وللأصيلي ابن ابراهيم بن سعد أى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدينى
 الاصل العراقى الدار (قال حدثنى) بالافراد وللأصيلي حدثنا (أبى) ابراهيم بن سعد (عن صالح بن كيسان)
 مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (قال حدثنا نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله) زاد الاصيلي ابن عمر (أخبره أن
 المسجد) النبوى (كان على عهد) أى زمان (رسول الله) وأيامه وللأصيلي على عهد النبي (صلى الله عليه
 وسلم) مبنيا بالبنين) بفتح الهمزة وكسر الواو وهو الطوبى النبوى (وسقفه الجريد وعده) بضم العين والميم
 وفتحهما (خشب الخيل) بفتح الخاء والشين وضمهما (فلم يزد فيه أبو بكر) الصديق رضى الله عنه أى لم
 يغير فيه (شيئا) بالزيادة والنقصان (وزاد فيه عمر) بن الخطاب رضى الله عنه فى الطول والعرض (و) لم

حكيناها ما قال قيل اختلاف
 الجواب لاختلاف الاحوال
 فأعلم كل قوم بما هم بحاجة
 اليه أو بما لم يكملوه بعد من
 دعائم الاسلام ولا بلغهم
 علمه والثانى أنه قدم الجهاد
 على الحج لانه كان أول
 الاسلام ومحاربة أعدائه
 والجهد فى طهاره وذكر
 صاحب التمرير هذا الوجه
 الثانى ووجها آخر ان ثم
 لا تقتضى ترتيبا وهذا قول
 شاذ عند أهل العربية
 والاصول ثم قال صاحب
 التمرير والصحيح انه تمحول
 على الجهاد فى وقت الزحف
 المحلى والتفسير العام فانه
 حينئذ يجب الجهاد على
 الجميع واذا كان هكذا
 فالجهاد أولى بالتمريض
 والتقديم من الحج لما فى
 الجهاد من المصلحة العامة
 للمسلمين مع انه متعين
 متضيق فى هذا الحال
 بخلاف الحج والله أعلم
 (وأما قوله صلى الله عليه
 وسلم وقد سئل أى الاعمال
 أفضل فقال ايمان بالله
 ورسوله) ففيه تصریح بأن
 العمل بطاق على الايمان
 والمراد به والله أعلم الايمان
 الذى يدخل به فى همة الاسلام
 وهو التصديق بقلبه
 والنطق بالشهادتين
 فالتصديق عمل القلب
 والنطق عمل اللسان ولا يدخل فى الايمان ههنا الاعمال بسائر الجوارح كالصوم والصلاة والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل قسما بغير
 للجهاد والحج وقوله صلى الله عليه وسلم ايمان بالله ورسوله ولا يقال هذا فى الاعمال ولا يمنع هذا من تسمية الاعمال المذكورة ايمانا فقد قدمنا

والنطق عمل اللسان ولا يدخل فى الايمان ههنا الاعمال بسائر الجوارح كالصوم والصلاة والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل قسما بغير
 للجهاد والحج وقوله صلى الله عليه وسلم ايمان بالله ورسوله ولا يقال هذا فى الاعمال ولا يمنع هذا من تسمية الاعمال المذكورة ايمانا فقد قدمنا

دلالة والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرقاب أفضلها أنفسها عند أهلها أو أكثرها ثمنا) فالمراد به والله أعلم إذا أراد أن يعتق رقبة واحدة أما إذا كان معه ألف درهم وأمكن أن يشتري بها رقتين مفضولتين أو رقبة (٤٣١) نفيسة مئنة فالرقيبتان أفضل وهذا

تختلف الاضحية فان
الاضحية بشاة مئنة أفضل
من التضحية بشاتين دونها في
السمين قال البغوي من
أصحابنا رجعت في التهذيب
بعد أن ذكرها تين
المسئلتين كما ذكرت قال
الشافعي رضي الله عنه في
الاضحية استكثر القيمة مع
استقلال العدد أحب إلى
من استكثر العدد مع
استقلال القيمة وفي العتق
استكثر الزهد مع استقلال
القيمة أحب إلى من
استكثر القيمة مع استقلال
العدد لان المقصود من
الاضحية للعلم ولحم السمين
أو فسر وأطيب والمقصود
من العتق تكميل حال
الشخص وتخليصه من ذل
الرق فتخلص جماعة أفضل
من تخليص واحد والله أعلم
* وفي هذا الحديث الحث
على المحافظة على الصلاة في
وقتها ويمكن ان يؤخذ منه
استحبابها في أول الوقت
لكونه احتياطيا لها ومبادرة
إلى تعصبا لها في وقتها وفيه
حسن المراجعة في السؤال
وفيه صبر الملقى والمعلم على
من يفتيه أو يعلمه واحتمال
كثرة مسائله وتقريراته
وفيه رفق المتعلم بالمعلم
ومراعاة مصالحه والشفقة
عليه لقوله مما تركت

بغير في بنيانه بل (بناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبن والجريد وأعاد عمده) بضمين
أو بفتحين (خشبا) لانها بليت (ثم غير عثمان) بن عفان رضي الله عنه من جهات التوسيع وتعمير
الآلات (فزا فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالجارية المنقوشة) بدل اللبن (والنصه) بفتح القاف وتشديد
الصاد المهملة إذا الجص بلغة أهل الخجاز يقال قصص داره إذا جصها وللعموي والمسلمي بحجارة منقوشة
بالنكير (وجعل عمده) بضمين أو بفتحين (من حجارة منقوشة وسقفة بالساج) بفتح القاف والفاء بافتنا
الماضي عطفًا على جعل وفي فرع اليونانية وسقفة بأسكان القاف وفتح الفاء عطفًا على عمد ووضع
البرماوى وسقفة بتشديد القاف والساج بالميم ضرب من الشجر يؤتى به من الهند الواحد ساجحة * ورواة
هذا الحديث ما بين بصرى ومدني وفيه رواية الاقران صالح عن نافع لانهم ما من طبقة واحدة وتابعي عن
تابعي والتحديث والاختبار والعنونة وأخرجه أبو داود في الصلاة (باب التعاون في بناء المسجد) بالافراد
ولابي ذر عن الحموي والمسئلتين المسجد بالجمع (ما كان) كذا في رواية أبي ذر وللشكشيبي وقول الله
عز وجل ما كان ولا ابن عساكر قوله تعالى ما كان (للمشركين) أي ما صح لهم (أن يعمر) والمسجد لله
أي شيئا من المساجد فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد وانما يجمع لان قبلة المساجد وأما ما رواه
فعمارة كعمارة الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب بالتوحيد (شاهدين على أنفسهم
بالكفر) باظهار الشرك وتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم أي ما استقام لهم أن يجمعوا بين أمرين
متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره روى أنه لما أسر العباس يوم بدر عيره المسلمون بالشرك وقطعة
الرحم وأغافل على رضي الله عنه في القول فقال تذكرون مساوينا وتكفرون بحاسنا ان الله عمّر المسجد
الحرام ونعجب الكعبة ونسق الحج ونفك العاني فتزلت (أولئك حببت أعمالهم) التي يفخرون بها
لان الكفر يذهب ثوابها (وفي النار هم خالدون) لاجله (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم
الآخرة وأقام الصلاة وآتى الزكاة) أي انما استقيم عمارتها للهؤلاء الجامعين للكمال العلمية والعملية
ومن عمارتها تزيناها بالفرش وتنويرها بالسراج وادامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها بمسلم
تبن له كحديث الدنيا وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في مسند عبد بن حميد مرفوعا أن عمار
المسجد أهل الله وروى ان الله تعالى يقول ان يبوت في أرضي المساجد وان زوارى فيها عمارها فطوبى
لعبدا تظلم في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور أن يكرم زائرته (ولم يخش الا الله) في أبواب الدين (فعمي
أولئك أن يكونوا من المهتدين) قيل الاتيان لفظا عسى إشارة الى ردع الكفار وتوبيتهم بالقطع في زعمهم
أنهم مهتدون فان هؤلاء مع هذه الكمالات اهتدوا هم دائرين عسى واعل فباطلك بين هو أفضل من الهامة
وأشارة أيضا الى منع المؤمنين من الاعتزاز والاتكال على الاعمال انتهى وقد ذكرها تين الآيتين هنا في
الفرع لكنه رقم على قوله شاهدين علامة السقوط الى آخرها وانما رواية أبي ذر أن يعمر والمسجد لله
الآية ولفظ الاصيلي مساجد الله الى قوله من المهتدين * وفيه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر الاسدي
البصري (قال حدثنا عبد العزيز بن مختار) اللدباغ الانصاري البصري (قال حدثنا خالد الحذاء) بفتح الحاء
المهملة وتشديد الذال المحجمة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال لي ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما
(ولابنه) أي لابن عبد الله بن عباس (علي) أبي الحسن العابد الزاهد المتوفى بعد العشرين والمائة وكان
مولده يوم قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسمي باسمه وكان فيما قيل أجل قرشي في الدنيا (انما قال أبي
سعيد) الخدرى رضي الله عنه (فاسمعا) ولابي ذر واسمعا (من حديثه فانما قالوا اذ هو) أي أبو سعيد (في
حائط) أي بستان (يصلحه فاخذ رداء فاحتبي) بالحاء المهملة والوحدة أي جمع ظهر وساقية بخوض حمامته أو

أستزده الارعاء عليه وفيه جواز استعمال لولعوله ولو استزده لزدني وفيه جواز اخبار الانسان عما يقع اذا لو كان كذا الوقوع لقوله
لو استزده لزدني والله أعلم * (باب بيان كون الشرك أقم الذنوب وبيان أعظمها بعده) * فيه عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور

حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا جرير وقال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال سألت (٤٣٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت له

بيديه (ثم أنشأ) أى شرع (يحدثنا حتى أتى ذكر) وللاربعة وكره حتى إذا أتى على ذكر وللأصلي وأبي ذر عن الكشميهني حتى أتى على ذكر (بناء المسجد) النبوي (فقال) أبو سعيد (كأن تحمل لبنة لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب التي (وعمار) هو ابن ياسر يحمل (لبنتين لبنتين) ذكرهما مرتين كلبنة وزاد معمر في جامع لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فراه النبي صلى الله عليه وسلم) الضمير المنصوب لعمار رضي الله عنه (فمنفض) بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كأنه يشاهده ولا ي الوقت وابن عساكر فنفض بصيغة الماضي وللأصلي وعزاه في الفتح للكشميهني فجعل ينفذ (التراب عنه ويقول) في تلك الحالة (ويج عمار) بفتح الحاء والاضافة كلمة رجل من وقع في هلكة لا يستحقها كأن ويل كفة عذاب لمن يستحقها (يدعوهم) أى يدعوهم عمار الفئة الباغية وهم أصحاب معاوية رضي الله عنه الذين قتلوه في وقعة صفين (الى) سبب (الجنة) وهو طاعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه الامام الواجب الطاعة اذ ذلك (ويدعوهم الى) سبب (النار) لكنهم معذرون للتأويل الذي طهر لهم لانهم كانوا يجتهدون طائفتين انهم يدعوهم الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فان الجتهاد اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر واحد الضمير عليهم وهم غير مذكور بن صريحها لكن وقع في رواية ابن السكن وكرهه وغيرهما وثبت في نسخة الصغاني المقابلة على نسخة الفربري التي بخطه ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم والفئة هم أهل الشام وهذه الزيادة حذفها المؤلفون لئلا ينسبوا ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه لم يسمعهما من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية واستناده على شرط مسلم لا المؤلف ومن ثم اقتصر على القدر الذي سمعه أبو سعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره (قال يقول عمار أعوذ بالله من الفتن) واستنبط منه استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه يتمسك فيها بالحق لانها قد تقضى الى مالا يرى وقوعه وفيه رد على ما اشتهر على الالسنه مما لا أصل له لا تستعبدوا من الفتن وألا تتكبروا الفتن فان فم احصاد المناقير * ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الجهاد والفتن * (باب الاستعانة بالتجار والصناع) بضم الصاد وتشديد النون من عطف العام على الخاص (في أعواد المنبر والمسجد) جوار الحافق بن حجر في الترجمة لغاوشن مراتبا فقله في أعواد المنبر يتعلق بالتجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع أى في بنائه وتعقبه العيني بأن التجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر أن يكون من متعدد * وبه قال (حدثنا قتيبة) وللأصلي قتيبة بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) ابن أبي حازم (عن أبي حازم) ولا يورى ذرو الوقت حدثني بالافراد أبو حازم (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة) من الانصار واسمها عائشة (أن مرى غلامك التجار) باقوم أو ميمون أو مينا بكسر الميم أو قبيصة أو غير ذلك وأن مفسرة بمنزلة أى كهي في قوله تعالى ان اصنع الفلأ وضرب في اليونانية على لفظ أن (يعمل لي أعوادا) أى منبر امرأ كما منها (أجلس عامن) أى الاعواد وأجلس بالرفع لان الجملة صفة لاعواد ويعمل بالجزم جواب الامر ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين الخي ومدني وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا خلاد) هو ابن يحيى بن صفوان السلمى الكوفي تزيل مكة (قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن) بفتح الهزرة وسكون المثناة التختية وفتح الميم آخره نون الحبشي مولى بني مخزوم (عن أبيه) أيمن (عن جابر) وللأصلي زيادة ابن عبد الله (ان امرأة) هي المذكورة في حديث سهل (قالت يا رسول

ان ذلك لعظيم قال قلت ثم أى قال ثم ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم أى قال ثم ان ترانى حليلة جارك * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن

عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الذنب أعظم عند الله تعالى قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت له ان ذلك لعظيم قال قلت ثم أى قال ثم ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم أى قال ثم ان ترانى حليلة جارك وفي الرواية الاخرى عثمان بن أبي شيبة أيضا عن جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله فذكره وزاد فانزل الله تعالى تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يأتى أثاما (أما الاسنادان ففيهما لطيفة بحبيبة غريبة) وهي انهما اسنادان متلاصقان رواتهما جميعهم كوفيون

وسرير هو ابن عبد الجيد ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وشرحبيل غير منصرف لكونه اسما أعجميا علما والند الله المنسل روى شمر عن الاخفش قال الند الضد والشمو فلان ند فلان ونديده ونديدته أى مثله (وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان يطعم معك)

عرو بن شرحبيل قال قال عبد الله قال رجل يارسول الله أى الذنب أكبر عند الله قال أن تدعوتك ندا وهو خاتك قال ثم أى قال ان تقتل ولداك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم أى قال ان ترانى حليلة جارك فأترن الله عز وجل تصديقها (٤٣٣) والذين لا يدعون مع الله الها

آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الابالحق ولا يرتون ومن يفعل ذلك يلق أثاما

الله ألا) بتخفيف لام لا النافية بعد همزة الاستفهام (جعل لك شيأ تعقد عليه) اذا خطبت الناس (فان لى غلاما نجارا) ولا كشمينى فان لى غلام نجار (قال) صلى الله عليه وسلم لها (ان شئت) ماتت (فعمات) المرأة (المئبر) وهذا السناد مجازى كاضافتها الجعل لان العامل هو الغلام وأجيب عما فى هذين الحديثين من التعارض لان فى حديث سهل أنه عليه الصلاة والسلام سأل المرأة فى حديث جابر أنها السائلة باحتمال انها بدأت بالسؤال فلما أبطل الغلام استتمزها التمام لما علم من طيب قلبها بما بذلت من صناعة غلامها أو أرسل اليها ليبرفها ما يصنع الغلام بصفة للمئبر مخصوصة أو أنه لما فوض اليها الامر بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب البطء لان الغلام كان شرع وأبنا ولا انه جهل الصفة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفى ومكلى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى النبوة (باب) بيان فضل (من بنى مسجدا) وبه قال (حدثنا يحيى بن سائبان) بضم السين وفتح اللام الجعقنى (قال حدثنى) بالافراد ولا بن عسا كر حدثنا (ابن وهب) عبدالله قال (أخبرنى) بالافراد (عمر بن) بفتح العين ابن الحرث الملقب بكرة الغواص (ان بكيرا) بضم الموحدة بالتصغير وهو ابن عبدالله بن الأشعث مدنى سكن البصرة (حدثه) وللاصبلى أخبره (ان عاصم بن عمر) بضم العين وفتح الميم (ابن قتادة) الانصارى المتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائة (حدثه الله سمع عبدالله) بتصغير العبد ابن الأسود (الحولى) بفتح الحاء المعجمة ربيب أم المؤمنين ميمونة رضى الله عنها (انه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه) حال كونه (يقول عند قول الناس فيه) أى انكارهم عليه (حير بنى) أى أراد أن يبنى (مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم) بالحجارة المنقوشة والقصة ويجعل عمده من الحجارة ويسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد انشاء وانما وسعه وشيده (انكم أكثرتم) أى الكلام فى الانكار على ما فعلته (وانى سمعت النبي) ولا يوى ذر الوقت والاصبلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول من بنى) حقيقة أو مجازا (مسجدا) كبيرا كان أو صغيرا ولا بن خزيمة كمنفخص قنطرة أو أصغر ومنفخصها بفتح الميم والحاء المهملة تقعدهم بجملتها التضع فيه بيضها وترقد عليه كأنه المنفخص عنه التراب أى تكشفه والفضض الحث والكشف ولا ريب أنه لا يكتفى بمقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لان الشارح يضرب المثل فى الشيء بما لا يكاد يقع كقوله اعلموا أو اطعموا ولو عبد احب شيأ وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال الأمة من قرئش أو هو على ظاهره بأن يزيد فى المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة فى بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر أو المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجهة فأطلق عليه البناء مجازا السكن التحل على الحقيقة أولى ونخص القنطرة بهذا لانها لا تبيض على منحرة ولا على رأس جبل بل انما تجعل شجرتها على بساط الارض دون سائر الطير فاذلك شبهة المسجد لانها توصف بالصدق فكانت أشارة بذلك الى الاخلاص فى بنائه كما قال الشيخ أبو الحسن الشاذلى خالص العبودية الاندماج فى طي الاحكام من غير شهرة ولا ارادة وهذا شأن هذا الطائر وقيل لأن أفوصها يشبه حجاب المسجد فى استدارته وتكوينه (قال بكير) المذكور (حسبت أنه) أى شجته عاصما (قال) بالاسناد السابق (يتفق به) أى ببناء المسجد (وجه الله) عز وجل أى ذاته تعالى طلبا لرضائه تعالى لارباعه ولا سمعنا ومن كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان يعيد امن الاخلاص قاله ابن الجوزى وجعله يتفق فى موضع الحال من ضمير بنى ان كان من لغتنا النبى وانما لم يجزم بكبير بهذه الزيادة لانه نسبها فذكرها بالمعنى مترددا فى اللفظ الذى ظنه واجله اعتراض بين الشرط وهو قوله من بنى وجوابه وهو قوله (بنى الله) عز وجل (له) مجازا ببناء (مثله) فى معنى البيت حال كونه (فى الجنة) لكنه فى السعة أفضل مما لا غير رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى الامام

هو يفتح البناء أى يأكل وهو معنى قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق أى تقهر (وقوله تعالى يلقى أثاما) قيل معناه جزاء الله وهو قول الخليل وسيبويه وأبو عمرو والشيبانى والفراء والزجاج وأبو الفارسي وقيل معناه عقوبة قاله يونس وأبو عبيدة وقيل معناه جزاء قاله ابن عباس والسدى وقال أكثر المفسرين وكثيرون منهم هو وادى جهنم عاقابا لله الكريمة وأحبا بنا منها (وقوله صلى الله عليه وسلم ان ترانى حليلة جارك) هى بالحاء المهملة وهى زوجته بحيث بذلك لكونها تحل له وقيل لكونها تحل معه ومعنى ترانى ترى بها رضاهم وذلك يتبع من الزنا وفسادها على زوجها واستمالة قلبها الى الزنا وذلك الخش وهو مع امرأة الجار أشد قبحا وأعظم حرما لان الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حرمة وأمن بوثيقة وطمأن اليه وقد أمر بالشكرامه والاحسان اليه فاذا قابل هـ ذا كله بالزنا

(٥٥ - (قسطلانى) - اول) بامرأته وفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يمكن غيره منه كان فى غاية من التعجب (وقوله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الابالحق) معناه لا تقتلوا النفس التي هى معصومة فى الاصل الاصحق فى قتلها (أما أحكام هذا

حدثنا عمرو بن محمد بن بكير بن محمد الناقد حدثنا السمعيل بن علي بن سعيد الجري حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه انه قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٣٤) فقال ألا أنبئكم بأكبر الكآثر ثلاثا لا أشرك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور وأقول الزور

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا جالس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت * وحدثني يحيى ابن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكآثر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور

الحديث) فيه ان أكبر المعاصي الشرك وهذا ظاهر لا يخفاء وفيه وان القتل بغير حق يليه وكذلك قال أصحابنا أكبر الكآثر بعد الشرك القتل وكذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتاب الشهادات من مختصر المزني وأما مساوئها من الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر وقذف المحصنات والفرار يوم الزحف وأكل الربوا وغير ذلك من الكآثر فإها تفصيل وأحكام تعرف بها مراتبها ويختلف أمرها باختلاف الأحوال والفساد المرتبة عليها وعلى هذا يقال في كل واحدة منها هي من أكبر الكآثر وان جاء في موضع أنها أكبر الكآثر كان المراد من أكبر الكآثر تقدم في أفضل الأعمال والله أعلم

أحمد بإسنادين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بني الله مسجد ابن الله له بيتا أوسع منه أو المراد بالجزء أي بنه متعددة أي بنه عشرة أبيه مثله إذا حسنة بعشر أمثالها والاصل أن جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل * ورواه هذا الحديث السبعة ثلاثة مصرعون بالميم وثلاثة مدنيون والرابع بينهما مامدني سكن مصر وهو كبير وفيه التحديث بالجمع والافراد والاختبار به والسماع وثلاثة من التابعين وأخرجه مسلم والترمذي * هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي (يأخذ) الشخص (بنصول النبل إذا مر في المسجد) والنبل بفتح الذون وسكون الموحد السهام العربية لا واحد لها من لفظها ولا بن عساكر يأخذ بنصال النبل ولا يذري يأخذ بنصول النبل * وبه قال (حد ثنا قتيبة) يضم القاف وللاربع ابن سعيد أي ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلافي بفتح الموحد وسكون المعجمة (قال حدثنا سفيان) بن عيينة الكوفي ثم المسكي تغير حفظه بآخرة وورع جالس لكن عن الثقات (قال قلت لعمر) بفتح العين ابن دينار (سمعت جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام بجمع مهملة وراه الانصاري ثم السلمي بفتح السين حال كونه (يقول مررجل) لم أقف على اسمه (في المسجد) النبوي (ومعه سهام) قد أبدى نصولها ولمسلم من طريق أبي الزبير عن جابر أن المار المدكوك ركان يتصدق بالنبل في المسجد (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالها) كي لا تتخذش مسلما وهذا من كريم خلقه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو بن دينار عن استفهام سفيان نعم ذكر في رواية الاصيلي انه قال في آخره فقال نعم وكذا ذكرها المؤلف في غير رواية قتيبة في الفتن والمازهب الراجح الذي عليه الاكثرون وهو مذهب المؤلف أن قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتب في بالسكوت اذا كان متيقظا * ورواه هذا الحديث الاربع مائة كوفي ومدني وأخرجه المؤلف أيضا في الفتن ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة وأبو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب * (باب) جواز (المرور في المسجد) بالنبل اذا أمسك بنصالها * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المقرئ بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذ كي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحد وسكون الواو وفتح المعجمة (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى مولا لهم البصري (قال حدثنا أبو بردة) يضم الموحد وسكون الراء يربو وحدة وراه مصغرا (ابن عبد الله) بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي (قال سمعت) جدي (أبا بردة) عامرا (عن أبيه) أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل) معه وأول التنوين للثلاث من الزاوي ومن موصول في موضع رفع على الابتداء خبره قوله (فليأخذ على نصالها) زاد الاصيلي بكفه ضمن كلمة الاخذ ههنا معنى الاستعلاء للمبالغة فعدت بعلى والافالوجه تعديته بالباع والجار والجرور متعلق بما أخذ أي فليأخذ على نصالها بكفه (لا يعقر) جزم بلاذاهية ويجوز الرفع أي لا يعرج (بكفه مسلما) وللاصيلي بكفه لا يعقر مسلما بسبب ترك أخذ النصال ولمسلم من رواية أبي أسامة فأمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين * ورواه هذا الحديث الخمسة مائة بصرى وكوفي وفيه التحديث والسماع والنعنة وأخرجه المؤلف في الفتن ومسلم في الادب وأبو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب * (باب) حكم انشاد (الشعر في المسجد) وبه قال (حدثنا أبو الهيثم الحكم بن نافع) البهراني بفتح الموحد الحمصي وسقط أبو الهيثم للاصيلي (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاى الاموى واسم أبي حمزة دينار الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة) عبد الله أو اسمعيل (بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني وعند المؤلف في بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل أبي سلمة وهو غير قادم لان الراجح انه عنده عن مام عاف كان

(باب الكآثر وأكبرها) * فيه أبو بكر رضي الله عنه قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا أنبئكم بأكبر الكآثر يحدث ثلاثا لا أشرك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور وأقول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا جالس فلما زال يكررها حتى قلنا

ليتمسكت (قال مسلم رحمه الله) وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا شعبة حدثنا عبيد الله بن أبي بكر عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكافر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل (٤٣٥) النفس وقول الزور (قال مسلم رحمه الله)

وحدثني محمد بن الوليد بن عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثني عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكافر أو سئل عن الكافر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال ألا أتيتكم بأكبر الكافر قال قول الزور وأقول شهادة الزور قال شعبة وأكبر ظني أنه شهادة الزور وعن أبي العيث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الأبالق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكافر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أمه ويسب أمه (الشرح) أما أبو بكر فاسمه نفيح بن الحرث وقد تقدم وأما

يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا (انه سمع حسان بن ثابت) أي ابن المنذر بن حرام بفتح المهملة والراء (الانصاري) الخزر جي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه (يستشهد بأهريرة) أي يطلب منه الشهادة أي الاخبار فاطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر (أشدك الله) بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة الشريفة نصب أي سألتك بالله (هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب) دافعا وليس من اجابة السؤال أو المعنى أجب الكفار (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذ هجوه وأصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب أجب عني فغير عنه بما هذا تعظيما أو انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كذلك تربية للمهاجرة وتقوية لداعي الأمور كما في قوله الخليفة رسمه بكذا بدل أن أراحت (اللهم أبد) أي قوه (روح القدس) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (قال أبو هريرة) رضي الله عنه (دم) سمعته يقول ذلك فان قلت ليس في حديث الباب أن حسانا أنشد شعرا في المسجد يحضرنه عليه الصلاة والسلام وحينئذ فلا تطابق بينه وبين الترجمة أجب إن غرض المؤلف تشعيد الأذهان بالإشارات ووجه ذلك هنا أن هذه المقالة منه صلى الله عليه وسلم دانه على أن للشعر حقايق أهل صاحبها لان يؤيد في النطق به بجبريل صلوات الله عليه وسلامه وما هذا شأنه تجوز قوله في المسجد قطعوا الذي يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المنافي لما اتخذته المساجد من الحق أو أن روايته في بدء الحاق تدل على أن قوله عليه الصلاة والسلام حسان أجب عني كان في المسجد وأنه أنشده ما أجاب به المشركين وانقله من عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد فرجه فقال كنت أنشده فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى أبي هريرة فقال أنشدك الله الحديث * ورواه حديث الباب الستة ما بين حصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والاختياره والافراد والعنونة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في بدء الحاق وأبو داود في الأدب والنسائي في الصلاة وفي اليوم والليله (باب) جواز دخول (أصحاب الحراب في المسجد) ونصالح حرامهم مشهورة والحراب بالكسر جمع حرب بفتحها * ورواه (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري المدني (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) وللاصميلي زيادة ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال أنخريفي) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام بن خويلد الاسدي المدني (ان) أم المؤمنين (عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيت) أي والله لقد أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب محرتي والحديث يلعبون في المسجد) للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لانه من منافع الدين (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر في بردائه) انظر الى لعينهم) وآلاتهم لالي ذواتهم اذ تنظر الاجنبية الى الاجنبي غير جائز وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه الصلاة والسلام تركها تنظرا الى لعينهم لتضبطه وتنقله لتعلمه بعد والمعب بفتح اللام وكسر العين أو بالكسر ثم السكون والجل كلها أحوال (زاد) ولابي الوقت وزاد (ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله الاسدي الحارثي ٣ فقال (حدثنا) ولابن عساكر وأبي الوقت حدثني بالافراد وفي رواية حديثه (ابن وهب) عبد الله بن مسلم القرشي مولا هم المصري قال (أنخريفي) بالافراد (يونس) هو ابن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (فالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم) هذه اللفظة الاخيرة هي التي زادها ابن المنذر في رواية يونس وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ورواه التسعة ما بين مدني ومصري اليم وأبلي وفيه التحديث والاختيار بصيغة الافراد والعنونة وثلاثة من التابعين وأخرجه المؤلف في العيدين ومناقب قريش ومسلم في العيدين (باب ذكر البيع والشراء) أي في الاخبار عن وقوعهما (على المنبر في المسجد) لا عن وقوعهما على المنبر

الاسنادان اللذان ذكرهما فها بصريون كلهم من أولهما الى آخرهما الا ان شعبة واسطى بصري فلا يدرج هذا في كونهم بصريين وهذا من الطرف المستحسن وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا نظيرهما في الكوفيين (وقوله حدثنا خالد وهو ابن الحرث) تدققنا بيان فائدة

* وحدثني محمد بن الوليد بن عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثني عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكافر قال قول الزور أو قال شهادة الزور وقال شعبة وأكبر ظني أنه قال شهادة الزور * حدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الأبا لحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات

ولا يذر على المنبر والمسجد أي وعلى المسجد فضعن على معنى في عكس لاصبتكم في جذوع النخل * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر السعدي مولا هم المدني البصري (قال حدثنا سفيان بن عيينة (عن يحيى) بن سعيد الانصاري وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثنا يحيى (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت) أي عائشة (أنتها بريرة) بعدم الصرف لانه منقول من بريرة واحدة البربر وهو عمر الاراك وهي بنت صفوان فيمن انقل عن النورى في التهذيب قال الجلال البلقيني لم يقله غير وفيه نظر وفيه التفات اذا اصل أن تقول أنتنى أو القائلة ذلك عمرة وحينئذ فلا التفات (تسألها) أي حال كونها تستعين بها (في كتابتها) عبر بفي دون عن لان السؤال للاستعطاء لا للاستخبار (فقالت) عائشة لها (ان شئت أعطيت أهلك) أي مواليك ببقية ما عليك فذف مفعول أعطيت الثاني للدلالة الكلام عليه (ويكون الولاء) بفتح الواو عليك (لى) دونهم (وقال أهلها) موالها عائشة رضي الله عنها (ان شئت أعطيتها) أي بريرة (ما بقى) عليهما من النجوم وموضع هذه الجملة النصب مفعول ثان لا عطيتها ومفعوله الأول الضمير المنصوب في أعطيتها (وقال سفيان) بن عيينة (مرة) ومفهومه تخديته به على وجهين وهو موصول بالسند السابق (ان شئت أعطيتها) هي بدل أعطيتها (ويكون الولاء) عليها (لنا) وكان المتأخر على بريرة من الكتابة خمس أو اق نجت عليهما في خمس سنين كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الكتابة (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك) بتشديد كاف ذكرته وسكون ثامها م بالفظ المتكلم كفي الفرع وأصله أو بضمهما مع سكون الراء فعلى الاول يكون من كلام الراوى بمعنى ما وقع منها وعلى الثاني يكون من كلام عائشة رضي الله عنها وقال الزركشى صوابه ذكرته ذلك له انتهى وهو الذي وقع في رواية مالك وغيره وعلى أن التذ كبير يستدعى سبق علم بذلك قال الحافظ بن حجر ولا يتجه تخطئة الرواية لاحتمال السبق أو لعل على وجه الاجمال انتهى وتعقبه العيني بأنه لم يبين أحدهما راوى التشديد ولا راوى التخفيف واللفظ يحتمل أربعة أوجه ذكرته بالتشديد والضمير المنصوب وذ كرت بالتشديد من غير ضمير وذ كرت على صيغة المؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير وذ كرته بالتخفيف والضمير لان ذ كرت بالتخفيف يتعدى يقال ذ كرت الشيء بعد النسيان وذ كرته بالسنانى وبقلبي وتذ كرته وأذ كرته غيرى وذ كرته بمعنى انتهى وقال الدماميني متعقب الكلام الزركشى وكذا أنه فهم أن الضمير المنصوب عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مفعول فاحتاج الى تقدير الحرف ضرورة ان ذ كرتا متا يتعدى بنفسه وليس الامر كما ظن به بل الضمير المنصوب عائد الى الامر المتقدم وذلك يدل منه والمفعول الذى يتعدى اليه هذا الفعل يحرف الجر حذف مع الحرف الجار له لدلالة ما تقدم عليه قال الامر الى أنهم اذ قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذ كرت ذلك الامر له وليت شعري ما المانع من حمل هذه الرواية الصحيحة على الوجه السائغ ولا يخبر عليه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لعائشة رضي الله عنها (ابتاعها) ولغير أبي ذر فقال ابتاعها (فأعتقها) بهمزة القطع فى الثانى والوصل فى الاول (فان الولاء) ولا بوى ذر والوقت والاصميلي وابن عسا كر فأنما الولاء (لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) النبوى (وقال سفيان مرة فضعد) بدل ثم قام (رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال) أي ما شأن (أقوام) كنى به عن الفاعل اذ من خالفه العقابم صلى الله عليه وسلم أن لا يواجه أحدا بما يكرهه (يشترطون شروطا ليس) أي الا شترط أو التذ كبير باعتبار جنس الشرط وللاصميلي ليست أى الشروط (فى كتاب الله) عز وجل أى فى حكمه سواء ذ كرت فى القرآن أم فى السنة أو المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ (من اشترط شرط ليس فى كتاب الله فليس) ذلك الشرط (له)

قوله وهو ابن الحرث ولم يقل خالد بن الحرث وهو انه انما سمع فى الرواية خالد بن خالد مشاركون فأراد تمييزه ولا يجوز له ان يقول حدثنا خالد بن الحرث لانه يصير كاذبا على المروى عنه فانه لم يقل الا خالد فعدل الى لفظه وهو ابن الحرث لفصل الفائدة بالتمييز والسلامة من الكذب (وقوله عبيد الله بن أبي بكر) هو أبو بكر بن أنس ابن مالك فعبيد الله بروى عن جده (وقوله وأكبر ظنى) هو بالباء الموحدة وأبو الغيث اسمه سالم (وقوله فى أول الباب عن

سعيد الجري) هو بضم الجيم نسوب الى حرير مصر وهو جريان عباد بضم العين وتخفيف الباء بطن من بكر بن وائل اي وهو سعيد بن اياس أبو مسعود البصرى * وأما الموبقات فهى المهلكات يقال ربق الرجل بفتح الباء ببق بكسرهما ووبق بضم الواو وكسر

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن الهادي عن سعد بن ابراهيم عن جريد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من السكائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال (٤٣٧) نعم يسب ابا الرجل فيسب اياه

ويسب امه فيسب امه * حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة و محمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة بن جعفر عن محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفیان كلاهما عن سعد ابن ابراهيم هذا الاسناد مثله

أى لا يستحقه (وان اشترط مائة مرة) للمبالغة لقصده التعيين ولا يستدل به على أن ما ليس في القرآن باطل لان قوله انما الولاء لمن اعترق ليس في كتاب الله بل من لفظ الرسول الا أن يقال لما قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم الرسول فانتهوا عنه فخذوه كان ما قاله عليه الصلاة والسلام كما ذكر في كتاب الله تعالى * وبقيت مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي ومديني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الزكاة والعتق والبيوع والهبة والفرائض والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان ومسلم مختصر او معلول او داود في العتق والسترمدى في الوصايا والنسائي في البيوع والعتق والفرائض والشروط وابن ماجه في العتق (قال علي) هو ابن المديني (قال يحيى) بن سعيد القطان (وعبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي ولا بن عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري قال يحيى وعبد الوهاب أي فيما وصله الامام علي من طريق محمد بن بشار عنهما (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن عمرة) المذكورة زاد الاصيلي نحوه يعني نحو رواية مالك من صورة الارسال وعدم ذكر المنبر وعائشة (وقال جعفر بن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون مما وصله النسائي والامام علي (عن يحيى) ابن سعيد الانصاري رضي الله عنه (قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها) أفادت هذه الطريق التصريح بسماع كل من يحيى وعمرة فامن الارسال بخلاف السابق فإنه بالعنعنة مع اسقاط عائشة وانما ورد المؤلف رواية سفیان لمطابقة الترتيب في المنبر فيها ويؤيده ان التعليق عن مالك متأخر في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون قاله في الفتح (رواه) كذا في الفرع تأخير رواه مالك عن قوله قال علي قال يحيى وفي غيره تقدمه ولا في ذوالاصيلي وابن عساكر ورواه أي حديث الباب (مالك) الامام فيما وصله المؤلف في باب المكاتب (عن يحيى) بن سعيد (عن عمرة) بنت عبد الرحمن المذكورة (ان بريرة) فذكره لكنه لم يسنده الى عائشة رضي الله عنها (ولم يذكر) فيه قوله (فضعد المنبر) وفي رواية على المنبر بصورة سياقه الارسال ﴿باب حكم التقاضي﴾ أي معاملة العريم بقضاء الدين (و) حكم (الملازمة) للعريم لاجل طلب الدين (في المسجد) * وفيه قال (حدثنا) بالجمع ولا بن عساكر حدثني بالافراد (عبد الله ابن محمد) هو ابن عبد الله بن جعفر المسندي (قال حدثنا عثمان بن عمر) يضم العين ابن فارس البصري العبدى (قال اخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري) عن عبد الله بن كعب بن مالك (الانصاري السلمي المديني) (عن) أبيه (كعب) الشاعر أحد الثلاثة الذين خافوا عن غزوة تبوك (انه تقاضي) بوزن تفاعل أي ان كعب طالب (ابن أبي حنيفة) بمهمات مفتوح الاول ساكن الثاني صحابي على الاصح ورواه عبد الله بن سلامة كذا كره المؤلف في احدي رواياته قال الجوهري ولم يأت من الاسماء ففعل بذكر العين غير حدر (دينا) نصب بوزن الخاض أي يدين لان تقاضي متعدل واحد وهو ابن (كان له عليه) أي كان لكعب على ابن أبي حنيفة وجلة كان له في موضع نصب صفة لينا والطبراني ان الدين كان أو قيسين (في المسجد) الشريف النبوي متعلق بتقاضي (فارتفعت أصواتهما) من باب فقد صنعت قلوبكم لعدم اللبس أو الجمع بالنظر لتنوع الصوت (حتى سمعهما) ولغير الاصيلي وأب ذر سمعها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وشرف وكرم (وهو في بيته) جملة حالية في موضع نصب (فخرج اليهما) عليه الصلاة والسلام وللاخرج فربما أي انه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومر بهما وهذا التوفيق ينتفي التعارض (حتى كشف سقف) بكسر السين المهملة وفتحها واسكان الجيم أي ستر (حجرته) أو السجف الباب أو أحد طرفي الستر المفرج (فنادى) عليه الصلاة والسلام (يا كعب قال) كعب (ليبيك يا رسول الله) تلبية للاب وهو الإقامة أي لبا بعد لب ومعناه انما مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة (فقال) عليه الصلاة والسلام له (ضع)

الباء بوق اذا هلك وأوبق غيره أي أهلكه وأما الزور فقال الثعلبي المفسر وأبو اسحق وغيره أصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل الى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به فهو نحو به الباطل بما يوهم انه حق واما الحصنات الغافلات فكسر الصاد وفتحها فترأتان في السبع قسراً الكسائي بالكسر والباقون بالفتح والمراد بالحصنات هنا العفائف والغافلات الغافلات عن الفواحش وما قد فن به وقد ورد الاحصان في الشرع على خمسة أقسام العفو والاسلام والنكاح والتزويج والحرية وقد بينت مواطنه وشرائطه وشواهد في كتاب تهذيب الاسماء واللغات والله أعلم * وأما معاني الاحاديث وفقها

فقد قدمنا في الباب الذي قبل هذا كيفية ترتيب السكائر قال العلماء رجمهم الله ولا انتصار للكافر في عدم ذكره وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن السكائر أسبع هي فقال هي السبعين ويروي الى سبع مائة أقرب (وأما قوله صلى الله عليه وسلم السكائر سبع

فالمراد به من الكبار سبع فان هذه الصيغة وان كانت للعموم فهي مخصوصة بلاشك وانما وقع الاختصار على هذه السبع وفي الرواية الاخرى ثلاث وفي الاخرى اربع لكونها (٤٣٨) من أفش الكبار مع كثرة وقوعها لاسمها فيما كانت عليه الجاهلية ولم يذكري في بعضها ما ذكر

عنه (من دينك هذا واما) همزة في أوله وفي آخره (اليه أي الشطر) أي وضع عنه النصف كما فسره به في رواية الاخرى وعند المؤلف وهو تفسير بالمقصود الذي أومأ اليه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد على الإشارة وانما تقوم مقام النطق اذا فهمت دلالتها عليه (قال) كعب والله (لقد فعلت يا رسول الله) ما أمرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال الامر ولذا أكد باللام مع ما فيه من معنى القسم ولا يبي ذروا ن عسا كروا والمستعملى قد فعلت (قال) عليه الصلاة والسلام لابن أبي حدرود (قم فاقضه) حقه على الفور والامر على جهة الوجوب وفيه إشارة الى أنه لا يجتمع الوضعية والتأجيل فان قلت ما مطابقة الحديث للترجمة أجيب بان التقاضى ظاهر وأما الملازمة فمستنبطة من ملازمة ابن أبي حدرود خصمه في وقت التقاضى أو أن المؤلف أشار بالملازمة ههنا الى ما رواه في الصلح بإفظا انه كان له على عبد الله بن أبي حدرود الاسلمى مال فلزمه انتهى وبقيته مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محله * ورواه هذا الحديث الستة ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاعتناء وأخرجه المؤلف في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع وأبو داود والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام * (باب كنس المسجد والتقاط الخرق) بكسر المعجمة وفتح الزاء جمع خرقه (و) التقاط (العبدان) بكسر العين جمع عود (والقنذى) بفتح القاف والمعجمة ما يسقط في العين والشراب ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا كالقش ونحوه وفي رواية الاربع القنذى والعبدان وللاصملي والقنذى منه أى من المسجد والجار والمجرور مضمير في رواية غيره ومتعلق بالتقاط * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بتصغير الاول وبالوحدة آخر الثانی الأزدي الواسطي بشين معجمة ثم جاءه جملة البصري قاضي مكة (قال حدثنا جاد بن زيد) هو ابن درهم الأزدي الحمصي البصري (عن ثابت) البناني (عن أبي رافع) نفيح بضم النون وفتح الفاء الصائغ التامبي لا الصعابي لان ثابت لم يذكره (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (ان رجلا أسودا وأمرأة سوداء) وعند ابن خزيمة من طريق العلامة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بإفظا امرأة سوداء من غير شك وبه حزم أبو الشيخ في كتاب الصلاة بسند مرسل فالشك هنا من ثابت على الراجح وسماه في رواية البيهقي أم شحن (كان يقم) أو كانت تقم (المسجد) بضم القاف أى تكنسه وفي بعض طرقة كانت تلتقط الخرق والعبدان من المسجد وبذلك تقع المطابقة بين الترجمة والحديث (فبان) أو ماتت (فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه) أو عن الناس (فقالوا مات) أو ماتت وأفاد البيهقي في رواية ابن أبي عمير ان الذي أجاب النبي صلى الله عليه وسلم هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه (قال) عليه الصلاة والسلام ولا يوبى ذر والوقت فقال (أفلا) أتذاذفتم فلا (كنتم آذتموني) بالمد أى أعلمتموني (به) أو بها حتى أصلى عليه أو عابها وعند المؤلف في الجنائز فخر وأشأنه ولا بن خزيمة قالوا مات من الليل فكبر هنا أن نوقظك وحذف كانت بعد قوله كان يقم كاذف مؤنث باقيا الذي قدرته للدلالة عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام (دلوني على قبره أو قال على قبرها) على الشك (فأتى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قبره) ولا بن عساكر قبرها (فصلى عليها) وزاد الطبراني من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وقال انى رأيتها في الجنة تلتقط القنذى من المسجد وللاصملي عليه وهو حجة على المسالكية حيث منعوا الصلاة على القبر * وتأتى مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في محله * ورواه النسبة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاعتناء وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والجنائز ومسلم وأبو داود وابن ماجه * (باب) ذكر (تحریم تجارة الجر في المسجد) وتبيين أحكامه فيه فالجار والمجرور يتعلق بتحریم لا بتجارة وليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام في المسجد وغيره أو المراد ان الاعلام بتحریم تجارة الجر كان في المسجد كما هو ظاهر تصريح حديث الباب * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين

في الاخرى وهذا موضح بما ذكرته من أن المراد البعض وقد جاء بعد هذا من الكبار شتم الرجل والديه وجاء في التهمة وعدم الاستبراء من البول أنهما من الكبار وجاء في غير مسلم من الكبار البين الغموس واستحلال بيت الله الحرام وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتميزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس رضى الله عنهما كل شئ تمس الله عنه فهو كبيرة وبهذا قال الاستاذ أبو الحسق الاسفرايينى الفقيه الشافعى الامام في علم الاصول والفتنة وغيره وحكى القاضى عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين واحتج القائلون به بـاذابان كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف الى انقسام المعاصى الى صغائر وكبار وهو مروى أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما وقد تظاهرت على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الامة وخلفها قال الامام أبو حامد الغزالي في كتابه البسيط في المذهب انكار

الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يلىق بالفقه وقد فهم من مدارك الشرع وهذا الذى قاله أبو حامد قد قاله غيره بمعناه ولا شك في المهمة كون المخالفة قبيحة جدا بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن بعضها أعظم من بعض وتنقسم باعتبار ذلك الى ما تكفره الصلوات الخمس أو صوم

رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء أو فعل الحسنة أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة وإلى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح ما لم يغش كعبه فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر ومالا (٤٣٩) تكفره كآثر ولا شك في حسن هذا

ولا يخرجها هذا عن كونها قبحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى فانها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها لكونها أقل قبحا ولو كانت متيسرة التكفير والله أعلم وإذا ثبت انقسام المعاصي إلى صغائر وكآثر فقد اختلفوا في ضبطها اختلفا كثيرا متشرا جدا فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال الكآثر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب ونحو هذا عن الحسن البصري وقال آخرون هي ما وعد الله عليه نارا أو حد في الدنيا وقال أبو حمزة العزالي في البسيط والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة أن كل معصية يقدم المرء عليها من غير استئذان خوف وحذر تدم كالمتهاون بارتكابها والتجري عليها اعتمادا فلما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة وما يحمل على فئات النفس أو اللسان وفترة مراقبة التقوى ولا يفتن عن تقدم عثره تنغيص التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العبدية وليس هو بكبيرة وقال الشيخ الإمام أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله في فتاويه الكبيرة كل ذنب

المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله بن عثمان المروزي البصري الاصل (عن أبي حمزة) بالمهملة والزاي محمد ابن ميمون السكري (عن الاعرش) سايان بن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة أبي الضحى الكوفي (عن مسروق) هو ابن الابدع الكوفي (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت لما أنزل) بضم الهمزة وسكون النون وكسر الزاي ولا يذروا ابن عساكر أنزلت (الآيات) التي (في سورة البقرة في الربوا) بالقصر وانما كتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة زيدت الالف بعد هاتين الواو والجمع والمراد قوله تعالى الذين يأكلون الربوا إلى آخر العشر وبلاكل الاخذ وانما ذكر الاكل لانه أعظم منافع المال ولان الربا شائع في المطعومات (خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر) وللإمام أحمد فحرم الخبازة في الخمر وهو ممنوع الوسائل المفضية إلى الخمرات ومفهوما سبق تحريم الخمر على تحريم الربا يؤيده ما نقل عن عياض أنه كان قبل نزول آيات الربا بعدة طويلة فيجتمه وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتأكد أو تأخر التحريم هنا عن تحريم عينها * وتأني مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة البقرة بقوله تعالى * ورواه هذا الحديث الستة مائة من مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنينة وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع وفي التفسير ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (باب الخدم للمسجد) والكريمة وأبي الوقت وابن عساكر في المسجد وكان الاولي ذكر هذا الباب قبل سابقه (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي حاتم بعنه في تفسير قوله تعالى حكاية عن حنيفة بن حفص الجاهلي المهملة وتشديد النون باتفاق امرأة عمران وكانت عاقرا فأتت يوما طارا يرق فرخه فاشتت الولد فسألت الله أن يهبها ولدا فاستجاب الله دعائها فوافتها زوجها فماتت منه فلما استحققت الحمل قالت ما أخبرني الله تعالى عن رباني (تذرت لك ما في بطن أمي محررا) وللأصلي تعني محررا أي معتقا (للمسجد) الاقصى (يخدمه) لا أشغله بشئ غيره ولا يذري بخدمتها أي المساجد أو الصخرة أو الارض المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم في العلمان فاعلمها بنت الامر على التقدير أو طلعت ذكرا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها أنثى قالته تحسرا وتحزنا إلى رب الانها كانت رجوا ان تلد ذكرا تحسرا للمسجد فتقبلها ربه فافرضي به في النذر مكان الذكرا بقبول حسن بوجه حسن تقبل به الذنائر وهو اوافق متهم مقام الذكر * وبه قال (حدثنا أحمد بن واقد) بالقاف نسبة لجدته لشهرته به وأبوه عبد الملك الحراني المتوفى ببغداد سنة احدى وعشرين ومائتين (قال حدثنا حماد) وللأصلي حماد بن زيد (عن ثابت) البناني (عن أبي رافع) نفيح (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان امرأة أوردت رجلا كانت تقم المسجد) فذف أو كان كما سبق فحذف من الاوّل خبر المؤنث وهناك خبر المذكر باعتبارها بالسابق ليكون جاريا على المهيح الكبير وهو الحذف من الثاني لدلالة الاوّل قاله الدماميني نعم في رواية أبي ذر كان يقم المسجد بالذكرا قال أبو رافع (ولأراه) بضم الهمزة أي لأظنه (الامرأة فذكر) أبو هريرة (حديث النبي صلى الله عليه وسلم) السابق (انه صلى على قبره) ولا يذري الوقت والأصلي قبرها وفي رواية على قبر بعير صمير (باب) حكم (الاسير والغريم) حال كونه (يربط في المسجد) الاباحية وأول التنويح والاسير الاخذ ولا يذري السكن وابن عساكر الاسير والغريم بواو العطف * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (قال أخبرنا) وللأصلي حدثنا (روح) بفتح الزاء من عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة (ومحمد ابن جعفر) المشهور ببغداد كلاهما (عن شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي المعجمة وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمعي مولى آل عثمان بن مظعون (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفر يتا) أي جنبا ماردا (من الجن) بيان له (تقلت على البارحة) أي تعرض لي

كبر وعظام ما يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبير ووصفه بكونه عظيما على الاطلاق قال فهذا احد الكبيرة ثم لها امارات منها الحجاب الحد ومنها الايعاد عليهم بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة ومنها وصف قاعها بالفسق نسا ومنها لعن كاعن الله سبحانه وتعالى من

غير منار الارض وقال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه الفواعل اذا اردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض
مفسدة الذنب على مفسد الكافر (٤٤٠) المنصوص عاها فان نقصت عن اقل مفسد الكافر فهي من الصغار وان ساوت أدنى مفسد

الكافر أورث عليه فهي
من الكافر فمن شتم الرب
سبحانه وتعالى أو رسوله
صلى الله عليه وسلم أو
استهان بالرسول أو كذب
واحد منهم أو ضحك الكعبة
بالعذرة أو ألقى المصحف في
القاذورات فهي من أكبر
الكافر ولم يصرح الشرع
بانه كبيرة وكذلك لو أمسك
امرأة تحصن بطن بنتي بها
أو أمسك مسلما لمن يقتله
فلا شك أن مفسدة ذلك
أعظم من مفسدة كل
مال التيسر مع كونه من
الكافر وكذلك لو دل الكفار
على عورات المسلمين مع
علمهم يستأصلون بدلائله
ويسبون حرهم وأطفالهم
ويعنون أموالهم فان
نسبته الى هذه المفسد
أعظم من توليه يوم الزحف
بغير عذر مع كونه من
الكافر وكذلك لو كذب
على انسان كذا يعلم انه
يقتل بسببه اما اذا كذب
عليه كذبا يؤخذ منه بسببه
ثمرة قاييس كذبه من الكافر
قال وقد نص الشرع على
أن شهادة الزور وأكل
مال اليتيم من الكافر فان
وقعا في مال خطير فهذا
ظاهر وان وقعا في مال
حقير فيجوز ان يجعل من
الكافر قطاما عن هذه

فلانة أي بغتة في سرعة في أدنى ليلة مضت وتغلت بفتحات مع تشديد اللام ونصب البارحة على الغاربية (أو
قال) عليه الصلاة والسلام (كلمة نحوها) أي كقوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في أو آخر الصلاة
مرض لي فشد على الظهر بجملة تغلت على البارحة (ليقطع) بفعله (على الصلاة) ما كنى الله منه فأردت
بالفعل ولا يورى ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر وأردت (أن اربطه) بكسر الموحدة (الى سارية من
سوارى المسجد) أي اسطوانة من أساطينه (حتى تصبحوا) تدخلوا في الصباح (وتنظروا اليه) كلكم بالرفع
توكيد للظهير المرفوع والفعل تام لا يحتاج الى خبر وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة أو فيها لانه يسير
احتمالان ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه في المصابيح (فذكرت قول أبي) في النبوة (سالميان) بن داود
عاهما السلام (رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي) من البشر مثله فتر كد عليه الصلاة
والسلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله عز وجل دعوة سالميان كذا في رواية أبي ذر كفي الفتح رب اغفر
لي وهب لي ملكا ولا يورى ذرو الوقت واسقاط سابقه كفي الفتح وأصله ولغيره ما ربه لي وحده في
الفتح على التغيير من بعض الرواة وقال الكرماني ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد أنه
قرآن وزاد في حاشية الفتح وأصله بعد قوله من بعدي مما ليس به رقم علامة أحسن من الرواة أنك أنت الوهاب
* ورواه هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاختصار والعنعنة والقول وأخرجه
المؤلف أيضا في الصلاة والتفسير وأحاديث الانبياء وصفة بليس اللعين وأخرجه مسلم في الصلاة والنسائي
في التفسير (قال روح) هو ابن عباد في رواية تدون رواية رفيقه محمد بن جعفر (فرده) عليه الصلاة والسلام
أي العفريت حال كونه (خاسئا) أي مطرودا نعم وقع عند المؤلف في أحاديث الانبياء عن محمد بن بشارة عن
محمد بن جعفر وحده بانفردته خاسئا * واستنبط من الحديث باحترق بطن الاسير في المسجد وربط الغريم
بالقياس عليه والله سبحانه الموفق والمعين على الاتمام والمتفضل بالقبول والاقبال * (باب) بيان
(الاعتسال) للكافر (إذا أسلم) بيان (ربما الأسير أيضا في المسجد) ولا يذرى في نسخته وربط الاسير أيضا
(وكان شريفا) بالمجبة أوله والمهملة آخره مصغرا ابن الحرث الكندي النخعي أدرك زمنه عليه الصلاة
والسلام لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة لعمره ومن بعد ستين سنة وتوفي قبل الثمانين أو بعدها (يا أمر
الغريم) أي بالغريم كفي أمرتك الخير أن تأتيه (أن يحبس) بضم أوله وفتح الموحدة أو يأمر الغريم أن
يحبس نفسه (الى سارية المسجد) وتماه فيما وصله معمر بن أيوب بن سيرين عنه الى أن يقوم بما عليه
فان أعطى الحق والأمر به الى السجن لكن هذه الجملة من قوله وربط الاسير الى آخر قوله الى سارية
المسجد ساقطة في رواية الاصيلي وابن عساكر وزاد في الفتح وكرمة وضرب عليها في رواية أبي ذر والوقت
كثبه عليه في الفتح وأصله ووقع عند بعضهم سقوط الترجمة أصلا والاقتصار على باب فقط وصور نظر الى
أن حديث الباب من جنس حديث سابقه وفصل بينهما المغايرة * * وبه قال * (حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي) (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (قال حدثنا) بالجمع والاربعة حدثني (سعيد بن أبي سعيد)
بكسر العين فهما المقبري (ان سمع أباه ريرة) رضى الله عنه ولا يورى ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر حدثني
بالافراد أبو هريرة (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم) لعشر ليال خلون من الحرم سنة ست الى القرطاء
نفر من بني بكر بن كلاب (خيلا) فرسانا ثلاثين (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (نجد) بفتح
النون وسكون الجيم (فجاءت رجل من بني حنيفة) بفتح الحاء المهملة (يقال له ثمامة بن أثال) بضم أول
الامين والذام ثالثة فيها وهي مخففة كالميم (فربطوه) بأمر النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحق
في معازيه (بسارية من سوارى المسجد) وحينئذ فيكون حديث ثمامة من جنس حديث العفريت فهناك

المفسد كجعل شرب قطرة من الخمر من الكافر وان لم تتحقق المفسدة ويجوز ان يضبط ذلك بنصاب السرقة قال والحكمم بغير هم
الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر فاذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أولى قال وقد ضبط بعض العلماء الكافر بانها كل

ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن فعلى هذا كل ذنب علم ان مفسدته كفسدة ما قرن به الوعيد أو الحد أو اللعن أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة ثم قال والاولى ان تضبط الكبيرة بما يشهر بها من تركها في دينه اشعاراً أصغر الكبائر (٤٤١) المنصوص علمه والله أعلم هذا آخر

كلام الشيخ أبي محمد بن عبد السلام رحمه الله قال الامام أبو الحسن الواحدى المفسر وغيره الصحيح ان حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصى بانها كاتر وأنواع بانها صغائر وأنواع لم توصف وهى مشتبهة على صغائر وكاتر والحكمة فى عدم بيانها ان يكون العبد ممتنعاً من جميعها مخافة أن يكون من الكبائر قالوا وهذا شبه بانخفاء لبلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة الدعاء من الليل واسم الله الاعظم ونحو ذلك مما أتقى والله أعلم قال العلماء رحمه الله والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة وروى عن عمرو بن عباس وغيرهما رضى الله عنهم لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار معناه ان الكبيرة تعفى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالاصرار قال الشيخ أبو محمد ابن عبد السلام فى حد الاصرار هو ان تتكرر منه الصغيرة تتكرر ايشعر بقلة ميلانه بذنبه اشعاراً تكاب الكبيرة بذلك قالو كذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعروا بها بما يشعره أصغر الكبائر

هم تربطه وانما يمنع لامر اجنبى وهذا أمر به (فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطلقوا ثمامة) مناعليه أو تألفوا أو اسلم من ايمان قلبه وانما سيظهره أو أنه مر عليه فأسلم كروا ابن احرى بن عوف بن حبان من حديث أبي هريرة وهمزة أطلقوا وهمزة قطع فأطلقوه (فانطلق) وفى رواية فذهب (الى نخل قريب من المسجد) بالخاء المعجمة فى نخل فى أكثر الروايات وفى النسخة المقررة على أبي الوقت الى نخل بالحيم وصوبه بعضهم وهو الماء القليل التابع وقال ابن دريد هو الماء الجاري (فانتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله) وفيه مشروعية اغتسال الكافر اذا أسلم أو جبه الامام أحمد * ورواه هذا الحديث الاربعه مابن مصرى بالحيم ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول وأخرجه المؤلف فى الصلاة والمغازى ومسلم فى المغازى وأبو داود فى الجهاد والنسائى فى النهازة ببعضه وبعضه فى الصلاة (باب) جواز نصب (الخميرة فى المسجد للمرضى وغيرهم) * وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) البجلي اللؤلؤى الحافظ (قال حدثنا عبد الله بن غير) بضم النون وفتح الميم (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت أصيب سعد) هو ابن معاذ سيد الاوس المهترئونه عرش الرحمن رضى الله عنه (يوم الخندق) وهو يوم الاحزاب فى ذى القعدة (فى الاكل) بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق فى وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذى أصابه ابن العرقه أحد بنى عامر بن لؤى (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خميرة فى المسجد) لسعد رضى الله عنه (ليعوده من قريب فلم يرعهم) أى لم يفزعهم (وفى المسجد خميرة من بنى غفار) بكسر الغين المعجمة (الالدم يسيل اليهم فقالوا يا أهل الحياة ما هذا الذى يأتينا من قبلكم) بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهنكم (فأذا سعد يغذو) يغين وذال معجمتين أى يسيل (حرحه دما) نصب على التمييز وسابقة رفع فاعل يغذو والحيم مضمومة (فمات) سعد (فيها) أى فى تلك المرضة أو فى الخيمة وللاربعه عزها فى الفتح للكشمة بنى والمسئلة منى من الجراحة * ورواه هذا الحديث الخمسة مابن مدنى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً فى الصلاة والمغازى والمهجرة وأبو داود فى الجنائز والنسائى فى الصلاة (باب) جواز (ادخال البعير فى المسجد للعلنة) أى للعاجزة (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله المؤلف فى كتاب الحج (طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير) وفى رواية على بعيره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن) بن الاسود (بن نوفل) بفتح النون والقاء يتيهم عروة بن الزبير (عن عروة) ولا بنى الوقت وابن عساكر زيادة ابن الزبير (عن زينب) ولا بنى ذريرة (بنت أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد الخزومى (عن) أم المؤمنين (أم سلمة) هذ بنيت أبي أمية رضى الله عنها (قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى أشتكى) أى أتوجع وهو مفعول شكوت (قال) عليه الصلاة والسلام (طوفى) أى بالكعبة (من وراء الناس وأنت راكبة) قالت (فطفت) راكبة البعير (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جنب البيت) الحرام (يقرب بالطور وكأب مسطور) أى بسورة الطور ومن ثم حذف واو القسم لانه صار علما عليها وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت ممنوقة أى معلمة فيؤمن معها ما يحذر من اللوث وهى سائرة فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك * ورواه هذا الحديث الستة مدنيون الا الشيخ المؤلف وفيه التحديث والاحبار والعنعنة والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية عن صحابية وأخرجه أيضاً فى الصلاة والحج ومسلم فيه (باب) بالتونين من غير ترجمة * وبه قال (حدثنا محمد بن المنبجى) من التثنية (قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى) بالافراد (أبى) هشام الدستوائى البصرى (عن قتادة) بن دعامة السدوسى الأعمى البصرى (قال حدثنا أنس) وللأصمى أنس بن مالك (ان رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)

(٥٦ - (قسطالانى) - اول) وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله المصر من تاب من اصداد التوبة باستمرار العزم على المعاودة أو باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه فى حيز ما يطلق عليه الوصف بصير ورته كبيراً عظيماً وليس لزمان ذلك وعدده حصر والله

أعلم هذا مختصراً ما يتعاقب بضبط الكبيرة (وأما قوله قال الأئمة بكم بأكثر ثلاثاً) فعنه قال هذا الكلام ثلاث مرات وأما عقوق الوالدين فهو مأخوذ من العق وهو القيد وذکر (٤٤٢) الأزهرى أنه يقال عق والده يعقه بضم العين عقاوعقو فإذا قطعه ولم يصل رحمه وجع العاق

عققة بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف وقال صاحب المسك رجل عقق وعقق وعق وعاقى بمعنى واحد وهو الذى شق عصا الطاعة لو الده هذا قول أهل اللغة وأما حقيقة العقوق المحرم شرعاً فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله لم أقف فى عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعمده فإنه لا تجب طاعتهم فى كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنهما ما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه هذا كلام الشيخ أبي محمد وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى فى فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة قال ورد بإقيل طاعة الوالدين واجبة فى كل ما ليس بعصية ومخالفة أمرهما فى ذلك عقوق وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهم فى

هذا عباد بن بشر وأسيد بن حضير كعند المؤلف فى المناقب (خرجنا من عند النبي صلى الله عليه وسلم) بعد ما كانا معه فى المسجد (فى ليلة مظلمة) بكسر اللام من أظلم الليل بنظم (ومعهم مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما) أكراما لهما ببركة بينهما آية له عليه الصلاة والسلام إذ خص بعض أصحابه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم إلى النور وأظهار السر قوله بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد بالنور والتام يوم القيامة فجعل لهما مما أذخر فى الأخرى (فلما أفرقا صار مع كل واحد منهما) نور (واحد) بضى على (حتى أتى أهله) * ويأتى مزيد لما ذكرته فى هذا الحديث فى علامات النبوة أن شاء الله تعالى بعونه وقوته * ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى علامات النبوة ومنقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر فى مناقب الأنصار * (باب الخوخة) بفتح الخاء المعجمة الباب الصغير (والمعمر) الكائنين (فى المسجد) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما ألف (قال حدثنا فلان) بضم الفاء وفتح اللام آخرهما مهملة ابن سليمان (قال حدثنا أبو النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية (عن عبيد بن حنين) بضم العين والحاء المهملتين فهما وفتح النون فى الثانى مع غير من المدنى (عن بسر ابن سعيد) بضم الموحدة واسكان المهملة وكسر العين فى الثانى المدنى العابد مولى ابن الحضرمي (عن أبي سعيد الخدرى) ولا يذرو الاصيلي عن أبي زيد عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد الخدرى فاسقطا بسرين سعيد وكذا وجد تصويبه على الاصل المسعودى الحافظ أبي ذر وان الفريرى قال ان الرواية هكذا أى باسقاطه ونقل ابن السكن عن الفريرى عن البخارى أنه قال هكذا حدث به محمد بن سنان عن فلان وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسرين سعيد يعنى بووالعطف قال الحافظ بن حجر فعلى هذا يكون أبو النضر مع من شيخين حدثه كل منهما به عن أبي سعيد فحذف العطف خطأ من محمد بن سنان أو من فلان وحينئذ فانتقاد الدارقطنى على المؤلف هذا الحديث مع انصاحه بما ذكر لا وجه له وليست هذه بعلة قاذحة والله أعلم (قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبداً) من التخيير (بين الدنيا وبين ما عنده) أى عند الله فى الآخرة (فاختار) العبد (ما عند الله) سقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله وضرب عليه عند أبي الوقت (فبى أبو بكر رضى الله عنه) وللأصيلي أبو بكر الصديق قال أبو سعيد (فقلت فى نفسى ما يبكى هذا الشيخ) نصب على المفعولية وكلمة ما استفهامية (ان يكن الله خير عبداً) كذا فى روايه الاكثرين وهو بكسر همزة ان الشرطية ويكن فعل الشرط مجزوم كسر لالتقاء الساكنين أى أى تثنى يبكيه من كون الله خير عبداً والكشمة من غير اليونينية ان يكن لله عبد خير بكسر او يكن مجزوم به كذلك وعبد ٣ مبتدأ وخبره لله مقدما وخير بضم الخاء مبنيا للمفعول فى موضع رفع صفة لعبد وفى بعض النسخ كفى اللامع أن بالفتح وجعله الزركشى من تجوز السفاسى أى لاجل ان لكن بشكل الجزم حينئذ فى يكن وأجاب ابن مالك بأن يقال فيه ما قيل فى حديث ابن ترع فإنه سكن مع الناصب وهو ان للوقف فأشبهه الجزم فحذفت الالف كتحذف فى الجزم ثم أجرى الوصل مجرى الوقف اه والجزء المحذوف يدل عليه السياق وفيه ورود الشرطه مضارعا مع حذف الجزاء أو الجزاء قوله فاختار وفى اليونينية من غير علامة أن يكون عبداً خير (بين الدنيا وبين ما عنده) تعالى (فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد) الخير وسقط قوله فاختار ما عند الله للأصيلي وابن عساكر وضرب عليه أبو الوقت (وكان أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (أعلمنا) حيث فهم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فى حزنه على فراقه وعبر قوله عبداً بالتنكير ليظهر نباهة أهل العرفان فى تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الحصيص به فبكى وقال بل نفذ بك بأموالنا وأولادنا فسكن الرسول خزعه (فقال) ولغير الاصيلي وأبي ذر عن

الشبهات قال وليس قول من قال من علمنا تجوز له السفر فى طاب العلم وفى التجارة بغير إذنهما مخالفاً لما ذكرته فان هذا كلام الكشمة منى مطابق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ألا أتبشكم بأكثر الجائر قول الزور أو شهادة الزور)

فليس على ظاهره المتبادر الى الافهام منه وذلك لان الشرك أكبر منه بلا شك وكذا القتل فلا بد من تأويله وفي تأويله ثلاثة أو جهه أحدها أنه محمول على الكافر فان الكافر شاهد بالزور وعامل به والثاني أنه محمول على المستحل فيصير بذلك (٤٤٣)

أ كبر الكافر كما قدمناه في نظائره وهذا الثالث هو الظاهر أو الصواب فاما حمله على الكافر فضعيف لان هذا خرج من جرح الزجر عن شهادة الزور وفي الحقوق وأما حمله الكفر وكونه كبر الكافر فكان معروفا عندهم ولا يتشكك أحد من أهل القبلة في ذلك فحمله عليه يخرج عنه الفائدة ثم الظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث واطلاقه والقواعد أنه لا يسرق في كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بين أن تكون بحسب عظيم أو حقير وقد يحتمل على بعد أن يقال فيه الاحتمال الذي قدمته عن الشيخ أبي محمد ابن عبد السلام في كل ثمرة من مال اليتيم والله أعلم وأما عدده صلى الله عليه وسلم التوتى يوم الزحف من الكافر فدليل صريح لمذهب العلماء كاد في كونه كبيرة الاما حكي عن الحسن البصرى رحمه الله أنه قال ليس هو من الكافر قال والآية الكريمة في ذلك انما وردت في أهل بدر خاصة والصواب ما قاله الجاهل انه عام بان والله أعلم (وأما قوله فكان متكئا فليس فما زال يكررها حتى قلنا

المكشيه بنى قال (يا أبا بكر لا تبك) ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال (ان أمن الناس على في محبته وماله أبو بكر) بفتح الهمزة والميم وتشديد النون من أمن أي أكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استثناء ولم يرد به المنة لانها تفسد الصنيعه ولانه لا منة لاحد عليه عليه الصلاة والسلام بل منته والله على جميع الخلائق وقال القرظي هو من الامتنان يعني أن أبا بكر رضي الله عنه له من الحقوق وماله كان لغيره لا منة بها وذلك لانها بادر بالتصديق ونفقة الاموال وباللزامه وباللزامه بالمصاحبة الى غير ذلك بانسراح صدر ورسوخ علم أن الله ورسوله لها المنة في ذلك لكن الرسول عليه الصلاة والسلام بحميل أخلاقه وكرم أعرافه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا كافأناه ما خلا أبا بكر فان له عندنا يدا يكافئه الله يوم القيامة (ولو كنت متخذنا خليلا) أي اختارنا وأصطفى (من أمتي) كذا اللاربعة وغيرهم ولو كنت متخذنا من أمتي خليلا (لا اتخذت) منهم (أبا بكر) لكونه متأهلا لأن يتخذ عليه الصلاة والسلام خليلا لولا المانع وهو انه عليه الصلاة والسلام امتلا قلبه بما تخلفه من معرفته الله تعالى ومحبته ومراقبته حتى كأنهم امرجت أجزء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لغيره غير الله عز وجل وعلى هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك أثبت عليه الصلاة والسلام لابي بكر وما نشترضى الله عنهم ما أحب الناس اليه ونفى عنهم الخلة التي هي فوق المحبة وللأصلي لا اتخذت أبا بكر يعني خليلا (ولكن أخوة الاسلام) أفضل وللأصلي ولكن نخوة الاسلام بحذف الهمزة نقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة فتضم فينطقون كذلك ويجوز تسكينها تخفيفا فيحصل بها ثلاثة أو جهه سكنون النون مع ثبوت الهمزة على الاصل ونقل ضمة الهمزة للساكن قبلها وهو النون والثالثة كذلك لكن استثغلت ضمة بين كسرة وضمة فسكنت تخفيفا فهذه فرع الفرع (ومودته) أي مودة الاسلام وهي بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمتبتمما كان بحسب الاسلام والمنفية بجهة أخرى يدل عليه قوله في الحديث الآخر ولكن خلة الاسلام أفضل والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله تعالى وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب أن الصديق رضي الله عنه كان أفضل الصحابة رضي الله عنهم من هذه الخيشية (لا يبقين في المسجد باب) بالبناء للفاعل والنون مشددة للتأكيد وباب رفع على الفاعلية والنهي راجع الى المسكينين لا الى الباب فسكني بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لازم له كأنه قال لا يبقه أحد حتى لا يبق وفي نسخة لا يبقين مبنيا للمفعول فانما باب نائب عن الفاعل أي لا يبق أحد في المسجد بابا (الا) بابا (سد) بحذف المستثنى المقدر ببابا والفعل صفته وحينئذ فلا يقال الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه ثم استثنى من هذا فقال (الاباب أبي بكر) الصديق رضي الله عنه بنصب باب على الاستثناء أو برفع على البدل وفيه دلالة على الخصوصية لابي بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة بعده عليه الصلاة والسلام والامامة دون سائر الناس فأبقى خوخته دون خوخته غيره وهو يدل على أنه يخرج منها الى المسجد للصلاة كذا قرره ابن المنير وعورض بما في الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما سددوا الابواب الاباب على وأجيب بأن الترمذي قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وهم لكن للحديث طرق يقوى بعضها بعضها بل قال الحافظ ابن حجر في بعضها اسناده قوي وفي بعضها رجاله ثقات وفيه أن المساجد تصان عن تطريق الناس اليها حتى خوختها ونحوها الامن أبوابها الحاجة ممتوسية يكون لنا ودة ان شاء الله تعالى الى ما في ذلك من البحث في الفضائل * وفي الحديث التحديث والعنة والقول وأخرجه المؤلف في فضل أبي بكر رضي الله عنه ومسلم في الفضائل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي) بضم الجيم وسكون العين المستندي (قال حدثنا وهب ابن جرير) بفتح الجيم (قال حدثنا أبي) جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي العتكي (قال سمعت بعلي بن

لبيته سكت) فلو سلمه صلى الله عليه وسلم لاهتمامهم هذا الامر وهو يفيدنا كيدته وعظم قبحه وأما قولهم لبيته سكت فاعلموا قالوه وتغنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة لما رجعوا به وبغضبهم وأما عدده صلى الله عليه وسلم السحر من الكافر فهو دليل لمذهبنا الصحيح

حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار و ابراهيم بن دينار جميعا عن يحيى بن حماد قال ابن المثنى حدثني يحيى بن حماد أخبرنا شعبة عن ابيان بن تغلب عن فضيل الفقهي عن ابراهيم (٤٤٤) النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من

حكيم) بفتح المثناة التحتية وسكون العين وفتح اللام في الاوّل وفتح الحاء وكسر الكاف في الثاني الثعقي المكي ثم البصري الشامي المدني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال خرج رسول الله) وللاصيلي خرج النبي (صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه) حال كونه (عاصبا رأسه بخرقه) ولغير الاربعة عاصب بالرفع أى وهو عاصب لكنه غضب عليه ما في الفرع وأصله (فقد) عليه الصلاة والسلام (على المنبر فمد الله) تعالى على وجود الكمال (وأثنى عليه) على عدم النقصان (ثم قال انه) أى الشأن (ليس من الناس أحدا من على في نفسه وماله) أى أبذل لنفسه وماله (من أبي بكر بن أبي قحافة) بضم القاف عثمان رضى الله عنهما (ولو كنت متخذاً من الناس خليلا لا اتخذت أبا بكر) منهم (خليلا ولكن خلة الاسلام أفضل) أى فاضله اذا المقصود أن الخلة بالمعنى الاوّل أعلى مرتبة وأفضل من كل خلة (سدوا عنى كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر) وللكتبة منى كفى الفتح الا بديل غير * وفي هذا الحديث التحديث والغنة والسماع والقول وأخرجه في الفرائض بز يادته وأخرجه النسائي في المناقب (باب اتخاذ الابواب والعاقد للكعبة) وغيرهما من (المساجد) لاجل صونها (قال أبو عبد الله) أى البخاري وسقط ذلك عند ابن عساکر والاصيلي (وقال لي عبد الله بن محمد) المسندي (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال قال لي ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي (يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها) لرأيت عجبا أو حسنا لا تقاها الخذف الجواب * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل السدوسي البصري (وقتيبة) ولا يذرو وقتيبة بن سعيد (قالا حدثنا حماد) ولا يذرو وقتيبة بن سعيد (باب أى باب الكعبة) (ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة) علم الفتح (قد عاشرنا بن طلحة) الحبي (بفتح الباب) أى باب الكعبة (فدخل النبي صلى الله عليه وسلم) فيها (و) دخل معه (بلال) مؤذنه وحادم أمره صلواته (و) دخل معه أيضا (أسامة بن زيد) خادمه فيما يحتاج اليه (وعثمان بن طلحة) الحبي حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت (ثم أغلق الباب) لئلا يزدحم الناس عليه اتوفروا عليهم على مراعاة أفعاله صلى الله عليه وسلم ليأخذوها عنه وأغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول وفي رواية ثم أغلق بفتح الهمزة واللام مبنيا للمفاعل والباب نصب على المفعولية (فأبث) عليه الصلاة والسلام (فيه ساعة ثم خرجوا) كلهم (قال ابن عمر فبدرت) أى أسرع (فسألت بلالا) هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه أم لا (فقال صلى فيه فقات في أى) بالتثنية أى في أى نواحيه (قال بين الأسطوانتين) بضم الهمزة (قال ابن عمر فذهب على أن أسأله كم صلى) أى فأتى سؤال الكمية * ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والغنة وأخرجه أيضا في المعازي والجهاد ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه (باب دخول المشرك المسجد) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد ابن أبي سعيد) المقبري (انه سمع أبا هريرة) رضى الله عنه (يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الواو وحدة أى جهتها وتجد ما ارتفع من تهامة الى العراق (لجاءت رجل من بني حنيفة يقال له ثمامة من أثل) بضم المثناة وتخفيف الميم في الاوّل وضم الهمزة وتخفيف المثناة في الثاني (فر بطوه بسارية من سواري المسجد) لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه * وهذا الحديث سبق قريبا في باب الاغتسال اذا أسلم واخصره هناءه مقتصر على مراد الترجة وهو دخول المشرك المسجد وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالى انما المشركون نجس

كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطار الحق وغمط الناس المشهور ومذهب الجاهل ان السحر حرام من الكافر فعله وتعلمه وتعليمه وقال بعض أصحابنا ان تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويعز عن الكرامة للاولياء وهذا الغائل يحكمه ان يحتمل الحديث على فعل السحر والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم من الكافر شتم الرجل والديه الى آخره) ففيه دليل على أن من تسبب في شئ جاز أن ينسب اليه ذلك الشئ وانما جعل هذا عقوبة لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تاذا ليس بالهين كما تقدم في حد العقوق والله أعلم وفيه قطع الذرائع فيؤخذ منه النهي عن بيع العبير ممن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك والله أعلم * (باب تحريم الكبر وبيانها) * فيه ابيان بن تغلب عن فضيل الفقهي عن ابراهيم النخعي

عن علقمة عن عبد الله بن مسعود روى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر) فلا قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطار الحق وغمط الناس قال مسلم رحمه الله

حدثنا منجيب بن الحرث التميمي وسويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر قال منجيب أخبرنا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من خردل (٤٤٥) من ايمان ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من كبرياء

حدثنا منجيب وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من كبرياء الشرح قد تقدم ان أبا يعقوب صرفه وترك صرفه وان الصرف أفعع وتعلب بالعين المجمة وكسر اللام وأما الفقهي فيضم الفاء وفتح القاف ومنجيب بكسر الميم واسكان التوب وبالجيم وآخره باء موحدة ومسر بضم الميم وكسر الهاء وفي هذا الاسناد الثاني لطبقتان من لطائف الاسناد احدهما ان فيه ثلاثة تابعين يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش و ابراهيم وعلقمة والثانية انه اسناد كوفي كله منجيب وعبد الله بن مسعود ومن بينهما كوفيون الاسود بن سعيد رفيق منجيب فيعني عنه منجيب وفواه صلى الله عليه وسلم وانما الناس هو بفتح العين المجمة واسكان الميم وبالسواء المهمة هكذا هو في

فلا يقر بوا المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد فانه لا يمنع منه لهذا الحديث ولان ذات المشرك ليست بنجسة فيدخل باذن المسلم وعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا تعظيما لشعائر الله تعالى و يأتي الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى بعونه عز وجل في المعاري (باب حكمه) (رفع الصوت في المساجد) هل هو ممنوع أم لا ولا يذوق المسجد بالافراد * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) (المديني) قال حدثنا يحيى بن سعيد (القطان) قال حدثنا الجعيد) بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون الهمزة التثنية التثنية آخره قال مهملة مصغرا ويقال له الجعد (ابن عبد الرحمن) بن اوس (قال حدثني) بالافراد (يزيد بن خصيفة) بضم صيغة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وبالفاء نسبة لجره واسم أبيه عبد الله (عن السائب بن يزيد) بالسسين المهملة الكندي الصحابي وهو عم يزيد بن خصيفة (قال كنت قائما) بالقاف وفي نسخة قائما بالتون ويؤيده رواية حاتم عند الاسماعيلي عن الجعيد بلغنا كنت مضطجعا (في المسجد) يعني (أي رماني بالحصاة) (رجل فنظرت) اليه (فاذا عمر بن الخطاب) رضي الله عنه حاضر أو واقف (فقال) أي عمر للسائب (اذهب فأتني بهذين) الشخصين وكانا تقيين كفي رواية عبد الرزاق (فختمت بهما قال) أي عمر رضي الله عنه ولا يوي ذر والوقت فقول (من) ولا يوي الوقت وابن عساكر ممن (أنتما أو من أين أنتما قال من أهل الطائف قال) عمر رضي الله عنه (لو كنتما من أهل البلد) أي المدينة (لا وجعتمكما) جلد (ترفعان) جواب عن سؤال مقدر كأنهم ما قالوا لم توجهنا قال لانكما ترفعان (أصواتكما في مسجد رسول الله) وللأصلي في مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم) عبر بأصواتكما بالجمع دون صوتيكما بالتثنية لان المضاف المنهي معي اذا كان جزءا أضيف اليه فالأصح أن يذكر بالجمع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وان لم يكن جزءا فلا أكثر مجيئه بلغة التثنية نحو سل الزيدان سيفهم ما فان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلغة الجمع كقوله عليه الصلاة والسلام بعدذان في قبورهم ما وانما قال عمر رضي الله عنه لهم امن أين أنتما ليعلم أنهم سمعان كانوا من أهل البلاد وعلم أن رفع الصوت باللغة في المسجد غير جائز زجرهم ما أديهم ما فلما أخبرهم ما من غير أهل البلد عذرهما بالجهل * ورواه هذا الحديث ما بين مديني ومدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا أحمد) غير منسوب نعم في رواية أبي علي بن شيبويه عن الفربري حدثنا أحمد بن صالح و به خزم ابن السكن وهو مصري (قال حدثنا) ولا يوي الوقت وابن عساكر أخبرنا (ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالافراد (يونس بن يزيد) الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن كعب بن مالك) (كعب بن مالك) الانصاري السلمى المديني الشاعر (أخبره انه تقاضى) أي طالب (ابن أبي حدر) بالحاء المهملة المفتوحة والدال المهملة الساكنة أو لاهما بينهما ما راء عبد الله بن سلامة (دينا) أي بدين (نه عليه) ولا يوي ذر والوقت كان له عليه (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد) فان رفعت أصواتهما حتى سمعها) أي أصواتهما وللأصلي حتى سمعها أي كعبا وان أبي حدر (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته) جملة حالية اسمية ولم ينكر عليهم ما رفع أصواتهم في المسجد لان ذلك اطلب حق ولا بد فيه من رفع الصوت كما لا يخفى وقال مالك لا يرفع الصوت في المسجد بعلم ولا بعيره وأجازه أبو حنيفة رحمه الله (فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف بحجف حجرته) بكسر السين المهملة وسكون الجيم و بالفاء أي ستر بيته (ونادى يا كعب بن مالك) والاول مضموم منادى مفرد والثاني منصوب ٣ منادى مضاف ولا يوي ذر والوقت والأصلي وابن عساكر ونادى كعب بن مالك (قال) وللأصلي فقال كعب (لبيك يا رسول الله فأشار بيده) الكريمة المباركة (ان ضع الشمار من دينك قال كعب فدفعات) ذلك (يرسل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم خطبا لابن أبي حدر و أمراله (قم فاقضه) دينه (باب)

نسخ صحيح مسلم وجهه الله قال القاضي عياض وجهه الله لم نر وهذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخاري الا بالطاء قال وبالطاء ذكره أبو داود في مصنفه وذكره أبو عيسى الترمذي وغيره فخص بالصاد وهما بمعنى واحد ومعناه احتقارهم يقال في الفعل منه نبطه بفتح الميم بمسطه

بكرها ونحوه بكسر الميم بفتحها واما بطر الحق فهو دفعه وانكاره ترفعوا ونحوه او قوله صلى الله عليه وسلم من كبرياء هي غير مصر وفته وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جليل يحب (٤٤٦) الجلال اختفا وفي معناه فقيل ان معناه ان كل امره سبحانه وتعالى حسن جليل وله الاسماء

الحسنى قال وصفات الجلال والكمال وقيل جليل بمعنى جمل ككريم ومعنى مكرم ومسبح وقال الامام أبو القاسم القشيري رحمه الله معناه جليل وحكي الامام أبو سميان الخياط انه بمعنى ذي النور والبهجة أى مالكم هو وقيل معناه جليل الافعال بكم باللفظ والنظار اليكم يكافكم اليسير من العمل ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه واعلم أن هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكن من أخبار الآحاد وورد أيضا في حديث الاسماء الحسنى وفي اسناده مقال والتمتار جواز اطلاقه على الله تعالى ومن العلماء من منعه قال الامام أبو المعالي امام الحرمين رحمه الله تعالى ما ورد الشرع باطلاقه في أسماء الله تعالى وصفاته أطاقتاه وما منع الشرع من اطلاقه منعناه وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم فان الاحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل أو تحريم لسكان مثبتين حكما غير الشرع قال ثم لا يشترط في جواز

جواز (الخلق) للعلم وقراءة القرآن والذكر وغيرها وهي بكسر الحاء المهملة وفتح اللام ولا ينحصر الحاق بفتحهما (و) جواز (الجلبوس في المسجد) * وبالسنه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الواو وسكون الشين المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري وللاصيلي حدثنا عبيد الله (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما وللاصيلي عن عبد الله بن عمر (قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحاذق بن حجر لم أفق على اسمه (وهو على المنبر) جله حالية (ماترى) أى ما رأيتك أو من رأى بمعنى علم والمراد لازمه اذ العالم يتحكم بما علم شرعا (في صلاة الليل قال) عليه الصلاة والسلام (مثنى مثنى) أى صلاة الليل مثنى مثنى فالمتبادر محذوف ومثنى غير منصرف للعدل والوصف أى اثنين اثنين وكرره للتأكيد قال الزركشى رحمه الله في تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار فان القاعدة فيما عدل من أسماء الاعداد أن لا يكرر فلا يقال جاء القوم مثنى مثنى وأجيب بأنه تأكيد لفظي لا قصد التكرار فان ذلك مستفاد من الصيغة ثم قال وأقول ان أصل السؤال فاسد بل لا بد من التكرار اذا كان العدل في لفظ واحد كثنى مثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر

هنيئلا رباب البيوت بيوتهم * وللا كاي التمر خمس نخسا

ومنه الحديث مثنى مثنى فان وقعت بين لفظين أو ألفاظا مختلفا لم يجز التكرار كثنى وثلاث ورباع والحكمة في ذلك أن ألفاظ الاعداد معدولة مشروطة بسبق ما يقع فيه التفصيل تحقيقا ونحو أولى أجنحة أو تقديرا ونحو صلاة الليل مثنى مثنى فاذا أريد تفصيله من نوع واحد وجب تكريره لان وقوعه بعده اما على جهة الخبرية أو الحالية أو الوصفية فعمله عليه يقتضى مطابقته فلا بد من تكريره لتحصل الموافقة اذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين وان كان من ألفاظ مقدرة متعددة فالجوع تفصيل للمجموع فكان واقيابه فلاجل ذلك لم يكرر ونحو قوله تعالى وانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدل في هذه الالفاظ من غير تكرار يصيب كل ناكح ما شاء من هذه الاعداد اذ لو كان من لفظ واحد لاقتصر الناكحون على ذلك العدد اه وتعبه في المصايح بأنه لا يعرف أحد من النخاة ذهب الى هذا التفصيل الذي ذكره في الصحاح اذا قلت جاءت الخيل مثنى فالمعنى اثنين اثنين أى جاؤا مزدوجين فهذا مما يقدر في اجاب التكرير في اللفظ الواحد ثم بناء ما ذكره على الحكمة التي أبداها بناءه وان المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى وذلك أنك اذا قلت جاء القوم مثنى انما معناه اثنين اثنين وهكذا فهو بمعنى مزدوجين كما قال الجوهرى ولا شذ في صحة جعل مزدوجين على القوم ثم تكرير اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لان الثاني كالاول سواء وليس ثم حرف يقتضى الجمع حتى تحسن المطابقة التي قصدناها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله وبناه اه (فاذا خشى) المصلى (الصحيح) ركعة (واحدة أو ثرت) تلك الركعة (له ماصلي) احتج به الشافعية على ان أقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر رضى الله عنهما من فوعا الوتر ركعتين آخر الليل وقال المالكية أى ركعة مع شفع تقدمها * ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى قال نافع (وانه) أى ابن عمر (كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم وترا) وللاصيلي وأبي الوقت في نسخة عنهما وابن عساكر آخر صلاتكم بالليل فزاد لفظا بالليل وعزاه في الفتح واياه التشمهني والاصيلي فقط (فان النبي صلى الله عليه وسلم أمره) أى بالوتر أو بالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجاء أجيب بأن كونه عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل على جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي سأل عن صلاة الليل * ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا

الاطلاق وورد ما منع به في الشرع ولكن ما يقتضى العمل وان لم يوجب العلم فانه كاف الا ان الاقيسة الشرعية من مقتضيات العمل ولا يجوز التمسك بها في نسبة الله تعالى ووصفه هذا كلام امام الحرمين ومجمله من الاتقان والتحقيق بالعلم مطلقا وهذا الفن خصوصا

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن أبيان بن تغلب عن فضيل عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر) معروف بالغاية العلياً وأما قوله (٤٤٧) لم نقض فيه بتحميل ولا تحريم لأن ذلك لا يكون إلا بالشرع

فهذا مبنى على المذهب المتعارف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع فإن المذهب الصحيح عند المحققين من أصحابنا أنه لا يحكم فيها إلا بتحميل ولا تحريم ولا بإباحة ولا غير ذلك لأن الحكم عند أهل السنة لا يكون إلا بالشرع وقد قال بعض أصحابنا نعم على الإباحة وقال بعضهم على التحريم وقال بعضهم على الوقف لا يعلم ما يقال فيها واختار الأول والله أعلم وقد اختلف أهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما يرد به الشرع ولا منعه بأجزائه طائفة ومنعه آخرون إلا أن يرد به شرع معتلوع به من نص كتاب الله أو سنة متواترة أو إجماع على اختلافه فإن ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه فأجازته طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنعه آخرون لكونه راجعاً إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القاطع قال القاضي والصاب جوازه لاستتماله على العمل والقول الله تعالى ربه الأسماء

أبو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا حماد) وللاربعه حماد بن زيد (عن أيوب) السخيتاني (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتخطب) على المنبر (فقال كيف صلاة الليل فقال) ولا يجي ذر قال (مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر) بالرفع على الاستئناف أو بالجزم جواب الأمر وزاد في رواية أبي الوقت في نسخة لك وعزها في الفتح للسنة بمعنى والاصيلي (مأقداصيت) واستناد الايتار إلى الصلاة بحجاز (قال) وفي رواية وقال (الوليد بن كثير) بالثلاثة القرشي الخزومي المدني ثم السكوفي مما وصله مسلم (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) العمري (أن) أباه عبد الله (بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (حدثهم ان رجلاً نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد) قيل ليس فيه ما يدل على الخلق وأجيب بأنه شبيهه جلوس الرجال في المسجد وحوله عليه الصلاة والسلام وهو يتخطب بالتحلق حول العالم لأن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لا يكون في المسجد وهو على المنبر وعنده جمع جلوس الاصدقاء به كالتحلقين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) ولا بن عساكر والاصيلي حدثنا (مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ان أبا هريرة) بضم الميم يزيد (مولى عقيل بن أبي طالب) بفتح العين (أخبره عن أبي واقد) بالقاف والذال المهملة الحرف ابن عوف (الليثي قال يفتخر رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم) جالس حال كونه (في المسجد) زاد في كتاب العلم والناس معه (فأقبل ثلاثة نفر) من الطريق ودخلوا المسجد يمارين فيه وفيه زيادة الفاء على جواب يفتخر وللاصيلي فأقبل ثلاثة نفر (فأقبل اثنان) من الثلاثة الذين أقبلوا من الطريق (الرسول) الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد) عطف على فأقبل اثنان (فأما أحدهما) أما للتفصيل وأحدهما رفع بالأنداء والخبر قوله (فرأى فرجة فجلس) هذا موضع الترجمة وأدخل الفاء في فرأى لتضمن أمام معنى الشرط وفي فجلس للعطف وللاصيلي فرجة في الحائفة بإسكان اللام فجلس (وأما الآخر) بفتح الحاء أي الثاني (فجلس خلفهم) نصب على الفارسية (وأما الآخر) فادبر ذاهباً) وهذه ساقطة من اليونانية (فلمافرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشغولاً به من الخطبة أو تعليم العلم أو غير ذلك (قال الأخرم عن الثلاثة) وللاصيلي عن النفر الثلاثة (أما أحدهم فأمى) بالقصر أي لجأ (إلى الله فأواه الله) عز وجل بالمد (وأما الآخر) فاستخيا (ترك المزاحمة) فاستخيا بالله منه) جازاه بمن فعله بأن رجه ولم يعاقبه (وأما الآخر) فعرض عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم (فأعرض الله عنه) أي جازاه بأن غضب عليه فهو من باب ذكر المزموم وإرادة اللازم لأن نسبة الانواء والاستخياء والاعراض في حقه تعالى محال فلم يلزم ذلك وهو إرادة اتصال الخير وترك العقاب * وفي الحديث التحاق للعلم والذكور وهو ظاهر فيما ترجمناه والحديث سابق في باب من تعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم (باب) جواز (الاستلقاء في المسجد ومد الرجل) سقط قوله ومد الرجل عند الاصيلي وأبي ذر وابن عساكر وثبت في نسخة عند أبي ذر وابن عساكر كفي الفرع وكذا ثبت في نسخة الصغاني كفي الفتح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن) امام دار الهجرة (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الموحدة (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه (أنه رأى) أي أبصر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مستقبياً) على ظهره (في المسجد) حال كونه (واضعاً إحدى رجله على الأخرى) فعل ذلك ليبين جوازه فحديث جابر المروري في مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق على ظهره أمام منسوخ أو مقيد بما إذا ظهرت بذلك عورته كان يكون الأراضيقا وإذا وضع رجله فوق الأخرى وهناك فرجة ظهرت منها العورة فإن أمن ذلك جاز * ورواه هذا الحديث الخمسة

الحسنى فادعوهم والله أعلم) وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر) فقد اختلف في تأويله فذكر الخطاب فيه وجهين أحدهما أن المراد التكبر عن الإيمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلاً إذا مات عليه والثاني أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة

حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي و وكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن غير سمعت رسول الله صلى الله عليه (٤٤٨) وسئل يقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقتل أنا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة

مدنيون وفيه التحديث والنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والاستئذان ومسلم في اللباس وأبو داود في الأدب والترمذي في الاستئذان وقال حسن صحيح والنسائي في الصلاة (وعن ابن شبيب) الزهري بواد العطف على الاستناد السابق وصرح به الداودي في روايته عن القعني (عن سعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية وكسرهما بن حزن القرشي الخزرجي أحد العلماء الأعلام الأثبات المتفق على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني لأعلم في التابعين أوسع علماته وتوفي بعد التسعين وقد ناهز الثمانين (قال كان عمر) بن الخطاب (وعثمان) بن عفان (يفعلان ذلك) رضى الله عنهما أي الاستقاء المذكور وزاد الجيسدي عن ابن مسعود أن أبابكر الصديق رضى الله عنه كان يفعل ذلك أيضا وهذا يرد على من قال ان الاستقاء من خصائصه صلى الله عليه وسلم (باب) حكم بناء المسجد يكون في الطريق (المباحة) من غير ضرر بالناس ولا يذلل الناس (وبه) أي بجوارزه (قال الحسن) البصري (وأبو) السخيتاني (ومالك) امام دار الهجرة وعليه الجمهور وأما مرواه عبد الرزاق عن علي وابن عمر رضى الله عنهما من المنع فسند ضعيف لا يحتج به * وبالسنن قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجدته واسم أبيه عبد الله الخزرجي المصري (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) يضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالانفراد ولا يذرع عن الكشمهني فأخبرني بالقاع ولا يذرع ولا يصلي وأخبرني بالواو وكلاهما عطف على مقدر أي أخبرني (عروة بن الزبير) بن العوام يكذأ وأخبرني عقب هذا (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل) أي لم أعرف (أبوي) أبابكر وأمر ومان رضى الله عنهما (الأوهما يدنان الدين) بكسر الدال أي يتدينان بدين الاسلام فهو نصب بترغ الخافض (ولم يمر علينا) وللأصلي وأبي الوقت وابن عساكر عليهما أي الصديق وزوجته (يوم الأياتين) أي يوم رضى الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكثرة وعشية) نصب على التثنية فيهما (ثم بدأ) أي ظهر (لأبي بكر) رضى الله عنه رأى بعد أن خرج مهاجرا من مكة ورجع في جوار ابن الدغنة واشترطه عليه أن لا يستعلن بعبادته القصة الآتية ان شاء الله تعالى في كذب الهجرة الى قوله (فأبنتي مسجد ابنة داره) بكسر القاع مع المد ما تمد من جواربها (فكان يصلي فيه) أي في المسجد (ويقرأ القرآن) أي ما نزل منه اذ ذلك (فيقف عليه نساء المشركين وأبنائهم يعجبون منه ويظفرون اليه وكان أبو بكر) رضى الله عنه (رجلا بكاء) بتشديد الكاف مبالغة في بالك (لا عاك عيني) أي لا يطبق امسا كهما ومنعهما من البكاء (اذقرأ القرآن فافزع) بالزاي أي فأخاف (ذلك) الوقوف (أشراف قريش من المشركين) أن تعيل أبنائهم ونساءهم الى دين الاسلام * ووجه المداينة بين الحديث والترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم اطاع علي بناء أبي بكر رضى الله عنه المسجد وأقره عليه * ورواه الستة ثلاثة منهم مصر بون بالميم والآخرون مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والنعنة والاختبار وأخرجه المؤلف في الأجاره والكفالة والأدب والهجرة وبعضه في غزوة الرجيع (باب) جواز (الصلاة في مسجد السوق) فلا دلالة في حديث ان الأسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع المروي عند البزار لعدم صحة اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حية تشد تكون بقعة خير ومسجد بالافراد وللأصلي وابن عساكر مسجد في دار بقاع عليهم الباب) أي علي ابن عون ومن معه المهمة وسكون الواو آخره نون عبد الله (في مسجد في دار بقاع عليهم الباب) أي علي ابن عون ومن معه وليس في هذا ذكر السوق قاله أعلم بوجه المطابقة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن حازم الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي صالح) ذكوان (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع) بياء بعد الميم المكسورة وفي رواية

كما قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل وهذان التأويلان فهما بعد فان هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغي أن يعمل على هذين التأويلين الخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة ان جزاه وقيل هذا جزاؤهم جزاه وقد يتكرم عليه بأنه لا يجازيه بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة اما أولا واما ثانيا بعد تعذيب بعض أصحاب الكفار الذين ماتوا مصرين عليها وقبيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان) فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود وقوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة هو على ما تقدم وتقرر من زيادة الايمان ونقصه (وأما قوله قال رجل ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة) فهذا الرجل هو مالك بن مرارة الهاوي قاله القاضى

عياض وأشار اليه أبو عمر بن عبد البر وجهما لله وقد جمع أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ في اسمه أقوالا صلاة من جهات فقال هو أبو رجحانة واسمه شعون ذكره ابن الأعرابي وقال علي بن المديني في الطبقات اسمه ربيعة بن عامر وقبيل سواد بالتخفيف

* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك (٤٤٩) بالله شيئا دخل النار) * ابن عمرو

ذكرة ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكرة ابن أبي الدنيا في كتاب الجمل والتواضع وقيل مالك بن مرارة الرهاوي ذكرة أبو عبيد بن غرييب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص ذكرة معمر في جامعه وقيل خريم بن فاتك هذا ما ذكره ابن بشكوال وقولهم ابن مرارة الرهاوي هو مرارة بضم الميم وبراء مكررة وآخره هاء والرهاوي هنا نسبة إلى قبيلة ذكرة الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري بفتح اراء ولم يذكره ابن ماكولا وذكرة الجوهري في صحاحه ان الرهاوي نسبة إلى رها بضم الراء حتى من مدح واما شعرون قبالعين المهملة وبالجملة والشين معجمة فهما والله أعلم

* (باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان مات مشركا دخل النار) *

صلاة الجماعة (تريد على صلته) أي الشخص المنفرد (في بيته) على (صلاته) بانفراده (في سوقه) حسا وعشرين درجة) نصب على التمييز وخسام مفعول تزيدهم قولك زدت عليه حسا وسر الأعداد لا يوقف عليه إلا بنور النبوة وسيأتي ان شاء الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص بعد الخمس والعشرين في باب فضل الجماعة مع مباحث أخرى (فان أحدكم اذا توضأ فأحسن) الوضوء بأصابعه ورعايته سننه وآدابه وأسقط المفعول للدلالة السياق عليه نعم الحق في الفرع لا في أصله وضوؤه بعد فأحسن ويشبه أن يكون بغير خط كاتب الأصل وللكشميهني في غير اليونينية بأن أحدكم بالموحدة بدل الفاء للسببية أو للمصاحبة أي تزيدهم خمس وعشرين درجة مع فضائل أخرى هي رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوهما (وأما المسجد) حال كونه (لا يريد الصلاة) أو ما في معناها كالاعتكاف ونحوه وافتصر على الصلاة للاغلبية (لم يخط خطوة) بفتح الخاء (الارفعه الله به درجة) سقط لفظ الجلالة للاصلي (وحط عنه خطيئة) نصب فيه ما على التمييز وللاصلي وحط عنه ما حوله وللكشميهني أو حط والواو أشمل (حتى يدخل المسجد) فالمشي إلى الجماعة يستلزم احتساب الاجر بالخطوات والتوصل عن الخطايا ومن توفي عن درجات الهلكات فقد ترقى إلى منجاة الدرجات (وإذا دخل المسجد كان في) ثواب (صلاة ما كانت) بناء التأييد ولا يذم ما كان (تجسبه) الصلاة أي مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به (وتصلي يعني عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه) أي تستغفروا وتطلب له الرحمة قائلين (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وسقط عند أبي ذر الوقت والاصلي وابن عساكر لفظ يعني واغظ عليه عند ابن عساكر في نسخة وثبت عنه في أخرى (مالم يؤذ) المصلي الملائكة (يحدث) من الاحداث بكسر الهمزة و بضم أول المضارعين مجزومين واللاحق بدل من سابقه ولا يذم ابن عساكر في نسخة وأبي الوقت يحدث بالرفع على الاستئناف وللكشميهني مالم يؤذ يحدث فيه بلفظ الجار والجر ومرتعلق بي وذو في نسخة مالم يحدث فيه باسقاط يؤذ أي مالم يأت بناقض للوضوء * ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومدي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف أيضا في باب الجماعة وسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة * (باب جواز) تشبيل الاصابع في المسجد وغيره) * وبه قال (حدثنا حامد بن عمر) بضم العين البكر اوى المتوفى بنيسابور أول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (عن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفضل الرقاشي كان يصوم يوما ويفطر يوما يصلي كل يوم أربع ركعات وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة (قال حدثنا عاصم) هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمرو بن الخطاب العمري المدني (قال حدثنا) أخى (واقدم) بالقف ابن محمد (عن أبيه) محمد بن زيد (عن ابن عمر) بن الخطاب (أوابن عمرو) هو ابن العاص رضي الله عنه والشك من واقدم (قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه) ولا ين عساكر شبك أصابعه قال البخاري رحمه الله (وقال عاصم بن علي) هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المؤلف وتوفي سنة احدى وعشرين ومائتين مما وصله ابراهيم الحارثي في غريب الحديث له (حدثنا عاصم بن محمد) هو ابن زيد قال (سمعت هذا الحديث من أبي) محمد بن زيد (فلم أحفظه فقومه لي) أخى (واقدم عن أبيه) محمد بن زيد (قال سمعت أبي وهو يقول قال عبد الله) بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو) بفتح العين (كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس) بضم الحاء المهملة وتخفيف المثناة (بهذا) أي بما سبق وزاد الحديث في الجمع بين الصحيحين تغلا عن ابن مسعود قد مر جت عهودهم وأمانتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه وانما شبك صلى الله عليه وسلم بين أصابعه لمثل لهم هيئة اختلافهم من باب تصوير المعقول بصورة الحسوس * وهذا الحديث ساقط في أكثر الروايات ولم يذكره إلا اسماعيلي ولا أبو نعيم في مستخرجيهما وانما وجد بخط البرزلي وذكر أبو

(٥٧ - (قسطلاني) - اول) وسلم يقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت أنا من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وعن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار

بأنه شيأ دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار (قال مسلم رحمه الله) وحدثنا أبو أيوب الغيلاني سليمان بن عبيد الله ومحمد بن
الشاعر قال حدثنا عبد الملك حدثنا (١٥٠) قرعة عن أبي الزبير حدثنا جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

من لقي الله تعالى لا يشرك
به شيأ دخل الجنة ومن لقيه
يشرك به شيأ دخل النار
قال أبو أيوب قال أبو الزبير
عن جابر وعن المعمر بن
سويد قال سمعت أباذر
يحدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال أنا في
جبريل عليه السلام فبشرني
أنه من مات من أمته
لا يشرك بالله شيأ دخل
الجنة قلت وان زني وان
سرق قال وان زني وان
سرق وعن ابن بريده ان
يحيى بن يعمر حدثه ان أبا
الأسود الدبلي حدثه ان أبا
ذر حدثه قال أتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو قائم
عليه ثوب أبيض ثم أتيت
فاذا هو قائم ثم أتيت
استيقظ فجلس اليه فقال
ما من عبد قال لا اله الا الله
ثم مات على ذلك الا دخل
الجنة قلت وان زني وان
سرق قال وان زني وان سرق
قلت وان زني وان سرق قال
وان زني وان سرق ثلاثا ثم
قال في الرابعة على راسم
أنف أبي ذر قال فخرج أبو
ذر وهو يقول وان راسم
أنف أبي ذر (الشرح) أما
الاسناد الاول فكله كوفيون
محمد بن غير وعبد الله بن
مسعود ومن بعدهم ما قوله
قال وكيع قال رسول الله

مسعود في الاطراف له أنه رأى في كتاب ابن رميح عن الفربري عن حماد بن شاذان عن البخاري وفي اليونينية
سقوطه للاصلي فقط * ورواه ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا خالدين
يحيى) السلمي الكوفي نزيل مكة (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي بردة بن عبد الله) وللشمهني في
نسخة عن يزيد وهو اسم أبي بردة (ابن أبي بردة عن جدته) أبي بردة بن أبي موسى (عن أبي موسى) عبد الله
ابن قيس الأشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن) ولا ين عسا كرم قال المؤمن (للمؤمن
كالنبيان) بضم الموحدة أي كالحائط (يشد بعضه بعضا) نصب على المفعولية وسابقه فاعل لسابقه وللصملي
في غير اليونينية شد باقنا الماضي (وشبك صلى الله عليه وسلم أصابعه) وللصملي بين أصابعه * ورواه هذا
الحديث الخمسة كوفيون وفيه رواية لابن عن جدته ورواية جده عن أبيه والتحديث والعنعنة وأخرجه
المؤلف أيضا في الادب والمقالم والترمذي في البر والنسائي * وبه قال (حدثنا اسحق) بن منصور كما خرم به
أبو نعيم (قال حدثنا ابن شميل) بضم المعجمة ولا ين عسا كرم النضر بن شميل (قال أخبرنا) وللصملي حدثنا
(ابن عون) بفتح العين وسكون الواو عبد الله (عن ابن سيرين) محمد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلواتي العشي) بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو من أول
الزوال الى الغروب وللصملي والجوي صلاة العشاء بالماء وهم في ذلك لما صح أنها الظهر أو العصر (قال ابن
سيرين) محمد (قد سماها أبو هريرة قولك نسيت أنا) أهى الظهر أم العصر (قال فضلي بنار كعتين ثم سلم
فقام الى خشبة معروضة) أي موضوعا على العرض أو مطروحة (في) ناحية (المسجد فاتكأ) عليه الصلاة
والسلام (عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى) ولا ين الوقت والاصلي وابن عسا كرم على يده
اليسرى (وشبك بين أصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى) وغير الكشيهي ووضع يده اليمنى
يدل خذته الايمن والرواية الاولى أولى لثلاثا يلزم التكرار (وخرجت السمرعان من أبواب المسجد) بفتح
السين والراء المهملة بضم النون فاعل خرج أي أوائل الناس الذين يتسارعون وضبطه الاصلي مما في غير
اليونينية سمرعان بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع للخروج وقول أبي
الفرج فيما حكاه الزركشي ان فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضبطها والراء ساكنة والنون نصب أبدا
تعقبه الدماميني بأنه انما هو في سمرعان الذي هو اسم فعل أي سرع ولدا قال والنون نصب أبدا أي مفتوحة
لا تتغير عن الفتح لانها حركة بناء فاما جمع سريع فمعرب تعوز نونه الحركات الثلاث فنقل اللفظ في غير ذلك
كما ترى اه (فقالوا قصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد على البناء الفاعل أو قصرت من قصر بقصر
بضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول وعزى لاصل الحافظ المذري (وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا)
بإسقاط الضمير المنصوب وفي رواية فهاباه أي خافاه (أن يكاهاه) عليه السلام اجلالاه (وفي القوم رجل) هو
الخرباق وكان (في يديه طول يقال له ذواليدن قال) وفي رواية فقال (يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة)
بالفتح ثم الضم أو الضم ثم الكسر كالسابقة (قال) عليه الصلاة والسلام (لم أنس) في ظني (ولم تقصر)
أي الصلاة (فقال) عليه الصلاة والسلام للحاضر من (أ) أي الامر ك (يقول ذواليدن فقالوا نعم) الامر
كيقول (فتقدم) عليه الصلاة والسلام (فصلى ما ترك) أي الذي تركه وهو الركنتان (ثم سلم ثم كبر
وحجده مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر) وسقط لابن عسا كرم كبر (وسجد مثل سجوده
أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه) أي سألو ابن سيرين هل في الحديث (ثم سلم فيقول) وللصملي
يقول (نبئت) بضم النون أي أخبرت (ان عمران بن حصين قال ثم سلم) ولا يبد او دوو الترمذي والنسائي من
طريق أشعث عن ابن سيرين حدثني خالد الخداع عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين أن

صلى الله عليه وسلم وقال ابن غير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وما أشبهه من الدقائق التي يشبه عليها سلم رضي الله عنه رسول
دلائل قاطعة على شدة تعزيره واتقائه وضبطه وعرفانه وغزارة علمه وحذته وبراعته في الغوص على المعاني ودقائق علمه نادوا به بذلك

فرضي الله عنه والدقيقة في هذا أن ابن عمير قال راية عن ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا متصل لاشك فيه وقال وكيع رواية عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما اختلف العلماء فيه هل يعمل على الاتصال (٤٥١) أم على الانقطاع فالجمهور رآه

على الاتصال كما سمعت
وذهبت طائفة الى أنه
لا يعمل على الاتصال الا
بدليل عليه فاذا قيل بهذا
المذهب كان مرسل صحابي
وفي الاحتجاج به خلاف
فالجمهور قالوا يحتج به وان
لم يحتج بمرسل غيرهم وذهب
الاستاذ أبو اسحق
الاسفرائيني الشافعي رحمه
الله الى أنه لا يحتج به فعلى
هذا يكون هذا الحديث قد
روى متصلا ومرسلا
وفي الاحتجاج بما روى
مرسلا ومتصلا خلاف
معروف قيل الحكم
للمرسل وقيل للاحتجاج
برواية وقيل للاكثر
والصحح انه تقدم رواية
الوصل فاحتاط مسلم رحمه
الله وذكر اللقنين لهذه
القائمة ولذا يكون راويا
بالمعنى فقد أجمعوا على ان
الرواية باللفظ أولى والله
أعلم وأما أبو سفيان الراوي
عن جابر فاسمه طلبة بن نافع
وأبو الزبير اسمه محمد بن
مسلم بن تدرس تقدم بيانه
وأما قوله قال أبو أيوب قال
أبو الزبير عن جابر فإداه ان
أبو أيوب وحجاجة اختلاف في
عبارة أبي الزبير عن جابر
فقال أبو أيوب عن جابر
وقال حجاجة ثنا جابر فاما
حدثنا فصرحت في الاتصال

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم فبين أشعث الواسطة بين ابن
سيرين وبين عمران * ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في باب السهو * ورواه الحسنة ما بين
مرزوق وبصري وفيه التحديث والاختبار والعنعنة وأخرجه أيضا في السهو وكذا مسلم وأبو داود والنسائي
وابن ماجه (باب) بيان (المسجد التي على طرق المدينة) النبوية بينها وبين مكة (والمواضع التي صلى
فيها النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يجعل مساجد * وبه قال (حدثنا محمد بن أبي بكر) البصري المتوفى سنة
أربع وثلاثين ومائتين (المقدمي) بضم الميم الأولى وفتح القاف وتشديد الدال المهملة باللفظ المفعول (قال
حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسأله عن بضم السين القمري بضم السين (قال حدثنا
موسى بن عقبة) بضم العين واسكان القاف (قال رأيت سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
(يقمري) أي يقصد ويختار (أما كن من الطريق فيصل فيهما ويحدث أن أباه) عبد الله بن عمر (كان يصلي
فيها وأنه) أي أباه عبد الله (رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة) سقط لفظ يصلي لابن عساكر
وهذا مرسل من سالم ان كان الضمير له قال موسى بن عقبة (وحدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن
عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي في تلك الامكنة) قال ابن عقبة أيضا (وسألت سالمًا) أي ابن عبد الله بن
عمر عن ذلك (فلا أعلم الاوافق نافع في الامكنة كلها الا انما ما اختلفنا في مسجد بشرف الروحاء) بفتح الشين
المعجمة والراء آخره فاعني في الاول وفتح الراء وسكون الواو وبالهاء المهملة محدود الاسم موضع بيته وبين المدينة
سنة وثلاثون ميلا كما عند مسلم في الاذان ولاس أبي شيبة ثلاثون وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام هذا
واحد من اودية الجنة وقد صلى فيه فبلى سبعون نبيًا ومرويه موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام حاجًا ومعمرا
* ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والرواية * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن
المنذر) بكسر الهمزة من مسجد الله المديني الحزاني بكسر الحاء المهملة وبالزاي (قال حدثنا أنس بن
عياض) بكسر العين المهملة آخره معجمة المديني المتوفى سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع
أن عبد الله) ولا يورى ذر والوقت أن عبد الله بن عمرو للاصلي يعني ابن عمر (أخبره أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام الميمية المشهورة ولاهل المدينة (حين يعتمر وفي
حجته حين يبع) حجة الوداع (تحت سمرة) بفتح المهملة وضم الميم أم غيلان وشيخ الطبع ذات الشوك (في موضع
المسجد الذي بذي الحليفة) وفي نسخة الذي كان بذي الحليفة (وكان) عليه الصلاة والسلام (اذا رجع
من غزوة وكان في تلك الطريق) أي طريق الحديبية وكان صفة لغزوة ولاس عساكر وأبي ذر في نسخة غزوة
وكان بالواد قبل الكاف ولاس الوقت والاصلي غزوة كان بالهاء فتد كبير الضمير باعتبار تأويلها بسفر ولاس
ذر عن الجوى والمستلم والاصلي غزوة وكان بناء التانيث والواو (أو) كان (في حج أو عمرة هبط من بطن
واد) هو وادي العقيق وسقط حرف الجر عند أبوي ذر والوقت والاصلي وابن عساكر ولاس عساكر وحده
هبط من ظهره وادبديل بطن واد (فاذا ظهر من بطن واد أناخ) راحلته (بالطعام) أي بالمسبل الواسع المجتمع
فيه دقاق الحصى من مسبل المسعوهي (التي على شفير الوادي) بفتح الشين المعجمة أي طرفه (الشرقية) صفة
لبطحاء (فعرس) بهملات مع تشديد الراء أي نزل آخر الليل للاستراحة (ثم) بفتح المثلثة أي هنالك (حتى
يصبح) بضم أوله أي يدخل في الصباح وهي تامة استغنت بمرفوعها (ليس عند المسجد الذي يتجارة
ولا على الاكمة) بفتح الهمزة والكاف الرفع المرتفع على ما حواه أو تل من حجر واحد (التي عليها المسجد
كان ثم) بفتح المثلثة هنالك (خارج) بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام آخره جيم وادله عمق (صلى عبد الله) بن
عمر (عنده في بطنه كتب) بضم الكاف والمثلثة جمع كتيب رمل مجتمع (كان رسول الله صلى الله عليه

واما عن فختلف فيها فالجمهور على انها الاتصال كحدثنا ومن العلماء من قال هي للانقطاع ويحیی فيها ما قدمناه الا ان هذا على هذا المذهب
يكون مرسل تابعي وأما قره فهو ابن خالد وأما المعروف فهو بفتح الميم واسكان العين المهملة وبراء مهملة مكررة من طرف أحواله ان الاعمش

* وحدثني أبو أيوب الغيلاني سايمان بن عبيد الله وحجاج بن الشاعر فالأحد ثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا قرة عن أبي الزبير قال حدثنا جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله لا يشرك به شيئا أدخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئا أدخل النار (٤٥٢)

وسلم ثم) بفتح المثلثة هنالك (يصلي) قال البرماوي كالسكرماني هو مرسل من نافع (فدحا) بالحاء المهملة أي دفع (السييل فيه) ولاجي ذرفدحا فيه السيل (بالبطحاء حتى دفن) السيل (ذلك المسكان الذي كان عبد الله بن عمر (يصلي فيه وان عبد الله بن عمر حدثه) بالاستناد المذكور إليه (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير) بالرفع صفة للمسجد المرفوع بتقدير حيث هو المسجد وحيث لا تضاف الا الى جملة وفي بعض الاصول صلى جنب المسجد بالجيم والنون والموحدة وحيث لا تضاف بالمسجد (الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء) هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وتقدم أن بينهما وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا (وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (يعلم) بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولا بوي ذر والوقت يعلم بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة وله ما أيضا تعلم بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحتين (المسكان الذي كان صلى) ولا بن عساكر الذي صلى (فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول) المسكان الموصوف (ثم) بفتح المثلثة هنالك (عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى) بتخفيف الفاء أي على جانبه (وأنت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر أو نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلي الى العرق) بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف الجبل الصغير أو عرق القلبية الوادي المعروف (الذي عند منصرف الروحاء) بفتح الراء فيها أي عند آخرها (وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق) ولاجي ذر عن الكشمهني انتهى طرفه بالنصر ورفع طرفه (دون) أي قريب أو تحت (المسجد الذي بينه وبين المنصرف) بفتح الراء (وأنت ذاهب الى مكة وقد ابنتي) بضم المثناة فوقية مبنيا للمفعول (ثم) أي هنالك (مسجد فلم يكن عبد الله يصلي) وللأصلي فلم يكن عبد الله ابن عمر يصلي (في ذلك المسجد كان) وللأصلي وكان (يتركه عن يساره ووراءه) بالنصب على الظرفية بتقدير في أو الجرع عطفًا على سابقه (ويصلي أمامه) أي قدام المسجد (الى العرق نفسه وكان عبد الله بن عمر (يروح من الروحاء فلا يصلي الظاهر حتى يأتي ذلك المسكان فيصلي فيه الظاهر وإذا أقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر) ما بين الفجر الكاذب والصادق والفرق بينهما وبين قوله قبل الصبح بساعة انه أراد بآخر السحر أقل من ساعة وحيث ذر في غير الاحق السابق (عرس حتى يصلي به الصبح وان عبد الله حدثه) بالسند السابق اليه (ان النبي) ولا بن عساكر ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة) بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء عسا كنة شجرة (ضخمة) أي عظيمة (دون الرويثة) بضم الراء وبالمثلثة مصغرًا قرية جامعة بينهما وبين المدينة سبعة عشر فرسخًا (عن عين الطريق ووجه الطريق) بكسر الواو وضمها أي مقابها والهاء خفض عطفًا على يمين أو نصب على الظرفية (في مكان بطح) بفتح الموحدة وسكون المهملة وكسرها واسع (سهل حتى) ولاجي الوقت والأصلي وابن عساكر حين (يفضي) أي يخرج عليه الصلاة والسلام (من مكة) بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع (دون بريد الرويثة) بضم الدال وفتح الواو مصغرًا ولا بن عساكر دون الرويثة (بمابين) أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان أو البريد الطريق (وقد انكسرا علاها فانتني) بفتح المثناة مبنيا للفاعل أي انعطف (في جوفها وهي قائمة على ساق) كاتبين ليست متسعة من أسفل (وفي ساقها كتب) بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كتيب وهي تلال الرمل (كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند المتقدم اليه (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلعة) بفتح المثناة فوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة مسيل الماء من فوق الى أسفل الهضبة فوق الكتيب في الارتفاع ودون الجبل (من وراء العرج) بفتح العين وسكون الراء

قال أبو أيوب قال حدثنا جابر بن منصور أخبرنا معاذ وهو ابن هشام حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بئله قال رأيت المعرور وهو ابن عشرين ومائة سنة أسود الرأس واللحية وأما أبو ذر فقدم ان اسمه جندب ابن جنادة على المشهور وقيل غيره وفي الاسناد أحد ابن خراش بالحاء المعجمة تقدم وأما ابن بريدة فاسمه عبد الله ولبريدة ابنان سايمان وعبد الله هذا وهما ثقتان ولداني بطن وتقدم ذكرهما أول كتاب الايمان وابن بريدة هذا ويحيى بن يعمر وأبو الاسود ثلاثة تابعون يروى بعضهم عن بعض ويعمر بفتح الميم وضمها تقدم أيضا وأبو الاسود اسمه ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقيل عويمر بن ظويلم وهو أول من تكلم في النحو وولي قضاء البصرة لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه وأما الديلي فسكذو وقع هنا بكسر الدال واسكان الياء وقد اختلف فيه فذكر القاضي

عياض ان أكثر أهل النسب يقولون فيه وفي كل من ينسب الى هذا البطن الذي في كانه ديلي بكسر الدال واسكان الياء كذا كرنا المهملتين وان أهل العربية يقولون فيه الدوئي بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة وضمهم يكسرها وأنكرها النحاة هذا كلام القاضي وقد ضبط الشيخ

* حدثني زهير بن حرب وأحمد بن حنبل وأبو داود والبيهقي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي حدثنا حسين المعلم عن ابن بريدة أن يحيى بن عمار حدثه أن أبا الأسود الدبلي حدثه (٤٥٤) أن أبا ذر حدثه قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب أبيض ثم أتيتته فاذا هو

كراهية أبيه عمر لذلك لأنه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه عبد الله مأمون من ذلك بل قال البغوي من الشافعية أن المساجد التي ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها ولو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعين كالتعين المساجد الثلاثة فقط اختلاف عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما عظيم في الدين ففي ارتفاع آثاره عليه الصلاة والسلام تبرك به وتعظيم له وفي نهى عمر رضي الله عنه السلامة في الاتباع من الابتداء ع الأثرى أن عمر نهى على أن هذه المساجد التي صلى فيها عليه الصلاة والسلام ليست من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم إن هذه المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ومسجد الروحاء يعرفها أهل تلك الناحية وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة أحاديث أخرجهما الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة إلا أنه لم يذكر الثالث وأخرج مسلم الأخرى في كتاب الحج * ورواه هذا الحديث الحسنة مديون وفيه التحديث والعنعنة والاختبار (أبواب ستره المصلي) وهذا ساقط في البيهقي (باب) بالتنوين (ستره الامام) الذي يصلي بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه (ستره من) وفي رواية ستره لمن (خلفه) من المصلين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التتيسي (قال أخبرنا) وللأصلي حدثنا (مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر عبد الله (انه قال) ولله مسئلة أن عبد الله بن عباس قال (اقبلت راجعا على حماراتان) بالمشقة الفوقية (وأنا يومئذ قد ناهزت) أي قاربت (الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس يعني) ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما النووي يأنهما واقعتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر والحق أن قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان في حجة الوداع من غير شك (الغير جدار) قال الشافعي الى غير ستره وحينئذ فلامطابقة بين الحديث والترجمة وقد يوجب عليه البيهقي باب من صلى الى غير ستره لكن استنبط بعضهم المطابقة من قوله الى غير جدار لان لفظا غير يشعر بان ثمة ستره لانها تقع دائما صفة وتفسد به الى شيء غير جدار وهو أعم من أن يكون عصا أو غير ذلك (فمررت بين يدي بعض الصف فزالت وارسلت) ولا يذوق فراسات (الانان ترع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد) فدل على جواز المرور ووجه الصلاة معا فان قلت لا يلزم مما ذكر اطلعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائل دون رؤية الله عليه الصلاة والسلام له أوجب بانه عليه الصلاة والسلام كان يرى في الصلاة من ورائه كبري من أمامه وفي رواية المصنف في الحج انه مرت بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هنالك حائل دون الرؤية * وبه قال (حدثنا اسحق) لابن عساكر اسحق يعني ابن منصور ورواه يازم أبو نعيم وغيره (قال حدثنا عبد الله بن غير) بضم النون (قال حدثنا عبد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة تسع وأربعين ومائة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر) خادمه (بالحرية) أي باخذها (فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه) نصب على القرية والناس وقع عطفها على فاعل فيصلي (وكان) عليه الصلاة والسلام (يفعل ذلك) أي وضع الحريرة والصلاة اليها (في السفر) فليس يختص بيوم العيد قال نافع (فن ثم) أي من هنا (اتخذها الامراء) يخرجهم بين أيديهم في العيد ونحوه * ورواه هذا الحديث الحسنة ما بين كوفيين ومديين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود وفي الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عون بن أبي جحيفة) بفتح العين وسكون الواو (قال سمعت أبي) أبا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين

نائم ثم أتيتته وقد استيقظا فحاست اليه فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زني وان سرق قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق ثلثانا ثم قال في الرابعة على رغم أنف أبي ذر قال فخرج أنف وهو يقول وان رغم أنف أبي ذر

الموجبة للجنة والحصوله الموجبة للنار وأما قوله صلى الله عليه وسلم على رغم أنف أبي ذر فهو بفتح الراء وضمه أو كسرهما وقوله وان رغم أنف أبي ذر هو بفتح الغين وكسرها ذكر هذا كله الجوهري وغيره وهو مأخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب فغنى أرغم الله أنفه أي الصفة بالرغام وأذله يعني قوله صلى الله عليه وسلم على رغم أنف أبي ذر أي على ذل منه لو قوعه مخالفا لما يريد وقيل معناه على كراهية منه وانما قاله صلى الله عليه وسلم ذلك لاستبعاده العفو عن الزاني السارق المنتهك للحرمة واستغفاره ذلك وتصور أبي ذر بصورة الكاره الممانع وان لم يكن مما منعوا كان ذلك من أبي ذر لشدته نفرته من معصية الله تعالى وأهلها والله أعلم (وأما قوله في رواية ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا أدخل النار وقلت أما من مات لا يشرك بالله شيئا أدخل الجنة) هكذا وقع في أصولنا من صحيح مسلم وكذا هو في

ذو لشدته نفرته من معصية الله تعالى وأهلها والله أعلم (وأما قوله في رواية ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا أدخل النار وقلت أما من مات لا يشرك بالله شيئا أدخل الجنة) هكذا وقع في أصولنا من صحيح مسلم وكذا هو في

صحیح البخاری وكذا ذكره القاضي عياض رحمه الله في روايته لصحيح مسلم ووجدني بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت أنا ومن مات يشرك بالله شيئا دخل (٤٥٥) النار وهكذا ذكره الحميدي في

الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم رحمه الله وهكذا رواه أبو عوانة في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد صحح اللقناني من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر المذکور فأما اقتضار ابن مسعود رضي الله عنه على رفع إحدى اليدين وضمة الأخرى اليها من كلام نفسه فقال القاضي عياض وغيره سببه انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا احدهما وضم اليها الأخرى لما علم من كتاب الله تعالى ووجهه أو أخذه من مقتضى ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله هو لأخيه نقص من حيث ان اللفظتين قد صحح رفعهما من حديث ابن مسعود كذا كرهناه فالجيد أن يقال سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ احدهما وتيقنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ الأخرى فرفع اليها وضمة الأخرى في وقت آخر ولم يحفظ الأولى مرفوعة فرفع الحفوظة وضم الأخرى اليها فهذا جمع ظاهر بين

(ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالطحلاء) خارج مكة ويقال له الا يطعم (وبين يديه عترة) بفتح العين والنون كمنصرف ربح لكن سنتم اني أسفلها بخلاف المرفوع فانه في أعلاه والجملة حالية (الظاهر ركعتين والعصر ركعتين) نصب على الحال أو بدل من المفعول وزاد في رواية آدم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الأولى منهما (عرب بين يديه) أي بين العترة والقبلة (المرأة والجار) لا يبيته وبين العترة لان في رواية تمرس أبي زائدة في باب الصلاة في الثوب الأحمر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العترة وقد اختلف فيما يقطع الصلاة فذهبت طائفة الى ظاهر حديث أبي ذر المروي في مسلم من كون مرور الجار والكلب يقطع الصلاة وقال الامام أحمد لا يشرك في الكلب الأسود وفي قلبي من الجار والمرأة تنبي وذهب الشافعي الى أنه لا يقطع الصلاة ثم لا الكلب ولا الجار والمرأة ولا غيره هو والتشديد الوارد فيه هو لما يشغل قلب المصلي ولا يخفى ان ما رواه ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ثمانين يوما فيكون ناسخا لحديث أبي ذر المذكور والله أعلم * ورواه هذا الحديث الاربعاء بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وفي ستر العورة والاذان وصفة النبي صلى الله عليه وسلم واللباس وفي باب السترة بركة ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة (باب بيان (ركم) ذراع) (ينبغي أن يكون بين المصلي) بكسر اللام (والسترة) كم وان كان لها صدر الكلام استغماية أو خبرية لكن تقدمها المضاف لانه مع المضاف اليه في حكم كلمة واحدة * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وضم الزاي ثم بالراء المكررة بينهما ألف النيسابوري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال أخبرنا) ولا يذرحنا (عبد العزيز بن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة (عن أبيه) سلمة بن دينار ولا يذرحنا خبرني أبي (عن سهل) الساعدي ولا يصلي سهل بن سعد رضي الله عنه (قال كان بين مصلي رسول الله) بفتح اللام بعد الصاد ولا يصلي النبي أي مقامه في صلاته (صلى الله عليه وسلم وبين الجدار) أي جدار المسجد ما يلي القبلة كفي الاعتصام (مرا الشاة) أي موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة أو ممراسم كان بتقدير قدر أو نحوها والظرف الخبر وقال الكرماني ممر نصب على انه خبر كان والاسم قدر المسافة وهذا يحتاج الى ثبوت الرواية به فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة بالكسر أجيب بأنه لا يفتقر لزمه * ورواه هذا الحديث أربعة وفيه التحديث والاختصار والعنعنة والقول * ورواية الابن عن أبيه وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة * وبه قال (حدثنا المسكن) ولا يذرح ولا يصلي المسكن بن ابراهيم أي البلخي (قال حدثنا يزيد بن أبي عمير) بضم العين الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع وأربعين ومائة (عن سلمة) بفتح السين واللام ابن الاكوع الاسلمى (قال كان جدار المسجد) النبوي (عند المنبر) تسمية اسم كان أي الجدار الذي عند المنبر والخبر قوله (ما كانت الشاة تجوزها) بالجيم أي المسافة وهي ما بين الجدار والنبي صلى الله عليه وسلم أو ما بين الجدار والمنبر قال في الفتح وهذا الحديث رواه الاسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد قال كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العترة فبين هذا السياق ان الحديث مرفوع ولكن شيهي ما كادت الشاة أن تجوزها بزيادة أن واقتران خبر كاد أن قليل كذا فهمان خبر عسى فحصل التقارض بينهما ثم ان القاعدة ان حرف النفي اذا دخل على كاد يكون للنفي ولكنه هنا لا نبات جوار الشاة وقد قدر ما بين المصلي والسترة بقدر ممر الشاة وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع وبه قال الشافعي والامام أحمد ولا يذرح داود مرفوعا من حديث سهل بن أبي حنيفة اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته * ورواه هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم (باب الصلاة الى) جهة

روايت ابن مسعود وفيه موافقة لرواية غيره في رفع اليدين والله أعلم وأما حكمه صلى الله عليه وسلم على من مات يشرك بدخر مات غير مشرك بدخوله الجنة فقد أجمع عليه المسلمون فأما دخول المشرك النار فهو على عموه فيدخلها ويحذفها ولا يفرق في

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ثابت ح وحدثنا محمد بن ربح واللفظ متقارب أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن زيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخمار عن المقداد (٤٥٦) بن الاسود انه أخبره انه قال يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب

احدى يدي بالسيف فقتلته ثم لاذمني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال فقتلت يا رسول الله انه قد قطع يدي ثم قال

اليهودى والنصراني وبين عبيد الاوثان وسائر الكفرة ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عنادا وغيره ولا بين من خالف ملة الاسلام وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفره بجعده ما يكفر بجعده وغير ذلك وأما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به لكن ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا علمه ادخل الجنة أو لا وان كان صاحب كبيرة مات مصرا علمها فهو تحت المشيئة فان عفي عنه دخل أولا والاعذب ثم أخرج من النار وخالد في الجنة والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق فهو حجة لذهب أهل السنة ان أصحاب السكاكر لا يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة وقد تقدم هذا كله مبسوطا والله أعلم * (باب تحريم قتل الكافر

(الحرية) المروزة بين المصل والقبلة * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهره (قال حدثنا يحيى) ابن سعيد القطن (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني (قال الخبرني) بالافراد (تابع عن) مولا (عبد الله) ولا يذرع عبد الله بن عمر أى ابن الخطاب (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركن) بالثناة التحتية المضمومة وفتح الكاف ولا يذرو الاصيلي وابن عساكر تركن بالفوقية أى تغرز (له الحرية) وهى دون الرمح عريضة النصل (فبصلى اليها) أى الى جهتها (باب الصلاة الى جهة العنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاى وهى أقصر من الحرية أو الحرية الرمح العريض النصل والعنزة مثل نصف الرمح * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج الواسطى ثم البصرى (قال حدثنا عون بن أبي جحيفة) بفتح العين فى عون وضم الجيم وفتح الحاء المهملة فى جحيفة (قال سمعت أبي) أبى جحيفة وهب بن عبد الله (قال) ولا اصلي يقول (خرج علينا رسول الله) ولا بوى ذرو الوقت النبي (صلى الله عليه وسلم بالهاجرة) وقت شدة الحر عند قيام الظهيرة (فأتى) بضم الهمزة (بوضوء) بفتح الواو أى بقاء (فتوضأ فصلى) بالفاء وفى رواية وصلى (بنا الظهر والعصر) جمعانى وقت الاولى (وبين يديه عنزة) جملة حالية (والمرأة والجار) وغيرهما (يمرون من وراءها) أى من وراء العنزة ولا بد من تقدير وغيرهما للمطابقة ففيه حذف ومثله قوله تعالى لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوى وقسيم من أنفق محذوف لوضوحه ودلالة ما بعده عليه أو هو من اطلاق اسم الجمع على التثنية كوقع مثله فى فصيح الكلام وحيث لا يحتاج الى تقدير وقول الحافظ بن حجر كانه أراد الجنس تعقبه العيني بأنه اذا أريد به جنس المرأة وكنس الجار فيكون تسمية أيضا وحيث لا مطابقة قال وقول ابن مالك أراد المرأة والجار ورا كبه حذف الراكب للدلالة الجار عليه ثم غلبت كبر الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذا العقل على الجار فقال يمرون وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف فى قولهم راكب البعير طليحان أى البعير ورا كبه فيه تعسف وبعد * وبه قال (حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع) بفتح الواو وحدة وكسر الراء وسكون المثناة التحتية آخره مهملة وحاتم ياء الحاء المهملة والمثناة الفوقية (قال حدثنا شاذان) بالشين والذال المجتمين آخره فون ابن عامر البغدادي (عن شعبة) بن الحجاج (عن عطاء بن أبي ميمونة) البصرى التابعى (قال) وفى رواية يقول (سمعت أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته) للتخلى (تبعته أنا وغلام) بضمير الفصل ليصح العطف (ومعناه كارة) بضم العين وتشديد الكاف عصادات زج (أو) قال (عصاو عنزة) وهى أصول من انصا أو قصر من الرمح ولا يبي الهيثم أو غيره بالغين المعجمة والمثناة التحتية والراء أى غير كل واحد من العكازة والعصا وصب الاولى عياض لوافقها السائر الامهات وحمل ابن حجر الثانية على التضعيف ونازعه العيني فى ذلك (ومعناه اداة) بكسر الهمزة (فاذا فرغ من حاجته تناولها الاداة) فيستنجى بالماء أو بالجر ويتروض بالماء وينش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خوفاً من الرشاش ويصلى اليها (باب) استحباب (السترة) لدفع المار (بمكة وغيرها) * وبالسند قال (حدثنا سامان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره وحدة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية الكوفى (عن أبي جحيفة) وهب بن عبد الله رضى الله عنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالطحاء) أى بطعام مكة (الظهر والعصر) كل واحد منهما (ركعتين) جمع بينهما (ونصب بين يديه عنزة توضحاً) الواو ملحق الجمع للترتيب وحيث فلا اشكال هنا فى سياق نصب العنزة والوضوء بعد الصلاة (فجعل الناس يتمسحون بوضوئه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو بالماء الذى فضل منه أو بالماء المتقاطر من أعضائه حال التوضي واسم تنبسط منه التبرك بما يلامس أجساد

بعد قوله لا اله الا الله) * في حديث المقداد بن الاسود رضى الله عنه انه قال يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني الصالحين فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذمني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله

ذلك بعد أن قطعها فأقنله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبله فان قتلته فانه بمنزلة من قبل ان تقتله وانك بمنزلة من قبل ان يقول كلمته التي قال
* وحدثنا سفيان بن ابراهيم وعبد بن حميد (٥٧) الى ان قال فان قتلته فانه بمنزلة من قبل ان تقتله (٥٧) وانك بمنزلة من قبل ان يقول كلمته التي

قال وفيه أسامة بن زيد رضي
الله عنهما قال بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في
سرية فصعدنا الحرفات من
جهينة فادركت رجلا
فقال لاله الا الله فطعنته
فوقع في نفسي من ذلك
فذكرته للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقال لاله الا
الله وقتلته قال قلت يا رسول
الله انما قالها خوفا من
السلاح قال افلا شققت
عن قلبه حتى تعلم اقالها أم لا
فما زال يكررها على حتى
تميت ان أسلت يوماً
قال فقال سعد وأنا والله
لا أقتل مسلماً حتى يقتله
ذو البطين يعني أسامة قال
قال رجل ألم يقل الله تعالى
وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين كله لله
قال سعد قد قاتلنا حتى
لا تكون فتنة وأنت
وأصحابك تريدون أن
تقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
وفي الطريق الآخر
فطعنته رمحى حتى قتلته
فلما بلغ منايا ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لي
يا أسامة أقتلته بعدما قال
لا اله الا الله قلت يا رسول
الله انما كان يتعوذ فقال
أقتلته بعدما قال لا اله الا الله
فما زال يكررها على حتى

الصالحين وطهارة الماء المستعمل وحكمة السترة درء المارين يديه ويستحب مكة وغيرها كما هو معروف
عند الشافعية ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها نعم اغتفر بعضهم ذلك للطائفين دون
غيرهم للضرورة (باب استحباب الصلاة الى جهة الاستوائية) بهزمة قطع مضمومة (وقال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبه (المصلون أحق بالسوازي) في التفسير بها (من المتحدثين)
المستندين (اليها) لانها ما وان اشتر كافي الحاجة اليها فالمصلي أحق اذ هو في عبادة محقة (ورأى عمر) مما
هو موصول عند ابن أبي شيبه أيضاً ولا بوي ذرو الوقت والاصلي وان عساكر في نسخة ورأى ابن عمر (رجلا
يصلي بين أسطواناتين) يضم الهمزة (فأدناه) أي قربه (الى سارية فقال صل اليها) * وبه قال (حدثنا
المسكين ابراهيم) البلخي (قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد) يضم العين الاسلمي (قال كنت آت مع سلمة بن
الأكوع) الاسلمي (فيصلى عند الاستوائية) بفتح الهمزة المضمومة المتوسطة في الروضة المعروفة بالمهاجرين
(التي عند المصنف) الذي كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه قال يزيد (فقلت لابن
الأكوع) (يا أبا مسلم أراك) بفتح الهمزة أي أبصرك (تخبرني) تجتهد وتختار وتقص (الصلاة عنده
الاستوائية) قال فاني رأيت النبي (وللاصلي رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يخبرني الصلاة عندها)
لانها أولي ان تكون سترة من العترة * ورواه ثلاثة وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم وان ما جبه في
الصلاة * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالضاد المهملة ابن عقبة السكوني (قال حدثنا
سفيان) الثوري (عن عمرو بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم السكوني الانصاري (عن أنس) وللاصلي
أنس بن مالك (قال لقد رأيت) وللعمري والمسلمي لقد أدركت (بكار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يتدرون) بالذال المهملة (السوازي) يتسارعون اليها (عند) أذان (المغرب وزاد شعبة) مما هو موصول
في كتاب الأذان (عن عمرو) أي ابن عامر الانصاري (عن أنس حتى) وفي رواية حين (يخرج النبي صلى الله
عليه وسلم) ورواه هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة (باب حكم الصلاة بين
السوازي في غير جماعة) أما فيها فكمه قوم الصلاة بينهما للورد والنهي الخاص عن الصلاة بينهما في حديث
أنس عند الحاكم بسند صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي لانه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة
مطلوبة * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي البصري (قال حدثنا جويرية) يضم
الجيم ابن أسماء الضبعي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال
دخل النبي صلى الله عليه وسلم) الكعبة (البيت) الحرام (وأسامة بن زيد) خادمه (وعثمان بن طلحة)
الحبي صاحب مفتاح البيت (وبلال) مؤذنه (فاطال) المكث فيه (ثم خرج) قال ابن عمر رضي الله عنه
(كنت) ولابن عساكر وكنت (أول الناس دخل على أثره) بفتح الهمزة والمثلثة أو بكسر ثم سكون والذي
في اليونانية الفتح لا غير (فسألت بلالاً بن صلى) النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أي بلال ولا بوي ذرو الوقت
فقال صلى (بين العمودين المقدمين) وللكشهمي المتقدمين * ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومدني
وفي التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام
رضي الله عنه (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما مسقط عبد الله
لابن عساكر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأسامة بن زيد) بالرفع عطف على فاعل دخل
أو بالنصب عطف على اسم ان (وبلال وعثمان بن طلحة الحبي) بفتح الحاء المهملة والجيم وبالوحدة
المكسورة نسبة الى حجارة الكعبة (فاغلقها) أي الحبي أغلق باب الكعبة (عليه) صلاة الله وسلامه عليه
(ومتكث فيها) بفتح الكاف وضعها قال ابن عمر (فسألت بلالاً حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم)

(٥٨ - قسطلاني - اول) تميت اني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم وفي الطريق الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا أسامة فسأله لم قتلته الى ان قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلا اله الا الله

قالا حدثنا عبد الرزاق أنبأنا عمر ح وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن رافع
حدثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريح (٤٥٨) جميعا عن الزهري بهذا الاسناد اما الاوزاعي وابن جريح ففي حديثهما قال أسلمت لله كما

قال الايثم في حديثه وأما
معمرفي حديثه فلما
أهويت لأقتله قال لا اله
الا الله

في الكعبة (قال) أي بلال (جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراعه) ولاتنا في بين قوله
في الرواية السابقة صلى بين العمودين المتقدمين وبين قوله في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه
وثلاثة أعمدة وراعه نعم استشكل قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة أذ فيه اشعار بكون ما عن يمينه
أو يساره كان اثنين وأجيب بأن التثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي والافراد بالنظر الى
ما صار اليه بعدو يؤيده قوله (وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى) لأن فيه اشعارا بأنه تغير عن هيئته
الاولى أو يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو يحمل بينهما واية عمودين أولم تكن الاعمدة
الثلاثة على سمت واحد بل عمودان متسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المتقدمين في السابقة يشعر
بما قال البخاري (وقال لنا السمعيل) وللاصيلي ابن أبي اويس ولكن مرة قال لنا السمعيل (حدثني) بالافراد
(مالك) الامام (وقال) ولا يجي ذرف قال (عمودين عن يمينه) وقد وافق السمعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن
القاسم والقعني وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وأبو حذافة والشافعي وابن مهدي في احدي الروايتين عنهما
هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا في الوقت حدثني بالافراد
(ابراهيم بن المنذر) الحرابي المدني (قال حدثنا أبو حمزة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض
(قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع) سولي ابن عمر (ان عبد الله) وللاصيلي عبد الله بن عمر بضم العين رضي
الله عنهما (كان اذا دخل الكعبة مشى قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل (وجهه حين يدخل
وجعل الباب قبل) أي مقابل (ظهره منى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل) أي مقابل (وجهه قريبا)
بالنصب ونخطاه الزركشي وخرجه البدر الدماميني على حذف الموصول وبقاء صلته أي حتى يكون الذي
بينه قريبا قال ولكنه ليس بمتيسر وخرجه ابن حجر والبرماوي والعيني كالكرماني على انه خبر كان والاسم
محذوف أي القدر أو المكان قريبا وفي رواية قريبا بالرفع اسمها والظرف المقدم خبرها (من ثلاثة
أذرع) ولا يجي ذر ثلاث بالتذكير والذراع عيذ كرو ويؤنث (صلى يتوخى) بالخاء المعجمة أي يتحري ويقصد
(المكان الذي أخبر به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال) ابن عمر رضي الله عنهما (وليس على
أحد) ولا بن عساكر على أحدنا (بأس ان صلى في أي نواحي البيت شاء) بكسر همزة ان وفتحها وللشمسي
في غير اليونينية أن يصلى بالفظ المضارع ﴿ (باب) حكم (الصلاة الى) جهة (الراحلة) أي الناقة تصلح لان
ترحل (و) الى جهة (البعير) وسقط البعير للاصيلي كفي الفرع وأصله وفي نسخة على بدل الى فليتمل
والبعير وهو من الابل ما دخل في الخامسة (و) الى جهة (الشجرة) الى جهة (الرحل) بالخاء المعجمة
الساكنة أصغر من القتب * وبالسند قال (حدثنا محمد بن أبي بكر المقدسي) بضم الميم وفتح القاف والذال
المشددة (البعري قال حدثنا معمر) هو ابن سليمان (عن عبد الله) بضم العين وللاصيلي ابن عمر (عن
نافع) سولي ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته)
بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملية وتشديد الراء المنكسورة أي يجعلها عرضا وفي رواية يعرض بسكون
العين وضم الراء (فصلى اليها) قال عبد الله (قلت) انافع كذا بينه الاسماعيلي وحينئذ فيكون مرسلان
فاعل قوله يأخذ الاتي ان شاء تعالى هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع (أف رأيت) وللاصيلي
أرأيت (اذا هبت الركاب) بكسر الراء أي هاجت الابل وشوشت على المصلي لعدم استقرارها (قال) نافع
(كان) عليه الصلاة والسلام (يأخذ الرحل) ولغير أبي ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر يأخذ هذا
الرحل (فيعدله) بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشيء وضبطه للحفاظ
ابن حجر وغيره بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال أي يقيه لتقاء وجهه (فيصلي الى آخرته) بفتح الهمزة

اذا جاءت يوم القيامة فجعل
لا يزيد على أن يقول
فكيف تصنع بلا اله الا الله
اذا جاءت يوم القيامة)
الشرح أما ألفاظ أسماء
الباب ففيه المقداد ابن
الاسود وفي الرواية
الاحرى حدثني عطاء بن
عبيد الله بن عدي بن
الخير أخبره أن المقداد بن
عمرو ابن الاسود الكندي
وكان حليفا لبني زهرة
وكان ممن شهد بدرامع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال يا رسول الله
فالمقداد هذا هو ابن عمرو
ابن ثعلبة بن مالك بن ربيعة
هذا نسبه الحقيقي وكان
الاسود بن عبد يعقوب بن
وهب بن عبد مناف بن
زهرة قد تبناه في الجاهلية
فنسب اليه وصار به أشهر
وأعرف فعوله ثانيا ان
المقداد بن عمرو ابن الاسود
قد بلفظ في ضبطه وقراءته
والصواب فيه أن يقرأ عمرو
بجر ورا منون او ابن الاسود
بنصب النون ويكتب
بالالف لانه صفة للمقداد
وهو منصوب فينصب
وليس ابن ههنا واقعا بين

علمين متناسلين فلماذا قلنا تعين كايته بالالف ولو قرئ ابن الاسود بجر ان لفسد المعنى وصار عمرو ابن الاسود وذلك غلط صريح والمعجمة
ولهذا الاسم فظائر منها عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم كذا رواه مسلم رحمه الله آخر الكتاب في حديث الجساسة وعبد الله بن أبي اسلول

* وحدثنى حملة بن يحيى أخبرني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي أن عبيد الله بن عدي ابن الحيار أخبره أن المقداد بن عمرو ابن الأسود الكندي وكان حليفًا لبني زهرة وكان ممن شهد (٤٥٩) بدر مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم أنه قال يا رسول الله أرايت ان لعيت رجلا من الكفار ثم ذكركم بمثل حديث الليث

وعبد الله بن مالك ابن بحينة ومحمد بن علي ابن الحنفية واسماعيل بن ابراهيم ابن علية واحق بن ابراهيم ابن راهويه ومحمد بن يزيد ابن ماجه فكل هؤلاء ليس الاب فهم ابنا لمن بعده فبتعين أن يكتب ابن بالالف وان يعرب بأعراب الابن المذكور أو لا فام مكتوم زوجة عمرو وسلول زوجة أبي وقيل غير ذلك مما سنده ذكره في موضعان شاء الله تعالى وبحينة زوجة مالك وأم عبدالله وكذلك الحنفية زوجة علي رضي الله عنه وعليه زوجة ابراهيم وراهويه هو ابراهيم والداحق وكذلك ماجه هو يزيد فهما القبان والله أعلم ومرادهم في هذا كنه تعريف الشخص بوصفه ليكمل تعريفه فقد يكون الانسان علقا بأحد وصفيه دون الآخر فيجمعون بينهما ليستم التعريف لكل أحد وقدم هنا نسبه الى عمرو وعلى نسبه الى الأسود ليكون المستحسنات النفس تواتر

والهجة والراء من غير مدو ويجوز المذللكن مع كسر الخاء (أوقال مؤخره) بضم الميم ثم واو ومجتمه فتوحته وكسر الراء من غيرهمز كذا في اليونانية ليس الا وفي بعض الاصول مؤخره كذلك لكن مع الهذرة وضبطه النووي بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب (وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يفعله) أي ما ذكر من التعديل والتعريض فان قلت ما وجه مناسبة الحديث لما في الترجمة من البعير والشجر أجيب بأنه الخلق البعير بل راحلة للمعنى الجامع بينهما والشجر بالرجل بطريق الاولى أو إشارة الى ما رواه النسائي باسناد حسن من حديث علي رضي الله عنه قال لقد رأيتنا يوم بدر وما قينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدع وحتي أصبح * واستنعط من حديث الباب جواز التستر بما يستقر من الحيوان وفيه التحديث والعننة وهو من الرباعيات وأخرجه مسلم والنسائي (باب حكم الصلاة الى السرير) ولا بأس عسا كرتي نسخة على السرير * وبالسند قال (حدثنا عثمان ابن أبي شيبة) نسبه لجدته لشهرته به والافاقوه محمد (قال حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل (عن منصور) هو ابن المعتز السلمي الكوفي (عن ابراهيم) بن يزيد الخفي الكوفي (عن الأسود) بن يزيد الخفي (عن أم المؤمنين) عائشة رضي الله عنها (قالت) لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والجار والمرأة (أعدتونا) همزة الانكسار وفتح العين أي لم عدلتونا (بالكلب والجار لقد) وفي رواية ولقد (رأيتني) بضم المثناة الفوقية أي لقد أبصرت نفسي حال كوني (مضطجعة على السرير فيجيب ع النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسل السرير فيصلي) اليه كباين في رواية مسروق عن عائشة رضي الله عنها عند المؤلف في الاستئذان حيث قال كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة أو المراد انه جعل نفسه الشريفة في وسط السرير فيصلي عليه ويؤيده رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض وأجيب عن حديث مسروق بالمثل على حاته أخرى غير المذكور هنا (فأكره أن أسنحه) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد النون المكسور وفتح الخاء المهملة وللأصلي أسنحه بضم ثم سكون فكسرة ففتح كذا في الفرع وأصله وفي فرع آخر أسنحه بفتح ثم سكون ففتح ثم أي أكره أن أستقبله منتصبه بيدي في صلته (فأنسل) همزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطفًا على أكره أي أخرج تخفية أو برفق (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (رجلي السرير) بالثنية مع الاضافة لتاليه (حتى أنسل من الحافي) بكسر اللام وهو كالمروور بين يديه ليستنبط منه أن مرور المرأة غير قاطع للصلاة كما كانت بين يدي المصلي * ورواه هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن صحابيته والتحديث والعننة والقول وأخرجه أيضا بعد خمسة أبواب ومسلم في الصلاة (باب) بالتنوين (يرد المصلي) ندبا (من مرتين يديه) سواء كان المأز آدميا أو غيره (ورد ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة (المأز بين يديه) وهو عمرو بن دينار (في) حال (التشهد) في غير الكعبة (و) رد أيضا المأز بين يديه (في الكعبة) فالعطف على مقدر أو هو على التشهد فيكون الرد في حالة واحدة في التشهد وفي الكعبة وحينئذ فلا حاجة مقدر وفي بعض الروايات كما حكاه ابن فرقول وفي الرعدة بدل الكعبة قال وهو أشبه بالمعنى وأجيب بأنه وقع عند أبي نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان قال رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحدا يمر بين يديه يبادره قال أي يردوه بأن تخصيص الكعبة بالذكرفع توهم اغتفاره فيها بالكثرة الزامها (وقال) أي ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق (ان أبي) المأز (الآن تقائله) أي المأز بالثناة الفوقية المضمومة (فقاتله) بكسر المثناة الفوقية

أعلم وكان المقداد رضي الله عنه من أول من أسلم قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أول من أظهر الاسلام بمكة سبعة منهم المقداد وهاجر الى الحبشة يكنى أبا الاسود وقيل أبا عمرو وقيل أبا عبد الله أعلم (وأما قوله) وكان حليفًا لبني زهرة) فذلك لمخالفة الأسود بن عبد يغوث الزهري

فقد ذكر ابن عبد البر وغيره أن الأسود حالفه أيضا مع تبيينه إياه * وأما قولهم في نسبة الكندي ففيه اشكال من حيث أن أهل النسب قالوا
انه بهراني صليبية من بهر ابن (٤٦٠) الحالف بالحمام المهملة وبالفاء ابن قضاة لا خلاف بينهم في هذا ومن نقل الإجماع عليه القاضي

وسكون اللام بصيغة الامر ولا يذو ابن عسا كقاتله بسكون اللام من غير فاء لكن قال البرماوى
كالكرماني كونه بلا فاء في جواب الشرطية قدر له مبتدأ أى فأنت قاتله ولغير السكتهمي في غير اليونينية
الآن يقاتله أى المصلى قاتله بفتح المثناة واللام بصيغة الماضي وهذا وارد على سبيل المبالغة ان المراد أن يدفعه
دفعاً شديداً كدفع المقاتل * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمر والمتعد البصرى المتوفى
بها سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبرى البصرى المتوفى
سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا يونس) بن عبيد بن عمير بن دينار البصرى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة
(عن حميد بن هلال) بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوى التابعى الجليل (عن أبي صالح) ذكوان السهمان
(ان أباسعيد) سعد بن مالك الحدري رضى الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح) مهملة للتحويل
وهى ساقطة من اليونينية قال البخارى (وحدثنا آدم) ولغير أبي ذر والاصيلي آدم بن أبي اياس (قال حدثنا
سالم بن المغيرة) القيسي البصرى (قال حدثنا حميد بن هلال العدوى قال حدثنا أبو صالح) ذكوان
(السهمان) المذكوران وقرن المؤلف رواية يونس برواية سالمان وساق لفظه دون لفظ يونس (قال
رأيت أباسعيد الحدري) رضى الله عنه (في يوم الجمعة صلى الى شئ يستتره من الناس فاراد شاب من بني أبي
معيط) قيل هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط كخترجه أبو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة وقيل غيره (أن يجتاز
بين يديه) بالجيم والزاي من الجواز (فدفع أبو سعيد) الحدري رضى الله عنه (في صدره فنظر الشاب فلم يجد
مساغاً) بفتح الميم والغين المعجمة أى طر يقامكته المرور منها (الابن يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من
الدفعة (الاولى فنال) الشاب بالفاء والنون (من أبي سعيد) أى أصاب من عرضه بالشتم (ثم دخل) الشاب
(على مروان) بن الحكم الاموى المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة (فشكا اليه ما لقي من
أبي سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال) مروان لابي سعيد (مالك ولان أخيك) أى فى الاسلام
(يا أباسعيد) وهو يرتد على من قال ان المار هو الوليد بن عقبة لان أباه عقبة قتل كافراً وقوله ما مبدأ وخبره
لك ولان أخيك عطف عليه باعادة الحائض (قال) أبو سعيد رضى الله عنه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا صلى أحدكم الى شئ يستتره من الناس فاراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه) قال القرطبي رضى الله
عليه بالاشارة ولطيف المنع (فان أبى فليقاتله) بكسر اللام الجازمة وسكونها قال النورى رضى الله عليه لا أعلم
أحد من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح أصحابنا رضى الله تعالى بأنهم مندوب نعم قال أهل الظاهر
بوجوبه ونقل البيهقي عن الشافعي رضى الله تعالى أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الاقول وقال أصحابنا
يرده بأسهل الوجوه فان أبى فبأشد ولو أدى الى قتله فقتله فلا شئ عليه لان الشارع أباح له مقاتلته والمقاتلة
المباحة لا ضمان فيها اوليس المراد بالمقاتلة بالسلاح ولا بان شئ اليه بل والمصلى بحمله بحيث تناله يده ولا يكون عمله
في مدافعة كثيرة (فانما هو شيطان) أى انما فعله فعل الشيطان واطلاق الشيطان على ما ردا الناس سائغ على
سبيل الجواز والحصر بانما للمبالغة فالحكم للمعاني لالاسماء لانه يستحيل أن يصير المار شيطاناً بمروره بين
يدى المصلى * ورواة هذا الحديث الثمانية بصرىون الأبا صالح فانه مدنى وآدم فانه عسقلانى وفيه التحويل
والتحديث والعنعنة والقول والرؤية ورواية تابعى عن تابعى عن صحابي وأخرجه المؤلف أيضاً فى صفة ابليس
لعنة الله عليه وسلم وأبو داود فى الصلاة (باب اثم المار بين يدي المصلى) * وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام رضى الله عنه (عن أبي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما (عن يسر بن سعيد) بضم الواو وسكون المهملة
وكسر العين الحضرمى المدنى (ان زيد بن خالد) الجهنى الانصارى الصحابي رضى الله عنه (أرسله) أى بسرا

عياض وغيره رضى الله
وجوابه ان أحد بن صالح
الامام الحافظ المصرى كاتب
الليث بن سعد رضى الله
تعالى قال ان والدا المقداد
حالف كندة فنسب اليها
ورويها عن ابن شماس
عن سفيان عن صهابة
بضم الصاد المهملة وتخفيف
الهاء وبالباء الموحدة المهرى
قال كنت صاحب المقداد
ابن الاسود فى الجاهلية
وكان رجلاً من بهراء
فأصاب فيهم دما فهرب الى
كندة فحالفهم ثم أصاب
فيهم دما فهرب الى مكة
فحالف الاسود بن عبد
يعقوب فعلى هذا تصح نسبه
الى بهراء لكونه الاصل
وكذلك الى قضاة وتصح
نسبه الى كندة لخلفه أو
لخلف أبيه ونصح الى زهرة
لخلفه مع الاسود والله أعلم
* وأما قولهم ان المقداد
ابن عمرو ابن الاسود الى
قوله أنه قال يا رسول الله
فأعاد أنه لطول الكلام ولو
لم يذكرها لكان صحيحاً
بل هو الاصل ولكن لما
طال الكلام جاز أو حسن
ذكرها ونظيره فى كلام
العرب كثير وقد جاء مثله فى
القرآن العزيز والاحاديث
الشريفة * ومما جاء فى
القرآن قوله جل وعز

حكايه عن الكفار أيعدمكم انكم اذا تممتم وكنتم تراءوا عظام انكم تخرجون فأعاد أنكم لطول ومثله قوله تعالى ولما جاءهم كتاب (الى
من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فأعاد فلما جاءهم وقد قدمنا نظير هذه

المسئلة والله أعلم * وأما عدى بن الخيار فبكسر الخاء المعجمة وأما عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي فبضم الجيم واسكان النون وبعد هاء الهمزة عين مهملتان وتفتح الدال وتضم لغتان وجندع بطن من لبث فلهدا قال الليثي ثم الجندعي قبدأ (٤٦١) بالعام وهو وليت ثم الخاص وهو

جندع ولو عكس هذا فقبل الجندعي الليثي لكان خطأ من حيث أنه لا فائدة في قوله الليثي بعد الجندعي ولأنه أيضا يقتضي ان ليثا بطن من جندع وهو خطأ والله أعلم وفي هذا الاسناد لطيفة تقدم نظائرهما وهو أن فيه ثلاثة تابعين يروى بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء وعبيد الله بن عدى ابن الخيار * وأما قوله عن أبي طيبان فهو بفتح الظاء المعجمة وكسرها فاهل اللغة يفتحونها ويخنون من يكسرها وأهل الحديث يكسرونها وكذلك قيده ابن ما كولا وغيره واسم أبي طيبان حصين بن جندب ابن عمرو كوفي توفي سنة تسعين * وأما الحركات فبضم الخاء المهملة وتفتح الراء بالثقاف وأما اللدورق فتقدم مران وكذلك أجد ابن خراش بكسر الخاء المعجمة وأما خالد الأثع فبفتح الهمزة وبعدها ثاء مثلثة ساكنة ثم ياء موحدة مفتوحة ثم جيم قال أهل اللغة الأثع هو عريض الشيخ يفتح الذاء والباء وقيل تأتي الأثع والشيخ ما بين الكاهل والظهر * وأما صفوان بن محرز فبإسكان الخاء المهملة وراء ثم زاي

(الى أبي جهيم) بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصاري (يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي) أي أمامه بالقرب منهم مقدار سجوده أو مقدار ثلاثة أذرع بينه وبينه أو رميته بحجر (فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا (أي الذي) عليه) زاد الكشميهي من الأثم قال في الفتح وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غير الحديث في الموطأ وباقي السنن والمسائيد والمستخرجات يدونها قال ولم أرها في شيء من الروايات بل للثاكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الأثم فيحتمل أن تكون ذكرك في أصل البخاري حاشية فظانها الكشميهي أصلا لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وهي ثابتة في اليونانية من غير عزو ووجهة ماذا في موضع نصب سادة مستد مفعولي يعلم وجواب لوقوله (لكان أن يقف) أي لو يعلم المار ما الذي عليه من الأثم في مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه (أر بعين خيره) نصب خبر كان وفي رواية تخير بالرفع اسمها (من ان عز) أي من مروره (بين يديه) أي المصلي لان عذاب الدنيا وان علم يسير قال مالك بالسند السابق (قال أبو النضر) سالم بن أبي أمية (لا أدري أقال) بم حرة الاستفهام ولا يذوق أي يسر بن سعيد (أر بعين يوما أو شهرا أو سنة) وللبراز أر بعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة مائة عام وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الأثم * وفي هذا الحديث التحديث والأخبار والعنعنة وتابعي وصحابيان وزجاله ستقوا أخرجه بقية الستة (باب استقبال الرجل الرجل وهو) أي والحال أنه (يصل) وفي هامش الفرع باب استقبال الرجل وهو يصل للدار بعته هل يكره أم لا أو يفرق بين ما إذا أهأه أو لا وفي نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلته وهو يصل وكذا في أصل الفرع واليونانية (وكره عثمان) بن عفان رضي الله عنه (أن يستقبل الرجل) بضم المشنة التحتية مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل (وهو يصل) جملة اسمية حالية قال البخاري رحمة الله عليه (وأما هذا) الذي كرهه عثمان رضي الله عنه ولا يوي ذر والوقت والاصلي وهذا (إذا اشتغل به) أي المستقبل بالمصلي عن الخشوع وحضور القلب (فأما إذا لم يشتغل به) فلا بأس به (فقد قال) فيما يدل لذلك (زيد بن ثابت) الانصاري الفرضي كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه (ما باليت) بالاستقبال المذكور (ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل) بكسر همزة ان لانه استئناف لاجل علة عدم المبالة المذكورة وأثر عثمان رضي الله عنه هذا قال الحافظ بن عمرو له عنه * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن خليل) ولابن عساكر ابن الخليل بالتعريف الخزاز بعجميات الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال (حدثنا) ولا يوي ذر والوقت والاصلي وابن عساكر أخبرنا (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشي السكوفي قاضي الموصل (عن الاعمش) سائبان بن مهران (عن مسلم) زاد في غير رواية أبي ذر وابن عساكر يعني ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة (عن مسهر بن) هو ابن الأجدع (عن عائشة) رضي الله عنها (انه ذكر عندهما) أي الذي (يقطع الصلاة فقالوا) ولا يذوق (يقطعها السكيب والخيار والمرأة قالت) ولا يوي ذر والوقت والاصلي فقالت (لقد جعلتونا كلابا) أي كالكلاب في حكم قطع الصلاة (لقد رأيت) أي أبصرت (النبي) وللاصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصل) والي) أي والحال اني (لبينه) عليه الصلاة والسلام (وبين القبلة وأنا) أي والحال اني (مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فأكره) بالفاء ولا يذوق عن الكشميهي وأكره (ان أستقبله فأنسل انسلالا) أي أخرج خفية (وعن الاعمش) أي وروى عن الاعمش بالسند السابق (عن ابراهيم) النخعي (عن الأسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة) رضي الله عنها (نحوه) بالنصب مفعول أخبرنا أي نحو حديث مسلم عن مسروق عنهما من جهة معناه ونحوه لا تقتضي المماثلة من كل وجه وفي نسخة مثله (باب الصلاة خلف النائم) بالهمزة جازئة من غير كراهة

وأما جندب فبضم الدال وفتحها وأما عس بن سلامة فبعينين وسينين مهملات والعينان مفتوحتان والسين بينهما ساكنة قال أبو عمرو بن عبد البر في الاستيعاب هو بصري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ان حديثه مرسل وأنه لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ذال

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي مغازية كلاهما عن الأعمش عن أبي طيبان عن أسامة بن زيد - هذا (٤٦٢) حديث ابن أبي شيبة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصجنا الحرقات من

جهينة فأدرت رجلا فقال لا اله الا الله فطعته فوق في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم البخاري في تاريخه حديثه مرسل وكذا ذكره ابن أبي حاتم وغيره في التابعين قال البخاري وغيره كنية عسعر أبو صفرة وهو يحمي بسري وهو من الاسماء المفردة لا يعرفه نظير والله أعلم * وأمالغات الباب وما يشبهها فقوله في أول الباب يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار هكذا هو في أكثر الاصول المعتبرة وفي بعضها أرأيت لقيت بخذف ان والأول هو الصواب وقوله لا ذمني بشجرة أي اعترض مني وهو معنى قوله قالها متعوذا أي معتصما وهو بكسر الواو (قوله أما الاوزاعي وابن جريح في حديثهما) هكذا هو في أكثر الاصول في حديثهما بقاء واحدة وفي كثير من الاصول ففي حديثهما بقاء وهذا هو الاصل والجيد والأول أيضا جازان الفاء في جواب أما يلزم اثباتها الا اذا كان الجواب بالقول فانه يجوز حذفها اذا حذف القول وهذا من ذلك فتقدير الكلام أما الاوزاعي وابن

وأحاديث النهي عن الصلاة المروية عند أبي داود وابن ماجه وابن عدى والاسعلا للطبراني كلها واهية لا يحتج بها * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (قال حدثني) بالافراد (أبي) عروة (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبارأدة) بجله حالية (معتزلة) صفة بعد صفة (على فراشه فاذا أراد) عليه الصلاة والسلام (ان يوتر) أي يصلي الوتر (أيقظني فأوترت) معه بناء المتكلم وحكم النساء في الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل وحينئذ فصل التطابق بين الحديث والترجمة أو المراد الشخص النائم أهم من الذكر والانثى وللفظة كان في قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم تفيد التكرار وكره مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته وتزويرها للصلاة لما يخرج منهم وهم في قبلته قال ابن بطال والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة وأما ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فان في اسناده من لم يسم وهشام بن يزيد البصري ضعيف (باب التلويح خلف المرأة) جازم * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبي النضر) بالضاد المعجمة (مولي عمر بن عبد الله) بالتصغير (عن أبي سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاني في قبلته فاذا سجدت في يده) فقبضت (رجلي) ليسجد مكانهما (فاذا قام بسطتهما) وقد اعتذرت رضي الله عنها حيث (قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) اذلو كانت فيها المصابيح لضمتها عند سجوده ولم تحوجه الى غيره * ووجهه مطابقة للتلويح في الترجمة من جهة انه عليه الصلاة والسلام انما كان يصلي الفرض في المسجد وفيه ان المرأة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وانما كره مالك الصلاة انها خوف الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا بخلاف غيره لما سكه اربه وحينئذ فيكون من الخصاص كما قالت عائشة رضي الله عنها في القبلة للصائم وأيكم كان علك اربه الحديث لكن قد يقال الاصل عدم الخصوصية حتى يصح ما يدل عليه والله أعلم (باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) أي من فعل غير المصلي * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) (ولابي ذر زيادة بن غياث بالثلثة) (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث (قال حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنا ابراهيم) الخنفي (ولابن عساكر عن ابراهيم) (عن الاسود) بن يزيد الخنفي (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قال الأعمش) بسنده السابق (وحدثني) بالافراد (مسلم) هو ابن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضي الله عنها أنه قال (ذكر عندهما) أي الذي (يقطع الصلاة) فتمالوا يقطعها (الكب والجمار والمرأة) والموصول مبتدأ والكب خبره وتاليه عطف عليه (فقالت) عائشة رضي الله عنها (شبهتمونا بالجمار والكلاب) قال ابن مالك المشهور تعدية شبهة الى مشبه ومشبهه بدون باء لقول امرئ القيس فشبهتم في الآل لما تكلموا * حدثنا قوم أو سفينا مقبرا وقد كان بعض المعجبين بأرائهم يخلفي سيويه وغيره من أئمة العربية في قولهم شبهة كذا بكذا ويرغم الله لحن وليس زعمه صحيح بل سقوط الباء وثبوتها جازان وسقوطها أشهر في كلام القسماء وثبوتها لازم في عرف العلماء وفي طريق عبد الله عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت بشس ما عدتمونا بالكب والجمار وأرادت بخطابها ذلك ابن أختها عروة أو أباهر يرضى الله عنه فعند مسلم من رواية عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة قال قلت للمرأة والجمار الحديث وعند ابن عبد البر من رواية القاسم قال بلغ عائشة ان أباهر يرضى الله عنها يقول ان المرأة تقطع الصلاة فان قلت كيف أنكرت علي من ذكر

جريح فقال في حديثهما كذا ومن مثل هذا في القرآن العزيز وكلام العرب كثير فمنه في القرآن قوله عز وجل فأما الذين اسودت المرأة وجودهم أكثرتم أي يقال لهم أكثرتم وقوله عز وجل وأما الذين كفروا أفلم تكن آياتي تتلى عليكم والله أعلم وقوله فلما هو يت لاقتله

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقال لاله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا فإزال بكر رها على حتى تخميت أني أسلمت يومئذ قال فقال سعدوا بنا والله لا أقتل مسلما (٤٦٣) حتى يقتله ذوالبطين يعني أسامة

قال قال رجل ألم يقل الله تعالى وقتلوه سم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال سعدوا قاتلنا حتى لا تكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقتلوا حتى تكون فتنة وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا هشيم أخبرنا حصين حدثنا أبو ظبيان قال سمعت أسامة بن زيد بن حارثة يحدث قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحرفة من جهينة فصحبنا القوم فهدمناهم قال ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشيناه قل لاله الا الله

أى ملت يقال هو يث وأهو يث (وقوله صلى الله عليه وسلم أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا) الفاعل في قوله أقالها هو القلب ومعناه أنك انما كسفت بالعمل بالظاهر وما يطق به اللسان وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال أفلا شققت عن قلبه لتفاسرهن قائلها القلب واعتقدتها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فبمعنى وأنت لست بقادر على هذا فافتخر

المرأة مع الحمار والكب فيما يقطع الصلاة وهي قد روت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كبر واه الامام أحد بانقلا لا يقطع صلاة المسلم شي الا الحمار والكب والمرأة فتالت عائشة يا رسول الله لقد قرنا بذوات سوء أجيب بانها لم تسكرور ود الحديث ولم تكن تكذب أباه ريرة وانما أنكرت كون الحكم باقيا هكذا فلعلمها كانت ترى نسخة ولذا قالت رضي الله عنها (والله لقد رأيت النبي) وللأصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي وانى) ولا يومي ذر والوقت والأصلي وأنا (على السرير بينه وبين القبلة مضمومة) بالرفع خبر لقولها وأنا المبتدأ المقدر وعلى هذا التقدير تكون الجملة هذه حاله في رواية بالنصب حال من نائشة والوجهان في البونية وفتح على النصب ورقم على الكامة علامة أبي ذر (فتدرو) أى تظهر (لى الحاجة فاكره ان أجلس) مسئلة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاوذى النبي صلى الله عليه وسلم فأنسل) بالرفع عطف على وأكره أى فامضى يتأن وتدريج (من عند رجليه) وإذا كانت المرأة لا تقطع الصلاة مع أن النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكب والحمار وغيرهما كذلك بل أولي نعم أى القناع بالثلاثة قوم حديث أبي ذر عند مسلم يقطع الصلاة المرأ أو الحمار والكب الأسود وكذا حديث أبي داود وابن ماجه وفيه تقييد المرأة بالحائض وأباه مالك والشافعي والاكثر ون وقال الامام أحمد يقطعها الكب الأسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي قلبي من المرأة والحمار شي لوجود المعارض وهو صلواته عليه الصلاة والسلام الى أزواجه ومن رأى القناع به اعلم بان الجميع في معنى الشيطان الكب بنص حديث أبي ذر المذكور والمرأة من جهة انما تقبل في صورة شيطان وتدبر كذلك وانها من جهة الحمار لما جاء من اختصاص الشيطان به في قصة نوح عليه الصلاة والسلام في السفينة واحتج الاكثر ون بتحديث لا يقطع الصلاة شي وجلوا القناع في حديث أبي ذر وابن عباس رضي الله عنهما على المباغاة في خوف الا فساد بالشغل بها فان قلت تمسك الاكثر من حديث لا يقطع الصلاة شي لا يحسن لانه معناه وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضي على المطلق أجيب بأنه ورد ما يقضي على هذا المقيد وهو صلواته صلى الله عليه وسلم الى أزواجه رضي الله عنهن وهن في قبلة ومال الطعاري وغيره الى ان صلواته عليه الصلاة والسلام الى أزواجه خاصة لحديث أبي ذر وما وافقه عوررض بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعد ذر الجمع والتاريخ ههنا لم يتحقق والجمع لم يتعد ذر وأجيب بان ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روى أن المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شي فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس أحدا الرواة للقطر روى عنه جله على الكراهة لكن قد مال الشافعي وغيره الى تأويل القناع بان المراد به نقص الحشوع لا الخروج من الصلاة قولي بذلك أن الصحابي راوى الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان ومعلوم أن الشيطان لو مر بين يدي المسلم لم يفسد صلواته وروى في هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواه ثمانية ورواه قال (حدثنا اسحق) بن راهويه الحنظلي والابن ذر اسحق بن منصور (قال أخبرنا) وفي رواية حسنة ثنا (يعقوب بن ابراهيم) ولا يوي ذر والوقت ابراهيم بن سعد بسكون العين (قال حدثني) بالافراد وللأصلي حدثنا ولا يوي ذر أخبرنا (ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم (أرسل عنه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (عن الصلاة يقطعها شي فقال) أي ابن شهاب وللأصلي قال (لا يقطعها شي) علم مخصوص فان القول والفعل الكثير يقطعها أو المراد لا يقطعها شي من الثلاثة التي وقع النزاع فيها المرأ أو الحمار والكب ثم قال ابن شهاب (أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) ان عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل وانى لمعترضه بينه وبين القبلة (جملة اسمية حاله مؤكدة بان اللام على فراس أهله) متعلق بقوله فيصلي وهو يقتضي ان صلواته كانت واقعة على الفراش ولا يوي ذر عن الجوى

على اللسان فبمعنى ولا تعاب غيره وقوله حتى تخميت أني أسلمت يومئذ معناه لم يكن تقدم اسلامي بل ابتدأت الآن الاسلام ليجوع على ما تقدم وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه (وقوله فقال سعدوا بنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذوالبطين يعني أسامة) اما سعد فهو ابن

قال فكف عنه الانصاري قطعته برضى حتى قتله قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا أسامة أقتلته بعدما قال لاله الا الله قال قلت يا رسول الله انما كان متعوذا (٤٦٤) قال أقتلته بعدما قال لاله الا الله قال فما زال يكررها حتى تمت أني لم أكن أسلمت

عن فراس أهله وهو متعلق بقوله يقوم * ورواه هذا الحديث الستة مديون ما خلا ما صحق فانه مروى وفيه التحديث والاختبار بتعيين الجمع والافراد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي * هذا (باب بالتنوين اذا جعل جارية صغيرة على عنقه) لا تفسد صلاته وزاد غير الاربع (في الصلاة) * وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا) وللأصلي حدثنا (مالك) امام دار الهجرة (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام (عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين (الزرق) بضم الزاي وفتح الراء الانصاري (عن أبي قتادة) الحرث بن ربعي (الانصاري) السلمي رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة) يتنوين حامل وضم همزة امامة وتخفيف مهمها والنصب والجملة اسمية حالية وروى حامل امامة بالاضافة كان الله بالغ أمره بالوجهين ويظهر أثر الوجهين في قوله (بنت زينب) فيجوز فيها النقص والكسر بالاعتبارين وأما قوله (بنت رسول الله) وفي رواية ابنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيجوز بنت خاصة لانها صفة لزينب الجارية (و) هي أي امامة بنت (لابي العاص) مقسم بكسر الميم وفتح السين أولقيط أو القاسم أولقيم أو هشيم أو يلسر أقوال وأسر يوم بدر كافر ثم أسلم وهاجر ورضي الله عنه صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأبى عليه في مصافحته وتوفي في خلافة أبي بكر رضى الله عنهما (ابن ربيعة) بن عبد العري (بن عبد شمس) كذا وقع في رواية الاكثرين عن مالك والاصواب ما رواه أبو مصعب ومعه بن عيسى ويعني بن بكير عن مالك الربيع بلاهاء ونسبه مالك الى جده لشهرته به وكان حمله عليه الصلاة والسلام لامامة على عنقه كراه مسلم من طريق أخرى وعبد الرزاق عن مالك ولا حدم من طريق ابن جرير على رقبته (فاذا سجد وضعها واذا قام حملها) وانما فعل ذلك عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر الى يوم الدين وهذا مذهبا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وادعى المالكية نسخة بتحرير العمل في الصلاة وهو مردود بان قصة امامة كانت بعد قوله عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلا فان ذلك كان قبل الهجرة وقصة امامة بعدها قطع بعدة مدينة وحمل مالك لها فيما رواه أشهب على صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم وأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه وحديث أبي داود بيننا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج البنا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته صلى الله عليه وسلم على عنقه فقام في الصلاة وقتنا خلفه وفي كتاب النسب لابن بكير عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي أنه كان في الفرض وأجيب باحتمال أنه كان في النافلة التي قبل الفرض وروى بان امامته في النافلة ليست معهودة وبانه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل أن يخرج وانما يخرج عند الاقامة وحمل الخطابي ذلك على عدم التعمد منه عليه الصلاة والسلام لانه عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة ألفتها وأنت بقربه فتعلقته في الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فاذا أراد أن يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها الاولى فلا يدفعها فاذا قام بقيت معه محمولة وعورض بما رواه أبو داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فرددتها في مكانها ولا حدم من طريق ابن جرير وانما قام حملها فوضعها على رقبته فهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لامنها والاعمال في الصلاة اذا قامت أو تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود العلم بأبنة في أركان صلاته ودعوى خصوصيته عليه الصلاة والسلام بذلك كعصمته ممن بول الصبية بخلاف غيره مردودة بان الاصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجز من يكفيه أمرها لانه عليه

قبل ذلك اليوم * حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا معمر قال سمعت أبي يحدث أن خالد الأثيم ابن أخي صفوان بن محرز حدث عن صفوان بن محرز انه حدثه ان جندب بن عبد الله الجلي بعث الى عسعس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال اجتمع لي نفر من اخوانك حتى أحدثهم فبعث رسول الله اليهم فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس أصفر فقال تحدثوا بما كنتم تعدون به حتى دار الحديث اليه فلما دار الحديث اليه حسر البرنس عن رأسه فقال اني أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثنا من المسلمين الى قوم من المشركين وانهم سمعوا التقوا فكان رجل من المشركين اذا شاء ان يقصد الى رجل من المسلمين قصد له فقتله وان رجلا من المسلمين قصد غفلة

أبي وقاص رضى الله عنه وأما ذو البطين فهو بضم الباء تصغير بطن قال القاضي عياض رحمه الله قيل لاسامة ذو البطين لانه كان له بطن عظيم (وقوله حسر البرنس عن رأسه فقال

اني أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثنا) فقوله حسراى كشف والبرنس بضم الباء الصلاة والنون قال أهل اللغة هو كل ثوب رأسه ملتصق به دراعة كانت أو جبة أو غيرها وأما قوله أتيتكم ولا أريد أن أخبركم فهكذا وقع في

قال وكان حدث انه أسامة بن زيد فلما رجع عليه السيف قال لاله الا الله فقتله بغناه البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأخبره حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع فدعا له فسأله فقال لم قتله فقال يا رسول الله أوجع في المسلمين فقتل (٤٦٥) فلا نوا فلانا وسمي له نفر او اني حملت عليه فلما رأى السيف قال

لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفقنته قال نعم قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة فقال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال فجعل لا يزيد على ان يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة

جميع الاصول وفيه اشكال من حيث انه قال في أول الحديث بعث الى عيسى فقال اجعل لي نفر من اخوانك حتى أحدثهم ثم يقول بعده أتيتكم ولا أريد أن أخبركم فيجتمل هذا الكلام وجهين احدهما أن تكون لازمة كما في قول الله تعالى لئلا يعلم أهل الكتاب وقوله تعالى ما منعنا أن لا تسجد والثاني أن يكون على ظاهره أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم بل أفلكم وأحدثكم بكلام من عند نفسي لكني الآن أزيدكم على ما كنت نويته فأخبركم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً وذكرا الحديث والله أعلم (وقوله وكان حدث انه اسامة) هو بضم النون من تحدث وفتح الدال (وقوله

الصلاة والسلام لوتر كهالبيكت وشغلته في صلواته أكثر من شغله بحماها قال النووي وكلاهاده عاوى باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى * ورواه هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التجديد والاختبار والعنعنة وآخرجه المؤلف أيضا في الادب وسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وهذا (باب) بالتنونين (اذا صلى) الرجل (الي فراش فيه حائض) صحت صلواته وهل يكره ذلك أم لا * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وضم الزاي وفتح الراء المكررة بينهما ألف آخره ثاء تأنيث ابن واقد بالشاف النيسابوري المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين (قال أخبرنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة الواسطي (عن الشيباني) بفتح الشين المعجمة أبي اسحق سليمان بن أبي سليمان الكوفي (عن عبد الله بن شداد) بن اسامة (بن الهاد) بتشديد الدال شداد الايثي المدني من كبار التابعين الثقات (قال أخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث) زوجته صلى الله عليه وسلم (قالت كان فرأيتني) الذي أنام عليه (حيال) بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية الخفيفة أي بجانب (مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فر بما وقع ثوبه على) اذا صلى (وأنا على فراشي) أي وأنا حائض كافي الرواية الآتية ان شاء الله تعالى * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وكوفي وفيه التجديد والاختبار والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) بضم النون تجدد بن الفضل (قال حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدى مولا هم البصرى (قال حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة أبو اسحق (سليمان) بن فيروز التابعي وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر قال (حدثنا عبد الله بن شداد) بتشديد الدال ابن اسامة بن الهاد (قال سمعت) خالتي أم المؤمنين (ميمونة) تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا الى جنبه نائمة فاذا سجد أصابني ثوبه) وللمستحلى والكشمهيني كافي الفرع المسكي والابن ذر في الآخر وأصله أصابني ثيابه ولا اصلي وابن عساكر أصابني ثيابه بقاء التأنيث (وأنا حائض) جملة حالية وهي ساقطة في رواية غدير أبي ذر ثم زاد في رواية كرم بعد قوله أصابني ثوبه وهي في اليونانية لغير الاربعة (وزاد مسدد) بجملة ابن مسرهد (عن خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطعان الواسطي (قال حدثنا سليمان الشيباني) الكوفي السابق (وأنا حائض) يقال حاضت المرأة فهى حائض وحائضة ولحقوق النساء أصل تركت لعدم الالتباس تخفيفا * هذا (باب) بالتنونين (هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد) * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين فهما الفلاس الباهلي (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة العمري (قال حدثنا القاسم) بن محمد بن أبي بكر (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت) في جواب أيقطع الصلاة المرأة أو الخمار والسكيب (بشما عدلتونا) بتخفيف الدال وما نكره من صفة مفسرة لفاعل بنس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم أي تسويتكم ابانا (بالسكيب والخمار لقد رأيتني) بضم التاء أي رأيت نفسي (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) جملة حالية كقوله (وأنا مطبوعة بينه وبين القبلة فاذا أراد أن يسجد غمز رجلتي) بيده (فقبضت ما) ليسجد وتقدم الحديث بما حثه في باب الصلاة على الفرائض ورواه الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التجديد والعنعنة * (باب المرأة تطرح عن المصلى شياً من الأذى) * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن اسحق السورماری) بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما ألف ولابن عساكر السورماری راء ساكنة بعد السين المضمومة فمفتوحة ووضبطة العين كالكرمانى وغيره بكسر السين وفتحها وسكون الراء الاولى وهي نسبة الى سورمارقية من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب بالمثل قتل أنفاس الترك وتوفى سنة ثمانين وأربعين ومائتين وسقطت النسبة عند أبي ذر والاصيلي (قال حدثنا عبيد الله بن سوسى) بضم

(٥٩) - (قسطلاني) - اول) فلما رجع عليه السيف) كذا في بعض الاصول المعتمدة رجع بالجيم وفي بعضها رفع بالفاء وكلاهما صحيح والسيف منصوب على الرايتين فرفع لتعديده ورجع بمعناه فان رجع يستعمل لازما ومتعديا والمراد هنا المتعدي ومنه قول الله عز وجل

فان رجعت الله الى طائفة وقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار والله أعلم واعلم ان في اسناد بعض روايات هذا الحديث ما أنكره الدارقطني وغيره وهو قول مسلم حدثنا (٤٦٦) اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالوا انبا ناعدا عبد الرزاق انبا ناعدا مخرج وحدثنا اسحق بن

العين وفتح الموحدة بن باذام الكوفي (قال حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله (عن عمرو بن مهيون) الكوفي الاودي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال بيتنا) بالميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يصلي عند الكعبة وجع من قر يش) والذي في الفرع وأصله بالاضافة ووافقه وجع قر يش (في مجالسهم اذ قال قائل منهم ألا تنظرون الى هذا المرأى) يتعبد في الملا دون الخلو (أيكم يقوم الى جزو رآل فلان في عمدة) بكسر الميم ورفع الدال عطفاً على يقوم وفي بعض ما في عمدة بالنصب جوا باللاستفهام أي يقصد (الى فرسها ودمها وسلاها) بفتح السين المهملة والقصر وهاء الجنين (فيجي عليه ثم يمله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث أشقاها) أي انتهض أشق القوم وهاهنا عقبه بن أبي معيط فجاء به (فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا فضعوا كواحتي مال بعضهم الى) وللا ربعة على (بعض من الضحك فانطلق منطلق) قال الحافظ بن حجر يحتمل أن يكون هو ابن مسعود رضي الله عنه (الى فاطمة) رضي الله عنها (وهي) يومئذ (جويرية) صغيرة السن (فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا حتى ألقته) أي الذي وضعوه (عنه واقبلت) فاطمة الزهراء رضي الله عنها (عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله) وللاصلي النبي (صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش) قالها ثلاثا أي أهلك كفارهم أو أهلك قريشا الكفار فالاول على حذف مضاف والثاني على حذف الصفة (ثم سمي) عليه الصلاة والسلام فقال (اللهم عليك بعمر بن هشام) أي جهل فرعون زمانه لعنه الله (وكتبته بن ربيعة) أخيه (شبية بن ربيعة والوليد بن عتبة وأميمة بن خلف وعقبته بن أبي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر) أي الاعسار بن الوليد فانه لم يحضر بدر او انما توفي بجزيرة بآرض الحبشة (ثم سمي) أي حر واما عمار بن الوليد (القلبي) البئر التي لم تطلو (قلبي بدر) بالجر بدلان القليب السابق (ثم قال رسول الله) وللاصلي النبي (صلى الله عليه وسلم وأتبع أصحاب القليب لعنة) يضم الهمزة وأصحاب رفع نائب عن الفاعل اخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الله أتبعهم اللعنة أي كآلهم متقولون في الدنيا فهم مطردون في الآخرة عن رحمة الله عز وجل ولا يذروا أتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفاً على عليك بقريش وأصحاب نصب على المفعولية أي قال في حياتهم اللهم أهلكهم وفي حياتهم أتبعهم اللعنة

* (كتاب، واقبت الصلاة) جمع ميعات وهو الوقت المضروب للفعل *

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا في رواية أبي ذر والمسئلي لكن تقديم البسمة ولرفيقه الكشمهني والجوي في رواية بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا الكريمة لكن بدون البسمة وللاصلي مواقيت الصلاة وفضلها من غير باب كذا قاله العيني كابن حجر وفي فرع اليونينية كأصلها عز والاولى لابي ذر عن المسئلي كأمرو قد جرى رسمهم أن يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب فانه يشمل الابواب والفضول (وقوله) بالجر عطفاً على مواقيت الصلاة وللاصلي وقوله عز وجل (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أي (وقته عليهم) بتشديد القاف واستشككه السفاقي بأن المعروف في اللغة التخفيف وأجيب بأنهم ما جاء في اللغة كفي الحكم وكان لم يبالغ عليه وللاصلي وأبي ذر عن الجوي والمسئلي موقوتا موقوتا وقته عليهم أي فرضا محذورا لا يجوز اخرجاه عن وقتها في شيء من الاحوال * وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعني (قال قرأت على مالك) امام الائمة ابن أنس (عن ابن شهاب) الزهري (ان عمر بن عبد العزيز) بن مروان أحد الخلفاء الراشدين (أخر الصلاة) أي صلاة العصر (يوما) حتى

موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق انبا بن جرير جيعان الزهري بهذا الاسناد فهكذا وقع هذا الاسناد في رواية الجلودي قال القاضي عياض ولم يقع هذا الاسناد عندنا ما هان يعني رفيق الجلودي قال القاضي قال أبو مسعود الدمشقي هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الاسناد عن عطاء بن يزيد عن عبدة الله قال وفيه خلاف على الوليد وعلى الاوزاعي وقديين الدارقطني في كتاب العمل الخلاف فيه وذاكران الاوزاعي روي عنه عن ابراهيم ابن مرة واختلاف عنه فرواه أبو اسحق الفزاري ومحمد بن شعيب ومحمد بن حميد والوليد بن يزيد عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن الزهري عن عبدة الله بن الخياط عن المقداد لم يذكروا فيه عطاء بن يزيد واختلف عن الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشي عن الوليد بن الاوزاعي والليث بن سعد عن الزهري عن عبدة الله بن الخياط عن المقداد لم يذكروا فيه عطاء واستقط ابراهيم بن مرة وخالفه عيسى بن مساور فرسواه

عن الوليد بن الاوزاعي عن حميد بن عبد الرحمن عن عبدة الله بن الخياط عن المقداد لم يذكروا فيه ابراهيم بن مرة وجعل مكان عطاء بن خرج يزيد بن حميد بن عبد الرحمن ورواه الفر يابي عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن الزهري مرسل عن المقداد قال أبو علي الجبائي الصحيح في اسناد

هذا الحديث ما ذكره مسلم أولاً من رواية الليث ومعمرو ويونس وابن جريح وثابعهم صالح بن كيسان هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله
قلت وحاصل هذا الخلاف والاضطراب انما هو في رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي واما (٤٦٧) رواية الليث ومعمرو ويونس وابن

جريح فلا شك في صحتها
وهذه الروايات هي المستقلة
بالعمل وعليها الاعتماد
واما رواية الاوزاعي
فذكرها متبعة وقد تقرر
عندهم ان المتابعات يحتمل
فيها ما فيه نوع ضعف
لكونها لا اعتماد عليها
وانما هي مجرد الاستئناس
فالحاصل ان هذا الاضطراب
الذي في رواية الوليد عن
الاوزاعي لا يقدح في صحة
أصل هذا الحديث فلا
خلاف في صحته وقد قدمنا
ان أكثر استدراكات
الدارقطني من هذا النص
ولا يؤثر ذلك في صحة المتن
وقد قدمنا أيضاً في الفصول
اعتذار مسلم رحمه الله عن
نحو هذا بأنه ليس الاعتماد
عليه والله أعلم (وأما معنى
الاحاديث وفتحها فقوله
صلى الله عليه وسلم اني الذي
قال لا اله الا الله لا تقتله
فان قتله فانه بمنزلة
قبل ان يقول كفته التي قال)
اختلف في معناه فاحسن
ما قيل فيه وأظهر ما قاله
الامام الشافعي وابن القصار
المالكي وغيرهما ان
منهائه فانه معصوم الدم
محرم قتله بعد قوله لا اله الا
الله كما كنت أنت قبل ان
تقتله وانك بعد قتله غير

خرج الوقت المستحب لأنه أخرها حتى غربت الشمس ولا يليق أن يظن به أنه أخرها عن وقتها وحديث دعا
المؤذن لصلاة العصر فأمرني عمر بن عبد العزيز بقيل أن يصلحها المروي في الطبراني شجول على أنه قارب المساء
لأنه دخل فيه وقت جواز جهور العلماء التي أخرها ما يخرج الوقت (فدخل عليه عمرو بن الزبير) بن العوام
(فأخبره أن المغيرة بن شعبه) الصعبي (أخر الصلاة يوماً) لفتنة يوم اتدل على أنه كان نادراً من فعله (وهو
بالعراق) جله وقعت حالاً من المغيرة والمراد عراق العرب وهو من عبادان للموصل طولاً ومن القادسية
لخوان عرضاً وقع في الموطن رواية القعني وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهي من جملة العراق فالتعبير بها
أخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذذاك أميراً عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان (فدخل عليه
أبو مسعود) عقبه بن عمرو والبدري (الانصاري فقال ما هذا) التأخير (يا مغيرة أليس) قال الزركشي وابن
حجر والعيني والبرماوي الا فصح الاستبالت لانه خاطب حاضر الكن الرواية أليس بصيغة مخاطبة الغائب
وهي جائزة وتعقب ذلك في مصابيح الجامع بأنه يؤهم جواز استعمال هذا التركيب مع ارادة أن يكون
ما دخلت عليه ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس أحدهما باباً فصح من الاخر فانه
يستعمل كل منهما في مقام خاص فان أراد ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين ألت قد علمت وان أراد
ادخالها على ضمير الشأن فخر اعني بالجملة التي أسند فعلها الى المخاطب تعين أليس (قد علمت ان جبريل
صلوات الله وسلامه عليه نزل) صبيحة ليلة الاسراء المفروض فيها الصلاة (فصلى) وسقط فصلى لابن عساكر
زاد في رواية أبي الوقت برسول الله صلى الله عليه وسلم (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل
صلوات الله عليه وسلامه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صلى) جبريل (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتكرير صلواتهم ما خمس مرات وعبر بالفاء في صلاة
الرسول صلى الله عليه وسلم لانها متعقبة لصلاة جبريل أي كانت بعد فراغها وبثم في صلاة جبريل لانها
متراخية عن سابقها لكن ثبت من خارج في غيره أن جبريل أمه عليهم السلام فعند المصنف في رواية الليث
نزل جبريل عليه الصلاة والسلام فأمنى فصليت فيقول قوله صلى الله عليه وسلم اني الذي صلى الله عليه وسلم كان
كأن فعل جبريل جزأ من الصلاة تابعه عليه لان ذلك حقيقة الا تمام وقيل الفاء بمعنى الواو المقتضية لمطلق
الجمع وعورض بأنه يلزم أن يكون عليه الصلاة والسلام كان يتقدم في بعض الأركان على جبريل عليه الصلاة
والسلام كإيقاعه لمطلق الجمع وأجيب بأن ذلك يمنع منه مراعاة التبيين فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يتراخى عنه لذلك (ثم قال) جبريل صلوات الله عليه وسلامه للنبي صلى الله عليه وسلم (بهذا) أي بأداء
الصلوات في هذه الاوقات (أمرت) بضم الهمزة والتاء أي أن أصلي بك أو أبلغه لك ولا يذري بفتح التاء وهو
المشهور أي الذي أمرت به من الصلوات ليلة الاسراء جملة هذا تفسيره اليوم مفصلاً لا يقال ليس في الحديث
بيان لاوقات هذه الصلوات لانه احالة على ما يعرف المخاطب (فقال عمر) بن عبد العزيز (لعروة) بن الزبير
(اعلم) بصيغة الامر (ما) أي الذي (تحدث به) وسقط لفظ به لغير أبي ذر (أو) علمت (ان جبريل) عليه
الصلاة والسلام بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة وبكسر همزة ان على الاشهر و بفتحها على تقدير أو
علمت بأن جبريل صلوات الله وسلامه عليه (هو اقام) وللأصلي هو الذي أقام (لرسول الله صلى الله عليه
وسلم) وللأصلي عليه ما وسلم (وقت) والمسمى وقت ولا بن عساكر مواقيت (الصلاة) باعروقة وظاهر
الانكار عليه أنه لم يكن عنده علم أن جبريل هو المبين له ذلك بالفعل فلذلك استثبت فيه (قال عروة كذلك)
ولا يذرو كذلك (كان بشير بن أبي مسعود) بفتح الواو بوزن فعيل التابعي الجليل المشهور الانصاري

معصوم الدم ولا يحرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله قال ابن القصار يعي لولا عذر ذلك باله أو بل المسقط للقصاص عنك قال القاضي
وقيل معناه انك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلفت أنواع المخالفة والاثم فيسمى اثمه كفراً وانما معصية قفسوا ما كونه صلى

الله عليه وسلم لم يوجب على أسامة قصاصاً ولا دية ولا كفارة فقد استدلل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فإنه ظنه كافراً وظن أن أظهره (٤٦٨) كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلماً وفي وجوب الدية قولان للشافعي وقال بكل واحد

المدني رضي الله عنه له رؤيته قال المجلي تابعي ثقة (يحدث عن أبيه) أبي مسعود عقبه بن عمرو وهذا يسمى مرسل صحابي لأنه لم يدرك القصة فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه من صحابي آخر وفي رواية الليث عند المؤلف فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهي تزيل الاشكال كله قال ابن شهاب (قال عروة وقد حدثتني عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها) في بيتها (قبل أن تظهر) أي تطلع والمراد التي في حجرتها قبل أن يعلو على البيوت فكانت بالشمس عن النبي ولكن قال ابن السيد والفقهاء يقولون معناه قبل أن يظهر الظل على الجدار والاول أليق بالحديث لأن ضمير تنظر عائشة إلى الشمس ولم يتقدم للظل في الحديث ذكر اه قال أبو عبد الله الابن وكل هذا حجة على عمرو ان الحكم التجسس لان هذا مع ضيق الحجر وقصر البناء انما يتأتى في وقت العصر اه وليس في الحديث بيان الاوقات المذكورة ويأتي ان شاء الله تعالى ذلك مستوفى واستنبط ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنزل من جهة أن الملك ليس مكافئاً بل ما كلف به البشر وأجيب باحتمال أن تكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وعروض بأنها كانت صبيحة ليلة فرضها وأجيب باحتمال كون الوجوب معلقاً ببيان جبريل صلوات الله عليه وسلامه فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبأن جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكافئاً لبلغ تلك الصلاة فلم يكن متفلاً حينئذ فهى صلاة مفترض خلف مفترض ورواياته التسعة مديون وفيه التحديث والغفنة وأخرجه المؤلف أيضاً في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (باب) بالتنوين (قول الله تعالى) كذا الابن ذر وغيره باب قوله تعالى بالاضافة وسقط للاصلي لفظ باب وقال قول الله عز وجل (منيبين اليه) راجعين اليه من أناب اذا رجع مرة بعد أخرى وقيل منقطعين (واقبوه) أي خافوه وراقبوه (واقبوا الصلاة) التي هي الطاعة العظمى (ولا تكونوا من المشركين) بل كوا نوا من الموحدين الخاصين له العبادة لا تر يدون به سواها وهذه الآية مما استدلل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها لكن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين فوراً انتهى عن التشبيه لأن من وافقهم في الترك صار مشركاً وهي من أعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة وبالسنن قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) يضم القاف وكسر العين وسقط ابن سعيد للاصلي (قال حدثنا عباد هو) ولا يجزئ وهو (ابن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة فهما ابن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة البصرى (عن ابى جرة) بالجيم والراء نصر بن عمران البصرى (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قدم وفد عبد القيس) بن أقصى بفتح الهجزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عام الفتح بكة (فقالوا انا هذا الحى) بالنصب على الاختصاص وغير الاربعة انا من هذا الحى (من ربيعة) لان عبد القيس من اولاد ربيعة (ولاستناصل اليك الا في الشهر الحرام) رجب كما عند البيهقي والمراد الجنس فيشعل الاربعة (فرباشي) نأخذة تنك) بالرفع على الاستئناف لا بالجزم جواباً للامر لقوله (وندعوا اليه) اذ هو معطوف عليه من نوع قاله العيني والذي في اليونانية الجزم ليس الا (من وراءنا) مفعول ندعوا أي الذين خلفناهم في بلادنا (فقال) عليه الصلاة والسلام (أمركم بأربع) من الخصال (وأنها كم أربع) من الخصال (الايمان بالله) خفض وللاصلي عز وجل بدل من أربع أرفع بتقدير هي (ثم فسر الهام) أث الضمير بالنظر الى كلمة الايمان فقال هي (شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله واقام الصلاة) المكتوبة وقرنها بنى الاشرافه تعالى لان الصلاة أعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد وأقرب الوسائل اليه تعالى (وايتاء الزكاة) المفروضة

منهما بعض من العلماء ويحجب عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور بل هي على التراخي وتخصير البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الاصول وأما الدية على قول من أوجبها فيحتمل ان أسامة كان في ذلك الوقت معسراً بها فأخون الى يساره وأما ما فعله حسد بن عبد الله رضي الله عنه من جمع النفرو وعظهم ففيه انه ينبغي للعالم والرجل العظام المطاع وذى الشهرة ان يسكن الناس عند الفتن ويعظهم ويوضح لهم الدلائل (وقوله صلى الله عليه وسلم أفلا شققت عن قلبه) فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول ان الاحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر (وأما قول أسامة في الرواية الاولى فطعنته فوقع في نفسه من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا أسامة أقتلت وفي الرواية الاخرى بقاء البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بحسب الرجل فدعا

بمعنى أسامة فسأله) فيحتمل ان يجمع بينهما بان أسامة وقع في نفسه من ذلك شيء بعد قتله ونوى ان يسأل عنه بقاء البشير فأخبره (وان قيل مقدم أسامة فوبلغ النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً بعد قدومهم فسأل أسامة فذكره وليس في قوله فذكرته ما يدل على انه قاله ابتداء قبل

وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مني قال احدهما يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة وابن غير كلهم عن
عبد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظة (٤٦٩) قال قرأت على مالك عن نافع عن

ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من حل علينا
السلح فليس منا * حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة وابن
غير قال احدهما مصعب وهو
ابن المقدم قال حدثنا عكرمة
ابن عمار عن اياس بن سلمة
عن أبيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من سل علينا
السيف فليس منا * حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة وعبد
الله بن براد الأشعري وأبو
كريب قالوا حدثنا أبو
أسامة عن بريد عن أبي
بردة عن أبي موسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حل علينا السلح
فليس منا

تقدم علم النبي صلى الله
عليه وسلم به والله أعلم
* (باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم من حل علينا
السلح فليس منا) *
فيه قوله صلى الله عليه وسلم
من حل علينا السلح فليس
منارواه ابن عمر وسلمة وأبو
موسى وفي رواية سلمة من
سل علينا السيف وفي
استناد أبي موسى لطيفة
وهي ان استناده كلهم
كوفيون وهم أبو بكر بن
أبي شيبة وعبد الله بن براد
وأبو كريب قالوا حدثنا أبو
أسامة عن بريد عن أبي بردة
عن أبي موسى فاما براد فبفتح

(وان تؤدوا الى خمس ما غنمتم) أي الذي غنمتموه ووذ كر رمضان في الرواية السابقة في باب أداء الخمس من
الايمن ولم يذكره نافع أنه فرض في السنة الثانية من الهجرة وفادة هؤلاء كانت عام الفتح كما مر فقيل هو
انفقال من الرواية لانه صلى الله عليه وسلم قاله في موضع ولم يقله في آخره قاله ابن العلاح (وأنهى) وللعموي
والاصيلي وأنها كم (عن) الانتباض في (الدباء) بضم الدال وتشديد الموحدة محمد وداليقطين اليابس (و) عن
الانتباض في (الحنتم) بفتح المهملة الجرار الحضر أو غير ذلك (و) في (المقير) ما طلى بالبقار (و) في (النقير) بفتح
النون وكسر القاف ما ينقر في أصل النخلة فيوعى فيه * وقد سبقت مباحث هذا الحديث في باب أداء الخمس
من الايمان ووجه مطابقتها للترجمة من جهة أن في الآية اقتران نفي الشرط بإقامة الصلاة وفي الحديث اقتران
اثبات التوحيد بإقامتها * ورواه الاربعاء بين الحى وبصرى وفيه التحديث والغنمته والقول (باب
البيعة على اقام الصلاة) كذا في الفرع وأصله وغيره اقامة بالتاء وعزها الحافظان حجر الكريمة فقط
* وبالسنن قال (حدثنا محمد بن المني) بتشديد النون المفتوحة (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا
اسماعيل) بن أبي خالد (قال حدثنا قيس) هو ابن أبي حازم بالمهمل والراى البلخي الكوفي التابعي الخضر
(عن جرير بن عبد الله) بفتح الجيم الجلي المتوفى سنة احدى وخمسين (قال بايعت رسول الله) وللاصيلي النبي
(صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة) المكتوبة (وايتاء الزكاة) المفروضة (والنصح لكل مسلم) بالجر عطفاً
على السابق وخص مبايعته بغيره بالنصيحة لانه كان سيد تجليله وقادهم فأرشده الى النصيحة لان حاجته اليها
أمر بخلاف وقد عبد القيس ذكر لهم أداء الخمس لكونهم أهل حاربتهم من يلبسهم من كفار مضر فذكر
لكن قوم الأهم مما يحتاجون اليه ويخاف عليهم من جهة وتقدمت مباحث الحديث في باب الدين
النصيحة آخر كتاب الايمان (باب) بالتقوى (الصلاة كفارة) للخطايا ولا يذر والمستمل وفي نسخة
للاصيلي باب تكفير الصلاة باضافة باب لتاليه * وبالسنن قال (حدثنا اسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا
يحيى) القطان (عن الاعشى) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (شقيق) أبو وائل بن سلمة الاسدي
(قال سمعت حذيفة) بن اليمان وللمستمل حدثني بالافراد حذيفة رضي الله عنه حال كونه (قال كاجلوسا)
أي جالسين (عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أيكم يحفظ قول رسول الله) ولا يذرو الاصيلي النبي
(صلى الله عليه وسلم في الفتنة) المخصوصة وهي في الاصل الاختبار والامتحان قال حذيفة رضي الله عنه (قلت
أنا احفظ) (كقوله) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم والكاف في زيادة للتأكيد (قال) عمر حذيفة
(انك عليه) أي على النبي صلى الله عليه وسلم (أو عليها) على المقالة (جرىء) بوزن فعيل من الجرأة أي
جسور ومقدام قاله على جهة الانسكار والشك من حذيفة أو من غيره من الرواة قال حذيفة (قلت) هي (فتنة
الرجل في أهله) بأن يأتي من أجلهم بما لا يحل من القول والفعل (و) فتنته في (مله) بأن يأخذ من غير
ما أخذوه ويصرف في غير مصرفه (و) فتنته في (ولده) بقرط الحبة والشغل به عن كثير من الخبرات أو التوغل
في الاكتساب من أجلهم من غير اتقاء المحرمات (و) فتنته في (جاره) بأن يأتي مثل حاله ان كان متساعماً
الزوال هذه كلها (يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر) بالمعروف (والنهي) عن المنكر كما صرح به في
الزكاة وكما تكفر الصغار فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما اجتناب الكبائر فضبه تقيد
لما أطلق فان قلت اذا كانت الصغار مكفرة باجتناب الكبائر فما الذي تكفره الصلوات الخمس أجيب بأنه
لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن مجتنباً للكبائر فتوقف التكفير على فعلها
(قال) عمر رضي الله عنه (ليس هذا) الذي ذكرته (أريد ولكن) الذي أريده (الفتنة) بالنصب مفعول
فعل مقدوم أي أريد الفتنة الكبرى الكاملة (التي تخرج كالجرح البحر) أي تضارب كضاربه وسامه صلبة

الباء الموحدة وتشديد الراء وآخره دال وأبو بكر بن محمد بن العلاء وأبو اسامة حماد بن اسامة بن بريد بضم الموحدة وأبو بردة عاصم وقيل الحرب
وأبو موسى عبد الله بن قيس وامامه في الحديث فتقدم أول الكتاب وتقدم عليه قاعدة مذهب أهل السنة والفقهاء وهي أن من حل السلح

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح وحدثنا أبو الاحوص محمد بن حبان حدثنا ابن أبي حازم كلاهما عن
سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن (٤٧٠) أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا

(قال) حذيفة لعمر (ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين ان بينك وبينها بابا) وللاربعة بابا (مغلقتا)
بالنصب صفة لسابقة اسم فاعول من أغلق ربا عيا أي لا يخرج شي من الفتن في حياتك (قال) عمر (أي يكسر)
هذا الباب (أم يفتح قال) حذيفة (يكسر قال) عمر (إذا) جواب وجزاء أي ان انكسر (لا يغلق أبدا)
فان الاغلاق انما يكون في الصحيح وأما الكسر فهو هتك لا يجوز ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان رضي الله عنه
من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة وإذا حرف ناصب ولا يغلق منصوب به ما لو جرد ما شترط في عملها وهو
تصديرها وكون الفعل مستقبلا واتصاله بها وانفصاله عنها باقسام أو بلا النافية لا يبطل عملها وفي كتابه إذا
بالتون خلاف وللشك في بني لا يغلق بالرفع بتقدير نحو الباب أو هو قال شقيق (قلنا) لحذيفة (أ كان عمر)
رضي الله عنه (يعلم الباب قال نعم) يعلمه (كما) يعلم (ان دون الغد الليلة) أي ان الليلة أقرب من الغد قيل
واعلم عمر رضي الله عنه لانه عليه الصلاة والسلام كان على حراء هو والعمران وعثمان رضي الله عنهم
فاهترقوا عليه الصلاة والسلام انما عليك نبي وصديق وشهيدان قال حذيفة (انى حدثته) أي عمر
(بتحديث) صدق عن الرسول صلى الله عليه وسلم (ليس بالاغليط) بفتح الهمزة جمع اغلوطه بضمها
قال شقيق (فهينا) أي خفنا (ان نسأل حذيفة) من الباب (فأمرنا سر وقا) هو ابن الاجدع أن
يسأله (فسأله فقال) حذيفة (الباب) هو (عمر) رضي الله عنه ولا تغاير بين قوله أولان بينك
وبينها بابا مغلقتا وبين قوله هنا انه هو الباب لان المراد بقوله بينك أي بين زمانك وزمان الفتنة وجود حياتك
وعلم حذيفة بذلك مستندا الى الرسول صلى الله عليه وسلم بقرينة السياق والسؤال والجواب وقيل ان عمر
لمار أي الامر كاد يتغير سأل عن الفتنة التي تأتي بعده خوفا أن يدركها مع أنه علم الباب الذي تكون الفتنة
بعد كسره لكنه من شدة الخوف خشي أن يكون نسي فسأل من ذكره * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين
بصرين وكوفيين وفيه التحديث والنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وعلامات النبوة والفتن والصوم
ومسلم والترمذي وابن ماجه في الفتن * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا يزيد بن زريع)
بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتية (عن سليمان) بضم السين وفتح اللام ابن طرخان (التميمي)
البصري (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل بلام مشددة مع تلميذ الميم (النهدي) بفتح النون وسكون
الهاء المنضم العابد (عن ابن مسعود) عبدالله (ان رجلا) هو أبو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين
المهمل كعب بن عمر والانصاري أبو حبة بالموحدة التمار أو ابن معتب الانصاري أو أبو مقبل عامر بن قيس
الانصاري أو نهبان التمار أو عباد (أصاب من امرأة) انصارية (قبيلة) فقط من غير جماعة (فأتى النبي
صلى الله عليه وسلم) بعد أن ندم على فعله وعزم على تلافى حاله (فأخبره) بذلك (فأنزل الله عز وجل أقم
الصلاة طرفي النهار) غدوة وعشية (وزلفا من الليل) وساعات منه قريبت من النهار فانه من أزلها إذا
قرب به وهو جمع زلفه وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها أقرب الصلوات من أول النهار وصلاة العشية العصر
وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي وصلاة الزلف المغرب والعشاء (ان الحسنات يذهبن) أي
يكفرن (السيئات) الصغائر لحديث ان الصلاة الى الصلاة مكفرات ما بينهما ما أجتنبت الكفار (فقال
الرجل) المعهود (يا رسول الله ألى هذا) بهزة الاستفهام واسم الاشارة مبتدأ مؤخر ولي خبر مقدم ليفيد
الاختصاص (قال) صلى الله عليه وسلم هو (لجميع أمتي كلهم) مبالغة في التأكيد لكن سقط كلهم
من رواية المستملى كذا قاله العيني كابن حجر والذي في الفرع كأصله رقم علامة سقوطها لابي ذر عن
الكتنميين والجوى والاصيلي والله أعلم * ورواه الخمسة بصريون ما خلا قتيبة وفيه التحديث والنعنة
وفيه تابعي عن تابعي عن حبابي وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في

فليس منا وحدثنا يحيى بن
أيوب وقتيبة بن سعيد وابن
حجر جميعا عن اسمعيل بن
جعفر قال ابن أيوب حدثنا
اسمعيل قال اخبرني العلاء
عن أبيه عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر على صبرة طعام
فأدخل يده فيها فالت
أصابعه بالذوق ما هذا
يا صاحب الطعام فقال
أصابته السماء يا رسول
الله قال أفلا جعلته فوق
الطعام كي يراه الناس من
غش فليس مني

على المسلمين بغير حق ولا
تأويل ولم يستحل فهو عاص
ولا يكفر بذلك فان استحله
كفر فامتا تأويل الحديث
فقيل هو محمول على المستحل
بغير تأويل فيكفر ويخرج
من الملة وقيل معناه ليس
على سبرتنا السكامة وهدينا
وكان سفيان بن عيينة يخرجه
انه يكسره قول من يفسره
بليس على هدينا ويقول
بئس هذا لقول يعنى بل
عسل عن تأويله ليكون
أوقع في النفوس وأبلغ في
الزجر والله أعلم
* (باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم من غشنا فليس
منا) *

فيه يعقوب بن عبد الرحمن
القاري هو بتشديد الياء

منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وأبو الاحوص محمد بن حبان بالياء المثناة وقوله حدثنا ابن أبي حازم هو عبد العزيز بن أبي التفسير
حازم واسم أبي حازم هذا سلمة بن دينار وقوله صبرة من طعام هي بضم الصاد واسكان الياء قال الأزهرى الصبرة الكومة المجموعة من الطعام

حدثني يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية وهو وكيع ح وحدثنا ابن غير حدثنا أبي جميعا عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه (٤٧١) وسلم ليس من آمن ضرب الحدود

أوشق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية هذا حديث يحيى وأما ابن غير وأبو بكر فقالوا شق ودعا بغير ألف وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير ح وحدثنا يحيى بن إبراهيم وعلى بن خشرم قال أخبرنا عيسى بن نونس جيعا عن الأعمش بهذا الإسناد وقالوا وشق ودعا حدثنا الحكم ابن موسى القنطري حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر القاسم ابن خزيمة حدثنا قال حدثني أبو بردة بن أبي موسى قال وجع أبو موسى وجع اغشى عليه رؤس في حجر امرأة من أهله فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد لها شيئا

حدثت صبرة لأفراع بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير وقوله في الحديث أصابته السماء أي المنز وقوله صلى الله عليه وسلم من غش فلينس مني كذا في الأصول مني وهو صحيح وقد تقدم بيانه في أول الباب قبله والله أعلم * (باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية) * قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة إلى آخره كاهم

التفسير وابن ماجه في الصلاة (باب فضل الصلاة لوقتها) أي في وقتها أو على وقتها وبالسنن قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي البصري وسقطا من رواية الأصميلي هشام بن عبد الملك (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال الوليد بن العيزار) بعين مهمله مفتوحة فثلاثة تحتية ما كنهه فزاي فألف فراء ابن حريث بضم المهملة آخره مائة الكوفي (أخبرني) بالأفراد هو على التقديم والتأخير أي حدثنا شعبة قال أخبرني الوليد بن العيزار (قال سمعت أبا عمرو) سعد بن أياس بسكون العين وبكسر الهمزة في أياس وتخفيف المنة التختية (الشيبياني) المنخضم الكوفي المتوفى سنة خمس أوست وتسعين وله مائة وعشرون سنة (يقول حدثنا صاحب هذه الدار) هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما صرح به مالك بن مغول عند المؤلف في الجهاد (وأشار) أبو عمر والشيبياني (بيده إلى دار عبد الله) بن مسعود اكتفاء بالإشارة المفهومة عن التصريح (قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله قال) صلى الله عليه وسلم (الصلاة على وقتها) اتفق أصحاب شعبه على هذا اللفظوا خالفهم على بن حفص وهو ممن احتج به مسلم فقال الصلاة في أول وقتها وإما الحاكم والدارقطني واحترز بقوله على وقتها أي إذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فإن أخرجهما لها عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بأنه أفضل الاجمال مع أنه محبوب لكن إيقاعها في الوقت أحب * ووجه المناقبة بين الترجمة باللام وبين الحديث بعلى أن اللام قد تأتي بمعنى على وحروف الحذف ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كهسى في قوله تعالى ويغرون للأذقان أي علمها وتله للجبين أي عليه أو هي لام التأقبت والتاريخ كهسى في قوله تعالى فطالعوهن لعدن أي وقتها وهو الظاهر فإن اللام في الأزمان وما أشبهها للتأقبت ومن عد العدة بالحيف علق اللام بمحذوف مثل مستقبلات قاله البيضاوي فعلى قول الكوفيين أن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض فهما متطابقتان والافتعاريان لأن على للاستعلاء على الوقت والتسكن من أذاع الصلاة في أي جزء كان من أجزائه واللام لاستقبال الوقت أو اللام بمعنى في لأن الوقت طرف لها قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أي فيه (قال) أي ابن مسعود قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم هي) بالتشديد والتنوين كسهمه أبو الفرج بن الجوزي من ابن الحشاش وقال يعني ابن الحشاش لا يجوز زعمه لانه اسم معرب غير مضاف وأجاب الزركشي في تعليق العمدة بأنه مضاف تقدير أو المضاف إليه محذوف لوقوعه في الاستفهام والتقدير ثم أي العمل أفضل قال فالأولى أن يوقف عليه بما كان الياء وتعبق في المصباح فقال كأنه فهم أن ابن الحشاش نفي كونه مضافا لملاحق أو رد عليه أنه مضاف تقدير أو ليس هذا مراد ابن الحشاش قطعاً اذ هو بصدده لتعليل إيجاب التنوين فيه وهو مثبت بكونه غير مضاف لفظاً وتقدير الاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوز وتوجيه الفاعل كزاني في شرح العمدة بأنه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام والتنوين لا يوقف عليه اجزاء وحدهم تنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده أحبب عنه بان الحاشا كولا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله أو بما بعده أن يراعى حال المسكى عنه في الابتداء والوقف بل يفعل هو ما تقتضيه حالته التي هو فيها والاستعمالات الفصحى شاهدة بذلك قال الله تعالى وإذا قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فهذا كلام محكي بدئي به موزة قطع وختم بتنوين ولم يقل أحد بوجوب الوقف على قولوا المعافاة على الاتيان به موزة القطع كما كانت في كلامهم الحسكي ولا بوجوب الوقف على الميم بالسكون كقولوا عليه بل يجوز الوصل اجزاء فتراعى حالته قاله الهمامي (قال) عليه الصلاة والسلام (بر الوالدين) بالاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك حقوقهما والمستملى ثم بر الوالدين (قال) أي ابن مسعود رضي الله عنه

كوفيين وقوله على بن خشرم هو بفتح الحاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وقوله القنطري هو بفتح القاف والطاء منسوب إلى قنطرة بردان بفتح الباء والراء مجسر بفتح الراء وقوله القاسم بن خزيمة هو بضم الميم وفتح الحاء المعجمة وكسر الميم الثانية وقوله وجع أبو موسى

فلما أفاق قال أما برئ مما برئ من الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالحين والخالفوا الشاققة * حدثنا
عبد بن حميد واسحق بن منصور (٤٧٢) قالوا اخبرنا جعفر بن عون اخبرنا أبو عيسى قال سمعت أبا بصيرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد

وأبي بردة بن أبي موسى قال
انعمي على أبي موسى فاقبلت
امرأته ام عبدالله

قلت (ثم أي) بالتشديد والتنوين كما سبق (قال) عليه الصلاة والسلام (الجهاد في سبيل الله)
لا علاة الا لله عز وجل واطهار شعائر الاسلام بالنفس والمال (قال) ابن مسعود رضي الله عنه (حدثني
بن) أي بالثلاثة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته) أي طلبت منه الزيادة في السؤال
(لزدني) في الجواب فان قلت ما الجمع بين حديث الباب ونحو ان اطعمم الطعام خيرا أعمال الاسلام أوجب
بان الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين فاعلم لكل قوم بما يحتاجون اليه أو بما هو لا تقيهم
أو الاختلاف باختلاف الاوقات فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام أفضل الاعمال لانه وسيلة الى القيام بها
ولاريب أن الصلاة أفضل من الصدقة وقد تكون في وقت مواساة المضطر أفضل أو ان أفعل ليست على بابها
بل المراد بها الفضل المطلق أو هو على حذف من وارايتها * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي
وفيه التحديث والاختبار والقول والسماع والسؤال وأخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وفي الادب والتوحيد
ومسلم في الامان والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة والنسائي في الصلاة هذا (باب) بالتنوين (الصلوات
النجس كقارة) ولا كشمه ي ٣ كفارات للحنايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها وسقط الباب والترجمة وعنده
لابي ذر والاصميلي وضيب عليه في رواية أبي الوقت وعند أبي ذر وفي نسخة أبي الهيثم الباب والترجمة وعنده
عوض كفارة كفارات وعوض لوقتهن لوقتها * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالخاء المهملة والزاي
ابن محمد بن حمزة الزبيرى المدني (قال حدثني) بالافراد وفي رواية أبي ذر حدثنا (ابن أبي حازم) بالخاء المهملة
والزاي عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار المدني (و) عبد العزيز بن محمد بن عبيد (الدروردي) بفتح
المدال والراء المهملتين فالف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملية فيا عقرية بخراسان نسب اليها
كلاهما (عن يزيد) ولا يي ذر زيادة ابن عبد الله وللاصميلي يعني ابن عبد الله بن الهادي اللبني الاعرج
التابعي الصغير (عن محمد بن ابراهيم) التميمي التابعي راوى حديث اعمال بالنية (عن أبي سلمة) بفتح
اللام (ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول أرايتم) بهمزة الاستفهام التقرير يري وتاء الخطاب أي أخبروني (لو) ثبت (ان نهر) بفتح الهاء
وسكونها ما بين جنبي الوادي سمى به لبعته صفته أنه (بباب أحدكم) ظرف مستقر حال كونه (يغتسل فيه كل
يوم) ظرف ليغتسل (شسا) أي خمس مرات مصدر له (ما تقول) أي السامع أي ما تظن فاجرى فعل القول
يجري فعل الظن كناية عليه ابن مالك في توضيحه لان الاستفهامية تقدمت وولها فعل مضارع مسند الى
ضمير المخاطب فاستحق أن يعمل عمل فعل الظن وقال في المصابيح جواب لواقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب
ان الشرطية في مثل قوله ألم يعلم بان الله يري هكذا مثله بعضهم ومثل الرضى لذلك بقوله تعالى أرايتكم ان
أناكم عذاب الله بعبته أو جهره هل يملك الا القوم الظالمون وفيها ما نظر فان اقتران الجواب في مثله بالفاء
واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لانها مستأنفة لبيان الحال المستخبر عنها كانه لما قال أرايتم
قالوا عن أي شيء تسأل فقال لو أن نهر ابياب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول (ذلك) أي الاغتسال
(يبقى) بضم أوله وكسر ناله الخفف من الابقاء وهو بالموحدة عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه
انه يبق بالنون والاول أوجه (من درنه) بفتح أوله أي من ونحوه زاد مسلم شيئا وما الاستفهامية في موضع نصب
يبقى وقدم لان الاستفهام له الصدر فان قيل خاطب أولا الجماعة بقوله أرايتم ثم أفرد في تقول فواجهه أجاب
في المصابيح بأنه أقبل على الكل أولا مخاطبهم جميعا ثم أفرد اشارة الى أن هذا الحكم لا يخاطب به معين
لتناهيه في الظهور فلا يختص به مخاطب دون مخاطب وقدم نظيره (قالوا لا يبقى) بضم أوله وكسر ناله

هو بفتح الواو وكسر الجيم
وقوله في حجر امرأة هو بفتح
الحاء وكسر هالفتان (قوله)
فلما أفاق قال أما برئ مما
برئ من رسول الله صلى الله
عليه وسلم) كذا ضبطناه
وكذا هو في الاصول مما
وهو صحيح أي من الشيء
الذي برئ منه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله
الحالفة والصالحون الشاققة

وفي الرواية الاخرى أما برئ
من حاق وساق وخرق
فالصالحون وقعت في الاصول
بالصاد وساق بالسين وهما
تخيضان وهما الفتان الساق
والصاق وصلق وهي
صالقة وسالقة وهي التي
ترفع صوتها عند المصيبة
والخالقة هي التي تحلق
شعرها عند المصيبة والشاققة
التي تشق ثوبها عند المصيبة
هذا هو المشهور والظاهر
المعروف وحكى القاضي
عياض عن ابن الاعرابي
انه قال الصلق ضرب الوجه
واما دعوى الجاهلية فقال
القاضي هي النياحة ونديبة
الميت والدعاء بالويل وشبهه
والمراد بالجاهلية ما كان
في الفترة قبل الاسلام وقوله
في الاستناد الاخر أبو

عيسى عن أبي بصيرة هو عيسى بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان الياو بالسين المهملة وواو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الخنف
الله بن مسعود وذكره الحاكم في افراد الكنى يعني انه لا يشاركه في كنيته أحد واما أبو بصيرة فبالهاء في آخره كذا وقع هنا وهو المشهور

تصبح برنة فالائم أفاق فقال ألم تعلمي وكان يحدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنابريء ممن حلق وساق وخوف * وحدثني عبد الله بن
معاوية حدثنا هشيم عن حصين عن عياض الأشعري عن امرأة أبي موسى عن أبي موسى (٤٧٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم ح

وحدثني حجاج بن الشاعر
قال حدثنا عبد الصمد قال
حدثني أبي قال حدثنا داود
يعني ابن أبي هند قال حدثنا
عاصم الاحول عن صفوان
ابن محرز عن أبي موسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم
ح وحدثني الحسن بن علي
الجلواني حدثنا عبد الصمد
حدثنا شعبة عن عبد الملك
ابن عمير عن ربيعي بن حراش
عن أبي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث غير أن في حديث
عياض الأشعري قال ليس
مما ولي يقبل برىء

في كذيبته ويقال فيها أيضا
أبو خنجر يحذف الهاء
وأسمه جامع بن شداد
(وقوله تصبح برنة) هو بفتح
الراء وتشديد النون قال
صاحب المطالع الرنة صوت
مع البهائم فيه ترجيع
كالقملقة واللقاقة يقال
أرنت فهي مرنة ولا يقال
رنت وقال ثابت في الحديث
لعنت الرانة وأعله من نقلة
الحديث هذا كلام صاحب
المطالع قال أهل اللغة الرنة
والزبر والارنان بمعنى واحد
ويقلرت وأرنت لغتان
حكاهما الجوهرى وغيره
وفيه رد لما قاله ثابت وغيره
قال القاضي عياض رحمه
الله قوله أنابريء ممن حلق

المخفف وفاعله ضمير يعود الى ما تقدم أى لا يبقى ذلك الفعل أو الاغتسال (من درنه) وسخه (شياً) نصب
على المفعول لية (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك) الفاعل جواب شرط محذوف أى اذا علمتم ذلك فهو (مثل
الصلوات الخمس) بفتح الميم والمثلثة أو بالكسر والسكون (يحجو الله به الخطايا) أى الصغائر وتذ كبير الضمير
باعتبار أداء الصلوات وللاربعة أى بالثابت باعتبار الصلوات وقائمة التمثيل التأكيد وجعل المعقول
كالتسوس قال الدماميني رحمه الله تعالى شبه على جهة التمثيل حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على
أداء الصلوات الخمس في زوال الاذى عنه وطهارته من اقدار السيئات بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم
خمسة مرات في نقاء بدنه من الاوساخ وزوالها عنه ويجوز أن يكون هذا من تشبيهه أشياء بأشياء فشبهت
الصلوة بالنهر لانها تنقي صاحبها من ذنوبه كتنقي النهر البدن من الاوساخ التي تعاقبها بالاغتسال فيه
وشبهه بقرب تعاطى الصلوات وسهولته بكون النهر قريباً من مجاورته على باب داره وشبهه بأذوها كل يوم خمس
مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالادران الذى يلبسها وشبهه بمحو السيئات عن المكاتب
بنقاء البدن وصفائه والاول اخل وأحل * ورواه هذا الحديث السبعة مديون وفيه ثلاثة من التابعين
يزيدون محمد وأبو سلمة وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في الامثال
باب (تضييع الصلاة) باضافة باب لتاليه ولا يذريان بالتونين في تضييع الصلاة (عن وقتها) أى
تأخيرها الى أن يخرج وقتها وسقط لابن عساكر والاصيلي الباب والترجمة وقال الحافظ بن حجر هذه الترجمة
ثابتة في رواية الكشميهني والجرى وسقطت للباقيين * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى
التبوكي (قال حدثنا مهدي) هو ابن ميمون (عن غيلان) بفتح المعجمة ابن جرير المعولى بفتح الميم واسكان
العين المهملة وفتح الواو ونسبته الى المعاول بطن من الازد (عن أنس) هو ابن مالك رضى الله عنه انه (قال)
لما أخرجنا حاج الصلاة (ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية ابن سعد في
الطبقات الشهادة أن لاله الا الله (قيل) أى قال له أبو رافع (الصلاة) هى شئ مما كان على عهد صلى الله
عليه وسلم وهى باقية فكيف تصدق القضية السالبة العامة (قال) أنس رضى الله عنه في الجواب (أليس
ضيعتم ما ضيعتم فيها) بالضاد المعجمة والمثناة التحتية المشددة وتاسم ليس ضمير الشأن المستتر فيها وضيعتم في
موضع نصب خبرها ولا يذري قد وضيعتم بزيادة قد والمراد بضاعتها اخراجها عن وقتها قال تعالى فلف من
بعدهم خلف أضاعوا الصلاة قال البيضاوى تركوها أو أخروها عن وقتها انتهى والثانى هو قول ابن
مسعود رضى الله عنه ويشهد له فى الطبقات لابن سعد عن ثابت البناني فقال رجل قال الصلاة بأباجزة قال
جمعتم الفاهر عند المغرب أفنك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها
لمستحب لاعتن وقتها بالكفاية ولغير النسبى صنعت ما صنعت بالصاد المهملة والنون فهما من الصنع والاولى
أوضح في مطابقة الترجمة ورواه هذا الحديث الاربعة بصرى وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد المؤلف
* وبه قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم ووزارة بضم الزاى وراء من مفتوحتين بينهما
ألف آخره هاء تأنيث (قال أخبرنا عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة) بضم العين آخره ناعه تأنيث بصغرا
(الحداد) بحاء ودالين مهملات السدوسى البصرى (عن عثمان بن أبي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو واسمه
ميمون الخراسانى تزيل البصرة (أخو) أى هو أخو (عبد العزيز) وللاصيلي زيادة ابن أبي رواد للعموى
والمستعمل أخى بالياء بدلا من قوله عثمان (قال سمعت الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه (يقول)
دخلت على أنس بن مالك رضى الله عنه (بدمشق) بكسر الدال وفتح الميم لما قدمها شاكياً من والى العراق
الحجاج للوليد بن عبد الملك بن مروان (وهو) أى والحال أن أنسا (بيكى فقلت له ما بيكيك فقال) بيكىنى انى

(٦٠ - (قسطلانى) - اول) أى من فعلهن أو ما يستوجبن من العقوبة أو من عهدته ما لمنى من بيانه وأصل البراعة الاغسال
هذا كلام القاضي ويجوز أن يراد به ظاهره وهو البراعة من فاعل هذه الامور ولا يقدر فيه حذف وأما قوله حدثني الحسن بن علي الحلواني

حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن اسماء الضبي قال حدثنا مهدي وهو ابن ميمون حدثنا واصل الاخدب عن أبي وائل عن
حذيفة انه بلغه ان رجلا يسم (٤٧٤) الحديث فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة نمام * حدثنا

(لا أعرف شيئا مما أدركت) في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي شيئا موجودا من الطاعات معمولابه
على وجهه أي بالنسبة الى ما شاهدته من أمراء الشام والبصرة خاصة (الاهذه الصلاة) بالنصب على الاستثناء
أو البدلية (وهذه الصلاة قد ضيعت) بضم الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية المشددة باخراجهما عن وقتها فقد
صح أن الجحاح وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها وهو يرد على من فسره بتأخيرها عن
وقتها المستحب على ما لا يخفى * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين نيسابوري وخراساني وبصري ومدني وفيه
التسديد والاختبار والعنعنة والقول (وقال بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولا يروي في الوقت
والاصيلي وابن عساكر بكر بن خلف البصري نزيل مكة ثم وصله الاسماعيلي (حدثنا محمد بن بكر البرساني)
بضم الموحدة وسكون الزاء والسين المهملة وبالنون الواصلة (قال أخبرنا عثمان بن أبي رواد) المذكور
(نحوه) أي نحو سابق عمرو بن زرارعة عن عبد الواحد **بفتح** هذا (باب) بالتنوين (المصلي يباحي) أي يخاطب
(يريد عز وجل) ولا يخفى أن مناجاة الرب أرفع درجات العبد * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم)
البصري (قال حدثنا هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستواقي (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) وللاصيلي
أنس بن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان أحدكم إذا صلى يباحي ربه) زاد الاصيلي عز وجل واعلم انه
لا يتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما في القلب فالغفلة ضد ولا ريب أن المقصود من القراءة
والاذكار مناجاته تبارك وتعالى فاذا كان القلب محجوبا بجمباب الغفلة غافلا عن جلال الله عز وجل وكبريائه
وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما بعد ذلك عن القبول وعن بشر الخافي رحمة الله عليه مما نقله الغزالي من
لم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن رحمة الله تعالى عليه كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة
أسرع سلما أن الفقهاء صححوا فاهلا يأخذ بالاحتياط ليدوق لذة المناجاة (فلا يتفان عن عيونه) بكسر الفاء
في الفرع ويجوز ضمها قال البرماوي وان أسكر ابن مالك الضم من التفيل بالثناة أقل من البرق (ولكن)
يتفل (تحت قدمه اليسرى) وبالسناد المذكور (قال سعيد) أي ابن أبي عروبة (عن قتادة) وطريقه
موصولة عند الامام أحمد وابن حبان (لا يتفل قدماه) بكسر الفاء وضمها وحزم اللام بلا الناهية (أو) قال
الراوي (بين يديه) أي قدماه فالشك في اللفظ (ولكن) يتفل (عن يساره أو تحت قدميه) ولا يروي ذر
والوقت قدمه بالافراد (و) بالسند السابق أيضا (قال شعمة) بن الجحاح عن قتادة وطريقه موصولة عند
المؤلف فيما سبق عن آدم عنه (لا يبرق بين يديه) بالجزم على النهي والذي في اليونانية الرفع فقط (ولاعن
يمينه ولكن) يبرق (عن يساره أو تحت) لابن عساكر وتحت (قدمه) بالسناد السابق أيضا (قال حميد)
بضم الحاء المهملة وفتح الميم (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال (لا يبرق) أحدكم
(في القبلة ولا) يبرق (عن يمينه ولكن) يبرق (عن يساره أو تحت) لابن عساكر وتحت (قدمه) بالافراد
وفي رواية قدميه بالثنائية * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث الأزدي الثمري الحوضي
(قال حدثنا يزيد بن ابراهيم) التستري بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راعى نزيل البصرة
(قال حدثنا قتادة) بن دعامة بن قتادة الدوسي البصري (عن أنس) وللاصيلي أنس بن مالك (عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال) ولا يبرق ذر عن الكشميهني انه قال (اعتدلوا في السجود) بوضع الكفين على الارض ورفع
المرفقين عنها وعن الجنين والبعان عن الفخذ اذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الارض وأبعد
من هيات الكسالى (ولا يبسط) بالجزم على النهي أي المصلي والفاعل مضمرة ولا يبرق ذر ولا يبسط أحدكم
باطهاره (ذراعيه كالكتاب) فان فيه مع ذلك اشعار بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها (واذا
برق) أحدكم (فلا يبرقن) بنون التأكيدها الثقيلة وللاصيلي فلا يبرق (بين يديه ولا عن يمينه فانه) وللعمري

علي بن حجر السعدي
واسحق بن ابراهيم قال
اسحق اخبرنا جرير عن
منصور عن ابراهيم عن
همام بن الحرث قال كان
رجل ينقل الحديث الى
الامير وكنا جلوسا في المسجد
فقال القوم هذا ممن ينقل
الحديث الى الامير قال فجاء
حتى جالس الينا فقال حذيفة
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يدخل
الجنة قنات

حدثنا عبد الصمد حدثنا
شعبة فذكره مرفوعا فقال
القاضي عياض يرويه
عن شعبة موقوفا ولم يرفعه
عنه غير عبد الصمد قلت ولا
يضر هذا على المذهب الصحيح
المختار وهو اذاروي
الحديث بعض الرواة
موقوفا وبعضهم مرفوعا
أو بعضهم متصلا وبعضهم
مرسلا فان الحكم للرفع
والوصل وقيل للوقف
والارسال وقيل يعتبر
الاحفظ وقيل الاكثر
والصحيح الاول ومع هذا
فسلم رحمه الله لم يذكر هذا
الاسناد معتدا عليه انما
ذكره متابعة وقد تكلمنا
قريبا على نحوه هذا والله أعلم
* (باب بيان غلط تحريم
النيمة) *

في رواية لا يدخل الجنة نمام
وفي أخرى قنات وهو مثل الاول فالقنات هو النمام وهو بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق قال الجوهرى وغيره يقال والمستمل
نم الحديث يتمو يتمه بكسر النون وضمها نمام والرجل نمام ونم وقتسه يفته بضم القاف قنات قال العلماء النيمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية وكيع عن الأعمش عن وحدهما عن أبي الحرث التميمي واللفظ له حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحرث قال كذا لو سماع حذيفة في المسجد فجاء رجل (٤٧٥) حتى جالس الينا فقبل لحذيفة أن هذا

يرفع إلى السلطان أشياء فقال حذيفة أراة أن يسمعه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات

على جهة الإفساد بينهم قال الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله في الاحياء اعلم ان النعمة انما تطلق في الاكثر على من يتم قول الغير الى المقول فيه كما تقول فلان يتكلم فيك بكذا قال وايست النعمة مخصوصة بهذابل حد النعمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول اليه أو ثالث وسواء كان الكشف بالكفاية أو بالرخص أو بالأعماء فحقيقة النعمة افساء السر وهتك السر عما يكره كشفه فلورا آه يخفي مالا لنفسه فذ كره فهو نعمة قال وكل من حلت اليه نعمة وقيل له فلان يقول فيك أو يفعل فيك كذا فعليه ستة أمور الاول أن لا يصدقه لان النعمان فاسق الثاني أن ينهه عن ذلك ويصحه ويقيه قوله الثالث أن يبغضه في الله تعالى فانه يبغض عند الله تعالى ويحب بغض من ابغضه الله تعالى الرابع أن لا يظن بأخيه الغائب السوء الخامس أن لا يحمله

والمسئلة فانما (يناجر به) عز وجل (باب فضل (الابراد بالظهر) أي بصلاتها (في شدة الحر) سقما باب للاصلي * وبالسنن قال (حدثنا أبو بن سليمان) المدني ولا يوي ذرو الوقت ان سليمان بن بلال (قال حدثنا) وللأصلي حدثني (أبو بكر) عبد الحميد بن أبي أويس الأصمعي (عن سليمان بن بلال) والد أبو بن شيخ المؤلف (ذال صالح بن كيسان) بفتح الكاف (حدثنا الاعرج عبد الرحمن) بن هرم (من غيره) قال الحافظ بن حجر هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ونافع) بالرفع عطفا على الاعرج (مولي عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (انهما) أي أبا هريرة وابن عمر (حدثنا) أي حدثنا من حدث صالح بن كيسان أو الضمير في انهما للاعرج ونافع يعني ان الاعرج ونافع حدثاه يعني صالح بن كيسان عن شيخه ما بذلك ولا بن عساكر وهو عند الامم اعلى حدثنا بغير ضمير وحيثك فلا يحتاج الى التقدير المذكور (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا اشتد الحر فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء (بالصلاة) أي بصلاة الظهر كقوله رواية أبي سعيد والمعلق يحمل على المقيد أي آخر واصلوة الظهر عند شدة الحر وعند اراة صلاتها مسجد الجماعة حيث لا ظل منها جهة في بلد حار نديا عن وقت الهاجرة الى حين يبرد النهار فالتأخير الى حين ذهب شدة الحر الى آخر بردي النهار وهو برد العشي لانه اخرج عن الوقت ولا في بلد معتدل والامن يصلي في بيته منفردا والجماعة مسجد لا يتهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يشون اليه من بعد في ظل واستدل به على استحباب الابراد بالجمعة قد خولها في مسمى الصلاة ولان العلة وهي شدة الحر موجودة في وقتها والاصح أنه لا يبردها لان المشقة في الجمعة ليست في التعجيل بل في التأخير والمستحب لها التعجيل والبساق في الصلاة للتعبية فالمعنى ادخلوا الصلاة في البرد وللشك في فإبردوا عن الصلاة فعن معنى البقاء كسأل به خبير اورميت عن القوس أو ضمن أبردوا معنى التأخير فعدي بعن أي اذا اشتد الحر فتأخر واعن الصلاة مبردين أو أبردوا متأخرين عنها حقيقة التضمن أن يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل آخر يناسبه وقد استشكل هذا بان الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي فلا دلالة على الفعل الآخر وان كان في معنى الفعل الآخر فلا دلالة على معناه الحقيقي وان كان فيهما ما يجعلازم الجمع بين الحقيقة والمجاز وأجيب بأنه في معناه الحقيقي مع حذف حال متأخر من الفعل الآخر بمعونة القرينة اللفظية وقد عكس كما مثلناه ومنه قوله تعالى ولتكبر والله على ما هداكم أي لتكبروه وهاهنا على ما هداكم أو لتكبروا الله مكبرين على ما هداكم فان قيل صلاة المتر وكذا تدل على زيادة القصد اليه فجعله أصلا وجعل المذكور حالا وتبعها أولى فالجواب أن ذلك صلاته يدل على اعتبارها في الجملة لا على زيادة القصد اليه اذ دلالة بدونه فينبغي جعل الاول أصلا والتبع حالا قاله في المصابيح (فان شدة الحر من فيج) أي من سعة تنفس (جهنم) حقيقة الحديث الآتي ان شاء الله تعالى فاذن لها بنفسين ولا يمكن حله على الجاز ولو حملنا شكوى النار على الجاز لان الاذن لها في التنفس ونشأة شدة الحر عندها لا يمكن فيه التجوز أو هو من مجاز التشبيه أي مثل نار جهنم فأحذر وهو احتشوا ضرره والاول أولى لاسيما والنار عندنا مخلوقة فاذا انفست في الصيف للاذن لها أقوى لهب نفسها احرا الشمس والفاء في فان للتعليل لان علة مشروعية الابراد شدة الحر لكونها تسلب الحشوع أو لانها ساعة تسجر فيها جهنم وعورض بأن فعل الصلاة مفائدة وجود الرحمة وأجيب بأن التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه وبأن وقت ظهور أثر الغضب لا يجمع فيه الطلب الامن اذن له بدليل حديث الشفاعة اذ يعتذر كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام بغضب الله عز وجل الانبياء عليه أفضل الصلاة والسلام المأذون له في الشفاعة ورواه هذا الحديث الثمانية مديون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين والتحديث والنعنة

ما حكى له على التجسس والبحث عن ذلك السادس أن لا يرضى لنفسه ما نهى النعمان عنه فلا يتكلم نعمة عنه فيقول فلان حكى كذا فيصير به نماما ويكون آتيا مانهى عنه هذا آخر كلام الغزالي رحمه الله وكل هذا المذكور في النعمة اذا لم يكن فيها مصلحة شرعية فان دعت حاجتها اليها

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عيسى بن مردوك عن أبي زرعة عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكاهمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم قال (٤٧٦)

والقول * وبه قال (حدثنا ابن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وللاربعة محمد بن بشار الملقب ببندار العبدي (قال حدثنا غندر) اسمه محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المهاجر أبي الحسن) بضم الميم بلفظ اسم الفاعل وهو اسم له وليس بوصف وأل فيه كالتي في العباس (سمع زيد بن وهب) الهمداني الجهني (عن أبي ذر) جندب بن جنادة العفاري الصحابي رضي الله عنه انه (قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم) بلال (الظاهر) بالنصب أي في وقت الظهر فذف المضاف الذي هو الوقت وأقيم الظهر مقامه به إذ ارد على الزركشي حيث قال ان الصواب بالظهور أو للظهور (فقال) عليه الصلاة والسلام لبسال رضي الله عنه (أبرد أبرد) مرتين (أوقال) عليه الصلاة والسلام (انتظرا تنظرا) مرتين كذلك فان قلت البراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للاذان أجيب بأنه مبني على أن الاذان هل هو للوقت أو للصلاة وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا يعقوى القول بأنه للصلاة لأن الاذان قد وقع وانقضى أو أن المراد بالاذان الإقامة ويؤيده حديث الترمذي بلفظ فأراد بلال أن يقيم وفي رواية البخاري الا تيسر ان شاء الله تعالى في التالي فأراد المؤذن أن يؤذن للظهور فقال له أردوهي تقتضي ان البراد ارجع الى الاذان وان منع من الاذان في ذلك الوقت (وقال) عليه الصلاة والسلام (شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة) أي اذا اشتد الحر فتأخر واعن الصلاة مبردين قال أبو ذر كان يقول ذلك (حتى) أي أخرنا الى أن (رأينا في التلول) بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح أوله كل ما اجتمع على الارض من تراب أو رمل أو نحوهما وهي في الغالب مسطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب أكثر وقت الظهر والفيء ما بعد الزوال والنال أعم منه يكون لما قبل وما بعد التلول لا ينسأطها الا يظهر فيها عقب الزوال في بخلاف الشاخص المرتفع نعم دخول وقت الظهر لا بد فيه من فيء الوقت لا يتحقق دخوله الا عند وجوده فيحمل الفيء هنا على الزائد على هذا المقدار ويأتي مزيد ذلك ان شاء الله تعالى في باب البراد في السفر * ورواه هذا الحديث الستة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وفي صفة النار ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) ولا يذرا بن عبد الله المدني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفص بن غياث) وفي رواية عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال) اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة) نداء المراد الظاهر لانها الصلاة التي يشتد الحر فيها في أول وقتها (فان شدة الحر من فيح جهنم) فان قلت ظاهره يقتضي وجوب البراد أجيب بأن القرينة تصرفته الى الندية لان العلة في دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع فان قلت ما الجمع بين هذا وبين حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضاء فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا أجيب بأن البراد رخصة والتقديم أفضل أو هو منسوخ بأحاديث البراد والبراد مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام له وأمره به أو حديث خباب يجوز على أنهم طلبوا زائدا على قدر البراد لا نه بحيث يحصل للعيطان ظل يمشي فيه (واشتكت النار الى ربها) شكاية حقيقية بلسان المقال بحياة خلقها الله تعالى فيها قاله عياض وتعقبه الابي بأنه لا بد من خلق ادراك مع الحياة انتهى لكن قال الاستاذ أبو الوليد الطرطوشي فيما نقله في المصابيح واذ قلنا بانهم احقيقية فلا يحتاج الى أكثر من وجود الكلام في الجسم أمافي بحاجة النار فلا بد من وجود العلم مع الكلام لأن الحاجة تقتضي التفتن لوجه الدلالة أو هي مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان المقال كقوله * شكالى تجلى طول السرى * وقرر البيضاوي ذلك فقال شكواها

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يارسل الله قال المسيل فلا يمنع منها وذلك كما اذا أخبره بان انسانا يريد القتل به أو باهله أو بماله أو أخبر الامام أو من له ولاية بان انسانا يفعل كذا ويسعى بما فيه مفسدة ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وازالة مفكلك هذا وما أشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا على حسب المواطن والله أعلم وفي الاسناد فروخ وهو غير مصروف تقدم مرات وفيه الضبعي بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة (وقوله في الاسناد الاخير حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة الخ) كوفيون الاحديفة بن اليمان فانه استوطن المداين (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة منام) ففيه التأويلان المتقدمان في نظائره أحدهما يحمل على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم والثاني لا يدخلها دخول الغائرين والله سبحانه وتعالى أعلم * (باب بيان غلظت تحريم اسبال الأزار والمن بالعطية وتفنيق السلعة بالحلف

وبيان الثلاثة الذين لا يكاهمهم الله تعالى يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم) * فيه قوله صلى الله عليه وسلم مجاز (ثلاثة لا يكاهمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم) قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات المسبل

والمنان والمنفق سألته بالخلف الكاذب **حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي** حدثنا يحيى وهو القطان حدثنا سفيان حدثنا سليمان الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطى شيئا إلا منه والمنفق

سألته بالخلف الفاحش والمسبل أزاره

والمنان والمنفق سألته

بالخلف الكاذب

وفي رواية المنان الذي

لا يعطى شيئا إلا منه والمسبل

أزاره وفي رواية شيخان

وملأ كذاب وعائل مستكبر

وفي رواية رجل على فضل

ماء بالفلاة يمنع من ابن

السبيل ورجل يبيع رجلا

بسبعة بعد العصر خلف له

بالله لا أخذها بكذا وكذا

فصدقه وهو على غير ذلك

ورجل يبيع اماما لا يبايعه

الالديان فان أعطاه منها وفي

وان لم يعطه منها لم ينف

* أما ألقاظ أسماء الباب

ففيه على بن مدرك بضم

الميم واسكان الدال المهملة

وكسر الراء وفيه خرشة بخاء

معجمة ثمراء مفتوحين ثم

شين معجمة وفيه أبو زرعة

وهو ابن عمرو بن حبر

وتقدم مرات الخلاف في

اسمه وأن الأشهر فيه هرم

وفيه أبو حازم عن أبي

هريرة هو أبو حازم سليمان

الاعرج ولي عزة وفيه أبو

صالح وهو ذو كوان تقدم

وفيه سعيد بن عمرو الأشعري

هو بالشين المعجمة والعين

المهملة والشاء المثنية

منسوب إلى جده الأشعث

بجاز عن سليمان أو كل بعضها بعضا بجاز عن أزدحام أجزائها وتنفسها بجاز عن خروج ما يبرز منها أو صوب
النورى سألها على الحقيقة وقال ابن المنير هو التمار وقد وردت مخاطبتها لرسول صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين
بقولها جز يا مؤمن فقد أطفأ نورك لهي ويضعف حل ذلك على الباز قوله (فقال يارب) وللاذربعة فقالت
رب (أكل بعضى بعضا فأذن لها) ربه تعالى (بنفسين) تنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف
ويدخل فيه من الهواء (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) بجر نفس في الموضوعين على البدل أو البيان ويجوز
رفعها ما يتقديرا أحدهما أو نضعها ما بأعنى فهو (أشد ما تجدون) أى الذى تجدونه (من الحر) أى من ذلك
النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على الجاز ولو جازنا شكوى النار على الجازلان للأذن لينا فى التنفس ونشأة شدة
الحر عنه لا يمكن فيه التجوز والذى رويناه أشد بل رفع مبتدأ محذوف الخبر ويؤيده رواية الناسك من وجه
آخر بلفظ أشد ما تجدون من الحر من حر جهنم الحديث أو خبر مبتدأ محذوف أى لذلك ويؤيده رواية
غير أبوى ذر والوقت والأصلي وعزاهما ابن حجر لرواية الأئمة على من هذا الوجه فهو أشد ويجوز الجاز
على البدل من السابق ويجوز والنصب مفعول تجدون الواقع بعد قال الدماميني وفيه بعد (وأشد) بالرفع أو
الجر أو النصب (ما تجدون من الزهرير) من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزهرير من نفس النار لان
المراد من النار ما هو وجههم وفيها طبقه زهريرية والذى خلق المالك من الثلج والبارقادر على جمع الضدين
في محل واحد وفيه أن النار مخلوقة موجودة تالات وهو أمر قطعي لا توأز المعنوى خلافا لمن قال من المعتزلة
أنها انما تخلق يوم القيامة * ورواه خمسة وفيه التحديث والقول والحفظ والعنعنة وأخرجه النسائي * وبه
قال (حدثنا عمر بن حفص) ولأبي ذر ابن حفص بن غياث بكسر العين المعجمة آخره مثلثة (قال حدثنا أبي)
حفص بن غياث بن طارق بفتح الطاء وسكون اللام (قال حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران ولأصلي عن
الأعمش (قال حدثنا أبو صالح) ذكوان (عن أبي سعيد) الخدرى رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أبردوا بالظهور فان شدة الحر من فيج جهنم) خص الشافعى الأبراد بالامام المتأب من بعد دون
الغزو الجماعة بوضعهم كما مر ولم يقل بالأرادى غير الظهور الأشهب قال يبردى بالعصر كالظهور وقال أحمد تؤخر
العشاء فى الصيف كالظهور وعكس ابن حبيب فقال انما تؤخر فى ليل الشتاء لطوله وتعمل فى الصيف بقصره
وقد يحتج بتحديث الباب على مشروعية الأبراد للجمعة كما مر وبه قال بعض الشافعية وهو يقتضى صنيع المؤلف
وتأنى صا حث ذلك ان شاء الله تعالى * وفى هذا الحديث رواية الأبن عن الأبن والتحديث والعنعنة والقول
(تابعه) وفى رواية وتابعه أى تابع حفص بن غياث والديع المذكور (سفيان) الثورى مما وصله المصنف
فى ففة النار من بدء الخلق (و) تابع حفصا أيضا (يعني) بن سعيد القطان مما وصله الامام أحمد فى مسنده عنه
(و) كذا تابعه (أبو عوانة الواضح) بن عبد الله فى روايتهم (عن الأعمش) سليمان بن مهران فى لفظنا أبردوا
بالظهور (باب الأبراد بالظهور فى) حاله (السفر) كالحضر اذا كان المسافر غير ساثر * وبالسنذ قال (حدثنا
أدم) وغير الأربعة أن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا هجرأبو الحسن مولى لبني تيم
الله) وللحموى والكشمهينى مولى بنى تيم الله بالاضافة الكوفى (قال سمعت زيد بن وهب) الجهنى الكوفى
الخنزرم (عن أبى ذر العفارى) رضى الله عنه (قال كأمع النبي) ولأبي ذر وابن عسا كرمع رسول الله (صلى
الله عليه وسلم فى سفر) قيده هنا بالسفر وأطلقه فى السابقة مشير بذلك الى أن تلك الرواية المنالقة محمولة على
هذه المقيدة لان المراد من الأبراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر (فأراد المؤذن) بلال
(ان يؤذن للظهور فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم أبردتم أبردتم أراد أن يؤذن فقال له أبرد) فى رواية عن أبى
الوليد عن شعبة مرتين أو ثلاثا وخزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة (حتى) أى الى أن (رأيتنى فى

ابن قيس السكندى فانه سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن الأشعث بن قيس السكندى وفيه عبرة هو ينفع العين وبعدها بآء موحدة
ساكنة ثم نا، مثلثو أما ألقاظ اللغة ونحوها فقه له صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تكلمهم الله ولا ينظر الله عليهم ولا ينظر الله عليهم

وحدثني بشر بن خالد أخبرنا محمد بن يعقوب بن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمان بن عبد الله قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولا يحسبهم الله يوم القيامة ولا يزكهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم قال أبو معاوية ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان ومالك كذاب وعائلي مستكبر (٤٧٨) * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة

التلول) وغاية الإبراد حتى يصير الفل ذراعاً بعد ظل الزوال أو ربع فامة أو ثلثها أو نصفها وقيل غير ذلك أو يختلف باختلاف الاوقات لكن يشترط أن لا يعتد إلى آخر الوقت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) عقب مقالته السابقة (إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا) بهم من قطع مفتوحة (بالصلاة) التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها وهي الظهر (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) وابن عساكر قال محمد أي البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم في تفسيره وهو ثابت في رواية لسكرة والمستملى ساقط عند غيرهما في تفسير قوله تعالى (تتقياً) سمعناه (تتميل) ظلاله وفي رواية الفرع وأصله من غير رقم تقياً تميل بعطف إحدى التاءين فيهما وللشبه بينهما يتقياً يتميل بثلاثة تحتية قبل الفوقية فيهما (باب) بالتنوين (وقت الظهر) ولغير أبي ذر باب وقت الظهر بالإضافة أي ابتداءه (عند الزوال) وهو ميل الشمس إلى جهة المغرب (وقال جابر) هو ابن عبد الله مما هو طرف حديث موصول عند المؤلف في باب وقت المغرب (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر) (بالحاجرة) وهي وقت اشتداد الحر في نصف النهار * وبالسنن قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة بالمهملة والزاي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد ولا يصلي بالجمع (أنس بن مالك) رضي الله عنه (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زالت الشمس) أي مالت والترمذي زالت أي عن أعلى درجات ارتفاعها قال أبو طالب في القوت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه إلا الله تعالى وزال تعلمه الملائكة المقربون وزال يعلمه الناس قال وجاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل صلوات الله وسلامه عليه هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام ثم إن الزوال الذي يعرفه الناس يعرف بمعرفة أقل الفل وطر يقه بأن تنصب قائماً معتدلاً في أرض معتدلة وتنظر إلى نطه في جهة المغرب ونظره فيها أطول ما يكون عدوة وتعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت نقص الفل حتى تنتهي إلى أعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الفل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستواء ثم تميل إلى أول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال وأول وقت الظهر (فصلى الظهر) في أول وقتها ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وهذا لا يعارض حديث الإبراد لأنه ثبت بالقول وذلك بالفعل والقول فيرجح عليه وقال البيضاوي الإبراد تأخير الظهر أدنى تأخير بحيث لا يخرج عن حد التأخير فان الهاجرة تطلق على الوقت إلى أن يقرب العصر (فقيام) بعد فراغ من الصلاة (على المنبر) لما بلغه أن قوم من المنافقين يسألون منه ويحجزونه عن بعض ما يسألون (فذكر الساعة فذكر أن فيها أموراً عظيماً ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل) أي فليسألني عنه (فلا) ولا يصلي لا (تسألوني عن شيء) بعطف نون الوقاية (الأخبرتكم) به (مادمت في مقامى هذا) بفتح ميم مقامى واسم الإشارة ساقط عند أبي ذر والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر واستعمل الماضي في قوله أخبرتكم موضع المستقبل إشارة إلى أنه كالواقع لتحققه (فاكثر الناس في البكاء) خوفاً من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند ذمهم على أنبيائهم بسبب تغيبه عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة آنفاً أو بسبب بكائهم ما ساء لهم من أهوال يوم القيامة والامور العظام والبكاء بالمدمد الصوت في البكاء وبالصلاة بالهجوم والوجه (وأكثر) عليه الصلاة والسلام (أن يقول سلوني) ولا يذروا الاصيلي سلوا أي أكثر القول بقوله سلوني (فقيام عبد الله بن حذافة السهمي) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المهملة والسهمي بفتح السين المهملة وسكون الهاء الماهجري (فقال) يا رسول الله (من ابى قال) عليه الصلاة

ولا يزكهم ولهم عذاب أليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم قال أبو معاوية ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان ومالك كذاب وعائلي مستكبر

قيل معنى لا يكلمهم أي لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات وبإظهار الرضايل بكلام أهل السخط والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم وقيل لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية ومعنى لا ينظر إليهم أي يعرض عنهم ونظيره سبحانه وتعالى لعباده رجهته ولطفه بهم ومعنى لا يزكهم لا يظهرهم من دنس ذنوبهم وقال الزجاج وغيره معناه لا يثنى عليهم ومعنى عذاب أليم مؤلم قال الواحدي هو العذاب الذي يخلص إلى تلويحهم وجمعه قال والعذاب كل ما يعي الإنسان ويشق عليه قال وأصل العذاب في كلام العرب من العذب وهو المنع يقال عذبت عذبا إذا منعت وعذب عذوبا أي امتنع وسمى الماء عذبا لأنه يمنع العطش فسمى العذاب عذاباً لأنه يمنع

المعاقب من معاودة مثل حرمه ويمنع غيره من مثل فعله والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم المسبل أزاره) فمعناه المرخي والسلام له الجار طرفه خيلاء كجاءه منسراً في الحديث الآخر لا ينظر الله إلى من يجرتو به خيلاء والخيلاء الكبر وهو هذا التقيد بالجر خيلاء بخص

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا حديث أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكاهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولا هم عذاب (٤٧٩) أليم رجل على فضل ماء بالفلاة عنقه

من ابن السبيل ورجل بايع رجل باسلة بعد العصر خلف له ياتمه لا يأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا دنيا فان أعطاه منها وفي وان لم يعطه نهام يبع عوم المسبيل ازاره ويدل على ان المراد بالوعيد من حره خيلاء وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال لست منهم اذ كان حره لغير الخيلاء وقال الاسم أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وغيره وذكر اسمال الازار وحده لانه كان عامة لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه قات وقد جاء ذلك ميينا منصوصا عليه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من حرميما خيلاء لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيامة رواء أبو داود والنسائي وابن ماجه باسناد حسن واثم أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم المنفق سلعتة بالخلف الفاجر) فهو بمعنى الرواية الأخرى

والسلام (أبولحذافة) وكان يدعى لغير أبيه (ثم أكثر) صلى الله عليه وسلم (أن يقول سلون فيك عمر) ابن الخطاب رضي الله عنه (على ركبتيه) بالثنية (فقال) ولا بن عساكر قال (رضينا بالله ربنا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم (نبيا فسكت) عليه الصلاة والسلام (ثم قال عرضت) بضم العين وكسر الراء (على الجنة والنار أنفا) بعد الهمة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرف أي في أول وقت يقرب مني وهو الآن (في عرض هذا الحائط) بضم العين المهملة وسكون الراء أي جانبه وناحيته وعرضهما المأبان تكونان رفعتا إليه أوزوي له ما بينهما أو مثله وتأتي مباحثة ان شاء الله تعالى (فلم أر) أي فلم أبصر (كالحير) الذي في الجنة (والشر) الذي في النار أو ما أبصرت شيئا كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي المنهال) والكشميهني في غير اليونينية حدثنا أبو المنهال وهو بكسر الهمزة وسكون النون سيار بن سلامة البصري (عن أبي برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء ثم بالزاي الاسلمى واسمه فضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصعرا رضي الله عنه (كان) ولا بوي ذرو الوقت والاصلي قال كان (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه) أي جالس له الذي الى جنبه والواو للتحال (ويقرأ) عليه الصلاة والسلام (فيها) أي في صلاة الصبح (ما بين الستين) من أي القرآن وفوقها (الى المئنة) وحذف لفظا فوه بالدلالة السياق عليه والاف لفظ بين يقتضى دخوله على متعدد فكان القياس أن يقول والمائة بدون كلمة الانتهاء (١) كفي قوله باب ما يكره من السهم بعد العشاء انه يقرأ من الستين الى المائة كقوله عليه المكرمانى (وكان) عليه الصلاة والسلام (يصلي الظهر اذا زالت الشمس) أي مالت الى جهة المغرب (و) يصلي (العصر وأحدنا يذهب) من المسجد (الى منزله) أقصى المدينة (آخرها حال كونه) رجوع (أي راجعا من المسجد الى منزله) (والشمس حية) بضم الميم يتغير لونه واو لآخرها وليس المراد الذهب الى أقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد ورواية عوف الآتية ان شاء الله تعالى قرى بها ثم يرجع أحدنا الى رحله في أقصى المدينة والشمس حية توضع ذلك لانه ليس فيها الا الذهب فقط دون الرجوع ووقع في رواية غير أبي ذر والاصلي ويرجع بالواو وصيغة المضارع وفي رواية ثم يرجع ومثل ذلك رواية أبي داود عن حفص بن عمر بنفلان أن أحدنا يذهب أقصى المدينة ويرجع والشمس حية وهذا يغير رواية عوف المذكورة وهي قد أوضحت أن المراد بالرجوع الذهب الى المنزل من المسجد وطرق الحديث يبين بعضها بعضا وانما سمى رجوعا لأن ابتداء الحجى كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا قال أبو المنهال (ونسيت ما قال) أبو برزة (في المغرب) كان عليه السلام (لا يبالي بتأخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الأول وهو وقت الاختيار (ثم قال) أبو المنهال (الى شطر الليل) أي نصفه ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضى أن الاكثرين عليه والحاصل أن للعشاء أربعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار الى ثلث ليل على الاصح ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع (وقال معاذ) هو ابن معاذ بن نصر العنبري التابعي التميمي قاضي البصرة ولا بن عساكر قال محمد أي البخاري وقال معاذ (قال شعبة) بن الحجاج باسناده السابق (ثم لقيته) أي أبا المنهال (مرة) أخرى بعد ذلك (فقال أو ثلث الليل) تردد بين الشطر والثلث ووقع عنده مسلم من طريق جاد بن سلمة عن أبي سلمة الجرمي بقوله الى ثلث الليل * ورواه هذا الحديث الأربعة ما بين بصرى وواسط وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي * ويقال (حدثنا محمد يعني ابن مقاتل) بضم الميم المروزي وعند أبوي ذرو الوقت والاصلي اسقاط يعني ولا بن عساكر محمد يعني ابن معاذ لسكن لا يعرف للمؤلف شيئا معه محمد بن معاذ (قال أخبرنا) وللاصلي وأبي ذر حدثنا (عبد الله) بن المبارك

بالخلف الكاذب ويقال الخلف بكسر اللام واسكانها ومن ذكر الاسد كان ابن السكيت في أول اصلاح المنطق وأما الفلاة بفتح الفاء فهي المغارة والقفرة التي لا أنيس بها أو ما تخصصه صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى الشيخ والمثلث الكذاب والعائل المستكبر بالوعيد المذكور

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن وحدهنا سعيد بن عمرو والاشعثي أخبرنا عن بتر كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث جرير ورجل ساور رجلا بساعة (٤٨٠) * وحدثني عمر والنقاد حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي صالح عن أبي هريرة قال اراه من فوق

قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم رجل حلف على عين بعد صلاة العصر على مال مسلم فاقطعه وبقى حديثه نحو حديث الاعمش

فقال القاضي جياض سببه ان كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته اليها وضعف دواعيها عنده وان كان لا بعد ذرأ أحد بذنب لكن لما لم يكن الى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواع معتادة أشبهه اقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته للحاجة غيرها فان الشج لكمال عقله وتعام معرفته بتناول ما مر عليه من الزمان وضعف أسباب الجوع والشهوة للنساء واختلال دواعيه لذلك عند ما يريه من دواعي الحلال في هذا ويغلي سره منه فكيف بالزنا الحرام وانما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وضعف السن وكذلك الامام لا يخشى من أحد من رعيتيه ولا يحتاج الى مداهنته ومسانعته فان الانسان انما يدهن

الحنفلي المروزي (قال أخبرنا) والاصميلي حدثنا (خالد بن عبد الرحمن) بن بكير السلمى البصرى ولم يذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضوع (قال حدثني) بالافراد (غالب القطان) بن خطاف المشهور بابن أبي غيلان بفتح العين المجمة وسكون المشاة التحتية (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة وسكون الكاف (المرزبي عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال كما اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار) جمع ظهيرة أى الهاجرة وأرادهم بالظهر وجمعها بالنظر الى تعدد الايام (فمسجدنا على ثيابنا) بزيادة الفاء وهى عاطفة على مقدراى فرشدنا الاياب فمسجدنا على ثيابنا أى الغير المتصلة بنا أو المتصلة الغير المتحركة بعرضتنا ولا يذروا الا يذروا الاصيلي مسجدنا بغير فاء وصوّره في هامش الفرع كأصله (اتقاء الحر) أى لاجل اتقاء الحر * ورواه هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصرى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب تأخير) صلاة (الظهر الى) أول وقت (العصر) بحيث انه اذا فرغ منها يدخل وقت نالها لا أنه يجمع بينهما في وقت واحد * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا حماد بن زيد) والغير الاربعة الابن عساكر هو ابن زيد (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم ولا يوى ذرو الوقت وهو ابن دينار (عن جابر بن زيد) هو ابو الشعثاء (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة تسبعا) أى سبع ركعات جمعا (ومنايا) جمعا (الظهر والعصر) ثمانيا (المغرب والعشاء) سبعا وهو اف وشر غير مرتب والظهر نصب بدلا أو عطاف بيان أو على نزاع الخافض (فقال) وفي رواية قال (أيوب) السخيتياني الجابر (لعلة) أى التأخير كان (في ليلة) أى مع يومها بقرينة الظهر والعصر (مطيرة) أى كثيرة المطر ويومها كذلك (قال) جابر (عسى) أن يكون فيها الخذف اسم عسى وخبرها وعلة جمعه للمعار خوف المشقة في حضوره المسجد مرة بعد أخرى وهذا قول الشافعي وأحمد بن حنبل وتأوله به مالك عقب اخراجه لهذا الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر لا يكون الا بالتقديم فكيف تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتأخير وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقواه النووى رحمه الله تعالى لان المشقة فيه أشد من المطر وتعقب بأنه يخالف الظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص اه وقد أخذ آخرون بنهاه الحديث بجزوا الجمع في الحضر للمجانسة لمن لا يتخذ عادة به قال أشهب والفقهاء الشافعي وحكاها الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث وتأوله آخرون على الجمع الصوري بأن يكون آخر الظهر الى آخر وقتها ومحل العصر في أول وقتها وضعف الخالفته الظاهر * ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون ما خلا عمرو بن دينار المتكبر وفيه هذا التعليق ساقما من رواية الاصيلي والكشميهني وابن عساكر وهو المناسب لما لا يخفى * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله الاسدي الحزامي بالزاي (قال حدثنا أنس بن عياض) أبو ضمرة الليثي المدني (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (ان عائشة) رضى الله تعالى عنها (قالت) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها) أى بيت عائشة وهو من باب التجريد كأنها حدثت واحدة من النساء أثبت لها حجر وأخبرت بما أخبرت به والافالقياس التعبير بحجرتي والمراد من الشمس ضوء الامميين الذي لا يتصور دخولها في الحجر حتى تخرج فهو من باب الجاز والواو

ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى أذاه ومعاتبته أو يطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة وهو غنى عن الكذب مطلقا وكذلك في العائل الفقير قد عدم المال وانما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على القرناء الثروة في الدين السكونه ظاهرا فيها حاجات أهلها اليه

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج قالا حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأه في بطنه في نار جهنم خالدًا فيها أبداً (٤٨١) فإذ لم يكن عنده أسبابه فماذا

يستكبر ويحتقر غيره فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني والامام الكاذب الا لضرب من الاستخفاف بحسب الله تعالى والله أعلم وأما الثلاثة في الرواية الاخيرة فمهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج ولا شك في غاها تحريم ما فعل وشدة قبحه فاذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصيا فكيف بمن يمنعه الاذى المتمم فان الكلام فيه فلو كان ابن السبيل غير محترم كالخري والمترد لم يجب بذل الماءه وأما الخالف كاذبا بعد العصر فمستحق هذا الوعيد وخص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك وأما ما بيع الامام على الوجه المذكور فمستحق هذا الوعيد لعشه المسلمين وامامهم وتسيبه الى الفتن بينهم ينكته ببعته لاسيما ان كان ممن يقتدى به والله أعلم ووقع في معظم الاصول في الرواية الثانية عن أبي ذر وهو صحيح على معنى ثلاث أنفس وجاء التفسير في يكلمهم مذكرا على المعنى والله سبحانه وتعالى أعلم

في قوله والشمس للحال وهذا الحديث سبق في مواقيت الصلاة وقد زاد هنا في رواية أبي ذر وكيع وغيرهما أول الباب ما حوت به عادة المؤلف من تأخيرها للمعالمات بعد المسندات الموصولة وهو قال أبو أسامة عن هشام بن قعر جارتها وهو أوضح في تعجيل العصر من رواية الاطلاق * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها) باقية (لم يظهر النبي) في الموضوع الذي كانت الشمس فيه (من حجرتها) ولا يعارضه ما مر في المواقيت والشمس في حجرتها قبل أن تظهر أي تصعد لان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجره وبظهور النبي ان يساطه في الحجره وهذا لا يكون الا بعد خروج الشمس * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال أخبرنا) والدار بعة حدثنا (ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها) قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة) ظاهرة (في حجرتي لم يظهر النبي بعد) بالبناء على الضم لقطع عن الاضافة لفظا (وقال مالك) الامام والاصيل قال مالك ولا يوي الوقت وذر قال أبو عبد الله يعني المؤلف وقال مالك مما وصله المؤلف في أول المواقيت (ويحيى بن سعيد) الانصاري مما وصله الذهلي في الزهريات (وشعيب) هو ابن أبي حنيفة بالمهمله والزاي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين (وابن أبي حفصة) محمد بن ميسرة البصري مما في نسخة ابراهيم بن طهمان نهار ووهب هذا الاسناد بلفظ (والشمس قبل ان تظهر) فالظهور في رواية ابن عيينة لاني عو كأن المؤلف لم يقع له حديث على شرطه في تعيين أول وقت العصر وهو ما يربط كل شيء منه استغنى به هذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن المروزي نزيل بغداد ثم مكة) قال أخبرنا عبد الله بن المبارك (قال أخبرنا عوف) بالفاء الاعرابي (عن سيار بن سلامة) بفتح السين المهملة وتشديد المنة التحتية (قال دخلت أنا وأبي) سلامة زمن أخرج ابن زياد من البصرة سنة أربع وستين (على أبي رزة) فضله بن عبيد (الاسلمى فقال له أبي) سلامة (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة) أي المفروضة (فقال) أبو رزة (كان) عليه الصلاة والسلام (يصلي الهجير) أي صلاة الظهر لان وقتها يدخل اذ ذلك (التي تدعوها الاولى) أنت الضمير نظر الى الصلاة وقبل لها الاولى لانها أول صلاة في امامة جبريل عليه السلام وقول البيضاوي لانها أول صلاة النهار مدفوع بيان الصحيح أن الصحيح هاربية فهي الاولى (حين تدحض الشمس) أي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب (ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا الى رحله) بالراء المفتوحة والهاء المهملة الساكنة أي منزله ومحل انائه (في أقصى المدينة) صفة لسابقتها الا طرف للفعل (والشمس حية) بضمه نقيية والواو للحال قال سيار (ونسيت ما قال) أبو رزة (في المغرب وكان) عليه الصلاة والسلام (للكشميهي فكان) يستحب (بفتح أوله وكسر رابعه) ان يؤخر العشاء) أي صلاتها ولا يوي ذر والوقت والاصيلي من العشاء أي من وقت العشاء وحل ابن دقيق العيد من فيه على التبعية باعتبار الوقت أو الفعل واستنبط من ذلك استحباب التأخير قايلا (التي تدعوها العمدة) بفتحها (وكان) عليه الصلاة والسلام (يكره النوم قبلها والحديث) أي التحديث لسبب (بعدها) لا الديني (وكان) عليه الصلاة والسلام (ينفقل) أي ينصرف من الصلاة أو يلتفت الى المذمومين (من صلاة الغداة) أي الصبح (حين يعرف الرجل جليسه ويقرا) في الصبح (بالستين الى المائة) من الايام وقدرها الطبراني بالحاقه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن) امام الاثني (مالك عن الحق) ابن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني (عن) عمه (أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان صلى العصر ثم

ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالد الخلد فيها ابداً ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالد الخلد فيها ابداً * وحدثني زهير بن حرب حدثنا (٤٨٢) جريح وحدثنا سعيد بن عمرو والاشعثي حدثنا عبيد بن جريح وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي

حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة كلهم بهذا الاسناد مثله وفي رواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان

ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالد الخلد فيها ابداً ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالد الخلد فيها ابداً وفي الحديث الاخر من حلف على عين بجملة غير الاسلام كاذباً فهو كذاب ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة وليس على رجل لذر في شئ لا يملكه وفي رواية من حلف بجملة سوى الاسلام كذبا لم تعدا فهو كذاب وفي الحديث الاخر ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشئ في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوى كذبة ليتكثير به الميزان الله تعالى الاذلة ومن حلف على عين صبر فاجرة وفي الباب الاحاديث الباقية وسنمر على الفاظها ومعانيها ان شاء الله تعالى (الشرح) أما الاسماء وما يتعلق بعلم الاسناد ففيه اشياء كثيرة تقدمت من السكنى والمدائق كتوبه حدثنا خالد يعني ابن الحرث فقد

يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف) بقعاء لانها كانت منازلهم وهي على ميلين من المدينة (فيجدهم) بالتحية وفي اليونانية فيجدهم بالنون فقط (يصلون العصر) أي عصر ذلك اليوم وانما كانوا يخرجون عن أول الوقت لاشتغالهم في زرعهم وحوادثهم ثم بعد فراغهم يتأهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتأخر صلاتهم الى وسط الوقت * وهذا الحديث موقوف لفظاً مرفوعاً حكماً لان الصحابي أورده في مقام الاحتجاج ويؤيده رواية النسائي مرفوعاً باللفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر * ورواه أربعة وفيه التحديث والنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً ومسلم والنسائي * ويذكر (حدثنا ابن مقاتل) أبو الحسن محمد المروزي (قال اخبرنا عبد الله بن المبارك) قال اخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) بالحاء المهملة مصغراً وسكونها مسلم الانصاري الاوسي (قال سمعت ابا امامة) بضم الهمزة أسعد بن سهل بن حنيف بالمهملة المضموته مصغراً الانصاري الصحابي على الاصح له رؤية لكنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي ابا امامة بن سهل (يقول صابغ بن عبد العزيز) رضي الله عنه (الظهور ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك) في داره بجانب المسجد النبوي وكان اذ ذاك ولي المدينة ثانياً (فوجدناه يصلي العصر فقلت) له (يا عم) بخذف الياء بعد الميم والاصل اثباتها وقال له ذلك توفيرا واكراما والافايس هو عمه (ما هذه الصلاة التي صليت) في هذا الوقت أي الظهور أو العصر (قال أنس هي) العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم التي كان يصلي معها) وانما أخرجه ابن عبد العزيز الظهير الى آخر وقتها حتى كانت صلاة أنس العصر عقبها ما تبعه السلفه قبل أن يتبعه السنة في التعجيل أو أخره بغيره من غيره * ورواه هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاختبار والقول والسماع وصحابي عن صحابي وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والله المستعان * (باب وقت العصر) وسقط التبريد والترجمة عند الاصيلي وابن عساكر وهو الصواب لأن في اثباته تكرار اعراضا عن الفائدة * وبالسنن قال (حدثنا أبو الهيثم) الحكم بن نافع الحمصي (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية) هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها والحوال (فيذهب الذاهب الى العوالي) جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد (فيأتيهم) أي أهلها (والشمس مرتفعة) دون ذلك الارتفاع قال الزهري في عند عبد الرزاق عن معمر عنه (و بعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوها) ولا يذرعونه ولا يهيم في كالمؤلف في الاعتصام تعليقا وبعد العوالي بضم الموحدة والذال ولدا رقطي على ستة أميال ولعبد الرزاق مياين وحينئذ فترحم على مياين وأبعدا على ستة أميال وقال عياض أبعدها ثمانية وعشرون ميلا عن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يبادر بصلاة العصر في أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب الذاهب أربعة أميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى حين صار ظل الشئ مثله لا يخفى * وفي رواية هذا الحديث حسان ومدني والتحديث والاختبار والنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * ويذكر (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا) امام الائمة (مالك بن مهران) الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان يصلي العصر) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عند الدارقطني في غير ثبته (ثم يذهب الذاهب منا) يريد أنس نفسه لقوله في رواية أبي الايض عنه عند النسائي والطحاوي ثم أرجع الى قومي في ناحية المدينة (الى) أهل (قباء) بالمد والقدم والصرف وعدم والتذكير والتأنيث والافصح فيه المد والصرف والتذكير موضع على ثلاثة أميال من المدينة وأصله اسم يترقال ابن عبد البر الصواب الى العوالي وقبعا وهم من مالك لم يتابعه

قد منابيان فائدة قوله هو ابن الحرث وكقوله عن الاعمش عن أبي صالح والاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يتعجب به الا اذا ثبت احد السماع من جهة أخرى وقد منان ما كان في الصحابين من المداس بعن فمحمول على انه ثبت السماع من جهة أخرى وقد جاء هنا مينا في الطريق

* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا معاوية بن سلام بن أبي سلام الدمشقي عن يحيى بن أبي كثير أن أبا قلابة أخبره أن ثابت بن الضحالك أخبره أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من (٤٨٣) حلف على عين غير الإسلام كاذبا فهو كاذب ومن قتل نفسه

بشيء عذب به يوم القيامة وليس على رجل ندر في شيء لا يملكه

الأحمر من رواية شعبة وقوله في أول الباب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج الخ أسنده كله كوفيون الأباهريرة فانه مدني واسم الأشج عبد الله ابن سعيد بن حصين توفي سنة سبع وخسين ومائتين قبل مسلم بأربع سنين وقوله كلهم بهذا الإسناد مثله وفي رواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان يعني بقوله بهذا الإسناد أن هؤلاء الجماعة المذكورين وهم جرير وعبث وشعبة روه عن الأعمش كبروا وكيع في الطريق الأولى إلا أن شعبة زادهنا فائدة حسنة فقال عن سليمان وهو الأعمش قال سمعت ذكوان وهو أبو صالح فصرح بالسماع وفي الروايات الباقية يقول عن الأعمش مدلس لا يحتج بعننته إلا إذا صح سماعه الذي عننته من جهة أخرى فبين مسلم أن ذلك قد صح من رواية شعبة والله تعالى أعلم وقوله أبو قلابة هو بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد

أحمد من أصحاب الزهري عليه وآله وتعقب بأنه روى عن ابن أبي ذئب عن الزهري إلى قباه كقوله الباجي عن الدارقطني وقباه من العوالي وليست العوالي كل قباه (فيأتيهم) أي أهل قباه (والشمس مرتفعة) * وفي هذا الحديث الحديث والانباء والعنينة والقول (باب ثم من فاتته العصر) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) ابن الخطاب ولا يوجب الوقت وذو عن عبد الله بن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر) بأن أخرجهما متعمدا عن وقتها بغروب الشمس أو عن وقتها بالتأخر بالصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها أن تدخل الشمس صغرة قال في شرح التقرير كذا ذكر عياض وتبعه النووي وظاهر إيراد أبي داود في سننه أنه من كلام الأوزاعي لأنه من الحديث لأنه روى بإسناد مفرد عن الحديث عن الأوزاعي أنه قال وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس أصفر وفي العلل لابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث رواه الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر مر فوعلم فأتته صلاة العصر وفواتها أن تدخل الشمس صغرة فكأنما تواتر أهله وماله قال أبي التفسير قول نافع اه وقيل المراد فواتها عن الجماعة والراجح الأول ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة في مصنفه مر فوعلم ترك العصر حتى تغيب الشمس أي من غير عذر (كأنما) وللكشمة بنى وابن عساكر فكأنما (وتر) هو أي الذي فاتته العصر نقص أو سب (أهله وماله) وترك فردا منهم ما بقي بالأهل والأولاد فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله ووتر يضم الواو مينا للمفعول وأهله مفعول ثان له والأول الضمير المستتر فيه وقيل منصوب على نزع الخافض أي وتر في أهله وماله فلما حذف الخافض التصب ويروي أهله بالرفع على أنه نائب الفاعل ولا يضم في وتر بل يقوم أهل مقام الفاعل وماله عطف عليه أي أنتزع عنه أهله وماله وقال ابن الأثير من رد النقص إلى الرجل نصهما ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور وكما قاله النووي وقال عياض هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا ووقع هنا في رواية المستملى زيادة وهي (قال أبو عبد الله) يعني المؤلف مما يدل لنصب السكمتين وتر وهو قوله تعالى (يترك أعمالكم) بنصب أعمالكم مفعول ثان والأول كاف الخطاب ثم أشار بقوله (وترت الرجل إذا قتلته قتيلا) من قريب أو جيم فأفردته عنه (أو أخذت له مالا) وللأصلي والهروي وأبي الوقت أو أخذت ماله إلى أن وتر يتعدى إلى مفعول واحد وهو يؤيد رواية الرفع قيل ونخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وعورض بأن صلاة العجم كذلك يجتمع فيها المتعاقبون وأجيب باحتمال أن التهديد إنما غلظ في العصر دون الفجر لأنه لا يندر في تفويتها لأنه وقت يقظة بخلاف الفجر فربما كان النوم عندها عذرا وأوله ابن عبد البر على أنه خرجوا بالسائل عنها فأجيب أي فلا يمنع الخافض أيرها وأوبه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لأنها تأتي والناس في وقت تعبه من أعمالهم وحرصهم على تمام أشغالهم وتعقب بأنه إنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة واشتركت فيها والعلة هنا لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها وأجيب بأن ما ذكره هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال وقد ورد ما يدل نعموم فعند ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة عن أبي الدرداء مر فوعلم ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث وتعقب بأن في سننه انقطاعا لأن أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء باقيا من ترك العصر فراجع حديث أبي الدرداء إلى تعيين العصر قال ابن المنير والحق أن الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات بما يشاء من الأضمة اه وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والله تعالى أعلم بالصواب (باب) ثم (من ترك العصر) عدا * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي الأزدي

وقوله عن خالد الخذاء قالوا إنما قيل له الخذاء لأنه كان يجلس في الخدائين ولم يحدن لعلاقط هذا هو المشهور وروى نافع فهدنا معا ابن حبان بالمشيئة قال لم يحدن الخدقط وإنما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب الخذاء وهو خالد بن مهران أبو المنار بل بضم الميم وبالزاي واللام وقوله عن

حدثنا أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ هو ابن هشام حدثنا أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على رجل نذر فيما (٤٨٤) لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشي في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوى

كاذبة ليتكثير الميزان الله الاقلة ومن حلف على عين صبر فاجرة

البصري وسقط عند الاصيلي ابن ابراهيم (قال حدثنا) ولا يذروا ابن عسا كرأخبرنا (هشام) هو ابن عبد الله الدستواقي (قال حدثنا) ولا يذروا أخبرنا (يحيى بن أبي كثير) بالملثة الطائي اليماني (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن أبي الملق) بفتح الميم وكسر اللام آخره حاء مهملة عامر بن أسامة الهذلي (قال كماع بريدة) بن الحبيب الاسلمي آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بخراسان سنة ثنتين وستين حال كوننا (في غزوة) وحال كوننا (في يوم ذي غيم فقال) بريدة بعد معرفة ما يدخل الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم أو بالاجتهاد بورد أو نحوه (بكر وا) أي عملوا وأسرعوا (بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر أي متعمدا كزادهم معمر في روايته (فقد حبط عمله) أي ثواب عمله أو رده على سبيل التغليظ أو فكاً عما حبط عمله لان الاعمال لا يجزئها الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووقع في رواية المستعلي من ترك صلاة العصر حبط عمله باسقاط فقد وانما خص الغيم بذلك لانه مظنة التأخير تنطعم في الاحتياط واخذ ادمان النفس الى التأخير الزائد على الحد بحجة الاحتياط فقابل ما في الطباع بالتنبيه على مخالفتها والاجتهاد في التأوم اليها بالتحري بحسب الامكان قاله في المصابيح * ورواه هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والقول وثلاثة من التابعين على الولاة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والنسائي وابن ماجه * (باب فضل صلاة العصر) على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند الاكثرين * وبالسند قال (حدثنا الجيبي) بضم الجاء عبد الله بن الزبير القرشي المكي (قال حدثنا مروان بن معاوية) بن الحرث الفزاري (قال حدثنا سمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم بالخاء المهملة الجيلي الكوفي الحضرمي ويقال له رؤيه قال في التقريب قيس بن أبي حازم يقال له رؤيه ويقال انه يروي عن العشرة توفي بعد التسعين أو قبلها وقد جاوز المائة وتغير (عن جرير) الجيلي رضي الله عنه ولا يذروا الوقت والهروي والاصيلي عن جرير بن عبد الله (قال كماع) وفي رواية وهي في اليونينية فقط عند النبي صلى الله عليه وسلم فنقل الى القمري ليلة) أي في ليله من الليالي (يعني البدر) وسقطا يعني البدر عند الاربعه وهو كذلك عند مسلم كالمؤلف من وجه آخر (فقال انكم سترون ربكم) عز وجل (كأرون هذا القمر) رؤيه محققة لا تشكون فيها و (الاتصامون) بضم الهمزة الفوقية وتخفيف الميم أي لا ينالكم ضمير في رؤيته أي تعب أو ظلم فيراه بعضهم دون بعض بأن يدفعه عن الرؤيه ويستأثر بها بل تشتركون في الرؤيه فهو تشبيه للرؤيه بقابل الرؤيه لا المرئي بالمرئي وروي الاتصامون بفتح أوله مع التشديد من الضم أي لا ينضم بعضهم الى بعض وقت النفاذ لا شكاه وخفائه كما يفعلون عند النفاذ الى الهلال ونحوه وفي رواية أول اتصاهون بالهاء بدل الميم على الشك أي لا يشبه عليكم وترتابون فيعارض بعضهم بعضا (في رؤيته) تعالى (فان استلتم ان لا تغلبوا) بضم أوله وفتح ثالثة ميمها للمفعول بأن تستعد والقطع أسبابها أي الغلبة المنافية للاستطاعة كنوم وشغل مانع (على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) يعني الفجر والعصر كما عند مسلم (فافعلوا) عدم المعلومية التي لازمها الصلاة كأنه قال صلوا في هذين الوقتين (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (وسجد) كنهو ظاهر السياق وهو جرير الصحابي كما عند مسلم فيكون مدرجا للهروي وأبي الوقت والاصيلي وابن عسا كر فسجد بالفاء لكن التلاوة وسجد بالواو (بحمد ربك) أي ترهب عن العجز عما يمكن والوصف بما يوجب التشبيه حامداه على ما أتم عليك (قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) يعني الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرهما مما سياتي ان شاء الله تعالى من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال الى غير ذلك وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة ربه بورك له في رزقه وعمله وأعظم من ذلك بل من كل شيء وهو مجازاة المحافظة عليهما بأفضل العطايا وهو

شعبة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك الانصاري ثم تحول الاسناد فقال عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك قديقال هذا تطويل للكلام على خلاف عادة مسلم وغيره وكان حقه ومقتضى عادته ان يقتصر أولا على أبي قلابة ثم يسوق الطريق الاخر اليه فأما ذكر ثابت فلا حاجة اليه أولا وجوابه ان في الرواية الاولى رواية شعبة عن أيوب نسب ثابت بن الضحاك فقال الانصاري وفي رواية الثوري عن خالد بن يسبه فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه (قوله يعقوب القاري) هو بتشديد الياء تقدم قريبا * أبو حازم الراوي عن سهل ابن سعد الساعدي اسمه سلمة بن دينار والراوي عن أبي هريرة اسمه سلمان مولى عزة والله أعلم * وأمالغات الباب وشبهها فقوله صلى الله عليه وسلم فقد يدته في يديه يتوجأ بهاني بطنه هو بالجيم وهمز آخره ويجوز تسهيله بقاب الهمزة الفاء ومعناه يطمئن وقوله صلى

الله عليه وسلم يتردى ينزل وأما جهنم فهو اسم لنارا لا آخره عاقا فان الله تعالى منها ومن كل بلاء قال يونس وأكثر التحويين هي بحمجة النظار لا تنصرف للحمية والتعريف وقال آخر وهي حربة لم تنصرف للتأنيث والعلمية وسمت بذلك لبعدهم عنها قال رؤيه يقال نثر جهنم أي بعده

* حدثنا اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور وعبد الوارث بن عبد الصمد كلهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك الانصاري ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان (٤٨٥) الثوري عن خالد الخداع عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بجملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كاذب ومن قتل نفسه بشئ عذبه الله به في نار جهنم هذا حديث سفيان واما شعبة فحديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بجملة سوى الاسلام كاذبا فهو كاذب ومن ذبح نفسه بشئ ذبح به يوم القيامة

التعريف وقيل هي مشقة من الجهومة وهي الغلظة يقال جهم الوجه أي غابته فسميت جهنم لغلظة أمرها والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم من شرب سهما فهو يتخساه هو بضم السين وفتحها وكسر هاء ثلاث لغات الفتح أذبحهن الثالثة في المطالع وجمع سمام ومعنى يتخساه يشربه في تمهل ويتجرعه وقوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى دعوى كاذبة هذه هي اللغة الفصيحة يقال دعوى باطل وباطلة وكاذب وكاذبة حكاهما صاحب المحكم والتأنيث أفصح وأما قوله صلى الله عليه وسلم لمن شرب سهما فبعضه فضطبه بالهاء الثالثة بعد الكاف وكذا هو في معظم الأصول وهو الظاهر

النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر به سياق الحديث (قال اسمعيل) بن أبي خالدي تفسيره (افعلوا لا تفوتكم) بنون التوكيد أي هذه الصلاة وفي رواية لا يفوتكم بالثمانية الخمسة * ومباحث هذا الحديث التي ان شاء الله تعالى ورواه النسبة ما بين مكى وكوفى وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والغنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والتفسير والتوحيد ومسلم في الصلاة وأبو داود * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال حدثنا) ولا يورى ذر والوقت وابن عساكر أخبرنا (مالك) امام دار الهجرة ابن أنس (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون أي الملائكة يتعاقبون بأن تأتي طائفة عقب الأخرى على باب المفاعلة (فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) كذا أخرجه المؤلف بهذا اللفظ وأخرجه في بدء الخلق من طريق شعيب بن أبي حمزة بافظ الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وحينئذ ففي سياقه هنا ضم الفاعل كأن الراوي اختصر المسوق هنا من المذكور في بدء الخلق فلائكة المنكر بدل من الضمير أو بيان كأنه قيل من هم قبل من هم ملائكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفي نظائره والى ذلك ذهب أبو حيان والسهيلي وناقشه أبو حيان بأن هذه الطريقة اختصرها الراوي واحتج بحديث أبي هريرة من وجه آخر عند الزبارة أن ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وتعبه في المصاحح بأنهم ادعوى لادليل عليها فلا يلتفت إليها اهـ فليتأمل مع ما مر نعم شوح في العز والى مسند الزبارة كونه في الصحيحين بهذا اللفظ فالعز واليهما أولى وبالجملة فوقع في طرق الحديث ما يدل على انه اختلف فيه على أبي الزناد فالظاهر أنه كان نارة يذكروها هكذا وتارة هكذا وذلك يقوى ما مر أولا وجه ابن مالك وغيره على لغة بني الحرث في أكلوني البراغيث فالواو علامة الفاعل المذكور والمجموع وهي لغة قاشية ونارعه أبو حيان عامر والتعاقب أن تأتي جماعة عقب الأخرى ثم تعود الأولى عقب الثانية وتتكبر ملائكة في الموضوعين ليفيد أن الثانية غير الأولى كما قيل في قوله تعالى ان مع العسر يسرا انما استثناف وعده تعالى بأن اليسر مشفوع يسر آخر لقوله لن يغلب عسر يسرين فان العسر معروف فلا يتعدد سواء كان للعهد أو للجنس واليسر منكر فيجتمعا أن يراد بالثاني فرد ما يغير ما أريد بالاول والمراد بالملائكة الحفظة عند الأكثرين وتعبه بأنه ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار (ويجتمعون في) وقت (صلاة الفجر و) وقت (صلاة العصر) فان قلت التعاقب يغير الاجتماع أحببنا أن تعاقب الصنفين لا يتجمع اجتماعهما لان التعاقب أهم من أن يكون مع اجتماع كهذا أولا يكون مع اجتماع كتعاقب الضدين أو المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فينزل على حالين وتخصيص اجتماعهم في الورد والصدور بأوقات العبادة تكريما للمؤمنين ولطفنا بهم لتكون شهادتهم بأحسن الشناعة وأطيب الذكروا لم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذاتهم وانما حكمهم على شهواتهم فبنته الحمد (ثم يعرج) الملائكة (الذين باقوا فيكم) أي المصلون وذكروا الذين باقوا دون الذين ظلموا اما اللاد كتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر نحو سربيل تقيكم الحرأرى والبرد واما لأن طرفي النهار يعلم من طرفي الليل واما لانه استعمل بات في أقام حجازا فلا يخص ذلك بلبيل دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طائفة منهم اذا سمعت سملت ويؤيد هذا ما رواه النسائي عن موسى بن عتبة عن أبي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل في حديث الاعمش عن صالح عن أبي هريرة عند ابن خزيمة في صحبه مرفوعا ما يعني عن كثير من الاحتمالات ولفظه يتجمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل (فيسألهم) تعبد الله تعبدكم بكتب أعمالهم (وهو أعلم بهم)

وضبطه بعض الأئمة المتقدمين في نسخته بالباء الموحدة وله وجه وهو يعني الاول أي بصير ماله كبيرا عظيما وقوله صلى الله عليه وسلم ومن حلف على عين صبر فاحرة كذا وقع في الأصول هذا القدر فحسب وفيه محذوف قال القاضي عياض رحمه الله لم يأت في الحديث هذا الخبر عن هذا

* وحدثننا محمد بن زافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق فقال ابن زافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال شهدنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حينما قتل رجل ممن يدعى الاسلام هذا من أهل النار فلما حضرنا القتال قاتل

أى بالمصاين من الملائكة فحذف صلاة أفعل التفضيل ولا بن عسا كرفيسة ألهم ربهم وهو أعلم بهم (كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون) الواو للجمال لكنه استشكل لأنه يلزم منه مفارقةتهم قبل أن يشهدوا معهم والحديث صرح بأنهم شهدوا معهم وأجيب بالجل على شهودهم لهامع المصلى لها أول وقتها وشهدوا من دخل فيها ومن شرع في أسبابها بعد ذلك والمتنظر لها في حكم مصلحتها وهذا آخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم ثم زادوا في الجواب لاظهار فضيلة المصلي والحرص على ذلك كما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا (وأنت ذناهم وهم يصلون) ولما كان المراد الاخبار عن صلاتهم والاعمال بخواتمها حسن أن يخبروا عن آخر أعمالهم قبل أولها * ورواه هذا الحديث مديون الأشيخ المؤلف قتيبي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي البعث (باب حكم من) أى الذى (أدرك ركعة من العصر) أى من صلاتها (قبل الغروب) وللأصلي قبل المغرب ويحتمل أن تكون من شرطية حذف جواها وتقديره فليتم صلاته * وبالسنن قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن ذكين (قال حدثنا) وللأصلي أخبرنا (شيبان) بن عبد الرحمن التيمي (عن يحيى) ولا يبي الوقت في نسخة عن يحيى بن أبي كثير بالمثلية (عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدرك أحدكم سجدة) أى ركعة وهى انما يكون تمامها بسجودها (من صلاة العصر قبل ان تغرب) وللأصلي قبل ان تغيب (الشمس فليتم صلاته) أداء (واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته) اجماعا لخلافه حيث قال تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهى وهل هى أداء أم قضاء الصحيح عندنا الأول أما دون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور والفرق أن الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتركيز برهائها فعمل ما بعد الوقت تابع لها بخلاف ما دونها وعلى القول بالقضاء يأثم المصلي بالتأخير الى ذلك وكذلك على الاداء نظر الى التحقيق وقيل لانظرا الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم جواب معنى الشرط المتضمن لا ذوالنا دخلت الغاء * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى ومدينى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا النسائي ومسلم وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) وللأصلي ابن عبد الله الاويسى بضم الهمزة نسبة الى اويس أحد أجداده (قال حدثنى) بالافراد وللأصلي حدثنا (ابراهيم) ولا يوى ذرو الوقت وابن عسا كرا بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدينى (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يقاؤكم فيما) أى انما يقاؤكم بالنسبة الى ما (سلف قبلكم من الامم كالبين) اجزاء وقت (صلاة العصر) المنتهية الى غروب الشمس اوتى) بضم أوله وكسر ثالثه أى اعطى (اهل التوراة التوراة فعملوا) زاد ابو ذر بها أى بالتوراة (حتى اذا انصف النهار عجزوا) عن استيفاء عمل النهار كله من غير أن يكون لهم صنع في ذلك بل ما تواقبل النسخ وللأصلي ثم عجزوا (فاعطوا) أى اعطى كل منهم أجره (قيرا طاقيراطا) فالأول مفعول أعطى الثانى وقيرا طاطا الثانى تأكيذا والمعنى اعطوا أجرهم حال كونه قيرا طاقيراطا فهو حال أو المعنى أعطوا الاجرة تساوي وانتصاب الثانى على التأكيد عند الزجاج وتعقبه ابن هشام بأنه غير صالح للسقوط فلا تأكيده وقال أبو حيان الأولى انتصابه بالعمل فى الاول لان المجموع هو الحال وعند أبي الفتح انتصاب الثانى بالوصف وتعقبه بأن معناه ولغفله كالموصوف فانه جامد والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب (ثم أوتى أهل الانجيل الانجيل فعملوا) من نصف النار (الى صلاة العصر ثم عجزوا) عن العمل أى انقلبوا (فاعطوا

الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحة فقبيل يارسول الله الرجل الذى قلت له آتفا انه من أهل النار فانه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فيبيناهم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن بجراح شديد فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الله أكبر أشهد انى عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فنادى فى الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيده هذا الدين بالرجل الفاجر الخائف الا ان يعطفه على قوله قبله ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكبر بها لم يرده الله بها الاقولة أى وكذلك من حلف على عين صبر فهو مثله قال وقد ورد معنى هذا الحديث تاما مبينا فى حديث آخر من حلف على عين صبر يقتطع به امال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ويمن الصبرهى التى ألزم بها الخائف عند حاكم ونحوه وأصل الصبر الحبس والامساك (وقوله فى حديث أبي هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قتلته آتفا انه من أهل النار أى قلت فى شأنه وفى سببه قال الفراء وابن السجري وغيرهما من أهل العربية اللام قد تأتي بمعنى فى ومنه قول

الله صلى الله عليه وسلم حينما قتلته آتفا انه من أهل النار أى قلت فى شأنه وفى سببه قال الفراء وابن السجري وغيرهما من أهل العربية اللام قد تأتي بمعنى فى ومنه قول

* حدثنا قتيبة بن سعد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح من العرب عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا فإماما لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عسكره (١٨٧) ومال الا تخرون إلى عسكرهم

وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة الا تتبعها بضربها بسيفه فقالوا ما آخر أمنا اليوم أحد ما آخر أفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانه من أهل النار

الله عز وجل ونضع الموازين القسطا ليوم القيامة أي فيسوق قوله آتفاني قريبا وفيه لغتان المد وهو أفصح والقصر وقوله فسكاد بعض المسلمين ان يرتاب كذا هو في الاصول ان يرتاب فثبت ان مع كاد وهو جائر لكنه قاييل وكاد لمقاربة الفعل ولم يفعل اذا لم يتقدمها في فان تقدمها تتوكل ما كاد يقوم كنت دابة على القيام لكن بعد بقاء كدادة الواحدي وغيره عن العرب واللغة وقوله ثم أمر بالا فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا من أسلم وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر يجوز في انه وان كسر الهمزة وفتحها وقد قرئ في السبع قول الله عز وجل فتادته الملايكات وهو قائم يصلي في الحراب ان الله يشرك بفتح الهمزة وكسرها (وقوله لا يدع لهم شاذة الا تتبعها) الشاذ والشاذة الخارج

قيراط قيراط ثم اوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين أي اليهود والنصارى ولان عسا كراهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس (أي) من حروف النداء أي يا (ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عمالا) لان الوقت من الصباح إلى الظهر أكثر من وقت العصر إلى الغروب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب أبي حنيفة ان وقت العصر بصيرورة الفل مثله أما على مذهب صاحبيه والشافعية بصير الظل مثله فشكل ويمكن أن يجاب بأن مجموع عمل الطائفتين أكثر وان لم يكن عمل أحدهما أكثر أو انه لا يلزم من كونهم أكثر عمالا أن يكون زمان عملهم أكثر لاحتمال كون العمل أكثر في الزمان الاقل (قال الله) عز وجل (هل ظلمتكم) أي نقصتكم (من اجركم) أي الذي شرطه لكم (من شيء قالوا لا) لم تنقصنا من اجرنا شيئا (قال فهو) أي كل ما أعطيتهم من الثواب (فضل أوتيه من أشياء) فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة أجيب من قوله إلى غروب الشمس فانه يدل على أن وقت العصر إلى غروب الشمس وأن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك العصر في وقتها فليتم ولا يخفى ما فيه من التعسف * ورواه هذا الحديث الخمسة مديون وفيه التحديث والعنعنة والاختصار والقول والسماع وتابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف أيضا في الاجازة إلى نصف النهار وفي باب فضل القرآن وفي التوحيد وباب ذكر بني اسرائيل ومسلم والترمذي * ووجه قال (حدثنا أبو كريب) بضم الكاف محمد بن العلاء (قال حدثنا أبو أسامة) جاد بن أسامة بضم الهمزة ففهما (عن يزيد) بضم الموحدة آخره ال مهمل ابن عبد الله بن أبي بردة الكوفي (عن) جده (أبي بردة) عمر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (مثل المسلمين) المثل في الاصل بمعنى التغير ثم استعير لكل حال أو قصة أو صفة لها شأن وفيها غرابية لارادة زيادة التوضيح والتقرير فانه أوقع في القلب وأوقع للخصم الاتير يك التخيل محققا والمعقول محسوسا ولذا أكثر الله تعالى في كتابه الامثال وفشت في كلام الانبياء والمعنى هنا مثل المسلمين مع نبيهم (و) مثل (اليهود والنصارى) مع انبيائهم (مثل رجل استأجر قوما يعملون له عمالا إلى الليل) فالمثل مضروب للائمة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استأجرهم (فعملوا إلى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا إلى اجرك) أي لا حاجة لنا في اجرك التي شرطت لنا وما عملناه باطل (فاستأجر) قوما (آخرين) بفتح الحاء وكسر الراء (فقال لهم) (أقولوا) همزة قطع وبالكاف وكسر الميم من الاجل وللكنة يعني انتم لو اتممتموه وصل وبناعين بدل الكاف وفتح الميم (بقية يومكم ولكم الذي شرطت) لهؤلاء من الاجر (فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر) بضم حين خبر كان أي كان الزمان زمان حين الصلاة أو بالرفع على أن كان تامة (قالوا لك ما عملنا) باطل وذلك الاجر الذي شرطت لنا لا حاجة لنا فيه فقالوا لو ابقية يومكم فانه ما بقي من النهار الا شيء يسير وخذوا اجرهم فابوا عليه وفي باب الاجارة الى نصف النهار فغضبت اليهود والنصارى أي الكفار منهم (فاستأجر قوما) آخرين (فعمه لوابقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين) الاولين كما فهدا من المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين حرموا وكفروا بالنبي الذي بعد نبيهم بخلاف الفريقين السابقين في الحديث السابق حيث أعطوا قيراطا قيراطا لانهم ما تواتر ليل التسبيح ولا تخم من أهل الاعذار لقوله فجزوا * ورواه هذا الحديث الخمسة مابين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن جده ورواية الابن عن أبيه وأخرجه المؤلف أيضا في الاجارة * (باب) بيان (وقت المغرب وقال عطاه) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريح عنه (يجمع المريض بين المغرب والعشاء) ووجه قال أحمد واسحق معاقلة او بعض الشافعية وحوزه مالك بشرطه

والخارجة عن الجماعة قال القاضي عياض رحمه الله أنت الكلمة على معنى التسمية أو تشبيه الخارج بشاذة الغم ومعناه انه لا يدع أحدا على طريق المبالغة قال ابن الاعرابي يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة اذا كان شجاعا لا يلقاه أحد الا قتله وهذا الرجل الذي كان لا يدع لهم شاذة

فقال رجل من القوم أنا صاحبها ابد اقال نخرج معه كلما وقف وقف معه واذا أسرع أسرع معه قال فخرج الرجل جرحا شديدا فاستجبل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه (٤٨٨) بين ثدييه ثم تعامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

والمشهور عن الشافعي وأصحابه المنع قال في الروضة المعروفة في المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوجل وقال جماعة من أصحابنا يجوز بالمرض والوجل ومن قاله الخطابي والقاضي الحسين واستحسنه الروياني ثم قال النووي قلت القول بجواز الجمع للمريض ظاهر مختار فقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر اه قال في المهمات وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد نظرت بنقله عن الشافعي كذا رأيت في مختصر المزني وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار في قول الاستاذ الشافعي فقال والجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض جائز هذه عبارته * وبالسند قال (حدثنا محمد بن مهران) بكسر الميم الجمال (قال حدثنا الوليد) بن مسلم بسكون السين وكسر اللام الخفيفة الاموي عالم الشام (قال حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثنا) ولابي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد (أبو النجاشي) بنون مفتوحة وجيم مخففة وشين معجمة (مولي رافع بن خديج وهو عطاء بن صهيب) بضم الصاد مصغرا (قال سمعت رافع بن خديج) بالفاء في رافع والخاء المعجمة المفتوحة وكذا الدال المهملة في خديج وآخروه جيم الانصاري الاوسي المدني كذا لابي ذر والاصيلي ولابي الوقت حدثني أبو النجاشي ومولي رافع بن خديج واسم عطاء بن صهيب وفي رواية أبو النجاشي هو عطاء بن صهيب وفي رواية بالفرع أبو النجاشي صهيب والصواب الاول ولابن عساكر حدثني أبو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج حال كونه (يقول كنا صلى المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي في أول وقتها (فبصرف أحدنا) من المسجد (وانه لي مصر) بضم المثناة التحتية واللام للتأكييد (مواقع نبهه) حين يقع لبقاء الضوء والنبل بفتح النون وسكون الموحدة ولاحد بسند حسن من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ترجع نترامى حتى نأتى ديارنا فالتخني علينا ما وقع سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تناولها أو ما الاحاديث الدالة على التأخير لقرب سقوط الشفق فليمان الجواز * ورواية حديث الباب الخمسة ما بين رازي وشامي ومدني وفيه التحديث والقول والسماع وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا محمد بن جعفر) هو غندر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين ولغير أبي ذر عن الكشيته بنى عن سعد بن ابراهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف (عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي) هو ابن أبي طالب وعمر وبفتح العين وسكون الميم (قال قدم الحجاج) بفتح الخاء المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف الثقفي ولي المدينة أميرا عليهما من قبل عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان يؤخر الصلاة (نسألنا جابر بن عبد الله) الانصاري عن وقت الصلاة (فقال) جابر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة) أي الآن يحتاج الى الابراد لشدة الحر (و) يصلي (العصر والشمس نقيية) بالنون قبل انقشاف وبعدها ثمانية تحتي أي خالصة صافية بلا تغير (و) يصلي (المغرب اذا وجبت) أي غابت الشمس ولا يبي عوانة حين تغيب الشمس ولا يخفى أن محل دخول وقتها بسقوط قرص الشمس حيث لا يتحول بين رؤيتها وبين الزمان حائل (و) يصلي (العشاء أحيانا) بفتحها (وأحيانا) يؤخرها وبين هذا التقدير قوله (اذا رأهم اجتمعوا بعمل) العشاء لان في تأخيرها تنفيرهم (واذا رأهم ابعأوا) أي اخرجوا (ها الاحرار الفضيلة في الجماعة وفي البيوتية ابعأوا بسكون الواو وليس الاو يأتي من ذلك ان شاء الله تعالى في باب وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس (و) كان عليه الصلاة والسلام يصلي (الصبح كانوا) أي الصحابة رضوا الله عنهم بجمعين يصلونها معه عليه الصلاة والسلام بغلس (أو كان النبي صلى الله عليه وسلم) منفردا (يصلها بغلس) ولا يصنع فيها مثل ما يصنع في العشاء من تعجيلها اذا اجتمعوا وتأخيرها اذا ابطأوا والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل وقوله يصلها بغلس

أشهد انك رسول الله فقال وماذا قال الرجل الذي ذكرت أنفاته من أهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت أنا لكم به فخرجت في طلبه حتى جرح جرحا شديدا فاستجبل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تعامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة

ولافادة اسمه قزمان قاله الخطيب البغدادي قال وكان من المنافقين وقوله ما أجزأنا اليوم أحد ما أجزأ فلان مهموز ومعناه ما أغنى وكفى أحد غناه وكفايته (قوله فقال رجل من القوم أنا صاحبها) كذا هو في الاصول ومعناه أنا أعجبه في خفية والازمه أبدا لانظر السبب الذي به يصير من أهل النار فان فعله في الظاهر جميل وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه من أهل النار فلا بد له من سبب عجيب (قوله ووضع ذباب السيف بين ثدييه) هو بضم الذال وتخفيف الباء

الموحدة المكررة وهو طرفه الاسفل واما طرفه الاعلى فقبضه وقوله بين ثدييه هو ثنية ثدي بفتح الشاء وهو يذ كر على اللغة الفصحى بدل التي اقتصر عليها القراء وتعب وغيرهما وحكي ابن فارس والجوهري وغيرهما فيه التذكير والتأنيث قال ابن فارس المدي لاهر أو يقال

* حدثني محمد بن رافع حدثنا الزبيرى وهو محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا شيبان قال سمعت الحسن يقول ان رجلا من كان قبلكم خرجت به قرحة فلما اذنه انترع سهما من كانه فنكاه فلم يرق الدم حتى مات (٤٨٩) فقال ربكم قد حرمت عليه الجنة ثم مديده الى المسجد

فقال اى والله لقد حدثني بهذا الحديث جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد * وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي قال سمعت الحسن يقول حدثنا جندب ابن عبد الله الجبلي في هذا المسجد فانسينا وما نخشى ان يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج برجل فيمن كان قبلكم خراج فذكر نحوه

لذلك الموضع من الرجل تندوة وتندوة بالفتح بلا همز وبالضم مع الهمز وقال الجوهري والشدي للمرأة وللرجل فعلى قول ابن فارس يـكـون في هذا الحديث قد استعار الشدي للرجل وجمع الشدي اشدوندى وندى بضم الناء وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم خرجت برجل قرحة فاذنه فانترع سهما من كانه فنكاه فلم يرق الدم حتى مات) وفي الرواية الاخرى خرج به خراج القرحة بفتح القاف واسكان الراء وهى واحدة القروح وهى حبات تخرج فى بدن الانسان والكافة بكسر الكاف وهى جعبة الشباب مفتوحة الجيم سميت كانه لانها تكون السهام اى تسترها ومعنى نكاهها قشرها وخرقها وفتحها وهو مهموز ومعنى لم يرق الدم اى لم ينقطع وهو مهموز يقال رقا الدم وللدمع برقا وقوا مثل رقع يرقع ركوعا اذا سكن وانقطع والخراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهو القرحة (قوله فانسبينا وما نخشى ان يكون كذب) هو نوع من تاكيد الكلام وتقويته فى النفس أو الاعلام بتحقيقه ونفى تطرق الخلل اليه والله اعلم * اما احكام الاحاديث ومعانيها ففيها بيان غلط تخريم نفسه

بدل من الاول احوال ويحتمل ان يكون شك من الراوى وقال الحافظ بن حجر انه الحق ولفظا مسلم والصحيح كانوا اوقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها بغلس فالتقدير كانوا يصلونها بغلس اوقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها بغلس فذوف من الاول للدلالة الثانية عليه والمراد به ما واحد لانهم كانوا يصلون معه فاما ان يعود الضمير للكلمة اوله صلى الله عليه وسلم وهم تبع له ويحتمل ان تكون كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوف فيكون الذوف ما بعد او خاصة اى اولم يكونوا يجتمعين قاله السفاقي * ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصرى ومدنى وكوفى وفيه تابعين والتحديث والعنونة والقول والسؤال واخرجه ايضا فى الصلاة وابدودو والساقى * وبه قال (حدثنا المسكى بن ابراهيم) بن بشير البجلي (قال حدثنا يزيد بن ابي عمير) بضم العين وفتح الموحدة. ولى سلمة (عن سلمة) بن الاكوع الصحابي رضى الله عنه (قال كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالجاب) اى غربت الشمس شبه غروبها بتوارى المنبأ بحجابها واضمرها من غير ذكر اعماد على قرينة قوله المغرب ولمسلم عن يزيد بن ابي عمير اذا غربت الشمس وتوارت بالجاب قال الحافظ بن حجر قد دل على ان الاختصار فى المتن من شيخ البخارى * ورواه هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنونة والقول واخرجه مسلم وابدودو والترمذى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبان) بن الجراح (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين المسكى الجمعى مولا لهم (قال سمعت جابر بن زيد) الازدى الجوفى بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء ابا الشعثاء البصرى (عن ابن عباس) ولغير الكشميهنى عن عبد الله بن عباس (قال صلى) بنا النبي صلى الله عليه وسلم سبعا) اى سبع ركعات (جميعا وثمانيا) وفي رواية عثمانى وفي نسخة وثمانية اى ركعات (جميعا) اى جمع بين الظهرين والمغربيين واللفظ محتمل للتقديم والتأخير لكن حمله على الثانى اولى لطابق الترجمة وسبق الكلام على الحديث فى باب تأخير الظهر الى العصر والله المستعان * (باب من كره ان يقال للمغرب العشاء) * وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميم (هو عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم المنقرى البصرى وسقط لفظ هو للاصلي (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبرى مولا لهم التنورى بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصرى (عن الحسين) بن ذكوان المعلم المكتب العودى بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة البصرى (قال حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء قاضى مرو (قال حدثني) بالافراد (عبد الله) بن مغفل بالعين المعجمة المفتوحة والفاء المشددة (الزنى ان النبي) وللاصلي ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم) بالمشناة الفوقية والكشميهنى لا يغلبنكم بالتحية (الاعراب) سكان البوادي (على اسم صلاتكم المغرب) بالجر صفة لصلاة والكشميهنى المغرب بالرفع اى لا تتبعوا الاعراب فى تسميتهم لان الله تعالى سماها مغربا ولم يسمها عشاء وتسمية الله تعالى اولى من تسميتهم والسر فى النهى خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لئلا يكون حديث لو تعلمون ما فى العتمة بوضع ان النهى ليس للتحريم او المعنى لا يغضب منكم الاعراب فالنهي فى الظاهر للاعراب وفى الحقيقة للعموم (قال ويقول) بالمشناة التحتية وثبت الواو فى ويقول للاصلي وفى رواية الكشميهنى وتقول (الاعراب هى) اى المغرب (العشاء) بكسر العين والمدونى

(٦٢ - (قسطلانى) - اول) واليمين الفاجرة التى يقتطع بها مال غيره والحاف بلمة غير الاسلام كقوله هو يهودى او نصرانى ان كان كذا او اللات والعزى وشبه ذلك وفيها انه لا يصح النذر فى الاعاك ولا يلزم بهذا النذر شي وفيها تعليظ تخريم عن المسلم وهذا الخلاف فيه قال

الامام أبو حامد الغزالي وغيره لا يجوز لعن أحد من المسلمين ولا الدواب ولا فرق بين الفاسق وغيره ولا يجوز لعن أعيان الكفار حيا كان أو ميتا
الامن علمنا بالنص انه مات كافر الكافي لهب (٤٩٠) وأبى جهل وشبههما ويجوز لعن طائفتهم كقولنا لعن الله الكفار ولعن

رواية وهي التي في اليونانية قال الاعراب تقول لكنهم رقم عليها سلاما للتقديم والتأخير
وجعل الكرماني فاعل قال عبد الله المزني راوى الحديث ونوزع فيه بأنه يحتاج الى نقل
خاص لذلك والافظا هر اراد الامام علي أنه من تمام الحديث فانه أورد بلفظ فان الاعراب
تسمها والاصل عدم الادراج * ورواية الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنونة
والقول وهو من أفراد المؤلف (باب ذكر العشاء والعمرة) بنسخات والعين مهملة
وللاصلي أو العمرة (ومن رآه أو سمع) أي جائزا (قال) وظهر روى وقال (أبو هريرة) رضي الله
عنه فيما وصله المؤلف في باب فضل العشاء جماعة (عن النبي صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة
على المنافقين العشاء والفجر) لانه وقت راحة البدن (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم لا يجي
هريرة فيما وصله في باب الاستحمام في الاذان (لو يعلمون ما في العمرة والفجر) أي لا توهموا ولو
حبوا فسمها عليه الصلاة والسلام تارة عشاء وتارة عمرة (قال أبو عبد الله) أي البخاري
وسقط للاصلي (والاختيار ان يقول العشاء لقوله تعالى) ولا يجي ذر لقول الله تعالى (ومن
بعد صلاة العشاء يذكركم) بضم أوله (عن أبي موسى) الأشعري (قال كنا نتأوب النبي صلى
الله عليه وسلم) أي تأتي نوبة بعد نوبة (عند صلاة العشاء فاعتصم بها) أي أخرجها حتى اشتدت
ظلمة الليل وعن الخليل العمرة ليلة لثالث الليل الاول بعد غروب الشفق وانما ساقه بصيغة
التمريض لكونه رواء بالمعنى قال البدر الدماميني كلزركشي وهذا أحد ما يرد على ابن
الصالح في دعواه أن تعاقبات البخاري التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده
انتهى وتعبه البرموي فقال انما قال لا تدل على الصحة ولم يقل انما تدل على الضعف وبينهما
فرق (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله في باب النوم قبل العشاء (و) قالت
(عائشة) رضي الله عنها مما وصله أيضا في باب فضل العشاء (أعتم النبي صلى الله عليه وسلم
بالعشاء وقال بعضهم عن عائشة) مما وصله المؤلف في باب خروج النساء الى المسجد بالليل
(أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة) أي دخل في وقتها فهذه ثلاث تعليقات ذكر فيها
العمرة وأعتم ثم أخذ يذكر تعليقات أخرى تشهد لذكر العشاء فقال (وقال جابر) أي ابن
عبد الله الانصاري مما وصله في باب وقت المغرب وفي باب وقت العشاء ما ولا (كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي العشاء وقال أبو هريرة) الاسلمى مما وصله مطولا في باب وقت العصر (كان
النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء وقال أنس) أي ابن مالك مما وصله مطولا في باب
العشاء الى نصف الليل (أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة وقال ابن عمر) بن
الخطاب مما وصله في الحج (و) قال (أبو أيوب) الانصاري مما وصله في حجة الوداع (و) قال
(ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله في تأخير الظهر الى العصر (صلى النبي صلى الله عليه
وسلم المغرب والعشاء) * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح أوله وسكون الموحدة واسمه
عبد الله بن عثمان المروزي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا يونس) بن
يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال سالم أخبرني) بالتوحيد أجد (عبد
الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال صلى) اماما (لنا رسول الله) ولله روى النبي
(صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالي (صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العمرة) فيها شعار
بعبارة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبايعهم النهي (ثم انصرف عليه الصلاة والسلام)

الله اليهود والنصارى وأما قوله صلى
الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله فالظاهر
ان المراد انهم ساءوا في أصل التحريم
وان كان القتل أعمالا وهذا هو الذي
اختاره الامام أبو عبد الله المازري وقيل
غير هذا مما ليس بظاهر وأما قوله صلى الله
عليه وسلم فهو في نار جهنم خالد اخلا فيها
أبدا فقيل فيه أقوال أحدها انه محمول على
من فعل ذلك مستحلاما علم بالتحريم فهذا
كافر وهذا عقوبته والثاني ان المراد
بالخلود طول المدة والاقامة المتطاولة
لاحقية الدوام كما يقال خالد الله ملك
السلطان والثالث ان هذا جزؤه ولكن
تكريم سبحانه وتعالى وان خبرانه لا يتخلف في
النار من مات مسلما قال القاضي عياض
رحمته الله في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل
نفسه بتعدية فديته في يده يتوجها في
بطنه فيه دليل على ان القصاص من القاتل
يكون بما قتل به محذرا كان أو غيره اقتداء
بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه والاستدلال
بهذا لهذا ضعيف وأما قوله صلى الله عليه
وسلم من حلف على يمين بيلة غير الاسلام
كاذبا فهو كذاب وفي الرواية الاخرى كاذبا
متعمدا وفيه بيان لغلظ تحريم هذا الحلف
وقوله صلى الله عليه وسلم كاذبا ليس المراد
به التقييد والاحتراز من الحلف به باصداقا
لانه لا يتفلسف الحالف به عن كونه كاذبا
وذلك لانه لا بد ان يكون معظما للحلف به
فان كان معتقدا عظيما بقلبه فهو كاذب في
ذلك وان كان غير معتقدا بذلك بقلبه فهو
كاذب في الصورة لكونه عظيما بالحلف به
واذا علم أنه لا يتفلسف عن كونه كاذبا جل
التقييد بكاذبا على أنه بيان لصورة الحلف
ويكون التقييد خرج على سبب فيكون
له مفهوم ويكون من باب قول الله تعالى

ويقتلون الانبياء بغيا يرحق وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وقوله تعالى وربا بكمم اللاتي في حجوركم وقوله تعالى فان خفتن ان
لا يقيم احدود الله فلا جناح عليهما فبها اذنت به وقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتن وقوله تعالى ولا تسكروها

فميتاتكم على البغاة ان اردن تخصصوا نفاثره كثيرة ثم ان كان الحالف به معظما محاف به جلاله كان كافرا وان لم يكن معظما بل كان قلبه معظما بالاعيان فهو كاذب في حالفه مما لا يخاف به وعما اتته اياه معاملة (٤٩١) ما يخاف به ولا يكون كافرا خارجا عن ملة الاسلام

ويجوز ان يطلق عليه اسم الكافر وبراديه كافر الاحسان وكافر نعمته الله تعالى فانها تقتضي ان لا يخالف هذا الحالف القبيح وقد قال الامام ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه فيما ورد من مثل هذا انما ظاهره تكفير اصحاب المعاصي ان ذلك على جهة التغليظ والزجر عنه وهذا معنى ملجج ولكن ينبغي ان يضم اليه ما ذكرناه من كونه كافرا نعم واماقوله صلى الله عليه وسلم من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر به سالم يزد به الله الاقبة فقال القاضي عياض هو عام في كل دعوى يتشبه بها المرء بمسلم يعطى من مال يختال في التجل به من غيره او نسب ينسب اليه او علم يقتل به وليس هو من حملته او دين يظهره وليس هو من اهله فقد علم صلى الله عليه وسلم انه غير مبارك في دعواه ولازك ما اكتسبها ومثله الحديث الاخر المبين الفاحرة منفقة للسلمة محقة للكسب واماقوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل يعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل يعمل عمل اهل النار وهو من اهل الجنة فبذلك التحذير من الاعتزاز بالاعمال وانه لا ينبغي للعبد ان يتكبر عليها ولا يركن اليها خوفا من انقلاب الحال للتدبير السابق وكذا ينبغي للمعاصي ان لا يقنط ولغيره ان لا يقنط من رحمة الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل يعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وكذا عكسه ان هذا قد يقع واماقوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كانه فسكأها فلم يرق الدم حتى مات قال ربكم قد حرمت عنه الجنة فقال القاضي رحمه الله فيه يحتمل انه كان مسحلا او يجرها حين يدخلها

من الصلاة (فأقبل علينا) بوجهها الكريم (فقال أرايتكم) وللاربعه أرايتكم (اياتكم هذه فان رأس مائة سنة منها) أي من لياتكم (لا يبق) أي لا يعيش (من هو على ظهر الارض أحد) بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك أم لا وليس فيه نفي عيش أحد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة واحتقيا البخاري وغيره على موت الخضر وأجاب الجمهور بأن الله أعلم أريد به الخصوص أو أن المراد بالارض أرضه التي شأمتها اياه الصلاة والسلام وحيث قد يكون في أرض غير هذه وقد تواترت أخبار كثيرين من العلماء والفقهاء باجتماعهم عليه مما يعول ذكره وسبق في باب السمر بالعلم مزيد لذلك ورواه الحديث الستة مائة من سوزي ومدني وايلي وفيه تابعي عن تابعي عن صاحب الحديث والعنقة والقول واخرجه مسلم في النضائل (باب بيان وقت صلاة العشاء اذا جمع الناس أو تأخروا) وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي البصري (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة (عن محمد بن عمرو) بنتم العين (هو) وللاصيلي وابن عساكر (ابن الحسن بن علي) بن أبي طالب رضي الله عنهم وسقط ابن علي عبد ابن عساكر (قال سألنا) وفي رواية سألت (جار بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال) ولا بن عساكر قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) وللاصيلي كان يصلي (الفجر بالهاجرة) وقت شدة الحر (مجر فيها الناس تصرفهم) (و) يصلي (العصر والشمس حية) نقيية بيضاء (و) يصلي (المغرب اذا وجبت) أي غابت الشمس (و) يصلي (العشاء اذا كثرت الناس مجل) بصلاتها عقب غيبوبة الشفق الاحمر كما عند الشافعي وتمدوا أي يوسف والابيض عند أبي حنيفة والاولر واية عن أبي حنيفة أيضا وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق أهل اللسان (واذا قلوا آخر) صلاتها الى ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية توبه قال مالك وأحمدوا أكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم تجملها أفضل وصحة النووي وجماعة وفي قول عند الشافعية تؤخر لصفحة حديث لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء الى نصف الليل وصححه الحاشيكم ووجه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الأكثرين عليه وفيه اشارة الى أن تأخير الصلاة للجماعة أفضل من صلاتها أول الوقت من فردا بل فيه أخص من ذلك وهو أن التأخير لا يتعارف من تكثيرهم الجماعة أفضل نعم اذا عجز التأخير وشق على الحاضر من فالقديم أول (و) يصلي (الصبح بغاس) بفتح اللام طلمة آخر الليل * وهذا الحديث سبق في باب وقت المغرب (باب فضل صلاة العشاء) أو فضل انتظارها * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) يضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته وأبوه عبد الله الخزومي (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) يضم العين بن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن جريرة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة) رضي الله عنها (أخبرته قالت أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليلي (بالعشاء) أي أخر صلاتها وكانت عادة عليه الصلاة والسلام تقديعها (وذلك قبل ان يفشو الاسلام) أي يظهر في غير المدينة وانما ظهر في غير هابعد فتح مكة (فلم يخرج) عليه الصلاة والسلام (حتى قال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم (نام

السابقون والابرار أو يطيل حسابه أو يجلس في الاعراف هذا كلام القاضي قلت ويحتمل ان شرع أهل ذلك العصر تكفير اصحاب الكفار ثم ان هذا محمول على انه نكأها استباح الالموت أو لغير مصلحة فانه لو كان على طريق المداواة التي يغلب على الظن نفعها لم يكن حراما والله أعلم

حدثني زهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني سمك الحنفي أبو زميل قال حدثنا عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر (٤٩٢) أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلابي وأيتي في النار في بردة غلها أو عباعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت بناديت في الناس الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون * حدثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد الديلي عن سالم أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة

حدثني زهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني سمك الحنفي أبو زميل قال حدثنا عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر (٤٩٢) أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلابي وأيتي في النار في بردة غلها أو عباعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت بناديت في الناس الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون * حدثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد الديلي عن سالم أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة

* (باب غلظ تحريم العلول وانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون) *

فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلابي وأيتي في النار في بردة غلها أو عباعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت بناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وفيه حديث أبي هريرة من نحوه * الشرح في الاسناد أبو زميل بضم الزاي وتخفيف الميم المفتوحة وتقدم وقوله لما كان يوم خيبر هو بالخاء المعجمة وآخره راء فهكذا وقع في مسلم وهو الصواب وذكر القاضي عياض رحمه الله ان أكثر رواة الموطأ روه هكذا وانه الصواب قال ورواه بعضهم حين بالخاء المعجمة والنون والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم كلابي) زجر ورد اقولهم في هذا الرجل انه شهيد محكوم له بالجنة أول وهلة بن حو في النار بسبب غلوله (وقوله ثور بن زيد الديلي) هو هنا بكسر الدال واسكان الياء هكذا هو

في أكثر الاصول الموجودة في بلادنا وفي بعضها الدال بضم الدال وبالهمزة بعدها التي تكتب صورتها واورد كرا القاضي قال عياض رحمه الله انه ضبطه هنا عن أبي جردولي بضم الدال وبواو سا كنة قال وضبطناه عن غيره بكسر الدال واسكان الياء قال وكذا ذكره مالك

النساء والصبيان) أي الحاضرون في المسجد وخصهم بانذ كردون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم واسلم أتم عليه الصلاة والسلام حتى ذهب غامة الليل وحتى نام أهل المسجد (فخرج) عليه الصلاة والسلام (فقال لأهل المسجد ما ينتظرها) أي الصلاة في هذه الساعة (أحد من أهل الارض غيركم) وذلك اما لانه لا يصلح حينئذ الا بالدينة أو لان سائر الاقوام ليس في دينهم صلاة غيركم بالرفع صفة لاحد أو بالنصب على الاستثناء * ورواه هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والنعنة والاختبار والقول وأخرجه المؤلف أيضا في باب النوم قبل العشاء لمن غلب ومسلم * وبنقل (حدثنا محمد بن العلاء) هو أبو كريب (قال أخبرنا) وللهروي وابن عساكر والاصيلي حدثنا (أبو أسامة) جناد بن أسامة (بن بريد) يضم الموحد بن عبد الله بن أبي بردة الكوفي (عن) جده (أبي بردة) عامر (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (قال كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا) جمع نازل كشهود وشاهد (في بقيق بطحان) واد بالمدنية وهو يضم الموحد وسكون الطاء في رواية الحديث وفيه أبو علي في بارعة كاهل اللغة بفتح الموحد وكسر الطاء وقال البكري لا يجوز غيره (والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدنية فكان يتناول النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم وأنا وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره) تجهيز جيش كفي معجم الطبراني من وجه صحيح وجه له بعض الشغل حالية (فاعتم) عليه الصلاة والسلام (بالصلاة) أي آخرها عن أول وقتها (حتى ابهار الليل) همزة وصل ثم موحد سا كنة فهاء فالف فراء مشددة أي انتصف أو طاعت نجومه واشتبهت أو كثرت ظلمته ويؤيد الاقول رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل (ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم) بكسر الزاوة وفتح أي تأنوا (أبشروا) بقطع الهمزة من أبشر الرباعي أو همزة وصل من بشر (ان) بكسر الهمزة على الاستئناف وفتحها بتقدير الباء أي بان لكن قال ابن حجر ورواهم من ضبها بالفتح وفي رواية فان (من نعمة الله عليكم انه ليس أحد من الناس يعلى هذه الساعة غيركم) بفتح همزة انه وجهها واحد الان في موضع المفرد وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص أي ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة (أوقال) عليه الصلاة والسلام (ما صلى هذه الساعة أحد غيركم لا يدري) بالثناة التحتية ولا في الوقت وابن عساكر لا أدري (أي الكلمتين قال) عليه الصلاة والسلام (قال أبو موسى) الأشعري رضى الله عنه (فرجعنا) حال كوننا (فرحى بجمعنا) أي بالذي سمعناه (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للشوكة الجسمية مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم وفرحى بسكون الراء بوزن سكري في رواية أبي ذر الوقت فقط ولا ابن عساكر فرحى بفتح الراء على المصدر ولا اصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني وفرحنا بكسر الراء وسكون الخاء ولا في ذر في نسخة فرحنا بسقاط الواو وفتح الراء وفي رواية فرحنا * ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود والنسائي من حديث أبي سعيد وكذا ابن ماجه * (باب ما يكره من النوم قبل) صلاة (العشاء) * وبالسنن

وحدثنا قتيبة بن سعيد وهددنا أحمد بن محمد ثنا عبد العزيز بن يحيى بن محمد عن ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ففتح الله علينا فلم نغتم ذهباً ولا ورقاً فغتمنا المتاع والطعام والثياب (٤٩٣)

عليه وسلم عبدالله وهبته رجل من جذام يدعى رفاعه بن زيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرفى بسهم فكان فيه حنفة فقلنا هنيأه الشهادة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفس محمد بيده ان السهلة لتأتب عليه نارا أخذها من الغنم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففرغ الناس فجاء رجل بشرنا أو شرا كين فقال يا رسول الله أصبت يوم خيبر

في الموطأ والخيار في التاريخ وغيرهما قلت وقد ذكر أبو علي الغساني ان ثورا هذا من رهن أبي الأسود فعلى هذا يكون فيه الخلاف الذي قدمناه قريباً من أبي الأسود (وقوله عن سالم أبي الغيث مولى ابن مطيع) هذا صحيح وفيه التصريح بأن أبا الغيث هذا يسمى سالماً وأما قول أبي عمر بن عبد البر في أول كتابه التهذيب لا يوقف على اسمه صحیحاً فليس بمعارض لهذا الاثبات الصحيح واسم ابن مطيع عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اني رأيت في النار في بردة غلها أو عباءة) اما البردة بضم الباء فكساء مخنطوهي السهلة والبردة قال أبو عبيد وهو كساء أسود فيه صور وجمعها برد بفتح الراء واما العباءة فعر وفتوهي تمدودة ويقال فيها أيضاً عباية بالياء قاله ابن السكيت وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم في بردة أي من أجلها وبيها وأما الغلول فقال أبو عبيد هو الحيازة في العنبة خاصة وقال غيره هي الحيازة في كل شيء ويقال منه غل يغل بضم الغين (وقوله رجل من بني الضبيب) هو بضم الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم باء مشددة تحت ساكنة ثم باء موحدة (قوله يحل رحله) هو بالحاء

قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام كذا في رواية الهروي ووافقه ابن السكن وفي أكثر الروايات حدثنا محمد بن سيرين منسوب ورواية أبي ذر عينة (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت (الثقفي) البصري (قال حدثنا خالد) هو ابن مهران أبو المنار بفتح الميم وكسر الراء البصري (الحذاء) بفتح الحاء المهملة وأشد في الذال المعجمة (عن أبي المنال) بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحي بالمشناة التحتية (عن أبي برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الراء الاسمي رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم) كراهة تنزيه (قبل) صلاة (العشاء) لان فيه تعريض الفوات وقتها باستغراق النوم نعم من وكل به من يوقظه يباح له (و) كان عليه الصلاة والسلام يكره (الحديث بعدها) أي المادية بعد العشاء خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل أو الذكرا أو الصباح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين وموانسة الضيف والعروس * ورواه هذا الحديث حسنة وفيه التحديث والعنعنة (باب) عدم كراهة (النوم قبل) صلاة (العشاء لمن غلب) بضم العين وكسر اللام مبنياً للمفعول أي لمن غلب عليه النوم فخرج به من تعاطى ذلك مختاراً * وبالسند قال (حدثنا أيوب بن سليمان) القرشي ولا يبي ذر هو ابن بلال (قال حدثني) بالافراد (أبو بكر) هو عبد المجيد بن عبد الله بن أويس الأصحبي الأعشى (عن سليمان) القرشي المدني زاد في رواية أبو ذر الوقت هو ابن بلال (قال صالح ابن كيسان) بفتح الكاف المدني ولا يبي ذر قال حدثنا صالح بن كيسان قال (أخبرني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن عمرو) بن الزبير (ان) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت) أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء أي آخر صلاتها ليلة (حتى) ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه (الصلاة) بالنصب على الاغراء (نام النساء والصبيان) الذين بالمسجد (نفرج) عليه الصلاة والسلام (فقال) ولا يبي ذر وابن عساكر وقال (ما ينتظرها) أي الصلاة (أحد من أهل الارض غيركم قال) أي الراوي وهو عائشة (ولا تصلي) بضم المشناة الغوفية وفتح اللام المشددة أي لا تصلي العشاء في جماعة ولا غير أبي ذر ولا تصلي بالمشناة التحتية (نوماً) بالمدنية لان من بكه من المستضعفين كانوا يسرون وغير مكة والمدينة حينئذ لم يدخله الاسلام (وكانوا) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولا يبي ذر ولا يصلي قال وكانوا (يصلون العشاء فيما بين ان يغيب الشفق) أي الاجر المنصرف اليه الاسمر وعند أبي حنيفة البياض دون الحرة وليس في اليونانية ذكر العشاء وفي رواية فيما بين مغيب الشفق (الي ثلث الليل الاول) بالجر صفة لثالث * ورواه هذا الحديث سبعة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابة والتحديث والاخبار والقول * وبه قال (حدثنا محمود) زاد الاصيلي يعني ابن غيلان بفتح العين المعجمة المروزي (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (عبد الرزاق) بن همام بن نافع الخيري البجلي الصنعاني مولا هم (قال أخبرني) بالافراد وللاربعة أخبرنا (ابن جرير) بمثلث (قال أخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال حدثنا) وللاصيلي حدثني (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها) بضم الشين مبنياً للمفعول أي شغل عن صلاة العشاء (ليلة) من الليالي (فأخرها حتى رقد في المسجد) أي قعدا يمكنين المقعدة أو مضطجعين غير مستغرقين في النوم أو مستغرقين ولكنهم توضؤوا ولم

المهملة وهو ركب الرجل على البعير (وقوله فكان فيه حنفة) هو بفتح الحاء المهملة واسكان المشناة فوق أي موته وجمعه حنوف ومات حنفاً أي من غير قتل ولا ضرب (قوله فجاء رجل بشرنا أو شرا كين فقال يا رسول الله أصبت يوم خيبر) كذا في الاصول وهو صحيح

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل من نار أو شرا كان من نار **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** و**اسحق بن إبراهيم** **جيعان** عن **سليمان قال**
أبو بكر **حدثنا** **سليمان بن حرب** **حدثنا** **إسحاق بن زبير** عن **أبي الزبير** عن **جابر** **ابن** **الطائفيل** **بن** **عمر** **والدوسى** **أبى**
النبي **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **فقال** **يارسول** **الله**

وفيه حذف المفعول أى أصبت هذا والشرا الذى
بكسر الشين المجهمة وهو السير المعروف
الذى يكون فى النعل على ظهر القدم قال
القاضى عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه
وسلم ان الشعلة التى تهب عليه نار او قوله صلى
الله عليه وسلم نزل من نار أو شرا كان من نار
تبييه على المعاقبة عليهم ما وقد تكون
المعاقبة بما أنفستهما في عذب به ما وهما
من نار وقد يكون ذلك على أنهما سبب
لعذاب النار والله أعلم * وأما قوله ومع
النبي صلى الله عليه وسلم عبده فانه مدغم
بكسر الهمزة واستكان الدال وفتح العين
المهملةتين كذا جاء مصرح به فى الموطأ فى
هذا الحديث بعينه قال القاضى عياض
رحمه الله وقيل انه غير مدغم قال وورد فى
حديث مثل هذا اسمه كركرة ذكره البخارى
هذا كلام القاضى وكركرة بفتح الكاف
الاولى وكسرها أو أما الثانية فكسورة
فيهما والله أعلم * وأما أحكام الحديثين
فتم اتفاقا بخبر الغسل ومنها أنه لا فرق
بين قليله وكثيره حتى الشرا ومنها أن
الغسل يمنع من اطلاق اسم الشهادة على
من غل اذا قتل وسبأنى بسا هذا ان شاء
الله تعالى ومنها انه لا يدخل الجنة أحد ممن
مات على الكفر وهذا باجماع المسلمين ومنها
جواز الخلف بالله تعالى من غير ضرورة
لقوله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد
بيده ومنها ان من غل شيئا من الغنم يجب
عليه رده وانه اذا رده يقبل منه ولا يحرق
متاعه سواء رده أو لم يرد فانه صلى الله عليه
وسلم لم يحرق متاع صاحب الشاة وصاحب
الشرا ولو كان واجبا لفعلة ولو فعله لنقل
وأما الحديث من غسل فأحرقوا متاعه
واضربوه وفى رواية واضربوا عنقه

فضعيف بين ابن عبد البر وغيره ضعفه قال الطحاوى رحمه الله ولو كان صحيحا كان منسوخا ويكون هذا حين كانت العقوبات فى الاموال ابن
واته أعلم * (باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر) * فيه حديث جابر (ان الطائفيل بن عمر والدوسى هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينقل اكتفاء بأمرهم لا يصلون الامتوضئين (ثم استيقظنا ثم رونا ثم استيقظنا) من النوم
الخفيف كالنعاس مع الاشعار يقال استيقظ من سته وغفلته وهو على ظاهره من الاستغراق
وعدم الشعور (ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم) من الحجرة (ثم قال ليس أحد من أهل
الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر) رضى الله عنه (لا يبالي أقدامها) أى أقدم صلاة
العشاء (أم أخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها وكان) ولا يوى ذر والوقت
والاصلي وقد كان (يرقد قبلها) أى صلاة العشاء وجاؤه على ما اذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها
وفيه أن كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم (قال ابن حريز) عبد الملك بالاسناد السابق
(قلت لعطاء) أى ابن أبي رباح لابن يسار كذا قاله الحافظ ابن حجر أى عما أخبرني بدناقع (فقال)
ولغير أبي ذر والاصلي وابن عساكر وقال أى عطاء لابن حريز (سمعت ابن عباس) رضى الله
عنه ما (يقول أعتزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء) أى بصلاتها (حتى رقد الناس)
الحاضرون فى المسجد (واستيقظوا ووردوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب) رضى الله عنه
(فقال الصلاة) بالنصب على الاعراء (قال) ولا بن عساكر فقول (عطاء قال ابن عباس)
رضى الله عنهم (فخرج نبي الله) ولا بن عساكر النبي لله روى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كأنى أنظر اليه الآن) حال كونه (يقطر رأسه ماء) بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل أى
ماء رأسه وحال كونه (واضع يده على رأسه) وكان عليه الصلاة والسلام فداغتسل قبل أن
يخرج وللكشميهنى واضع يده على رأسى ووجه لم يأتى بعد (فقال) عليه الصلاة والسلام
(لولا ان أشق على أمتى لامرتهم ان يصلوها هكذا) وفى نسخة كذا أى فى هذا الوقت قال ابن
حريز (فاستبنت عطاء) أى ابن أبي رباح (كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه
كأنبأه) أى أخبره (ابن عباس) رضى الله عنه ما (فبدد) بالوحدة والادال المكررة المشددة
أولاهما أى فرق (لى عطاء بين أصابعه شيئا من تبيد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن
الرأس) أى جانبه (ثم ضمها) أى أصابعه وسلم ثم ضمها بالصاد المهملة والوحدة قال القاضى
عياض وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد (يتمها كذلك على الرأس حتى
مستأجهاه طرف الأذن) بنصب طرف مفعول مست ولغير الكشميهنى اجماعا به بالثنية
منصوب على المفعولية طرف رفع على الفاعلية وأنت الفاعل المسند لمارف المذكوران
المضاف اكتسب التأنيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما (بمما يلى الوجه على الصدغ)
بضم الصاد (وناحية اللحية لا يقصر) بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير
أى لا يبغى وللكشميهنى والاصلي لا يعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح أوله وكسر ثلثه
قال ابن حجر والاول هو الصواب (ولا يعلش) بضم الطاء فى اليونانية أى لا يستعمل (الا
كذلك وقال) عليه الصلاة والسلام (لولا ان أشق على أمتى لامرتهم ان يصلوا) لله روى
وأبى الوقت أن يصلوها أى العشاء (هكذا) أى فى هذا الوقت * ورواه هذا الحديث الخمسة
ما بين مروزي وثمانى ومكروه دنى وفيه التحديث والاختيار والقول وأخرجه مسلم فى الصلاة
وأبو داود فى الطهارة * (باب وقت) صلاة (العشاء الى نصف الليل) اختيارا (وقال أبو
برزة) مما سبق موصولا فى باب وقت العصر مولا (كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب
تأخيرها) أى العشاء وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل * وبالسنن قال (حدثنا عبد الرحيم)

هل لك في حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس في الجاهلية فاجب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذخرته لافصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه (٤٩٥) فاجتو والمدينة فرض فخرج فأخذ مشاقصه

فقطع به ابراجه فشقبت يده حتى مات فراه الطفيل بن عمرو في منامه فراه وهيئته حسنة وراه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي ثم حرقني الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال له مالي اراك مغطيا يديك قال قيل لي ان نسلج منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليده فاغفر

الى المدينة وهاجر معه رجل من قومه فاجتو والمدينة فرض فخرج فأخذ مشاقص فقطع به ابراجه فشقبت يده حتى مات فراه الطفيل بن عمرو وهيئته حسنة وراه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي ثم حرقني الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال له مالي اراك مغطيا يديك قال قيل لي ان نسلج منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليده فاغفر * الشرح قوله فاجتوا المدينة هو بضم الواو والثانية ضم يرفع وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور من يعلق به ما ومعناه كرهوا المقام من الخمر ونوع من عقم قال أبو عبيد والجوهري وغيرهما اجتويت البلاد اذا كرهت المقام به وان كنت في نعمة قال الخطابي وأصله من الجوى وهو داع يصيب الجوف (وقوله فأخذ مشاقص) هي بفتح الميم وياء شين المعجمة وبالضاد المهملة وهي جمع شقص بكسر الميم وفتح القاف قال الخليل وابن فارس وغيرهما هو سهم فيه نصل عريض وقال آخرون سهم ضويل ليس بالعرض وقال الجوهري المشقص ما طال وعرض وهذا هو الشاهرخنا لقوله فباع به ابراجه ولا

ابن عبد الرحمن بن محمد (العمري) الكوفي (قال حدثنا زائدة) بالزاي ابن قدامة بضم القاف (عن حميد الطويل) ابن أبي حميد البصري المتوفى وهو قائم يصلي بسنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة (عن أنس) رضي الله عنه ولا يصلي أنس بن مالك (قال أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء) ليلة (الي نصف الليل ثم صلى) العشاء (ثم قال قد صلى الناس) أي المعهودون (ونام وأما) بالتخفيف للتبني (الكم في صلاة ما تنظر عوها) أي مدة انتظاركم وظاهر هذا السباق ان وقت العشاء يخرج بالنصف والجهوز انه وقت الاختيار وروح النووي في شرح مسلم تأخيرها اليه * ورواه هذا الحديث الاربعين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول (وزاد ابن أبي مرزوق) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مرزوق الجمحي بالولاء المصري فقال (أخبرنا يحيى بن أيوب) العافق بمجمة ثم فاع فاقاف (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل (انه سمع أنسا) ولا يصلي سمع أنس بن مالك (قال كانا أنظر الى الوبيص خاتمه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة أي بريقة والمعانيه (ليلتذ) أي ليلة اذا أخر العشاء والتنوين عوض عن المضاعف اليه * وهذا التعليل وصله الخاص في فوائده ومراد المؤلف رحمه الله به بيان جماع جيد الحديث من أنس رضي الله عنه (باب فضل صلاة الفجر) وفي رواية أبي ذر والحدِيث وتوالت على وباب الحديث الوارد في فضله أي في فضل صلاة الفجر واستبعده في الفتح ومال الى أنهم اوهم وتخصيف فأنته أعلم * وبالسنن قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القنات (عن اسمعيل) بن أبي خالد (قال حدثنا قيس) هو ابن أبي حازم (عن جرير بن عبد الله) ولا ي الوقت وابن عساکر قال قال جرير بن عبد الله ولا يصلي قال قال جرير بن عبد الله (كانا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا نظر الى القمر ليلة البدر فقل أما انكم) بتخفيف ميم أما انكم والذي في اليونانية بالتشديد فقط (سترون ربكم كترتون هذا) القمر (ذاتنا مون) بضم أوله وتخفيف الميم وتشديدها أي لا ينالككم ضيق (أولا) وفي رواية أو قال لا (تضاهون) بالهاء من المضاهة أي لا يشبه عليكم ولا ترتابون (في رزق ربه) تعالى (فان استطعتم ان لاتعابوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروب فافعلوا) تركوا المعلومة التي لازمها الايتان بالصلاة كانه قال صلوا وفيه دليل على ان الرؤية ترجح بالحفاضة على هاتين الصلاتين (ثم قال فسبح) بالفاء والتلاوة وسبح (بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) وتقف دعما في هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر * وبه قال (حدثنا هدي بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال وفتح الموحدة القيسى البصري (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (قال حدثني) بالافراد ولا يصلي حدثنا (أبو جرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضمعي البصري (عن أبي بكر بن أبي موسى) وسقطا للاربعة ابن أبي موسى (عن أبيه) أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء الفجر والعصر لانهما في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سوز الحر (دخل الجنة) عبر بالماضي عن المضارع ليعلم ان الموعود به بمنزلة الاتي المفق الوقوع وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا في الحفاضة عليهما ما شهدت الملائكة فيهما كما ومفهوم القبول ليس بحجة فانهم (وقال ابن رجا) بفتح الراء والجيم عبد الله البصري

يحمل ذلك الابلعريض وأما البراجم بفتح الباء الموحدة وبالجم فمهي مفاصل الاصابع واحدها رجا هو بفتح الشين والهاء المعجنتين أي سال دمهما وقيل سال بقوة وقوله هل لك في حصن حصين ومنعة هي بفتح الميم وفتح النون واسكانها الغنان ذكرهما

حدثنا أحمد بن عبد الصبي حدثنا عبد العزيز بن محمد وأبو علقمة الفردي قال حدثنا صفوان بن سليم عن عبد الله بن سلمان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله يبعث رجا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحدا في قلبه قال أبو علقمة (٤٩٦)

العداني مما وصله الذهلي (حدثنا) وللأصلي أخبرنا (همام) هو ابن يحيى (عن أبي جرة) بالجيم (ان أبا بكر بن عبد الله بن قيس) الأشعري (أخبره بهذا) الحديث ومراعاة هذا التعليق ان أبا بكر السابق في السنند هو ابن أبي موسى الأشعري فإنه اختلف فيه فقبل ان الحديث محفوظ عن أبي بكر بن عمارة بن ربيعة الثقفي فاعلم * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور بن بهرام الكوفي التميمي المروزي وليس هو اسحق بن راهويه (عن حبان) ولا في ذكر حدثنا حبان وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي (قال حدثنا همام قال حدثنا أبو جرة) بالجيم (عن أبي بكر بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن أبي موسى الأشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) وفي رواية بزيادة في زيادة الموحدة فاجتمع الروايات على همام بن شاذان شاذان بن شاذان هو أبو بكر بن عبد الله لا أبو بكر بن عمارة ابن ربيعة * (باب وقت الفجر) * بالسند قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم البصري (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه وللأصلي أنس بن مالك (ان زيد بن ثابت) الانصاري رضي الله عنه (حدثه) وللأصلي حدثهم أي حدث أنسا وأصحابه (انهم) أي زيدوا وأصحابه (تسجروا) أي أكلوا السحور وهو ما يؤكل في السحر أما بالضم فهو اسم لنفس الفعل (مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة) أي صلاة الصبح قال أنس (قلت) لزيد (كم بينهما) ولا في ذروا الأصلي كم كان بينهما أي بين السحور والقيام الى الصلاة (قال) زيد (قدر) قراءة (خسنتين أو ستين يعني آية) ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديد والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي وأخرجه المؤلف في الصوم وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) وفي الفرع وأصله صحيح للتحويل وحدثنا (حسن بن صباح) بتشديد الموحدة البراز بالزاي ثم الراء وللاربعاء الحسن بن الصباح حال كونه قد (سمع روحا) بفتح الزاء ولام الوقت والهروي روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة (قال حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط عن ابن عساكر ان مالك (ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسجرا) بالثنية وللمستملى والسرخسي تسجروا بالجيم أي النبي وأصحابه (فلما فرغنا من سحورهما) بفتح السين (قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى) ولا كشبهه في فعليا أي النبي صلى الله عليه وسلم وزيد ولا كثيرين فصليا بالجيم أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (قال قتادة) (قلت) (ولغير أبي ذرنا) (لان) كم كان بين فراغهما من سحورهما) بفتح السين (ودخولهما في الصلاة) أي الصبح (قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية) من القرآن * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديد والعنعنة وهو من مسانيد أنس والسابق من مسانيد زيد بن ثابت * وبه قال (حدثنا) سعيد بن أبي أويس (عبد الله الاصمعي المدني) بن أخت الامام مالك بن أنس (عن أخيه) عبد الحميد أبي بكر بن أبي أويس (عن سليمان) بن بلال (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدني العابد (الله) مع سهل بن سعد (بسكون الهاء والعين ابن مالك الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي) (يقول كنت أسحر في أهلي ثم يكون) بالثنية التحنية وفي رواية تكون بالفوقية (سرعة) ان أدرك صلاة النجم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (أي لا درا) كسرعة بضم

ابن الاقبضة
ابن السكيت والجوهري وغيرهما الفصح أفصح وهي العز والامتناع ممن يريد وقيل المنفعة جمع مانع كظلم وظلمة أي جماعة عنونك ممن يقصدك بمكرهه وأما أحكام الحديث ففيه حجة لقاعدة عظيمة لا هزل السنة ان من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها وهذا الحديث شرح للاحاديث التي قبله الموهوم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكفار في النار وفيه اثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي فان هذا عوقب في يديه وفيه رد على المرجسة القاتلين بان المعاصي لا تضروا الله أعلم * (باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الايمان) * فيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يبعث رجا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحدا في قلبه من قال حبة من ايمان الاقبضة (أما اسناده) ففيه أحمد بن عبد الله باسكان الباء وأبو علقمة الفردي بفتح الفاء واسكان الراء واسمه عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن أبي فروة المدني مولى آل عثمان بن عفان رضي الله عنه وأمامه معني الحديث فقد جاءت في هذا النوع احاديث منها لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله ومنها لا تقوم على أحد يقول الله الله ومنها لا تقوم الا على شرار الخلق وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها وأما الحديث الآخر لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة فليس مخالفا لهذا الحديث لان معنى هذا أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح

التي تقرب القيامة وعند تظاهرها أشراطها فاطلق في هذا الحديث بقاءهم الى قيام الدين الساعة على أشراطها ودونها المتناهي في القرب والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة أو مثقال ذرة من ايمان) ففيه بيان للمذهب

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعاً عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادر وبالاعمال فتنا كقطع (٤٩٧) الليل المنظم يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً أو يمسي
مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة
عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أنه قال
لما نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا
لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي إلى آخر
الآية جلس ثابت بن قيس في بيته وقال أنا
من أهل النار واحتبس عن النبي صلى الله
عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم
سعد بن معاذ فقال يا أبا عمر وما شأن ثابت

الحسين ان الإيمان يزيد وينقص (وأما قوله
صلى الله عليه وسلم يحاألين من الحرير)
ففيه والله أعلم إشارة إلى الرفق بهم والاكرام
لهم والله أعلم وجاء في هذا الحديث يبعث
الله تعالى ریحان من اليمن وفي حديث آخر
ذكره مسلم في آخر الكتاب عقب أحاديث
الدجال ریحان من قبل الشام ويحاج عن هذا
بوجهين أحدهما يحتمل أنه ما ریحان
شامية وبغانية ويحتمل أن مبدأها من
أحد الأقاليم ثم تصل إلى آخر وتنتشر عنده
والله أعلم

* (باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل
تظاها الفتن) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم بادر وبالاعمال
فتنا كقطع الليل المنظم يصبح الرجل مؤمناً
ويمسي كافراً أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً
يبيع دينه بعرض من الدنيا * معنى
الحديث الحث على المبادرة إلى الاعمال
الصالحة قبل تعذرها والاستئغال عنها بما
يحدث من الفتن الشاغرة المتكاثرة المترامية
كثراً كما ظلام الليل المنظم لا المقمر وقد
وصف صلى الله عليه وسلم نوعاً من شدائد
تلك الفتن وهو أنه يمسي مؤمناً يصبح
كافراً أو عكسه شك أنراوى وهذا العظام
الفتن يثقل الإنسان في اليوم الواحد هذا

السين واسكان الراء والرفع اسم كان وبني صفتها وأن مصدره وأدرك خبر كان أو كان تامة أي
ثم توجد سرعة في لاد الصلاة الفجر ويجوز سرعة بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود لما يدل
عليه لفظ السرعة أي تكون السرعة سرعة حاصلة في لاد الصلاة * ورواة هذا الحديث
الحسنه مديون وفيه رواية الاخ عن أخيه والتحديث والعنعنة والسماع * وبه قال (حدثنا
يحيى بن بكير) نسبه لجدده واسم أبيه عبد الله الخنزوي المصري (قال اخبرنا) ولاد أربعة حدثنا
(الليث) بن سعد المصري الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن
ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة)
رضي الله عنها (أخبرته قالت كن) ولاد اصلي كما (نساء) الانفس أو الجماعة (المؤمنات)
أول به هذا الثلاثي لمنه اضافة الشيء الى نفسه وقول ابن مالك فيه شاهد على اضافة الموصوف
للصفة عند أمن اللبس وكان الاصل وكن النساء المؤمنات وهو نظير مسجد الجامع تعقبه
البدل والماميني بأنه مؤول بناء على ان الاصل نساء الطوائف المؤمنات والطوائف اعم من
النساء فهو كنساء الحي فلا يكون فيه شاهدها ونساء رفع في اليونانية وقال الزركشي يجوز
فيه الرفع على أنه بدل من الضمير في كن والنصب على أنه خبر كان ويشهد خبر ثاب وتعبه
فقال لا يظهر هذا الوجه اذ ليس القصد الى الاخبار عن النسوة المصليات بأنهن نساء المؤمنات
ولا المعنى عليه والذي يظهر أنه مفعول محذوف وذلك أنهما قالت كن فأضمرت ولا معاد
في الظاهر قصدت رفع اللبس لما قالت أي أعني نساء المؤمنات والخبر يشهد وكان الاصل
أن تقول كانت بالافراد وليكنه على لغة كلوني البراغيث وحينئذ نساء رفع بدل من الضمير
في كن أو اسم كان وخبرها (يشهدن) أي يحضرن (م) رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الفجر (حال كونهن) (متلفعات) بالعين بعد الفاء أي متلفعات بالحاء (بمروطهن) جمع
مرط بكسر الميم كساء من صوف أو خز يؤتزرنه (ثم ينقلن) أي يرجعن (الي بيوتهن
حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد) أنساء أم رجال (من الغلس) لانه لا يظهر للرائ
الاشخاص فقط فان قلت هذا يعارضه حديث أبي برزة السابق أنه كان ينصرف من
الصلاة حين يعرف الرجل جلسه أجيب بأن هذا الخبر عن رؤيه المتلفعات من بعد وذلك
اخبار عن الجليس القريب فافترقا والله تعالى أعلم بالصواب * (باب من أدرك من الفجر)
أي من صلاته (ركعة) فليتم صلاته * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن
مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) العدوي (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة المخففة الهلالي
المدني مولى ميمونة (وعن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون السين المهملة آخرهراء المدني
العابد (وعن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (يحدثونه) أي الثلاثة يحدثون زيد بن أسلم
(عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصبح
ركعة قبل أن تطلع الشمس) أي وركعة بعدما تطلع الشمس (فقد أدرك الصبح) ادعوه هذا
مذهب الشافعي وأحمد والجمهور وخلافه لا يحنيفة حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهي كما
مر أو المراد من أدرك من وقت الصبح قدر ركعة فلو أسلم الكافر وبلغ الصبح وطهرت
الحائض وأفاق الجنون والمعنى عليه وبقي من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا ذواتها
كقدر تكبيرة لاد الركعة من الوقت ويكون الوقت على هذا خرج منخرج الغالب فان الغالب

(٦٣ - (قسطلاني) - اول) الانقلاب والله أعلم * (باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله) * فيه قصة ثابت بن قيس بن الشماس
رضي الله عنه ونحوه حين نزلت لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية وكان ثابت رضي الله عنه جهور الصوت وكان يرفع هوقه وكان

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال أناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
أنواخذ بما عملنا في الجاهلية قال أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها (٤٦٩) ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام

* حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي
ووكيع قال حدثنا الأعمش ح وحدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا ووكيع عن
الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قلنا
يا رسول الله أنواخذ بما عملنا في الجاهلية
فقال من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل
في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ
بالأول والآخ * حدثنا نجاب بن الحرث
الهمي أخبرنا علي بن مسهر عن الأعمش
بهذا الإسناد مثله

بين أظهرنا رجلا من أهل الجنة هكذا هو
في بعض الأصول رجلا وفي بعضها رجل وهو
الاكثر وكلاهما صحيح الأول على البدل من
الهاء في نراه والثاني على الاستئناف والله
سبحانه أعلم

* (باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية) *
قال مسلم رحمه الله (حدثنا عثمان بن أبي
شيبه حدثنا جرير عن منصور عن أبي
وائل عن عبد الله قال قال أناس لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أنواخذ بما
عملنا في الجاهلية قال أما من أحسن منكم
في الإسلام فلا يؤاخذ بها ومن أساء أخذ
بعمله في الجاهلية والإسلام) قال مسلم
(حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا
أبي ووكيع قال حدثنا الأعمش ح وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا
وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد
الله رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله
أنواخذ بما عملنا في الجاهلية فذكره) قال
مسلم (حدثنا نجاب بن الحرث الهمي
أخبرنا علي بن مسهر عن الأعمش بهذا
الإسناد مثله (الشرح) هذه الإسناد
الثلاثة كلهم كوفيون وهذا من أطراف
النفائس لكونها أسانيد متلاصقة
مستترة بالسكوفيين وعبد الله هو ابن

التمام تخفيفا أي لا تقصدوا (بملا تكتم) بالموحدة وللأصلي لاسلاتكم (طلوع الشمس
ولا غروبها) خرج بالقصد عدمه فلواستيقظ من نومه أو ذكر ما نسيه فليس بقاصد وفي
الروضة كاصلها لو دخل المسجد في أوقات الكراهة ليصلي التحية فوجهان أحدهما الكراهة
كلوا أخر الفائنة ليقضيها فيها انتهى قال في الغرر البهية وينبغي أن يكون المكروه الدخول
لغرض التحية وتأخير الفائنة إلى ذلك الوقت أما فعلها فيه فكيف يكون مكرها وقد يكون
واجبا بأن فاتته عمدا بل العصر المؤداة تأخيرها لتفعل وقت الاضطرار مكره ولا تقول بعد
التأخير إن إيقاعها فيه مكره بل واجب وأقول بل فعل كل من ذلك فيما ذكر مكره أيضا
لقوله لا تحترقوا بطلوع الشمس ولا غروبها لكن المؤداة منعقدة لوقوعها في وقتها
بخلاف التحية والفائنة المذكورتين وتكونا قد تجب لا يقتضي معهما فيما ذكر لأنه
بالتأخير إلى ذلك مراغم للشرع بالكفاية ولأن المانع مقدم على المقتضى عند اجتماعهما
وقد قيل هذا الحديث مفسر للسابق أي لا تذكر الصلاة بعد الصلواتين إلا من قصد بها طلوع
الشمس وغروبها وحزم الأكترون بأن المراد أنه نهي مستقل وجعلوا الكراهة مع القصد
وعدمه وقيل إن قوما كانوا يتحرون بطلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون
الله فنهي عليه الصلاة والسلام أن يتشبه بهم * وفي هذا الحديث رواية الأبن عن الأب
والحديث والعنعنة والأخبار والقول وأخرجه المؤلف في صفة أبيه لعنه الله تعالى ومسلم
والنسائي كلاهما مقطعا في الصلاة (وقال) عروة بن الزبير (حدثني) بالافراد ولا في الوقت
والهروي قال وحدثني (ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا طلع حاجب الشمس) أي طرفها الأعلى من قرصها سمي به لأنه أول ما يبدو
منها فيصير كحاجب الإنسان وللأصلي حاجب الشمس (فأخروا الصلاة) أي التي لا سبب لها
(حتى) أي إن (ترتفع) الشمس (وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة) التي لا سبب
لها (حتى تغيب) زاد المؤلف في بدء الخلق من طريق عبدة فانها تطلع بين قرني شيطان وعند
مسلم من حديث عمر بن عبدة وحينئذ يسجد لها الكفار ومراد المؤلف بسببها هذا
الحديث المحافظة على اللفظي حدثنا وأخبرنا بناء على الفرق أو المبالغة في التحفظ (تابعه) ولابن
عساكر قال مجددي يعني البخاري تابعه أي تابع يحيى القطان على رواية هذا الحديث عن
هشام (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سائمان مما أخرجه المؤلف في بدء الخلق *
وبه قال (حدثنا عبد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة القرشي الهجاري بفتح الهاء
والموحدة المشددة (عن أبي أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة (عن عبيد الله) بضم العين
ابن عمر بن حفص العمري (عن حبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة
الانصاري الخزرجي (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن أبي هريرة) رضي
الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيعتين وعن لبستين) بكسر الموحدة
واللام لأن المراد الهيئة لا المارة وفي الفرع كصله فتح الموحدة واللام وبأوجهين ضبطهما
العيني (و) نهي (عن صلاتين نهي عن الصلاة بعد) صلاة (الفرع حتى تطلع الشمس وبعد)
صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) أي الالسبب كسر (وعن اشمال السماء) بالصاد المهملة
والمد (وعن الاحتباء) بالحاء المهملة (في ثوب واحد) ورجلاه متجاوئتان عن بطنه (يفضي

مسهود ومحتاج بكسر الميم * وأما معنى الحديث فالصحيح فيه ما قاله جماعة من الحققين أن المراد بالاحسان هنا الدخول في الإسلام بالظاهر
والباطن جميعا وأن يكون مسلما حقيقيا فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز والحديث الصحيح الإسلام بهدم ما قبله وباجتماع

حدثنا محمد بن المنثري العتري وأبو عن الرقائبي واسحق بن منه وركاهم عن أبي عاصم والفضلابن المنثري حدثنا الضمالي يعني أبا عاصم حدثنا حيوة بن شريح حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابن (٥٠٠) شماسة المهري قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سبابة الموت فبسط يدا

وحوّل وجهه الى الجدار فجعل الله يقول يا أبتاه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال فأقبل بوجهه فقال أن أفضل ما نعد شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله انى قد كنت على أطباق ثلاث لقد رأيتنى وما أحد أشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم منى ولا أحب الى أن أكون قد استمكنت منه فماتت فلومت على تلك الحال لكنت من أهل النار لما جعل الله عز وجل الاسلام في قابي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بسط عيّنك فلا يابك فبسط عيّنك قال فقبضت يدي قال مالك يا عمرو

المسلمين والمراد بالاساءة عدم الدخول في الاسلام بقلبه بل يكون منقادا في الظاهر مظهر الشهادتين غير معتقدا للاسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره باجماع المسلمين فيؤخذ بما عمل في الجاهلية قبل اظهار صورة الاسلام وبما عمل بعد اظهاره لانه مستمر على كفره وهذا معروف في استعمال الشرع يقولون حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة باخلاص وساء اسلامه أولم يحسن اسلامه اذا لم يكن كذلك والله أعلم * (باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والعمرة) *

فيه حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه وقصة وفاته وفيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما في سبب نزول قول الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخرو قوله تعالى يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم فاما حديث عمرو فنتسكهم في اسناده ومثله ثم يعود الى حديث ابن عباس رضى الله عنهما * أما اسناده ففيه محمد بن منثري العتري يفتح العين والنون وأبو عن الرقائبي

بفرجه) ولله روى والاصيلي وابن عساكر يفتى فرجه (الى السماء وعن المناذبة) بالذال المحجمة بأن يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل أن يقبله أو ينظر اليه (وعن الملامسة) بأن يلمس الثوب قبل أن ينظر اليه وللاصيلي وعن الملامسة والمناذبة * ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته * ورواه هذا الحديث الستة مائة كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع واللباس ومسلم في البيوع وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه مقتلعا في الصلاة والتجارات * هذا (باب) بالتونين (لا يتحرى) المصلي (الصلاة قبل غروب الشمس) وللاصيلي والهروي لا يتحرى بمثنائين فوقيتين أو لاهما مضمومة والصلاة بالرفع نائب عن الفاعل ولا بن عساكر لا يتحرى بمثنائين وصيغة الجمع * وبالسند السابق قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى) بثبوت حرف العلة المقتضى لخبر به الفعل وكون سابقه حرف نفي ولكنه بمعنى النهي وقال في شرح التقرىب لا يتحرى باثبات الالف في الصحيحين والموطأ والوجه حذفها لتكون علامة للجزم لكن الاثبات اشباع فهو كقوله تعالى انه من يتقى ويصبر فيمن قرأ باثبات الباء والتحرى القصد أى لا يقصد (أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) بنصب فيصلى جوا بالهني المتضمن لللا يتحرى كالمضارع المقرون بالفاء في قوله ماتا تينا فتحدثنا فالمراد النهي عن التحرى والصلاة معا وجوز ان خروف الجزم على العطف أى لا يتحرى ولا يصل والرفع على القطع أى لا يتحرى فهو يصل والنصب على جواب النهي كما مروى في الحديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وهو يجمع عليه في الجملة واقتصر فيه على حالتى الطلوع والغروب وفي غيره أن النهي مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وأن النهي يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيرها * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي الاوىسى المدني (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (عن صالح) هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) ولا يذرح حدثني بالافراد فيهما وللاصيلي حدثنا (عطاء بن يزيد) الليثي (الجندي) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وقد تضم بعدها عين هملية نسبة الى جندع بن ابيث (انه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضى الله عنه حال كونه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول لا صلاة) أى صحبة أو حاصلة (بعد) صلاة (الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة) صحبة أو حاصلة (بعد) صلاة (العصر حتى تغيب الشمس) الالسبب والمراد لا تصلوا بعد صلاة الصبح فيكون نفيها معنى النهي واذا كانت غير حاصلة فتحرى الوقت لها كقصة لافائدة فيها * ورواه هذا الحديث الستة كلهم مدنيون وفيدراوية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والانباء والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا محمد بن ابان) بفتح الهجزة وتخفيف الموحدة جدو به البلخي وهو الواسطي قولان (قال حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن أبي التياح) بالثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره هملية يزيد بن حميد الضبي البصري (قال سمعت جمران بن ابان) بضم الحاء وفتح

بفتح الراء وتخفيف القاف اسم يزيد بن ابراهيم هو النبيل واسمه الضمالي بن محمد وابن شماسة بالشين المحجمة في الهجزة أوله بفتحها وضمها ذكرهما صاحب المطالع والمهم مخففه وآخره سن هملية ثم هاء واسمه عبد الرحمن بن شماسة بن ذئب أبو عمرو وقيل أبو عبد

قال قلت أردت ان اشترط قال تشترط بماذا قلت ان يغفر لي قال اما علمت يا عمر وان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجره تهدم ما كان قبلها وان الحبيب يهدم ما كان قبله وما كان أسداً - ب الى رسول الله صلى (د) الله عليه وسلم ولا أجل في عيني منه وما كنت اطيق

ان أملاً عيني منه اجلاله ولوسئلت ان أصفه ما أطققت لاني لم اكن أملاً عيني منه ولومت على تلك الحال رجوت أن أكون من أهل الجنة ثم ولينا أشياء مما أدرى ما حالي فيها فاذا أظمت فلا تصحبي نائحة ولا نار فاذا دفتوني فستوا على التراب سنا ثم اقميوا حول قبري قد رما تخرخزور ويقسم لجهاتي استأنس بكم وانظر ماذا أراجع به رسل ربي

الله والمهري بفتح الميم واسكان الهاء وبالراء وما ألقاها منته فقوله في سياقة المون هو بكسر السين أي حال حضور الموت وقوله أفضل ما نعد هو بضم النون وقوله كنت على اطلاق ثلاث أي على أحوال قال الله تعالى لتركبن طبقاً عن طبق فلهذا أنت ثلاثا ارادة قلني اطلاق (قوله صلى الله عليه وسلم تشترط بماذا) هكذا ضبطناه بما باثبات البناء فيجوز أن تكون زائدة للتوكيد كما في تضارها ويجوز أن تكون دخلت على معنى تشترط وهو تحتاط أي تحتاط بماذا وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما كان قبله أي يسقطه ويحوثره (قوله وما كنت أطيع أس أملاً عيني) هو بتشديد الياء من عيني على التثنية (قوله فاذا دفتوني فستوا على التراب سنا) ضبطناه بالسين المهملة وبالحجزة وكذا قال القاضي انه بالمهملة والمهملة قال وهو الصب وقيل بالمهملة الصب في سهولة وبالمهملة التفريق وقوله قد رما تخرخزور هي بفتح الجيم وهي من الابل * أما أحكامه ففيه عظيم موقع الاسلام والحجرة والحج وأن كل واحد منهما يهدم ما كان قبله من المعاصي وفيه استحباب تيمية المحتضر على احسان ظنه بالله سبحانه وتعالى وذكريات الرجاء وأحاديث العفو عنه وتبشير بما أعده

الهمزة وتخفيف الموحدة في الثاني حال كونه (يحدث عن معاوية) بن أبي سفيان (قال انكم لتصلون صلاة) بفتح اللام للتأكيد (لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار أيناها يصاحبها) أي الصلاة ولغير الجوى يصاحبها أي الركعتين (ولقد نهى عنها) أي عن الصلاة ولغير أي ذكر عنهما (يعني الركعتين بعد) صلاة (العصر) ففي معاوية معارض بأبيات غيره أنه عليه الصلاة والسلام كان يصليهما بعد صلاة العصر والمثبت مقدم على الثاني نعم ليس في رواية الاثبات معارضة لاحاديث النهي لازرواية الاثبات لها سبب فألحق بهامه سبب وبق ما عدا ذلك على عمومه * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الراجح مما في التقریب السلمي البيهقي بكثرة الموحدة وفتح الكاف وسكون النون (قال حدثنا عبدة) ابن ساهبان (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص (عن خبيب) بضم الخاء الموحدة وموحدة بينهما ثمانية تحتية مصغر ابن عبد الرحمن (عن حفص بن غاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد صلاة (الفجر حتى تطلع الشمس) جعل الالوع غاية النهي والمراد بالالوع هنا الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على اعتبارها في الغاية (وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) وسقط ذكر الشمس عند الاصيل وبما قال مالك والشافعي وأحد وهو ذهب الحنفية أيضا الا أنهم رأوا النهي في هاتين الحالتين أخف منه في غيرهما وذهب آخرون الى أنه لا كراهة في هاتين الصورتين ومال اليه ابن المذروعي القول بالنهي فاتفق على أن النهي فيما بعد العصر منعاق بفعل الصلاة فان قدمها اتسع النهي وان أخرها ضاق وأما الصبح فاختلفو افيبه فقال الشافعي هو كالذي قبله انما تحصل الكراهة بعد فعله كنهو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر وهو مشهور مذهب أحد وجه عند الشافعية قال ابن الصباغ انه ظاهر المذهب وقطع به المتولي في التمتع وفي سنن أبي داود عن يسار بن مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصل هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لاتصلوا بعد الفجر الا سجدتين وفي لفظنا للدارقطني لا صلاة بعد طلوع الفجر الا سجدتان وهل النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة للتحریم أو للتثنية صحح في الروضة وشرح المذهب أنه للتحریم وهو ظاهر النهي في قوله لاتصلوا والنهي في قوله لا صلاة لأنه خير معناه النهي وقد نص الشافعي رحمه الله على هذا في الرسالة وصحح النووي في تحقيقه أنه للتثنية وهل تنعقد الصلاة لو فعلها أو باطله صحح في الروضة كل رافعي بطلانها وظاهره أنه باطله ولو قلنا بأنه للتثنية كما صرح به النووي في شرح الوسيط كان الصلاح واستسكاك الاسنوي في المهمات بأنه كيف يباح الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا اشكال فيه لان نهى التثنية اذ ارجع الى نفس الصلاة كنهى التحريم كنهو مقرر في الاصول وحاصله أن المسكروه لا يدخل تحت مطلق الامر والا يلزم أن يكون الشيء معلوماً بانها ولا يصح الا ما كان مطلوباً واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الاوقات مكة فلا تسكره الصلاة فيها في شيء منها الاركعتا الطواف ولا غيرهما الحديث جبير مرفوعاً يا بني عبد مناف لاتنعموا أحد اطاف بهذا البيت وصلى أية ساعة يشاء من الليل والنهار رواه أبو داود وغيره قال

الله تعالى للمسلمين وذكريات الرجاء وأحاديث العفو عنه وتبشير بما أعده الله تعالى للمسلمين وذكريات الرجاء وأحاديث العفو عنه وتبشير بما أعده الله تعالى للمسلمين وذكريات الرجاء وأحاديث العفو عنه وتبشير بما أعده

* حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون و ابراهيم بن دينار واللفظ ل ابراهيم قال حدثنا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريح قال اخبرني يعلى بن مسلم انه سمع
سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس ان ناسا (٥٠٢) من اهل الشرك قتلوا ذكرا كثيرا ووزنوا قاترا كثيرا ثم اتوا محمد صلى الله عليه وسلم

ابن حزم و اسلام جبير متأخر جدا وانما سلم يوم الفتح وهذا بلاشك بعد نهيها عليه الصلاة
والسلام عن الصلاة في الاوقات فوجب استثناء ذلك من النهي والله تعالى اعلم (باب من لم
يكبره الصلاة الا بعد صلاة (العصر و) صلاة (الفجر) وسقط ذكر والتعذر عند الاصيلي
ومفهومه جوازها عندهم وقت استواء الشمس وهو قول مالك (رواه) أي عدم الكراهة
(عمر) بن الخطاب (وابن عمر) ولده (وأبو سعيد) الخدرى (وأبو هريرة) مما وصله كله
المؤلف في البابين السابقين وليس في ذلك تعرض للاستواء وبالسنن قال (حدثنا أبو
النعمان) محمد بن الفضل السدي قال (حدثنا جاد بن زيد) هو ابن درهم الأزدي الجهضمي
البصري (عن أيوب) السخيتي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضی
الله عنه (قال أصلي) كما رأيت أصحابي يصلون أي وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم أو أراد
اجتماعهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا ينعقد في حياته لان قوله هو الحجة القاطعة
(لا أنهي أحدا) بفتح الهمزة والنهاء (يصلى بابل وانهار) وللكشميهني أو نهار وللأصيلي
وأبي ذر وابن عساكر وأبي الوقت بابل ونهار (ما شاء) أن يصلى (غير أن لا تحروا) باسقاط
احدى التاءين أي غير أن لا تقصدوا (طلوع الشمس ولا غروبها) استدلال به على أنه لا بأس
بالصلاة عند الاستواء وهو قول مالك وروى ابن أبي شيبة أن مسروقاً كان يصلى نصف النهار
فقليل له ان أبواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة أحق ما استعبد به من جهنم حين تفتح
أبوابها ونعمه الشافعي وأبو حنيفة وأحمد لحديث عقبة بن عامر عندهم وسلم وحين يقوم قائم
الظهيره وللفظ رواية البيهقي حين تستوى الشمس على رأسك كرمح فاذا زالت فصل وقد
استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لانه عليه الصلاة والسلام ندب الناس الى
التكبير يوم الجمعة وندب الناس في الصلاة الى خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال
وحدث أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في سننه
انقطاع وذكره البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوى (باب ما يصلى) بفتح الهمزة (بعد)
صلاة (العصر من الفوائت ونحوها) كصلاة الجنازة ورواتب الفرائض (وقال كريب)
بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله المؤلف من قول أبيه اذا كان في الصلاة فأشار
بيده وللأصيلي قال أبو عبد الله يعني البخاري وقال كريب (عن أم سلمة) زوج النبي صلى الله
عليه وسلم (صلى النبي) وللأصيلي قال ولابن عساكر قالت صلى النبي (صلى الله عليه وسلم بعد)
صلاة (العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين) المذدوبتين (بعد)
صلاة (الظهر) أي فهمها ثمان واستدل به الشافعية على عدم كراهة ما له سبب وأجاب
المنايعون بانهم من الخصائص * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد
الواحد بن أيمن) بفتح الهمزة الخزومي المسكي (قال حدثني) بالافراد (أبي) أيمن (انه سمع
عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (قالت و) الله (الذي ذهب به) أي توفاه تعني رسول الله
صلى الله عليه وسلم (مات كهوما) من الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر (حتى لقي الله) عز
وجل (ومالني الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة) بضم قاف ثقل (وكان) عليه الصلاة والسلام
(يصلى كثيرا من صلاته) حال كونه (قاعدا تعني) عائشة بقولها مات كهوما (الركعتين بعد)
صلاة (العصر) قالت (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلهما ولا يصلهما في المسجد شخافة

فقالوا ان الذي تقول وتدعو اليه الحسن
ولو تخبرنا ان لما علمنا كفارة فنزلت والذين
لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله الابالحق ولا يزنون
ومن يفعل ذلك يلقأنا ما نزل يا عبادي
الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من
رحمة الله الآتية

الله صلى الله عليه وسلم واجلاله وفي قوله فلا تخفني
ناخسة ولا نار امتثال لنهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك وقد كره العلماء ذلك فاما
المنابحة فمرام واما اتباع الميت بالنار فمكره
للحديث ثم قيل سبب الكراهة كونه من
شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكي
كره تباؤا بالنار وفي قوله فسنوا على التراب
استحباب صب التراب في القبر وانه لا يعقد
على القبر بخلاف ما يعمل في بعض البلاد
وقوله ثم أتهم واحول قسرى قد مر ما تخر
خزور ويقسم لهما حتى استأنس بكم
وأظن ما إذا أراجع به رسول ربي فيه فوائد
منها اثبات فتنة القبر وسؤال الملكين وهو
مذهب أهل الحق ومنها استحباب المكث
عند القبر بعد الدفن لحفنة نحو ما ذكرنا
ذكر وفيه ان الميت يسمع حين تدفن حول
القبر وقد يستدل به لجواز قسمة اللحم
المشترك ونحوه من الاشياء الرطبة كالعنب
وفي هذا خلاف لا يحسبنا مرفوقا وان
قلنا بأحد القولين ان القسمة تميز بحق
ليست يبيع جازوان قلنا يبيع فوجهان
أحدهما لا يجوز للعهل بتمائه في حال الكمال
فيؤدي الى الربا والثاني يجوز لتساويهما في
الحال فاذا قلنا لا يجوز فطريقها ان يجعل
اللحم وشبهه قسمين ثم يبيع أحدهما
صاحبه نصيبه من أحد القسمين بدرهم
مثلا ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر
لصاحبه بذلك الدرهم الذي له عليه فيحصل

لسكل واحد منهم ما قسم بكامله وله طريق غيره في الحاجة الى الاطالة تهاهنا والله أعلم * وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فراد ان
مسلم رحمه الله منه ان القرآن العزيز جاء بما جئت به السنة من كون الاسلام يهدم ما قبله وقوله فيه ولو تخبرنا بان لما علمنا كفارة فنزل والذين

حدثنا حرملة بن يحيى أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عمرو بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت أمورا كنت أتخنت بها في الجاهلية هل لي فيها (٥٠٣) من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت

عسلى ما أسلمت من خير والتخنت التعبد
* حدثنا حسن الحلواني وعبد بن حديد قال
الحلواني حدثنا وقال عبد حريث يعقوب
و هو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن
صالح عن ابن شهاب أخبرني عمرو بن الزبير
أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم أى رسول الله رأيت
أمورا كنت أتخنت بها في الجاهلية من
صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفها أخرج فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على
ما أسلفت من خير

لا يدعون مع الله الها آ ح الآية
فيه محذوف وهو جواب لو أى لو تخبرنا
لا سلمنا وحذفها كثير في القرآن
العزير وكلام العرب كقوله تعالى ولو ترى
اذ الظالمون واشباهه وأما قوله تعالى يلقى
أثاما فليل معناه عقوبة وقيل هو واد في
جهنم وقيل يترفيها وقيل جزاء الله والله أعلم
* (باب بيان حكم عمل الكافر اذا
أسلم بعده) *

فيه حديث حكيم بن حزام رضى الله عنه انه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت
أمورا كنت أتخنت بها في الجاهلية هل لي
فيها من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير * اما
التخنت فهو التعبد كما فسره في الحديث
وفسره في الرواية الاخرى بالتبرر وهو
فعل البر وهو الطاعة قال أهل اللغة
أصل التخنت ان يفعل فعلا يخرج به من
الخط وهو الاثم وكذا نائم وتخرج
وتخرج أى فعل فعلا يخرج به عن
الاثم والخروج والعود (وأما قوله صلى
الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من
خير) فاختلف في معناه فقال الامام أبو عبد
الله المعازري رحمه الله ظاهره خلاف

ان يتقبل) بضم المثناة التحتية وفتح المثناة وكسر القاف المشددة وفي رواية يتقبل بفتح المثناة
وسكون المثناة وضم القاف أى لاجل مخافة التثقيب (على أمته وكان) عليه الصلاة والسلام
(بجب ما يخفف عنهم) بضم المثناة التحتية وتشديد الفاء المكسورة وضم آخره مبنيا للفاعل
ويجوز تخفيف بفتح المشددة وضم آخره مبنيا للمفعول وللأصيل وابن عساكر وأبي الوقت
وأبي ذر عن الجوى والكشميهنى ما خفف عنهم بصيغة الماضي وأما ما عند الترمذى وقال
حسن من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما
صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر
فصلاه بعد العصر ثم لم يعد فيحمل النقي على علم الراوى فإنه لم يطالع على ذلك والمثبت مقدم
على الثاني * ورواه هذا الحديث الاربعه مابين كوفي ومكي وفيه التحديث والسمع والقول
* وبه قال (حدثنا مسدد) أى ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال حدثنا
هشام قال أخبرني) بالافراد (أبي) عمرو بن الزبير بن العوام (قال قالت عائشة) رضى الله
عنها (يا ابن أختي) لان أم عروة هى أسماء بنت أبي بكر وغير الاصيلي ابن أختي (ما ترك النبي)
وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم المسجدتين) من باب اطلاق البعض على الكل أى
الركعتين بأربع سجوداتها (بعد) صلاة (العصر عندى قط) تمسك بهذا ونحوه من أجازة نساء
الفضل بعد العصر وأجاب المانعون بانهم من الخصاص وأجيب بان الذى اختص به عليه
الصلاة والسلام المداومة على ذلك لأصل القضاء * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل)
المنقرى (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد (قال حدثنا الشيباني) أبو اسحق سليمان (قال
حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه) الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المتضرم (عن
عائشة) رضى الله عنها (قالت ركعتان) أى صلاتان لانه فسرها فيما يأتى بأربع ركعات (لم
يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية) سقط في رواية ابن عساكر سرا ولا
علانية (ركعتان قبل) صلاة (الصبح وركعتان بعد) صلاة (العصر) لم ترد أنه كان يصلى بعد
العصر ركعتين من أول فرضها بل من الوقت الذى شغل فيه عنهما * وبه قال (حدثنا محمد بن
عمره) بالهملتين وسكون الراء الاولى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو
بالواو السبيعي (قال رأيت الاسود) بن يزيد النخعي (ومسروقا) هو ابن الاجدع أبو عائشة
الوادعي الكوفي (شهدا على عائشة) رضى الله عنها (قالت ما) وللأصيلي وما (كان النبي
صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد) صلاة (العصر الاصل ركعتين) أى ما كان يأتيني بوجه
أو بحالة الابهذ الوجه أو الحالة فالاستثناء مفرغ والجمع بين هذا وحديث النهي عن
الصلاة بعد العصر ان ذلك فيما لا سبب له وهذا سببه قضاء فائتة الظهر كما مر (باب التكبير)
أى المبادرة (بالصلاة في يوم غيم) خوفا من فوات وقتها وللأصيلي في يوم الغيم * وبالسند قال
(حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزهراني البصرى (قال حدثنا هشام) الدستواقي (عن
يحيى هو ابن أبي كثير) بالهملة الطائى اليمامى (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد
الجرمى (ان أبا الملق) عامر بن أسامة الهذلى ولا يذران أبا الملق (حدثه قال كراع بريدة)
بضم الواو بن الحبيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمى (في يوم ذى غيم) فى أول
وقت العصر (فقال بكره) بالصلاة (أى بادروا اليها أول وقتها) فان النبي صلى الله عليه وسلم

ما تقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على طاعته ويصح أن يكون مطيعا غير متقرب كظن طاعته في الايمان بأنه مطيع فيه من
حيث كان موافقا للأمر والطاعة عندنا وما اذقت الامر ولكن لا يكون متقرب بالان من شرط المتقرب أن يكون عارفا بالتقرب اليه وهو في حين

* حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالوا اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا عمر عن الزهري عن هذا الاسناد صح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا
ابو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن (٥٠٤) حكيم بن حزام قال قال يارسول الله اشياء كنت افعلها في الجاهلية قال هشام

قال من ترك صلاة العصر حبط عمله) وفي رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة أي بطل ثواب
عمله أو المراد بتركها مستحلاً للترك أو على قول الامام أحمد ان تارك الصلاة يكفر فيحبط عمله
بسبب كفره أو هو على سبيل التغليب أي فكأنما حبط عمله وبقية الصلوات في التكبير كالعصر
يجماع خوف خروج الوقت بالتقصير في ترك التكبير فالمطابقين بين الحديث والترجمة بالإشارة
المفهومة من قوله بكر وبالصلوة مع عملة التكبير في العصر لا بالتصريح وهذا الحديث سبق في باب
من ترك العصر (باب حكم) (الاذان بعد ذهاب الوقت) وسقط في رواية المستملي في غير
اليونينية لفظ ذهاب * وبالسند قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة أبو الحسن البصري
الأدي (قال حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الصاد المعجمة بن عزوان بفتح الغين المعجمة
وسكون الزايم الكوفي (قال حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة بن آخره نون ابن
عبد الرحمن الواسطي (عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه) أي قتادة الحرث بن ربيع (قال سرتنا
مع النبي) ولا يصلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم ليلة) مرجعه من خيبر كما حرم به
بعضهم لما عند مسلم من حديث أبي هريرة نوزع فيه (فقال بعض القوم) قيل هو عمر وقال
الحافظ بن حجر لم أدف على تسمية هذا القائل (لوعرست بنا يارسول الله) أي لو نزلت بنا آخر
الليل فاسترحنا (قال) عليه الصلاة والسلام (أحاف أن تناموا عن الصلاة) حتى يخرج وقتها
فن نوقظنا (قال) ولله روى والاصيلي وابن عساكر فقال (بلال) المؤذن ظننا منه أنه يأتي على
عادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان (أنا أو قطعكم فاضطجعوا) بفتح الجيم
بصيغة الماضي (وأستد بلال ظهره الى راحتته) التي يركبها (فغلبته عيناه) أي بلال
وللسرخسي فغلبت بغير ضمير (فنام) بلال (فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع
حاجب الشمس) أي حرفها (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا بلال أين ما نلت) أي أين الوفاء
بقولك أنا أو قطعكم قال له عليه الصلاة والسلام ذلك لئني به على اجتناب الدعوى والثقة
بالنفس وحسن الظن به الاسمي في مظان الغلبة وسلب الاختيار (قال) بلال (ما ألقيت)
بضم الهمزة مبنياً للمفعول (على نومة) بالرفع نائباً عن الفاعل (مثالها) أي مثل هذه النومة
في مثل هذا الوقت (قطا قال) عليه الصلاة والسلام (ان الله قضى أر واحكم) أي عن
أبدانكم بأن قطع تعاملها عنها وتصرفها فيها ظاهر الاباطنا (حين شاء وردها عليكم) عند
اليقظة (حين شاء يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة) بتشديد الذا من التأذين وبالموحدتين في
بالناس وبالصلاة للمستملي وعزاه في الفتح للكشيميني فأذن بالناس بمد الهمزة وحذف
الموحدة من الناس أي أعلمهم وللاصيلي فأذن بالمد للناس بلام بدل الموحدة وللشكشيميني
فأذن بتشديد الذا للناس باسقاط الموحدة وفيه ما ترجم له وهو الاذان للفائتة وبه قال أحمد
والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختار النووي صحة التأذين
لثبوت الاحاديث فيه (فتوضأ) عليه الصلاة والسلام ولا ينعيم في مستخرجه فتوضأ الناس
(فلما ارتفعت الشمس وابتاضت) بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف كاحازت أي صفت (قام)
عليه الصلاة والسلام (فصلى) بالناس الصبح * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني
وفي رواية الابن عن ابيه والتحديث والنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في التوحيد و ابو
داود والنسائي (باب من صلى بالناس) الفائتة حال كونهم (جماعة) أي مجتمعين (بعد

يعني كنت أتبرر بهم اذ قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلمت لك
من الخير فقلت يارسول الله فوالله لا أدع
شيء أصنعه في الجاهلية الا فعمت في الاسلام
مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
عبد الله بن عمير عن هشام بن عروة عن ابيه
أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية مائة
رقبة وجعل على مائة بغير ثم أعتق في الاسلام
مائة رقبة وجعل على مائة بغير ثم أتى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم

فظاره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا تقرر
هذا علم أن الحديث متأول وهو يتحمل
وجوهاً أحدها أن يكون معناه اكتسبت
طبا عجيبة وأنت تتنفع بتلك الطبا ع في
الاسلام وتكون تلك العادة تمهيداً لك
ومعونة على فعل الخير والثاني معناه
اكتسبت بذلك ثناء جيلاً فهو يات عليك
في الاسلام والثالث أنه لا يبعد ان يرا في
حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر أجره
لما تقدم له من الانعمال الجيلة وقد قالوا في
الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه
به فلا يبعد ان يرا هذا في الاجور هذا آخر
كلام المازري رحمه الله قال القاضي عياض
رحمه الله وقيل معناه بركة ما سبق لك من
خير هذا والله تعالى الى الاسلام وان من
ظهر منه خير في أول عمره فهو دليل على
سعادة آخره وحسن عاقبته هذا كلام
القاضي وذهب ابن بطال وغيره من المحققين
الى أن الحديث على ظاهره وأند اذا أسلم
الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله
من الخير في حال الكفر واستدلوا بحديث
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أسلم الكافر
لحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة
رأى لها ومحا عنه كل سيئة رأفها وكان عمله

بعد الحسنات بعشر أمثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله سبحانه وتعالى ذكره الدارقطني في غريب
حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها أن الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك قال ابن

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس وأبو معاوية ووكيع عن الاعشى عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما تزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه (٥٠٥) وسلم فقالوا أين لا ينظم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كمنظرون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك

بطلال رحمه الله تعالى بعد ذكره الحديث والله أن يتفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لاحد له قال وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي الله عنه أسلمت على ما أسلفت من خير والله أعلم وأما قول الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة ولو أسلم لم يعتد بها فإرادهم أنه لا يعتد به ما في أحكام الدنيا وليس فيه تعريض لشواب الآخرة فإن أقدم قائل على التصريح بأنه إذا أسلم لا يثاب عالمها في الآخرة رد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يعتد ببعض أفعال الكفار في أحكام الدنيا فقد قال الفقهاء إذا وجب على الكافر كفارة طهارة أو غيرها فكفر في حال كفره أجزأه ذلك وإذا أسلم تجب عليه اعادته واختلف أصحاب الشافعي رحمه الله فيما إذا أجنب وغتسل في حال كفره ثم أسلم هل تجب عليه إعادة الغسل أم لا وبالغ بعض أصحابنا فقال يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم وإذا أسلم صلى بها والله أعلم (وأما ما يتعلق بلفظ الباب) فقوله أعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير معناه تصدق بها وفيه صالح عن ابن شهاب عن عروة وهو لاء ثلاثة تابعيون روى بعضهم عن بعض وقد قدمنا أمثال ذلك وفيه حكيم بن حزام الصحابي رضي الله عنه ومن مناقبه أنه ولد في الكعبة قال بعض العلماء ولا يعرف أحد شاركه في هذا قال العلماء ومن طرف أخباره أنه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وأسلم عام الفتح ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين فيكون المراد بالاسلام من حين ظهوره وانتشاره والله أعلم

(باب صدق الايمان واخلاصه) *

ذهب الوقت) * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (ان عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (جاء يوم) حفر (الخندق) في السنة الرابعة من الهجرة (بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كنت بكسر الكاف وقد تضم (أصل العصر حتى كادت الشمس تغرب) أي ما صليت حتى غربت الشمس لان كذا اذا تجردت عن النفي كان معناها اثباتا وان دخل عليها نفي كان معناها نفي لان قولك كاذب يدقوم معناه اثبات قرب الغيام وقولك ما كاذب يدقوم معناه نفي قرب الفعل وههنا نفي قرب الصلاة فانتفت الصلاة بالطريق الاولى (قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بلحان) بضم الموحد وكون الفاء أو بالفتح أو الكسر وادبلا ينة (قروضا) صلى الله عليه وسلم (للصلاة وتوضأنا لها فاصلى العصر) بناجاعة (بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) هذا لا ينهض دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان أفعاله عليه الصلاة والسلام المجردة للوجوب نعم لهم ان يستدلوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموه في أصل وفي الموظا من طريق أخرى أن الذي فاتهم الظهر والعصر وأجيب بأن الذي في الصحابين العصر وهو أرحم ويؤيده حديث علي رضي الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بأن وقعة الخندق كانت أياما فكانت في يوم الظهر وفي الآخر العصر وبنوا تأخيرها عليه الصلاة والسلام على النسيان ولم ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث أنه صلاها جماعة وذلك من قوله فقام وتناوضنا بل وقع في رواية الاسماعيلي التصريح بها اذ فيها فصل بينا العصر * ورأه هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفيه التمدد والعنفة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي هذا (باب) بالتنوين (من نسي صلاة) حتى خرج وقتها (فليصل اذا ذكرها) ولا بوي الوقت وذو الاصيلي اذا ذكر (ولا يعيد) بصيغة النفي وللاصيلي ولا يعيد بغير ياء بعد العين على النهي أي لا يعرض (الاتك الصلاة) وذهب مالك الى أن من ذكر بعد صلى أن صلاة انه لم يصل التي قبلها أنه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب استحبابا (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله الثوري في جامعهم منصور وغيره عنه (من ترك صلاة واحدة) نسيانا (عشرين سنة) مثلا (لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة) التي نسيها فاعلم * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (وموسى بن اسمعيل) المنقري التبوذي (قالا حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) ولا بوي ذرو الوقت والاصيلي زيادة ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة) مكتوبة أو نافلة مؤتمرا ذم مسلم في رواية أو نام عنها (فليصل) وجوبه في المكتوبة وتندب في النافلة المؤتمرة وللاصيلي وابن عساكر فليصل بالياء المفتوحة ولمسلم فليصلها (اذا ذكرها) مما دار بالمكتوبة وجوب بان فاتت بلا عذر وتندب بان فاتت بعذر كنوم ونسيان نسيان لبراءة الذمة ولا يذرا اذا ذكرها بساقط ضمير المفعول (لا كفارة لها) أي لتلك الصلاة المتروكة (الا ذلك وأقم الصلاة) وللاربعة أقم الصلاة (لذكري) بكسر الراء ولام واحدة كالتلاوة أي لتذكرني فيها وللاصيلي لذكري بلاسين

(٦٤ - (تسطلاني) - اول) فيه قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه تزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا أين لا ينظم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كمنظرون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك

بالله ان الشرك لظلم عظيم * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قال أخبرنا عيسى وهو ابن يونس ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي
أخبرنا ابن مسهر ح وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن (٥٠٦) ادريس كلهم عن الاعمش عن هذا الاسناد وقال أبو كريب قال ابن ادريس حدثني

ولأبي عن أبان بن تغلب عن الاعمش ثم سمعته منه **حدثني محمد بن المنهال الضري**

بالله ان الشرك لظلم عظيم هكذا وقع في الحديث هنا في صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري لما نزلت الآية قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أينالم يظلم نفسه فأ نزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فهاتان الروايتان احدهما تبين الاخرى فيكون لما شق عليهم أنزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم وأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن الظالم المطلق هناك المراد به هذا المقيد وهو الشرك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظلم على اطلاقه وعمومه كما ظنتم انما هو الشرك كما قال لقمان لابنه فالعبادة رضى الله عنهم حملوا الظلم على عمومه والمتبادر الى الافهام منه وهو وضع الشئ في غير موضعه وهو مخالفة الشرع فشق عليهم الى أن أعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بالمراد بهذا الظلم قال الخطابي رحمه الله انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس وما ظلموا به أنفسهم من ارتكاب المعاصي فظنوا أن المراد معناه الظاهر وأصل الظلم وضع الشئ في غير موضعه ومن جعل العبادة لغير الله تعالى فهو أظلم الظالمين وفي هذا الحديث جل من العلم منها أن المعاصي لا تكون كفر والله أعلم (وأما ما يتعلق بالاسناد) فقول مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هذا السناد رجاله كوفيون كلهم وحفاظ متقنون في نهاية من الجلالة وفيهم ثلاثة أئمة جلة فتهاهنا يعيون بعضهم عن بعض سليمان الاعمش و ابراهيم النخعي وعائمة بن قيس وقل اجتماع مثل هذا الذي اجتمع في هذا الاسناد والله أعلم وفيه علي بن خشرم

وفتح الراب بعد ألف مقصورة (قال موسى) بن اسمعيل مما انفرد به عن ابي نعيم (قال همام) المذكور (سمعه) أي قتادة (يقول بعد) أي بعد زمان رواية الحديث (واقم) وللاربعة أقم (الصلاة كرى) وللاصيلي رحمه الله لاذ كرى بلامين كما مر والامر في الآية لموسى عليه الصلاة والسلام فنبهه بينا عليه الصلاة والسلام بتلاوة هذه الآية على أن هذا شرع لنا أيضا واذا شرع القضاء للناسي مع سقوط الاثم فالعامد أولي واطلاق الصلاة في الحديث يشمل النوافل الموقته نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصور فيها فوات فلا تدخل * ورواه هذا الحديث الحسة بصريون الاشجج المؤلف ابا نعيم فكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود (وقال حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال وللاصيلي قال أبو عبد الله أي المؤلف رحمه الله وقال حبان (حدثنا همام قال حدثنا) ولابن عسا كر أخبرنا (قتادة قال حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) وهذا التعليق وصله أبو عوف أنه في صحيحه عن عمار بن رجا عن حبان وفيه بيان سماع قتادة له من أنس لتزول شبهة تدليس قتادة (باب قضاء الصلوات) الفاتحة حال كونها (الاولى فالاولى) بضم الهمزة فيها واولى الوقت وأبي ذر عن الحوى والمسئولى الصلاة بالافراد * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) ولابن عسا كر يحيى القطان (عن هشام) هو ابن أبي عبد الله سنبر بفتح السين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصرى الدستوائى بفتح الدال ولابن ذر حدثنا هشام (قال حدثنا) وللاصيلي حدثني (يحيى هو ابن ابي كثير) بالمثلثة الطائى ووقع لليعنى اسقاط يحيى الاول من سند الحديث ثم غلبا الحافظ بن حجر والعسكر ما زنى تفسير همامه بالقطان طانا انه الثانى الذى فسره المؤلف بقوله هو ابن ابي كثير (عن ابي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر) وللاصيلي عن جابر بن عبد الله (قال جعل عمر) بن الخطاب زاد أبو ذر رضى الله عنه ولابن عسا كر رضى الله عنه (يوم الخندق يسب كفارهم) أي كفار قريش (وقال يارسول الله) وللاربعة فقال (ما كدت أصلى العصر حتى غربت) ولابن ذر حتى غربت الشمس (قال فنزلنا بطحان فصلي) عليه الصلاة والسلام (بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب) بأصحابه * وهذا الحديث تقدم قريبا وأوردناه هنا مختصرا (باب ما يكره من السمير) أي حديث الليل المباح (بعد) صلاة (العشاء) زاد في رواية أبي ذر هنا السامر أي المذكور في قوله تعالى سامرا ثم حجرون مشتق من السمير بفتح الميم والجمع السمار بضم السين وتشديد الميم ككتاب وكتاب والسامر ههنا يعنى في هذا الموضع في موضع الجمع وأصل السمير ضوء لون القمر وكانوا يتخذون فيه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا عوف) الاعرابى (قال حدثنا أبو المنهال) سيار بن سلامة (قال انطلقت مع أبي) سلامة (الى أبي برزة) نضلة بن عبيد (الاسلمى) فقال له ابي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى (الصلاة) المكتوبة (قال) وللاصيلي فقال (كان) عليه الصلاة والسلام (يصلى الهجير) أي الظهر (وهى التى تدعونها الاولى حين ندحض الشمس) أي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب كأنها دحضت أي زالت (و) كان (يصلى العصر ثم يرجع) أحدهنا الى أهله فى أقصى المدينة (والشمس حبة) أي لم تتغير قال أبو المنهال (ونسيت ما قال) أبو برزة (فى المغرب) ولابن عسا كر

بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وقد تقدم بيانه فى المقدمة وفيه منجاب بكسر ما الميم واسكان النون وبالجميم وآخره بباء موحدة (وفيه قال ابن ادريس حدثني أولأبي عن أبان بن تغلب عن الاعمش ثم سمعته منه) هذا تنبيه

وأمية بن بسطام العيشي واللفظ لامية قال أحد ثنائريدين زريع حدثنا وح وهو ابن القاسم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما في السموات وما في الأرض وان (٥٠٧) تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله

فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير قال فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم برزوا على الركب فقالوا أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطبق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت علينا هذه الآية ولا نطيعها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما أوتواها غفرانك ربنا واليك المصير فلما أوتواها القوم ذلت بها ألسنتهم

منه على علو أسناده هنا فإنه نقص عنه رجالان وسنعه من الأعمش وقد تقدم مثل هذا في باب الدين النصيحة وقد تقدم الخلاف في صرف آيات في مقدمة الكتاب وان المختار عند المحققين صرفه وتغلب بكسر اللام غير مصروف وفيه لعمري ما من الحكيم واختلف العلماء في نبوته قال الامام أبو إسحاق الثعلبي اتفق العلماء على انه كان حكيمًا ولم يكن نبيًا الا عكرمة فإنه قال كان نبيًا وتفردهم هذا القول واما ابن لقمان الذي قال له لا تشرك بالله فقبل اسمه أنعم ويقال مشكم والله أعلم * (باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبيان انه سبحانه وتعالى لم يكلف الاما يطلق و بيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة) * اما أسانيد الباب ولغائه ففيه أمية بن بسطام العيشي في بسطام بكسر الباء على المشهور وحكي صاحب المطالع أيضا فتحها والعيشي بالشين المجهمة وقد قدمت ضبط هذا كله مع بيان الخلاف في صرف بسطام (وفيه قوله عن أبي هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما في السموات وما

ما قال لي في المغرب (قال وكان) عليه الصلاة والسلام (يستحب أن يؤخر العشاء) أي صلاحها (قال وكان) عليه الصلاة والسلام (يكبره النوم قبلها) خوفًا من إخراجها عن وقتها (و) يكبره (الحديث بعدها) وهذه الأخيرة موضع الشاهد للترجمة لان السمرقندي يؤدى الى النوم عن صلاة الصبح أو عن وقتها الختاراً وعن قيام الليل لكن قد يفرق بين الليل الطوال والقصار وأجيب بأن حمل الكراهة على الاطلاق أخرى حسماً للمادة واستثنوا من الكراهة السمرقندي في الخير كالفقه ونحوه كإسباني ان شاء الله تعالى (وكان) عليه الصلاة والسلام (ينفقل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جلسه) أي يجالسها (ويقرأ من السنين) آية (الى المائة) باب (السمرقندي) مباحثة (الفقه والخير) من عطف العام على الخاص (بعد) صلاة (العشاء) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن الصباح) بالصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره عام مهملة ولا يجزئ من صباح أي العطار البصرى (قال حدثنا أبو علي) عبيد الله بن عبد المجيد بن يعقوب عبد الاقول (الحنفى) البصرى (قال حدثنا قرة بن خالد) يضم القاف وتشديد الراء السدوسي (قال انتظرنا الحسن) البصرى (وراث) بالمثناة غير مهموز والواو للحال أي أبطأ (علينا حتى قر بنا) وللهروى والاصيلي علينا حتى قر بنا أي كان الزمان أوريته قريباً (من وقت قيامه) أي قيام الحسن من النوم لاجل التمسك أو من المسجد لاجل النوم (لجاء فقال) معتذراً عن تخافه عن التمسك بهم على عادته في المسجد لاخذ العلم عنه ولا يوبى ذر والوقت وقال (دعنا جيراننا هؤلاء) بكسر الجيم جمع جار (ثم قال) أي الحسن (قال أنس) وللاصيلي أنس بن مالك (فانارنا) وللشكشيمي انتظرنا (النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أي في ليلة (حتى كان شطر الليل) بالرفع على أن كان تاماً أو ناقصة وخبرها قوله (يبلغه) أي وصل اليه أو سارقه وفي بعض النسخ شطر بالنصب أي كان الوقت الشملوي يبلغه استثناءً أو جملة مؤكدة (فجاء) صلى الله عليه وسلم (فصلى لنا) أي بنا (ثم خطبنا فقال) في خطبته (الآ) بتخفيف اللام (ان الناس قد صدوا ثم ردوا وانكم لم) بالميم وللاربعاء (تر الوافى) نواب (صلاة ما انتظرتم الصلاة وان القوم) وفي الفرع كأصله قال الحسن وان القوم لا يراون بخير) وللاربعاء في خير (ما انتظرنا والخير) عم الحسن الحكم في كل الخبرات تأنيساً لاصحابه ومعرفاً لهم أن منتظرنا الخير في خير فلم يفتهم أجراً كانوا يتعلمون منه في تلك الليلة (قال قرة) بن خالد (هو) أي مقول الحسن وهو ان القوم لا يراون الى آخره (من) جملة (حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) * ورواه هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا ابواليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي جزة الحمصي (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأبو بكر بن أبي حمزة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة نسبة الى جده لشهرته به وأبوه سليمان (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم) من الصلاة (قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال أوأيتكم) استفهام تعجب والكاف حرف خطاب أ كذبه الضمير لا محصل له من الاعراب لانك تقول أ رأيتك زيداً ما شأنه فلوجعلت الكاف مفعولاً كما قاله الكوفيون لعديت الفعل الى ثلاثة مفاعيل وللزم أن يقال أ رأيتكم

في الأرض وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير قال فاشتد ذلك) انما أعاد لفظة قال لطول الكلام فان أصل الكلام لما نزلت اشتد فلما طال حسن إعادة لفظة قال وقد تقدم مثل هذا في موضعين من هذا الكتاب

فأنزل الله عز وجل في أثرها آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا يفرق بين أحد من رسله وقالوا
سمنا وأطعنا إذ فرارنا وكانوا اليك مصير فلما فعلوا ذلك (٥٠٨) نسخها الله تعالى فأمر الله تبارك وتعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها

ما كسبت وعلمها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا قال نعم ربنا ولا تحمل علينا اصرا كحمله على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق أخبرنا قال الاخران حدثنا وكيع عن سفيان عن آدم بن سليمان مولى خالد قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله قال دخل في قلوبهم من مناهي لم يدخل قلوبهم من شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا قال فالتقى الله الاعيان في قلوبهم فأنزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا قال قد فعلت ربنا ولا تحمل علينا اصرا كحمله على الذين من قبلنا قال قد فعلت واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا قال قد فعلت * حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد

بل الفعل معلق أو المفعول محذوف تقديره أرايتكم (ليأتكم هذه) فاحفظوها واحفظوا تاريخها (فان رأس مائة لا يبق) ولا يذرو الاصيلي وابن عساكر ما تيسر لا يبق (من هو اليوم على ظهر الارض) كلها (احد) ممن تزود أو تعرفونه أو آل للعهد والمراد أرضه التي نشأ بها وبعث منها قال ابن عمر (فوهل الناس) بفتح الواو والهاء ويجوز كسرهما أي غابوا وذهب وهمهم الى خلاف الصواب (في) تأويل (مقالة رسول الله) وللمستملى والكشيمهني من مقالة رسول الله بالميم أي من حديثه ولا يذرو في مقالة النبي (صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون في هذه) وللعموي والمستملى من هذه (الاحاديث عن مائة سنة) فكان بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة كفي حديث أبي مسعود البدرى عند الطبراني ورد عليه ذلك علي بن أبي طالب فبين ابن عمر في هذا الحديث مراد الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فقال (واخاف النبي صلى الله عليه وسلم لا يبق ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك) أي بقوله مائة سنة (انما تخرم ذلك القرن) الذي هو فيه فلا يبق أحد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك علم من اعلام النبوة فانه استقرى ذلك فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجودا اذ ذاك أبو الطفيل عامر بن واثله وقد أجمع الحديثون على انه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنين عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة عليه الصلاة والسلام وقد تقدم مزيد لذلك في باب السمر في العلم والله المستعان * (باب السمر مع الاهل) الزوجة والاولاد والعمال (و) مع (الضيف) ولغير أبي ذر مع الضيف والاهل * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا عمر بن سليمان) التيمي (قال حدثنا أبي) سليمان ابن طرخان (قال حدثنا أبو عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدى (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضي الله عنهما (ان أصحاب الصفة) التي كانت بأخر المسجد النبوي منذ انزل الله عليها (كانوا أناسا) همزة مضمومة وللکشمهني ناسا (فقراء) ياؤون اليها (وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) من أهل الصفة (وان) كان عنده طعام (أربع فليذهب مع خمسة) أي فليذهب مع خمسة منهم (أو سادس) مع الخامس أي يذهب معه بواحد أو اثنين أو المراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف جملة على جملة وفيه حذف حرف الجر وبقاء عمله ويجوز الرفع فيها على حذف المضاف وإقامة المضاف اليه مقامه ويضرب مبتدأ اللفظ خامس أي فالله هوب به خامس وللاصيلي وأبي ذر وان أربعة وكلمة أول للتوزيع والحكمة في كونه يزيد كل واحد واحد افقط أن عيشهم في ذلك الوقت لم يكن منسعا فن كان عنده مثلا ثلاثة أنفس لا يضيق عليه أن يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة فما فوقها أو لا باحتوا استنبط منه أن المسلمين يفرق في المسغبة الفقراء على أهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم (وأن أبا بكر) الصديق رضي الله عنه بفتح همزة أن ولا يذرو ان أبا بكر بكسرهما (جاء بثلاثة) من أهل الصفة (فانطلق) ولا يذرو والوقت والاصيلي وابن عساكر وانطلق (النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة) منهم (قال) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (فهو) أي الشأن (أنا) في الدار (وأبي وأمي) ولا يذرو والوقت عن الجوى أنا وأبي بالبلاء من غير ذكرا الام وللمستملى أنا وأمي بالميم من غير ذكرا الاب قال أبو عثمان النهدى (فلا أدري قال) ولا يذرو ولا أدري هل قال أي عبد الرحمن (وامرأتى) أممية بنت عدي بن

ساجز بن (وفيه قوله فانزل الله تعالى في أثرها) هو بفتح الهمزة والثاء وبكسر الهمزة مع اسكان الشاء لغتان وفيه محمد بن عبيد قيس العسبري بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى بنى غير وقد قدمنا بيانها في المقدمة وفيه أبو عوانة واسمه الواضح بن عبد الله وفيه

الغبري واللفظ لسعيد قالوا حد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز
 لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به * حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حد ثنا اسمعيل بن إبراهيم ح وحد ثنا أبو بكر بن
 أبي شيبة حد ثنا علي بن مسهر وعبد بن سليمان ح وحد ثنا ابن مني وابن بشار قالوا حد ثنا ابن أبي عدي كلهم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
 عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو
 تتكلم به * وحد ثنا زهير بن حرب حد ثنا وكيع حد ثنا مسعر وهشام ح وحد ثنا اسحق بن منصور أخبرنا الحسين بن علي عن زائدة عن
 شيبان جيع عن قتادة بهذا الاسناد مثله * حد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن إبراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق أخبرنا
 سفيان وقال الاخران حد ثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل
 اذ اهتم عبدى بسينئة فلا تكتبوها عليا فان عملها فكتبوها حسنة واذا هم بحسنة فلم يعملها فكتبوها حسنة فان عملها فكتبوها حسنة * حد ثنا
 يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حد ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 قال الله عز وجل اذ اهتم عبدى بحسنة ولم يعملها كتبته الي حسنة فان عملها كتبته الي حسنة فان عملها كتبته الي حسنة وان عملها لم يعملها
 ا كتبها عليا فان عملها كتبته بسينئة واحدة * وحد ثنا محمد بن رافع حد ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة
 عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اذ اتحدث عبدى بأن يعمل
 حسنة فأنها كتبته الي حسنة ما لم يعمل فاذا عملها فأنها كتبته باعشر أمثالها واذا تحدث (٥٠٩) بأن يعمل سيئة فأنها غفرها له ما لم يعملها فاذا
 عملها فأنها كتبته الي حسنة وان عملها كتبته الي حسنة وان عملها كتبته الي حسنة وان عملها كتبته الي حسنة وان عملها كتبته الي حسنة وان عملها كتبته الي حسنة

قيس السهمي (وخادم بيننا وبين بيت أبي بكر) بين ظرف لخادم والمراد أنه شركة بينهما مافي
 الخدمة وللاربعة بين بيتنا وبين بيت أبي بكر والابن ذر بين بيتنا وبين بيت أبي بكر (وان أبا بكر)
 رضى الله عنه (تعشى) أى أكل العشاء وهو طعام آخر النهار (عند النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم أبيت) في داره (حيث) بالمائة وللشهمي وأبي الوقت حتى ولابن عساكر في نسخة حين
 (صليت العشاء) بضم الصاد وكسر اللام مشددة مبنيا للمفعول (ثم رجع) أبو بكر إلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلبت) عنده (حتى تعشى) ولمسلم حتى نعس (النبي صلى الله
 عليه وسلم) وفيه رواية حتى تعشى مع وان أبا بكر تعشى تكرار يأتي الكلام عليه ان
 شاء الله تعالى في باب علامات النبوة في الاسلام (بغاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له
 امرأته) أم رومان زينب بنت دهمان بضم المهملة وسكون الهاء أحد بنى فراس بن غنم بن
 مالك بن كنانة (وما) وللاربعة ما (حبسك عن اضياقك او قالت ضيفك) بالافراد مع
 كونهم ثلاثة لارادة الجنس (قال) أبو بكر لزوجته (أوما عشيتهم) بم حزة الاستفهام
 والياء المتولدة من اشباع كسرة التاء وفي نسخة عشيتهم بحد فها والعطف على مقدر بعد

بالنصب ويدل عليه قوله ان أحدنا يحدث نفسه قال قال الطحاوي وأهل اللغة يقولون أنفسهم بالرفع يريدون بغير اختيارها كما قال الله تعالى
 وتعلم ما توسوس به نفسه والله أعلم وفيه أبو الزناد عن الاعرج اما أبو الزناد فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن وأما أبو الزناد فللقب
 غلب عليه وكان يغضب منه واما الاعرج فعبد الرحمن بن هرمرز وهذان وان كانا مشهورين وقد تقدم بيانهما الا أنه قد تخفى أسماءهما على
 بعض الناظرين في الكتاب وقوله سبحانه وتعالى انما تركها من جرأى هو بفتح الجيم وتشديد الراء والمد والقصر لغتان معناه من أجل (وقوله صلى
 الله عليه وسلم اذا أحسن أحدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها) معنى أحسن اسلامه أسلم
 اسلاما حقيقيا وليس كاسلام المنافقين وقد تقدم بيان هذا وفيه أبو خالد الأخر هو سليمان بن حيان بالمائة تقدم بيانه وفيه شيبان بن فروخ
 بفتح الفاء وبالحاء المعجمة وهو غير مصر وف لكونه مجتمعا علما وقد تقدم بيانه وفيه أبو رزاء العطاردي اسمه عمران بن تيم وقيل ابن ملهان
 وقيل ابن عبد الله أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم عام الفتح وعاش مائة وعشرين سنة وقيل مائة وثمانيا وعشرين سنة وقيل
 مائة وثلاثين سنة وأما فقه الأحاديث الباب ومعانيها فكثيرة وأنا اختصر مقاصدها ان شاء الله تعالى (فقوله لما نزلت لله منى السهوان وماني
 الارض وان تبدوا ماني أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فاشتد ذلك على الصحابة رضى الله عنهم وقالوا لا تطبقها) قال الامام أبو عبد الله المازري
 رحمه الله يحتمل أن يكون اشفاقهم وقولهم لا تطبقها الكونهم اعتقدوا أنهم يؤخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكسب
 فالهزار أو من قبيل ما لا يطاق وعندنا ان تكليف ما لا يطاق جائز عقلا واختلاف هل وقع التعبد به في الشريعة أم لا والله أعلم (وأما قوله فلما
 فعلوا ذلك نسخهم الله تعالى فانزل الله تعالى لا يكف الله نفسا الا وسعها) فقال المازري رحمه الله في تسمية هذا نسخا نظرا لأنه انما يكون نسخا اذا

* وحدثنا أبو بكر يربحدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشر إلى سبع مائة ضعف ومن هم بسنة فلم يعملها لم تكسبوا عملها كتبت * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن الجعد أبي عثمان حدثنا أبو رجاء العطاردي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل قال إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فإن هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة وإن هم بسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فإن هم بها فعملها كتبت الله بسنة واحدة ﴿﴾ تعذر البناء ولم يمكن رد إحدى الآيتين إلى الأخرى وقوله تعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه وعموم يصح أن يشتمل على ما عاكس من الخواطر دون ما لا يملك فتكون الآية الأخرى مخصصة إلا أن يكون قد فهمت الصحابة بقراءة الحال أنه تعالى تعذرهم بما لا يمكن من الخواطر فيكون حينئذ نسخاً لا نه رفع ثابت مستقر هذا كلام المازري قال القاضي عياض لا وجه لابعاد النسخ في هذه القضية فإن راوياً قد روى فيها النسخ ونص عليه لفظاً ومعنى بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالإيمان والسبع والطاعة لما أعلمهم الله تعالى من مؤاخذته إياهم فلما فعلوا ذلك وأتى الله تعالى الإيمان في قلوبهم وذلك بالاستسلام لذلك ألسنتهم كإصص عليه في هذا الحديث رفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف وطريق علم النسخ انما هو بالخبر عنه أو بالتاريخ وهما مجتمعان في هذه الآية قال القاضي وقول المازري إنما يكون نسخاً إذا تعذر البناء كلام صحيح فيما لم يرد فيه النص بالنسخ فإن ورد وقتنا عنده لكن اختلف أصحاب الأصول في قول الصحابي رضي الله عنه نسخ كذا بكذا هل يكون حجة يثبت بها النسخ أم لا يثبت (٥١٠) تجرد قوله وهو قول القاضي أبي بكر والمحققين منهم لأنه قد يكون قوله تهذا عن

اجتهاده وتؤويله فلا يكون نسخاً حتى ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس في هذه الآية فأكثر المفسرين من الصحابة ومن بعدهم على ما تقدمت فيها من النسخ وأنكره بعض المتأخرين قال لأنه خبر ولا يدخل النسخ الأخبار وليس كما قال هذا المتأخر فإنه وإن كان خبراً فهو خبر عن تكليف ومؤاخذة بما تكن النفوس والتعبد بما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بذلك وأن يقولوا نعمنا وأطعنا وهذه أقوال وأعمال اللسان والقلب ثم نسخ ذلك عنهم رفع الحرج والمؤاخذة وروى عن بعض المفسرين أن معنى النسخ هنا إزالة

الهمزة (قالت أبو) أي امتنعوا من الأكل (حتى تجيء قد عرضوا) بضم العين وكسر الراء الخفيفة أي عرض الطعام على الأضياف فذف الجار وأوصل الفعل أو هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض وفي رواية عرضوا بفتح العين والراء مخففة أي الأهل من الولد والمرأة والخادم على الأضياف (فأبوا) أن يأكلوا (قال) عبد الرحمن (فذهبت أبا فاختبأت) خوفاً من أبي وشتمه (فقال) أبو بكر (يا غنثر) بضم الغين المجمة وسكون النون وفتح المثناة وضمها أي يا ثقيلاً أو يا جاهلاً أو يادنيء أو بالثيم (فدع) بفتح الجيم والدال المهملة المشددة وفي آخره عين مهملة أي دعا على ولده بالجدع وهو قطع الأذن أو الأنف أو الشفة (وسب) ولده طنمانه أنه فرط في حق الأضياف (وقال) أبو بكر رضي الله عنه لما تبسبب له أن التأخير منهم (كلوا الأهنيأ) تأديبه لهم لأنهم تحكروا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتبوا بولده مع أذنه لهم في ذلك أو هو خبر أي أنكم لم تنهوا بالطعام في وقته قال البرهاري وهذا ينسبني إلى أبي بكر أن لا يطعمه (فقال والله لا أطعمه أبداً وإيم الله) قسمي همزة الوصل وقد تعلق (ما كنا أخذنا لقمته إلا ربا) الطعام أي زاد (من

ما وقع في قلوبهم من الشدة والفرق من هذا الأمر فأزيل عنهم بالآية الأخرى وأطمأنت نفوسهم وهذا القائل يرى أنهم لم يلزموا مالا أسلفها يطيقون لكن ما يشق عليهم من التحفظ من خواطر النفس وإخلاص الباطن فأشفقوا أن يكفروا من ذلك ما لا يطيقون فأزيل عنهم الأشفاق وبين أنهم لم يكفروا الاوسعهم وعلى هذا الوجه قبيح لجواز تكليف ما لا يطاق إذ ليس فيه نص على تكليفه واحتج بعضهم باستعاذتهم منه بقوله تعالى ولا تخم لنا ما لا طاقة لنا به ولا يستعيذون الامم بجوز التكليف به وأجاب عن ذلك بعضهم بأن معنى ذلك ما لا تطيقه الا بشفقة وذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة في إخفاء اليقين والشك للمؤمنين والكافرين فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله وذكر الامام الواحدى رحمه الله الاختلاف في نسخ الآية ثم قال والمحققون يختارون أن تكون الآية محكمة غير منسوخة والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوزوا ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به) وفي الحديث الآخر (إذا هم عبدى بسنة فلا تكتبوها عليه فإن عملها فكتبوها بسنة وإذا هم بحسنة فلم يعملها فكتبوها بحسنة فأن عملها فكتبوها عشرها) وفي الحديث الآخر في الحسنة إلى سبع مائة ضعف وفي الآخر في السيئة انما تركها من جرائ فقال الامام المازري رحمه الله مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها ثم في اعتقاده وعزمه وتحمل ما وقع في هذه الأحاديث وأما الها على ان ذلك فمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما صر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذاهما ويفرق بين الهم والعزم هذا مذهب القاضي أبي بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا بظاهر الحديث قال القاضي عياض رحمه الله عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي أبو بكر للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب بسنة وليس السيئة التي هم بها الكونه لم يعملها وقطع عنها فاطع غير خوف الله

* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن الجعد أبي عثمان في هذا الاسناد بمعنى حديث عبد الوارث و زاد أبو وهو ابن عبد
على الله الا هالك * حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه اننا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الإيمان
* وحدثنا محمد بن بشر حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة ح وحدثني محمد بن عمرو بن جهم بن أبي رة وادو أبو بكر بن اسحق قال حدثنا أبو
الجواب عن عمار بن رزيق كلاهما عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث * حدثنا يوسف بن
يعقوب الصفار حدثني علي بن عثمان عن سعيد بن الحسن عن مغيرة عن ابراهيم عن عاتمة عن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
الوسوسة فقال تلك محض الايمان * حدثنا هريرة بن معمر عن عباد واللفظ لهريرة قال حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله ﴿﴾ تعالى والاية الكن
نفس الاصرار والعزم معصية فتكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانية فان تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة كفي الحديث انما تركها
من جرائ فصار تركها لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الامارة بالسوء في ذلك وعصيانه هو احسنه وأما اللهم الذي لا يكتب فهي الخواطر
التي لا توطن النفس عليها ولا يصعبها عقولانية وعزمها وكربعض المتكلمين خلافا فيما اذا تركها الغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل
تكتب حسنة قال لا لانه انما تجلده على تركها الخيا وعزمها هذا آخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت
نصوص الفهرع بالموأخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى ان الذين (٥١١) يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم
عذاب أليم الآية وقوله تعالى اجتنبوا

أسفلها) أي اللقمة (أكثر منها) برفع الراء فقط كما في اليونينية (قال) عبد الرحمن يعني (حتى
شبعوا) ولا يوي الوقت وذرو الاصيلي قال وشبعوا وفي رواية فشبعا (وصارت) أي الاطعمة
(أكثر) بانثالثة وفي بعض النسخ أكبر بالوحدة (كما كنت قبل ذلك فنظر اليها أبو بكر)
رضي الله عنه (فانها هي) أي الاطعمة أو الجنة (كهي) على حالها الا ولم تنقص شيئا (أو)
هي (أكثر منها) ولا يذروا بن مسا كرا أو أكثر بالرفع في اليونينية لا غير (فقال) أبو بكر
(لامرأته) أم عبد الرحمن (يا أخت بني فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة
أي بامن هي من بني فراس وقد اختلف في نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير (ما هذا)
استفهام عن حال الاطعمة ولا بن مسا كرا هذه (قالت) أم رومان (لا) شئ غير ما أقره
(و) حق (قرعة عيني) صلى الله عليه وسلم ففيه الحلف بالملوق أو المراد وخالق قرعة عيني أول لغة
لازائدة وقرعة العين يعبر بها عن المسرة وروية ما يحببه الانسان لان العين تقر ببلوغ الامنية
فالعين تقر ولا تتشوف لشيء وحينئذ يكون مشتق من القرار وقول الاصمعي أقر الله عينه أي
أبردمعه لان دمغ الفرح باردود مع الحزن حار تعقبه بعضهم فقال ليس يذ كره بل كل دمغ

كثيرة فن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل وكثرت سيئاته حتى غابت مع انهم افراد حسنة مع انهم متضاعفة فهو الهالك المحر ومولاه أعلم
قال الامام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في هذه الاحاديث دليل على أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب وعقد ما خلا فالمن قال انهم لا تكتب
الا الاعمال الظاهرة والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم الى سبع مائة ضعف الى ضعف كثيرة) ففيه تصريح بانذهب الصحيح المختار عند
العلماء ان التضغيف لا يقف على سبع مائة ضعف وحكي أبو الحسن أفضى القضاة الماوردي عن بعض العلماء ان التضغيف لا يجاوز سبع مائة
ضعف وهو غلط لهذا الحديث والله أعلم * وفي أحاديث الباب بيان ما أكرم الله تعالى به هذه الامة زادها الله شرفا وخفضه عنهم مما كان على
غيرهم من الاصر وهو الثقل والمشاق وبيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المسارعة الى الانقياد لاحكام الشريعة قال أبو اسحق
الزجاج هذا الدعاء الذي في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا الى آخر السورة أخبر الله تعالى به عن النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين
وجعله في كتابه ليكون دعاء من يأتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم فهو من الدعاء الذي ينبغي أن يحفظه ويبدى به كثيرا قال
الزجاج وقوله تعالى فانصرنا على القوم الكافرين أي أظهرنا عليهم في الحجة والحرب واطهار الدين وسيأتي في كتاب الصلاة من هذا الكتاب
الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قبل كفتاه عن قيام تلك الليلة وقيل كفتاه
المكروه فيها والله أعلم * (باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها) * فيه أبو هريرة رضي الله عنه قال جاء ناس من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فسألوه اننا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الإيمان وفي الرواية الاخرى
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان وفي الحديث الآخر لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق

شبه أفلح بل آمنت بالله * وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو النضر حدثنا أبو سعيد المؤدب عن هشام بن عروة بهذا الاسناد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق السماء من خلق الأرض فيقول الله ثم ذكر بمثله و زاد ورسله * حدثني
زهير بن حرب وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب قال زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني عروة بن الزبير
ان أباه ريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك
فليستعذ بالله ولينته * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني عروة
ابن الزبير أن أباه ريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي العبد الشيطان فيقول من خلق كذا وكذا ثم يثني ابن أخي ابن شهاب
* حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا هذا الله خالقنا فمن خلق الله قال وهو آخذ بيد رجل فقال صدق الله ورسوله قد سألتني اثنان وهذا الثاني
أو قال سألتني واحدا وهذا الثاني * وحدثني زهير بن حرب ويعقوب الدورقي قال حدثنا معمر بن وهبان عن أيوب عن محمد قال قال
أبو هريرة لا يزال الناس يمثل حديث عبد الوارث غير أنه لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الاسناد ولا يمكن قد قال في آخر الحديث صدق الله
ورسوله * وحدثني عبد الله بن محمد الرومي حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثنا يحيى حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يسألونك يا أباه ريرة حتى يقولوا هذا الله فن خلق الله قال فيبيننا أنافي المسجد اذا جاءني ناس من الاعراب
فقالوا يا أباه ريرة هذا الله فن خلق الله قال (٥١٢) فأخذ حصي بكفه فرماه به ثم قال قوموا قوموا صدق خليلي صلى الله عليه وسلم

حار ومعنى قولهم هو قرّة عيني انما يريدون هو ورضانفسى (لهى) أى الاطعمة أو الجفنة
(الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات) وللأصلي مراد وهذا النور كرامة من كرامات
الصدق آية من آيات النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد أبي بكر (فاكل منها) أى من
الاطعمة أو من الجفنة (أبو بكر) رضى الله عنه (وقال انما كان ذلك) بكسر الكاف وفتحها
(من الشيطان يعنى عينه) وهى قوله والله لا أطعمه أبدا فأخزاه بالحنث الذى هو خير أو المراد
لا أطعمه معكم أوفى هذه الساعة أو عند الغضب لكن هذا مبنى على جواز تخصيص العموم
فى اليمين بالنية أو الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوى والعيني
كالكرماني (ثم أكل) أبو بكر (منها) أى من الاطعمة أو من الجفنة (لقمة) أخرى
لتطيب قلوب أضيافه وتأكيد الدفع الوحشة (ثم جملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأصحت
عنده) صلى الله عليه وسلم (وكان بيننا وبين قوم عقد) أى عهد مهادنة (فضى الاجل) فجاؤا
الى المدينة (ففرقنا) حال كون المفرق (اثنى عشر رجلا) ولغير الاربعة اثناعشر بالالف على
لغة من يجعل المثني كالمقصود فى أحواله الثلاثة والمعنى ميرنا أو جعلنا كل رجل من اثنى

* حدثني محمد بن حاتم حدثنا كثير بن
هشام حدثنا جعفر بن برقان حدثنا زيد
ابن الاصم قال سمعت أباه ريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسألكم
الناس عن كل شئ حتى يقولوا الله خلق كل
شئ فمن خلقه * حدثنا عبد الله بن عامر بن
زرارة الحضرمي حدثنا محمد بن فضيل عن
المختار بن لفل عن أنس بن مالك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل
ان أمتك لا يزالون يقولون ما كذاما كذا
حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فن خلق
الله تعالى * وحدثنا اسحق بن ابراهيم
أبنا ناجر بن ح وحدثنا أبو بكر بن أبي

شيبه حدثنا حسين بن علي عن زائدة كلاهما عن المختار عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير أن اسحق لم يذكر قال عشر
قال الله عز وجل ان أمتك * فن خلق الله فن وجد من ذلك شيا فليقل آمنت بالله وفى الرواية الاخرى فليقل آمنت بالله ورسله وفى الرواية
الاخرى يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته * امام معاني الاحاديث
وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم ذلك صريح الايمان ومحض الايمان معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان فان استعظام هذا اوشدة
الخوف منه ومن النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون ممن استكمل الايمان استكمالاً محققاً وانتفت عنه الريبة والشكوك واعلم ان الرواية
الثانية وان لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو مرادوهى مختصرة من الرواية الاولى ولهذا قدم مسلم رحمه الله الرواية الاولى وقيل معناه ان
الشيطان انما يوسوس لمن أس من اغوائه فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن اغوائه وأما الكافر فإنه يأتيه من حيث شاء ولا يقتصر فى
على الوسوسة بل يتلاعب به كيف أراد فعلى هذا معنى الحديث سبب الوسوسة محض الايمان أو الوسوسة علامة محض الايمان وهى
القول اختيار القاضى عياض (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن وجد ذلك فليقل آمنت بالله) وفى الرواية الاخرى فليستعذ بالله ولينته فعنى
الاعراض عن هذا الخاطر الباطل والاتجاه الى الله تعالى فى اذهابه قال الامام المازرى رحمه الله طاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم أمرهم
أن يدفعوا الخواطر بالاعراض عنها والربط باسم غير استدلال ولا نظر فى ابطالها قال والذي يقال فى هذا المعنى ان الخواطر على قسمين فاما التى
ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهى التى تدفع بالاعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة فكانه لما
كان أمرا طارئا بغير أصل دفع بغير نظر فى دليل ادلال بل له ينظر فيه وأما الخواطر المستقرة التى أوجبتها شبهة فأنها لا تدفع الا بالاستدلال

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعاً عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب أنا اسمعيل بن جعفر أخبرني العلاء وهو ابن عبد
 بن مولى الخرقه عن معبد بن كعب السلمي عن أخيه عبد الله بن كعب عن أبي امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق
 مني مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال وإن قضيب من أراك * وحدثنا
 بكر بن أبي شيبة واسحق بن إبراهيم وهر وبن عبد الله جميعاً عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب أنه سمع أخاه عبد الله بن
 كعب يحدث أن أبا امامة الخارثي حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وقال ابن غير
 حدثنا أبو معاوية وكيع ح وحدثنا اسحق بن إبراهيم الحنظلي واللفظة أنا وكيع أنا لا عمش عن أبي وائل عن عبد الله عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من حلف على عين صبر يقطع به مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان قال فدخل الأشعث بن قيس
 قال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق أبو عبد الرحمن في تزلت كان بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال لي هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه فقلت اذن يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على عين صبر يقطع بها
 مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثم نقول لا إلى آخر الآية حدثنا اسحق بن
 إبراهيم أنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال من حلف على عين يستحق به ماله هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم ذكر نحو
 حديث الأعمش ذير أنه قال كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاخصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك أو يمينه * وحدثنا
 ابن أبي عمير السكي حدثنا سفيان عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا شقيق بن سلمة يقول سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صدق من كذب الله عز وجل ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثم نقول لا إلى آخر الآية * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة
 وهناد بن السري وأبو عاصم الحنفي واللفظة قتيبة قالوا حدثنا أبو الاحوص عن سمك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت
 ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا (٥١٣) قد غلبني على أرض لي كانت لابي فقال الكندي
 هي أرضي في يدي أزرها ليس له فيها حق

عشر رجلا فرقه لابي ذر ففرنا بالعين المهملة وتشديد الراء أي جعلناهم عرفاء وفي اليونينية
 بسكون الفاء وفيها أيضا بالتخفيف للحموى والمستمل والتثقيب لابي الهيثم (مع كل رجل
 منهم اناس الله أعلم كم مع كل رجل) وجملة الله أعلم اعتراض أي اناس الله يعلم عددهم وزاد

والنظر في ابطالها والله أعلم وأما قوله صلى
 الله عليه وسلم فليستعذ بالله ولينته فمعناه
 اذا عرض له هذا الوسواس فليجأ إلى الله

(٦٥ - (قسما لاني) - اول) تعالى في دفع شره عنه وليعرض عن الفكر في ذلك وليعلم ان هذا الخاطر من وسوسة الشيطان وهو
 انما يسعى بالفساد والاغواء فليعرض عن الاصغاء الى وسوسته وليبادر الى قطعها بالاشتغال بغيرها والله أعلم * وأما أسانيد الباب ففيه محمد بن
 عمرو بن جبلة هو محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة وفيه أبو الجواب عن عمار بن زريق أما أبو الجواب فبفتح الجيم وتشديد الواو وآخره باء موحدة
 واسمه الاحوص بن جواب وأما زريق فتقديم الراء على الزاي * وفيه قال مسلم حدثنا يوسف بن يعقوب الصغار حدثني علي بن عثمان عن سعيد
 ابن الخس عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وهذا الاسناد كله كوفيون وعثمان بالثناء المثلثة وسعيد هو
 بضم السين المهملة وآخره واو الخس بكسر الخاء الموحدة واسكان الميم وبالسين المهملة وسعيد وأبو لا يعرف لهم انظار ومغيرة و ابراهيم وعلقمة
 تابعيون وقد اعترض على هذا الاسناد وفيه أبو النضر عن أبي سعيد المؤدب هو أبو النضر هاشم بن القاسم واسم أبي سعيد المؤدب محمد بن مسلم
 ابن أبي الوضاح واسم أبي الوضاح المثنى وكان يؤدب المهدي وغيره من الخلفاء وفيه ابن أخي ابن شهاب وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد
 الله بن عبد الله بن شهاب أبو عبد الله وفيه يعقوب الدوري تقدم بيانه في شرح المقدمة وفيه عبد الله بن الرومي هو عبد الله بن محمد وقيل ابن عمر
 بغدادى وفيه جعفر بن برقان بضم الموحدة وبالقف تقدم بيانه في المقدمة والله أعلم وفي الفاظ المتن حتى يقولوا الله خلق كل شيء هكذا هو
 من الاصول يقولوا بغير نون وفي بعضها يقولون بالنون وكلاهما صحيح واثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققي النجوين
 الهم مكررة وفي الاحاديث الصحيحة كما سترها في مواضعها ان شاء الله تعالى والله أعلم * (باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار) *
 قوله صلى الله عليه وسلم (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وإن كان شيئاً يسيراً
 رسول الله قال وإن قضيب من أراك) وفي الرواية الاخرى (من حلف على عين صبر يقطع به مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو
 عليه غضبان) وفي الرواية الاخرى عن الأشعث بن قيس (كانت بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 لي لك بينة فقلت لا قال فيمينه فقلت اذن يحلف فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على عين صبر يقطع به مال امرئ
 مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان) وفي الرواية الاخرى جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على أرض لي كانت لابي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرها ليس له فيها حق

فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعصري ألك بيعة قال لا قال ذلك عينة قال يارسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع عن شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر أمانن حلف على ماله ليا كاه ظلمنا ليقين الله تعالى وهو عنه معرض وحدثني زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر عن أبيه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان في أرض فقال أحدهما ان هذا انزى علي أرضي يارسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان فقال بينك قال ليس لي بيعة قال عينة قال اذن يذهب بها قال ليس لك الا ذلك قال فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع أرضا ظلمنا ليقين الله وهو عليه غضبان قال اسحق في روايته ربيعة بن عبدان وحدثني أبو بكر محمد بن العلاء حدثنا خالد بن عيسى بن مخلد حدثنا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت ان قاتلني قال قاتله قال أرأيت ان قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت ان قتلته قال هو في النار ﴿﴾ فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعصري ألك بيعة قال لا قال ذلك عينة قال يارسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر أمانن حلف على ماله ليا كاه ظلمنا ليقين الله تعالى وهو عنه معرض الشرح أما أسماء الباب ولغائه ففيه مولى الحرقة بضم الحاء وفتح الراء وهي بطن من جهينة تقدم بيانه مرات وفيه معبد بن كعب السلمي بفتح السين واللام منسوب الى بني سلمة بكسر اللام من الانصار وفي النسب بفتح اللام على المشهور عند أهل العربية وغيرهم وقيل يجوز كسر اللام في النسب أيضا وفيه عبد الله بن كعب بن أبي أمامة الحارثي وفي الرواية الاخرى سمعت عبد الله بن كعب يحدث ان أبا أمامة الحارثي حدثه **اعلم ان أبا أمامة هذا ليس هو أبا أمامة الباهلي صدق بن مجلان المشهور بل هذا غيره واسم هذا الياس بن ثعلبة الانصاري الحارثي من بني الحارث بن الخزرج وقيل انه بلوي وهو حليف بني حارثة وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار هذا هو المشهور في اسمه وقال أبو حاتم الرازي اسمه عبد الله بن ثعلبة ويقال ثعلبة بن عبد الله ثم اعلم (٥١٤) ان هنادقة لا بد من التنبيه عليها وهي ان الذين صنفوا في أسماء الصحابة رضي**

الله عنهم ذكر كثير منهم ان أبا أمامة هذا الحارثي رضي الله عنه توفي عند انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من أحد ففصلى عليه ومقتضى هذا التاريخ ان يكون هذا الحديث الذي رواه مسلم منقطعاً فان عبد الله بن كعب تابعي فكيف يسمع من توفي عام أحد في السنة الثالثة من الهجرة ولكن والملاطفة هذا النقل في وفاة أبي أمامة ليس بصحيح فانه صرح عن عبد الله بن كعب انه قال حدثني أبو أمامة كذا كره مسلم في الرواية الثانية فهذا تصريح بسمع عبد الله بن كعب التابعي منه فبطل ما قيل في وفاته ولو كان ما قيل في وفاته صحيحا لم يخرج مسلم حديثه ولقد أحسن الامام أبو البركات الجزري المعروف بابن الاثير حديث أنكر في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا القول في وفاته والله أعلم وفيه وان قضيب من أزال هكذا هو في بعض الاصول أو أكثرها وفي كثير منها وان قضيبا علي انه خبر كان المحذوفة أو أنه مفعول للفعل محذوف تقديره وان اقتطع قضيبا وفيه من حلف على عين صبره وبإضافة عين الى صبر وعين الصبر هي التي يحبس الخائف نفسه عليها وقد تقدم بيانها في باب غلظ تجريم قتل الانسان نفسه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على عين صبره فيها فاجر أي متعمد الكذب ونسب هذه العين الغموس وفيه قوله اذن يحلف يجوز بنصب الغموس فيها وذلك الامام أبو الحسن بن خروف في شرح الجمل أن الرواية فيه برفع الفاء وفيه قوله صلى الله عليه وسلم شاهدك أو عينة معناه لك ما يشهده شاهدك أو عينة وفيه حصر موت بفتح الحاء المهملة واسكان الضاد الموحدة وفتح الراء والميم وفيه قول مسلم حدثني زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك **هشام هذا أبو الوليد وفيه قوله انزى علي أرض في الجاهلية معناه غلب عليها واستولى والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة جهالهم وفيه امرؤ القيس بن عابس وربيعة بن عبدان أما عابس فبالموت والسين المهملة وأما عبدان فقد ذكر مسلم ان زهير واسحق اختلفا في ضبطه وذكر القاضي عياض الاقوال فيه واختلاف الرواة فقال بفتح العين وبياء مشاة من تحت هذا صوابه وكذا هو في رواية اسحق وأما رواية زهير فبإبدال كسر العين وبياء موحدة قال القاضي كذا ضبطا في الحرفين عن شيون خنا قال ووقع عند ابن الحذاء عكس ما ضبطناه فقال في رواية زهير بالفتح والمثناة وفي رواية اسحق بالكسر والموحدة الجباني وكذا هو في الاصل عن الجلودي قال القاضي والذي صور بناه أولا هو قول الدارقطني وعبد الغني بن سعيد وأبي نصر بن ما كولا وكذا قاله ابن بونس في التاريخ هذا كلام القاضي وضبطه جماعة من الحفاظ منهم الحفاظ أبو القاسم بن عساكر المشيقي عبدان بكسر العين والموحدة وتشديد الدال والله أعلم (وأما أحكام الباب فقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الى آخره) فيه لطيفة وهي ان قوله صلى الله عليه وسلم حلف علي غير مال كجاء الميتة والسرجين وغير ذلك من الخجاسات التي ينتفع بها وكذا أساء**

الله عنهم ذكر كثير منهم أن أبا أمامة هذا الحارثي رضي الله عنه توفي عند انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من أحد ففصلى عليه ومقتضى هذا التاريخ ان يكون هذا الحديث الذي رواه مسلم منقطعاً فان عبد الله بن كعب تابعي فكيف يسمع من توفي عام أحد في السنة الثالثة من الهجرة ولكن والملاطفة هذا النقل في وفاة أبي أمامة ليس بصحيح فانه صرح عن عبد الله بن كعب انه قال حدثني أبو أمامة كذا كره مسلم في الرواية الثانية فهذا تصريح بسمع عبد الله بن كعب التابعي منه فبطل ما قيل في وفاته ولو كان ما قيل في وفاته صحيحا لم يخرج مسلم حديثه ولقد أحسن الامام أبو البركات الجزري المعروف بابن الاثير حديث أنكر في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا القول في وفاته والله أعلم وفيه وان قضيب من أزال هكذا هو في بعض الاصول أو أكثرها وفي كثير منها وان قضيبا علي انه خبر كان المحذوفة أو أنه مفعول للفعل محذوف تقديره وان اقتطع قضيبا وفيه من حلف على عين صبره وبإضافة عين الى صبر وعين الصبر هي التي يحبس الخائف نفسه عليها وقد تقدم بيانها في باب غلظ تجريم قتل الانسان نفسه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على عين صبره فيها فاجر أي متعمد الكذب ونسب هذه العين الغموس وفيه قوله اذن يحلف يجوز بنصب الغموس فيها وذلك الامام أبو الحسن بن خروف في شرح الجمل أن الرواية فيه برفع الفاء وفيه قوله صلى الله عليه وسلم شاهدك أو عينة معناه لك ما يشهده شاهدك أو عينة وفيه حصر موت بفتح الحاء المهملة واسكان الضاد الموحدة وفتح الراء والميم وفيه قول مسلم حدثني زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك **هشام هذا أبو الوليد وفيه قوله انزى علي أرض في الجاهلية معناه غلب عليها واستولى والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة جهالهم وفيه امرؤ القيس بن عابس وربيعة بن عبدان أما عابس فبالموت والسين المهملة وأما عبدان فقد ذكر مسلم ان زهير واسحق اختلفا في ضبطه وذكر القاضي عياض الاقوال فيه واختلاف الرواة فقال بفتح العين وبياء مشاة من تحت هذا صوابه وكذا هو في رواية اسحق وأما رواية زهير فبإبدال كسر العين وبياء موحدة قال القاضي كذا ضبطا في الحرفين عن شيون خنا قال ووقع عند ابن الحذاء عكس ما ضبطناه فقال في رواية زهير بالفتح والمثناة وفي رواية اسحق بالكسر والموحدة الجباني وكذا هو في الاصل عن الجلودي قال القاضي والذي صور بناه أولا هو قول الدارقطني وعبد الغني بن سعيد وأبي نصر بن ما كولا وكذا قاله ابن بونس في التاريخ هذا كلام القاضي وضبطه جماعة من الحفاظ منهم الحفاظ أبو القاسم بن عساكر المشيقي عبدان بكسر العين والموحدة وتشديد الدال والله أعلم (وأما أحكام الباب فقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الى آخره) فيه لطيفة وهي ان قوله صلى الله عليه وسلم حلف علي غير مال كجاء الميتة والسرجين وغير ذلك من الخجاسات التي ينتفع بها وكذا أساء**

في رواية منهم (فأكلوا منها) أي من الاطعمة (اجمعون أو كما قال) عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم والنسب من أبي عثمان فان كانت ماوجه المطابقة بين الحديث والترجمة أوجب من اشتغال أبي بكر بعيشته الى بيته ومراجعتهم لغير الاضياف واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة الحديث الذي رواه مسلم منقطعاً فان عبد الله بن كعب تابعي فكيف يسمع من توفي عام أحد في السنة الثالثة من الهجرة ولكن والملاطفة هذا النقل في وفاة أبي أمامة ليس بصحيح فانه صرح عن عبد الله بن كعب انه قال حدثني أبو أمامة كذا كره مسلم في الرواية الثانية فهذا تصريح بسمع عبد الله بن كعب التابعي منه فبطل ما قيل في وفاته ولو كان ما قيل في وفاته صحيحا لم يخرج مسلم حديثه ولقد أحسن الامام أبو البركات الجزري المعروف بابن الاثير حديث أنكر في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا القول في وفاته والله أعلم وفيه وان قضيب من أزال هكذا هو في بعض الاصول أو أكثرها وفي كثير منها وان قضيبا علي انه خبر كان المحذوفة أو أنه مفعول للفعل محذوف تقديره وان اقتطع قضيبا وفيه من حلف على عين صبره وبإضافة عين الى صبر وعين الصبر هي التي يحبس الخائف نفسه عليها وقد تقدم بيانها في باب غلظ تجريم قتل الانسان نفسه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على عين صبره فيها فاجر أي متعمد الكذب ونسب هذه العين الغموس وفيه قوله اذن يحلف يجوز بنصب الغموس فيها وذلك الامام أبو الحسن بن خروف في شرح الجمل أن الرواية فيه برفع الفاء وفيه قوله صلى الله عليه وسلم شاهدك أو عينة معناه لك ما يشهده شاهدك أو عينة وفيه حصر موت بفتح الحاء المهملة واسكان الضاد الموحدة وفتح الراء والميم وفيه قول مسلم حدثني زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك **هشام هذا أبو الوليد وفيه قوله انزى علي أرض في الجاهلية معناه غلب عليها واستولى والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة جهالهم وفيه امرؤ القيس بن عابس وربيعة بن عبدان أما عابس فبالموت والسين المهملة وأما عبدان فقد ذكر مسلم ان زهير واسحق اختلفا في ضبطه وذكر القاضي عياض الاقوال فيه واختلاف الرواة فقال بفتح العين وبياء مشاة من تحت هذا صوابه وكذا هو في رواية اسحق وأما رواية زهير فبإبدال كسر العين وبياء موحدة قال القاضي كذا ضبطا في الحرفين عن شيون خنا قال ووقع عند ابن الحذاء عكس ما ضبطناه فقال في رواية زهير بالفتح والمثناة وفي رواية اسحق بالكسر والموحدة الجباني وكذا هو في الاصل عن الجلودي قال القاضي والذي صور بناه أولا هو قول الدارقطني وعبد الغني بن سعيد وأبي نصر بن ما كولا وكذا قاله ابن بونس في التاريخ هذا كلام القاضي وضبطه جماعة من الحفاظ منهم الحفاظ أبو القاسم بن عساكر المشيقي عبدان بكسر العين والموحدة وتشديد الدال والله أعلم (وأما أحكام الباب فقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الى آخره) فيه لطيفة وهي ان قوله صلى الله عليه وسلم حلف علي غير مال كجاء الميتة والسرجين وغير ذلك من الخجاسات التي ينتفع بها وكذا أساء**

* حدثني الحسن بن علي الحلواني واسحق بن منصور ومحمد بن رافع والفاظهم متقاربة قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني سليمان الاحول ان ثابتاً مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره انه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عبيدة بن أبي سفيان ما كان تيسر والقتال فركب خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو فوقفوا عطفه خالد فقال عبد الله بن عمرو واما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر ح وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج هذا الاسناد منه () الحقوق التي ليست بمال كمد القذف ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك (واما قوله صلى الله عليه وسلم فقد أوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة) ففيه الجوابان المتقدمان المتكرران في نظائره أحدهما انه محمول على المستحل لذلك اذا مات على ذلك فانه يكفر ويخلد في النار والثاني معناه فقد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفاترين واما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فليس يدل على عدم تعريم حق الذي بل معناه ان هذا الوعيد الشديد وهو انه يلقى الله تعالى وهو عليه غضب ان لمن انتطع حق المسلم واما الذي فانتطاع حقه حرام لكن ليس يلزم أن تكون فيه هذه العقوبة العظيمة هذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم واما من لا يقول به فلا يحتاج الى تأويل وقال القاضي عياض رحمه الله تخصيص المسلم لكونهم الخناطين وعامة المتعاملين في الشريعة لان غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه في ذلك والله أعلم ثم ان هذه العقوبة بان انتطع حق المسلم ومات قبل التوبة اما من تاب فندم على فعله ورد الحق الى صاحبه أو تخال منه وعزم على أن لا يعود فقط سقط عنه الاثم والله أعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير ان حكم الحاكم لا يبيح للانسان ما لم يكن له خلافاً لابي حنيفة رحمه الله تعالى وفيه بيان غلظ تعريم حقوق المسلمين وانه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم وان قضيتان من أركان (واما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على عين وهو فيها فاجر ليقطع) فالتقييد بكونه فاجراً لا بد منه ومعناه هو آثم ولا يكون آثماً الا اذا كان متعمداً عالماً انه غير حق (واما قوله صلى الله عليه وسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى وهو عنه معرض) فقال العلماء الا دراض والغضب والمغضب من الله تعالى هو ارادته ابعاد ذلك المغضوب عليه من رحمة وتعيبه وانكار فعله وذمه والله أعلم واما حديث الحضرمي والكندي ففيه (٥١٥) أنواع من العلوم ففيه ان صاحب اليد أولى من

والملاطفة والمعاتبه * ورواه هذا الحديث خمسة وفيه رواية حجابي عن حجابي ونخصم وهو أبو عثمان والتحديث والعنفنة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في علامات النبوة والادب ومسلم في الاطعمنة وأبو داود في الايمان والندور والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

أجنبي يدعي عليه وفيه ان المدعي عليه يلزمه اليقين اذ الم يقرب وفيه ان اليقينة تقدم على اليد ويقضي لصاحبها بغير عين وفيه ان عين الفاجر المدعي عليه تقبل كعين العدل وتسقط عنه

المطالبية وفيه ان أحد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم أو فاجر أو نحو في حال الخصومة يتحمل ذلك منه وفيه ان الوارث اذا ادعى شيئاً لمورثه وعلم الحاكم أن مورثه مات ولا وارث له سوى هذا المدعي جاز له الحكم به ولم يكلفه حال الدعوى بيئته على ذلك وموضع الدلالة انه قال عليه في على أرض لي كانت لابي فقد أقر بأنها كانت لابي فالولا علم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ورثه أو حده لطالبه بيئته على كونه وارثاً ثم بيئته أخرى على كونه محققاً في دعواه على خصمه فان قال قائل قوله صلى الله عليه وسلم شاهدك معناه شاهدك على ما تستحق به انزاعها وانما يكون ذلك بان يشهد بكونه وارثاً وحده وانه ورث الدار فالجواب ان هذا خلاف الظاهر ويجوز أن يكون مراد الله أعلم * (باب الدليل على ان من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهتراً للدم في حقه وان قتل كان في النار وان من قتل دون ماله فهو شهيد) * فيه أن رجلاً جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت ان قاتلني قال قاتله قال أرأيت ان قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت ان قتلته قال هو في النار (أما لفاظ الباب فالشهيد قال الضر بن شميلة سمي بذلك لانه حيان أرواحهم شهدت الله والاسلام وأرواح غيرهم لا تشهد الا يوم القيامة وقال ابن التباري لان الله تعالى وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة فعنى شهيد بغدته وودله وقيل سمي شهيداً لانه يشهد عند خروجه ورحمته من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه في أخذون روحه يقبل لانه شهده بالاعمان ونجاة الخير بظاهر حاله وقيل لان عليه شاهد يشهد بكونه شهيداً وهو دمه فانه يبعث وجرحه يبعث كما وحكى الأزهري وغيره قولاً آخرانه سمي شهيداً لكونه ممن يشهد يوم القيامة على الامم وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب * واعلم ان الشهيد ثلاثة أقسام أحدها المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا وهو أنه لا يغسل ولا يصلى عليه والثاني شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله وغيرهم ممن جاءت الاحاديث الصحيحة بتسميته شهيداً فهذا يغسل ويصلى عليه وفي الآخرة ثواب الشهداء ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الآول والثالث من غل في الغنمة وشبهه ممن وردت الآثار بنى تسميته شهيداً اذا قتل في حرب الكفار فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة والله أعلم * وفي الباب في الحديث الثاني تيسر والقتال فركب خالد بن العاصي معنى تيسر والقتال تأهبوا وتميزوا وقوله فركب كذا ضبطنا في بعض الاصول وركب بالواو وفي بعضها ركب من غير فاء ولا واو وكله صحيح وقد تقدم ان التصحيح في

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الأشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل
 اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لوعات ان لي حياة ما حدثت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد
 يستر عيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشر لعبيته الاحرم الله عليه الجنة * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال
 دخل عبيد الله بن زياد على معقل بن يسار وهو وجع فسأه فقال اني محدثك حديثا لم أكن حدثتلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
 يستر عيه الله عبد رعية يموت حين يموت وهو غاشر لها الاحرم الله عليه الجنة قال ألا كنت حدثتني يوم ذاق قبل اليوم قال ما حدثتك أولم أكن
 لأحدثك وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا حسين يعني الجعفي عن زائدة عن هشام قال قال الحسن كما عند معقل بن يسار نعوذ بقاء عبيد الله
 ابن زياد فقال له معقل اني سأحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بعني حديثا * وحدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد
 ابن المثني واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي الملقح ان عبيد الله بن زياد
 عاد معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل اني محدثك بتحديث لولا اني في الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
 أمير يلى أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الالم يدخل معهم الجنة * العاصي اثبات الباع ويجوز حذفها وهو الذي يستعمله معظم
 الحديثين أو كلهم وقوله بعد هذا أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو بفتح التاء من علمت والله أعلم * وأما أحكام الباب ففيه جواز قتل
 القاصد لاخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا العموم الحديث وهذا قول الجماهير من العلماء وقال بعض أصحاب مالك لا يجوز
 قتله اذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والعلامة وهذا ليس بشيء والصلوات الجاهير وأما المدافعة عن الحرم فواجبة بلا خلاف وفي المدافعة
 عن النفس بالقتل خلاف في مذهبا ومذهب (٥١٦) غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم

فلا تعلمه فغناه لا يلزم ان تعطى وليس المراد
 تحريم الاعطاء * وأما قوله صلى الله عليه
 وسلم في الصائل اذا قتل هو في البار فغناه الله
 يستحق ذلك وقد يجازى وقد يعفى عنه الا ان
 يكون مستحلا لذلك بغير تآويل فانه يكفر
 ولا يعفى عنه والله سبحانه وتعالى أعلم
 (باب استحقاق الوالى العاش لرحمته النار)
 فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد
 يستر عيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشر
 لعبيته الاحرم الله عليه الجنة وفي الرواية
 الاخرى ما من أمير يلى أمر المسلمين ثم لا يجهد

وقدم الجزء الاول من شرح صحيح البخارى * للعلامة القسطلاني

وبهامه شرح النووي على صحيح مسلم بعون الملك الوهاب

* ويليه الجزء الثاني وأوله بسم الله الرحمن

الرحيم كتاب الاذان * والله

المستعان على اكمله *

وصلى الله على سيدنا

محمد وآله *



لهم وينصح الالم يدخل معهم الجنة * أما نقض الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم حرم الله عليه الجنة فيه التآويل المتقدمة في نظائره
 أحدهما انه شمول على المستحل والثاني حرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين ومعنى التحريم هنا المنع قال القاضى عياض رحمه الله معناه بين
 في التحذير من غش المسلمين لمن قاده الله تعالى شيئا من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحةهم في دينهم أو دنياهم فاذا خان فيما أوتمن عليه فلم
 ينصح فيما قلده اما بتضييعه تعريضهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به واما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها السكل متصد
 لادخال داخله فيها أو تحريف لمعانها أو اهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم أو ترك حياية حوزتهم ومجاهدة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم
 فقد غشهم قال القاضى وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ان ذلك من الكبائر الموبة المبعدة عن الجنة والله أعلم * وأما قول معقل رضى الله عنه
 لعبيد الله بن زياد لو علمت ان لي حياة ما حدثتك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يستر عيه الله عبد رعية يموت حين يموت وهو غاشر
 لعبيته الاحرم الله عليه الجنة فمن لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث ورأى تبليغه أو فعله لانه خاف لو ذكره في حياته لما
 يبيع عليه هذا الحديث ويثبت في قلوب الناس من سوء حاله هذا كلام القاضى والاحتمال الثاني هو الظاهر والاول ضعيف فان الامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله والله أعلم * وأما لفاظ الباب ففيه شيبان عن أبي الأشهب عن الحسن عن معقل بن يسار
 رضى الله عنه وهذا الاسناد كله بصريون وفروخ غير مصر وف لكونه محميا تقدم مرات وأبو الأشهب اسمه جعفر بن حبان بالمشاق
 العطاردي السعدي البصري وفيه عبيد الله بن زياد هوز ياد بن أبيه الذي يقال له زياد بن أبي سفيان وفيه أبو غسان المسمعي وقد تقدم بيانه في
 المقدمة وان غسان يصرف ولا يصرف والمسمعي بكسر الميم الالري وفتح الانية منسوب الى مسمع بن ربيعة واسم أبي غسان مالك بن عبد الواحد
 وفيه أبو الملقح بفتح الميم واسمه عامر وقيل زيد بن أسامة الهذلي البصري والله أعلم

